کتاب مستند الشیعة احکام الشریعة
از کتاب الطہارة تا کتاب الصلوٰۃ

(مصنف)

احمد بن محمد مہدی بن ابی ذر النراقی

فقہ امامیہ (عربی) ۲۴

الرحمن الرحيم
الحمد
والصلاة على الرسول
الأكرم وآله المنتجبين سيما الأول
منهم والآخر عليهم وآلهم المنتظر
وبعد لما كان كتاب الشرائع في احكام الشريعة
للحبر التقي الأجل الأوحد والامام الأمجد الذي فوائده
آيات لا تعد وجواهر مناهج احكامه لا تحد مناهج اخلاق الأفاضل
معارج سعادة يصعد ونتائج مباحثه انوار الهداية تشيد جواهر المعاني العلوية
صراط مستقيم نوحد بتوحيد وتصانيف الحكم والآثار انظار بهية سور تسد ومن ثمار المعارف
الشرعية وباسط سموات بشرح تجريدها في مجالس وتحقيقه لسيد الشيعة وقابض فاقتها بهذا المسند
على النمط الجديد لأخذ بأطراف المعاني الدقيقة العرفانية والمتشابهة الربانية على الوجه الأسد المجتهد المجاهد
الأجهد الذي عنده الشريفة من جهد المطالعة والتصنيف مد فيهما ما دام الزمان آثار الرفيع العالم العلم العيلم الأوحد
الأعدل الحاج ملا أحمد نعم الخلف للأفضل الأكمل الأجل بطل العلو وجامع شتات الرسوم على الوجه الأكمل مصنف
الأكمل للتوحيد والحكماء والمجتهد والبحر في العلم والعمل الحاج ملا مهدي النراقي الأول البسيط منهما من أنوار وقد كشف
الجليل من أجل ما صنف في فقه الامامية بل لا يعادله كتاب في الجامعية لأشتماله على الأقوال مع الاحاطة بأكثر شواذ من غير ميل فيه
وأن تحاله في الاستدلال وفاية للأناة والاحتراز وشتاته من دون خلل وإخلال بالحمالة تفصيل ما كان أجمل في الأنحاء والإجمال وفضل في الاجمال حق الايفاء بجميعه
بالحمالة تفصيل وفي تفصيله جميل سيما في كتاب القضاء وما فيه من الفضل من العلماء مع قلة من الفضلاء أن تركيب مسلوك التشمير أنه مع ما فيه
من المطلوبية المرغوبية لم يطبع الآخرة وانقطع في هذا الأسواق ماله القضاء في نهاية البرية بالمرة فإنه مع وغلا وأن دفع عنه علا الى أن انعم
الله المفضل المنعم على العلماء الأعلام والفضلاء العظام بتوفيق هذا الأنام ومن دون هذا النفع العام فأسند بحضوري بتصحيح هذا
لكثرة فوائده وتصحيح ذلك الكتاب لمزيد عوائده واسهر عيون طول الليل في توضيح مرامه وأتعبت نفسي ممّا يأتي في ترشيح مجامعه و
أمعنت النظر في تصحيحه وترقيته وبالغت في توضيحه وتبيينه ولم الحقه الرجح سقيمه وأوضح سقيمه وكثيرا ما رجعت في الأصل
الى نسخ المعول عليها من الكتب المنقول عنها وكان ذلك في مجامع من ماله هو اني ومشاهد من أهل الخلاف وخاصته من أوله
الى آخره ورجعته بحذافيره عليهم ومن المعاونين في اتمام هذا الأمر السيد العالم السند والمتقي الفاضل المجد
سيد احمد الخوانساري دام فضله السامي وأنا العبد الجاني بن عبد الرسول بن السيد جعفر بن
سيد عبد الكريم بن مير نعيم الدين بن مير حسين بن سيد محمد بن سيد علي اكبر بن سيد جعفر
بن سيد امير حسن بن سيد زين العابدين بن سيد يحيى بن سيد محمد بن سيد يحيى
حسن بن سيد جلال الدين بن سيد امير احمد بن سيد يحيى بن سيد احمد
محسن بن سيد عز الدين بن سيد فخر الدين
بن سيد محمد بن الامام الهمام ابي
بن الامام محمد الجواد بن
علي بن موسى الرضا
عليهم الاف التحية
والثناء

هذا مستند الشيعة في أحكام الشريعة للمحقق العلامة والمدقق الفهامة فحل الفحول في المعقول والمنقول الحاج ملا أحمد النراقي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كثير نواله والشكر له على أنعامه وأفضاله والصلاة على سيدنا ونبينا المبين حرامه وحلاله وعلى المعصومين من عترته وآله **وبعد** يقول المحتاج إلى عفو ربه الباري **أحمد** بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي **هذا** كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة جعلته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم فاقتي وفقري مقتصرا فيه من المسائل على أهمها ومن الدلائل على أتمها وما اقتفيت فيه أثر أكثر من تأخر من بيان المسائل الغير المهمة **وإيراد** الفروع الشاذة النادرة واحترزت عن الاستقصاء بوجوه النقض والإبرام **والإكثار** فيما لا اعتناء بشأنه ولا اهتمام وتركت فيه ذكر المؤيدات الباردة ورد القياسات الضعيفة الفاسدة بل أوردت فيه أمهات المسائل الشرعية وأودعت فيه مهمات الأحكام الفرعية وذكرت عند كل مسألة من المسائل ما ثبت عندي حجيته من الدلائل ولم أتجشم في المسائل الوفاقية غالبا لعد النصوص والأخبار وطلبت في كل حال ما هو أقرب إلى الإيجاز والاختصار وطويت عن ذكر المروي عنه في الأخبار عند حاجة إليه إلا نقلا وعبرت إلى فقهائنا الأطياب بما هو أقرب إلى الأدب وأبعد من الإطناب **وإلى** كتبهم المشهورة بطائفة من أوائل حروفها متضمنة معها لام التعريف أو أواخرها بدونها وربما عبرت عن بعضها بتمام اسمه حسبما يقتضيه المقام ومن الله أستمد في الإتمام فإنه بعد ربي يستمد هذا الإنعام وإليه أبتهل للتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل والرفيق ورتبته على كتب ذوات مقاصد **وأبواب** وفصول وأبحاث ومسائل وفروع

كتاب الطهارة

ولانقسامها إلى الطهارة من الخبث والحدث وتوقفهما غالبا على المياه التي لها أقسام ولكل منها أحكام جعلته مرتبا على ثلاثة مقاصد

المقصد الأول في المياه

وينقسم إلى المطلق والمضاف فههنا بابان

الباب الأول في المطلق

وينقسم باختلاف الأحكام إلى الجاري والمطر وماء الحمام والواقف في البئر والمستعمل والمشتبه والأسئار ونذكرها مع شيء من متفرعات مسائل المياه في عشرة فصول

الفصل الأول

الماء المطلق ما يصح إطلاق الاسم عليه عرفا وبعبارة أخرى كل ما لا يلزم تقييده في العرف وبعبارة ثالثة ما لا يخطئ أهل الاستعمال من إطلاق الاسم عليه من دون قيد وله أحكام نذكرها في مسائل **الأولى** كله طاهر في أصل الخلقة بالأصل والإجماع والكتاب والسنة ومطهر من الحدث والخبث بالثلاثة الأخيرة وينجس مطلقا بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة إجماعا وحكاية الإجماع عليه متكررة والأخبار فيه مستفيضة منها ما يدل على النجاسة بالأول كصحيحة ابن سنان عن غدير أتوه وفي جنبيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وبالثاني صحيحة القماط في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وصحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وما أثبتت بالثالث رواية ابن الفضيل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول وبالطرفين الصحيح المروي في البصائر سأل عن الماء الراكد في البئر قال ... إذا لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر واختصاص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب غير ضائر وما في ... ورواية أبي بصير عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ وإن لم يتغير أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه والنبوي المنقول بتصحيح العماني المتفق على روايته في شهادة الخلاف خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته والرضوي المروي في الدعائم وليس ينجس شيء ما لم يغير أوصافه طعمه أو لونه أو ريحه وفيه أيضا فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحها ولونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تطهر منه والرضوي وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته وتعارض بعضها مع بعض مفهوما أو منطوقا غير ضائر لكونه على سبيل العموم والخصوص مطلقا فيخصص بها وبما مر ظهر ضعف ما قيل من أن الأخبار الخاصة المعتبرة منها خالية عن ذكر اللون مع أن فيها ما تضمنه كفى في الحمل لانجباره بالعمل ولا عبرة بالتغير في غير الثلاثة إجماعا للأصل والعمومات واختصاص غير رواية أبي بصير من أدلة التنجيس بالثلاثة وهي وإن عمت ولكنها بالنواتر مخصوصة

فروع الأول المعتبر في التغير بالثلاثة هل هو حصوله بكيفية النجاسة أو يكفي التغير بسببها

الرسائل ... الاول

قال ...

في روضات الجنات ...

لفظه فخر الاوائل ...

اهل المعقول والمنقول ...

معارج الرفعة الى ... المراتب ...

جز ... من الحكمات الرياضي كان بحرا ... واستاذا ماهرا

وعمادا كابرا واديبا شاعرا من ... له الكبير ... ومنصبا بالعلم

مليا وادبيا في الحكمة صبيا وكان له ... الاصول والفقه و

الرياضي والنجوم وكان رجلا كبيرا عظيم الجثة ... في العربية وقرا عليه اصحاب

شفقة على الرعية والضعفا وهمة عالية في كفاية ... بناهم ... وتصنيفا في

وتاليفه الرائقة ايضا كثيرة جدا لم يكد يعثر بمثلها او يشبهها الا ... من مولفات ابيه فمنها شرحه على تجريد

الاصول من ابيه العلامة في مجلدات عديدة وشرحه ايضا على كتاب ... في الحساب وشرحه على كتابه المسمى بجامع

السعادات بالفارسية سماه بمعراج السعادة وكتاب مناهج الوصول الى علم ... في مجلدين وكتاب اخر له سماه بغية الاصول كتبه

في ... وكتاب اسرار الاحكام في تنقيح عمدة مسائل الاصول بالاحكام ... كتاب عوائد الايام في ... سطر ... من الدنيا ساعة عظيم من غيرها فلعل المحبين له هذا الكتاب على

من قواعد الفقهاء الاعلام وفوائدهم التي لابد منها للاعلام ومهما كان ... في مقدمة الاحكام وكتاب في مشكلات العلوم وكتاب

على ... تكون في اقرانه وله ايضا مختصر في اصول الفقه ... الى ابواب العبادات الى اخر كتاب الحج ثم لم يخرج منه الا بعض مدا

سماه المستند في فقه الاحكام ... بطول كبير حسن التحرير في عدة مجلدات وكان ... ثم ختم التصنيف بكتاب القضاء والشهادات وكتاب الفرائض

البيع فانتقل منها الى ابواب الاطعمة والاشربة والصيد والذباحة مع قليل من مباحث ... في العبادات وكتاب في الرد على الفاضل ... النصراني الموسوي في

المواريث وبقي منه ترتيب مباحث الفقه في عهدة التعويق وله ايضا رسالة فارسية ... ونقل فيها عن الكتب السماوية بعين الفاظها ثم ترجمها بالفا...

الاواخر على دين الاسلام بالشبهات المشبهة للامر على العوام وقد سماه بسيف ... بالحواشي والمقالات ... والشبهات ... الفاخر الكبير

وتريبها الملعون وبيان ادلة وحجج باهرة تكون الى غير ذلك من الكتب والرسائل ... عن ... قد جمع فيه من كل شيء نفيس سماه بالخزائن

وديوان شعره الكبير وكتاب مثنوياته المسمى بالطاقديس وكتابه ... على خمسة عشر الف بيت وفيه من اللطائف و

وجعله كتابا ... من مشكلات السلو بمنزلة الختام ... من المطايبات وغير ذلك الى ان قال

الطرائف والفوائد والعوائد والنوادر والماثر والملح والمحاسن ...

وقد قرء على ابيه المفضال كثيرا ثم على بعض افاضل العلماء ... ثم كان يجمع بعض ... الكاملة ... بين ...

... تلك الناحية المقدسة في محلة الرفيع العلماء التغير ... في ... النفوس والنهار

وفي ... ليعظم ... الاشاهد ... قوامهم ... بفصاحتهم

الافهام الى ان بلغ كل مبلغ من العلم مثل الطهارة ... ولم يهمله الا

وانقطع عنه الامل في ... فقال الشيخ ...

الالف ... المطر الاوايل عليه

على راس عشرة ... وذلك في ... هذا التاريخ

العلم ... ما يتصل ... ومن ...

... [illegible]

ان كان بحسب كيفية ثالثة تقتضي الاطلاقات المتقدمة والثالث اضعف الاقوال **الثالث** انه ان تغير باحد اوصاف المتنجس فان تغير بوصف النجاسة نجس اجماعا والا فلا على الاظهر الاشهر للاصل والاستصحاب خلافا للمحكي عن ظاهر المبسوط واللمع وشرح الاستصحاب نجاسة المتنجس واتحاده مع النجاسة في التنجيس وعموم النبوي ولعل المراد هو وتتميم الفائدة ورواية ابي بصير وضعف الاول بمعارضته باستصحاب طهارة الماء وفي الثاني بتغير الموضع ايضا لفرض اطلاق الماء وفيه نظر والثاني يمنعه ان اريد الكلية وعدم الفائدة ان اريد في الجملة والثالث بمنع افادته [illegible] ما الموصوف في منطوق احدهما والشيء في مفهوم الاخر نكرة في سياق الاثبات والاخيران بظهورهما في الميتة والبول مع ان قوله لا تشرب ولا توضأ فيهما للنهي محتمل فيكون قاصرا عن افادة النجاسة لعدم ثبوت كون الاخبار في مقام الانشاء مفيدا للحرمة **الثالث** المعتبر في التغير الحسي وفاقا للمعظم للاصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة الحاصرة للتنجيس بالتغير الذي هو حقيقة في الحسي الا ان يقال وصحة السلب بدونه وخلافا للفاضل وولده والكركي والمحكي عن الموجز واستقربه بعض المتاخرين واكتفوا بالتقديري لكون التغير حقيقة في النفس الامري وهو في التقديري موجود وكون سبب التنجيس غلبة النجاسة والاناطة بالتغير لدلالته عليها وهي هنا متحققة واقتضاء عدم الاكتفاء به الى جواز الاستعمال مع زيادة النجاسة اضعافا ويجاب عن الاول بمنع وجود التغير النفس الامري فانه ما يبدل الوصف في الخارج وعن الثاني بمنع سببية مطلق الغلبة ولذا يحكم بما كانت في محله مثلا اشد مما كانت اخف وعن الثالث بمنع الاقتضاء ان وجد زيادتها بحيث تستهلكه وتسليم الجواز ان وجد غيره ثم الظاهر عدم الفرق في عدم اعتبار التقديري ما اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف او عرض للماء مانع عن ظهور التغير مخالف للنجاسة في الوصف او موافق لها والاكثر في الثاني على النجاسة محتجا بتحقق التغير وان كان مستورا عن الحس وفيه انه ان اريد تغير الماء المفروض لهذا المانع فممنوع وان اريد تغيره لولاه فهو تقديري غير معتبر ومحل صلاحية المانع لدفع النجاسات بما يعرض استبعاد مثل لو سلب المانع لكان الماء متغيرا ولو لا مخففه لا لما كان كذلك قلنا لو سلب التغير لما كان الا ان يظهر كونه متغيرا بعد فيشترط الطهارة في جميع [illegible] على بقاء الاطلاق ومخصوص لا لاستهلاك والا ينجس فلا واحد ولو فقد الاطلاق خاصة فهل يزول الطهارة الظاهر نعم لزوال استصحاب الطهارة باشتراط [illegible] النجاسة فان ما يستصحب طهارته لخروجه عن الاطلاق لا يصلح للتطهير بخلاف ما يستصحب نجاسته فانه يوجب التنجيس **الثانية** تطهير البحر [illegible] والكثير والجاري في ماء المطر بعد زوال التغير ان كان متغيرا والا فمطلقا اجماعي ونقل الاجماع عليه منكرو هو دليل عليه مع قوله في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر واختصاصها بالمطر بعد تتميم الاجماع المركب لا يضر وقوله عليه السلام ماء النهر يطهر بعضه بعضا وكذا البحر على الاصح للروايتين وفي اشتراط الممازجة وعدمه قولان الاول وهو الاقوى للكرة والاولين والثاني للنهاية وغيره والثانيين لنا اصالة عدم المطهرية واستصحاب النجاسة وكون مجرد الاتصال او مع تغير ثابت في المرسلة لانها قاصرة اذ غير ما فرج [illegible] وطهارة بعض من ماء دون بعض [illegible] المسطح الفوقاني لتطهيره سواء غير مستلزمة وتطهير ماء النهر بعضه بعضا لا يفيد العموم فان تطهير ماء النهر بعضه بعضا لا يفيد الا دليل من انه يطهره اما ان تطهيره اياه هل بالملاقاة او الممازجة او بهما فلا دلالة عليه للتخالف كفاية الاتصال في الدفع فيكفي للرفع وامتناع الممازجة الحقيقية فيكفي العرفية اي ملاقاة بعض الاجزاء للبعض فالبعض الاخر يطهر بالاتصال فيكون مطهرا مطلقا واستحالة المداخلة فلا يوجب سوى الاتصال وطهارة المتصل بالملاقاة لطهورية الماء فيطهر ما يتصل به ايضا واستلزام الاتصال للامتزاج في الجملة فيطهر بعض النجس وهو لامتزاجهما بلي تطهر وهكذا وحل اختلاف حكم المتصلين من اجزاء الكر والنجس لامتزاجهما الاحمه فاما نجس اجزاء الطاهر او نطهر اجزاء النجس والاول باطل فتعين الثاني فينتقل الكلام الى ما يلي الاجزاء المطهرة وهكذا ويجاب عن الاول بكونه قياسا

يتمسك للنفو بان حال النزول فيه من ماء المطر [illegible] عليه بدونه لجواز مداخلة ملاقاة اكثر الاجزاء ومنه

مع تغاير حكمي الاصل والفرع وعن الثاني بانه لا [illegible] بعد ماء المطر [illegible] الفرع [illegible] لتسليم الامتزاج الذي وقع الاجماع عليه فيظهر الجواب عن الثالث وعن الرابع بمنع عموم طهورية الماء [illegible] والخامس [illegible] الاجزاء المتصلة كالحكم عن الاتصال فيهما في محل النزاع مضافا عن [illegible] المعاضد للزائد على الكر للتغير بعضه الزائد ما به النجاسة فيمنع امتزاج المتصلين منها [illegible] والفاضل في جملة من كتبه فهو المشهور الى منع حد مع جواز اختلاف حكم الممتزجين ثم بما ذكرنا يظهر اشتراط الدفعة العرفية في القاء الكر كما [illegible] غلبتها للدفع دون الرفع والتفصيل بين المتاخرين ولا يكفي القاء الكر تدريجا مع اتصال اجزائه كالذي ذكره والذي في مع وهذا [illegible] بلغ كرا [illegible] لضعفه من وجوه وهذا الشرط انما هو في الكر دون ماء الجاري للاجماع ولانه لا يتصور الدفعة فيهما ويحرز تقوي بعض اجزاء الماء بالبعض واختصاص ادلتها [illegible] ماء النهر ولا يبعد اشتراط مساواة السطوح او علو المطهر عند التطهير بالجاري لتقضاء على موضع لوفاق **الثالثة** الحق المادة [illegible] يدل عليه [illegible] الانكا [illegible] كان ام كثيرا جاريا ام راكدا ما ورد على النجاسة كما اتى بيانه في حكم القليل **الفصل الثاني** في الجاري في موافقتها يجري على الارض وجها سواء كان نابعا ام لا وكذلك في العرف الثالث او الثاني محصن على الانع من الشطوط المذلة من المشاجر والنيو ولليا [illegible] وموضع الجارية جعله وفي العرف الخاص للفقها النابع الجاري [illegible] عن الارض كحيضه انهار وشبهه ومنها الاما [illegible] **المسئلة الاولى** الجاري على اقسام لا تنجس بالملاقاة اجماعا ان كان

في الغير ان فيه
قول في نجاسة [illegible] العين
العمل
يوجد تمييز
في كيفية تطهير الماء النجس
في تطهير الماء [illegible]
في الماء الجاري واحكامه

كر الاصل في الاستصحاب والاخبار الخالية عن المعارض في الاصل لا الاشهر الاظهر وعليه الاجماع في الفرع المرجح حمله على ما فيه [illegible]

بعد ذلك من سلف لما مر من الاصلين الموثقين المحكي من الاجماع منضما الى عموم ما طهارة كل ماء لم يعلم نجاسته كالاخبار الثلاثة للنجاسين في اللؤلؤ واخبر

متغير او غالب على النجاسات كما تقدم وملاقيها كخبر ابن مسكان وصحيح عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب او السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك يتوضأ

او يغتسل قال نعم وخبر سماعة عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة **والمروي في الدعائم** عن الماء ترده السباع والكلاب و

البهائم **فقال** لها ما اخذت بافواهها ولكم ما بقي وفي كل ما جاء مطلقا او ملاقي للنجاسة كالمرويين في نوادر الراوندي احدهما الماء الجاري لا ينجسه شيء والاخر

الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء والرضوي كل ما جار لا ينجسه او مع عدم التغير كالمروي في الدعائم الماء الجاري يمر بالجيف

والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه او كل ماء قليل كخبر ابن ميسر عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق

ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القليل لا ينافي الشمول ويؤيده

الاخبار المصرحة بان ماء الحمام كماء النهر او الجاري او بمنزلته او سبيله سبيله ولا يضر ضعف سند بعض هذه الروايات لانجبارها بالعمل واعتضادها

بحكايات الاجماع والاستدلال وبصحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وزيد في احديهما ريحه او طعمه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان

له مادة حيث ان العلة موجودة في المورد ايضا وصحيح الفضيل لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد مردود **اما الاول** فلجواز

ان يكون التعليل لما يفهم من الامر بالنزح من التطهر بزوال التغير حيث انه باطلاقه لا يوجب التطهر لا لعدم الانفعال او الحكمين في التمسك بالاولوية حيث

ان المادة لو صلحت للرفع فصلوحها للدفع والمنع اولى ضعيف لمنع الاولوية مع انه يمكن ان يكون تعليلا لذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح حيث ان

مجرد النزح لا يستلزم ذلك في غير ذلك معلوما اذ ما ليس له مادة ربما لم يزل تغيره بالنزح الى ان لا يبقى منه شيء فترتبه على النزح كليا انما هو مع

وجود المادة **واما الثاني** فلان عدم الباس في البول لا يستلزم عدم التنجس حلا فالصحيح عن جمل السيد الفاضل في اكثر كتبه منها المرتبة عند اشتمالها

في ضمن عمام [illegible] وما ال اليه [illegible] في جملة من المتاخرين وتردد فيه بعض من تاخر لما دل على تنجس كل ماء بالملاقاة كموثقتي الساباطي احديهما كل شيء من الطير

يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقريب منها الاخرى وصحيح ابن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية

علي عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وغير ذلك من المستفيضة

الاتية **ومنع** عموم الماء في الصحيح اما لمنع افادة المفرد المعرف له او لان عموم المفهوم غير معلوم لكفاية عدم نجاسته بعض افراد غير الكر في صدق منع

عموم المنفي حيث ان لفظ شيء في المفهوم مثبت فلا يعم فيحمل على المتغير ضعيف **اما الاول** فلثبوت عموم المفرد المعرف في موضعه ولولاه لم يتم التمسك بكثير من اخبار

الطهارة ايضا ووجوب تنزيل الثاني المفهوم على المراد منه في المنطوق ضرورة اتحادهما في الموضوع والمحمول **واما الثاني** فلان الشيء في المنطوق مخصوص

بغير المغير للاجماع على تنجس الكر بالتغير فكذا في المفهوم لما مر فيكون عمومه عين ما للعلة القول بالفصل والجواب ان بعد ملاحظة اختصاص غير اخبار

الجاري من روايات الطهارة بغير القليل الراكد واختصاصها بغير المتغير واختصاص الموثقين من اخبار النجاسة بغير الكر كل ذلك بقرينة الاجماع والاخبار

وكون غير الموثقين مخصوصا بالقليل يتعارض العموم من وجه فان رجحنا الاولى بالاصل والاستصحاب والشهرة والاكثرية والاجماعات المنقولة والا

فيكون المرجع الى الاصل وهو ايضا مع الطهارة **الثالث** [illegible] بجميع بقرينة الكاملة المستفيضة عن بيع الواقف وعليه الاجماع فتح [illegible]

بعض المتاخرين من المحدثين بالنابع فلا ينجس الا بالتغير وعموما الطهارة [illegible] والاصل فيما ضد [illegible]

ما مر [illegible] تخصيص اخبار الجاري منهما بالنابع لا شاهد [illegible] وحمل هو المسئلة [illegible] اشكال [illegible] وجمعها بعموم النجاسات [illegible]

لتعارضها مع الاولى بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل الطهارة [illegible] ولو سلم [illegible] الاصل [illegible] اخبار الركية [illegible]

ذلك [illegible] فيغتسل فيضع على بعد ما افرغ من ماءهم قال النبي [illegible] الى ترجيح عموم الطهارة ما اخبار الركية [illegible]

فاختلطا [illegible] ما كان به باس والتخصيص المطر الا بدليل [illegible] قال لا باس [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

بول والاخر من المطر فاصابا ثوب رجل لم يضره وذلك [illegible] هذا فالترجيح [illegible]

لو تغير بعض الجاري نجاسة المتغير منه [illegible] ما يتصل [illegible] الكثرة او عدمه [illegible]

ومع القلة وقطع [illegible] الاول عند الاكثر لكونه قليلا لاقى النجاسة [illegible] ان [illegible] قليل [illegible]

فلا دليل على نجاسته [illegible] لو سلم [illegible] بعض ما مر من عموما الطهارة [illegible] فيرجع الى اصل الطهارة [illegible]

ايضا [illegible] **الفصل الثالث** في ماء [illegible] الاكثر [illegible]

فلا ينجس بملاقاة النجاسة وان وردت عليه ويدل عليه مع الاجماع والعمومات جميعها ان الحكم المتقدم وصحيحة علي عن البيت يبال على ظهره ويغتسل عليه من الجنابة ثم
يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى لا بأس والمروي في السائل عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل ان
يغسل قال اذا جرى فلا بأس وفيه وفي قرب الاسناد عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء
المطر فلا بأس وصحيحة اخرى لعلي عن رجل مر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس وصحيحة
ابن سالم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه **وكذا** بدون الجريان على الحق المشهور للصحيحتين الاخيرتين
من جهة الاطلاق فيهما **ومع** التعليل في الثانية مضافا الى العمومات خلافا للمحكي عن يب وط وابن حمزة وسعيد اشترطوا الجريان الى من الميزاب ولعله من باب
التمثيل لاستدلالهم بما هو اعم منه لما تقدم على الاخيرتين **والجواب** ان الاولى وان اختصت بالجاري ولكنها لا يثبت الاشتراط والثانية لم يثبت الا البأس
في التوضأ وهو اعم من النجاسة كيف وقد ادعي في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث وهو الحق ايضا كما ياتي فان قيل ذلك ينافي منطوقه
حيث جوز التوضأ بما جرى منه **قلنا** ما جرى غير ما ازيل به النجاسة اذ المطر يطهر بمجرد الاتصال كما ياتي فما يزيل بعد وهو الذي يجري لم يرفع خبثا مع
ان ارادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر ممكنة وبه يجاب عن روايتي المسائل مضافا الى ضعفهما الخالي عن الجابر في المقام وان انجبر منطوقهما بالعمل
وقد يفرق بين ما يرد النجاسة عليه وما يرد عليها فيحكم بنجاسة الاول مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص اكثر الروايات بوروده فيرجع في عكسه الى
القواعد وصحيحة علي الاخيرة صريحة في رده مع ان الرجوع الى القواعد ايضا يقتضي القول بالطهارة لا لاختصاص ما دل على انفعال القليل بغير موضع
النزاع كما قيل لمنع الاختصاص ما دل على انفعال كليا بل لما مر من التعارض بين بعض العمومات المتقدمة واخبار انفعال القليل بالعموم من وجه على ما مر في
الجاري **الثانية** يطهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر بلا خلاف وكذا بدون الجريان اذا زالت العين وفي استيعاب المحل النجس لاقتضاء التطهير في
مرسلة الكاهلي المتقدمة في المطلق والاطلاق في نفي البأس وفي مفهوم الاستثناء في مرسلة محمد بن اسمعيل في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب
الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ومرسلة الفقيه عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم قال طين المطر لا ينجس وهل يشترط في التطهير به اكثرية
الماء من النجاسة اذا كانت ذات عين الظاهر نعم لصحيحة ابن سالم وجعل التخصيص لاجل انه الغالب او حمل الاكثر على الاقوى خلاف الاصل مضافا الى ان الاقل
اما يستهلك بالنجاسة او يتغير هذا في غير الماء واما الماء فيشترط تطهيره بالامتزاج به كما مر ومنه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفاية
وصول مثل القطرة في تطهير الماء النجس مضافا الى عدم تبادر مثل ذلك من المطر **الثالثة** لا شك في تقوي القليل المجتمع من المطر به حين النزول للعمومات
واما المجتمع من غيره فهل يتقوى به فيه وجهان الاظهر العدم لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال بالاطلاقات من تنجسه بالملاقاة ولعمومات تنجس القليل
بورود النجاسة عليه الشامل اكثرها بل جميعها لمثل ذلك بالاطلاق او العموم ومنع الشمول ضعيف فالقول بالتقوي لاجله سقيم ومعارضة اطلاقات العمومات مع بعض
عمومات طهارة الماء على ما مر غير مفيد لان هذه اخص مطلقا مما مر فتخصيصها لازم وتوهم العموم من وجه لاختصاص ما مر بالقليل الغير المتصل بالمطر قطعا باطل
لان اختصاصه به لاجل ادلة تنجس القليل الشامل للمتصل ايضا وعدم تحقق ما هو اخص منه **و**ذلك بخلاف ما مر في الجاري فان ما يختص بغيره كثير وقد
يتمسك للتقوي بان حال النزول فيه شيء من ماء المطر فهو مطر مع شيء زائد فيصير بذلك اقوى وهو فاسد لان مقتضى عدم تنجس ماء المطر ان تميز دون القليل
او الممتزج لمنع القوة فيهما وافسد منه اعتبار النجاسة بمجرد ماء المطر حتى لو فرض التغير لو انحصر فيه لصار نجسا فانه مبني على اعتبار التقدير في التغير وقد
عرفت فساده **الرابعة** اذا انقطع تقاطره فان لم يبق جريانه على الارض فكالواقف اجماعا وان كان جاريا بعد فظاهر العمومات المتقدمة والاستصحاب
عدم تنجسه وان قلنا ان القليل الجاري لا عن مادة **مع** انه ايضا لا ينجس فيشمله ما دل عليه ايضا وهو الظاهر من المنتهى حيث شرط في الحاقه بالواقف مع الانقطاع
الاستقرار على الارض قال اذا استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء العلة التي هي الجريان انتهى وهو جيد
جدا **الفصل الرابع** في ماء الحمام والمراد به هنا ما في حياضه الصغار التي لم تبلغ كرا فان الكر منها بالغ وفيه مسئلتان **الاولى** ماء في الحياض اما
يكون مع المادة او بدونها والثاني في الانفعال بالملاقاة كالراكد اجماعا لاختصاص ادلة عدم انفعاله بذي المادة بحكم التبادر وفي الاول ان بلغ مادته
وحدها كرا فلا ينفعل على المشهور بل بلا خلاف يحضرني الان والاخبار الاتية يدل عليه فلا اشكال ايضا سواء بلغ مجموع المادة والحوض كرا اولا وسواء تساوى سطحاهما
الظاهر ان او اختلفا بالانحدار او غيره على الاقوى وفاقا لظاهر الشيخ في يه والحلي والمعتبر ونفع ويع ومال اليه طائفة من المتأخرين ونسبه بعضهم الى الاكثر للاصل
والاستصحاب وعمومات طهارة الماء ورواية ابن الفضيل المتقدمة في الجاري وخصوص المستفيضة كصحيحة ابن سرحان ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري و
رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة والمروي في قرب الاسناد ماء الحمام لا ينجسه شيء والرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة و
حمل هذه الاخبار على ما كانت مادته كثيرة لانه الغالب المتعارف مردود بمنع هذه الغلبة في عهدهم ولو سلمت فانما هي حين كونها مملوة وبعد جريانها الى الحوض

في كيفية تطهير ماء الغيث

عمومات طهارة ماء المطر وعمومات طهارة مطلق الماء المثاني رحمه الله

بقل اناقاماحتى يصير اقل من الكر فلا يكون الكثرة غالبة في جميع الاوقات خلافاً للمحكي عن الاكثر فقالوا بالانفعال في الصورتين كما كثرهم اما الثانية فخاصة شاذة منهم والذكي العلامة في نهاية صحيح محمد عن ماء الحمام قال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا وفي رواية علي عن الصادق يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وللعموم ادلة نجس القليل الصافي على الحوض لعدم اتحاده مع المادة عرفاً ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم خرج عن مجموع ذلك ما كان مادته كراً عند الاكثر بالروايات المتقدمة من جهة ظهورها في ذلك كما مر وما كان المجموع كراً عند الاخرين بروايات الكر الشاملة لذلك ما لعدم اعتبار الوحدة او لصدقها ويضعف الاول بعدم الدلالة على النجاسة لعكس صراحته في نجاسة بدن الجنب وعدم العلم باستناد النهي الى نجسها لو كانت مع ان اخر الرواية لا يلائم حمل النهي على الحرمة بل لا قطع بكونه فيها الاحتمال لنفي هو لا يفيد ازيد من الاستحباب وما يضعف الثاني مضافاً الى معارضتهما مع ما هو اخص منهما مما يشتمل على ذكر المادة مما تقدم من اخبار الحمام فيخصصان به بل معارضتهما مع ما لا يشتمل عليه ايضاً يكفي في الرجوع الى الاصل وترجيح الطهارة بل مع بعض عمومات طهارة الماء المتقدم بالتقريب المتقدم ومنه يظهر ضعف الثالث ايضاً مضافاً الى صراحة اكثر اخبار انفعال القليل بغير ماء الحمام والى منع عدم الاتحاد مع كرية المجموع والرابع بالمنع ثم ان منهم من اعتبر مع كرية المادة او المجموع تساوي السطحين ومنهم من اعتبر او كون لختلافهما بالانحدار وهو مبني على ما ياتي من الاختلاف في اعتبار تساوي سطوح الكر وعدمه ويستمر عدم اعتبار التساوي بنجس الحوض بالتغير او بعد انقطاع المادة فلا اختلاف في طهره بما يطهر به غيره ولا فيه بوصله الى المادة وزوال تغيره ان كان ويدل عليه رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً ويؤيده جعله بمنزلة الجاري في جملة من الاخبار وانما الخلاف في اشتراط الممازجة وكرية المادة والحق في الاول الاشتراط لما مر وفي الثاني لعدم الاطلاق الرواية الا ان يثبت على اشتراطها الاجماع كما ادعاه ولد العلامة في مع ونفى بعضهم الخلاف فيه ومنهم من شرط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة او بمقدار الماء المنجس واطلاق الرواية يدفعه

الفصل الخامس في الواقف وهو اما قليل او كر فههنا بحثان البحث الاول في القليل وفيه ثلاث مسائل الاولى في نجاسته وعدمها

بالملاقاة اقوال النجاسة مطلقاً الا ما استثنى ذهب اليه عظم وعدمها كذلك اليه العماني وتبعه بعض المتاخرين والتفصيل بالاول في غير ماء الايدي كما الطرف من النجاسات والثاني فيه مطلقاً عن ط ومن الذكر خاصة عن ص وتشعر به كلام فع في بحث الاسار واما الاول فيما ورد عليه النجاسة والثاني في عكسه اختاره في الناصريات والحلي مدعياً عليه الاجماع ظاهراً ومال اليه واستوجهه في لك واستحسنه في خبرة في هذه المسئلة وجعله الاقرب في مسئلة الغسالة ونسبه بحث ما المطر منتو الى جملة من الاصحاب وجعله الظاهر من الاخبار وان تردد في بحث القليل ومال اليه بعض معاصرينا وهو الحق لنا على النجاسة فيما ورد عليه بعد الاجماع المحقق والمنقول في الناصريات والانتصار وف ومع ومد وغيرها صريحاً والامالي ظاهراً المستفيضة من الصحاح وغيرها بل المتواترة معنى الواردة في موارد مختلفة منها روايات الكر كصحاح محمد وابن عمار وزرارة وحسنته ومرسلة ابن المغيرة المصرحة بانه اذا كان الماء قدر كر كالاولين واكثر من رواية كالثانيين او قلتين كالخامسة لم ينجسه شيء ومنع حجية المفهوم ضعيف وكون الشيء في المفهوم مثبتاً لا يضر لاختصاصه بغير المغير كما مر وتتميمه بالاجماع المركب ومنع ثبوت الحقيقة الشرعية في النجاسة يدفعه الحدس والوجدان مضافاً الى فهم الاصحاب مع عدم ملائمة المعنى اللغوي وهو الحالة الموجبة لتنفر الطباع للارادة هنا لحصولها للكر ايضاً كثيراً مع عدم التغير وعدم اختلافها بمجرد نقصان قطرة او ازديادها وعدم كون شيء من ذلك من وظيفة الشارع ومنها روايات سؤر نجس العين او ما في معناه فمنها ذو دم فمن الاول صحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ورواية ابي بصير ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً وصحيحة محمد عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وقريب منها معنى روايتا حريز وابن شريح وصحيحة علي عن خنزير شرب من الاناء كيف تصنع به قال يغسل ثلاث مرات ورواية الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا واطلاق الكل يدفع ما اورده من الاخبار الاخص من الثانية موثقة الساباطي احديهما عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وقريب منها الاخرى وحملها على المتغير غير ممكن لعدم صلاحيته في المنقار ومنها الواردة في ادخال القذرة يده في الاناء كصحيحة البزنطي عن الرجل يدخل يده في الاناء قال يكفي الاناء وموثقة سماعة احديهما وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الاناء الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله والاخرى اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني دلت بالمفهوم على وجود الباس الذي هو لعدم اعتدال الشدة ان اصاب يده المني وروايتا ابي بصير احديهما عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه والاخرى ان ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فاذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك وحسنة ابن عبد الله في الجنب يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء او في ما وقع فيه دم او قذر كصحيحة علي عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وموثقة الساباطي وسماعة عن رجل معه اناءان وقع في احدهما

قد لا يدّعي رايتها موّل ليس تقيد على ما غيرهما فال لعيرتهما جميعا يتيمم ورواية الاعرج عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ورواية علي المروية في المسائل عن جب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح وفي ما دخل منه الدجاجة الواطئة للعذرة كرواية علي المتقدمة في الجاري او لا في النبيذ او المسكر كرواية ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ورواية ابن حنظلة في المسكر ولا قطرة قطرة في حب الا اهريق ذلك الماء او في القليل الذي مات فيه فارة كموثقة الساباطي عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة **فقال** ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ورواية ابن حلبد وفيها فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع وقد جمع بعض الاصحاب مائتي حديث وقع دلالة كل منها على الانفعال بجميع النجاسات مطلقا او في ضمنها عدا الفضل كدلالة المجمع عليه و دلالة كثيرة منها على الانفعال بكل قذر من القذر بالاطلاق ظاهرة والايراد على الكل بامكان الحمل على المتغير او على الكراهة وعلى ما فيه لفظ القذر بامكان الحمل على اللغوي مردود فالاول فبالاطلاق مضافا الى عدم امكانه الا في قليل فان التغير بشرب الحيوان او بما في المنقار او اليد او الاصبع سيما البول والمني او بقطرة من المسكر او بما يبل الميل منه غير معقول كاشتباه ما تغير بغيره او عدم حصول العلم بوقوع القذر لو تغير والثاني بكونه مجازا مخالفا للاصل في الاكثر مع كونه احداث ثالث كما صرح به والدي وفي مع مضافا الى امتناعه في بعضها كموثقة الساباطي الاخيرة والثالث ايضا فانه للنهي عن الاستعمال سيما مع الامر بالتيمم ولنا على الطهارة في الوارد على النجاسة بعد الاصل والاستصحاب المؤيدين بالاجماع المنقول عن الحلي الشاملين عن المعارض عمومات طهارة الماء بانواعها المتقدمة واطلاقاتها الخالية عن المخصص والمقيد لاختصاص ادلة انفعال القليل كما مر بورود النجاسة ويؤيده اخبار طهارة ماء الاستنجاء ورواية غسل الثوب النجس في المركن وموارد التطهير والغسالات استدل القائلون بالنجاسة مطلقا اما فيما وردت النجاسة فيما تقدم وهو كذلك واما في عكسه فبمفهوم روايات الكر واطلاق ما يبل الميل ينجس حبا خذ استقاء غلام ابي عبد الله عليه السلام المتقدم وما ورد بعد السؤال عن دن يكون فيه خمر او ابريق كذلك هل يصلح ان يكون فيه الخل او الماء او غيره انه اذا غسل لا باس وما تقدم في ماء الغيث من المفاهيم المثبتة للباس فيه اذا لم يجر على القذر مع كونه واردا وتمام المطلوب يثبت بالاولوية او عدم الفصل ورواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه ورواية العيص المروية في طائفة من كتب الاصحاب مثل المعتبر والمنتهى عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه والروايات الآتية الناهية عن الغسل بغسالة الحمام معللة بانه يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب وفي بعضها المروي في العلل اليهودي واخوه وبان السبب في الانفعال ملاقاة النجاسة وقابلية القليل من حيث القلة ولا مدخلية للورود وعدمه وبان اخبار النجاسة وان كان خاصة الا انه لخصوص السؤال وهو لا يخصص وبكونه مشهورا عند الاصحاب والجواب عن الاول ان المفهوم لا يدل الا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس فيمكن ان يكون النجاسة الواردة ولا يمكن التتميم بعدم الفصل لوجوه وايضا المراد بتنجيسه ليس فعليته بل معناه ان من شأنه التنجيس بوقوع ارتباط بينهما وفرق خاص ولا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفي بالمتيقن هذا مع ان بعد تسليم الدلالة يتعارض مع بعض عمومات الطهارة بالعموم من وجه لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسة بما مر قطعا فيرجع الى الاصل ومن هذا وسابقه يظهر الجواب عن الثاني ايضا وعن الثالث بمنع شموله لورود الماء بل الظاهر دخول الفارة في الدلو بعد شيء من الماء او ينفصل الماء من البئر معا فيختص الرواية بما انتفى الورود من الطرفين وما في حكمه ولو سلم الشمول فيحصل التعارض المذكور ويجاب بما مر وعن الرابع ان اثبات نوع من الباس كما هو مقتضى المفهوم لا يثبت النجاسة لجواز ان يكون هو عدم الصلاحية لرفع الحدث فان ما يغسل الخبث لا يرفعه كما ياتي وهو الجواب عن الخامس مع عدم عمل اكثر المخالفين به كما مر ومعارضته مع ما مر وعدم صراحته لاثبات النجاسة كما تقدم في بحث ماء الغيث وبما مر من عدم انتفاء الحدث برافع الخبث يظهر الجواب عن السادس ايضا زيادة على انه لا اشعار فيه بملاقاة الماء للنجاسة الا ان يضم معه الاجماع على جواز الوضوء بما يغسل به الطاهر وعن السابع بانه لا يثبت الا بعد ثبوت نجاسة الغسل مع ان الوضوء اعم من الوارد فيأتيه التعارض المذكور وفيه وعن الثامن مع معارضته لاخبار اخر منافية له كما يأتي في بحث غسالة الحمام ان النهي عن الاغتسال اعم عن مطلق الاستعمال كما قيل اعم من النجاسة ولو ثبت يمكن ان يكون تعبديا ايضا لا لاجل الملاقاة للنجس ولذا حكم اكثر القائلين بنجاسة غسالة الحمام بها ما لم يعلم خلوها عن النجاسة الشامل لصورة العلم بالملاقاة ايضا هذا مضافا الى خلو اكثر هذه الاخبار عن ملاقاة الماء للنجس وهذا ايضا يؤكد التعبد ولو ثبت النجاسة وعن التاسع بالمنع ويؤكده استثناء ماء الاستنجاء وعن العاشر بمنع عموم الجواب مع خلو البعض عن تقديم السؤال وعن الاخير بمنع الشهرة ان لم ندعها على الخلاف كيف والمشهور الوارد هو الغسالة غالبا والمشهور بين الطبقتين الاولى والثالثة طهارتها مطلقا مع ان الشهرة للحجية غير صالحة للتعميم بعد الاصل والاستصحاب والعمومات خبر ابن ميسر المتقدم وصحيحة علي عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه والنهي يقيد بالقليل وموثقة عمار عن الرجل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي

هذا الاظهر يظهر من الحدائق منه رحمه الله

فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم وصحيح زرارة عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال
قال لا بأس وروايته عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواية بكار الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله
الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز ورواية عمر بن يزيد اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال
لا بأس به ومرسلة الوشاء انه كره سؤر اليهودي والنصراني او غير ذلك وانه لو انفعل القليل لاستحال ازالة الخبث والانفعال بعد الانفصال غير معقول لاستلزامه
تاثير العلة بعد عدمها مع عدم تعين وجودها والجواب اما عن الثلاثة الاولى فظ وكذا عن الرابع لاختصاصها بالعموم الشمول للجاري بل لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في القليل ايضا واما عن بواقي الروايات فيجوز ان يراد من الاضطرار ما يوجب التقية في الصحيح الاول بل هو معنى الاضطرار الى التوضأ منه واما حال الحصار
الماء فهو ليس اضطرارا الى الوضوء او الماء لامكان التيمم مضافا الى احتمال التقية وهو الجواب عن الموثقة مع امكان ارادة ما اذا ظن انه يهودي ولا يعلم
بل هو الظ من قوله عليه انه الخ وباحتمال رجوع الاشارة الى ماء البئر دون المستقى مع عدم دلالتها على ملاقاة الحبل لماء الدلو والمتقاطر منه عليه وكون الا ستقاء
للزرع وشبهه دون وليه وبعدم دلالة رواية بكار على رطوبة اسفل الكوز مع ان امره بصب الماء عليه يمكن ان يكون لتطهيره وعدم دلالة رواية عمر على ترود
الماء من المكان النجس مع انه وارد وباحتمال ارادة الحرمة من الكراهة في المرسلة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ويؤيدها ذكر ولد الزنا في الحديث ايضا ثم
مع تسليم دلالة الجميع فهي معارضة لاخبار النجاسة فالترجيح لها لعدم حجية المخالفة لشهرة القدماء وللمذهب وفاقا بل للاجماع مع كونه بين عام وضعيف وموافق
للعامة ومنه يظهر الجواب عن سائر الاخبار المناسبة للطهارة ايضا واما عن الاخير فبان التطهير بايراد الماء وهو لا ينجس مع ان الازالة بالمتنجس ممكنة كحجر الاستنجاء
وقد ينتصر المخالف بوجوه هينة سخافتها بينة للشيخ على القولين صحيح علي عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه بضميمة تنقيح المناط للاول وعدم امكان التحرز منه وكون تعميم اخبار
انفعال القليل بالاجماع المركب المنفي هنا ويضعف الاول مع مخالفته للشهرتين باحتمال كون يستبين خبر لا صفة ويؤيده زيادة لفظة في الماء فيكون نفي
البأس للبناء على يقين الطهارة وتاييد كونه صفة بقوله شيئا بينا معارض مع ما مر بظهور كون ان لم يكن ناقصة بقرينة ان كان على انها ايضا لا يفيد لجواز استناد
نفي البأس الى اصابة الدم الوضوء حيث ان المعلوم عادة عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين غالبا والثاني بالمنع والثالث بعموم كثير مما تقدم **فروع** ا ورود
الماء وعكسه اعم من ان يكون من الفوق والتحت او احد الجانبين للاصل في الاول واطلاق طائفة من الاخبار في الثاني ب لو نوى ورد القليل على النجاسة
لو جوب المقتضي وهو ورود النجاسة ج ظ كلام الحلي والسيد ومقتضى الادلة عموم الحكم بالطهارة في كل ماء وارد سواء كان غاسلا للمتنجس او راجعا
ومترشحا من نجس ومستدخلا فيما فيه نجاسة ووارد على ما لا يقبل التطهير وهو كذلك الا ان الاول صرح بنجاسة الثاني وهو للاحتياط موافق د لو نزل الماء
من غير ورود لاحدهما كما اذا وصل بين ماءين احدهما نجس بانبوبة وازيل ما بينهما من مانع الملاقاة او وقع ذو نفس في ماء قليل او اخذ من كثير قليل مع ما فيه
من النجاسة دفعة وصار الكثير الذي فيه عين نجاسة غير مغيرة اقل من الكر فط الاكثر التنجس وهو كذلك لرواية ابن جعفر بل الظهور ان انفصال ماء الدلو والقاء
عن ماء البئر لا يكون الا معا وهي وان خصصت ببعض الصور الا ان التعميم بعد الفصل واما الموثقة المتقدمة عليها فهي وان عمت المورد من جهة ترك الاستفصال
الا ان العموم هنا غير مفيد لما مر غير مرة **الثانية** لا خلاف في سراية النجاسة من الاعلى وهل تسري اليه صرح في لك ومع بالعدم متعين عليه الاجماع
وهو ظ بعض اخر ايضا ولم اعثر على مصرح ممن تقدم على الاول والقول المفصل ان علو بعض الماء اما ان يكون في العلو بالهواء كالمنسم من الميزاب وفي الارض
كالحل في المنحدرة منها او في الاناء اما بكونه في اناءين مختلفين سطحا اتصل احدهما بالاخر من اسفله او في اناء فيكون جزء اعلى وجزء اسفل فما كان
من احد الاولين ولا يكون الا مع الجريان فلا سرايه للاجماع القطعي بل الضرورة في الجملة المعلومة من الطريقة المستمرة في التطهير ولان الغالب منها جار ووارد
وقد عرفت عدم تنجسها وما كان من الاخير فالظ فيه السراية مع عدم وروده الاطلاقات كثير من اخبار النجاسة ظهور حكايات الاجماع في الاولين بعم
للقائل بما ينصره المطاوي الى الشيخ الوجيه مط النظر في تلك الاطلاقات ولكنه خلاف التحقيق **الثالثة** لا يطهر القليل النجس باتمامه كرا ولو بالطاهر
وفاقا للاسكافي والشيخ والفاضلين والشهيد واكثر المتاخرين للاصل والاستصحاب خلافا للسيد والحلي وابن سعيد والقاضي والديلمي والكركي مط
ولابن حمزة ان تمم بالطاهر للنبوي المجمع على صحتها عند الفريقين كما ثبتها الحلي اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ودعوى الاجماع من الحلي والاول مندفع بعدم الدلالة
والثاني بعدم الحجية وقد ينتصر لذلك بوجوه اخر ضعفها ظاهر **البحث الثاني في الكر وفيه مسائل المسئلة الاولى** لا ينفعل الكر بمجرد
الملاقاة وفاقا للمعظم للاصل والعمومات وخصوص ما تقدم من المستفيضة ومنها ما يصرح بعدم تنجس الحياض خلافا للمفيد والديلمي فخصا بما عدا الحياض
والاواني ولظاهر نهاية فبعدم انتفاء لعموم النهي عن استعمالها مع الملاقاة وهو مع كونه اخص من مدعى الاولين مخصوص بالقليل بشاهد الحال ولو سلم عمومه
بعموم ما دل في الكر على عدم الانفعال او ترجيحا بالكثرة وموافقة الشهرة وظهور الدلالة والا فالمرجع اصل الطهارة مع ان وروده كلام المخالف مورد الغالب

قوله في صحيح زرارة

سئل خلا

فان منها على بعض المواضع الاعلى ... منها عدم تنجس القليل

غمل كما فهمه الشيخ من كلام اشتا وهو اعرف بمذهبه وممّا ذكر يظهر الجواب عن موثقة ابي بصير عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان
قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فان الحمل على صرفها في النهي عن تغاضيها مع ما دل على طهارة بول الاولين ويحتمل اشتراط فعلية انفعال نساء مطوحة الطاء
ام يكفي الانفعال مطلقا او مع الاتصال تخاصه دون التسنم وفي تقوّي الاسفل بالاعلى دون العكس الاظهر الثاني وهو صريح ضوابط الاكثر كما فيه وفي مع
وعموم ما طهارة الكر الثابت المبين عمّا يصلح للمعارضة لعدم عموم اكثر ادلة انفعال القليل لاختصاصه بصور مخصوصة ليس المورد منها وظهورها لم يكن كذلك في غير
ذلك ويجعل عموم ماء الكر مخصصا ما لم يحمل للعهد لعدم كون عمومها وضعيا من حيث وقوعها بلفظ المفرد المحلى وبتعدد السؤال عن الماء المجتمع عنه
منع على كون عموم المفرد وضعيا اولا ومنع تعدد السؤال في المجتمع ثانيا ومنع كون المسئول عنه منه السطوح ثالثا وجريان مثله في طرف النجاسة بحصر
غير متصل بالكر وينبغي في المتصل بالاصل ذاتيا للاول وهو لبعض المتأخرين ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من الكر انما
المتضمنة لحكم الكر اشتراطا او كيفية نطرق النظر الى ذلك مع عدم المساواة والجواب اولا ان هذا الظهور ليس ظهورا معتبرا في الاشتراط وانما هو ناش
من كون المورد كذلك وهو لا ينافي العموم وثانيا ان اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع العرفي دون المساواة فانه ليس في ايراد مدارها بل قد يتحقق مع الاختلاف كما
قد ينتفي مع المساواة كالغديرين المتصلين بانبوبة ضيقة ممتدة واكثر ما يصحح الانفعال في الاول لا يوجب اشتراط عدمه مع انها ممنوع بانه ان الاختلاف
اما لاجل وصل الغديرين المختلفين او التسنم او الانحدار والموثر في الانفعال لو سلم ليس الا امتداد الثقبة الواصلة او ضيقها في الاول وامتداد سطح
الماء وبعد اوله عن اخره في الثانيين لظهور ان اصل التسنم او الانحدار لا يوجب نفي الوحدة وكل من الامرين يجتمع مع التساوي ايضا مع ان الجريان في الماء
ايضا يمنع عن الانفعال وقد يجاب ايضا بان اخبار الكر كما دلت على اعتبار الوحدة منطوقا فاعتبر لاجله المساواة كذلك دلت على اعتبارها مفهوما فيما نحن
فيختص الانفعال بصورة الوحدة والاجتماع فيكون المفروض خارجا عن عموم المنجسات ويبقى الاصل سليما عن المعارض ويتحقق مدلول المفهوم ان الماء الواحد
المجتمع الناقص ينفعل ولا يعتبر فيه تقسيما بما يصير كرا او لم يوجب كونه كثيرا وكانت الوحدة منتفية وللثالث صدق الوحدة والاجتماع مع الانحدار دون التسنم
جوابه ظهر مما مر وللرابع وهو للكركي وجه عدم تنجس الاعلى بنجاسة الاسفل فلا يطهر بطهره اما لمعقولية التأثير منه فيه او لدلالة
على عدم اتحادهما في الحكم وعدم وحدتهما او لاستلزام اعلا اندراج مثل ذلك اذا كان قليلا في مفهوم ماء الكر فلا يشمله منطوقها ايضا اذا كان كثيرا و
الجواب ان عدم المعقولية ممنوع لانه على عدم الاتحاد في جميع الاحكام غير مسلمة لامكان عدمه في البعض خاصة وعدم التساوي مع الوحدة لدليل اخر وعدم
تنجس الاعلى كلما ثبت فانما هو للتعبد في المفاهيم ومن عدم الاندراج على انه يوجب عدم نجاسة الاسفل ايضا وعدم تقويه والوجوه التي ذكروها للمفروض ضعيفة
جدا واذا عرفت كفاية الاتصال فهل يشترط معه ان لا يكون ما خلا في حشر كالصب من الجبل والامثل انبوبة ضيقة ممتدة ام لا الظاهر الثاني لعموم اذا بلغ و
صدق الوحدة ومنع ظهور اشتراط الاجتماع العرفي وتردد في مع لما ذكر ولوجوب الحمل على المتعارف وفيه منع التعارف بحيث يصلح لتخصيص العام وتقييد المطلق
الثانية قد مر انه يطهر اذا تنجس بالجاري مع زوال التغير به او قبله وبالكر عليه فكذلك حتى يزول ان كان باقيا والاكثر مع اشتراط الامتزاج فيهما
والمساواة او العلو في الاول والدفعة في الثاني ويشترط فيه ايضا عدم تغير بعض الملقى ابتداء في الكر الاخير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه او بالعلاج
للاستصحاب الا لعموم ادلة نجاسة المتغير لمنع التغير ولا لدلالة النهي عن الوضوء والشرب على الدوام لتقييدها بما دام كونه متنجسا قطعا خلافا لصاحب الجامع
واحتمله في النهاية للاصل انتفاء المعلول بانتفاء علته والاصل بما ذكرنا ساقط وعلية التغير ممنوعة انما هو امارة سلمنا ولكنه علة للحدوث والبقاء معلول
للاستصحاب **الثالثة** للاصحاب في معرفة الكر طريقان **احدهما** الوزن وهو الف ومائتا رطل للاجماع المحقق والمنقول مستفيضا وعن الصدوق
[illegible] انه من دين الامامية ومرسلة ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وارسالها على اصلنا غير قادح وكذا على غير الجماعة
على تصحيح ما يصح عن مرسلها وشهادة جماعة بانه لا يرسل الا عن ثقة مضافا الى انجبارها بالعمل بل في المعتبر لا اعرف من الاصحاب رادا لها ولا ينافيها صحيحة محمد و
مرفوعة ابن المغيرة الكر ستمائة رطل كما يأتي ولا الاخبار المقدرة له بحب مخصوص او قلتين او اكثر من راوية وما يشبهها لان منها ما يسعها كما يشهد
رواية المسائل المقدّرة في القليل وقلال هجر بعينه نفسير اللغويين كلا منها بما يقرب الاخر فهي اما مطلقة او مجملة فيحمل على المقيد والمبين مع ان
الحمل على التقية ممكن والارطال على الحق المشهور عراقية دون المدنية التي يزيد عليها بنصفها كما عن الفقيه والشيخ في المصباح والانتصار والناصريات الا
والاستصحاب وعموم ما طهارة الماء وخصوص كل ماء طاهر وتعين الاخذ بالاقل عند الشك في الاكثر وعند تعلق حكم الكر كوجوبه في بعض المنزوحات والاحتياط
بوجه والامر به الى الاشتباه على قول الفقيهين والى الحد في مثله والموافقة لعرف السائل لان الاربعة الاولى مردودة بان غاية ما ثبت منها
طهارة ما بلغ هذه الارطال بالعراقية لولا نجاسته لاكونه كرا لانتفاء الملازمة فيترتب عليه ما يتبع الطهارة فكذا الاستصحاب دون الكرية كتطهير
الكر او القليل به فيحكم بطهارتهما امتناع المطهر لو استصحبنا نجاسة ما يراد تطهيره وضم الاجماع المركب مع الطهارة لاثبات الكرية كتطهير الكر او القليل

قال الجزري في حديث جابر [illegible] اهل الابابيب هي الرماح واحدها انبوب يعني المخاصمين بالرماح وفي المجمع الانابيب جمع انبوب الرماح لمصححه

قال في المجمع ستمد الغدير تشبيها اذا فيه [illegible] عن الارض وهو خلاف التسطيح ومنه [illegible] الى مرتفع غير مسطح [illegible] اسفل من الشيء [illegible] ملازمة وجعلت عليه طبقا او غيره مثل الشيء [illegible] شيء علا شيئا فهو قد تسنمه لمصححه

في الحديث انا كان الماء قدر قلتين [illegible] القلة الجرة الكبيرة [illegible] للعرب كالحب الكبيرة [illegible] قربتين او اكثر [illegible] هجر [illegible]

به وح فيعارضها اصالة عدم المطهرية واستصحاب نجاسة ما يراد تطهيره فيعارض بضمه مع عدم المطهرية لنفسها على انها انما يفيد لو لم يشمل ادلة النجاسة
ذلك الماء وشمول كثير من عمومات المفاهيم له لاشك فيه فيسقط الاستدلال بها راسا والخامس معارضته بما مر من ابقاء البئر على الحالة السابقة على النزح
والسادس من المعارضة بالمثل مع عدم كونه دليلا والسابع ان ما يفيد هو القرب دون الاقربية اذ الاختلاف بعد ما كثر لا يختلف بالكثرة والقلة فيما
يفيد هنا مع ان اقربيته الى ما هو المثل المحسوس ممنوع كذا الى الحب والقليل فانه قد حكى ان من قلال هجر ما يسع تسع قرب والثامن بمنع الحمل على عرف السائل
اذا علم المخالفة وعلم المتكلم علمه كما هو الظ في المورد سيما اذا خالف عرف بلد السؤال مع ان السائل هنا غير معلوم بل الصحيح في المرفوعة المتقدمين ان الحد
امكان حملهما على غير المكية الموافقة لضعفها من العراقية قطعا المخالفة الاجماع فيتعين في تجويز العامل حملهما على المدنية لقربهما من قول القميين في الاول
مدفوع بان المراد مخالفة الاجماع او الارطال مع ان القرب بدون الموافقة غير مفيد لان اجماعهما مع المرسلة قرينة على ارادة المكية منهما كالعراقية
منها ويؤيده الاشتهار الاشيع في الاخبار كما قيل ورواية الشن معارضته باكثر منها واصح من اخبار المد والصاع التي للتحفة (?) الاحتياط وموافقة عرف البلد
واشتراط عدم الانفعال بالكرية فما لم يعلم تحققه والاصل عدم الكرية والتكليف بالاجتناب عن النجس واستعمال الطاهر واليقين بالبراءة لا يحصل الا بالاجتناب
عما نقص من ارطال المدنية الملاقي للنجاسة واستعمال ما بلغها ويرد الاولان بما مر والبواقي بسقوط الاصل وحصول العلم بالكرية والقطع بالبراءة
بما ذكرنا من الدليل مضافا الى ما في الثالث من التعارض بالمثل مع انه غير مفيد لان المفروض انتفاء العلم بالشرط دون نفسه فيلزم انتفاء العلم بعدم
المشروط فيرجع الى الاصل وفي الرابع بالمعارضة بما اذا كان زائدا عن الكر فنقص بالتدريج فقد يرد ذلك ايضا بمنع صحة اصالة عدمها وفي صحته كليا
نظر ثم العراقي مائة وثلاثون درهما كما عليه الاكثر لان المد الذي مثله ونصفه للاجماع ورواتي علي بن بلال وجعفر الهمداني مائتا وخمسة وتسعون درهما
لتصريح الاصحاب ورواتي جعفر وابرهيم الهمدانيين خلافا لبعض فقال مائة وثمانية وعشرون ولم اعثر على دليله وفي رواية المروزي المد مائة وثمانون درهما
وتسعة منها بضميمة ما يصرح من الاخبار بكونه ربع الصاع وكون الصاع تسعة ارطال عراقية ان كل رطل مائة واربعة وعشرون درهما واربعة اسباع
ولم اقف على قائل به ثم لكون كل درهم سبعة اعشار المثقال الشرعي وكونه ثلاثة ارباع الصيرفي يكون العراقي ثمانية وستين مثقالا وربع الصيرفي ولكون المن
التبريزي المتعارف اليوم في بلدنا وما قاربها الفا ومائتين وثمانين صيرفيا يكون الكر اربعة وستين منا الا عشرين صيرفيا وثانيهما المساحة وهي على
المشهور ما بلغ تكسيره بالاشبار اثنين واربعين وسبعة ثمان وعند الصدوق والقميين ما بلغ سبعة وعشرين واختاره في لف والمحقق الثاني في حواشيه
عليه وثاني الشهيدين في ضه والاردبيلي والد العلامة طاب ثراه والاسكافي انه ما بلغ نحو مائة شبر والراوندي انه ما بلغ ابعاده عشرة ونصفا والشلمغاني
انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وابن طاوس اكتفى بكل ما روي وفي المعتبر مال الى ما بلغ تكسيره ستة وثلاثين واستوجهه في ك للاول موثقة ابي بصير
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ورواية الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر
قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وفي صا بزيادة ثلاثة اشبار ونصف طولها وضعف سند الاولى بجهالة احمد بن محمد بن يحيى وا
ابي بصير وسند الثانية بالثوري ضعيف لان احمد هذا وان لم يعدل ولكنه من المشايخ وهو كاف في قبوله مع ان في محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن
محمد بن عيسى بقرينة طرفيه وابا بصير هو البختري لذلك وعن الثانية مشتملة على الاسناد الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه مع ان الشهرة للضعف جابرة لو كان
واعترض عليهما بعدم الدلالة لعدم تحديدهما لاحد الابعاد فيهما ورد بمنعه لشيوع الاكتفاء بمثل ذلك في تحديد الابعاد الثلثة لدلالة سوق الكلام عليه وجريان
مثله في محاوراتهم ولفهم الاصحاب مع امكان ارجاع الضمير في عمقه الى المقدار المدلول عليه بثلاثة اشبار ونصف فيشمل الاولى على بيان الثلاثة وكذا الثانية
لاستلزام تحديد العرض بهذا المقدار تحديدا للطول به ايضا لان الماء كان طولا وجب ان يكون لو زاد مع ان في صا صرح به وهو كاف في الجميع منظور فيه
فالاول لمنع الشيوع والثاني لمنع الحجية ما لم يصل حد الوفاق والثالث بعدم افادته المط لعدم وجوب مساواة عمق المقدار الا ان يجعل الاضافة بيانية او في
الارض حالا من المدلول وكلاهما خلاف الظ مع ان الجميع احتمال لا يكفي في الاستدلال ومنه يظهر ايضا عدم امكان الاستناد الى ما في بعض نسخ الكافي من جر
لفظ نصف في الموضعين بجعله جر الجوار او بحذف المضاف اليه واعطاء اعرابه المضاف وجعل ثلثة اشبار ونصف الثاني خبرا بعد خبر لكان فانه ايضا محض احتمال
والرابع بامكان ارادة القطر من العرض بل هو الظ لاستدارة الركي فيبلغ تكسيره ثلثة وثلثين ونصفا تقريبا وهذا ايظهر وجها اخر لرد الاولى لان الشيوع لو
سلم انما يفيد لو كان المحدود غير المستدير وهو غير معلوم بل يمكن جعل الاكتفاء بالحديث مضافا الى شيوع المستدير في زمان المعصوم وبلده قرينة على ارادته وكذا
يظهر ايضا عدم دلالة الثانية على ما في صا وذكر الابعاد لا يفيد لتحققها في المستدير ايضا غاية الامر انها متساوية وفيما نحن فيه ايضا كذلك مع ان تسليم ذلك انما
بان الفريقين مجمعون على عدم اعتبار القروة (?) في رطل ولا ريب ان الثاني اقل من ذلك فيسقط بخلاف الاول فانه يزيد عليه بشيء يحمل على الاستحباب فلا منافاة
عن العمل بالمشهور ويكون التحديد به توسعة فيه ما خذ بجانب الاحتياط غالبا وفيه مع كونه اعترافا بكون الكر غير ذلك انه لم يجعل الثاني كرا ويجعل الزيادة

كصحيحة زرارة في قدر ماء الوضوء المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال فان الرطل المدني قطعا منه رحمه الله تعالى

الحسن بن يحيى الثوري منه ره

طرفه الاول ابن مسكان والثاني الصادق منه ره

طرفه الاول محمد بن يحيى العطار والثاني عثمان بن عيسى منه ره

هو ليث المرادي البختري منه

وعدوا منهم قول جرير كان عشيته ... من مواليها وقوله عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلثا الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة وقوله سبحانه فيها ايات بينات مقام ابرهيم منه ره

مع ان تثليث ذكرها للشيوع لا يحد غير المذكور منها مع كونه ...

فالوزن على الاستحباب وجعل الوزن اصلا لاجل كونه اضبط مما لا يصلح معولا عليه في الاحكام الا ان يجعل الاجماع معينا للوزن وعدم كونه اقل من ذلك
للثاني صحيحة ابن جابر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ورد بالضعف في السند فهو ليس في موقعه وفي الدلالة لما مر وايجاب ما يشتمل المتقدم وفيه
ما سبق من انه يتم لو اختص الحدود بغير المستند والا فيبلغ التكسير واحدا وعشرين وسبعا ونصفا ولا شاهد على الاختصاص وهو بعينه الجواب عن رواية
المجالس الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وذكر الابعاد غير مفيد كما مر هذا مع عدم حجيتها سيما مع المعارضة مع الاقوى وقد يؤيد
بصحيحة اخرى لابن جابر قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان وشبر عمقه في ذراع وشبر سعته بحمل السعة على القطر وفيه مضافا الى انه احتمال ان التكسير
يبلغ ح ثمانية وعشرين وسبعين للثالث رواية المقنع الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر بحمله على المستند كما يقتضيه الاكتفاء فتكسيره يكون ثمانية
وتسعين وسبعا ونصفا وفيه مع عدم حجيته واجماله لما مر المعارضة مع الاقوى للرابع ما للاول لو اراد الجمع عند تساوي الابعاد او مطلقا مع عدم لفظ في على
الضرب وفيه ما مر مع ما في الثاني من شدة الاختلاف فقد يكون تكسيره موافقا للمشهور وقد يكون خمسة اثمان شبر بل اقل ولا مستند له ظاهرا لو اراد
التكسير كالخامس مع ما فيه من عدم الانضباط للسادس الجمع بين الروايات بحمل الزايد على الفضيلة او الكر على افراد المشترك لعدم نفي شيء منها اطلاقه على
غير ما فيه وفيه مع ان الاول جمع بلا شاهد انه مخالف للاجماع اذ يريد بكل ما روي ما يشمل رواية القرب واشباهها والجهل بما روي ان زيد مما يختص
بالرطل والشبر او الاخير لما مر من الجهل بالحدود وعن ان من الروايات ما لا يصلح للحجية للسابع صحيح ابن جابر الاخيرة باستفادة تحديد الطول منها باخذ
الوجه المتقدم وحمل السعة على البعيد وفيه انه انما يتم لو لم يكن الحدود المستند ومما ذكرنا ظهر ضعف الجمع وقد يرجح الاول بالاصل وفيه ما سبق ان الو
عندنا التوقف في المساحة والاكتفاء في الكر بالوزن **فائدة** نقل بعض المتاخرين انه قد ذكر فكان شبرا في شبر في وسع الفين وثلثمائة وثلثة واربعين
صيرفيا وعلى هذا فيكون اقرب المساحات الى الوزن المتقدم ما مال اليه المحقق فانه يكون ستة وستين منا بالمتقدم ومائتين وثلثين صيرفيا و
على المشهور اربعا وثمانين منا تقريبا وعلى قول القميين واحدا واربعين كذلك

الفصل الثاني في البئر وهي معروفة وفيه مسائل

المسئلة الاولى اختلفوا بعد اتفاقهم على نجاسة مائها بالتغير بمشاكله وعموم نجاسة المتغير وخصوص نهاية في نجسه بالملاقاة فالمشهور بين القدماء النجس
وفي د وعن الغنية الاجماع عليه وفي السرائر وعن البصروي عدم الخلاف فيه بل في بالبعض ولكنه في ملاقاة البعير الجبر وفي النكت وضة كادان يكون اجماعا وبعضهم
جمع من الطبقة الثانية وبين المتاخرين عدمه تبعا للعماني وابن الغضائري في قول منه والفاضل في اكثر كتبه وولده وشيخه ابن الجهم في عدد وجعل
احد قولي الشيخ ولعله لظاهر بعض كلماته في كتابي الحديث ولكن صرح بعض اخر منهما بنادي بالنجاسة فحمله على ما الاينا فيهما متعين وفصل البصروي بالكرية
وعدمها والجعفي ببلوغ الذراعين في كل من الابعاد وعدمه **والمختار** هو الثاني للاصل والاستصحاب وعموم طهارة الماء مطلقا او مع عدم التغير والكر
ونصوص المستفيضة كصحيحة ابن بزيع المتقدمتين في الجاري نفي فيهما مطلق الافساد الذي هو التنجيس او ما يستلزم نفيه نفيه بقرينة الكلام وشهادة المقام
او ما يشمله وحمله على ما يمنع الانتفاع الا بعد نزح الجميع او على التعطيل تخصيص بلا دليل موجب لتخصيصه اخر وتخصيص الشيء بغير ما ورد الافساد على غير
النجاسة فرع وجود ما يصلح له وتسعر استفاده وجهالة الجميع مع كونها منوطة بشهادة الحال انما هي في احليتهما على بعض طرق بعد واما البعض الاخر كطريق ما
لا جهالة فيه وصحيحة ايضا المتقدمة في المطلق وصحيحة علي عن بئر ما وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
والعذرة اما مختصة بالنجس او شاملة له بالاطلاق والحمل على نفي البأس بعد النزح خلاف الاصل لا تأخير عن وقت الحاجة كما قيل لجواز كون السؤال عن حكم ما
بل بعينه للترديد ان وصحيحة ابن عمار لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر والتقييد
بغير النابع لا شاهد له والامر بالنزح لا ينافيه ورواية محمد بن القاسم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس
يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وموثقة الشحام وابن عيينة اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا
فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس والحمل على غير الميتة يمنعه الامر بالنزح وعلى عدم العلم لا اطلاق ونفي البأس عما اصاب الثوب
بل عن الوضوء والصلوة ومن هذا يظهر صحة الاستدلال بموثقة ابي بصير قلت لابي عبد الله بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغتسل منه الثياب ويعجن منه
ثم يعلم انه كان فيها ميت فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة الى غير ذلك من الاخبار **ويؤيد** المطلوب روايات اخر ايضا كرواية ابن جندب
المتقدمة ومرسلة الفقيه في البئر التي يتوضأ منها النبي وروايتي حسين بن زرارة وابنه وما يدل على عدم اعادة الصلوة بالتوضأ من البئر التي وقعت فيها
الفارة كصحيحة ابن عيسى وموثقة ابان ورواية ابن عنبسة وجعلها مؤيدة لكون بعضها قضية في واقعة فلكون البئر جارية ممكن واحتمال بعضها لكون الوقوع
فيها غير متيقن وقد يتأيد باعتبارات اخر لا يعتد بها التأيد ببعضها **للاول** عموم ما انفعال القليل والامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها مع
دلالة بعض الروايات على عدم جواز الوضوء والشرب قبله والتفرقة في بعض اخر بين ما له دم وليس له وصحيحة ابن بزيع عن البئر يكون في المنزل للوضوء

فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه في كتابي ينزح
منها دلاء وصحيحة ابن يقطين عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله فان تعليق الطهر على النزح صريحا في الثانية وضمنا في الاولى مع تقرير السائل فيها ايضا يفيد نجاستها قبله وصحيحة ابن ابي يعفور
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الافساد
كناية عن النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ولا يسوغ التيمم الا مع فقد الماء الطاهر وحسنة الفضلاء الثلثة قلنا بئر يتوضأ منها يجري البول
قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك وان كان اقل
من ذلك نجسها الحديث **ويجاب عن الاول** مع كونه اخص من المطلوب ان تعارضه مع اخبار طهارة البئر بالعموم من وجه فالمرجع في المجتمع الاصل لولا ترجيحها
بموافقتها الكتاب والسنة ومخالفتها لما عليه اكثر العامة وكونها بالمنطوق دالة **وعن الثاني** بمنع الدلالة لانها فرع كون تلك الاوامر للوجوب
وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهو ممنوع لما ورد فيما ليس بنجس اجماعا ومنع عدم تجويز الوضوء والشرب قبل النزح فان الوارد في بعض الروايات لا
بها بعده وهو نفي للاباحة فيكون المعنى اباحتها بعده فقبله لا يكون مباحا وهو اعم من الحرمة **وكذا عن الثالث** لان دلالتها فرع ثبوت الحقيقة
الشرعية للطهارة مع كون دلالة الرابع بالتقرير الذي حجيته موقوفة على عدم احتمال المانع من الرد وهو في المقامات لاحتمال كون الوجه فيه التقية لما
ويشهد له كونه مكاتبة **وعن الخامس** بان الفساد اعم من النجاسة لجواز ارادة التغير وتنفر الطبع منه وحمله عليها او على ما يعمها في اخبار
الطهارة لوجود القرينة او الوقوع موقع النفي ولا تلازم بين صحة التيمم والنجاسة لجواز ان يكون مشقة الوقوع في البئر او خوف الهلاك من اجل الاعداد
بل يمكن ان يكون مشقة الوقوع لاجل عدم العلم بالاذن من القوم في الوقوع حيث يفسد ماءهم **وعن السادس** بانه غير باق على ظاهره وفاقا لعدم
تنجس باحتمال وصول النجاسة بل بظنه ايضا فلا بد من تقدير او تجوز وتقدير العلم ليس باولى من تقدير التغير او حمل النجاسة على الاستقذار مع انه على فرض
دلالة تلك الاخبار يتعين حملها على التجوز بقرينة اخبار الطهارة ومع الاغماض عنه فالترجيح للثانية لما مر وموافقة الاولى للشهرة والاجماعات
والاجماعات المحكية غير صالحة للترجيح **اولا** للمتصلبين عموم انفعال القليل ورواية الثوري المتقدمة وموثقة عمار من البئر يقع فيها زنبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير والرضوي كل بئر عمقها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها و
رائحتها وطعمها **والاول** بما مر من اخبار الطهارة لموافقتها الاصل مخصوص وغير بعيد الحجية لمخالفته لمذهب القدماء اجمع بل المتأخرين مردود مع
ان راوي الاولى ممن صرح الشيخ بترك ما يختص بروايته **ودلالة الثانيتين** ممنوعة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الكثير فيمكن ان يكون نفي
البأس في غيره لتغيره ما لم يبلغ غالبا وثانيتهما الضعف مضمونها ولا اعتبار بثالثيهما على دليل **الثانية** واذ عرفت عدم نجاستها **فهل يجب** نزح ما قدر
او يستحب الاكثر على الثاني **وهو الحق** للاختلاف في المقدر العدد لا لانه على الاستحباب بل لعدم تعقل الوجوب مع الطهارة اذ التعبدي منه منتف بالاجماع
والشرطي بالاخبار المتقدمة الدالة على جواز الوضوء والاستعمال قبل النزح من غير معارض **وما يتوهم** معارضته معها قد عرفت دفعه ولا يتصور معنى آخر مع
ان اكثر اخبار النزح انما ورد بلفظ الاخبار وافادته للوجوب حيث يستعمل في الانشاء سيما في عرف الشارع ممنوع وما ورد بلفظ الامر على الندب محمول لامر
مع ان بعضه معارض بما يعينه بل الجميع معارض لمفهوم صحيحة ابن عمار المتقدمة **خلافا** للمرتضى فاوجبه لكون الامر حقيقة في الوجوب وجوابه قد ظهر مع
ان الثابت كونه حقيقة في الوجوب الشرعي المستفي ضرورة والشرطي مجاز ايضا كالاستحباب **الثالثة** اختلف الاخبار كاقوال علمائنا الاخيار في اكثر
المقدرات للنزح من الابار **ولتحقيق المقام نقول اولا** ان الاخبار في اكثرها كاقوال الاصحاب وان كانت في غاية الاختلاف ولكن الاشكال في الجمع
والتصحيح والنقد والتزييف والترجيح والتضعيف انما هو على القول بالوجوب واما على الاستحباب فبعد ملاحظة التسامح الواقع في ادلة السنن والتفاوت المحقق
في مراتب الفضل وعدم استلزام اثبات مرتبة لنفي اخرى دونها او فوقها وعدم تحقق اجماع بل ولا شهرة على نفي مرتبة مما روي او قيل وان تحقق على ثبوت بعض
المراتب فلا اشكال اصلا فيحمل اقل ما روي في شيء على اقل مراتب الرجحان واكثره على اكثرها وما بينهما ولا ينفي عدم ظهور قول من الاصحاب على بعضها رجحانه
ولا اجماعهم على استحباب مرتبة استحباب غيرها وعلى هذا فلك ان تعمل فيها بكل ما روي او باقله او باكثره ولو عملت باكثرها او بما اجمعوا عليه لكونه مظنة
او صحة ماخذه او نقيه مدركه لكان حسنا وكذا لو قدمت الخاص والمقيد على العام او المطلق لمظنة اكثرية الاهتمام به **واذ عرفت ذلك اقول** معرضا
عن الاطناب في ذكر اكثر ما ذكره الاصحاب لكون المقام مقام الاستحباب مقتصرا على ما هو في الاخبار البارع انه **يستحب** نزح الكل لموت البعير الذي
هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير **وغير الفطرة** من الخمر بالاجماع والمستفيضة **ولها** ايضا على الاشهر للاطلاق خلافا فيها
للمقنع وظاهر المع فعشرون لرواية زرارة **وهو حسن** لكونها خاصة مع منع الاطلاق حيث ورد بلفظ الصب في اطلاقه على الفطرة غير ثابت **ولموت**

الثور على الاشهر لصحيحة ابن سنان خلافا للحلي فقال بالكر ولا دليل له والبقرة وفاقا للمع وغيره لكونها نحو الثور المذكور في الصحيحة وخلافا للاكثر فقالوا بالكر
لاستناد لنظام او للنقي ودم الحدث على الاشهر لنقل الاجماع في السرائر والغنية وكونه على الوجوب عبر صريحا لتضمنه نقل الثواب الموجب للنزح في الماء وفي صحيحة ابن
بزيع المتقدمة دلالة لاطلاق قطرات الشامل للثياب ايضا فلا اعتراض على قائله وكر للحمار على الاشهر بل بلا خلاف كما قيل لرواية ابن هلال والرضوي واحتمل الجمع
لكونه نحو الثور والدلاء لكونه من الدابة الواردة لها الدلاء في الاخبار وتقديم الخاص يرجح العمل بالاول وللبغل لزيادة في الرواية المتقدمة بعض
نسخ التهذيب وفي المعتبر فان هذا العدد سيما مع الاشتهار بل نقل الاجماع كما عن الغنية كاف لما نحن بصدده ولكونه خاصا يترجح على رواية الدابة ونحو الثور وكر
للفرس على الاشهر لنقل الاجماع عن الغنية خلافا للمع ومن عداه لكونه دابة قطعا وهو وان كان كذلك وبه يثبت مرتبة الفضل للدلاء ايضا الا ان العمل بنقل
الاجماع الخاص في مثل الاستحباب احسن وسبعين دلوا للموت لمسلم مط ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا اذا كان نجسا بلا خلاف للمستفيض من نقل
الاجماع وغير واحد من الاخبار واما الكافر فالمشهور انه كذلك لانه اخص للاطلاق وفي شموله نظر ولو سلم فتقيد الحيثية معتبر كما في جميع موجبات النزح فلو ثبتنا
الاستحباب بالاشتهار فهو والا فيلحق بما لا نص فيه ولذا اختار الحلي فيه نزح الجميع والثاني كالمشهور وقوع ميت كالحلي في موته فيه على فرض نزح الكل
لما لا نص فيه بدونه فالسبعون على التداخل ومع الاربعين او الثلاثين على عدمه والروايات في الفارة والشاة وما اشبههما وما بينهما عموما وخصوصا
مختلفة جدا والتحقيق ان اقل ما روي وبعضها دلوان والاكثر الكل فاقل ما روي في الاول مط ثلاث دلاء ومع التفسخ سبع هو المشهور بل على الثاني نفي الخلاف
في كلام بعضهم وفي الغنية الاجماع على السبع مع الانتفاخ وفي الثاني السبع وبه افتى في المقنع والاكثر جعلوه كموت الكلب والمقنعة دلو السبع
الى عشرة وهو انسب مروي وفي مثل الاول سبع وفي الثاني تسعة او عشرة والمشهور في الثاني انه كموت الكلب وفيما بينهما عموما سبع ولكن الاكثر كا
لشيخين في المراسم والوسيلة المهذب والاصباح جعلوا الخنزير والغزال والثعلب والارنب وشبهه وقد جعله كالمشهور في موت الكلب وزاد في السرائر النص على
ابن ادريس وابن عمر في خصوص السنور مع عدم التفسخ خمس ومعه عشرون بحمل اخبار مطلق الدلاء على هذا المقيد والمشهور فيه اربعون مط وفي حتى الكلب ومطلق
الطير خمس مع الحمل المذكور وهو قول المحقق في الثاني في غير فرع والمشهور فيه سبع وفي الحمر من الاول وفي مثله اربعون وفي الدجاجة ومثلها دلوان
والمشهور فيهما السبع ويستحب نزح ثلاث للحية للاطلاق الوفاق والرضوي وللوزغة لصحيح ابن عمار وللعقرب على المشهور والمروي فيه موته عشرة دلاء وللعصفور واحد
بلا خلاف ظ لموثقة الساباطي وشبهه في المشهور والمروي للدابة الصغيرة سبع دلاء وخمسون او اربعون للعذرة الذائبة اي المنقطعة او الرطبة وفاقا للصدوق
والمحقق وان تعين الاول في المشهور بلا مستند ظاهر الا ان نقل الاجماع عن الغنية وعشر لغيرها لرواية ابن ابي حمزة وابي بصير بل الاجماع كما في السرائر والغنية في
الثاني والحاق الرطبة بالاولى كما عن النهاية وط والمراسم والوسيلة الاصباح لا وجه له الا ان يقال باستلزام الرطوبة للذوبان غالبا ولكثير الدم غير الثلثة
ثلثون الى اربعين ولقليله دلاء يسيرة وفاقا للصدوق والمعتبر وكري كصحيحة علي وموثقة الساباطي وصحيحة ابن بزيع المتقدمة والافضل منه خمسون للكثير
وعشرة للقليل لنقل الاجماع عليه في الغنية بل السرائر ثم عشرون في القطرة ثم ثلثون لروايتي زرارة وكردويه ولبول الرجل والمرأة اربعون للمستفيضة في الاول
مضافا الى الاشتهار بل الاجماع كما في الغنية وشهادة الحلي بتواتر الاخبار به لبول واطلاق الانسان الشامل للثاني ودعوى بعضهم الاجماع على الحاقه بالاول
ولبول الصبي المتغذي ثلاث والرضيع واحد على الاشهر كما في البحار للرضوي وقال جماعة بالسبع للاول ونسب الى الاكثر بل في الغنية الاجماع عليه كما على الثلث
في الثاني وقيل بالسبع فيهما عليه رواية فهو مرتبة من الرجحان فوق الاولى لهما ثابتة كما ان الافضل من الكل في غير القطرة كما في ك ويشهد له بعض الاخبار
وثلثون لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب على المشهور كما في مدلول رواية كردويه والظاهر اختصاص الحكم بالمورد فلا ينفي بالتبدل والنقص والزيادة
والتعدي الى سائر المياه محتملة ولا نزح لغير المنصوص عندنا ووجهه ظ وللقائلين بالنجاسة فيه اقوال اعتبر واضعفها الدلالة على نزح الجميع فانه
مقتضى الاستصحاب وصغيره كل حيوان ككبيره وان عمه الاسم والا فيدخل فيما لا نص فيه او عمومه لو وجد جزئه فيما لا نص فيه وان تعدد وفي تضاعفه النزح بتضاعف
الجنس وان اظهرها التضاعف لاصالة عدم تداخل الاسباب ولو تعذر نزح الكل في مورده تراوح عليه قوم في يوم بان يتراوح كل اثنين للموثقة
ولا بد فيه من عدد واجزاء الاربعة مجمع عليه واطلاق الاول كصريح التحقيق المنجبر ضعفها بالعمل يرشد اليه والاصح الاشهر اجزاء الاكثر لاطلاق
وتخصيص الثاني بالاربعة لا يتقيد لضعف الخبر المنجبر في المورد مع ان كونه لبيان الاقل ممكن ولا يكفي الاقل وان نهض بالعمل اقتصارا على مورد النص
ولا النساء والصبيان على الاشهر للثاني بل الاول بناء على المشهور من عدم صدق القوم عليهم واليوم يوم الصوم على الاظهر الاشهر اتباعا للغة وعرف الشرع
دون الاجير من حيث انه المتبادر لاصالة تأخره وادخال جزء من الطرفين من باب المقدمة واجب او مستحب ولا يجزي مقداره من الليل او الملفق لخروجه عن النص
ولا يجوز لهم الصلوة جميعا ولا الاكل كذلك نعم يصح نزح اليوم ذلو النزح هو المعذور والمقدار ووجهه ظ واستيفاء العدد لازم في تحقق الامتثال ولا يكفي
الوزن خلافا للفاضل وكري لحصول الغرض ويرده امكان حكمة في العدد الرابعة اذا تغير البئر بالنجاسة فيطهر بالنزح حتى يذهب التغير للمستفيضة

كصحيحة ابن بزيع المتقدمة المعللة وصحيحة الشحام وفيها وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ورواية زرارة فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فلا ينافيها صحيحة ابن عمار المتقدمة في المسئلة الاولى لان نزح البئر يجوز في نزح ما بها كلا او بعضا والاخبار المذكورة معينة للثاني واما رواية منهال وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ورواية ابي خديجة في الفارة فان انتفخت وانتنت نزح الماء كله وقريب منهما الرضوي فلا اطلاق فيهما بالنسبة الى عدم ذهاب التغير مع نزح الكل مقيد فانه للاخبار المتقدمة وفي اولهما اشعار بذلك ايضا مضافا الى عدم دلالة الثانية على الوجوب **وللمتنجسين** المياه هنا اقوال اكثر لا طائل في ذكرها ولا يعتبر دلو ولا عدد هنا وكذا في نزح الكر والجميع والوجه ظ **وان** زاد المقدر عن مزيل التغير فالظ استحباب الزائد لاطلاق ذ مع عدم المقيد حيث ان وجوب نزح المزيل لا ينافي استحباب غيره **ولو** زال التغير بنفسه فهل يطهر به ام لا فيه وجهان اوجههما الثاني للاصل وعليه فهل يجوز نزح الجميع ح او الاكتفاء بما يعلم معه زوال التغير لو كان والجميع لو لم يعلم قولان اولهما للفاضل وابنه قواه في كرى للاصل وبعد ضعف نظهر ثانيهما وهو الاقوى للبيان وثاني الشهيد وله وجها اخرى لعدم ما دل على الاكتفاء به مع وجوه فنع عدمه بطريق اولى **وفي** تطهير البئر بعد التنجس بغير النزح من مطهرات الماء المتقدمة خلاف ولا يبعد التطهير لا لمرسلة الكاهلي المتقدمة على التطهير بالمطر وعدا لفصل ثم المطلوب **الخامسة** لا ينجس البئر بالبالوعة التي يرمى فيها المياه النجسة وان تقاربتا ما لم يتغير بها او يتصل بالاجماع **وهو** الحجة مضافا الى الاصل وخبر محمد بن ابي القاسم المتقدم المنجبر وكذا مع الثاني على الاظهر لما مر من الاصل والخبر مضافا الى غيرهما مما سبق فيها يتباعد حسنه الفضلا المتقدمة او يرجع بعد تعارضهما الى الاصل نعم يستحب التباعد عنها بخمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر قرارا والسبع بدونهما لرواية ابن رباط عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ومرسلة قدامة كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع بالرجوع الى الاصل والاخذ بالمتيقن في مورد تعارضهما وخلوهما عن مقتضى الوجوب اوجب حملهما على الاستحباب مضافا الى عدم قائل بالوجوب من الاصحاب وورود في بعض الروايات الفصل باثني عشر ذراعا مع كون البالوعة في جهة شمال البئر وبسبعة مع كونهما متساويين في مهب الشمال والاكثر اعرضوا عنه لمعارضته مع ما مر وحمله على مرتبة من الافضلية فسر ممكن **ويمكن** ذلك في مورد تعارض الاوليين ايضا **الفصل الرابع** في المستعمل **وفيه** مسائل **المسئلة الاولى** الماء المستعمل في ازالة النجاسة غير الاستنجاء اذا لم يتغير بها طاهر مطهر ان قلنا بعدم تنجس القليل بالملاقاة او بعدم تنجسه الا مع ورود النجاسة وقلنا باشتراط التطهير بايراد الماء على المحل كالسيد والحلي ومن تبعهما **ونسبة** التفصيل في المستعمل اليهما وتخصيص الطهارة بالغسالة بصورة ورود الماء غلط لان غيرها ليس غسالة عندهما لشرطهما الورود في الازالة **واما** لو قلنا بنجسه بها مطلقا او بورود النجاسة خاصة مع حصول التطهير بايراد المحل على الماء ايضا ففي نجاسة الغسالة وطهارتها مطلقا على الاول ومع ورود المحل على الثاني اقوال **الاول** الطهارة مطلقا **وهو** مذهب الشيخ في ط والمنقول عن ابن حمزة والبصروي والمحقق الثاني في بعض فوائده والقاضي وعزاه في لم الى جماعة من متقدمي الاصحاب وفي ح عدانه لا بين المتقدمين ويشعر به كلام الصدوق ويميل اليه ظ كرى وف واختاره بعض المتاخرين من المحدثين ايضا نعم جعل في ط الاحوط في الثياب النجاسة وفي الاواني في الغسلة الاولى والقاضي قال بالاحتياط في غسالة الولوغ **الثاني** النجاسة كذلك اختاره الفاضلان والمحقق الثاني في ح عد وهو المنقول عن الاصحاب وظ المقنع والشهيد مال اليه المحقق الاردبيلي ونسب الى اكثر المتاخرين بل ظ المن الاجماع عليه حيث ادعاه على نجاسة غسالة بدن الجنب والحائض اذا كان نجسا ولا قائل بالفصل **الثالث** الطهارة مطلقا في غسل الاواني والنجاسة في غير الاخيرة في الثياب نقل عن ف **والرابع** النجاسة مط في غير الاخيرة وهو اختيار والد العلامة في ره **الخامس** النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل نقل عن لف ونقل اقوال اخر ترتقي مع ما ذكر الى اثني عشر ولكن لا يعرف قائل لاكثرها **والحق** هو الثاني اما في صورة ورود المحل على الماء فلما يفهم من الاخبار المتقدمة في بحث انفعال القليل كصحيحة البزنطي وموثقتي سماعة وروايتي ابي بصير الواردة في اهراق الماء القليل اذا ادخل فيه الاصبع او اليد اذا كان قذرا **والقول** بان الظ منها انه لا الماء دون الغسل يمكن تحقق الحكم من اجل صدق الاسم وعدم واجدية الماء لعدم توقف صدق الغسل على قصد عرفا قطعا واجماعا ولذا يحكم بالطهارة مع زوال العين او اذا لم يكن ثمة عين بمجرد ذلك الادخال في الكر والجاري ولو لم يقصد الغسل **وجعل** الامر بالاهراق كناية عن عدم الطهورية لا وجه له فان الامر حقيقة في الوجوب وهو انما يتمشى اذا قلنا بنجاسة ذلك الماء اذ لولاها لم يجب اهراقه اجماعا **واما** معها فيمكن القول بوجوب حفظ الماء النجس كما ياتي في بحث المكاسب وكون الظاهر من بعض هذه الاخبار انه يريد التوضأ به لو سلم لا يفيد **واما** في صورة ورود الماء فلان ادلة الانفعال ح وان لم يكن تامة ولكنها لو تمت لكانت تشملها الا الغسالة وغيرها متفقا فاما يجب تقديمها والقول بعد الانفعال مط كما هو المحكي او قبولها في الغسالة وغيرها **وقد** يستدل بالاجماع المنقول في المن وبروايتي ابن سنان والعيص المتقدمتين في القليل وبوجوب تعدد الغسل واهراق الغسلة الغير الاخيرة من

فصل في البعد بين البئر والبالوعة

في المستعمل واحكامه

في بيان حكم الغسالة

الاواني و بوجوب العصر فيما يجب فيه ونعتد تطهيرنا الا يخرج منه الماء الا ما لكثير او الجاري ويضعف الاول بعد التجيه والثاني بما مر في البحث الذكور
والبواقي بعدم دلالتها على النجاسة لجواز التعبد بها الذي يقول بها بعض من يقول بالطهارة ايضا احتج القائل بالطهارة مط بالاصل وعموم ما طهارة
الماء وخصوص صحيحة محمد في الغسل في المركن وعدم دلالة اخبار نجاسة القليل على نجاسة الغسالة وبالتعليل المستفاد من قوله ما اصابه من الماء اكثر وان الماء
اكثر من القذر في تعليل نفي البأس عن اصابة ماء المطر الذي اصابه البول الثوب وفي وقوع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحة هشام ورواية العلل وبالاخبار الدالة
على الامر بالرش والنضح فيما يظن فيه النجاسة حيث انه لو نجس الماء لكان ذلك زيادة في المحذور وباطلاق الاخبار الواردة في تطهير البدن من البول و
النافية للبأس عما يترشح من الارض النجسة في اناء المغتسل بدلالة بمفهوم الموافقة على نفيه عما يترشح من الغسالة **والاولان** ملغوان بما مر و
الثالث بعدم دلالته الا على طهر المحل واما على طهارة الماء فلا **والرابع** بانه وان صح في ادلة نجاسة الماء الوارد على النجاسة لكن المصرح عدم
دلالتها على النجاسة مط لا على اختصاصها بغير الغسالة فالملازم انما القول بعدم تنجس الماء الوارد مط او تنجسك واما في ادلة نجاسة الماء الواردة
عليه النجاسة فلا يصح كما مر **والقول** بان الامر وان كان كلك لكن الغسالة بدليل لزوم العسر والحرج عنها مستثناة مردود بمنع اللزوم ولذا قال جماعة
بنجاستها ولم يقعوا في عسر ولا حرج **والخامس** بانه يدل على ان كل ماء اكثر من القذر لا يتنجس به وادلة انفعال القليل اخص منه فيخصص مع
انه لو تم لم يختص بالغسالة فالازم عدم انفعال الماء بالملاقاة اذا كان اكثر من القذر **والسادس** بان ما ينضح او يرش ليس مزيلا للنجاسة بل المحل مظنتها
فهو امر تعبدي به **والسابع** بعدم الدلالة لان محطها ان كان لزوم تنجس البدن ففيه ما يأتي من ان دليل تنجس الملاقي للمتنجس مط هو الاجماع المركب وانتفاؤه
في المورد ظاهر وان كان لزوم نجاسة الماء فيما لزم فهو كالنجاسة المحلية ويرتفع بالجفاف **والثامن** بان العمل بالمفهوم انما هو اذا لم يترك المنطوق
وهو عدم تنجس الماء الوارد مط وح فيخرج عن محل النزاع لانه انما هو على القول بنجاسة الوارد ونقلوا عن الاحتجاج **للثالث** بما ظاهره الاختلال
والتناقض وان امكن توجيهه بعيدا وتكلف بعد فلذلك اعرضنا عنه **وقد** يستدل له بما يأتي للرابع ولكنه يأبى عن الفرق بين الاواني وغيرها
واستدل للرابع اما على النجاسة في غير الاخيرة فبادلة انفعال القليل واما على الطهارة فيها فبطهر الماء المتخلف في المحل بعد الاجماع على الطهارة
المحل فيكون المنفصل ايض كذلك اذ اختلاف اجزاء ماء واحد غير معقول هذا في الثياب واما في الاواني فلان المنفصل لو لم يكن الجميع طاهرا لكونه في المحل
مع طهارته **وفيه** منع اختلاف اجزاء الماء الواحد بل منع الوحدة ويمكن منع طهارة المتخلف ايض وان لم ينجس به المحل فاذا جف يبقى المحل طاهرا ايض
النجاسة مط **واحتج** الخامس بان دليل نجاسة القليل يقتضي نجاسة الغسالة مط بل عدم صحة التطهير به ولكن لما قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف
طهارة المحل على عدم نجاسة الماء اقتصر فيه على موضع الضرورة وهو ما قبل الانفصال ومنع توقف طهارة المحل على عدم نجاسته الماء مع انه لو سلم ذلك
لزوم طهارة الماء لاجل التطهير فاللازم طهارته بعد الانفصال ايض لانتفاء تأثير الملاقاة التي هي العلة لاجل الضرورة وعدم تحقق مؤثر بعده **ثم**
قد ظهر بما ذكرنا ان الحق على ما اخترناه من التفصيل في الماء القليل لو قلنا بحصول التطهير بكل من الورودين هو التفصيل في الغسالة وكونها طاهرة مع ورود
الماء وتنجسه مع العكس والظاهر ان المخرج هو القدر الزائد من الماء المرسوب في المحل على النحو الاتي في بحث تطهير النجاسات بالماء اذ لم يثبت من ادلة انفعال
القليل انفعال ذلك ايض **وقد** يتوهم ان الماء اذا دخل في الثوب ليس واردا على النجاسة وح وان لم ينجس بالاتصال ولكن ينجس بعد الدخول اذ ما فوقه من اجزاء
الثوب وارد عليه فينجس الماء الداخل فيه **واما** المنفصل فبنجاسته الماء مر عدم الاختلاف ولانه ايض انفصل بعد الدخول وما لم يدخل منه فامتزج بما
بعد الدخول وهذا لا يجري في الاخيرة لطهارة اجزاء الثوب ح **وفيه** مضافا الى انه لا يجري في غير مثل الثياب منع كون اجزاء الثوب واردة على الماء فان
ما ثبت من الادلة من تأثير النجاسة في الماء انما هو اذا دخلت ووقعت فيه ومثل ذلك لا يسمى دخولا ولا وقوعا عرفا ولا ورودا مع ان الثابت من الاخبار
النجاسة ببعض افراد الورود وانما يتحقق بعد الفصل وهو هنا غير متحقق **فرعان** على القول بنجاسة الغسالة ففي الاكتفاء في تطهير ما يلاقيه بالمرة
مط للاصل واطلاق الغسل في رواية العيص المتقدمة او وجوب المرتين كك لوجوبهما في جميع النجاسات او كونها كالمحل قبل الغسل لاستصحاب نجاسته ما لم يعلم
الى ان يعلم الطهارة ولتخفيف نجاستها بخفة نجاسة المحل او بعدها لما مر دليلا على طهارة الغسلة الاخيرة في القول الرابع قياسا لما قبلها عليها اقوال اقواها
اولها لما ذكر ووجوب المرتين للجميع متمم بالاستصحاب بما ذكر مدفوع مع عدم انطباقه كلية على المط وعدم ايجاب خفة نجاستها لو سلمت للمرة وعدم دليل طهارة
الاخيرة بما سبق مردود مع ان القياس حجة باطلة وب على القول بطهارتها كلا او بعضا فهل يكون مطهرا ام لا الاقرب في طهوريته من الخبث الاستصحاب
وعموم ما طهوريته الماء وصدق الغسل بالماء به اذا غسل به نجس وهما يضعف معارضة استصحاب الخبث لاستصحاب المطهرية مع ان الاول يزول بالثاني لولا
المعاضدة ايض كما بيننا وجهه في الاصول واما الحدث فالظاهر العدم وفاقا للجماعة وفي المع والمنتهى الاجماع عليه لرواية ابن سنان المنقدمة المعتضدة بالمحكي من
الاجماع وبها يندفع الاستصحاب ويخصص العمومات ثم لو مزجت بغيرها من الماء المطلق فان استهلك احدهما فالحكم للاخر والا ففي رفع الحدث به اشكال

والاظهر الارتفاع لانه غير ما علم خروجه من عموم ما طهوريته الماء ولم يعلم خروجه وهل يختص المنع بالقليل او يشمل الكر والجاري ايضا والتحقيق ان عموم قوله في الرواية الماء الذي يغسل به الثوب وان عم الجميع لكنه يمنع عن التطهر بما اغتسل لا بما غسل منه وعلى هذا فلو غسل ثوب في غديرة في كر لا يغسل الا بجزء منه وهو عند الباقي مستهلك فلا يمنع نعم لو فرض تكثر المغسول بحيث يتحقق الغسل بكل جزء من الكر او عدما يستهلك يمنع من الجميع وكذا الجاري فيتحقق الاجماع على خروجهما او سلم ففي مثل ذلك الفرض تم **الثانية** غسالة الاستنجاء الغير المتغير طاهرة بمعنى عدم وجوب الاحتراز عنه في شروط الطهارة اجماعا ونقل عليه متكررة والاخبار به معتبرة مستفيضة كصحيح الهاشمي عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيح الاحول قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وحسنة اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس وهي وان كانت مختصة بالثوب الا ان المطابقة يتم بعدم الفصل مع ان الحكم موافق للاصل السالم عن المعارض **اما** مع ورودها الماء فلعدم تحقق ما يوجب عنه الاحتراز حيث ان الماء طاهر **واما** مع ورودها فلعدم حصول النظر به فلانه ليس في اخبار نجاسة القليل ما يشمل باطلاقه او عمومه لكل نجاسة ولماء الاستنجاء ايضا بل كانت تامة مخصوصة بموارد او غير عامة وعدم بعد القول بالفصل وهو هنا موجود **واما** اطلاق رواية العيص فمع قصورها عن افادة الوجوب كما مر بالاخبار المذكورة مقيد **وهل** هذا الماء نجس معفو عنه في المباشرة كالمني وكرى او طاهر كما الاكثر الثابت من الاخبار الثلاثة وسائرها وردت بخصوص المقام ليس زيد من الاول وتصريح صحيح الهاشمي بعدم تنجس الثوب ليس تصريحا بعدم نجاسته لجواز كونه نجسا غير منجس لكن ما ذكرنا من الاصل يثبت الثاني وربما يشعر به التعليل المروي في العلل ان الماء اكثر من القذر **وهل** هو مطهر من الخبث والحدث الظاهر نعم فانه لا ريب في انه يبقى لصدق الماء الطاهر عليه وعدم المخرج ومنهم من لم يجعله مطهرا مطلقا وهو مبني على القول بالعفو **وقد** عرفت ضعفه ومنهم من منع رفع الحدث دون الخبث وهو مذهب الفاضلين في الكل ولم يظهر لهم دليل سوى نقل الاجماع من الفاضلين على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقا وهو ليس بحجة عندنا **فروع أ** يشترط في طهارته مضافا الى ما مر من عدم التغير عدم ورود نجاسة خارجة او منفصلة متميزة عن المحل عليه فلا ورود عليها على القول بانفعال القليل مطلقا لا عدم صاحبه الخارج عن المحل بنجاسة اخرى **و** الوجه الكل واضح **و** اطلاق اخبار الاستنجاء لو سلم فانما هو من حيث انه ماء استنجاء لا مطلقا **ب** لو سبقت اليد فنجست فان كان لاجل الاستنجاء بحيث يعد عرفا انه آلة له لا بغسل الماء والا يبحث او جهه ظ و اشترط عدم سبقها الاجل نجستها وعدم كون غسلها استنجاء باطل لنجستها مع الماء تراخيها **ج** لا فرق بين المخرجين للاصل وصدق الاستنجاء ولا بين الغسلة الاولى والثانية للقول على التعدد لذلك خلافه للمحكي عن ق في الاولى منه ولا بين المتعدي وغيره لما مر ايضا الا مع التفاحش الرافع لصدق الاسم فالا ولا بين الطبيعي وغيره ولا باس به مع انسداد الطبيعي لا مطلقا **د** لا عبرة بالشك في حصول بعض ما تقدم لاصالة الطهارة والعدم وجعل الاصل تنجس القليل الا ما قطع بخروجه ضعيف لما مر **الثالثة** المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر بالاصول والاجماعين والعمومات وخصوص المستفيضة وربما نسب الى المفيد استحباب التنزه عنه بل عن المستعمل في الغسل المستحب ايضا لرواية محمد على بن جعفر الغير الدالة على وجوبه كما هو شأنه نسبه بعضهم استحباب التوضي منه لتهجم الناس على التوضي من مستعمل وضوء النبي كما ورد في بعض الاخبار وهو غير قابل للتعميم **الرابعة** المستعمل في الاكبر طاهر بالثلاثة الاولى وخصوص المعتبرة منها صحيح الفضيل عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال لا باس وقريب منها اخبار اخر ومنها بعد الشمول لما ينضح عن البدن من غسالة الجنب الغير بحار فليعلمه قال لا باس فان الظاهر انه استنفها انكار والمرادات ما فيهم جار على ابدانهم البينة فلا باس فيها **و** مطهر من الخبث بلا خلاف كما في ظ السرائر والمعتبر وكرة وغيرها بل بالاجماع كما عن المنتهى والايضاح ومع وبمد **و** الخلاف المنقول في كرى لا يتكلف منه مع ان الظ انه من العامة كما قيل فهو الحجة في المقام مضافا الى ما مر من الاصل والعموم **واما** الحدث ففي ارتفاعه به وعدمه قولان **الاول** للسيد والحليين وهو المشهور بين المتاخرين لاستصحاب المطهرية والاطلاقات استعمال الماء والنافية عن التيمم مع التمكن منه وصحيح الفضيل المتقدم وما يؤدى مؤداها من المستفيضة النافية للباس عما يقطر او ينضح من ماء الغسل في الاناء وصحيح محمد الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا لما لزق بها من التراب فان من ترك الاستفصال عن الماء المسئول عنه يفيد العموم وصحيح علي عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عن الجنابة ويسمح ... بقوله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه الى ان قال وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **و** موضع الاستدلال قوله فلا عليه الخ ومرسلة ابن مسكان عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل يرجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ونحوه ابن بزيع عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا

الا عن ضرورة اليه فانه يجوز التوضؤ حال الضرورة وقيل ظاهر ان النهي للتنزيه **الثاني** للصدوق في الفقيه والشيخين بل اكثر الاصحاب كما في ف واختاره
والدي العلامة دام ظله ونسبه مع الى اعيان القدماء وفي المدارك الى معظمهم وجعله المحقق في المعتبر اولى وفي يه احوط وان كان ظاهره فيهما وفي فع
التوقف لاستصحاب الحدث في رواية ابن سنان المتقدمة ورواية حمزة بن احمد عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت المعتضدة بالشهرة المتقدمة وبتكرر السؤال في الاخبار عن الماء الذي يرجع منه
على الجنب في انه كيف يصنع به واقترانها بما ولغ فيه الكلاب في غير ذلك مما فيه نجس في صحيح علي جواز التوضؤ والاغتسال منها عند الاضطرار
الا طياب في احتمال النهي في الاخيرة فلا يفيد عدم الجواز خلاف الظ بقرينة المعطوف عليه يجوز كون النهي لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة
كما يستفاد من الاخبار المتضمنة لكيفية غسل الجنابة الامرة بغسل الفرج خلاف الاطلاق بل التصريح لان ما يغتسل به الجنب غير ما يغتسل به فرجه
قطعا ويدل ايضا عليه صحيحة محمد عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا والنهي
ما تقدم في صحيحة المذكورة للقول الاول وعدم وجوب التنزه عن المستعمل في حكم صورتي المستثنى اجماعا كما قيل مع كونه كالاجماع المدعي ممنوعا كما يأتي لا يضر
اذ الخروج عن ظ بعض اجزاء الرواية بدليل لا يقتضي في غيره ونفي دلالتها على وجوب التنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورتي
الا شيئا اعم من الامر بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة واه جدا لان النهي في المستثنى منه ليس للحرمة ولا الكراهة قطعا بل المراد نفي وجوب
الاغتسال عن ماء اخر لمصلحة احتياطه لغير غيره فرضا يكون بالوجوب ويثبت المط ثم ان شيئا منها لا يعارض هذه الادلة بما احتج الاولون باذلتهم فيدفعون
استصحابا وما يستصحب منهم فالخمام واطلاقاتهم بتقييدها بما تقدم لهم بعد تعينهم دلالة ما ان احتام فالصحيح الاولى بان ما ينزو من الوضوء او يقطر في مائه
في الاناء فلا منع انه لا اشعار بنفي الباس عن الغسل لجواز ان يكون السؤال عن نجاسة الاناء وكان التنزه بعد تمام الغسل في الثانية بان الظ كون السؤال
عن الماء الجاري في الحياض ونار لغلبتها مع انها معارضة بغيرها مما مر وبان مع ذلك فهي عامة يجب تخصيصها بما مر وفي الثالث يجوز كون ان في قوله
لا عليك ان تغتسل مصدرية وكون المصدر اسما للفظة لا والمشار اليه في قوله فان ذلك يجزيه ما ذكره اولا من غسل الراس ومسح الجلد بل يتعين ان
يكون المراد ذلك لان السؤال قد تضمن امرين عدم كفاية الماء وتفرقه **وقيل** اجاب عن الاول بغسل الراس ومسح الجلد وعن الثاني بالجمع مع القلة
والاغتسال من فضل او هذا بدونها والمحكوم عليه في قوله فان كان وقوله فان خشي واحد فيلزم اتحاد الحكم لئلا يلزم التناقض مع انه على الاحتمال
الاخر يحتاج الى اضمار اسلم وهو خلاف الاصل والمرسلة باحتمال ان يكون السؤال عن فساد الماء برجوع ماء الغسل بعد تمامه لا عن الغسل بالماء الراجع
بل احتمال ان يكون الامر بنضح الاكف لئلا يحصل العلم بالرجوع ولا يمكن منه الغسل كما صرح به كثير من الاصحاب مضافا الى ضعف سنده فلو دلت لما عملنا
لعدم العامل بها ولشهرة القدماء وهما مرجحان للرواية عن الحجية والاخيرة بجواز رجوع المجرور في قوله اليه الى التوضؤ اي لا يتوضأ الا مع الضرورة الى
التوضؤ من غيره ونحوها وعلى هذا فيكون ذلك كسائر بقيتها دليلا للقول الثاني ايضا فهو الاقوى وبالعمل عليه اليوم احرى **فروع** أ هل الحكم مختص
بالمستعمل في غسل الجنابة ام يعم سائر الاغسال الواجبة ايضا المصرح به في كلام الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط لكن الاخبار وبعض كلمات الاصحاب ومنهم الصدوق
في يه مخصوص ومنه يظهر انتفاء الاجماع على الاشتراك فالاختصاص اظهر وتنزيل الاخبار على المثال يحتاج الى الدليل واشتراك الحائض ومن في حكمها مع
الجنب في كثير من الاحكام لا يثبت الاشتراك في الجميع ب من وجب عليه الغسل من حدث مشكوك كواجد المني في ثوبه المختص والمتيقن للحدث والغسل
والشاك في المتأخر كالمتيقن لانه جنب شرعي واستشكل فيه الفاضل في يه والمعتبر وهو جيد ج يشترط في سلب الطهورية الانفصال عن البدن لانه المتبادر
الثابت من الاخبار دون غيره ولا يبعد كفاية الانفصال عن العضو المرتب في الترتيبي واما في الارتماسي فلا يتحقق الاستعمال في رفع الحدث الا بعد تمام
الغسل فالوجه فيه الطهارة د الكر المجتمع من القليل المستعمل كالقليل للاستصحاب وخلاف ط والمعتبر ضعيف ه محل الكلام فيما اغتسل به فلا حرج فيما
يبقى بعد في الاناء ولا يعتبر ادخال الجنب يده فيه بقصد الاخذ للاصل والاخبار المتضمنة لغسل النبي صلى الله عليه وآله مع عايشة في اناء واحد ولا انتضاح شيء من
الغسالة في الاناء فيه للروايات النافية للباس عنه وقد تقدم بعضها **و** هل الحكم مختص بالقليل او يشمل الكثير ايضا المصرح به في كلام جماعة الاول
وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه بل ادعى جماعة منهم الوالد العلامة دام ظله الاجماع عليه ويؤيده الاجماع على الناس في الاعصار والامصار من غير
انكار ويدل عليه صحيحة الجمال عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ وذكر ولوغ الكلب فيها قرينة على الكرية بل هو المتبادر من استفصاله
ويمكن تنزيل صحيحة ابن بزيع المتقدمة عليه ايضا هذا مع ان الظ استثناء المستعمل غالبا **الخامسة** المشهور بين الاصحاب عدم جواز رفع الحدث من غسالة
الحمام وهم بين مصرح بالنجاسة مط كما عن بعضهم وبعدم جواز الاستعمال كالشيخ في يه والحلي مدعيا عليه الاجماع وظ المنتهى بل صريح بعض اخر اتحاد مدلهما

القول مع الأول ولكن في صحة عد جعل مغايرا له وبعد جواز الاستعمال في التطهير كلتا الصدقتين وبالأول مفيدا بما لو علم خلوها عن النجاسة كالفاضل في شرحه وبالثاني كذلك كالقواعد ... وبالثالث كذلك كالمعتبر وصرح المنتهى بالطهارة وظاهر السرائر يعطي جواز التطهير منها ايضا حيث جعلها في حكمها كان قبل الاستعمال ومفاده الطهارة والطهورية وما اليه ذهب الشيخ ونسبه المجلسي في شرحه الفارسي على الفقيه الى اكثر المتأخرين مع الكراهة ونحو انه الظاهر ان لم يثبت الاجماع على خلافه **وكيف كان** فالكلام اما في الطهورية او الطهارة **والحق** في الأول المنع لاستفاضة النصوص كرواية حمزة بن احمد المتقدمة ورواية ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو المروية في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وفي الثاني الاثبات للاصل السالم عن المعارض بل المعاضد بالموافق وهو مرسلة الواسطي عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس به وموثقة زرارة رأيت ابا جعفر يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي والصحيحة الاولى لمحمد المتقدمة في المسألة السابقة والمناقشة في الاخيرتين بان محل النزاع ماء البئر التي يجتمع فيها الغسالة وموردهما المياه المنحدرة في سطح الحمام واهية لان المجتمع هو المنحدر مع ان علة النهي المذكورة في الاخبار من ان فيها غسالة المذكورين مشتركة **للمخالف** في الأول الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لضعف ما مر من الاخبار وصحيحة محمد المذكورة **والأول** مندفع بما مر من المعاضد المنجبر ضعف سندها بالعمل لو كان ضائرا مع ان فيها الموثق والثاني بعدم الظهور بانه من ماء الحياض وهو غير محل النزاع ولو سلم ظهوره فغايته العموم فليخص بما مر وفي الثاني النهي عن الاغتسال وهو مثبت للنجاسة كما يثبت بالامر بغسل الملاقي ونحوه وتعليل النهي بوجود النجس من الغسالات المذكورة **ويرد** على الأول منع الملازمة وقياسه مع الفارق وهو الاجماع المركب في الثاني دون الأول وعلى الثاني منع ايجاب التعليل للنجاسة فلعله لكونه غسالة للنجاسة مع ان فيها غسالة الجنب وولد الزنا وهما طاهران **ثم** النهي في الأول هل هو مطلق او مقيد بعدم العلم بالخلو عن النجاسة او عن الغسالات المذكورة كلا او بعضا او بالعلم بعدم الخلو لا ينبغي الريب في سقوط الأول لمكان التعليل فان كان المراد منه انه معرض لمثل هذه الامور ومحتمل له فيتجه الثاني وان اريد انه معرض لها خاصة فالثالث وان كان المراد انها يتحقق قطعا فالرابع والاصل مع ارادة الاخير كما انه مع الرابع ايضا فهو الاقوى **ثم** المصرح به في اكثر الاخبار ماء البئر التي يجتمع فيها الغسالة فهل يختص بها او يعمها قبل دخولها فيها ايضا مقتضى التعليل الثاني بل يدل عليه عموم الموثقة ايضا والمنجبر ولا يختص بما يصب على البدن بل يشمل ما ارتمس فيه ويشترط ان يكون قليلا ليصدق عليه الغسالة

الفصل الثامن في السؤر

وهو لغة البقية من كل شيء او من الطعام او الشراب او من الشراب في الماء خاصة او مع القلة بعد الشرب ... **وعرفا** قيل انه ما لاقاه جسم حيوان **ومنهم** من قيده بالماء ومنهم من اطلقه وخصه بالقليل **وعلى** التقادير فقد يبدل الجسم بالفم **وقد** اطلق على بعض هذه الافراد في الاخبار **ولكنه** لا يثبت الحقيقة وتعيينها لغة او عرفا مشكل الا ان الظاهر من التبادر واصالة عدم النقل اعتبار القلة **وعلى** هذا فما ورد من الاسآر في الاخبار ان علم المراد منه بقرينة فهو والا فالمرجع الاصل فلا يثبت الحكم الا لما قطع بكونه سؤرا وهو الماء القليل الملاقي للفم **ثم** الكلام فيه اما لاجل الخلاف في نجاسة ذي السؤر او استعمال القليل او لاجل كونه سؤرا والمقصود هنا الثالث **والتكلم** فيه في مسائل **الأولى** السؤر من نجس العين نجس بالاجماع ومن الطاهر طاهر يجوز استعماله والتطهر به مطلقا على الاقوى وفاقا للمصباح وفي المعتبر لاصحابنا وفي الغنية الاجماع عليه وخلافا للمنقول عن المصباح والمبسوط والنهاية فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل لحمه الا ان الأول استثنى الفارة والبازي والصقر والثاني السنور والطير والاخير ما لا يمكن التحرز عنه والوحش وزاد الاخير الطير ايضا والاسكافي فمنع من سؤر الجلال والشيخ والقاضي فالأول مطلقا وبعض من سؤر آكل الجيف من الطير وقد ينقل اقوال اخر وقد يختلف الانتساب مما ذكر ايضا **ثم** منع هؤلاء يمكن ان يكون للنجاسة او التعبد لنا بعد الاصول المستفيضة من المعتبرة وهي بين ما يدل على طهارة الجميع كصحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به الحديث وسؤر كل الطيور كموثقة عمار سئل عن ما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الحديث ورواية ابي بصير فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير والسباع كصحيحة محمد عن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ورواية معاوية بن شريح عن سؤر السنور والبقرة والبعير والفرس والحمار والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ قال نعم اشرب منه وتوضأ والهرة ... وجميع الدواب كصحيحة جميل عن سؤر الدواب والبقر والغنم يتوضأ منه ويشرب قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه الى غير ذلك **حجة** المخالفين مرسلة الوشاء انه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وصحيحة ابن سنان لا باس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وموثقة عمار المتقدمة لدلالتها على ما يؤكل فليتوضأ وليشرب وقربه منها الاخرى **والأول** استثنى الفارة واخويها بموثقة عمار وخبره والثاني السنور والطير بالموثقة وصحيحة محمد والاخيران الوحش بصحيحة البقباق وما لا يمكن التحرز عنه في الحرج والاخير الطير بما مر كما ان

الخامس والسادس غير الجلال والمسوخ او غير الاول فقطاهر وضعيف مرسلة بكون الكراهة في اللغة اعم من الحرمة ولو سلم الاختصاص فالحمل على التجوز
لازم متعين وضعيف الصحيحة والموثقة ايضا مضافا الى عدم حجية مفهوم الوصف **الثانية** يكره من سؤر الطاهر سؤر الخيل والبغال والحمير اجماعا
كما في المد للتفصيل القاطع للشركة في صحيحة سماعة هل نشرب من سؤر شيء من الدواب ونتوضأ منه قال اما البقر والابل والغنم فلا بأس وان البأس المثبت للباقي
ليس حرمة اجماعا فيكون مكروها ولخبر ابن مسكان عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك … الا ان تجد
غيره فتنزه عنه وهو وان كان ظاهرا في الكثير لكان ولوغ الكلب الا ان المطلق يثبت بالاولوية وعند الفضل والدجاج تبعا للشيخ والفاضل والمعتبر
وان قيد الاخير بالمهملة وكل ما لا يؤكل ومنه الجلال واكل الجيفة والمسوخ للمرسلة ولا ينافي الكراهة نفي ما ذكر نفي البأس عنه وتجويز استعماله في بعض
الاخبار لاجتماعهما معا وينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل كما فعله جماعة لصحيحة زرارة ان الهرة سبع لا بأس بسؤره واني لاستحيي ان ادع طعاما لان هرا
اكل منه ورواية الكناني لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هو سبع ويؤيدهما المروي في نوادر الراوندي قال علي عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
اذ لاذ به هر البيت وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه وتوضأ بفضله وبهذه يخصص عموم المرسلة ولا يعارضها خبر ابن مسكان
لعطف السنور فيها على الكلب بحرف الجمع مع ان منطوقه في السنور متروك قطعا لان الكثير لا يكره بذلك فلا يبقى المفهوم لو قلنا به والمستفاد من رواية
الكناني استثناء مطلق السبع او لا بأس به **الثالثة** يكره ما وقع فيه الحية والعقرب والوزغة وان خرجت حيا لرواية ابي … عليه في الكراهة في الاخير
اشد واستظهر نفي عدمها في الاول لصحيح علي في العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وفيما مر من عدم منافاة نفي البأس
للكراهة مع الدليل وهو رواية ابي بصير عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه **الرابعة** الاقوى المنع من سؤر الحائض الغير المأمونة
كما في … وكراهة سؤر المأمونة والمجهولة **اما** الاول فلموثقة ابن يقطين في الرجل يتوضأ بسؤر الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس دل بمفهومه على
ثبوت البأس الذي هو العذاب في الشرع في سؤر غير المأمونة وبمفهومها يخص ما دل على الجواز مطلقا كموثقة العيص عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مأمونة حيث ان الاصل اختصاص الشرط بالاخيرة وعلى الكراهة كذلك كرواية ابي هلال التي هي دليلنا على الجزء الثاني المرأة الطامث اشرب من فضل
شرابها ولا احب ان يتوضأ منه كما ان بمنطوقها يخص عموم ما دل على المنع كرواية عنبسة اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وصحيح الحسين بن ابي العلاء عن الحائض
يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وصحيح العيص عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ورواية ابن ابي يعفور ولا تتوضأ
من سؤر الحائض وموثقة ابي بصير هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا مع ان دلالة الجميع على المنع مع كون لا فيها نهيا مع ان النفي القاصر عن افادة
الزائد عن المرجوحية في كثير منها محتمل فلا ينافي شيئا مما يدل على المنع والجواز لجمعها معهما بل يكون دليلا آخر لنا على الجزء الثاني بل لو لا تقييد الصحيح
على التجوز لامكن الاستناد اليه في اثبات العموم على تضمنها النهي ايضا بحملها على الكراهة بمقتضى الجمع بينها وبين موثقة العيص سيما مع شهادة رواية
ابي هلال بذلك الجمع **وكيف كان** يظهر ضعف الاستناد اليها في المنع من التوضؤ والشرب عن سؤر الحائض مطلقا كما عن المقنع كما يظهر ضعف القول بكراهة سؤرها
كذلك كما عن الاسكافي وظاهر المصباح والفقيه بل الاكثر كما قيل او مقيدا بالمتهمة كما عن الشيخ في ية والديلمي والحلي والفاضلين والوسيلة وعد بل اكثر المتأخرين
او بغير المأمونة كما عن غيرهما والمراسم والجامع والمهذب وجماعة من المتأخرين وبه استفيد النهي كما يشعر عبارة العز يونس القول بها بل بنجاسة سؤر كل متهم
ثم الحكم في الاخبار مختص بالوضوء فلا يتعدى الى غيره في المنع قطعا وقد يتعدى في الكراهة للاحتياط وهو ضعيف نعم يمكن التعدي فيها في غير الماء
باطلاق فتوى كثير من الاصحاب بل ادعى بعضهم ان الظاهر الاتفاق عليه باعتبار التسامح في ادلة السنن وبه يخص عموم رواية ابي هلال في نفي الكراهة عن
الشرب باعتبار التفصيل القاطع للشركة **فرعان** الاول الحق بعضهم بالحائض المتهمة كل متهم وهو المحكي عن الشهيدين والحلي والبيان واطعمة … ولا دليل
عليه الا ان يكون فتوى هؤلاء الاعلام في اثبات الكراهة ولا بأس به في المقام مع ما مر بل ببعض ما مر على المنع من التوضؤ من سؤر غير المأمونة من الجنب وبعد
نفي التحريم فيه بظاهر الاجماع لا اصالة عن القول بالكراهة فيه ب لا يكره سؤر المؤمن لما روي من ان فيه الشفاء وهو وان كان ظاهرا في الشرب الا انه لا
قائل بالفصل ظاهرا ويدل على بعض المطلوب صحيحة العيص وموثقته سيما مع ضم الاولوية بالذي الى غير الجنب غير المرأة

الفصل التاسع

في الماء المشتبه **وفيه مسائل** **الاولى** لا خلاف في وجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين الذين احدهما طاهر والآخر نجس وعليه الاجماع عن …
في السرائر والغنية والمعتبر وذكره ونهاية الاحكام ولعله هو الحجة عليه مضافا الى موثقتي سماعة والساباطي المنجبر ضعفهما بالعمل والطعن في حجيتهما ضعيف من
وجوه والاحتجاج للمط بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة فلا دليل على الطهارة المجوزة للاستعمال وبان اجتناب النجس واجب وهو لا يتم
الا باجتنابهما معا وبان اشتغال الذمة بالصلوة يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالطهارة بغير هذا الماء وبان النجس القطعي وجوه فالحكم بطهارة
الجميع حكم بطهارة النجس وبطهارة واحد ترجيح بلا مرجح ضعيف جدا **اما** الاول فبان مورد يقين النجاسة احدهما لا بعينه ومورد الطهارة كل منهما معينا

بل لا مخالف لها اصلا فلا يتحقق التعارض مع ان اصالة الطهارة الشرعية عن المعارض خالية **واما الثاني** فيمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن المعلوم بالنجاسة استعمال النجس وهو يحصل باجتنابهما معا وان لم يجتنب عن كل منهما بدلا **واما الثالث** فبان اللازم تحصيل البراءة الشرعية وهي تحصل بما لاحظه الاصل لو لا الاجماع والاخبار مع الطهارة بدلا الماء **واما الرابع** فبان المحكوم به طهارة كل منهما على البدلية فلا يرجح بلا مرجح ثم ان الحكم هل يختص بالاناءين او يتعدى الى الاكثر ايضا وكلماتهم بين مطلق في المشتبه كما في يع وس ومقيد بالاناءين مثل فع وشا ومصرح بالانسحاب كعود و عن المجامع بل المع وناص على نفيه كجماعة من المتأخرين منهم والد العلامة وفي كتابيه **والقائل** بالانسحاب يخصص المحصور لتصريح الجماعة بخروج غيره عن هذا الحكم ففي المسألة قولان عدم الانسحاب بمعنى جواز استعمال غير المساوي للنجس للاصل الخالي عن المعارض **وهو الحق و الايراد** بان التمسك بالاصل في كل فرد ينتج الحكم بطهارة الجميع ضعيف لانه انما هو اذا لو يكن في كل فرد مما يساوي النجس على سبيل البدلية والانسحاب في الزائد المحصور للادلة الاربعة الاخيرة المردودة وللاجماع المنقول في بر الغير القابل للاخراج عن الاصل لعدم حجيته لنفيه المطالب المردود بعدم قطعية العلة **هل امعان** ما ذكروه في الفرق بين المحصور وغيره غير ناهض كما بيناه في موضعه **ومن** المتأخرين من اسند في الانسحاب والفرق الى الاستقراء وعدم مواضع طبيلة في المحصور وغيره لاشتباه ولا اشعار في شيء منها بالتغاير بين المحصور وغيره لاثباته ولا اشعار في شيء منها بالتغاير بين المحصور وغيره مضافا الى ان بمثلها لا يثبت الاستقراء ولو ثبت لا يكون الا ظنيا ولا حجية فيه **فروع أ** الا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلا اولا وبين ما لو حصل بعد التعين واحتمل في ذلك الفرق بتحقق المنع من استعمال المتعين غير متحقق حتى يستصحب وضعفه ظ جدا لان المتعين غير متحقق حتى يستصحب منعه غيره غير متحقق المنع فيه **ب** لو كان الاشتباه للشك في وقوع النجاسة وفي نجاسة الواقع لا يجب الاجتناب بالاجماع **والاصل ج** في اختصاص الحكم بالاناءين كما عن جملة من المتأخرين وبه صرح والد والدرة او انسحابه الى مثل الغدير ايضا كالشهيدين والفاضلين بل كثير من الاصحاب قولان الاول **وهو** الاظهر للاصل والثاني لا مقتضى بعض الادلة المقتضية للحكم في الاناءين وقد عرفت ضعفها **د** المشتبه بالمشتبه بالنجس كالطاهر للاصل واختصاص الدليل بغيره وكون المشتبه بالنجس في حكمه كليا ممنوع **هـ** لو لاقى احد المشتبهين طاهر الا ينجس وفاقا للثانيين لما و ك وجملة من المتأخرين للاصل وخلافا للمنتهى وثق لان المشتبه بالنجس في حكمه **و** قد مر دفعه ولان الطاهر بملاقاته المشتبه صار مشتبها فيجب اجتنابه وفيه منع وجوب الاجتناب عن مثل ذلك المشتبه **ز** لو لم يتمكن من غير الاناءين يجب التيمم دون الصلوة مع كل منهما بعد غسل موضع الملاقاة مع الاول ان امكن كما اذا وجدنا معصوبا على خلاف ظ فيه كما في ثق للموثقتين **ح** ظا الموثقتين اختصاص المنع في الاناءين بالطهارة ولكن الظاهر عدم الفصل بينها وبين غيرها من رفع الخبث والشرب **الثانية** صرح جماعة من الاصحاب بان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فلا يجوز الاستعمال اذا كانا اثنين او مع الحصر **واستشكل** في خيرة مد **وهو** في محله للاصل وقوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه للتصريح ما مر من الادلة الاربعة التي مر ردها والاشتباه هنا للشك في العصبية غير معتبر قطعا الاصالة عدمها **الثالثة** اذا اشتبه ماء مطلق او اكثر بمضاف او اكثر يتطهر بكل من الكل وجوبا مع الانحصار على المصرح به في كلام القوم بل في مد الاجماع عليه لتوقف العلم بالطهارة بالمطلق الواجب عليه وجوازا مع عدمه لصدق الامتثال وعدم المانع **خلافا** لظاهر المع وض في الثاني فلا يجوز لتمكنه من الجزم في النية **وفيه** منع وجوبه **ولو** انقلب احدهما تيمم وفاقا لو الدرة في اللوامع المعتمد لعدم وجدان ما ثم يعلم اطلاقه وهو لما مر بالطهارة به دون المطلق في نفس الامر لتقيد التكليف بالعلم **وقيل** بالطهارة به لاستصحابه وجوبها والتيمم لما مر ولتوقف العلم برفع الحدث الواجب بالجمع وبانه يحتمل ان يكون مطلق فيجب الطهارة ومضافا فالتيمم ولا مرجح فيجب الجمع **ويضعف** الاستصحاب بعدم حجيته هنا لجواز ان يكون الواجب هو الطهارة به بشرط الاجتماع مع الاخر بل هو المتيقن الثابت والباقي بمنع توقف العلم برفع الحدث بالجمع لارتفاعه بالتيمم مع عدم وجدان ما علم اطلاقه قطعا وبمنع وجوب الطهارة مع احتمال المطلق مع انه لو تم لاوجب التخيير دون الجمع والاشتباه هنا يحصل الالتباس مع القطع باطلاق احدهما **واما** الشك فيه فلا كلام لقطع بعدم الاطلاق لاصالة عدم الطهورية واستصحاب الحدث والخبث وحكم المشتبه بالمضاف المشتبه بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر الا في انه هنا كالمقطوع بعد الاستعمال اصالة عدمه **الفصل العاشر** في متفرقات من احكام المياه **وفيه مسائل الاولى** الماء النجس لا يرفع الحدث مط ولا الخبث ان كان بعضا ابتداء ولا يجوز استعماله في الشرب في الماكول والشرب وغيرهما ولو انحصر تيمم في الطهارة وشربه في الشرب لحد المتدخ عنه **الثانية** الماء المغصوب يرفع الخبث وكذا الماء المطلوب حرم استعماله دون الحدث للنهي المفسد للعبادة الا مع الجهل او النسيان كما ياتي في محله **الثالثة** لا كراهة في استعمال ماء العيون الحمة للاصل خلافا للاسكافي ولا حجة له **نعم** يكره التداوي به للنهي المعلل بانه من فوح جهنم **الرابعة** يكره الطهارة بالماء المسخن بالشمس بالاجماع المحقق والمحكي في ف وسع ومد وهو الحجة مع الروايات كرواية السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والمرسل في العلل خمس يورث البرص وعد منها الوضوء والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس وموثقة ابرهيم عبد الحميد دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس

فقال يا جميل اما هذا فانك تغسل ذا فيه جسدك قال لا تغوص فانه يورث البرص وضعف الاخبار لو سلم لا يضر للتسامح والانجبار والاجماع على عدم الحرمة كما عرفت ايضا مع مرسلة ابن شاذان الصحيح ضعفها ولو كان لا ما بأس ان يتوضأ في الماء الذي يوضع في الشمس واتقى عن الغوص في الموثقة ودونا لتطهر في الحال او حمل النهى على الكراهة ويلحق بالطهارة العجين لرواية السكوني وفي الاختصاص بهما كجماعة منهم الصدوق وسو فوفا على ظاهر النص او التعميم لمطلق الاستعمال كالنهاية والمهذب والجامع مدوما مع اشتمال التعليل المذكور في الاخبار الظهور في عدم مدخلية الاستعمال الخاص فيه قولان اظهرهما الثاني ان رادوا الاستعمال في البدن كما هو ظ استناد الى التعليل لا الاجماع لمنع اقتضائه للتعميم لجواز اختصاصه بما هي عليه الترك الا استغاث في الموثق بل ظهور قولها ذاتي وجسدك قال لا تغوص فانه يورث البرص وضعف الاخبار لو سلم لاضير في غير الاغتسال والاول مع انضمامه غسل البدن ان رادوا الاعم ولا فرق في الكراهة على الاشهر الاظهر بين التسخين والتسخين لاطلاق الروايتين خلافا للمحكي عن ف والتذ والجامع هو الظ من مع فحصلوا بالاول ولا وجه له ولا بين الاواني المنطبعة والخزفية البلاد الحارة والباردة والماء الكثير والقليل ولا يسخن بالاشراق او القرب المجاور وربما يخص ببعض ما ذكر لا عتبارات غير مسموعة في مقابلة الاطلاق بل ظاهر عدم الفرق بين الانية والحوض والنهر والساقية كما ظهر الميل اليه من بعض المتاخرين الا ان الفاضل في نهاية الاحكام وكرة ادعى الاجماع على الاختصاص بالاول وكذا في العرد ولا يزول الكراهة بزوال السخونة على الاظهر المصرح به في كلام جمع من المتاخرين واستظهر في المنتهى احتمله في كرة وقطع به في ذكرى للاستصحاب واطلاق الروايتين والبناء على اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق وعدمه فاسد لان محل النزاع في المشتقات الخالية عن الزمان ولا اختصاص المنافية لما ذكروا والاكثر على الزوال لو جوا استعماله فلا يجتمع مع الكراهة في امثال ذلك وضعف الكراهة في امثال ذلك بمعنى المرجوحية الاضافية دون المعنى المصطلح ولو اريد ذلك لمنع مع عدم الاختصاص ايضا لامتناع اجتماعه مع الوجوب التخييري ايضا **الخامسة** لا يكره استعمال الماء المسخن بالنار في غير غسل الميت بالاجماع كما في مع ومك للاصل ويكره فيه كما عرفت والمنع بصحيحة زرارة لا يسخن الماء للميت ومراسيل ابن المغيرة ويعقوب بن يزيد والفقيه لا والا يقرب الميت ماء حميما والاخرى لا يسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار والثالثة لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء باردا او الرضوخ ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقى به نفسك لا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا ويزول الكراهة كما هو مقتضى الاخيرين مع البرد الشديد المتعذر والمتعسر معه التغسيل او الاسباغ وينبغي الاقتصار في التسخين على ما يندفع به الضرورة كما ذكره المفيد وبعض القدماء اتباعا للاخير وربما يلحق بالبرد تليين اعضائه واصابعه ولم يقيل بتجويزه لذلك من دون ضرورة لخروجه عن الغسل وهو مردود باطلاق النصوص من تعليق على التغسيل **الباب الثاني** في المضاف وهو ما يلزم تقييده لاتيانه وله اطلاق الاسم ويصح سلب عنه وفيه مسائل **الاولى** لا يرفع شئ منه الحدث ولو اضطرارا للاجماع المحقق والمحكي في ط وصاوبب والسرووبع وكرة ونهاية الاحكام والغنية وبر والاستبصار واصالة عدم الطهورية والاه والمستفيضة من النصوص وخلافا للصدوق في ماء الورد مط والعماني في المضاف بما سقط في الماء عند الضرورة مع امكان ارجاع الثاني الى ما لا ينافي الوفاق ضعيف ابن المغيرة ورواية يونس لا حجة فيهما الا دلالة ودعوى صدق الماء المطلق على ماء الورد كما صدر عن بعض المتاخرين يكذبها العرف ولا الجنب للثلاثة الاول وورود الامر بالغسل هو حقيقة فيما يكون بالماء للتبادر وصحة السلب ولو منع فلتقييد مطلقه الغسل بمقيداته منضما مع الاجماع المركب كقوله لا يجزي في البول غير الماء وكيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل جنب في ثوب ليس معه غيره فان يصلي فيه حين وجدان الماء خلافا للمنقول عن المفيد والسيد مط وللعماني في حال الضرورة لا دلة ضعفها في مقابلة ما ذكر ظ **الثانية** ينجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مط قليلا كان او كثيرا مع تساوي السطوح او علو المنجس بالاجماع كما في المع والمنتهى وكرة وعن الشهيد وهو الحجة فيه مضافا الى رواية السكوني عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواية زكريا بن ادم عن قطرة خمر ونبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله والاختصاص ببعض المضافات او النجاسات غير ضائر لعدم القول بالفصل بل هو متحقق بين المضاف وسائر المائعات ايضا وعلى هذا فعيد لك على المط الصحيحة الواردة في السمن الذائب او الزيت اذا مات فيه فارة واكثرها يعم الكثير والقليل فلا وجه لما قيل من ان الاول خال عن الدليل واما مع اختلاف السطوح وعلو المنجس فكذلك ومع التصريح بعدم تنجس الاعلى وفي محل التردد وفصل بعض مشايخنا بين ما كان بالجريان وعدمه فقال بالعدم في الاول وبالتنجيس في الثاني وهو الحق اما الاول فللاصل الخالي عن المعارض لاختصاص الادلة بغير ونجس كل ما لاقيه بحيث الرطوبة كيف كان غير ثابت واما الثاني فلعموم الرواية الاولى الحاصل من ترك الاستفصال مع احتماله عدم الفارة ومو مستبعد وعلو المرق عليه كلا او بعضا بل وكذلك والمتبادر من السمن او الزيت الغالب بعدم تنجس الاعلى مط الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى وفيه انه باطلاقه غير محقق ومنقوله غير حجة مع انه مذكور في بحث المطلق فيمكن اختصاصه به **الثالثة** لا يطهر بعد التنجس الا بصيرورته مط كما ياتي في بحثه **الرابعة** لو مزج بالمطلق فمع الغالب في الصدق يعتبر الاطلاق الاسم اجماعا وكذا مع الموافقة على الاظهر لدوران الاحكام مع الاسم فان ظ اطلاق المطلق على الحال كا

هو كان في بيان الاطلاقات فالمطلقات خال عن الاشكال والشيخ اناط الحكم بالاكثرية ومع التساوي ثبت له احكام المطلق لاصالة الاباحة وضعفه ظاهر لفقد
الدليل على الاناطة واستصحاب الحدث والخبث في منع الاصل مع عدم صدق الاسم في الحكم اعتبر التقدير وهو خال عن الدليل وجعل طائفة من المتأخرين
المط الاستهلاك وفيه مع انه لا يعلم منه حكم التساوي انه قد يرتفع الاطلاق مع عدم الاستهلاك والقاضي جوّز استعمالهما في غير رفع الحدث والخبث
مط وهو راجع الى جعله مضافا **الخامسة** لو امكن تتميم ما لا يكفي من المطلق للتطهير بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الاطلاق جاز وفاقا في
ونحوه كالمشترك لتحقق الوجدان ومنع شمول موجبات التيمم مع فقد الماء لمثل المقام او عدما عن الشيخ لعدم الوجوب وكونه اكتسابا لتحصيل الاستطاعة والتصاب
ثم لان احوطهما الاول **المقصد الثاني** في الطهارة من الخبث ولتوقفها على معرفة اقسام النجاسات ولوازمها الشرعية واقسام المطهرات
رتبت على ثلاثة ابواب **الباب الاول** في اقسام النجاسات وهي عشرة البول والغائط والمني والميتة والدم والكلب والخنزير والكافر والخمر
والفقاع ونذكرها مع بعض ما يناسبها في فصول **الفصل الاول** في البول والغائط وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف في نجاستهما
من كل ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم سوى الطير والرضيع فان فيهما خلافا يأتي وعلى ذلك الاجماع محققا ومنقولا في كلام جمع من المحققين بل في البعض
بالضرورة من الدين وهو الحجة مضافا الى المستفيضة الدالة على الحكم في مطلق البول كالمروي عن النبي المنجبر بالعمل تنزهوا عن البول والروايات الامرة
بغسل الثوب والجسد من البول اذا اصابه مرة او مرتين او في بول كل ما لا يؤكل لحمه كحسنة ابن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيدة في الجملة بحسنة
زرارة لا تغسل ثوبك من بول شيء مما يؤكل لحمه والمروي في قرب الاسناد لا باس ببول ما اكل لحمه او في بعض الابوال الدال على المط بضميمة الاجماع المركب
كالوارد في بول الانسان كالاخبار الامرة بغسل مخرجه وبغسل بول الصبي الذي اكل وصب بول الرضيع وباعادة الصلوة بعد غسله اذا نسيه وصلى كرواية
الحسن بن زياد عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وبول السنور فلا يصلي للصلوة فيه
حتى يغسله والدالة عليه في خرء ما لا يؤكل كالمروي في لف عن كتاب عمار المنجبر بالعمل خرء لا باس به هو مما يؤكل لحمه دل بالتعليل على انتفاء المع بانتفائه او في
عذرة الانسان كرواية على المتقدمة في الجاري وصحيحة علي بن محمد عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان
من اثره شيء فاغسله والاستدلال على عذرة كل ما لا يؤكل بها غير جيد لعدم ثبوت اطلاق العذرة على غير غائط الانسان فان كلام جمع من اللغويين كا
الاثير والهروي وغيرهما صريح في الاختصاص ولا تصريح لاحد منهم بالعموم نعم فسّر في الصحاح والقاموس الخرء بالعذرة وهو يفيد التعميم لو كان
الخرء عاما حقيقة وفيه تامل اذ فسّر في المصباح والمجمع بالغائط الذي هو بفضلة الانسان مخصوص على ما صرحوا به وتسليما من جهة تسميته مع
تصريح البعض بالعموم لو كان لم يكن حجة للتعارض ولا استعمال في بعض الروايات في غير فضلة الانسان لا يثبت الحقيقة وعلى هذا فاثبات المط
مثلها بل انما ورد او في عذرة الانسان والسنور والكلب كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد بضميمة عدم القول بالفصل كما ان بعد ثبوت الحكم في بول كل ما لا يؤكل يثبت في روثه به ايضا **ثم** تخصيص الدليل
على المط بالاجماع والحكم بالطهارة في موضع وقع فيه النزاع وتردد لان الاخبار بعد الملازمة بين ما ورد فيها وبين النجاسة لاحتمال كونها من جهة
استصحاب الصلوة فيما لا يؤكل مضافا الى اخصيتها من المدعى اذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو بول الانسان
كما فعله بعض معاصرينا فاسد لثبوت الملازمة بين الغسل والنجاسة بالاجماع المركب وعدم صلاحية خرء ما استصحاب المصلي لفضلة ما لا يؤكل لحجة لانها
غير موجبة للغسل اجماعا بل غايته ما يلزمها ازالة العين كيف لا وكان سيما مع الفرق بين بول الرضيع وغيره بالصب والغسل والامر بالغسل وعدم
جواز الصلوة قبله في بول احد نفسه مع ان الفضلة الطاهرة من كل احد في صلوته معفوة قطعا مضافا الى ان النهي في رواية على انما هو عن الوضوء
بما دخله مثل الدجاجة الواطئة للعذرة والجهة المذكورة فيه غير جارية واما الاخصية فهي بالاطلاق بانتفاء ممنوع كيف والبول حقيقة في المطلق واكثرية كون
ما في الثوب او الجسد بول الانسان لو سلم لا يوجب انصراف السؤال الا الى الفرضية اليه سيما مع التصريح بكون غيره فيه ايضا في الاخبار المستفيضة كحسنة
ابن سنان وزرارة وموثقة سماعة وصحيحة عبد الرحمن وغيرها **ثم** الاستدلال على المط بروايات النزح وبما دل على وجوب اخراج خرء الفار عن الدقيق كا
المروي في الدعائم والمسائل غير جيد لضعف الاول بعد الملازمة بين استحباب النزح بل وجوبه وبين النجاسة والثاني بجواز كونه للحرمة **الثانية**
الحق طهارة بول الطير وذرقه مط وفاقا فيهما للصدوق والعماني والجعفي وجمع من المتأخرين ومن متأخريهم والذخيرة والمدارك وغيرهم وكشف النجاح مع
نفي البعد عن طهارة الاول في الاول والتردد في الثانيين والاستشكال في الرابع للمبسوط في غير الخشاف الاصل وحسنة ابي بصير كل شيء يطير فلا
باس بخرئه وبوله وكونها مخصوصة بالخشاف يعضدها تماشاكه في العلة وهو عدم كونه ماكولا مردود بمنع الاجماع المدعى او لا وعدم تعليله بما ذكر لو سلم ثانيا
وموثقة غياث لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف المثبتة لتمام المطلوب بالاجماع المركب المؤيدة بما في المروي في الدعائم من الجامع المنقطع كلشيء

الثالثة في الطهارة

الكلام في نجاسة البول والغائط

في طهارة بول الطير

كرواية سماعة ان اصاب الثوب شيء من بول السنور

فيخصص

في طهارة بول الطير وذرقه

يطير وبوله لا بأس به وفي الآخر عن نوادر الراوندي عن الصلاة في الثوب الذي فيه بول الخفاش فيرتفع الأول بأن الأصل في الاستدلال بترك الاستفصال في صحيحة علي عن رجل
في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس به ضعيف لأنه انما يتم لو كان السؤال عن خرء الطير وكان المعنى لا بأس بحكه والظاهر ان السؤال
عن الحك في الصلاة وذكر ما ذكر من باب التمثيل والمعنى لا بأس بالحك ويؤيده عدم الاستفصال في الغير وقوله بعد ذلك في لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى
السماء وهو يصلي وايراد الاصحاب لها في مسألة ما لا يجوز للمصلي فعله خلافا للشيخ في ط في الخفاش لرواية الرازي عن بول الخفاش يصيب ثوبي
فاطلبه لا اجده قال اغسل ثوبك فانه يخصص بها عموم ما مر المخصص للعمومات السابقة عليه ويضعف بالمعارضة مع موثقة غياث المؤيدة بما مر
الاولى وان رجحت بالشهرة فتوى ولكن الثانية ترجح بالعلو سندا والاوثقية رجالا والاظهرية دلالة وللأصل موافقة فلولا مرجح الثانية للتساقط (?)
ويكون المرجع الاصل وعمومات الطير وحمل الموثقة شاذا او حملها على التقية كما في ب لا وجه له لعمل جماعة من القدماء بها وعدم قرينة على التقية فيها
المظنون كون الموثقة لشهرة القدماء مخالفة فتح (?) والاحتياط عن بول الخفاش اولى وللشيخ كما في ف والمع في غير المأكول من الطير مطلقا لنقل الاجماع من
الفاضلين وتوقف حصول البراءة اليقينية عليه وعمومات البول والعذرة المتقدمة وحسنة ابن سنان بضميمة الاجماع المركب في الخرء ورواية لف ويرد الاول
مضافا الى منع حجية الاجماع المنقول ان ذكرهما الخلاف في الطير بعد ادعائهما الاجماع في مطلق ما لا يؤكل بقولهما اجمع علماء الاسلام قرينة على ارادتهما غير
الطير فانه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفة جماعة من عظماء الامامية ومما يوضح ذلك ان المحقق بعد ما قال البول والغائط مما لا يؤكل
وهو اجماع علماء الاسلام قال وفي رجيع الطير للشيخ قولان الى ان قال والآخران كلما اكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الصحابة (?)
ومحمد بن الحسن الشيباني فان قوله وبه قال اكثر الاصحاب قرينة واضحة على ان مراده من قوله وهو اجماع علماء الاسلام في غير الطير وعلى الثاني بحصول
البراءة اليقينية شرعا بعد الدليل الشرعي على الطهارة وعلى الثالث مضافا الى عدم ثبوت اطلاق العذرة على غير الغائط من الانسان انه اما عام مطلق
مما تقدم من اخبار الطير فيجب تخصيصه بها او اعم من وجه لخروج بول ما يؤكل منه اجماعا فيجب الرجوع الى الاصل وترجيح العمومات بعمل الاكثر معارض بما
مر من موافقة اخبار الطير للاصل وعمومات الطهارة واظهرية الدلالة مع ان ايجاب مثل هذه المرجحات للترجيح عندنا غير ثابت والاشهرية فتوى
عليها هي ما في الرواية دون الفتوى وبهذا يرد الاخيران ايضا مضافا الى ما في اولهما من منع الاجماع المركب بالنسبة الى بول الطير وخرئه كما عرفت من قطع
جماعة في حكم خرئه والتردد في بوله ومن ان الطير انما فاقد للبول كما هو الظاهر في اكثر الطيور حيث لم يطلع احد على بول له ويستبعد وجوده وعدم الاطلاع عليه
سيما في المأنوسة واما ذكره في الاخبار فلا يدل على وجوده لكل طير بل غايته وجوده لنوع هو الخفاش المذكور بوله فيهما المحكي ثم هذا انه منه واختلاف الطيور
في ذلك ممكن كما في الولود والبيوض فيسقط الاستدلال به راسا اما على نجاسة البول فقط واما الترجيح فلان عدم الفصل انما يكون لو كان له بول والقول بانه
لو فرض له بول يكون نجسا وكلما كان كذلك فرجيعه نجس بالاجماع المركب باطل لمنع انه لو فرض له بول يكون نجسا لان الاحكام لا ترد على الموضوعات المفروضة
المحضة سلمنا ولكن نمنع تحقق الاجماع المركب في مسألة انما هو في تحقق الحكم بنجاسته او بوله مشكوك فيه فالكلام فيه كالفاقد ومن هذا يظهر جواب
آخر عن عمومات البول وما في ثانيهما من ان دلالته على نجاسة الخرء مما لا يؤكل بالعلية الموجبة لانتفاء المعلول بانتفاء العلة وهو انما يكون لو لم يبق علية الشيء (?)
لا يكون الا الاصل الثابت بعمومات الطهارة في الطير مع ان مفهومه ليس الا ثبوت نوع بأس في خرء ما لا يؤكل فلعله المنع استصحابا في الصلاة دون النجاسة الثالثة
بول الرضيع نجس على الاشهر الاظهر للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والمروي عن النبي المنجبر بالعمل والاستدلال بجعل مطلق البول كالمني في اعادة
الصلاة منه كما في صحيحة محمد او بموجبات الصب في غسل مطلق البول ضعيف لجواز كون الاعادة من جهة كونه فضلة غير المأكول وعدم الملازمة بين وجوب
الصب والنجاسة بل الظاهر ايجاب المخالف له ايضا ولذا جعل بعضهم نزاعه لفظيا وان لم يكن كذلك وعدم وجوب الغسل هنا اجماعا ودعوى صدقه على الصب بمخالفة
العرف وصحة السلب وبنادر الغير وتقابلهما في الاخبار مردودة مع ان غاية موجبات الغسل بين مطلق للمرتين المتيقن هنا اجماعا وبين مصرح ببول
الرجل ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بموثقة سماعة والامر بغسل الثوب عن بول الصبي واضعف منهما الاحتجاج بالمروي عن كتاب الملهوف عن ام الفضل
انها جاءت بالحسين الى رسول الله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل فقد اوجعت ابني فانه مع عدم دلالته على وجوب
الغسل غير دال انه كان قبل ان يطعم خلافا للاسكافي لرواية السكوني في الرضيع لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله والمروي في نوادر الراوندي بال الحسن
والحسين على ثوب رسول الله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه ويضعفان بعد عدم صلاحيتهما للحجية بمنع الملازمة بين انتفاء الغسل والطهارة و
الجمع بين البول واللبن لا يدل الا على اتحادهما في عدم الغسل الرابعة بول كل مأكول اللحم وروثه طاهر بالاجماع حتى الدجاج على الاشهر للاصل
والاستصحاب والمستفيضة كحسنة زرارة ورواية ابي مريم ... الاشنان ولف المعتمدة وصحيحة البصري ورواية الاثنين في المسألة الثانية والموثقتين احدهما
كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه والاخرى لا بأس بكل ما يؤكل لحمه الصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة ورواية

وهيبت وقيل لا بأس بخرء الحمام والدجاج بسبب الثوب **خلافاً** للمنقول عن الصدوقين والشيخين في ذرق الدجاج للرواية وما في كتب المحاسن بأنه
ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكيف لا وهي لمخالفتها الشهرة والقدماء ومعارضتها الرواية ومعارضتها لتخصيص العمومات **و** رفع الأصل والحمل على
الجلال ممكن فان المصرح في كلامهم بنجاسة ذرقه بانه لقد وقع الاجماع عليها **و** في كره والتنقيح نفي الخلاف عنها الا ان اخبار طهارة بول الطير وخرئه
غير معارض من الاخبار لما عرفت من عدم ثبوت بول له وعلى دلالته ما فيه فكر الخرء بنفسها فان ثبت الاجماع عليها والا فالأصل يقتضي الطهارة **النجاسة**
ومن ما كول اللحم الدواب الثلث فابوالها وارواثها طاهرة وفاقاً للمعظم ومنهم الشيخ في ط وبل في غيره كما في خبره وفيه حكيت عليها اتفاق من عدا
الاسكافي وفي الغنية عليها عامة الاصحاب بل عليها الاجماع المحقق لبعد المخالف وهو الحجة عليها مضافاً الى ما مر من الاصل والاستصحاب وعموم ما طهر ما
يوكل **و** احتمال ارادة ما يعتاد اكله وجعله الله للأكل خاصة المراد منه معنى المجازي قطعاً وهو كما يمكن ان يكون ما من شأنه او يجوز ان يوكل شرعاً يمكن
ان يكون احد المعنيين بل الاخير هو المستفاد من بعض الاخبار المؤكد ما اخبار اخر خاطبة لما يوكل على هذه الدواب مدفوع برواية المقتد وعدم
دلالة ما اشار اليه من الاخبار على ان مراد الامام مما يوكل الذي حكم بطهارة بوله وروثه ما جعله الله للاكل وارادته منه في بعض الاخبار بقرينة لا يدل
على ارادته في غيره ايضاً **و** قد يدفع احتمال الاعتياد بانه لو كان المراد لم يشمل مثل الخنزير والارنب في اليربوع **و** فيه ان الاعتياد الماخوذ في معنى
الالفاظ هو في ما عرف التكلم او المخاطب في هما او البلد **و** منه يضعف تتميم الدليل على احتمال الاعتياد ما اعتيادا كل الفرس بضم الاجماع المركب في الخبر **و** يدل
على المط ان خصوص رواية المعلى وابن ابي يعفور كانا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه
فقال ليس عليكم شيء واختصاصها بالحمار لعدم الفصل غير ضائر ورواية ابي الاعرابي عن الصادق ع الدواب ربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها
برجلها او يدها فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء والصحيحان المرويان في قرب الاسناد احدهما الاين في المعتبر بجواز
الصلوة في ثوب فيه الروث الرطب والاخرى لعلي عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء
من الروث او الصفرة التي معه فلا يغسله من صفرة وفي جامع البزنطي عن الصادق ع انا والله ربما وطئت على الروث الرطب ثم اصلي ولا اغسله وموثقة الحلبي
في السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله **و** ضعف بعضها سنداً كاختصاص البعض بالروث غير ضائر لانجبار الاول بالعمل والثاني بالاجماع
المركب كما هو المحقق والمصرح في لف وخيرة ومع في الناصريات انه لم يفصل احد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس ومخالفة بعض المتأخرين كما يأتي لا
يوجب قلبه حاجبة **و** منه يتجه الاستدلال بالمستفيضة الآتية الآمرة بغسل الثوب عن بولها دون روثها **و** لا يمكن المعارضة فيها بالعكس لامكان حمل
الاخبار على الاول بحمل الامر على الاستحباب بقرينة طهارة الروث بل يتعين ذلك لان الحمل على الحقيقة انما هو مع خلو الكلام عما يصلح قرينة للتجوز ولا
يمكن ذلك في العكس **و** مما يثبت المط لزوم العسر والحرج المنفيين لولاه كما علل به الامام طهارة الارواث في بعض الاخبار وابوالها ايضاً كذلك بل
لترشحها في الاغلب بها في الاستقاء على الراكب والاحمال وما قاربها **خلافاً** للاسكافي والشيخ في يه فقالا بالنجاسة ابوالها وارواثها وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي كما في الناصريات والانتصار والمعتبر وابي يوسف ايضاً كما في الاولين لعموم ما دل على نجاسة البول والعذرة مط ونجاستهما مما لا يوكل بالتقريب المذكور
في المراد مما يوكل وخصوص صحيحة البصري ورواية الحلبي عن الرجل يمس بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمير واما الشاة وكل ما
يوكل لحمه فلا بأس ببوله وقريب منها الثانية ورواية ابي بصير احديهما عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه والاخرى عن كر
من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا يتوضأ منه وصحيحة محمد عن الماء يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحي علي المرويتين في قرب الاسناد احديهما عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلي فيه قبل ان يغسل قال
اذا جف فلا بأس والاخرى ما تقدم ورواية علي المروية في كتابه عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان
جافاً فلا بأس وحسنة محمد عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه وصحيح الحلبي عن ابوال
الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وموثقة سماعة عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان وبضميمة عدم الفصل يتم الاستدلال
بما يختص منها بالبول **و** الجواب اما عن عموم الاول فمع منع صدق العذرة على المورد بتخصيصه بما مر **و** اما عن الخامسة فبما مر من فساد التقريب المذكور
و اما عن الخصوصيات فيمنع دلالة غير الاخيرتين منها **اما** الاوليان فلخلوهما عما يفيد وجوب الغسل المفيد للنجاسة **و** كذا الثانيات الاخبار لاختصاصهما
النهي الغير المفيد الا المرجوحية الشاملة للكراهة بل يتعين حملها عليها للتصريح في الثانية بكراهة الماء وظهور الاولى فيها ايضاً كما هي المستفاد من التعجب
ومن كونه معرضاً لهذه الامور مضافاً الى ان لشمول الدواب لغير الثلثة ايضاً مما لا خلاف في طهارة فضلته كالبعير والبقرة وبكونه دالاً لانه موقوف على
تخصيص الدابة واولويته من حمل النهي على الكراهة غير واضحة **و** منه يظهر عدم دلالة البواقي ايضاً مضافاً الى ما في اوليهما من ظهور تحقق الامور الثلثة

من بول الدواب وفي ولوغ الكلب وفي غسل الجنب وفي ثانيتها من حكاية الناس مع عدم الجفاف على النجاسة بوجه وفي ثالثتها من ظهور قوله فلم يغسله عند الوجوب
واما الاخيرتان وان دلتا بظاهرهما ولكن حملهما على مطلق رجحان الغسل متعين لما ذكرنا من الادلة لا لاجل ان لحمل المتعارضين يحمل على
الاستحباب كما توهم وطعن به على المجتهد بن مابنه من لم ان الحمل على الاستحباب من وجوه الجمع بل لان مثل ما ذكر قرينة عرفا على ارادة مطلق الرجحان كما
في العام والخاص المطلقين ولو اغمض عن ذلك وبنى على التعارض فالترجيح لما ذكرنا ايضا لمخالفته معاضدة لشهرة القدماء وعمل صاحب الاصل بل الاجماع
الموجب لخروجه عن الحجية ومع ذلك موافق لمذهب العامة ومثبتا القاعدة نفي الحرج فتعين تركه مع انه لولا الترجيح ايضا لكان المرجع الى الاصل وهو
معنا ومنه يظهر الجواب عن غير الاخيرتين على فرض دلالتهما ايضا ولطائفة من متاخري المتأخرين منهم الشيخ حسن والكاظمي وصاحب الحدائق فاقتصروا
عن بعض مشايخنا في ابوالها خاصة واستشكل فيه الاردبيلي وتوقف في الذخيرة لما مر من اخبار نجاسة ابوالها مع الاصل في الروث ومنع الاجماع المركب
لصحيحة الحلبي لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواية ابي مريم وعبد الاعلى الاولى في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك
واما ارواثها فهي اكثر من ذلك والثانية عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وفيه مر جواب الاولى
ومنه يظهر الجواب عن الاخبار المفصلة مضافا الى ما سبق في طي الاستدلال على المختار **الخامسة** المقطوع به في كلام الاكثر طهارة رجيع ما لا
له ولو بوله وعليه الاجماع في مع وعدم الخلاف في مع ونسب الخلاف في كره الى بعض العامة وهو بعيد عندنا مشعر وتردد في مع وفي سر ان لم يعتد البول الا الغائط
النجس ما له نفس ولذا توهم منه التعميم الآن الظ انه اكتفى في التخصيص بما يذكره في الدم والمني وكيف كان فلا ريب فيه في رجيعه للاصل الخالي عن المعارض واما
روايته لقـ ففيها مع ما مر ان حجيتها لضعفها مخصوصة بموضع الانجبار ويدل عليه ايضا في كثير نفي الحرج ويتعدى الى الجميع بعدم الفصل ومنه يظهر الوجه
في طهارة بوله ايضا وبه يعارض حسنة ابن سنان ويرجع الى الاصل مع ان شمولها له مع ندوره الموجب لتردد جماعة في ثبوت بول له مشكل ومع ذلك كله فالامر
فيه بعد ثبوته سهل **فروع** أ لو اشتبه بول او رجيع انه هل من الحيوان النجس بوله او رجيعه او من الطاهر فهو طاهر للاصل ولو اشتبه حيوان غير ماكول
بانه مما له نفس او لا فالظ طهارة رجيعه لذلك ايضا ويحتمل نجاسة بوله لعموم الحسنة وطهارته للاجماع المركب ب لو خرج البول والغائط مما يجب اجتنابه من
غير الموضعين المعتادين فيجب لصدق الاسم بل ومن بعضهما ما الشايع المعتاد القول بالطهارة ج ما يخرج مع الغائط من الدود والحب ليس بنجس
ما لم يكن غائطا عرفا للاصل وقد يحكم بالطهارة ان كان صلبا بحيث لو زرع نبت والنجاسة ان لم يكن كذلك ولا دليل عليه اذ ربما يزول الصلابة بفسد
بحيث لا ينبت ولا يصدق عليه الغائط **الفصل الثاني في المني** ولا خلاف في نجاسته من الانسان والاخبار بها مستفيضة ومنافيها منها مطرح
مع الجفاف ظاهرا او مؤول ومتروك وكذا من غيره مما له النفس على المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى المطلقات
الآمرة بغسل الثوب اذا اصابه المني والمصرحة بكونه اشد من البول والخدشة فيه بعدم استلزام لزوم الغسل للنجاسة او انصرافها الى مني الانسان بما مر في
البول مدفوع واثبات النجاسة بما جعله اشد من البول مع تسليم انصرافه الى مني الانسان كما في لو في غاية الضعف واما ما لا نفس له فالمقطوع به في كلام جملة
من القوم طهارته ويظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه حيث جعلها الاصح او الاقرب وتردد فيها في المع والمن لما مر وان رجحاها ثانيا والاستدلال عليها
بنفي الحرج كما في مع ضعيف اذ قلما يمكن حصول العلم باصابة مني غير ذي النفس **فرعان** أ المذي وهو ما يخرج بلا دفع عقيب الشهوة وقيل
التقبيل والملاعبة وقال الصدوق قبل المني والظ انهما تفسيران بالاخص ونقل الاجماع عليه مستفيض والاصل والنصوص المعتبرة معه بل لا خلاف
للمنقول عن الاسكافي لروايتي ابن ابي العلاء وحملهما على الاستحباب بتصريح طائفة من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب متعين مع عدم حجيتهما
لشذوذهما ومع ذلك فاحديهما غير صريح في وجوب الغسل الذي هو مستند النجاسة واما الودي بالمهملة وهو ما يخرج بعد البول وبالمعجمة وهو على ما
ذكره الصدوق ما يخرج بعد المني في مرسلة ابن رباط انه ما يخرج من الادواء فهما طاهران بلا خلاف للاصل ب كل رطوبة خارجة من المخرجين غير
ما ذكر والدم طاهر بالاجماع والاصل ويدل عليه صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ايضا **الفصل الثالث في الميتة** وهي نجسة من كل ذي نفس بالاجماع المحقق
والمحكي في لف ورد والغنية والمنتهى والتذكرة والتهذيب ومع ومد وغيرها وهو الحجة مضافا في الجميع الى روايتي محمد بن مسلم وحفص واولهما لا لثالث الا ما كانت له نفس
وكذا الثانية مع زيادة سائلة والحمل على الافراد بنحو بوله خلاف الظ الآن عموم لفظة ما فيهما انظر الاحتمال الوصفية وفي الادمي الى رواية ابراهيم
... عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وزاد
في ... يعني اذا برد الميت دلت على غسل ما اصاب الثوب في ... من الميت ولو لم يكن نجسا بالذات كالرطوبات في لعاب الفم وسائر الرطوبات فيكون هو نجسا
ونجاسته ليست الا لملاقاة الميت اجماعا فيكون هو ايضا نجسا والحمل على الرطوبات النجسة ذاتا مثل الدم والبول خلاف الظ العموم ويمنعه تعليق غسله على
عدم الغسل فان مثلها يغسل ولو بعد الغسل ويؤيده المطهر ... الحلبي عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب ثوبه ورواية زرارة بن مطر

فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وظاهر مطلقات نجاسة الميتة والجيفة
الآتية والتوقيعين الآتيين الامرين بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته والمروي في العلل انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة
والاذى فاحب ان يكون طاهرا وانما جعلناها مؤيدة لامكان المناقشة في الاولين بعدم الدلالة لانهما على الوجوب لحلولهما عما يدل عليه وفي الثالث
بعدم ثبوت شمول الميتة والجيفة لغة وعموم المشتق منه في الاول بعد حصول التغير في الهيئة في المعنى لا يفيد العكس بتغير معنى الهيئة بل المستفاد من الاخبار سيما
صحيح الحلبي ومحمد عدم استعمال الميتة في الانسان وفي الرابع بعدم الملازمة هنا بين وجوب غسل اليد بالمس وبين النجاسة العينية كما يظهر مما يجيء ودعوى
الاجماع المركب هنا مشكلة مع ان المستفاد منهما وجوب غسل اليد بالمس ولو مع اليبوسة وكونه من لوازم النجاسة العينية ممنوع وفي الخامس بعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية للنجاسة في العينية بل المستفاد من جعلها علة للغسل انها غير العينية اذ هي لا توجب الغسل بل الغسل ووقوع غير الاذى في المستفيضة الدالة بعضها
صريحا كالمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكل الميتة نجسة ولو دبغت وفي بعضها ما يشملها الاجماع المركب كموثقتي الساباطي احداهما في الفيل الذي
مات في فارة وقد تقدمت في بحث القليل والاخرى اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا ورواية السكوني عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم والرضوي المنجبر وان مسسته فاغسل يدك والاخبار الناهية عن الشرب والوضوء في كثير غلب عليه ريح الجيفة كصحاح ابن سنان والشحام
وحريز وموثقة سماعة وروايتي ابي خالد وعبد الله بن سنان وغيرها المتقدم شطر منها في بحث الجاري او الموجبة لنزح جميع البئر لو غلب عليها ريح الجيفة
كرواية منهال او للنزح حتى تطيب لو نفخت بموت الفارة واشباهها كصحيح ابي بصير او حتى يذهب الريح اذا تغير الطعم بموت الفارة والسنور والدجاجة
والطير كصحيح الشحام او الآمرة بالقاء ما يلي الفارة او الدابة اذا ماتت في الاشياء الرطبة الجامدة وعدم اكلها مطلقا اذا ماتت في المايعة كصحاح زرارة و
الحلبي والاعرج وروايات معوية بن وهب وسماعة وجابر او الناهية عن الاكل في آنية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيه الميتة كصحيح محمد الى غير ذلك
من المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة والعجب عن صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الاشكال وطعن في الدليل على النجاسة مع انه في نجاسة مع
في نجاسة البول احتج بالامر بغسل الملاقي وقال لا نعني بالنجس الا ما وجب غسل الملاقي له وهو هنا متحقق مع غيره وفرع عليه مجال التوقف في نجاسة ميتة ذي النفس
على كونه مقطوعا به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع مع ان الامر هنا ايضا كذلك وقد صرح في بحث الاستنجاء بان نجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء
القليل به موضع وفاق واما ميتة الآدمي فنقول طاهرة بالاجماع كما في المعتمد والمنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ونفي الحرج وروايتا ابن يحيى وحفص
المتقدمتين ايضا المروي في الناصريات المنجبر بالعمل كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وموثقة عمار عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس والمروي في قرب الاسناد للحميري عن العقرب والخنفساء
واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة قال لا باس وظاهر الشيخ في النهاية نجاسة ميتة الوزغ والعقرب وهو المحكي عن ابن حمزة وعن القاضي انه اذا
اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وما ذكروه في الوزغ مبني على حكمهم بنجاسته مطلقا كما ياتي واما العقرب فيحتمل ان يكون لذلك ايضا او لسوخ الحكم
بنجاسته في بعض الروايات الآمرة بارافته الآتية في وقع العقرب المحمولة على الكراهة جمعا بل القاصرة عن افادة النجاسة لجواز ان يكون للسمية وهيهنا
مسائل **الاولى** هل يختص نجاسة الميت الآدمي بما بعد البرد الذي هو محل الاجماع او ينجس بمجرد الموت المنسوب الى الاكثر كما في ... ومنهم الفاضل في
بعض كتبه وكري وجمع جماعة من المتاخرين الاول وعن الشيخ الاجماع عليه للاصل وانتفاء الاجماع الذي هو العمدة في ذلك بنجاسة في المقام والتقبيل المتقدم
في خبر رواية ابن ميمون ونفي الباس في طائفة من الاخبار عن مسه بحرارته وتغسيل الصادق ابنه اسمعيل مجيبا عن السؤال عن انه اليس ينبغي ان يمس المتعلل
ما يموت من مس فعليه الغسل انه اذا برد واما بحرارته فلا باس ويضعف الاول بالمزيل وهو اطلاق رواية ابن ميمون وخصوص التوقيعين المرويين في
الاحتجاج احدهما كتب اليه روي عن العالم سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم
ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد والآخر كتب اليه روي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل و
هذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لا يكن عليه الا غسل يده **ويضعف** الثاني انه
لان بعد وجود ما ذكر انتفاء الاجماع غير مضر **والثالث** باحتمال كون التقبيل من الراوي ولا حجية فيه **والرابع** بعدم الدلالة اذ لا يدل انتفاء الباس في مس
قبل الحرارة على عدم التنجس لامكان جواز مس النجس ولذا لا يحرم بعد البرد ايضا اجماعا **ومما** ذكرنا ظهر دليل القول الثاني وهو المحكي عن العماني وط
وكره وصرح كت واختاره والد العلامة بل عليه جمع الطائفة عن في المعتبر والمنتهى وكره وهو الحق لما ذكر **ويرد** الاول رواية ابن ميمون بمنع القطع بالموت
قبل البرد سيما ما صرح في جملة من الاخبار من تحققه مع الحرارة وتسليمه فمنع قطع تعلق الروح بالكلية غير مفيد لان الموجب هو الموت دون قطع
التعلق بالكلية **الثانية** نجاسة الميتة عينية تتعدى مع الرطوبة ولو يبوسة بلا خلاف يعرف بل بالاجماع وهو مع ما ذكرنا الاثبات نجاستها

موثقة الساباطي المتقدمة في القليل على الدليل فيبقى الفعل عن عدم التعدد كبعض متأخري المتأخرين مبقيهم عليل واستدلّ له بمرسلة الفقيه عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن وما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها المخالفة للعمل الاصحاب ومعارضتها للمستفيضة ضعيفة وفي اليبوسة وفاقا للمعظم للاصل وعموم موثقة ابن بكير كل يابس ذكي لا الصحيح على احديهما عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصلّ فيه والاخرى عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلّي فيه فقيل لا بأس لان لطم اذ الماء في الثوب الشعر الذي هو غير مورد النزاع دون الميتة خلافا للفاضل ثانية والمن فاوجب غسل اليد بمس الميتة ولو مع اليبوسة لمرسلة يونس هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن لا يغسل يده والرضوي والموثقة الاخرى للساباطي المتقدمتين والاولى مع عدم دلالتها على الوجوب لا يمكن حملها عليه للاجماع على عدم الوجوب عدا استعمالها لفظ خبر في معنييه مضافا الى انها اعم من المس رطبا وما قبله مع ما فيها موثقة ابن بكير بالعموم موثقة مرجح الى الاصل وهو الجواب عن الاخيرين مضافا الى ضعف الثاني وخلوه عن الجابر في المقام ووجوب حمل الثالثة على الاستحباب او وجوبا معين الاناء والالزم وجوب الغسل بملاقاة الشعر وهو منفي اجماعا مع ان اختصاص خلاف الفاضل بغسل اليد دون ملاقيها ايضا ولو مع الرطوبة ودون غيرها ممكن كما يظهر من المن حيث استشعر كون النجاسة حكمية ولذا قيل ان المن موافق للمشهور في ان وجوب غسل اليد تعبد فيكون الموثقة خارجة عن موضع النزاع كذا الميت فيتحد بجاسته مع الرطوبة لاطلاق التوقيعين وعموم خبر ابراهيم بن ميمون حيث دل على وجوب غسل الثوب مما اصاب من الميت وان كان غير الرطوبات النجسة ذاتا فيكون نجسا لملاقاة الميت ويتعدى الى غيره بعدم الفصل في ذلك وان كان في غسل اليد القول بالفصل محققا بل وجوب غسله من الثوب يدل على نجاسة الثوب به ايضا والا لم يكن وجه لغسله لكونه فضلة ما لا يؤكل لا يوجب الغسل كما مر وكذا كونه نجسا دون الثوب اذ لا منع في تحمل النجس الغير المسري في الصلوة ودون اليبوسة للاصل والموثقة وفاقا في الحكمين للكركي وصاحب المعالم ووالد العلامة وان لم يكن يخص وجوب غسل اليد خاصة تعبدا مع المس باليبوسة لاطلاق التوقيعين لا يعارضهما الموثقة فوجوب الغسل تعبدا لا ينافي كونها ركنا خاصة للمن وظاهر ولم ينسب الى كره وكري المعزيل للمشهور فيتحد مع اليبوسة ايضا الا ان الاول جعل نجاسة الماس نجاسة حكمية اي غير متعدية الى غيره ولو مع الرطوبة والثاني جعلوها ايضا عينية متعدية مع الرطوبة لاطلاق رواية ابراهيم بما في معناها والتوقيعين وضعف الاول بان الرواية لا يدل الا على غسل ما اصاب الثوب من الميت في ظاهره لا يصيبه منه الا الرطوبات والثاني بانه لا يدل الا على وجوب غسل اليد خاصة ولا يمنعه هو غير النجاسة وغير وجوب غسل كل ما يرده ثم حكم المن بعد التعدي من الماس اليابس للاصل وحكم البواقي بالتعدي لان شأن النجس او لاطلاق الرواية مع خروج الماس مع اليبوسة بالاجماع واحتمال المن غير لو كان للاصل حكما اصل وخلافا فيهما للسيد كما نسبه اليه جماعة منهم فخر المحققين والكركي والعاملي ووالد العلامة فجعله يكون نجاسته حكمية فلا يتعدى مطلقا لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة بل يجب غسله نفسه خاصة وهو مذهب القواعد على ما فهمه صاحب الايضاح من كلامه والده وجعله مع مذهب السيد واحدا ولكنه خلاف ظاهره ولذا رده المحقق الثاني في شرحه واختاره ايضا بعض متأخري المتأخرين بل هو مذهب الحلي كما يدل عليه كلماته في السرائر والاجوبة الا انه اوجب غسل الملاقي له تعبدا لا لكونه نجسا كما صرح به الثاني ونظر الاول حيث ادعى الاجماع وعدم الخلاف بين الامامية في جواز دخول من مس الميت المسجد بعد غسله وعدم الخلاف بين الامة على وجوب تنزيهها عن النجاسات مطلقا واستدل ايضا بوجوب غسل الملاقي للميت دون الثاني ملاقية يكون الاول ملاقيا لجسد الميت دون الثاني وانا متعبد بغسل ما لاقى جسد الميت ثم ان دليلهم ورده يظهر مما تلونا عليك **الثالثة** اجزاء الميتة مما تحله الحيوة نجسة بالاجماع واطلاق كثير من الاخبار من غير فرق بين انفصالها بعد الموت وقطعها منها ويدل على نجاسة الاجزاء المقطوعة منها مع الاستصحاب في الانسان اطلاق مرفوعة ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فان المستفاد منها ثبوت جميع احكام الميتة التي منها النجاسة للقطعة لانه مقتضى الحمل الحقيقي فيما لم يعلم المعنى لغير الصحيح للحمل للعموم وان لم نقل بدلالته الشركة المبهمة بالاطلاق مع انه لما لم يكن حكم ثابت للميتة سوى ما اختص بغير الادمي او بعمومها صح لاثباته للقطعة المبانة من الرجل سوى النجاسة فاستفادتها من المرفوعة مطلقا مما لا ريب فيه والحمل على وجوب الغسل مع عدم كونه حكم الميتة بل حكم بعض افرادها على احتمال عمومها يمنعه تتمة الحديث من نفي وجوب الغسل ان لم يكن هذه القطعة ذات عظم وهي الدليل في غير الانسان ايضا بضميمة عدم الفصل مضافا الى ما تقدم من النهي عن الاكل في انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة ومن جملة اجزائها التي تحلها الحيوة جلدها بالاجماع كما في المن ويدل على نجاسته ايضا ما تقدم من رواية الدعائم المنجبرة وخبر الموثقة الثانية للساباطي والرضوي والاخبار الامرة بالقاء ما على الفأرة اذا كانت جامدة دما وقعت فيه اذا كانت مائعة ومن غيره رواية قاسم الصيقل اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك ورواية ابي القاسم الصيقل وولده انا قوم نعمل اغماد السيوف الى ان قال وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا الى ان قال فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة ...

عبد الرحمن بن الحجاج اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص ويقرب منها غيرها ايضا دلت على عدم كون جلد الميتة ذكيا وانه لا يذكى بالدباغ **واما** تجويز شرائه وبيعه فيها فلان بناء الذابح على الاخذ بالظاهر واما الثمن على معاملته في خبر الصيقل فلا حجية فيه لان تجويزه انما هو مع عدم المانع والنقية سيما في المكاتبات من اقوى الموانع ويشعر بها ترك الجواب عن المعاملة والعدول الى بيان حكم الصلوة **واما** مرسلة الفقيه المتقدمة في المسئلة السابقة فهي لضعف سندها ومخالفتها العمل جميع الاصحاب عن معارضة ما مر قاصرة ولموافقتها لمذهب العامة ولو بعد الدباغة كما هو في الحديث مصرح به مطروحة وعلى التقية محمولة **وكذا** بعض الروايات الاخر المذكورة في المسئلة الاتية فالاشكال في نجاسته كما في لك وقوله بعد وقوفه على نص بعينه فيها غير جيد **ويظهر** من كلامه كغيره نسبة الطهارة الى الصدوق حيث ذكر المرسلة وهو لا يذكر الا ما يفتي بصحته **وقد يحمل** قوله على ما بعد الذبح فيرجع الى القول بطهارة جلد الميتة بالذبح **وياتي** الكلام فيها هذا في اجزاء الميتة **واما** ما قطع مما تحله الحيوة من الحيوان الذي ينجس بالموت فهو ايضا نجس مات الجزء او لم يمت بعد اما من الانسان فلاطلاق المرفوعة **واما** في غيره فلانا بضميمة عدم القول بنجاسة القطعة المبانة من الانسان دون غيره مضافا الى المستفيضة المصرحة بان ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل منه وبان الغسل المقطوعة لقلها ميتة بالتقريب المتقدم في المرفوعة والى ان القطعة اذا كانت كثيرة بحيث يطلق عليها الميتة او الجيفة عرفا يدخل في عموم ما دل على نجاستها اذا غلب عليها اسم الميتة او الجيفة ذبحا او قطعا **ولو** مات الجزء من غير قطع فالظاهر طهارته لعدم القطع وعدم صدق الميت والميتة قطعا وخروج مثله عن الروايات الدالة على نجاستهما **والاستدلال** على نجاسته برواية عبد الله بن سليمان ما اخذت الحبالة او انقطع منه شيء او مات فهو ميتة غير جيد لجواز كون المستتر في قوله مات راجعا الى الصيد دون الشيء والحكم بكونه ميتة لدفع توهم كون الاخذ بالحبالة في حكم التذكية **ولو** قطع هذا العضو الميت فصل بنجاسته لما مر من اطلاقات القطع **ولو** قطع بعض القطع ثانيا ولكن لم ينفصل بعد عن الحي بالكلية ففيه اشكال **والطهارة** اظهر لصحة سلب القطع **هل** في غير الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان مثل البثور والثالول ونحوهما **واما** هي فطاهرة بلا خلاف في طهارتها للاصل لعدم صدق القطعة عرفا والاعتبار بعموم المبانة كما سبق وصحيحة علي عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عن كونه باليد او غيرها وعن كون المنتزع بالرطوبة او اليبوسة يفيد العموم وتضعيف دلالتها بتمثل ما مر في صحيحة الاخرى المتقدمة في ذرق الطير ضعيف لظهور الفرق بينهما ولذا استفصل هنا عن خوف سيلان الدم **وهل** يختص ذلك بالانسان او يتعدى الى غيره ايضا الظاهر الثاني لعدم دليل على النجاسة فيه **الرابعة** ما لا تحله الحيوة من اجزاء الميتة وحصره في الصوف والشعر والوبر والبيض والانفحة واللبن والعظم والسن والقرن والحافر والريش والظلف والظفر والناب والمخلب طاهر بلا خلاف يعرف بل عليه حكاية الاجماع في كلام غير واحد من الاصحاب ويدل عليه بعد الاجماع والاصل السالم عن المعارض في بعضها الاستصحاب عموما واطلاق فيشمل الجميع المستفيضة الدالة على طهارة جميعها اما مستقلا او بضميمة الاجماع المركب كرواية الثمالي وفيها بعد السؤال عن الجبن وانه ربما جعلت فيه انفحة الميتة ليس به بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم مقتضى التعليل طهارة ما ليس به شيء من الثلثة والجميع كذلك وحسنة حريز اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيحة الحلبي لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان تعليلها صريح في طهارة كل ما ليس فيه روح **والاستدلال** على طهارة الجميع بهما مستقلين غير جيد لان معنى كل شيء يفصل في الاولى ما يمكن انفصاله مع كون المحل حيا ولا شك ان العظم والانفحة ليسا كذلك بل في عمومها الجميع غيرهما ايضا نظر اذ اختصاصه بغير اغسله وصل فيه بما يمكن غسله والصلوة فيه يمنع الاخذ بعموم المرجع **ومقتضى** التعليل في الثانية اختصاص الحكم بما يمكن الصلوة فيه **والمروي** في المحاسن فيما يحل من الميتة الشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش وفي مرسلة الفقيه عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض **ومثلها** رواية الخصال الا في الترتيب **والمروي** في العلل **واطلق** في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة الميتة قال كل هذا ذكي **والاخرى** عن الانفحة يكون في بطن العناق او الجدي وهو ميتة فقال لا بأس به وعن الرجل يسقط سنه فياخذ من انسان ميت فيجعله مكانه فقال لا بأس وان قال العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وعن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بكلها **ورواية** يونس خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر **وصحيحة** زرارة عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة

الا اذا كان اللبن عمل فيه الطهر وحسنة حسين بن زرارة اخذ بهما عن الشيخ من الميتة واللبن والبيض الميتة والانفحة م

بعد ما مات قال لا بأس به قلت الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا بأس به **فروع** اجمع الاصحاب على اشتراط طهارة البيض على الكتب القشر الاعلى لمفهوم رواية غياث بن ابرهيم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها ويخدشه عدم العموم في البأس الثابت بالمفهوم ولعله الحرمة فاطلاقات طهارتها مع اصالتها عن المعارض خالية ونجاستها بملاقاة الميتة لمعانها بمانعية الجلد الرقيق غير اكتسائه مدفوعة **مع** انه لا دليل على تنجس كل ملاق للنجاسة سوى احد الاجماعين المنفي في المورد او بعض ما لا يشمله فاطلاق القول بالطهارة كما عن المقنع وظاهر ولم يتبه **ومما** ذكر ظهر الوجه فيما هو ظاهر الاكثر من طهارة ظاهر البيضة مطلقا خلافا لصريح الفاضل في ة والمن وظ طائفة من متأخري المتأخرين فقالوا بنجاسته بالملاقاة استنادا الى ان شأن الاطلاقات بيان الطهارة الذاتية فلا يلزم التعرض للعرضية ويدفعه ان اصل الطهارة كاف لاثباتها **مع** ان محل لزوم التعرض للعرضية انما هو اذا لم يكن لازما للمعروض والا فلازم **ب** لا فرق في طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بين قطعها بالجز او القلع **وعن** الشيخ في ية اختصاصها بالاول لرواية فتح بن يزيد وهي مجملة لا تفيد مع عدم صلاحيتها للحكم **ثم** مقتضى حسنة حريز وجوب غسلها مطلقا سواء قلعت او جزت وخصه الاكثر بالاول لظهور عدم الاحتياج اليه في الثاني **ولا وجه** بعد اطلاق الامر **ج** الانفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء والحاء المهملة المخففة او المشددة قيل كرش الحمل والجدي ما لم يأكل العلف فالكرش بكسر الكاف وسكون الراء او فتح الاول وكسر الثاني من كل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وقال اكثر الفقهاء واللغويين انها شيء اصفر يخرج من بطن الحمل والجدي قبل العلف يعصر في صوف مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ومحله الكرش ويعاضد ذلك ما في رواية الثمالي انه ربما جعلت في الجبن انفحة الميتة وانها انما تخرج من بين فرث ودم فلعله الاظهر **و** الكلام في نجسه بملاقاة الكرش كتنجس الكرش لو كان هو الانفحة بملاقاة الميتة كما مر ويكون الكرش على الاول نجسا وما في جوفه على الثاني لكونه غير ذي روح طاهر **د** لا يجس اللبن بملاقاة الضرع وفاقا للاكثر منهم الصدوق في المقنع والشيخ في اكثر كتبه كري ولد ولم وجمع من متأخري المتأخرين بل في ف والغن الاجماع عليه للاصل واكثر الاخبار المتقدمة وكونها في مقام بيان الطهارة الذاتية مدفوع بما مر خلافا للحلي فنجسه مدعيا عدم الخلاف فيه بين المحصلين **وتبعه** على ذلك جماعة منهم الفاضلان **و** في المن انه المشهور عند علمائنا لانه مائع ملاق للميتة وكلما كان كذلك فهو نجس ولرواية وهب وهب عن ثمامات تحلب منها لبن ضال هذا الحرام محضا **و** الاول مصادرة **و** الثانية مع كونها موافقة لمذهب العامة كما في يب وفي غير مثبتة للنجاسة لعدم الملازمة بينهما بين الحرمة معارضة مع ما هو اكثر منها واصح وبما مر راجح **مع** انه لولاه فالمرجع الطهارة هو المرجع

الفصل الرابع في الدم وهو نجس من كل ذي نفس عدا ما يستثنى وعليه الاجماع في المع والمن وكره وغيرها **و** يدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة كصحيح علي عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وموثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة زرارة اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة فنسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله والظاهر عطف غيره على رعاف لكونه اقرب ولئلا يلزم التخصيص بالنجاسات او في غيره ولا عطف الخاص على العام فيثبت بها الحكم في جميع الدماء بل يثبت ذلك على عطفه على دم ايضا لشموله له ايضا وحسنة محمد الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل الحديث وصحيحة ابن يعفور الواردة في نقط الدم يغسله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الى غير ذلك من المستفيضة الدالة على المنع من الصلوة في ثوب لاقاه او على اعادتها ان صلى مع العلم به او غسل الثوب من الدم مطلقا او دم الرعاف كذلك او في الصلوة او بعض دم آخر **واما** بعض الاخبار المفهم لطهارته في بادي النظر فليس بعد التأمل كذلك مع انه لو كان فلشذوذه المخرج له عن الحجية لا يضر **ثم** مقتضى اطلاق الروايتين الاوليين بل خصوص الثانية نجاسته ولو كان اقل من الدرهم او ما لا يدركه الطرف كما عليه المعظم ويشملها الاجماعات المنقولة خلافا للمحكي عن الاسكافي في الاول والصدوق في الثاني للاخبار المجوزة للصلوة في نحو من ذلك او الناهية عن وجوب غسله وهما غير مستلزمين للطهارة في المورد لتحقق القول بالفصل وان حكمنا بها لمثلهما في غيره لعدم تحققه كما هو متحقق فيما عدا العفو عنه ومع وجوب الغسل من لوازم النجاسة في الطهارة في المورد ايضا وقد يستدل على ردهما بمطلقات غسل الدم او اعادة الصلوة عنه وفي تمامه نظر لعدم وجوب غسل ما دون المقدارين وكون الامر بالاعادة قرينة على ارادة ما زاد عليهما **ثم** ان المستفاد من الاطلاقات وان كان نجاسة مطلق الدم من ذي النفس الا انه خص منه عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم بعد القذف المعتاد فهو طاهر وعليه الاجماع محققا ومحكيا في كلام جمع منهم الناصريات والتذكرة وغيره وغيرهما ودونه حلية اللحم الغير المنفك عنه ولو غسل مرارا كما يظهر عند الغسل او الطبخ وحكي وجوب غسل ما يلاقي هذا اللحم وعمل المسلمين في الاعصار والامصار يقيد الاطلاقات لا بقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي الآية مفهوما مفهوما وهو ضعيف غير معتبر منطوقها عام غير مقيد مع انه لا يفيد ازيد من عدم كون غير الثلاثة مما اوحي تحريمه حين نزول الآية فيمكن الوحي بتحريم غيرها بعدا وتحريمه بغير الوحي كما وقع التصريح به في الاخبار من انه

المحرمات ما حرمه سبحانه الله فلا يصلح الا التأسيس لاصل فلا يحرم ما لا دليل على حرمته من الوجه بما وردعنهم من التمسك بها في حلية بعض الاشياء وظهر مما
ذكر لزوم الاقتصار في التخصيص بما ثبت فيه الاجماع فيتنجس ما جذبته الذبيحة بالنفس او بقي في جوفها لارتفاع موضع رأسه او استقر في العضو المحرم كالطحال او
تخلف في الذبيحة الغير المأكول وغيرها من غير المسفوح كدم الشوكة والعثرة ونحوهما من غير خلاف يعرف في شيء منها وكما في فيه اطلاق النجاسات بما مر
كل ما خرج منها دم غير ذي النفس بالمستفيضة المعتبرة ولو بضميمة الاجماع المركب فهو ايضا طاهر وعليه الاجماع في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى وكره وكري
نعم يظهر من تقسيم الشيخ في ف ل وط والديلمي وابن حمزة النجاسات الى الدم وغيره ثم تقسيمه الى ما يجب ازالته وما لا يجب وهو دم البق والبراغيث
والسمك عند قائم النجاسات منع ظهوره لجواز تقسيم الشيء الى قسمين كل منهما اعم من وجه من الاخر ثم تقسيم احدهما الى اقسام بعضها خارج عن المقسم مكابرة الا ان
ادعاء الاجماع في ف على طهارة مثل دم البق قبل التقسيم يشطر بوهنه وكيف كان فهو بما مر محجوج وفرع المصنف في كلام جماعة نجاسة العلقة وعليها الاجماع
في ف ويدل عليها ضعف الدم ومنعه ضعيف وكذلك يتنجس دم البيضة وكونه من الفرد النادر بعد تسليمه غير ضار لان الندرة في الوجود انما يفيد
للخروج عن المطلق في الاحكام على الوقائع الواقعة وعدم كونه دما بعد التصديق العرفي غير مسموع وفي تنجس البيضة بها و عدم الاصل وعدم ثبوت تنجس
مثل ذلك بالملاقاة اشكال والاجتناب احوط **الفصل الخامس** في الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا بجميع اجزائهما حتى ما لا تحله الحياة
بالاجماع المحقق والمنقول والمستفيضة من الصحاح وغيرها ومنها الامرة بغسل الثوب والجسد من الكلب اوصابا برطوبة والصادقين على من اصابا بشعره
وبغسل اليد بعد ملاقاتها لشعر الخنزير كالروايات الثلاثة للاسكافي في رواية زرارة واما صحيحة عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وموثقة في شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها قال لا بأس فلا ينافيها الاحتمال ان يكون
المنفي عنه البأس ماء البئر بل هو الظاهر من الثانية او يكون نفيه بعدم استلزام الاستقاء للملاقاة **خلافا** للناصريات والبحار في الاجزاء للاخيرتين وعمومات طهارة
من الميتة الشاملة لما كان من نجس العين ايضا ولان ما لا تحله الحياة من اجزائه ليس من جملته وان كان متصلا به **و** الاول لا دلالة فيه كما مر ومع ذلك موافق
لحكاية السيد للمذهب ابي حنيفة المشهور في زمانه وبمذهبه معارض مع الاربعة المذكورة المعتضدة بالشهرة الظاهرة في الدلالة **و** الثاني لكونه عاما مخصوص
بما ذكرناه البتة **و** الثالث مردود بعدم التفرقة في ذلك بين ما تحله الحياة وما لا تحله بعد الملازمة بينه وبين الطهارة لامكان ثبوت النجاسات بغير ما يدل
على نجاسة الجملة **ثم** المتولد منهما او من احدهما يتبع الاسم مع عدم صدق اسم عليه طاهر للاصل ككلب الماء وخنزيره على الاظهر الاشهر لعدم ثبوت كونه حقيقة الا
في البري كما في غيره بل صرح الفاضل في نه وبر وكره بكونه مجازا في غيره بل هو الظاهر من الاكثر حيث خصوا النجاسة بالبري **و** يظهر من الحلي الاشتراك اللفظي والحكم معه بالطهارة
ايضا لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه عند الحمل بدون القرينة على القول بجوازه عليه ومع ذلك في بعض الروايات عليها دلالة كصحيحة الحلبي عن جلود الخز فقال ليس
بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها من بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا بأس ورواية
ابن ابي يعفور عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه بخلاف الحلي فحكم بنجاسة البحري تبعا للاسم ضعيف **الفصل السادس** في
الخمر والفقاع **اما** الثاني وهو ما يسمى به عرفا او ما يؤخذ من ماء الشعير فقط او مع غيره فنجس بالاجماع المحقق والمحكي عن ط وف وي والغنية والمنتهى وكره وبه للفضلاء
وغيره مما سوا اسكرا ولا ويدل عليه روايتا ابي جميلة والعلاء السالمتان المنجبرتان بالعمل **و اما** الاول فهو ايضا نجس عند اكثر الاعظم من الفريقين وعليها الاجماع
عن ف وط والتذكرة والسيد والحلي وابن زهرة والفاضل وولده وغيرهم بل الحاصل نسب المخالف خلاف اجماع المسلمين وهو الحجة فيه مضافا الى قوله سبحانه فاجتنبوه
فان الاجتناب الامر انما يوجب القرب منه مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك وحمل الاجتناب المطلق على بعض افراده تحكم وعدم وجوب الاجتناب عن النجس في جميع الاحوال
او عن ملاقاته الانصاف والازلام بدليل لا يوجب خروج باقي الافراد المتعاضد مكابرة والاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الواردة في موارد متعددة المتضمنة للامر
بغسل الثوب منها او اعادة الصلوة مع الثوب الذي اصابته او غسل الاناء منها ثلثا او سبعا او اهراق حب وقع فيه جمع مرق كثير قطرت فيه قطرة منها مع كونها
مستهلكة فيه او للنهي عن الاكل في انية اهل الذمة التي يشربون فيها الخمر وعن الصلوة في ثوب اصابه معللا بانها رجس لان ما يبل الميل منها ينجس حبا من
ماء الغير الى غير ذلك **خلافا** للمحكي عن الصدوق والعماني والجعفي فقالوا بطهارتها **و** يظهر من جماعة من المتأخرين كالاردبيلي وصاحب المدارك و
الذخيرة والمحقق الخوانساري الميل اليها لاخبار منكثرة ايضا صريحة الدلالة لانها ما يدل على جواز الصلوة في الثوب الذي اصابه فبل غسله وفي بعضها ان الله حرم
شربها دون لبسها والصلوة فيها بترجيح هذه الاخبار بموافقة الاصل والاستصحاب وكونها قرينة لحمل الاخبار المتقدمة على التقية والاستحباب **و** فيه
مع عدم صلاحية كثير منها للتقية حيث تضمن حرمة الجري لتنجيسها ونجاسة اهل الكتاب ولا الحمل على الاستحباب للامر باعادة الصلوة المنفي استحبابها بعد صحتها
بالاجماع ان الحمل على احدهما او الرجوع الى الاصل انما يكون فيما لم يكن هناك دليل على علاج اخر واما معه فكيف يمكن طرحه **و** العجب من هؤلاء القائلين الى
طهارتها ان رجوعهم الى احد هؤلاء الامور في مقام التعارض لا يكون الا بعد اليأس عن العلاجات الواردة في الاخبار العلاجية المقامع ان الخبر

امر الشرع ملاقاة الخنزير عن الاقرار

الخمر

العلامة في خصوص اختلاف الاخبار في المقام اورد وهو صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وظاهر ان المراد قوله منفردا وخبر خيران الخادم من اصحاب ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه كتبت اليه الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس هذا مع انه لو قطع النظر عن ذلك وانحصر الامر بالمرجحات العامة لكان الترجيح مع اخبار النجاسة ايضا لموافقة الكتاب التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والمخالفة لمذهب اكثر العامة كما هي عن الاستبصار محكية وان كان الظاهر من كلام جماعة خلافه ولما هو امثل اليه حكام اهل الجور وذوي الشوكة منهم من طهارة الخمر حيث ان ولوعهم بشربها وتلوثهم غالبا بها مع نجاستها يورث سقوطها لهم في انظار العوام والحكم ببطلان صلوتهم وصلوة من كان يقتدي بهم والازراء والاستخفاف بهم فالحكم بالنجاسة مخالف للتقية بخلاف الحرمة حيث كانت ضرورية من الدين منسوبا مخالفها الى الالحاد فلم تكن بهذه المثابة واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت ان تبلغ حد الاجماع مع ان من المرجحات المنصوصة التي عمل بها جماعة من الاصحاب الاخذ بالاخير ولا ريب ان صحيحة ابن مهزيار وخبر خيران قد تضمنا ذلك فالمسئلة بحمد الله واضحة غاية الوضوح **وفي** حكم الخمر سائر المسكرات المائعة بالاصالة على المعروف من الاصحاب وفي المعتبر الاجماع على نجاستها وفيه لما لا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب والظاهر ان مراده من قال بنجاسة الخمر الا انه قال في الناصريات في الشراب المسكر ان كل من قال بانه محرم الشرب في هذا قال انه نجس كالخمر الى ان قال لا اختلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه **ويدل** عليه بعد الاجماع المركب الاخبار كصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة ومرسلة يونس الواردة في النبيذ المسكر والنبيذ كل ما يعمل من الاشربة كما صرح به الجوهري والطريحي **و**لو قيل باختصاصه بنوع خاص منه كما استعمل في بعض الاخبار يتم المطلوب بعدم الفصل **مع** ان الاية يعم الجميع بضميمة ما ورد في تفسيره من الخبر والعمل بل الاجماع المفيد كالمروي في تفسير القمي في بيان قوله تعالى انما الخمر الخ اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر ويدل عليه ايضا تصريح الاخبار بان كل مسكر خمر بالتقريب المتقدم في الميتة لا كونه خمرا او وجود علة التسمية او للاستعمال فيه مطلقا او بدون القرينة لضعف الجميع **واما** نفي الباس في بعض الاخبار عن اصابة المسكر والنبيذ الثوب فخبر دال على الطهارة وتجويز الصلوة في ثوب اصابه مطلق النبيذ او الشرب من حب قطرت فيه قطرة منه محمول على النبيذ الحلال **نعم** في قرب الاسناد للحميري عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال لا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر وهو مع ضعفه موافقته لمذهب ابي حنيفة في المايعات المسكرة التي لم تسم خمرا وفي زمانه بل لكل العامة في خصوص النبيذ معارض لما تقدم مرجوح منه بما ذكر **واما** خصصنا بالمائعية بالاصالة لطهارة غيرها من المائعة عرضا او غير المائعة بالاصل للاصل السالم عن المعارض لان ما يدل من الاخبار على النجاسة مخصوص بالنبيذ المصرح في المائع بالاصالة وما الخبر مخصوص غير صالح لاثبات النجاسة لخلوه عن دال على وجوب الغسل **نعم** نقل شيخنا البهائي وتبعه جمع ممن تاخر عنه عن كتاب عمار بن موسى الساباطي انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك **و**لكني لم اعثر عليها الا في ذلك ولا في غيره من كتب الاخبار **واما** الجامد بالعرض فهو نجس للاستصحاب

الفصل السابع في الكافر **ولو** اقسام **القسم الاول** غير الكتابي الذي لم ينتحل الاسلام **و**نجاسته عند الامامية اجماعية وحكاية الاجماع على نجاسته بخصوصه عن المحقق وجماعة وعلى نجاسة مطلق الكافر الشامل له من طائفة منهم الشيخ في التهذيب والسيد في الناصريات والانتصار والغنية والمنتهى وكرم ولتها مستفيضة **وهو** الحجة عليها مع فحوى ما ياتي من المستفيضة الدالة على نجاسة الكتابي بل منطوقه بضميمة الاجماع المركب **و**الاستدلال عليها بقوله عز شانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ثم التعدي الى غير المشرك بعد القول بالتخصيص غير تام لعدم ثبوت ارادة المعنى الاصطلاحي من لفظ نجس في زمن الخطاب **و**دعوى تبادره منه غير مسموعة واثباتها بقرينة تعليل بالتخصيص غير تام لمنع عن دخول المسجد الحرام لعدم صلاحيته للاعم الذي هو المعنى اللغوي للتعليل بالاجماع وتحالف في جعل العلة مطلق قذارة المشرك الظاهر كما صرح به في حجيته منصوص العلة كخالف في جعل المنع النهي التنزيهي المطلوب الا الاجماع على حرمة دخول المشركين المسجد الحرام مستندين بهذه الاية ضعيف جدا لان عدم صلاحية الاعم للعلة يوجب المصير الى التجوز ولكنه لا يتعين المطلق لجواز ان يكون هو من المعنيين من الخباثة الباطنية كما ان المطهر معنى من الظاهرية **وحمل** كونها من المعاني المعهودة للفظ النجاسة حيث ينصرف اليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية مردود بعد ثبوت كون المعنى الاصطلاحي ايضا في زمن الخطاب معروفا منفيا بان هذا مع ان تقييد كلمة ذو في صحة التوصيف لكون النجس مصدرا لازم فاسناد الحكم الى نجاستهم العرضية الحاصلة من عدم التطهر والاغتسال ومباشرة الخمر ممكن **و**كون التقييد خلاف الاصل وشيوع الاخبار عن الذات بالمصادر للمبالغة لا يفيد لانه خلاف الاصل ايضا وغلبته على الحذف غير ثابتة وان رجح الحصر في الجملة مع ان المبالغة في النجاسة العرضية ايضا ممكنة الا ان يقال بان المطهر مع تفسيره بذي النجاسة ايضا ثابت لعدم امكان اسناد الحكم الى العرضية الا بارتكاب خلاف اصل من ان

دخولهم المساجد قبل دخول المسجد فارادة كونهم ذوي النجاسات العرضية دائما خلاف الواقع فلابد من تقييد غالبا او اغلبهم الا انه بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية ربما الخطب لا يفيد **القسم الثاني** الكتابيون في نجاستهم عند المشهور والاجماع عليها في عبارات جملة من الاجلة مذكورة وهو مذهب
الصدوقين والشيخين في التهذيب والحليين الفاضلين في الشهيد والحلي والديلمي والكركي وكافة المتاخرين **واما** قول الشيخ في النهاية يكره ان يدعو
الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه فمحمول على حال الضرورة او ما لا يتعدى وغسل اليد للتعبد او لورود
في الاخبار او زوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية لتصريحه قبل ذلك باسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم
الا بعد غسلها وانهم انجاس ينجسون الطعام بمباشرتهم **وقد ينسب** الخلاف الى العماني والمفيد في الرسالة الغرية ايضا وهو غير ثابت **اما** الاول فلان من نسب الخلاف اليه
انما صرح بطهارة سؤره ولعله يقول بتخصيص السؤر بالماء كما عليه جملة من الاصحاب مبنيا على اصله من نفي انفعال القليل **واما** الثاني فلانه انما حكم
بالكراهة وارادة المعنى اللغوي منها في عرف القدماء شايعة وهي الملائمة لدعوى الاجماع على النجاسة من تلامذته مع كونه دليل الفرقة **ومن** ذلك مع عدم
قدح مخالفة الاسكافي لكونه نادرا يظهر الاجماع على النجاسة هنا ايضا فهو الدليل عليها مضافا الى المستفيضة كموثقة ابن ابي يعفور المروية في العلل النهي
عن غسالة الحمام ورواية علي المتقدمة في بحث القليل في دليل العماني ورواية ابن ابي يعفور اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي
فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ولو لا نجاسة القليل بملاقاة المذكورين للغا التعليل وليس هي لاغتسال الجنب فان الصبي لا ضير فكونهما طاهرين
فيكون للنجاسة وموثقة الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايتوكل او يشرب قال لا ويؤيده المطر صحيحا علي ومحمد الاولى عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
فقال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل والثانية عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
والمستفيضة الناهية عن الاكل من انيتهم مطلقا او قبل الغسل وعن طعامهم مطلقا او الذي يطبخ وعن مصافحتهم ومسهم والرقود معه على فراش واحد واعادة
على الفراش وعن الصلوة في الثوب الذي يشترى من نصراني حتى يغسل والمخصصة لما يحل من طعام اهل الكتاب بالحبوب والدالة على نجاسة النواصب فان اهل
الكتاب في غاية العداوة لنبينا وعترته وربما قالوا في حقهم ما يجب التحرز عن حكايته **وانما** جعلناها مؤيدة لا ادلة كما فعله الاكثر لامكان المناقشة في
الجميع **اما** في الاخيرة فلان المراد بالناصب ليس معناه الحقيقي ومجازه يمكن ان يكون طائفة من المسلمين مظاهرة لعداوة اهل البيت في معاشرة جملة
في كثير من الاخبار فيما لليهود والنصارى **واما** في ما قبلها فلعدم الدلالة لان التخصيص على نجاسة غير الحبوب مع انه لو دل عليها للزم التخصيص بما علم
ملاقاتهم معه بالرطوبة وهو تجوز لا ترجيح له على غيره مما يمكن في المقام **ومنه** يعلم وجه المناقشة في البواقي غير الاولى ايضا فانها لا يثبت مطلقا الا بحمل الانية
والطعام والفراش والثوب على ما علم ملاقاتهم بالرطوبة معه والمصافحة على صورة رطوبة البدن ولا ترجيح لشيء من ذلك على حمل النهي على الكراهة سيما
مع معارضتها مع مفهوم صحيحة محمد عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ورواية زكريا بن ابرهيم
اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير
فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب الى غير ذلك من الاخبار الواردة في تجويز استعمال اوانيهم واستعمال ثيابهم الا ان بعضها مضافا الى
التصريح بالكراهة في صحيح اسمعيل بن جابر ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير هذا مع ان الثانية بل كثير من غيرها لا يفيد بنفسه ازيد من الكراهة للخلو عن صريح
النهي **دليل القائل** بالطهارة الاصل وقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه بالرطوبة والاخبار المكثرة **و**
الاصل بما ذكرنا مندفع **وطعامهم** مع ان عمومه لكل طعام غير معلوم بل قال بعض اهل اللغة انه البر خاصة كما نقل في المجمل وشمس العلوم و
الصحاح والقاموس وفي المغرب انه غلب على البر خاصة وفي النهاية الاثيرية عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وفي المصباح المنير
واذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة **ويؤيده** حديث ابي سعيد المروي في طريق العامة كنا نخرج الصدقة الفطرة صاعا من طعام او صاعا
من شعير الحديث مخصوص بالحبوب لو سلم عمومه لغة بالمستفيضة ففي مرسلة العقيبة عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني
الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن قول الله تعالى وطعام الى آخر الاية فقال الحبوب وفي الصحيح في طعام الذين اوتوا الكتاب الخ فقال كان ابي يقول
انما هي الحبوب واشباهها **وقريبة** منها موثقة سماعة وصحيحة هشام **وعلى** هذا فذكر طعامهم بعد الطيبات لدفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب عنه لاجل
ملاقاتهم بما يوجب التنجيس عند التشيعة غيرها او من لزوم قطع الوصلة بين الفريقين للمباينة الدينية والتخصيص باهل الكتاب لعله لكون
اهل الذمة منهم مع ان حلية طعامهم من حيث انه طعامهم لا ينافي نجاسته من حيث مباشرتهم **واما** الاخبار فان امكن المناقشة في دلالة كثير
منها وقرب البواقي في فائدته لو كان يتوقف السؤال عن طعامهم او مؤاكلتهم او الاخذ منهم في علمهم انما هو من جهة هي هي والحكم بطهارته بعض منها

يخرج من ايديهم لعدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة او بكونه كافرا ونحو ذلك **و** لكن لا انصاف ظهور دلالة بعض منها **الا** انها بمعزل عن الحجية لتركنا فايها العمل بها ومخالفتها للشهرة العظيمة بين من تقدم وتاخر بل للمحقق من الاجماع كيف لا ونجاستهم بين علماء العامة والخاصة وخواصهم معدودة من خواص الخاصة وهما من اقوى الاسباب المخرجة للخبر عن الحجية كما بيناه في موضعه **و** مع ذلك كله فهي لمذهب العامة موافقة باعتراف جميع الخاصة حتى ان السيد جعل القول بالنجاسة من منفردات الامامية وكانوا بذلك عند المخالفين معروفين مطعونين وكثرة اختلاط العامة لاهل الكتاب في جميع الاعصار وشدة عداوتهم لمن يجتنب عنهم بينة واضحة فترجح اخبار النجاسة بالمخالفة للعامة متعين وحمل ما يدل على الطهارة على التقية لازم وبعضه مشعر فقي حسنة الكاهلي بعد سؤاله عن دعوة المجوسي الى المؤاكلة اما انا فلا ادعوه ولا اواكله ولاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم فان المعنى قطعا ما تضطرون الى صنعه **القسم الثالث** المنتحلون للاسلام **و** لا ريب في نجاسة الناصب منهم وهو من اظهر بغض احد من اهل البيت للاجماع وموثقة علي المتقدمة والائمة كلهم داخلون في اهل البيت لقول الصادق في الموثقة لنا اهل البيت ومن النواصب الخوارج هم شر اقسامهم **و** كذا لا ينبغي الريب في نجاسة الغلاة وهم القائلون بالوهية علي او احد من الناس للاجماع والمستفاد من كثير من العبارات بل المصرح في كلام جماعة نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته او نفيه من الدين ضرورة **و** هو مشكل لانا وان قلنا بكفر ذلك **و** لكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا حتى يثبت في المقام وشمول الاجماعات المنقولة لمثله غير معلوم فان الظاهر من بعض كلماتهم ان مرادهم من الكفار بالاطلاق غير فرق الاسلام **الا** ترى الفاضل قال في المنتهى بعد دعوى الاجماع على نجاسة الكفار حكم الناصب حكم الكفار لانه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة وكذا يشعر بذلك عبارات المعتبر وغيره ايضا **و** في ذلك يعاضد عدم التبادر وتبادر الغير **و** يؤكد ذلك ان منهم من حكم بكفر المخالفين لانكاره الضروري **و** مع ذلك قال بطهارتهم كالفاضل فانه صرح في ذكره المنتهى وشرح فص الياقوت بان المخالفين لانكارهم ضروري الدين كفرة ومع ذلك هم طاهرون عنده **و** لذا قيل في رد استدلال من يقول بنجاسة المخالفين بكفرهم انه على تقدير اطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على النجاسة كلية وان هو الا مصادرة محضة فالطهارة هنا قوية للاصل والقياس على غير المنتحل مردود والاية على فرض تماميتها غير نافعة لعدم تحقق الشرك مطلقا وعدم ثبوت الاجماع المركب **و** اما المخالفون لنا في الامامة فالحق المشهور طهارتهم **و** عن السيد القول بالنجاسة مطلقا وعن الحلي في غير المستضعفين منهم واختاره بعض مشايخ والدي طاب ثراهما واصر عليه **لنا** الاصل الساعي المعاضد مضافا الى شدة مخالطة الائمة صلوات الله عليهم واصحابهم طرا معهم ومباشرتهم وملاقاتهم اياهم مع الرطوبة والمواكلة معهم في ظرف واحد من المبايعات ونكاح نسائهم وغير ذلك مما لا يمكن حمل جميعها على التقية مع ان الحمل عليها بلا دليل لا مطلق **دليل** القائل بالنجاسة انهم كفرة ونصابا وكل اولئك انجاس **اما** الاول فلانكارهم ما علم من الدين ضرورة ولتواتر الاخبار معنى **و** لذا صرح جماعة بكفرهم كابن نوبخت مسندا له الى جمهور اصحابنا والشيخ في التهذيب والسيد والحلي والفاضل في بعض كتبه وهو الظاهر من المفيد والقاضي **و** **اما** الثاني فلرواية عبد الله بن سنان ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقريب منها خبر المعلى المروي في معاني الاخبار ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى الى ابي الحسن الثالث المروية في مستطرفات السرائر كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب **و** **يرد** الاول ولا يمنع كفرهم وانكار الضروري انما يوجب لو وصل عند المنكر حد الضرورة وانكره انكارا لصاحب الدين او عنادا او استخفافا او تشهيا وكون جميع المخالفين كذلك ممنوع والاخبار بمثلها معارضة ففي رواية سفيان بن السمط الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا واصرح من الجميع ما رواه في الكافي في باب الضلال في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وفيها فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه عن الاسلام الحديث وثانيا بعدم دليل على نجاسة مطلق الكافر سوى الاجماع المنتفي هنا قطعا **و** الثاني بان مطلق نجاسة الناصب الاجماع الظاهر انتفاؤه في المقام والاخبار المقيدة بقوله لنا اهل البيت ولم يعلم ذلك من جميع المخالفين وكونهم نصابا بمعنى اخر غير مفيد **و** **مما** ذكرنا ظهر ان الحق طهارة المجبرة والمجسمة ايضا وفاقا للاكثر وخلافا للمحكي عن الشيخ في الاول وعنه وعن جماعة منهم المنتهى والدروس والبيان في المجسمة الحقيقية وعن الثانيين في الثاني **و** قد يستدل لهم بما ضعفه ظاهر **فروع ا** لو الجأت ضرورة التقية الى ملاقاة اهل النجاسة بالرطوبة وفعل المشروط بالطهارة بعدها كالوضوء مثلا او جنبه شرعية التقية وبعد زوالها يجب التطهير للمشروط ما لم يلزمه الحرج للامر المطلق بالغسل الموجب له مطلقا وعدم وجوبه حال التقية لا يرفعه بعد رفعها فان الثابت عدم وجوب الغسل حال التقية لا عدم وجوب غسل ما لاقى حال التقية وعدم دخول الامر في جميع النجاسات بعد عدم الفصل بينها غير مضر واستصحاب العفو غير نافع لان الثابت هو العفو المقيد بحال العذر **الثاني** ما لا تحله الحياة من الكافر نجس على الاشهر ونسب الخلاف فيه الى

في القسم الثالث من النجاسات

في الحكم بطهارة المخالفين

في فروع متعلقة بالكافر

السيد كلامه في الناصبيات بالكلبين مخصوص وفي البحار صرح بطهارته من كل نجس العين بطهورين او البدل الطهارة من الكافر واستحسنه في لك وهو يحتمل موقوف بقية الدليل على النجاسة والحكم بنجاسة المشركين واليهود والنصارى الابدال على نجاسة كل جزء منه **الثالث** حظ الاكثر بتبعية ولد الكافر له لانه متفرع من نجسين فلحقتهما كالمولود من الكلبين والخنزير وليتعيّن لهما في الكفر كما يظهر من الاخبار ويظهر من نهاية الاحكام وجوه الحلال وفيه وظاهر ولو التوقف لا الاكمل لتبع بقية الفرع والحق انه عليه طوانما هو من جهة صدق الاسم المنفي هنا قطعا قبل البلوغ ومع تسليم الصدق فلا تحقيقا دليل نجاسة الكافر على الاجماع [illegible] في المقال لا يفيد ومنه يظهر ضعف دليل التبعية ايضا **اقول** لو سلم عدم صدق الكافر فلا ينبغي الريب في ان الظاهر من العرف اطلاق اليهود والنصارى على اطفالهم سيما اذا كانوا مميزين يظهرون ملة ابائهم تابعين لهم سيما الاجراء اذاعلم منه النصب والعداوة فيثبت نجاستهم سيما المميزين بالاطلاق نجاسة الثلاثة مضمونه بعدم الفصل في الغير المميز والى اطفال سائر الكفار **نعم** يشكل الحكم فيما لو كانوا مميزين واظهروا عدم ابائهم التحير وتلقوا بالاسلام ولا يا هل البيت والطاهر طهارتهم لانتفاء الصدق عرفا وعدم ثبوت الاجماع الكل **مشتمل** لو سبي الصبي من اطفالهم مسلم فهل يطهر بالتبعية المحكي عن الاكثر نعم لان نجاسته بالاجماع عليها او على نجاسة مطلق الكافر الذي هذا ليس وكلاهما [illegible] ودمه منتفيا **واستصحاب** النجاسة ضعيف لو ثبت امر زائد على النجاسة المقيد بقبل السبي **اقول** مع التمييز والتبري عن ابائهم لا اشكال ظاهرا في الطهارة كما لا اشكال في النجاسة كلها مع اظهار ملتهم والاشكال انما هو مع انتفاء احد الامرين **الفصل الثاني** فيما اختلفوا في نجاسته **وهو امور منها** المسوخ وقد مر **ومنها** الارنب والثعلب والفارة والوزغة **والحق المشهور** طهارة الجميع للاصل وصحيح البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس مضافا **في الثاني** الى المستفيضة الدالة على قبوله التذكية وطهر جلده بها **وفي الثالث** الى صحيح الاعرج واسحق بن عمار وغيرهما **وفي الرابع** الى صحيح علي عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت يتوضأ منه للصلاة قال لا باس وعن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت اتبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه **خلافا** للمحكي عن الشيخ في موضع من ط وموضع من يه في الجميع **وعن** الحلبيين مدعيا احدهما الاجماع في الاولين **وعن** الصدوق والمفيد والديلمي في الاخيرين **وعن** الاسكافي الاخير **وعن** المراسم في غيره كل ذلك لبعض الاخبار القاصرة من وجوه [illegible] الحكم فيها بلفظ الاخبار الغير المثبت للزائد عن الرجحان اوالغسل بشيء الملازمة بين ما حكم به وبين النجاسة **نعم** في صحيح علي عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثوب ايصلي فيه قال اغسل ما رايت من اثرها **وحملها** على الاستحباب بقرينة المذكورات متعين **و منها** العصير العنبي كما في كلام جماعة او بدون القيد كما في كلام الاكثر **واختلفوا** في نجاسته وطهارته **والاول** محتمل الفاضلين في اكثر كتبهما **و** الشهيد في الدروس والبيان وابن حمزة ان كان الغليان بنفسه **وعليه** دعوى شهرة المتاخرين خاصة في لك واشعر به الاردبيلي في طهارته **وعن** له في ارادة المقيد الاول بقرينة ما ذكره في الاشربة متعينة **ورد** لان كلام الشافعي على الشهرة في العصير محل نظر **وعن** الكنز دعوى الاجماع عليها **ونسب** الى ظ الكليني والصدوق ايضا وليس كذلك **والثاني** مذهب العماني واكثر الثالثة كالشهيد الثاني في حواشي عد والاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة وغيرهم ومن المتصرين بل صرح في ذكرى بعدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين وابن حمزة **وعن** الفاضل في نهاية التوقف في الحكم **وهو** ظ ذكرى ولك **والذي** يظهر لي ان المشهور من الطبقة الثالثة الطهارة ومن الثانية النجاسة **واما الاولى** فالمصرح منهم بالنجاسة اما قليل او معدوم **نعم** ذكر الحلي في بحث المياه في رفع استبعاد تطهر الماءين النجسين المتفرقين بعد جمعهما اذا بلغا كرا الا ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدثت الشدة حرمت العين بنجسها العين التي هي جواهر على ما كانت عليه وانما حدث معنى لم يكن كلما كان ذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين وطهرت وهي على ما كانت عليه **واما** في بحث النجاسات فمع ذكره الخمر والحاقه الفقاع بها لم يذكر العصير اصلا **والذي** اراه ان مراده بشدة العين غلظته وثخانته بل المراد هو القوة الحاصلة للمسكر فيكون المراد منه الخمر ولذا لم يذكر الغليان ولا قبل ذهاب الثلثين ورتب الحل والطهارة على الانقلاب خلا **ويؤيده** انه في مقام ذكر الامثلة التي تتغير حكم الطهارة والنجاسة فيها بالتغير المعنوي مثل الايمان والكفر والموت والحيوة ولو اريد بالشدة الثخانة لم يكن الجواهر على ما كانت عليه مع انه لم يعبر بالشدة من اللغويين احد بالثخانة وفسرها بالقوة والحملة والصلابة وغيرها **ويؤيده** ايضا رواية عمر بن حنظلة ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره وفسر العادية بالشدة **ولولا** ان جمعا من المتاخرين الذين ذكروا العصير ذكروه بعد الخمر او فسروا الاشتداد بالثخانة لقلت ان مراد جميعهم ما ذكرنا **ويحتمل** ايضا ان يكون جماعة من القدماء تبعوا على الحكم بمثل ذلك **ولاجله** وقع في العصير الخلاف **وكيف كان** فالحق هو الطهارة للاصول الخالية عن المعارض المعتضدة بان العصير المسكر ذكره في النصوص واستقصى ضمنها على حرمته وعموم الحاجة اليه حيث لا يخلو بلد ولا قرية الا ويعملوه ويباشرونه ويحتاجون اليه فلو كان نجسا لكان في الاخبار من نجاسته عين او اثر مع تكرر السؤال

اصحابنا عن احكامه على محذور ولا نقبح منه واما اطلاق الخمر عليه فلا يدل بعد تسليمه على نجاسته في لو جعلنا الاكتفاء باثبات احكامه بذلك لكان ذو الحرمة
اولى لان حرمة الخمر من احكامها الضرورية بخلاف نجاستها احتج القائل بالنجاسة بالاجماع المنقول عن الكنز وبكونه خمرا لحملها عليه في الاخبار كما في
موثقة ابن عمار الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال الخمر لا تشربه وفي حسنة عبد الرحمن الخمر من خمسة
العصير من الكرم وفي الرضوي واصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر وبالنهي عن بيعه كما في رواية ابي كهمش كره وانا اعصر
كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا بأس به وان غلى فلا يحل بيعه فيبقى الخمر بحاله ومنافي الطهارة عنه كما في رواية محمد بن الهيثم عن ابي بصير الاولى
عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الثانية ان طبخ حتى يذهب
منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير **وجوابنا عن الاول** بمنع حجية الاجماع المنقول سيما مع معارضته
بما مر من كري **وعن الثاني** ان حمل الخمر يدل على كونه خمرا لو لم يثبت لها معنى آخر حيث ان مقتضى اصالة الحقيقة في الحمل والمحمول كونه خمرا حقيقيا
ولكن اذ ثبت له معنى آخر وتعارض الاصالتين اصالة عدم النقل وعدم وضع آخر فلا يعلم كونه خمرا وقد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقة في المسكر من مطلق العصير
او العنبي في المتفق عليه كلمات الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر وقالوا ويلحق بها العصير وقد صرح به اهل اللغة ايضا بل هو المستفاد من المستفيضة
المصرحة بانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر او ما فعل فعل الخمر فهو خمر وبان الخمر سميت خمرا لانها تخامر العقل وعلى هذا
فالمعنى ان حكمه حكم الخمر او هو خمر مجازي ادعاء او مجازا ولا يثبت بذلك جميع احكامها له لشيوع الحرمة فيها فجاز اقتصاره اليها ولو قطع النظر عن الشيوع ايضا فافهم
الشركة المبهمة الى جميع الاحكام عندنا غير ثابت **هذا** مضافا الى ما في رواية الاولى من العلة حيث انها مذكورة بهذا السند والمتن وفي بعض الكتب وفي الاول
خال عن لفظ خمر وكذا لم يذكره صاحبا الوافي والوسائل وفي الثانية من عدم الدلالة لجواز ان يكون العصير بدلا من خمسة ويكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم
النقيع الحاصل من الزبيب الخ ولو كان بدلا من الخمر ايضا دلت على ان العصير يطلق على الخمر التي من الكرم لا ان الخمر يطلق على العصير وفي الثالثة من الضعف
الخالي عن الجابر **وعن الثالث** بمنع ثبوت النجاسة بعدم حلية البيع ولذا لا يحل بيع اشياء كثيرة طاهرة وانه بالقوي منه معارض كصحيحة ... عن بيع
العصير فيصير خمرا الى ان قال واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وهاتان الروايتان وان كانتا اعم من جهة الغليان لكن رواية ابي كهمش
اخص عامة من جهة السكر ولولا ترجيحهما بالصحة فالمرجع اصل الحلية **وعن الرابع** مضافا الى الاختصاص بما غلى بالنار بمنع كون الطهارة ايضا من افراد
الحل **مع** ان المتبادر من نفيه فيها نفي الحلية كما يشعر به قوله فلا يشرب وقوله فهو حلال **ومنها ولد الزنا والاظهر** الاشهر طهارته للاصل ... عن
الصدوق والسيد والحلي نجاسته وفي المعتبر عن بعض الاصحاب الاجماع عليها لرواية حمزة بن احمد وابن ابي يعفور المتقدمتين في غسالة الحمام والمروي في عقاب الاعمال
وثواب الاعمال والمحاسن والعلل ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والاخبار ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه والاربعة
فيها مخاطبا له بولد الغية وانه رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر ومرسلة الوشاء كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني وكل ما خالف الاسلام **فان** المراد
بالكراهة فيها الحرمة بقرينة ... لاستلزام استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز **مع** ان سياقها يدل على مخالفته للاسلام فيكون كافرا كما يدل عليه
بعض الاخبار بانه لا يدخل الجنة الا من طابت ولادته وبان دينه كدين اليهودي والنصراني وهذا وجه آخر لنجاسته **ويجاب عن الروايتين**
بانهما ينفيان الطهورية دون الطهارة ولا تلازم بينهما كما مر والطهارة المنفية في ثالثتهما غير ما يوجب انتفائه النجاسة قطعا لنفيها عن سبعة بانه **وعن**
الروايات الاربعة بعدم الدلالة لان حمل الكلبين دونه لمطلوبية بقاء نوعهما دون نوعه لا لكونه انجس منهما ونفي الخير لا يثبت النجاسة وثبوت الرجسية
او نفي الطهارة عنه بولد الغية لا يدل عليه في الدنيا **مع** ان كون الرجس والطهارة بالمعنى المفيد هنا لغة غير ثابت **وعن المرسلة** بان الكراهة غير الحرمة
وذكر الثواني لا يثبت ارادتها الجواز ارادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي ولا نسلم دلالتها على كفره **مع** وعدم دخوله الجنة لو سلم وخلوه مما يدل
عليه عن المعارض لا يستلزم الكفر اذ غايته عدم الايمان **وقد** اثبت بعضهم له الواسطة كما لا يستلزم كون دينه كدين الكافر لو سلم **مع** ان نجاسة كل
كافر ممنوع كما مر **ومنها عرق الجنب عن الحرام** فالمفيد في رسالته الى ولده صريحا كما نقل عنه في السرائر وفي المقنعة ظاهرا والشيخ في ط كما في كري والديلمي و
الحلي والفاضلان والشهيدان وعامة المتأخرين الى طهارته **وعليه** الاجماع في السرائر وفي لف وكري وكفاية المش **وهو الحق** للاصل وعموم حسنة ابي
اسامة ورواية ابي بصير وغيرهما **وعن** الصدوقين والشيخ في ف ط والاسكافي والقاضي نجاسته بل على احد الاولين نسبها اليه من دين الامامية
وادعى عليه في ف اجماع الفرقة واسنده الديلمي وابن زهرة الى اصحابنا مع فتوى الاول بالطهارة وتردد الثاني ظاهرا في المسئلة **واختاره** من متأخري المتأخرين
والد العلامة وبعض مشايخه واشتهر نسبتها الى العامة **وهي** غير جيدة لتصريحه بان غسله للاحتياط **واستدل** عليها بالاجماع المنقول عن ف صريحا
وعن ابن زهرة والديلمي ظاهرا **وفيه** مضافا الى عدم حجيته انه معارض بمثله عن الحلي وبدعوى الشهرة على خلافه من الفاضل والشهيد **مع** ان فتوى

ومنها ولد الزنا

الديلمي عقيب كلامه بالطهارة صريح في انه لم يرد الاجماع من قوله وهو بوهمن وادونه في كلام ابن زهرة ايضا لاتحاد مؤداهما مضافا الى تردده ايضا و
بصحيحة محمد الحلبي ورواية ابي بصير وعدم دلالتهما في غاية الظهور وبروايتي علي بن الحكم ومحمد علي جعفر الاولى لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل
فيه من الزنا والثانية ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام الحديث وفيهما مع
خلوهما عن ذكر العرق عدم الملازمة بين عدم جواز الاغتسال وانتفاء الشفاء والنجاسة مضافا الى قلو ليهما خالية عما يحقق كونه نهيا وبالرضوي ان
عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما لا يجوز الصلوة فيه حتى يغتسل والمروي في ذكرى عن الكفرثوثي عن ابي
الحسن عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي البحار عن مناقب ابن شهر اشوب
ايضا ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا باس ونقله في البحار عن كتاب عتيق من قدماء اصحابنا
مسندا عن علي بن مهزيار بادنى تغيير وفيها انها اخبار ضعيفة غير ثابتة المأخذ ولم يثبت كونها في كتاب معتبر او اصل معتمد ودعوى انجبارها
بالشهرة سيما العظيمة من القدماء فاسدة اذ لم ينقل النجاسة من القدماء الامن قليل والشيخ له القولان وكذا المفيدان قلنا بانه يقول بالنجاسة
نعم وكلام الحلي في السرائر يعطي عدم قول من القدماء بالنجاسة الاما نسب الى هذا واحد قولي الشيخ حيث ذكر اولا ان كلام الشيخ في ط محمول على التغليظ في
الكراهة وصرح برجوع المفيد ثم قال والغرض من هذا التنبيه بان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله في كتاب
اخر فقد صار ما اخترناه اجماعا واما اثبات الشهرة بنقل طائفة الاجماع فضعيف بعد معارضتها بنقل الاجماع والشهرة على خلافه واضح جدا
مع ان انجبار الخبر الضعيف بالشهرة انما هو اذا لم يعارضها شهرة اخرى وشهرة الطهارة بين الطبقتين الثانية والثالثة معارضة مع رجحانها
من جهة كونها قطعية بخلاف شهرة النجاسة بين القدماء فلم يثبت لو سلمت الاظنية ولا يبعد الريب في استحباب التنزه والاجتناب بل هو الاحوط
ومنها عرق الابل الجلالة تجب الصدوقان والشيخان والقاضي والمن وهو الاقوى لحسنة حفص بن البختري بل صحيحة لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك من عرقها شيء فاغسله وصحيحة هشام بن سالم لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ودلالتها على ما لم يعمل به من نجاسة عرق
كل حلال لا تخرجه عن الحجية اذ خروج بعض افراد العام لمعارض لا يمنع حجيته في الباقي مع ان عدم عمل احد بعمومهما ممنوع بل صرح بعض الاصحاب بالعموم
وحكي عن النزهة ايضا خلافا للفاضل في اكثر كتبه بل ادعى في لف انه المشهور وعزاه الى الديلمي والحلي للاصل وبعض العمومات وجوابهما ظ ومنها
المسوخ فالمشهور المنصوص طهارته للاصل وعموم صحيحة البقباق المتقدمة وخصوص النصوص الواردة في بعضها كالعقرب والفارة والوزغة والعاج ونحوها
مضافا الى الضرورة في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة للطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار والامصار
مع استلزامه العسر والحرج المنفيين خلافا للمحكي عن الاسكافي في ط والمراسم والوسيلة والاصباح استنادا الى حرمة بيعها ليس الا لنجاستها
وهما ممنوعان والى الاجماع المنقول في ط وليس بحجة مع ان ارادته الخباثة من النجاسة ممكنة والقرائن في كلامه عليها قائمة **الفصل**
التاسع فيما هو ليس بنجس ولكن وردت الاخبار بالنضح منها فلذا وقع الخلاف وجملة منها فلذا وقع الخلاف فيها في كونه على
الوجوب او الاستحباب فمنها الثوب الملاقي للكلب والخنزير الجافين والمشهور سواء كان كلب صيد او غيره فالمشهور على ما في نع
بل ظاهر المعتبر اجماع علمائنا على استحباب الرش فيه وذهب الشيخان في ية وعة والصدوق في الفقيه الا انه خصه بغير كلب الصيد وابن حمزة والديلمي
الى الوجوب واختاره والد العلامة في صريحا وفي مد ظاهرا وقواه في نق وهو الحق بمعنى وجوبه تعبدا وان لم يجب الملاقي للنصوص المستفيضة
كصحيحة الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ومرسلة حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وقريب منها رواية علي وصحيحته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم
يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه واما ما في لف من ترجيح الاستحباب بان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة اجماعا والا لوجب غسل المحل فتعين حمل الامر
على الاستحباب مضافا الى منع ايجاب تعدي النجاسة للغسل كليا كما في بول الرضيع ان الحمل على الوجوب لا ينحصر جهته في النجاسة لجواز التعبد وقد يستدل
للاستحباب بسياق الاخبار وفهم الاصحاب والامر بالرش في مواضع اجمعوا فيها على حمله عليه وهو قرينة عليه في جميع الموارد ودلالة السياق جدا ممنوعة
وفهم طائفة وعملهم مع مخالفة جمع اخر سيما الذين هم اساطين المذهب غير حجة والحمل في بعض المواضع على خلاف الاصل لمعارض لا يوجبه فيما لا
معارض له فثبت ظاهر الفوائد تقتضى الوجوب والاستحباب بالثوب وهو كان اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص ومنها الثوب الملاقي
لبدن الكافر كما في كراستحباب الرش فيه جماعة وظ المعتبر الاجماع عليه وفي معا انه المشهور ولا باس به بعد شهرته وفتوى جماعة به بل فتوى فقيه الذي في السر
ومن يظهر عدم التأني في القول باستحباب في ملاقاة الثوب للنجاسة الجافة مطلقا كما نذكر الشيخ في ط وبعض شراح مشايخنا قدس الله سره العزيز في منظومته وفي

منها الثوب الملاقي للكلبين

منها الشعر الملاقي

ملاقاته للفارة والوزغة كما ذكره الشيخ في ية والمفيد والديلمي موجبين له **ومنها** الثوب او البدن الذي شك في نجاسته او ظن بظن غير ما ثبت نجاسته **فالمشهور** استحباب رشه لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في البول وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وحسنة الحلبي وابن سنان في المني الاولى فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء والثانية وان كان يرى انه اصابه شيء فينظر فلم ير شيئا اجزءه ان ينضحه بالماء ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء **و** اختصاصها ببعض النجاسات كالظهور بعضها في الوجوب غير مضر في الحكم بالعموم والاستحباب للاجماع المركب في الاول مع امكان التعميم بالحمل على الخيرة والبسيط في الثاني خلافا للحلبي والديلمي **و** ايجاب الاول للرش مع الظن والثاني للغسل في الاجماع غير قادح فيخرج الامر عن حقيقته لاسيما قيل من المعارضة مع اصالة الطهارة او عموم ما النهي عن العمل بغير علم لكون ذلك خاصا **مع** ان النضح غير مستلزم للنجاسة **ومنها** الثوب اذا كان للمجوسي او مست عليه الفارة الرطبة ولا يرى فيه اثرها او اصابه المذي او عرق الجنب او بول البعير او الشاة او دم غير ذي النفس او شك في اصابة بول الدواب الثلث اليه **كل ذلك** للروايات **وكذا** يستحب الرش للذي الجرح في مقعدته يجد الصفرة بعد الاستنجاء والوضوء اذا اراد الصلوة وبها لثوب الخصي الذي يبول ويرى البلل بعد البلل فانه يتوضا وينضح في النهار مرة **فرعان الاول** اوجب الشيخ في ية مسح اليد بالتراب من مس الكلب والثعلبين والفارتين والكافرين **و** عن ابن حمزة في الطرفين **و** ذكره المفيد في غير الثاني **و** كلامه لكل من الوجوب والاستحباب محتمل **و** عن ظاهر الاستحباب مس كل نجاسة يابسة **و** ذكر جمع انهم لم يعرفوا الشيء من ذلك وجها وهو كذلك الا ان اثبات الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن **و** لذا نفى عنه البعد **الثاني** الظاهر ان النضح او استحبابه في تلك المواضع ليس بنفسه بل هو شرط للصلوة او كل مشروط بالطهارة **و** هل يجزي عنه ما الغسل اشكال **و** هل يحصل الامتثال برش الغير او رشاش المطر فيه تامل **الباب الثاني** في اللوازم الشرعية للنجاسات في احكامها التي امور نذكرها في مسائل **الاولى** يحرم اكلها وشربها وبيعها وشراؤها في الجملة على التفصيل الاتي في محله وتبطل الصلوة والطواف معها وان كان مستثنى كما نذكر في محله مع تفصيله **الثانية** يجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين الا ما عفي عنه على التفصيل الاتي في مواضعه **و** عن الماكول والمشروب واوانيهما مع ملاقاتهما له برطوبة **و** عن مسجد الجبهة على الاشهر **و** عن مكان المصلي مطلقا عند السيد ومع التعدي مطلقا عند الحلبي كما ياتي **و** عن المساجد بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جمع من الاصحاب **و** هو الحجة فيه مضافا الى مرسلة الفقيه عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس **و** ترتب الباس مع علته التنظيف ورواية محمد الحلبي المروية في اخر السرائر قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا دل بالتنبيه على انتفاء الباس الذي هو حقيقة في العذاب مع المشي في الارض اليابسة فبدونه يكون فيه الموجب للحرمة **و** قد يستدل ايضا بقوله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام دل على كون النجاسة علة لنهيهم عن قرب المسجد الحرام فيتحقق في كل نجس **و** خصوصية المحل منفية بالتبادر كما صرح به في نجيبه كل منصوص العلة **مع** انه لا قائل بالفصل بين نجاسة المشرك وغيره كما انه لا قائل به بين المسجد الحرام وغيره **فلا** يضر الاختصاص به **و** كذا لا يضر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في من الخطاب للنجاسة في المصطلح لشمول اللغوية ايضا **بل** هو اشد افراده فالعلة هي الاعم **و** هو صادق على ذلك ايضا **و** هو المطلوب اثباته **و** بقوله عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسة **و** ضعفه غير ضائر للموافقة للعمل وتمسك الاكثر بها في المحل ولا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة لما مر **و** بمرسلة العلاء اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله **و** موثقة الحلبي نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال ان الارض يطهر بعضه بعضا **والكل** ضعيف **اما الاول** فلان حرمة ادخال كل نجس بالمعنى الاعم في المسجد خلاف الاجماع فان امكن حمل النهي على التنزيه لم يتم الدليل واولوية التخصيص عنه عندك غير ثابتة وان لم يمكن بل كان للحرمة كما هو الظاهر منهم فالنجس لا يكون باقيا على حقيقته اللغوية ومجازه لا ينحصر في النجاسات المصطلحة كما مر سابقا **واما الثاني** فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حال الخطاب في المسجد فارادة مواضع السجود محتملة والاضافة الى ضمير المخاطب يلائم العموم ان بعد حمل النجاسة على الاعم يتردد بين التخصيص فيها او التجوز في الامر ولا ترجيح **واما الاخيران** فلاحتمال النفي القاصر عن افادة الحرمة اولهما ان يحتج بالامر المعقبة له النهي مضافا الى تعارض مفهومه مع منطوقه واحتمال كون قوله ان الارض الخ في الثاني لبيان ارتفاع الكراهة **و** ضعف من هذا الوجوه في الدلالة قوله عز شانه وطهر بيتي وتبارك فطهر والامر بتعظيم شعائر الله وتعاهد النعل عند دخول المساجد وجعل المطاهر على ابوابها ومنع المجانين والصبيان عنها والاجماع على منع الكفار من دخولها **نعم** بعضها يصلح للتاييد **ثم** المنع عن ادخال النجاسات

هل يختص بالمتعدية الملوثة للمسجد كما عن الشهيد وجمع ممن تأخر او تعم غيرها ايضا كما صرح به الحلي والفاضل في كشف مع انه مذهب الأكثر بل ظ
ف وصرح الشهيد بعدم الخلاف فيه الاظهر هو الاول لا لتجويز الاجتياز للحائض والجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالبا ولا لموثقة عمار عن الدمل
يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة حيث يشمل اطلاقها ما لو كانت في المسجد ولا لصحيحة معوية بن
عمار في المستحاضة ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واحد لضعف الاول بان تجويزه انما هو في بيان
حكم كل من الحائض والجنب من حيث هو فلا يدل على الامور الخارجية كما صرحوا به في امثال ذلك والثاني بان انفجار الدم مما لا يستلزم وجود الدم الغالب
مع انه لو سلم لدل على جواز التلويث وهو للاجماع مخالف والثالث بان الدم اذا لم يثقب الكرسف يكون في الباطن غير خارج ومثله عن محل النزاع
خارج مضافا الى انه تعارض بما في هذا الصحيح ايضا مقدما على ما ذكر من قوله فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت الى ان قال و
يحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج مع ان حمل المسجد على المصلى ممكن بل هو الظ بقرينة ما ذكرنا من جزئها المتقدم
حيث حملوا على المصلى وجعلوا الامر بخروج سائر الجسد للاحتراز ومع ذلك كله فثبوت الحكم في المستحاضة لا يثبته في غيرها وعدم الفصل غير ثابت بل
خلافه ثابت فان الاكثر مع منعهم عن ادخال النجاسة الغير المتعدية صرحوا بان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها يجوز لها دخول المساجد وصرح في الذكرى
في مع بعدم الخلاف فيه واختاره مع منعه عن ادخال الغير المتعدية ايضا بل للاقتضاء في موضع الخلاف المخالف للاصل على المتفق حيث قد عرفت اختصاص
الدليل في الاجماع ورواية الفقيه الحلبي واختصاص الاولين بالملوثة ظ واما الثالث فلانه لا يدل الا على عدم البأس في الارض اليابسة لا سقف البناء
مط ولا دلالة لها على انتفاء كلية مع عدم المشي وهو متحقق مع ثبوته في الجملة كما في صورة تقاطر بول الرجل الملوث للمسجد ويدل عليه ايضا عموم ما تضمن حضور المساجد
في الجمعة والجماعات الشاملة لصاحب السلس والجروح والشقاق الدامية فيتعارض مع عموم ما حرم ادخال النجاسة لو وجد العموم من وجه فيرجع في محل التعارض
الى الاصل ويسري الى غيره من النجاسات الغير المتعدية بعدم الفصل دليل القائل بالتعميم النهي والامر في الاية والرواية عن تقريب النجاسات وتجنبها
المسجد والاول صادق عرفا على ادخالها كيف كان والثاني لا يتحقق كلا الا باخراجها عنه لا يقولن ادخلها ولو بمصاحبتها انه جنبها واستناد
المنع في الاية الى معرضية الكفار للتلويث مكابرة ومرسلة العلاء وقد عرفت عدم دلالة لا لشيء منها فلا حظر في ادخال غير المتعدية من غير فرق بين الثياب
وغيرها وممن عاصرناه من فصل بينهما فحرم ادخال الاول وان لم يتعد دون الثاني ونظره الى صدق القرب في عدم صدق التجنب مع المماسة وهو
ضعيف جدا لان المناط في صدق الالفاظ العرف وهو لا يفرق فيهما بين المماسة وغيرها فلو تم ما نهي عن القرب فيه ما امر بالتجنب لدل على حرمة الاعم من الثياب
ثم ما يجب ازالته هل يختص وجوبها بارض المسجد او يسري الى جداره وسقفه ايضا مقتضى الاية والرواية النبوية السراية اليهما ايضا ظاهرهما
الداخل والخارج وكذا الى سائر اجزاء المسجد وفرشه والالة الداخلة فيه ولكن قد عرفت عدم تماميتها الا انهما واما ما تمت الا انه من الاجماع والروايتين
فلا يقتضي السراية الى شيء مما ذكر والاصل دليل قوي مقتض للعدم بل الثابت من الثلثة ليس الا وجوب ازالة الملوثة واما غيرها ولو كان واقعا على
ارض المسجد مما شاكلها كالعذرة اليابسة ففيه اشكال والاحتياط لا يترك مهما امكن سيما في مظان الاجماع كتلويث السطح الداخل **فروع الاول**
لو تلوث المسجد او دخلت النجاسة فيه وجب ازالتها فيجب كفاية لا عينا للاصل والاجماع والظ اتفاقهم على ان وجوبها فوري ايضا ولكن العمدة اثبات
من الاجماع الفورية العرفية ولا يبطل واجب موسع ومضيق لو فعله قبل الازالة ولو قلنا باقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده بل لم يثبت الاجماع على
الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسع ومضيق كان فلا يحكم ببطلانه اذا فعله على القول بالاقتضاء المذكور ايضا ولا يختص ذلك بما اذا كان
دليل وجوب الازالة الاجماع بل كذا لو كان دليله الاية والاخبار لاستناد الفورية معهما الى الاجماع لعدم دلالة الامر بنفسه على الفور بل وكذا ولو كان دليله
الاية قلنا بدلالته على الفورية لحصول التعارض بين دليل وجوب الازالة المستلزم للنهي عن غيرها وبين دليل تلك العبادة بالعموم من وجه لو فقد
المرجح يحكم بالتخيير المستلزم للصحة **نعم** لو ثبت الاجماع على الفورية مط لبطلت العبادة على القول بالاقتضاء المتقدم ولكن من اين يثبت ذلك
نعم يعصى لو ارتكب مباحا يكون عليه حراما وظهر مما ذكرنا ما في كلام جماعة من اصحابنا المتأخرين حيث اختلفوا بعد حكمهم بوجوب الازالة في بطلان العبادة
الموسعة المزاحمة للازالة وصحتها ويظهر من الاكثر الاول ولو وقعت العبادة خارج المسجد وصرح جماعة بالثاني وبنوا ذلك على ان الامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن ضده الخاص ام لا فمن اختار الاول قال بالبطلان ومن قال بالثاني قال بالصحة **الثاني** الحق بالمسجد في التحريم الا جماعة الاول آلات
المتصلة به ضرائح الحجج بل داخل قبابهم المقدسة وقد يتعدى الى قبور اولادهم الاطهار بل العلماء الابرار بل الكمل من الاخيار ولا دليل عليه سوى مظنة الاجماع
وتعظيم شعائر الله وشيء منهما لا يثبت لعدم ثبوت الاجماع وعدم وجوب جميع افراد تعظيمها **الثالث** لا فرق في وجوب الازالة عما يجب عنه الازالة بين
قليل النجاسات وكثيرها حتى الدم المعفو عنه في الصلوة كما في اجماعا الا من الاسكافي فيما دون الدرهم من غير دم الحيض والمني على المعروف منه ان كان ظاهرا

يعطي عدم نجاسته وبعد فقط لإطلاق الأدلة كما يدفع ما حكي في السرائر عن بعض الأصحاب من نفي البأس عما يترشش على الثوب والبدن من النجاسات مثل رؤوس الإبر ومقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء كما عن المبسوط فارتفع **المسألة الثالثة** كل ما لاقى نجاسة بنفسه فلا ينجس ان كانا يابسين للأصل والموثقة كل يابس ذكي والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فيصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه قال إذا كان يابسا فلا بأس وفي كتاب المسائل عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل أن يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس وغير ذلك بل عليه الإجماع في غير الميتة وان كان أحدهما رطبا بالرطوبة المتعدية الى الملاقي ولو باعتبار شدة التلاقي ودوامه فينجس الملاقي ان كان من الظواهر بالإجماع بل الضرورة ويشهد له الأخبار الواردة في موارد متفرقة **وأما** مع الرطوبة الغير المتعدية لقلتها جدا ومرور الملاقي عليها خفيفا فلا ينجس كما صرح به جمع من الأصحاب للأصل وعدم ثبوت التأثير مثل ذلك لعدم الإجماع والأخبار **والاستدلال** لعدم التأثير مع قلة الرطوبة بما جاء في الفأرة في الدهن الجامد ونحوه الآمر بطرح ما حولها خاصة [...] مع انه لما حولها شيء من الرطوبة غير جيد إذ لو تم التقريب لجرى فيما حولها أيضا بل طهارة الباقي هنا لبطلان السراية في المنجس الى مجاوره قبل المنجس كما يأتي ونجاسة ما حولها لشدة التلاقي بثقله وبينها الموجب لتعدي الرطوبة منها اليها **وأما** البواطن فلا ينجس أصلا للأصل واختصاص ما تدل على التنجيس بالظواهر **وكذا** ما يدخل في البواطن من الظواهر وما يأتي في آخر بحث المطهرات **والمتنجس** كالنجس ينجس ملاقيه مع الرطوبة المذكورة بالإجماع وخلاف بعض الثالثة فيه غير قادح **وهو الدليل عليه** بل الضرورة ومع ما قيل ما مضى من المستفيضة من الأخبار بل المتواترة المتفرقة في تضاعيف أبواب الطهارات كالدالة على تنجس القليل بادخال اليد أو الإصبع قذرة فيه ان لم يلق الصلوة فيها المعين فيها وعدمه **والواردة** في غسل مطلق الإناء بولوغ الكلب والخنزير والميتة والخمر وغير ذلك فيشمل ما فيه المائع وغيره **بل منها** ما يصرح فيه بصب الماء وغسل الإناء كصحيحة البقباق والدالة على نحو غسل اللحم إذا وقع في قدر أو قطرة مسكر في القدر **وعلى** غسل الثوب من استعمال البئر المنتن كصحيحة ابن عمار وغسل كل ما أصابه الماء الذي مات فيه فأرة كموثقة الساباطي **وعلى** انه إذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء في الطريق ووضع الرجل عليه يرتفع نجاستها بالمشي في الأرض كرواية المعلى **وعلى** غسل الفخذ إذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول كصحيحة العيص رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه وعن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا **ونفي** الغسل في الجزء الأخير غير ضائر لان السؤال عن مسح الذكر ونجاسته لم يذكر **أو على** اعادة الصلوة إذا مسح كفه من البول ومسها بدهن فمسح بها بعض الأعضاء ثم توضأ وصلى كصحيحة ابن مهزيار انه بال في ظلمة الليل وانه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه أصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فأجاب بجواز قرائه بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة التي فاتته الحديث **ووجه الدلالة** انه لا يمكن ان يكون الأمر بالإعادة من جهة نجاسة الكف من البول والا لبطل الوضوء ولزمت الإعادة في غير الوقت أيضا فالمراد نجاسة ما لم يبلغه ماء الوضوء من الرأس **أو على** عدم تنجس الثوب الواقع فيه الأشياء معللا بان الماء أكثر من ذلك الى غير ذلك من الأخبار **ثم** تلك الأخبار وان وردت في موارد كثيرة ولكن في تعدي الحكم الى جميع الموارد يرجع الى الاجماع المركب **وعلى هذا** ففي كل مورد لم يشمله الأخبار وتحقق فيه خصوص الخلاف ولم يتحقق فيه الاجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس **ومنه** الملاقي لنحو المتنجس على القول بنجاستها **ومنه** أحد المتلاقيين من الملاقيين لليدين يتنجس أحدهما فلا ينجس الآخر وان كانا رطبين ما لم يكونا أو أحدهما مائعا **ولا يصدق** على الرطوبة المائع أو الماء القليل حتى يشملها أدلة نجاستها بالملاقاة **ويدل عليه** الأخبار الواردة في السمن والعسل والزيت الجامد إذا مات فيه فأرة على ما سبق مع ان النجس هنا لو كان بالسراية المنفية عند أصحابنا طرا **ويظهر** من المعتبر وقت انه لا خلاف فيه **ولا يتوهم** ان مناقضة المتنجس المستصحب نجاستها خبث انه قد يتأتى في تنجيس النجس والمتنجس الاستصحاب فيكون مورد الخلاف لان دليل تنجيسه هو دليل تنجيس أصله مع ضم الاستصحاب فلا يحتاج الى اجماع مركب هذا **ثم** ان الأخبار التي استدل بها المخالف فان لم يتم دلالة أكثرها كما هو في أكثرها فلا نفع فيها وان تمت فلا تصلح للاستناد اليها لمخالفتها لعمل الأصحاب ودوائها [...] تركيبها عندهم **وهو** من أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجية **المسألة الرابعة** النجاسة كالمتنجس للأصل بمخالفة الاجماع **والمستفيضة** منقولة المعتضدة بالأصول العقلية كموثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك **وصحيحة** ابن سنان اني أعير الذمي ثوبي وأنا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل ان أصلي فيه ولا أغسله من أجل ذلك فأتلت أعرنيه إياه فقال أبو عبد الله ع صل فيه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه **ورواية** حفص بن غياث ما أبالي ابول أصابني أم ماء إذا لم أعلم **وصحيحة** زرارة فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن

في طهارة ملاقي النجس مع اليبوسة

في ان المتنجس كالنجس ينجس ملاقيه مع الرطوبة

فخذه قال يغسل ذكره

في ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه نجس

ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارته ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وما ورد في الخبر من قوله ما علمت انه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل الى ان قال والله اني لاعترض
السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربرة وهذه السودان الى غير ذلك مما سيجيء بعضها ايضا وعلى هذا الاصل
في جميع الاشياء ما لم يثبت نجاسته الطهارة ولازمه عدم اعتبار الشك في النجاسة ومنه المشتبه بالنجس فيجوز استعمالها ما لم يقطع باستعمال النجس فاللازم منه
اجتناب ما يثبت القطع بنجاسته او غسله خاصة الا فيما يثبت الاجتناب عن الجميع بنص او اجماع او اصل وتفرقة الاكثر هنا بين المحصور وغيره باطلة
وحججهم عليها موهونة وقد مر في بحث الماء المشتبه وما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس في وجوب الاجتناب خاصة لا مطلقا فلا ينجس ما يلاقيه للاصل
والاستصحاب وكذا الظن الغير المنتهي الى العلم الذي هو ما نص على حقيقة اي الثابت حجيته عموما او في خصوص المقام للاصل والعمومات المتقدمة وخصوص
المستفيضة منها صحيحة زرارة المتقدمة ومنها صحيحة الاخرى اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وموثقة عمار الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال ليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فان المظنون سبق موت الفارة لمكان التفسخ و
احتمال السقوط منفسخا بعيد وصحيحة الحلبي عن الصلوة في ثوب المجوس قال يرش بالماء فان المظنون في ثوب كل مجوسي ملاقاته معه بالرطوبة سيما مع
طول مدة المباشرة وعلى هذا فلا اعتبار في الحكم بالنجاسة بمطلق الظن ولا اذا كان مستندا الى شهادة عدلين ولا اذا استند الى شهادة عدل واحد
لعدم ثبوت حجية شيء منها في خصوص المقام او عموما بحيث يشمله وفاقا للقاضي في الثلاثة بل المفيد ايضا واختاره بعض المتأخرين وغير واحد من مشايخنا
المعاصرين وخلافا للمحكي عن الحلبي في الاول لان الشرعيات ظنية كلها وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وان الصلوة مشروطة با
لثوب الطاهر مثلا والالفاظ للمعاني النفس الامرية فلا اقل من تحصيل الظن بالنجاسة ولو منع دليل اشتراط الطاهر فلا اقل من اشتراط عدم ملاقاة
القذر للثوب فحصول ذلك في نفس الامر مضر ايضا فلا اقل من كفاية الظن ولبعض الاخبار الناهية عن الصلوة قبل الغسل في الثوب الذي اعاره
لمن يأكل الجري ويشرب الخمر كصحيحة ابن سنان او اشتراه من نصراني كصحيحة علي والمروي في مستطرفات السرائر او اشتراه ممن يستحل جلد الميتة ويزعم ان دباغه
ذكوته كرواية ابي بصير ونحو ذلك فان الظاهر منها البناء على الظن ويضعف الاول بانه ان اريد ان الشرعيات مستندة الى ظنون غير منتهية
الى القطع بحجيتها خالية عن الدليل عليها فهو مسلم بطلانه واضح وان اريد انها مستندة الى ظنون ثبتت حجيتها واعتبارها قطعا فهو كذلك ولكن
المنتهي الى القطع لو ثبت ههنا قطع فلا يلزم منه ظنية شيء من الشرعيات فضلا عن كلها مع ان اعتبار ظنون في مواقع بدليل لا يوجب اعتبارها في غيرها
او اعتبار غيرها ولو بلا دليل ويمنع الثاني بان الراجح هنا الثياب ما لاقت الثوب للقذر مثلا ويجاب الثالث بانها انما كان مفيدا لو كان الشرط عدم الملاقاة
واقعا او المانع الملاقاة كذلك ولم يعلم شيء من ذلك بل الثابت من الاخبار اشتراط عدم العلم بالملاقاة ومانعية العلم بها وكون بعض الاخبار عن
التقييد بالعلم خاليا غير مفيد ضرورة تقييد التكاليف مطلقا سلمنا عدم ثبوت التقييد المطلق ولكنه في المقام لا مفر عنه للمستفيضة المتقدمة و
بذلك يضعف الثالث ايضا والرابع بخلو تلك الاخبار عما يفيد التحريم فانها واردة بلفظ الاخبار الغير المفيد له ولو سلم فالحمل على الاستحباب
متعين لمعارضتها مع غيرها بمعارضتها مع ما هو اكثر منها واقوى للاعتضاد بالعمل كصحيحة معاوية بن عمار ورواية ابي جميلة في الثياب السابرية ورواية
قرب الاسناد ومعلى في الثياب التي يعملها اليهود والمجوس والنصارى وصحيحة ضريس عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين الى غير ذلك مع التصريح
بالاستحباب في رواية ابي علي البزاز عن ابيه عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان تغسل احب الي وللحلي والفاضل
والجامع وجل المتأخرين في الثاني لاعتبار العدلين في شرعنا عموما وفي نجاسة الماء المبيع بعد دعوى نجاسته ليرد بالعيب خصوصا بعموم البينة على المدعي
وللزوم حمل اقوال المسلمين على الصدق وموثقة مسعدة كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
غير ذلك او تقوم به البينة والمروية في قرب الاسناد عن الصادق في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه
ميتة وصحيحة الحلبي الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها والاول مردود بمنع العموم
والثاني بعدم ما يدل على ثبوت النجاسة في المبيع بشهادتهما خصوصا واما العموم فلو سلم وجوده فمع ما مر معارض والمرجع اصل الطهارة فلا يعلم شمول
العموم للمورد مضافا الى ان مع وجوده فللنجاسة غير مثبت بل غايته ثبوت الحكم بالرد عليه بشهادتهما واما الحكم بالنجاسة الواقعية حتى يترتب عليه سائر لوازمها
فلا وعدم الفصل غير ثابت في باعث الحكم بالرد بكون هو لشهادة بالعيب دون نفس العيب وبالاول منهما يجاب عن الثالث كما ان بهما يرد الاخبار العموم
الاول في الاشياء كلها والثانية في المتيقنة النجسة وغيرهما ولان الثابت منها ليس الا الحرمة او كونه ميتة مانعة من الاكل او الصلوة بها واما النجاسة

فلا ولا عجب فيه لان الاحكام مختلفة جدا في الثبوت عند باعتبار الشهود فمنها ما يثبت بواحد ومنها ما لا يثبت الا باربعة بل كون الخفة لا تبطل الصلوة فيه يعني ان الاستثناء في الثالثة لبس للنجاسة وللمنقول عن موضع عن كره ويحمل النهاية في الثالث واستثنوا بعض من تاخر من المتاخرين لانه ليس القياس على الرواية وبعض الاخبار الواردة في قبول الواحد في غير ذلك الموضع كرواية اسحق بن عمار في الوصية وصحيحة هشام بن سالم في الوكالة وضعف الجميع ظ ومن تقييد الظن الغير المعتبر المقابل بغير الثابت حجيته خرج المستند الى قول المالك بالنجاسة بل قوله مطلقا وان لم يفد الظن بما لم يعلم كذبه فيقبل فيها وان لم يكن عدلا وفاقا للمنتهى والجامع ووالدي العلامة رحمه الله للدليل على قبوله في المقام وليس هو حمل اقوال المسلمين على الصدق ولا المستفيضة الواردة في عدم الحاجة الى المسئلة في شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين ولا الواردة في شرب البختج اذا اخبر من لا يعلم انه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف انه طبخ على الثلث واذا كان لا تاتيه به مسلما عارفا او مسلما ورعا مؤمنا ولا المروي في قرب الاسناد للحميري عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه فقال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال لا يعيد لضعف الاول بما مر والثاني بعدم الدلالة فان عدم الحاجة الى السؤال انما يدل على الحمل على التذكية والطهارة بدون اخبار بهما بل مع اخبار ايضا فلعله مبني على اصل الطهارة والاخذ بظاهر الحال في الذبائح كما صرح به في مرسلة يونس وابن هند من قبول قوله في النجاسة عند التذكية والثالث بان قبول قوله في مورد سيما فيما كان موافقا لاصالة الحلية والطهارة لا يدل على قبوله في غيره سيما فيما كان مخالفا لاصالة الطهارة مع ان اشتراط الورع والمأمونية بل الاسلام والمعرفة لعموم المطلب منافية والرابع بعدم دلالته على وجوب الاعادة وعكسه احتج بان عدم الصلوة للنجاسة مع انه مع اقوى منه معارض وهو صحيح العيص عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته بل الدليل صحيح ابي بصير وموثقة معوية بن وهب المتضمنتان مع عدم الفصل الاول عن الفار يقع في السمن او في الزيت فيموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته والثانية في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به ويؤيدهما النهي عن السؤال في بعض الاخبار عند شراء الجبن والفراء ونحوهما والمبادر من الاعلام والبيان المطلوبين من شخص مجرد قوله فتوهم ارادة جعله مقطوعا به فاسد عند وجوب القبول مع وجوب الاعلام غير معقول بل الطاهر ... وجوه من نحو فهو من اللوازم الوضعية كالمفهوم مع ان ترتب الاستصباح في الموثقة بالبيان عين القبول **فرعان الاول** لو اخبر المالك بالنجاسة وقد استعمل الغير وبلغت فقد صرح والدي رحمه الله في الكتابين تبعا للكركي بانه لا يعتبر قوله وهو كذلك للاقتصار فيما خالف الاصل ولو اخبر بها بعد استعمالها وهي باقية فيعتبر قوله فيما بعد قطعا واما فيما مضى فلا يعتبر فيما يعتبر فيه عدم العلم بالنجاسة ويعتبر في غيره فلا يعيد الصلوة الواقعة في الثوب الكذائي قبل الاخبار ويغسل ملاقيه رطبا كان والوجه في الجميع ظ وبعض الاخبار المتقدمة على الحكم الثاني ايضا مثبتا **الثاني** ومما يترتب على ما مر الطهارة عند وجوب اعلام الغير لو وجد في ثوبه الذي يصلي فيه نجاسة كما صرح به في لم ويعضده نوع بل الاخبر كره الاعلام لصحيحة محمد عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ورواية قرب الاسناد المتقدمة وعن الفاضل نجوا مسائل الشهيد هيهنا الحكم بوجوب الاعلام لكونه من باب الامر بالمعروف وهو بعيد لان النص الخاص ضعيف مع ان عدم توجه الخطاب الى الجاهل بالموضوع ينفي المنكر والمعروف بالنسبة اليه **المسئلة الخامسة** الاصل نجاسة كل ما ثبت نجاسته حتى يثبت طهارته بالاجماع والاستصحاب **و** لا رمه عدم اعتبار الشك في التطهر ولا الظن الا ما ثبت اعتباره شرعا كاخبار المالك لثبوت اعتباره هنا باعتباره في النجاسة منضما الى عدم القول بالفصل بل الاولوية مؤيدا بل مستدلا للامضاء الى ظ الاجماع باطلاق فان تجويز الصلوة في الثياب المبتاعة من المسلم وغيره الشاملة باطلاقها للمقام يقيد لها بما سوى عموما عدم نقض اليقين الا بمثله لا مرجح مما لنسبة الى الاولى لوجب الرجوع الى اصل الطهارة **وقد** يستدل باخبار البختج المتقدمة وهو مع اختصاصه من الطهر كما مر يجري على القول بنجاسة العصير قبل ذهاب الثلثين **و** لا يثبت باخبار العدلين على الاقوى لعدم دليل عليه **و** قيل بالثبوت لبعض ما مر في النجاسة **مع** ما مر بل في الثبوت باخبار العدل الواحد ايضا قول اختاره والدي العلامة رحمه الله لعموم آية التثبت وفي دلالتها نظر **و** لقولهم المؤمن وحده حجة **و** هو لضعفه غير معتبر وبالشهرة غير منجبر **و** لو سلم ففي المراد من المؤمن هنا وفي معنى الحجة كلمات كثيرة **و** مع ذلك معارض باخبار اخر معاضدة وبحمل اقوال المسلمين على الصدق **و** عمومه عندنا غير ثابت فعدم الثبوت به كما هو مقتضى الاستصحاب اقوى **و** الاولى بعدم الثبوت منه اخبار من لا يعرف عدالته كاكثر المباشرين لغسل الثياب من القصارين والخوادم والنسوان سيما اذا لم يكونوا مواضع الاطمينان والاثبات فيكون كل ذي عمل مؤتمن في عمله **و** عمل الاصحاب العلماء والفقهاء في الاعصار والامصار بل صحيح الائمة الاخيار ضعيف **اما** الاول فلعدم ثبوت تلك القاعدة كلية وانما هو كلام جار على اقلام بعض الفقهاء وثبوت ائتمان بعضهم كالقصار والحجام لا يثبت الكلية مضافا الى ان المبادر من ذي العمل هو صاحب الصنعة والشغل لا من يفعل على سبيل الاتفاق كاكثر من ذكر **واما** الثاني فلعدم ثبوت ذلك منهم في الثياب التحت بحيث يعلم الاجماع على قبول مثل ذلك لو بدون ضم قرينة موجبة للعلم فان ثبوته يتوقف على العلم

بنجس ثوب جميع العلماء او غير نادر منهم ثم بالكفاية في التطهير بقبول قول واحد ممن ذكر ثم خلو المقام عن القرينة الموجبة للعلم وشي منها لم يثبت بل الظ من رواية ميسر امر الجارية بغسل ثوب من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلواتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان نفسهم ايضا كانوا يغسلون بل هذه الرواية دالة على عدم القبول بتقريب ان الامر بالاعادة لا يخ اما يكون لاجل كون حكم الجاهل بالنجاسة الاعادة او لاجل عدم الاعتداد بغسل الجارية وكونه في حكم العامد ولكن الاول باطل كما ياتي في كتاب الصلوة ويدل عليه نفي الاعادة لو كان نفسه هو الغاسل فتعين الثاني وبتعبير اخر لو كان يقبل قول الجارية لكان الثوب في حكم الطاهر وهو كالجاهل بالنجاسة في لا يلزم عليه اعادة كما اذا اغسله نفسه وحمله على ان نفسه اذا كان هو الغاسل لبالغ وازال النجاسة تاويل بلا دليل وقد يقبل الهيئم او البيع معهم حتى بصير واملاكا ويقبل قولهم كما يحكى عن بعض الاجلة بين الظ نعم للاطلاقات المذكورة لقبول قول المالك في تو قم عدم تحقق النية لكن لعدم القصد الى الانقاء ضعيف لتحقق القصد قطعا غايته انه لمصلحة نفسه كما قالوا في بيع ما يتعلق به الزكوة قبل حولان الحول **الباب الثالث** في بيان المطهرات في ما يطهر بكل منها وكيفية التطهير به وهي امور نذكرها مع ما يتعلق بها في فصول **الفصل الاول** في الماء وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا اشكال في تطهير الثوب والبدن بالماء مط كثيره وقليله واكده وجاريه وعليه الاجماع بل الضرورة والاخبار المصرحة به الواردة في موارد غير محصورة معنى متواترة ولا في تطهير الارض بالكثير او الجاري او المطر ولا خلاف فيه كما قيل ويدل عليه مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وهي وان اختصت بالمطر الا انه يتعدى منه الى الكثير والجاري باتحاد حكمها معه اجماعا وموثقة عمار عن الموضع القذر يكون في البيت غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله دلت بمفهوم الغاية على حصول التطهير بمجرد الغسل المتحقق بكل من الثلثة ومنها ومن الرواية العامية الواردة في الذنوب المتجبرة ضعفها بالشهرة يطهرها بالقليل ايضا كما صرح الجماعة بل ظاهر تعبيرهم عدم الاشكال فيه على القول بطهارة الغسالة كما هو الحق في المورد لورود الماء لا محالة بل هو ظ كثير من القائلين بنجاستها ايضا كالحلي والمعتبر وكري بل نفى عنه الخلاف في نوع مع غلبة الماء وقهره للنجاسة وقد يستدل له ايضا كالخلاف بروايات الرش في الكنايس وما بالتعليل المستفاد من قوله ما اصابه من الماء اكثر منه في تعليل نفي الباس عن اصابة ماء المطر الذي اصاب البول للثوب او وقع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحة هشام ورواية العلل وفي الاول ان نجاسة المحل غير معلوم فالرش اما تعبد او لزوال النفرة وفي الثاني ان المستفاد من التعليل طهارة الماء لا طهارة المحل ثم لا فرق فيما ذكر بين الرخوة من الارض والصلبة نعم مع الرخاوة ونفوذ النجاسة في الاعماق ففي تطهير الباطن مط بنفوذ الماء سيما القليل نظر يظهر وجهه فيما سيأتي ولا يضر ذلك في تطهير الظ المتصل به قطعا لبطلان السراية كما مر وكذا لا اشكال في تطهير المتنجسات التي يعلم وصول الماء مع بقائه على صفة الماء غايته على جميع مواضعه النجس وتطهير ما وصل اليه في غير المايعات ان لم يعلم الوصول الى جميع مواضعه مثل المطر واخويه بعد العلم بوصول الماء للمرسلة المتقدمة بالتقريب المتقدم والظ عدم الخلاف فيه ايضا وانما الاشكال في تطهيره بالقليل والاصل تلاحظه خلو المقام عن نص خاص بكل موضع عا وان اقتضى العدم ولكن رواية السكوني وزكريا بن ادم المتقدمتين في بحث المضاف تدل على تطهير اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق في القليل ايضا والظ عدم الفصل بين اللحم وما يشابهه مما يسبب نفس الماء من غير اختلاطه باجزائه فالقول بتطهير مثله مط بالقليل قوي ويقوى لاجله التطهير فيما لا يرسب النجاسة فيه ايضا بالاجماع المركب نعم في الاخبار الواردة في السمن والزيت الغسل اذا ماتت فيه الفارة انها اذا كانت جامدة يلقى الفارة وما حولها والادم منها ولو بضميمة الاجماع المركب عدم قبول ما حولها للتطهير ولو بالمطر واخويه وهو وان كان مستبعدا بالمقايسة الى اللحم ولكن بعد دلالة النص عليه وعدم تحقق اجماع بسيط او مركب على خلافه لا محيص عن العمل مقتصرا وفي تعدي الحكم الى غير الثلثة مما يشبهها احتمال والاوجه العدم **فرع** الثوب المصبوغ بالمتنجس المايع كغيره من الاثواب المتنجسة بالمايعات فيطهر بغسله بالمركن للعين ان كان للصبغ عين والا فمطلقا ولا عبرة باللون كما ياتي ولا فرق فيه بين حالتي الرطوبة والجفاف ولا في غسله بالقليل وغيره وقيل اذا اريد تطهيره قبل جفافه فالظ انه لا يمكن الا في الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه واما في القليل فيحصل الاضافة فيما يصل الى باطن الثوب بملاقاة ماء الصبغ فلا يفيد الثوب تطهيرا واما بعد الجفاف فيبدل الماء المتنجس من الثوب وعلم بقوى الاجامة الثوب خاصة فان كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل في الماء على وجه يسلبه الاطلاق فلا اشكال في الطهارة والا ففيها اشكال فانه باول الملاقاة يتغير ولا يداخل الثوب الا متغيرا فلا يحصل التطهير به **اقول** حصول الاضافة في القليل من الماء الواصل الى باطن الثوب في لا لا يوجب انتفاء تطهيره بالقليل مط فانه وان تغير بعض ذلك الماء ولكن يطهر بتغيره مع ان لنا منع مانعية الاضافة الحاصلة للتطهير مع الاطلاق الابتدائي بعد صدق الغسل فيضاف الى ان بعد الجفاف ايضا قد يبقى في الثوب اجزاء جافة من الصبغ فقد لا ينفصل هذه الاجزاء ولا يعلم وصول الماء الى جميعها وان وصل يحصل الاضافة المتقدمة فلا يتفاوت الحال في الحالين **المسألة الثانية** الحق عدم قبول غير الماء

ان الماء اكثر م

خصوصيته القليل او لا دليل على التطهير هنا سوى تعدد وصدق غسل الباطن بمجرد نفوذ الماء فيه ... واما غير القليل فيمكن الاستدلال بالتطهير بمرسلة الكاهلي ... منه

من البّابات للتطهير سواء في ذلك الدهن وغيره وفاقاً للمحكي عن الاصل للاستصحاب وانتفاء الدليل على قبوله التطهير سوى ما دل على تطهير ما داخله الماء
هنا غير ممكن اما غير الدهن فلانه انما يتحقق حصول الطهارة له مع امتزاج الماء بجميع اجزائه ومع خروج الماء عن اطلاقه وذلك انما يتحقق بشيوعه في
الماء واستهلاكه فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائه ممتازاً اذ مع الامتياز كل نقول الماء في ذلك الجزء معلوم واذا حصل الامتزاج لكذا في يخرج الماء
عن حقيقته **فان** قيل خروج الماء عن اطلاقه بعد تطهير المائع به لا قادح كما عن بعضهم فلا يحتاج الى الاستهلاك **قلنا** نعم اذا علم سبق تطهير كل جزء
عن اطلاق الكل بجزء وهو غير معلوم بل عدمه قطعاً معلوم فيستصحب نجاسة جزء مثلا وبه ينجس الجميع لعدم كونه ماء مطلقاً **واما** الدهن فلان العلم
بوصول الماء الى جميع اجزائه غير ممكن لشدة اتصال اجزائه بعضها ببعض ولا نعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء مدة فيه غير مختلط به انما هو
سطح الظاهر بل قيل بانه يستحيل اختلاط الماء بجميع اجزائه وانه مع الاختلاط لا يحصل له الا ملاقاة سطوح الاجزاء المتقطعة ويؤيده بل يدل بعضه على عدم
قبوله الطهارة الاخبار الواردة في السمن والزيت الذائبين وفي العسل في الصيف اما منها فاراقة الماء بينه عن اكلها الامر بالاسراج وما في
المرق المتنجس والظاهر ان القائل بقبولها التطهير لا ينكر توقفه على العلم بوصول الماء الى جميع الاجزاء ولا عدم حصوله في غير الدهن الا بخروجه عن حقيقته
فيرجع النزاع لفظياً **و**مثل المائعات في عدم قبول التطهير الكاغذ المعمول من الماء النجس اذ لا دليل على تطهيرها ما القليل مطلقاً **واما** الكثير واخواته فلعدم الدليل
على التطهير بها مرسلاً الا على المسامح ولكن دلالتها عليه يتوقف على العلم بوصول الماء دون رطوبته الى جميع اجزائها الموجب لذلك المخرج له عن حقيقته
ومثله الطين المعمول من الماء النجس والعجين المعجون وما شابههما **نعم** بعد القاء امثال ذلك في الجاري ونحوه وتفرق اجزائها بحيث علم وصوله
الى جميعها لو جعلت يكون طاهراً **واما** مثل ذلك الصابون والخبز والحبوبات المنتفعة في الماء النجس فلا خفاء في عدم تطهيره قبل الجفاف مطلقاً لا في القليل
ولا في غيره لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه لمزاحمة ما فيه من الماء النجس للطاهر **واما** بعد الجفاف فظاهر جماعة تطهيره بالنقع في الماء الطاهر حتى ينفذ
في اجزائه وفيه اشكال اذ لا دليل على تطهيره بالماء سوى المرسلة وعموم قولهم الماء يطهر على ما قيل والظاهر به موقوف على العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه
وهو لا يحصل البتة لان غايته ما يعلم هو وصول الرطوبة الى جوفه **واما** وصول الماء بحيث يصدق عرفاً انه ناله الماء **والحاصل** ان الاستنقاع
وان نقل الرطوبة في جوفه ولكن لا على وجه يعلم صدق الماء على كل جزء من الماء النافذ فانه انما يختلط مع اجزائه ويبقى في جوفه مدة ونحوه لذلك المختلط
ثم **و**الاستدلال باخبار اللحم المشار اليها هنا غير ممكن لظهور الفرق فان الماء ينفذ في اللحم ويخرج منه حال كونه ماء مطلقاً ولا يختلط مع الاجزاء اللحمية
بخلاف الحبوبات في القوة بالفصل بين اللحم والحبوبات منتفق مع ان الغسل المذكور في احاديث اللحم لا يتحقق في اعماق الحبوبات لخفة على اجزائها
المنتفع هناك **وقد** يستند للخبز بمرسلة الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه
فقال لتاعلام اذكرني هذه اللقمة اذا خرجت الحديث **وفيه** نظر اذ لم يعلم رطوبة القذر الواقع فيه الخبز بحيث يسري النجاسة الى جوفه فلعله لم يكن كذلك
ولو تنجس ما يعتقد يعتد وبانه كالقرآن حال الدمان والمبعثات يعتقد فالظاهر عدم الاشكال في تطهير ظاهره بالغسل بالماء **واما** بجميع اجزائه فالظاهر
تعذره لتوقفه على العلم بوصول الماء الى جميعها وهو غير ممكن لو مع الدومان ثانياً هذا **و**مما ذكرنا يحصل لك الاحاطة بجزئيات ما يطهر بالماء
وما لا يطهر به ونقد سطح اجزاء الحكم فيها **وقد** نوا ان التحقيق ان الطهارة بالغسل لا يختص ببعض الجزئيات التي وردت به النصوص حتى يحتاج
فيها الى طلب الدليل بل تلك الجزئيات الواردة خرجت مخرج التمثيل وخرج منصوص الحكم كليا **وقد** يتعدى من جزئي الى غيره وجعله من باب التمثيل
يحتاج الى الدليل **و**تحقيقه في المقام يجب مشتمل الحكم بجميع الجزئيات وفي جميع المياه اول الكلام **المسألة الثالثة** المشهور كما في ح وجد وفي اللثام
غلبة الشهرة العظيمة بل المعروف بين الاصحاب كما في كلام جماعة بل من غير خلاف يعرف كما في ئق بل ادعى اجماعنا كما هو ظاهر المنتهى حيث نسب الخلاف فيه الى ابي حنيفة بلا
بلا ريب كما في ح وجد توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرسب الماء فيه على العصر **و**تردد فيه جماعة من المتاخرين **بل** حكم والد المحقق بعدمه ونقله عن العلامة فيها
لتوقف ازالة عين النجاسة عليه **و**استشكل في كره فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر وظاهر وجود الخلاف ايضاً **و**الحق هو الاول
للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة الغير المحكي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره واختصاصه بالبول والثوب غير ضار
غير ضائر **و**الاستدلال بان النجاسة ترسخ فلا تزول الا بالعصر وبان الغسالة نجسة فيجب اخراجها وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر لا
لا داخل في مفهومه ويدونه صب كما يدل عليه التفصيل بينهما في بعض الروايات كصحيحة البقباق ورواية ابن ابي العلاء مع ان في الاخيرة تصريحاً بالعصر
ايضاً فان فيها عن الصبي يبول في الثوب فقال يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره باستصحاب النجاسة ضعيف **اما** الاول فلاختصاصه بالنجاسة الراسخة
ومنها ما كانت له عين واما ما لا عين له كالبول فيمنع وجوب اخراجه بل يطهر بوصول الماء حيث بلغت النجاسة **واما** الثاني فلتسليم نجاسة الغسالة مطلقاً
سلمنا لكن طريق ازالتها بالعصر غير منحصر فلعلها يحصل بالجفاف **و**يعفى عن ملاقاة المحل لها كما يعفى عنها مع العصر مع ان العصر لا يشترط

حيث قال لو اخل بالعصر في موضع الاشتراط عدم الطهارة

من اخراج جميع الرطوبة وقد عرفت ابطاله المخالف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اشد لا يبقى بعد تسليم النجاسة يجب الا نقصان في العفو على محل الوفاق وهو ما اذا اخرجت الغسالة بالعصر اذ لنا ان نقول الاصل عدم تنجس المحل وان خالطته الغسالة والثابت من ادلة نجاسة الملاقي للنجس لا يعم المتنازع فالغسالة النجسة تخرج بالجفاف والمحل يكون طاهرا **واما** الثالث فلمنع الدخول لغة وعرفا ولذا يصح ان يقال غسلته وما عصرته ولذا يصدق على الوضوء والغسل وتطهير البدن عن الجنب من غير الدلك الذي هو في البدن بمنزلة العصر في الثوب ويحصل في الماء الجاري بدون العصر وكذا في الجلود والثقيل من الحبا مع عدم العصر وغيره لا يوجب تحقق غسله بل الاول منه تجاهمها امكن او الحكم بالعفو والتفصيل في الروايات لا يدل على اعتبار العصر في الغسل ولا غايته مغايرته للصب فلعلها باعتبار غيره كان يشترط في الغسل الاستيلاء والجريان والانفصال في الجملة دون الصب **واما** ما قيل من ان انفصال الماء واجزائه داخل في مفهوم الغسل لغة وعرفا وتحقق المعتبر منه لا يمكن الا بالعصر كالصب في البدن والاجسام الصلبة فيتحقق الغسل مثله من غير عصر وقد يحتاج اليه فيتوقف على العصر والغمز لاجراء الماء على جميع اجزاء ذلك الجسم وفصله عنه فيكون العصر شرطا لذلك لا داخلا في مفهوم الغسل **ففيه** انا لو سلمنا اشتراط المعينين في تحقق الغسل فنمنع توقفهما على العصر في نحو الثياب الرقيقة من الثياب سيما اذا كانت حريرا اذا اخذت معلقة ولفت على جسم صلب ثم اذا صب عليها الماء يجري عليها وينفصل سريعا فيتحقق المعتبر فيطهر من غير عصر لو لم يرسخ فيها النجاسة وايضا للثياب ثخينة كالكتان ونحوه اذا بسطت وصب عليها الماء يجري عليها وينفصل عنها فغمره مع ان الاجراء والانفصال في الجملة مع غلبة الماء يحصل في كل ثوب وان لم يعصر لا محالة وانفصال جميع اجزائه غير واجب ولذا لا يجب العصر الاشد بعد حصول الادون واذا صب الماء المستولي على الثوب ينفصل عنه اكثر اجزاء الماء الا منه وان كان حصوله بالعصر اسرع **و**اشتراط الانفصال سريعا لا دليل عليه على انه يوجب عدم تحقق الغسل في الجاري الكثير بدون العصر مع انهم لا يقولون به **و**التفرقة بانه اذا دخل الجسم في الماء ستدحا فكل جزء يدخل في الماء فيمر الماء عليه وينفصل منه ثم يمر على الجزء الاخر وهكذا واهية جدا لانه اذا صب الماء على جزء ايضا يمر عليه ثم ينفصل منه ويمر على اخر سيما اذا صب مع الغلبة والاستيلاء فان المعتبر من الانفصال هو العرفي وهو متحقق بل تحقق الانفصال العرفي في الجاري والكثير غير معلوم هذا مع ان صريح الرضوي المتقدم خروج العصر عن الغسل **و**اما التصريح بالعصر في الرواية فهو لا يثبت الوجوب مع انه لو قلنا بكون الاخبار في مقام الانشاء دالة على الوجوب لوجب تخصيص الصبي فيها بالمتعدد وهو ليس باولى من حمل العصر على الاستحباب **واما** الرابع فلزوال الاستصحاب بالغسل المزيل شرعا هذا **ثم** العصر الواجب هل يختص بالقليل من الراكد او يعم غيره ايضا الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتباره في الجاري **و**وجهه على ما ذكرناه من انتفاء العصر الى الرضوي ظاهر لعدم ثبوت تعلق جملة ثم اعصره بالجملتين فيختص بالاخيرة المنتفي مع انه على فرض التعلق بهما لا يثبت به الحكم في الجاري لانتفاء الشهرة الجابرة فيه **ومنه** يظهر اتجاه عدم اعتباره في الكثير من الراكد ايضا وفاقا للاكثر وخلافا لظاهر الصدوقين تبعا وشذ اما الاطلاق او اكذبه الخبر **و**يدفع بما مر من الضعف الذي في المقام غير منجبر او لاحد الاعتبارات التي لاعتبار العصر ذكروها **و**قد عرفت ضعفه **و**لا يمكن الاستدلال للتعدد في الكثير بصحيحة ابن مسلم لانه الامرة بغسل الثوب في المركن مرتين بتقريب ان المركن شامل بحسب المعنى اللغوي لكل محل ماء راكد وان كان كثيرا **و**لا يضر تفسيره بالاجانة لانه ان سلمنا ثبوته فهو معنى طار يقتضي الاصل تاخره لانا لو سلمنا عموم معناه اللغوي فليس المراد منه في الصحيحة حقيقة الشاملة للمركن الماء وغيره بل هو مجاز **و**اذا فتح باب التجوز فهو غير منحصر بالمعنى العام فلعله الاجانة **فروع** الواجب فيما يجب غسله مرتين عصران بعد كل غسل عصر عند المحقق وعصر بين الغسلتين عند المعتبر وبعدهما عند الصدوقين وطائفة من الطبقة الثالثة **و**لعل الاول ناظر الى اعتبار العصر في الغسل والثاني انه لاخراج النجاسة الراسخة **و**الثالث الى كون العصر لنجاسة الغسالة مطلقا فلا فائدة في العصر الاول والى دلالة الرضوي عليه **و**لكنها انما يفيد عنده نقول بحجيته في نفسه **و**اما على ما ذكرنا من انتهاء الاحتياج بالشهرة فيقتصر في الاثبات الى ما اشتهر وهو اصل العصر **و**اما ما خبره فلا **و**على هذا مع ملاحظة ضعف سائر المباني واصالة عدم وجوب الزائد على عصر **فالمتجه** كفاية عصرة واحدة مخيرا بين توسيطها بينهما وتاخيرها عنهما **ب** لا يجب الدلك في الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة اذا لم يتوقف عليه ازالة العين وفاقا للمعتبر والمنتهى واكثر الثالثة للاصل واطلاقات التطهير والغسل **و**دعوى دخوله فيهما ضعيفة وخلافا للفاضل في النهاية للاستظهار وموثقة عمار عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات **و**الاول لا يصلح لاثبات الوجوب **و**الثاني الاختصاص بالخمر مع عدم ثبوت الاجماع المركب اخص من المطلوب **و**لعله لعدم العلم بزوال العين في الخمر لما لها من شدة اللصوق بمحلها **ج** لا عصر فيما يتعسر عصره من المبسط والفراش والوسائد ونحوها للاصل واختصاص الخبر المذكور بالثوب بل ان يتنجس ظاهره من غير نفوذ فيه بغسل الظاهر باجراء الماء عليه من غير حاجة الى مسح او دق او تغميز الا مع توقف العلم بازالة عين النجاسة عليه **و**لا لشائبة الماء الى باطنه فيتحقق غسل الموضع المتنجس **و**لرواية ابراهيم بن ابي محمود في الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فال

كالمدارك واللوامع والمسالك منه

ويرد على بعض الاقوال الثلث ايضا انه لا دليل على وجوب اخراج النجاسة قبل الغسلة الثانية منه

وقد يترتب المؤيد ايضا بانها معارضة مع ما رواه هذا الراوي ايضا من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية عن الدلك منه

يغسل ما ظهر منه وفيه وجه آخر بأن تنفذ النجاسة في باطنه فإن لم تصل إلى الجانب الآخر ولم يطهر الظاهر والباطن حتى يخرج من الجانب الآخر فيطهر إن تحقق
الغسل المروي في قرب الإسناد للحميري وكتاب علي عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي
أصابه البول حتى يخرج من الجانب الآخر من الفراش الآخر وإن أريد تطهير الظاهر خاصة فلا بأس به فيجري الماء على الظاهر فقط فيطهر لتحقق الغسل ورواية إبراهيم ولا
يضر مجاورته للباطن النجس لبطلان السراية كما مر **المسألة الرابعة** لا شك في حصول التطهير بالقليل بإيراده على المحل النجس وعلى
القول بعدم تنجسه بالملاقاة وكذا لا خلاف فيه بإيراد الماء على القول بتنجسه مطلقا أو مع وروده النجاسة وأما في حصوله على القولين الأخيرين لو عكس
بأن يورد المحل على الماء وعدمه قولان الثاني وهو الحق لا لاستبعاده إلا لأدلة تنجس القليل بالملاقاة مطلقا أو مع ورود النجاسة والنجس لا يطهر ولذا
يجب كون الماء المغسول به طاهرا ولا للاستلزام بنجاسته تنجس المحل فلا يفيد طهارته لضعف الأول بما ثبت التلازم بين النجاسة والتنجس وتطهير المحل
كما في حجر الاستنجاء ووجوب طهارة الماء المغسول به مطلقا ممنوع ولا دليل عليه سوى الإجماع والثابت منه هو اشتراط الطهارة ابتداء أي قبل ملاقاة النجس و
الحاصل أن الممنوع من التطهير به ما كان نجسا قبل التطهير لا ما نجس به وقد صرح بهذا المطلب جمع من المتأخرين كالمحقق الأردبيلي وشارح الدروس
وصاحبا الذخيرة والحدائق ولذا ترى كثيرا من القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا يحكمون بنجاسة الغسالة ويقولون بتطهر المحل والثاني بمنع تنجس
المحل به فإن تنجس مثل هذا الملاقي لمثل هذا النجس غير ظاهر ودليل التنجيس عن إفادته قاصر واستبعاده مدفوع بوجود النظائر كاللبن في ضرع الميتة
والإنفحة في الصيد المجروح لو وجد في ماء قليل على ما قيل والغسالة الواردة على القول بنجاستها بل الأصل أصالة الطهارة فيه ولاستصحاب النجاسة و
المستفيضة الآمرة بالصب على الجسد من البول المقيدة بالنسبة إلى مطلقات الغسل الواجب حملها عليها المتحد حكمهما من البول والجسد إلى غيرهما
بعدم الفصل **خلافا** لطائفة من الطبقة الثالثة فاختاروا الأول واستوجهه في الذكرى لتحقق الغسل عرفا وترتب الطهارة عليه بالأخبار والغرض
كالناهية عن الصلاة في الثوب النجس حتى يغسل فإنما تدل بالمفهوم على جواز الصلاة المستلزم للطهارة هنا إجماعا مع الغسل والآمرة بغسل الثوب
والبدن المفيضة للإجزاء في تحقق فائدته التي هي الطهارة بتحقق الغسل وخصوص صحيحة ابن مسلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين المركن
هي الإجانة التي يغسل فيها الثياب وبضميمة الإجماع المركب يثبت الحكم في غير الثوب أيضا ولرواية سراد في تطهير ماء النار وموثقة عمار في غسل الإناء
ويجاب عن الأول بما مر من وجوب حمل المطلق على المقيد وهو الجواب عن **الثاني** إذ لو سلمنا دلالته فإنما هو من جهة إطلاق الغسل
في المركن وأما الخصوص فلا إذ الغسل في المركن كما يكون بإدخال الثياب فيه ثم وضع الماء عليه يكون بالعكس أيضا فيصب عليها فيه الماء ويعصر ولا
يضر اجتماع الماء فيه وملاقاته للثوب قبل تمام غسله الموجب لتنجسه الموجب لتنجس لمنع إيجابها تنجس الماء أولا لعدم تحقق ورود النجاسة عليه ومنع تنجس
الثوب به ثانيا على ما مر واعترف به المخالف في خصوص المورد مع أنه كما يحتمل عموم المركن للكثير أيضا فيختص بأخبار الصب لاختصاصها بالقليل إجماعا
كما يأتي ولا يضر ذلك بما ذكرنا من عدم اعتبار التعدد في الكثير لأن ذلك مجرد الاحتمال الدافع للاستدلال **وأما** الثالث والرابع فبعدم الدلالة لأنهما
ظاهر فافهم **ثم** بما ذكرنا ظهر وجه التفرقة بين الورودين على القول بتنجس القليل مطلقا واندفع ما استشكل من أن وجه التفرقة بينهما على التفرقة
في الانفعال ظاهر إذ يمكن أن يكون منشأ المانع من التطهير على ورود المحل تنجس الماء وعدم صلاحية المتنجس للتطهير به وأما على القول بالانفعال
المطلق فلا وجه لها ويمكن أيضا أن يكون الوجه أن الماء وإن تنجس في الصورتين والمتنجس عنده غير قابل للتطهير إلا أن الإجماع والضرورة دلا على
التطهير بالقليل أيضا فهو مخالف للقاعدة ثابت بالضرورة فيجب الاكتفاء فيه بمحلها وهي ورود الماء **المسألة الخامسة** المشهور بين الأصحاب
لا نعلم فيه مخالفا كما في المعتبر وغيره بل في الناصريات والخلاف الإجماع عليه وادعاه في الذكرى مع ادعائه بكفاية صب الماء مرة في بول الصبي الذي
لم يأكل والحجة فيه بعد الإجماع المستفيضة التي منها الحسن بل الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية فيه شرع سواء وفي الرضوي وإن كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وإن كان قد أكل فاغسله والغلام والجارية فيه سواء ورواية السكوني
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن
الغلام من العضدين والمنكبين والعاميان المرويان عن النبي في الناصريات وغيره أحدهما يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام و
ثانيهما أن النبي أخذ الحسن بن علي فأجلسه في حجره فبال عليه قال فقلت لو أخذت ثوبا فأعطيتني إزارك فأغسله فقال إنما يغسل من بول الأنثى
وينضح من بول الذكر وإن كان في الاستدلال بهما نظر لما في الإشارة إليه **وبهذه** الأخبار المنجبر ضعف بعضها بالعمل يخصص عموم ما دل على غسل البول
أو بول ما لا يؤكل لحمه وبول الصبي كموثقة سماعة بل حسنة ابن أبي العلاء أيضا وهي عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وعلى
القول بكون الفارق بين الغسل والصب هو العصر والإيلام لا دلالة لها على الغسل **ويجاب** عن دلالتها على العصر بعد كونها مقيدة لوجوب

الثوب

موثقة سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله

وغاية ما يفيد استحبابا وهو كذلك لذلك وقيل بوجوب وجوب الاجزاء والانفصال اجتمع عدم توقف ازالة عين البول عليه وهو خروج عن مقتضى النص فانه يقتضي الاكتفاء بالصب مطلقا ولا دليل على وجوب الزائد من اخراج الماء المصبوب او البول المختلط معه ثم الحق الموافق لظاهر كلام الاكثر كما صرح به جماعة اختصاص الحكم بالصبي فلا يجري في بول الصبية بل يجب غسله لانه مقتضى الروايات الاخيرة المنجبرة بالشهرة فيعارض بها في الرواية الغلام والجارية سواء في الاولين ان كان تجوز ودل على خلاف الظاهر ويرجع الى الاصل الثابت عموما غسل البول مع انهما في معرض المنع اما الاول فلان الاولى وان كانت في نفسها حجة ولكن جزئها الاخير لمخالفتها الشهرة العظيمة عن الحجية خارج والثانية في نفسها ضعيفة والشهرة الجابرة لها في المورد مفقودة **واما** الثاني فلان المساواة الكلية من الثبوت المطلقة غير ثابتة وارادة الثبوت في الحكم الاخير الذي هو وجوب الغسل مع الاكل ممكنة يعني اذا اكل وبهذا وما سبق مع الاصل المذكور يتم الحكم بالاختصاص لو نوقش في دلالة الروايات الاخيرة على وجوب الغسل في بول الانثى **و** نسب الى ظاهر الصدوق في المقنع التسوية ولكنهما عبرا في الرسالة والهداية والفقيه مثل ما عبر به الرضوي فيما ذكرنا ومن الاختصاص فيجري في كلاميهما ايضا بل هو في كلام الصدوق اظهر لانه قال بعد حكمه بالصب في بول الغلام قبل الاكل والغسل بعد الاكل والغلام والجارية في هذا سواء **فروع** صرح الفاضلان بتعليق الحكم على الاكل والطعام وعدمهما ومنهم من علقه على الاغتذاء بغير اللبن مشابا لمراد وزاد عليه قوم عدم التجاوز عن الحولين وعدمه **و** نظر الاولين الى ظاهر الروايات **واما** الثانيان **فلعل** نظرهما الى التعليل المذكور في رواية السكوني فانه يمكن ان يستفاد منها ان خبث بول الغلام لاجل نظافة اصله الذي هو لبن امه فيثبت ذلك ما لم يعلم حصول بوله من غير اللبن وذلك انما يكون ما لم يتناول غير اللبن له **و** نظر ثانيهما الى ان المراد بالاكل والطعام ترك اللبن والفطام عنه وهو في الشرع مقدر بالحولين **و** الاوجه هو الاول لما مر وضعف ما للثاني بان مقتضاه انتفاء الحكم اذا انتفى الطعام بحصول من اللبن وهو يتحقق بالاغتذاء بغيره ولو كان اقل **و**ما للثالث بمنع كون المراد من الاكل ما ذكر **ثم** لا شك في ان المعتبر في الاكل ما يكون مستندا الى شهوته وارادته كما صرح به المنتهى لانه المفهوم من نسبة الاكل والطعام اليه ولولاه لتعلق الغسل بعد الولادة لاستحباب التحنيك بالتمر فلا عبرة بما يلعق دواء من غير ميل اليه ولا بان يكون اطعام اباه لاجل كونه غذاء له فلو اطعم بشيء دواء او اكله الصبي بالشهوة والارادة يجب الغسل لصدق الاكل ولو كان نادرا كما هو ظاهر المنتهى وصرح في المقنع بعدم اعتبار النادر ولو بالشهوة **و** الاظهر الاول **ب** لو ارضع الغلام بلبن الجارية او بالعكس فمقتضى تعليل رواية السكوني تعلق حكم من له اللبن بالمرتضع سيما اذا غلب رضاعه من لبن عليه من لبن نفسه **و**لا يبعد المصير اليه في الجارية المرتضعة من لبن الغلام اذ لا دليل على وجوب الغسل في بول الجارية سوى عموم غسل البول او الاجماع وتخصيصهما بذلك الدال على كفاية الصب **واما** الروايات الاخيرة فهي عن افادة الوجوب قاصرة **واما** الغلام المرتضع بلبن الجارية فلما لم يثبت من الرواية سوى ايجاب التعليل لرجحان الغسل من بول الجارية فلا يثبت وجوب الغسل فيه فالحكم فيه باق على اصله **ج** لعل اللازم هنا هو اقل ما يسميه صبا وهو اعم من وجه من الغسل واما من النضح والرش المترادفين بنص اهل اللغة الموافق للعرف فانه اعم منهما مطلقا بان يصدق الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضع المصبوب عليه بدونه ومع اراقة الماء مجتمعة الاجزاء وبدونها واشتراط عدم التقاطر وعدمها فيهما او اخص كما لو اشترط الاستيعاب فيهما او منعنا لهما ما اشترطناه ومع الاراقة المجتمعة فيه على عينهما والكل محتمل **و** استصحاب نجاسة الموضع يقتضي الاتيان بالمقطوع به وهو ما صب مجتمع الاجزاء مع استيعاب كل جزء من المحل وجعل الصب مرادفا لهما لغة او شرعا كبعضهم ضعيف كجعل الرش اخص من النضح **و**مما ذكرنا ظهر ان الاستدلال بالعاميين على الصب للبن فيه ووقعه لضعفهما وعدم جابر لهما لاثبات النضح **و** التعارض مع اخبار الصب غير عدة **د** الثابت من دلالة الصب فيها كفايته لا تعينه لان غير الرضوي لا يشتمل على ما يفيد وجوبه **و** هو ان تضمن الامر ولكن الشهرة على وجوبه غير ثابتة على هذا فيكفي الغسل الغير المتضمن للصب ان كان في غير القليل لعموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر **و**اما في القليل فاشكال حيث ان الاخبار الدالة على الطهارة بالغسل به خصوصا وعموما من البول وضع بلفظ الامر الدال على تعين الغسل المنتفي هنا قطعا واما في غير البول وان كان ما يمكن اثبات كفاية الغسل به ظاهرا **و** لكن الاستدلال به يحتاج الى ضميمة عدم الفصل وتحققه هنا غير معلوم **ه** الحكم يعم الثياب وغيرها لاطلاق كثير من الادلة **المسئلة السادسة** لو علم موضع النجاسة ثوب او غيره فيطهره بغسله خاصة وان اشتبه فيتوقف طهارة جميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله ولا يطهر الجميع بغسل موضع منه او فرد لاستصحاب النجاسة **و** يدل عليه المستفيضة من الاخبار **و** لا فرق في ذلك بين الثوب وغيره الواحد المتعدد والمحصور وغيره واما كل جزء او فرد منه فيحكم بطهارته مع غسله بخصوصه قطعا وبدونه ما اقتضته قضية الطهارة **و** قولهم بتوقف الطهارة على غسل كل جزء فمرادهم طهارة الجميع كما يدل عليه تصريحهم بعدم الطهر بغسل جزء منه مع ان هذا الجزء يطهر بغسله قطعا **ثم** المراد بنجاسة الجميع هو ما يقال في مسائل النجاسات فيجتنب ما يلاقي ما في الجميع لا كل جزء ولا يجوز استعمال الجميع في مشروط الطهارة لان النجاسة كانت في ضمن الجميع متحققة وزوالها **و** لو

غسل جزء غيره معاً وفي جانب بعضها بما الموجب لترتب جميع احكامها عليها الا عند من يقول بعد ترتب احكام النجاسات على النجاسة الا استصحاباً و
هو ضعيف جداً **نعم** لو ثبت بعض احكام النجاسات للكل جزء منها بعينه كما في الثوبين والانائين فهو لا يوجب ثبوت سائر الاحكام له ايضاً
التوضيح ان الكلام في المشتبه في مواضع اربع **اولها** في طهارة كل جزء على البدلية **و**ثانيها في تطهير الجميع وزوال النجاسات المحقق
وثالثها في حكم كل جزء بالنسبة الى شروط الطهارة او في تنجس ملاقيه ونحوه **و**رابعها في حكم الجميع بالنسبة الى ذلك **اما** الاول فلا كلام فيه
لطهارة كل جزء بالاصل وتطهيره قطعاً بالغسل وما في كلامهم من انه يجب غسل كل جزء فهو لتحصيل العلم بطهارة الجميع **واما** الثاني فهو الذي
يذكرونه في بحث ازالة النجاسات ويذكرون انه لا يطهر بغسل جزء منه بل يتوقف على غسل الجميع والحكم في هذا وسابقه باق على ما يقتضيه الاصل
والقاعدة **واما** الثالث فهو الذي يذكرونه في طي احكام ثوب المصلي والاواني المشتبهة ويفرق طائفة فيه بين المحصور وغيره ومقتضى الاصل فيه
كون كل جزء في الحكم كالطاهر الا انه تخلف في الثوبين والانائين عند الجميع وفي المحصور مطلقاً عند جماعة لاجل الدليل الخارجي والواجب
الاكتفاء في التخلف عما يقتضيه دليله وابقاء الزائد على مقتضى الاصل **واما** الرابع فمقتضى الاصل فيه كون حكمه حكم النجس ما لم يغسل الجميع لعدم
التخلف فيه وقد اختلط الامر في هذه المقامات على بعض المتأخرين فخلطوا ولم يفرقوا بين المقامين الثاني والثالث فذكر بعض ما يتعلق باحد
المقامين في الآخر **المسألة السابعة** يجب غسل الثوب والبدن من بول غير الرضيع مرتين ولا يكفي المرة وفاقاً للمعظم بل في المعتبر الاجماع
عليه للاستصحاب والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيح ابن مسلم الاولى عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والاخرى عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وقريب منهما المروي في السرائر عن
البزنطي والرضوي وحسنة ابن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و
قريب منها المروي في السرائر عن البزنطي والرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين وصحيح ابي اسحق عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين وجعل المرتين في الثوب غسلاً وفي البدن صباً اما لمجرد تغيير العبارة او لاشتراط زيادة الاستيلاء في الاول لتحقق الجريان
والانفصال الشرطين في الغسل او لرسوخ النجاسة فيه بخلاف الثاني **خلافاً** فيهما للمحكي عن د وس ون **و**عوط وفي البدن خاصة لظ
التحرير بل الفقيه والهداية **و**بعض آخر فيكفي المرة الآن في بعض منها بما بعد زوال العين للاصل وحصول الغرض اعني الازالة وضعف ما دل
على التعدد في البدن واطلاقات الغسل من النجاسات او البول مطلقاً او من احدهما المنافية للتعدد **والاول** مدفوع بما مر **و**الثاني يمنع كون
الغرض الازالة بل هو الطهارة **و**الثالث يضعف بعدم كونه ضاراً او كان والجبر بالعمل للواضح **و**الرابع بعدم حمل المطلق على المقيد او
الرجوع الى الاستصحاب بعد تساقطهما بعد **نعم** لو لم يكن هنا مقيد لصح ما ذكروه كما في غسل البول من غير البدن والثوب وغسل غيره من النجاسات
عنهما وعن غيرهما فان الامر بمطلق الغسل فيهما متحقق **اما** في الثاني فظ **و**اما في الاول فصحيح ابراهيم بن ابي محمود في الطنفسة والفراش يصيبه البول
وموثقة عمار في موضع من البدن يصيبه لعدم المنقذ منا ورواية نشيط يجزي من البول ان يغسل بمثله وحسنة الحلبي او صحيحه في بول الصبي الآكل
المتقدم **و**اختصاص الاولى بالطنفسة والفراش والثانية بموضع من البدن والثالثة بما يتحقق فيه الغسل من مثل البول بعد اطلاق الرابعة غير مثبت
مع تمامية المط بعدم القول بالفصل **فالقول** بكفاية المرة في غسل البول من غير الثوب والبدن وفي غسل سائر النجاسات مط هو الاصح **و**فاقاً
فيهما للاكثر **وخلافاً** في الاول للمحكي في خيرة عن جمع من الاصحاب فطردوا الحكم بالمرتين في البول الى ما يشبه الثوب والبدن للاستصحاب والمشابهة
او الاولوية **و**الاول بما مر مندفع **و**الثاني قياس **و**الثالث **فان** قيل لا يثبت من الاطلاق عدم لزوم الزائد الا بضميمة الاصل وهو
يندفع بالاستصحاب اذ دفعه كما بين في موضعه **قلنا** نعم في الواجبات والمستحبات ونحوهما مما لا يوجب ثبوتها في الحكم بالمهية لا يثبوته لها في الجملة
واما في السببية والمانعية والجزئية ونحوها فمقتضى نفس ثبوت الحكم للمطلق ثبوته له بما هو صادق بجميع افرادها فلو كان للزائد مدخلية كان مقتضى نفس دلالة
الا ترى ان قوله يجب الغسل لا ينافي لا يجب الغسل مرتين بخلاف الغسل سبب للطهارة فانه ينافي الغسل مرة او مرتين ليس سبباً لها وفي رواية
نشيط يجزي من البول ان يغسل من قبيل الثاني بل جميع اوامر الغسل فانها بمنزلة قوله غسله سبب لتطهيره اجماعاً ولان الامر به ليس الا للتطهير
قطعاً وليس تعبداً محضاً فالغسل من الاسباب ولذا ترى العلماء كافة يحكمون بالتطهير بما ورد الامر به في باب الطهارات والنجاسات **و**للردود بحكم
بالمرتين فيه مط للاستصحاب واحتمال خروج الثوب والبدن في الاخبار مخرج التمثيل بناء على انهما الغالبان في ملاقاة النجاسة ولان خصوص السؤال
عنهما لا يخصص **وفيه** ان الاستصحاب بما مر زال ومحض الاحتمال غير صالح للاستدلال وعدم التخصيص بالسؤال انما هو اذا كان عموم في الجواب
وهو منتف في المقام ولو حكم بالمرتين في جميع النجاسات في مطلق المحال كما ابن نما ابي مع دفعه **وخلافاً** في الثاني لظ المعتبر فلا يكفي المرة

حينئذ لا يجوز الصلوة في واحد منهما منه ره

حيث لا ينافي الطهارة بكل واحد منهما منه ره

وجوب غسل الثوب والبدن من بول غير الرضيع

كفاية المرة في غسل البول من غير الثوب والبدن وفي غسل سائر النجاسات

بعد ازالة العين فانه يفيد عدم كفاية المرة المزيلة لقوله في ذي الحيض حيث امر بغسله **وفيه** ان الرواية لضعفها عن افادة الوجوب قاصرة **والتجزم**
ظاهر المنع ووجوب التعدد فيه لمافهم واوحمل للاستحباب وقوله انما هو ماء فيه حقيق بالعد فانه في العلة المنقحة فان مفهومه اشتراط الازالة بغيره وصحيح ابن مسلم
التي فيه التعدد وجعله اشد من البول مما في المعتبر بعد ايراد الحسنة عقيب قوله مرتين للاولى والثانية للانقاء **والاول** بما مر مدفوع **ودلالة** الثانية مرتين ممنوعة
انقاء ما يفهم منها توقف الازالة في بعض ما هو غير البول على امر زائد ولا يلزم منه اعتبار التعدد فلعله ما يحتاج اليه لازالة العين من ذلك وعصر او هما
في الازالة وامثال ذلك **مع** ان التشديد في الثاني في المني تاكيد في ازالته بعد اعلى جمع من العلماء **والرابع** مع عدم تماميته فيما ازيل عينه بغير الماء ضعفه
وورود في المعتمد من كتب الاخبار وانما اورده المحقق في المعتبر بل قيل ان الظاهر انه من كلامه يوهم نسبته الى الرواية غفلة **و** يؤيد ذلك عدم وروده في كتب
الاخبار وللشهيد في اللمعة والروضة فاوجب في النجاسات في غير الاواني مط كما في ثوب او في الثوب خاصة كما في مع وعبارة اللمعة غير مطابقة لشي منهما فانها
مطلقة بالنسبة الى النجاسات مخصصة بالثوب والبدن وهو مختار المحقق الثاني في الجعفرية بل في شرح عد حيث قال بعد الحكم بالمرتين في غسل البول عن الثوب
والبدن ونعتبر هذا الحكم الى غيره من النجاسات اما بطريق مفهوم الموافقة او بما اشير اليه في بعض الاخبار من ان غسله مرتين واخرى مطهرة هو الظ
ومن هذا يظهر دليل هذا القول بقصره **و** يضعف المفهومات مختصة ومع ثبوت الاولوية **ومن** منه الحجر بعد ثبوته كما مر **المسئلة الثانية**
المشهور ان اواني الخمر قابلة للتطهير جيدا استعمالها بعد ط لعموم مرسلة الكاهلي كل شي يراه ماء المطر فقد طهر وموثقة عمار عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات وخصوص الموثقتين الاخريين له احدهما عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات وفي الاخرى في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات وفي رواية الاعواني اخذ الركوة فيقول انا اذا جعلنا فيها
الخمر وغسلت كانت اطيب لها فما خذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثم يصبه ويجعل فيها النبيذ فقال لا باس **اقول** ان اراد طهارة الظ فهو كذا و
ان اراد مط ففي دلالة الاخبار نظر لمنع حصول العلم بوصول الماء الى جميع الاجزاء الباطنة سيما مع مزاحمة ما فيها من الاجزاء الخمرية وعدم قوة ما ينفعل فيها
من الماء **مع** ان كون النافذ ماء غير معلوم بل هو الرطوبة مع ان استعمالها لا يستلزم الطهارة المرسلة **و** يمكن ان يكون الغسل لحصول طهارة الظاهر الكافية في جواز
الاستعمال لبطلان السراية فلا يفيد الموثق الاولى في المط **ومنه** يظهر عدم تمامية البول في الاثبات ايضا **خلافا** للمحكي عن الاسكافي فقال بعدم
طهارة غير الصلب منها لنفوذ النجاسات في الاعماق فلا يقبل التطهير ومجرد نفوذ الماء ايضا من غير علم بزوال عين النجاسة غير كاف في التطهير **مع** انه يحصل
بالنفوذ الغسل العرفي حتى يشمله احاديث الغسل بل في صدق الماء مائه اذا ايضا نظر لمنع صدق الماء على تلك الرطوبة النافذة **و** للروايات احدها صحيحة ابن
مسلم فقال نهى رسول الله صلعم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر
قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها والاخرى رواية ابي الربيع نهى رسول الله صلعم عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت له فالظروف التي يصنع فيها
منه فقال نهى رسول الله صلعم عن الدبا والمزفت والحنتم جرار خضر والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب
كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها والثالثة رواية الجراح منع النقير ونبيذ الدبا **اقول** ان اراد عدم طهارة الباطن فله
وجه ان اراد مط فضعيف ومستند غير ناهض **اما** الاول فلانه لا يفيد الا نجاسة الاعماق وسراية النجاسة من الباطن الى الظ باطل وتنجس متصل
في الاناء من المايع بما في الباطن من النجاسات غير عدم تطهير الظ اولا **مع** انه مبهم جدا اذ لا تبل الا بالسراية فانه يتصل المايع بالنجس بواسطة
رطوبته النافذة ولا تنجس بذلك **واما** الروايات فلعدم اختصاص وجه النهي بنجاسة الظاهر ولا الباطن اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شي
من اجزاء الخمر فيتصل بما فيه فنهى عن ذلك تعبدا او ان يكون النهي متوجها الى الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار به لا لسراية النجاسة في اعماقها
لاومن جملتها المزفت المفسر بالمقير والحنتم المفسر بالمدهون لا يجري فيهما السراية وان هما الا كالاجسام الصلبة لعدم الغاملة لنفوذ شي منها المنفو
على قبولها التطهير مط فلعل الجزم من فرض المسئلة قطعا **وخلافا** للمحكي عن القاضي وللشيخ في مبسوطه ايضا فقالا بعدم جواز استعمال
غير الصلب منها وان غسل للروايات المذكورة وهي لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة عن الحجية خارجة فلمعارضة ما مر غير صالحة مع اشتمالها الاولى
على الصلب الذي هو غير محل النزاع ايضا **و** ظهر مما ذكرنا ان الحق طهارة الظاهر دون الباطن وجواز الاستعمال ولو في المايع ويمكن حمل كل من المشهور
ومذهب الاسكافي على ذلك فيتم الوفاق ان كان **ثم** لا يخفى انه لا يختص ما ذكرنا باناء الخمر بل يجري في كل اناء رخو لنجاسات مايعة **المسئلة السابعة**
غسل اناء الخمر المطهر لظاهره من الخلوة ومط مع الصلابة ثلاث مرات وفاقا للشيخ في ف وجب على ما حكي وفي موضعين من مبسوطه والنافع و
الشرايع والمن واللوامع لموثقة عمار في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله

ثلاث مرات دلت على عدم الاجتزاء والا نعد احد الامرين فيكون ان لا مرتين وجعل الواو في قوله ويغسله سبعا خلاف الحقيقة والظاهر ١٩ فا للمع
وكره ومن وضوء ولم او الكف فاكتفوا بالمرة اما بعد الازالة كالاولين او بالمرة المزيلة كالبواقي لاطلاق موثقة عمار الثابت **ويجاب** بنفسه بوجوب
تقييد المطلق بالمقيد والمقيد للشيخ في ط والجمل وطهارة نهاية المحقق الشيخ علي ومن جمع من المتاخرين بل قبل الطائفة المشهور وجبوا السبع في نفسه
الاخرى في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وفي كلب الكلب ويجاب عنهما بعدم دلالتهما على الوجوب لكان لفظ الاخبار وللمع فاوجب
المرتين فيما على الثوب والبدن وضعف ظاهر **و** الحق اختصاص الحكم بالخمر فلا يتعدى الى كل مسكر للاصل **المسئلة الرابعة عشرة لا يجب غسل الاناء**
من ولوغ الكلب على الحق المشهور بل عليه الاجماع محققا ومنقولا في الانتصار والمنتهى والذكرى **و** عن العماني ان الاناء [illegible] الاسكافي **و** هو الحجة فيها
الى العامة من الخاص بن المنجبر ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع احد الاولين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات وكذا الاخرى الآتي
فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا **و** ظاهره ان الزائد مستحب **و** التخيير خلاف الاجماع كما صرح به في المنتهى **و** احد الثانيين ان صح ان وقع الكلب في الماء
منه فهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وروايتها للغيبة المروية في المعتبر والمنتهى موضع من قب على التسمية التي رأيتها وغيرها
من كتب الجماعة عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين واختلاف الحديث مع ما في كتب الحديث المشهورة
اشتمالها على ذكر المرتين دونه غير ضار اذ لعل اخذه من الاصول الموجودة عنده **و** لا يعارضه [illegible] في كتب الحديث [illegible] النقد بل هو الظاهر لذخال
في الامر بالصب فيه فان ما في كتب الحديث يتضمن له ايضا مع ان احتمال الحذف اظهر [illegible] على المرتين **وخلاف** في
عن الاسكافي فاوجب التسبيع للنبي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب وموثقة عمار المتقدم **وفيهما** بعد ضعفهما العامي
الحجية جار بيان مع ضعف الاول بنفسه والثاني [illegible] وعدم الجابر **و** الثاني دلالة لانه خبر وجب يكون اولى الثلاث بالتراب **ووفاقا** للشيخ
والقاضي وبني حمزة [illegible] وزهرة والقاضي وجمل المتاخرين بل اكثر الاصحاب كما صرح به [illegible] بل عن الاجماع عليه للصحيح المتضمن على جميع النسخ
و لا يعارضه اطلاق الرضوي [illegible] بما بين من التقييد [illegible] الذكرى [illegible] العزية كما في [illegible] بل يكون ازاله [illegible] من كلا
من اطلق من غير تعيين في الذكر ايضا للانتصار والجمل وفي [illegible] علانه اوجب توسط التراب [illegible] بلا [illegible] يدفعه [illegible] رواية بلا تقييد
اذ غايته انه رواية مرسلة شاذة غير صالحة للمعارضة الصحيح الذي يعمل الشهرة الاعظم **فروع** [illegible] الامر عند [illegible]
التراب عن الاسم عند [illegible] منهما اقوال **الاول** [illegible] والخل [illegible] الحقيقة [illegible] صرح به [illegible]
جزئي [illegible] على المحل والاقرب الجوازات بهما [illegible] حيث الغسل بالماء المطلق [illegible] المايعات **و** [illegible] خصبا [illegible] التراب [illegible] الثالث
[illegible] لاطلاق النص [illegible] بحصول احد الحقيقتين [illegible] الاخرى فلا ترجيح **ويحتمل** ضعف [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] مع الامتزاج كيف ما كان الا مع استهلاك التراب بحيث لا يصح [illegible] بالتراب [illegible]
لا دليل على [illegible] وكون مجازين [illegible] حقيقة ومجاز [illegible] منع [illegible] التراب [illegible] المتبادرة [illegible]
لا [illegible] الحذف في متعلق الظرف بل [illegible] عن [illegible] التراب [illegible] الغسل [illegible] الحقيقي [illegible] حقيقة الغسل
[illegible] قطعا **ومنه** يظهر ضعف الثالث ايضا لان تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن هنا [illegible] التراب [illegible] اطلاق [illegible] على
التراب الواجب حمله على الحقيقة **يتخير** الاقوال واقواها اوسطها **ب** حكي [illegible] التراب [illegible] من الاصحاب [illegible]
معللا بان [illegible] التطهير [illegible] ما النجس [illegible] الاقتصار فيما خالف الاصل على المتبادر **و** هو طاهر لانه الغالب **و** ضعفا [illegible]
المناسبة والتبادر **و** اضعف منهما التمسك بقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولذا احتمل في النهاية اجزاء النجس ويظهر من [illegible] المبل [illegible]
ثم الحق عدم جواز العدول الى غير التراب مما يشبهه لا اختيارا كما جوزه الاسكافي على ما حكاه عنه [illegible] لا اضطرارا كما جوزه في ط وس وقد استحسنا
للتجاسة اقتصارا على النص وتضعيفا للعلة المستنبطة الاضطرار لا يوجب طهارة الحقيقة المطهر الشرعي لا يلزم تكليف بما لا يطاق اذ لا تكليف ما [illegible]
الاناء **و** غاية ما يثبت من نفي الضرر لزوم [illegible] الطهارة **ومنه** يظهر عدم بدل الماء كما في [illegible] الاكتفاء بالمرتين في الطهر مع [illegible]
التراب في خوف فساد المحل به كالتذكرة والمنتهى [illegible] الاخير كالاول كما يظهر عدم التطهير لو فقد الماء ايضا **د** [illegible] بالولوغ اللطع [illegible]
والذي العلامة [illegible] وقوع لعابه او عرقه او سائر رطوباته [illegible] ولا مباشرته [illegible] غير ولوغ او [illegible] اعضائه [illegible] المقنعة [illegible]
غسله الولوغ كالكركي لعدم الدليل فحكمه حكم النجاسات الغير المنصوص بخصوصها كما ياتي **و** الاولوية [illegible] في بعضها ممنوع [illegible] النجاسة
بعيد الالحاق لولا القول بما يابي حكم الولوغ في غيره المنصوص من النجاسات **و** هو محقق فان منهم من يقول بوجوب ثلاث مرات بالماء فلان [illegible]

سابر

بعد الغسل مرتين بالماء او مرة بالتراب في نص صحيح الرضوي الحاكي للولوغ لضعفه الخالي عن الجابر في المقام غير مقبول ضد الفضل المذكور في صحيحه على البقباق
على بعض ما ذكر لمراد بنت الشيء بينهم معنى الشيء ما يفضل من شربه المسئلة للولوغ **نعم** حيث علق على ما الولوغ تماما ريب فيه في وقوعه في الاناء كالولوغ
فيه كما ذهب اليه الفاضل في يه د والذكرى **ويومي** اليه ح ل تعقل الفرق بين نا لخير الولوغ عن كون الثاني في الاناء ونقض عليه **لهم** لا يسقط التعفير في الجاري
والكثير وفاقا لظاهر الاكثر وصريح المن والمعتبر استصحابا للنجاسة وعملا بالاطلاق خلافا لظاهر المحكي عن ف ط ولف وان امكن حمل كلامهم على المشهور
ايضا **وهم** محجوجون بما مر عموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر مخصوص بروايات الولوغ وبقاء حكم النجاسة مع ملاقاة الكثير وان لم يبق العين غير مستبعد
نظيره في الشرع يوجد **وفي** سقوط التعدد وعدمه اقوال ياتي ذكرها **وان** وضع في الاناء نجاسة قبل تمام غسله تداخلت مع الولوغ فيما ماثلها
فيه **ويزاد** الزائد للزائد بالاجماع وفي لك وبه قطع الاصحاب **ولا** اعلم في ذلك مخالفا **وفي** غيره لا اعلم مصرحا بخلافهم **وفي** اللوامع الظاهر وفاقهم عليه
وهو الحجة مضافا الى اطلاق ما دل على زوال احد النجاستين بحصول الطهر منهما لا من العدد فان قوله اغسله كذا في مع ان الغسل كذا
يطهر وهو اعم من ان يزول به نجاسة اخرى ايضا مع الطهر وزوال النجاسة لا يحتاج الى غسل اجماعا وبذلك يزول ما عدا التداخل الاسباب وقد
يقال ان التداخل هنا لا يحتاج الى اصالة التداخل لان الظاهر ان الوجوب هنا توصلي الغاية فالامر **و**هو اشارة الى ما ذكره من اختصاص ذلك الاصل
بما اذا لم يكن المقصود حصول اصل الفعل كيف اتفق والواجب التوصلي كذلك **ولكن** يرد عليه ان هذا انما يتم لو علم حصول المقصود المتوصل اليه
المانع منعه هنا اذ له ان يقول ان المقصود الطهر وحصوله مع التداخل غير معلوم ولذا قيل ان التداخل في المطلوب الطهارة انما يتم فيما علم فيه ان المقصود
تحصيل مهية الغسل لغرض الازالة فانه مع التداخل حاصل ما علم فيه مقصود اخرى ايضا **و**من ثم اختار في لمع عدم التداخل فيما ثبت فيه التعدد بالنص
وقال والد العلامة في مع **و**هو متجه لولا وفاقهم عليه **و**مثل النجاسة الواقعة ولوغ اخر لما مر ولان كلا من الولوغ والكلب حين يقع على القليل
والكثير فان كان قبل التعفير يعفر ويغسل مرتين لهما وان كان بعد عفر للاخير ويغسل لهما وان كان بعد غسله مرة يعفر ويغسل مرتين واحدة
لهما والاخرى للاخير **و**هل الحكم يعم جميع المائعات او يختص بالماء ظاهر اطلاقات اكثر الفتاوى الاول ولكن الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتان
بالماء والعامية وان كانا مطلقين لتحقق الولوغ في كل مائع يشربه الكلب مطلقا ولكنهما خاليان عن ذكر التعفير وكون احد الثلاث بالتراب بعد الماء يعفره
الدوران الامر بين التخصيص بغير الماء وابقاء الغسل على حقيقته او التجوز في الغسل ولا مرجح وعلى هذا فان ثبت الاجماع على التعميم والا فيكون حكم
غير الماء حكم النجاسات الغير المنصوصة والاحتياط جمع الحكمين متداخلين **ح** لا يجب الدلك في التعفير للاصل فيكفي صب التراب في الاناء وتحريكه
بعد وصوله الى جميع مواضعه وفي لا التجفيف بعد الغسل لما ذكر خلافا للمقنعة في الاخير الرضوي ولا حجة فيه بدون الانجبار **المسئلة العاشرة** شرط
ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوص عليها بخصوصها **وفاقا** للمحقق الحلي بل اكثر من تقدم عليهما لعدم تعرضهم له بخصوصه للاصل وعدم دليل
على وجوب عدد فيه بخصوصه **خلافا** للفاضل واكثر من تاخر عنه فاوجبوا السبع لصحيحة علي عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفيه
ضعف بعد دلالتها على الوجوب وللمحكي عن ف فجعله كالكلب حملا له عليه وضعفه ظاهر **المسئلة الحادية عشرة** يغسل من موت الجرذ وهو كبير الفار
سبع مرات للموثقة عمار اغسل الاناء الذي يصب فيه الجرذ سبعا **و**قيل بالثلاث **و**قيل مرتان قبل مرة مزيلة **و**قيل بعد الازالة **ولا** مستند
لشيء منها **ولا** يلحق به غيره من انواع الفار للاصل **المسئلة الثانية عشرة** يغسل الاناء من النجاسات الغير المنصوص عليها بخصوصها سوى الخمر
وما الحق بولوغ الكلب من وقوع رطوباته او مباشرته ثلاثا **وفاقا** للصدوق والاسكافي وط وف في الكوز وشرح الدروس والذكرى في مع
ومد للاستصحاب والموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه
ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر **لا** مرتان كاللمعة وروضة الشهيد قياسا على البول في الثوب والجسد **ولا** المرة المزيلة كالعاملي وولده والفاضل في
في اكثر كتبه بل نسب الى الاشهر لاطلاقات الامر بالغسل واصالة البراءة واستصحاب طهارة الملاقي لم بعدها **ولا** بعد الازالة كالمع ولف ون
للاصل مع عدم التاثير للمائع حال المحل فالغسل بعد الازالة لازم **لضعف** الاول ببطلان القياس **و**الثاني بمنع وجود مطلق يشمل الاناء و
اندفاع الاصل بالاستصحاب ومعارضة استصحاب طهارة الملاقي لاستصحاب نجاسة الاناء وغلبته لتقدمه على الاول لكونه مزيلا له **و**الثالث بذلك
مع ما فيه من منع عدم التاثير لو لم يمنع المتنجس ملاقاة الماء للاناء والاغمض الكلام ح احاج **واما** الخمر فيغسل للولوغ بل لوقوع رطوباته ومباشرته
سبعا للاستصحاب خبث بالسبع يحصل اليقين بالطهارة لعدم القول بالزائد دون ما دونها وقد ثوان وافق قول الفاضل ومن تاخر عنه
ولكنه مخالف المستند **واما** فيما الحق بالكلب فيشكل الحكم فيه لمباينة لثلاث التراب للثلاث المائية فلا يحصل اليقين بالطهارة باحدهما ومقتضى
النظر التخيير بينهما **و**الاحتياط الجمع بعد ثلاث تراب ثانيه ثلاثا بعد غسله **و**الاحوط ضم خلط التراب مع السبع المائية في الخنزير ايضا لوجود قول بالحاقه

بالكلب وان شدّ جدًّا فرع لو كان الاناء مثبتًا بحيث يشق قلعه يملأ ماء في كل مرة ويفرغ او بحيث [illegible] ويحرك بحيث يعمّ [illegible] ثم يخرج بنحو الآلة [illegible] يعلم وصوله الى كل
موضع منه ويوخذ نحو الابريق ويغسل كل جزء منه مبتدئًا من الاعلى او الاسفل الى ان يغسل جميعه ثم يفرغ مائه ثم يغسل ثانيًا كذلك هذا على القول بطهارة
الغسالة كما هو الحق والا فينبغي ان يبتدئ من الاسفل ويختم بالاعلى في كل مرة او يملأ ماء [illegible] **المسألة الثالثة عشرة** التعدد في البدن والثوب
هل يختص بالقليل او بغيره والكثير او يجب فيهما وفي الجاري **الاوّل** للتذكرة والذكرى تبعًا للمعتبر وفي اللمعة والشهيد الثاني وله وقوع معهما كما انه
المشهور ونسب الى المحقق الثاني وما رايناه من كلامه في شرح القواعد والرسالة خالٍ عن التخصيص **الثاني** للفقيه والهداية وعن الجامع للشيخ نجيب الدين **والثالث**
ظ المقنع وبعض والمتن والتحرير وعن الشيخ ونقل في المعتبر عن بعضهم ما يظهر منه الميل اليه فيحتمل بالخبر الثاني في الثوب والثالث في غيره **والذي**
يقتضيه الدليل هو الاول في البدن والثاني في الثوب **اما الاول** فلاطلاقات الامر بغسل البدن من البول المقتضي لاجزاء المرة فيه كحسنة الحلبي المتقدمة
وصحيحة الحلبي عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصبّ على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه الخبر وغير ذلك من الاخبار الواردة فيمن نسي غسل ذكره وصلى وغيرها **واما** اخبار المرتين المتقدمة في الجسد فهي
لمكان الامر بالصبّ مختصة في القليل اذ لا صبّ في غير الا بعد افراد القليل منه **واما الثاني** فللامر بغسل الثوب من البول مرتين في المستفيضة
المتقدمة الشاملة باطلاقها للغسل في كل من الثلاثة خرج الجاري بصحيحة ابن مسلم والرضوي المتقدمتين بقي الباقي **ودعوى** ظهور المستفيضة في القليل ممنوعة
وهذا هو المعتمد عندي وعدم الفصل في ذلك بين الثوب والبدن غير ثابت **احتج الاولون** بالاصل واطلاقات الغسل **والاول** مع معارضته
بالاستصحاب مدفوع بما مرّ كما ان الثاني مقيّد **وقد يستدل** ببعض اعتبارات ضعيفة **واما الثاني** فلعل حكمه بالتعدد في الكثير [illegible] التعدد
قوله بالتعدد في غير الثوب كما هو ظ الفقيه والهداية والا فلا وجه الا الاجماع على حكم البدن والثوب جدًّا بالاجماع المركب [illegible] فهو الموافق [illegible] **وضعفهما**
ظ **ولا وجه** ظ للثالث الا استصحاب النجاسة المندفع بما مر **واما الرابع** فنظر في الثوب الى الصحيح وهو صحيح وفي البدن الى اخبار التعدد
وهو لما ذكرنا ضعيف **هذا** في الثوب والبدن **واما** الاناء فكالبدن في ولوغ الكلب فيسقط التعدد في غير القليل [illegible] عند
الجاري في المورد فيبقى اطلاق مرسلة الكاهلي وصحيحة البقباق على ما في كتب الحديث خاليًا عن المعارض وكالثوب في الاواني [illegible]
للمرسلة بضميمة عدم الفصل بين الجاري والمطر وتعارضها في الخمر مع احدى الموثقتين بالعموم من وجه غير ضائر لانجبار [illegible]
لاستصحاب النجاسة **واطلاق** ادلة التعدد وعدم الفصل بينه وبين ما المطر فهذا المقام غير ثابت **المسألة الرابعة عشرة** المعتبر في
التعدد الحسي بان يغسل ويقطع فيغسل ثانيًا لا التقديري بوضع اليقين ولان المتبادر من المرتين ما حصل بينهما فصل انقطاع فلا [illegible]
وفاقًا لظ الاكثر **وفي** [illegible] ظ عبارات الاصحاب وعن جماعة منهم الشهيد الثاني التصريح به **خلافًا** [illegible] التقديري [illegible]
ونسبه الى جماعة للزيادة المنفصلة في خبر ابي العلاء **وقد** عرفت ما فيهما **وللمدارك** [illegible] امكان الاكتفاء بالتقدير [illegible]
والقطع فيما لا يعتبر تعدد العصر لدلالة فحوى كفاية الحسي عليه اذ وجود [illegible] اضعف كما [illegible] **ويضعف** بانها موقوفة على [illegible]
الحكم وكونها في الفرع اقوى وهي في المورد غير [illegible] **وربما** كان [illegible] لا يكفي في الكثير [illegible]
[illegible]
المرتين بمجرد ذلك عرفًا **المسألة الخامسة عشرة** يتوقف الحكم بالنجاسة على زوال عينها [illegible]
والحق المشهور كما في [illegible] مع عدم العبرة ببقاء اللون والريح بعد القطع بزوال العين [illegible] **فا** [illegible]
فقيد هنا بعسر الازالة **لنا** مضافًا الى صدق الغسل بزوال العين ان بقاءها [illegible] في الاستنجاء [illegible]
لا ينظر اليها والمستفيضة الدالة على اجزاء [illegible] لون دم الحيض الذي لا يزول بالغسل [illegible]
واختصاصها بلون دم الحيض غير ضار لعدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] لا يضر اثره **وضعف** [illegible] **وقيل** [illegible]
[illegible] **مع** ان احكام الشرعية [illegible] **و** [illegible]
مر فقد **والتقييد** بعسر الازالة يمكن ان يكون لاجل ان ما يسهل ازالته لا يبقى عادة الا مع بقاء العين **وفيه** منع ظ [illegible] بقاء العين مع كون
اللون يجب تبشير من المحل ويتعدى الى غيره بالمجاورة **واما** الريح فللخبر كذلك لعدم تعديه الى الغير [illegible]
ويشعر به ما نفى الباس عن بقاء الريح في محل الاستنجاء فان الظاهر ان بقاءها انما يعلم من تعدّيه الى اليد ونحوها **واما** الطعم واللزوجة والملاسة الدسومة

كتاب الطهارة

فالظ وجوب ازالتها كما صرح به الشيخ في الاول لثبوت اللزوم بحصول اليقين بزوال العين والظ عدم حصوله مع بقاء احدهما فليستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسة مع ان الادلة غير شاملة لها وعموم الاثر في الصحاح غير مفيد لعدم ايجاب غير الوصفين هل اذا كان احدهما لاعراض من اوصاف ما ينجس به المحل اما لو لم يكن منه فلا يجب ازالته الوصف مطلقا اذ انجس محل بالشيء الدسم يجب ازالة الدسومة لا ما اذا نجس المحل الدسم بغيره او دسم محل نجس فانه لا يضر ح بقاء الدسومة الا مع بقاء الشيء الدسم يجب تخمين جميع اجزاء الدهن الواقعة فيه **الفصل الثاني** في الشمس وهي وان كانت من المطهرات عند جمهور اصحابنا **الا** انهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع **الاول** في الطهارة الحاصلة منها هل هي حقيقية او حكمية **والثاني** فيما يطهرنه **والثالث** فيما يطهره **ونذكرها في مسائل المسئلة الاولى** اختلفوا في ان ما جففته الشمس هل هو طاهر حقيقة او في حكمه في جواز الاستعمال والسجود عليها مع اليبوسة **فالحق** الموافق لمذهب الشيخين والحلي والمحقق في بعض والفاضل في جملة من كتبه ومعظم المتاخرين بل هو الاشهر كما نص عليه جماعة بل عليه الاجماع في ظ السرائر المحكي عن ف الاول وعن الراوندي وابن حمزة **الثاني** ويظهر من الاسكافي وبعض المتاخرين الميل اليه ايضا واستجوده في المع وهو ظ ضع **ونوقف في** نه **لنا** صحيحة زرارة عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ورواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر والرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرها **واما الثاني** فلا تطهر الا بالغسل **و** الخدشة في الثانية بعموم الموصول الشامل لما لا يقول به احد من الطهر بمطلق الاشراق الشامل لما قبل التجفيف بشيء والمقيد مع الدليل مندفعة وفيها **و** في الثالثة بالضعف لو سلم بالشهرة منجبرة **و** فيهما **و** في الاولى بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة بل ظهور ثبوتها في زمن الصادقين مردودة مضافا الى ان ارادة المعنى اللغوي الذي هو عدم القذارة في نفي النجاسة الشرعية كاف لكونها اعظم الاقذار واشد **و** مع ذلك فالقرينة على ارادة المعنى المعهود في الثالثة وهي انه الذي لا يحصل للثياب الا بالغسل قائمة **وكذا في الاولى** ايضا لانه الذي يصلح علة لجواز الصلوة عليه وهو المعتبر في احكامها مكانا ولباسا دون غيره سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة هذا **على** ان اطلاق الامر بالصلوة عليه مع التجفيف في الاولى الظاهر في السجود عليه والشامل لها اليبوسة والا فيعني النائب عن الشمس اساسا ولعدم ما طابقه النصوص عليها من التقييد بها بما يدل على المطلوب ايضا **ولو** رفعت اليد عن قوله فهو طاهر لشموله لكونه بعد التجفيف رطبا ويابسا وكذا لباس المصلي واعضائه **و** من هذا يظهر صحة الاستدلال على المط باطلاق الحكم بجواز الصلوة على ما جفت من المواضع النجسة من دون اشتراط عدم رطوبة العضو كما اشترطه القائلون بالعفو كصحيحة علي احدهما عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس الاخرى عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا باس وعلى ما جف بالشمس كالموثقة لسابا طي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان عين الشمس اصابه قدرا حتى يبس فانه لا يجوز ذلك **و** ستدفع فيما ذكرنا ما اورد على الاستدلال بالموثقة من عدم كونها صريحة في الطهارة لانفهامه الحكم بجواز الصلوة عليه الاعم منها ومن العفو في الصلوة خاصة كما قال به جماعة **ولا حاجة** في دفعه الى التمسك بالتلازم بين الطهارة وجواز الصلوة هنا لاجل كون السؤال عن الطهارة ولزوم التطابق بين السؤال والجواب **و** لاجل انه لولاه لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة **و** لاجل امره باعلام الموضع ليغسله عند جفافه بغير الشمس وعدم امره في صورة يبسه بها مع اولوية الامر هنا لتوهم الطهارة من حيث تجويز الصلوة فيه **و** لاجل اشتراط طهارة موضع السجود بالاخبار والاجماعات المحكية **لضعف الاول** بعد لزوم التطابق مط لاقتضاء المصلحة العدول الى الجواب العدل هنا الى جواز الصلوة وتبيان ما كان مشعرا بعدم الطهارة **والثاني** بمنع الاحتياج في الوقت واصالة اتحاد وقت الخطاب والحاجة كما قد يتوهم **في الثالث** بمنع اولوية الامر بالغسل هنا لانتفاء الموضع اذ لا حاجة في الصلوة لا حاجة كثيرا الى غسله **والرابع** بجواز تخصيص المجفف بالشمس عن اوضع السجود **وربما** يستدل للمطلوب ايضا بعد القطع بنفي النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرة بحيث لا يحتاج الى ذلك **و** هي هنا مفقودة اذ لا اثر ولا دليل ولا اجماع فيه **و** الاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة فانما يقتضي انتفاء نجاسة الملاقي **و** هو حسن ان خلى عن المعارض بالمثل **و** ليس كذلك لان الاصل ايضا بقاء طهارة الملاقي **ولا** وجه لترجيح الاول بل هو به اولى فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان ويبقى اصالة الطهارة العقلية باقية **ولا** يخفى انه مبني على عدم ترجيح استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقي وعدم زوال الثاني بالاول **و** هو كما بيناه في موضعه بالفرض التحقيق جدا مع انه يوجب الحكم بالطهارة في كل موضع يقع الخلاف في بقاء نجاسته اذ لا دليل غالبا سوى الاستصحاب **ولا** اظن ان هذا المستدل يسلم ذلك على الاطلاق **ثم** ان ذلك تما هو اذا كان بناؤه على تعارض الاستصحابين وتساقطهما ولو كان منظوره اعمال الاستصحاب فهو

اظهر فتاوا ادخ بكون نجاسة الموضع التي هي المتنازع فيه مستصحبة وان لم نحكم بنجاسته لا تراب ولا يحصل الثمرة في تجلس لمالا في بل هي تظهر في موارد كثيرة اخر اتيضه **دليل المخالف** الاستصحاب والنهي عن الصلوة في الموضع مع رطوبة العضو اخر الموثقة وان يعين ما حاكين الشمس في صحيح ابن بزيع عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وصحيح زرارة والازدي السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا فهو على الاية ان لم يكن جافا فلا يجوز الصلوة فيه لو جف لا بالشمس **والجواب** اما عن الاستصحاب فبانه بما مر مندفع **واما** الجواب عنه بان دليل ثبوت الحكم في الحالة الاولى الاجماع فلا يتم الاستصحاب بعدها لما لاشتراط جريان الدليل فيما بعدها ايضا والاجماع لا يجري في محل الخلاف او لان الثابت من الاجماع نجاسته حال بقاء العين **و**تقييدها بها ممكن بل هو الاصل في كل حكم ثبت في حال وصف بواسطة الاجماع كما بين في محله **و**مع التقييد لا يمكن الاستصحاب فمردود بمنع اشتراط الاستصحاب بجريان دليله فيما بعد ما الشك ايضا وان التتبع والاستقراء بل المعلوم من طريقة العلماء في باب الطهارات والنجاسات بل من اجماعهم يعطي ان النجاسة اذا ثبتت في موضع لا يرتفع الا بما ثبت كونه مزيلا لها فيجعل ا مغياها الي ثبوت المزيلية لشيء وثبوت وجوده ولا يكون ثبوتها مغيى بغاية ومقيدا بوصف او حالة **وتحقيق** المقام وتوضيحه ان الامور الشرعية على قسمين **احدهما** ما يمكن ان يكون المقتضي لثبوته مقتضيا له في الجملة او الى وقت كالوجوب والحرمة ونحوهما فانه يمكن ايجاب شيء او تحريمه ساعة او يوما او الى زمان او مع وصف **وثانيهما** ما ليس كذلك بل المقتضي يقتضي وجوده في الخارج فاذا وجد فيه لا يرتفع الا بمزيل **و**ينقسم الى اقسام **احدهما** ما يمكن وجوده اولا مغيى ومقيدا **وثانيهما** ما لا يوجد في الخارج الا مؤبدا فيكون باقيا حتى يزيله مزيل وذلك كالملكية فان البيع مثلا سبب للملكية المطلقة فلا يزول الا بمزيل ولا يمكن ان يكون سببا للملكية في ساعة بمعنى انه ليس كذلك شرعا وان امكن عقلا **و**مثال الاول نية غير الشرعيات الاذن فانه يمكن ان يتحقق اولا الاذن في ساعة او يوم او شهر او في حالة لشخص من اخر **و**مثال الثاني نية السواد فانه لا يمكن ان يوجد اولا السواد في ساعة بل يصير موجودا ثم يرتفع بمزيل وشيئا النجاسة الشرعية من هذا القبيل بمعنى انه ثبت بالاستقراء بل الاجماع العلماء انه كذلك وان كان غير ذلك ممكنا عقلا **و**على هذا فبعد ثبوت النجاسة الموضع يجب دفعه الى مزيل وما لم يعلم المزيل يستصحب **و**لا يمكن ان يقال ان الثابت اولا هو وجودها حال بقاء العين **هذا** مضافا الى ان الاجماع والاخبار يفيدان نفيها بوجود العين لدلالتهما على نجاسة المحل بعد زوال العين ان تجففه الشمس **ومن** هذا يندفع ما يشعر به كلام بعضهم في دفع الاستصحاب من انا لا ننجس الموضع يستصحب بل يتعلق به حكما العين اذا العين ميته لانها فيه لا نا بثرها في المحل **واما** عن الموثقة فبان المذكور في ضا وفي بعض نسخ يب الموافق للمذكور في كثير من كتب العلماء كالمدارك وغيره غير الشمس بالعين المعجمة والراء دون عين الشمس بالعين المهملة والنون وح فلا يبقى حجته لبعض من الاستدلال للبعض لاول على عدم الطهارة لان يكون المعنى ان مع رطوبة الرجل او الجبهة لا تصل في الموضع ان يبس بغير الشمس فيكون فرده الايجاء على اليبس **و**لا يمكن ان يكون هو اليبس بالشمس لانه ليس بالاجاء قطعا فيحصل الكلام مثل قول القائل اكرم زيدا ولو اهانك بغير القيد فان المراد الاجاء هو عدم الاهانة بالقيد بل هذا يدل بمفهوم الوصف على عدم الاكرام مع القيد **و**قد بين في الاصول مفهوم الوصف المستفاد من لفظ الغير الوصفي حجة وان لم نقل بحجية مطلق مفهوم الوصف **و**على هذا فيكون هذا الخبر ايضا دليلا على الطهارة **و**احتمال فصل جملة قوله وان كان الخ عن سابقتها وكونه شرط الجزائه قوله فانه لا يجوز ذلك ح ويقتضي سابقها على الطهارة اما العموم ولا ارتباط بصحوه ثبوت الموضع بالشمس لا صحوه رطوبته مندفع بان محض الاحتمال غير كاف في الاستدلال سيما الظاهر الوصل هنا **مع** انه على الفصل يعارض عمومه بعموم جملة اذا كان الموضع قذرا الخ وارتباطا بما ذكر معارض باحتمال ارتباطه بصحوه الرطوبة **واما** عن صحيح ابن بزيع فبان غايته رد معنى قوله كيف يطهر بغير ماء انه لا يطهر بغير ماء وهو عام شامل لما اذا كان رطبا او يابسا بغير الشمس **و**قوله في صحيحة زرارة اذا جففته الشمس الخ اخص منه فيخصصه وكذا الموثقة ويكون المعنى انما اذا كان يابسا لا يطهر بغير ما بل يجب القاء غسله بالماء او بل الموضع بما حتى يجففه الشمس **واما** عن الصحيحة الاخيرة فبان عموم المفهوم فيها معارض بعموم المنطوق فانه يدل على جواز الصلوة اذا كان الموضع جافا سواء كان العضو جافا ايضا او رطبا مضافا الى ان مقتضى المفهوم عدم جواز الصلوة ولو جف بالريح والشمس **و**يمكن ان يكون ذلك لعدم العلم باستناد الجفاف الى الشمس خاصة **فان** قيل فعلى هذا ينبغي عدم جواز الصلوة مع الجفاف ايضا وهو خلاف المنطوق **قلنا** نعم كذلك ان ابقي المنطوق على عمومه ولكن يجب تخصيصه بما اذا كان العضو يابسا او يكون الموضع غير محل السجود **و**احتمال تخصيصه بما اذا علم الجفاف بالشمس خاصة غير كاف في تمامية الاستدلال **المسئلة الثانية** ما يطهر منه الشمس من النجاسات حقيقة او حكما **هل** هو البول خاصة كما عن ط وموضع من ط والديلمي والراوندي وابن حمزة واستجوده في المدارك وهو شبهه كما في موضع من كره بل نسبه الى الشهرة بين المتاخرين او كل نجاسة مائعة كما عن موضع اخر من ط وفي المعتبر صرح السرائر واختاره الكركي في مع ومد ويعم النجاسات كلها اذا ازيلت العين وبقيت الرطوبة وان لم يكن مائعة كما في مع ومعه بل نسبه بعض الى الشهرة المتاخرة **الحق** هو الاخير للموثقة في ذو

الحصر المؤيد بين ما ال تنبيه **ورد** ايراد ضعف الدلالة الا اختصاص بجواز الصلوة مردود بما مر مضافا الى ان تجويز الصلوة فيها في البول وغيره ما اللطهارة

في الجميع او العفو فتدل الطهارة في البعض والعفو في اخر **والثاني** مدفوع بصحيحة زرارة **والثالث** بعد القائل فتعين الاول **المسألة الثالثة**

ما يطهره الشمس من المواضع هو الارض والحصر البواري وكل ما لا ينقل عادة من الابنية والابواب والاوتاد المثبتة والنباتات القائمة **و في اعتبار**

بعد ذكره وغيره علة والمرشد شارح عدوس وكري ون وفي معرانه المشرط فحوى بين المتاخرين لعموم رواية الحضرمي خرج منه المنقول بالفعل اجماعا ما الا

والرضوي المنجبر بالعمل الدال على عدم تطهير شيء من المنقولات لتضمنه عدم الفصل فيبقى الباقي **ويدل** على المطلوب في اكثر ما ذكر اطلاق الموضع الموثقة

وقد يستدل ايضا بوجوه اخر ضعيفة **وخلافا** لنهاية الاحكام فاخرج الثمرة على الشجرة مما يطهر وللسرائر وفي غيره وطروق والتذكرة وابن حمزة

والديلمي فخص بالثلاثة الاولى وللمعتبر فتردد في غيرها استنادا في الثلثة الى ما نقل من صحيحة زرارة وعلي والموثقة وفي التخصيص الى ضعف الروايات سندا

وموثقة عنده ما غير صالحة مع ان الاشتهار المدعي اضعف لو كان جابر مضافا الى ان الموثقة لغير الثلاثة قطعا شامل ومعه فيتعدى الى سائر ما الا تقتضيه

الفاصل **المسألة الرابعة** لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس اجماعا كما في المنتهى **ويدل** عليه صحيحة زرارة منطوقا ومفهوما والموثقة منطوقا

وصحيحة ابن بزيع عموما وبها يخصص بعض المطلقات المجوزة للصلوة في كل موضع جاف او يحمل على غير المسجد عليه مع جفاف الاعضاء **وعن** القول بالطهارة

بزوال العين منسوب الى ناج مدعيا عليه اجماع الفرقة ورجوعه في غير ذلك الكتاب في موضع اخر منه تفجح في اجماع بل يوجب عليه قدح خلافه في الاجماع

فروع أ لو جف بالشمس وغيرها معا كالهواء فان كان التجفيف باحدهما بان يكون اذهاب الرطوبة واستنادا من احدهما وان نقصت الا ما لا اخر

فالحكم للساتر لصدق التجفيف بالشمس مع تاخره وعدم الامعه وصدق الاشراق كما في الرواية واصابة الشمس مع ثم الجفاف كما في الموثقة وان وجب التطهير

في الصورة الثانية ايضا ولكن يعارضهما مفهوم الصحيحة بالعموم من وجه فيرجع الى استصحاب النجاسة ومع الشك فيستند الجفاف الى المتاخر لاستصحاب

الرطوبة وان شارك في التجفيف في زمان فقط عدد وكره عدم الطهارة وصرح في لف ومع بالطهارة وهو كذلك لصدق التجفيف بالشمس واشراقها الا اذا علم

ان التاثير من غير الشمس **ب** زوال العين في تطهير الشمس معتبر اجماعا ولان مع بقائها لا يصدق اصابة الشمس ولا اشراقها على الموضع غالبا بل قد

يشك في صدق التجفيف بالشمس ايضا والكلام في زوال اللون والطعم والريح كما مر **ج** لو جف بحرارة الشمس من غير اشراقها لم يطهر لصدق الموثقة لعدم

صدق الاشراق ولا الجفاف بالشمس ... اذا جف شيء بمقابلة النار بحرارة النار ولو كان بينهما حائل لا يوجب ذلك وان جف بحرارتها ولو

جف بغير الشمس فيطهر بوجه غير مطهر يطهر بالجفاف بالشمس **د** الوجه **هـ** لو اتصلت النجاسة من الظاهر الى الباطن في شيء واحد فصرح جماعة بانه يطهر

باشراق الشمس على الظاهر وتاثيرها في الباطن مع الوحدة بصدق على المجموع انه ما اشرقت الشمس عليه واصابها بل حقيقة وهو كذلك ان اخرج جفاف الرطوبة

الباطنية حصل بالشمس والا فان علم ان اخره حصل بغير الشمس فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر لمفهوم الصحيحة المعارض لما مر بالعموم من وجه فيرجع الى استصحاب

النجاسة وان لم يعلم شيء منهما فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنية فان انقطع الاستصحاب في زمان الجفاف بالشمس يكون طاهرا وان انقطع في غيره يكون نجسا

وتقيد منطوق الصحيحة بالعلم بحيث يصح والشك يدخل تحت المفهوم غلط لان الالفاظ للمعاني النفس الامرية ولا يتقيد بالعلم الا في مثل الاوامر والنواهي وليس

المقام منها مع ان بعد ملاحظة ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى محل شك والحكم باختصاص الطهارة مطلقا بالظاهر كما هو ظاهر المدعي غير جيد واما لو كان شيئا

ثنيا وضع احدهما فوق الاخر وجف التحتاني بحرارة الشمس فلا يطهر مطلقا **و** يطهر اللبنة النجسة بالشمس وان كانت منقولة اما لصدق الارض عليها او لعدم العلم

بخروجها عن العموم وكذا التراب والمدر والحجر والحصى والرمل ونحوها والكلام اذا كانت نجسة كما سيذكر **الفصل الثالث** في الاستحالة والمراد منها تبدل الحقيقة

عرفا والمناط في تبدلها تبدل الاثر بحيث يصح سلب الاسم الاول لغة كما اشار اليه الامام في موثقة عبيد بن زرارة الاتية فكلما تبدل اسمه كذلك ينكشف عن تبدل

حقيقته ويختلف حكمه واما القول بعدم كفاية تبدل الاسم لاجل انه لا ينتفي الحكم الثابت للحنطة بعد صيرورتها دقيقا الا للدقيق بعد صيرورته

عجينا ولا للعجين بعد صيرورته خبزا وكذا في القطن والغزل والثوب وجعل المناط تبدل الحقيقة والكاشف عنه تبدل الاثار والخواص فمردود بانه لو كان

كذلك لزم تطهير اللبن النجس بصيرورته جبنا او اقطا ضرورة تبدل الخواص منهما ولا يلتزمون ذلك على ما ذكرنا **واما** مثال الحنطة والقطن فيمنع ثبوت الحكم وعدم

اختلافه لو ثبت فانه لو قال الشارع لا تشكل النبت ما دام مستنبطه فلا يحرم السكون بعد تبدلها دقيقا وكذا لو نذر احد ان يصوم ما دام عنده القطن

لا يجب عليه الصيام بعد تبدله غزلا او ثوبا وكذا لو قال الغسل ثوبك من ملاقاة الحنطة او القطن فيحكم لاجل نجاستهما ما داما حنطة وقطنا واما ما ترى

من استصحاب نجاسة الحنطة المتنجسة بعد صيرورتها دقيقا وكذا في القطن واللبن فانما هو لعدم كون النجاسة معلقة على هذا الاسم بل لاقتضائه

لم يقل ان الحنطة نجسة بل ان الحنطة الملاقية للنجاسة نجسة انما هي جزء من جزئيات المحكوم عليه لكونه حنطة بل لانه جسم لاق للنجاسة فنظرا الجزئية

عند المنار ولو كان الشارع يقول الحنطة نجسة لكنا نحكم بطهارته بعد صيرورته دقيقا او خبزا **وقد ظهر** مما ذكرنا ان المراد بالاستحالة هنا

موضوع الحكم شرعا وتبدل حقيقته بجعله الشارع مناطا للحكم وموضوعه والمناط في تبدل الحقيقة هو تبدل الاسم ثم ان للاستحالة انواعا كلها تكون
بها انها بها لتطهير الاعيان النجسة اذا ما للاصل او عموم ما طهارة ما استحيل اليه وعدم دليل على نجاسته سوى الاستصحاب الذي لا يمكن التمسك به في المقام
لتبدل الموضوع او الشك في التبدل كالتبدل للاصل والاستصحاب دون المتنجسات على الاقوى للاستصحاب وعدم تغير الموضوع كما اشرنا اليه وبيناه
مفصلا في محله موضعه من الاصول ومن لم يعرف بين الموضعين فقد بعد عن التحقيق وابعد من اجرى الحكم في التابع منهم هو الموافقة **فمن انواعها**
الاستحالة بالنار **وهي** تطهر الاعيان النجسة اذا ما احالتها الى الدخان والرماد والفحم على الاقوى والاشهر مطلقا في الاولين وعند المتأخرين خاصة في
الاخير بل على الاول الاجماع في المن وكره وعلى الثاني عن غيره وعليهما عن السرائر وتنبيه دعوى الاجماع الى المع خطأ لانه ذكره في دواخن السراجين النجسة والمراد
بالاجزاء المنفصلة عنها لانه قال لا بأس بدواخن الناس عنها ما اجمعوا على عدم التوقي عنها هو الاجزاء مع انه قال في باب الاطعمة ودواخن الاعيان النجسة طاهرة
عندنا **وكذا** ما احالته النار وصيرته رمادا او دخانا على تردد ويدل على الحكم في الجميع بعد الاجماع في الجملة الاصل السالم عن المعارض سوى الاستصحاب
الغير المفيد هنا كما مر **وقيل** بل تدل اخبار بصحيح ابن السراد عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه والمروي في قرب الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا بأس وفيه ان المراد من الاول تطهير الجص المتنجس بالنار والماء معا فان
النار لم يحله رمادا والماء احيل اليه بمجرد ملاقاته له فلا يصلح للتطهير بل المراد ان النار احالت العذرة المختلطة معه الى الرماد فطهرته والماء طهر الجص الملاقي
للعذرة المحيلة لرطوبة بعض اجزائها فلا يلزم حمل التطهير على الحقيقي والمجازي او عموم المجاز واحالة الماء اليه غير صحيح لانه احيل بعد التطهير والمانع هو
ما اذا كان قبله مع انها تدل على المطلوب لا شئ ايضا حيث لم يمنع من تجصيص المسجد وح يمكن حمل التطهير فيها على المعنى المجازي اعني التنظيف وفي
يخفى ان الاستدلال بهما انما يتم على ما هو متعارف في بعض بلاد العرب من صنع الوقود على الجص واحراقه عليه واما على ما هو متعارف اكثر بلاد العجم من ايقاد
تحته من غير امتزاج فلا بد ان يكون المراد بالتطهير الاولى دفع النفرة والقذارة وعلى هذا فيشكل التعويل على الروايتين **خلافا** للمحكي عن ط في الخبز الذي
النجس فحكم بنجاسته لو جعل خبزا الذي لا ينبغي وسلم المنع عن الاستدلال بحديث الظلال وهو على مطلوبه غير دال **وللمع** في باب الاطعمة والاشربة من رجع في الثالثة فحكم
في الاول بعد التطهير وفي الثاني تردد **وللعامة** في الثالث فلا وجه لشيء منها **واما** استحالة المتنجسات فالحقها جماعة باستحالة النجس في حصول التطهير بها
ونفى بعضهم الالحاق وهو كذلك في غير الدخان لما ذكرنا واما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم عن قابلية النجاسة فلا يجري فيه الاستصحاب فانه لا يسمى جسما
عرفا ولذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمر على النجاسات الرطبة ومما ذكرنا يظهر عدم تطهير طين النجس بصيرورته اجرا او خزفا وان خرج عن مسمى التراب فعلى
لجماعة **وخلافا** لاخرين لما ذكر من التبدل **وقد** عرفت ضعفه ونقل الاجماع من الخلاف **وهو** ليس بحجة والاطلاق صحيح السراد **وهي** على مطلوبه
غير دالة ولاصالة الطهارة وهي بالاستصحاب مندفعة **ورد** الاستصحاب هنا بمثل ما مر في التطهير بالشمس يعرف جوابه مما ذكرنا وكذا يظهر عدم تطهير
خبز العجين النجس كما هو المشهور لما ذكر وللامر بدفنه او بيعه ممن يستحل الميتة في صحيح ابن ابي عمير **وخلافا** للمحكي عن الشيخ فحكم في موضع من ته مع
حكمه بالعدم في موضع آخر لصحيح ابن ابي عمير في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه وروايته ابن الزبير عن البئر يقع فيه
الفأرة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس والاولى لشمولها الميتة غير ذات النفس اعم مطلقا مما مر
فيخص لا محالة به والثانية مبنية على نجاسة البئر بالملاقاة وقد عرفت ضعفها **واما** التعليل باكل النار في الاولى والتقييد باصابتها في الثانية
فلرفع استقذار الطبع **ومنها** الاستحالة الى الدود والتراب على المشهور بين الاصحاب للاصل وتوقف الفاضلان في الثاني وعن الشيخ الحكم بنجاسة
ولعل نظرهم الى الاستصحاب **وقد** عرفت ما فيه **وهذا** ايضا كالاستحالة بالنار يختص بالاعيان النجسة دون المتنجسة لما مر الا ان تكون هنا عموم او
اطلاق دال على طهارة كل حيوان او تراب بحيث يشمل المورد ايضا كما هو المظنون في التراب فح يرفع اليد عن الاستصحاب ولا يطهر الارض الملاقية للعذرة
الرطبة بعد استحالتها للاستصحاب وعدم ما يوجب فيه تطهيرها لاطلاق لفظها بالنسبة الى العذرة المستحالة ولو لم يطهر محلها الخشب اليابس **قلنا**
الاطلاق انما هو بالنسبة الى رفع النجاسات الثابتة فلا ينافيه عروض نجاسة من الخارج مع انه لا اطلاق هنا الدليل يمكن التشبث به **ومثل**
الاستحالة الى التراب في الدود الاستحالة الى غيرهما من الاجسام **ومنها** استحالة الكلب والخنزير الواقعين في المملحة ملحا والعذرة الواقعة في الماء ما
والاقرب فيها ايضا الطهارة **وفاقا** للفخري والكركي والشهيد ومعظم الثالث الدليل المطرد في كل استحالة وادلة طهارة الملح **وخلافا** للمع
والمن فاستشكلها الا اكثر اهل العلم وتردد في كره لتخريج ضعيف والاستصحاب مردود **ومنها** استحالة النطفة حيوانا طاهرا والبول للنجس بولا او لبنا او عرقا
او لعابا لما يحبه الحيوان الطاهر منه ذلك الامور والغذاء النجس جزء له والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك فان ثبت فهو والا ففي طهارة المتنجس بذلك فيما لم يكن
معارضا للاستصحاب نظر ترجيحه ذكرنا الا ان يحكم بطهارة الجميع بضميمة عدم الفصل بين المذكورات والعموم طهارة بول ما يؤكل لحمه **ومنها**

كتاب الطهارة

ومنها انتقال الدم النجس الى جوف ما لا نفس له

انتقال الدم النجس من ذي النفس الى جسم العين كدم الانسان الى البق مما لا نفس له واستحالته الى دمه عرفا والظاهر عدم الخلاف في طهارته وتدل عليه بعد الاصل ولزوم العسر
الحرج عموم ما دل على طهارة دمه واستصحاب النجاسة فقد عرفت ثمرته الحال في ذلك انجم كنظائره المتقدمة للاستحالة اي تغير الاسم فان موضوع النجاسة
دم الانسان مثلا فبعد عدم صدق ذلك عليه لا يمكن الاستصحاب واما ما قيل من ان الظاهر انه لاجل عدم صدق الاسم فقط فهو في العرف مما لا يقول مثلا الا
الانسان ودم ما لا نفس له طاهر فالطهارة انما هو لتغير الحكم بالشرع تبعية الاسم يعني ان الشارع نص على تعلق الحكم بتعلق الاسمين وهذا غير
الحكم بمجرد الاستحالة فلا وجه له والظاهر ان نظره في الاستحالة الى تغير الحقيقة والامر غير متحقق بمجرد تغير الاسم وهو غير صحيح كما اشرنا اليه ومنها انقلاب
الخمر خلا وهو ايضا مطهر بالاجماع مع الانقلاب بنفسه كما في التنقيح ومع معه ما العلاج على المشهور بل عليه الاجماع على الاول الاجماع في الانتصار والمنتهى
المطردة والنصوص المستفيضة كموثقة عبيد بن زرارة عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس والاخرى في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار
خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وصحيحة عبد العزيز بن المهتدي العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال
لا باس به وحسنة زرارة عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس والرضوي المنجبر ضعفه بالعمل فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان يطرح فيه ملحا او غيره
حتى يتحول خلا والمروي في السرائر عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليتحول خلا قال لا باس بمعالجتها والثالث كالاخيرين صريح في العلاج والبواقي ظاهرة
فان جعل الخمر خلا ظاهر في العلاج فتوقف العاملي في الصورة الثانية وتعليله بانه لم يبلغ من الاخبار المعتبرة ما يدل على العلاج بالاجسام وتحقق المطهر بها
وانما هو عموم او مفهوم مع قطع النظر عن الاستثناء لا وجه له لما عرفت من وجود خصوص النصوص التي منها الصحيح والموثق مع ان العموم والمفهوم حجة واما
حديث الاستثناء فالاخبار معتبرة بنفسها ومع ذلك فالجميع بالشهرة المحققة والمحكية في كلام بعضهم كلام غير معتضد واما صحيحة ابي بصير عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فهي عن افادة الحرمة قاصرة وعلى فرض الدلالة فلشذوذها عن اثبات الحرمة عاجزة ولاثبات محض الكراهة
للتسامح في ادلتها صالحة مع ان مع قطع النظر عما ذكر يجب الحمل عليها للمعارضة مع ما مر وكذا المروي في العيون كلوا خل الخمر ما انفسد ولا تاكلوا ما افسدتموه
انتم مع ان حمل الصحيح على ان مجرد جعل الخل في الخمر لا يكفي في الاستحالة ردا على ابي حنيفة القائل به ممكن ولا فرق بين ما كان المعالج به مايعا وجامدا
باقيا او زائلا لما للاطلاق الادلة المتقدمة فلو لم يطهر طرفها بطهرها لعدم انفكاك الخمر عن الظرف ضرورة فلو لم يطهر لزم عدم طهر الخمر ايضا فما يدل على طهرها
يدل على تطهرها بدلالة الاشارة فان ثبت الاجماع والا ففيه نظر اذ يمكن ان يكون ذلك لعدم تنجسها بملاقاة الظرف كما في اللبن في ضرع الميتة بل هذا اوفق
بالقواعد اذ تنجس الخمر بعد الخلية بملاقاة الظرف عن الدليل خال لان تنجس كل ملاق للنجس ليس الا بواسطة الاجماع المركب وهو هنا غير معلوم فبقاء نجاسة
الظرف فانها مقتضى الاستصحاب واخبارها مقيد بنجاسة بحال ملاقاته للخمر يدفعه ما ذكرنا في مسئلة التطهر بالشمس **الفصل الرابع** في الارض
وهي تطهر باطن الخف والنعل والقدم بلا خلاف فيه في الاولين وان قصر بذكر الاخيرين في النافع وعلى الاشهر الاظهر فيها بل نفى عنه الحلي الخلاف
مقطوع به بين الاصحاب وان ظاهرهم الاتفاق عليه وفي حج عد الاجماع عليها للنبويين عن النبي احدهما اذا وطي احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
والاخر اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور فطهورهما التراب وصحيحة زرارة والاحول الاولى جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان
يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما والاخرى في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان
خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ورواية المعلى عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال
لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا اي يطهر ما يمشي عليه بعضا اخر من الرجل كقولهم الماء يطهر البول وموثقة الحلبي والمروي في السرائر عن محمد الحلبي
المتقدمتين في مسئلة ازالة النجاسة عن المسجد واما الاستدلال بالعامي اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعله اثرا واذى فليمسحها وليصل فيها وروايتي
حفص وطات على عذرة يابسة [illegible] لم اره شيئا مما تنقي في الصلوة فيه فقال لا باس وصحيحة زرارة رجل وطا على عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك
وضوءه هل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي فغير جيد لجواز كون الحكم في الاوليين لكون الخف مما
لا تتم الصلوة فيه بدون الطهارة والامر بالمسح في الاولى لعله للاجتناب عن السراية الى المسجد وكون العذرة في الثالثة اعم من الرطبة واليابسة بل النجس انصر
على قول فيمكن ان يكون معنى قوله لا يغسلها الا ان يقذرها اي ينجسها بان تكون رطبة نجسة الا فيمسحها ليذهب ما لصق بها من الاجزاء اليابسة وقوله
ساخت لا يدل على الرطوبة لانه بمعنى غابت وفي خفت بشيء مما ذكرنا من الاخبار المنجبر ضعف ما هو ضعيف منها بالشهرة كما ترى بين نص في النعل كالاول
وفي الخف كالثانية وبين المذكور وايه المعلى والاخيرة او ظاهر فيه كالثالثة او مطلق في الثلاثة كالباقيين فالخلاف في الثاني كما عن ظاهر [illegible] وهو
[illegible] وعدو اللمعة لتخصيصها الطرفين بالذكر الا ان يقال بدخول الوسط في الاول كما هو صريحه وفي الثالث كما عن ظ المفيد الديلمي او التوقف فيه كما في الذخيرة
بعد حكمه بالطهارة قبلها والاستشكال فيه كما في [illegible] ان حكم بالطهارة بعد لا وجه له بل صحيح الاحول المتعدي من الثلاثة الى كل ما يوطا من [illegible] الخشب

ومنها انقلاب الخمر خلا

ومنها الارض تطهر باطن الخف والنعل والقدم

كما يقال ساخت قوائمه في الارض

قال في الروضة المراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض

والخرقة وفاقا للاسكافي وفيه ما عرفت بل الجورب والجلد ان لم نقل بصدق النعل على جميع افراده الا ان الاجود في التعدي الى مثل خشبة الاقطع والكف والركبتين
لمن يمشي بها نظر والعدم اظهر للشك في صدق الوطء فانها موضع القدم كما في كتب اللغة خلافا لجماعة فعدوا اليها اما لصدق الوطء وقد عرفت عدم
ثبوته ولو ثبت فلما اشتهر من انصراف المطلق الى الشائع المتعارف غير ما اتى منه من الاطلاق في الموثقة وهو لا يفيد الا تخصيصا ما بشيء خاصة او للتعليل المستفاد من قوله
ان الارض يطهر بعضها بعضا بل قد يتعدى لذلك الى غير ذلك ايضا من كعب العصا والرمح بل كما عن الموجز الى الحافر والخف والظلف **والحق** ان في معناها
اجمالا لا يمكن الاستناد اليه في اثبات حكم **وهل** يلزم في تطهير ما ذكر المشي به او يطهر ولو بمسحها على الارض ولو بالدلك بالتراب قيل **الحق** هو الثاني
وفاقا لجماعة منهم الاسكافي والمقداد لدلالة الاطلاق في صحيحي زرارة وقد ينسب الاقتصار على الاول بل مع التقييد بما في صحيحة الاحول من كونه نحوا من خمسة
عشر ذراعا وصحيحه كالامر وان وافق ذلك ولكن قوله اجزأ ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير شيء اجزأ يدل على ان مراده مقدار المسافة الذي
يزول به النجاسة غالبا **و**عليه يحمل الصحيح ايضا في قوله ونحو ذلك ايما اليه في اجزاء الاخذ مثل التراب في ذلك بالموضع احتمالا في صدق المسح وفي
الاجتزاء بالمشي في غير الارض كالاجر والحصير والبناء والخشب لما ذكر ولقوله في صحيحة الاحول تنبيها مكانا نظيفا ومع ذلك فعدم الاجتزاء احوط وفي
اشتراط كل من طهارة الممسوح به وجفافه وعدمه وجهان الحق في الاول الثاني وفاقا لجماعة بل الاكثر للاطلاق مما مر **وخلافا** للاسكافي وكذا في بعض آخر
لصحيح الاحول ولا دلالة فيها اصلا فيها **ولا** لقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وان قلنا ان الطهور هو الطاهر المطهر **وقيل** ان
النجس لا يطهر **وفيه** منع ظ واثباته بالغلبة في الاستقراء ضعيف **نعم** لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطبا يتنجس بنجاسة الممسوح به ان
تطهر من النجاسة الحاصلة بالنفس **وانصراف** الاطلاق الى الماسح مثل هذه النجاسة ايضا ضعيف **وفي الثاني** الاول وفاقا للاسكافي بل جماعة لروايتي الحلبي
والشرائط الموجودتين في الاصول المعتبرة الجابرة لذلك لضعف سندهما وحمل الاولى على الجفاف من الماء المتقاطر من الخنزير والثانية على اليبوسة من البول
تقييد بلا دليل فيهما يقيد الاطلاقات حيث ان المستفاد منهما عدم التطهر بالرطب وان لم يلزم كون التقييد لغوا محضا لعدم الواسطة بين الرطب والجاف
ولا يرد مثل ذلك في التقييد بالارض في رواية الشرائط لانه لا يصير لغوا لجواز ان يكون المطهر الارض وشيء آخر غيره **وذكر** البعض لا يدل على
نفي الآخر الا اذا اعتبر فيه الحصر **وهل** يشترط جفاف الممسوح قبل الوطي الظ لا للاطلاق وكذلك لذلك لا يشترط حصول التجفيف له بعد المسح
وازالة العين لو كان رطبا الاوجه العين والاثر المحسوس للنجاسة فلو كانت الرجل مثلا نجسة بالبول ويبست يطهر بالمسح **فرع** المصرح به في كتبهم
اسفل النعل واخويه ولا اشكال في مطهرة الارض لاسفل مطلقا ظاهرها للاجماع وبه يخصص اطلاق صحيح زرارة واما اطرافها المجاورة للاسفل فلا يبعد
تطهيرها ايضا لعدم تبعية الاجماع فيها فلا مخرج لها عن الاطلاق وتوصل النجاسة الى الارض عند الوطي غالبا **و**الاحتياط لا ينبغي ان يترك **الفصل الخامس**
في سائر المطهرات **وهي** امور **منها** الاسلام فهو مطهر لنجاسة الكافر ضرورة **ومنها** الغسل فانه يطهر ميت الآدمي عن نجاسته وما في كتبه
ومنها التبعية فانه يطهر ولد الكافر الذي سباه مسلم بتبعيته له وظرف الخمر التي انقلبت خلا بتبعيتها **وقد** تقدم تحقيقهما وظرف العصير وما يتخمر
به قبل ذهاب الثلثين على القول بنجاسته بتبعيته بعد ذهابهما ولا دليل عليه يصلح لمعارضة الاستصحاب **وكذا** في غير ذلك مما قيل بطهارته بالتبعية
ومنها النقص فانه يطهر العصير اذا غلى بعد نقص ثلثيه على القول بنجاسته **ومنها** زوال العين فعن الشيخ والفاضلين في غيرهم طهارة فم الهرة
بزوال عين النجاسة غائبة اولا لاطلاق طهارة سؤرها **مع** ان فيها لا ينفك عن النجاسة غالبا واطلاق طهارة ما لاقاه فوها وانها مما لا تعبد بغسل
فيها فليس الحكم بالطهارة بزوال العين **بل** الحق جملة المتأخرين بها كل حيوان غير الآدمي للاخبار مضافا الى الموثقين احدهما عما يشرب منه باز
او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما فان رأيت دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والآخر عن ماء شربت منه الدجاجة فقال ان كان
في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب والى لزوم العسر والحرج الشديدين لولاه وعمل الاصحاب
والاجماع المنقول في حسنة انه يعلم ان الهرة لو اكلت ميتا ثم شربت من الماء القليل لم يتنجس **استدل** باجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة وقد عضدهم
ويضعف الاول بان الاطلاقات انما هي من جهة السؤرية لها فلا ينافي النجاسة لامر آخر مع انها مخصصة بما اذا لم يكن فيها نجسا بالاجماع او
لذا يحكمون بالنجاسة قبل زوال العين بالالزام يحقق بنجاسة الفم وطهارته اولا **والحاصل** ان نجاسة الفم اما لا يتمسك بنجاسة السؤر او يشار اليها
فعلى الاول لا يثبت من طهارة السؤر طهارة الفم **وعلى** الثاني يكون الاطلاقات مخصصة بما اذا لم يكن الفم نجسا فلا يفيد الاطلاقات هنا
لوجود دليل النجاسة كما مر **والثاني** معارض باطلاقات نجاسة الفم المفتدة على اطلاقات طهارة ما لاقاه لكون الاولى مرجحة للثانية والثالث بان الاعتبار
بالتقييد بالغسل اذ لم يؤمر الا في مثل الثوب والبدن **واما** التفريع الذي ذكره فلا وجه له لمنع الحصر لجواز الحكم بالنجاسة مع عدم وجوب غسله
والرابع بدلالة الروايتين على خلاف المطلق لدلالتهما على المنع من الشرب والتوضي ان يرى الدم او القذر او كان سواء كان بانفعال الشرب او لا

والخامس يمنع لزوم الحرج فإن العلم بنجاسة أعضاء الحيوانات ثم بلا فائدة بعد ذلك في أخص الطهارة لها سيما على القول بتطهير الوارد على القليل
أيضاً لا يبلغ حداً يلزم منه حرج والسادس يمنع عمل الأصحاب والسابع يمنع حجية الإجماع المنقول مع أنه ليس على الطهارة بل على طهارة السؤر ولا كلام
وبضعف تلك الوجوه يظهر ضعف القول في الأصل وبما الحق به مع اندفاع الأخير بإطلاق صحيحة علي المتقدمة في بحث الجاري أيضاً كما يضعف القول
بالطهارة أيضاً فيهما بما ذكر مع الغيبة خاصة كما ذهب إليه الفاضل في بعض فإنه لا دليل على ذلك التفصيل ومقتضى الاستصحاب النجاسة مطلقاً كما هو مختار
ابن فهد في موجزه وغيره فهو الحق هذا في غير الآدمي وأما فيه فالمشهور أنه إذا نجس عضوه يحكم بنجاسته حتى يعلم إزالته وقيل
بالطهارة مع الغيبة المحتملة للإزالة واختارها والدي ره فيه وقيل مع التلبس بمشروط الطهارة مطلقاً وقيل بالثاني بشرط علمه بالنجاسة وأهليته
للإزالة وقيل بالثالث كذلك والاستصحاب يوافق الأول ولكن الإجماع القطعي بل الضرورة الدينية تحققت على جواز الاقتداء والمباشرة والمصافحة
مع الناس واشتراء ما بأيديهم بالرطوبة مع العلم بنجاستهم كل يوم بالبول والغائط فالطهارة مع الغيبة مجمع عليها ولكن المعلوم منه هو مع علمه
بالنجاسة وأهليته للإزالة فالحق هو الرابع والحكم مختص بالبدن دون غيره من الثياب وأمثالها لفقد العلم بالإجماع فيه ويطهر بزوال العين
البواطن كالفم والأنف على المشهور بين الأصحاب فإن الفاضل لا يعلم في ذلك خلافاً واستدل عليه بموثقة الساباطي عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه
أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وفي دلالتها على الطهر بزوال العين نظر لا يدل على عدم وجوب الغسل لو بقيت العين أيضاً
فإن دل عدم وجوب الغسل على الطهارة لدلت الموثقة على عدم تنجس البواطن بها فإنها النجاسة الداخلية والخارجية وللأصل وعدم الدليل فإن
ثبوت نجاسة المتنجس إنما هو بالأمر بالغسل في الأكثر وهو ليس في المورد لعدم وجوب غسله إجماعاً بل نحن لا نعلم من النجس إلا ما يترتب عليه الأحكام المعهودة
الشرعية ولا دليل على ترتب شيء منها على البواطن فلا يحتاج الطهر بزوال العين فيها إلى دليل ولا يمكن استصحاب نجاستها إذ كل ما يدل على ثبوت الأحكام
للنجاسات فجريانه في البواطن غير معلوم بل الظاهر عدم تنجس ما يدخل البواطن من الخارج كالخبز يوضع في الفم مثلاً فإنه لا ينجس لما ذكر ويظهر الفائدة
فيما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهراً نعم لو خرج ملوثاً بالعين يجتنب بعد الخروج إجماعاً ويدل عليه الإطلاقات أيضاً فلا ينجس الحشفة بالإنزال
في الفرج ولا الذكر بالتلوث بالمني قبله إلا إذا أخرج ملوثاً بعينه خمسة فيما يتعلق بالجلود وفيه مسائل **المسألة الأولى** عدم
جواز استعمال جلود نجس العين وجلود الميتة على القول بنجاستها في مشروط الطهارة واضح وأما في غيره كالاستقاء بها للزرع أو استعمالها في اليابسات
فكذا على المشهور على الأول للإجماع ذكره بل بلا خلاف أجده إلا من صاحب الأول حيث نقل عنه لو قوي الثالث لا في ووجه الباس منها إلى نفس الاستعمال
لا إلى الطهارة ويمكن أن يعمم فيه في الثاني أيضاً لعدم ورود التذكية على نجس العين ومن المحكي عن الصدوق في الثاني بأعيننا نقله المرسلة الآتية وهو
غير حجة لأنه لو دل على كونه مذهباً له لدل على قوله بالطهارة وكيف كان فالعمل على المشهور للإجماع وروايات منجبر ضعفها بالعمل ورواية الجرجاني
لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وصحيحة علي بن أبي المغيرة كما في نسخة وإن رواها في نسخة عن علي بن المغيرة مع أنه أيضاً في حكم الصحيح لصحتها عن أصحاب الإجماع على الصحيح
الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا وموثقة سماعة الآتية عن جلود السباع ينتفع بها فقال إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا والثانية
عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى قال لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة والمروي في تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للسيد الفضل المهمة
المنجبر ضعفها بالعمل كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته وإمساكه أو شيء يكون فيه وجه
من وجوه الفساد نظير البيع بالربا والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش والطير وجلودها أو الخمر أو شيء من وجوه
النجس فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام المعتد والأخير فإن صريحها
في التحريم وبهما يجبر ضعف دلالة الثلث الأول عليه لمكان لفظ الأخبار وأما الموثقة عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو
يتوضأ قال لا بأس ورواية زرارة عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال لا بأس والمرسلة عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا
بأس أن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وما مر في بحث الميتة من رواية الصيقل فعن مقاومة ما مر قاصرة لمخالفتها
المشهور بل ما عليه كافة العلماء واتفقوا عليه في جميع الأعصار كما في نهج الموجبة لخروجها عن الحجية سيما مع موافقتها المذهب العامة مع أن الظاهر أن السؤال
في الأول عن حال البئر والماء الذي فيها دون الاستقاء ويمكن حمل الثانية عليه أيضاً فلا يدل إلا على جواز الاستقاء كما لا يدل رواية الصيقل أيضاً كما
بينا وجهه في باب المكاسب والثالثة لا دلالة لها على الطهارة تعارض أخبار أخر مرت في بحث الميتة أيضاً فهي عن الحجية بعد **المسألة الثانية** لا
يطهر جلد الميتة بالدباغ بالإجماع المحقق خلافاً للمحكي عن الإسكافي وهو شاذ فيه على التحقيق فهو الحجة مع استصحاب النجاسة وعدم جواز الانتفاع المستفيضة المتقدمة المانعة
عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً ورواية الصيقل المتقدمة لها على الإطلاق وخصوص رواية الدباغ الميتة نجسة ولو دبغت ورواية أبي بصير وأبي بصير

الاولى بعد سؤاله عن شيء من الجلود قال استحلوا اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص
وفي الثانية بعد السؤال عن لبس الفراء والقميص الذي يليه ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان ذكوته دباغه وضعف بعض ما ذكر
سند الاخير بعد انجباره بالاجماع المحقق والمحكي عن جماعة منها التذكرة والانتصار والذكرى وغيرها وعن ابن الجنيد في المختلف وكذا عن علماء الاسلام في خلاف الشلمغاني
من قدماء اصحابنا وان كان قوله خارجا من عداد علمائنا لما ظهر له من المقالات المنكرة وقد ينسب الى الصدوق في الفقيه لما يظهر من نقله المرسل الآتي
للمرسل المتقدم ورواية الحسين بن زرارة جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه
والرضوي وكل الجلد فان دباغته طهارته وذكوة الجلود الميتة دباغها وشيء منها لا يصلح للاستناد لشذوذها الموجب لخروجها عن الحجية سيما مع
المعارضة مع ما يرجح عليها مما تقدم بمخالفة للعامة وموافقتها لهم بتصريح الروايات كما مر وبضعف السند بل الاصل الذي هو استصحاب النجاسة وعليه
فلذلك الحكم لولا الترجيح ايضا **المسألة الثالثة** ان علمت حال الجلد من حيث التذكية وعدمها فحكمها واضح والا فالاصل فيه عدم التذكية سواء
ذلك ان يكون عليه يد مسلم او كافر او مجهول في سوق المسلمين او الكفار من بلد غالب اهله المسلمون او الكفار او تساويا او جهل حال البلد او في غير
السوق من بلد كذلك او في غير البلد وسواء اخبر ذو اليد بالتذكية او بعدمها او لم يخبر بشيء او لا يكون عليه يد كان مطروحا في سوق او بلد او برية
او ارض المسلمين او الكفار سواء كانت عليه علامة تفيد الظن بان اليد عليه لا لتوقف التذكية على امور بالعلم مستثنى ولا يعارض ذلك الاصل اصالة
الطهارة لانها به زائلة مستندة وقد يدل عليه بعض مفهوم حسنة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح بدلالة المفهوم على عدم جواز الصلاة في كل شيء منه لم يعلم انه مذكى ولا يضر اختصاصها بالصلاة ولا تحقق السلب
الكلي بعدم الجواز في بعض شيء منه لعدم القائل بالفصل بين الصلاة وغيرها ولا بين شيء منه في عدم الجواز وبين الجلد وكذا يدل عليه رواية علي بن ابي حمزة عن
لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا الحديث وفي مكاتبة عبد الله بن جعفر سألته هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة المسك فكتب
لا بأس به اذا كان ذكيا وقد يقال انه فرق بين ما كان ذكيا وبين ما لم يكن ذكيا ولا يفيد في دفع الاصل المستفيضة الدالة على جواز الصلاة في الجلد اشتراه
ما لم يعلم انه ميتة كموثقة سماعة المتقدمة ومكاتبة يونس عن الفرو والخف البسه واصلي فيه لا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به ونحو ذلك مما في بعضها المقايسة
مع الحسنة فيشترطان ولا يفيد تخصيص المستفيضة فيما جرت عليه اليد بما لم يكن عليه يد كافر لخروجه بالاجماع لاختصاص الحسنة ايضا بما لم يكن عليه يد مسلم
بالاجماع كما في فيتعارضان بالعموم من وجه ولا يفيد الكثرة في المستفيضة واصحيتها لانهما لو سلمنا لا يفيدان في مقام الترجيح عندنا مع ان الحسنة
ابعد عن مذهب العامة ثم انه يجب الحكم بخروج ما في يد مسلم من تحت الاصل ما لم يخبر بعدم التذكية بالاجماع القطعي المعلوم من طريقة المسلمين في الاعصار
والامصار وكذا ما اخذ في سوق المسلمين ولو من يد مجهول الحال للصحيحين احدهما الحلبي عن الخفاف عند باب السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها نقال
صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها والاخرى عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواية ابن الجهم عن
السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا فما تقول في الصلاة فيه فقال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة الحديث وقريب منها صحيحة الجعفري واطلاقها
وان شمل سوق الكفار ومجهول الحال ايضا لانهما خرجا بمفهوم حسنة الفضلاء الثلاثة عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل
اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه لكون المسؤول عنه اللحم غير ضائر لعدم الفصل بل فيه يقرب ان الظاهر من السوق في الروايات ايضا سوق المسلمين لانه المتداول
عندهم وان كان ذلك محلا للمنع كما انه خرج ما اخذ عن يد الكافر في سوق المسلمين عن تحت تلك الاطلاقات بالاجماع وكذا خرج ما اذا كان سوق
المسلمين في بلد غالب اهله الكفار وقلنا ان سوق المسلمين ما كان اهله او غالبهم المسلمين وان كان في بلد الكفار او بلد غالب اهله الكفر بصحيحة اسحق
لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس دلت على ثبوت
البأس فيما لم يكن غالب اهله الاسلام وان كان في سوق المسلمين ونعارضها مع ما مر بالعموم من وجه يرجح الى الاصل الدال على عدم التذكية كما اذا اخذ في سوق الكفار
او مجهول الحال في بلد غالب اهله المسلمون فانه يرجع فيه بعد تعارض الصحيحة وحسنة الفضلاء الى ذلك الاصل الا ان يعتبر سوق في اطلاقاته ويرجع اليه ولا
بأس به وكذا خرج بمنطوق الصحيحة ما اخذ في ارض المسلمين او ارض كان الغالب عليها المسلمون وان لم يكن في السوق ولا يعارض مفهوم الحسنة لان المحكوم عليها
فيها ما اشتري من الاسواق وكذا خرج ما يوجد من يد مجهول الحال مطلقا اذا اخبر بالتذكية برواية الاشعري ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا
كان مضمونا فلا بأس ولا يضر تعارضها مع الحسنة لايجابه الرجوع الى عموم جواز الاخذ من السوق مع ان الظاهر من قوله في الحسنة ولا تسأل عنه انه
اذا اخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال والاخبار بالتذكية لم يكن فيه بأس بل لولا الاجماع على عدم جواز الاخذ من الكافر لقلنا بجواز الاخذ منه مع

ضمناً لتلك الرواية ولا يعارض بخبر معاضد لتلك الروايات المخرجة لما ذكر عن تحت الأصل مع الأخبار المتقدمة أو لا الموافقة لذلك الأصل لأنهما
مع المستفيضة المذكورة المخالفة له معزولة عن الثابتية ثم انه لا يخرج غير ما ذكر من الأمارات المذكورة عن تحت الأصل المذكور على الحق المشهور خلافاً
لشرذمة من المتأخرين فحكموا بالطهارة ما لم يعلم انه ميتة مطلقاً للأصل والأخبار المتقدمة جوابهما وأما رواية السكوني عن سفرة وجدت في الطريق
مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال أمير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فان جاء
طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا فبعد ما احتمله ظهورها في ان
المدلول عليه فيها في حكم ما عليه يد ومعارضتها مع صحيحة ابن عمار لا يثبت منه اويد من خروج ما اخذ من يد مجهول في ارض المسلمين وأما رواية إسماعيل
عيسى عن جلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم
المشركون يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه فمعناها انه عليكم السؤال عن المسلم البائع اذا كان المشركون ايضاً يبيعون الجلد لا ان المشرك
كان بايعه فلا يدل على خروج ما اخبر المشرك البائع بذكاته وهل يجب السؤال عن المسلم فلا يجوز الاخذ بدونه الظ نعم عملاً بالنص بشرط
ان يكون المسلم غير عارف اي غير المؤمن كما هو مورد الرواية ولا يجب السؤال في غير ذلك وفهو رواية الاشعري فيخصص بمنطوق خبر الفضلاء والصحاح
الثلث المتقدمة عليها الناهية عن السؤال ولا فرق في جواز الاخذ من غير سؤال في غير مورد الرواية مما يجوز الاخذ منه ممن يكون البلد منه ممن يستحل
الميتة بالدبغ اولا وفاقاً لصريح جماعة مستنداً الى اطلاق المستفيضة المتقدمة بل العموم الناشي عن ترك الاستفصال في جملة منها خلافاً للمحكي
عن ... فمنع عما يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية وللدروس ان لم يخبر بها وللذكرى ان اخبر بعدم التذكية وتردد في صورة السكوت
عن التذكية وهما محجوجان بما مر مضافاً وأما الخبران احدهما في الفقيه عن علي بن الحسين ينزع الفرا عند الصلوة والثاني في عدم جواز البيع بشرط انها ذكية فغير مقاتل
لهم أما الاول فلان غايته ما يستفاد منه انه كان ينزع فرو العراق حال الصلوة فيجوز ان يكون على الافضلية وأما الثاني فلان النهي فيه عن بيع
ما اخبر بذكاته انما هو بشرط انه مذكى وهو غير دال على تطلبهم بل ليسها في غير حال الصلوة كما في الاول ونفي الباس عن بيع غيره كما في الثاني
بل لا يدل على عدم كونه ميتة **المسألة الرابعة** يكره استعمال الجلد اذا كان مما لا يؤكل مما يقع عليه الذكاة في غير الصلوة قبل الدبغ حذراً عن خلاف
من اوجب ولا يحرم على الاظهر الاشهر بين المتأخرين لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ ففي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال
اما اللحوم فدعها وأما الجلود فاركبوا عليها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والصحيح لباس الفرا والسمور والسنجاب
والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالفرا والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد منه البأس في الثعالب
وهو للكراهة للتصريح بالجواز في كثير من الروايات الآتية في كتاب الصلوة خلافاً للشيخ في ط و ف والسيد المرتضى بل عن المفيد والحلبي والقاضي
وابن جنيد فمنعوا عن قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى عنهم تارة او للمنع تعبداً كما يحكى اخرى وضعف حجتهم غير خفي الا ما يحكى عن الاول من الاجماع على الجواز
بعد اللبس فهو ولا عبرة بمثله وفي ثبوت النجاسة الى الدليل محتاج ولم يثبت نجاسة الجلد للعقد والمعتضد المثبت بعد ورود التذكية نعم في الرضوي دباغة الجلد
طهارته وهو مع عدم الحجية واحتمال التقية غير دال على الحكاية الثابتة **فرعان** يجوز اخذ الجلد من المسلم ولو علم اخذه من الكافر على الاظهر اذا كان في
سوق المسلمين في بلد غالب اهله الاسلام للعمومات المتقدمة وعدم ثبوت الاجماع على خروج مثل ذلك فيه سيما القول بحمل فعل المسلم على الصحة فلعله علم بالتذكية
وكذا يجوز الاخذ من الكافر اذا علم انه اخذه من المسلم اذا كان في السوق المذكور لما ذكر ب الجلد الذي لا يعلم انه مما يرد عليه التذكية ام لا اذا اخذ
من يد المسلم فالظ كونه في حكم المذكى وما لم يعلم انه مما يوكل لحمه لا ما يأتي حكمه في بحث لباس المصلي انشاء الله سبحانه

الباب الخلوة

المقصد الثالث في الطهارة من الحدث وفيه مقدمة وابواب **المقدمة** في احكام الخلوة وآدابها وفيها ثلاثة فصول
الفصل الاول في واجباتها **فمنها** ستر العورة عن الناظر المحترم الذي يحرم وطيه لا لكون الكشف اعانة على النظر المحرم قطعاً كما قيل لمنع
كونه اعانة مط لاعتبار القصد فيها بل للاجماع المحقق والمنقول والمستفيضة من النصوص كمرسلة الفقيه بعد السؤال عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه والآخر
اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والثالث لعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ورواية ابي بصير يغتسل الرجل بارزاً
قال اذا لم يره احد فلا بأس والتقييد بالحمام والتخصيص بالاغتسال غير ضائر بعد تحققهما بالاجماع والمروي في الدعائم روينا عن اهل البيت انهم امروا

يعني ان اخبر بالتذكية

في آداب الخلوة ووجوب ستر العورة

رسول الله صلى الله عليه وآله

الخلوة وغض البصر عن عورة المسلمين ونهى المؤمن ان يكشف العورة وان كان بحيث لا يراه احد ويومئ اليه ايضا ما يدل عليه المستفيضة الناهية عن دخول
الحمام بلا مئزر والمروي في الاحتجاج اين يضع الغريب في بلدكم فقال يتوارى خلف الجدار ويتقي اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها في الحدث وضعف بعضها بالعمل مجبور فيحتمل استحباب الستر كما عن بعض المتاخرين لضعف سند الاخبار ضعيف لتصريح بالكراهة في بعض الروايات لا
يفيد لكونها اعم من الحرمة في العرف السابق ثم القدر الثابت من الاجماع وان لم يكن الا وجوب الستر مع العلم بالناظر عمدا الا ان اطلاق الاخبار المتقدمة
يثبت الوجوب ولو مع النظر سهوا كما ان اطلاق المرسلين الاولين ورواية الدعائم يثبته مع الظن بالنظر ايضا بل الشك لان التحفظ عن النظر والحد عنه لا يكون
عرفا الا مع الستر ولو مع الشك بوجود النظر كما في قولك احفظ المتاع عن اخذ السارق فهو الحق كما رجحه والدي مع الظن واحتمله مع الشك واما مع
الوهم بها والعلم بعدمه فلا للاصل والاجماع ورواية ابي بصير والاخيرتين بخصوص رواية الاخرى اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا مع ان
مخالفة اطلاقها العمل المعظم يخرجها عن الحجية وبه يجاب عن رواية الدعائم المتقدمة مع انها في نفسها ايضا ضعيفة فقول الاسكافي بوجوبه مطلقا كما عنه
في التيمم ضعيف نعم الظاهر استحبابه حينئذ للناظر لرواية الدعائم **ومنها** ترك استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا **وفاقا** للشيخ
والحلي والفاضلين والقاضي والشهيد والكركي وكلام المفيد غير آب عن الحمل عليه كما حمل عليه شارح سر الاخباه والدي العلامة في معه ومدل هو المشهور
كما صرح به غير واحد وعن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة المصرحة بالنهي كرواية الحسين بن زيد اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونحوها المروي في مجالس
الصدوق ومرسلة الفقيه نهى النبي عن استقبال القبلة ببول او غائط والمروي في نوادر الراوندي نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وفي الدعائم
نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول وفي العلل واذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر ورواية
الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة محمد وعبد الحميد وعلي اولهما ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها والثانية اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول **وضعف** تلك الاخبار كلا او بعضا منجبر بالشهرة المحققة والمحكية والاجماع المنقول كاحتمال بعضها للنفي الغير الصريح
في التحريم بعد اشتمالها جملة على النهي الصريح **واقتران** النهي في بعضها بما هو مكروه بعد عدم ايجابه الخروج للنهي عن حقيقته غير ضائر **فالقول** با
لكراهة مطلقا لبعض ما ذكر او كله مضافا الى دعوى اشعار بعض الاخبار بالكراهة المردودة بالمنع مع احتمال التقية كما يشعر به من الاخبار العامية كجماعة
من المتاخرين وتحمله كلام المفيد ايضا كما عليه جملة السلطان وفي حواشي الفقيه او التردد كبعضهم ضعيف **و** مقتضى الاطلاق كما عليه العرف في ذلك بين الصحاري
والبنيان ووجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا كما في حسنة محمد بن اسماعيل لا يدل على كونه من فعله وجلوسه عليه مع احتمال كونه بانيا لها فالتفرقة بالحرمة
في الاول والكراهة في الثاني كما عن الديلمي وفي لذلك حمل المحقق والشهيد كلام المفيد عليه او الكراهة في الاول والاباحة في الثاني كما عن الاسكافي لا يصح
حمل قول المفيد في المقنعة عليه باطل ومقتضى روايتي الدعائم والعلل المتقدمتين بما مر ولا رواية الهاشمي وتجويز كل من الاستقبال والاستدبار في كل
من حالتي البول والغائط وان اختص بهما الروايات المتضمنة للاستدبار بالغائط فتوهم اختصاصه به فاسد **والظاهر** المتبادر من الاستقبال والاستدبار ما كان
بجملة البدن لا بالعورة خاصة فيجوز زوال المنع بتحريفها عن القبلة كبعضهم غير صحيح **وهل** يحرم تحريفها اليها قال والدي رحمه الله نعم لظاهر قوله في المرسل
ببول ولا غائط وفي المروي عن النوادر وفرجه باد للقبلة **و** يضعف الاول بجواز كون الباء للمصاحبة او الملابسة او بمعنى في **و** الثاني بضعف الغير المنجبر
المورد فالعدم كما هو مقتضى الاصل اقوى **و** الواجب هو ترك الاستقبال والاستدبار خاصة دون التشريق والتغريب للاصل وقوله في رواية الهاشمي
شرقوا او غربوا لا يثبته لان ارادة المواجهة غير معلومة وارادة الميل كما في المتامر في البلاسر ممكنة وكون حقيقته الاول كما قيل ممنوع ورواية
التشريق والتغريب بدلالتها على ظاهرها بالاجماع والنص غير باقية **فالقول** بوجوبهما ضعيف بل لا دليل على استحبابهما وايضا الوجوب مختص بحال الحدث
للاصل دون الاستنجاء وموثقة الساباطي الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط لا يفيد الوجوب فايجابه كبعضهم غير جيد **نعم**
الظاهر استحبابه لذلك ولو اشتبهت القبلة يجب الفحص عنها مع الامكان لا لتوقف تجنب القبلة او العلم به عليه لمنع توقف الاول ووجوب الثاني لا لاستلزام
الشغل اليقيني للبراءة اليقينية لمنع الشغل حال الاشتباه بل لشهادة العرف بارادة الفحص مع الامكان عما امر باجتنابه او ارتكابه **و** قيل لا واختاره والدي
لان الظاهر من الاخبار ان الواجب عليهم مع العلم بالمواجهة **وفيه** منع الظهور واذا تعارض كل من الاستقبال والاستدبار مع الاخر يتخير كما اذا تعارض احدهما
مع محرم اخر ويسقط التحريم عن المضطر **و** وجه الكل بالتامل يظهر **ومنها** غسل مخرج البول بالماء فلا يطهر بغيره بالاجماع والنصوص المستفيضة
المتواترة معنى منها الصحيح لا يجزي من البول الا الماء **و** اما البول فلا بد من غسله ومنها المستفيضة الامرة بغسل الذكر وبعض الاخبار الدالة
ظاهر الاجزاء منه محل نظر التحقيق **و** لو سلم فشاذ متروك وعلى التقية محمول لان القول بمقتضاه عند العامة مشهور ولذلك لا يقاوم ما مر لو عارضه والقوا

منه مثلاً ما على الحشفة من البلل فلا يجزي الاول فاقاً للصدوق في محكي الهداية وظاهر الديلمي والمحقق وعد وكره والشهيد في نسبه في غ وعلّ خبر الى المشهور
الخبر نشيط أ يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والمتبادر من اجزاء الشيء لشيء بعد السؤال عن كمية ما يجزي انه اقل ما
يجب مع ان معنى اجزاء شيء حدوث الامتثال به وهو حقيقة في حصوله بالمجموع لا بجزء فالايراد بعد صراحتها ساقط والخبر معتبر الاسناد فالقول بضعفها ضعيف
مع ان الاجزاء في الغسلة الواحدة من الغسلتين اللازمتين هنا كما يأتي ممكنة اذ يجوز ان يكون معنى قوله يجزي من البول من غسله اي في تحقق غسله لا من الاستنجاء منه
والغسل يصدق على كل مرة ايضا فيكون بيانا لاقل ما يجزي في صدق الغسل في البول لا في الاستنجاء مطلقا بتعين ارادة الاجزاء من الغسلتين ومنه يجاب عن
مرسل الكافي يجزي ان يغسل بمثله اذا كان على رأس الحشفة وغيره مع احتمال ان يكون التعميم من كلام الكليني فيكون ضعيفا كما بينا هذا مع انهما لو تعاضدا في
تساقطا ايضا لكان المرجع الى الغسل مرتين فهو لا يتحقق بالاول من المثلين وكذا لا يتأتى في اطلاقات الغسل في الاستنجاء من البول لو جوز حمل المطلق على المقيد
ولا حسنة ابن المغيرة في الاستنجاء حدّ قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليه لكونها ظاهرة في الاستنجاء من الغائط من وجوه ويجب
ان يغسل المخرج مرتين كما هو صريح المنتهى والكركي والشهيد بل ظاهر المعتبر الاجماع عليه لعموم ما يجب المرتين اذا اصاب البول الجسد المعتضد ودعوى ظهورها
في العروض من الخارج بعيد جداً ولعل عرفانه تخصيصها بغير المخرج لرواية نشيط الاخيرة وحسنة المغيرة فاسد لما مر نعم تعارضها اطلاقا
غسل المخرج فيجب اما تخصيص العموم او تقييد الاطلاق واذ لا مرجح ولا يجبر اجماعاً فيتساقطان ويرجع الى استصحاب النجاسة واما اصل البراءة
عن الزائد فمع الاستصحاب غير مؤثر واجزاء المثلين لا ينافي وجوب المرتين كما قد يتوهم بناء على اشتراط الغلبة في المطهر فيجعل المرتان كناية عن الغسلة الواحدة
لمنع اشتراط الغلبة وتحقق الغسل في كل مرة مع المماثلة ودعوى لزوم الاكثرية ممنوعة اذ لا يلزم في تحققه عرفا الا الجريان وهو في المثل متحقق ولذا يجزي نحوه
في غسل الاعضاء في الطهارة وان المراد مثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة فيها غالبا ولا شك في جريانها دون رطوبة الحشفة لانها عرض لا يمكن
تعدد مثله ومثليته الماء الذي هو جوهر ولو كان جسما ايضا لا يمكن تعدده ولو امكن فتحقق الغسل به عرفا ممنوع فالمراد مثل القطرة وتحقق الغسلة في
كل مرة ظاهر ولو اشترط فيه امر لا يتحقق بالقطرة لم يتحقق بالقطرتين ايضا الا الغلبة والاكثرية وقد عرفت منع اشتراطهما والتعليل الوارد
في بعض الاخبار بما يدل على ان الاكثر من القدر لم يطهر الا ان غيره لا يطهر ومن ذلك يظهر ضعف القول بالاكتفاء فيه بالمرة كما هو مذهب جماعة بل هو
لازم قول كل من نفى وجوب المثلين في الكفي بمسمى الغسل كالحلي والحلبي والفاضل والمحقق ولعله في اكثر الثالثة والظاهر اختصاص التعدد بالغسل في القليل فلا
يجب في الجاري والكثير كما ذكرنا وجهه في بحث كيفية التطهير وجماعة عمّموا التعدد الحكمي فيهما بتغيير فيه التعدد وعدم كفاية التعدد فرع الاغلف الرتوق
يكشف الحشفة ويغسلها لكونها من الظواهر عرفا ومنها الاستنجاء من الغائط ويجوز بالماء وبالاحجار والاول افضل والجمع اكمل ومع التعدي
يتعين الاول اما الاول فبالاجماع القطعي والنصوص المستفيضة فمما يدل على الاول اطلاقا حسنة المغيرة المتقدمة وموثقة يونس عن
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ويذهب بالغائط ثم يتوضأ وخصوصا رواية مسعدة مُر نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانها مطهرة للحواشي وصحيحة هشام يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومرسلة الفقيه بعد لحق
رجل فاستنجى بالماء اثر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمتبادر من الاستنجاء كونه المطهر لا جزءه وغير ذلك
ومما يدل على الثاني بعد الاطلاق بين المتقدمين صحيحة زرارة يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان
يمسح العجان ولا يغسله ورواية العجلي يجزي من الغائط المسح بالاحجار وغير ذلك مما يذكر بعضه ومثل الاحجار في الاجزاء كل جسم طاهر سوى ما يستثنى على
الاظهر الاشهر المستفيضة عليه دعوى الشهرة بل عرفت والسرائر والغنية والمنتهى الاجماع عليه لعموم الحسنة والموثقة السابقتين والنبويين المنجبرين بما مر احدهما
اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات والآخر واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاثة حثيات من تراب والمروي في الدعائم لا بأس بالاستنجاء
بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك وخصوص المستفيضة في الكرسف والمدر والخزف خلافاً للاسكافي في الآجر والخزف الا ان يلابسه طين او
تراب يابس وللديلمي فيما ليس من الارض للاصل وما تقدم له دافع واما الثالث فلفتوى المعظم ورواية مسعدة المتقدمة والمصحح جميل كان الناس يستنجون
بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغير ذلك من
المستفيضة والاتيان فيه صحيحة زرارة كان علي بن الحسين يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل لامكان ترك الافضل منهم ولا الاخرى المتقدمة المتضمنة لقوله
ولا يغسله اذ معناها الاخبار عن جريان الطريقة على المسح الخالي عن الغسل وهو غير مناف لفضيلة الغسل فانا ايضا نسلم جريان الطريقة بذلك واما
الرابع فلمرفوعة احمد جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاها استحباب اتباع الماء وهو كذلك واما الخامس فبالاجماع المحقق و
المحكي في المنتهى وكره وكنز وشرح ق وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب اذ لا يثبت من الاخبار اجزاء مثل الاحجار الا في الاستنجاء المعلوم صدقه على موضع

التعدد ولقوله يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وقوله كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وضعف فيهما
بالعمل **و** المراد بالتعدي التجاوز عن المحل المعتاد كما صرح به في الرواية فيكون بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء فلا يتعين الماء مع التجاوز القليل
عن المخرج لاطلاق كفاية غيره **فالقول** بعدم اجزائه مع ذلك ايضا استنادا الى عموم وجوب غسل الموضع النجس والمخرج غير نفس المخرج ضعيف
والرواية متعددة اضعف اذ ليس الاستنجاء مفهوما لغة مع ان ارادة حواشي محل الاستنجاء دون الدبر ممكنة وظن الاجماع على عدم الاجزاء مع
مطلق التعدي كما في اللوامع بعيد مثل التعبد في تعيين الماء استصحابا الخارج نجاسة لعدم صدق الاستنجاء والظاهر في صورة التعدي وجوب غسل
الجميع دون مجرد المتعدي وفي صورة الاستصحاب وجوب غسل الخارجة خاصة لو تميز عن الخارج والا فالجميع ووجه الكل ظ **فروع الواجب** غسل
الظاهر دون الباطن بالاحجار والنصوص وازالة العين دون الاثر وفاقا على ما في اللوامع عند الاستنجاء بمثل الحجر وكان مع الغسل على الاظهر اذ
ليس في الاخبار من اثر للاثر وسيأتي ذلك مع الخلاف في المراد منه فقيل زاوه باللون واخرى بالاجزاء الصغار اللطيفة اللزجة العالقة بالمحل التي لا تزول الا
بالماء واخرى بمعنى اخر **ولا** دليل على اعتبار شيء منها بعد اعتبار الاعدام العلم بزوال العين فهو ان سلم يرجع الى الاول **مع** انه محل منع ونظر واما الرائحة
فالظاهر عدم الخلاف في عدم العبرة بها وفي بعض الاخبار تصريح به **و** لا خلاف في عدم وجوب التعدد في الغسل ولا في وجوبه في المسح مع عدم حصول النقاء
بدونه **واما مع** حصوله فالحق وجوبه ايضا مثلثا في المسح بالحجر فلا يجزي الاقل **وفاقا** للحلي والمحقق والمتن والشارح وكرى وفتح ومع ومد بل نسبه
الى المشهور وظاهر الاجماع عليه لاستصحاب النجاسة وصحيحي زرارة ورواية العجلي المتقدمتين بملاحظة ما مر من معنى الاجزاء وكون الثلاثة اقل الجمع
والنبويين السابقين بضميمة جبر ضعفهما بالشهرة والاجماعين المحكيين كالخبرين الاخرين عامين اضعفهما احدهما لا يكفي احدكم دون ثلاثة
احجار والاخر لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وخبر سلمان نهانا النبي ان يستنجي باقل من ثلثة احجار **و** الاستدلال بالاقتصار في استصحاب الاجزاء
الباقية بعد الاستنجاء في الصلوة على السند المجمع عليه ضعيف جدا لان اللازم الاقتصار مع الاستصحاب على المتيقن ولا يقين في الاجزاء الا كذلك
خلافا للمنقول عن المفيد والقاضي في لقد وجماعة من المتاخرين فاكتفوا بالواحد مع النقاء للاصل المندفع بما ذكر والحسن والموثق السابقين المعاضرين
لما مر بالعموم والاطلاق لاعميتهما عن الغسل والمسح فيجب تخصيصهما به المرجوحين بالنسبة اليه لو ثبتا باعتبار الموافقة للعامة كما صرح به في الشرائع
للاستصحاب الدليل والمرجح مع فرض عدم الترجيح انه **نعم** يحسن الاستدلال بالحسن والموثق لعدم وجوب التعدد ورفع استصحاب النجاسة في المسح
بغير الحجر من الاجسام الخشنة لانه لا دليل على التعدد فيه يعارض اطلاقهما **و** نفي النبويين من ثلاث مسحات وثلاثة اعواد وخبر غير مفيد لضعفهما
الموجب للاقتصار في الاستدلال بهما على موضع الانجبار الغير المتحقق في هذا المقام كيف **و** الاكثر اقتصروا على ذكر التعدد في الاحجار والورود بلفظ
الخرق في بعض الاخبار الموجب لقول الجمع معارض لوروده بلفظ الكرسف والقطن في بعض اخر الموجب لكفاية المطلق مع انه لبس في الخرق والمدر ونحوهما
في الاخبار الا اذا لا ما كان يفعل كما ذكر وهو غير دال على انه كان يستعمل الجميع في وقت واحد فيمكن ان يكون الجمعية باعتبار الاوقات **فالحق**
الحاق المسح بغير الحجر بالغسل في عدم لزوم التعدد فيه **و** دعوى عدم القول بالفصل بين الحجر وغيره كما يظهر من اللوامع ممنوعة **ولا يجب** في الحجر استيعاب الكل
للكل بل يكفي توزيع الثلاثة على المحل **وفاقا** لغير المحقق بل عن تلم الوفاق عليه لاطلاق الحسنة والموثقة وحصول التعدد اللازم واراده الاستيعاب
من غير معلوم **وهل** يكفي ذو الجهات الثلاث منه لا الحق العدم **وفاقا** للمحقق والدروس وجمع للاستصحاب واعتبار التعدد من ثلاثة احجار وخلافا
للمفيد والفاضل والشهيد في بعض اخر فذهبوا الى الكفاية لان المراد من ثلاثة احجار ثلاث مسحات كما في اضرب عشرة اسواط ولعدم تعقل الفرق بين انفصال
الاحجار وانفصالها وكون المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت في اجزائه عن واحد لو استنجى ثم ازاله فهو في حكم الثلاثة وقوله ثلاث مسحات واطلاق الحسنة والموثقة
ويضعف الاول بمنع التبادر وتحققه في المثال لو سلم للقرينة ولذا لا يتبادر ذلك في اضرب عشرة اشخاص **و** لو سلمنا فهو مخالف للمعنى اللغوي
فالاصل تأخره **والثاني** بان عدم تعقل الفرق لا يثبت العدم **مع** ان الدليل فارق **والثالث** بانه مصادرة **والرابع** بمنع الملازمة **والخامس** بانه
مع انه اطلاق لا ينافي التقييد ويرد ضعف السند والقياس مع انه لا دلالة له بعد ثبوت التثليث **ومما** ذكر يظهر عدم كفاية الاستنجاء بالواحد ووقع
واحد بعد غسله مرة بعد اخرى وفي كفاية بعد كسره احتمال قوي **وهل** يجوز استعمال الواحد في ثلثين لشخص وشخصين بعد غسله او كسره واستعمال
موضع اخر منه الظاهر نعم والذي العلامة نعم **و** هو الحق للاصل **و** قيل لا للمرفوع عن احمد المتقدم **و** هو غير دال عليه لو جوز نعم **يشترط** في الاحجار وما في
حكمها ان لا يجري المسح بالنجس اجماعا على ما في المن وكره ومع ومد ولو استجمر به تعين الماء بعد لاختصاص الاستنجاء بنجاسة المحل فلا يتعدى الى غيره ويجري
الرطب على الاصح للاطلاق **خلافا** للفاضل والذي يتنجس بالملاقاة فيكون استعمالا للنجس **وفيه** ان المنع استعمال النجس مثل الاستنجاء الا
وكذا الصيقل مع فقد النجس لما ذكر خلافا للمحكي عن الاكثر **و** يحرم الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم والمحترم **و** على الاولين الاجماع عن المعتبر والمنتهى

وظاهر الغنية في مع ومنه وعلى الثالث عن التذكرة **أما الأولان** فللمستفيضة المنجبر ضعفها بالإجماعات المحكية وبالشهرة المحققة منها الخبر
من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد ص والآخر لا تستنجوا بالروث والعظام والمروي في الدعائم نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وفي
الصدوق نهى النبي ص أن يستنجي الرجل بالروث والرمة أي العظم البالي وخبر ليث عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر إلى أن قال وقال لا يصلح بشيء من ذلك
ولكن نفي الصلاح يحتمل نفي الجواز ونفي المطهرية فالاستدلال به على أحدهما مشكل **وأما الثالث** فللخبر الدعائم المجبور بما ذكر والأخبار الواردة
في حكاية أهل الثرثار في استنجائهم بالخبز والعجين الظاهر في كثير منها في الحرمة وفحوى الخبر عن ... فلا أرى يكون على سطح الحنطة والشعير يعلو
عليه مضطجعا في قال لولا أن ... له من أصحاب العقب **وأما الرابع** فلأنه هتك الشريعة والاستخفاف بها مضافا إلى فحوى المستفيضة الناهية عن
الاستنجاء أو دخول الكنيف في اليد خاتم عليه اسم الله وفحوى ما دل على منع مس المحدث ... لبعض فيها **وفي الأجزاء** المطهر باستعمال شيء من
الأربعة وعدمه قولان **الأول** للشيخ في حل بعض الثلاثة لإطلاق الموثق والحسن والثاني عن السيد والشيخ والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الإجماع
والمحقق وأكثر من تأخر ... العلامة ... في الكتابين مدعيا عليه الشهرة في أحدهما للاستصحاب ونقل الإجماع وقوله لا يصلح في خبر ليث وعن النبي
لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنهما لا يطهران ودلالة النهي على الفساد **ويضعف** الأول بأنه قاصر بالإطلاق والثاني بمنع الحجية والثالث
بما مر من الإجمال **والرابع** بالاختصاص بالأولين مع الضعف **والخامس** بالمنع في أمثال المقام نعم لا يبعد صحيح الرابع بحكاية الشهرة والإجماع بل ثبت
الحكم بمورده **ويمكن** التعدي بعدم الفصل إن ثبت وهو غير معلوم ثم الاستنجاء المرخص فيه الاستنجاء والمحكوم بطهارته عند القائلين به نجا
الغائط هو الوارد على المخرج الطبيعي وأما ... حكمه في غيره لو ... انسداد الطبيعي للاستصحاب وعدم معلومية صدق الاستنجاء **الفصل الثالث**
في مستحباته زيادة على ما علم مما سبق **فمنها** الاستتار عن الناس في الغائط خاصة بحيث لا يراه أحد بأن يبعد أو يدخل بناء أو بئر حفيرة لأسهما
بين نقلنا والتأسي بالنبي فإنه لم ير على بول قط ولم ير في الإيضاح المتقدم ذكره **وفي** شرح النفلية للشهيد الثاني من أتى الغائط فليستتر والمروي في
الدعائم من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والتنحي بحيث أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس إلى أن قال ينبغي أن يكون المخرج بستر
موضع **الدار ويستحب** التقنع ... وهو مستحب **ومنها** تغطية الرأس لفتوى الأصحاب ونقل الوفاق من ...
كره والمروي في الدعائم أن رسول الله كان إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه **ويستحب** التقنع بخصوص ... المروي في المجالس ...
يا أبا ذر استحي من الله فإني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الخلاء متقنعا بثوبي ولا يكفي التقنع ... **ويحمل** تكفيهما ...
الغد **ومنها** الدعاء بالمأثور عند التقنع سرا في نفسه عند إرادة الدخول وافقا ملتفتا يمينا وشمالا إلى الملكين ... تطلعا الأخرى في ...
والكشف والجلوس والتحدث في النظر إلى الاستنجاء والفراغ والخروج ... وبعد مسح البطن ... للأخبار ومنها ...
الرواية من الدعوات يخبر **ويستحب** خصوص التسمية عند كشف العورة لبول أو غيره للخبر إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان
يغض بصره ومنها تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج بلا نص الأشهر بين الأصحاب **ولا يبعد** إجزاء الحكم في موضع الجلوس في البناء
لفتوى بعضهم الاعتماد على اليسرى حال الجلوس بشهادة غير واحد بكونه مرويا **ومنها** اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول لمرسلة الفقيه كان
رسول الله أشد الناس توقيا عن البول حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول
وغيرها من الأخبار **ومنها** تأخير كشف العورة حتى يدنو من الأرض للتأسي كما قيل **ويعتمد** الدبر على الذكر في الاستنجاء لموثقة الساباطي عن الرجل إذا
أراد أن يستنجي بأيهما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل والأولى مع خوف سراية نجاسة الإحليل البداءة به والكم غسله ثم غسل الدبر ثم
الاستبراء من البول ثم غسل الإحليل ثانيا **ومنها** الاستبراء للرجل ورجحانه ثابت بالإجماع وفتاوى الأصحاب والمعتبرة من النصوص ففي صحيحة البختري في الرجل يبول
قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسنة مسلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والمروي في نوادر الراوندي من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا وآخر كان
النبي إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات وفي العلل أن أحدكم يعجب في ... فيغتسل أنه لم يكن يستبرئ عند بوله **ويؤيده** إيجابه التوقي عن النجس ونقض الطهارة
كما صرح بهما عمر من الرواية بين في حسنة عبد الملك في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعد والأنثيين
ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي **واختلفوا** في استحبابه ووجوبه **فالحق** المشهور هو الأول لظاهر الإجماع
حيث لا يقدح مخالفة الشاذ فيه والأصل لعدم الأمر الغير ... لنوادر والعلل على الوجوب من جهة خلوه عن الدال عليه ... دلالته على الاستنجاء
أيضا ما مر لاحتمال الإرشاد والأجل التوقي وأما ما في المستفيضة من الخالي عن الجابر لا يصلح للإثبات ما عدا الاستنجاء **فالقول** بالوجوب كما عن الاستبصار

قال في الوافي بعد نقل الموثقة الساباطي بأن الأصحاب ... الوجه ... الاستبراء ... متقدم قريبا ...

والغرض متعقباً عليه الاجماع ضعيف غايته وارادتهما الوجوب الشرطي كما ذكر بل ممكن **واما كيفيته فقيل** انه ان يعصر من اصل المقعد الى الانثيين اى اصل الذكر ثلاثاً ومنه الى طرفه اى رأسه كذلك ثم ينتر رأسه وهو عصر بجذبه بقوة كما صرح به البحار وكذلك وهذه تسع مسحات **وقيل** تسقط المسحات الثلاث الاخيرة **وتنسب** كل من هذين القولين الى الشهرة ويمكن ارجاعهما الى واحد **وعن** الدال الصدوق ان الثلاث الاولى **وعن** السيد المهذب انه الثلاث الوسطى **و**الخمس او العشرة في ظاهر المنتهى وحمل الزائد على الافضلية **وعن** المفيد انه ارتفعت باسقاط الثلاث الاخيرة مرة من كل من الاوليين وقد نسب الى الشيخ ان ما اسقاط مرتين من الاوليين مع تمام الاخيرة **والاصل في الجمع الاخبار التي** **فالاولون يستدلون** للثلث الاولى بحسنة عبد الملك بارجاع ضمير التثنية الى الانثيين مع ارادة الذكر منه والمراد ما بين طرفيه مضافاً الى الاستدلال للثلث الاولى بالمروي عن النوادر اولاً **و**للوسطى بصحيحة البختري بارجاع الضمير الى الذكر **و**بها يقيد اطلاق النتر في الاول وبجنسه مسلم بارادة رأس الذكر من طرفيها الاول وبالمروي في النوادر اخيراً **و**للثالثة الاخيرة بقوله في الحسنة ينتر طرفه بارادة رأسه **ومنهم** من استخرج التسع من هذه الحسنة بارادة العرق الواصل بين الدبر والانثيين من اصل الذكر ورأس الذكر من طرفه **ومنهم** من استنبط الثلث الوسطى من حسنة عبد الملك خاصة بارجاع ضمير التثنية الى المقعد والانثيين في ذكر الغمز بيانا لزوال العصر حيث الخرطة مجرد مد اليد **والقائلون** بالتسع استنبطوا النسب لهذا الوجه المتقدم وجعلوا قوله ينتر طرفيه بيانا لما اهمل في قوله الى طرفه من جهة حيثما خروج المعنى **ومنهم** من فسر الطرف بالذكر كما في قولهم لا يدري اي طرفيه اطول ذكره وذكره **والثالث** استدل بصحيح البختري مع تضعيف سائر الروايات اسنادا او اليها والى الحسنة بن مسلم بجعل ينتر طرفيه بيانا كما ذكر ورد الحسنة الاخيرة بمعارضتها مع مفهوم الحسنة الاولى وترجيح الاولى بمعاضدة الصحيح **والرابع** تمسك بالحسنتين بجعل اصل الذكر في الاولى العرق المذكور وجعل طرفيه اصل الذكر ونتر الطرف بيانا كما ذكر ورد الصحيح باجمال المرجع فيها فيمكن رجوعه الى الذكر ورأسه البول وما بين المقعد **والخامس** حمل التعدد على الافضلية **ولا اعرف** مستند المرتين ان صحت النسبة مقتضى القواعد عدم الصحيح لاجمالها كما ذكر وقطع النظر عن الثاني والثالث البعيد التي اولها الحسنتين بما فسرهما على ما هو الظاهر منهما وهو ارادة منتهى الذكر في جانب الانثيين من اصله ورأسه من طرفه في الحسنة الاولى فيكون بيانا للثلث الوسطى من العصر او يكون نتر الطرف عصر الذكر الحاصل من العصر المذكور ايضاً او ارجاع ضمير التثنية في الثانية الى المقعد والانثيين وجعل الغمز بيانا للثالثة الاولى فيكون الحسنة الاولى دليلا للثلث الثانية والثانية للاولى ولكن لتضمنهما الشرط يحصل التعارض في حصول نقض الطهارة وعدمه بين منطوق كل منهما ومفهوم الاخرى اذ لا مرجح لاحدهما في محل التعارض وهو ما اذا اتى بما حكى الثلثين دون الآخر ولا قول بالتخيير بين الحكم بكفاية احدهما في النقض وعدمها فيجب الحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل وهو مع كفاية كل ثلاثة من الثلثين الاولى والوسطى لاصالة عدم نجاسة الثوب والبدن وعدم انتقاض الطهارة بعد تحقق احد الثلثين كما ذكروا في الانثى فانه لا استبراء عليها **و**لا ينقض طهارتها بالخارج المشتبه فهو الحق اي حصول الاستبراء بكل ثلاثة من الثلثين ولا يلزم خرق اجماع مركب معلوم سيما في حق من تعارضت عنده الادلة مع ان التخيير المجوز له هو بعينه ذلك **والاحوط** الجمع بين الثلثين بل هو الافضل للمروي في النوادر المتقدمين **وقيل** الاحوط الاتيان بالتسعة وينبغي الابتداء بالثلاثة الاولى حتى يخرج ما بين المقعد والانثيين الى الذكر ثم بالوسطى حتى يخرج ما في الذكر ايضا ثم بالثالث الاخيرة وتخيير بين تمام الثلاث الاولى ثم تعقيبها بالوسطى ثم بالاخيرة وبين تعقيب كل مرة من الاولى بمثلها من الوسطى منفصلة او متصلة وكذا في الاخيرة **فروع** **أ** يستحب ان يكون الاستبراء باليسار لمرسلة الفقيه اما بالرجل لم يمس ذكره بيمينه عند ما كانت يمينه للطهور وطعامه وشرابه والخلاء وما كان من اذى **و**يستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى لو خرج شيء بعد الاستبراء الذي يجب فلا ينقض الطهارة للاصل ومنطوق الحسنتين وقبله يجب وينقض لمفهومهما **ج** الحكم كما اشير اليه يختص بالذكر فلا استبراء على الانثى والمشتبه الخارج منها لا يجب ولا ينقض للاصل **الفصل الثاني** في مكروهاتها **وهي** ايضا امور منها التخلي مطلقا لغائط كان او البول في الطرق النافذة **و**اما المرفوعة فهي ملك لاربابها يحرم التخلي فيها بدون اذنهم وبحال معه **و**المشارع **وهي** موارد المياه شطوط الانهار ورؤوس الآبار واقبية المساجد على القبور وبينها ابواب الدور ومنازل النزال وتحت المثمرة من الاشجار كل ذلك للاشتهار مضافاً الى المستفيض من الاخبار المتضمنة جميعها لجميعها اكثر فوقه على وروايته الاتي المنقدمين وصحيحة عاصم بن حميد فقال اتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور وروايته لكرخي ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال وخبر السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ما يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها والمروي في الخصال ما على ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور وفيه وفي المجالس ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة وعد منها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت في الاخبار فضلته نهى ان يبول رجل تحت شجرة مثمرة او على فارعة الطريق وفي الدعائم البول في الماء القائم من الجفاء ونهى

عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والافنية وفي جامع البزنطي عن المباهرة ولا
تبل في الماء ولا تخل على قبر وصحيح ابن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله الى غير ذلك وفي رواية الخصال
والمجالس وسنا ما يتعقبها بضمن البول الحصر بها او اطلاقا فاختصاص بعض ما تعقد عليها بالغائط واجماع بعض اخر غير رضا والقول بالتبعيض
بالنعوط كبعضهم سطا والاجماع على انتفاء التحريم في هذه المواضع اذ لا يبعد مخالفة النادر بوجب حمل الامر بالاجتناب والنهي في جملة من الاخبار
على الاستحباب والكراهة فنفي الجواز فيها كما عن المفيد وفي الاخيرين كما عن الصدوق في الهداية والفقيه ضعيف ولو لم يثبت الاجماع على خلافه فلا اقل من الشهرة
العظيمة المخرجة للاخبار المرسلة عن الحجية ولا تصلح الا لاثبات الكراهة مع ان ارادتها المعنى الاخص من الجواز ممكنة والمثمر وسقط الثمر كما في الثلاثة
الاولى يصدقان على المنقضي عند التبدل ايضا حقيقة بل على ما من شأنه ذلك وان لم يتلبس بعد كما يتبان في موضعه فالكراهة بعد اثمار الشجرة مطلقا
بعض اخر بما فيه الثمر لا يتم لعدم حجية مفهوم الوصف على الاظهر فالتخصيص منشأ الى ذلك او الى اختصاص المشتق بالمتلبس لا يصح والاستشهاد
بمرسلة الفقيه المعللة للكراهة بمكان الملائكة حين وجود الثمر لا يتم لان وجود علة في مورد لا ينافي وجود اخرى في اخر ودعوى اشعارها بعدم الكراهة
الاطلاق لا تنفع مع ان ذلك التعليل لا يفيد الاختصاص بالجواز ان يكون كونهم هناك في وقت موجبا للنهي عن التخلي فيه مطلقا تعظيما لهم واستنظارا
لمكانهم مثل ذلك في بعد ومنها البول في الارض الصلبة للتصريح بكراهة نضح البول في مرسلة الفقيه فان ملزوم المكروه ولو في الاغلب مكروه ولانه
يحتمل نضحها و في البول ونهي عنها في المستفيضة ولاستحباب ارتياد الموضع المناسب في الصلب غير مناسب وقصد المنتجب مكروه وفي ثقوب الحشرات لورود
النهي عنه في بعض الاخبار كما صرح به جمع وفي الحمام للمروي في الخصال البول في الحمام يورث الفقر والمراد منه ما يدخل فيه عرفا لا نفس الغسل كما قد يتوهم
وحالة القيام لصحيح ابن مسلم المتقدم وغيرهما ومطمحا به اي راميا به الى الهواء كان يبول من سطح في الهواء لرواية السكوني نهى النبي ان يطمح الرجل ببوله
من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء والمروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ومنها البول في الماء الى العنبة ولا يتحقق التطميح بالبول في مكان منشم
جريانه بميزاب ونحوه في الهواء ولا ينافي ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كمرتفع اذ الارتفاع المعتبر هناك هو ما يؤمن معه من الترشيح و
النهي عن التطميح من السطح او مكان مرتفع يدل على ان المراد منه ما ذكرنا ويظهر من بعض كتب اللغة انه الرمي الى فوق ومن علل الحكم بخوف الوسخ حمله عليه
ومنها استقبال الشمس او القمر في البول للنهي عنها في المستفيضة المحمولة على الكراهة لما سبق كرواية السكوني نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول ورواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي المجالس ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وفي الغائط لما في بعض فوائد محمد
في القبلة وروايته في حد الخلا لا تستقبل الشمس ولا القمر فانه يظهر منه انه ايضا حكم الغائط وفي العلل فاذا اراد البول والغائط الى ان قال ولا تستقبل الشمس
او القمر وكذا استدبارهما القمر حال الغائط لما في بعض مرفوعة على السابقة وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره لما ذكر بل الشمس ايضا كما هو الظاهر مما
العلل في حكم بين احاديث من اراد البول والغائط وعلله اخرى ان فيهما اي في الشمس والقمر نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بالعورتين وفيهما نور الله الحالد
والاستقبال بالدبر الذي هو محل العورتين فهو الاستدبار واما استدبارهما في البول فلم يرد كراهته في الاخبار والاصل عدمها فهو الاظهر و
التحديد بالاولوية باطل جدا وظاهر النافع والنهاية ولد اختصاص الكراهة بالاستقبال خاصة كما ان ظاهر الانتصار والجمل والمصباح ومختصره والدليل
وابن سعيد ومحمل شاذان والثعلبية التخصيص بالبول وظاهر الاختصاص بالاستقبال في البول والاستدبار في الغائط والصحيح ما ذكرنا ثم المكروه في
الاستقبال حال البول على الاظهر الاشهر الاستقبال بالفرج لانه الثابت من الروايات دون البدن كما في القبلة واما حال الغائط وفي الاستدبار بالقمر
فالظاهر ان المكروه هو الاستقبال والاستدبار بالبدن لانه مقتضى اخبارهما فتدبر ومنها استقبال الريح واستدبارها في الغائط للمرفوعة المتقدمة
والاستقبال في البول لاخبار النهي عن استقباله والنهي عنه والامر بالتحفظ والتوقي عنه لما في العلل ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد
البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك او لم يجد ما يغسله العلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة ويظهر من العلة الثانية كراهة الاستدبار
في الغائط ايضا مع سترها واما الاستدبار في البول فلم اجد فيه نصا والشيخ والفاضل لاختصاص الكراهة بالاستقبال والبول ومنها البول في الماء
للمروي عن جامع البزنطي المتقدم واطلاقه يشمل الراكد والجاري نصا في الاول الى صحيح ابن مسلم المتقدم والمروي في العلل ولا تبل في ماء نقيع ومرسلة الفقيه
البول في الماء الراكد يورث النسيان وفي خبر اخر ان انه من الشيطان وفي غيره انه من الجفاء وانه يورث الفقر وفي الخصال رواية سمع نهي ان يبول الرجل في
الماء الجاري الا من ضرورة وللمروي في الخصال ولا يبولن في ماء جار الى ان قال فان للماء اهلا وروي انه يورث السلس خلافا للصدوق عن ظاهر الصدوق في المقنع
فحرمه في الاول لظاهر النهي وجعله بعضهم احوط وهو كذلك وللاولين فخصوا الكراهة والحرمة بالاول لموثقة ابن بكير لا بأس بالبول في الماء الجاري
وفي معناها موثقة سماعة وصحيح الفضيل قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد فضلا والتفصيل طمعا للشركة ورواية عنبسة عن

الرجل يستوفي له الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا فان الباس الثابت بالمفهوم لغير الجاري هو الكراهة فيكون هو المنفي في المنطوق **والجواب**
عنها على القول بالحرمة في الراكد وعلى الكراهة اما عن الموثقتين فبان نفي الباس الذي هو العذاب لا ينافي الكراهة **واما** عن الصحيحة فبجواز عطف
كره على قال فلا يكون في كلامه تفصيل فلعله عليه السلام قال بالكراهة في الراكد ووقف في نفي الباس عن الجاري في آخر فجمعهما الراوي **واما** عن الروايتين فبانه
يمكن ان يكون المراد بالباس الجاري المثبت في المفهوم مرتبة من الكراهة شديدة اشد مرجوحية للحرمة والمنفي في المنطوق الاعم منها من العذاب وفي
هذا خصص نفي الباس في كثير من الاخبار بالجاري **وعلى** هذا فيكون الكراهة فيه اخف **وهو** كذلك كما انه يستفاد منهما بالتبادر لما ينقل من ان الماء البارد
للجن فلا يبال فيه لا يغتسل احد ذا من اصحابنا فمن جهتهم ان النصوص مخصوصة بالبول كما ذكرنا **ونعدي** الاكثر ومنهم الشهيدان الى الغائط ايضا فكره فيه
ولا باس به لفتوى هولاء الاعاظم والتعليل المذكور في رواية الخصال **وقيل** بمنافي النجاسة بالاولوية او بتنقيح المناط وهو كما ترى **ويستثنى**
حال الضرورة للضرورة ورواية معمر واستثنى المياه المعدة لذلك المعدة فوقها اطلاق النصوص **ومنها** استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة وفيه اسم الله
او شيء من القران لرواية الخزاز ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ورواية ابي القاسم الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد قال لا باس وموثقة الساباطي لا يمس الجنب درهما ولا دينارا فيه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه وفي المستدرك يستنجي ونظائره الى الرجل المدلول عليه في ضمن الجنب لا الجنب والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله
او شيء من القران يصلح ذلك قال لا **وهذه** الروايات كما ترى مختصة بالخاتم في اليد صريحا كالاول وظاهرا كالثاني فلا يفيد تعميم الكراهة بالنسبة الى
مطلق الاستصحاب كما قد يذكر والتعدي بتنقيح المناط موقوف على القطع بالعلة **والتمسك** بانه التعظيم لا يثبت الا استحباب عدم الاستصحاب بقصد التعظيم
ولا كلام فيه ولكل امرئ ما نوى **وقيد** البعض بعضه لا يثبت زيد من ذلك فالحكم بالكراهة مطلقا لذلك لا وجه له **والمستفاد** من الاخبار ان الكراهة انما هي
عند دخول الخلاء سواء كان للتغوط او البول فلا كراهة عند البول في غيره بل ولا عند التغوط في مثل الصحراء الغير المعد للخلاء او الكنيف بل ولا المخرج لان الظاهر
منه بعض البيوت المعدة **وتشتد** الكراهة اذا كان الخاتم في اليسار حال الاستنجاء للموثقة ورواية ابي بصير من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي
يستنجي بها ورواية الحسين بن خالد قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى وفي رواية
منها المروي في العيون **واما** خبر وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده
اليسرى يستنجي بها فمحمول على التقية مع انه لا يصرح بعدم المكروه عنهم احيانا فليحمل الخبر عليه **وبه** يندفع المنافاة بينه وبين ما دل على انهم كانوا يتختمون
باليمنى ولا كراهة في استصحاب للاصل ولو يجتنب عنه تعظيما لشعائر الله كان حسنا **هذا** كله بشرط عدم التلوث حال الاستنجاء **والا** فيحرم قطعا **ومنها**
التكلم في حال الحدث بغير ما يتعبد الله سبحانه به ايضا لا آية الكرسي والتحميد وحكاية الاذان وما يجب كرد السلام والادعية لما نورده للخلوة **ويدل**
على الاول رواية صفوان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومرسلة الفقيه لا يتكلم على الخلاء والمروي في المحاسن ان الكلام
في الخلاء يزيد في الرزق وفي الدعائم عن اهل البيت عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلاما من سلم عليه وهو في تلك الحال **وبه** يثبت التعميم
الذي ذكرناه وان خص غيره بالغائط او الخلاء **وعموم** غير الاول في الحج الثاني مضافا الى المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القران وعد منهم من في الكنيف وصحيحة
عمر بن يزيد عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين والاجماع على الجواز في الكل
وشذوذ الرواية ابقيت على ظاهرها الموجب لضعفها اوجب حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة **ثم** الاخيرة هي الحجة في استثناء الاولين وظاهرها عدم استثناء
غير ما ذكر واستبعاد استثنائهما خاصة مع فضيلتها على كثير من الآيات مجرد وهم **نعم** لم يذكر فيه قول الحمد لله رب العالمين وختم بقوله آية
ومقتضاه استثناء كل آية **ولا** باس به وان ضعفه جوه في الفقيه وصحيح الحلبي اتقرأ النفساء والحائض والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤوا لا
الا ان الجواب الغير المنافي للكراهة **ويستثنى** الثالث برواية سليمان بن مقبل المروية في العلل لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول والغائط فقال ان ذلك يزيد في الرزق وبصحيح محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على
الخلاء فاذكروا الله عز وجل وقل كما يقول وخبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن واذكروا الله في تلك الحال فان ذكر الله
حسن على كل حال **وهو** مع سابقيه حجة من استثنى التكلم بمطلق ذكر الله مضافا الى المروي في عدة الداعي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله على كل
حال وما ورد من حديث مناجاة موسى حسن الذكر في كل حال بعد سؤاله عن عروض حال لا يجله تعالى عن الذكر فيها **وفيه** ان الذكر حقيقة في الذكر القلبي
استعماله في الآيات والاخبار فيه شايع فلا يثبت منه تجويز بجواز الكلام الذكري الذي هو مجاز قطعا وعطف الذكر في خبر ابي بصير على قول مثل ما يقول

فحكم الاستنجاء باليمين ... وفي ... اليسار

ومنها التكلم في حال التخلي بغير ذكر الله ...

الموثق وعكسه في الصحيح لا يدل على اتحادهما بل حقيقة لعطف الثاني مع أن الاتحاد لا يفيد التعميم ويشتمل الرابع بالإجماع وبمعاضدة أدلة وجوه
مع العموم المشتمل لعقد الإجماع الوجوب والكراهة بالعموم وحمل الوجوب لرجوع أصحابنا الجواز المسألة لضم فضل الوجوب بالإجماع المركب فإنه لا قول بجواز
الشاذ من غير وجوب وأما رواية الدعائم المتقدمة فلضعفها غير ناهضة لوضع الواجب وجماعتنا الخامس واضح كما نشدنا مطلق الكلام أما القصر ودون
فتتمة لا شك في أن الكراهة هنا في غير ما يتعبد به الله بالمعنى المصطلح وهل فيه بهذا المقام لا بل بمعنى المرجوحية الإضافية في تكون
فيه ثواب أيضا الظاهر الثاني إذ ليس دليل لا شيء من الأخبار المتقدمة على الكراهة سوى رواية المحاسن مقتضى الحقيقة فيها كما يمكن أن يكون الكراهة المصطلحة
يمكن أن يكون المرجوحية وأما هي فلا تدل على نوع ثواب على ترك مطلق الكلام وهو لا ينافي ترتب ثواب آخر على فعل نوع منه **ومنها** الاستنجاء
باليمين للنهي عنه في المستفيضة وفي الخلاف أنه يمس الحجر باليد واكتفى بمجرد الصب فاليد التي يصب بها الماء يحصل منها الاستنجاء وكذا إن مس بها بمجرد الأخذ
كما في أخذ القضيب وصب الماء ما يجري في الاستنجاء يحصل بالأخرى فلو غسل بها النجاسة فالاستنجاء يحصل باليد الغاسلة دون ما يصب منه الماء ومنها
طول الجلوس في الغائط لإيجابه الباسور ويهيج الكبد كما ورد في الأخبار والسواك عند الغائط أو مطلقا لإيرائه البخر كما في المراسيل الأكل والشرب
بل الإجماع ونضمنهما المنهيات والاستنجاء إلى المرسلة الواردة في لقمة وجدها أبو جعفر عليه السلام في الخلاء عن حبة التعجيل في القيام عن الغائط قبل
الفراغ للنهي في الخصال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته **الباب الأول** في الوضوء والبحث عن أسبابه
وواجباته وآدابه وأحكامه يقع في فصول خمسة **الفصل الأول** في أسبابه وهي ستة **الأول والثاني والثالث** البول والغائط
والريح من الموضع الطبيعي المعتاد الخروج من عامة الناس فإنه يعتد لشخص والنقض بها إجماعا ونقل الإجماع عليه مستفيض والمستفيض عليه دال ففي صحيح
زرارة ما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن
يكون تسمع الصوت والأخرى لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها وفي رواية ذكرنا إنما ينقض الوضوء ثلث البول
والغائط والريح وصحيح أبي الفضل ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك وصحيح زرارة لا ينقض الوضوء إلا
ما خرج من طرفيك أو النوم إلى غير ذلك ويقيد الريح الناقض في الثانية بأحد الوصفين محمول على صورة حصول الشك بدونهما ويأتي بهما الوصفين للحرج
وعدم كفاية الشك بل الظن وأما مع اليقين فلا ريب في ناقضيته مطلقا للإجماع والمروي في مرسلة أن أعرابيا عن رجل في صلاته فيعلم أن ريحا قد خرجت لا يجد
ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا والرضوي وإن سمعت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها
أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم وضعفهما منجبر بالإجماع المنقول بل المحقق فيهما وبه يخصص عموم الثانية ونحوه وأما بعض المتأخرين اشترط
الناقضية بأحد الوصفين كما ذكره بعض مشايخنا بل نقل الفتوى به عن بعض علمائنا زمانا ضعيف جدا كما أن رد الصحيح لا يكون دالا لنا على عدم النقض
بدون أحد الوصفين فهو ليس بحجة كما قاله بعض مشايخنا غير بعيد **وفي** حكم الطبيعي غيره إن كان خلقيا أو انسد الطبيعي لظاهر الوفاق بل عليه الإجماع
في المنتهى وفي اعتبار الاعتياد مع سكوتهما في الأحكام أو عدم كظاهر المرسل خلاف أظهرهما الأول ومع انسدادهما الأمرين فمع عدم النقض مطلقا كظاهر
الشرايع وطائفة من متأخري المتأخرين منهم والدي العلامة أو النقض كذلك كالتذكرة أو التفصيل بالاعتياد وعدمه كما في المعتبر وعدمه وقد نسب إلى
المشهور وما الخروج عن تحت المعدة فينقض كما عن في قول والحق هو الأول للأصل وفقد المانع كما بان **للثاني** عموم قوله سبحانه إذا قمتم
إذا جاء أحد منكم ونحوه الروايتين الثانية والثالثة وأخبار الشغل اليقيني إلى البراءة اليقينية فينقض مطلقا ويضعف الأول بأن المراد الغائط من النوم
كما في الأخبار فهي المخصص لعمومه ولو كان مضافا إلى تعارضه مع الأخبار المصرحة بأن يقين الوضوء لا ينقضه الحدث والثانية عن الوضوء إلا مع تيقن
والحاصرة للنقض بالخارج عن السبيلين والثاني بمنع العموم فيهما سيما أولهما مع أنه لا بد فيهما من ارتكاب تجوز أو تقييد مضافا غيره على كون
نفس البول والغوط ناقضا فيمكن أن يكون البول مثلا مجازا عن فرد خاص هو البول الخارج على نحو خاص حال كونه كلا عن خروجه على نحو خاص ولو
كان قاطلا فيه يتبصر إلى الثالث مضافا إلى معارضته مع الصحيحين الأخيرين بالعموم من وجه فيرجع إلى الأصل والرابع بعدم القطع بالاشتغال بأزيد
من الصلاة مع مثل هذا الوضوء والخامس يمنع كونه قطعيا العقل العلم بالعلة **للثالث** في الطرفين اللذين أنعم الله بعدم الاعتياد وعدمه
منافاة الانحصار إلى المعتاد والأول مع أن تسميته بالأسفلين فيما هو المطلوب والثاني مردود بأن ما يتبصر إليه المطلق هو المعتاد من
أفراد الماهية لشخص واحد **وللخامس** على الجزء الأول بعض ما مر مع جوابه وعلى الثاني عدم صدق الأسفل على الخارج من الفوق وضعفه ثم
الثاني المعتاد أمر بالريح ما خرج من الدبر فلا ينقض الخارج من قبل المرأة وفاقا للمنقول عن السرائر والمنتهى والمهذب وعن كريمة القطع ينقض الخارج منه من قبل
المرأة واستقربه في المعتبر والذكرى مع الاعتياد ومنعه ضعيف وقد يقال باعتبار الشيخ في نفس الخروج أيضا لا باعتبار الخروج المعتاد من الطرفين ويفرع عليه

وفيه مطالب في آداب التخلي والاستنجاء

الباب الأول في الوضوء ... الفصل الأول في أسبابه

بمفهوم الوثيقة

نوقيا

الأيمين
بعد
إرادة الحقيقة من التخلي عن الغائط الذي هو المكان المنخفض فيمكن أن يكون مجازه التخلي بسقوط المضاف
والثالث

خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت فانه ينقض لم ينقض ولا يخفى ان بعد تسليم ذلك لا اعتبار بالشيء في الخروج لا وجه للتقييد بالعود وعدم الانفصال
فالخروج الكذائي غير ناقض اذا دخلت المقعدة لم لا انفصل الغائط ام لا مع ان ذلك لا اعتبار في نفس الخروج يوجب النقض بالخارج بالاصبع ونحوها
وبالاحتقان ودوس البطن وتناول المسهل والدود والمناطح ونحوها الا بدليل آخر والتحقيق كما بينا في موضعه ان الانصراف الى المتعارف انما هو اذا
بلغ المتعارف بحيث يثبت معه ارادة المتعارف فيكون قرينة معتبرة لا ارادته وموهمنا للتبركات لذا نحكم بالنقض بالغائط الاسود والابيض والبول
الاحمر ونحوهما فالحق النقض بالمقعدة المذكورة ايضا **الرابع** النوم المعطل للسمع والعقل ولو تقديرا بالاجماع المحقق والمحكي في ف وئب والمع
وغيرها وعن الانتصار والناصريات وجعله الخطاب من دين الامامية وخلاف الصدوق والد ابويه في مطلقه كاحدهما في غير حالة الانفراج لم يثبت وكلاهما لو ثبت
غلب بظاهره ويجب فيه التاويل بان المراد عدم اقتضائه في نفسه لكونه مظنة الريح غالبا فلذا للنقض ولو عدم خروج الريح لما في الحصر مع انه لو ثبت
فمع الاجماع لا يفيد فهو الحجة مضافا الى المستفيضة كصحيح زرارة المتقدم في ثمن والآخر عن زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه لا ينقض اليقين ابدا بالشك
لكن ينقضه بيقين آخر وصحيح ابن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيح عبد الحميد من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء وصحيح ابن المغيرة عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحيح ابن خلاد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل به علة لا
يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه قال
اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وموثقة ابن بكير قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا غلب على السمع ولا يسمع الصوت ورواية سعد اذنان وعينان
تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء الى غير ذلك واطلاق بعضها بالنسبة
الى غير الغالب على السمع والعقل مقيد بالمقيد مع انه نسبة نوم ويعطل السمع والعقل متلازمان كما يومي اليه صحيحا زرارة ايضا فالاكتفاء باحدهما في بعضها
غير ضار وبتلك الاخبار يخصص ما دل على انتفاء الناقض غير ما يخرج عن السبيلين مطلقا والحصر فيما في الصحيحة ما خرج وبعض الطوائف من الشيء للنقض
في بعض الحالات كموثقة سماعة عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء ورواية عمران عن رجل نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء
عليه ومرسلة الفقيه عن الرجل يرقد وهو قاعد عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج ورواية الحضرمي اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس
عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لا تصلح لضعفها بالشذوذ ومخالفتها للشهرة بل الاجماع مع ان المذكور في الاولى الخفق وهو النعاس اي مبدأ
النوم وفي الثانية عدم التعمد ويمكن ان يكون بالغير المجتمع فيراد به ما لم يبطل العقل ولو قطع النظر عن ذلك كله يتعارض مع بعض ما مر والترجيح لنا
لموافقة اخبارنا الكتاب ومخالفتها العامة واما الصحيح في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه
وذلك انه في حال الضرورة فيحمل اما على عدم امكان الخروج من المسجد فيتيمم كما يأتي في بابه او على التقية لعدم الضرورة في غيرهما ولو منع الحملان فيكون
متروكا عند الاصحاب كلا فلا حجية فيه ثم المشهور ان النوم ناقض بنفسه لظاهر الاخبار المتقدمة وصريح حسنة الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا لكونه
مظنة الريح كما يظهر من بعض الروايات لضعفها وموافقتها العامة وتصريح صحيح زرارة المتقدم بعدم النقض باحتمال الناقض ظنا او شكا مع ان التعليل
بكونه مظنة غالبا لا ينافي النقض به مطلقا فان امثال هذه التعليلات في الشرع كثيرة فان هذه العلل حكمة لا علة للكلية كما في الخمر **واما** رواية الكناني عن
الرجل يخفق في الصلاة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة فلا ينافي
ما ذكرنا لان المراد انه ان غلب على العقل فعليه الوضوء والا فلا لان عدم حفظ الحدث في الصلاة يستلزم زوال العقل كما ان استيقان عدمه لا يكون الا
مع بقاء العقل **الخامس** كل مزيل للعقل من جنون او سكر او اغماء بالاجماع المحقق والمحكي في ئب والخلاف ومد وغيرها وفي المنتهى لا نعلم فيه مخالفا
ويؤيده بعض المطلقات ورواية الدعائم ان المراد اذا قمتم الى الصلاة وان يصلي بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه والاستدلال بالصحيحة
خال من جهة الا فيما او عموم اذا خفي عليه الصوت وتعليق نقض بعض النوم بذهاب العقل من باب التنبيه او الاولوية وما ينقض بالنوم من باب تنقيح
المناط ضعيف **السادس** بعض افراد الاستحاضة كما يأتي في محله واما الحدث الاكبر فهو وان كان ناقضا للوضوء الا انه ليس من اسبابه **فرع**
الشك في تحقق الناقض لا عبرة به وكذا الظن لان اليقين بالطهارة لا ينقض الا بيقين مثله كما صرح به في الاخبار ولصحيحة عمار وخبر البختري في الريح
واحد صحيحي زرارة في النوم والشك في سماع الصوت كالشك في النوم ولا اعتبار بالرؤيا لامكان تحققها مع عدم بطلان العقل والسمع اذا قوي
الخيال **تذنيب** ليس للوضوء غير ما ذكر سبب موجب على الاظهر الاشهر رواية وفتوى وان اختلفت الاخبار بل الاقوال في اشياء منها المذي
بخلاف الاسكافي فقال ينقض للوضوء ان خرج بشهوة ويظهر من كلام الشيخ النقض مع الكثرة وذهب بعض الى النقض به مطلقا **لنا** بعد الاصل الاجماع

ومنها النوم المعطل للسمع والعقل

فاذا نامت العين والاذن

ومنها كل مزيل للعقل من جنون او سكر او اغماء

ومنها بعض افراد الاستحاضة

وفي بيان ان ليس للوضوء سبب غير ما ذكر على الاظهر وان اختلفت الاخبار في اشياء منها المذي

المحقق والحكي في ذكره وغيره المستفيضة بل المتواترة معنى من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم النقض بالمذي كالصحاح الثلث للشحام وابن بزيع وابن سنان وحسنة بل صحيحة معوية وموثقة ابن عمار او ولو مع الشهوة او كصحيح الفضلاء او ولو بلغ عقيبك في الفهد كحسنة زرارة ومحمد او مع الشهوة كمرسل ابن ابي عمير ابن رباط وفي الاخير يخرج من الاحليل المني والودي والوذي الى ان قال واما المذي فهو الذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وغير ذلك وفي كثير منها بمنزلة النخامة والمصرح في كلام جماعة من الفقهاء وطائفة من اهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس وابن الاثير والهروي ان المذي هو الخارج عقيب الشهوة ويدل عليه مرسلة ابن رباط فنوصفه في مرسلة ابن ابي عمير بقوله من الشهوة للتوضيح والاستعمال في الاعم في بعض الاخبار تجوز ويكون ما يتمسك به للاسكافي كصحيح ابن يقطين عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان بشهوة نقض وبمضمونه رواية ابي بصير الكاهلي وصحيح يعقوب عن الرجل يمذي في الصلاة من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه الوضوء وغير ذلك معارضا لما تقدم بالزيادة ومطابقا للمذهب العامة ولاجله يرجح ما نقلنا ولولاه ايضا لموافقة للاصل مع ان هذه الاخبار التي يحتج بها لقلتها للشهرة القديمة والجديدة ولعمل الرواة بها بعضها كالاخير على الوجوب وغير ذلك وبها يجاب لو عمم المذي لغة حتى يكون من تعارض المطلق والمقيد محتملا الى انهما مع المرسلين فيقدمان لما مر وضعفهما سندا عندنا غير ضار ولو كان فالعمل بهما جابر مع ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومراسيله كالمسانيد ومنها تقبيل المرئة بشهوة ومس الفرجين من الغير كما في متن ما ظنها مطلقا فيهما الاسكافي وفي الاخير الصدوق ايضا مع ضم فتح الاحليل لرواية ابي بصير وموثقة عمار وهما مع عدم دلالتهما ولهما على الازيد من الاستحباب وتعارضهما مع مرسلة ابن ابي عمير والصحاح الخمس للحلبي وزرارة ومعوية ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصحيحة لمخالفتهما لعمل معظم الطائفة بل الاجماع المتحقق على التحقيق ومنها القهقهة في الصلوة متعمدا للنظر الى المضحك او سماعه والحقنة والدم الخارج من السبيلين المشكوك في مصاحبة الناقض لها فيه الاسكافي في الاخير مع تصريح ابن ابي عمير وسماعة في الاول الى ضعف الادلة من جهة الدلالة ولم اعثر له في الباقين على حجة بل الاخبار على عدم النقض بالثاني صريحة ومنها الحدث يتخلل من غيره ثم كونه ناقضا للوضوء وتظهر الفائدة فيما اذا كانت متوضيا وحاضت فاردت الاستنجاء بما يشترط فيه الوضوء فيجوز بالانقطاع كما يقوم في المستحاضة لا اقل للنفاس والظاهر عدم كونه بنفسه ناقضا له للاصل وفقد الدليل ومثل قوله كل غسل فيه وضوء لا يثبت اصله لمجيئه مع عدم افادة الوجوب كما بان لا يدل الا على طلوبه وضوء آخر غير ما تقدم الوضوء على الغسل وهو لا يدل على بطلان الوضوء غير ما نقضه على تقدير ان الغسل لا يعتد به انتقاض ومنها مس الميت والحق عدم الانتقاض به ايضا كما يأتي في بحث غسل المس ثم انما قد ذكرنا ان ضد الامور لسببها موجب للوضوء واما استحبابه بعروضها فالظاهر ثبوته في الجميع غير الحقنة والدم الخارج من السبيلين لما مر ويستحب للرعاف والقيء والتخليل الشامل من الدم اذا استكره شيء منها للصحيح الدال في الجميع الا الوسط ايضا في الاول وخروج البلل بعد الاستبراء لكتابة محمد بن علي بعد الاستنجاء بالماء من الغائط والبول للتوضح فيه او كان قد استنجى لموثقة عمار وسماعة والظلم والكذب والزيادة من الاربعة من اباطيل الشعر لموثقة سماعة والعيب لرواية الحسين بن يزيد الطويلة في جمل المعاصي والغضب للمروي في دعوات الراوندي ان غضب احدكم فليتوضأ ولمس الكلب ومصافحة المجوسي للخبر فيهما وبعد الوضوء الناقض لعذر بعد رفعه كالتقية والجبيرة خروجا من خلاف من اوجبه ا**لثاني** في اقسامه وهو على قسمين واجب ومندوب فهيهنا بحثان **البحث الاول** في الواجب وهو يجب للصلوة الواجبة بالاجماع بل الضرورة والكتاب والسنة المتواترة معنى وكما يجب لها شرعا يجب شرعا فيتوقف صحتها عليه مختصا بالاربعة ونكمله في ذلك قول ابي جعفر المروي في الفقيه في باب الصلوة الا بطهور والروايات الواردة في وجوب اعادة الصلوة بترك الوضوء ونسيانا او نسيان جزء منه في ذلك ايضا دليل آخر على وجوب الشرعي لوجوب مقدمة الواجب كما ان الاول ايضا دليل على الثاني ما عرفت كون الامر بالشيء نهيا عن ضده فالامر بالوضوء حال ارادة الصلوة نهي عنها موجب لفسادها ثم اكثر ما ذكر دليلا على الوجوب يعم جميع الصلوة الواجبة يومية كانت او غيرها فوجوبه شرعا وشرطا له لا شك فيه واما صلوة الجنازة فليست صلوة حقيقة فلا يشملها العموم عدم وجوبها مع انه على فرض كونها صلوة يكون مخصصا بالادلة الآتية في موضعه والحق بالصلوة اجزائها المنسية وسجدتا السهو وقيل سجود التلاوة ويأتي الكلام في كل منها في محله وللطواف الواجب في المتن ولكن شرطا له ايضا كما يأتي في بحثه ولمس خط المصحف لو وجب لحرمة مسها بدونه كما يأتي ولنذر وشبهه متعلقا ان تعين من وضوء او غسل او تيمم بعينه والا كفى المتيمم مع مشروعيته في الصورتين فلا يكفي الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة لو الا ربعا او التيمم مع المثال لعدم كونها طهارة بل عدم مشروعيته فلو نذر تجديده لم يعقد ثم لو نذره في وقت معين قيل فان صادف احد اسبابه وجب وفيه نظر لانه موقوف على صحة النذر وهو باطلاق ممنوع بل انما يصح ان كان النذر راجحا مطلقا والا فلا يصح نذر التيمم في وقت معين بالاطلاق وان لم يصادفه فمع تعذر تحصيله في نفط طعه الا نذر غسل الجنابة مع تعذر تحصيل الجنابة او نذر التيمم عند النوم مع تعذر الماء على القول بتشرع الحدث ايضا ومع تمكنه فان كان فعل الطهارة راجحا على ما هي عليه قبل حصول موجبه يجب تحصيل الموجب ليصير راجحا ما لم يكن محرما سواء كان تحصيل الموجب ايضا راجحا

في نفسه كالجنابة للغسل او لا كالحدث للوضوء لو اقع على القول بكونه افضل من التجديد في ان لم يكن اجماعا على ما هو عليه لم يجب لان النذر وان شمل مثل هذا الحال
ايضا لم ينعقد لعدم الرجحان على ما هو عليه لم يجب لان كالتيمم مع امراد المال من يجده فان التيمم حينئذ ليس راجحا على الوضوء وقال والد العلامة بعد وجوب
تحصيل الموجب وره غير جيد بل يجب الوضوء ايضا للتحمل عن الغير فان اريد ما يجب لاجل تحمل الصلوة فهو داخل في الوجوب لها وان اريد غيره كما اذا
اخذ الوضوء بما قبل اي به فلم يثبت مشروعية التحمل فيه ولذا لم يذكره الاكثر فلا يجب الوضوء بنفسه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في الذكرى
كره والمحقق والكركي والعاملي وفي مع ومد الاجماع عليه بل ظاهر امالي الصدوق كون وجوبه لغيره خاصة من دين الامامية ويدل عليه الاصل والاجماع الثابت
من التتبع ومما يعهد من فقهاء الاعصار من عدم التزامهم رفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة لانفسهم او غيرهم ومفهوم الشرط في الاية والايراد عليه
بانه يدل على وجوبه عند ارادتها لعدم امكان ابقاء القيام على حقيقته والارادة يتحقق قبل الوقت ايضا مردود بان غايته جوازه قبل الوقت ايضا ولا
مانع من كون الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت الغير كما يأتي مع ان عدم امكان ابقاء القيام على حقيقته مسلم فانه انما هو اذا قال فتم في الصلوة حتى يكون
حقيقته هو القيام الذي هو جزئها ولكنه قال الى الصلوة والمتبادر من القيام الى الشيء التوجه الى ايجاده وظاهر ان ذلك لا يكون الا وقت ما في ذلك
الشيء وامكان ايجاده وبان حجية مفهوم الشرط اذا لم يظهر له فائدة غير مردود بمنع الاختصاص وانما هو اذا استدل عليها بانه لولاها لانتفت فائدة الشرط
وهو غير تام بل المناط الفهم العرفي ويؤيد المطلوب ايضا بعض الاخبار الواردة في علل الوضوء وانه للقيام بين يدي الله سبحانه ومفهوم صحيحة زرارة اذا دخل الوقت
وجب الصلوة والطهور حيث ان الظاهر منه تعلق الحكم بكل من المتعاطفين بانفراده حتى يكون وجوب كل منهما لا على سبيل الاستغراق الافرادي حتى يكون المراد
مجرد صدق الكلية عند دخول الوقت وعدمه المتحقق بانتفاء الوجوب عن الصلوة وحدها قبله مضافا الى ان ارادة مجرد سلب الكلية يلغي ذكر الطهور لاستلزام
الصلوة في الاشتراط الا ان ذلك محتمل ايضا وقد يستدل ايضا باخبار اخر دالة على الوجوب الغيري مشتبه له وهو غير جيد للوفاق على ثبوت الغيري و
النزاع انما هو في نفي النفسي ثبوته معه وتلك الاخبار لا تنفيه لعدم المنافاة بين الوجوبين نعم في بعضها اشعار الى نفيه كقول الصادق انا نائم
ذلك يعني حدث الجنابة حتى اصبح مع قوله في خبر ابي بصير الامام لا يلبث ليلة والله ذو عنقه حق خلافا للمحكي نقله عنه في الذكرى والظ كما قال جماعة ويظهر من
قواعد الشهيد انه العنبري من العامة وان كان ظ ذلك وبعض من تاخر عنه لميل اليه استنادا الى النصوص الدالة على وجوب الطهارة مطلقا الظاهر في النفسي
بحصول احد نواقضها وفيه انه ان اريد ظهور الوجوب بنفسه في النفسي فهو ممنوع لان الوجوب هو مطلوبية الشيء حتما سواء كان مطلوبيته لاجل نفسه او غيره
فان قيل الغيري يحتاج الى ملاحظة مصلحة الغير والاصل عدمها قلنا النفسي ايضا يحتاج الى ملاحظة مصلحة في ذلك الشيء فان قيل الاول يحتاج الى ملاحظة
الغير ايضا قلنا غاية الامر انه يكون في احد الطرفين مخالفة اصل وفي الاخر مخالفتين ولا ترجيح عند ذاك مع ان في النفسي ايضا يحتاج الى ملاحظة حيثية نفس
نفس ذلك الشيء وان اريد ظهور اطلاق الوجوب نحو قوله اذا احدث توضأ او يجب عليك الوضوء فهو كذلك لو قلنا باختصاص الوجوب الغيري لشيء بوقت
ذلك الغير ووجوبه قبله كما هو المشهور اذ وجوب الغيري يوجب تخصيص ذلك الاطلاق بوقت وجوب ذلك الغير والاصل عدمه واما لو
لم نقل بذلك وقلنا بوجوبه بعد وجود ذلك الغير وان لم يدخل وقته كما اختاره الاردبيلي وجماعة ممن تاخر عنه وهو الحق فليس كذلك اذ يكون الوضوء بعد
الحدث واجبا على المكلف دخل وقت الصلوة ام لا فلا يلزم تخصيص في المطلقات والحاصل ان الواجب بنفسه سواء كان تاما غيريا فلا ينصرف
الى احدهما الا بدليل ولا دليل على الانصراف الى النفسي لا تخصيص المطلقات على الغير خاصة ولا تخصيص على ذلك القول واما ما قلنا من ان نحو
عدم توقف وجوب ما يجب لغيره على دخول وقت ذلك الغير بل يتوقف على وجوده فهو صحيح يعتقده انه اذا قال الامر صم اول رجب يحصل للمامور
حالة غير ما كانت عليه قبل ذلك الامر وهي صيرورته مكلفا بصوم اول رجب فيصير صوم اول رجب واجبا عليه وان لم يدخل بعد فلذا لا يتوقف
وجوب الشيء على دخول وقته فان الوجوب هو المطلوبية الحتمية وصدق على هذا الشخص انه مطلوب منه صوم اول رجب حتما وعلى صوم اول رجب انه مطلوب
حتما بخلاف ما اذا قال اذا دخل اول رجب امرك بصوم فانه لم يجب بعد نظير ذلك ما قاله الفقهاء في التوكيل التنجيزي والتعليقي فقالوا لو يصح ان يقول الموكل
انت وكيلي ان تفعل في الشهر الاتي كذا بان يكون الاتي ظرفا للفعل دون التوكيل ولا يصح ان يقول اذا دخل الشهر ظرفا للتوكيل ففي الاول تنجيز وفي
الثاني تعليق وبعد ذلك نقول اذا وجب شيء لشيء اخر فما لم يجب ذلك الاخر لا يجب هذا البتة ونحو تبعي وهو فرع وجوب متبوعه اي تعلق الامر به ولكن لا دليل
على توقف وجوبه على دخول وقته بل يرى انه لو اتى بذلك الغير قبل وقت ذلك لكفى ويعد ممتثلا فلو امر المستطيع الذي بينه وبين مكة عشرة ايام ما بالحج
من ذهب الى مكة قبل الموسم بشهر يكفي ولو امره بوجوب المقدمة صريحا ايضا ولان الاصل عدم تقييد وجوبه بوقت الصلوة وكذا لو قال يجب عليك ستر العورة
لاجلها غاية الامر وجوبه موسع لا يتضيق الا بحال ارادة الصلوة المتصلة وكذا لو توضأ او ستر العورة قبل فيها يمتثل فهو واجب موسع من اول
حدوث السبب الى اول زمان التلبس بذلك الغير وهو مخير بين جميع افراده فان قلت لا عقاب لو تركه قبل وقت الغير قلنا كذلك بعد قبل تضيق

وقت الغير وذلك لاجل ان هذا شأن الموسع فان قلت قد سلمت ان وجوب شيء لغير يتوقف على وجوبه وهو قبل الوقت غير معقول لامكان عدم البقاء قلنا

العلم الاستحبابي كاف في ذلك فظهر مما ذكرنا انه لا يترتب ثمرة نافعة على ذلك الخلاف انفع ما للموجبين اثبات الوجوب قبل الوقت في على ما ذكرنا

بحوط لابوق الوجوب الغيري وان لم يتوقف على وقت ذلك الغير ولكن خصوص الوضوء كان لقوله اذا دخل الوقت الخ لقد صرح احد ولانه على ذلك

واختها غيره كما مر **البحث الثاني** في الوضوء المستحب وهو على قسمين **احدهما** ما يستحب باعتبار السبب وهو ما ندب الشارع للمتطهر بخصوص

سبب موجب له **وثانيهما** ما يستحب باعتبار الغاية وهو ما ندب للمكلف للتوصل الى امر **اما** الاول فاقسامه ما مر في بحث اسباب الوضوء والكلام فيهما في

الثاني **ثم** يتوسلا القسم من الوضوء المستحب تارة يكون بتصريح الشارع بمطلوبيته للامر الفلاني او بتوقف حصوله منه او توجه عليه لان معقد

المندوب مندوب ولا فرق في ذلك بين كون ما يتوقف عليه نفس فعل مطلوب او مرتبة من مراتب كماله **واما** مرجوحية فعل بدون الوضوء فهي

لا يدل على مطلوبية الوضوء لاجل فعل مطلوب او مرتبة من مراتب كماله فذلك نقابة يتوقف ان نقا اكراهة المتطهر على الطهارة **ولا** دلالة لذلك على

مطلوبيتها له بوجه **وقد** ادرج جماعة بعض ما من هذا القبيل في اقسام الوضوء المستحب وهو في غير موقعه **ويظهر** الفائدة في شرعية ضم تلك الغاية

اليه **وعلى** هذا فالاولى ان نذكر ما كان من هذا القبيل بعنوان اخر ونبحث في احكام الوضوء كما فعلوه في الغسل **وقد** ظهر من ذلك ان ههنا ثلاث عناوين

الاول الوضوء المستحب باعتبار الاسباب **والثاني** المستحب باعتبار الغايات **والثالث** الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للمحدث **اما** الاول

فتقدم **واما** الثاني **فله** اقسام كثيرة باعتبار الغايات **وهي** امور **منها** الصلاة المندوبة لاشتراطها به بالاجماع وعموم قوله لا صلاة الا بطهور

الصلاة ثلث اثلاث ثلث طهور وقوله ثمانية لا يقبل منهم صلاة ومنهم تارك الوضوء وقوله ان ذكرت وانت في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك

فانصرف الى غير ذلك **و** شرط المستحب مستحب **و** الاستدلال على الاشتراط باطلاق ما دل على وجوب اعادة الصلاة على من نسي الوضوء او شيئا منه وهو غير

جيد لعدم الوجوب في النوافل **ومنها** تلاوة الجنازة كما ذكر في محله **ومنها** الصوف المندوب كما في موضع **ومنها** ما لا يشترط فيه الطهارة

من مناسك الحج لصحيح ابن عمار لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل **ومنها** مس كتابة المصحف

المندوب في تلاوته وكتابته وتعليقه وحمله للشهرة الكافية في اثبات الاستحباب في الجميع **مضافا** في الاول الى اشتراط جوازه به **وفي** الثاني الى

المروي في قرب الاسناد وعن الداعي الاول اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى

توضأ للصلاة ودل على مرجوحية التلاوة المستحب بدون الوضوء فيتوقف كمالها الذي هو مطلوب على الوضوء فيكون مطلوبا **والثالث** نقاري القرآن بكل

حرف يقرؤه في الصلاة قائما مائة حسنة فاعدا خمسون وسطهرا في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة غير متطهر عشر حسنات دل على توقف بعض كمال

القراءة عليه فليستحب **والثالث** لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر **وفي** بعض النسخ لا يقرأ مضافا لا يقرأ **وعليه** لا يتم الاستدلال بتلاوة

بعض افراد القراءة للقرب الى ثبوت الاستحباب للقراءة **ثم** ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ومقتضى اطلاق بعض الروايات عدم الفرق بين التلاوة

من المصحف او عن ظهر القلب فيستحب الوضوء لهما **وفي** الثالث مضافا ما دل على طلب مرجوحية مس المصحف الصادق على مس الورق اللازم للكتابة

الراجحة بنفسها على الوضوء **والاستدلال** بصحيحة علي عن الرجل احل له ان يكتب القرآن وهو على غير وضوء قال لا غير جيد لان حمل على تحليه على

الكراهة ليس باولى من تقييد الكتابة بما كان معها مس الخط **وفي** الرابع الى خبر ابن عبد الحميد لا يمس على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا يعلقه **وفي** الاستدلال

به وبالمروي في المنع وكون لا يمس المصحف الا الطاهر للخامس مخدوش بان لحمل غير المس دليلها عموما من حيث كالاستدلال برواية الخصال على التنزيه الا

ما اختلاف النسخ **ومنها** دخول المساجد للمروي في مجالس الصدوق من انا ما منظهر اطهره الله من ذنوبه كتبه من زواره وفي مصباح الشريعة ذا اقصد

باب المسجد فاعلم انك قصدت بابا ملك عظيم لا يطأ بساطه الا المطهرون ومرسلة الفقيه ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد يطهر في بيته ثم زارني

وقول امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث **والايراد** عليهما بعد ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة

في المعنى المراد ممكن الا ان قوله في الاخير ما لم يحدث كالقرينة على ارادته ولكن الثابت منه استحباب الوضوء الشرعي الى المسجد دون الوضوء لدخول

المسجد كذا المروي في اعلام الدين للديلمي من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان فالاولى

في الاستدلال عليه الاشتهار اولى **والتمسك** باستحباب صلاة التحية الموقوفة على الوضوء غير جيد **وقد** ضم معه استحباب المبادرة اليها وكراهة

الوضوء في المسجد ومن قالوا وبالكلام الاستحباب اذا اراد الجلوس لمرسلة العلاء اذا دخلت المسجد وانت تريد الجلوس فلا تدخله الا طاهرا **وفيه**

مضافا الى ما مر ان دلالتها على التأكيد انما تسلم لو دل على اختصاص الاستحباب به حتى يحمل على مرتبة مؤكدة منه فلا يدل عليه الا بمفهوم الوصف لا يحجب

به **ولعله** لذلك لم يذكره جماعة والحق جماعة بالمسجد كل مكان شريف **ومنها** الكون على الطهارة اي لمجرد كونه غير محدث ذا حالة يصلح معها

في بيان الوضوء المستحب

في الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للمحدث

في الوضوء لدخول المساجد

في الكون على الطهارة

يشترط به من دون قصد شيء آخر من غاياته فيكون الغرض منه هذا الاثر في نفسه فقط **والحاصل** ان الكون على الوضوء امر مستحب وهو موقوف على التوضؤ فيستحب لاجل ذلك وان لم يكن له غاية اخرى **والحجة** في استحباب ذلك الكون صحيح ابن مسلم الوضوء فضل على كل حال فان الظاهر منها الكون على الوضوء لا الاتيان به لمكان قوله على كل حال والكون عليه يتوقف على الاتيان والمروي في مجالس ابن الشيخ ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا **والظاهر** ان المراد بالطهارة فيه الطهارة من الحدث وان لم تثبت الحقيقة والمروي في نوادر الراوندي كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة يعني مخافة ان يدركهم الموت وهم محدثون فيدل على استحباب الكون على الطهارة في كل وقت **والاستدلال** بمرغبات التطهير والوضوء والدالة على الثواب على كل منهما ذلك غير جيد اذ لا يثبت منها استحباب هذا الفعل لا لاجل ذلك الاثر الخاص فانها تدل على الثواب عليه ولو كان تجديديا مع انه غير محصل لذلك الاثر واستحبابه بنفسه غير استحباب ذلك الاثر **واما** ما ذكره بعضهم منهم والدي قدس سره من ان هذا القسم من الوضوء مراد من قال انه مستحب بنفسه فمراده من الوضوء ليس نفس الفعل بل الكون على الوضوء فانهم بعد ما يذكرون غاياته في ذلك الكون يقولون انه بنفسه ايضا مستحب فلا يرد ما قيل من ان هذا غير المستحب بنفسه **وهل يستحب** هذا الفعل بنفسه الاصل وعدم الدليل الثاني **والاستدلال** عليه بمطلقات الامر بالوضوء ومرغباته سيما ما ينبئ الحديث كقوله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني والدالة على الثواب عليه لا يفيد اذ يمكن ان يكون ذلك لاستحباب الغير الثابت في كل حال **ومنها** التأهب للفريضة قبل وقتها لاستحباب الصلاة في اول وقتها المتوقفة على الوضوء قبله لا لاجل مطلق اخبار فضيلة اول الوقت لان المراد اول الوقت في الغير المتوقف على الوضوء قبله بل للامر بالمسارعة والاستباق ولما دل على افضلية الاول فالاول المثبت لافضلية الحقيقي ايضا **وهل** يختص الاستحباب بمن يتمكن من ايقاعها في اول الوقت وان لم يرده حيث ان استحباب شيء لا يتوقف على ارادته او يستحب لمن يعلم عدم تمكنه منه ايضا مقتضى الدليل المذكور الثاني ويحتمله الاصل الاول وقيل ما اقتضاه الامر بالمسارعة واطلاق المروي في كري ما في قرب الصلاة من اخر الطهارة حتى يدخل وقتها وفيهما نظر وقد يحتمل استحباب التأهب عمن علم عدم تيسر الوضوء له بعد دخول الوقت او خاف ذلك **ولا يخفى** ان ذلك ليس تأهبا مع ان الظاهر وجوب التوضؤ **ومنها** التجديد لكل صلاة للاخبار المستفيضة منها المروي في الدعائم عن النبي والوصي انهما يجددان الوضوء لكل صلاة يبتغيان بذلك الفضل ورواية سماعة كنت عند ابي الحسن فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ومرسلة الفقيه تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله **وضعفهما** سندا غير ضائر للوجوه بل مطلقا مرسلة الفقيه الوضوء على الوضوء نور على نور واخرى من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومرسلة سعدان الطهر على الطهر عشر حسنات **و**يعارضها موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت لانها لا تقاوم منها ما عبر بشمولها للتوضؤ على جهة الابتداء والوجوب واعتقاد بطلان الاول **ثم** المستحب لكل صلاة انما هو مرة واحدة لانها الظاهر من الروايات والثابت اشهرها بين العلماء واما مطلقا فالظاهر استحبابه مطلقا للاطلاقات **وقد يستثنى** الكثرة المفرطة بحكم العرف والعادة ولا بأس **ومنها** طلب الحاجة لرواية عبد الله بن سنان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ويظهر وجه تخصيصنا ما يرتجى مع اطلاق الجماعة مما مر في صدر المبحث **ومنها** زيارة قبور المؤمنين لقول بعضهم ان فيه رواية وهو كاف في المقام سيما مع الشهرة **ومنها** النوم لرواية الصدوق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده مثله في ثواب الاعمال والمحاسن وزاد في الاخير فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله وتلك الزيادة قرينة على ارادة الوضوء من الطهارة فلا يرد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها **ويتأكد** لنوم الجنب لصحيحة الحلبي عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ المأمور في اول البحث بل لما في الغنية والمنتهى وظاهر كرة والمعتبر من الاجماع عليه مضافا الى موثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل **ومنها** ذكر الحائض كما يأتي في باب الحيض **ومنها** تغسيل الجنب الميت وجماع غاسله لحسنة شهاب عن الجنب يغسل الميت او غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما والرضوي واذا اردت ان تغسل جنبا فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسله واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع **ومنه** يظهر ضعف تخصيص بعض المتأخرين الثاني بما اذا كان الاول لاختصاصه بالحسنة **ومنها** ادخال الميت في قبره لخبر محمد والحلبي توضأ اذا ادخلت الميت القبر والرضوي توضأ اذا ادخلت القبر الميت **ولا يخفى** ان دلالتهما موقوفة على تجوز واضمار لا مرشد عليه الا ان يدعى الاجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الادخال **ومنها** وطي جارية بعد اخرى لمرسلة التميمي اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ **ولعل** منها يطرد الحكم في غير الجارية من النسوان ايضا كما ذكره بعضهم ولتعليله ظاهرا ويؤيده خبر الوشاء كان ابو عبد الله عليه السلام

ومنها التأهب للفرض

ومنها التجديد لكل صلاة وطلب الحاجة وزيارة قبور المؤمنين

ومنها النوم وتغسيل الجنب الميت وجماع غاسله

ومنها ادخال الميت قبره ووطي جارية بعد اخرى

اذا جامع واراد ان يجامع اخرى توضأ واذا اراد ان يضطجع توضأ للصلوة بل نقل الى المجامع في الجماع قبل الغسل مطلقا للتروي وفي كشف الغمة كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاد توضأ للصلوة وفي دلالته على الاستحباب نظر لجواز ان يكون لارتفاع الكراهة ولذا جعلنا اخبار الوضوء مؤيدا لنفي الكراهة لا دليلا نفى الخلاف فيه وهو كاف في المقام ومنها جماع المحتلم كما في نهاية الشيخ والمهذب والوسيلة والمعتبر والنزهة وغيرها لقول الفقيه هؤلاء الاجلة لا للمرسل في الفقيه يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه كما قيل فانه لا استدلال به لعدم دلالته على ما ذكر ولعلك تظفر بمواضع اخرى يستحب فيها الوضوء لو تتبع الاخبار الاطهار وكلمات العلماء الاخيار واما الثالث وهو الوضوء الرافع للكراهة بعض المباحات للمحدث فله ايضا انواع منها لقدوم المسافر من سفره على اهله للرواية من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها لجماع الحامل للتروي في العلل المحاسن اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء ومنها لطلب الحاجة مطلقا لخبر ابن سنان المتقدم ومنها قبل الاكل وبعده كما تأتي في كتاب المطاعم وفي غير ذلك مما لعلك تظفر به في مطاوي الاخبار **الفصل الثالث** في واجبات الافعال والشرائط **وهي امور الاول النية** وهي القصد الى الفعل لغة وعرفا وشرعا اذ لم يثبت لها حقيقة شرعية بل ولا المتشرعة ويتجوز بعض الفقهاء فيها شرعا لا يجعلها شرطا فيها فيقال ان النية بهذا المعنى لا يمكن انفكاكها عن الفعل الاختياري اذ لا يمكن صدور الاختياري بغير قصد ولو كلف به كان تكليفا بالمحال فلا معنى لاشتراطها والفرق فيها بين العبادات وغيرها كما وقع في عبارات الاصحاب فالمراد منها فيها ليس هذا المعنى بل قصد الفعل اطاعة لله او مع قيد اخر ايضا مما يجوز انفكاكها ويصح اشتراطها فيكون النية من الالفاظ المنقولة ويرد ان عدم امكان صدور الفعل الاختياري من غير قصد لا ينافي امكان صدور الفعل من غير اختيار كما لو وقع في الماء لاضطرار في الغسل واصابة المطر الى الثوب في الغسل فمرادهم من اشتراط النية بمعناها الحقيقي اي القصد انه لا يكفي في ذلك حصول الامتثال الذي تحصيله واجب في العبادات وان امكن كفاية ترتب الاثر الذي هو المطلوب في غيرها فمرادهم من الفرق بين العبادات وغيرها التوقف الكلي وعدمه **وفيها مسائل المسألة الاولى** النية بالمعنى المذكور واجبة في الوضوء فلو اتى ببعض افعاله من غير قصد بطل اجماعا حتى من الاسكافي كما في المعتبر وعليه الاجماع في شرح القواعد وكذا والحجة فيه بعد الاجماع توقف صدق الامتثال الواجب تحصيله في العبادات عليه وقوله في حسنة الثمالي وغيرها من المستفيضة لا عمل الا بنية بل في رواية ابي عبد الله ان النية هو العمل وهو تأكيد ومعنى الاول انه لا يتحقق العمل الا مع القصد وهو كذلك لان ما لا قصد فيه ليس عملا للشخص اذ عمل الشخص ما صدر عنه بقصد فان من وقع في ماء لا باختيار لا يقال انه غسل جسده فان كلما يتحقق في الخارج ليس عملا بل هو ما عمله عامل ولا ينسب عمل الى عامل الا مع صدوره عنه بالقصد الاختياري ويلزمه انه اذا طلب الشارع عملا من غيره لا يتحقق الا مع القصد اليه واستعماله في العرف في غيره احيانا لو سلم لا يضر لانه اعم من الحقيقة غايته احتمال الاشتراك المعنوي ويعارضه مع التجوز وهو خير منها لان الحق فيه التوقف فلا يعلم صرف الحديث عن حقيقته التي هي نفي العمل فيحمل عليها مع انه لو سلم صدق العمل عرفا على ما لا نية فيه لمنع كونه كذلك في زمان الشارع والعمل ايضا عند النقل مع تلك الاحاديث باطل مع ان هيهنا كلاما اخر وهو انه مما لا شك فيه انه لا بد من نسبة العمل الى شيء من كونه مؤثرا فيه وهذا بديهي والتأثير قد يكون مع المباشرة وقد يكون بالامر والبعث كما يقال قتل السلطان فلانا والاعمال المطلوبة من المكلف لما كان مطلوبا مما هو ذات اي النفس دون البدن مباشرة لا يكون الا بالامر والبعث للبدن وهما لا يتصوران الا مع القصد والشعور ويلزمه ان لا يصدق عمل عما هو المكلف حقيقة اي النفس الا بالقصد ولما كان الحديث مقصورا على افعال المكلفين بقرينة المقام لا يراد من النفي فيه الا معناه الحقيقي و ان قلنا بعدم توقف مطلق العمل على القصد ويكون المراد بانه لا عمل مطلقا او من افعال المكلفين الا مع القصد ويمكن ان يكون المراد انه لا عمل من الاعمال الشرعية الا مع القصد فلا وضوء ولا غسل ولا صلوة وهكذا الا ما صدر بقصد وشعور فلا يتحقق الامتثال بدونه وممّا ذكر ظهر انه لا حاجة الى صرف المستفيضة عن حقيقتها ولا يرد ما استشكل بعضهم من اقتضائها اشتراط النية في المعاملات ايضا مع انه خلاف الاجماع فانه انما يرد على من اعتبر القصد في النية واما بهذا المعنى فليشترط في المعاملات اجماعا الا انها ليس الاثر مترتبا على العمل بل على تحقق السبب في الخارج كيف ما كان ثم لو سلم عدم بقائها الا على حقيقتها فالمتبادر من مثلها كما صرحوا به نفي الصحة او الاثر وهو ايضا مثبت للمطلوب ويدل عليه ايضا ما ياتي من اشتراط قصد القربة حيث ان الخاص مستلزم للعام **المسألة الثانية** ويجب فيها ما لها على القربة بان يكون فعله لله سبحانه بالاجماع والكتاب والمستفيضة منها الحسن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله تعالى اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد بها والمروي في عدة الداعي ويصعد الحفظة بعمل العبد يعمل في اخيها وورع الى ان قال فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله الى ان قال امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن خالصا لله ويصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة الى ان قال انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي وخبر علي بن سالم قال الله تعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما كان خالصا لي وفي رواية

اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله تدل كل ذلك على عدم قبول عمل لغير الله وهو يستلزم عدم الاجزاء للتلازم بينهما وهو يستلزم عدم الصحة لترادفهما وفي رواية ابي بصير عن الرجل يجد العبادة التي انا فعلها فاعلمها كان مؤديا فضل الحسن النية بالطاعة والبحث ما تمسك اعد كون الوضوء عبادة مدفوع بالاجماع بل الضرورة بل عليه دلت الروايات الصحيحة كالصحيح انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه والخبر وفيه بعد ارادة الراوي صب الماء على يده للوضوء اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اتوضأ للصلوة وهي العبادة والاخر كان امير المؤمنين اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقال بعد السؤال عنه لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تعالى فمن كان يرجو الاية دلالة على ان الصلوة عبادة والوضوء منها كما ورد في المعتبر ان الافتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور دلالة على ان الاشراك في الوضوء اشراك في العبادة فيكون عبادة ومن ذلك نظهر وجه اخر لاشتراط القربة وهو ان العبادة لغة الخضوع يتحقق به العبادة المقصودة وهي الاتيان بلوازم العبودية والاصل عدم النقل ولا يكون ذلك الا بشهادة العرف في اللغة الا فيما كان مطلوبا للمعبود وجوبا او ندبا ما يأتيه لاجل اطاعته فانه مطلوبه وهذا معنى القربة ومن هذا يعلم ان كل مطلوب للشارع يعتبر فيه نية القربة فهو عبادة وبالعكس وهمما يدل دلالة واضحة على اشتراطها واعتبارها بذاته وجوب امتثال اوامر الله سبحانه وهو متوقف على قصد الطاعة والاتيان بالفعل لاجل الامر بالضرورة فان العبد اذا فعل ما امره مولاه وغيره لا لانه امره بل لاجل انه امره غيره لا يعد ممتثلا للمولى البتة بل قد يعد عاصيا بالفعل كما اذا امره عدو مولاه معلقا قتل المولى عليه ولذا لو فعل احد مطلوب الله سبحانه واقعا الذي ظن حرمته يعد عاصيا مستحقا للعقاب ولذا لا يجب فيما لا امتثال فيه كالوضع مثلا من المعاملات ونحوها مما ليس المقصود منه الاطاعة ويظهر مما ذكر ان الاصل في كل ما تعلق الامر به كونه عبادة الا ان ما تعلق به يجب امتثاله المتوقف على القربة وما يعتبر فيه القربة فهو عبادة كما مر ويدل على المطلوب ايضا الايات والروايات الناهية عن الرياء في الاعمال والمصرحة بعدم قبول ما تضمنه وبطلانه ثم المراد بقصد القربة كما عرفت قصد كون الفعل لله سبحانه اي امتثالا لامره او موافقة لطاعته وانقيادا لحكمه او اجابة لدعوته واداء لشكره او تعظيما لجلاله ونحو ذلك في طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني ونيل ثوابه او الخلاص من عقابه فيصح العبادة مع احد تلك المقاصد لصدق كون العمل لله والخلوص اللذين هما الثابت اعتبارهما واشتراطهما من ادلة القربة مع واحد منهما اما مع غير الاخيرين منها فبالاجماع بل الضرورة والعرف واللغة واما مع احدهما فعلى الاصح بل الاشهر كما صرح به في الذكرى وغيره لقوله سبحانه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا جمع بين كون الاطعام لوجه الله الذي هو معنى الخلوص وبين تعليله بالخوف لله سبحانه وللاخبار المتكثرة منها خبر ابن سالم الناطق على ان العمل الخالص هو الذي لا يشرك فيه غير الله سبحانه فهو كاف في تحقق الخلوص ولا شك في ان ما يفعل لاجل نيل ثواب الله او الخلاص من عقابه لم يشرك فيه غيره واصرح منه صحيحة ابن سنان ورواية ابن عيينة الاولى في قول الله عز وجل حنيفا مسلما خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان والثانية العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل ومنها صريحة في عدم منافاة قصد الثواب للخلوص اذ من يقصد خاصة لم يقصد حمد الغير لا حمد الله سبحانه ثوابه له ويدل ايضا على حصول الامتثال بقصد احدهما كلما دل من الايات المتكثرة والاخبار المتواترة على مدح العمل باحد القصدين والامر به المستلزمين للقبول الملازم للصحة فمن الايات ما تقدم سيما مع تفريع قوله فوقيهم شر ذلك اليوم الاية عليه وقوله سبحانه يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واتقوا الله لعلكم تفلحون وسارعوا الى مغفرة من ربكم وغير ذلك ومن الروايات روايتا جابر وابي بصير وعلي محمد الاولى اعملوا لما عند الله والثانية لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو والثالثة ومنها عند تكذيب الذين يعصون ويقولون نرجو من يرجو شيئا عمل له ومن خاف شيئا هرب منه ويدل عليه كتاب امير المؤمنين عليه السلام لبعض ما في نفقه هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني فلو لم يكن العبادة بهذه النية صحيحة لم يصح له ان يفعل ذلك ويأمر به غيره ويظهره في كلامه وفي حسنة هارون العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قضية التفضيل ان للاولين ايضا فضلا بل قوله عبادة العبيد وعبادة الاجراء دال على الصحة اذ لولاها لما كانت عبادة والاخبار المصرحة بان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن العمل صحيحا المرتب عليه ترتب الثواب ولا شك ان كلما امر به الشارع ومنه الوضوء موعود به الثواب خصوصا او عموما صريحا او التزاما وما ورد من وعد الثواب والتحذير عن العقاب والوعد والوعيد في مقابلة الطاعات وترك الواجبات مثل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم ومن يعمل مثقال ذرة ولئن شكرتم وما ورد ان صلوة الليل يزيد في الرزق والزكوة يحفظ المال والصدقة ترد البلاء الى غير ذلك عموما وخصوصا كما في فعل من افعال الوضوء فانها ظاهرة في التشويق في العمل وليس ذلك الا بفعله لاجله فلو كان مفسدا لكان الوعد والوعيد بل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبثا بل مخلا حيث ان الوعد على فعل ما هو من عظيم المقصود للعقلاء

ارادة فعل لا لاجله كانه تكليف بما لا يطاق وعقد لانه نقض مامر على صحة كل ما فعل بقصد الثواب او دفع العقاب غير رضا الله تعالى والقول بالفصل هذا
كله مضافا الى نقل فهم ما هو من ذلك لاكثر الناس فضلا عن تعاطيه فان تخليص القصد من الثواب والعقاب وقصر النظر الى محبة الحق ليس شرعية لكل واحد
فتكليف بما لا يطاق **خلافا** فيهما لجماعة منهم السيد بن طاوس فقالوا بوجوب قصد مجرد الامتثال وما بعثنا وبطلان العبادة بقصد
نيل الثواب او الخلاص من العقاب ونسبه غير واحد الى المشهور والشهيد في قواعده اسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الوفاق عليه ونقل الرازي في
تفسيره اتفاق المتكلمين عليه استنادا الى الخبرين الاولين وما يؤدي مؤداهما من وجوب كون العمل لله او خالصا له **وهو** بعيد لانه نقض مامر من ان
العمل بالقصد ايضا عمل خالص له لا وجه له سيما مع ما نقلناه مع انه لا معنى محصل للعمل لله الا بقصد نحو مثل الطاعة او الرضا او
الامر او غير ذلك في لا يتعين المقصد فيمكن ان يكون ما يتمثل الوصول الى ثوابه او الخلاص من عقابه ايضا فلا يعلم منافاة الخبرين لما ذكرنا والمراد من الثواب
هو ما قرره الله اجرا للعمل دنيويا كان ام اخرويا لعموم كثير مما تقدم بل ورود بخصوص الدنيوي ايضا كما مر فلا يبطل بقصد طلب الاغراض الدنيوية التي عدها
الله سبحانه منافع اذا كانت من المباحات واما اذا كانت من غيرها كقتل عدو له يحرم قتله او التوصل الى محرم اخر فيصلي صلاة الحاجة مثلا له فيبطل العمل وان
لم يعلم قطعا ترتب المحرم عليه لان هذا العمل يعد عصيانا عرفا فيكون منهيا عنه وايضا هو اتباع للهوى ومتابعة للشيطان وهما منهيان **ثم** المراد
بالقربة اللازم قصدها هو ما يؤدي ذلك المؤدى كالطاعة وموافقة الارادة ونحوها ولا يلزمه ملاحظة لفظ القربة فان العبرة بالحقائق دون الالفاظ
فائدة قد استشكل جماعة في جهة اشتراط النية في الطهارة عن الحدث دون الخبث وسبب التفرقة بينهما حتى ارتكبوا في التوجيه بخلاف في تكلفات في
مع ذلك لم يذكروا شيئا تاما ولا يخفى ان المراد بالطهارة عن الخبث ان كان ترتب الثواب عليها او امتثال الشارع كغسل الثوب ونحوه فلا نسلم عدم
توقفهما عليها اجماعا مع ان الامتثال لا يتحقق عرفا الا بفعل صادر عن الممتثل بقصد الامتثال وايضا الامتثال لا يتحقق الا بعمل فيه ولا عمل بدونه
وان كان المراد حصول الطهارة وزوال الخبث فعدم توقفهما على النية والاستشكال فيه ان كان في تفرقة الشارع بينهما وسبب تفرقته بايجابه النية في
الاول دون الثاني **فهو** كالاستشكال في السؤال من فرقه بين صلاة الصبح والظهر بجعل الاولى ركعتين والثانية اربع ومثله لا يقصد معرفته
وان كان في معرفة الفقهاء واجماعهم على ذلك كان السؤال عن مستندهم فمع انه اجماعي ولا يتعلق الاستشكال والسؤال عن ماخذ الاجماع
بل هو بنفسه كاف في وجه الفرق مستند واضح وذلك لان الاجماع والاخبار على كون الوضوء والغسل عبادة وقد عرفت ان العبادة متوقفة على النية
وايضا ورد في الطهارة عن الحدث كلها او امر بطلبها من المكلف فلا يتحقق الا بعمل منه ولا عمل الا بنية ويجب امتثالها ولا امتثال الا بقصد وليس هناك
دليل شرعي دال على حصول الطهارة الحدثية من غير استناد الى فعل المكلف بخلاف الطهارة عن الخبث فانه وان ورد فيها الامر بالغسل امتثالا ولكن دل
متواتره على حصولها من غير ذلك ايضا كقولهم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وصحيحة هشام عن السطح يبال فيه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا
باس به ما اصابه من الماء اكثر منه والمستفيضة الواردة في ان الارض يطهر بعضه بعضا وفي ان من وطئ العذرة ومر في الارض يطهر رجله وان لم يشعر بالعذرة
والطهارة وان كلما اشرقت الشمس عليه فقد طهر الى غير ذلك وبعد وجود مثل تلك الادلة في الطهارة من الخبث مضافا الى عدم القول بالفصل
وعدمها في الحدث لا وجه للاستشكال **فان** قيل قد ورد الامر بغسل الثوب وامثاله وقد ذكرت عدم حصول الامتثال الا بالنية فلازمه ترتب العقاب
على عدم الغسل وان طهر بغيره **قلنا** الامر بالغسل امر معلق مشروط ببقاء النجاسة فبعد زوالها بامر اخر يسقط الوجوب فلا ثواب ولا عقاب **المسئلة
الثالثة** ويجب اشتمالها ايضا على قصد ما لا يتحقق من اجزاء المامور به الا بالقصد يعني اذا كان المامور به مركبا من اجزاء لا وجود لبعضها الا
بقصد يجب قصده كما اذا قال اعط درهما لاجل الكفارة بان يكون التعليل قيدا للمامور به وجزءا له لا مجرد ان يكون سببا او يقول افعل كذا تطوعا او نحو
مع كون الوصفين قيدا ونمثل بقوله تصدق وكفر واتوا الزكوة وتوضأ واغتسل فلا بد من قصد الصدقة والكفارة والزكوة عند الاعطاء والتوضؤ
والاغتسال عند الغسل والوجه في اشتراطه ظاهر فان الاتيان بالمامور به وايجاده واجب في الامتثال عليه متوقف والمفروض عدم وجود هذا الجزء الا
بالقصد فلو لم يقصد لم يات بالمامور به فلا يوافقه فلا يكون صحيحا وايضا اذا كان القيد مما لا وجود له الا بالقصد فامر الشارع بالفعل مقيد
امر به مع قصد القيد ويكفي في قصد العلم بانه هو ولا يجب الاخطار ولا فرق في ذلك بين اتحاد المامور به كامره بفعل واشتراكه بين امرين كان يقول
مع ما مر اعط درهما تصدقا **وينقدح** من كلامهم ان اعتبار القصد انما هو في الثاني خاصة ولا يعتبر في الاول **فان كان** نظرهم الى انه يتعين لوحدة
المامور به يكون مقصودا لا محالة وبنى على الاتحاد لكونه مقصودا فهو تصريح بما ذكرنا اعتبار القصد فيرجع النزاع لفظيا مع ان اللزوم كليا ممنوع **وان**
كان نظرهم الى غير ذلك فلا وجه له **فان** قلت اعتباره انما هو نتيجة النية مع الاشتراك **قلنا** لا نم انه لذلك بل لاجل انه جزء المامور به فلا يتحقق
تمامه بدونه **نعم** لو ترتب التداخل في الفعل بمعنى كفاية فعل واحد لهما بمعنى اسقاطها الا انطباقه عليها الامتثال يسقط قصد الجزء المذكور لا

من جنابة او ان الفعل بدون القصد مسقط له مع كل منهما **واما التداخل** بمعنى اجزاء واحد منهما عن الاخر واسقاط امره فلا يسقط وجوب قصد العبد لانه لا يتحقق واحد منهما بدون قصد **المسئلة الرابعة** في انه لو يجب تداخلها على المتميز ايضا اذا اشترك الفعل بين فعلين امر بهما ولم يتميزا الا بالقصد وزعم بعضهم ان لم يتداخلا ايضا **واستدلوا عليه** بانه لا يتحقق الامتثال عرفا الا به ولقوله عليه السلام ولكل امرء ما نوى وبان الصحة عبارة عن موافقة الامر وهذا الفعل الواحد الواقع بدون قصد المتميز لو صح لكان اما موافقا للامرين بهذا الفعل او لاحدهما او لهما معا **والاولان** مستلزمان للترجيح بلا مرجح **مع** ان المفروض عدم تميزه لاحدهما الا بالقصد **والثالث** يحتمل لعدم انطباق الواحد على المتعدد وتداخل الامتثال المفروض نفيا فلا يكون موافقا للامر فهو معنى البطلان **ويرد على الاول** منع توقف الامتثال عليه فانه لو قال المولى لعبده امسح جبهتك ثم قال امسح كذلك وادخل في متعلق مسح العبد جبهته مرتين لاجل اطاعة مولاه ولم يقصد في شيء منهما انه للامر الاول والثاني يعد ممتثلا عرفا ويستحق ما وعده من الاجر ولو مسح مرة من غير قصد لشيء الامرين يعد ممتثلا لاحدهما وهذا مما لا يرتاب فيه اصلا **وعلى الثاني** يظهر في نية التقرب بحوه سلمنا ولكن اذا قصد الفعل يكون ذلك له وهو كاف اذ لم يجب عليه غيره **وعلى الثالث** انه لا يخلو اما لا يكون بين الفعلين جهة مغايرة اصلا او يكون فان لم يكن كما في المسح المذكور تحت شقا غير الشق المتقدم نقول ان الفعل الواقع موافق لكل واحد منفردا كما اذا قال من عنده ذراع من خشب في ذراع اخر منه لعبده ايتني بهذا او بمثل ذلك من النحاس فاتى بذراع من نحاس فهو مطابق لكل منهما منفردا في الحصول ويلزمه البراءة من احدهما لا بعينه لاصيرورته اصلا فلو قال المكلف صم يوما من جنبتك صم يوما تعبد وعلم ان المطلوب منه فلو صام يوما واحدا بقصد طلبهما مثل احد الامرين وانطبق الفعل على كل واحد منهما منفردا التثابها من جميع الوجوه الداخلة في المامور به **وان كانت** بينهما جهة مغايرة تحققها على قصد **فان** كانت من الحيثيات التقييدية للمامور به اي يكون قيدا له وجزء منه كما مر في المسئلة السابقة فلا شك في اشتراط قصد ولكن لا لاجل توقف حصول التميز عليه بل لعدم تحقق المامور به بدونه كما مر ولا يختص ذلك بصورة الاشتراك والتعدد بل يعتبر مع الوحدة ايضا ضرورة كما سبق **وان** لم يكن من الحيثيات التقييدية له فتحقق الموافقة لكل منفردا ويلزمه البراءة من احدهما لا بعينه سواء كانت جهة المغايرة من اسباب الامر بان يكون سبب احد الامرين هلال سبب الاخر ثلاثا ومن غاياته بان يكون غاية احدهما شيء وغاية الاخر اخر او من كيفيات الامر دون المامور به كان يكون احد الامرين على سبيل الوجوب والاخر على الندب او من اثار المامور به وتوابعه كان يكون لاحدهما اثر غير ما للاخر بشرط ان لا يكون شيء من تلك الجهات قيدا للمامور به فان ذات المامور بهما يكون من باب واحد غير متعين فلا وجه لعدم موافقة المأتي لشيء منهما فاذا قال صم يوما وقال صم يوما ايضا فلم يقل المامور به سوى الصوم **وان كان** سبب احد الامرين شيء وسبب الاخر اخر او كان احد الطلبين حتميا والاخر ندبا فلو صام يوما ثم لا ينطبق على احدهما مع انه لا ينقص من المامور به شيء لا ينطبق عليهما معا لعدم انطباق الواحد على الاثنين ولعدم حصول التكرار الذي هو نص مامور به **فان** قلت اذا كانت المغايرة باعتبار الاثار والتوابع فباي اثر يترتب على الفعل الواحد الذي اتي به كما اذا كان احدهما وجوبيا والاخر ندبيا فاتى بواحد من غير تميز بين الوجوب والندب فكيف يمكن القول بالبراءة من احدهما لا بعينه مع ان احدهما اكثر ثوابا وتركه مستلزم للعقاب والثواب الاقل دون الاخر فان اثبت له العقاب والثواب الاقل فقد انطبق على الندب **وان** قلت انه غير معاقب وله الثواب الاكثر فقد انطبق على الندب وكلاهما ترجيح بلا مرجح **وان** انطبق عليهما فقد انطبق الواحد على الاثنين وان لم ينطبق على شيء منهما اعترفت بالبطلان فما فائدة الانطباق على كل منفردا وكذا لو نذر من عليه غسل واجب كالجنابة ان يرتمس في الماء زائدا على الغسل فارتمس مرة **فان** قلت انه بريء من النذر او طهر من الجنابة او تكلفت الترجيح بلا مرجح **وان** قلت حصل الامران انطبق الواحد على الاثنين **وان** قلت لم يحصل شيء منهما حكمت بالبطلان **قلنا** لا نسلم ان عدم الحكم بخصوص شيء من الامرين حكم بالبطلان فان الصحة في العبادات هي موافقة المامور به وهي حاصلة قطعا ولا يلزم من عدم تعيين ما يستتبعه خروجه عن موافقة المامور به وخروج الصحيح عن كونه موافقة للمامور به فان الصحة امر وتعيين ما يستتبعه في نفس الاستتباع امر اخر والاول يتحقق بالموافقة والثاني اما بقصد المستتبع او لا نظر الى مثل قوله عليه السلام لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات او بالاتيان بالفعلين معا ولا يلزم من عدم قصد المعين الا البطلان وان لزم عدم ترتب التوابع **وتظهر الثمرة** فيما لو فعل الفعل لاجل الاخراض بلا قصد فعلى البطلان لا يترتب عليهما شيء من التوابع وعلى ما ذكرنا يترتب التابع المعين وذلك كما اذا استسلف زيد من كل من عمرو وبكر غنما ورهن كل منهما متاعا عنده لما استسلف ووكل خالدا في اعطاء الغنم بعد حلول الاجل فاعطى غنما بلا قصد انه من عمرو او بكر فانه لا يترتب عليه فك رهن احدهما ولا يستتبع ترتب اثر لم يوقع موقوفا على القصد والا او اعطاء الغنم لاجل الاخراض وكذا اذا فعل المامور احد الفعلين مع قصد المعين او نسيه فانه لا يحكم بالبطلان ولا يترتب شيء من اثار احدهما كمن عليه صوم نذر وكفارة فصام يوما بقصد معين ثم نسيه فيحكم بمقتضى الاصل بعدم سقوط شيء منهما مع ان صومه صحيح **والقول** بانه يسقط احدهما واقعا ولكن لم يسقط ظاهرا للاصل كلام خال عن التحقيق اذ لا واقع في حق المكلف الا حكمه الظاهري كما بيناه في الاصول **نعم** لو كان عدم استتباع الفعل للتوابع مستندا الى عدم موافقة المامور به لكان مستلزما للبطلان واما مطلقا فلا ولولا ما نعم فلا اهلة مع انه يمكن ان يقال انه كما يحصل البراءة عن احدهما لا بعينه كذلك يستتبع توابع احدهما لا بعينه بمعنى التخيير فان كان الثاني مما يستند الى المكلف الامر كاعطاء

الثواب ونحوه فالتخيير له وإن كان متابعة الآتي بالمأمور به لحصول الطهارة أو الوفاء بالنذر ونحوه فالتخيير له بغير أن له أن يجعل من أيهما شاء فإن الفعل إذا انصرف إلى
أحدهما بتعيينه المكلف للفعل يمكن الانصراف إليه بتعيينه المتأخر فإن مثل قوله لكل امرئ ما نوى يشمل ظاهرا مثل ذلك أيضا وإن كان الظاهر منه النية المقارنة
فتأمل وظهر من ذلك حكم وجوب قصد المميز في تحقق صحة الفعل الأصل إلا إذا كان المميز قيدا للمأمور به جزءا له فيجب لمكان الأمر بثبوت التداخل بالمعنى المذكور
ولكن ههنا أمر آخر وهو أن ذا أنه يجب الإتيان بالفعل الذي يجب بتحصيل البراءة والإجزاء عن المأمور به أيضا ولا يمكن حصول البراءة والإجزاء عن واحد بعينه مع
تعدد المأمور به واختلاف آثارهما أو تغايرهما إذ لا معنى للبراءة والإجزاء عن شيء إلا الآثار وتوابع الأحصول وترتبها ولا يكفي ذلك في واحد لا بعينه من الأمرين المختلفين
في الآثار فيجب تعيين كل منهما تحصيلا للبراءة عنه والإجزاء ولكن لثبوت التداخل بالمعنى المذكور في الوضوء بل الأغسال لا يجري ذلك فيهما مع عدم التعدد في
الوضوء المأمور به حال الابتداء لأنه إنما كان لو وقع الأمر بإحداث الوضوء لهذا ولذاك وهكذا وليس كذلك بل لم يثبت إلا مطلوبية كونه متطهرا عند هذا وذا
ندبا أو وجوبا وإنما يجري في الصلاة ونحوها وسيأتي تحقيق ذلك في بحث نية الصلاة **المسألة الخامسة** لا يشترط في نية الوضوء قصد الوجه وفاقا
لكل من لم يشترط سوى القربة كما عن المفيد والبصروي والذخيرة والمحقق في بعض رسائله وبعض من اشترط غيرها أيضا كالسيد والمع وهو مختار أكثر المتأخرين
للأصل الخالي عن المعارض المؤيد بأمرهم بجميع أنواع الوضوء من الواجب والمندوب بطريق واحد من غير تعرض للوجوب والندب وخلافا للحلبي في الحلبي والقاضي
والراوندي وابني زهرة وحمزة والفاضل والكركي والجامع ونقع وكري فأوجبوه وصفا أو غاية لاستصحاب الحدث إلى تحقق الرافع اليقيني ولوجوب الامتثال المتوقف على
إيقاع الفعل على وجهه وهو لا يتم إلا بنية الوجه ولأن الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب وأخرى على الندب فحيث كان أحد الأمرين مطلوبا اشترط نية تخصيصه ليحصل
الامتثال وليتحقق الموافقة للمأمور به والقول بأنه في قصد الغاية الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا وبدونه مندوبا فيكون متعينا أبدا مردود بأنه لا شك
في وقوع الأمر الاستحبابي به لبعض الغايات حال الوجوب لأخرى ولا يرتفع الأول حال الثاني فلا بد من التعيين كما في الصلاتين الواجبة والمندوبة والعشائين
والجواب عن الأول أنه لم يثبت في خصوص قصد الوجه حدا لوجوبها إلا وجوب إتيانه بالأفعال المعهودة التي هي الوضوء شرعا أو استحبابا فإن أريد
بالحدث كونه بحيث يجب عليه هذه الأفعال المشروطة بالوضوء الإتيان بها يكون مزيلا للاستصحاب يقينا وإن أريد غير ذلك فلا نسلم ثبوته والحاصل أن الحدث
حالة لم يثبت الوضوء وكونه يجب أو يستحب عليه الإتيان بالأفعال المقررة غير ثابت من دليل حتى يستصحب مسلما ولكن الوضوء الشرعي رافع له بالإجماع بل الأ[illegible]
وهو ما ثبت كونه وضوءا بدليل شرعي فإن مثل صحيحة الحاكية لوضوء رسول الله ونحوها وزرارة عن الوضوء الذي افترض الله على العباد لمن جاء بالغائط أو بال
قال يغسل ذكره ثم يتوضأ مرتين مرتين وروايتي ابن فرقد بعد السؤال عن حد الوضوء فقال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك مضافا إلى الأصل
دال على كون هذه الأفعال وضوءا شرعيا الأمر ثبوت لزوم قصد معه القربة من الخارج أيضا فيكون هي معه وأيضا ضرورة تحقق اللازم مع الملزوم **وعن الثاني**
بمنع توقف الامتثال على ما ذكر وإن هو إلا مصادرة **وعن الثالث** أن الامتثال إنما يحصل بالموافقة للمأمور به التي هي معنى الصحة ومعنى المطابقة أن يكون
المأتي به بأجزائه وشرائطه مطابقا للمأمور به كلية بمعنى أن ما أتى به لو طوبق مع ما أمر به لم ينقص منه شيء فإذا كان المأتي به كذلك يكون صحيحا والآتي به ممتثلا
ولا يحتاج إلى شيء آخر وعلى هذا فيكون فرق بين قول الشارع توضأ وجوبا أو ندبا وقوله يجب أو يستحب التوضؤ فالمأمور به في الأول هو أفعال الوضوء
بزيادة الوجوبية والندبية وفي الثاني أفعال الوضوء مجردة عن غيرهما غاية الأمر أن الأمر بها إيجابي أو ندبي فإن كان الحاكي للوضوء الإيجابي والندبي من قبيل
الأول فالامتثال في وجوبه الوجه كما مر في المسألة السابقة وإن كان من الثاني لا يجب لعدم دخوله في المأمور به فالمأتي به موافق لكل من الأمرين منفردا موجب للبراءة
من أحدهما لا بعينه مسلم [illegible] كان الأمر في الوضوء من قبيل الثاني إذ لم يرد إلا أنه يستحب الكون على الوضوء حال كذا ويجب لكذا ولم يرد أنه توضأ تطوعا لكذا
ووجوبا لكذا بل في صحيح قصد الوجه باطلا لا في ترتب الآثار الوجوبية والندبية حيث يثبت فيه التداخل ويترتب جميع الآثار على وضوء واحد **المسألة
السادسة** لا يشترط نية الاستباحة أو الرفع وفاقا لمن ذكر في المسألة السابقة من المكتفين بالقربة وللشرائع لما ذكر وخلافا للسيد فأوجب الأول والمبسوط
والسرائر والجامع والمع وكري في الفاضل والراوندي والكركي فأحدهما وللحلبي في الحلبي والقاضي والراوندي وابني زهرة وحمزة فالأمرين معا **احتج** الأول بالاستصحاب
ونحوه مر وبمثل قوله لكل امرئ ما نوى وتضعف بأنه يدل على أن ما نوي له لا على أن ما لم ينو ليس له إذا كان مما لم يثبت توقف تحققه على
النية وبقوله سبحانه إذا قمتم إلى الصلاة الآية وجه الدلالة أن المفهوم منه وجوب الوضوء لأجل الصلاة فيكون التعليل قيدا للمأمور فلا يتم إلا بإيجاده
وقول لم يقصد **وفيه** أنه إنما يصح لو كان التعليل متعلقا بالإيقاع وأما إذا كان متعلقا بالوجوب فلا فإن أريد أن المفهوم منها أنه التعليل أو أعم
لا يفيد ومن هذا يظهر فساد ما قيل في دفع إيراد أن الرواية تجوز الوضوء للصلاة لا بشرط وجوب قصد التعليل من أنه أي فرق بين كون الفعل للصلاة
كونه لله أو لأجل أن الله أمر به أو لأجل أنه مطيع له ونحوها حيث لم يوجب الأول قصد التعليل والبواقي توجب فإنا لا نقول بالفرق بين وجوب كون الفعل
للصلاة وبين وجوب كونه لله ونحوه بل نقول بالفرق بين قولنا إذا قمت للصلاة فافعلوا وبين وجوب كونه لله وقوله اعملوا لله أو يجب أن يكون العمل خالصا لله

فإن الأول يحتمل علية الصلاة للوضوء بدون الثاني بل فرق بين قوله يجب إيقاع الفعل لأجل الصلاة وبين ما ذكر لاحتمال كون التعليل علة للإيجاب دون الثاني
فإنه لا يحتمل أن يكون مراده أني قصدته للإيجاب أو إطاعة أمره عليه مثل لو قال المولى لعبده أعط الحاجب درهمًا ليأذن لك فأعطاه لأجل ذلك لا
لغرض آخر لم يكن ممتثلاً ولا آتيًا بما أمره به مولاه إذ الامتثال العرفي لا يتحقق إلا بقصد ما هو مطلوب الآمر وإن أتى به لأجل أن الآمر أمره لا لغيره ولو أتى
لا لأمره لا يمتثل التبعية لنا الاشتغال أنه لو أعطى لا لأجل أن مولاه أمره لم يكن ممتثلاً وليس الكلام فيه بل فيما إذا أعطى لأجل أنه أمره مولاه من غير قصد أنه
لأجل الإذن بل ذاهلاً عنه فلا [illegible] عند [illegible] بل هو ممتثل لما أمره به مولاه إلا أنا نعلم يقينًا أنه أراد الإعطاء بقصد الإذن والمناسب للمقام ما
إذا قال المولى أعطه درهمًا ليأذن لك [illegible] ليحفظ ذا بيتك فأعطى الدرهم لأجل أمر المولى من غير قصد العلتين إما للذهول عن العلة أو لنسيانها
العلة فإنه يعد ممتثلاً قطعًا ولو أعطى درهمًا من غير قصد امتثال أحد الأمرين مع أنه فرق بين قوله أعطه ليأذن لك ولو إذا أردت الإذن فأعطه درهمًا
وما نحن فيه من الثاني **فإن قيل** فرق بين أن يقول لا بد من الوضوء للصلاة وأن يقول إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ ولذا يستفاد من الثاني التكرار بتكرار الصلاة
دون الأول **قلنا** الفرق بينهما من الجهة التي كلامنا فيها ممنوع وأما إفادة الثاني للتكرار فلأجل دلالة الفعل على التجدد ولذا لو قال لا بد أن تتوضأ
حين الصلاة يفيد ذلك وكذا لا بد من الوضوء لما [illegible] المصلي **واستدل** الثاني بما مر جوابه مضيفًا إليه اتحاد ماهية الاستباحة ورفع الحدث **واحتج** الثالث
بعدم تغايرهما لانفكاك كل منهما عن الآخر في التيمم ووضوء الحائض وشرعية الوضوء لأجل الأمرين فيجب قصدهما كما مر جوابه مما ظهر **واعلم** أن التخصيص
بالرفع والاستباحة إلا أن الكلام للصلاة ويعلم منه الحال في الغايات الأخر **المسألة الثانية** قد ظهر من وجوب نية القربة وعدم حصول الامتثال بدونها أنه
لو نوى غيرها منفردًا بطل العمل ولو ضمه معها فلو كان رياء وهو العمل لأرائه لا لغرض شرعي ومنه السمعة وهو العمل ليسمع أحد لا سيما كان بطل مطلقًا
سواء كان كل منهما مقصودًا أصالة أو كلاهما معًا أو أحدهما خاصة وقصد الآخر بالعرض بالإجماع عن غير السيد [illegible] بتحققه وهو الحجة مضافًا إلى
خبر علي بن سالم والعقد المنفرد بين [illegible] على حكاية قبول ما لم يكن خالصًا لله والرياء بجميع أقسامها مع تصريح الأول بعدم قبول ما أشرك فيه غير الله معه
وفي رواية ابن عبد السلام التالية ما يصرح بذلك أيضًا مضافًا إلى النهي عن الرياء كله إجماعًا وكتابًا وسنة قال الله سبحانه في كتابه الكريم الويل للذين يراءون الناس وقال
أيضًا في مقام الذم يراءون الناس وفي الخبر كل رياء شرك وفي آخر إياك والرياء فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له وفي ثالث اعملوا لله في غير رياء و
سمعة وفي رواية داود من أظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ولا شك أن المرائي جامع للوصفين إذ نفس الإظهار للناس من غير
غرض صحيح مما يكرهه الله وفي صحيحة زرارة عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك فقال لا بأس ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر الله له في الناس
الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك فمفهوم الشرط على ثبوت البأس الذي هو العذاب إذا صنع ذلك لذلك هذا مع أن العمل ريائيًا فاسدًا منهيًا للنهي وهو منهي عنه في
الكتاب والسنة والنهي في العبادة يوجب الفساد **ومنه** ظهر البطلان مطلقًا لو كانت الضميمة محرمًا آخر غير الرياء ولا فرق فيها بين ما إذا كان الضميمة تمام العبادة
أو جزؤها الواجب أو وصفها اللازم **وبالجملة** كل ما يبطل العمل بانتفائه وكذا بين ما إذا كان فيما هيئة التيمم أو الجزء أو الوصف في أحد أفراده واحد منها لكنه
يوجد به المأمور به لعدم اجتماع الوجوب والحرمة في واحد شخصي ولو من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلقًا أو من وجه فيبطل الوضوء لو توضأ [illegible]
والصلاة لو صلى في المسجد رياء أو بقصد محرم آخر أي إذا كان كونه في المسجد كذا وإن لم يكن في نفس صلاته رياء لكون جزء الصلاة كما في الصلاة في الدار المغصوبة
أو صلى في أول الوقت رياء لأن هذه الصلاة أحد أفراد المخير فيتعلق بها النهي فمحل الرياء هو الصلاة في أول الوقت وكذا لو قرأ سورة معينة رياء أو أحسن القراءة
أو أجهر فيها أو تأنى فيها أو صلى جماعة لذلك **وبالجملة** كلما يتأدى به الواجب يبطل بقصد الرياء أو محرم آخر فيه وأما في غير ذلك فلا ولو كان وصفًا لما هو
واجب لعدم تعلق النهي عن الوصف بموصوف فلا يبطل الوضوء بالرياء في الاستحباب فيه ولا الغسل بالرياء في الخروج من الماء في الارتماس ولا الصلاة بالرياء في
الخشوع فيها كإطراق الرأس وغمض العينين وضم اليد إلى الفخذين ومد العنق في الركوع والتطويل في السجود بعد التقرب في القدر الواجب ونحو ذلك **خلافًا للسيد**
فلم يبطل العمل بقصد الرياء مطلقًا وإن قال بعدم استحقاق الثواب وهو مبني على أصله من عدم توقف الإجزاء على القبول ورده في الأصول **ونحوه** ما ذكره بعض
متأخري المتأخرين فيما كان الواجب من فعل المأمور به لا الإخلاص في نيته لا يوجب الإخلال إلا بالأجر لا الإخلال بالأول وإن أوجب الإثم **ولا يخفى** أن ما ذكره
إنما كان صحيحًا لو كان المأمور به هو قصد التقرب والخلوص والمنهي عنه إرادة إراءة الناس دون العمل المرائي فيه **وليس كذلك** بل المأمور به كما هو مدلول
الأخبار السابقة العمل الخالص والعمل لله فما لم يكن كذلك لم يكن مأمورًا به والمنهي عنه هو العمل لغير الله كما هو مقتضى النهي عن الرياء فإن الرياء العمل لغير الله وهو الذي يثبت
في الناس في رواية داود وفي معنى الهوى مع أنه قد صرح فيما مر بعدم قبول ما أشرك فيه غير الله وما لم يكن خالصًا ولازم عدم كونه مأمورًا به فسد
قطعًا وأيضًا لا بد في صحة العمل من كونه بحيث يصدق معه الامتثال وهو لا يتحقق إلا بما فعل بقصد الإطاعة ولو كانت الضميمة غير الرياء أو محرم آخر كالتبرد
أو التنظيف ونحوهما ففيها أقوال الصحة مطلقًا في الخلاف والمعتبر وغيرهما والبطلان كذلك في القواعد والجامع وقيل [illegible] الأحكام والإيضاح

وشرح قلا اذ ينبغي التفصيل بالتفصيل مع رجحانها والبطلان بعد ثبوت ما يزاد فيه من الخطاء الرجحان انجبرهما ان كانت الضميمة الباعثة مطلوبا وفرض قصد
الضميمة بالبطلان في نهوه اختاره الشهيد في قواعده وذكرى واختاره والكتا العلامة ووقع مع التخصيص بغير الراجح واما معه فالصحة لظهور دعوى عليها الاجماع
اخرمنهم فمناك **والتحقيق** ومنها ان يتعلق الضميمة بما تعلق به المأمور به من العبادة او جزئها او شرطها او وصفها المطلوب او خصوصياتها
واوصافها الغير اللازمة **فان كان** الاول فان كانت الضميمة مقصودة بالذات اى باعثا اصليا فالحق البطلان مطلقا سواء كانت القربة مع ذلك
مما يكون كل منهما سببا مستقلا او يكونا معا كذلك حتى يكون كل منهما جزء السبب ولم يكن القربة لذلك **اما** الاول فلعدم انحصار الفعل الى القربة لعدم
المرجح **واما الثاني** فلذلك ايضا لان جزء السبب لا يعد سببا والفعل المركب لم يبق فعلا لكل جزء مع ان الفعل منها لا يستند الى القربة عرفا **واما الثاني** فظ
هذا اذا لم يكن الضميمة راجحة **واما مع رجحانها** فان امكن الاستناد الى القربة ولكن لا يتحقق امتثال هذا الامر في هذه الصورة عرفا بل لا دليل على موافقته
لهذا المأمور به مطلوبا وكان باعثه الحمية والتبرد معا او كل منهما مستقلا فلا دليل على انه لامتثال الامر بالوضوء والامر بالحمية فلا يصح بل يبطل الامر بوضوء
التبرد اخرا فيصح وان لم يكن الضميمة مقصودة ذاتا بل عرض قصدها تبعا بحيث لولا الفعل لما انحصر المقصود بها لم يفعل مع الرجحان لا اشكال في الصحة
لعدم المنافاة للقربة وصدق الامتثال في العرف والعادة ووجود المرجح للموافقة ويدل عليه اشكال فيما من تصريح الاخبار بعد قبول العمل الغير الخالص بعدم
خلوص مثل ذلك لغة وعرفا ومن تفسير العمل الخالص في خبر ابن عيينة بما لا يريد فيه حمد غير الله فيخص بالخالي عن الرياء وفي بعض الصحاح ما يشعر بانه ما الغرض فيه
شيء من عبادة الاوثان والمعبودات **والثاني** اقوى **والاول** احوط **وان كان الثاني** فلا يبطل اصلا ولو كانت الضميمة مستقلة كان ينوي التبرد من اختيار
الماء البارد في الوضوء الا ان ينوي ذلك والتبرد باختيار الحار والاستحباب من الصلوة في موضع ما اذا كان الباعث على اصل الوضوء والصلوة هو القربة **و
الحاصل** انه اذا لم ينضم مع القربة في الاتيان باصل الواجب الذي هو المطلق شيء لا اجر وقصد اخر في التعيين والتشخيص والخصوصيات اصلا والظاهر
الجماع بل ضرورة فيهما الحقيقة ايضا فالى الاصل والى ان الترجيح بلا مرجح باطل فلا بد في تعيين احد الامكنة والازمنة واللباس او المياه من مرجح ولا يجب ان
يكون المرجح امرا راجحا شرعا ضرورة بل قد لا يتحقق غالبا بل يصح مع المرجوحية لا ضافته ايضا كالصلوة في الحمام والى ان الخصوصيات امور المطلق الذي هو
المأمور به ان يجد في الوجود فيكون هذا الفعل متعلقا للقربة من حيث المهية وللضميمة من حيث الخصوصية فاختلاف الحيثيتين اوجب تعلق القصد فهذا
متقرب به من حيث انه كون للصلوة مثلا ومتحرز منه من حيث انه الكون في الشمس والابقاء من لك الصلوة في الدار المغصوبة ونحوها الا ان الوجوب والحرمة وسائر
الاحكام الخمسة امور متضادة لا يجتمع شيئان منها في محل الا بحيثيتين مفيدتين بخلاف القربة في التبرد مثلا فانهما ليسا من المتضادات لذا يبطل فيما كان من
هذا القبيل اذا كانت الضميمة محرمة **فروع** لو لم يقصد الرياء ذاتا ولا عرضا ولكن سره اذا راه انسان او سمعه لم يضر لعدم قصد الرياء عليه وفي صحيح
زرارة المتقدم **ب** لو اتى ببعض الاجزاء المستحبة كالقنوت في الصلوة والمضمضة والغسل الثانية في الوضوء ونحو ذلك بطل المستحب قطعا ولكن
لا يبطل الصلوة والوضوء لاجل ذلك **نعم** قد يبطل المسح ببطلان الثانية او يكون لغة من الموضع ما لم يغسل من الاولى فيبطل الوضوء لاجله كما انه قد يبطل
الصلوة ببطلان القنوت من جهة الفصل الكثير لو وصل اليه او من جهة التكلم بالمحرم **و** قيل من جهة علة انه ثابته الصلوة **ج** ثم يخرج شيئا ان حقيقة النية
هي الداعي المحرك دون المخطر بالبال فربما كان الباعث غير امتثال امر الله ويخطر بباله القربة مع العلم بانها النية الباعثة للغفلة او الجهل في العبادة ثم بالله
سيما في الاجرة فلا صلة بنيته بالاجير انما الا الايذر وربما يكون الامر بالعكس فلا باعث له على العمل الا وجه الله ولكن يشكك في يخطر بباله خطرات من بالمرأة
يكون لها مدخلية في التاثير وعبادته صحيحة ولو شك في الباعث المحرك لم يصح العمل للزوم العلم بالانبعاث من القربة **د** لو طرأ الرياء في اثناء العبادة
ولو في اخرها اذا كانت مرتبطة الاجزاء فعلى ما يحصل بعد الفراغ لم يضر فيها وان سمعنا من الاخبار حبطها لو اظهرها **المسئلة الثامنة**
المعتبر في النية هي الداعية الى الفعل المحركة للانسان اليه لا الارادة لعقل كل عاقل يحسنها دون الصورة المخطرة بالبال **و** لنوضح الفرق بينهما وتحقيق الحال
في المعتبر منهما **فنقول** ان من يسافر الى الكوفة لتحصيل نفع لا بد له ان يتصور الكوفة في النفع وحصوله فيها وتوقفه على المسافرة اليها فاذا
تلك التصورات يحصل للنفس حالة يبعث الاعضاء والجوارح على المسافرة اليها فهذه الحالة هي المعبر عنها بالداعي والباعث وهي قد تحصل للنفس من غير التفات
اليها والى انها الباعثة وقد يكون ملتفتة اليها متصورة ويتبعث في ما الى ان يسافر الى الكوفة لاجل النفع ونحو ذلك الا لقصد والتصور هي الاخطار ثم ان الحالة
الداعية اذا حصلت للنفس يبقى فيها الى الفراغ عن العمل وبعث الجوارح على كل جزء من اجزائه التدريجية او الى قصد ترك العمل اى قصد المنافي ولكن قد يبقى معها
التصورات المذكورة وقد لا يبقى منها معها شيء كما ان الخارج الى الكوفة قد يشتغل قلبه من الذهاب بمشاغلة لم يجب منفصل عن نفسه فضلا عن الكوفة والسفر
اليها وتحصيل النفع منها مع انه لا شعور في الحركة والذهاب والطرف هو هذه الحالة المخزونة في النفس وان كان ذاهلا عنها بل الغالب في حال الناس في ذلك اثر
انه لا كذلك فلا وصل عليك من بيتي انه تواضع يقول لمن يدخل عليك من غير ان يتصور ولم يعرف بالذات في الوقت تواضعا لعلم الا استحقاقه ذلك ثم الاولى

الحالة مع بقاء التصورات تسمى بالنية الفعلية والثانية هي النية الحكمية وهي ان يقع اتمام العمل او بعضه مبنيا وهي كافية في موضع الفعل بالنية ولذا يعد
المشتغل قاصدا في كل جزء الى الذهاب مع حركته نحوها اياما وايابا ولا يعد انه متحرك بلا نية وقصد وان لم يلتفت في كل جزء الى الذهاب والمقصد لا يعد ذاهلا
غافلا عن القصد والنية ويترتب عليه ثوابه بل لو تكلف الالتفات وتخيل ذلك يستبعده كل احد اطلع عليه ومن هذا ظهر وجه ما ذكرنا من اعتبار مجرد الداعي
وكفايته لانه هو تلك الحالة اذ لا مميز مزادته وحصول الغرض في العبادات سواء اطلق النية معها وتحقق الامتثال عرفا وعدم الدليل على الزائد فينفى بالاصل
نعم ما كان يتوقف حصولها ابتداء على التصورات المفصلة فلو لم يخطر بالبال ولا الكوفة والنفع والسفر او الشخص الوارد والتواضع لما امكن انبعاث
الاعضاء والجوارح الى السفر والقيام فلا بد من النية الفعلية في ابتداء العمل لتحصيل تلك الحالة اي النية الحكمية وان لم يتوقف بقاؤها عليها فلا يضر عزوب التصور
بعد تلك الحالة بدونها وهذا هو الباعث على اتفاقهم على اشتراط النية الفعلية في الابتداء والاكتفاء بالحكمية بعدها فانه لولا الفعلية ابتداء لما حصلت
الحكمية ايضا بخلاف الاستدامة فان الفعلية الابتدائية كافية في حصول الحكمية وبقائها الى الانتهاء وفصل الثاني ومما ذكرنا ظهر معنى الاستدامة الحكمية الذي
في اول اجزائه ووجه اشتراطها فيه فانه لان حصول الحكمية موقوفا عليها امتنع تحققها بدون سبقها فلو تأخر جزء عنها الصادر بلا نية فيبطل ويبطل ابطال
العمل وليس اشتراطها لاجل النية خاصة وظهر من جميع ما ذكرنا ان هيهنا امورا ثلاثة التصورات المذكورة وهي النية بمعنى الاخطار اذ ليس هو الاخطار
الفعل واثره يفعله لماذا والتصورات المقارنة مع الحالة الباعثة للنفس على الاشتغال وهي النية الفعلية والحالة المذكورة مع عدم الالتفات وهي النية الحكمية
وهي لازمة لبقائها بعد حصول الفعلية وعدم الانتقال الى ما يخالفها كما تأتي وعلى هذا فمرجع الاستدامة الحكمية الى عدم الانتقال من الفعلية الى نية تخالفها
وهذا المعنى لها هو الذي ذكره الاكثر وحكي عنهم كما هو الذي عن ط وبع والمن والجامع كره وفي نهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر بل كاد
الغر والسر من نيتها ان يكون ذاكرا للفعل غير فاعل للنية مخالفتها يجعل قولهم غير فاعل للنية مخالفتها يجعل قولهم مفسر البقاء وقد يجعل هذا المعنى
معنا السابقة ويجعل مجموع الفقرتين تفسيرا لها ولا يخفى انه على هذا يكون عين النية الفعلية لانها ايضا ليست شيء الا التذكر للامور المذكورة مع
الحركة اللازمة على كل تقدير وقد عرفت عدم دليل على لزومها في بقاء الاجزاء بل هي ليست معتبرة في نفس جزء من الاجزاء وان اعتبر لاجل حصول الحكمية الا ان
يكون المراد التذكر للفعل فقط دون سائر التصورات من انه يفعله ولماذا يفعله وعلى ذلك ايضا لا دليل على اعتباره اصلا وقد يقال في توجيه جوازه كما
النية في اول الفعل يجب في كل جزء منه ايضا ولما كانت النية عندهم هو الاخطار او الفعلية ويتعذر اعتبارها في جميع الفعل اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
تجوز باحدهما الى الاخطار وبالاخر الى خلال الاجزاء والحركات والسكنات فلا بد من الاكتفاء بمجرد التذكر اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله بل للتذكر والوجه في اعتبار الحكمية
بالتفسير الاول ايضا نعم لو لم يجعل النية هي الاخطار او الفعلية بل اكتفي بمجرد الداعي كما هو مقتضى الادلة اعتبر وما يقتضيها في تمام العمل لامكانها ولا
منافاة عنها يوجب المصير الى الحكمية باحد المعنيين وفيه ان الحكمية بمعنى كونه ذاكرا للفعل لا يتحقق ايضا لا بعلة فلبين بذكر باحدهما الفعل لان
التذكر ايضا من فعل القلب ولا ينافي في ذلك التذكر الفعل خاصة او مع غيره نعم يصلح ذلك توجيها لاعتبارها بالمعنى الاول لانه لا يحتاج الى تذكر ولكنه
لا بد من غير الداعي والمحرك المخزون في النفس وان لم يلتفت اليه فمجرد عدم الالتفات من غير كون الداعي لا يؤثر في الفعل اصلا وعلى هذا فلا بحث في وجه اعتبار
الى ذلك التكلف الركيك بل هو عين النية الثابتة بالادلة ولذا ترى العامل يقال انه عامل بالقصد اذا نواه اولا وان ذهل في الاثناء اذا كان مشتغلا عنه
مشتغل بغيره هذا ثم انه بقي هيهنا شيء وهو ان الثابت مما ذكر وجوب عدم تأخر الفعلية عن اول جزء من العمل واما لزوم مقارنتها عليه فلم يثبت فانه قد
يحصل النية الفعلية قبل العمل ثم يبقى الحالة التي هي الحكمية حتى يقارن اول الجزء وعلى ما ذكر يجب ان يكون العمل صحيحا الا ان الاكثر صرحوا بوجوب مقارنة الفعلية
التي يعبرون عنها بالنية لاول جزء اقول وهذا المقام هو محل تردد جماعة من المتأخرين حتى قال بعضهم بسقوط البحث عن كلفة المقارنة وتقديمها في الوضوء
عند غسل اليد والمضمضة لا ادري ما الباعث للتفرقة بين اول الجزء والاثناء مع تساوي الاجزاء فيما يشترط فيه من نحو النية وطعن بذلك باكثر الفقهاء الذين يجوزون
اول وقت النية ويجيزونها بين حاضر ورابع بان اشتراط المقارنة انما هو على مذهب الموجبين للاخطار لا على ما هو الحري بالاعتبار ونحن نقول لحسم مادة الاشكال
انه مما لا اشكال فيه ان حصول الحالة الداعية التي تسمى مع عدم الالتفات اليها بالنية الحكمية موقوف على التصورات المذكورة وبقاؤها على الاشتغال بالعمل نفسه
بمقدماته لا يمكن بقاؤها بدون ذلك فلو لم يشتغل بشيء منها ولم يحضر التصورات لم يمكن بقاء الحالة ولذا ترى ان من تصور زيدا في يوم وتصور نية لقائه والذهاب
اليه للقاء وحصلت في نفسه حالة باعثة على الذهاب اليه للقائه فلا يمكن قضاؤها في الغد الا بتجديد التصورات فلو ذهل عنها بالكلية واشتغل قلبه
لم امتنع منه الذهاب بخلاف من اشتغل بالذهاب فانه يذهب مع التلهي عن تذكره وتنبيه عن قصده لو لم يقصد غيره مما ينافيه وهذا هو السر فيما ترى من ان
من قصد الاشتغال امر في الغد يتركه للذهول عما قصد واذا اشتغل به لا يتركه وان ذهل عنه وتوهم امكان بقاء الحكمية بدون الاشتغال ايضا فاسد لجواز ان
من قصد قبل الزوال الوضوء بعد الزوال ثم يشتغل بامر آخر لا يمكن ان يتوضأ بعد الزوال الا بتجدد الوضوء بفعله ولعل السر في ذلك احتياج البقاء الى البقاء الى

في بيان معنى الاستدامة

المشروطة في العبادات ووجه اشتراطها في جميع اجزائها فانها لو تخلفت عن جزء صار بلا نية ومعنى النية الفعلية

الشارطة ما ذكره العلامة وصريح الشيخ ان يكون مقارنا والذكر في تكبيرة الاحرام

الموثر مع الاشتغال فيكون هو المؤثر في البقاء فمعنى ان القصوات علة لحدث الحالة وهو الاشتغال باول جزء وهو لبقاء الحالة حين الاشتغال وهي للاشتغال بالثاني وهو لبقائها بما وهكذا واما اذا لم يشتغل وعزبت القصود فلا علة لبقاء الحالة فيبقى وان ظهر لك توقف الحكمية على الاشتغال فلو لم يقارن الفعلية لاول جزء مما يتعلق بالعمل بل تقدمت عليها فيبقى الحكمية بعد وقبل الاشتغال فيكون الفاعل حال الاشتغال باول جزء خاليا عن النية فلا بد من تجديد القصوات ليحصل الحالة وهذا هو المقارنة وبه يظهر لك سبب التفرقة وامكان الحصر عند توقف اشتراط المقارنة على وجوب الاخطار ويرتفع الطعن عن العلماء الاخيار ما على احاطة ما ذكرنا يتضح امر النية ما لتمام ويندفع بعض الاشكالات الايرادات عن المقام فروع مما يتعلق بالنية ا اذ قد عرفت وجوب مقارنة النية الفعلية لاول فعل ما يتعلق بالعبادة تعلم ان وقت نية الوضوء عند غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليد المستحب للوضوء عندهم الى كونه من الاجزاء المندوبة ولا يجوز عند جماعة لعدم كونه من الوضوء عندهم وان استحب فالجواز مبني على كونه من الوضوء مستحبا برأسه وكذا المضمضة والاستنشاق ولا يبعد القول بكفاية النية عند غسل اليد للوضوء لو لم يكن جزء بل عندنا انه للوضوء ولو بتحصيل الماء وامثاله وكذا كل عبادة فانه ظهر مما ذكرنا ان وقت النية الفعلية هو مبدأ الاشتغال بالعمل نفسه وبما يتعلق به لا نحتاج الى الاشتغال بجزء معين منه نعم لا بد من كون نفس العبادة لا يحتمل غيرها من غير العبادات اما بنفسها او بما يميزها من الامور الخارجية حتى يقصد الامتثال ولا من العبادات حتى يتعين الاتيان المرتبة على ما يريد فعله والا لاحتاج في اول جزء منها الى قصدها لتميزها عن غيرها ولذا يحتاج الذاهب ابتداء الى الحمام قاصدا للغسل تجديد النية عند الارتماس الا اذا لم يكن من عادته الارتماس لغير الغسل ب واذ عرفت عدم لغيره من الاخطار وان الداعي هو محل الاعتبار تعلم انه لو اراد فعلا معينا وحركه الداعي اليه كصلاة الظهر ثم خطر بباله حين المقارنة غيرها كالصبح والعصر لم يضر ج واذ عرفت اشتراط القربة والخلوص في نية العبادات انهما بتشبيه الامر ويحصل لتحصيله فعليك بالمجاهدة ومعرفة الرياء واثاره وعلاماته والمعالجة وعلاجه الغفلة عن مكائد النفس الامارة فان تحصيل الخلوص امر صعب لا يتيسر في الاغلب الا مع المجاهدة الصعبة كما يدل عليه قول الائمة تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وما ورد عنهم من ان الرياء شرك خفي واخفى من دبيب النملة الى غير ذلك و من ذلك ظهر فساد ما ذكره بعض المتاخرين من سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها محض تخيل المنوي بادنى توجه هذا القدر لا ينفك عنه احد من العقلاء و كذا ظهر مما ذكرنا من الاخبار الواردة في النية والقربة ومن معنى النية فساد ما قيل من ان اشتراط النية بالمعنى المعروف من بدع المتاخرين فيها للعامة والا فالرواة والقدماء ما كانوا يذكرونها ويتعرضون لها د لو زاد في النية على ما يجب فاما يكون من الاوصاف المختصة بالمنوي كان نية الوجوب في الواجب او الندب في المندوب على المجتنب من عدم اشتراط نية الوجه ونية القصر في صلاة السفر او الاتمام في الحضر ونحوه فلا محل فيه اصلا او يكون مما ليس فيه كان ينوي الواجب مندوبا او الاداء قضاء او الظهر عصرا او غسل الجنابة جمعة او بالعكس فمعناه ان ينقدح كان لا مجرد الاخطار فانه لا عبرة به فلا يخلو اما ان يتعين مقصوده او الفعل الذي ياتي به اما لاجل كون المامور به امرا واحدا معينا لا يشتبه بغيره وتقصد بعينه لكن امر اخر غير لتشبيه او لاجل ضم ما يميزه عن غيره وان كان لا انه اخطأ في اعتقاد ما الذي كان يتوضأ للصلوة وجوبا باعتقاد دخول الوقت ولم يدخل او ندبا باعتقاد عدم وقد دخل او ينوي الصلوة قضاء باعتقاد خروج الوقت ولم يخرج او اداء باعتقاد عدم خروجه وقد خرج او توضأ بنية تجديد او ندبه نفسا مع انه واجب ومندوب لغيره ونحو ذلك مما لا يحتمل الاشتباه الا لاجل المسامحة فلا محل وايضه كما صرح بعضهم لانه قصد الامر المعين الذي عليه واقعا الا انه اخطأ في اعتقاده وهو غير مضر لان امر ذلك المعين المطلوب منه والخطأ في اعتقاده لا يخرجه عن المطلوب المعين و كذا لو كان الخطأ لاجل الغفلة بل ولو تعمد ذلك لانه قصد لغو لا يضر في قصد الامتثال العرفي و قيل بالبطلان مع العمد ولا وجه له او يكون هناك امران ويريد وصف احدهما في النية مع ان المامور به هو الاخر كان ينوي الظهر باعتقاد انه لم يفعله ثم ظهر انه فعله وكانت عليه صلوة العصر او قضاء الصبح عما نسيه ما فعلها فظهر انه فعلها وكانت عليه صبح او غسل الجمعة باعتقاد انه ما فعله غسل الجنابة ثم ظهر انه اغتسل الجنابة فالظاهر البطلان لانه لا يوافق المامور به وما وافقه ليس مامورا به لان قصد الطاعة به شرط في تحقق الامتثال وما قصد الطاعة ليس مامورا به وما هو مامور به لم يقصد الطاعة به ه اذا وجب او استحب امر كالوضوء والغسل لغايات فاما لا يعلم ان الاتيان به متعبدا بكونه لاجل الغاية يتضمن المامور به ويعلم مثل ان يقول يستحب ان يكون النائم متطهرا او القاري متطهرا او المجامع متطهرا او المداوم في تيممه متطهرا الى غير ذلك او ما يؤدي هذا المؤدى ويكفي للجميع وضوء واحد لاصالة البرائة وصدق التوضي والتطهر ونحوهما الا ان يثبت من الخارج مطلوبية التعدد وان علم ان التقييد بالاتيان لاجل كل جزء المامور به فلا يلزم في امتثال المجموع التعدد لتعدد المامور به الا ان يثبت التداخل وكفاية الواحد للمجموع وشمل ما كان من الاول فلا يلزم فيه نية الغاية اصلا كما اشير اليه سابقا بل لو فعل فعلا واحدا لنية الغرض يكفي لجميع الغايات حتى لو نوى غاية معينة يكون من قبيل الزائد الذي لا يبطل به الفعل ولا يضر الى الفعل لتلك الغاية بخصوصها للاصل فيترتب عليه جميع الغايات وان ثبت التعدد فيه فيمتثل بواحد امرا واحدا الا معينة والا من فوتت الاثار ولو اختلف كما مر وما كان من الثاني لا يكفي واحد بنية القربة ولا يكفي الاتيان به بملاحظة احد الغايات للاخر الا بدليل كما

فروع مما يتعلق بالنية

تحقيق في الخلوص

فوائد تتعلق بالنية

وجهه مبنيا على **ذ** اذا عرفت ذلك **فنقول** انّا نعلم في الوضوء نية الامر بشيء من افراده نعتا من علمنا بل غايته ما ثبت وجوب الكون على الوضوء او استحبابا
لامور من الاصل عدم التعدد في المامور به ايضا فيكفي الوضوء الواحد بنية القربة لجميع الغايات وكذا لو توضأ بقصد غاية معينة **و** وجهه ظهر مما مرّ وسيأتي
زيادة تفصيل لذلك في بحث الاحكام هذا **و** قد ظهر مما ذكرنا ان من اشتغلت ذمته بطهارة واجبة فنوى الندب او نوى احدهما بانه الموجبة لا ستحبابه صح
الوضوء اذ ليس المطلوب منه الا وضوء واحد وواجب حاله زاد في المنتهى امر العوام فلا يبطل به الوضوء **و** عن المبسوط وكره وفيه الاحكام وعدو الشهيد البطلان
ولعله مبني على اشتراط نية الوجه **ز** ولو نوى بعض الطهارة بعد الاكمال لم يبطل قطعا للاصل ولو نواه في الاثناء بطل الباقي لو او قعه الا اذا رجع الى النية
قبل فوات الموالاة في الوضوء ومطلقا في الغسل فاوقعه بعد فيصح **ك** لو اخل في الوضوء بلمعة غسلها في الغسلة الثانية المندوبة صح عندنا **و** وجهه ظاهر
وعلى اشتراط قصد الوجه لا يصح وفاقا للاهل ان علم به ان لم يعلم فيه قولان **ح** ظهر لك مما ذكرنا انه يكفي وضوء واحد لرفع جميع الاحداث نواها
او لم ينوها او نوى رفع حدث **ط** لا يجوز الترديد في النية فيما يجب قصده اذا كان عنده معينا فيبطل لو تردد لعدم الاتيان بالمامور به فلو اعطى شيئا وتردد في قصد
الزكوة او الخمس بطل وكذا لو صلى مترددا بين الفريضة النافلة وكذا الحكم في الوجه الرفع عند مشترطي قصدهما واما لو لم يكن معينا عنده اما للتردد في
المسئلة او للنسيان او للجهل مثل ان صلى ركعتين ونسي انه صلى الاداء او القضاء او اعطى شيئا ونسي انه اعطى للزكوة او الخمس مع اشتغال ذمته بهما او لم
يعلم ان الزكوة واجبة عليه او مستحبة او غسل الجمعة على اشتراط نية الوجه فالظاهر كما صرح به بعضهم كفاية قصد ما في الذمة اذ معناه هو المطلوب المعين
في الواقع ولو تردد بين اباحة فعل ووجوبه او استحبابه بنوى الاحتياط لان الاحتياط مطلوب الشارع **ى** على ما اخترناه يكفي مجرد قصد القربة في كل عبادة
واجبة مشتملة على بعض الاجزاء المستحبة ولا يلزم قصد الوجه مطلقا فضلا عن قصد الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة ولو نوى الوجوب للجميع او بقصد الشيء
لبيان الوجه في مثلها فولان وجوب قصد الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة وهو ظاهر جمع من الفقهاء وكفاية قصد الوجوب نقل عن صريح بعض المتاخرين لكن
وجه الاحوط الاول **يا** لو شرع فعل لاسباب متعددة فتوضأ عند بعضها كان بتوضأ بقصد كونه لتلاوة القرآن فان كان السبب مما علم وجوب قصده بان
يكون قصدها فيه اللامامور به فلا يجزي عما نوى عدمه قطعا ولو لم يكن كذلك فان لم يكن المامور به نفس الفعل عند ذلك السبب بل كان المطلوب وجوده
كيف ما كان كما في الوضوء حيث انه لم يثبت استحباب ايقاع الوضوء لكل من غاياته بل الطهارة بحقيقته كيف كان فالمستحب تلاوة القرآن متطهرا الا التوضأ لها عند
ما اراده فيكفي ذلك الفعل لجميع اسبابه والوجه واضح وان كان المامور به نفس الفعل عند السبب كالغسل للجمعة والتوبة والحاجة وغيرها فالظاهر عدم الكفاية
عما توجه الامر بدليل شرعي لعدم قصد امتثال ذلك الامر عرفا فان قصد عدم امتثال امر يوجبه فيضا قصد امتثال عرفا قطعا **يب** لو لم يعلم جزئية بعض
الاجزاء المستحبة ولكن اتى بها من باب الاتفاق كالطمأنينة في الصلوة والمسح في الوضوء والطواف بالبيت في الحج بطل ذلك الجزء لاشتراط القربة وبطلانه
يبطل العبادة سيما اذا كانت الاجزاء من مقوماتها مهية العبادة كالامساكات المخصوصة بالنسبة الى الصوم فلو لم يعلم احد من الصوم الا الامساك من الاكل والشرب
والانزال ولم يقصد ترك الادخال من غير انزال وغيره من مبطلات الصوم بطل صومه لعدم قصد الوقف المامور به لانه لم يقصد القربة بنيته بل بقصد فيما هو الصوم
ولا شبهة انه لو قصد من يعلم ان الصوم الكف عن الاكل والوقاع من الصوم الامساك من الاكل دون الوقاع لم يصح صومه وكذا من لم يعلم العقد عند غلبة العلم في ذلك
فلذا اذا لم يعلم جميع الاجزاء وعلم بعضها اما فيما قصده اما الوجوب او جزء آخر غير ما يعلمه فقصد جميع ما هو جزء له في الواقع فالظاهر الصحة اذ اتى بالجميع ولو اتفاقا
فلو نوى من الصوم الامساك من كل ما يعتبر الامساك عنه في الصوم وامسك عنه صح ولو لم يعلم الجميع **الثاني** من واجبات الوضوء غسل الوجه ووجوبه ثابت بالكتاب
والنص وحد الوجه الواجب غسله طولا ما بين القصاص والذقن من الوجه وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى بالاجماع المحقق والمحكي عن جماعة وفي الغنية والمعتبر
والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى رواية زرارة اسماعيل بن مهران عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وصحيحة زرارة الوجه الذي
قال الله عز وجل وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص
شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه فقال لا وانطباقهما على المدعى
ظاهر فانا اذا وضعنا الاصبعين على موضع القصاص عرضا شبه سطرين و وضعناهما عليه لا يكون الا كان حدين بهما كلنا الى الذقن بقصد عليه انه ما دار
عليه اي احاط دورا و حولة دورة الاصبعين مبتدأ من القصاص الى الذقن وانه ما جرت عليه من الوجه حال كونه اي الجري عليه مستديرا وهو اشارة الى وضعهما
على القصاص مبتدأ لكون القصاص كالخط والى ما يخرج من حد الوجه مما يحويه الاصبعان لو لم يتباعد عند انتهائهما الى الذقن واحتمال ارادة جعل الاصبعين
خطا واصلا بين القصاص والذقن وادارته على نفسه مع ثبات وسطه كما في بعض المتاخرين بعيد من الفهم جدا ومع فهم المعظم خلافه غير ابعد بل بطلانه على ذلك
يكون ابتداء دوران احد الاصبعين من القصاص والاخرى من الذقن بعينه واحدة وكذا انتهاؤهما فلا يكون ابتداء من قصاص ولا انتهائهما من ذقن مضافا الى عدم كون
ما بين القصاص والذقن بقدر الاصبعين غالبا بل اما يزيد او ينقص فيلزم خروج ما اتفق على دخوله او عكسه بل يلزم الاول على فرض انطباق الوجه بما يقتضي

لا يتفق انه خفي لحديث مختلف في نقل قوله عليه السلام وما جرت عليه فوقع بعضها ما جرت بالجيم والراء وفي بعض اخرها ما حوت بالحاء والواو ولعل مختلف المعنى منه مدبر خمد منها الرضوي

الحركة الدورية بهذا الطريق ينقص الطرف الاصبع الموضوع على القصاص منه مع ادارة ادمها الى السفل فيخرج ما يتصل من الجبهة والجبين من الطرفين بما ينقص
سوى قدر طرف اصبع وذلك باطل اجماعا و منه يظهر وجوه المصير الى الترجيح على ذلك الاحتمال ايضا لعدم الخلاف على الاحتمالين الا فيما يخرج من الجبهة و
الجبين من الطرف الاعلى وادخاله واجب بالاجماع و توهم دخول النزعتين فيما البياضين المكتنفين للناصية على في الجبين على التفسير المشهور وكذا جميع مواضع
التحذيف فهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ وابتداء العذار باطل لصريح الرواية بوجوب كون المحدود من الوجه الاول وبعض الثاني او تمامه من الراس
ويؤكده خروج الاول عن المسطح الذي ينفصل الوجه عن الراس واما الصدغ فهو مشترك في الاحتمالين في خروج بعضه ودخول البعض لاتحاد موضع طرفي
الاصبعين على الاحتمالين فربما وصلوا الى طرف الحاجب هذا على بعض تفاسيره ويخرج كلا على النقص عليهما و من هذا يظهر ضعف ما ايدنا الاحتمال الاخير بانه
لا يجب غسل ما زاد على التحديد المذكور طولا وعرضا ولا يجوز ترك ما دخل فيه كذلك فلا يغسل النزعتان ولا ما استرسل من اللحية طولا وعرضا اجماعا ولا شيء
من الصدغ لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظاهر الصحيح المتقدم جمع من الاصحاب ولا جميعه لو فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل
اللغة والمنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما عن بعض الفقهاء او الشعر المتدلي بين العين والاذن ومنبت ذلك الشعر كما قيل ولا من مواضع التحذيف
والعذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر والعارض وهو الشعر المنحط عن المحاذاة للاذن الى الذقن الا ما دخل من الاربعة في التحديد وفاقا للجماعة و خلافا في
الاول منها للمحكي عن الراوندي فادخله جميعا و صريح الصحيح يرده و للاكثر بل قيل انه اجماعي وفي خبره ذهب الجمهور العلماء فاخرجوه كله لذلك مط ويحتمل
التحديد على غير التفسير الاول و يمكن دفعه بعدم التعارض اذ لا يدخل على هذا الا بعض الصدغ وما صرح بخروجه هو الصدغ و بعض الشيء غير الشيء ولو سلم
فليس تخصيص المحدود باولى من تخصيص الصدغ بل هو اولى حيث ان الظاهر دخول ما يحويه الاصبعان في الوجه العرفي و في الثاني لبعضهم فادخلها بل نسب الى غير شاذ
من الفقهاء للدخول في الوجه و يضعفه ما في الصحيح بخروجهما كلا او بعضا لو سلم الدخول وللمنقول عن كره والمن فاخرجها للدخول في الراس لنبات الشعر عليه ولا دلالة
على الدخول اصلا و في الثالث للمن والتحرير ونسب الى المعظم فاخرجوه مط بل نفى الاول استحباب غسله والثاني حرمه مع اعتقاد شرعيته و للمحكي عن ط وف و
الكركي في فح يع فادخلوه كلا لا دليل لضعفهما بعد تصريح الصحيح السابق بخروجه والجمع بين كلام الفريقين بارادة البعض الخارج عن التحديد والداخل فيه كما عن المع
وكره وبهما الاحكام ممكن الا ان الظاهر خروج العذار من المحدود لعدم وصول الاصبعين من مستوى الخلقة اليه و في الرابع للمنقول عن الاسكافي والشهيد فادخلوه
بل عن ط نسبتها على الخلاف فيه وللمن فاخرجه و ارادة الاولين ما ناله الاصبعان و الثاني ما يخرج عما بينا لانه كما هو ظاهر الاحكام ممكنة فلا يكون اختلاف ولا
في اخراج بعد شمول الاصبعين له لان اعتبارهما في الوسط وفي غيره بما يحاذي موضعه والا لوجب غسل ما بينا لانه وان تجاوز العارض ضعيف اذ لا دليل على هذا
التخصيص وخروج ما ذكره بالاجماع لا يوجب خروج غيره مع ان قوله من الوجه في الصحيح يخرج ما ذكره لان المتجاوز عن العارض ليس من الوجه **فروع** القصاص
منتهى منبت الشعر من الناصية دون النزعتين لانهما من الراس وهو عند انتهاء انسدال الراس وابتداء تسطيح الجبهة والمعتبر انما هو من مستوى الخلقة لانه [illegible]
حين يطلق وكذا في التحديد العرضي بالاصبعين فيرجع فاقد شعر الناصية المعبر عنه بالانزع واشعر الجبهة المسمى بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة
الى وجهه الى مستوي الخلقة فيجب ان يستبقيا الوجه المحدود بالغسل اجماعا بل ضرورة من الدين كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ويدل عليه صحيحة زرارة
المتقدمة وصحيحة الاخرى الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله لقوله
اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل وحسنة زرارة وبكير ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله ويظهر منها دلالة
الاية عليه ايضا **ح** لا خلاف في عدم وجوب تخليل ما كان كثيفا اي ساترا للبشرة من اللحية سواء كان كلها او بعضها وعليه الاجماع عن الناصريات وانما
الخلاف في الخفيفة و فسروها بما يتراءى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب فعن الشيخ في ط والمحقق والفاضل في المن و شاد والتخليص والتحرير والشهيد
في بعض كتبه عدم الوجوب بل قيل انه المشهور وعن العماني والاسكافي والسيد والفاضل في لف و كره الوجوب واضطربت كلمات المتاخرين في تحرير محل النزاع حتى ادعى
بعضهم الاجماع على ما جعله الاخر موضع خلاف ومنهم من جعل النزاع لفظيا وقال ان كل من قال بوجوب التخليل فاراد الكثيفة اذ ليس في الخفيفة تخليل بل هو
ايضا المنا وقال ان من نفى التخليل في الخفيفة نفاه لغسل البشرة المستورة بها اصلا واما غسلها من باب المقدمة لغسل الظاهر خلالها الواجب غسلها البتة فلا
ومن تبعه زاد الاعم من التبعي ومنهم من جعل ذا احتمالات في بعضها بالوجوب وفي اخر بالعدم و التحقيق ان مقتضى استصحاب الحكم الثابت قبل نبات اللحية
وجوب غسل البشرة حتى يعلم الرافع وما يصلح رافعا هنا صحيحتا محمد وزرارة وروايته لهما ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وما نبيها عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا انما عليك ان تغسل ما ظهر ولا شك في رفعهما الوجوب في الكثيفة
فيرجع فيهما مضافا الى الاجماع وقعيد الاصل كما قيل غير جيد لما عرفت من الاستصحاب واما الخفيفة على ما فسروها به فلا يرفع الوجوب في جميع افرادها بها لان

منها ما يصدق عليها الاحاطة عرفا وعلى تخليلها البطين ومنها ما ليس كذلك بل يعد عرفا مما ظهر **فالحق** المفصل بذلك القول بان كلما كان الشعر محيطا بالبشرة بحيث يقال انها غائبة باطنة لا يجب وان كان بحيث ترى احيانا او في بعض الاوضاع وكلما لم يكن كذلك يجب ايصاله وما كان موضع الشك يعمل فيه بمقتضى الاستصحاب ولا يبعد وجوب بعض افرادها المستفيضة الدالة على كفاية الغرفة لوصول الماء بها الى البشرة فيه بل يمكن ايصالها اليها في جميع افراده كيف مع انها كافية للبدء مع وجوب التخليل فيما عند الاكثر مع كون المغسول فيها اوسع ايضا فلحصر الاخبار بكفاية ثلث اكف في الغسل لكل مع ما فيه من سعة المحل ووجوب تخليل الشعر فيه وان كثف هذا **و** لا يبعد تنزيل كلام الاصحاب على ذلك ايضا ثم ان حكم كل ما في الوجه من الشعور غير اللحية كالشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب حكم اللحية بعينه لعموم الصحيح الاول والروايتين وفي خبر استحباب تخليل ما يجب تخليله كما عن المحقق والمقنعة ولبيانه للاصل وظاهر الصحيحين واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة **و** ينتفي من المروي في كشف الغمة فيما كتب مولينا الكاظم الى علي بن يقطين انما اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض لثانيهما ولو كان مستحبا لذكره كالاسباغ او استحبابه كما عن كره ولتقيا الاخبار والتمهيد للاحتياط فولان اظهرهما الاول لما مر والاحتياط انما يتم مع الرتبة وفي الكيفية للاجماع على عدم الوجوب فيها فيحمل هؤلاء لا يتم مع الظواهر المذكورة تعجب غسل شيء من المسترسل فيما يجب تخليله من الخفيفة من باب المقدمة والمرئة كالرجل لو نبت شعر في وجهها على ما نقل عن ط والمهذب والجواهر والمعتبر بل عليه دعوى الاجماع لاطلاق بعض ما سبق من الاخبار **د** من يوجهه اما الحد يجب عليه ايضا الماء الى الجوف فيما لكونه من الظواهر فلو خشى تعضها بحشو ويمنع الماء بطل بخلاف ما نعاف لبعض التشواحيث يكن موضعا من جسده من وتجنبه الماء ومثله فانه ليس من الظواهر ولا يجب البدءة في غسله بالاعلى وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح والمعتبر وكتب الفاضل وسبحت كره وغيره الى الاكثر للتدرج وفي قرب الاسناد ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا ضعيف منجبر بالشهرة ولا اقل من المحكية وهي في الجبر كافية واحتمال تعلق الوجه دون بيان مبدأ الغسل منهما خلاف الاصل الحقيقة في الحرفين ولما يتبادر منهما عند عدم القرينة كما يظهر من قول القائل ذهبت من البصرة الى الكوفة **و** يدل عليه خبر التميمي في غسل اليد حيث فرق بين التقيد وفهم التحديد اخبارا القرينة لا يبعد **و** يؤيده مفهوم صحيحة الامامين بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والمستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله ففي احديهما واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه وفي الاخرى فملاها ماء فوضعه على جبينه وفي الثالثة المروية في تفسير العياشي فصبها على جبهته **و** الاستدلال بها لا انه فعله اذا كان بيانا للمجمل وجب مع انه لو لم يجب لم يكن فائدة في ذكر خصوص الغسل من الاعلى وانه نقل عنه انه لما اكمل وضوئه قال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به غير تام كالاستدلال باستصحاب الحدث وما بمنعه بعنق الشغل الى يتيقن البراءة وبوجوب البدءة بالاعلى في اليدين ولا فصل او باطلاق الامر بغسل الوجه الى الشيء **لضعف الاول** بمنع دلالة على بدئه في الوسع بالاعلى يقع بفعل العلم بتخليته فيه بل يجوز ان يكون من قبيل طلب الفدح وكيفية حركة اليد فهو احد جزئيات الغسل الذي لا بد من واحد منها سلمنا ولكن نمنع كونه بيانا المجمل بل يجوز ان يكون حكاية وضوء غالبا سلمنا ولكن لا يتم يجوب كما كان بيانا لا يجملي نعام وجهكم بيانا وموضعه ما ذكر خصوص الاعلى فمع انه ليس من الامام يجوز ان يكون للاستحباب او من قبيل ذكر طلب القدح ومثال الكف فانهما وما نقل عنه يثبت انه بعد ذلك الوضوء **و** القول بانه الظاهر ان ما كان قبله كان من الاعلى لشيوعه ومرجوحية غيره وعدم حصول الالتزام به مردود بمنع شيوعه وان شاع غير الاسفل فيحتمل الغسل من الوسط ومنع مرجوحيته مع ان المرجوح قد يرتكب لبيان الجواز وعدم حصول الالتزام بالغير لعدم ثبوت كونه من العبادة على انه لا بد ان يحمل على المثل الا الشخص والمثلية يحصل بالاشتراك فيما يعلم انه ليس من العادات وحمل المماثلة المطلقة على العموم ثم لو سلم فانه لم يكن هنا ما يرجح امرا خاصا وفي الحديث وجواز هو ومثل قال الصادق والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به المتبادر منه مثل هذا في كونه مرة مرة هذا مع ان الثابتين لا يدلان على البدء باعلى الجبهة والجبين **بل** يمكن ان يراد بالاعلى في الاولى ايضا العرفي فلا يثبت المطلق كان الاعلى الحقيقي **والثاني** بما مر في مسئلة تنبه الوجه او رفع **والثالث** بعدم تيقن الشغل الا بمطلق الغسل وقد حصل **فان** قيل علم الاشتغال بالوضوء الصحيح وبعد تحققه **قلنا** الوضوء في الاخبار مبين كما مر واطلق فيها الغسل والاصل عدم التقييد بقيد ورد في المعبرة ان الوضوء في القرآن مكون والغسل فيه مطلق فيحصل الوضوء ويلزمه يقين البراءة **والرابع** بمنع عدم الفصل كما سيجيء كيف وقد انفرد بعضهم بذكره في اليد خاصة **والخامس** بمنع الشيء الذي يوجب الانصراف اليه سلمنا ولكنه في غير الذقن كما مر ولضعف تلك الادلة التي هي مستند الاكثر ذهب جماعة من المتأخرين الى عدم وجوبها ومنهم السيد والحلي وابن سعيد وظاهر الصدوق في الهداية ومحتمل النافع واللمعة للاصل واطلاق الاية والاخبار وصدق الامتثال وصحيحة حماد السابقة بتقريب ان المسح في اللغة يصدق على امرار اليد ولو في الغسل واستعمل فيه ايضا في الروايات كرواية قرب الاسناد المتقدمة وفي صحيحة زرارة بعد قوله فاسدله على وجهه ثم مسح جانبي الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها وفي صحيحة محمد فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله **و** الاصل **و** الاطلاق بما ذكرنا مقيد ومقيد صدق الامتثال بعدم الامر بالبدء من الاعلى فيما مر ممنوع والمسح وان صدق على مطلق امرار اليد لكنه اعم من وجه من الغسل الواجب في الوجه الغسل

اقول
وان كان دوقع
العمل بفتحه لا يدل على
الوجوب لتحقيق بعد اطلاق الامر
لكنه مما يستفاد منه ذلك بحسب
المقام لظهور سكانه انبا فرو نقل
زرارة اسناد الالتاس الطها الوجه
مع انه فهم منه وجوب ذلك وخبر علي
بن يقطين وسائر الخبار المقام في
الوجوب وبذلك كله يقيد ما ثبت
من اطلاق الغسل الواقع في الكتاب
والسنة المحض بكل منهما مع حمله
اضطرار الى المتعارف من الابتداء
بالاعلى لا اقل من الشك في شمول
الاطلاق ولو من جهة تعارض
الادلة فيبقى الاصل وهو
استصحاب بقاء الحدث
سالما عن المعارض
قم جند
رضا الرضوي

في جواز غسل الوجه بكل من اليدين

دون المسح فلا مسح في الوضوء الا في الرأس والرجلين فهو المراد من مسح الوضوء قطعا ثم الواجب هو الابتداء بالاعلى بحيث يصدق عرفا انه بدأ منه منتهيا الى الاسفل
واما غسل كل جزء من الاعلى قبل الاسفل فلا لانه عين العسر المنفي بل التأسي كما ذكرنا ليس الا البدء بما هو الاعلى عرفا لان الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية
حقيقة وهو يصدق بالابتداء من الجبهة مثلا وانما ونحو البدء بمبدء القصاص حقيقة فلا دليل عليه اصلا والاصل ينفيه **و** يجوز غسل الوجه بكل من اليدين للاصل
وان كان الفضل في اليمنى كما في وبهما معا للاصل وبعض مكبرة زرارة وفيها ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه **الثالث** غسل اليدين من المرفقين الى رؤس الاصابع **و** وجوبه ضروري ومنصوص عليه في الكتاب والسنة المتواترة ويجب ادخالهما اي المرفقين
بحيث لا يشذ منهما شيء اجماعا **و** يدل عليه حسنة زرارة وابن بكير المتقدمة وصحيح زرارة في التهذيب والعلل والخاتم الابنية والمروي في تفسير العياشي انه امر بغسل اليد
الى المرفقين شيئا الا غسله **و** المرفق اما مفصل عظمي الذراع والعضد فيكون خطا هو الحد المشترك بينهما او مجمعهما فشيء منه داخل في العضد وشيء في
الذراع او كله يكون من كل منهما **و** لا دلالة للصحيح الامر بغسل المكان المقطوع منها اطلاقا او منصرا على ترجيح المعنى الثاني كما قيل **و** يجب ادخالهما
الغسل لحده فان فاطر الجوامع التبيان والمنقول وان اختلفوا في مأخذه فقيل للظواهر من الآية والاخبار البيانية وما ورد في وضوء الاقطع فيكون وجوبه
اصليا نفسيا **و** قيل للتوقف تحصيل الواجب عليه فيكون الوجوب تبعيا غيريا **و** هو الموافق على التفسير الاول مع الاصل وعدم ما يدل على شيء مما ذكرنا
للاول **اما** الآية فظاهر **و** **اما** البيانية فلعدم ثبوت الوجوب منها كما مر واما اخبار وضوء الاقطع فلعدم التلازم بين مدلولها وبين ما قصد
وفي غيره ما يدخل منه في الذراع على التفسير الثاني فيجب بالاخبار بوجوب غسل جميع الذراع **و** اما على الثالث فاعلم ان الاول كذلك بالاولى **و** يظهر فائدة
الخلاف في وضوء الاقطع وفي جواز ادخال جزء من العضد **و** فيه تأمل اما الاول **و** يجب الابتداء بهما اي بالمرفقين وفاقا للاكثر حتى ابن سعيد بل عليه الا
في التبيان لانه نقل لبعض ما مر في الوجه لما عرفت من ضعفه بل خبر التميمي عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر
كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه والمروي في كشف الغمة وفيها فعلمه جبرئيل
الوضوء على الوجه واليدين من المرفقين ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين والمروي فيها وفي الخرائج في حكاية وضوء علي بن يقطين وفيه واغسل يديك من المرفقين
وفي تفسير العياشي قلت له قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان تأخذ الماء بيدك اليمنى فتصبه في اليسرى ثم تفيضه على المرفق ثم تمسح الى الكف قلت ان قال
قلت مرة الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا اذا دنا الآخر من نعته **و** في احتجاج في حكاية وضوء رسول الله ص تغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا تردها الى
المرفق وضعف ما كان منها ضعيفا منجبر بالشهرة ولا ينافيه الآية ومثل المروي في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله
عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين وفي العلل ومجالس الصدوق وفيهما وامر بغسل الساعدين الى
المرفقين وفي تفسير العياشي وامر بغسل اليدين الى المرفقين لان النكس ليس واجبا ولا مندوبا اجماعا وحمل الامر على الجواز تجوز الغسل اولى من التجوز في الى مع
ان في تفسير العياشي كما مر تفسير الغسل الى المرافق بما يوافق المشهور خلافا للاكثر من خالف في الوجه منهم السيد في الناصريات والانتصار والحلي وفي كفاية تأويل
من كلام الشيخ في فيجوز واغسلهما منكوسا لضعف جميع ما استند اليه المشهور دلالة او سندا **و** يضعف بما مر من انجبار الضعيف سندا بالعمل **فروع**
قطع اليد ان كان من تحت المرفق غسل الباقي اجماعا محققا ومنقولا في المنتهى وغيره **و** هو الحجة فيه مؤيدا بحسنة محمد عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما خرج ما
منهما بالاجماع فيبقى الباقي وصحيح رفاعة عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وخبره فيهما يغسل ما قطع **و** جعلها دليلا اعتبر
لعدم لانها على الزائد على مطلق الترجيحان مع ان في الاولى لا اشعار لها على الرجل للوجوب كما ارادة الظاهر قطعا اجماعا والاخيرتين لا تثبتان في الزائد عن موضع
القطع وكذا الاستدلال باستصحاب ما دل عليه الامر بغسل المجموع تبعا وهو وجوب غسل كل جزء لان الثابت لم يلبس الا الوجوب التبعي وهو يزول بزوال وجوب
الغير والمتبوع قطعا وان كان من المرفق فان فسرناه باحد الاخيرين وبقي شيء من الذراع وجب غسله لما مر والا يستحب غسل موضع القطع للروايتين الاخيرتين
ولا يجب وفاقا للمبسوط والمنتهى والتحرير والارشاد للاصل وخلافا للمحكي عن الاسكافي والقاضي والشيخ وكره وذكرى فاوجبوا غسل رأس العضد كانه للاستصحاب
المنتقد ضعفه والروايتين للخبر المثبتين للوجوب ولظاهر استحباب غسل الباقي من اليد للصحيح في رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده وان كان
من فوقه سقط الوجوب اجماعا **وهل** يستحب غسل موضع القطع ومما الباقي ام لا يستحب شيء منهما ظاهر الروايتين الاول **و** هو كذلك وفاقا للمعتبر والذكرى وبه قطع
اتفاقا **و** لا دليل عليه الا اطلاق حسنة محمد **و** قد عرفت اجمالها وغرضها استحبابا مسح اليد **و** الظاهر ان مراده ايضا الغسل والافعل منشأ الحسنة محمل الغسل على المسح
لبطلان ابقائه على حقيقته وعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه **و** يضعفه امكان حمل آخر كالتقية فيه **و** الزائد ان كان ما دون المرفق او معه وجب غسله وفاقا
للاكثر ظاهرا سلعة كان او اصبعا او ذراعا او يدا له ولتوقف العلم بغسل جميع الاجزاء الاصلية عليه حيث ان الزائد واقع فيها مشتمل على جزء منها ولصدق الجزئية
ان كان فيها في الجميع محل كلا **و** اما الثقب الواقع فيه فان كانت من الظواهر عرفا بان كانت مكشوفة لا يستر عليها الجلد وجب غسله للجزئية والا فلا وان كان غيره

في غسل اليدين من المرفقين

في وضوء الأقطع

في استحباب غسل موضع القطع

فان لم يكن بها الا يجب الا اجماعا وان كان فان لم يتميز عن الاصلية وجب غسله من غير خلاف يعرف في المتن وذكره الاجماع عليه لا لايجاب تحصيل حليهما للتحكم ولتوقف العلم بغسل الاصلية عليه لاندفاع التحكم بالتخيير وجواعد التصا واحده منهما بالاصلية وكون الحكم في مثله التخيير بل لعموم الجمع المختار في قوله ايديكم وكذا ان وقا للتلخيص ولقد في المتن وشا ومحتمل كره ويعم لما مر خلافا للمنتهى عط والمنتهى والجواهر زالة فاية وجبوا غسله لخروجه عن اليد المامور بغسلها وفيه نظر ويجب ايصال الماء تحت جميع ما في محل الغسل من سوار ودملج وخاتم وغيرها للاجماع وعموم خبر زرارة وابن بكير ورواية العياشي المتقدمتين وخصوص صحيحة علي عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا يدري يجري الماء تحتها او لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ولا ينافي المطلق مفهوم جزئها الاخير لان مفادها ان مع عدم العلم لا يجب الاخراج وهو كذلك فانه مع العلم بعدم وصول الماء تحته لا يجب اخراجه فيجب واما اذا لم يعلم عدمه فان علم الوصول فهو والا فيحركه حتى يدخل او ينزعه كما صرح به في صدرها فلا يجب الاخراج واما خبر الحسين بن العلا عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة فمحمول على ما اذا لم يعلم عدم الوصول جمعا بينها وبين الاخبار المستفيضة الصريحة بوجوب الاعادة بنسيان جزء من موضع الغسل الا ان الصحيحة التي هي اخص منها مطلقا فانه لا يجب اعادة الصلوة مع النسيان اما مع العلم بالوصول فظ واما بدونه فلرجوعه الى الشك بعد الفعل ولا يعبا به كما ياتي وكذا الشعر مع خفته اجماعا وكذا مع الكثافة عند جماعة استنادا الى وجوب غسل كل جزء مما هو للصحيحة والاخبار الاتية بعضها في صحيحة زرارة المتقدمة في شعر الوجه عدم وجوب وجوب غسل الشعر خاصة ويخصصها بالوجه لا وجه له والمراد بغسل كل جزء من اليد كما يمكن ان يكون كل جزء من ظاهر جلده يمكن ان يكون كل جزء من ظاهر اجزائها كما في الوجه ومنه شعرها المحيط بها ومع العموم فالصحيحة للتخصيص صالحة ولذا استشكل في عدم الاجتزاء مع غيره في الفرق بين الوجه واليد وفي محله والاجماع الواقع لغير ما بان ادعاه الكركي في باب غسل الجنابة من شرح القواعد وامر الاحتياط واضح واما الاظفار فلا اشكال في وجوب غسلها ما لم يخرج عن حد اليد اعني محاذاة راس الاصبع وكذا معه وفاقا للفاضل في بعض كتبه والشهيد والسيد والعلامة لجزئيتها عرفا والتبادر عن راس الاصبع لا يوجب خروجها عنها اصلا خلافا لبعضهم فلم يوجبه عن كره لتبادر الانحصار في المتن وضح عدم الصغير لانه المتردد فيه للاصل وهو مندفع بما مر واما ما تحتها من البشرة فمنها ما ليس من الظواهر عرفا وهو الجلدة الرقيقة تحت الظفر الغير المتجافي وهو حد الاصبع لان المراد بالظاهر ما كان ظاهرا غالبا ولا شك ان هذه الجلدة يكون تحت الظفر غالبا لو قص الظفر يظهر تلك الجلدة ولو قص لتبيين اسرع وقت ومنها ما هو الظاهر كلت وهو ما تجافي وحكمها ذكرنا ما كان من الاول لا يجب غسله لرواية زرارة المتقدمة انما عليك ان تغسل ما ظهر والعلة المنصوصة في رواية الحضرمي ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وما كان من الثاني يجب ولو وقع تحت الظفر ما تجاوز عن حد اليد لا لاستحباب لكونه من الظواهر عرفا ومن هنا يظهر حكم الوسخ المجتمع تحت الظفر فانه يجب غسل ما تحته لو منع من غسل الثاني ولا يجب في غيره ووجوب النزع مط كالمنتهى لعدم كلفة كما احتمله في لا وجه له وصدق غسل اليد بدونه وعدم امر النبي الاعراب مع عدم انفكاك هم غالبا بعد ورود الامر بغسل الظواهر وعدم جواز تولد جزء من البدن لا وقع له نعم لو كان الوسخ الواضح في محل الفرض شبه الذي لا يمنع الماء اتجه عدم وجوب نزعه **الرابع** مسح الراس ووجوبه ثابت بالثلثة والقدر الواجب منه المسمى ولو بجزء من اصبع مما على الممسوح ليتحقق اسمه وفاقا للاكثر كما في لك والغرر ومنهم النهاية والمجمع في روض الجنان لا الى الفتوح واحكام القرآن للراوندي والغرر ط والجمل والعقود والسرائر والمصباح للسيد والاصباح والجامع اللمعة ويع والنافع وعد والمتن بل سائر كتب الفاضل والكركي والشهيد بل اكثر المتاخرين بل عن الحنفية الاولى الاجماع عليه ونسبه بعض مشايخنا المحققين هذا القول الى العماني والاسكافي والديلمي والحلبي والقاضي والحلي للاصل والاطلاق وخصوص الصحاح منها صحيحة زرارة وابن بكير واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وباخرى فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه فيما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه وقيل يجب مقدار ثلاث اصابع هو المحكي عن ط وهب في جمل السيد والراوندي وموضع من الكتاب المذكور وفي يه وهو الظاهر من فقيه وعلية وتبيه ولعله الى المشهور وقد ينسب الى جمع من نسبه الاول كالقديمين والاربعة للمعتقدها ويجمع بينهما باتحاد القولين لان المراد بالمسمى ما هو بحسب العرف في المبادرات المسمى اقله الاصبع **وكيف كان** فاستدلوا بالاخبار احدها في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيها عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وثالثها نعم الرجل يتوضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فيها مضافا الى ما في الاولى من الخلو عن الدال على الوجوب وكذا الثاني ان الاجزاء لا يدل على ما ياتي ومنا في الثاني من الخلل في المتن اثر لا دلالة فيهما على وجوب المسح بتمام الاصبع لتوقف المسح بالبعض ايضا على ادخال الاصبع ولا يمكن ادخال بعض الاصبع فيمكن ان يكون لتحصيل المسمى وقد حمل اصحابنا القائلين بالاصبع الا ان بعضها تمام الاصبع وربما يعكس فيحمل كلام الاولين على ارادة المسمى من الاصبع كما مر وتمامه عدم حصول الابد وهو مع بعده لا يعلمه بتمامه تصريح بعضهم بالاول وقيل يجب مقدار ثلاث اصابع مضمومة اختاره بعض من تبع وهو المروي عن جز والمحكي عن الفقيه والشيخ خلافه والشيخ في عمل يوم وليلة لصحيحة زرارة المرأة يجزيها من مسح الراس ان يمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا يلقى عنها

خيارها وروايتا معمر بن عمر عن ابي جعفر ع يجزي المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل حيث ان الاجزاء اما الامتثال او حصول اقل الواجب فعلى الاول يكون مقتضاها
حصول الامتثال بالثلث فيتوقف عليها وعلى الثاني لا يتوقف اقل الواجب الا به فيهما مضافا الى ما في الاولى من الاختصاص بالمرأة وعدم ثبوت الاجماع المركب لثبوته
كما ياتي ومنع حجية كون الحكم بالاجزاء بالنظر الى عدد الاصابع تارة وارادة ذلك القدر في الطول بخصوصه لحصول المسح ممكنة حيث انهم لا يوجبون الطول والعرض
معا فيراد التحديد به في احدهما ولا تصريح فيهما بكون ذلك في العرض كما هو ظاهرهم مضافا الى ان الاجزاء ان كان هو الامتثال فيكون المعنى انه يحصل بها ولا
يدل على عدم حصوله بغيرها الا بالاصل الذي لا يصلح للتمسك بعد الاطلاقات المتقدمة وان كان حصول الاقل فيمكن ان يكون اقل المندوب كما في قول النبي ص
في الصلوة مع الدعاء في القنوت حيث ان للمسح اجزاء ومندوبات ويكون الاجزاء في كل منهما فتخصيصه باحدهما لا دليل عليه بل لا يبعد ظهور الاجزاء في خصوص
رواية معمر فان هذا التفصيل في ذلك بين الرأس والرجل مع استحباب في الرجل وفاقا كما ياتي قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى الرأس ايضا كذلك وتعين
الاجزاء بانه حصول اقل الواجب فهو مما لا وجه له لتحققه واستعماله في المندوب ايضا مع ان ذلك القول يحكى عن ابي حنيفة وبعض اخر من العامة فيمكن الحمل على
التقية ولا باس بالحمل على الاستحباب كما افتى به عن عموط وفي الجمل والعقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر ومصباح السيد وجمله والمهذب والمعتبر والمنتهى وغيرها فالمستحب
المستحب مسح موضعها لا المسح بها لعدم دليل عليه والمراد من موضعها ما يحوي الثلث بعرضها وطولها الذي هو طول اصبع لان الاصبع حقيقة في تمام
المخصوص سواء كان عرضها من عرض الرأس وطولها من طوله او بالعكس وقد يخص استحباب ذلك المقدار بالعرض نقل ذلك عن جماعة والمهذب والجامع والنفلية
وصرح به الكركي وهو غير جيد ثم المستفاد من الخبرين استحباب مجموع الثلث فيكون افضل افراد المخير لا استحباب القدر الزائد على المسمى وعلى هذا فلا
يتصف الزائد بنفسه بوجوب ولا استحباب نعم يتصف بهما او وجوب التخيير النبي من حيث كونه جزء للمجموع اذا اتصف المجموع بالاستحباب بمعنى الراجحية الاضافية
كالمسح وعن نهاية الشيخ وجه بهذا القدر اختيارا والاكتفاء بالاصبع الواحدة حال الاضطرار الا ان المصرح به في كلامه الاكتفاء بها ان خاف البرد من كشف الرأس
ولعلهم استنبطوا التعميم من عدم التفرقة بين انواع الاضطرار او نسب ذلك الى سرايته كما عن الاسكافي بخصيص نحو المرأة والاكتفاء في الرجل بالواحدة و
مستند الاول الجمع بين اخبار الاصبع والثلث بدلالة الشهادة ثالثة روايات الاصبع المتقدمة ودليل الثاني الجمع بينهما بذلك لشهادة صحيحة زرارة المتقدمة و
ضعف الاول بما مر من عدم دلالة روايات الثلث على وجوبها مع عدم تصريح في الشاهد بالاصبع الواحدة عند الخوف بل وارد في عدم جواز النزع وجواز
الادخال فيحتمل الاكتفاء بالمسمى ووجوب الثلث في الاطلاق انما يحكم به اذا كان في مقابل حكمه والثاني بما مر من عدم دلالة الصحيحة على وجوب ذلك على المرأة وفرعان
ايجاب يكون المسح على مقدم الرأس بالاجماع المحقق والمنقول مستفيضا والنصوص ففي الصحيح مسح الرأس على مقدمه وفي اخر امسح الرأس على مقدمه وفي الحسن مسح
على مقدمه واسلفنا بما يقيد الاطلاقات وما في شواذ اخبارنا مما يخالف في ذلك ظاهرا ويثبت المسح على المقدم والموخر وعلى الرقبة ضعيف بالشذوذ ومتروك
بالاجماع محمول على التقية او غيرها من المحامل المحتملة في بعضها قريبا ومما يقرب الحمل على التقية ما في رواية علي بن يقطين المروية في كشف الغمة وغيره من امره
اياه اولا بمسح ظاهر الاذنين وباطنهما ثم بعد ارتفاع التقية امره بالوضوء الصحيح وقال فيه امسح مقدم راسك وقول بعض اصحابنا باستحباب المقدم كما حكاه
مشايخنا المحققين غريب جدا والمراد بالمقدم ما قابل الموخر لانه المفهوم منه عرفا ولغة لاخصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فالقول بتعيين الثاني ضعيف
وصحيحة زرارة فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات اخذه للوجه واثنتين للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وبما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسراك ظهر قدمك اليسرى لا يفيد الوجوب مع انه يمكن ان يكون المعنى يجزيك في ذلك فلا يدل على عدم اجزاء غيره مضافا الى ان الناصية ربما يفسر بمطلق شعر مقدم
الرأس ايضا في كتب جماعة من اهل اللغة فهما خصوص القصاص وبه يخرج عن صلاحيته لتقييد الاخبار المطلقة في المقدم ثم المقدم يشمل البشرة والشعر بالاجماع
المحقق والمحكي مستفيضا ونفي الحرج اللازم على تعيين الاختصاص بالاول قطعا واطلاقات المسح على الرأس وعلى مقدمه الشامل للامرين والمراد بالشعر المختص
بالمقدم دون غيره من النابت عن غيره مطلقا او غير مع استرساله او خروجه بمده عن حده لظاهر الوفاق وعدم صدق المناط واستصحاب عدم اباحة الصلوة ولا يجوز على الحائل
بالاجماعين لعدم صدق الامتثال والمستفيضة منها اخبار رفع العمامة والقناع للمسح وخصوص الصحيح عن المسح على العمامة وعلى الخفين فقال لا تمسح عليهما والمروي
في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والمراد ببشرة الرأس فيها بشرته بالنسبة الى الحناء الشامل للشعر ايضا والمروي
في كتاب علي عن اخيه عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها ويجوز في الصحيحين على فوق الحناء مع شدة ما المخرج لهما عن
الحجية محمول على لونه او عدم استيعاب الحناء للمقدم او على الضرورة فان المنع عن المسح على الحائل يخص حال الاختيار ويجوز على الحائل اضطرارا اتفاقا كما في العمومات
ادلة المسح على الجبائر والدواء كما ياتي الخامس مسح الرجلين الى الكعبين ووجوبه مما اتفقت عليه الكلمة ونطق به الكتاب والسنة والكعبان عند العامة
هما العظمان الناتيان عن جانبي عظم الساق فوق المفصل واما الخاصة فقد اتفقوا على انهما غير ذلك ثم اختلفوا في تعيينهما وهم بين مصرح بانهما
قبتا القدمين اما الساقين ما بين المفصل والمشط وهو شيخنا المفيد وتشعر به بل بالاجماع عليه كلام بعض وتبعهما جماعة من المتاخرين ومصرح بانهما مفصل الساق

يمكن ان يقال المراد بالمقدم في النص والفتوى الناصية لا اقل جهة التقييد بل اقول حيث ان ذلك حد ناصية كما صرح به في القاموس من اصطلاح قال الناصية قصاص الشعر وجمعها النواصي ونصوص فلاناً قبض على ناصيته اكرمه ذلك الكل فالمسألة لا تخلو من اشكال الا ان يقال لفظ المقدم في النص والفتوى صريح في ما هو ما تقدم من الرأس فهو اوسع من الناصية منه سلمه

ومن مستند زرارة ما رواه ابن هاشم لانه لا قدح ولا مدح له الا ان يقال انه من مشايخ الاجازة وهو في درجات القدر والوثاقة ولا يحتاج الى التنصيص بذلك كما صرح به غير واحد الاعاظم ولعل الذي بعث مشايخ الرجال على السكوت في بيان حاله كما لا يخفى على غير مرة لكنه ينتفعنا ما نشاهد عن خلافه ايضا فما قال بعضهم من ان جلالة المصنفين مدلول سكوته لا يخلو عن نظر محمد رضا

في ان المقدم يشمل البشرة والشعر

في مسح الحائل

وفي بيان معنى الكعب وفيه اقوال اربع

والقدم اي ملتقاهما وهو الاسكافي والفاضل والشهيد في اكثر كتبه وصاحب الكنز والاردبيلي ونسب ذلك الى جماعة من اهل اللغة وفي كره الاجماع عليه وقائل بان الكعب هو العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتي في وسط القدم العرضي نتوا غير محسوس كثيرا لارتكاز اعلاه في حفرة الساق له زائدتان في اعلاه يدخلان حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان حفرتي العقب وهو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس ذكره شيخنا البهائي وطائفة من المتأخرين وهو الذي عبر عنه بعض الاجلة بانهما عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم ونسب الى ظاهر العبرى والصحاح والمجمل ومفردات الراغب من كتب اللغة ويحتمل كلام اهل المعاني الثلثة وهو اكثر المتقدمين حيث انه فسر الكعب في بعض كلماتهم بالناتي في ظهر القدم عند معقد الشراك وفي اخرى بما في ظهر القدم وفي ثالث بمعقد الشراك وفي رابع بالناتي في وسط القدم وفي خامس بما في ظهر القدم عند معقد الشراك وجماعة من القائلين بالاول حملوا الرابع عليه وحملوا الوسط على الطولي والفاضل حمله على قوله وصب عبارات الاصحاب عليه ومنهم من حمله على غيره الى غير ذلك التحصيل والقائل بالثالث حمل الرابع على الثاني بعد ارجاعه الى المحدث ومنهم اخرى المتأخرين من ارجع الثاني الى الاول وذكر كل لما قاله شواهد اقول رجوع كل من الثانيين الى الاخر بحسب الموضع والمحل مما لا اشكال فيه ولا خفاء كعدم رجوع الثاني الى الاول وانما الاشكال في الرابع والحق احتماله لكل من الاول والثالث لكون كل ظاهرا ووسطا طولا او عرضا وناتيا وان كان ظهور النتو الواقع في بعض الحيوانات في المحسوس موئدا للاول ولكن تعريف جمع من علماء التشريح الذين هم اهل الخبرة في المعنى بالثالث يعقد بالثاني ويؤيد الفقهاء الرجوع في الموضوعات الى اهل خبرتها بضعفه مع ان نتوه ايضا محسوس سيما بالملامسة فهو ادفع من الفتنة كما يظهر بعد التصفح التام واما المعقد فلا ظهور له في الاول بل الظاهر ان موضع عقد الشراك هو الوسط في العرض اي يقع عقد الشراكين فيه دون القبة ثم لم يعلم ايضا انه كان يعقد تحت المفصل هذا ثم انما استدل الاولون بالاجماع ولغة الخاصة وكثير من العامة سيما قول صاحب الصحاح الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم عند ملتقى الساق والقدم ونسبه الى الناس ما عدا الاصمعي بل قيل الظاهر انه مذهب جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف في تسمية ما عداه ودعوى جماعة من الفقهاء الاجماع عليه كما هو المحكي عن الانتصار والتبيان وفي المجمع والمعتبر والمنتهى والغنية وكري وصحيحة البزنطي وفيها فوضع كفه على الاصابع الى الكعبين الى ظاهر القدم ورواية ميسر وفيها ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب فان الظاهر والظهر فيهما ليسا بالمعنى المقابل للباطن قطعا لعدم كونه ما طلب فيه كعبا فهو بمعنى ما ارتفع وصحيحة الاخوين وفيها فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فان المفصل المعهود لتبدون عظم الساق ولا اسفل منه فانهما يقتضيان بعد ادخال القبة بعد وجوب مسح بطن الشراك كما ورد في الاخبار ولو كان الكعب هو المفصل لزم بطنه بما ورد في الصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع الرجل قطعها من الكعب وكذا ما ورد في غيره وسيأتي انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله فان موضع القطع عند معقد الشراك اجماعا ... كما نقله جماعة مع انه لا يبقى مع القطع من غير القبة من معنى الكعبين ما يقوم به مع ورود رواية الساق وان قاطع رجله من وسط القدم وليس كعبه في الاوسط الا القبة وفي الكل نظر اما الاول فلمنع الاجماع بل اكثر كلمات اللغويين يحتمل المعنيين الاول والثالث الا ترى قول صاحب الصحاح عند ملتقى الساق والقدم والنتو ظهر القدم لا يعتبر القبة لان الثالث ايضا كذلك ولا يضر عدم احساس نتوه كثيرا فان اهل اللغة يعرفون الاجزاء الباطنية باوصافهم الغير المحسوسة وغرضه الرد على الاصمعي حيث جعل الكعب في الجانبين مع ان نتو الثالث حسا كما ذكرنا ليس اقل من نتو الاول مع انه لم يعلم كان الاول مبدأ النتو وقد يتخيل انه اظهر او اكثر وقد عرفت ان بعض الاجلة قد استشهد لاثبات الثالث بقول صاحب الصحاح وغيره من اهل اللغة وذلك اوضح شاهد على انه لا اقل من محتمل للمعنيين ومنه يظهر حال سائر كلمات اللغويين كالقاموس والنهاية والغريبين وعمدة الرؤساء وغيرهم فانهم لم يذكروا في بيانه الا انه الناشز ظهر القدم وقد عرفت حاله واما الثاني فلذلك بضميمة ان اكثر كلمات المدعين للاجماع مما لا يعلم خصوصا ما نقله هذا كلام المنتهى والمعتبر فانهما ذكرا ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا كما ترى محتمل للمعنيين بل صرح في المنتهى بعد ذلك انه المفصل دون عظم الساق ونسب من فهم غيره الى عدم التحصيل بل لا يحضرني الان من كلام فقهائنا المتقدمين من المتوسطين من ذكر القبة الا نادرا كالمفيد وقع واما الثالث والرابع فلان المعنى الثالث ايضا مما ارتفع بل هو غاية ارتفاع القدم وارفع مواضعه مع انه يمكن ان يكون الغرض الرد على العامة حيث يجعلون الكعب في الجانبين فيكون المراد من الظاهر والظهر المعنى المقابل للباطن في الجانب الداخلي وتحصيل الغرض بمطلق الظهر اطلاقه فلم يعين موضعه واما الخامس فلاحتمال كونه لفظ دون بمعنى الغير والمشار اليه بذلك في هذا في الموضعين ما قال العامة بكونه كعبا مع ان المعنى الثالث ايضا غير عظم الساق واسفل منه فلا قبة فيما اقتضاه الاسفلية للبعد واما السادس فلجواز ان يكون المراد الشراك المعقود طولا كما قيل ويتعارف الان ايضا وجواز كون مبدأ الشراك والكعب بالمعنى الثالث ولهذا مع انه قيل بجواز المسح على الشراك وفيما في ذلك ما في الدليل واما السابع فلمنع كون معقد الشراك هو القبة منع عدم بقاء ما لا يبقى مع القطع منه ما يقوم به فان مع القطع من المعنى الثالث ايضا يبقى العقب وشيء من القدم بل صرح في بعض الاخبار كما ياتي انه يقطع من المفصل ويترك له العقب يطأ عليه وهو صريح في ان القبح على العقب وهو يبقى قطعا مع القطع من المعنى الثالث من المفصل بين الساق والقدم هذا مع انه لو تم لا يدل على ازيد من الاستعمال

المراد بالقبة لان المفصل من حيث هو غير العظم المذكور الا ان موضعهما واحد منه

المراد بالاخوين في قوله وصحيحة الاخوين زرارة وبكير ابنا اعين منه

وفوق لا بسبيل الخصوص استيعابها مع تصريح جماعة الا الاسكافي بعدمه ايضا **واستدل** الثاني بقول بعض اهل اللغة وصحيح الاخوين **وفي** الاول منع الحجية لا
والاختصاص ثانيا **وفي** الثاني انه يمكن ان يكون المراد بالمفصل المفصل الشرعي اي محل القطع **بل** رجل فهو الظاهر من بعض الاخبار كالرضوي فقطع السارق من المفصل
وينبه العقب عليه فانه مشعر بمعرفة تفصيل عند الاطلاق في ذلك الزمان **وفيه** نظر يظهر وجهه مما ذكرنا **وزاد** الثالث بتصريح ارباب التشريح وتنبيه بعض
لفقهاء العلماء الشيعة وفيه ما ذكر فانهما معارضان بما مر من تصريح جمع اخر بخلافه **وظهر** من ذلك كله عدم دليل واضح على تعيين معنا **والاحتياط** الى المسح
الى مبدء المفصل لتشمل المفصل كما صرح به جماعة منهم صاحب البحار وغيره **ويوجبه** ما مر من الاستصحاب ايضا **فروع** الاول محل المسح ظاهرها اجماعا منا واستفاضت
عليه الروايات **وما** في الخبرين من مسح الظاهر والباطن اما في احدهما وفي الاخر لا حجية فيه للشذوذ **وعلى** التقية محمول لانه مذهب العامة كما عن بعض **وحده اما**
طولا فمن رؤس الاصابع الى الكعبين على الحق المشهور بل عليه الاجماع في الانتصار وكرة والذكرى وفي ظاهر المنتهى والمعتبر لظاهر الكتاب **وتخصيص** ذلك لانه يكون الى الغاية
للمسح فالايراد عليه بان جواز التنكيس فيه مردود بعدم الاختصاص بمن تيكون غاية للمسوح بل ايضا اذ يقتضي وجوب مسح شيء معين ينتهي بنهاية مسح ذلك الشيء كما اذا قال
اكنس من عند الباب الى الصفة وكانت هيئتا موتبة على عدالة ارادة الابتداء من عند الباب فيكون الحرف لتحديد الموضع مع انه يفهم قطعا وبجواز كنس جميع ما بينهما
فدلالة الاية على وجوب المسح الى الكعبين ثابتة على التقديرين **نعم** لا يتعين الطرف الاخر منها ولا ضير فيه للاجماع المركب **ويدل** عليه ايضا المروي في الخصال وكشف
الغمة المقدمين في غسل النبي وحنوطه اذ فيه المروية في ... والعلل في حديث المعراج فيها وامسح بفضل ما في يديك من الماء راسك ورجليك الى الكعبين الحديث وفي
كتاب الطرف للسيد طاوس باسناده عن ابي الحسن موسى في شرائع الاسلام وعد منها المسح على الراس والقدمين الى الكعبين **وضعف** بعضها بما مر منجبر **وقد**
يستدل ايضا بالوضوءات البيانية وبصحيح البزنطي عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها وحسنة عبد الاعلى مولى آل سام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فانه دل على وجوب مسح راس الاصبع فيتم المطلوب بالاجماع المركب **و**
يضعف الاول بما مر مكررا **والثاني** بكونه محمولا على الاستحباب قطعا لعدم وجوب الكف اجماعا كما ياتي **وكذا** الثالث فانه لا يجب مسح ما عليه المرارة الا على
وجوب الاستيعاب العرضي **والحمل** على انقطاع جميع الظفر بعيد جدا ولو احتمل الاحتمال ارادة ظفر اليد ايضا فيبطل الاستدلال **خلافا** لبعض المتاخرين فاكتفى
في الطول بالمسمى واحتمله في المعتبر والذكرى للمستفيضة الدالة على عدم وجوب استيعاب الشراكين في صحيحي الاخوين المتقدمين في الواجب من مسح الراس **وفي** الاول
جواز كون الشراك فوق الكعب في تلك النعال العربية كما صرح به بعض المعتبرة **وفي** الثاني انه معارض مع ما مر بالاطلاق والتقييد فيحمل المطلق على المقيد الموافق
للكتاب **وقد** يرد ايضا بان الخبر مخصوص بما المقيد للعموم والابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما **وفيه** ان
هذا الاحتمال موجب للاستيعاب في العرض وهو باطل الا ان يتم بانه ما خرج بالدليل وهو ايضا يوجب خروج الاكثر على كفاية المسمى في العرض **واما** عرضا فالمسمى
وعليه الاجماع في المعتبر والمنتهى وظاهر الذكرى وهو في الاولين وان كان على الاكتفاء ولو باصبع واحدة **ولكن** المستفاد من استدلالهما ارادة المسمى **ثم** الدليل عليه
وصدق الامتثال واطلاق الاية سيما بملاحظة صحيحة زرارة المعتبر لها وفيها فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها بل اطلاق صحيحي الاخوين وفقد ما
يصلح مخرجا وتقييدا اذ ليس شيء سوى صحيح الاخوين على جعل ما موصولة وهو مجرد احتمال غير كاف في الاستدلال وصحيح البزنطي وحسنة عبد الاعلى **وهما** شاذان اذ
لم يقل بمضمونهما احد كما صرح به جماعة فلذلك يخرجا عن الحجية **مع** انهما معارضان برواية معمر بن عمر المتقدمة في مسح الراس ولا مرجح لهما واصحيتهما سندا معارضة بما
للموافقة ورواية معمر المشار اليها وهي لا تثبت الوجوب غير ناهضة لما ذكرنا في معنى الاجزاء **خلافا** لبعض كما في كرة فاوجب بثلاث اصابع وكانه لرواية معمر السابقة
وللمحكي عن الغنية واحكام الراوندي فاوجبا الاصبع **وكانه** لما سبق الينا من ان المسمى عرفا ولا وجه له وعن الاشارة وظاهر الغنية فحدداه بالاصبعين
ولا يتضح مستندهما والمستحب المسح بالكف كله كما عن النهاية وعن الجمل والعقود وظاهر الوسيلة والالفية لما مر من الصحيح والحسنة وعن الاشارة استحباب مسح
الاصابع ولا مانع من ذلك ما يحتمل الذكرى **ثم** انه هل يجب ادخال الكعبين ام لا قولان لظاهرهما الخلاف فالمعتبر للاصل وقوله في صحيح الاخوين ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع ومنه قال المرتضى التحرير والاحسن الاول لما ذكره بعض النحاة من دخول الغاية في المغيا اذا كانت من جنسه وهو غير ثابت او ثبت فلا حجية
وكذا لا يجب مسح اطراف الاصابع لما مر فلا يضر تجاوز الظفر عن حد الاصبع ولا الحاجة الى الوسخ تحته ولا يجب مسح ما تحت الظفر المتجاوز والوسخ **ب** لا يجوز
المسح على حائل كخف وجورب ونحوهما اختيارا اجماعا وحكاية الاجماع عليه كاستفاضة ما من اصحابنا متواترة واخبارنا على النهي عنه متضافرة **وعدم** صدق الامتثال معه
بمنعه واستفاضة الحديث بنفيه **ويجوز** مع الاضطرار لخوف عدو او برد او التخلف من رفقة او عدم التمكن من نزع الخف وغيره بلا خلاف معروف **وفاقا**
والذكرى في مع انه المعروف منهم لحسنة عبد الاعلى المتقدمة ورواية ابي الورد وفيها فقلت هل فيهما اي في الخفين رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك في الصحو ولا مسح على جورب الا من عدو او ثلج تخاف على رجليك واما الاخبار النافية للتقية في المسح على الخفين فلا يصلح للمعارضة مع ما مر لرجحانه بعمو

الكتاب والسنة في انتفاء العسر والحرج والضرر والجناح مع المسح بقصبة من اشد سيما مع كفاية التيمم عرفا فان المسح لا يجوز مع العذر المنفي والمسح على الحائل الا
مع امكان حملها على اختصاص نفي التقية بها لا انها كما نقل عن زرارة انه فسره بها او على عدم الحاجة في التقية اليه بما استيعبه بجواز الغسل الى التيمم لعدم ثبوت مشروعيته
ح ج اطلاق الاية والروايات يعطي جواز المسح على الشعر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المعتاد الصادق مسح الرجلين عليه فلا يجب مسح نحو ما يقع منه بين الاصابع
والكعب بل مقتضى ما ذكر جوازه مع الكثرة المفرطة الساترة لتمام البشرة ايضا الا ان ندرة مثل ذلك يوجب الوهن في شمول المطلقات له وصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة
عن البحث عما احاط به الشعر لا سيما ان محل المسح لقوله فيهما ولكن يجري عليه الماء وكان تخصيص الاكثر محلها بالبشرة بعد تعميمهم في مسح الرأس للاحتراز عن مثل ذلك
او مثل الخف د يجب ان يكون مسح كل من الرأس والرجلين ببقية نداوة اليد من الوضوء وفاقا للاكثر بل لغير شاذ لا ينقل خلافه في الانتصار فعليه الاجماع كما عن
التبيان والشهيد ايضا فهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة كمرسلة ابن ابي عمير ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة
وضوئك شيء اعدت الوضوء ورواية مالك بن اعين من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء ورواية خلف الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه و خصوصا
الاجزاء بحال الصلاة مع انها والثانية ظاهرة فيمكن معه ان يكون الامر بالمسح بالبقية لاجل عدم الخروج منها وبالاعادة لانتفاء الموالاة مع انتفاء البلل مطلقا
مدفوع بمنع توقف تجديد البلة على الخروج مطلقا فيهما باطلاقهما يعمان الحالين مع ان الخروج لعدم الطهارة متحقق وضعف سندهما سيما مع الانجبار بما مر
قادح كاختصاصهما بالنسيان لعدم القائل بالفرق وحسنة ابن اذينة المتقدمة والرضوي ان جبرئيل هبط على رسول الله ص بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين
بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك والمروي في ارشاد المفيد وكشف الغمة وخرائج الراوندي فيما ورد على علي بن يقطين وامسح
مقدم راسك وظاهر قدميك من نداوة وضوئك و قد يستدل ايضا باستصحاب عدم جواز دخول الصلاة والممنوع منه بعد حدوث الحدث الى ان يحصل المجوز وثبوت اطلاقات
المسح لا يدل على جوازه بنداوة اليد المتقدمة مع جفافها ايضا وانما هي تثبت بالاجماع و النقل المعلوم كونه مبيحا هو نداوة الوضوء فيجب منهما استصحاب عدم الاباحة في
الممنوعية المغياة بين قطعا بحصول المجوز وبالوضوءات البيانية وصحيحة زرارة وفيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وبما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسراك ظهر قدمك اليسرى و يرد الاول معارضة مع اطلاقات وتجويز الخصوص الموجب لحصر المامور به في الوضوء بالمسح بطلوا بلة الوجوب لرفع الحدث ايضا
الاجماع حيث ان العمل الواجب من الوضوء رافع للممنوع عنه اجماعا فهذا الاصل مزال لاستصحابه المذكور و الثاني بما مر من عدم دلالتها على الزائد من الجواز و الا
نعم معارض بهما ما يدل بظاهره على نفي الجواز كموثقة ابي بصير قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وقريبة منها معتبرة
معمر ورواية ابي عمارة ويرجحان عليه بمخالفة العامة مع انه ليس بحجة حتى يصلح للمعارضة لمخالفته عمل الاصحاب كافة بل وجوز الاستئناف مع البلة
و منه يظهر انها لا يقبل ان يصلح حجة للاسكافي الذي هو المخالف في المسئلة فجوز المسح بالماء الجديد مطلقا كما حكى عنه او اذا لم يبق بلل الوضوء كما هو ظ كلامه لا
اطلاق الاية لانها بالنسبة الى ما مر مطلقة فيجب التقييد به و قد يستدل له بحسنة منصور عمن نسي مسح راسه فقام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه حيث انه لو كان
ببقية البلل لما احتاج الى الانصراف وقريبة منها رواية الكناني و فيه ان المراد بالانصراف قطع الصلاة وهو لاجل عدم تمامية الوضوء لا لتجديد الوضوء وما
ما في رواية ابي بصير فيمن نسي مسح راسه وهو في الصلاة وان شك فلم يدر مسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة ويمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به
راسه فهو خارج عن الوضوء قطعا لعدم اعتبار هذا الشك ش مقتضى المرسلة وحسنة ابن اذينة والرضوي المتقدمة مؤيدا بصحيحة زرارة وجوب كون المسح ببقية
بلة اليد خاصة وعدم جواز الاخذ من غيرها من سائر اعضاء الوضوء مع بقائها في اليد و هو كذلك على الاظهر الاشهر كما صرح به بعض من تاخر لما مر و به يقيد
المطلقات المتقدمة وحمل المطلقات كالمرسلة على الغالب كما في وغيره المجامع لا دليل عليه واما مع جفافها فيجوز الاخذ منها اجماعا كما يدل عليه المرسلة ورواية
مالك وخلف ولا يلزم الاقتصار على الاشفار والحاجب واللحية بل يجوز الاخذ من غيرها كالوجه والذراع ايضا لمفهوم قوله في المرسلة وان لم يبق من بلة وضوئك شيء
اعد الوضوء و هل يقتصر من اللحية على موضع الوضوء منها او يتعدى الى غيره منها كالمسترسل مقتضى اطلاق كثير منهم الثاني ولكن المرسلة تخصه بالاول لمكان قوله
فخذ ما بقي منه في لحيتك حيث ان كون ما في غير محل الفرض منه فاذا حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة تعين الاقتصار منها على موضع الوضوء مع ان مقتضى
منطوق قوله فيها وان لم يبق من بلة وضوئك عدم جواز التعدي فيتعارض الاطلاق بالعموم من وجه لعدم مرجح يرجع الى المقيد و مقتضى الاقتصار على العفو
وكون ما في المسترسل اجنبي من نداوة الوضوء كما قيل غير معلوم اذ يمكن ان يكون المراد بالوضوء ما يحصل به الوضوء لا ما يعد لاجله بل الظاهر هو الاول ولا شك ان
ما في غير محل الفرض لا يحصل به الوضوء اي الطهارة و لو كان ما في المسترسل من نداوة الوضوء لجاز الاخذ مما انقاطر منه على الثوب ايضا و لعله لا يقول به و
يظهر عدم جواز الاخذ من البلة التي في موضع مسح الرأس من غسل الوجه لان العبرة بالمحل الذي هو باب المقدمة فان الظاهر انه من نداوة الوضوء وجوب

المسح بالبلة انما هو مع الامكان واما لو تعذر بقائها لحر او ريح او نحوهما فظاهرهم استيناف الماء الجديد له للاستصحاب ووجوب الغسلتين والمسحتين عند تعذر

الاخيرين الا في ضمن جفاف الماسح او بلته بنداوة الوضوء وبالماء الجديد وبطلان الاول بالاجماع والثاني بالتعذر فلم يبق الا الثالث ومنه يظهر ضعف تجويز

الانتقال الى التيمم لاستصحاب وجوب الغسل والمسح مع اصالة عدم مشروعيته هنا لا يضر نداوة محل المسح قبله ان استهلكت في نداوة الماسح اجماعا واما بدونه

ففيه قولان جواز المسح معهما مال اليه الحلي والمحقق والفاضل في بعض كتبه ونسبه الوالد الى الاكثر والمنع للثاني جواز اخراج الرجل من الماء والمسح عليه وعدمه مال

اليه الفاضل في التذكرة والذكرى والدروس وشرح القواعد والارشاد لعدم الغلبة على بلة الماسح والاول مع غلبة بلة الماسح لاشتمالها على الماسح والثاني لعدمها وظاهره والمرجع للتردد والحق الثاني لوجوب كون المسح ببلة الوضوء وبمزج

البللين بمجرد الوضع فيصير بما البلة غير نداوة الوضوء المركب غير جزئه والماسح بالسكنجبين ليس ماسحا بالخل وانفه للضرورة فاضبة عدم العرف بين المزج

بالصب وبوضع اليد على البلة فعند قصد المسح بالبقية الثاني كما في الاول لما الاريبة ومما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الماء والعرق وغيرهما للاول

قبل الامتثال وفيه ان اريد امتثال اوامر المسح فيه لكن هنا امر آخر هو المسح بالبقية وان اريد امتثال جميع الاوامر فيمنع وقد يقال قبل الامر الآخر ليس الا

الامر بالمسح باليد المبلة بفعل الوضوء وقد حصل قلنا بل هو المسح ببلة اليد لا اليد المبللة فانه معنى المسح بالبلة ومنها وذلك لا يكون الا بان يمسح ببلة اليد

منفردة وكلنا لئن ان المزج القليل لا يمنع صدق المسح بالبلة قلنا تام في الصدق المجازي دون الحقيقي نعم لو كانت بلة الممسوح قليلة لا ينفصل منها شيء

بمزج مع بلة الماسح اتجه القول بالصحة وان كانت هي ايضا مشابهة لها ان قلنا بكفاية هذا القدر من البلة في المسح وفي اشتراط اثر بلة الماسح في الممسوح اي حصول

بلة منه فيه قولان احوطهما بل اظهرهما الاشتراط لانه المتبادر من المسح بالبلة ويجب ان يكون المسح باليد وهل يتعين فيه الكف او باطنه مطلقا او ظاهره

فيه قولان والظاهر من كثير تعين الكف بالضرورة مع اولويته باطنه معها فينتقل الى الذراع ومنهم من قال بتعين الباطن ومع التعذر ينتقل الى الظاهر ثم الى الذراع

ومنهم من قال بالتيمم الى الذراع اقول مدلول صحيحة زرارة وحسنته الوضوء المتقدم بل المرسلة وجوب المسح باليد لكن في صحيحة البزنطي الاحتمال ان

يكون المراد بها الكف كما في باب التيمم او مع الذراع كما في باب الوضوء مقتضى استصحابها وجوب المسح باليد والحق تعين الكف ويؤيده صحيحة البزنطي المتقدمة وصحيحة

الاخوين وفيها ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه وما في تفسير العياشي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح رأسه بفضل كفه وقدميه والطريقة المعهودة من الناس فعامة الفتوى واما

تعين الباطن فلا دليل عليه وان كان احوط هذا مع عدم العذر واما معه فيجزي الذراع ايضا لاطلاق المسح التي لم يعلم تقييدها بالكف الا في صورة عدم العذر حرمة

جواز المسحين مقبلا ومدبرا وفاقا فيهما للمحكي عن الاصباح وقع والمعتبر بل المتأخرين بل المشهور كما صرح به غير واحد في الرأس خاصة للحلي وفي الرجل للنهاية

والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والاشارة للاصل والاطلاقات وصحيحة حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ويدل في الثاني صحيحة ايضا لا بأس بمسح القدم

مقبلا ومدبرا وصحيحة يونس اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع

من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا فانه من الامر الموسع وخلافا فيهما عن الصدوق وفي الاول خاصة عن السيد والنهاية وفي الاستبصار والوسيلة بل عن ف

الانتصار الاجماع عليه وفي الثاني عن الحلبي للاحتياط والوضوءات البيانية وانتفاء اليقين بالشغل على اليقين بالبراءة فيهما وللاجماع المنقول في الاول ولظاهر الآية

في الثاني والاول غير صالح لاثبات الوجوب وكذا الثاني مع انه لا دلالة في البيانات على ذلك والثالث مندفع بحصول اليقين بما مر والرابع ليس بحجة سيما

مع مخالفة العمدة والخامس محتمل لكون الى غاية للممسوح لا انه يكره النكس فيهما للتفصي عن الخلاف وفي خصوص الاول لاستثناء الاجماع المنقول عن الانتصار وفي خصوص

الثاني لظهور الآية في كونها غاية للمسح ومنه يظهر ان الاحوط فيه بل الاظهر عدم النكس لعدم حجية الخبر المخالف لظاهر الكتاب سيما مع معارضته لاخبار اخر منضمة الى الكعبين كما مر

ط الغسل لا يجزي عن المسح وجهه الا اذا تحقق معه بان كانت البلة الباقية مشتملة على ما يتحقق معه الجريان لو مسح بها فان الاظهر

ح الاجزاء اذا لم يقصد الغسل لصدق الامتثال فان النسبة بين الغسل والمسح العموم من وجه فان الاجماع يجري عن كل منهما وجوب الاخر لاينافيه ويدل عليه

صحيحة التيمي عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس ومفهوم صحيحة زرارة لو انك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين

غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء فانه لا ينافيه المفصل في الانه لا انه يقتضي الفساد دون اثابته ولا مثل رواية ابن مروان انه يأتي

على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه لانه لا يدل على النهي عن الغسل بل على عدم كونه مأمورا به بنفسه

ولا ينافي ذلك الامر لاجل ما يتحقق معه مع انه ورد على الغالب الذي لا يقصد الا الغسل ي لو قطع بعض موضع المسح مسح الباقي اجماعا ولو قطع الكل

سقط كالكف ويحتمل مع الاعضاء الاصلية بقاء وجوبها ولا ينتقل الى التيمم لعدم ثبوت التوقيف السادس الترتيب بان يبدأ بالوجه ثم اليمنى ثم اليسرى

ثم الرأس ثم الرجلين للاجماع واستصحاب الحدث وصريح النصوص فلو خالف اعاد العضو مع الجفاف والفوات للموالاة والا فبما يحصل معه بدايته ويحصل باعادة ما قدم

مما بعده دون ما قبله لو غسل بعده لحصول المطلوب وظاهر الوفاق والمستفيضة نعم لو لم يغسل بعد غسل مقدما ويكفي قصد الترتيب مع علمه بابتداء

الوضوء في المطرح الاول فالاول اذا لم يقصد يتحقق الغسل للوضوء وعليه يحمل الخبر المجوز لغسل المطرح والترتيب لكن يبطل الوضوء بتركه ولو نسيا او جهلا

في جواز المسح على البلة عند الجفاف

في اجزاء الغسل عن المسح

في اشتراط الترتيب في الاعضاء

جماعا لاستصحاب الحدث وعدم الاتيان بالمأمور به والاخبار الواردة في خصوص الناسي **وفي** وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى وعدمه اقوال

الاول للمحكي عن الصدوقين والقديمين والديلمي والكركي والشهيد في اللمعة وظاهر الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع الا انه قال بعض الاجلة

ان ظاهره تقديم اليمين على اليسار من اليدين للاستحباب وجعله وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وهو المروي في رجال

النجاشي اذا توضأ احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده والمروي عن رسول الله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه الوضوء البتة **والثاني** للحلي

والفاضلين في التذكرة والبيان والدروس وتنسب الى الفقيه والمراسم واضاف في شرح الجامع الى الصدوقين ونسبه جماعة منهم ذلك الى البحار وغيرهما الى الشهرة

المطلقة بل عن الحلي انه قال لا اظن احدا منا يخالف في ذلك وعن بعض نفاة يد نفي الخلاف فيه صريحا للاصل واطلاق الاوامر وضعف الامثلة **والثالث**

هو التفصيل بجواز المعية وتقديم اليمنى نقله في الذكرى عن بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين للتوقيع المروي في الاحتجاج عن المسح على الرجلين يبدأ

باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان كان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين **اقول** ولا يخفى انه لا يثبت من قوله

فلا يبدأ الا باليمين الا مرجوحية الابتداء بغير اليمين **واما** الحرمة فلا ولا من مفهومه الا رجحان الابتداء باليمين لو بدأ باحديهما دون وجوبه فلا يصلح التوقيع الا

لنفي وجوب الترتيب وتجويز المعية **وعلى** هذا فهو بالشهرة ونفي الخلاف المحكيين مجبور مع انه في نفسه صحيح وحجة فيصلح لمعارضة ما مر دليلا للترتيب وتعارضهما

مع غير الحسنة بالخصوص المطلق وكذا معها لو جعل قوله وابدأ حكما براسه من احكام الوضوء شاملا للمسح وغيره كما هو احد الاحتمالين فيجب تخصيص الجميع بالتوقيع

وتجويز المعية **ولو** جعل متعلقا بالمسح كما هو الظاهر فيحصل التعارض بالتساوي والترجيح للتوقيع للاحدثية وموافقة اطلاق الكتاب بل لو قطع النظر عن

الترجيح فانا نقول بالتخيير بين المعية والابتداء باليمين او يتساقطان ويرجع الى الاطلاقات المجوزة للمعية فيجوز بها لما لامتناع عنه **ومنه** يظهر

جواز البدء باليسرى ايضا اذ بعد سقوط موجب اليمين بتجويز المعية يبقى الاصل والاطلاقات في البدء باليسرى خاليا عن العارض **وتوهم** ان الموجبات

تمنع عن المعية والبدء باليسرى وبعد خروج الاول بالتوقيع يبقى الثاني فاسد اذ منعهما منهما انما كان بلزومه لوجوب البدء باليمين فاذا انتفى انتفى المنع

الالتزامي لسقوطه بعد سقوط المطابقة **وكذا** توهم انها تدل على وجوب تقديم اليمنى مطلقا خرج ما اذا اراد المعية فيبقى الباقي اذ تجويز المعية عين نفي وجوب

تقديم اليمين مطلقا لجواز تركه في كل وقت وليس ذلك من باب الاطلاق في شيء **نعم** مع الاقتصار على تجويز المعية يكون الوجوب في الموجبات بتقدير

هو ابعدهما مجازا لا مرجح له على الحمل على الاستحباب **الرابع** الموالاة وهي بمعنى مراعاة عدم الجفاف بالمعنى الآتي واجبة بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات

والخلاف وغيرهما والنصوص كالموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فان الوضوء لا يتبعض والصحيح ربما توضأت فنفد الماء فدعوت

الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد الوضوء وان فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء قبل ان تتمه فاتيت بالماء فاتمم وضوئك ان كان

ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان يتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض عليه جف وضوئك ام لم يجف

واطلاقها كاطلاق الاخبار الآمرة باعادة الوضوء بنسيان بعضها يشمل حال الاضطرار والجهل ايضا **والموالاة** بذلك المعنى ايضا ركن في الوضوء يبطل

بتركها عمدا او غير عمد **واما** بمعنى المتابعة العرفية بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة عرفا فهي ليست بركن قطعا ولا يجب مراعاتها في

حال الاضطرار **ولا** يبطل بتركها الوضوء بالاجماع للاصل ومفهوم الموثق ومنطوق الصحيح **وكذا** في حال الاختيار ايضا على الاصح وفاقا للمحكي عن الكليني و

الصدوقين والاسكافي والسيد في جمل الرسائل والناصريات والحلي والكيدري والحلبي والجمل والعقود والمراسم والغنية والكامل والوسيلة والنافع والمعتبر واللمعة و

الذكرى وشرح القواعد والالفية واللوامع بل هو المشهور كما صرح به غير واحد للاصل وصدق الامتثال والاطلاقات سيما اطلاقات صحة الوضوء المتروك بعضه اذا اتى

ببعضه ومفهوم الموثق **خلافا** للمنقول عن المبسوط والنهاية والاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب الفاضل وظاهر الفقيه فقالوا بوجوبها مع عدم ابطال الاخلال

بها لبطلان الوضوء كما عن غير الاخير او مع ابطاله كما عنه للاحتياط واصل الاشتغال والوضوءات البيانية والعمومات المشتملة على الفاء في الاية من الامر والفاء والاجماع في

اتمام الوضوء فيه ولعدم امكانه يحمل على الممكن وهو تعقيب افعال بعضها بعضا من دون فصل وللامر باتباع افعال الوضوء كما في حسنة الحلبي اتبع وضوءك بعضه

بعضا وخبر ابن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وللنهي عن تبعيضه كما في ذيل موثقة ابي بصير ان الوضوء لا يتبعض وللامر باعادة الوضوء بترك بعض افعاله

كما في صدر خبر ابن حكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء وموثقة سماعة من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء كان عليه اعادة الوضوء

والصلاة فان الحكم بالاعادة يوجب الماء بعد الترتيب لانتفاء عليهما وللامر باعادة غسل الوجه اذا غسل الذراع في صحيحة زرارة تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ

بالوجه فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل وفي موثقة ابي بصير ان نسيت فغسلت

ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت

مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ولولا وجوب المتابعة لما امر باعادة غسل الوجه **ويضعف** الاول بمنع كونه دليلا **والثاني**

مبنية على الاشتغال بغير الغسل الوضوء **و** الثالث بعد اشتغاله في البيانات بتحقق المتابعة العرفية ولو اشتغل بما دلت على وجوبها واما قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيكون بعد ذلك البيانات غير ثابت ولو ثبت فلعله للمتابعة في الاثناء غير مسلم لجواز كونها من الانفاقيات **مع** انه لا ينطبق على قول اكثرهم من عدم ابطال تركها بطلان الوضوء **و** الرابع بمنع استفادة الفورية من الاية لعدم افادة الامر لها او كونه الماء جزائية وهي لا تفيد التعقيب **مع** انها لو افادتها لكان مفادها فورية غسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام ولا قائل بها كما لا يخفى فلا مناص من دعوى الاجماع على كون هذا الامر للفور **مع** انه يحتمل تعين **و** الخامس احتمال ان يكون المراد بابتاع الوضوء لترتيب او هو الذي تهلك بما يتضمنه ويدل عليه بشاية صحيح زرارة المذكورة **و** السادس بان عدم التبعيض لا يدل على وجوب المتابعة اذ يجوز ان يكون المراد عدم ابقائها من يترك البعض حتى يجف ما قبله فان ما جف فكانه بعد بل تعليل الاعادة مع التفريق حتى تيبس به قرينة على ان المراد منه ذلك دون مطلق التفريق فانه لا يناسب مفهوم الغاية **مع** انه لو اريد المطلق لزم البطلان بدون الجفاف حيث علل الاعادة بان الوضوء لا يتبعض واكثرهم لا يقولون **و** السابع بعد تعين كون اعادة الوضوء والوجه لاجل فوت الموالاة بل لعلهما تعبد او لعلة اخرى وبالمعارضة مع ما نفى الاعادة عند تقديم بعض الاعضاء او نسيانه من الاخبار مضافا الى عدم دلالة صدر خبر ابن حكيم على وجوب الاعادة ودلالة الموثقة الاولى على ان التذكر بعد الصلوة لانه المتبادر من الامر باعادة الصلوة ومعه يحصل الجفاف المبطل قطعا وجواز كون المراد مالابتداء بالوجه في الصحيح جعله ابتداء للوضوء لا اعادة غسله لو كان غسله او كون علتها تحصيل مقارنة النية دون المتابعة **و** هو المحتمل في الموثقة الاخيرة ايضا **مع** ان المستفاد من ذيلها عدم كون اعادة الوجه لفوات الموالاة فيها لاوجب في الصورتين الاخيرتين ايضا **و** فيه ليس فيها اشعار بوقوع فصل بعد غسل الوجه فالحكم بان اعادته لفوات المتابعة لا تتم الا مع ارتكاب تقييد البئر دلى من تكاب التقييد بالجفاف او التجوز في الاعادة **و** كذا تخصيص ما يعم صورة الاضطرار من تلك الاخبار بحال الاختيار الذي هو محل الخلاف **فروع** ا الجفاف المبطل هو جفاف جميع ما تقدم فلا يبطل بجفاف البعض على الاظهر الاشهر وفاقا للمحكي عن ظاهر النهاية والكامل والكافي والحلي والمعتبر والمنتهى وذكره ونهاية الاحكام وفي الذكرى العلامة لا استحبابا بقاء الصحيح وجواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد ما النص كما مر وقيل بالاجماع ايضا **و** فيه نظر وظاهر الاخبار المصرحة بالبطلان بجفاف الوضوء وما غسل اذ ظاهر جفاف الجميع والمحتمل له **و** هو كاف ايضا ومفهوم الشرط في قوله وان لم يبق من بلة وضوئك شيء وقوله وان لم يكن في لحيته بلل في مرسلة الفقيه وروايتي مالك المتقدمتين في مسئلة المسح بالبلة **و** لا يضر اختصاصها بما تبعت لعدم الفاصل صحيح حريز الاتية وخلافا للناصريات والسرائر وعن المراسم والمهذب والاشارة فقالوا هو جفاف العضو السابق على المتصل لان الموالاة اتباع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف عدما بما يعتبر ان في العضوين المتصلين **و** يرد بان تمامية ما فرع وجود دليل على اعتبار مطلق الموالاة واستلزامه ما ذكر **و** الاول مفقود **و** الثاني ممنوع لامكان جفاف البعض مطلقا ليقرب من الموالاة الحقيقية ولاطلاق جفاف الوضوء المبطل في الاخبار **و** العلة المنصوص في الموثقة بقوله فان الوضوء لا يتبعض فانما جارية في جفاف البعض ايضا **و** جوابه منع اعتبار الموالاة الحقيقية ثم ما يقرب منها عند تعذرها لو اعتبر ومنع اطلاق الجفاف كما مر ولزوم تقييده بجفاف الكل لما مر لو كان لتخصيص العموم المستفاد من قوله لا يتبعض الشامل لجميع انواع البعض **مع** ان التحقيق ان في معنى عدم تبعض الوضوء هنا اجمالا لا يتم الاستدلال به في غير موضع النص **ب** مقتضى اطلاقات الغسل والمسح واستصحاب الصحة بعد الاقتصار في الابطال بجفاف الكل على القدر الثابت من دلالته هو البطلان بالجفاف مع التاخير خاصة فلا يبطل به بدونه كما في الحر او الريح او مثلهما وفاقا للصدوقين في الرسالة والمقنع بل الظاهر عن كونه وفاقيا بين الاصحاب **و** يدل عليه ايضا بل الرضوي المتقدم وصحيح حريز عن الصادق كما عن مدينة العلم وان وقف على حريز في التهذيب وغيره في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي وحمله على التقية كما قيل غير سديد اذ لا يجتاز بوجه لبس باقيا على اطلاقه اليه فان ليقيد بوجه احسن في اشهر خلافا للمحكي عن الشهيد عند الاخبار البطلان بالجفاف **و** يضعف ما اختصتها بصورة التاخير **مع** انها لو تمت لعمت حال الضرورة ايضا وانتفاء الحرج لا يفيد لان الاستيفاء اليهم ممكن **و** لا يحضر البطلان بالجفاف مع التاخير بغير صورة التتابع العمومي للموثقة الاول وخصوص الثانية ولا يعتبر حال الضرورة للاول لو الصحيح مع الجفاف انما هي انما رتبهم الغسلات والا لزم البطلان لئلا يستأنف الماء للمسح **ج** التاخير الذي لا يجامعه الجفاف لا يبطل ولا يحرم ولو تفاحش كما صرح به الذكرى للاصل والشهيد مع انتفائه في الاخبار النهي عن تبعيض الوضوء المصادق عليه **و** يضعفه منع الصدق وقال والد الكتاب الثاني لو بلغ التفاحش حدا يبطل الوحدة والصورة لم يبعد الحكم بالبطلان والحرمة وهو ايضا خال عن الحجة والاصل معه مستند في غاية القوة **د** المعتبر في الجفاف الحسي فلو لم يحصل لعارض كرطوبة الهواء او اسباغ الوضوء في مدة لو اعتدل لجف قبلها ولو بكثير صح الوضوء لتعليق الاعادة على الجفاف الغير الصادق على التقديري لغة وعرفا **و** اما ما اعتبر الاكثر في الجفاف من اعتدال الهواء فاتما هو كما قاله المتاخرون لانه لاخراج طرف الافراط في الحرارة وقال البلاح معتبر الا ان يقع في العرف انه اخرا الاخراج طرف رطوبة الهواء **ثم** مقتضى عدم اعتبار التقدير ولا الحسي بدون التاخير انه لو جف ما غسله اولا لوجه لشدة الحرارة لم يبطل ولا ما بين بالترامه ان استبعد ظاهرا **الثامن** مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه حال الاختيار اجماعا كما عن نهاية الاحكام وصرح في الانتصار والمعتبر والمنتهى ومع لانها مقتضى امر المكلف بها في الكتاب والسنة لا منها الامتثال المتوقف على

لان الاشتغال بالمعتبر لبقاء الامر به يتسلسل به وان ثبت فهذا الاصل لا دليل لا يكون مستثنى عن حكم الكلية

المباشرة مؤيدا بالوضوءات البيانية وخلاف الاسكافي وعدها من السنن شاذ واستدلاله بما سبق للبراءة مدفوع: ذكروا بالقياس على ازالة الخبث بوجود الفارق
وهو اختلاف الوجوه منهما باشتراط النية والشرطية وبالمروي في تفسير العياشي ان قنبر مولى امير المؤمنين دخل على الحجاج فقال له ما الذي كنت تلي من علي بن ابي
طالب قال كنت اوضيه بعد عجيب لضعفه مع احتمال ارادة الصب من التوضية ونحو المباشرة مخصوصا بفعل الوضوء الواجب اصلا فلا باس بتولية الغير غيرها
مما يجب من باب المقدمة كتحصيل الماء واحضاره بل صبه على الكف للاغتسال وقد تعلق امرها على الامكان مخصوصا بوجوبها من باب المقدمة فلا يجب مع تحققها ايضا بل كان
منها في الاول الى استفاضة النصوص بانهم كانوا يامرون باحضار الماء للوضوء وفي الثاني الى انه ليس الا مثل احضار الماء ونحو الميزاب فلو فتحه احد وفي صحيحة الحذاء وضأت ابا جعفر
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه **و**المروي
في مجالس الصدوق من انه كانت جارية لعلي بن الحسين تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الابريق من يد الجارية الحديث لكونهما قضيتين في حال الضرورة وان كان
محتملا **و**لكنه بعيد لانهما لو كانت لذكرها **و**لا ينافي ما ذكر خبر الوشاء دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى
ذلك وقال مه فقلت لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والمروي في الفقيه والعلل والمقنع كان امير المؤمنين اذا توضأ
لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وفي ارشاد المفيد دخل الرضا يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك
يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه لاحتمال ان يكون الصب على اعضاء الغسل الذي يحصل الغسل مع ان في ثبوت التحريم
بها نظرا **اما** الاولان فلان غايتهما الدلالة على منعه عن الصب عليه وعدم رضائه **و**هو لا يدل على حرمته شرعا فان طلب ترك الصب عليه قد يكون
لارادته اجتناب المكروه **و**اما قوله واوزر فالمراد منه ليس حقيقته التي هي الثقل فيمكن ان يكون مجازه ارتكاب المكروه وحط الاجر فلا يدل على الحرمة
كذا قوله ولا تشرك لانه وقع جزاء لرجاء اللقاء فلا يثبت منه شيء سوى الاستحباب **واما** الثالث فلضعفه بعد ثبوت الجابر له **و**على هذا فيمكن القول بجواز الصب
على العضو ضعيفا لو لم يكتف بالغسل الحاصل منه جزء من العضو بل غسل هو بنفسه الماء المصبوب ان تحقق معه قل الجريان **و**الاحوط تركه بل لاشك في كراهته مطلقا
بل في كراهة الصب على اليد ايضا لفتوى جماعة من العلماء واطلاق المروي في الفقيه واخويه **و**يجوز التولية حال الاضطرار على ما صرح به الاصحاب بل في المعتبر انه متفق عليه بين
الفقهاء وفي المنتهى انه اجماعي والحجة فيه بعد الاجماع صحيحة ابن خالد وفيها ان الصادق ذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني والاخبار الامرة بتيمم
الغير تيمم المجدور والكبير لا قائل بالفرق بين الطهارات **و**الاستدلال بمثل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وبانه توصل الى الطهارة بالممكن فيكون واجبا

فروع ا لو امكنت المباشرة في البعض وجبت فيما كان عضوا تاما للامر بغسله المقتضي للمباشرة كما مر في وجوبها ان امكن في بعض من عضو تام وعدمه اظهر
ب لو احتاج التولية على اجرة مقدورة وجب لوجوب مقدمة الواجب الا اذا كان بذلها ضررا بالحال **ج** النية عند تولية الغير على المكلف نفسه فانه المتوضي
واللوامع لان الواجب عليه فهو القبول لا على المباشر كما هو ظاهر **د** لو امكن الغمس في الماء وجب لا يجوز التولية وجهه ظ **ه** لو توقفت تولية الغير على حبائه
او لمس غير المحرم فالظاهر سقوطها لو استلزما مع ذلك اثما بل الاظهر بطلان وضوئه لان القبول لا يحصل الا من عضو المجبور او غير المحرم وهما منهيان عنهما **و** لو
كان المنوب عنه اعمى لا يرى عمل النائب وجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل ولو لم يمكن وجب نية العدالة فان ظاهر عدله وحمل افعال المسلم على الصحة
مثل المقام غير ثابت **ز** لا باس بتعدد النواب ولو في عضو واحد للاصل ولا يلزم على المستنيب ان ينوي بنية النائب **ح** لو تمكن من الغسل ولم يتمكن
من رفع اليد يجب عليه الاقتصار على الاستنابة في الرفع او الوجه ظ ولو لم يتمكن من الغسل مستقلا ولكن امكنه التشريك مع النائب يجب ان لم يمكن كل منهما غاسلا
فالظاهر عدم وجوب التشريك وكذا لو لم يتمكن بنفسه من امرار اليد على العضو ولكن امكن ان يمر احد بيده على يده يجب عليه ذلك **ط** يتحقق الاضطرار بعدم الامكان
وبحصول العسر والحرج وعلى الثاني لو تحمله وتوضأ بنفسه فالظاهر البطلان اذ ليس الحرج من الدين **التاسع** ان يكون بالماء المطلق فلا يجوز بالمضاف ولو اضطر
ويدل عليه الايات والاخبار المصرحة بوجوب التيمم عند عدم الماء الذي هو حقيقة في المطلق وقد مر في بحث المياه **العاشر** ان يكون بالماء الطاهر فلا يجوز
بالنجس بالاجماع بل الضرورة واستفاضة النصوص المعتبرة المتقدمة كثير منها في بحث المياه ومنها المروي في تفسير النعماني المنجبر بما ذكر عن مولانا امير المؤمنين قال
فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر **الحادي عشر** ان يكون بالماء المباح فلا يجوز بالمغصوب للنهي المفسد للعبادة **الثاني عشر** ان يكون في مكان
مباح فيبطل الوضوء في المغصوب من المكان اذا كان مجموع الهواء المحيط بالمتوضي مغصوبا ولا يبطل الوضوء بالاستقرار على شيء مغصوب
بمحض الغصبية ولا يتبعه الهواء ويأتي الوجه في ذلك في التفرقة في بحث التيمم في المكان المغصوب **وتتميم** هل يشترط في صحة الوضوء طهارة العضو قبل
التوضي ام لا الظاهر الثاني **و**يأتي تحقيقه في بحث الغسل

الفصل الرابع في ادابه

وهي بين مستحب ومكروه فهنا نذكرهما في بحثين **البحث الاول**

في مستحبات الوضوء

في مستحبا **وهي امور منها** وضع الاناء على اليمين للمشهور بل الاجماع كما في اللوامع النبوية من احدهما ان النبي يحب التيامن في كل شيء والاخر انه كان
يحب التيامن في طهوره وفعله وشأنه كله **ولا ينافيه** خبر الصحيح فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه لجواز تركه المستحب وعدم دلالته على الاستحباب مع
امكان حمل الوضع بين يديه على الوضع على اليمين لصدقه عليه عرفا فالقول بالاولوية الوضع بين الجانبين ابتاعا للرواية كما في الغرر وهم غير جيد للعلم
في كلام جماعة اختصاص الحكم بما يغترف منه باليد **واما** ما يصب منه من الاناء الضيق الرأس فقيل باستحباب وضعه على اليسار **والتحقيق** ان كلام الموفق مثله
مختلف فلا يثبت منه حكم بالشهرة ونحوها ولا اجماع ولا التيامن لعدم صدقه على وضعه باليسار وهو طريق التسهيل صبا للماء الى اليمين غير كافية في اثبات استحبا
ولعل وضعه باليمين لاحتماله الى صبه اذا لم يكن منه في اليسار او اخذه بها فيكون محض وضعه على اليمين من التيامن المحبوب غير معلوم فالنحو مكتوب واستحبابه **و**
منها الاغتراف من الماء باليمين لما مر وللمروي في قرب الاسناد فيلقي رسول الله الماء بيده اليمنى من اجل ذلك صار الوضوء باليمين والوضوءات
البيانية المتضمنة لاغترافهم بها واطلاق اكثر ما يشمل لو كان الاغتراف للاخذ من الاناء او بالصب منه في الكف واطلاق كلام جماعة بل ربما نسب الى
المشهور استحبابها ولو لغسل اليمنى بالادارة الى اليسار وهو كذلك لما قيل من اطلاق التيامن ولا الصحيح محمد في الوضوءات البيانية الا احكي لكم وضوء رسول الله ثم غرف بملء
قال فادخل يده في الاناء قوله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن للحديث **لضعف** الاول بمنع شمول التيامن لمثل ذلك الثاني بضعفه
و انما ما تمام تتم لو كان المستتر في قال راجعا الى الامام حتى يكون البيان بالقول فان الظاهر استحباب ذلك لبعد ذكر الامام له لولاه ولو كان راجعا الى
الراوي حتى يكون بالفعل فلا اذ غايته ان الامام فعل كذلك **ويمكن** اتفاقيا **مع** انه معارض لخبر اخر مصرح باغترافه باليسرى لليمنى بل المروي في تفسير العياشي
عن بعض الائمة الرضا قلت فسر قوله اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان تأخذ الماء بيدك اليمنى فتصبه في اليسرى ثم تفيضه على المرفق ثم تمسح الى الكف
ولا ينافيه العياشي اغترافه باليسرى لليمنى لتعدد لا ينافي على الاستحباب وبعارضهما مع حمل لفظها كما مر **ومنها** غسل كل من الوجه باليسرى ومسح الرأس والرجل
اليمنى باليمنى **واما** الرجل اليسرى فيستحب مسحها باليسرى **والظاهر** الخلاف منه في شيء نظرا الى الوضوءات البيانية العلويين والى صحيحة زرارة وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وبما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى في المسحين ولا يجب ذلك للاصل وخلو الاخبار عن الدلالة
على الوجوب ونحو غسل الوجه باليد كما مر **ومنها** التسمية عند ارادة الوضوء قبل مس الماء وعند وضع اليد فيه بان يقول في كل من الحالين بسم الله و
بالله اللهم اجعلني من المتطهرين **اما الاول** فللمروي في الخصال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله **واما الثاني** فلصحيح
زرارة اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين ووضع الماء على الجبين بان يكون يقول بسم الله لصحيح ايضا ثم غرف ملأها ماء فوضعها على
جبينه ثم قال بسم الله واسدله **ويستحب** التسمية على النحو المذكور في الحال المذكور ممن حسبه **ويستحب** قول بسم الله الرحمن الرحيم في اول الوضوء للتعبير
في تفسير الامام واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب **ويدل** عليه نصا ما دل على استحباب التسمية على الوضوء كموثقة
عيص ومرسلة ابن ابي عمير واستحبابها مع الدعا اذا توضأنا كمرسلة الفقيه **واما** ما دل على استحبابها في الوضوء كمرسلة ابن ابي عمير فيدل على الاستحباب حالة
الوضوء لا في ابتدائه فظاهره والاشارة في بعض الاخبار كمرسلة الفقيه وخبر ابي بصير انه يتوضأ فيذكر اسم الله فظاهره استحبابها بعد **والمحصل** ان الذكر
في اخبار التسمية في الوضوء من ثمان حالات قبل مس الماء وعنده وعند وضع الماء على الجبين والابتداء وبعد الوضوء وعليه فيما اذا توضأنا **والرابع** بعد الحل
مع ما تقدم **والخامس** في الرابع كالثاني في الاثناء **والثامن** يحتمل القبل والاثناء والبعد **ثم** ظاهر بعض الاخبار الوجوب لا يبعد للشذوذ ومما قد ذكره
ولو تركها في الابتداء ما تركها فيه لانه كذلك في الاثناء لا استحبابها ما ترك لعدم الدليل وثبوته في الاكل لا يفيد لحرمة القياس وعدم سقوط الذنوب بالمعسور غير ذا حد
ومنها غسل اليدين من الزندين اقتصارا على المتيقن قبل الوضوء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وفاقا للمعظم بل في المعتبر اتفاق فقهائنا واكثر
اهل العلم عليه للصحيح كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة والخبر عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت
يده فليغسلها ومرسلة الفقيه اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة واما رواية حريز يغسل الرجل يده من
النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين فلا ينافي في ما تقدم اذ يمكن ان يكون الامر بالمرتين للاخبثين مقابل ما لغه لانه الغالب مع الغائط وظهور بعض ذلك
الاخبار في الوجوب غير معتد به لعدم القول به مع وجوب صرف من المعارض وخلافا للتعليقة ونقل المرتضى في الجنبة وللمعظم المرتين ثم نفي في مستند
ثم هذا الغسل هل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يكون في غير القليل ولا مع تيقن الطهارة **ولا يحتاج** الى النية ام تعبد محض فيعم الجميع ويلزمه
النية الاقرب الثاني وفاقا للجمع لاطلاق ما عدا ذيل الخبر الثاني وصريح صدره وعدم معارضتها لعدم تضمنها ما يوجب التقييد مع معارضتها لو وجب
مثله ومنه ظهر عدم اختصاص الحكم بالاناء الذي يغترف منه ان اختص الاولان به لاطلاق الاخير وعدم موجب التقييد للمنافاة خلافا للذكرى وكشف

بعض اخر فخصص الحكم به للاوّل بين انصرف الطلاق الاخبار الى الشائع من اناء الوضوء عنده وهو الظروف الواسعة وانفضا على المتيقن ويضعف الاول بعدا بينا للاختصاص والثاني بمنع الشيوع بحيث يوجب الانصراف مع انه لا يجتمع مع تعين الطهارة والثالث بان المتيقن هو المطلق للاطلاق المذكور ولا يستحب الغسل لحدث الريح ولا للبحران لعدم المدرك وهل يتداخل الاسباب فيه اشكال من اصالة عدمه ومما مر من رواية ابن حريز نعم الظاهر التداخل مع اتحاد السبب ومنها المضمضة وهي تحريك الماء في الفم ذكره الجوهري وغيره والاستنشاق وهو اجتذابه الى داخل الانف للاجماع المحقق والمحكي في اللوامع وعن الغنية ونهاية الاحكام وفي انه المعروف من المذهب والمروي في وصف وضوء مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم تمضمض فقال اللهم الى ان قال ثم استنشق فقال اللهم الحديث ونحوه في مجالس الصدوق والمقنع وثواب الاعمال وفلاح السائل والمحاسن وفي فقه الرضا الا ان فيهما تقديم المضمضة على الاستنشاق ورواية عبد الله بن سنان المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله وموثقة سماعة سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وموثقة ابي بصير هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد والمروي في مجالس ابي علي والنهج فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك الحديث وفي ثواب الاعمال وليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق وفي مجالس الصدوق في علل الوضوء ثم سن على الناس المضمضة لينقي القلب من الحرام والاستنشاق ليحرم عليهم رائحة النار وفي خصال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف وفي صحيحها بعضها سنة مع الذكر منجبرة بما مر فقول العماني انهما ليسا بفرض ولا سنة ضعيف شاذ وكذا الاخبار الموافقة له مع ان المصرح به في اكثرها انهما ليسا من الوضوء والظاهر منه انهما من الواجبة بل قيل ان الوضوء ليس الا الواجب ويشهد له المروي في قرب الاسناد عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب والمراد انهما ليسا من افعال الوضوء وان كانا مستحبين كالسواك كما صرح به الصدوق في الهداية قال انهما مسنونان خارجان عن الوضوء واما رواية الحضرمي ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف فلا يبعد الا نفي الوجوب وكذا رواية زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة لاحتمال كون المراد بالسنة الواجبة النبوية كما هو الشائع في الصدر الاول ولا اقل من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى المصطلح لها بل ولا المتشرعة عند القدماء ومن ظهر امكان حملها في كلام الغير اشتباههم ثم ان اكثر اخبار المقام وان كان مطلقا الا ان مقتضى رواية النهج استحباب التثليث وقد حكى في الغنية الاجماع عليه وفي اللوامع انه المعروف منهم وهو كاف في اثبات الاستحباب فما قيل من انه لا شاهد عليه غير جيد ويدل عليه نصا رواية المشهور في حكاية علي بن يقطين المنقول بعضها تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وثبوت التقية في بعض ما ذكر معها لا يضر بعد عدم ثبوتها فيهما والاستدلال على التثليث ثلاثا ثلاثا واستنشق ثلاثا وثبوت التقية في بعض ما ذكر معها لا يضر بعد عدم ثبوتها فيهما والاستدلال على التثليث بخبر المعلى ان نسي اي السواك حتى توضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ضعيف ويجزي الاكتفاء في كل منهما بالاقل ايضا لاكثر الاخبار وعدم استلزام استحباب التثليث اصلا استحباب المطلق وهل الافضل ايقاع الثلاث في كل منهما بثلاث غرفات كما عن كره ونهاية الاحكام وفي اللوامع او الاقتصار بغرفة لكل منهما كما في نهاية الشيخ ومصباحه ومختصره والمهذب والوسيلة والاشارة او بغرفة لهما معا كما عن ظ الاقتصاد والجامع وط والاصباح وفي الاخير التخيير بين الغرفة والغرفتين لهما مع زيادة الثلاث في كل في الاخير مقتضى ظواهر الاطلاقات جواز الكل وتشابهه في الفضيلة ويستحب المبالغة فيهما بادارة الماء في جميع الفم وجذبه الى اعلى الانف كما صرح في المنتهى وكره والروايات ثواب الاعمال ولانهما انسب للتنظيف المطلوب في خبر الخصال ولا يلزم اخراج الماء في المضمضة فلو ابتلعه حصل الامتثال ثم مقتضى اطلاق اكثر الاخبار مع اختصاصها بعدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي عدم الترتيب بينهما فيجوز تقديم كل منهما على الاخر وتوسيط بعض دفعات كل بين الاخر كما في بعض كتب الفاضل وعن المشهور تقديم المضمضة بدفعاتها الثلاث فهو المحكي عن عه والمصباح ومختصره والوسيلة والجامع والتحرير وكره ونهاية الاحكام وكري والنفلية وبل في ط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وقيل انه كاحد مع قصد المشروعية لعدم ثبوتها للشائع شمول الاطلاق لها ستماع لا لذا الرواية الاولى على ما في غير الكافي على الترتيب فيهما مع الترتيب الذكري في كثير من الاخبار اقول اثبات استحباب تقديم المضمضة وان لم يمكن من الاخبار للاصل وعدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي بل عدم دلالة الفعلي المذكور في الاولى على ما في غير الكافي بجواز كونه احد فردي المستحب مع تعارضهما بما في الكافي ولكن لا باس باثباته بالشهرة المحكية وفتوى الاجلة لان المقام مقام المسامحة فيكون مستحبا ولكن لا يثبت تقييد استحباب مطلقهما به حتى لا يستحب غير ذلك الهيئة بل انه بقصد المشروعية في غيرها اذ استحباب التقديم غير مناف لاستحباب المطلق بل غاية انه مستحب اخر فمن تركه اتى باحد المستحبين والثاني في شمول الاطلاق لو سلم لم يضر لكان الاصل فالحق كما صرح في اللوامع جواز الامرين فان شاء تقديم المضمضة ويستحب كونهما باليمنى لما تقدم ويجوزان للصائم وان كان الاصل له ترك المضمضة لصحيحة يونس ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض ومنها الدعاء عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين بعد الوضوء بالماثور وقول الحمد لله رب العالمين بعد كذا ويستحب قراءة اية الكرسي في اثر الوضوء رواه في جامع الاخبار وانا انزلناه رواه في البلد الامين واختيار ابن النجار وفي بعض الادعية اختلاف في كتبه والداعي مخير ومحل الدعاء للمضمضة والاستنشاق بعد الفعل لكان لحو في رواية وضوء امير المؤمنين تمضمض فقال واستنشق فقال بل المستفاد من تلك الرواية كون

المضمضة وهي تحريك الماء في الفم ... وفي الاستنشاق قال في امره لا تنظر كتب اللغة في تفسيرها ففي بعض المضمضة تحريك الماء في الفم وفي بعضها ادارة الماء في الفم وتحريكه بالاصابع او بقوة الفم ثم يمجه وفي بعضها اجتذاب الماء الى الانف وفي بعضها جعل الماء في الانف وجذبه بالنفس وفي بعضها الادخال الى الانف وفي بعضها ابلاغ الماء الخياشيم وفي بعضها جعله في الانف وجذبه بالنفس لينزل ما في الانف من المخاط ... والحكم فيما ثبت بمجموع القيود جميعا او الاجمال ... بالمتيقن او ينبغي نقل التعارض ... او نقل الاقل او يعمل بالجميع ... والاقوى ان الكل ... الى غير ذلك ... منه
محمد رضا ...

في المضمضة والاستنشاق

الدعاء كما فعل بعد الفراغ منه وقال في الذكرى والظاهر انه أدى السنة بمرة تعبد وفي الاثناء ايضا فيما يمكن **ومنها** تثنية الغسلات في كل من الوجه واليدين
كما ثبت في بعض ذلك **ومنها** بدءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما لخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجل
بظاهر الذراع ومثله في الخصال ويمكن ان يكون المراد في الأولى البدءة في كل من الغسلتين كما ذكره جماعة او في الغسل حتى يكون الثانية مسكوتا عنها **و**يحتمل
الأمران في كلام المشهور فإنهم حيث اطلقوا قالوا يبدأ الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن واما في المبسوط فبدأ الرجل في الأولى بالظاهر وفي الثانية بالباطن **و**
هو محتمل الاصباح والاشارة والسرائر وجمع والغنية وذكره وفي الاخير نفي الاجماع عليه **و**هو كاف في اثبات الخط للسنة **و**لا باس باشتهار الاطلاق لاسيما
مع احتمال التقييد **ومنها** اسباغ الوضوء بالاجماع على ما في المستفيضة من الروايات كمرسلة الفقيه وصحيحتي زرارة ومحمد وموثقة سماعة ورواية ابي بصير ولا
دلالة في شيء منها على الوجوب ولو كان فيجب الحمل على الاستحباب للاتفاق واختلفت الروايات بكفاية مثل الدهن وكف واحد والحمل على ما يدخل فيه الاسباغ
ايضا لان المد لا يبلغ الوضوء كما في ذكرى واستقرأ مع غسل الرجلين منه كما قيل فاستبعد لان الوضوء الكامل يكون باربع عشرة كفا او ثلاث عشرة والمد لا يزيد
على ذلك قطعا لانه رطل ونصف بالمدني وهو مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم ربع الصاع وماءة وثلاثة وخمسون ونصفا ونصف ثمن بالمثقال
الصيرفية وهو اقل من ربع المن التبريزي المتعارف الآن في بلادنا وما يقاربه الكف هو ثمن ما يسع منه اصبعي واربع ثمنا الا وقد مر بيانه في بحث الكر **ومنها** السواك
واستحبابه عندنا في نفسه وللوضوء مجمع عليه والنصوص به في الموضعين مستفيضة فمن الثاني صحيح ابن عمار عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة ومرسلة الفقيه السواك
شطر الوضوء ورواية المعلى عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ورواية
السكوني التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك والمروي في المحاسن اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه ما يسمع الى قراءته **و**مقتضى الرواية
كونه من سنن الوضوء وليس فيما دل على استحبابه على الاطلاق منافاة لذلك **و**مقتضى الثالثة كون محله قبل الوضوء ومن نسيه فبعده **و**لعله المراد من استحبابه قبله وبعده
ويمكن القول بالاستحباب في الموضعين ايضا لاستفاضة النصوص باستحبابه لكل صلوة فتامل والاولى تقديمه على غسل اليد لتسوي طائفة من الاخبار باصليته
ومقتضى الرابعة جواز الاكتفاء فيه بالاصبع **و**يدل عليه ايضا مرسلة في ذكر السواك ان تدلك باصبعك **و**لا ينافيه صحيحة علي عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس لجواز ان يكون الشرط للمرة **ومنها** فتح العين قال الصدوق وفي مرسلة
الفقيه افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم والمروي في نوادر الراوندي اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية والامر هنا للندب
لانتفاء الوجوب اجماعا ونصا في الخبر في ذكر الذكرى في اللوامع ان مرادهم بالفتح والاشراب ما يحصل به غسل نواحيهما دون ما يوجب وصول الماء اليهما لنفي الشيخ
استحبابه بالاجماع واشتماله الضرر غالبا **و**قد روى ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك **و**لا باس به **ومنها** امرار اليد بالغسل فان المشهور استحبابه بالحج والترك
في الاستناد ولا تعمق في الوضوء لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله مسحا وكذلك فامسح بالماء ذراعيك **و**ضعفه عند القائل
عن اثبات الوجوب به **و**يستحب الاستقبال حال الوضوء ايضا لعموله خير المجالس ما استقبل به القبلة وعد الجلوس في مظان النجاسة **و**وجهه ولكن في عدهما من مستحبات
الوضوء خصوصا كما فعله بعضهم نظر **البحث الثاني في مكروهاته وهي** ايضا امور **منها** الاستعانة بصب الماء على الكف لما مر في مسألة المباشرة لا
في اخصاء الماء واستحبابه ووضع الثوب عن العضو ونحوها للاصل والخروج عن اصالة المصرح به في الاخبار والشك في شمول التعليل فيهما لمثلها **ومنها** التمندل وهو
مسح ماء الوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل للشهرة بين الاصحاب بل الوفاق كما في اللوامع وخبر ابن حمران من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوؤه كان له ثلاثون حسنة **و**ضعفه لو كان غير ضائر في مقام المسامحة مع انه منجبر بالشهرة ومدلوله رجحان ترك التمندل على فعله **و**هو يعنيه الكراهة بالمعنى
المعهود والحسنة الواحدة انما هي على الوضوء دون التمندل **فالايراد** بانه يدل على قلة الثواب دون الكراهة المصطلحة ضعيف **و**اضعف منه دفعه بان الكراهة
في العبادات بهذا المعنى لان التمندل امر زائد عن العبادة وفي الاستدلال على كراهته بقوله في ثواب الوضوء خلق الله من كل قطرة الخ ما طال اذ لا يلزم ان يكون القطرة
متساقطة بل المراد قطرات ماء الوضوء خلافا للسيد في شرح الرسالة **و**عن الشيخ في احد قوليه فلم يكرهه للاصل وصحيحة محمد عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال
لا باس به ورواية الحضرمي لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وموثقة ابن الفضل رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل
قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وصحيح ابن حازم رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه والمروي في المحاسن عن التمندل
بعد الوضوء فقال كان لعلي خرقة في مسجد الكوفة لا للوضوء يتمندل بها واخرى كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها وثالث
كانت لامير المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره **و**الثانيان لا ينفيان الا الباس الذي هو الحرمة مع ان في ثانيهما
نفي الباس عن المسح بالثوب وهو غير التمندل **و**منه يظهر ما في الرابع مع انه قضية في واقعة فيجوز ان يكون لضرورة كشتاء او نحو شين والتقية فانه كما صرح به جماعة
متداول عند العامة مشتهر بينهم **و**منه يظهر دفع التوجيه بالثالث اذ يرجح ما مر عليها لموافقتها العامة وعلى مخالفتها الشهرة والمكروه كما اشير اليه انما هو التمندل كما هو مورد

[illegible] الوضوء

الشهرة ومحل الرواية فلا كراهة في التمسح بالثوب والذيل والكم والقميص والتجفيف بالشمس والنار وللأصل **ومنها** نفض المتوضي يده للنبوي إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم وكونه حاميا غير صالح للمعتا **ومنها** التوضأ من آنية فيها تماثيل للموثق عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة قال لا تتوضأ منه ولا فيه **ومنها** الوضوء في المسجد عن البول والغائط للخبر عن الوضوء في المسجد فكرهه عن البول والغائط ولا ينافي إطلاقه مفهوم خبر بكير إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد لأنه إنما هي إذا كان البأس مستعملا فيما يعم الكراهة مجازا وهو ليس بأولى من كون المفهوم غير معتبر كلية ومنه يظهر عدم إمكان الاستدلال به على كراهة الوضوء من شيء من الأحداث الواقعة خارجه نصا **ومنها** التوضأ ببعض المياه المكروه استعمالها المتقدم في بحث المياه

الفصل الخامس في أحكامه **وهي** أمور نذكرها في مسائل **المسألة الأولى** لا خلاف في وجوب المرة الواحدة في الغسلات ولا ريب في أنها الواجب بها للإجماع والأصل وصدق الامتثال والوضوءات البيانية والنصوص المعتبرة كصحيح زرارة وفيها فما يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وأخرى في الوضوء فامسح ببلة ما بقي في يديك وفي رواية ابن بكير من لم يستيقن أن الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وغير ذلك لا في عدم جواز الزائد على الثلث لتوقيفية العبادة **وإنما** الخلاف فيما بينهما من الثانية والثالثة **أما** الثانية فاختلفوا في استحبابها وعدمه **فالأظهر** الأشهر بل عليه الإجماع في الانتصار والسرائر وعن الغنية ونفى عنه الخلاف بعض المحققين وحكى عن أمالي الصدوق الأول للإجماعات المنقولة والشهرة الكافيتين في مقام المسامحة وللمستفيضة من المعتبر كصحيحي ابن وهب وصفوان ورواية زرارة الوضوء مثنى مثنى وزاد في الأخيرة من زاد لم يؤجر عليه ورواية يونس الوضوء الذي افترضه الله إلى أن قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ورواية حكاية وضوء علي بن يقطين المشهورة وفيها بعد أمره بالثلث في غسل الرجلين وبتخليل اللحية وظهر أذنيه ونفاهما الآن توضأ كما أمر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك الحديث والمروي في تفسير العياشي كيف يتوضأ قال مرتين مرتين قلت كيف يمسح قال مرة مرة وفي رجال الكشي عن داود الرقي بعد أمره داود الرقي بالثلث تقية أو نفاها يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك وقول القائم في مكاتبة العريضي فالوضوء كما أمر الله غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحدة واثنان إسباغ ومن زاد على الاثنين أثم وقول مولانا الرضا في مكاتبة المأمون كما في العيون واحدة فريضة واثنتان استحباب **ويدل** عليه أيضا مفهوم الشرط في رواية ابن بكير المتقدمة **وحمل** مرتين مرتين ومثنى مثنى في روايتهما على الغسلتين والمسحتين أو المثلين أي تجويزه وعدم تحتمه وتحقيقه الحمل على الغرفتين كما في الوافي غير صحيح إذ فضلهما الأول بعدم جوازهما لأحد له والزائد على الثلث فيه لا أنه عليه على التقية كما في المنتقى لا يلائم رواية علي بن يقطين في الكشي خلافا للمحكي عن البزنطي والكليني فجعلا الفضل في واحدة واحدة **وأما** قولهما بعد ذكر ذلك أن من زاد على مرتين لم يؤجر فلا يفيد نفي الأجر للمرتين إذ مرادهما أنه لم يؤجر على الوضوء وضوءا باطل للنهي عنه بخصوصه **و** مفهومه أن من لم يزد يؤجر على الوضوء وهذا أعم من أن تكون الثانية مستحبة أم لا ومرادهما أنه يؤجر على المرتين لأنه أحد أفراد المخير فيما ذكره والكذرة من أن ما نسب إليهما من عدم استحباب الثانية خلاف الواقع لذلك ليس كذلك **ثم** إنه تبعهما على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين وهو الظاهر من الفقيه والمنتقى والبحار والوافي والحدائق فحج عدم المستفيضة كالرواية الوضوء واحدة واحدة والأخرى عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة والثالث عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي إلا مرة مرة ومثلها الرابعة في وضوء النبي وزاد ... هذا وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به والخامسة إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين والسادسة الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة والسابعة من توضأ مرتين لم يؤجر والثامنة المروية في العيون الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة والتاسعة المروية في البصائر أنه سئل عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول لأنه فقال إني لك ... لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أني أخالف ... توضأ ثلثا وخلل أصابعك والعاشرة المروية في السرائر عن نوادر البزنطي وضع يده في الإناء ومسح رأسه ورجليه واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر هذا كله مضافا إلى الوضوءات البيانية **ويجاب** عن الأولين بأن مقتضى هذا التركيب بيان حقيقة الوضوء التي لا تحقق بدونها **ونحن** نسلم أن حقيقته ذلك وذلك لا ينافي استحباب شيء آخر كما في قولهم الوضوء غسلتان ومسحتان مع استحباب أمور كثيرة فيه مع قوله مثنى مثنى ومرتين مرتين بل يدل على الاستحباب للإجماع على عدم وجوب التعدد **وعن** الثالثة والرابعة مع معارضتهما بما مر من مرسلة ابن أبي المقدام إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين مع إمكان إرادة أن وضوء النبي لكل صلاة كان مرة ولذا توقف الشهيد في استحباب التجديد للصلاة واحدة أنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز بل قيل إن المعلوم من حال النبي لا أفضل في العمل على ما لا ... وأظهر ما لا استحباب وجواز الترك مع أن في مرسلة مؤمن الطاق فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وفي المروي في رجال الكشي كعدة الطهارة فقال ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له ومقتضاها أن إضافة الثانية للناس لضعفهم وتقصيرهم فلعل الحجج لبرائتهم عنهما لم يقصروا إليها واختص استحبابها بغيرهم كما احتمله والدي في معتمد الشيعة ولعل من كلا العامة والاستحباب المفيد **وأما** قوله هذا وضوء فالظاهر أنه لا يصح فيه فإنه لا أن يجب الإتيان عليه مع أنه لو أريد عدم الصحة لخالف مذهب الجميع وخرج الخبر عن الحجية

من تولد الشهرة وهي ايضا كافية في محل المقام
رضا الرضوي

المروية في انشاء المفيد الزاديه وكشف الغمة منه

وضوئين تجديدا او منتفى مرتبة الجواز كما قيل بعيد جدا بل لا يحمل بعضها كرواية علي بن يقطين والعياشي والكشي بالخبار مثنى مثنى كما في منتقى

قوله فلعل الحجج لبرائتهم عنهما لم يقصروا اليها لعل توجيهه ان الاثنتين سنة لئلا يكون قصر المتوضئ في المرة فاتى بالثانية على تقصيره وهم عليهم السلام منزهون عن احتمال ذلك فيكون الاستحباب بالنسبة الى غيرهم فالاوجه في الجمع بين هذه الروايات ورواية المرة بان عادته عليه السلام كانت المرة لكون الثانية مستحبة بالنسبة الى غيره الا انه لعله فعلها يوما من الايام لغرض من الاغراض الصحيحة كعدم تنفر الناس عنها بتركها ونحوه فيكون مستحبة بالنسبة اليهم بالعارض
محمد رضا

كالصحيحة في الاستنشاق وغسل اليد والتسمية ونحو ذلك التعدد الانثيا لا ينافي فعلها
محمد رضا

بالشك فيه وان ورد بالرجوحية فهي بجهة ليس اولى من غيره وكيف الاول بالخبر بتمامه في طرق العامة يؤكد ذلك في هوامشه ثم توضأ مرتين وقال الوضوء مرتين مرتين اعطى
الاجر مثلا مع ان حمل الاصحاب في الروايتين على العهد وارادة الوضوء البياني وكونه في مقابل الاول الواجب ممكن بل قوله هذا وضوء الخ يومي اليه بجمع بينهما
وبين مرسلة ابن المعلى وعن الخامس بحمله على مثل استحباب الوتر من حيث هو لجعل غيره من جهة اخرى مع انه نفى حب العمر ليس الا بالمعنى الضعيف مع انه اعم مطلقا
من المسألة فيجب تخصيصه باثباتها والاخبار المذكورة فلا يستلزم الامتناعي الوجوب وعن السادس ان السادسة تبعتها عارضها مع وفاية ابن بكير المتقدمة بالعموم
المطلق فيجب حملها على من لم يستيقن اجزاء الواحدة وزعم وجوب الثانية مع امكان ارادة الوضوء الواحدة لكل صلاة وتجويز التجديد وان لم يترتب عليه حصول اجر له
كان مخيرا بين الوضوء والوضوءين وحرم الثالثة كما اختاره الشهيد في الثالثة وحمله الفاضل فيها وحرم وان تناصيهما ظاهرا في التجديد ولكن على الحمل على
الغسلة ايضا يتعين حملهما على الغسلة الثانية وعن الثامنة والتاسعة بما اجيب عن الاولين وعن العاشرة بالمعارضة المذكورة مع الموثقة فيخصصها
مع ان الظاهر ان قوله واغاب من كلام البزنطي ولا اقل من احتماله فلا حجية فيه في مقابلة ما مر واما البيانيات فهي في بيان الواجب لخلوها عن كثير من المستحبات
مثلا وقد يرد هذا القول ايضا بانه لا يجتمع مع رجحان العبادة وجوبها اما واجبة او مستحبة ولا معنى للاقتصار على الاباحة المطلقة من دون رجحان وفيه
ان اللازم في العبادة الرجحان الذاتي ويمكن ان يكون الكلام هنا في الاحتياط بالنسبة الى الواحدة كما في احد فردي المخير ويمكن ايضا ان يكون مرادهما بجواز الثانية
جوازها لا بقصد الوضوء والحاصل ان يكون كلامهما في هذا الفعل في الوضوء من غير ملاحظة قصد كونه منه كما قالوا في تكرار المسح وحرموا الثالثة ايضا على
ولو بدون قصد الوضوء للتصريح كالتكفير في الصلاة وجوز الثانية اما مع المرجوحية كالشيخ او بدونها والمحكي عن الصدوق وبعض الاصحاب فقال بعدم مشروعية
الثانية والظاهر كما صرح به والذكرى ونقله جماعة انه هو الصدوق فان كلامه في الفقيه صريح في عدم الجواز قال قال الصادق ما كان وضوء علي الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فاما الاخبار التي رويت ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناده منقطع فقل مرسلة مؤمن الطاق المتقدمة فقال هذا
على جهة الانكار لا الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله
وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع ثم نقل رواية ابن المعلى السابقة فقال ان النبي
كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن رغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما
ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ ثم ذكر احاديث في فضل التجديد ايضا وقد فوض الله الى نبيه امر دينه ولم يفوض
اليه تعدي حدوده وقول الصادق من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر انتهى وحاصله حمل اخبار
المرة ومرجوحية المرتين على الغسلة والغسلتين واخبار فضل المرتين على التجديد وان الثانية في الغسلة غير مامور بها وان فاعلها كما قصد الوضوء ان جعلها
من الوضوء تعدى عن حد الله فيكون منهيا عنها ان لم يكن الا بنية الوضوء ولا فرق في ذلك بينهما وبين الثالثة والرابعة فيكون حراما وعلى هذا فما
ذكره والذكرى من ان نسبة الحرمة الى الصدوق مخالف للواقع وما قاله كثير من المتاخرين من نسبة جوازها اليه بناء على موضعه الباعث على ذلك قوله في باب حد الوضوء
والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع حيث فرق بين الثانية والثالثة بعدم الاجر على الثانية والبدعة في الثالثة
الظاهر ان مراده من قوله ابدع دخل فيما هو بدعة حيث ان الثالثة مستحبة عند العامة فهي من بدعهم اي ارتكب ما هو بدعة من العامة ومنهي عنه بخصوصه في الروايات
مع قصد الوضوء ام لا كما مر واما الثانية فلم يثبت عنها الحد بخصوصها ولم ينه عنها كذلك بل هي غير مامور بها وغير داخل في الوضوء ويلزمها عدم جواز الاتيان
بها بقصد الوضوء لكونه تعديا عن حدود الله وكيف كان فما ظهر عدا الرتبة في ضعف ذلك القول وما يدل عليه ايضا بعد ما لو فاق ما تقدم من اخبار رجحان الثانية
مضافا الى مستفيضة اخرى دالة على جوازها ومشروعيتها كمرسلة مؤمن الطاق وحملها على الانكار كما في الفقيه خلاف الاصل والظاهر ومخالف لما صرح في رواية
اخرى كما مر ومرسلة ابن ابي المقدام والمروي في رجال الكشي كما مر وفي الخصال عن الاعمش شرائع الدين الى ان قال غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى
الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ومسند الصدوق الاصل خبر عدم الاجر على المرتين ما يضمه اخبار حملها على التجديد وقد عرفت ضعف الكل هذا
كله في الغسلة الثانية واما الثالثة فاختلفوا في حرمتها وعدمها والحق هو الاول كما عليه المعظم للاصل في العبادات وفي المعتبر المستفيض والمتقدمة
كمرسلة ابن ابي عمير وقد ... الكشي والعريضة وزرارة والسرخسي الا ان الظاهر شدة من دون مسند خطأ كالمفيد حيث جعلها تكلفا والزائد عليها بدعة والقديمين
فجعلاها غير مجزئ اليها بل وما اليه المعتبر وهو قريب لانه قال بعد حكمه باستحباب الثانية وكون الثالثة بدعة وقبله استحباب العامة واما كون الثالثة
بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا ونعم ... في بعد بطلانه المسألة في الفرع الثاني من كتاب
الطهارة لو غسل يديه ثلاثا بطل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء لو جب الجواز لانه لا ينفك من ماء الوضوء لا صلة ... ولا يخفى انه غير جوازها ولذا قال بعض من ...

رسول الله صلى الله عليه وآله

بيان نوف الحدائق و اختار حرمة الثانية وانها تشريع محرم وجمع بين الروايات بان مدارها جميعا على استحباب الاسباغ اي الاتيان بالغسل الواجب بما كثر فيكون المجزي منه كان مثل الدهن و المستحب ما اشتمل على الاسباغ وهو يحصل اما بغرفة واحدة ملأ الكف مع المبالغة فيها او بغسل بغرفتين بدون المبالغة وفيه مع ما اشرنا اليه من الاجماع من جواز الثانية وانها ليست بمحرمة لا يتم بالنسبة الى رواية علي بن يقطين لكونها كالصريح في العدد وكذا غيرها من الاخبار
محمد رضا الرضوي

بعد بطلان الوضوء معها على الاطلاق وعلى الياس من رجحان الوضوء بغير في المسح بعد نفادها ولذا ذهب الجماعة الى المنع القول بعد بطلان الثالثة للوضوء

وهو كذلك ان لم يحصل المسح بما بقي من نداوة الوضوء واذا كانت في الشرط وفي الوجه واليمنى غير شرط لاصنعه لانه بما يرد عليه من بقية ماء الوضوء **فروع** الاول يحرم الثالثة

اثما هو اذا كان بقصد الوضوء كما هو ظاهر بعض الاخبار واطلاق بعض آخر لا يفيد الوجوب لا افتضاء على موضع الخبر فلا يحرم لو غسل لا بقصده الا انه يبطل الوضوء

بها في الشرب **ب** لا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماعين بعض الوضوء النصوص المتقدمة المؤيدة بالوضوءات البيانية **و** بذلك يقيد

اطلاق ما تضمن ان الوضوء مثنى مثنى او مرتين مرتين ولو كرره لم يأثم الا مع قصد المشروعية وعليه ينزل اطلاق التحريم في كلام الشيخين وابني حمزة وادريس بل كلام

الاخير صريح فيه بكونه ح وضوء صحيحا بغير خلاف كما في الشرح وعن كرى بل اجماعا كما في اللوامع **و** هل يكره بدون ذلك القصد صرح به في اللوامع مدعيا عليه

الشهرة بل الاجماع ولا بأس به لكفاية الدعوى في اثباته **ج** صرح في مع بجواز التثنية في بعض الاعضاء دون بعض **و** هو كذلك للامر بالتثنية في كل منها على حدة

سيما في روايتي علي بن يقطين والعريضي الاصل عدم الارتباط والتوقف فيما في جزء من البعض فلا شك في عدم استحبابها ولا في عدم جوازها بقصد المشروعية ولا في

جوازها لا بقصدها ولكن يخدش في صحة الوضوء لو اتى به في اليسرى لمكان المسح **و** المناط صدق التجزية عرفا فلا يضر عدم الاستيعاب الحقيقي في الغسلة الاولى اذا

صدق غسل كل منهما بذلك العضو عرفا وكذا يجزي تثليث بعض الاعضاء بل البعض من البعض **و** على هذا فيحصل الاشكال في الغرفات المتعددة سيما اذا استوعب

كل منها اكثر العضو وكثيرا ما نشاء لا اشتراط امرار اليد في تحقق الغسل فيظهر الاولوية الميل الى ترك الغرفة الثالثة مطلقا لعدم معلومية **المسئلة الثانية**

اللازم في الغسل في الوجه واليدين مسماه عرفا فيشترط الجري فيه لخبر الاجماع ومطلقا على الاصح بل الاشهر بل قيل كاد ان يكون اجماعا للاصل واستصحاب الحدث وعدم

صدق الغسل لما هو به دونه لعدم خصوص الامر فيثبت اوامر الغسل فيها ومما دل على اشتراط الجري كخبر زرارة الاتي والاخرى فما جرى عليه الماء فقد اجزأه و

صحيحة محمد في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر يقيد اطلاقات الدهن وكفاية مس الماء للجلد **و** يؤيد المطلق انه صحيح على فيمن اصابه المطر واتى اعضاؤه وشئون

غسله فان ذلك يجزيه ويكفي فيه انه ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره كما ذكره الفقهاء اما صريحا او بتمثيلهم بالدهن الذي لا يراد به الا الصدق الغسل معه

ولذا ورد كفايته مثل ما على الحشفة في غسل البول وحسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وصحيحه في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك و

مرسلة الكليني في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى والاخبار المصرحة بكفاية مثل الدهن

في الوضوء والغسل فان الدهن يتحقق بمثل هذا الجري ايضا فيشملها الخبر والرواية الواردة في نفي المعفو من جسد رسول الله واخذه الماء من بلل شعره في مسح ذلك

الموضع مروية في نوادر الراوندي وغيره والوضوء وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما يبل به جسدك مثل الدهن **خلافا** في الاول للمقنعة والنهاية و

صريح والذكرى العلامة فاكتفوا بمجرد البلل الخالي عن الجري حال الضرورة مع امكان حمل كلام الاولين على الاجزاء باقل الجري حال الضرورة فيوافقنا في حال

الاضطرار لما عليه الشهرة وفي الاخير لما يأتي من مختار التاصيرية **و** استدل والذكرة بمطلقات اوامر الغسل المتوقف على الجريان واطلاقات كفاية البل المجزي

العفو بجريان من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك كما في احدهما وما بللت يدك كما في الآخر وصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد اذا اخذ احدكم الراحة من الدهن فملأ بها

جسده والماء اوسع من ذلك في الخبرين الدهن الظاهر فيما لا يتحقق معه الجريان يتخصص الاول بالاطلاقين بحال الاختيار للاطلاقات الثانية المقيدة بحال الاضطرار اجماعا

فيكون اخص منه فيقيد به ولما بعد الاستثناء في صحيحة الحلبي اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ما لم يجد فيه الا ما لاجري معه ولمرسلة الكليني المتقدمة

وصحيحة علي عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم

يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وخبر ابن شريح يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وتخصيص ثانيهما

بحال الاضطرار للاجماع ولما قبل الاستثناء من صحيحة الحلبي وللاطلاقات الاولى المقيدة بحال الاختيار بالاخبار المذكورة **و** يجاب عنه بضعف كل من التخصيصات اما

الاول فلعدم صحة الحجية ما ذكر له **اما** الاطلاقات الثانية فلانها انما يتم تقييدها بحال الاضطرار اجماعا لو اختصت بالبلل الخالي عن الجريان المباين للغسل

وليس كذلك بل اعم منه فانما تعقد على صحيحة محمد فقط واما هي وما يعقبها فلتحقق اقل الجري في التدهين ايضا كما مر ولو كان بعد الراحة كما في الصحيحة **مع** انه لا

دلالة فيها على مطلوبهم لعدم خلوها عن ضرب من الاجمال **و** على هذا فتقييدها بالبلل المشتمل على الجري المتضمن مع الغسل وابقاؤها الحال على عمومها بالاجماع

ليس باولى من تقييدها بحالة الاضطرار وبه فلا يعلم منافاتها للاطلاقات الاول حتى يقيد بها **و** اما ما بعد الاستثناء في الصحيحة فلاحتمال ان يراد منه اليسير من

الغسل **و** لا شك انه ايضا لا يتحقق الا مع الجريان **مع** انه لو اريد اليسير من الماء ايضا لم يكن مقيدا لانه اعم مما يتحقق معه الجري فيعارض الاطلاقات الاول

بالعموم من وجه فلا يكون اخص منها حتى يقيده والترجيح للاطلاقات لموافقة الكتاب والاصل والشهرة **و اما** المرسلة فلان الظاهر تحقق اقل الجريان في كل موضع بثلث

الكف كيف **مع** انه يظهر من صحيحة محمد كفاية اقل من كف من الدهن لتمام الجسد **و اما** الخبران الاخيران فلان ظاهرهما المسح بالثلج والجمد فلم يعمل بهذا

كما يأتي في بحث التيمم **مع** انهما معارضان مع صحيحتين اخريين اتيتين في ذلك البحث داليتين على وجوب الانتقال الى التيمم في مثل تلك الحال **و اما** التخصيص الثاني

فلشمل ما مرّ بعضه من عدم صلاحية ما ذكر لبيانه **اما** الاجماع فلما عرفت **واما** ما قيل الاستثناء من الصحيح فلان الاستثناء عن الغسل لم يكن موضوع منه غير نادر اجماعاً الحكم ونصاً **واما** الاطلاقات فلعدم ثبوت تقييدها بحال الاختيار كما مرّ **و** اذ عرفت ضعف التخصيص فيحتمل التعارض بين الاطلاقين بالعموم من وجه والترجيح للاول لما مرّ من موافقة الكتاب والشهرة بل الاجماع لما عرفت من الاجماعات في كلام الشيخين **مع** انه لولاه لكان المرجع الى اصل الاشتغال واستصحاب الحدث وخلافاً في الثاني لاطلاقات تظاهر عدم صدق الغسل عرفاً بمثل ذلك الجرى وهو ظاهر الناصريات حيث قال بعد ذكر وجوب فعل ما يسمى غسلاً **واما** الاخبار الواردة بما يجري ذلك ولو مثل الدهن فانما محمول على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلاً ولا يجوز غير ذلك انتهى فان الظاهر من قوله ويكثر عليه اشتراط اكثر من هذا الجري فانه لا يبقى للعدد من الماء الذي ينتقل من جزء واحد انه يكثر عليه **و** هو الظاهر من الحلى ايضاً ودليلهم كما اشير اليه عدم صدق الغسل عرفاً على مثله **و** هو متكلم فيه بل الظاهر انه لولاه لما تحقق الغسل الواجب لكل جزء من كل عضو لغرفة الواحدة المجزية اجماعاً **ثم** انه يجب العلم بحصول اقل الجري على كل جزء من المواضع كما يدل عليه من الروايات المتقدمة في غسل اليد المصرحة بوجوب غسل كل جزء واجراء الماء او ادخاله تحت الخاتم ونحوه **و** الاولى دلك المواضع ولا يجب عليه لما بيهوله.

المسئلة الثانية

اذا كان بعض اعضاء الطهارة مؤفاً بغير القطع من نحو كسر او قرح او جرح فاما يكون في موضع الغسل او المسح فان كان في موضع الغسل فاما لا يكون عليه جبيرة من خشب او خرقة او دواء وغيرها او يكون فان كانت عليه فاما لا يمكن غسل ما تحتها بنزع او تكرير او وضع الماء من غير ضرر ولا مشقة او يمكن فان امكن ذلك طهر احد الوجوه الثلاثة وجب اجماعاً اتباعاً لا لامر الغسل في التخيير بين الثلاثة لجماعة منهم الفاضل في تروية والكركى وشرح ابن فهد اللوامع الاجماع عليه للاصل وحصول الغسل واطلاق موثقة عمار في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله والترتيب فيه يتم وجوباً مع الامكان والا فالتكرير او الوضع كما في التذكرة بل طيب في التخيير بين المع والثاني بل عليه دعوى الاجماع كما ذكره في اللوامع **و** جعله جمع من مشايخنا الاخوند لحسنة الحلبي عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وعن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله وفي الرضوي ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقول ان ظهرهما الاخير لما ذكر **و** به يدفع الاصل واطلاق الغسل لا بماضية الموثق لتقييده بعدم القدرة على المسح على الموضع لاجل الجبيرة ولا يكون ذلك لا مع تعذر النزع **واما** بمجرد وجوه فغير متنافٍ للقدرة كما لا يوجب حائل آخر ممكن الرفع **و** ههنا قول آخر محكى عن خيرة وهو تعدد النزع والتكرير على الوضع **و** لم اقف على دليل له الا ما ادعاه من الاجماع **و** هو غير ثابت

نعم لم يذكر جماعة الوضع اصلاً **و** عن الشيخ في كتاب الخلاف بشعر وجوب حمل الموثق على الاستحباب عند المكنة وعدم الضرورة وان لم يمكن غسل ما تحتها باحد الوجوه الثلاثة يمسح على الجبيرة ويغسل ما حولها وجوباً سواء امكن مع ذلك حل الجبيرة ولا اتفاقاً محققاً ومنقولاً كما عرفت وفي المع والمنى وكرة وله مع عدم امكان الحل وعلى الاظهر ومعه للاجماع في الاول والمستفيضة فيهما منها الحسنة والرضوي المتقدمان وخبر كليب والوشاء الاولى عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره والثاني عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح عليه قال نعم يجزيه ان يمسح على طلى الدواء والمروي في تفسير العياشي عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء **و** لا تعارض تلك الاخبار روايات التيمم لانها بين ظاهرة في الجرح من غير جبيرة او مطلقة بالنسبة اليها فيقيد بما صرحت بالجبيرة ولا الروايات المفصلة بغسل ما حول الجرح كذيل حسنة الحلبي المتقدم وصحيحة ابن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ومرسلة الفقيه وروى في الجبائر انه يغسل ما حولها وصحيحة الحلبي عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته لان ايجاب غسل ما حوله وعدم العبث بالجراحة **و** ترك غسلها لا ينافي وجوب المسح اذا كان ثابتاً من دليل آخر **و** قوله في الصحيح ويدع ما سوى ذلك اى من الجسد بقرينة قوله مما لا يستطيع غسله ولا يعبث بجراحته فلا ينافي المسح على الجبيرة التي هي من غير الجسد **مع** ان الظاهر منه انه يدع غسله فلا ينافي المسح اصلاً **و** لو منع الظهور فلا اقل من الاحتمال فلا يعارض **مع** انه على فرض الدلالة فللمعارضة مع ما مرّ غير صالح لمخالفته في الجملة لعمل المعظم بل الكل الموجبة لشذوذها **و** نوقش في الصدوق والكليني ظاهراً باعتمادهما بمضمونها وحمل اخبار المسح على الاستحباب فاسد **نعم** اخبار وردت منها خبري المتأخرين وما اليه آخر ولا يعتمد بهما **و** بذلك الاجماع يعتقد تلك الاخبار على الابعد فيهما اذا صدق على صاحب الكسر او نحوه المريض وان تعارضا بالعموم من وجه **مع** ان المريض لغة انما هو لمن هو خاصة كما هو صريح بعض اللغويين فلا تعارض بينهما اصلاً لتعلق النسخة بالكسر ونحوه كما هو ظاهر او يكون شاملاً لجميع الآفات حتى الكسر ونحو كما هو المحتمل ويكون المتصف بها ايضاً مريضاً لغة وان لم يكن كذلك عرفاً ولا اخبار لنحو الحادث فيكون الابدال اعم مطلقاً فيجب تخصيصها **و** ان لم يمكن على الموضع جبيرة وطرأه الماء **فالحق** فيه التخيير بين احد الامور الثلاثة المسح على الجبيرة بوضع شيء على الموضع ومسحه **و** اما الاكتفاء بغسل ما حول الموضع ما جوز المسح على

فيما اذا كان بعض اعضاء الطهارة

اما التيمم

وضعه على الموضع فلحسنة الحلبي المتقدمة تلك لاطلاقهما على المسح بالخرقة المغسول مع ابتذالها سواء كانت على الموضع قبل ارادة الوضوء وعصبها حينها مع تجرد الموضع
اولا واما على تعين ذلك حتى يجب الوضع فالاصل وعدم الدليل **فان** قلت قوله فليمسح على الخرقة يدل على وجوبه المتوقف امتثاله على الوضع **قلنا** التبادر
منه وجوبه على من يشق عليه مع عصبها وبنوقضا الذي هو مرجع المستتر وهو كذلك لا على من لم يعصبها فان قلت فيلزم ان من عليه جبيرة يمكن حلها لو حلها كان حكمه
التخيير ايضا لم يتعين عليه المسح على الجبيرة لعدم دليل على وجوب الوضع **قلت** الدليل فيه سبق وجوب المسح على الخرقة الموقوف على وضعها بخلاف من ليس عليه
فانه ثبت وجوب عليه حتى يتصحب **واما** جواز التيمم فلمطلقاته كالمرسل يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة والاخرى المجدور والكسير يتيممان
لا يغتسلان والثالثة يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة والرابعة في الكسير المبطون يتيمم ولا يغتسل والصحيحة في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم والاخرى عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم والموثقة في الرجل يكون
به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم والمروي في الدعائم من كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم دلت على جواز التيمم لكل من كانت به قروح او كسر او علة
خرج من به جبيرة او خرقة بما مر **واما** الخالي عنهما فيبقى فيه مطلقات التيمم خالية عن المعارض فيجوز له التيمم او وضع شيء وعصبه على الموضع للاصل الخالي عن
المعارض ايضا وبعده يجب عليه المسح عليها للحسنة **و**لا يندفع ذلك الاصل بمطلقات التيمم لعدم دلالتها على الزائد على شرعيته لخلوها عن الدال على وجوبه وحرمة الغسل
ومنه يظهر وجه عدم تعين التيمم عليه ايضا **واما** جواز الاكتفاء بغسل ما حول الموضع فقط فلمطلقات المتقدمة فانها شاملة باطلاقها لما للمتجرد عن
الجبيرة والمنقول بها ينفي الثاني المسح على الجبيرة لاوامره **واما** الاول فلا دليل على وجوبه اخرقية من وضع الخرقة والمسح عليها **و**لا سيما فيها اخبار التيمم
لعدم اثباتها الا رفع المشروعية كما مر كالاخبار اخبار التيمم غسل ما حوله بصلاحيتها ايضا التيمم لذلك **لا** يقال غسل ما حوله في اخر الحسنة كما في اكثر النسخ امر مفيد للوجوب
في نفسه فيعيّنه ويعارض مشروعية التيمم **لانا** نقول ان السؤال انما وقع في غسله حيث قال كيف يصنع في غسله فلا يفيد الا وجوب غسل ما حولها اذا غسل الاخر **والحاصل**
ان ههنا امورا ثلاثة كلها واردة على المورد من دون مدافعة بعضها البعض من جواز العصب والوضع الموجب للمسح على الجبيرة بضميمة الحسنة وجواز التيمم
ومطلقا غسل ما حول الموضع الموجب فيجوز العمل بكل منها فيه هو معنى التخيير **هذا** اذا كان عدم امكان غسل الموضع لاجل الماء **و**الا كما اذا لم يحبس الدم
ففي شمول الحسنة له محل كلام فينحصر الامر بين التيمم وغسل ما حوله الا اذا قلنا بعدم اشتراط طهارة محل الوضوء فيتوضأ ان امكن **لا** يبقى القول بالتخيير وان كان
موجودا ولكنه اما في المجبور فقط بين التيمم والجبيرة او بينه وبين غسل ما حولها او في المجرد بين الاولين كما هو محتمل كلام المحقق في بحث الوضوء والتيمم او فيه بين
الاخيرين فالقول بالتخيير بين الثلاثة خرق للاجماع **لانا** نقول دعوى الاجماع في مثل المقام شطط من الكلام وجزاف تام فان في كلام كثير منهم في المسئلة اجمالا
لا يحصل منه تمام المرام **و**دعوى ان التيمم انما هو مع العجز عن المائية مط دعوى بلا بينة وللمطلقات السالفة مخالفة **بل** نقول انه يشرع معه **و**قد يشرع ايضا
مع العجز عن اكمال المائية كما انه لا يشرع معه ايضا كما في المسح على الخفين وفي بلة الجبيرة او في المواضع المقطوعة هذا **ثم** لو امكن في المجرد مسح العضو من غير
ضرر وان لم يمكن غسله فهل يجب او الحكم التخيير المتقدم **الحق** هو الثاني لعدم دليل على وجوب المسح بل ولا على مشروعيته والرضوي غير دال عليه لان فيه
انه وان اشرك حلها فامسح على الجبائر والقروح وهو يدل على وجوب شيء غير المراد بالمسح على القروح المسح على ما عليها **و**قيل بالاول تحصيلا للاقرب الى الحقيقة
ولتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولمثل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور **وفي** الاول منع وتحصيل الاقرب **نعم** لو ثبت بدليل في معنا الامطلقا
وهو غير المورد **مع** ان فيه ايضا كلاما **وفي** الثاني منع تضمن الغسل اياه فانه قد يتحقق بدون المسح فلا امر بالمسح اصلا سلمنا ولكن الامر به تبعي يعود
بتعذر الاصل **وفي** الثالث ضعف الدلالة كما بيناه في محله **و**من هذا يظهر فساد التمسك بتلك الادلة لايجاب المسح على الجبيرة في المجرد ايضا **مع** ان صدق الجبيرة
الواردة في الاخبار على كل خرقة محل كلام **و**ان كانت الافة في موضع المسح وكانت عليه جبيرة فان امكن نزعها او مسح الموضع وجب **و**ان لم يمكن **فان** امكن تكرير
الماء او الوضع فيه فالظاهر التخيير بينه وبين المسح على الجبيرة لدلالة الموثقة على الاول واخبار الجبيرة على الثاني والتعارض بالعموم من وجه لاختصاص الاولى بما امكن
فيه التكرير او الوضع والثانية بما لم يمكن في مواضع الغسل ولا مرجح فالحكم التخيير **و**ان لم يمكن شيء من الامرين مسح على الجبيرة وجوبا للاخبار ايضا **و**ان لم يكن
عليه جبيرة فالظاهر التيمم لاخبار الفارغة عن المعارض في المقام **واما** وضع شيء والمسح عليه فلا دليل له **واما** حسنة الحلبي فالظاهر من قوله في اخرها فليغسلها
ان القرح في موضع الغسل بل يحتمله قوله ونحو ذلك من مواضع الوضوء ان يكون لفظة من تبعيضية لا تفسيرية مراد بحوه من مواضع الغسل **هذا** كله اذا كانت
الجبيرة والموضع المجرد عنها وما حولهما خالية عن النجاسة **و**الا فان كانت النجاسة مما لا اثر لها يمنع من وصول الماء فعلى القول بعدم وجوب اشتراط طهارة موضع
الوضوء سيما على الاطلاق الشامل للمقام ايضا كما هو الظاهر فالحكم كما مر من جهة نفاق فمع الجبيرة يمسح عليها وجوبا وبدونه انما يتخير بين الثلاثة **واما** على القول
باشتراط طهارة موضع الجبيرة فقالوا ان كانت النجاسة متعدية الى ما حول الموضع ايضا فليتيمم وان كانت مختصة بالجبيرة او الموضع دون ما حوله يجب وضع
شيء طاهر على احدهما والمسح عليه ادعوا عليه الاجماع فان ثبت والا فلا دليل على ذلك الوضع **و**مقتضى القاعدة التخيير بين الاكتفاء بغسل ما حوله وبين

التيمم لخلوهما عن المعارض حيث ان اخبار المسح على الجبيرة لا يكون شاملة للنفاخ قطعاً وتحصيل الاقرب الى الحقيقة والخروج عن الشبهة وطلب اليقين بالبراءة غير مفيد
اما الاول فللمنع وتجويز او لا وعدا قربيته من غسل ما حولها ثانياً **واما** الثاني والثالث فللامكان وجواز المسح على النفاخ او التيمم فلا يحصل اليقين بمجرد ما ذكر
وان كانت للنجاسة حرم ولم يمكن ازالته فان كانت على الجبيرة فالظاهر التخيير بين التيمم وغسل ما في الحول خاصة لاطلاقهما الخالية عن معارض اخبار الجبيرة لعدم
فائدة في المسح عليها وعدم دليل على وضع شيء عليها وان كانت على الجرح المجرد فالتخيير بينهما وبين شد العضو لاطلاق الحسنة وان كانت فيما حول الموضع فالتيمم
خاصة لاطلاقاته الخالية عن معارضة شيء مما مرّ وجهه **فروع** ا ذكر جماعة ان في حكم الكسر والجرح مرض آخر في موضع الوضوء يضره الماء كورم او وجع ورمد
او سلعة اذا كانت عليه جبيرة **واما** بدونها فحكمه التيمم وهو في اللطخ كالعلل لرواية الدعائم المنجبرة في المورد فانه ثبت منها مشروعية التيمم ولم يثبت مشروعية
غيره **واما** في الاول فهو مشكل لعدم دليل على مشروعية الجبيرة في مثله فان كلام كثير من الاصحاب مخصص بالكسر واخويه فلا يثبت منه اجماع في المورد واكثر اخبار
الجبيرة مخصوصة بها ايضاً **واما** حسنة الوشاء فان عممت مثل ذلك ايضاً الا انها لا تدل على الطهور لجواز ان يكون المراد منها المسح الذي في التيمم **ولذا** استدلوا
على المسح على الجبيرة في التيمم بها وشمول اطلاق اليد فيها لغير الكفين الموجب لتعين المسح بالماء للوضوء لا تيمم على غيرهما وبضميمة عدم الفصل يثبت فيهما ايضاً غير
مفيد لجواز ان يريد الاجزاء عن الامر الندبي بالمسح على الذراع في التيمم **مع** ان في كون اليد مشتركة معنوية بين غير الكفين وما فوقهما محل كلام **والاستعمال**
في الاعم غير مفيد **واما** رواية عبد الاعلى عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فخارجة عن المقام لان الظاهر ان انقطاع الظفر من الجرح **وليس** هناك رواية عامة او مطلقة اخرى من اخبار الجبائر
يتوهم شمولها لما نحن فيه **مع** ان في صدق الجبيرة على المعصوب عليه نظر **فالتحقيق** فيه انه ان كان العذر مما يقطع معه بكون صاحبه مريضاً كالجدري
ونحوه فحكمه التيمم للآية وروايات المجدور وان لم يقطع فيحتمل الجبيرة والتيمم **والاحوط** الجمع **بل** هو الاظهر لاستصحاب الاشتغال **واما** رواية الدعائم
فلا يفيد هنا لضعفها الخالي عن الجابر في المقام **هذا** اذا كان العذر متعلقاً بموضع خاص **واما** اذا لم يكن كذلك كالسقيم والمبطون وخائف البرد
ونحوها فحكمه التيمم لاخبار دون المسح على الخرق وان لم يتضرر به لعدم التوقيف **ب** لو لصق بالعضو شيء ولم يمكن ازالته من غير ان يكون مجروحاً او مريضاً ففي وجوب
المسح عليه ان كان طاهراً او وضع شيء عليه ان كان نجساً او التيمم اشكال **وقد** يرجح الاول بوجوب غسل كل عضو فلا ينتفي بتعذر بعضه **ويضعف** بثبوت
الوجوب لا الاجماع **نعم** يمكن ترجيحه في صورة الطهارة باطلاق صحيحة محمد ورواية عبد الاعلى في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس
ان يمسح رأسه والحناء عليه وفي الثاني عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء **بل** **وكذا** مع النجاسة على القول بعدم اشتراط طهارة المحل
كما هو الاظهر فيمسح على ذلك الشيء النجس **واما** على القول الاخر فلا ومقتضى قاعدة الاشتغال الجمع **بل** هو الاحوط على القول الاول ايضاً في الصورة الاولى
ج الحق انه لا يشترط الجريان في المسح هنا سواء كان في موضع الغسل او المسح لصدق الامتثال ولا عدم لذلك حيث ان المسح اعم مما يتضمنه **واشتراط** الثاني في الثاني
لوجوب مسح مبلداً كالاولى في الاول لان المأمور به اولاً هو الغسل ومع تعذره يتعين اقرب المجازات كما عرفت في الاحكام ضعيف **وان** احتاط والذي في مع ايضاً لمنع الوجوب في
المبدل كما مرّ ومنع تعيين الاقرب في مثل تلك المواضع كما مرّ ووجوب الاطلاق **د** لا يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت في موضع المسح وفاقاً لما في مع او موضع الغسل
في كري **وغيرها** لصدق المسح على الجبيرة اذا مسح بعضها الا ترى انه اذا مسح اليد على الوجه يقال مسح يده على وجهه وان لم يستوعب خلافاً للفاضلين لظهور الحسنة
فيه وهو ممنوع ولثبوته في المبدل **وفيه** منع الدلالة نعم هو الاحوط **وكيف** كان فلا ينبغي الريب في عدم وجوب تخليلها بالمسح اذا كانت لها خلل وفرج وثقوب وفيها
هـ لو عمت الجبيرة تمام عضو او كل الاعضاء مسح على الجميع وسقط الغسل وفاقاً لصريح كره والمنتهى لاطلاق كثير من الروايات الا ان يتضرر به فيتيمم **ويظهر** من
بعض من عاصرناه التأمل في استغراق الجميع او تمام عضو لو الانعاض المتكثرة **وهل** يجب استيعاب جبيرة كل عضو بالمسح الظاهر لا لما مر **والاحوط** نعم
و لو زادت الجبيرة عن محل الجرح ولم يمكن غسل ما تحت الزائد بنزع او تكرير مسح عليه لعموم ما تقدم من الروايات لعدم الاستفصال او الاطلاق سيما **مع** ان الغالب
في الجبائر اشتمالها على زائد لا يمكن غسل ما تحته بل المساوي او الناقص غير متحقق او شاذ غير ملتفت اليه **ز** اذا كان الجرح مما في حكمه في غير موضع الطهارة ولكن
تضرر بغسل مواضعها يتعين التيمم لعموم اخبار وعدم شمول روايات الجبيرة **ح** لو توضأ جبيرة فهل يجب ابقاء الجبيرة حال الصلاة او يجوز حلّها ان امكن مقتضى
الاصل عدم الوجوب وعليه الفتوى **ط** هل يجب ان يكون المسح برطوبة او يجوز مع جفاف اليد ايضاً المتبادر من الروايات الاول بل هو صريح رواية العياشي المتقدمة المنجبرة
بظاهر عمل الاصحاب **وهل** يجب ان يكون الرطوبة من ماء الوضوء اذا كانت الجبيرة في محل المسح الاحوط ذلك بل لا يبعد تعيينه من اخبار المسح ببلة الوضوء
المصرح في الوضوء انه يجب مسح البشرة بالبد فلا يجزي بعضو اخر او بغير العضو **و** الظاهر ان عليه بناء الاصحاب فالرواية به منجبرة فعليه العمل **ويجب** كون الجبيرة مستوعبة
كما هو مقتضى روايتها فلا يجزي مسحها على البدن كما قيل **يا** العصابة التي يعصب بها الجرح والشقوق الصغار من الجرح فحكمها حكم الجبيرة **يب** لا يجب تخفيف الجبيرة وترقيقها
ولو امكن للاصل الا ان يشد على فوقها شيء من غير حاجة اليه فيحل للشك في صدق اسم الجبيرة عليه **ولا** يجوز وضع شيء عليها بلا ضرورة **يج** لو كانت الجبيرة على الرفع

والسلف بالكسر ايضاً زيادة في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت والسلف بالفتح الشجر جمع الفخرين

في عدم وجوب الوضوء للطهر الاكبر

في عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن

او الوضوء بعد فتيممها او لا ثم تغتسل الحائض بل لا يعيد ما صلى بالوضوء جبيرة وان بقي وقتها اجماعا وهل يعيد وضوءه لو زال العذر ام لا الظاهر العدم ولو كان قبل الصلوة لاستصحاب الوضوء واخبار حصر النواقض والنهي عن التوضي الا مع اليقين بالحدث ولو زال العذر قبل اتمام الوضوء بعد الجبيرة في عضو اشكال واشكل منه لو زال قبل اتمام العضو الذي فيه الجبيرة والاحتياط في الاعادة **المسئلة الرابعة** يستحب الوضوء في غير المجدد اذا كان المكلف محدثا وان لم يكن توضأ الذي علمه لتلك الامور كلا ولا يحتاج الى وضوء آخر ولو كان وضوء تنديبا واذا دخل الواجب المشروط به بالاجماع المحقق والمنقول وهو الحجة مضافا الى موثقة ابن بكير اياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت والمروي في الدعائم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يكون فيه ما يجب منه اعادة الوضوء وما ورد في ان من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للمغرب وفي ان من بقي على الطهارة في شك الحدث لا يتوضأ وما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث كصحيحة الاشعري وغيرها مما مر في بحث النواقض ويدل عليه ايضا انه لم يثبت من ادلة تجديد الوضوء واستحبابه لغايات الا مطلوبية كون المكلف عندها مع الوضوء الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين على ما مر في الباب وثبوت قصد الامتثال بل نظر ذا فقد حصل ذلك تحصيل المطلوب ولم يثبت اعتبار قصد الغاية او تجديد الوضوء عند الغاية ويؤكده ما ورد في الصحيح من انه امر الله سبحانه النبي ليلة المعراج اذ هو شرّ ما الصلوة وعلمه بالتفصيل في لربما امر او لا بالوضوء للصلوة واما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فالمتبادر منه انه ان لم يكن متطهرا كما في قولك اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك يعني اذا لم يكن مسلحا مع ان الاية مفسرة في الصحيح بالقيام من النوم مع انه فرض شمولها للجميع فيخصصها بمثل موثقة ابن بكير وشبهها مما مر لازم ومنه يعلم الحال في نحو قوله من تطهر ثم اوى الى فراشه بات مع معارضته بمثل قوله ولا تدخل على الزوجة الا متوضئا وقول القارئ القرآن متطهرا خمس وعشرين حسنة ونحوهما بضميمة عدم الفصل بين الغايات نعم الوضوء الجامع للحدث الاكبر كوضوء المحتلم للجماع والحائض لا يستباح به الغايات المتعلقة بالطهارة من الحيض والجنابة ويتفرع على ذلك كفاية وضوء واحد للجميع غاية كما مر **المسئلة الخامسة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن وفاقا للخلاف في والتهذيب وعن الكاتب والحلبي واحكام الراوندي وابن سعيد الفاضلين في مختلط ومعظم من تأخر عنهم للمروي عن الباقر في مجمع البيان لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وضعفه منجبر بالشهرة المحققة والمحكية مستفيضة بل بالاجماع المصرح به في غرر الثنائيات ومجمع البيان والاستدلال بقوله سبحانه لا يمسه ضعيف لاحتمال رجوع الضمير الى الكتاب المكنون بل هو اقرب للاقربية ولعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة اما مطلقا او عند نزول الاية لانها وان كانا كلا الا ان المنساقين من آيات ارادة القرآن والطهارة الشرعية ففي رواية ابن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وفي مجمع عن الباقر في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والخباثات وضعفهما لو كان منجبر بدعوى الاجماع عليه في المجمع وما اشتهر بين الاصحاب بل لعله ثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب كما بينا في موضعه وصرح جماعة منهم الاردبيلي والبحار ومن يظهر عنه الاجزاء ابن عبد الحميد لجواز كون قوله لا تمسه خبرا مع وقوع النهي فيه عن التعليق ايضا وهو ليس حراما اجماعا فظاهر اتحاد السياق يشعر بعدم ارادة الوجوب وفي المس ايضا تخصيصه بالتعليق لسلوك لتشاوه الجملة الدالة عليه ولا يعارضه نفي الجنب ايضا حيث انه محرم اجماعا فيتعاضد السياقان ويبقى ظهور التحريم باقيا بحاله ودعوى ان مس الجنب لا يدل على ارادتها هنا ايضا فلعله اريد مطلق رجحان الترك مع كل من الكراهة والتحريم مع ان الاجماع في الجنب غير معلوم وكذا يظهر الحال في سائر الاخبار الواردة في هذا المطلب ما قيمتها بين المشتملة على الجملة الخبرية والمحتملة لها واما صحيحة علي بن جعفر عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فاخراجها عن ظاهرها لازم على القول للاجماع ومعارضة لحسنة داود عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه بيدها وحملها على مس الكتابة ليس اولى من الحمل على الكراهة والقول بدلالتها على حرمة مس الكتابة لتبادرها ولمن باب المقدمة لعدم انفكاك الكتابة عنه غالبا فلا يعتبر انتفاء عن ذي المقدمة لاستلزام انتفاء التابع بانتفاء المتبوع مع ان عدم الانفكاك في الغالب ممنوع خلافا للشيخ وولده وعن الجامع مع محتمل ط وعن القاضي للاصل وضعف الروايات من حيث السند والدلالة لكنا لا يمنع من حيث الدلالة وجوابه مما مر **فروع** التحريم مختص بالمكلف فلا يحرم على الصبي والمجنون وفاقا وفي وجوب منعهما على الولي قولان اظهرهما العدم للاصل وقيل بالوجوب ولا دليل عليه ولا يبعد استحباب منعه على الولي ثم شأنيه لا يحرم مس غير القرآن من الكتب المنسوخة والتفسير والحديث واسماء الانبياء مما نسخ تلاوته من القرآن للاصل ومن نسخ حكمه دون تلاوته وكذا لا يحرم مس الورق والجلد والتعليق للاصل والاجماع ومرسلة حريز الصحيحة عن حماد الجمع على تصحيح ما يصح عنه لا تمس الكتاب ومس الورق ومنها يظهر اختصاص المصحف المنهي عن مسه بالخط نعم يكره التعليق لخبر ابن عبد الحميد ثم يحرم مس كتابة المصحف بجميع ما يتحقق منه ولو بلا جزء من كل آية منها وابعاضها ولو كلمة بل ولو حرفا ولو شكله والتشديد وفاقا للاكثر كما في اللوامع لصدق مس المصحف وفي التعدي الى الاعراب نظر والشهرة المتحققة او المحكية الجابرة في شمله غير معلوم بل صدق الكتابة والخط عليه مشكوك فيه ويؤكده خلو المصاحف السابقة عنه وهل يشترط التحريم بكون الممسوس مكتوبا في المصحف فيحرم مسها ولو في غيره الاحوط بل الاقرب الثاني وفاقا للاكثر كما في اللوامع لشمول المطلق وتحريم مسها للاستصحاب لو فصلت الاية او كلمة من المصحف وصح الى غير المصحف بعد الفصل ثم

تغير الموضوع خطأ لان المفتوح مصحف **و** لو شك فيه فليس على الصحيفة ايضا **و** ستظهر الجواب لو عوض ان استصحاب الحرمة باستصحاب العقل خلافا للذكرى في الثانية في الدراهم للزوم الحرج **و** هو مع خبر ابن مسلم وهو غير دال **نعم** يشترط في المكتوب في غير المصحف عدم احتمال كونه غير القرآن فلو احتمل لم يحرم لو وقف بنية القرآن للاصل والشك في الصدق واحتمال مدخلية الامتياز الخارجي **نعم** لو فصل غير المتاع عن المصحف فبقاء الحرمة للاستصحاب محتمل بل راجح **و** لا يجري في غيره لعدم ثبوته قبل القول بالفصل **و** الظاهر اختصاص التحريم بالكتابة المتعارفة فلا يحرم مس ما كتب مقلوبا او محكوكا او غير ظاهر وان تعقل كمقابلة النار ونحوها دون الكتابة المجسمة اشكال **و** الاجتناب احوط ولا يختص التحريم بخط دون خط فيحرم مس المصحف المكتوب بالخط الهندي والكوفي والعجمي من الخطوط المتعارفة **و** في التعدي الى الخطوط المجعولة والمقطعة نظر **و** الشهرة الجابرة غير معلومة **هل** يجوز كتابته على جسد المحدث الظاهر **نعم** لعدم صدق المس وكذا يجوز كتابة المحدث له بالاصبع لان ما كتب لا يمس وما لم يكتب بعد ليس بمصحف **و** لا يختص التحريم بالمس بالكف ولا بما تحله الحياة خاصة بل يحرم المس بجزء من البدن مطلقا ولو بالظفر والسن لصدق المس المحرم بالخبر المنجبر فيهما **نعم** الظاهر عدم تحريمه باطراف الشعر للشك في صدق المس وعدم خصوص الخبر **و** لا يجوز المس بما غسل من اعضائه قبل اتمام الوضوء لعدم ارتفاع الحدث اصلا الا باتمامه **المسئلة الثالثة** السلس **و** هو من يتقاطر بوله ولا يقدر على استمساكه ان لم يكن له فترة تسع للطهارة وبعض الصلوة يجب عليه الوضوء لكل صلوة ويعفى عن الخارج في اثنائها على الاظهر الاشهر كما في خبر وغيره **اما** وجوب الوضوء لكل صلوة فلما في ضبط الحاج والشك في بعض القطرات الخارجة بغير اختيار ما عدا الشك في شمول اطلاق اخبار ناقضية البول لها ولا سيما ضعيف لان انصراف المطلق الى الشائع الوجود انما هو لو ذاد صلح الشيوع فيه للارادة وكانت مبهمة **و** هو هنا غير معلوم ولو كان كذلك لم يحتج الى التقييد بعدم الفترة بقدر الصلوة كما فعله الاصحاب ولم يكن القطر الخارجة من غير صاحب السلس بلا اختيار ناقضا **واما** العفو عن الخارج في الاثناء فللاجماع ولزوم التكليف بما لا يطاق ان وجب لكل خارج الترجيح بلا مرجح ان وجب للبعض مع انه لا يقدر على الطهارة لشيء من الصلوة **خلافا** في الاول للمحكي عن ط **و** مال اليه طائفة من متاخري فيصلي بوضوء واحد عدة صلوات ولا يتوضأ الا مع البول اختيارا الا استصحابا لصحة الوضوء مع الشك في الناقضية كما مر **و** ضعفها قد ظهر ولظاهر موثقة سماعة عن رجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه **و** لا ظهور لها في مطلوبهم لعدم تعين الوضوء لما يتوضأ به **و** لا يفيد التعليل اذ لعله علة للعفو عن الخبث او عن الحدث في الاثناء ولا اخر الحديث لجواز ان يكون المراد بالحدث الذي يتوضأ منه البول والغائط ولحسنة حازم في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال الله اولى بالعذر يجعل الخريطة **فيتأ**ذن لانه لا يستفاد منه مع قيام احتمال كون السؤال عن الاحداث او الاخباث **و** الجواب بانه معذور ليس عليه شيء سوى جعل الخريطة فيفيد عدم كون الخارج حدثا **و** فيه انه لم يجب الا بجعل الخريطة لعدم سراية الخبث في لم ينف عنه وجوب شيء آخر بادلته **و** للمنتهى فيما نيصنع وجب لكل صلوة وضوء الا للعصر والعشاء فاكتفى بواحد للظهرين وباخر للعشائين بان يجمع بينهما لصحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الظهر والعصر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح فان الجمع له ظهور في كونهما بوضوء واحد **و** فيه منع ظ **و** ان كانت له فترة تسع الطهارة وبعض الصلوة بان يتقاطر في الاثناء مثل مرة او مرتين فظاهر الاكثر انه ايضا كمن لا فترة له **و** هو مشكل اذ قد عرفت ان المعول فيه هو الاجماع **و** تحققه فيما نحن فيه غير معلوم **و** التكليف بما لا يطاق وانتفاؤه فيه معلوم **و** جوز بعض مشايخنا ان يلحق بالمبطون فيتوضأ كلما احدث وبنى على صلوته **و** هو كذلك بل عليه الفتوى لخبر فيمن يجد غمزا واذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقلت اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته بعد الحديث فانا طلاقها يشمل السلس وغيره وخرج الاخير بالاجماع فيبقى الباقي **و** لزوم الفعل الكثير غير ضار كما يأتي في المبطون وان كانت له فترة تسع الطهارة وتمام الصلوة مشاة او مظنونة وجب **و** يحتمله يجب عليه التاخير الى زمانها ان تعين والى آخر الوقت ان لم يتعين لعموم ما دل على ناقضية البول مطلقا لعموم ما دل على اشتراط الوضوء للمستفرغ من خروج البول لعموم ما دل على ناقضيته اطلاقا منها **ولو** تجاوز ذلك الحدث في زمان الفترة ففي الوضوء والبناء او اعادة الصلوة في فترة اخرى ان كانت له او العفو احتمالات اظهرها الاول لخبر الفضل ولا يعارضه اشتراط الطهارة ومنافاة الفعل الكثير كما يأتي في **المسئلة الرابعة** حكم المبطون كالسلس فيما عدا ما ذكرنا فيما يلي في الفترة بقدر الوضوء وبعض الصلوة يتوضأ وضوء واحدا للاجماع كما صرح في اللوامع ايضا ولنفي العسر والحرج **و** ذو الفترة الكافية لتمام الطهارة وتمام الصلوة لو احتمالها ليس يؤخرهما الى زمان الفترة او آخر الوقت ان لم يتعين لم يؤخرهما واتفق انهما في صحته عملا اشكال **و** الظاهر العدم لعدم ثبوت شرعيته عنه **و** ذو الفترة الجزئية التي تسع الوضوء وشيئا من الصلوة يتوضأ ويبني **و** كذا ذو الفترة الكلية ان اتفق الحدث في زمانها فجأة على الاظهر الاشهر **و** لا يجب عليه التاخير الى فترة اخرى لو كانت لخبر الفضل المتقدم وموثقة محمد بن مسلم صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي **و** تخصيصها بارادة تجديد الوضوء بعد ما صلى صلوته ثم يجيء في الصلوة الباقية تخصيص بلا مخصص لشمول اطلاقها الاثناء ايضا وصحيح الفضيل الكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال

في احكام السلس

في احكام المبطون

انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوته ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا الحديث فانها باطلاقها تشمل البطوء ايضا وخروج غيره الاخبار لو كان الانصراف على التصريح فيهما بخروج الحدث لا يقدح لان المراد من الانصراف على الامثلة قطعا لوجوب التحفظ مع امكانه ووجوب الاعادة لو لم يتحفظ **والقول** بعد مقاومة تلك الاخبار لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها الموجب للاعادة بما امكن لذا الفتوى الكلية للذنبها الحدث مدفوع اما الاول فيمنع ثبوت اشتراط الطهارة الحاصلة اولا مطلقا فيخصل الاثناء ايضا ولم يثبت اشتراط استمرارها الى اخر الصلوة مطلقا وبعض الاخبار التي المثلة للمقام اما معا بمثله او عامة بالنسبة الى ما مر وغير صريح الدلالة على الخلاف كرواية ابن الجهم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فانه معارضة مع صحيحة زرارة وموثقته وموثقة ابن عبيد اعم من البطون ومحتملة لان يراد منها اعادة الوضوء دون الصلوة **واما** الثاني فيمنع كون الوضوء فعلا كثيرا ومنع منافاته مطلقة ولو سلم ذلك لو قلنا به للبطلان **مع** انه لو سلم الامران جميعا فالموثقة مقيدة لاخبارها قطعا فيجب العمل بها وقد يستدل ايضا للمطلوب بمثل صحيحة محمد صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته **وفيه** نظر لاحتمال ان يراد بالوضوء الوضوء المأمور به اولا قبل الدخول في الصلوة وبالبناء عدم القطع اي يبني على صحة صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء ولم نعلم انهما المعنى المتعارف بين المتفقهة لان من البناء في زماننا المعصوم وانما حملناها على المتعارف في رواية الفضل لقرينة قوله ما لم ينقض الصلوة الخ وغير القادر على حفظ الريح كالبطون لخبر القطان ورواية الفضيل **المسئلة الثامنة** لو تيقن الطهارة او الحدث وشك في الاخر بنى على المتيقن اجماعا **و** موضع الاستصحاب مضافا فيهما الى الرضوي المنجبر فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن **وفي** الاول الى المستفيضة **منها** صحيحة زرارة فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء ذلك من امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر **و** موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **و** خبر البصري اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح **و** غير ذلك **واما** المروي في قرب الاسناد عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك **فمع** ضعفه بنفسه وشذوذه غير مفيد للوجوب والاجزاء بعد الصلوة لو كان ايضا **وفي** الثاني الى اطلاقات وجوب الوضوء للصلوة وعموم ما خرج ما خرج فيبقى الباقي **واما** صحيحة محمد رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد فهي انما فيما بعد الصلوة **و** لا اعتبار بالشك في الوضوء بعدها ظاهرا كما يأتي في بحث الصلوة وان وجب الوضوء لصلوة اخرى **مع** انها اعم من الشك بعد اليقين فيجب التخصيص بالمروي في قرب الاسناد المنجبر في المقام الذي هو اخص **وفي** حكم الشك في الصورتين الظن على الاظهر الاشهر بل نسبه في الاصحاب اكثر ما مر ودل عليه **و** من جعل مبنى الحكم الاستصحاب وتوهم دليله في ظن البقاء من توهم ابتناء الحكم على الظن ببقاء الوضوء ودورانه معه **وفيه** عدم انحصار المبنى ودليله وقد يتوهم تعارض مفهومي ينقضه بيقين اخر ولا ينقض اليقين بالشك **و** ربما يرجح الثاني في الثاني باعتضاده بالاصل **وفيه** ان المفهومين من باب اللقب فلا اعتبار بهما فالاستصحاب الثابت حجيته لو منع ظن الزوال دال على الحكم في الصورتين بلا معارض مضافا الى العمومات وخصوص خبر البصري **ثم** اليقين والشك وان لم يجتمعا في زمان ولكن زمان متعلقهما مختلف فلا يرد كما لا حاجة في دفعه الى حمل اليقين على الظن او الحدث على السبب **مع** انهما لا يفيدان اصلا كما لا يخفى **المسئلة التاسعة** لو تيقنهما وشك في المتأخر فظاهر وفاقا للمشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لسقوطهما الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها لعموم ما وجوب الوضوء واطلاقاته والرضوي المنجبر بالشهرة وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ واطلاقه يشمل ما لو علم وقت الحدث بالخصوص فلا يضر حكم تكافؤ الاحتمالين ح لاحتمال تأخر الوضوء الحاصل عن وقت الحدث **و** لا ينافيه الموثقة المتقدمة حيث لا يقين بالحدث لمنع عدم اليقين به بل هو متيقن لا محالة في زمان **و** لا دليل على اشتراط تيقن لحوقه بالطهارة **ثم** ما ذكرنا من الادلة يعم صورتي الجهل والعلم بالحالة السابقة على الامرين فالحكم ثابت في الصورتين **خلافا** للكركي فاعتبر فيه العلم فاخذ بضد السابقة لانه تيقن بوجود ضدها يقينا لا يعلم ارتفاع الضد لجواز تعاقب المثلين فيجب استصحابه **وضعف** بان ارتفاع الضد متيقن وارتفاعه غير معلوم فيستصحب **فان** قيل المعتبر من الامرين اثرهما دون نفسهما وتحقق اثر ضد الضد غير معلوم لجواز التوالي فيستصحب اثر الضد **و** بعبارة اخرى الضد هو الاثر وحصول ضد الضد غير معلوم والحاصل ان في صورة تيقن الطهارة يكون في الطهارة ان بمعنى الاثر متيقنة ومشكوكة وحدثه بعدها متيقن والمتيقنة قد ارتفعت والمتيقن والمشكوكة لا يعارضه مبني عليه **و** من عليه صورة يتيقن الحدث **و** بعبارة اخرى الحالة السابقة مرتفعة قطعا والضادة لها متحققة كذلك وتحقق المماثلة الثانية مشكوك فيه فيستصحب المضادة **قلنا** وجود المماثل بعد ما ان الحالة السابقة يقتضي ايضا لحصول الفعل المماثل بعدها **و** هو اما قبل الضد او بعده **و** على التقديرين يكون الاثر المماثل بعده متحققا في زمان وارتفاعه مشكوك فيه لاحتمال البعدية فيستصحب والظاهر المؤلف عنه بمثل السابقة مع العلم بالطهارة لتيقن بعضها عند امكان الطهارة عن حدث مع تيقن البقاء فيكون الطهارة الثانية بعد الحدث وبعضها مشكوك فيه **و** من عليه صورة العلم بالحدث **قيل** ذلك انما يكون مع العلم بالتعاقب وفي الاحتمال التوالي

فيخرج عن مسئلة الشك **قلت** ولكن قوله وبعضها مشكول فيه يدخل فيها **و** الظاهر ان مراده صورة العلم بالتفاصيل مع احتمال التعدد في كل من الامرين المتيقنين بعد الحالة الثابتة فيدخل في مسئلة الشك **و** لكن لا يكون من المسئلة المبحوث عنها بل من السابقة اي تيقن الطهارة والحدث والشك في رفعه وحكمه

المسئلة العاشرة لو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به وبما بعده ان كان سواء كان في اثناء الوضوء او بعده **و** يدل على وجوب الاتيان به وبالذي بعده مع الاتيان بالمأمور به **و** صحيح زرارة وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً **و** خبر الحلبي اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك حينئذ **و** على الاتيان بما بعده **و** صحيح الترتيب **و** صحيح زرارة ولو غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل والاخرى عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان فعل **و** صحيح ابن حازم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **و** خبر الحلبي اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ اي غسل لانه معنى الوضوء **و** موثقة ابي بصير ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك **و** اما ما دل بظاهره على اعادة الوضوء كخبر ابن حكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً وموثقة سماعة من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة **و** على عدم اعادة ما بعد المنسي كمرسلة الفقيه عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده **و** صحيح علي عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها او على عدم غسل شيء الا المنسي ولا ما بعد كرواية محمد كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكيراً فامضه فلا اعادة عليك فيه **فلا يصلح للاحتجاج** لمخالفتها لعمل الكل الموجب لشذوذها المخرج لها عن الحجية مضافاً الى ما في الاول من عدم الدلالة على الوجوب **و** في الثاني من ظهوره في حاجة الكل الموجب لاعادة اجماعاً بقرينة اعادة الصلوة او مع الاتيان بها لا يبقى البلل غالباً **و** في الثالث انه غير دال على عدم غسل ما بعده فانه يحتمل ان يكون المراد الاجتزاء في غسل هذا الموضع المنسي بله ببعض جسده **و** عدم الاحتياج الى ما اخر **و** في الرابع ان الوضوء حقيقة في الغسل فمعناه انه لا يعيد غسل شيء آخر ولا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك **و** في الخامس من الاجمال المسقط للاستدلال فان قوله فذكرته كما يمكن ان يراد به فذكر تركه يمكن ان يراد به فذكر فعله فذكيراً ما اي ولا ما لا الاحتمال البعيد لم يلتفت الى تركه ويكون المراد نفي المضي والخروج عنه ويكون لفظة من بيانية لا تبعيضية **و** المراد بالمضي الفراغ من الفعل فيكون من مرجحة الشك بعد الفراغ **و** خالف الاسكافي في اعادة ما بعد اذا كان المتروك دون الدرهم واكتفى بغسل المتروك خاصة واستند بروايه غير ثابتة عندنا هذا اذا ذكر قبل الجفاف المبطل والا استأنف اجماعاً **و** وجهه **و** يدل عليه اطلاق خبر ابن حكيم وموثقة سماعة الخالي عن التقييد في الثاوية بما مر في مسئلة الموالاة بتقييد الاطلاقات مع عدم التصريح فيهما بما في المطلوب

المسئلة الحادية عشر لو شك في فعل من افعال الوضوء فاما يكون قبل الفراغ او بعده **فعلى الاول** ياتي به وبما بعده لا يلتفت الا مع جهة اما قبله للاجماع في الكل والاصل في الاستصحاب في الاول وادلة الترتيب في الثاني والاصل وعدم المقتضي في الثالث وادلة الاعادة مع الجفاف في الرابع مضافاً في الاول الى صحيح زرارة اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء وفي الثاني ايضاً حيث ان الشك في الشيء يوجب الشك في الغسل والمسح الصحيحين اللذين هما المرادان منهما في اللاحق ايضاً ولا ينافيهما موثق ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه حيث دل صدره على عدم الاعادة شيء مع الدخول في غيره ومفهوم ذيله على عدم اعتبار الشك في شيء اذا لم يكن فيه لجواز رجوع ضمير غيره في صدره الى الوضوء وعدم افادة ذيله الحصر اذ لا يفهم الحصر كما بيناه في الاصول مع عدم لزوم اتحاد الشيئين فيمكن ان يراد بالاجزاء الكل وتغايرهما مع التنكير جائز بل راجح كما قيل في تكرار العسر واليسر في الآية **و** منه يعلم عدم الدلالة لو اريد مفهوم الشرط **و** لو سلم الجميع فيكون الموثق اعم مطلقاً من الصحيح فيجب تخصيصه به ولو قطع النظر عنهما فهو لا يقاومها لشذوذه **و** لو سلم فالمرجع الى الاصل فهو معنا ومما ذكر ظهر عدم ضرر ما في مرسلة الواسطي اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد بمعارضته مع وجدان برد الماء يخرج عن الشك **و** كذا يظهر الجواب عن المعتبر الدال على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كموثقة ابن مسلم كلما شككت فيما مضى فامضه كما هو **و** صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء لكون الجميع اعم مطلقاً مما مر مع ان الظاهر من بعض تلك الاخبار ارادة الشك في جزء الفعل فان الخروج من شيء والدخول في غيره في الفعل لا يكون الا مع العلم بالتلبس بخصوصه في الوضوء **و** اما في الفعل المشكوك فيه فلو الاستناف فلا يعلم شموله لموارد المثل المقام **و** لا فرق فيما ذكر بين النية وغيرها فلو شك فيها اتى بها وبما بعدها للاصل والاستصحاب المذكورين مضافاً الى الاجماع المركب في عدم المعارض لما عرفت في الاخبار من عدم الدلالة **و** هل الحكم يعم كثير الشك ام يختص بمن عداه **و** لا يلتفت الى شكه الحق هو الثاني وفاقاً لصاحب السرائر والكركي وروض الجنان مصرحاً فيه بعدم العثور على مصرح بالخلاف واحتج عليه

الاحكام ونحو منه البحث لنفي العسر والحرج في مفهوم التعليل في صحيح زرارة وابي بصير في كثير الشك في الصلوة بعد الامر بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من
انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وفي خصوص
صحيح ابن سنان ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا
الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك انه من عمل الشيطان وصرح في مرسل الواسطي المتقدم ايضا ان الشك من الشيطان بل يدل عليه التعليل في رواية علي بن ابي حمزة بعد
السؤال عن رجل يشك في صلوته ويحوا انه يمضي في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم بقوله فانه يوشك ان يذهب عنه وفي صحيح محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **و** ظاهر ان المراد بالسهو فيها الشك بالاجماع على الامضاء بقوله يوشك ان يدعك **و** مع ما في ذلك المؤيد ايضا
و يؤكده بعض العموم ما المتقدم الحاكي في المقام عن الشهيد خلافا لظاهر اطلاق من اطلق وهو متجه فالاول للاصل والاستصحاب واطلاق الصحيح المتقدم ونحوه في
الاولين **و** يعيد الثالث تمام **مع** امكان الحدث في الاخير باعتبار كون المواجه بالخطاب خاصا **و** كونه كثير الشك غير معلوم **و** الاجماع على الاشتراك والتعميم
منتف قطعا **و** كثرة الشك منافية لما الى العرف **و** لا يبعد كون من يشك ثلاثا متواليا كثير الشك في الصلوة **وعلى الثاني** اي كون الشك بعد الفراغ
لم يلتفت اليه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا مؤيدا بمفهوم ما مر في صحيح زرارة المتقدم ومنطوق ما بعد من قوله فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
فقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وما مر من موثقة ابن ابي يعفور وخبر مسلم والصحيح الاخرى
لزرارة وصحيحي بكير ومحمد الاول الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك والثاني رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال
يمضي على صلوته ولا يعيد **و** اما ما تضمنه صحيح زرارة الاولى من المسح عند الشك بعد الفراغ لو وجد البلل فمحمول اجماعا على الندب او على خصوص تواجب المعتبر في الحكم انما هو
اتمام الوضوء دون الانصراف من الحالة المتحققة حين الوضوء من القيام او الجلوس على الاشهر الاظهر كما صرح به جمع ممن تاخر بل في لك وعن جده الاجماع عليه للموثق
والصحيح المتعقبين لهما **و** لانها فيها صحيح زرارة الاولى اما مفهوم قوله اذا كنت قاعدا على وضوئك فلان المراد منه الاشتغال بقرينة التقييد بعد ولظهور عدم
اعتبار القعود في الوضوء **مع** ان مفهومه لو اعتبر لكان مدلوله انه لو توضأ قائما لم يكن الحكم كما هو كما ترى **وبالجملة** لو اريد منه ظاهره لا احتاج الى
تجوز التيسير اولى من الحمل على الفراغ **و** اما منطوق قوله ما دمت في حال الوضوء فلاحتمال كون الاضافة بيانية **و** اما مفهوم قوله فاذا قمت الخ فلان معنى القيام
الفراغ منه **و** لو سلم فيحتاج الى تجوز وتخصيص لتيسر اولى من حمله على الفراغ **و** من ذلك يظهر ضعف قول من اشترط القيام من الوضوء ولو نقل منه الخ الصحيح
مشعر بان الوضوء والفراغ منه انما يتحقق باكمال العضو الاخير منه **و** لو لم يدخل بعد في فعل اخر فلا يلتفت الى الشك بمجرده اذا كان الشك في غير العضو الاخير
واما اذا كان فيه فقصد الالتفات اليه تماما هو بالاعراض عن الوضوء والدخول في فعل اخر غير الوضوء فانه لا يلتفت لقصد الفراغ والخروج والدخول
في الغير والمضي وشهد الوضوء المعلق على كل منها الحكم فيما تقدم من الاخبار **و** اما مع عدم الاعراض والدخول في فعل اخر فيجب الاتيان به لعدم القطع بالفراغ
والاتمام **المسئلة الثانية عشر** من ترك غسل احد المخرجين عمدا وصلى اعاد الصلوة اجماعا وكذا لو تركه نسيانا على الاظهر وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة
للسنة المستفيضة كصحيح ابن ابي نصر وزرارة ومرسلة ابن ابي بكير الواردة في مخرج البول الاولى توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك والثانية تبول وتوضأت ونسيت استنجيت ثم ذكرت بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلواتك ولا تعد وضوءك والثالثة
في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وموثقة سماعة الواردة في البول والغائط اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وفي بعض النسخ كما نقله بعض الاجلة ليس مثل البراز فان قوله او لا فعليك الاعادة يحتمل
ارادة اعادة الوضوء مع الصلوة الموجب للحمل على الاستحباب لعدم وجوب اعادة الوضوء عند جل الاصحاب الا ان احتمال الحقيقة في قوله فعليك التي هي الوجوب
المختص بالصلوة يتعين الحمل على ارادة اعادتها الصلوة ولا يضر المستحبية ضم اعادة الوضوء في وجوب اعادتها في البول ضم مع الصلوة في البول في قوله ثانيا فعليك اذا
مطلق الرجحان في موضع مجازا بقرينة لا ينافي الوجوب الثابت بدليل اخر ومنه يظهر انه لا يضر في وجوب اعادتها في الغائط ايضا جعله مثل البول لتحقق المماثلة في
مطلق الرجحان بينهما **خلافا** للصدوق في الفقيه فلم يوجب الاعادة مطلقا بل جعلها اولى يحمل روايتها على الاولوية لمعارضة اخبار الاعادة في البول مع خبر
ابن ابي نصر وقد مضى الاول صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا والثاني في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة وفي الغائط مع صحيح علي وموثقة الاولى عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد
فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والثانية لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة **وضعف** الكل بانها شاذة والشهرة
العظيمة على خلافها الفتوى دونها في الحجية غاية في التعارض مع ما مر عن معتضد **وللمفيد** في المقنعة فاوجب اعادة الصلوة في غسل الغائط خاصة فلم يوجب بتركه الاعادة

وفي مجمع البحرين البول مثل البراز هو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء ونحوه لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس وقيل سمي برازا لبروزه من الجبهة قال بعض شراح الحديث وللعرب عادة حسنة في هذا الباب وانه لما يستفحش ذكره او يستحيى منه يعبرون عنه بالكناية صيانة للالسنة عما تصان عنه الابصار والاسماع وتنفر عنه الطباع مجمع البحرين

للاخير بين الجمع بين المتعارض فليس الا موثقة عمار وهي ضعيفة الدلالة لما مر في البيان انفا الا اشارة سيما على نسخة نفي المماثلة **وضعف** الاخير بما مر من الشذوذ والمخالفة **و** تعرض ضعف الاولى لانه الموثقة بما ذكرناه ثمة وعدم حجية النفي المذكور لاختلاف النسخ **وللاسكافي** فيمن ترك غسل البول في خارج الوقت فلم يوجب الاعادة وخصصها بالوقت في ترك غسل مخرج البول **و** لعل المخالفة الاولى لمثل ما مر للصدوق مع جواب والثانية للجمع بين الاخبار الضعيفة بما مر مع عدم الشاهد **و** للمقنع فخص الاعادة بالوقت لمن مسح بالاحجار خاصة دون من قاء وجهر المتمسح لموثقة عمار فيمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد مسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل **و** لا يخفى ان هذا الخبر عن المورد خارج حمله على الاستحباب لازم لكفاية ما **لا** جماع ثم ان هذه المسألة ليست عين مسألة الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن كما توهم بل هي غيرها كما صرح به الذكرى وغيره **و** يدل عليه تفاوت اقوالهم في المسئلتين والجهل بالاصل والحكم كالنسيان لترك الاستفصال في الصحيح الاولى بضميمة الاجماع المركب في الغيظ **بل** الظاهر تحققه في نفس المورد ايضا لعدم فصل احد بين الجهل والنسيان ولا يجب اعادة الوضوء خلافا للنادر لبعض الاخبار المعارض باكثر منه المرجوح عنه بالشذوذ **المسألة الثالثة عشرة** من ذكر ترك واجب من الوضوء بعد الصلوة اعادها للاصل وموثقة سماعة من نسي ان يمسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء بعد الصلوة كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ولو ذكرها في اثنائها قطعها واستانفها بعد اعادته لوجوب للمستفيضة **المسألة الرابعة عشرة** لو توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم ذكر خللا في احدهما صحت صلوته ط على الاصح لصحة احد الوضوءين الكافية في صحة الصلوة على المختار من كفاية نية القربة **و** به يندفع استصحاب حكم الحدث السابق في بعض الاحتمالات الاحتياط لا قطع بالمزيل لاحتمال الخلل في الاول وعدم صحة الثاني لعدم اشتمالها على ما يشترط في النية لمنع ذلك **و** القول بانه لو اوقعهما او احدهما بنية التجديد مع ظهور الوجوب لم يصح لعدم [illegible] الشك مع الشغل بالواجب على نوع تمنع ذلك **مع** ان مبنى التكاليف هو عقد المكلف دون الواقع فهو عليه متيقن بالوضوء **و** بذلك يندفع ما يستشكل به على بعض صور المسألة على اشتراط نية الوجه لا شتباه **مع** انه لو سلم بطلان الاخير باعتبار عدم وقوعه على وجه المعتبر وعدم كونه مبيحا لعدم قصد الاباحة فيه يكفي صحة الاولى في المقام **و** لا عبرة باحتمال كون الخلل فيه لكونه شكا بعد الفراغ فيشمله اخبار عدم اعتبار الشك كما اختاره في الذكرى والمنتهى وبعض الاجلة من المتأخرين والقطع بتركه في احدهما لا يوجب القطع بالترك في خصوص احدهما ولا يخرجه عن الشك في دعوى ما وغيره شك ذلك عن اخبار متحد **و** من ذلك يظهر انه لو صلى بكل واحدة صلوة صحت الصلوتان معا سيما مطلقا **و** ادعى في الذكرى الوفاق على اعادة الاولى هنا **و** هو عند غيره ما يظهر من كلامه عدم بعد عنده او ادعاه السكوني **و** الحاصل ان عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ اصل ثابت من نصوص فلا يلتفت اليه بالنسبة الى شيء من الوضوءين نظير وجدان المني في الثوب المشترك **مع** [illegible] فرض وقف امره على الوضوءين معا بالبطلان و [illegible] غير محقق بل يكفي صحة الاول خاصة لصحة الصلوتين ط **و** الملخص ان الثاني في الثانية مضى وبعد صحة الاولى صحة الصلوة ط والاول محكوم بالصحة للفراغ عنه وكذا الحكم لو علم الخلل في طهارتين من ثلث وثلث من اربع او اربع من خمس **فرعوا** لو صلى بكل منها صلوة ثم تيقن الحدث بعد واحدة من الطهارتين يجب عليه الطهارة للصلوة اللاحقة ط لانه متيقن بالحدث والوضوء شاك في المتأخر **و** اما الصلوتان السابقتان **فان** علم ان الحدث عقيب الصلوة صحت الصلوتان معا **و** ان شك انه قبلها او بعدها فمقتضى قاعدة استصحاب شغل الذمة بكل من الصلوتين واستصحاب عدم امتثالها وعدم اتيان به وجوب اعادتهما معا كما عليه الاكثر **و** لكن مقتضى قاعدة عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ صحتهما معا كما جوزه بعض الاجلة **و** هو الاقوى لاندفاع الاصول الاستصحابية بعد تحقق دليل ولا ثبوت اجماع على خلافه **و** ان علم انه قبل الصلوة فيعيدهما معا الان هما اشتركا في البطلان متعلقا بكل من الصلوتين قطعا فيه متعلقا بواحدة لا بعينه **و** الاول وان لم يلتفت اليه لكونه بعد الفراغ **و** لكن الثاني لكونه قطعا يلتفت اليه قطعا نظير ثلثة او اربع مشتبهة واحد منها نجس يجتنب عن الكل وان لم يجتنب عن غير واحد لما الادام النظر فيما يستتبع ذلك القطع **و** مقتضاه اعادة الصلوتين لانه مقتضى القطع باشتغال الذمة بصلوة معينة واقعا وان لم يعلمها بعينها **و** لا يحصل القطع بالبراءة بفعل واحد منهما فيستصحب لك الاشتغال حتى يأتي بهما معا **و** في حكم ما اذا علم انه قبلهما ما لو علم وقت الحدث بعينه دون الصلوة فحكم الصلوة ما ان اخر الحادث بحكم بتأخر الصلوة **ثم** لو كانت الصلوتان مختلفتين عددا اتى بهما جميعا وان اتفقتا فالاظهر الموافق لقول الاكثر انه يأتي بواحدة ناويا بها ما في الذمة لاصالة البراءة عن الزائد لانه اشتغل بصلوة واحدة يقينا لا غير **و** لا دليل على الزائد الا مقدمة تعينها في نظر **و** هو غير موجب للتعدد بوجه لا موجب له الا عدم امكان تعينها في النية [illegible] التعيين لاجل التمييز وانطباق الفعل على المأمور به واقعا **و** هو هنا حاصل بالاعادة بنية ما في الواقع وان لم يتعين في نظر المكلف **و** يؤيده ايضا النص الدال على الاجتزاء بالثلث لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس [illegible] ظهرت صلوة العصر فذكر بها او في الصلوة او بعد فراغه فانوها الاولى بعد الصلوة العصر فانما هي اربع مكان اربع خلافا للشيخ والحلبيين فيعيد الصلوتين تحصيلا لليقين بالبراءة ولغيبة الجزم في النية ولو فاتت صلوة فليقضها كما فاتته الفائتة كانت معينة مع مراعاة الاختلاف لما في الجهر والاخفات **و** الاول مندفع بان الشغل لم يعلم الا

ما لو اخذ وقد فعلها فيحصل اليقين بالبراءة والثاني بانه لا تردد في النية بل تردد انما في الذمة وقد علمت ضعفهما ولو سلم فلا ضرر في مثل هذا التردد كما مر في بحث النية وقوله كما فات لا دلالة له اذ المتبادر ما فات له الخارجية مع انه لم يجب التعيين في النية في الأصل ايضا لا في صورة الاشتباه الاحتمال فعلى فكذا فيهما والثالث بمنع وجوب الجهر والاخفات هنا بل هو مخير ادعى فيه الوفاق عليه لان الجهر مثلا انما هو فيما يعلم انه عشاء واما ما لا يعلم فلا دليل على وجوبه فيه ثم بما مر يعلم حال ما اذا احدث حدثا واحدا عقيب ثلث طهارات او اربع او خمس من المتمم والمقصر سواء كانت الكل تجديدية ولا او لا تردد اصلا لا تحاد الفائتة ففي الخمس مثلا المتمم يعيد ثلثا والمقصر اثنين ولو علم فساد طهارتين من يوم قبل الصلوة فالمتمم يعيد اربعا والمقصر ثلثا مع مراعاة الترتيب

ما بان يصلي للاول ثنائية فرباعية فثلثية فرباعية والثاني ثنائية فثلاثية فثنائية

ولو علم فساد ثلث من يوم او اربع يجب الخمس في التمام والاربع في القصر و

بما ذكر يمكن استخراج الحكم ما اذا علم فساد الطهارتين او اكثر من

اكثر من يوم متمما كان او مقصرا او متبعضا

في احكام الغسل

او مشتبها عليه الحال

الباب الثاني في الاغسال

وهي واجبة ومندوبة فهنا مطلبان **المطلب الاول** في الواجبة منها وهي ستة نذكرها في فصول ستة

الفصل الاول في غسل الجنابة

والكلام فيه اما في سبب الجنابة واحكام الجنب او في غايات غسلها او واجباته او آدابه او احكامه ففيه ابحاث **البحث الاول** في سببه وهو امران **الامر الاول** خروج المني ولا بد اولا من بيان ان حقيقة المني هل هو الماء المسبوق بالشهوة المقارن للتلذذ المعقب للفتور بان يكون تلك الاوصاف اجزاء حقيقته او من لوازم ذاته كما صرح بعض العلماء وسمعته من بعض ارباب المعقول فان المني انما يكون في الانثيين حال التلذذ لاجله فقط ويشعر به كلام بعض فقهائنا المتاخرين ايضا تمسكا بالوجدان وبالاخبار النافية للغسل مع انتفائها او هو حقيقة معينة خارجة عنها تلك الاوصاف غير لازمة لها وان كانت معروضة لها غالبا كما هو الظاهر من كلام الاكثر لما دل على امكان العلم بكون الخارج منيا بدون العلم بتلك الاوصاف كالاخبار الواردة فيمن يجد المني في ثوبه ولم ير انه احتلم ولما دل على وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل قبل الاستبراء مع فقد تلك الاوصاف او لا يعلم شيء من الامرين فيتوقف لضعف متمسك القولين اما الاول من الاول فلان المسلم من الوجدان ان ما جمع الاوصاف مني دون ان ما لم يجمعها ليس منيا ولذا قد يعلم كون الخارج منيا بدون العلم بتلك الاوصاف واما الثاني منه فلانه يمكن ان يكون نفي الغسل في فاقد الاوصاف لاجل عدم العلم بكونه منيا الا للعلم بعدمه واما الاول من الثاني فلان طريق العلم بوجود شيء لا ينحصر في معرفة جميع اجزائه الحقيقية ولوازمه الذاتية فقد يعرف وجود المني بامر آخر غير تلك الاوصاف ولا يعلم وجود تلك الامور فيما علم فيه فقد تلك الاوصاف واما الثاني منه فلان الخارج بعد الغسل قبل الاستبراء يمكن ان يكون من بقية ما اجتمع فيه الاوصاف الخارج ولا والحق هو الثالث لما ذكر الا ان في مرسلة ابن ناطر فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ومقتضاها الحقيقة في كون ذلك من حقيقته والمروي في نوادر الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله واما المني فهو الماء الذي يكون منه الشهوة واذ عرفت ذلك فنقول انه لا خلاف في ان خروج ما علم انه مني موجب للغسل مطلقا سواء كان خروجه في اليقظة او النوم وكان خارجا من الرجل والمرأة وكان الخارج مع الشهوة والتلذذ والفتور اولا ان فرض العلم به بدون الاوصاف وهو محل الوفاق بين علماء الاسلام كافة اذا كان خارجا من الرجل مع الاوصاف واخبار الفريقين به متواترة معنى بلا معارض وبين علمائنا خاصة كما صرح جمع اذا كان خارجا منه بدون الاوصاف كلا او بعضا وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق وجوب الغسل بالماء الاكبر وعموم موثقة سماعة المتقدمة من ترك الاستفصال احدهما عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم الاخرى عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح لم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل الغسل ثم ويعيد صلوته ولا يعارضها صحيحة ابن ابي يعفور الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد وذلك لان الخارج فيها غير معين فيمكن ان يكون هو المشتبه ومنه يعلم عدم معارضة صحيحة ابن سعد ورواية ابن ابي طلحة المتقدمة حيث نفيا خروج المني من الانزال في مهد العضو غير معلوم ولو نزلنا عن ذلك فتعارضهما العموم فتعارضا بالعموم من وجه والترجيح مع الاولى لمخالفة العامة كما صرح به الجماعة ولموافقة الاصحاب ومنه يعلم الجواب عن رواية ابن الفضيل المتقدمة وصحيحة علي عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس حيث ان المحتمل فيها رجوع المستتر في كان الى الخارج دون المني مع انه لو ارجع اليه ايضا لم يضر لتصير الرواية مع مخالفة لعمل جل الاصحاب بل كلهم فيخرج عن الحجية ومنه يعلم الجواب عن هذه الرواية لو سلمت دلالتها **هذا كله** مع ان لنا ان نقول بدلالة الموثقتين على وجوب الغسل مع العلم

بعد الشهوة بخصوصها حيث انهما دلتا على وجوبه مع عدم العلم بها ولولا وجوبه مع العلم بالعدم ايضا لما وجب مع عدم العلم لاصالة عدم تحقق الشهوة ثم ومن
المعلوم ان الشهوة بل المجمع عليه عندنا ايضا لشذوذ المخالف اذا كان من المرأة كما لها من الاجماع والمستفيضة من النصوص كرواية معوية بن حكيم اذا امنت المرأة والامة من
شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وفي صحيحة محمد بن اسماعيل عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وفي رواية
منها حسنة اديم بن الحر وصحيحة الحلبي عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيحة الاشعري وفيها اذا
نزلت من شهوة فعليها الغسل ورواية محمد بن الفضيل وفيها اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواية ابن ابي طلحة وفيها اليس قد انزلت من شهوة
قلت بلى قال فعليها غسل الى غير ذلك **خلافا** للمحكي عن المقنع فنفى عنها الغسل اذا امنت من غير جماع **و**لكن كلامه فيه يشبه نفي احتلامها خاصة وتميل
الى ذلك كلام صاحب الوافي لروايات دالة على ذلك كصحيحة عمر بن يزيد في احديهما قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وفي الاخرى بعد قول
الرجل فخرج منها فامذت قال وان امنت هي ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وصحيحة ابن اذينة المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل
ورواية عبيد بن زرارة هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وغير ذلك **وفي ضعف** ما يقابلها لمخالفتها لعمل قدماء الاصحاب شاذة وعن الحجية
خارجة فلا يصلح للانشاء فكيف للمعارضة **و**مع ذلك فاحتمالها ان يراد بالامناء انفصالها عن مستقره وان لم يخرج من الفرج بل انصب الى الرحم كما هو الغالب
في النساء في اكثر ما ممكن **هذا** كله في صورة العلم بكون الخارج منيا **واما** لو اشتبه فيعتبر في الرجل الصحيح الدفق ومقارنة الشهوة اي التلذذ وفتور
البدن بعده فيجب الغسل فيما اشتبه عليها جميعا ولا يجب فيما فقد فيه بعضها وفي المريض والمرأة بالثانيتين خاصة لا لكون الثلاثة صفة لازمة غالبا في
الاول والثاني في الثانيين كما قيل لان المستفاد منها ليس الا الظن اذ المفروض عدم حصول العلم بكونه منيا والا فيخرج عن المقام والظن غير معتبر اذ لا يغني
بل لاطلاقات الامثلة بل في الحكم الاول للاول لمنطوق الجزء الاول من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وفي الثانية للاصل مضافا الى منطوق جزئه الثاني في بعض افراده مع
مفهوم الاول فيه ايضا واما مفهومه في غيره ومفهوم الجزء الثاني فلتعارضهما وعدم المرجح لاعتبارهما فالمرجع في موردهما هو الاصل ثم هذه الصحيحة وان شملت
بظاهرها الثاني اي المريض ايضا الا انه اخرج منها لعدم اعتبار الدفق في المريض بالمعتبرة فهي مخصصة لها بالصحيح اذ اشتراط الحكم بكونه منيا بالدفق كما هو مرجحها
مخصوص به ويبقى المريض كالمرأة تحت الاصل الا انه اخرج عن الاصل مع الخروج بالشهوة وجب عليه الغسل لصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة وحسنة زرارة اذا كنت مريضا
فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيحة ابن ابي عمير عن
رجل لم يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ولا يتوهم عموم الاخيرة للخالي عن الشهوة ايضا لان معنى قوله
احتلم انه رأى ذلك في المنام قطعا **و**يمكن ان يكون المراد منه ما مع الشهوة بل هو الظاهر كما صرح به الدفق في اللوامع **و**الشهوة المعتبرة فيه وان كانت في النوم
الا انها كافية كما هو صريح صحيحة ابن ابي يعفور وذلك بخلاف الدفع والفترة المعتبرين في الصحيح للاصل واختصاص دليله باليقظة واخرجت المرأة عن الاصل لكون
مع الشهوة في النوم او اليقظة ووجب عليها الغسل لصحيحة سعد المتقدمة وما يعقبها من الروايتين بالتقريب المتقدم من حملها على المشتبه او على العموم ولو من جهة
ترك الاستفصال **ثم** مقتضى اطلاق الاخبار فيهما وان كان كفاية الثاني خاصة الا انها يقيد اطلاقها بمرسلة ابن رباط المتقدمة فانها يعارض اطلاقات اعتبار
الشهوة بالعموم من وجه والاصل مع عدم كفاية اعتبار الفترة ايضا فيهما كما صرح به في المريض في المعتمد والمنتهى **و**يظهر اعتبارها في المرأة عن بعضهم **واما** اعتبار
الدفق مع الشهوة كما احتمله في نهاية الاحكام او اعتبار الثلاثة فيها كظاهر الناصريات ضعيف كالقول بكفاية الدفق في الرجل الصحيح كما هو المحكي عن ظاهر نهاية الاحكام
والوسيلة وظاهر الاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود والتبيان والمراسم والكافي ومجمع البيان والاصباح وعن احكام الراوندي **و**لعله لاطلاق الآية
بتوصيف الماء بالدافق وضعفه ظاهر اذ توصيفه بعض افراد المني وهو ما يتكون منه الولد لا يستلزم انحصار جميعها به وفي اعتبار رائحة الطلع والعجين
رطبا او بياض البيض جافا كالتذكرة والتمهيد والكركي نافيا عنه الخلاف او عدمه كالاكثر كما في اللوامع قولان اقويهما الاخير للاصل **فرع ١**
الخارج من غير الطبيعي لا يوجب الغسل مطلقا للصحاح الثلاث لابي الفضل وزرارة المتقدمة في الاحداث الموجبة للوضوء المصرح في احديها انه ليس في شيء مما ينقض
الوضوء خاصة حيث ذكر المني ايضا **و**بها يقيد اطلاق وجوب الغسل بخروج المني مضافا الى انصرافه الى الافراد الغالبة **فا**لقول بالوجوب معه مطلقا او مع انسداد الطبيعي
او مع الاعتياد او كون المخرج من الصلب او الاحليل او البيضتين ضعيف **و**دعوى الوفاق عليه في الثاني كما في المعتمد غير مقبولة **و**يلزم مما ذكرنا اعتبار
خروجه في الخنثى المشكل من الفرجين ولو مع اعتبار احدهما **باب** الخارج من فرج المرأة ان علم كونه من الرجل لم يوجب عليها الغسل للاجماع وخبر البصري في المرأة
تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل يجب عليها الغسل قال لا وكذا ان شك في كونه منه او منها بل ولو ظن انه منها للاصل وصحيحة منصور
وخبر ابن خالد عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج
من المرأة هو ماء الرجل اي يحتمل ان يكون منه فيجب البناء عليه **خلافا** لظاهر الحلي حيث اطلق اعادتها الغسل اذا رأت بللا اعلمت انه مني والظاهر عدمه اذا علم

في عدم وجوب الغسل بخروج المني من غير الموضع الطبيعي

من الرجل والنهاية الاحكام حيث الحق الظن بالعلم بانه منها ما العلم به لا وجه له ماج لا يلزم في المني كونه ابيض بل قد يكون بلون الدم لكثرة الوقاع فهو موجب للغسل اذا
قطع بكونه منيا او اجتمعت فيه الاوصاف و احتمال العد كنهاية الاحكام ضعيف و تعليله غليل د وان الاختلال لم يجد البلل لا غسل عليه مط للاصل و
الاجماع وخبر ابن ابي العلا و اما رواية محمد رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فاغتسل فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان
صحيحا فلا شيء عليه فلعل الغسل فيها للاجماع مطروح او مأول وان وجدها فمع تيقن كونها منيا يغتسل ومع الاشتباه يرجع الى الاوصاف هـ لو امسك المني المنتقل
عن موضعه عن الخروج لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج فان خرج وجب علم انه المني المنتقل او غير المنتقل وان لم يكن معه الاوصاف ولا يجب ان شك الا مع الو
وكذا لا يجب الغسل على المراة باحساس انفصال المني عن موضعه بالتلذذ والفتور ما لم يعلم بخروجه و لو وجد المكلف منيا في جسده او ثوبه يجب عليه الغسل اذا
علم انه منه بالاجماع المأثور من نحو بخروجه لو تقتضي سمعنا المتقدمين و مقتضى اطلاقهما وان كان و نحو على واجده في جسده او ثوبه وان احتمل كونه من غيره
لكن بقيدان بما مر لرواية ابي بصير عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فانهما خاصتين بما اذا لم يعلم انه منه بالاجماع
فيكون اخص منهما مخصصا بهما ولو قطع النظر عن خصوصيتهما يتعارضا بالتساوي و يرجع الى الاصل و مقتضى ما ذكرنا ايضا جعلهما اخص منها
باعتبار تقييدها بكون الوجدان بعد الانتباه من النوم واطلاقها من جهة الجهة ولازمه تقييدها بذلك باطل اذ لم يقيد الموثقتان الا بالوجدان بعد الانتباه مطلقا سواء
كان مع فاصلة مدة او لا والوجدان في الرواية ايضا يكون بعد النوم لا محالة بل في قوله ولم يعلم انه احتلم دلالة على ذلك لا على ذلك الا على انه لا يحتلم فليستا يان ولو سلم تقييدهما
بذلك و نهافيتعارضان بالعموم من وجه لما ذكرنا من اختصاصها بغير العالم فيرجع الى الاصل ايضا و يحمل قوله وليتوضا بها على الغسل خلاف الاصل و اشتراطه بعد
وجوب الوضوء قطعا مردود بانه ان اريد عدم وجوبه مط فهو لجواز كونه محدثا بنحو او غيره فيكون المعنى وليتوضا ان كان محدثا بالحدث الاصغر وان اريد عدم القطع
بوجوبه فالغسل ايضا كذلك لجواز ان يكون قد اغتسل للجنابة بعد الانتباه بالمباشرة او للجمعة او غيره على التداخل فلا بد من التقييد بقوله ان لم يكن اغتسل
ايضا و من هذا يظهر ضعف القول بوجوب الغسل بالوجدان في الثوب المختص في صورة كونه بعد الانتباه مطلقا كبعض المتاخرين او قبل القيام من موضعه
كالنهاية و دعوى القطع بكونه منه ح لبنها لا لحال مط ممنوعة في الجملة بهذه الصورة غير مخصوص كما يظهر ضعف القول بوجوب الوجدان في المختص مط كما هو ظاهر جماعة
منهم الشيخ والحلي والفاضلان والشهيد وغيرهم و دعوى الاجماع عليه تخصيص الرواية بالثوب المشترك لا دليل عليه و الاجماع المدعى في كلامهم غير معلوم
مع ان منهم من فسر المختص بما لا يحتمل ان يكون ما فيه من غيره فيمكن ان يكون ذلك مرادهم فيرجع الى ما ذكرنا ولا يكون بين المختص بالمعنى المفهوم
منه و المشترك فرق ثم المراد من العلم يكون المني منه اعم من العلم الحاصل بالدليل الشرعي ولو منه لو احتمل كون المني بقاء على غسل رافع معين مما يجب الغسل ايضا
لاصالة تاخر الحادث و اما احتمال الطهارة و عدم وجوب الغسل فلا يعارضه اصل التاخر لكونه مزيلا لهما دون العكس كما بيناه في تحقيقه في الاصول نعم
لو لم يعلم زمان الغسل واحتمل تاخره مع ما عن الخروج احتمال المني يتعارض اصالتا تاخره مع ما مر فيتساقطان و يرجع الى الاصلين و كذا يلزمه وجوب الغسل
على ذي النوبة لو كان الثوب مما يلبسانه بشرط ان اذا اصابه لم يحتمل وصوله في نوبته من غيره وان احتمل سبقه على النوبة وفاقا للكركي ومن رضي ذلك
للاصل المذكور وخلافا للجماعة وصيرح اخرى لمعارضة الاصلين المتقدمين بالاصل المذكور لما مر و يحكم بجنابة من ذكرنا وجوب الغسل عليه
من الواجد في ثوبه وذي النوبة من اخر اوقات امكانه على الاشهر الاظهر للاصل والاستصحاب فيعيد ما له اعادة من المشروط بالطهارة مما تاخر عنه الى زمان
الوجدان او تحقق طهارة رافعة وفي قط حكم بوجوب قضاء كل صلوة صلاها بعد اخر غسل رافع هذا بالنسبة الى الحدث و اما الخبث فيبني على مسئلة الجاهل من
اعادته مطلقا او في الوقت او عدمها مطلقا وفي قط حكم باستحباب اعادة كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب ووجوبها من اخر نومة نامها فيه
ثم قوى عدم وجوب اعادة شيء مما خرج وقته و نسب الى دال الرجوع عن حكم الحدث الى القول المشهور و هو متجه و لو وجد المني في ثوب بين شخصين
يجمعانه في زمان واحد كفراش او لحاف ولم يعلم خروجه من واحد معين منهما لا يجب الغسل على احد منهما بخصوصه ان يفعلا ما يفعله الطاهر وفاقا فيما لا
يتوقف صحته من احدهما عليها من الاخر توقفا ابتدائيا او معينة للاصل كالصلوة ودخولهما المساجد وقراءة العزائم وعلى الاصح فيما له احد التوقفين كاتمام احدهما
الاخر وصيرورتهما عددا للجمعة فكذا في اتمام واحد بهما في صلوتين او صلوة وحمل احدهما الاخر الى المسجد وفاقا للكركي والمنتهى والرو ونهاية الاحكام ومع مد
بل معظم الثالثة كما في الاخيرين للاصل وعدم مانع سوى العلم بخروج المني من واحد منهما غير معين و هو غير صالح للمنع ولم يترتب الاخبار حكم عليه سوى وجوب
الغسل المنتفي هنا اجماعا ولا ما لاجماع حكم يفيد في محل النزاع فان قلت الجنابة والحدثية امران مترتبان على خروج المني وقد تعلق بهما احكام كثيرة و
لا زمه ثبوتهما للجنب المحدث مط معينا كان او غير معين قلنا لا نعلم من الجنابة والحدثية الا حالة شرعية حاصلة بعد خروج المني و المراد بالحالة الشرعية
الوصف الجعلي من الشارع وكونه يحيث يتعلق به امور شرعية و بعد منع تعلقها بغير المعين لا نسلم كونه جنبا محدثا سلمنا ان الجنابة والمحدثية امران واقعيان
مترتبان على خروج المني مطلقا يقتضي اثبتهما لا ثان غير كون الشخص موردا للاحكام الشرعية لا زمه كون واحد معين منهما واقعا غير معين عند المجنب و محل

ذلك لا يضر الا فيما علم فيه وجود الواحد لا بعينه من الفردين وكونه منشأ للاثر الشرعي من النجاسة والسببية وغيرهما كما فيما اذا اشتبه طاهر بنجس فكل منهما محصور وان لم يكن نجسا ولكن واحد غير معين منهما نجس فاذا وقعا معا في قليل بوقوعهما معا فيه يعلم وقوع الواحد لا بعينه الذي هو معلوم النجاسة فيه لعدم خروجه عنهما ولاجله نحكم بنجاسة القليل لعدم وقوع النجس فيه وهو واحد غير معين منهما فيه وان لم يحكم بنجاسة كل منهما **وتوضيح** ذلك ان ههنا ثلثة امور هذا المحصور وواحد لا بعينه منهما وحال كل منهما محصور واقعا غير معلوم وظاهرا هو ما يوافق الاصل واما الواحد لا بعينه فخارج عن الاصل واقعا يقينا وظاهرا ففي المثال يكون نجسا واقعا فكذا ظاهرا لتبعيته للواقع بعد معلوميته فكل مورد يعلم تحقق الواحد لا بعينه يتحقق الحكم المخالف للاصل كما اذا وقع احدا لاناء بين في قليل وكذا اذا علم تحققه لكن من غير اجتماع في مورد واحد كما اذا وقع احدهما في قليل والاخر في اخر وعلم بتحققه في مورد واحد ولم يكن مؤثرا او دل كما في اجتماع الشريكين المذكورين في صلوة جمعة فانه قد تحقق فيها هذا المحصور وهذا المحصور الذي ايضا كذلك والواحد الغير المعين الذي هو جنب ولكن لا بنفسهما الحصوصيين الذين لنا بجنبين فقد تم عدد الجمعة فانعقدت غاية الامر تحقق الواحد الغير المعين ايضا وهو بعد تمام عدد الجمعة غير الجنب الشرعي وهو هذا المحصور وهذا المحصور والثالث الاخرى لا يؤثر في شيء وكذا في سائر امثلة المقامات صلوة هذا المحصوص الصحيح مرتبط من جهة الايتمام بصلوة هذا المحصوص الصحيح ايضا فيكون صحيحا غاية الامر كون الواحد غير معين منهما جنبا وهو غير مؤثر في ابطال الخصوصيات وليس امر اخر يؤثر وجوده فيه ونحو ذلك بخلاف ما لو القى في قليل فانه وان لم ينجس بوقوع هذا المحصور وذاك المحصور ولكن بوقوعهما وقع واحد لا بعينه الذي هو نجس فينجس ببعض الاجل وقوع النجس فيه فينجس لذلك لا للخصوصيات **والحاصل** انه اذا تحقق الواحد لا بعينه في مورد يتحقق فيهما فيه يترتب ما يعينه لامر لازم في المورد او سببيته لامر مضر فيه يكون تحققه مضرا كما في مثال المالاقي وغيره كما في مثال الماء المختلف **فان** قلت كان باجتماع الشخصين يتحقق الواحد لا بعينه الذي هو جنب فكذا يتحقق باجتماع الصلوتين صلوة لا بعينها باطلة فيكون احديهما لا بعينها باطلة **قلنا** ان بعد صحة كل منهما بخصوصه لا يضر وجود الغير المعينة الباطلة **مع** انا نمنع تحققهما هنا لان انما هو في الامور الغير المتوقفة على جعل الشارع او ما ثبت فيه جعل على الاطلاق **واما** البطلان فليس هو الا مخالفة المأمور به فتحققه فرع تحقق الامر وليس هنا امر الا بكل بخصوصه وصلوة صحيحة وللمنع هنا امر اخر فلم يتحقق صلوة باطلة **ومن** ذلك يعلم وجه اخر لما اخترنا في المورد **خلافا** للمحققين والشهيد للقطع بجنابة احدهما **وبخلاف** طهر مما مر **والظاهر** كما في ط والمع والاصباح والمن وكره وشرح النفلية استحباب الغسل لكل من الشريكين لعموم هؤلاء الاجلة والاحتياط منضما الى التسامح في السنن من الثاني في الادلة **الامر الثاني** ادخال الذكر في القبل **وايجابه** للغسل مجمع عليه **والنصوص** به مستفيضة كصحيح محمد وابن بزيع الاولى متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله وجب المهر والرجم وفي الثانية اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر كلا ولا يتوقف الوجوب على ادخال الجميع بل يكفي التقاء الختانين بالاجماع والمستفيضة كصحيحة الحضرمي اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وصحيحة علي بن يقطين عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولم ينزل عليها غسل ان كانت ليست بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ويعلم التقاء الختانين وقريبة منها صحيحة الحلبي وفي صحيحة زرارة الواردة في قضية الانصار ابوجبون عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ويعلم التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة اجماعا للصحيح محمد اسمعيل عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ولا** ينافيه صحيح ابن يقطين المتقدم لجواز ان يكون قوله اذا وقع الخ بيانا لمطلق الحكم فيلزمه عدم الغسل في المسؤل عنه **مع** ان غيبوبة الحشفة لا يستلزم الافضاء ولا مثله في السرائر عن النوادر يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما الجواب عطف قوله حين يدخله واذا التقى على قوله حين يدخله **ولو** الحاق في فيخرج عن الحجية بالشذوذ ومخالفة الاجماع وعمومات الاخبار بقيد اطلاق الاولين المقتضي لوجوب الغسل بدخول الاقل من ذلك حيث يصدق دخول الشيء لا يتوقف على دخول جميعه بل يصدق على دخول جزء منه ايضا كما في قولك دخلت اصبعي في الجحر **وكون** الذكر الذي هو مرجع الضمير اسما للمجموع غير ضائر اذ لا يلزم اتحاد المعنى التركيبي مع الافرادي فلا يجب الغسل بدخول الاقل من ذلك في الامن مقطوع الحشفة او المخلوق بلا حشفة لصدق عدم التقاء الختانين في عدم غيبوبة الحشفة **خلافا** لما احتمل بعضهم من الاكتفاء فيهما بالمسمى عملا بالاطلاق **وهو** حسن لولا المفاهيم المقيدة له **مع** ان المطلق ينصرف الى الغالب **ولكنها** يمنعان عن العمل بمقتضاها عند وجوب الغسل عليهما بالادخال حتى الآن فالاصح الحاق قدر الحشفة منهما بها لو ثبت عليه الاجماع والا فالحكم به مشكل جدا **والمعروف** في المشهور بالقبل الدبر وطي من الانثى كان او الذكر بل نقل عليه السيد بل الحلي ظاهر اجماع المسلمين بل ادعى الاول عليه الضرورة من الدين مع تحوي صحيحة زرارة المتقدمة ومطلقا ونحو بالادخال بالتقاء الختانين المفسر في الصحيح بغيبوبة الحشفة المتحققة ههنا والمروي عن امير المؤمنين ما اوجب الحد وجب الغسل نصا في الاول والحاقا في قوله ثبتها اولمستم لدلالتهما بمطلق الملامسة الشاملة للمتنازع نفسهما والمفسرة في صحيحة الجرجي فيهما وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج بالمواقعة في الفرج الشامل للدبر لغة وعرفا والمحمل شموله له الكافي في المقام لعدم تقيد

في الحاشية

في التقاء الختانين

للالتقاء المطلقة الّا بما علم تقييدها به في اخبار اخر بالادخال والمباشرة الشاملين له ايضاً وللمرسل في حفص عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وفي الثاني الى الاجماع المركب المحقق والمحكي عن السيد وخصوص المحكي من جامع غلاماً اجنب ابو الغلام لا يطهره مياه الدنيا **و** يضعف الاول من ادلتهما بعدم الحجية **و** الثاني بعدم الدلالة لانه لم يرتب وجوب الغسل على وجوب الحد حتى يتم بل ايجابهم الغسل على ايجابهم الحد فدل كلامه ما لتنبيه على ان ايجابهم الحد علة لايجابهم الغسل **و** هو كذلك لانهم ارباب القياس وكانوا به يعملون وعليه يعتمدون فيلزمهم ايجابهم الغسل بعد ايجابهم الحد ولا دلالة له على علية مطلق وجوب الحد لوجوبه **و** بذلك يندفع ما استشكل على الرواية من تمسكه بالقياس **و** الثالث مع عدم جريانه في الثاني للحكم وجوب المهر والرجم ايضاً في اخبار مطلق للادخال بان جعل الادخال فيه بالنسبة الى المدخول فيه مطلقاً باقياً على حقيقته اللغوية يوجب خروج الاكثر بالتقييد بل عدم بقاء غير الاثنين من افراده الغير المحصورة ومثله غير جائز قطعاً فلا مناص عن جعله مجازاً اما في ادخال خاص ودخول الادخال في الدبر في معنى المجاز المراد غير معلوم جداً سيما مع انصراف المطلق الى الشائع والوطي في الدبر الخالي عن الانزال من الافراد النادرة والقول بارادة الغيبوبة في الدبر صانة منهما في الصحيح بقرينة صدرها حيث انه ليس في شيء من الفرج ما يصلح لها الا الدبر مردود بانه لا دلالة فيها على تحقق الالتقاء في المجامعة في غير الفرج بل حكم بان الغسل في الالتقاء ليعلم السائل انه لا غسل فيما سأل عنه مع انه صحة هذا القول انما هي على اختصاص اطلاق الفرج بالقبل مع ان هذا القائل نفسه لتيم بعض ذلك الاخر **هذا** كله مع انه على فرض تسليم الاطلاق يقيد البتة باخبار التقاء الختانين الغير المنتج في هذا الا خصاصة حقيقة بالوطي في القبل وحمل طلاق غيبوبة الحشفة عليه في تفسيره بها لا يثبت التعميم اذ ارتكاب التجوز في الموضوعين المفسر والمفسر ليس باولى من ارتكاب التجوز والتخصيص في المحمول والمفسر عدم تحقق الالتقاء الحقيقي في القبل ايضاً مسلم انما هو مع دخل الذكر مع موضع الختان غير ثابت **و** لو سلم فلا يمنع من صدق الالتقاء العرفي حقيقة مع ان ادعاء الغيبوبة المفسر له في المطلقات بوجب خروج الاكثر ايضاً **و** منه يعلم وجه ضعف الرابع والخامس بعد ثبوت الرواية وعدم نقلها في شيء من الكتب **و** لعله الموثق المروي في صحيح زرارة فتوهم انه رواية مع انه لو صح لم يجز جعله من باب العموم لما مر من ايجابه خروج الاكثر **و** لو جعل منه ايضاً لوجب تقييده بما مر من اخبار الالتقاء **و** الاول مردود ايضاً الاول بان الملامسة والمس وان كان مطلقاً وكذا الجماع والمباشرة اللذين فسرتهما **و** لكن تفسيرها في الصحيح بمواقعة الفرج تخصيصه مع تفسيرها فالمراد بالملامسة هو مواقعة الفرج والفرج وان كان بحسب اللغة شاملاً للدبر الا انه غير ممكن الارادة هنا لاستلزامه خروج الاكثر **فا** المراد اما معنى المجازي فيمكن ان يكون هو القبل خاصة او الاعم وصدقه على غيره ايضاً غير معلوم بل مرجح بعض الاحيان بانه في العرف يطلق على القبل فيه الاكثر وجعل الملامسة من قبيل المطلق حتى يدخل فيه ما لم يعلم خروجه يوجب ايضاً خروج الاكثر فصدقه في شيء من تلك المعاني على ما يشمل المورد غير معلوم مع ان المطلق ايضاً ينصرف الى الشائع **و** الثاني منهما بعدم الدلالة على الوجوب بوجه من الوجوه **و** الاول مردود ايضاً الثاني بعدم ثبوته في القبل او لا وعدم ثبوت المحقق من المركب وعدم حجية المنقول ثانياً **و** الثاني منهما بعدمها لانه كونه جنباً يوم القيمة على تقدير جنباً في الدنيا من المحتمل ان يكون في ذلك العمل موجباً للجنابة الاخروية التي هي غير الجنابة الدنيوية قطعاً **و** اما عدم نفع مياه الدنيا فلا يدل على جنابته فيها اذ من الجائز ان يكون المراد انه يحصل له بهذا العمل خبثاً باطنية موجبة للجنابة الاخروية غير مرتفعة بمياه الدنيا او يكون المراد بمياه الدنيا جميع مياه الدنيوية ويكون الغسل يوم القيمة جنباً وكان بحيث لو غسل يوم القيمة بجميع مياه الدنيا لم يحصل له النقاء **خلافاً** في الاول لطائفة من الطبقة الثالثة كالكفاية وشرح وله والبحار والفاضل الهندي والمحدث الحر العاملي وغيرها فترددوا في وجوب الغسل وعدمه وان كان الاخير الى الاخير كالاولين الى الاول اصل وهو محكي عن جماعة كبعضهم ممن وضع منك خرالعة انتهى مانه لا دليل على الوجوب عندهم بما مر منعه يا في الشيخ في الاستبصار وبه قال الديلمي وبعض متاخري اصحابنا ونقله الشيخ في الحائريات عن السيد عن بعض الشيعة ويستحسن من الخط الكليني الصدوق نفوا وجوب الغسل فيه صريحاً **و** هو الاقوى للاصل المنضم مع ما عرفت من ضعف ادلة الوجوب وانه لو سلمت لا انها كلها او بعضها في اعم مطلقاً من مرفوعة البرقي اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها والخاص مقدم على العام سيما مع موافقة العامة كما صرح به في الاستبصار **و** يدل عليه كلام السيد ويؤيده صحيح الحلبي عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل فان الظاهر من الفرج هو القبل فيعم ما دونه الدبر ايضاً بل يشعر به لفظ الاصابة ونحوها يأتي من الاخبار النافية للغسل عن المرأة وعدل هذا الخاص منعاً القائل بشذوذه حيث انه لا يعلم العامل به الا الديلمي والشيخ المفيد بلا دليل في ما في كتبه **و** اما الصدوق والكليني فهما لم يصرحا بعدم الوجوب وان اوردا حديثه فهو لا يدل عليه وان صرحا بعدم ايرادهما الا ما يفتيا بصحته مردود بان الشذوذ لا يحصل بقلة العامل بل بالعلم بعدم العامل فعدم العلم بمخالفة الصدوق والكليني كاف في المقام سيما مع ان الظاهر موافقتهما لما مر مع ان العامل غير منحصر بهم لنقل الشيخ والسيد عن بعض الاصحاب ايضاً فجعل الخبر الموهوم لعل الشبهة حصلت من القدماء مع احتمال عمل بعض اخر لم يعلم به وعدم مخالفة طائفة جمة من المتاخرين له شاذاً عجيب غايته **هذا** مضافاً الى ان ادلة الوجوب لو تمت لتعارضت مع مفهوم اخبار الالتقاء الملتقاة بالقبول عند الجميع بالعموم من وجه فلو لا ترجيح المفهوم بمخالفة العامة لوجب الرجوع الى الاصل ودعوى شمول اخبار

الانتقاء لا يؤذ ضعيفة كما مر وخلافاً لمن سبق بصيغة التي يا منطقاً الى المحقق في الناصر ويع فتردد والمع والاردبيلي فنفيا الوجوب بها وهو الحق لما مر من الاصل مضافاً الى مفهوم اخبار الالتقاء المعاضد مع ما مر لو دل ما العموم من وجه الموجب للرجوع الى الاصل ايضا مع ان بعد انتفاء الوجوب في الاول بالخبر الخاص يثبت هنا ايضا بالاجماع المركب الذي ادعوه بل لعل ثبوته هنا اشد واظهر وقد ظهر مما مر عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة بدون الانزال اذ خلا الاكثر هو الاشهر على ما صرح به جمع ممن تأخر خلافاً لجماعة بل نسبه مع الى الشهرة وفاقا وجبوا الغسل لبعض ما مر مع جوابه فروع المفعول به ان كان امرأة موطوءة في قبلها يجب عليها الغسل وان لم ينزل اجماعا بل ضرورة وهو الحجة مضافاً الى صحيح محمد المتقدم ولا يجب ان كان غيرها سواء كان امرأة موطوءة في دبرها او غلاما كان وان انزل الفاعل للاصل الخالي عن معارضة اكثر ما تقدم لو قلنا بمعارضته في الفاعل لاختصاص طائفة منها بالفاعل واجمال طائفة اخرى وهي ما تضمن قوله وجب الغسل مضافاً في المرأة الى مرفوعة بعض الكوفيين في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومرسلة ابن الحكم اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومنه يظهر عدم وجوب الغسل على المرأة لو قلنا بوجوبه على الفاعل ايضا ولذا فرق بينهما بعض المتأخرين فلم يوجب الغسل عليها مع ميله الى وجوبه عليه في الفاعل في المتن فتردد وعدّ فيهما مع قوله بوجوبه عليه في وطي الميت كالحي او استدخال ذكره يوجب الغسل على الحي على المعروف بينهم للاستصحاب وظواهر الالتقاء والقول بتغير الموضوع فلا يجري الاستصحاب ضعيف لعدم تغيره اصلا فان من ختانا فان ذا المواضعة في فرج فلانه كان موجب للغسل فلم يتغير شيء منها وان تغير حيوة ولم يعلم تقييد الموضوع بالحيوة ولا يجب تغسيل الميت بشيء من الحالين للاصل وعدم تعلق اوامر الاغتسال من الغسل وعدم دليل على وجوب الاغتسال فيما بعد الغسل ح النائم كالمستيقظ فاعلا او قابلا بالاجماع على الظ وهو الحجة فيه مع عموم كثير من الادلة فيما علق فيها وجوب الغسل بتحقق الادخال او الالتقاء او نحوهما وتحقق الوجوب في حق النائم لا معنى له لعدم تعلق التكليف به فالتعلق بعد تنبهه الى دليل فلنا علق على الادخال وجوب الغسل غير آمر وهو لا ينافي تعلقه بالنائم كما في بيان الفرع السابق ولا بد في وجوب الغسل عليه من العلم بالوقوع بمجرد دعوى الوقوع لا يثبت الفعل وثبت احكامه فيه لو حصل الظن ومنه يظهر عدم ترتب الثمرة في السكر والاغماء والنوم والاكراه كالطوع د في وجوب الغسل بادخال الذكر الملفوف في مثل خرقة او الداخل في المرئي نحو قصبة او نحاس او ادخاله مجرداً في فرج كذلك اقوال ذكرها والد العلامة في مع الوجوب مط والعدم كذلك في الاول في الملفوف بالرقيقة والثاني في غيره والاصل مع الثاني سيما الداخل في النجاسية ونحوها والاحتياط مع الاول خصوصاً في الملفوف بالخرقة سيما الرقيقة ه لا يجب الغسل على الفاعل والقابل بايلاج الذكر في قبل الخنثى المشكل ولا بايلاجه في قبل او دبر مطلقا ولا بالايلاج في دبره على الاقوى ويجب عليهما في الاخير على القول الاخر ولو اولج في الذكر في قبل الخنثى والخنثى بالانثى فالوا يجب الغسل على الخنثى لانها اما ذكر او انثى دون الذكر والانثى لجواز ايلاج الذكر بالذكر او الانثى بالانثى فيكونان كواجدي المني في الثوب المشترك ما قالوه انما يصح على القول بكون الخنثى اما ذكراً او انثى واما لو قلنا بانها طبيعة ثالثة ففيه عدم وجوب الغسل عليها ايضا كما يحتمل عدم وجوبه عليهما ايضا ولو اولج احد الخنثيين او كل منهما في الاخرى لا يجب الغسل على واحد منهما ويحتمل وجوبه عليهما على القول بالطبيعة الثالثة فتدبر ويجب الغسل على البالغ بوطيه غير البالغ او وطي غير البالغ اياه لعموم الادلة وهل يجب على غير البالغ بعد بلوغه قيل لا للاصل الخالي عن معارضة العمومات الموجبة بالدخول والالتقاء لظهور تعلقها بالمكلفين وقال الشهيد الكركي ووالد العلامة نعم لان العمومات الموجبة وان لم يتعلق به لكونها من خطاب الشرع المتوقف على التكليف لكنه لا يتوقف تعلق الاحكام الوضعية التي منها سببية الادخال للجنابة الموجبة للغسل بعد التكليف وشرط الغسل للصلوة عليه فيجب بعد البلوغ لذلك اقول بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلفين لا مناص عن القول باختصاص السببية للجنابة بهم ايضا اذ لا دليل على ثبات السببية الا تلك العمومات فانه لا دليل عاما او مطلقا على كون الادخال سبباً للجنابة بل انما ينتزع ذلك من وجوب الغسل ونحوه الاحكام الشرعية بل نقول لا علم بالجنابة الا ذلك فبعد اختصاص الاحكام الشرعية التي هي اما منشأ انتزاع الجنابة او نفسها بالمكلفين فلا وجه لاثبات الجنابة لغيرهم وكذا اشتراط الصلوة بالغسل فانه انما يفيد لو كان دليل على اشتراطها به لكل من ادخل وليس بل انما يدل على اشتراطها به للجنب او المحدث المتوقف صدقهما على تعلق الحكم الشرعي الموقوف على التكليف واما الاجماع على السببية والشرطية فانتفاؤه في محل النزاع ظاهر فالاصل الاستدلال على وجوب الغسل عليه بعد البلوغ بتلك العمومات لا لاجل انها يدل على سببية الادخال لوجوب الغسل ولتوقف تأثير السبب على انتفاء المانع يدل على سببيته حين رفع المانع الذي هو عدم البلوغ فيصير المعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل حين يمكن الوجوب وهو بعد البلوغ لان تقييد السبب الذي هو الظ ومقتضى الحقيقة من العمومات السببية التامة التي تتضمن رفع المانع اي نسبة الوجوب على مجرد الالتقاء الوجوب بحال انتفاء المانع ليس باولى من تقييد السبب الذي هو الالتقاء فليس الحمل على انه اذا التقى الختانان وجب الغسل حين انتفاء المانع اولى من الحمل على انه اذا التقى الختانان حين عدم المانع وجب الغسل مط بل لاجل انه لما كان الغسل واجبا لغيره خاصة كما يأتي فيكون الوجوب مقيدا بحال وجوب الغير لا محالة ويكون المعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل بعد تعلق وجوب الصلوة وان لم يدخل بعد وقتها على ما عرفت في بحث الوضوء وتعلق مثل ذلك الخطاب بغير المكلف جائز قطعا لعدم استلزامه تعلق حكم شرعي حال عدم البلوغ بمطلقا لان يجب الحكم بالدخول فيه فيجب الغسل عليه بعد البلوغ بمقتضى عمومات

اما احتمال عدم وجوبه عليهما فلجواز ان لا يكون شيء من الموضعين فرجا ولا ذكرا وانثا احتمال وجوبه عليهما فلا حتمال كون كل منهما فرجا ذد

ذلك لأن الأصل على القول بانتفاء الوجوب النفسي **واما** على القول به فلا كما لا يخفى **ولو** غسل غير البالغ جنبا قبل البلوغ فهل يجزي عن غسله ام لا
الظاهر الثاني لان صحته فرع تعلق الأمر به ولا امر قبله لاختصاص اوامره بموجباته المختصة بما بعد البلوغ **ثم** انه لا اشكال في عدم حرمة دخول المساجد
وقراءة العزائم ونحوها على غير البالغ فهل يحرم على الولي تمكينه منه ويجب على الغير منعه الحق لا للأصل فان الثابت حرمته ادخال هذه الامور
على المكلف نفسه واما غير ذلك فلا دليل عليه اصلا **و**لو وطئ الكافر حال كفره او امنى يجب عليه الغسل بعد اسلامه بالاجماع المحقق والمحكي في كلام غير
واحد **اما** على القول بكونه مكلفا بالفروع كما هو المشهور بل عليه اتفاق فحول اصحابنا وعمدتهم فظاهر **واما** على القول بعدمه كما ذهب اليه شرذمة
من متأخري الاخباريين فللعموم المتقدم بالتقريب المذكور في غير البالغ **و**منه يظهر ان شذوذه عليه على القول بكونه مكلفا بالفروع كما هو الظاهر من الاكثر
غير صحيح **خلافا** لبعض الاخباريين فلم يوجب عليه الغسل لقوله الاسلام يجب ما قبله ولعدم نقل امره احدا ممن اسلم ولا ابيه عن حدث الجنابة غالبا
مع كثرتهم وتوفر الدواعي على نقله **و**الاول مردود بالضعف وعدم الجابر **مع** انه لا عموم فيه **و**الثاني بكفاية عمومات الغسل للامر بغسلهم كسائر التكاليف
على انه نقل امر قليل بالغسل حين ما اسلم وقال اسيد وسعد بن معاذ كيف تصنعون اذا دخلتم هذا الامر قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق ولا يجزي غسله
حال كفره وان كان واجبا عليه لان شرط صحته موافقتها في الكيفية له في شرعنا لا لعدم صحة القصد في نية القربة منه لمنع عدم امكان القصد حينا او موافقة الامر وهي موقوفة على
قصد امتثالنا وهو في حقه غير متحقق وان قصد امتثال امر آخر ورد في مذهبه **البحث الثاني** في احكام الجنب **و**هي كثيرة فان من الامور ما يجب عليه
وما يستحب وما يحرم وما يكره وما يباح **فا**لاول ان الغسل عند وجوب غاياته الاتية او استحبابها **واما** المحرم **فمنها** الصلوة واجبة كانت او
مندوبة بالاجماع المستفيضة وصلوة الميت ليست بصلوة ولو كانت فهي مستثناة بالادلة **ومنها** الطواف كما يأتي في محله **ومنها** قراءة احدى العزائم
الاربع بالاجماع المحقق والمنقول في احكام الراوندي والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهج وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها حسنة محمد الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاء الا السجدة وموثقة زرارة ومحمد المروية في العلل بطريق صحيح الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة
ويذكران الله على كل حال والرضوي ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا
تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق والمروي في المعتبر عن جامع البزنطي حيث قال بعد حكمه بجواز قراءة الجنب والحائض ما شاء الا السور العزائم
الاربع روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام والاوليان وان لم يكونا صريحين لجواز كون الاستثناء من مجرد الاستحباب
فلا ينافي الجواز **و**القول باستلزامه للاستحباب هيهنا لكونه من العبادات فلا معنى للاستثناء باطل لجواز ان يعني به ما عنوا في الزائد عن سبع ايات **مع**
ان قراءة القرآن ليست من العبادات التي يتوقف جوازها على التوقيف وانما المتوقف عليه استحبابها فيكون بدونه كقراءة الخطب ونحوها **و**الحاصل
ان ما يحكم فيه بالاستحباب بعد ثبوت الجواز ما ثبت صحته المستلزمة لموافقته للمأمور به المستلزمة للثواب عليه كالصلوة في الحمام **و**اما ما لم يكن كذلك فلا ولا
صريحين في حرمة قراءة السور لجواز ارادة الآية من السجدة فانها كالسورة من مجازاتها ولا مرجح وشيوع التعبير عن السور باشهر الفاظها واكثريته غير معتمد
في الترجيح وانما المعتمد شيوع اشهر الالفاظ في كونه معبرا به عن السور واكثريته **و**هو مما بينهما بون بعيد **و**لكن الاخيران صريحان في الحرمة والسورة **فا**
لقول بها كما هو المشهور متعين **و**ضعفهما بعد الشهرة العظيمة والاجماعات المحكية غير ضائر **فتخصيص** الحرمة بنفس الآية كما عن محتمل الانتصار وامية
والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة وقع **مع** بعد الخبر الاول **و**استجوده بعض المتأخرين وتردد فيه
كشف خيرة المعتمد **نعم** الظاهر منهما اختصاص الحرمة بنفس السورة فلو خصصناها وبآية السجدة المجمع على حرمتها ولم يتعد الى غيرهما لكان متجها للاصل **و**التعدي
الى سائر ابعاضها مفرعا له على تحريم السورة كما فعله جماعة لا وجه له لعدم صدق قراءة السورة على مطلق البعض ولو كان كلمة سيما اذا لم يقصد قراءة غير البعض
ولا يتبادر من قراءة السورة قراءة كل بعض ويتضح التسليم في مثل ما فوق السورة ولكن فوق بعضها **و**الاستصحاب انما يبقى للمشتغل بقراءة سورة بعد الشروع
الغالية مع انه لم يقرأ الا بعضها اعم من الحقيقة **مع** انه انما هو اذا علم ارادته اتمام السورة او لم يعلم ارادة قراءة البعض **فا**لقول بجواز قراءة سائر الابعاض
قوي جدا والاجماع على عدمه سيما مع مخالفة من ذكر وكثرتهم في غير آية السجدة غير ثابت **نعم** لو قصد من قراءة الاتمام ارتكب المحرم ولو عرض مانع منه **و**
منها مس كتابة المصحف عند المعظم بل عليه الاجماع عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والغرر وكنز بل لعله المحقق لعدم ثبوت خلاف الاسكافي في نسخ وقوله بالكراهة
كما نسب اليها لان ارادته الحرمة من الكراهة في العرف الاول يحتمل **مع** ان في مع تصريح الثاني في الجنب بالتحريم وانما قال بالكراهة في الحدث الاصغر **ولو**
ثبت خلافهما ففي تحقق الاجماع غير قادح فهو الحجة في المسألة مضافا الى ما مر في بحث الوضوء مع سائر ما يتعلق بهذه المسألة **و**لا يلحق بها اسم الله
سبحانه ولا اسماء الانبياء والحجج **وفاقا** فيهما المنقول على الشيخين كما صرح به بعض الاجلة وبعض من تأخر كالاردبيلي وظاهر المدارك وكفه **و**في الاخير
للمعتبر والمنتهى والتحرير واتضح ومخطئ الثالثة ايضا للاصل للموثقة المروية في المعتبر يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا بأس وربما فعلت ذلك

فيما يحرم على الجنب

لترك الاستفصال بعموم الاسم ملزمه خلافا في الاول خاصة للكف الثلثة المذكورة وفاقا للاحكام ملحقا عليه عمل الاصحاب في الطهارة واستثنا
الخلاف في الرابع فمنها للمقنعة وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوطه والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والغنية وحمد شارح
التبصرة والكركي والشهيد بل الاكثر كما في شرح مفد للمحقق الثاني بل عليه الاجماع كما عن الغنية ولو ثقة عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله صدق الا
ونقل الاجماع ووجوب تعظيم شعائر الله فيهما وضعف الاول بعد الدلالة على الحرمة والثاني بعد الحجة والثالث بمنع الدليل على الكلية
ثم على القول بالتحريم في الاول ففي اختصاصه بالجلالة كما في الموجز الحاوي للاصل واحتمال اختصاص الموثقة بجعل الاضافة بيانية اقتصارا على الرحمن ونحوه من
الاعلام في سائر اللغات لكونها دالة على الذات واطهر الاضافة للامية او تعميم سائر اسمائه وان لم يكن اعلاما كما يعطيه احد الاخيرين على ما قيل كلام عم والامضصار
والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم وجه كما ان في تعميم المنع لما جعل جزء اسم كعبد الله لمقصد الواضع اسمه
سبحانه وتخصيصه بغيره للخروج عن الاسم بالجزئية وجهان ومنها اللبث في المساجد مطلقا وفاقا للمعظم بل عن العوق والغنية الاجماع عليه بل عن المحقق
حيث نقل الاجماع على وجوب الغسل وفي اللبث حكى عن الخلاف فيه للاجماع وللاية الكريمة الناهية المفسرة في صحيح زرارة ومحمد المروية في العلل الحمار
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولا ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا
الحديث في مثلها المروي في تفسير العياشي والقمي عن الباقر والصادق وفيما رواه الطبرسي عن الباقر عليه السلام ان معناها لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم
جنب الا مجتازين ولا يضر ضم السكارى مع الجنب بناء على النهي على حقيقته لان النهي فيهم انما هو عن كونهم جنبين قرب المسجد سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي
الى دخولهم المسجد حال سكرهم حيث ان السكران لا يصلح لتوجه الخطاب مع ان الاجماع على عدم حرمة دخول السكران في المسجد غير ثابت ولذا قال في البحار
انه يمكن استنباط منع السكران من دخول المسجد من الاية والترمذي في الخصال وفي مجالس الصدوق ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب وفي صحيح ابي حمزة اذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا
اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيهما واما على ما في بعض الكتب الاستدلالية فلا صراحة لها في الوجوب حيث جعل فيها
مقوله ولا يجلسان ويؤيدها المستفيضة من المعتبر كحسنتي جميل ومحمد ورواية ابن حمران وغيرها مما يمنعها بل استدل بها الاكثر وان كان عنه
محل نظر لعدم صراحتها في الوجوب وان كانت لها محتملة كما ذكرنا غير مرة خلافا للمحكي عن الديلمي فكرهه للاصل وعن المقنعة في المقنع فجوز النوم
لصحيحة محمد القسم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه والاصل مندفع بما مر والصحيحة معارضة بما هو اقوى منها للاية الكريمة
والشهرة العظيمة وموافقتها للحنابلة كما هي محكية مع ان ارادة الغسل من التوضا ممكنة ولا يحرم الاجتياز فيما عدا المسجدين بالاجماع والاية والروايات
وهل الجواز الجائز يختص المرور بالدخول من باب والخروج من اخر او يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير انحراف او تردد او يشمل التردد والمشي
في الجوانب ايضا الظاهر المتبادر من الاية والروايات المفسرة لها بل صريحها كما قيل هو الاول كما هو على ما حكي مذهب الاكثر بل هو الاقوى و
الاظهر ويجوز شمولها للاخير بعيد عن الصواب ولو سلم فلا يضر اذ يجوز الاحتمال لا يكفي في الخروج عن المستثنى منه بل قضية الاصل تقتضي عدم خروج
ما لم يقطع بخروجه واما حسنة جميل عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام والرسول وخبر الميزان يمشي في المساجد كلها ولا
يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وان اقتضيا باطلاقهما جواز التردد الا ان يقتضي تعارضهما مع الاية بالعموم من وجه وجوب تقديمهم الكتاب
ح حمل المرور والمشي فيهما على الاحتمال الاول مع ان اقتضاء الاولى لذلك مسلم غلبته بمنع صدق المرور على غير الاول بل الظاهر منه العبور ولا يجب عليه في
الاجتياز اقرب الطريقين فانه طريق الجواز لصدق العبور والاجتياز وهل يجب في الطريق الواحد العبور على اقرب المسافة او يجوز الانحراف
بحيث يصدق المشي الظاهر الثاني اذا لم يخرج عن صدق العبور فانه خلافا للمتن فاوجب اختيار الاقرب مطلقا في محل المنع على فرد الضرورة
وفيه منع كونه محل المنع والتابعة من المسجد كالدابرة ولو لم يبق الا وضعها ما لم يبلغ حد التوالي العرفي ان المسجد المنسحب الحكم ولو اضطر الجنب الى
اللبث فيها لعذر كان خروجه او خوف على ما يحرم الخروج تيمم وقلنا بان التيمم للبث كما في والا ملحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد
المشرفة والمواقف الكريمة كشعر وفاقا للاكثر للاصل وخلافا في الاولين الشهيد لاشتمالها على فائدة المسجدية والترقي في صدق
الدرجات وفي الاشتفاء وخبر ابا حمزة في ما ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء وفي ارشاد المفيد وكشف الغمة ورجال الكشي وغيرها عنه النظر اليه
وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب في الخرائج وفيه والمراجع وفي قال له ابو جعفر انا نسيت يا اعرابي ان تدخل على امام وانت جنب في بعضها
حيا وميتا كما هو المنقول من الاخبار فيثبت الحكم في المطلق ويجاب عنها بضعفها وعدم دلالتها على الحرمة مع اقتضائها نفي الباس مع حرمتها او
اولوية الكراهة لا نعم شايع الكراهة لا مر ومنها وضع الشيء فيها على الاظهر الاشهر وعن الغنية الاجماع عليه بل عن الفاضل النقلة الاجماع على حرمة

الغسل له للرضوي المعبر بالعمل ولهما اي الجنب والحائض ان تأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه فان المتبادر من تركيب ليس لهما التحريم ويؤيده صحيحه لعلل الفقه
وصحيحة ابن سنان عن الجنب والحائض تأخذان ويتناولان من المسجد الشيء يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا خلافا للمحكي عن الديلمي وموضع من
فكرههما للاصل خلافا وحمل الكراهة على التحريم كما هو الشايع اعتدهم ممكن ولبعض المتأخرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث مثل التعارض اطلاق تحريم
الوضع تحريم الشيء فيرجع في محل الاجتماع الى الاصل وضعفه ظاهر اذ لا تعارض اصلا ومقتضى اطلاق ما مر تحريم الوضع فيه ولو من غير دخول كما صرح به الاكثر و
هو كذلك وما يدل على خلافه كما ادري لا حجة فيه **واما** الطرح فيه من الخارج فلا بأس به لعدم صدق الوضع عليه ولو صدق فالشهرة الجابرة فيه
غير متحققة ومقتضى صريح ما تقدم جواز الاخذ منه وهو كذلك والاجماع منعقد عليه **واما** ما في تفسير القمي ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت فما
بالهما يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه قال فانهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران ان يأخذا منه حتى يدخلا فلا يصلح للمعارضة لضعفه
نفسه ومخالفته للعمل **ومنها** دخول مسجد الحرام ومسجد النبي فانه يحرم مطلقا ولو اجتيازا على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر ولذا ذكره وعن ظاهر الغنية
ونفي الخلاف بين الاصحاب في ... لعمومه وقوله في صحيحة ابي حمزة ولا يمر ان ... في المسجدين **ويؤيده** حسنة جميل وروايته ورواية ابن حمران وخبر محمد بن ...
في العيون والمجالس عن رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله ... كالصدوق في الفقيه والديلمي والشيخ في الجمل والاقتصاد و
المصباح ومختصره والكيدري له مع اطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد وكأنه لعمومه ما ذكر من اثبات الحرمة **و**هو كذلك لولا ما هو الصحيح **و**لكنه كاف في اثباتها **ثم**
ولو احتلم في احدهما يجب ان يتيمم له لا لذا المستفيضة وقول الشاذ منا بالاستحباب ضعيف **و**حكم الاحتلام فيهما الجنابة في اليقظة او دخول الجنب فيهما سهوا
او عمدا لضرورة ام لا لا لعدم نقل الفرق كما قيل بل لعموم ادلة التيمم فيجب مع امكانه **واما** المكروهة **فمنها** الاكل والشرب على الاظهر الاشهر بل
عليه الاجماع عن الغنية وكره وغيرهما للمستفيضة **منها** مرسلة الفقيه الاكل على الجنابة يورث الفقر **و**الاخرى نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر **و**نحوهما المروي في الخصال والمجالس **و**صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ **و**رواية السكوني لا يذوق الجنب
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح **و**الرضوي واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب
الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد الى ذلك **الى** غير ذلك **خلافا** للمحكي عن الفقيه فلم يجوزهما الا بعد التي
ويضعف بجواز حمله على التنزيه لا للمعارضة مع موثقة ابن بكير عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء لان بعد تخصيص
النهي بما قبل الاتيان بما يجمع على انه مزيل للكراهة يكون بذلك اخص مطلقا من الموثقة فيخصصها بل العمل بها لا منه فيضعف لاجله رواية النهي وبعض ما ينافي
الزائد عن الكراهة **مع** ان التعليل في عباراته مشعر بارادة الكراهة ايضا كما قيل **ثم** مقتضى المرسلتين وان كان الكراهة مطلقا فلا يزول الا بالغسل وزوال الجنابة
الا ان مقتضى مفهوم الغاية والشرط في البواقي تقييدها وزوالها بغير الغسل ايضا اذا اتى بما ذكر فيها **ثم** الامر المزيل لها قبله **هل** هو الوضوء خاصة
كما عن المقنع **او** هو والمضمضة والاستنشاق كما عن المبسوط والتحرير ونهاية الاحكام **او** الاخيران فقط كالعوامل عن الجمل واتباعهم بل نسب الى المشهور **او**
هما مع غسل اليدين كما عن الفقيه والمقنعة والاقتصاد **او** مع غسل الوجه كالنفلية **او** مع المضمضة او الوضوء او غسل اليد
مع افضلية الاولين كالمدارك **او** كل ما ذكر تخييرا كاحد المحتملين مع مدة قوال معشا ويحتمل اختلاف الاخبار التي منها ما تقدم ومنها صحيحة زرارة
الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وصحيحة البصري اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل لكن ليغسل يده والوضوء
افضل مضافا الى اختلاف الافهام في كيفية تعارضها من جهة دلالة بعضها على عدم انتفاء الكراهة الا بالوضوء واخرى على انتفائها بالمضمضة وغسل اليد
عند بعضهما او التعيين بما وفيه الجمع بينهما **وتحقيق** المقام يبتني على امرين **احدهما** انه لا دلالة للاستحباب على امر عند ارتكاب اخر ما سبب الكراهة
على انتفائها بعد فعل ذلك المستحب بوجه من الوجوه **و**من ذلك يظهر ما يكون الصحيحين من اخبار المقام مما ينبني على الاخبار المتقدمة اصلا غايتهما نفي
ما ذكر فيهما للجنب عند الاكل والشرب **وثانيهما** ان الصحيح يبنى الاخبار ان كراهة الاكل والشرب للجنب هو لاجل ايراثه الفقر والاخراج
البرص فالمستفاد من رواية السكوني والرضوي انتفاء الثاني خاصة بفعل ما ذكر فيهما دون الاول ايضا **و**لانه يتخفف الكراهة بفعل المذكور يحقق مرجوحية
ما فيه جهتا مرجوحية في الحديثين الا انتفاء ايهما رأسا **و**على هذا فلا تعارض بين الروايتين وصحيحة الحلبي ايضا لانها تدل بمفهوم الغاية على انتفاء مطلق
النهي بالتوضؤ وهما يدلان على انتفاء خوف البرص بغسل اليد والمضمضة او مع الاستنشاق ايضا **نعم** يعارض منطوقهما والرضوي المصرح بتعاد للخوف
قبل الثلاثة منطوق رواية ... وتتضمن مع مفهوم رواية السكوني الدال على انتفاء الخوف الا بمن مطلقا سواء كان معهما الاستنشاق ام لا بالعموم
من وجه فاذا لا مرجح فيرجع الى الصلابة في الكراهة وعدم تحققها بدون الثلاثة **و**من ذلك ظهر ان الحق في المسألة انتفاء الكراهة بالوضوء وتخفيفها
بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق **و**من ... الاقتصاد والمصباح ومختصره ... تخفيفها الاجتزاء من ... انتفائها بالوضوء ايضا

لعله لتعليل النهي عن الاكل على الجنابة بأنه لا يؤمن عليه ما ذكر لا برفع الجنابة التي هي العلة **وفيه** انّ مقتضى مفهوم الغاية في الصحيح انتفاء النهي الذي هو مطلق بالوضوء **و** هو كاشف عن عدم علية مطلق الجنابة معه انه لو كان العلة لما كان وجه للتخفيف بخفيف الجنابة بالاستنشاق والمضمضة **ثم** لا اشكال في عدم اعتبار تعدد الامور المذكورة بتعدد الاكل والشرب مع الاتصال **وهل** يعتبر مع التراخي مط او اذا طال الزمان او تخلل الحدث او لا يعتبر مط اظهرها الاول لعموم قوله اذا رفت في الرخصة وعدم القول بالفصل بين ما فيه وبين الوضوء في ذلك **و** يمكن اعتبار تخلل الحدث في تعدد الوضوء حينئذ **ومنها** قراءة غير العزائم من القرآن مط **وفاقا** للمحكي عن الخصال والمراسم وابن سعيد لرواية الخدري يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما المؤيدة بالمروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم الجنب في النفساء والحائض وروايتي السنناوي والخطاب المتقدمتين في الوضوء المستحب بجعلهما مؤيدا لاحتمال ارادة نفي الاباحة الخاصة او الاستحباب منهما **و** لا يلزم منه حرمته حيث انه تحتاج لان قراءة القرآن للجنب ليست من التوقيفيات التي تحتمل الاباحة والكراهة **و** حاصله ان عدم انتفاء الكراهة على المعنى المصطلح فيما يعول به انما هو اذا كان مما ثبت صحته المستلزمة للثواب في المطلوبية ولم يثبت ذلك فيما نحن فيه **و** يؤيد المطلق الرواية العامية عن علي لم يكن يحجبه الشيء او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة **خلافا** للجماعة فخصوا الكراهة بالزائد على السبع مط كالمقنع والفقيه والمبسوط وعن ابن حمزة والمحقق الكركي وغيرهم لمضمرة سماعة عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات ومع اشتداد الكراهة في الزائد على السبعين كما في المبسوط والكفاية وغيرهما المضمرة الاخرى وفيها بدل سبع آيات سبعين آية بدلنا على جواز قراءة ما نقص عن السبع لكونه لا يكون الجواز فيه الا مع المطلوبية المنافية للكراهة **مع** ان المستفاد من مفهوم الوصف على قراءة الجنب للزائد المحمول على الكراهة لضعف القول بالتحريم كما يأتي فلا يكون الناقص مكروها **و** يضعف بمنع استلزام الجواز هنا للمطلوبية بل الكراهة ومنع كون تجويز مطلق قراءة القرآن عبادة **و** انما هو فيما سلمنا الثواب عليه **و** هو في المقام ممنوع كما مرّ **مع** انه لو سلم منها لكانت الكراهة فيه بمعنى لا ينافيها قطعا ويعلم حجية مفهوم الوصف **مع** ان حملهما على شدة الكراهة ممكن كما ارتكبوه في خبر السبعين الاخرى فيقولوها مط كما في الذكرى والبيان وعن جمل الشيخ للاصل وعموم قوله عز شأنه فاقرؤا ما تيسّر والاخبار المصرحة بانه يقرأ القرآن او ما شاء منه ونفي البأس عن قرائته كصحيحي الفضيل والحلبي وموثقة ابن بكير وغيرهما **و** الاول بما مرّ مندفع **و** الثاني به مخصوص **مع** انه لثبوت حرمة قراءة العزائم على الجنب يكون في الآية تقييد قطعا **و** هو كما يمكن ان يكون في المقروّ بتقييده بغير العزائم يمكن ان يكون في القارئ بتخصيصه بالمتطهر **و** حينئذ لا يثبت في الآية ما مرّ مط وانه لم يتعين احد الاحتمالين يحصل منه الاجمال المنافي للاستدلال **و** تعلم انه لا يمكن الحكم بكون الآية اعم من وجه مما مرّ **و** الثالث غير مناف للكراهة اذ لا يثبت الا الجواز المتحقق معها ايضا **و** للثالث فحرموها اما مط كالديلمي في احد قوليه لروايتي الخصال والخدري المتقدمتين او في الزائد على السبع كما عن العماني وظاهره وابن بعض الاصحاب كما في المنتهى ويحتمل التهذيب بين المضمرة الاولى وهما بخصوص الروايتين او على السبعين كما نقله في المنتهى عن بعض الاصحاب للمضمرة الثانية **ويضعف الاول** لقصور الروايتين عن اثبات حرمتها من جهة الدلالة لخلوهما عن الدال عليها وعدم نهوضهما له لو دلت لمعارضتهما مع الاخبار المجوزة الراجحة عليهما بالاكثرية عددا والاصحية سندا والاوضحية دلالة وبالموافقة للشهرة ونقل الاجماع على الجواز كما عن الانتصار وفي الغنية واحكام الراوندي والمعتبر ولعموم الكتاب وفي المخالفة للعامة كون المرجح اصالة عدم الحرمة لولا الترجيح **و** الثاني بجميع ما مرّ مضافا الى ان دلالتهما بمفهوم الوصف الذي ليس بحجة **و** توهم تخصيصهما عن المجوزات لاختصاصهما بالسبع والسبعين فيقدمان عليهما فاسد لعدم الاختصاص بما عدا العزائم ايضا **ثم** انه لا فرق في الكراهة بين القراءة من ظهر القلب ومن المصحف لاطلاق الادلة كما لا فرق فيها في السبع او السبعين على القول بالاختصاص بهما بين الآي الطويلة والقصيرة ولا بين السبع او السبعين المجتمعة في القرآن او المتفرقة **نعم** لظاهر المتبادر منها المتوالية والمتفرقة بحكم الاصل لا كراهة في المتراخية والواحدة المكررة **ومنها** حمل المصحف لفتوى الجماعة كما في المعتبر ويؤيده بل يدل عليه نهي الجنب عن تعليقه في رواية ابرهيم بن عبد الحميد **ومنها** تعليقه لما مرّ **ومنها** مس ما عدا الكتابة في المصحف لتوقيع الجمع احدهما لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف والاخرى عن الباقر في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وفي رواية ابن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا **و** شمولها للخط الموجب للدلالة الخارجية لا يضر في المطلوب بعد صدق مس المصحف عليه ايضا **و** ضعفها مانع عن اثبات التحريم بها فافهم مع منع الاجماع الذي هو مس الخط معان الثانيين غير دالتين عليه كالآية وثانيهما بمضمونها ولو دلّ على التحريم فيها وله ادرجه يتعين لمعارضته مع الرخصة المنجبرة بالاصل والشهرة التي كادت ان تكون اجماعا لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق **فا** لقول به كما عن السيد ضعيف جدا **ومنها** النوم الا بعد الوضوء كما في المقنع وعن الغنية وظاهر فهو في الحجة مضافا الى المعتبر كصحيح الحلبي عن الرجل ايبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ ومفهوم الرضوي ولا بأس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضأ وضوء الصلاة والمروي في العلل لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وصحيحة عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس عند منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل او يتوضأ

في قراءة ما زاد على سبع آيات

في حرمة مس كتابة القرآن من المصحف

سماعة عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء وعجز لانه اذن
ان مقتضاهما استحباب الغسل للجنب قبل النوم بكونه ضدا وهو النوم بناء على ما اثبتنا من كون الامر الاستحبابي نهيا تنزيهيا عن ضده الخاص وما الاخير ففي صحيحة
الاعرج ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب بضعف انتهاضها ما كان ظاهره التحريم لاشتماله مع انه الاجماع مخالف ثم مقتضى الاولى مؤيدا
بالثانية كظاهر الاكثر بل عليه الاجماع في اللوامع انتفاء الكراهة بالوضوء وهو كذلك لذلك فاطلاق الكراهة كما عن الاقتصاد بعيد عن السداد
وكذا ما قيل من حجيتها به وحكي عن ظاهر آية وتوقفات منهم لعنادها صريحة في انتفاء الكراهة وليس مقتضى احبيته الغسل من الوضوء كما في الموثقة ولا مقتضى التعليل
بما علل في الصحيحة بقائها الى الاغتسال اصلا بل تقتضيهما استحباب الغسل وهو تم واضعف منهما القول بالزوال بالمضمضة والاستنشاق اذ لا دليل عليه
ولا يزول الكراهة بارادة العود الى الجماع كما في البحار للاصل وعدم الدلالة مستند وهو مرسلة الفقيه المذكورة بعد صحيحة الحلبي المتقدمة انا انام على ذلك
حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود لما قيل من ان المراد العود الى الانتباه يعني اني اعلم ان لا افوت لبعد غايته بل لانه يمكن ان يكون المشار اليه في ذلك الوضوء
التعليل لترك الغسل وهل يقوم التيمم مقام الوضوء عند عدم الماء في ازالة الكراهة الظاهر العدم للاصل نعم مفاد الموثقة بدليته عنه عند الاستحباب
وهو كذلك بل هو مقتضى عموم بدليته ويتخرج في شرح البداية عن احد الطهورين ولعل عن الغسل افضل ومنها الخضاب وهو ما يتلون به اللحية
الاطراف من حناء وغيره كما قيل والاولى بحكم النبذ ونحوه وكراهته هو الاظهر الاشهر بل من غير خلاف ظاهر ونسبته الى الصدوقين غير جيد لقبله الناس عنه
وهو لا ينافي الكراهة على الاصح بل عن الغنية الاجماع عليه فهو حجة المسألة مضافا الى المستفيضة كرواية ابي جعفر لا يختضب الحائض ولا الجنب ولا يجنب وعليها
خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب وفي رواية ابن يونس عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له وفي رواية ابن مسمع او سعد
والمروي في مكارم الاخلاق يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء فارة الشيطان
يحضرها عند ذلك لا يجزي اجماعا محققا ومنقولا للاصل وخلوها عن جميعها من الدال عليه مضافا الى المستفيضة المجوزة لحسنة الحلبي ورواية السكوني
جبلة وعلي وموثقة سماعة مع اشعار رواية يونس والعلة المذكورة في رواية المكارم ومنها الادهان لصحيحة حريز الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا
ومنها الجماع اذا كانت الجنابة من الاحتلام للمروي في مجالس الصدوق والخصال وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان
فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه واما المباشرة له فيما عدا ما ذكر فللاصل السالم عن المعارض البحث الثالث في غايات غسل الجنابة
اي ما يغتسل له وهو بين ما يجب الغسل له وما يستحب اما الاول فيجب للصلوة الواجبة بانواعها شرعا وشرطا بالضرورة والكتاب والسنة المتواترة
التي منها ما دل على اعادة الصلوة بترك غسل الجنابة او نقصه ففي رواية الحلبي فيمن اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضي الصلوة والصيام
وفي رواية الصيقل فيمن تيمم وقام فصلى فقربه نهر وقد صلى ركعة فليغتسل وليستقبل الصلوة وفي رواية زرارة فيمن ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة
حتى دخل في الصلوة ان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة الى غير ذلك والحق بها اجزائها المنسية والمرغمتان وسجود التلاوة وعد منها صلوة الميت للمعاصر
او انتفاء الحقيقة ولواجب الطواف بالاجماع والمستفيضة دون مندوبه وان وجب لاتمام لصلوته ومضافا على المشهور وباقي الكل في محله وللواجب من مس المصحف وقراءة
العزائم ودخول المسجد على القول بحرمتها على الجنب واللبث في كل مسجد ووضع شيء فيه لتحريمها على الجنب كما مر والنذر وشبهه وقيل للتحمل عن الغير وعرفت ما
في غير الوضوء والحق انحصار وجوبه بالغير فلا يجب لنفسه وفاقا للحلي والمحقق والكركي والشهيد بل اكثر المتأخرين كما في مع بل هو المشهور كما في شرح وقد للاصل
حيث ان الكل قائلون بالغير ويؤيده صحيحة زرارة المتقدمة في مسئلة وجوب الوضوء والاستدلال بالاية وباخبار الجنب اذا نامت الحيض قبل الغسل لحسنة
الكاهلي في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وبمضمونها موثقتا حجاج وزرارة وابي بصير وابن سنان
انما ظاهره في ان نفي الغسل يجيء ما يفسد الصلوة لاجل انها الغرض منه ضعيف اما الاولى فلتوقف الاستدلال على عطف قوله ان كنتم جنبا على فاغسلوا وهو
غير معلوم لجواز العطف على اذا قمتم وما ذكروا في اثبات الاول غير صالح للتعيين واما الثانية فلان النهي عن الاغتسال فيها اما للجواز لوروده بعد الامر
كما قيل او للمرجوحية من الحرمة والكراهة كما هو الظاهر منهم ومقتضى النهي فعلى الاول كما يمكن ان يكون بتجويز التأخير لانحصار وجوبه في الغير وعدم وجوب
الغسل يمكن ان يكون لاجل اشتراط التضيق وجواز المانع عن جواز تأخيره بتضيق وقت ذلك الغير كما هو المتفق عليه بين ارباب القولين فاذا لم يجب ذلك
الغير لا يكون مضيقا وهو بعيد كما في مع لاوجله وعلى الثاني لا يمكن ان يكون النهي لوجوب الغير ولان الغير هو الغرض منه غير صالح للنهي ولذا
القائلون بالغير بجوازه مثل وجوب الغير بل استحبابه وكون مشروعيته لا بالصلوة في وقته فلا محالة يكون النهي لامر آخر ويناسبه مجيء مفسد الصلوة فيمكن
ان يكون المراد ان سبب مشروعيته الغسل رفع الحدث به وحدوث الحالة الثانية فاذا جاء مفسد الصلوة لا يحصل ذلك فلا يشرع الغسل بغير عن الحدث ومانع الاستباحة
مفسد للصلوات لعامة لا يفهمون منها غالبا الا ذلك ولذا في رواية سعيد في المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها

ما هو اعظم من ذلك اشعار به **وخلافا** للمحكي عن ابن شهر اشوب وابن حمزة والمنتهى والتحرير ولف والمدنيات للفاضل ووالده والراوندي وجماعة من المتاخرين
كالاردبيلي في ك وغيره وكشف عزاه الاول الى السيد انكره الحلي المعاصر وجوب الغسل على الجنب او الدخول والانزال والتقاء الختانين من دون اشتراط
شيء اخر من الاية والروايات فيكون واجبا لنفسه وموجبا تغسيل من مات جنبا غسل الجنابة من غير تقييدها بوجوب غاية عليه وصحيحة عبد الرحمن المتقدمة
في نوم الجنب امرتهما بالغسل خوفا من الموت في المنام وقبله لولا نجيه بنفسه لم يامرهم بتصوير خوف منه **ويجاب عن الاول** بما مر في الوضوء من
انه قد عرفت كون الاية محتملة لوجهين **وعن الثاني** بمنع وجوب التغسيل وانما هو مندوب ولو سلم فلا يثبت وجوب الغسل حال الحيوة نعم يجوز
ان يكون لوجوب التغسيل علة اخرى غير استدراك الواجب الفائت بل هو الظاهر **وعن الثالث** بان الامر فيه للندب لا للوجوب لما عرفت مع التعليل فانه لا يقول
بالتضيق بارادة النوم والنصح عند القائل بالعينية والخوف انما هو من ما افاده الله سبحانه جنبا ولا شك انه مما يكره **واما الثاني** ففيه للمستحب
من الصلوة والطواف المندوب واللبث في المساجد ودخول المسجدين وقراءة العزائم **و** وجهه ظاهر والنوم لصحيحة عبد الرحمن وموثقة سماعة المتقدمتين وتلاوة
القران ودخول المساجد والكون على الطهارة والتأهب للفريضة ويظهر وجه الجميع مما ذكر في استحباب الوضوء لها **البحث الرابع في واجباته** وهي
امور **الاول** النية ومقارنتها للاول فعلا الواجبة والمستحبة وتقدمها مستدامة حكما الى الفراغ على ما تقدم تحقيقها وما يتعلق بها في الوضوء **ومنه**
يجب في غسل الجنابة قصد كونها للجنابة ام يكفي قصد الغسل وان لم يلتفت الى انه غسل جنابة **الاظهر** الثاني للاصل وعدم دليل على وجوب ذلك المقصد
بعد الاغسال المستقرة في الذمة وجوبا او استحبابا وعدم التميز الا بالقصد لا يفيد لما مر في بحث الوضوء من عدم وجوب قصد التميز الامع اشتمال المامور به على جزء لا
يتحقق الا بالقصد فيجب تحصيله **فان** قلت قد صرحت الاخبار بان غسل الجنابة واجب وفي رواية الاوامر المتعلقة بغسل الجنابة فيكون المامور به هو الاتيان
بغسل الجنابة لا مطلق الغسل فيكون الجنابة قيدا للمامور به وتحقق الغسل المقيد بهذا القيد انما هو بالقصد فيجب قصده **قلنا** يمكن ان يكون المعنى
الغسل للجنابة واجب بان تكون القيد بيانا للسبب الاجري للمامور به مع انه انما يفيد القصد على القول بعدم ثبوت التداخل فتدبر **ومنه** يظهر عدم وجوب قصد
التميز في شيء من الاغسال الواجبة والمستحبة ايضا لجريان الكلام فيها بعينه فلو كان على احد عشرة اغسال واراد عدم التداخل يغسل عشرة مرات بلا تعيين ويبرء عن الجميع وان
لم يعين في كل واحد انه اي غسل بل لو غسل غسلا بقصد رفع الحدث من غير تعيينه كما مر في الوضوء وفرق في المعتبرة بين الاغسال المندوبة والواجبة وقال باشتراط نية
السبب في الاول دون الثانية ولا وجه له **والثاني** غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر في الوضوء **الثالث** استيعاب جميع البشرة
بالغسل فلو اخل بجزء منها لم يجز اجماعا وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والاستصحاب والمستفيضة من الاخبار الامرة بغسل الجسد كله كصحيحة زرارة وفيها
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وموثقة سماعة وفيها ثم يفيض الماء على جسده كله ومرسلة
الفقيه وفيها لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله والدال على وجوب غسل كل جزء الشامل باطلاقه وعمومه لليسير والكثير
كمفهوم صحيحة محمد عن الجنب به الجرح يتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغتسل ان خشي على نفسه **و** الاختصاص موضع الجرح غير ضائر لعدم الفاصل وصحيحة زرارة وفيها
قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم
يصب او على حكم [illegible] ما لم يبق [illegible] وقد اجزائه كمفهوم صحيحة محمد وحسنة زرارة ففي الاول فما جرى عليه الماء فقد طهر وفي الثانية فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفي التمييز
الاخير يظهر ضعف قول من احتمل عدم البطلان بخروج الجزء اليسير كما جعل غسل الجسد مع انه مجمل مشهور انه يتفرع على ما ذكر وجوب ايصال الماء الى
تحت الشعر وتخليله مطلقا كثيفا كان او خفيفا والى تحت كل مانع من وصوله **و** يدل على الاول ايضا بخصوصه الاجماع المحقق المصرح به في كلام جماعة منهم لك واللوامع
منه وعن الفاضل والحلي الصدوق النبوي المعتبرة تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والرضوي المنجبر وميز الشعر بانامل عند غسل الجنابة فانه يروى
عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحته في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل تحتها الماء
ويهذا الادلة تخصص ما في الوضوء صحيحة زرارة ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء
ويخصص بغير ذلك ما نفي غسل البواطن لا لمنفاة في كفاية ثلث غرفات للراس ولابي صحيحة محمد الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزها المذكور اما الاول
فالوصول الثلث الى البشرة لو كشف شعر الراس واللحية **واما** الثاني فلا امكان ان يكون المراد الوصول الى البشرة التي تبلغ غايته بلل الماء من الشعر اجزء ولا يحتاج
الى ايصال الماء عليها معها لا الى التخليل بل لا يحتمل له معنى تام غير ذلك كما لا يخفى على المتأمل فالحكم بالعفو عما تحت الشعر الكثيفة والاكتفاء بالظاهر كالمحقق
الاردبيلي غير جيد ويدل على الثاني بخصوصه ما تقدم في بحث الوضوء من صحيحة علي وحسنة ابن العلاء مضافا الى الرضوي وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان
عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه **و** يوهم مخالفة ذيل حسنة ابن العلاء لذلك فاختصاصها بالوضوء وقد عرفتها قبل بعض نصه نعم [illegible]
موثقة عمار في الحائض يغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وخبر السكوني كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على

في واجبات الغسل

في الحديث ذكر الترازوا [illegible] ادا ادوا الام [illegible] الذين [illegible] بلدة [illegible]

لغسلها من غير ذلك لان الشيخ ههنا مرض لان يصيبن الناصبة طول الجسد من وصح الجزائي الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل
علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق او الطيب وغيره قال لا باس **و** لكنها غير ناهضة لمعارضة لقصورها
ومخالفتها لعمل الاصحاب الخارجة عنا اهل الجنبة **مع** ان على ذلك منا النما والزعفران كما في الاول لا يستلزم عدم وصول الماء **و** بقاء الصفرة والاثر كما في الحنا غير
لا يستلزم بقاء العين المانعة من وصول الماء **و** لذا لا يجب ازالة اللون في التطهير من النجاسات فهذا اولى **فروع** آ ط الاصحاب على ما صرح به جماعة عدم وجوب غسل الشعر
بل في المعتبر صرح عند الكوكبي والتواقع المعتمد عن كري الاجماع عليه **و** هو الحجة مضافا الى الاصل المؤيد بخلو الاخبار البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد
ظاهرا والصحيح لا ينقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الشامل لما لا يبلغ الماء مع عدم النقض **و** ربما نسب الى المقنعة الخلاف في ذلك في ايجاب
غسل الشعر **و** فيه تامل **و** يظهر الميل اليه عن جماعة من متأخري المتأخرين للنبوي المتقدم وصحيحة حجر من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
وموثقة الساباطي عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها الحديث ولدخوله في مصداق الراس في الروايات
الآمرة بافاضة الماء على الراس والآتية الواردة في الاجزاء **و** يضعف الاول بالضعف الخالي عن الاجبار **و** الثاني بعدم الدلالة **اما** الثاني فلما مر مع انه لو افاد ذلك
لدل على عدم لزوم بلوغ الماء الجسد وكفاية بلوغه الشعر وهم لا يقولون به **و اما** الثالث فلاجمال ما ترك في الشعر فكما يمكن ان يكون المعنى من ترك
شعرة ولم يغسلها يمكن ان يكون من ترك شعرة ولم يخللها ولم يغسل ما تحتها **مع** انه يمكن ان يكون لفظة من بيانية فيكون المراد مقدار شعرة بل لا يبعد
ظهور هذا المعنى من مثل ذلك التركيب **و اما** الرابع فلان مثل القدر المذكور يجزي عند نقض الشعر مما لا بد منه في رؤية الراس **و اما** دخوله في الراس في الروايات
فلو سلم انما يفيد مع عموميتها وليس كذلك **ثم** ما ذكر من عدم وجوب غسل الشعر انما هو اذا لم يتوقف غسل البشرة عليه والا فيجب لوجوب ما لا يتم الواجب
الا به فيجب غسل الحاجبين والاهداب لذلك بل الاحوط ان يغسل جميع الشعور **ب** يجب غسل الظفر بالاجماع وحكم المتجاوز منه عن حد الاصبع
تحته من الجلدة ما مر في بحث الوضوء الا انه لما انحصر الدليل فيه في المورد بالاجماع الغير المعلوم ثابت الى المتجاوز وانتفيه فيتمشى الاشكال فيه في كونه
من الجسد محل المنع **ج** يجب غسل العضو الزائد والسلعة وامثالها لصدق الجسد على الاول بل الثاني مع تضمن الثاني بعض الجسد الغير المتيقن غسله الا
بغسل الجميع **د** الواجب غسل الظواهر دون البواطن بالاجماع والمستفيضة كخبر زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر ومرسلة الواسطي الجنب يتمضمض
قال لا انما يجب الظاهر ومثلها المروي في العلل وزاد فيه ولا يجب الباطن والفم من الباطن وفيه نص في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل
وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن وخبر الحضرمي ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ومن الظواهر معاطف الاذان والاباط
وعكن البطون في السمان وما تحت الثدي من النسوان اجماعا على شهادة العرف في الكل وخصوص الرضوي المتقدم في الاول ومنها السرة ومواضع الكي وما يبدو من
الشق ومن الفرج **و اما** ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجة فالظاهر كونه من الباطن **و** الاحوط غسل ما ظهر من الباطن بالقطع **و** من البواطن داخل
الفم والانف والعين والصماخ والفرج بالاجماع والعرف والثقب التي في الاذن والانف للحلقة ان كانت بحيث لا يرى باطنها فمن البواطن والا فمن الظواهر وشقوق
الجراحات المحشوة بالدواء والثقب التي في الاذن المحشوة بالنيل للزينة من الباطن ظاهرا ان استقر فيها الحشو بحيث لا يمكن اخراجه او يعسر وان امكن فالظاهر وجوب
الاخراج **و الرابع** المباشرة اجماعا كما في الوضوء مع تفصيل ما يتعلق به بالمقام **الخامس** اباحة الماء واطلاقه وطهارته واباحة المكان الذي يغتسل فيه
الواقع فيه الغسل كما مر في الوضوء وياتي في التيمم **السادس** الترتيب بتقديم الراس على سائر الجسد بالاجماع المحكي عن جماعة والانتصار والغنية والسرائر وكره وغيرها
بل المحقق حتى عن الصدوقين لتصريحهما بوجوب اعادة الغسل لو بدا بغير الراس فنسبة الخلاف فيه اليهما غير جيد **فا** لمخالف فيه منحصر بالاسكافي **و** هو في الاجماع
غير قادح **مع** انه ايضا لم يصرح بالنفي **بل** قيل باشعار كلامه بالثبوت فيكون اجماعا من الكل فهو الحجة فيه مع صحيحة حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم وخبر زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل والرضوي المنجبر ضعفه بما مر فاذا بدأت
بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس المؤيدة بما جاء آخر قاصر عن افادة الوجوب اما لاشتمالها على لفظ الخبر كصحيحة محمد وما بعده
حدها او على الترتيب الفعلي كالحسن او على ما يمنع من حمل ما وضع للوجوب على حقيقته كموثقة سماعة فان فيها ثم يصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه فان
التقييد بالثلاث مانع عن حمل الامر على الوجوب **ثم** ما ذكر يدفع الاصل ويقيد الاطلاقات **و اما** صحيحة هشام المتضمنة لامر الصادق الجارية بغسل جسدها
قبل الراس في واقعة فمعارضة مع صحيحة محمد المتضمنة للعكس في تلك الواقعة بعينها الراجحة على الاولى بشذوذها المخرج اياها عن الحجية **و** منه يظهر اولا
بابطال آخر مستقل على ما نحن فيه **و** المناقشة في الروايات بعدم دلالتها على وجوب تقديم جميع اجزاء الراس مردودة بعدم القول بالفصل **و هل** يدخل العنق
في الراس فيجب تقديمه على باقي الاعضاء او يجوز تقديمه على الجانب في الوجه او لا فيغسل مع الجانب ويقدم جميع اجزاء الماء على الوجه عليه المحكي عن صريح قد ودكب

في وجوب غسل الشعر

في وجوب الترتيب في الغسل

قوله والثاني الخبر شريف رواه الشيخ في التهذيب ولا باس بذكره تيمنا عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول منه رحمه الله

التمهيد فانا عن الجماعة وظاهر ابي الصلاح والغنية المهذب وان احتمل خلافه الاول ونفي عنه بعض مشائخنا الخلاف بعرفه بل قيل بل هو كالاجماع واستند به الى معقد الراس مع المنكب فالكتف في مضمرة زرارة وموثقته سماعة فانه لا دخول العنق في الراس لكان اما مهملا او داخلا في المنكب وهما باطلان قطعا وبحثه انه

انا نريد بطلان دخوله في معنى المنكب فهو كذلك بل هو كذلك في الراس ايضا ان نريد دخوله في حكمه فالمراد من غسل المنكب غسله مع العنق مجازا فلا نم بطلانه كالرجلين في الكيد والعورة والبطن فانك شيئا منها لا يدخل في المنكب قطعا ولذا استشكل فيه جماعة من المتأخرين منهم صاحب الحدائق ورياض المسائل بل اكثر ما في

غسل كل من الجانبين الى داخل العنق وهو ظاهر في غسله مع الجانبين وهو خيرة الاطلاق بعض الاخبار في غسل باقي الجسد بعد الراس والاحوط ان يغسل بعضه الى الراس ثم يغسله مع الجانبين نصفه مع اليامن ونصفه مع الياسر وفي وجوب الترتيب بين باقي الجسد فيقدم اليامن كله على الياسر او عدمه فيتخير وان استحب

لا يجب التيامن في الطهور والتقصي عن الخلاف وجهان بل قولان الاول للاكثر عليه الاجماع البسيط عن جمع من متقدمي الراس وغيره والمركب ممن رتب الراس والوضوء عن الفاضل والشهيد للاجماعين المنقولين واستدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية والترتيب الذكري في جملة من الاخبار سيما افادة الواو

للترتيب عند الفراء خصوصا مع عطف اليمين على الراس بها ايضا في بعض المعتبرة المفيد فيه الترتيب قطعا والحكاية اذا اغتسل النبي بدء بميامنه وفضل الايمن على الايسر مع انه لولا الترتيب لكفى ان يقول اغتسل جسده ولزوم التيامن في غسل الميت بالاجماع والنصوص مع ما ورد في بعض الاخبار ان غسل الميت مثل

غسل الجنابة ولما في المستفيضة المروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة ان تغسيل الميت لاجل خروج النطفة فلذلك غسل غسل الجنابة ومقتضاها انه غيره فيتحدان في جميع الاحكام **ويضعف** الاول بمنع حجية الاجماع المنقول جدا سيما مع وجود المخالف في الاول والفاضل في المختلف **والثاني**

بحصول البراءة اليقينية بمطلق الغسل للاطلاقات **والرابع** بمنع استلزامه الترتيب الفعلي سيما مع تصريح الجمهور بعدم افادة الواو له والعطف على الراس بالواو لا يوجب افادة الترتيب منها اذ لعله اذ ادلنا وجوب مطلق غسله واستفيد الترتيب فيه من مواضع اخر **والخامس** بمنع الدلالة وقد فصل الصدر والظهر

في بعض الاخبار ايضا **والسادس** بمنع دلالة التشبيه على المماثلة في جميع الاحكام فلعلها في اصل الوجوب او مع بعض احكام اخر سيما مع اختلافهما في احكام كثيرة مع ان عموم المماثلة انما كان مفيدا لو قال غسل الجنابة كغسل الميت **واما** العكس كما هو المذكور فلا يفيد الا ثبوت جميع احكام غسل الجنابة لغسل الميت غالبا

الا انه يتخلف في بعض الاحكام التي منها عدم وجوب الترتيب بدليل اخر مع ان عدم وجوب لا يعد من احكامه فانه قضية الاصل **والسابع** بان مقتضاه عدم ترك شيء مما يجب في غسل الجنابة لا عدم الزيادة عليه لان غسل الميت ثلاثة اغسال ويجب في بعضها الخليط **والحاصل** ان مقتضاه ان غسل الجنابة لا ينبغي ان يجب فيه

امر زائد على ما يجب فان مع الترتيب ايضا يتحقق غسل الجنابة **ولضعف** تلك الوجوه مضافا الى الاصل والاطلاقات المتضمنة مع ترك الاستفصال في صحيحة زرارة في رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة الى ان قال وان كان استيقن رجع واعاد الماء عليه ما لم يصبه بلل الى ان قال وان رآه وبه بلة مسح عليه اما

الصلاة والحديث المروي في الرضوي حيث قال بعد ذكر كيفية الغسل بان يصب على راسك ثلاث اكف على جانبك الايمن وعلى الايسر وعلى الصدر وعلى الظهر قد يروى ان يصب على الصدر من حد العنق ثم يمسح سائر بدنك بيديك بل بصحيحي حريز المنقدمة المصرح بوجوب البدءة بالراس وقيل سائر الجسد عند التعرض للجانبين جماعة من المتأخرين كشيخنا البهائي والمجلسي وصاحب المدارك والذخيرة والوافي وغيرهم الى الثاني ونقله الصدوق عن ظاهر طائفة من القدماء كالصدوقين في الفقيه

وصاحب الاشارة وهو في غاية الجودة **وان** الاحتياط امر **وههنا مسائل المسألة الاولى** ظاهر اكثر الاصحاب عدم وجوب الابتداء بالاعلى في شيء من الاعضاء وهو كذلك للاصل والصحيحة المصرحة بالاكتفاء بالامام بغسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة فليس فيها تصريح بكونها او ظهورها في الدنيا او العقلة المنافية للمعصية

اذ لعل الراوي ظن فراغه من الغسل وان لم يفرغ بعد ان طال المدة لعدم اشتراط الموالاة في الغسل **واما** قوله في حسنة زرارة ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وفي صحيحه ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك فلا يفيد الوجوب لكونه اخبارا مع ان المقيد في الاولى بالمرتين يمنع عن الحمل على الوجوب لو افاد ايضا **والحمل** ارادة تحديد المغسول في الثانية فاتم **المسألة الثانية** حكم السرة والعورة على القول بعدم الترتيب بين الجانبين واضح **واما** على القول بالترتيب فيجب غسل كل نصف منهما مع الجانب الذي يليه مع زيادة شيء من باب المقدمة **ويحتمل** الاكتفاء بغسلها مع احد الجانبين لعدم الفصل المحسوس وامنعنا ايجاب غسلهما مرتين مع ان شمول الاجماعات المنقولة التي هي عمدة ادلة ذلك القول لمثل ما نحن فيه غير معلوم **ولذا** اكتفى في الذكرى المذكور مواحدا قائلا لا اجماع بالغسل مع احد الجانبين **المسألة الثالثة** الجاهل بالترتيب لو اجب به اما او جهلا لعيده على ما يحصله والناسي لغفلة يغسل مع الجانبين ان كان في الراس ومع الايسر ان كان في الايمن على القول بالترتيب بينهما ووحده على القول الاخر وكذا ان كان في الايسر **المسألة الرابعة** يصح الغسل بالارتماس الاغماس في الماء اجماعا للنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة وفيها بعد ذكر الترتيب ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وحسن الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله مثله صحيح الاوان فيها المغتمس مكان المرتمس وغير ذلك في مقتضى صريح الاخبار اشتراط وحدة الارتماس عرفا في صحة الغسل **وهل**

المراد منها نوالی غسل الاعضاء فی الماء بحیث یجتمع الیبس وکذا زمان ومس الجمیع عرفا کما هو المشهور او المراد منها عدم التفرقة بین الاعضاء لغمس مثلا بان یغمس بعض

ثم یخرجه ویغمس اخر بل بنا علی سقوط التعدد والترتیب حتی لو غمس رجله فی الماء بعد ما نوی ضمیر مثلا ثم غمس عضوا اخر وهکذا الی ان یغطی کل المائی ما اختاره

بعض المحققین ومال الیه بعض المعاصرین **الحق** هو الاول لانه الظاهر المتبادر من قوله ارتماسة واحدة **مع** انه علی الثانی یلغو قید الوحدة اذ غمس کل

عضو لیس غسل الجنب فلا یحصل غسل ح ویکفی قوله ارتمس الجنب عن قید الوحدة ومع قطع النظر عن ذلک فلا شک فی تساوی الاحتمالین فیجب الاتیان بالاول عملا

بمقتضی الشغل الیقینی واستصحاب الجنابة واحکامها **نعم** الظاهر کفایة الارتماسة الواحدة عرفا بان لا یتخلل بین غمس الاعضاء سکون محسوس وان لم یکن ذا آن

واحد حقیقة او عرفا بل کان بحرکة متصلة بطیئة فی الجملة وعلی هذا فلا ینافیها التخلیل المتوقف ایصال الماء الی جمیع البشرة علیه لو لم یوجب و بل الیاء فی الدفعة

العرفیة ولا بد من مقارنة النیة لابتداء الشروع فی الارتماس للغسل فلا یصح ما عن الالفیة من صحة الغسل مع النیة لو فارنت النیة الانغماس التام ثم اشتراط

الوحدة بالمعنی الاول لیس مثل اشتراطها بالمعنی الثانی الواضح انتفائه الموجب لانتفاء الاول فلو فرق الاعضاء فی الزمن فی الارتماس لم یکن غسله صحیحا لانتفاء

الوحدة **وهل** یصح ذلک فی الترتیبی بان یغمس راسه ولا فی الماء ثم الایمن ثم الایسر او یصب علی راسه ثم غمس الجانبین ام لا بل یشترط فی الترتیبی

خروج العضو من الماء وصبه علیه المذکور فی کلام اکثر القدماء فی بیان الغسل الترتیبی لفظ الصب انما بمعناه من الافاضة والوضع علی العضو ککلام الاجماع

وبه وعن الشیخین فی الهدایة للصدوق والوسیلة والمراسم وغیرها بل فی مجالس الصدوق نسبه الی دین الامامیة من اراد الغسل من الجنابة الی ان قال

ثم یضع علی راسه ثلاث اکف من الماء ویمیز الشعر بانامله حتی یبلغ الماء اصول الشعر کله ثم یتناول الاناء بیده ویصب علی راسه وبدنه بل مقتضی الادلة وجوب

الصب واعتباره اذ جمیع اخبار الترتیب الواردة فی بیان ماهیة الغسل صرحت بالصب **و** قد صرح بذلک بعض اجلة المتاخرین فی شرحه علی عدة قال ان ادلة

الترتیب منحصرة فی الصب وبعد انحصارها به لا وجه للتعدی بل منها ما هو صریح فی وجوبه ففی روایة حکم بن حکیم فی غسل الجنابة ثم افض علی راسک وجسدک

فی صحیحة حریز المنقدمة ثم افض علی یدیک علی جسدک وفی صحیحة زرارة عن غسل الجنابة فقال افض علی راسک ثلاث اکف وعن یمینک وعن یسارک ویؤید مفهوم

الوصف بالواحدة فی حسنة زرارة الحلبی وصحیحة المتقدمتین وعلی هذا فلا ینبغی الریب فی اعتبار الصب فی الترتیبی **خلافا** لصریح والدی فی معتمد الشیعة جمعه

الترتیبی بمس الاعضاء ترتیبا وبه یقوی جمع ممن عاصرناه وبعض من مشایخنا تمسکا ببعض اطلاقات الغسل **و** هو غریب لانه مع ظهوره لاهله فی الصب

مطلق بالنسبة الی اخبار الترتیب **مع** ان الغسل مطلق بالنسبة الی نفس الصب ایضا فیتقید به لا یلزم البتة دعوی ان المراد بالصب الغسل من غرائب الدعاوی

التمسک باطلاق قول الفقهاء بوجوب غسل الراس والجسد من غیر تقیید بالصب او الافاضة مردود بان ذلک الاطلاق انما هو فی کلام جماعة من المتاخرین **واما**

القدماء فکلام کافتهم او جلهم کما عرفت مخصوص بالصب **و** مع ذلک فای حجة فی اطلاق بعض العبارات سیما مع تصریح الصدوق بان من دین الامامیة الصب

ثم یجب فی رمس الحج بحیث یخرج جمیع شعره لا یغسلوا ترتیبا الا بالصب **هذا** ثم المراد المعتبر من صدق انه ارتمس او اغتمس فی الماء او غمس فیه وغاص وکما فسرها اللغویون

بها بحیث یصدق ذلک فی العرف لانه المرجع فی معرفة المعانی فی مثل المقام ولا شک انه لا یتوقف صدقه علی القاء نفسه فی الماء بعد خروج جمیع بدنه منه کما قاله بعض المتاخرین

بل لو کان نصفه خارجا بل ازید داخلا فی النوی فی غاص فی الماء یصدق انه ارتمس وغمس فیه ولذا ورد فی الحدیث اذا وقع الذباب فی طعام احدکم فامقلوه فان فی احد جناحیه شفاء

وفی الاخر سما یقدم الذی فیه السم ومقل الذباب مع تحقق المقل بالنسبة الی بعضه **و** لا ینافی ذلک الوحدة لان المراد وحدة ارتماس الشخص فی ادخال ما یتوقف

صدق الارتماس علیه فی الماء ولا شک ان مثل هذا الشخص لو ارتمس عرفا ارتماسة واحدة **نعم** الظاهر اعتبار خروج الراس والرقبة **بل** الاحوط خروج بعض اخر

ایضا حتی یصدق عرفا انه ارتمس بعد ما لم یکن کذلک فانه هو الظاهر المتبادر من الحدیث فلا یحکم بصحة غسل من کان منغمسا فی الماء فنوی وخرج او حرک الی جانب

وان ادعی والدی فی معتمد الاجماع علی صحة الغسل وان لم یخرج شیء من الاعضاء **نعم** یجب علی من کان منغمسا فی الماء ان یحرک بدنه حتی یصل الماء المتجدد

حال الارتماسة الواحدة تحت قدمیه لا لتوقف صدق الارتماسة الواحدة علیه بل لوجوب ایصال ماء الغسل الی کل جزء من بدنه بالاجماع والنصوص فلا یفید وصول

الماء قبل ذلک الارتماس الی جزء **و** من الظاهر ولا یبعد تحقق الارتماس الواحد لانه لیس من الغسل بل هو مخصص بالارتماسة **و** لذا یحکم بوجوب کون التخلیل

فیما یحتاج الیه فی تلک الحالة **و** لذا لو اغفل موضعا فی الارتماس حتی انقضت الارتماسة الواحدة یستأنف الغسل **و** عند الفاضل فی المنتهی ووالدی

وبرودت وان خالف فیه فی عدة فیکتفی بغسل اللمعة وهو الاقوی لترک الاستفصال المفید للعموم فی صحیحة زرارة المتقدمة المتضمنة لحکم من ترک بعض ذراعه

او جسده **و** هنا قولان اخران ایضا **احدهما** انه یکفی بغسلها وما بعدها **و** کانه مبنی علی ترتیب الارتماس حکما **والاخر** یغسلها مع طول

الزمان وبغسلها مع قصره **و** لعل وجهه عدم صدق الدفعة العرفیة مع طوله وصدقها مع قصره **و** یرد الاول لعدم دلیل علیه بل عدم تحصل

له بل بطلان المعنی علیه **والثانی** بمنع صدق الدفعة وعدم کفایتها مطلقا بل لا بد من غسل الجمیع بالارتماسة الواحدة **و** الظاهر عدم وجوب وصول الماء الی

جمیع الاعضاء حال دخول الجمیع فی الماء فلو خرجت رجله من الماء الخارج فی الوحل قبل دخول راسه او بالعکس اجزأ ثم اشکال فی الاجتزاء لصدق غسل الجمیع بالارتماس

الواحد **المسئلة الثانية** يصح الغسل تحت المطر بلا اشكال لصحيح علي عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم مرسلة ابن ابي حمزة في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وهل يجب فيه الترتيب كما عن الحلي والمعتبر اولا بل يجري مجرى الارتماس لصحيح غزارة المطر كما عن الشيخ والاصباح والاقتصاد والوسيلة وجملة من كتب الفاضل واخناه والذكرى ونسبه الى اكثر المتأخرين الاطلاق الروايتين الخالي عن التقييد لما عرفت من عدم دلالة غير حسنة زرارة والرضوي على الوجوب مع انه يتضمن مثل الصب في الافاضة الذي هو فعل المكلف فلا يشمل المورد واما ما في الرضوي لضعفه الخالي عن الجابر في المقام غير حجة والحسنة لا تدل الا انها على ترك الترتيب الى ان يفرغ من الغسل بل على اختيار ادامة غسل الرأس لمكان شيء غير مفيد لجواز ان يكون لا بد من اعادة الغسل في المورد الذي يكون فيه عدم الترتيب لاجل ذلك التأخير حيث ان كل من يقول بعدم وجوب الترتيب هنا يجزيه مجرى الارتماس في لزوم غسل جميع البدن دفعة عرفية متواليا من غير تراخ ولذا قيدوا المطر بالغزير فيبقى اطلاق الروايتين خاليا عما يوجب تقييده في محل النزاع وان قيدنا بالترتيب في صورة عدم غزارة المطر بالاجماع بل الرضوي المنجبر بالدفعة العرفية مع غزارته بالاجماع مع انه على فرض دلالة الخبرين يتعارضان مع روايتي المطر بالعموم من وجه والمرجع الى اطلاقات الغسل **واما** اخبار الارتماس فغير جارية هنا قطعا لعدم تحقق الارتماس فيه وان كثرت الغزارة **و**دليل الاول عدم منافاة الروايتين للترتيب فلا يخرج عن مقتضى ادلته بل دلالة الصحيحة على ثبوته اذ لا يمكن ان يكون المراد بقوله اغتسل بالماء المماثلة في الجريان لتضمن السؤال للغسل المشتمل اياه فيكون في الكيفية التي منها الترتيب او الارتماس **و**الثاني غير ممكن في المورد فيكون الاول وفيه ما مر من عدم نهوض اخبار الترتيب في المورد وما ذكره في الصحيح انما يصح اذا كان يغتسل اغتساله بالماء او اتمما هو بغسله المسند الى المطر ولا معنى لاشتراط الترتيب اليه مع انه يمكن ان يكون المماثلة في شمول جميع اجزاء البدن والوصول اليه من اصول الشعور ونحوها **و**لا يبعد الحاق الميزاب شبهه بالمطر في انتفاء الترتيب مع الغزارة المشتمل للدفعة العرفية بحيثها الا للقياس بل بالمطر لعدم شمول ادلة الترتيب كما مر

البحث الخامس في اداب غسل الجنابة وسننه وهي امور **منها** امرار اليد على ما جرى عليه الماء من الجسد للرضوي المنقدح في مسئلة ترتيب الجانبين كما قيل لان المسح المذكور فيه انما هو لايصال الماء المصبوب على الصدر الى البدن **و**لذا قيد بالتشاء وهو غير ما نحن فيه ولا للاستظهار لان مع تيقن الوصول لا استظهار ومع عدمه لا يجب امرار اليد بحيث يكفي الظن في المقام **نعم** يمكن الاستدلال في الجملة فيما اكتفى فيه بظن الاصل كاصالة عدم الحائل بل الاجماع المنقول عن المعتبر والذكرى وظاهر المعتبر والمنتهى وصحيح زرارة المنقدمة في صدر مسئلة الارتماس حيث قال فيه لو ان رجلا ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ولو ان ذلك الدلك ليس شيء في الارتماس لا يجا به انتفاء الدلك المعتبرة فيه بل عدم امكان ذلك الجمع تحت الماء فيكون في الترتيبي ويكون المعنى اجزأه ذلك وان وجب انتفاء الدلك المطلوب **و**من ظهر اختصاص الاستحباب انما بالترتيبي وقد صرح به بعض مشايخنا **ومنها** الموالاة لفتوى جمع من الاصحاب وعموم ايات المسارعة والاستباق وكراهة الكون على الجنابة والاجماع كما في ظاهر المدارك والحدائق ويشعر به كلام في صريح ثبوت الاصل وصدر الامتثال وصحيح هشام ومحمد في قضية اسمعيل الجابري وحسنة اليماني ان عليا لم ير باسا ان يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة والرضوي ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة وصحيح حريز المنقدمة في ترتيب الرأس وهي تدل على نفي وجوب الموالاة بمعنى المتقدم في الوضوء بل نفيها ذلك مما الاخبار ايضا في وجوبها على خائف فجاءة الحدث الاكبر فقول لاشتبا الى حرمة بطلان العمل وكذا الخائف فجاءة الاصغر على القول بابطاله الغسل الذي هو ضعيف **ومنها** البول امام الغسل ان امكن بالاتفاق على رجحانه وللمحافظة على الغسل من طريان مزيله والنصوص منها صحيح البزنطي عن غسل الجنابة الى ان قال وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث ومضمرة ابن هلال عن رجل اغتسل قبل ان يبول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد الغسل بعد البول والرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك **و**التمسك للنهي من ترك البول على اثر الجنابة اوشك تردد بقية المني في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له غير جيد لانه يدل على رجحانه بعد الجنابة لا قبل الغسل فيشمل ما لو بال بعد الغسل اذا اغتسل بعد الجنابة بلا مهلة **و**ظاهر الاخبار كلا او بعضا وان كان الوجوب الا ان جماعة من علمائنا الاجلاء كالسيد والحلي والفاضلين والشهيد وجملة ممن تأخر عنهم لم يقولوا به لضعف الاولى دلالة لمكان الجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب سيما مع ورودها في سياق الاوامر المستحبة والثانيتين سندا مع ما في ثانيهما من العلة الملجئة التفرقة بين الناسي وغيره في اعادة الغسل مضافا الى ان مقتضى جميعها اختصاص الغسل بما بعد البول وان قبله ليس غسلا اوليس صحيحا وليس كذلك قطعا فيكون مجازا **و**هو يمكن ان يكون الغسل الكامل خلافا لاعيان القدماء وتابعيهم كالصدوقين في المقنع والهداية والشيخين في عموط والاستبصار والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجعفي **و** الكيدري والحلبي والقاضي والديلمي وابني حمزة وزهرة وصاحب الاصباح والجامع فقالوا بوجوبه واختاره بعض مشايخنا واحتاط بالقول به بعض اخر ثم نقي عنه البأس في الذكرى ونسبه الى معظم الاصحاب وعن الغنية دعوى الاجماع عليه **و**فيتحقق بالوجوب التخيير بينه وبين الاستبراء بالاجتهاد وغير ذلك

في غسل الجنب تحت المطر

في آداب غسل الجنابة وسننها

الشيخ وابني حمزة وزهرة واستدلوا بما مر مع الاعتراض عليه وهو توجه اللوم على المقتصد وبجاب عن ضعفه بانجباره بما مر من الشهرة القديمة والمحكي
في كري الاجماع المحكي وحمل كلام الموجبين على الوجوب الشرطي بعيد غايته سيما كلام من ذكره بلفظ الامر وهو اكثرهم واستدل بعضهم باخبار اعادة
الغسل مع الاخلال به مع خروج شيء من الذكر لا يدل على اراده الشرطي اذ لعله اراد الاستدلال بما فطن الغسل عن مزاله كما احتج به في كري وان كان
تمامية نظر وتضعيف القول بالوجوب باخبار الاعادة بحيث انهم لم ينكروا على السائلين تركهم البول وبخلو اكثر اخبار بيان الغسل عنه مع الغرض للاداء
المستحب وبعد شيوعه مع انه لو كان لشاع واشتهر ضعيف لما بلغنا الاول فلان اكثر اخبار الاعادة تتضمنه لغرض الترك اما من الراوي او المروي عنه
للبز فيها ترك السائل مع ان عدم الانكار بعد السؤال عن الحكم لا يدل على عدم طلبه واما الثاني والثالث فظاهر مع ان الظاهر ان القائل بوجوبه لا يجعله
من الغسل جزء ولا شرطا بل هو واجب قبل الغسل فلا يضر خلو اخبار بيان الغسل منه ومقتضى التعليل المذكور في الرضوي مطابقا للصريح جملة من
منهم لفاضل الشهيد والمحقق الثاني اختصاصه بالمنزل اذ بدونه لا يتحقق فضلة المني واما اطلاق الصحيح والمضمر فلا يفيده في الوجوب مع انه لا
اطلاق في الصحيح لظهوره في المنزل ايضا لمكان قوله واغسل ما اصابك منه فلا يجب الا عليه وان احتمل الاستحباب مطلقا كما ان مقتضى كون الخطاب في الصحيح
الى الراوي الذي هو الرجل واختصاص السؤال به مع تذكير الضمائر التي بعد الجواب في المضمر وذكر الاحليل وتذكير الخطاب في الرضوي مع انه كتب الكتاب
للمأمون وخطابه اليه كما يظهر منه مضافا الى الاصل وانتفاء الاجماع على التركيب في المقام اختصاصه بالرجل وفاقا للاكثر ممن ذكر وخلافا للمقنعة وبه فيهما
ولا وجه له سيما مع ظهور اختصاص الحكمة **ومنها** الاستبراء باليد بعد البول تبعا للمحكي عن المشهور بين المتأخرين وحده على بعضها الفقه من اوجبه كما
عن الشيخين والقاضي وابني حمزة وزهرة كما فيما في المقام واما وجوبه فلا دليل عليه كما لا دليل على استحبابه ووجوبه بعد البول للغسل لاجل الغسل
وكلام من يذكره واوجبه في هذا المقام لا يشعر بانه لاجل الغسل فانه مستحب او واجب على اختلاف القولين بعد البول مطلقا كما مر في بحث الاستنجاء كيفيته
الاستبراء **ومنها** غسل اليدين اجماعا فتوى ونصا الى الزندين مشهورا للاستفاضة المعتبرة بغسل الكفين والافضل منه دون المرفق لو نقصه صحيحا والاكمل
الى المرفق لصحيحي البزنطي ويعقوب بن يقطين المروي في قرب الاسناد للتخيير في الحصا اذا اراد احدكم الغسل فليبتدئ بذراعيه فليغسلهما واما رواية يونس
غسل الميت بغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع فلا يدل على استحباب ذلك القدر في غسل الجنابة بل على جواز كون الغسل
في الغسل ثلاثا مقدما على المضمضة والاستنشاق للصحيح زرارة وموثقة ابي بصير بل على غسل الفرج ايضا كما يستفاد من الاخبار واما الاجماع الصحيح الحلبي ومرسلة
الفقيه المتقدمتين في غسل اليد للوضوء والرضوي ويغسل يديك الى المفصل ثلاثا بها يقيد الروايات المطلقة كما هو مقتضى القواعد الشرعية سواء في
ذلك الغسل من الاناء الواسع الذي يدخل فيه اليد والضيق الذي يصب لان الاطلاق صحيحي محمد وزرارة وغيرهما بل سوابق الغسل الترتيبي والارتماسي
لاطلاق رواية الحضرمي كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل والتخصيص بالاول للتصريح بادخال اليد في
بعض الاخبار بعد الاطلاق بحمل البعض على البعض الاخر لا وجه له وجعله من باب حمل المطلق على المقيد خطأ **ومنها** المضمضة والاستنشاق اجماعا كما في اللوامع
للنصوص بعد تطهير الفرج كما في صحيح زرارة وموثقة ابي بصير ثلاثا في كل منهما كما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح وكرهم وكري وعن الفقيه
هو لا مضافا الى الرضوي وقد تقدم ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروى مرة يجزيه والافضل الثلث مقدما للثاني اولى على الثاني للشهرة المحكية وان جاز
عكسه ايضا على ما مر في الوضوء **ومنها** الغسل بصاع من الماء وهو تسعة ارطال بالعراقي بالاجماع والنصوص ولا يجب اجماعا لما الاستفاضة اخبارنا باجزاء مثل الدهن
وبطلانه انما يجري عليه الماء من الجسد بما قاله من الوجوب محمول على الاستحباب جمعا او وارد مورد التقية لان الوجوب مذهب ابي حنيفة والمستفاد من ظواهر
عبارات اصحابنا الاخيار صريح والذي ذهب الكل استحباب الغسل بالزائد من الصاع وهو مقتضى الاصل الا ان الفاضلين صرحا باستحباب ايضا اعتمادا على الاول
عليه وهو مقتضى ثبوته للتكثر في المقام لا بنافيه مرسلة الفقيه ومنها قوم يستقلون ذلك اي الصاع فاولئك على خلاف سنتي اذ استحباب الزائد لا ينافي
كراهة استقلال الصاع بل حرمته وشمله صريح صحيحي الفضلاء وغيرهما من اختصاص الاستحباب بالصاع بحالة الانفراد وكفاية الاقل مع الاشتراك
وموثقة الذهبي **ولا** بأس به لما ذكر وفي دخول ما غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وتطهير الفرج في الصاع وجهان **والدخول** لا يبعد **و**
منها المبالغة في ايصال الماء الى الاسافل باليد فاخذ حتى جيلها بالغرف في الغسل وصحيح محمد بالغرفة الماء والرضوي والاستظهار فيه اذا امكن **ومنها** التثليث
في غسل كل عضو في الترتيبي بلحوقها والاستدلال باخبار ثلث اكف لبيس بدال لامكان ارادة الصب ثلث اكف من في بعض الغسل او ارادة هذا القدر
كما في الرضوي وتصبيه والاستدلال ثلث اكف فيه على جانبك الايمن وعلى جانبك الايسر مثل ذلك مثل المطلان قال وان كان الصب بالاناء جاز الا
بفضل المقدار **والاولى** الاستحباب للبدن بما مر ثلثة و عن ما يخلل الشعر وغيره جسده في كل منهما ونفى عنه الشهيد الباس واستظهره والذي **ولا** باس لذلك **و**
منها الدعاء الماثور في موثقة الساباطي وعمار ابن مروان لا يقبل الغسل الا بعد **البحث الرابع** في احكامه وهي امور لا نذكرها في مسائل

في استحباب الاستبراء

في المضمضة والاستنشاق

في حكم البلل الخارج بعد الغسل

المسألة الأولى البلل الخارج بعد الغسل ان علم منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا فتوى ونصا **وان** علم غيرهما لم يوجب شيئا **وان اشتبه** فان كان الغسل بعد البول والاستبراء فلا غسل ولا وضوء عليه اجماعا للاصل والاستصحاب والعمومات وخصوص المستفيضة الآتية وان كان الغسل بعد البول دون الاستبراء او بعد الاستبراء دون البول فهو كالاول لموثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وصحيح الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وصحيح محمد عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وحسنة الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل **وخبر** ... لانها على المطلق بمضمونه التفصيل قاطع للشركة وضعفها ... رواية ابن ميسرة في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماع قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ومن الثانية ما تقدم في مسألة الاستبراء من الصحيح والحسنين وغيرها **واما** ما في الاخبار المتقدمة من الامر بالوضوء محمول على عدم الاستبراء العمومها بالنسبة اليه واختصاصها بما بعد الجنابة لا يخصصها لعدم القول بالفصل مع انه على فرض الاختصاص يكون التعارض بالعموم من وجه والمرجع الاصل **واما** ما في صحيح ابن عيسى هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فشاذ مردود مع انه كما في الاستبصار موافق للعامة ومعارض بما هو الحاصل ... فاذا ... ما علم كونه بولا متعينة وان لم يات بشيء منهما يجب عليه الغسل على الاشهر الاظهر بل عن الحلي والفاضل الاجماع عليه لما تقدم من الاخبار منطوقا ومفهوما ... الى صحيح سليمان ومنطوقها يخصص عموم ما عدا نقض اليقين بالشك **واما** الروايات الدالة على عدم الاعادة مع عدم البول كروايتي الشحام وعبد الله بن هلال ومرسلة الفقيه ومع نسيان البول خاصة كروايتي جميل واحمد بن هلال **ففيه** ضعفها سندا وشذوذها لعدم القائل بمضمونها سوى ما نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع من الاكتفاء بالوضوء وغيره من الاخبار المتقدمة لاختصاصها بما تقدم بالنسبة اجماعا وشمولها لما علم عدم كونه منيا بولا ايضا في الاولى والثالثة تصريح بكونه من الحبائل التي لا شيء فيها اجماعا وكذا ان لم يات بالبول مع امكانه واتى بالاستبراء على المشهور بل عن ... الاجماع عليه لاطلاق ما تقدم من الصحاح وعموم بعضها خلافا للمحكي عن ظاهر ... فلم يوجب للاصل المندفع بما تقدم **واما** مع عدم امكانه فالحق المشهور كما صرح به جماعة سقوط الغسل وعدم وجوبه **وهو** مختار الصدوقين والشيخين والفاضلين **واليه** ذهب ... العلامة في الكتابين للرضوي المنجبر في المقام بالشهرة بل الجمع بين مطلقات الاعادة ورواية الشحام وابن هلال بحمل الاخيرتين على صورة عدم الامكان بشهادة الرضوي **وحمل** نفي الشيء فيه على نفي الاثم تخصيص بلا مخصص **والملازمة** ... خروج البلل وعدم الاثم اذ غايته التعارض مع موجبات الاعادة بالعموم من وجه يرجع الى الاصل لولا ترجيح ذلك بالاحدثية وموافقة الشهرة وان عكس الحال فبال ولم يستبرئ فيجب عليه الوضوء بالاجماع كما في ... وعلى المعروف من مذهب الاصحاب كما في ... بلا خلاف كما قيل للصحيح والحسنين المتقدمين في مسألة الاستبراء وموثقة سماعة وصحيح محمد ورواية ابن ميسرة السالفة ولا اختصاص لذلك بما بعد الجنابة بل يجب الوضوء بالبلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء مطلقا وربما ينقل عن ... بين عدم الوضوء اذا كان ذلك بعد الجنابة بناء على عدمه مع غسل الجنابة وفي اطلاقه منع ظاهر لاختصاصه بخروج موجبه قبل الغسل لا بعده والموجب هنا البلل الخارج بعده **فروع أ** يجب الغسل او الوضوء في بعض الصور مخصوص بالرجل واما المرأة فلا على المشهور بين الاصحاب للاصل واختصاص اخبار الوجوب بالرجل مضافا الى التنصيص في صحيح سليمان ومنصور بانه لا يجب الغسل عليها وان علمت ان الخارج مني بعد احتمال كونه من الرجل **ب** صرح جماعة منهم الفاضلان والمحقق الثاني والشهيد ... باختصاص اعادة الغسل ببعض الصور بالمنزل فلا يجب على من اجنب بغيره لان الحكم بالاعادة انما هو لمظنة كون الخارج من فضلة المني الخارج وذلك في حقه غير متصور ومال بعض المتاخرين الى الاعادة لعموم الروايات وهي احوط وان امكن الخدش في الروايات بانها مطلقة فالمتبادر منها افراد الجنب وهو المنزل **ج** الخارج فيما يجب به الغسل او الوضوء حدث جديد فالعبادة الواقعة قبل خروجه صحيحة للاصل واقتضاء الامر للاجزاء وقوله في صحيح محمد المتقدم ويعيد الصلاة لا يفيد اذ كما يمكن ان يراد منه الصلوات الواقعة بعد الغسل يمكن ان يراد الواقعة بعد الخروج ولا عموم فيه يشمل الجميع مع انه لا يفيد ازيد من الرجحان **د** وجوب الغسل او الوضوء انما هو اذا كان نفس البلل الخارج مشتبها بالناقض انه ليس منيا او بولا وشك في انه هل استصحب شيئا من الاجزاء المتخلفة من احدهما فلا يجب الا ما علم خروجه لا بوجه بالنصوص الواردة فيه وغيرها بنفي بالاصل المستفاد من لفظ الاعادة في الاخبار المتقدمة ومن التعليل بخروج بقية المني كون الغسل المتخلل جنابة فيرتفع به الحدث الاصغر المتخلل بين الغسلين من غير حاجة الى الوضوء ولو احتاط بنقض الغسل ثم الوضوء كان اولى

المسألة الثانية الحدث الاصغر في اثناء الغسل يعيد **وفاقا** للصدوقين ونهاية الاحكام والاصباح والجامع ... والشهيد بل نسبه المحقق الثاني في ... الى الشهرة وللرضوي المنجبر ... الشهرة المحكية فان ... حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما اغتسلت شيئا من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ويعضده ما ... المحكي عن ... **وقيل** يتمه ... ثم يتوضأ ... ان الغسل الاول

في حكم الحدث الاصغر في اثناء الغسل

مرسلة يونس

في الكافي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم تؤمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذاك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله وارى جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها اياما معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلط الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا

الحمد لله تمت المرسلة بتمامها

بعد اتمامه لا يرفع الحدث المتخلل بالبديهة والتيمم من غسل الجنابة ما يرتفع معه جميع الاحداث وان المتخلل لا بدله من اثر وليس هو الوضوء اذ ليس هو مع غسل الجنابة
فهو الغسل وبانه ينقض حكم تمام الغسل ان صدر بعده فينقض حكم البعض بالطريق الاولى فلا يكون لهذا الغسل حكم اباحة الصلوة والتيمم منه لا يمنع عنه الشبه
ويرد على الاول منع المقدمة الاولى اولا فان احد المخالفين يقول برفعه للعموم كما ياتي ولا استبعاد فيه ومنع اطلاق الثانية ثانيا فان المخالف الاخر
يقول بانه لا يرفع المتخلل وعلى الثاني بمنع وجوب الاثر لكل سبب حتى المتخلل اولا ومنع عدم كونه الوضوء ثانيا ولا يلزم من عدمه مع غسل الجنابة في الجملة عدمه مطلقا
وعلى الثالث منع الاولوية المدعاة اولا ومنع ترتب الاباحة على كل غسل جنابة صحيح ثانيا وسند هذا المنع يظهر مما ياتي من ادلة المخالفين وخلافا
للسيد المحقق واكثر الثالثة منهم والد العلامة فقالوا بانه يتم الغسل ويتوضأ بعده اما الاتمام فلاصالة البراءة واستصحاب الصحة الثابتة بعموم مثل قوله
في الجنب ما جرى عليه الماء فقد طهر وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته واما الثاني فلعموم ما دل على ايجاب الاصغر الوضوء لما خرج منه كان قبل غسل الجنابة بالاجماع
والادلة فيبقى الباقي وايضا الاصغر لا يوجب الغسل الا بعيد فيجب الاتمام ولا يرتفع بنفسه لعدم استقلاله بالرفع فيتوضأ ويضعف الاول بانه لا اصل
والاستصحاب بما مر صحيحه كما القول بالتخيير مع الاعادة فلا يتم بل يجب الاعادة فيها الا ان يتوضأ بالبديهة والثاني بان عدم ايجاب الاصغر للغسل لا يوجب بطلان البعض
للقضا والحلي والكركي وبعض الثالثة فقالوا بكفاية الاتمام لصحة الغسل وكفايته باطلاق الامر به المستلزم للاجزاء فلا اعادة واستصحاب الصحة وبانتفاء الوضوء
مع غسل الجنابة خرج ما اذا احدث بالاصغر بعد تمامه بالاجماع فيبقى الباقي ويجاب عنه بلزوم تقييد اطلاق الامر بما مر كما هو القاعدة فيجب الاعادة مع ان اطلاق
النص الثاني للوضوء معه تعارض عموما ايجاب الاصغر للوضوء وبالعموم من وجه والترجيح للعموم بموافقة الكتاب على ما نصر الاطلاق لا يشمل مثل تلك الصورة
النادرة وتوهم توقف موافقة الكتاب على عطف قوله تعالى وان كنتم جنبا على قوله اذا قمتم بما يثبت العطف على الشرط المقدر او الجزاء المذكور فلا ادلة لانفصال
قاطع للشركة فاسد اذ يدل لا الاية على جميع التقادير على وجوب الوضوء على المحدث من حيث هو محدث ومقتضى قطع الشركة عدم وجوب غير الغسل على الجنب من حيث
هو جنب وتركات ولا ينافي ذلك وجوبه عليه من جهة اخرى ومنه يظهر عدم دلالة رواية محمد ان اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا على انتفاء الوضوء من الجنب المحدث من حيث هو محدث فان الشهرة
عن الامر بالوضوء قبل غسل الجنابة وظاهره انه من حيث جنب ثم المحتاط يعيد ويتوضأ سيما بعد نقض المحتاط لو اتم واعاد ونقض وتوضأ احتياطا غاية فرغنا
لو تخلل الحدث غير غسل الجنابة من الاغسال بشيء يتوضأ سواء قلنا باجزائه عن الوضوء ام لا اما الاتمام فللاصل والاستصحاب المتقدمين الخالي عن المعارض
في المقام لاختصاص الرضوي وفتوى بنسبة النسيان الجنب مع ان الشهرة الجابرة له في المورد غير متحققة ولا محكية بل الفاضل مع حكمه بالاعادة في الجنابة لم يحكم
بها هنا واما الوضوء فلوجوبه بعد الاصغر والمرجح على ما بقيه بعد كل غسل بعد التعارض من بعض الارتماسي كالترتيبي فامكان التخلل اذا اندفعه
العرفية لا ينافيه وتوهم ان الغسل بعد لوث الكل فيحصل باجزائه ومفوت فاسد بل هو يحصل بكل اجزاء الواحد فمتى يرد على هذا فلو تخلله
الحدث يجري فيه الاقوال الثلاثة والحق فيه الاتمام للاستصحاب المتقدم والوضوء لعموم انه الواجب مع مقاصها في الغسل هنا لا اعادة للاصل حيث
في الرضوي وترتيبه الترتيبي مع ان الشهرة الجابرة هنا غير معلومة بعد انفصل بين الترتيبي والارتماس غير المنسلخ الانية بالنفي بل الاعادة ولو
اولى سيما مع نقض المعا **المسئلة الثالثة** لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة المشترط به ولو على المحدث بالحدث الاصغر فيه بالاجماع المحقق والمحكي عن جماعة من
علمائنا الاخيار وعمل الفرقة في جميع الاعصار واستفاضة الاخبار المتقدمة عن الخاص بانه لا وضوء معه لا قبله ولا بعده التي منها ما يصرح بانه لا وضوء للصلوة مع
غسل الجمعة وغيره الشامل للجنابة او باجزائه عن الوضوء بل ان الرضوي غسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاحتمال ان يراد من
بعض تلك الطواهر انه لا وضوء مع غسل الجنابة اي الغسل معطلة لا يتوقف تمامية الغسل عليه فلا ينافي وجوبه للصلوة ولا وضوء معه من حيث انه جنب لا ينافيه
وجوبه من حيث هو محدث فرضا ولا يجب معه بغير على الحق المشهور لنفي الوضوء معه وقبله وبعده اي في الشرع كما هو لفظ المبسوط من مصدره عن الشيخ من جملة
من اخبارنا ويؤيده الحكم بكونه بدعة بجملة اخرى خلافا للمحكي من التهذيب ومال اليه المقدس الاردبيلي لرواية الحضرمي كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وقريب منها مرسلة ابن ابي عمير بعد السؤال عن الرجل يريد ان يغتسل يصب يده ويتوضأ ويغتسل ويرد بان مرجوحيتهما عن الاخبار المقابلة
لها باعتبار موافقتها للعامة كما صرح به الجماعة وينتفى بعض الغير وهي ما يوجب المرجوحية قطعا على ان الغسل في الثانية اعم من الجنابة والتوضأ غير
صحيح مع في الاصحاب المعهود الاعلان يثبت فيه الحقيقة الشرعية بل وكذا في الاولى لاحتمال ان يراد بوضوء الصلوة المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين من
المستحب قبل غسل الجنابة هنا في غسل الجنابة واما غيره من الاغسال المفروضة والمسنونة ففي وجوب الوضوء معه عدا انه لم يكن للمكلف وضوء ولان الاول للاكثر
بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل عن الحلي التصديق كونه مذهب الامامية الا ان عبارته عن افادة الوجوب قاصرة لاطلاق الاية وعموم ما دل على وجوب الوضوء باحد
اسبابه وفيه الدالة على الاجزاء وعمومه ومرسلة ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي اخرى في كل غسل وضوء الا الجنابة وصحيحة ابن يقطين اذا اردت ان تغتسل

فى كفاية غسل الجنابة عن الوضوء [illegible]

الجمعة فريضة وأغتسل وتمام المطلب الاجماع المركب الرضوي والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر
الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض الى ان قال فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن
الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة والمروي في العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة والثاني للمحكي عن السيد والاسكافي
وجملة من افاضل المتأخرين منهم المحقق الاردبيلي والخوانساري في حاشيته وغيره ونسبه البحار الى اكثرهم واختاره بعض مشايخنا للاصل والمستفيضة المصرحة
بان الوضوء بعد الغسل او قبله بدعة وبعد به كصحيحة سليمان وروايته ابن سليمان ومرسلة الفقيه وصحيحة محمد الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وفي صحيحة ابن حكيم واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ومرسلة حماد في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل
وموثقة الساباطي عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ومكاتبة الهمداني الى ابي الحسن الثالث عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره والمستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الآمرة فيها بالغسل ثم الصلوة من غير
تعرض فيها للوضوء مع كونها في مقام الحاجة والايراد على الثلثة الاولى بانها متروكة الظاهر لاعتقاد الخصم استحباب الوضوء ومشروعيته مردود بلزوم تقديم ما عليه
القول بكون العبارات تسامح للاعم كما هو الحق لعدم حرمة الوضوء بقصد المشروعية قطعا والعقد كما يمكن ان يكون قصد القربة يمكن ان يكون قصد الوجوب
وعليها مع المتعقبين لها بفقد اللفظ الدال على العموم فيها وانصراف الغسل فيها الى المتبادر الغالب الذي هو غسل الجنابة مردود بعموم المفرد المعرف كما عليه
علمائهم في جميع الموارد ومنع غلبة الجنابة جدا سيما بحيث يوجب تبادره وانحصار المطلق به كيف وغسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة وغسل الحيض والاستحاضة
لو لم يغلب على غسل الجنابة لم يقصر عنها البتة ووروداتها في رد العامة لا يخصصها بالجنابة لان ايجابهم الوضوء لا يختص بها وعلى الثاني بضعفها سندا
مردود بانه غير ضائر مع كونها في الاصول المعتبرة مع ان فيها الموثقة وهي بنفسها حجة وعلى الجميع بان المراد منها انتفاء الوضوء في الغسل لاجله وعدم توقف
تمامية عليه فالمعنى انه لا يحتاج الغسل من حيث هو غسل في حصول المقصود الى الوضوء وذلك لا ينافي توقف مثل الصلوة عليه مردود بانه خلاف الظاهر كيف
واطلاق نفيه يعد في طائفة منها يشمل المطلق والحكم باجزائه عن الوضوء في اخرى صريح فيما اذا كان مأمورا بالوضوء مع انه قد صرح في المكاتبة
بنفي الوضوء للصلوة والتخصيص بغيره لقاطعين الغسل لا وجه له نعم يرد على الثلثة الاولى ان كون الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافي وجوبه قبله كما هو مذهب
جماعة كما يأتي واما قوله في المرسلة قبل الغسل فيمكن ان يكون خبرا ويكون الكلام منها جملتين لا جملة واحدة وعلى اخبار غسل الحائض واختيها ان الظاهر
سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة وبيانها لا بيان غيره ولذا لم يذكر فيها سائر شرائط الصلوة من ستر العورة والاستقبال وغيرهما كما يرد على ما استدل به
الاولون مما يصرح بان في كل غسل وضوء مجددا لانه على الوجوب صريح دلالة انه يحتاج الى تقييد فالمقيد كما يمكن ان يكون ما يفيد الوجوب يمكن ان يكون ما يفيد
المشروعية وظهور التركيب في ارادة الوجوب ممنوع ولو سلم فهو من باب النقل الحادث الذي يكون الاصل تأخره فلم يبق من ادلتهم بعد العموم الا غير الصحيحة والرضوي
والنبوي وهما وان كانا بانفسهما غير معتبرين الا انهما لاعتضادهما بالشهرة العظيمة سيما القديمة بل الاجماع المنقول بعد انعقاد من المعتبرة بل لا يقصران عن الصحاح في الحجية
فيقع التعارض بين هذه الثلثة وبين الاخبار النافية للوضوء وهي وان كانت راجحة من جهة المخالفة للعامة واكثرية الرواية التي هي الشهرة بين الرواة والاحدثية
كل ذلك من المرجحات القوية وعمل معظم الفرقة مضافا الى ضعف جمع الاولى لمخالفة العامة بان بعض الثانية ايضا كان لنفي الوضوء عن غسل الجنابة
وهو لا يوافق مذهب العامة وبالاشتهار التي هي من المرجحات المنصوصة فيحصل التكافؤ بين الفريقين واذ لا اقول بالتخيير في المقام يرجع اليد عن كل من الصنفين
ويبقى الآية وعموما موجبات الوضوء خالية عن المعارض المعلوم هذا كله مع ان الاخبار النافية لمخالفتها للشهرة العظيمة القديمة ولعمل ما قبلها الطائفة
عن حيز الحجية فلا تعارضه غيرها وتخصيص العموم بها غير جائز فهي مع الروايتين الصحيحة عن المعارض سالمة فيجب الاخذ بها والقول بوجوب الوضوء مع كل غسل غير الجنابة
وهل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن ظاهر الصدوقين والشيخين والحلبيين واختاره بعض متأخري المتأخرين للصحيحة والرضوي ومرسلتي ابن ابي عمير و
الفقيه المتقدمة وما يصرح بان الوضوء بعد الغسل بدعة ويؤيده صدر صحيحة ابن حكيم ورواية الحضرمي المتقدمتين ام يستحب كما عن النهاية وعن الوسيلة و
السرائر والجامع والمعتبر وعن وادعى عليه الشهرة بل في السرائر نفي الخلاف فيه عندنا وفيه وجوه للاصل وبعض الاطلاقات في مولاء قوى لذلك **ويجاب** عن الصحيحة
بجملتها لها على ما يفيد التقديم الا التقديم الذكري وهو غير مفيد وعن الرضوي بالضعف الخالي عن الجابر في المورد وعن المرسلتين بعدم الدلالة
على الوجوب كما مر مع ان في احديهما احتمال الآخر وعن قوله الوضوء بعد الغسل بدعة بما مر من احتمال كون ذلك مع قصد الوجوب البعدي وعن التوابعة التأييد
كما هو شأنه عند النظر الدقيق والاحتياط لا ينبغي تركه وكيف كان لا تعلق للتقديم بصحة الغسل بالخلاف كما قيل للاصل فلو اخره عمدا اثم به على القول بالوجوب
وصح غسله وبوضوئه بعده لا يشترط **المسئلة الرابعة** في وجوب تطهير المحل قبل اجراء الغسل عليه وعدمه قولان **الاول** المحكي عن الاكثر بل عن

المشهور الصحيحة
فلكن للثلث ايضا
تخانا من جهة موافقة
الآية التي هي من
المرجحات
منه

صدقها
فلما لا الناس
يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك
وقال اي وضوء انقى من
الغسل وابلغ
منه
ره

الاجماع عليه لاشتراط طهارة ماء الغسل المنفعل بوروده على المحل النجس ومنع النجاسة عن وصول الماء الى المحل والامر بغسل الفرج قبل الصب على الرأس في جملة من الاخبار
وتحقق التنظيف وان حكم الاولى شمول الغسل لما اصابه منه ثم افاض على رأسك وجسدك الثانية ثم اغسل ما اصابك منه ثم اغتسل فرجك ثم افض على رأسك وجسدك
ويجوز غسل الميت بنجاسته للاجماع المركب كما هو محتمل او منع ما في المعتبرة من ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وضعف الاول بمنع الانتفاء المذكور اولا لورود الماء على
النجاسة فمنع اشتراط طهارته مطلقا ثانيا وانما هي طهارته قبل الورود على المحل كما يقولون في ازالة الخبث على القول بنجاسة الغسالة والقول بتوقف العبادة على
البدن وعدم حصوله في غير الماء النجس مدفوع بخصوص الاطلاقات الشاملة لذلك ثالثا والثاني بمنع المنافاة وانما هي فيما لو عين وجه لا كلام في جواز ازالة عينه
او يقوم منه يظهر ضعف الثالث والرابع ايضا لانتهما الاطلاق وجوز غسل المني وهو مما يمنع من وصول الماء الى المحل نجاسته فلو وجب والخامس بعد امكان
ابقاء الامر على الوجوب الا ما اخرجه الترتيب من معنى الموجب لسقوط الاستدلال واتساع الامر ويجوز تقديم تطهير النجاسة عن البدن على غسل الفرج ايضا
بل ولا على اصل الغسل قطعا بحيث يجب تقديم تطهير الفرج على الصب على الرأس وان اوهمه كلام بعضهم ومنه يظهر وجه اخر لضعف الثالث والرابع ايضا لانتهما
وجوب التقديم على اصل الغسل والثاني بعضها على المضمضة والاستنشاق ايضا والسادس بمنع الاجماع المركب على القول بالفصل متحقق وبمنع لانه المعتبر على المماثلة
في الجميع ولو سلم فالمدلول المماثلة في جميع اجزاء الغسل وكيفيته لا الامور الخارجية مع ان الثابت منها ان احكام غسل الجنابة ثابتة له دون العكس والثاني
لجماعة من المتأخرين للاصل وضعف الرافع وان استحب وهو الاقوى لما مر ومنه يظهر عدم اشتراط طهر المحل قبل الغسل في صحته كما هو صريح الشيخ ط وكل الابو
الطهارة والاكثر على الاشتراط لما ذكر بضميمة شمول الامر بالشيء للنهي عن ضده الموجب للفساد الى الاخبار فالى استصحاب الحدث ويضعف الاستصحاب بوجوب
الرافع من مثل قوله فما جرى عليه الماء فقد طهر ومن اشتمال الامر بالغسل الاجزاء والبواقي بما مر ثم على ما ذكرنا من توقف رفع الحدث على تطهير المحل فهل
يكفي بغسلة واحدة لرفع الحدث والخبث اذا كان مما يغسل مرة او لرفع الحدث مرة للخبث اذا لم يكن كذلك او لابد من غسلتين رفع الخبث الى غسل اخر الحق الاول
ثم [illegible] اذ ازالة الخبث يجري باب الماء او تحقق الغسل المزيل والمصرح في كلام جماعة التعدد لاصالة عدم تداخل الاسباب ويضعف باندفاع الاصل بما مر مضافا الى ان
رفع الحدث والخبث بغسل واحد ليس من باب تداخل الاسباب كما لا يخفى على الفطن المتامل والله اعلم بالصواب **المسئلة الخامسة** يكره غسل الجنابة ارتماسا
في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة لفتوى بعض الاجلة من القدماء والنبوي لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة **المسئلة السادسة**
في كفاية الغسل الواحد عن المتعدد اذا اجتمعت اغسال متعددة مطلقا او بشرط نية الجميع او بشرط عدم نية البعض او اذا كان احدها غسل جنابة مطلقا او مع احد
الشرطين او اذا كان الجميع متحدا في الوجه بان يكون واجبا او مستحبا دون ما اذا تفرقت مطلقا او مع احد الشرطين او اذا كان الجميع واجبا خاصة مطلقا او مع احد الشرطين
او اذا كان احدها غسل جنابة اما مطلقا او مع احد الشرطين اقوال **اظهرها** الاول **لنا** بعد الاجماع المحقق والمنقول في بعض صوره اصالة البراءة عن التعدد
وعدم دليل على التعدد سوى اصالة عدم التداخل التي لا دليل عليها كما بيناه في كتاب عوائد الايام وصدق الامتثال في اكثر الصور والنصوص المستفيضة الدالة **اما** على
الكفاية مطلقا كصحيحة زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها
عنك غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ما دلت بقوله فاذا اجتمعت الخ على ما ذكرنا من العموم
اضمارها في بعض الكتب غير قادح سيما مع اسنادها في [illegible] الى احدهما وفي السرائر الى مولانا الباقر [illegible] الى احدهما وزاد على الاخير وقال زرارة حرم
اجتمعت في حرمة يجزيك منها واحد ورواية الحسين الخراز [illegible] في السرائر غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك [illegible]
لانه بالاجماع [illegible] ضرورة عدم [illegible] للتسبيب على سببية صحيحة زرارة ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة دل التعليل على العموم مطلقا والمراد بالحرمة الحق كما يدل عليه ذيل رواية السرائر المتقدمة **او** على كفاية واحد للاغسال
المجتمعة التي احدها الجنابة مطلقا سواء نوى الجميع او البعض بل او مع نية عدم البعض المثبت لهذا الاطلاق في غير الواجبات ايضا بعدم القول بالفصل والاجماع المركب كما
المستفيضة الواردة في كفاية غسل واحد للجنابة والحيض وخبر سماعة وان غسل ميتا وتوضأ ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما والخصاء الاولى بالجنب [illegible]
[illegible] لا يقصر لعدم الفصل بين الواجبات **او** على كفاية واحد للنفل والفرض وان لم ينو الا احدهما كمرسلة الفقيه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي
الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك [illegible]
المخالف مطلقا او في بعض الصور ضعف الاخبار كلا او بعضا مع اصالة عدم التداخل او اشتراط نية الوجه الغير المتحققة في بعض الصور او قصد التسبيب لو في خصوص
الاغسال المختلفة الغير المتحقق في بعض الصور مع عدم صدق الامتثال قطعا في صورة نية عدم البعض وعدم جواز اجتماع الوجوب والاستحباب اللازم في صورة تفرق
الاغسال **ويرد** الاول بان ضعف السند غير ضائر مع ان الجميع ليس كذلك ولو سلم فالاصل مع التداخل فلا يحتاج الى الدليل واصالة عدم التداخل كما اشتهر
مما اصل غير اصيل خال عن التحقيق والتحصيل **والثاني** والثالث بعدم اشتراط نية الوجه لا فضلا التسبيب لو في الاغسال المتعددة كما مر بل يكفي قصد القربة

في وجوب تطهير المحل

المحقق الخوانساري والفاضل الهندي وصاحب [illegible]

في حكم غسل الجنابة في الماء الراكد

في كفاية الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة

والرابع ما نقله ان ذلك فى كيفية امتثال الامر المستفاد من اخبار التداخل فتم اولا ذلك حكم هذا لا اوامر المتعلقة الواردة فى غسل فسلم لا ضير فيه اذ مقتضى التداخل كفاية واحد عن الجميع وكون المأمور به ح امرا واحدا فانما مقتضا الجميع بل مسقط الغير الواحد فلا امر بغيره حتى يطلب امتثاله بل نقول لو نمنع قطع النظر عن اخبار التداخل لا دليل على تعددها لا مر فى صورة الاجتماع بينا انه اذا قال الامر الجنابة سبب لوجوب الغسل والحيض سبب لوجوب الغسل فلا يكون المراد من الغسل المسبب عند اجتماعهما معناه الحقيقى الذى هو الماهية لانه امر واحد فلا يجب بايجابين لاستلزامه تحصيل الحاصل بل اجتماع الوجوب والاستحباب فى شئ واحد اذا اختلف الامران وجوبا وندبا فاما يراد من احدهما فرد خاص من الغسل وهو الفرد المغاير لما تحققت الماهية فى ضمنه من امتثال الامر او تخصيص احدهما بغير صورة الاجتماع ولكن الاول مستلزم لاستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فتعين الثانى ومنه يعلم ما يرد على الخامس ايضا فانه اذا قال الجنابة سبب لوجوب الغسل والتوبة سبب لاستحبابه لا يمكن ان يراد بهما شئ واحد فى صورة الاجتماع لاستلزامه اجتماع الوجوب والاستحباب فى شئ واحد وهو محال ولو من جهتين ولو شيئان متغايران لاستلزامه استعمال اللفظ الواحد فى استعمال واحد فى حقيقته ومجازه ضرورة ارادة الماهية منهما عند الانفراد فتعين تخصيص احدهما بصورة عدم الاجتماع وكفاية واحد منهما عند الاجتماع وهو معنى التداخل ويكون هذا الواحد الذى اتى به ح واجبا غير جائز الترك فانما معنى التداخل ايضا يعنى ترتب ثواب المطلوب منه عليه ايضا بل ذلك مقتضى التداخل الثابت باخبار ايضا ولو قطع النظر عما ذكرنا اذ ليس الواحد المتداخل فيه جائز الترك قطعا فهو واجب تترتب عليه اثار الغرض ثم انه ظهر مما ذكرنا من ادلة التداخل وعدم التعدد بل عدم تعدد الامر فى صورة الاجتماع ان التداخل عزيمة لا رخصة وصرح والدى العلامة ايضا مع انه بعد صدق الامتثال وتحقق الاجزاء المصرح به فى اخبار التداخل لا معنى لاتيانه ثانيا وظهور الاجزاء فى الرخصة ممنوع فانه اذا كان شئ مجزيا على الاطلاق عن غيره لا يبقى الغير حتى يجوز الاتيان به ايضا وما ورد فى موثقة الساباطى من تخيير المرأة التى تحيض بعد جنابتها بين اغتسالها للجنابة قبل الانقطاع وبين صبرها الى ان تطهر فتكتفى بغسل واحد لا يفيد الرخصة اذ لا يدل على جواز اغتسالين بعد الانقطاع وجواز غسل الجنابة قبل ووجوب غسل الحيض لا يفيد كيفية التداخل **وهل** يسقط الوضوء على القول بوجوبه لغير غسل الجنابة اذا جعل الجنابة مع غيرها غسلا واحدا الظاهر نعم بل هو الظاهر من الجميع لتحقق غسل الجنابة المجزى عن الوضوء ولا ينافيه تحقق غيره **وقال** والدى العلامة الظاهر وجوب الوضوء لصدق الاسمين فيتعارض ادلة وجوبه وعدمه فيحصل التساقط ويبقى ادلة عموم الوضوء **وفيه** ان غير غسل الجنابة لا يوجب بنفسه الوضوء بل لا يسقط معه الوضوء فهو لا يعارض المسقط اذا تحقق **والحاصل** ان الثابت اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء دون غيره وعدم اجزاء الغير لا ينافى اجزائه حتى يحصل التعارض **فان** قيل لا نعلم ان ذلك الغسل غسل الجنابة اذ لعله غسل اخر مسقط لغسل الجنابة سيما اذا لم ينوه **قلنا** ليس غسل الجنابة المصرح باجزائه عن الوضوء الا الرافع لحدث الجنابة او المسبب عنها وان جامعها سبب اخر ايضا وذلك الغسل الواحد مع الوصفين

الفصل الثانى فى غسل الحيض

و الكلام اما فى بيان دم الحيض ومعرفته اثباتا ونفيا او فى احكام الحائض **فههنا بحثان**

البحث الاول

فى بيان دم الحيض ومعرفته **وهو** فى العرف دم مخصوص سائل من المرأة بل قيل انه المعنى اللغوى ايضا كما ذكره بعض اللغويين للتبادر واصالة عدم النقل وذلك الدم تقذفه الرحم بعد البلوغ ثم يصير المرأة فى الاغلب فى كل شهر مرة فى اوقات معلومة قرره الله سبحانه لحكمة تربية الولد فاذا حملت المرأة صرفه الله تعالى الى تغذيته فاذا وضعت الحمل بدله الله سبحانه صورة الدموية باللبنية غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقى ذلك الدم بلا مصرف فيستقر فى مكان ثم يخرج فى الغالب فى ايام معتادة بتفاوت المزاج حرارة وهو شئ معروف بين الناس له احكام كثيرة فى علمى الاديان والابدان ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كسائر الاحداث كالمنى والبول وغيرهما بل اكثر موضوعات الاحكام التى ليست معرفتها متوقفة على بيانها بل هى متحققة وعرف تعلقت به احكام الشرعية وان خلت عن وصفها الاغلبية كما يترتب احكام المنى عليه بعد معرفته وان لم يكن مقارنا للفتور الذى هو من اوصافه الغالبة وان لم يتحقق وجوده يحكم بمقتضى الاصل الذى هو المرجع كما فى سائر الموارد **نعم** لما كان لذلك الحدث اشتباه فى صورة النوعية كدم الاستحاضة والقرحة والعذرة ولم يكن لها خاصة لازمة غير منفكة ليسهل فيها لكل مكلف دون بيان الشرع تمييز كل احد منها عن سائر الاشتباهات كما دعى فى ذلك الشرع الى تعريفه اثباتا او نفيا وبيان الدم الذى تحيض به المرأة والذى لا تحيض به فذكر له خواص ولوازم اما غير منفكة او اغلبية بين افراد النساء او الذى تحيض به كل منهن والذى لا تحيض به **ونحن** نذكر ما يتعلق بذلك المطلب فى مقامين

المقام الاول

فى بيان لوازم دم الحيض **وهى** امور **منها** انه لا يكون قبل كمال التسع سنين فكل دم كان قبله ليس حيضا اجماعا محققا ومحكيا وفى المعتبر انه متفق عليه بين اهل العلم وفى المنتهى انه مذهب العلماء كافة وهو فيه الحجة مضافا الى الموثقة والروايتين الاتيتين ومقتضاهما كون التحديد تحقيقيا كما هو ظاهر الاصحاب فاحتمال التقريب كاحتمال الاحكام غير صحيح **ثم** ان جعلهم الحيض قبل البلوغ انما هو فى مجهولة السن مع كون الدم بوصفه لا فى فاشتراطه باكمال التسع لا ينافيه **ومنها** ان لا يكون بعد اليأس وكلما كان بعده لم يكن حيضا بالاجماع ايضا فهو الدليل عليه مع موثقة البجلى ثلاث يتزوجن على كل حال التى يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتى لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتى لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتى لم يدخل بها وروايته ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض

في غسل الحيض

في معرفة دم الحيض

تمامها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ثم ان سن اليأس هل هو خمسون كما هو مقتضى الرواية مضافا الى الصحيحة الاخرى للبجلي حد التي يئست من المحيض خمسون سنة وفي رواية البزنطي المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة او الى الستين اختاره المكث في المبسوط ومثال لوازم الطهر او ستون كما هو مقتضى الموثقة مضافا الى مرسلة الكافي التي ذكرها بعد رواية البزنطي بقوله وروي ستون سنة ايضا مضافا الى استصحاب كونها ممن تحيض وعدم يأسها وبقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية والعمومات الدالة على ان ما يكون بصفة الحيض او تراه المرأة في ايام العادة حيض او الثاني في القرشية والاول في غيرها كما يقتضيه مرسلة ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون من قريش ومرسلة المبسوط في القرشية وروي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة او الثاني في القرشية والنبطية والاول في غيرهما كما يقتضيه الجمع بين مطلقات الخمسين ومرسلة المقنعة وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة **الاول** مذهب جمع في كتاب الطلاق والسرائر وكذا عن الشيخ وجملة المهذب للاخبار الثلاثة والاصول المتقدمة **ويجاب اما** عن اصول الستين فبالاندفاع بما ذكر **واما** عن الموثق ومرسلة الكافي فبعدم المقاومة مع اخبار الخمسين لترجيحها عليها بالاكثرية عددا والاصحية سندا والاوضحية دلالة لكونها بالمنطوق وكون دلالتهما على حد اليأس بالخمسين بالمفهوم والاشهرية عملا كما قيل ورواية الكافي مع وبكونها اخص منهما لانهما تدل على حصول اليأس بحصول الخمسين في الجملة لا انه على حد بما دون الستين الذي منه الخمسون **واما** عن المراسيل الثلاثة الاخيرة فبعدم صلاحيتها لدفع الاصول وتخصيص المطلقات لضعفها بالارسال مع ما في اوليها من القصور في الدلالة من جهة عدم التصريح بالستين ولا بالحيض في القرشية **والثاني** مختار جمع في بحث الحيض ومجمع الفوائد وصريح والدي العلامة في الكتابين للاصول المتقدمة والعمومات المذكورة الخالية جميعا عما يصلح للمعارضة **ويجاب اما** عن اصول الخمسين فباندفاعها بالعمومات مع كون الاصول الاولى مقدمة عليها لكونها مزيلة لها **واما** عن الصحيح والروايتين فبسقوطهما من البين لمعارضتها مع الموثقة ومرسلة الستين بطلان لوجود المرجحة لها عليهما **اما** عن الاخر فلعدم صلاحيتها للترجيح كما بين في الاصول **مع** ان ما ذكروه في الترجيح من اعتبار السند انما هو الاصحية الاعدلية دون الامامية التي هي مادة اختلاف السند هنا والاشهرية المدعاة في العمل مجرد دعوى من بعضهم معارضة بدعوى الاكثرية اياها من احد المفصلين وبعضهم في الاخرى كما يأتي وفي الرواية غير ثابتة ودعوى قدم لا يثبتها مع جواز ان يكون مراده مجرد الاكثرية في العدد **واما** الاخير فلانه لا يتم في تعارض اخبار الخمسين مع مرسلة الستين اذ مع عدم المستفاد من ذكرها بعد خبر البزنطي ان حد اليأس ستون **مع** انه كما ان مفهوم الموثقة عام كذلك منطوق الاخبار الثلاثة لدلالتها على ان حد اليأس اذا كان لها خمسون سنة سواء كان ان يكون لها زيادة ايضا ايضا ليس تعارضهما بالمنطوق والمفهوم فقط بل يتعارض منطوقاهما ايضا بالذات فان مدلول المنطوق الاول بل صريحه ان حد اليأس ستون سنة بل المبادر منه نحو قوله اذا بلغت ستين سنة يئست من المحيض ان اليأس بعد بلوغها ومدلول الثاني انه خمسون وذلك عين التعارض التنازع فيتعارضان ويتساقطان **واما** عن المراسيل الثلاثة فبما مر مضافا الى عدم كون الحمرة المنفية في الاولى صريحة في الحيض وعدم منافاة الاخيرة منها للمطلوب لان مفهومها الوصف الضعيف **والثالث** عن الصدوق وظاهر اكثر كتب الشيخ طاب ثراه واستجوده في المعتبر ونسبه في التحا وثانيه الى المشهور وفي التبيان والمجمع نسب خصوص القرشية بالستين الى الاصحاب وهو ظاهر في دعوى الاجماع والمرسلتين **ويجاب عن** رواية النبطية بعدم الثبوت عن مطلقات الخمسين في الستين وبوجوب حمل المطلق والعام على المقيد الخاص من المرسلتين خاصة ومقيدان **ويدفع** الايراد عليهما بالضعف بمنعه جدا لكونهما منجبران بالشهرة المحققة والمحكية بل بظاهر دعوى الاجماع من الشيخين الجليلين الطوسي والطبرسي ومثله لا يقصر عن الصحاح بل ربما يعد اقوى منها **مع** ان البعض من الراوي لاوليهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وصرحوا بكون مراسيله في حكم المسانيد وبالقصور في الدلالة من جهة عدم التصريح بالستين بعد القائل بالعرف ومن جهة عدم الصراحة في الحيضية لكونها ظاهرة فيها وهو كاف **مع** ان في المرسلة الثانية تصريحا بالحكمين ومن جهة صراحة الحمرة في الحيض بمنعه كيف **مع** ان المعنى ليس سوى الدم بين الحيض والاستحاضة وبعد توصيف الاول في الروايات بالاحمر والثاني بالاصفر يتعين ان المراد هو الاول **مع** ان الاول العموم يكفي للمطلوب لو سلم القصور من هذه الجهة ايضا لم يضر اذ بعد ثبوت الستين للقرشية بمرسلة طابقين تخصيص مطلقات الخمسين بها فتصير صحة بالنسبة الى مطلقات الستين ونخصصها وثبت المطلوب **والرابع** محكي عن ابن حمزة وسعيد واختاره الفاضل في عدة كتبه كما قيل في اكثر كتبه وذهب اليه الكركي ناسبا له الى الاصحاب المؤذن بدعوى الاجماع المرسلة عنه **ويدفع** الايراد عليها بالضعف بالانجبار بدعوى الكركي **ويجاب** عن المطلقات بوجوب التقييد **اقول** كان ما ذكروه حسنا لولا مخالفة دعوى الكركي في النبطية مع دعوى اكثر منه الشهرة على الخمسين في غير القرشية الشامل للنبطية ايضا **واما** معها فلا يحصل بها انجبار ويسقط لاجله ذلك القول **نعم** يصح دعويها في القرشية كدعوى الشيخين فيها خالية عن المعارض جابرة للمرسلتين الاوليين ويخصص بهما المطلقات كما مر ويثبت بهما مقتضاهما الذي هو القول الثالث فهو الحق **فائدة** القرشية اعم من الهاشمية وهي المنتسب الى النضر بن كنانة اما بالاب كما عليه جماعة اقتصارا على المتيقن استصحابا للتكليف ومثال لوازم الطهر واتباعا للعموم ونحو العبادة او مطلقا كما عليه اخرى نظرا الى صدق كونها من قريش كما في المرسلة الاولى وتحقق الانتساب اليه كما في الاخيرتين واستصحابا لكونها ممن تحيض واتباعا لعمومات التحيض الى التمييز واعتبار ايام العادة **و**هو الاقوى في لو كان الصدق والتحقق المذكورين محل التشكيك للاصول

في معرفة القرشية

المذكورة المزيلة للأصول المتقدمة ويعلم كفاية الأمارات الشرعية وغيره ظاهرًا وان لم يعلم الواقع وأما احتمال القرشية واقعًا من غير الأمارات ظاهرًا فغير
نافٍ للاطلاق أعني القرشية لعدم تحققها اذ ذلك بالأصل الظاهر والحاصل من الالحاق بالأغلب في منعها انما يعتبر بل الإجماع المحقق ثم المعروف منهم في
هذا العصر منحصر في الهاشميات فعليهن الحكم وأما النبطيات فلا يعرفن في هذا الزمان أصلا ومنه يتبين عدم ثمرة الاشتغال بتحقيقها هنا ومنها أنه
أسود غليظ يخرج بدفع وحرقة أي لذع والحرارة بالإجماع والمستفيضة منها حسنة البختري عن المرأة تستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد واذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة ومرسلة جميل فيها وان اشتبه فلم يعرف أيا حيض
فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم أصفر بارد وصحيحة ابن عمار ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وموثقة ابن جرير دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي موثقة اسحق في الحبلى ان كان دما
عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وفي مرسلة يونس الطويلة ان دم الحيض أسود يعرف والمراد بالسواد هنا هو الحمرة الشديدة
القريبة من السواد كما هو المتبادر في السواد المستعمل في الدم المؤيد بالشاهد لذلك الاعتبار ويشهد له مرسلة يونس اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة قال
وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض أسود وانما سماه بحرانيا لكثرته ولونه الحديث دل على ان المراد من الأسود هو البحراني المفسر في كتب اللغة والمعروف
بالحمرة الشديدة فلا تنافي بينهما وبين ما وصف الحيض بالحمرة كالمرسل الآتي في الحبلى ان كان دما أحمر كثيرا فلا تصلي وغيره ولا بين كلام من وصفه بالسواد فقط
عن النهاية وط والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير وغيرها ومن وصفه بالسواد فقط كما عن النهاية وط والوسيلة وبالحمرة كذلك كما عن غيره نعم
في الجمع بين الوصفين وظاهره الاختلاف بينهما وهو ليس بجيد الا أن يحمل على تفاوت مراتب الحمرة وقد يزاد في الوصف الغلظة والنتن وليس عليهما
دليل سوى المرويين في فقه الرضا والدعائم الأول وتعتبر الاستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة ودم الحيض حار تخرج
بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد ويسيل وهي لا تعلم والثاني ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق وهما لضعفهما غير صالحين للاثبات وان شهد
لهما الاعتبار ثم ان مقتضى التوصيف في تلك الأخبار ان الأصل ان كلما انتفت فيه تلك الأوصاف كلا او بعضا لم يكن حيضا وبعبارة أخرى كلما كان
حيضا كان متصفا بالأوصاف كما ان مقتضى منطوق الشرط في الحسنة ان الأصل ان كلما وجد فيه الأوصاف فهو حيض الا ما دل دليل على خلافه فهي الكليتين
ويزاد الدليل على الكلية الأخيرة في صورة الاشتباه مع الاستحاضة الحكم بانتفاء تلك الأوصاف عن الاستحاضة في المستفيضة فان مفادها ان المتصف بها حيض الا ما دل
دليل على خلاف ذلك وبذلك يظهر ان الحق مع من حكم بكون اعتبار الأوصاف اثباتا ونفيا للحيض أصلا لا يتخلف عنه الا بدليل وجعلها مميزا عند الاشتباه مع
الاستحاضة خاصة غير سديد وغفلة عن منطوق الشرط ثم ان المعتبر في التمييز بينهما حين الاشتباه هو جميع الأوصاف المتقدمة ولا يكفي البعض وان اكتفى به في
بعض الأخبار لانه يكون أعم من الخبر المستجمع للجميع فيجب تقييده به ومنه يظهر انه لو اتصف دم ببعض أوصاف كل من الحيض والاستحاضة كان يكون حارا أصفر او
أسود باردا ليس من الأخبار المميزة بالوصف فلا يعمل بها فيه بل يرجع الى القواعد الأخر ومنها انه يكون منغمسا في القطنة وهذا انما يعتبر مع اشتباهه بدم
العذرة فيحكم بالحيضية مع الانغماس وبالعذرة مع التطوق وفاقا للأكثر في الحكمين لصحيحتي زياد وخلف والرضوي المصرح جميعا بهما وخلافا للمحكي في موضع وصريح المع وعمل
عن في الأول فتوقف فيه لا لضعفه بل لتصريح الأخبار المعتبرة المعمول بها عند الأكثر مع ان مورد المسألة انما هو صورة الاشتباه وهو لا يكون الا مع امكان الحيض
اما باستجماع الأوصاف ان قلنا باشتراطه في الامكان او بدونه ان لم نقل به فيثبت الحكم اما بأخبار اعتبار الأوصاف او بالقاعدة المسلمة عندهما من ان ما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض الا ما خرج بالدليل فلا مجال للتوقف ومنه يظهر بطلان توجيه كلامهما بأن الدم بما لا يستجمع الشرائط فان الشرائط ان كانت معتبرة فلا يكون
حيضا قطعا ولا يحصل الاشتباه والا فلا يوجب عدمها التوقف وقد يجوز عدم مخالفتهما ويوجه عدم حكمهما بالحيضية في صورة الانغماس باتكالهما على فرض تحقق
الاشتباه والا فلا يوجب الا بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة بميزه فيرتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدم الحكم بالفرض وهو انما يتأتى في غير كلام المع
اما فيه فلتصريحه بالتوقف في الحكم بالحيضية مع عدم الحكم بالفرض فلا ثم ظاهر اطلاق احد الصحيحين كفاية وضع القطنة واخراجها ما يجوز النقوق ولكن الأحرى
تبديله بالوضع والصبر هنيئة ثم اخراجها هينة في العمل بها احتياطا لتقييدها وأما ما ذكره بعضهم من اعتبار الاستلقاء في رفع الرجلين وادخال الاصبع
فلم نعثر على حجة له وان نسب الى الأخبار ولعل نظره الى اخبار القرحة والله أعلم ومنها الخروج عن الأيسر وهو معتبر عند الاشتباه مع دم القرحة فيحكم بالحيضية
معه وبالقرحة مع الخروج عن الأيمن وفاقا للفقيه ونهاية الاحكام والسرائر وذكره وعن القمي وعن وط والمهذب والاحكام والوسيلة والجامع
والتلخيص بل الأكثر كما ذكره في كره وجمع من المتأخرين لمرفوعة ابان المروية في يب فيها مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة والرضوي وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان
تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض والشهرة كما ترى

في علائم دم الحيض

في علامة دم العذرة

في علامة دم القرحة

كما ان الاخيرة وبالاحاديث التي هي من المرجحات المنصوصة يترجح على مرفوعة ابان المروية في ما العكس ان قلنا بتعدد الروايتين وباتحادهما مع سقوط النسخة

بترجيح في نقليها اما بتعدد نقل شيء او باضطراب نسخه حيث انه نقل عن ابن طاوس توافق نسخ التهذيب الكافي **وعن** كري موافقة كثير من نسخه لها **واما** اذا قلنا

باتحادهما وترجيح نسخة التهذيب بموافقتها الشهرة ومطابقتها لفتاوى الصدوق التي قالوا هي متون الاخبار وفتوى المفيد وشهادة بعض النقلة للتهذيب بذلك كما ذكره

بعض مشايخنا او بتكافؤهما فلا يكون للاخيرة المنجبرة معارض لسقوط نسخة اما المرجوحية او بالتكافؤ وبقاء الاخيرة بلا معارض **وخلافا** للكليني

المحكي عن الاسكافي والتحرير وكري وس فعكسوا المرفوعة في ترجيحها على ما في بيان **ويضعف** بانه لو سلم ترجيحها عليه فلا نسلم ترجيحها على الرضوي بل الترجيح

له كما عرفت **و** للمعروف المتن والمقنعة الادبيلي وله ذلك العلامة وجمع اخر من متاخري المتاخرين بل نسبه في الذكرى الى اكثر المتاخرين فلم يعتبروا الجانب للمرة

لاضطراب متن الحديث من اختلافه مع ترجيح كل من الروايتين بوجه كما مر ومخالفة اعتبار الجانب للاعتبار اذ القرحة تكون في كل من الجانبين والحيض محله الرحم

وهي ليست في الايسر وتشاركه في كون وضع الرحم بحيث يستلزم خروج الحيض من الايسر ودم القرحة من الايمن عند الاستلقاء على الايسر لا يدرك ذلك فان كل

كل امرأة ذاتها هات الناها اخص بعد اذ ذلك الجانب للخروج **ويضعف** بان غاية ما ثبت سقوط الروايتين بالاضطراب وبقاء الرضوي خاليا عن المعارض

ومخالفة الاعتبار بعد شهادة النص غير مسموعة فان الشرعيات تعبد **ومنها** انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة بالاجماع عن الموضعين **وهو**

الحجة فيهما مضافا الى المعتبرة كالصحاح الثلاث في احدها وتقطين وفي الاولى ان اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام والثانية ادنى الحيض ثلاثة

واقصاه عشرة والثالثة ادناه ثلاثة وابعده عشرة وغيرها من الاخبار المتكثرة وصحيحة ابن سنان المخالفة للتفاظ اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة

غير صالحة للحجية **مع** ان ارادة اكثر العادات كما هو الواقع ممكنة بل الارادة اكثر الحيض متينة **ولا** يمكن ارادة ذلك في اكثرية العشرة واقلية الثلاث لانه ليس كل

قطعا كما ان المشاهد به حاكم **و في** اشتراط التوالي في الثلاثة وعدمه بها يكون تمام في جملة العشرة قولان **الاول** وهو الاظهر المحكي عن الصدوقين

في الرسالة والهداية والاسكافي والجمل وط والسيد ابن حمزة وادريس والمعتبر والمنتهى وعن التذكرة والمحقق الثاني ناسبا له الى اكثر الاصحاب كجماعة من المتاخرين بل نسبه

بعضهم الى الشهرة العظيمة **و** استفيد من الذكرة دعوى الاجماع عليه للرضوي الصريح المنجبر ضعفه بالشهرتين وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم

تر ثلاثة ايام متواليات مضافا الى استصحاب عدم الحدث **و** الايراد على الاول بانه خرج مخرج الغالب ودليل الكلي والا لكان منافيا لقوله قبل ذلك فان رأت

الدم بعد فتنطهر من الحيض قبل استكمال عشرة ايام فهو ما بقي من الحيضة الاولى مندفع بعدم منافاة قوله السابق له الا بالاطلاق **و** هو لا ينافي ارادة الكلية

من قوله اللاحق لوجوب تقييد السابق باللاحق **و قد** يستدل ايضا بعمومات التكليف بالعبادة فلا يخرج منها الا ما علم وباصالة عدم تعلق احكام الحائض بها

ثبوت العبادة في الذمة باليقين فلا يسقط الا مع اليقين بالمسقط ولا يقين حين فقد التوالي وبتبادره من قولهم اقل الحيض ثلاثة **والكل** منظور فيه

لانما اورد **على** الاول بان العمومات مخصصة قطعا بما دل على حرمة العبادة على الحائض فهي ايضا مخصوصة بغير الحائض ولا يدرى ان تلك المرأة داخلة في العموم

او الخصوص **و** في الثاني بانه معارض باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة **و** على الثالث بالمنع من ثبوتها في الذمة فانه اول الكلام بل مقتضى الاصل

عدم التعلق **و** على الرابع بانه لو تم في الثلاثة لزم مثله في العشرة لاشتراكهما في الاطلاق في اخبار المسألة **الاول** فتجيب عنها اورد **على** الاول بان تخصيص العمومات

انما هو بالحائض المعلوم حيضها اجماعا بل هي المراد من الحائض قطعا لان الالفاظ وان كانت اسامي للمعاني النفس الامرية الا انها مقيدة بالعلم هنا اجماعا بل في مطلق

تعلقات التكاليف **و** عما اورد **على** الثاني بانها لو كانت حائضا لحرمت عليها العبادات المشروطة بالطهارة ايضا لاجل انها حائض وهذا ايضا تكليف يترك

العبادة من هذه الجهة والاصل عدمها فالتكاليف في العبادة متحققة اما بالفعل او الترك والاصل عدم كل منهما فيتعارضان ويبقى اصالة عدم تعلق احكام الحائض

كحرمة الوطي والمنع عن المساجد والعزائم ونحو ذلك سالمة عن المعارض **و** عما اورد **على** الثالث بان المستدل ان يتمسك بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم

بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة والحاق غيرها بعدم القائل بالفرق الا ان يعارض ذلك بصورة رؤيتها الدم قبل الوقت **و** عما اورد

على الرابع بان خروج العشرة بالاجماع او دليل اخر غير معلوم المبادر ولا يوجب خروج غيرها ايضا **مع** انهم يقولون باشتراط التوالي في العشرة ايضا ولا يجعلون

النقاء المتخلل في العشرة طهرا غاية الامر انه لا يلزم عندهم في العشرة المتوالية رؤية الدم كل يوم **بل** لا يلزم الا في الثلاثة الاولى بان ذات العادة يجب عليها ترك العبادة

بمجرد رؤية الدم وهكذا المبتدأة بالمعلى لاعم عند جماعة فالعموم بهذه المرأة مخصصة واحكام الحائض بها متعلقة والعبادات عنها ساقطة فيبقى الكلام في تعلق القضاء

بها لو لم يتوال الثلاثة **ولا** شك ان الاصل عدمه للسلامة من المعارض الموجبة لعدم اشتراط التوالي بل يكفي لو منع ذلك الحكم في غير ذات العادة ايضا ويسقط الاستدلال

لان ثبوت الحيضية في ذات العادة يثبت في غيرها ايضا بالاجماع المركب وهو لا يفيد للمعارضة بغير ذات العادة والتمسك بالاجماع المركب فيها اذ بها مثل المعارضة

ايضا يسقط الاحتجاج بالاصول واندفاع الرابع **و لا** يمنع التبادر ولذا لا يلزم التوالي على من نذر صياما ثلاثة ايام ما لم يقيده بالتوالي **و ثانيا** بتوقف صحتها

على كون الثلاث في ضمن العشرة حيضا عنده فهو فيه مسلم فلا يكون الثلاثة الا اقل الا متوالية بدا ويرجع النزاع الى مجرد اشتراط التوالي في رؤية الدم في الثلاثة

في أن أقل الحيض ثلاثة أيام وفي اشتراط التوالي في الثلاثة

الأول وعدمه والحاصل ان اشتراط التوالي في الأول المنصور قطعي مجمع عليه والخلاف في صورة التوالي وعدمه فلا يكون الحيض ح ثلثة بل اكثر ومدلول قولهم اقل الحيض ثلثة انما هو المنصور والثاني للشيخ فيه وعن الاستبصار والنهاية واليه ذهب جملة من متأخري المتأخرين منهم الاردبيلي والفاضل الكركي واختاره جماعة من محشي الاخبار بين لكون ما يمكن ان يكون حيضا وما يشتمل على الاوصاف وما يقع في العادة حيضا لحسنة محمد اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وقريبة منها موثقته دلتا على انه متى رأت المرأة الدم بعد ما رأته اولا سواء كان الاول يوما او يومين فان كان قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ومرسلة يونس وفيها وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض الحديث **والجواب** عن غير الاخيرة بان دلالته على المورد بالعموم فيجب تخصيصه بما مر لما مر وعن الاخيرة بعد حجيتها لمخالفتها اشهر الفتاوى او لو سلمت فهي معارضة للرضوي المتقدم والترجيح له من جهة الاحدثية ولو سلم عدم الترجيح فيرجع الى استصحاب عدم الحدث **وقد** يجاب عن الحسنة والموثقة بمنع كون ما تقدم حيضا ما لم يتوال فيه الثلاثة فتبديد لا يكون حيضة حتى يكون الثاني من الحيضة الاولى **وفيه** ان معنى الحديثين ان الدم المرئي بعد انقطاعه قبل العشرة بعض من الحيض الاول اي يجب جعل المجموع حيضا واحدا اوليا وذلك لا يتوقف على تسمية ما سبق حيضا **والحاصل** ان مدلولهما حكم بالحيضة الاولية معا لا انه حكم بالاولية خاصة حتى يتوقف صدقها على ثبوت الحيضية **ولا** **يشترط** على القول الحق اتصال استمرار الدم في الثلاثة بحيث يوجد في كل لحظة منها وضعف الكيف لو سلم ضعيفا كما عن المحقق الثاني في شرح القواعد على ابن فهد في المحرر والحلبي في معنى الكافي والمغرب وابن سعيد نافيا عنه الخلاف وظاهره انه مسلم عند القائلين بالتوالي ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبه كما عن بعض ظاهر الفاضل اختاره في النهاية ونسبه الى الاكثر ولكن ظاهر عدم ذكره القول بحيث ذكر له انه قد يقال في بعض الحواشي ام يعتبر وجوده في اول الاول وآخر الآخر وجزء من الوسط كما عن بعض المتأخرين ونفى الشيخ البهائي عنه البعد اقوال **اقويها** الاخير لشمول قولهم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام فانه لا يصدق على من رأى في الدقيقة الاخيرة من اليوم الاول والاولى من الثالث كما هو مقتضى القول الثاني بل المتبادر منه تحقق الحائضية اقل من ثلثة ايام تامة **واظهر** منه في ذلك المعنى قوله في موثقة ابن بكير في المبتدئة التي استمر بها الدم ثم تترك الصلوة في المرأة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام الحديث فان المتبادر من ترك الصلوة والجلوس ثلثة ايام تركها وجلوسها ثلثة ايام تامة لصحة السلب عن الاقل ولو بدقيقة وبذلك يتقيد اطلاق مفهوم الرضوي المتقدم حيث انه يصدق تواتر الدم ثلاثة ايام برؤيته المسمى في كل يوم لعدم صحته المطابقة بين الطرفين المظروف **ويسقط** لاجله القول الثاني فان مستنده ليس الا ذلك العموم **مع** انه ضعيف بحسب ما في المقاصير مع لو كان بعموما الحكم بالحيض مع الاوصاف وفي ايام العادة منضمة **مع** ما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة بدفع امتناع عدم الحدث التي هي مستند القول الاول ويسقط لاجله ذلك القول ايضا مع عدم دلالة الموثقة في مرسلة يونس فان استمر بها الدم ثلثة فهي حائض على ان مقابل ذلك الاستمرار الانقطاع المذكور فيها فالحكم للمفهوم غيره **نعم** يحتمل تعتبر الثلثة بلياليها كما عن الاسكافي والمنتهى وكونه ام يكفي ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين نظرا الى الدليل الثاني لصدق الثلاثة ايام بها ولا عدم الخلاف في دخول الليلتين بينها لكان الاقتصار على انها خاصة محتملا ولو رآه اول الليلة الاولى ثم ينقص لاجله من الثلثة ايام شيء البتة **والظاهر** عدم الخلاف في كفاية اليوم الملفق هنا فلو رآه اول الظهر من الاول تمت الثلاثة باول الظهر من الرابع ولم يتوقف على تمام اما الليل **ولنختم** هذا المقام بمسائل ثلاث **المسألة الاولى** لا حد لاكثر الطهر على المشهور بل بلا خلاف كما عن المعتبر والمنتهى وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة اشهر وحمل على الغالب وعن المختلف ان يكون نظره الى عدة المسترابة واقله عشرة ايام اجماعا قطعيا في المتوسط بين الحيضتين المستقلتين ومحكيا مستفيضا في مطلقه الشامل للمتخلل في اثناء الحيضة الواحدة لاستفاضة النصوص والمعتبرة منها صحيحة محمد لا يكون القرء اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وفي مرسلة يونس اذن الطهر عشرة ايام وفيها ايضة ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام **خلافا** لبعض متأخري المتأخرين فخص الحكم بما بين الحيضتين فجوز كون المتخلل في اثناء الحيضة اقل من عشرة لصحيحة محمد المتقدمة بجعل ما بعد العشرة من الحيضة الاولى المتخلل بين الحيضتين عن العشرة وهو باطل اجماعا فلو لم يجعل الايام المتخللة في الحيضة الاولى لزم زيادة الحيض عن العشرة في بعض الصور وهو باطل **والتحقيق** بجواز ذلك خلاف الاصل وبرواية البصري الواردة في المرأة اذا طلقها زوجها وانه يعتبر فيها القصة كما تقدم ومرسلة يونس وفيها اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة الحديث فان الاخبار المصرحة بانه اذا انقطع الدم تستبرئ فان كانت القطنة نقية فقد طهرت فانها شاملة بعمومها لما اذا عاد الدم قبل العشرة وما يصح موثقة يونس بن يعقوب المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وموثقة ابي بصير عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر

في أن أقل الطهر عشرة أيام

قال في الوافي في مرسلة يونس هذا الحديث من الاحاديث المشكلة

ثلثة ايام فقال ان رأت الدم متصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما الحديث والرضوي والمعتبر من الحيضتين للفرق وهو عشرة ايام بيض فان رأت
الدم بعد انقطاعها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية و
الجواب عن الاول منع تعين كون مبدء الثانية الانقطاع لجواز جعل مبدئها الرؤية وتخصيص العشرة الثانية بما اذا تخلل عشرة طاهر بين الحيضتين
ليراعيها منه على العموم وتخصيص الاولى بما اذا لم يزد ايام الدمين على العشرة اولى من عكسه سلمنا ويجوز جعل المبدء بين الانقطاع ولكن نقول ان المفهوم الاولى مخصص
قطعا بما اذا لم يتجاوز ايام الحيض عن العشرة وانما الكلام في تعيين ايام الحيض ويقتضي عموم ما اقل الطهر كون مدة النقاء منها ايضا فلا يراد تخصيص بعض لو كانت
ايام الدمين المتجاوزة عن العشرة خارجة بخصوصها او جب خصة انتفاء اخراج شئ اخر لسلم المعترض ذلك كما اذا قال اقتلوا المشركين علم اخراج الكتابي ثم يعلم
اخراج المجوس لا يحكم بخروجه لو دل كلام على خروجه بعموم تعارض التخصيصا اما لو دل على كلام بعموم علامات المجوس انه من الكتابي فلا يتعارض التخصيصا
بل يحكم بخروج المجوس ايضا هذا مع انه لو سلمنا تعارض التخصيص توقفنا في الحكم بحيضية النقاء للاستصحاب ولا يعارضه عموما العبادة لخروج الحائض
الشرعي منها قطعا وهذه حائض بالدليل الشرعي الذي هو الاستصحاب مع انه لا كلام في وجوب العبادة عليها قبل رؤية الدم الثاني لاصالة عدم رؤيته وانما الكلام
بعد رؤيته ويجوز ضعف الصحيح لثبوت كونها حائضا شرعا لا ان قبل رؤية الثاني محكوم بعدم كونها حائضا لاصالة عدم الرؤية فيستصحب هذا الحكم قلنا
بعد رؤية الثاني ان انتفاء اصالة عدمها لا حجية استصحاب الحكم المبني عليها كما بين في موضعه ومنها ذكر نظير الجواب في الثلاثة المتعقبة للاول ايضا
وعن الخامس بانه لا يدل الا على فعل الصلوة بعد الطهارة ظاهرا في الثلاثة او الاربعة وهو كذلك ولا يدل على جعلها طهرا بعد تولد الدم في الثلاثة
او الاربعة الثانية وكذا في الثالثة وهو ظاهر جدا نعم في الحديث اشكال من جهة اخرى ولذا حمل ذلك في غير ما مضى على انها تفعل ذلك لتحيرها واشتباه
الحيض عندها كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بل هذا هو مراد الشيخ في الاستبصار مما حمل ذلك عليه وفسره به ومن ذلك يعلم ان
توقف الفاضل في المنتهى في الفتوى بمضمونه على ما حمله في الاستبصار عليه ليس توقفا في مسئلة اقل الطهر المتخلل كما قد يتوهم كيف وقد صرح قبل ذلك بانه لو
رأت ثلاثة ايام ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او قبله وانقطع كان الدمان وما بينهما حيضا واستدل عليه باخبار اقل الطهر ولا حمل الشيخ عليه قوله لا يجوز
اقلية الطهر المتخلل من العشرة وعن السادس بضعفه المانع عن العمل به الخالي عن الجابر في المقام مع جريان ما اجيب عن الثلاثة الاول فيه ايضا المسئلة
الثانية في اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه قولان الاول وهو الاظهر للاكثر منهم الصدوقان والسيد والشيخ في نهاية وقد [illegible] صا والاصحاب
والحلي والمنتهى وذكره وعد وشرحه [illegible] المع وعليه الشهرة في كلام جماعة بل في الناصريات الاجماع عليه وهو قول مالك والشافعي في القديم لاستصحاب
الحالة السابقة والعمومات المثبتة لحيضية الدم في الثلاثة مطلقا ومع الوصف او في ايام العادة ونصوص المستفيضة كصحيحة ابن سنان وصفوان الاولى عن الحبلى ترى
الدم اتترك الصلوة فقال نعم والثانية عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايصلي قال تمسك عن الصلوة وحسنة سليمان في مرسلة حريز وغير ذلك مما يأتي ذكر
بعضه والثاني للشرائع وعن المفيد والاسكافي والتلخيص وهو مذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي في الجديد ونسبه في كره الى جمهور التابعين لاستصحاب عدم الحيضية
ولرواية السكوني ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني انه اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم
تركت الصلوة وصحيحة حميد عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه يصح
طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا شئ من الحائض يصح طلاقه كذلك ولان شرع الاستبراء بالحيض لاستبراء عدم الحمل فلا يجامعه ورد الاول بالمعارضة بمثلها
على ان الاستصحاب ايضا منتف الى اندفاعه بما مر والثاني بعدم الدلالة لجواز ان يكون المراد حقيقته هو الاخبار عن عدم الاجتماع فيما مضى وان تخلف في الازمنة اللاحقة
كما ورد في اصل الحيض انه كان قبل ذلك شيئا يؤيده ما في بعض نسخ نوادر الراوندي على ما في البحار بعد ذكر قوله ما كان الله الخ فاذا رأت الدم وهي حبلى تدع
الصلوة واما قوله يعني انه اذا رأت الخ فيمكن ان يكون من كلام الراوي بل هو الظاهر فلا حجية فيه مضافا الى معارضته مع الاخبار المتعددة الراجحة عليه باعتبار الاحدثية
والمخالفة لاكثر العامة والموافقة لمعظم الخاصة مع انه على فرض التكافؤ يتساقطان ويرجع الى العمومات ومنه يظهر رد الثالث مضافا الى عدم الدلالة
لعدم استجماعها لشرائط الحيض لان الدفعة والدفعتين لا يكون حيضا لا بقي ووقوع الدفعة في الايام لا يكون الا بحصولها في جميعها فتحصل الشرائط اذا كان
متوالية كما يشمله الرواية بترك الاستفصال لان المراد بالايام ليس معناها الحقيقي الذي هو الاستغراق ومجازه يمكن ان يكون الايام المعهودة اي ايام الحيض
ووقوع الدفعة فيها يتحقق برؤيتها الدم فيها دفعة واحدة والرابع بمنع الاجماع ولا دليل اخر على عدم صحة طلاق الحائض مطلقا كيف وهو يصح مع غيبة الزوج والخامس
بمنع كون العلة في شرع الاستبراء بالحيض استبراء عدم الحمل لامكان ان يكون تعبدا او معللا بحكمة خفية لا نعلمها كيف ولو كانت العلة ذلك لكفت حيضة واحدة
في جميع الموارد ولم يشترط في بعضها حيضتان وفي بعضها الاكثر وفي بعضها الثلث على المدة مما يجتمع معه مع انتفاء الحمل ايضا ويشترط فيه عدد الاشتباه
وتظهر الفائدة في قضاء الصلوة لو تركها عند رؤية الدم لا في اشتراط استبراء عدم الحمل بدونه لانتفاء الاول وهو الاصح لاكثر القائلين باجتماعه مع الحمل اما

في اجتماع الحيض مع الحمل

نقد وخصوص مرسلة محمد عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا
اصفر فليس عليها الا الوضوء وقريب منها روايتا ابي المعزا واسحق بن عمار وغيرهما وقد ذهب الى الاول الى الاكثر وفي الثاني الى الاجماع وصرح الاول باختصاص الخلاف بما
بعد الاستبانة ويظهر ذلك من المنع ايضا حيث فسر قوله في جمع اشهرها انها لا تحيض بانه مع استبانة الحمل للاجماع المنقول في ذلك والصحيح والحامل اذا رأت
الدم في الحمل كما كانت تترك الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص
الفقهاء على ذلك ويرد الاول بعد الحجية وكذا الثاني سيما مع مخالفته مع ما حكم به اولا وكذا نسبته الى الرواية ولو سلم فيعارض ما مر ويرجع الى العمومات
شهرة على المختار من الاجماع مع الاستبانة ايضا فلا شك في كون الدم المتصف بالاوصاف في ايام العادة حيضا ويدل عليه الاجماع المركب ايضا الاخبار
الدالة على حيضية كل من الدمين وانما الكلام في اشتراط الوصفين في الحكم بالحيضية والاكتفاء بالاوصاف خاصة او كونه في العادة كذلك او احدهما لا بعينه او لا يشترط
شيء منهما بل المرأة كحالها قبل الحبل فتحيض بما تحيض به قبله فيه احتمالات ولم اعثر على مصرح بالاول والثاني للصحيحة قال في الحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة وذلك
اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء ويدل عليه بعض عمومات اعتبار الاوصاف مرسلة محمد ورواية ابي المعزا المتقدمتين
وموثقة اسحق الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والثالث للشيخ
في نه وكتابي الحديث ونسبه الى المعروف والبحار ولكنهم مع اثبات دم الحيضية لايام العادة نفوها عما تأخر عنها بعشرين يوما فسكتوا عما بينهما ويظهر
من بعضهم انهم يلحقونه بالعادة ومن اخر انهم يلحقونه بما بعد العشرين وكيف كان فدليلهم عمومات حيضية ما تراه ايام العادة مط وصحيحة محمد عن الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها وموثقة سماعة عن امرأة رأت الدم في الحمل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيحة الصحاف اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيها الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها الحديث والرابع لو الده
العلامة في مد ويظهر من بعضهم وجهه بعض اخبار الثانية بحملها على اعتبار الوصف في الحبلى وعدم حيضية الفاقدة له في غير ايام العادة عن المعارض فيحكم به مطلقا
ويحصل التعارض بين تلك الاخبار وبين ما يدل على حيضية ما في العادة في الحبلى ومط في الخالي عن الوصف في ايام العادة والمتصف به في غيرها فيرجع الى عمومات
اجتماع الحيض مع الحمل ولازمه الحكم مع احد الامرين من الاتصاف بالاوصاف ومصادفة العادة ولدفع توهم ايجابه خرق المركب قال والذي يدل على ان الظاهر ان اطلاق كلام
الاكثر في غير وقت العادة مقيد بوجود الاوصاف ولذا صرح الكل بموافقة الصدوق للمشهور مع تصريحه باعتبار الصفة بل المشترط للعادة لا ينكر كون ما تراه
في غير وقتها حيضا اذا وجد فيه اوصافه انتهى والخامس لظاهر اكثر الموافقين في الاجتماع لعمومات اقول لا يخفى ان خلو اخبار اعتبار الوصف في الحبلى وعدم
حيضية الفاقد له في غير ايام العادة فالحكم به لازم عن المعارض مط يخصص تلك العمومات قطعا ولازمه عدم حيضية الخالي عن الوصف في غير ايام العادة فالحكم به
لازم والقول الخامس ساقط واما اخبار الرابع فالرجوع في الخالي عن الوصف في الايام او المتصف في غيرها الى عمومات الاجتماع بعد تعارض اخبار اعتبار
الوصف في الحبلى واخبار حيضية ما في العادة فيها واشتمال كل منهما ما لا اخر انما كان تاما لو كانت تلك العمومات عمومات الحيض فارغة في الموردين عن المعارض
الاخر ايضا ولكنه يعارضها في المورد الاول اخبار اعتبار الوصف في الحيض مط فانها اعم من وجه من عمومات الاجتماع ولا يبعد تخصيصها باخبار حيضية الصفرة و
الكدرة في ايام العادة لان القدر المعلوم التخصيص في غير الحبلى واما فيها فلمعارضة اخبار حيضية الصفرة مط مع اخبار اعتبار الصفة في الحبلى فلا تصلح لمعارضة اخبار
اعتبار الوصف في الحبلى شاملا عمومات التخصيص في المورد الثاني اخبار عدم حيضية ما بعد العادة مط او في الحبلى كصحيحة الصحاف فيتساقط الاخبار من الطرفين فيبقى
الحكم في الموردين خاليا عن السند والقاعدة تعلق احكام الحائض وجب عند الحيضية فيهما كما هو مقتضى القول الاول فهو الاقرب الا في ايام الاستظهار
الثابت للحبلى بموثقة سماعة المتقدمة وما بينها وبين العشرين في صورة عدم التجاوز فيحكم بالحيضية كما في غير الحبلى لاستصحابهما وتوهم ايجابه خرق المركب فاسد لما
في المقامات قد ثبت هذا في المعتادة واما غيرها فالمناط فيها الاوصاف فالمتصف حيض لاخبار اعتبارها مط او في خصوص الحبلى مضافة الى عمومات الاجتماع
الخالية جميعا عن المعارض وغيره ليس بحيض لاخبار النافية لحيضية المخصصة لعمومات الاجتماع **المسئلة الثالثة** اختلفوا بعد اتفاقهم على ان
الاصل في كل دم اتصف بصفة الحيض او وجد في ايام العادة كونه حيضا كما هو مدلول المستفيضة المعتبرة وغيرها فالمشهور ان كل دم يمكن شرعا اي لا يمنع
بحكم الشارع ان يكون حيضا فهو حيض بل في المع والمنتهى وعند المحقق الثاني الاجماع عليه للاجماعات المنقولة واطلاقات عدم كونه من قرح ومثله خبر يونس
وموثقة المتقدمتين فانهما شاملتان لجميع الدماء سوى ما ترى في الايام الزائدة على العشرة الاولى والناقصة عن عشرة الطهر وهو مما يمنع كونه حيضا وما دل
على ان الدم قبل وقت الحيض كما هو موثقة سماعة او الصفرة قبله كالتي كرواية علي بن ابي حمزة وغيرها او بيومين كصحيحة ابن حكيم وغيرها حيض مما دل على ان

قال في المراسم في الحبلى الحامل ... حملها اختلف قول اصحابنا الآن فاذا لا اكثر فانا ... ينحون الى انها لا ... تعد الحيض منه

الحائض على مجرد ذلك الدم كصحيحة ابن حازم اي عشا ترى الدم فهى تفطر وموثقة محمد المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها
من الدم ورواية ابي الورد عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وغيرها من الاخبار
عديدة وتخرى اخبار الاستظهار الدالة على ذات العادة اذا رأت ما زاد عليها الشامل لغير ما ظهر تردد وفي دلالته لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يتبين
الصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا ويؤيده ثبوت الحكم في كثير من جزئيات موارد الامكان كما في حال الحمل والتميز وايام العادة وغير ما ذكر خلافا
للناصريات ومرّ منها الاحكام والاردبيلي لتصريحها بان الصفرة في ايام الطهر طهر وفي الاول الاجماع جاء بالاصل واستصحاب لوازم الطهر وعموم الاخبار
ومرسلة يونس فيها وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وصحيحة محمد ومنها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وصحيحة الحلبي عن امرأة نفست
فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وفي موثقة الجعفي وان رأت
صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وما مرّ من الاخبار الدالة على انتفاء الحيضية بانتفاء الاوصاف والمروي في قرب الاسناد والمسائل ولا غسل عليها من صفرة تراها
الا في ايام طمثها وفي دعائم الاسلام في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهو بمنزلة الحائض وعليها الغسل وان كان دما رقيقا مثل الذي يكون
من الشبهة انما توضأ وتصلي ويأتيها زوجها وهو الحق لما ذكر **ويجاب** عن ادلة المخالف **اما** عن الاول فبعدم حجية الاجماع المنقول سيما مع مخالفة من لا
يتحقق الاجماع بدونه لم يدعوا الا على حيضية ما يمكن ان يكون حيضا اي شرعا والامكان في ايام الطهر مع عدم الوصف ممنوع جدا كيف وقد ورد النص على عدم
واما عن الثاني فمعارضته بالاصول لتساعد كونه حيضا وكون الاصل في دماء النساء الحيضية مع خلقه فيهن لغذاء الولد لا يوجب فان الخلق غير الغذاء والدماء الا
موجودة فيهن ايضا **واما** عن الثالث فمع ان دلالته انما هي على تعدد كونه من الحيضية **واما** اذا كان المراد بالاولية الثانوية كما عليه جعل الاكثر
كما مرّ فلا يدل الا على بعض الموارد الجزئية انها عامة بالنسبة الى ما ذكر فيجب تخصيصه **ومنه** يجاب عن الرابع والخامس ايضا في الاول الى انه انما يتضمن الحكم في
بعض الجزئيات وهو مثل الحيض ومع ذلك يتضمن خلافه في البعض الآخر وهو ما بعد الحيض **واما** عن السادس فبمنع الاولوية **واما** عن السابع فبمنع انتفاء التميز
الشرعي ومنع تخصيص اخبار الصفات بما ذكروا ما عن الوثوقية فبانه مع كونه قياسا بعارضه انتفاء الحكم في كثير من الموارد الاخر كالزائد على العادة مع التجاوز عن العشرة
وفي الاقل من ثلاثة ايام والاكثر من عشرة وغير ذلك **المقام الثاني** في بيان اقسام النساء والدالة بحيضيته **واقسامهن** على ما يستفاد من اخبار الباب
اربعة **المبتدئة** وهي التي ابتدأت الحيض او ابتدأها **والمضطربة** وهي من لم يستقر لها عادة وذات العادة وهي من استقر عادتها في الحيض
عرفها **والناسية** وهي التي نسيت عادتها وقتها **والمبتدئة** بالمعنى المذكور هي المبتدئة بالمعنى الاخص **وقد** يطلق على الاولى والثانية معا وهي
المبتدئة بالمعنى الاعم والمضطرب على ذلك الاطلاق تطلق على الناسية فيجعل الاقسام ثلاثة والامر لفظي **وما** قيل من ظهور الفائدة في رجوع القسم الثاني الى
عادة اهلها عدمه فاسد جدا لعدم اناطة الحكم في النصوص بتلك الالفاظ اصلا **نعم** الظاهر ان منشأ الاختلاف في اتحاد احكام التمييز
الاولتين واختلافها فمن سمّى القسمين باسم واحد نظر الى اتحاد المضطربة بالمعنى الاول مع المبتدئة بالمعنى الاخص فيما يتعلق بها من احكام الباب **وهو**
اولى لذلك فيكون الاقسام الكلية المختلفة باختلافها الاحكام ثلث المبتدئة وذات العادة والناسية **والكلام** في كل منها اما في تحيضها او في قدر حيضها
وقد **القسم الاول** المبتدئة الشاملة لمن كان ابتداء حيضها او بعد قبل استقرار العادة **وقد** عرفت ان الكلام فيهما اما في تحيضها او في قدره **فههنا**
موضعين **الموضع الاول** في بيان تحيضها يعني الحكم بكون دمها حيضا **فنقول** ان المبتدئة بالمعنى الاعم اذا رأت الدم ففي تحيضها بمجرد الرؤية مطلقا
فتترك العبادة او استظهارها بفعلها حتى يتم لها الثلاثة فتتحيض كذات الاول مع كون الدم بصفة الحيض خاصة اقوال **الاول** عن ط والاصباح والجامع
وظاهر المعتبر والشيخ والوسيلة وكري ونسب الى المشهور في الاخبار كما انها يحتمله الاجماع على الاخر وقاعدة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم
النصوص المستفيضة بمجرد رؤية الدم التي على ترك الاستفصال في اكثرها وخصوص بعضها في اول من تحيض والاخبار الدالة على التحيض برؤية الدم المتصف بصفته
عدا الفصل **والثاني** للسرائر والمعتبر وعن السيد الاسكافي والديلمي والحلبي بل يع ونفع وعد ثمّ وان اطلاق الاخير في تعلق الترك بمجرد الرؤية
لعموم اوامر العبادة فلا يسقط الا باليقين **والثالث** للمدارك وذخيرة لاخبار التمييز الدالة منطوقا ومفهوما على ان ما ليس بصفة الحيض فليس
بحيض وان ما تراه في اليوم واليومين ان لم يكن دما عبيطا فيصلي ذينك اليومين كما مرّ ومفهوم قوله اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وهو الحق لما ذكر **و**
يجاب عن دليل الاولين **اما** عن الاصل فبمنعه **واما** عن القاعدة فبمنعها **واما** عن العمومات فبوجوب تخصيصها باخبار التمييز الاخص منها **مع**
ان في بعضها ذكر رؤية الحيض او الطمث وهو وصف في المورد ثم **واما** عن الخصوصيات المذكورة فبعدم دلالتها لانها المتحيضة بحيض ما لم يتم دمها الى
الثلاثة او كان بالصفة **مع** انه لو سلم لتعارضت مع اخبار التمييز بالعموم من وجه فيتساقطان ويرجع الى القاعدة سقوط العبادات **وعن** الاخير بمنع عدم
الفصل **مع** انه قد ادعى في ثبوت محل النزاع هو الدم المتصف بالاوصاف الاخر **وهو** الظاهر من الحق حيث انه بعدما اختار قول الشيخ احتج باخبار التمييز

وبان الاحتياط لو كان معتبرا في المبتدئة لكان كذلك في ذات العادة لعدم الفارق ثم اجاب عن ابداء الفارق بوجود الظن في الثانية دون محل النزاع بوجود الظن
فيه ايضا لان المظنون ان المرأة البالغة اذا رأت ما هو بصفة الحيض تحيض وهذا كالصريح في كون محل النزاع هو الدم المتصف **و** منه ظهر انه الظاهر
من الخ ايضا لانه صرح فيه بان محل النزاع كما اختاره في المن ولذا تنبّه له اليه التصريح باختصاص محل النزاع **و** القول بان الاحتجاج بالدليل الاخص لا يخصص
الدعوى العامة اذ لعله للدفع من مذهب الخصم ويتمم المطلوب بعدم الفصل مفتاح بانه خلاف الظاهر **مع** ان وجه ظهوره كان في الاختصاص لا يخص بذلك بل
بعده ما يؤكده ظهورا كما ذكرنا **و** استدل له بقاعدة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض عرضا اذ الشان في تعيين ما يمكن عنده **و** لعله لا يرى غير المتصف
من الافراد الممكن سيما مع تعريفهم دم الحيض بانه دم متصف بكذا وكذا **و** منه يظهر امكان ان يكون نا لوجه عدم التقييد بالاوصاف الا اتكال على ما عرفوا به دم الحيض
بل يظهر احتمال وجه لعدم تقييد اكثرهم العنوان بالمتصف ايضا حيث انهم عرفوا اولا دم الحيض مطلقا او مقيدا بالاغلب بذلك **ثم** لو سلمنا عدم الظهور في
الاختصاص فلا شك في الاحتمال وبه يبطل الاجماع المركب الذي ادعوه ونظر المحقق الشيخ علي في صحة عدم الاجماع على عدم الفرق **و** لكنه غير صالح للاثبات
الاجماع لعدم حجيته ثم ما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل الثاني ايضا **ثم** على المختار من عدم تحيضها برؤية الدم الغير المتصف هل تحيض اذا استمر ذلك الدم
ثلاثة ايام ام لا صرح بالاول الذيلمي والحلي والمن مدعيا عليه في الاخير انه مذهب علمائنا اجمع فان ثبت فهو والا فيه ما مرّ وحكى عن المقنع والمقنعة
عدم كون الصفرة والكدرة حيضا حيث حكما بالاستبراء مع رؤيتهما **الموضع الثاني** في قدر حيضها ووقته بعد الحكم بكونها حائضا **و** تبيين
هذا الموضع في ثلث **المسألة الاولى** اذا حكم بكونها حائضا اما برؤيتها الدم المتصف او بالاستمرار الى الثلاثة ان قلنا بالحيضية معه فيحكم بكون المرئي
حيضا ما لم يتجاوز العشرة ولو لم يتصف بالصفة لاستصحاب الحيضية وموثقة سماعة عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة
ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وموثقتي ابن بكير اوليهما المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام والاخرى في الجارية اول
ما تحيض يدفع عنها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام والاخرى في الجارية اول ما تحيض
فعلت ما تفعله المستحاضة وحسنة محمد وموثقة المتقدمتين ولا يضر معارضة اخبار التمييز مع تلك الاخبار الموافقة للاستصحاب مع هذه وفي حكم الدم المتخلل
بين الدمين في العشرة الغير المتجاوز عنها بالاجماع جميع فقهائنا كما صرح بعض مشايخنا المحققين بل جمع اخر منهم والدليل العلاوة لاستصحاب الحيضية عدم
كون الطهر مطلقا اقل من العشرة وكما مرّ **ثانيتها** لو انقطع دمها بعد الثلاثة فما فوقها ولم تر حتى مضى اقل الطهر من الانقطاع ثم انه يحكم بالحيضية المستقلة مع
الصفة لا بدونها الا اذا استمر ثلاثة ايام ان قلنا بالاجماع على حيضيته والاكثر حكموا بالحيضية مطلقا لبعض الاخبار المعارضة بروايات التمييز وللبناء على ان ما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض وقد عرفت ما فيه **الثالثة** اذا تجاوز دمها العشرة فان كان لها تمييز رجعت اليه على الحق المشهور بل عليه الاجماع في المعتبر والتذكرة وعن
المنتهى والمن واشار في الكفاية الى الاجماع وفي شرح الدليل لظاهرهم للاخبار اعتبار الصفات اثباتا ونفيا ومنها الدالة عليه في خصوص استمرار الدم **و** عن الصدوق
والمفيد انهم حكموا عند التجاوز بالرجوع الى التمييز وعن الحلبي رجوع المضطربة والى التمييز والمبتدأة الى نسائها فان فقدن فالى التمييز والمبتدأة الى نسائها ثم لها ان تستقرها
عادة ولا دليل يعتد به لشيء منها يصلح لمعارضة اخبار التمييز واما موثقة سماعة عن جارية حاضت اقل حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال
اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام الدالة بظاهرها على رجوع المبتدأة الى النساء اولا فبينها وبين تلك
الدلالة الداخلة عموم من وجه لا تعرف اقرائها ولا نم ان حصول التمييز لا يعرفها فهي واردة في غير ذات التمييز فكذا الترديد بين الرجوع الى التمييز وبين الرجوع
الى الايام الذي هو شانها بعد فقد التمييز والنساء كما عن بعض مشايخنا الاخباريين ترجيح الثاني لقوله في مرسلة يونس الطويلة **واما** السنة الثالثة فهي التي
ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة الخبر وموثقة سماعة المتقدمة وموثقتي ابن بكير احديهما
المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما وبعضوها الاخرى **و** يجاب عنها بانها معارضة لاطلاقات التمييز بالعموم من وجه والترجيح للاطلاقات لاشهريتها رواية وفتوى واصحيتها سندا والاعتضاد
بالاجماعات المستفيضة نقلا ومنه يظهر ما في المرسلة من اختصاصها بفاقدة التمييز التي هي غير المسألة كما يدل عليه قوله في اخرها وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها
فلم يزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها قصة حمنة الحديث ومن الموثقة ايضا لعدم المنافاة فتدبر
مع الرجوع الى التمييز يكون ايضا اكثر الجلوس عشرة واقله ثلاثة وفي الاخيرتين من هذا الجهة بعد عدم صحتهما نصا ولو في فاقدة التمييز ايضا كما يأتي مع انه ليس
للتمييز موقتة على ما ذكروا **شرائط** يتوقف حصول التمييز عليها **الاول** ان لا ينقص المشابه للحيض عن الثلاثة مع توالي الثلاثة ولا يزيد على العشرة لعموم ما دل على ان
الاقل في الحيض والنفاس ما ذكر فلا اعتبار للصفات المخالفة لذلك لو وجدها في الوصف دون المقدار وعلى فرض المخالفة ظاهر باعتبار التمييز بما ذكر

على اعتبار مثل الاخبار وفي عبارة في رواية يونس من ان المختلطة انما تعرفها ايامها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره ولو قطع النظر عن الاجماع وغيره
التقييد بحصول التحيض فيرجع الى الاصل ولا اشكال انه مع هذا لتحيض بعدد ما النساء والشاغل فعلوا احكام الحيض بها فتوهم على اعتبار هذا القيد بعضهم
تشبيها الاخبار بتعليل فالمذكور في معقد … الاوجه فلا تمييز لفقد شرطه وهل تحيض ببعض ما وادعى العشرة مما يمكن جعله حيضا والباقي مع
كاملة الى الروايات الامام لا بل بعين الرجوع الى النساء او الروايات فيه قولان من عموم ادلة التمييز وعدمه والرجوع الى الاخر والاحتياط لا يترك الثاني عدم قصور
المخالف عن الوصف الحكم بكونه طهرا ومع النقاء المتخلل عن اقل الطهر على الحق المشهور بل قال بعض الاجلة انه لا خلاف فيه لاطلاق ان اقل الطهر عشرة ولا
يتعدد ما طلاق اخبار التمييز للرجوع الى امثالها الحيضية بعد تفاصيلها ولا الاخبار الدالة على جعل النقاء المتخلل الاقل من عشرة منكرا وابين الدماء المذكورة طهرا
لخروجها عن مورد المسألة التي موضوعها الدمين بالاوصاف مع انه قد تقدم الجواب عنها في مسألة اقل الطهر فلا يجعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا
نعم وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف الاقل من العشرة القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين في انه هل يجعل المجموع مع الضعيف حيضا مع امكانه
او احدهما خاصة مع عدم الامكان او يحكم بفقد التمييز ضرورة انها لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان
تجاوز الثالث الى تمام ستة عشر كان العشرة حيضا الثلاثة الثانية استحاضة ولعله كما يقال نظرا الى ان دم الاستحاضة انما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ايضا و
بامكان القول بمثله فيما بعده ايضا فتخصيص العمل ترجيح بلا مرجح ومنه يظهر ضعف العكس وجعل النقاء حيضا كما عن بعضهم ولهذا استحسن المحقق نفي التمييز
واستقربه في كرى وهو الاقرب لو شرطنا تقييد اخبار التمييز بالامكان وهو هنا غير ممكن في الكل اما تخصيص البعض ترجيح بلا مرجح بل الظاهر منها الامكان في الكل
وعن اللون والتقدير المرة ما **الثالث** اختلاف الدم في الصفات المعتبرة في الحيض المستفادة من السواد والحرارة والدفع والحرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي
استحاضة وكذا الكثرة كما هو صرح بها في مرسلة يونس الطويلة في تفسير قوله البحراني واما الحاق الغلظة والنتن بهما فقد عرفت انه لا دليل عليهما سوى بعض الاخبار
الضعيفة الغير الصالحة لو وقد يدعى منهما شهادة التجربة ولا يثبت منها لو سلمت سوى المظنة واعتبارها في المقام خال عن الحجة كما انا لنخص هنا اللون كما
في بعض كتب الجماعة لا وجه له ولا تمييز لفاقد الصفات المذكورة كما لا تمييز لواجدها فقط للحيض والاستحاضة في المذكورات منها قوة وضعفا اجماعا بل وكذا في
المختلفة بالقوة والضعف فقط بعد اتحاد الصنف المنصوص عرفا على الاصح فلا تمييز لواجد المختلفة بالسواد الشديد وغير الشديد بل ولا بالسواد والحمرة ولا
بالحلوة في الاول حرارة خلافا لجماعة فعملوا بالتمييز ومنه يظهر انه لو رأت عشرة احمر ثم عشرة اسود ثم عشرا اشد سوادا لم يكن له تمييز لكون الجميع بصفة الحيض
وقد يحكم فيها بالجلوس عن العبادة تمام الشهر للانتقال الى الاقوى في كل عشرة ولا يخفى ما فيه وكذا لا تمييز لواجدة النصف ببعض صفات احدهما الا لان اخبار
التمييز على اعتبار الكل نعم لو وجد البعض منضما بجميع صفات الحيض والاخر ببعض صفات الاستحاضة فهي في الحيض ذات تمييز وكذا لو وجد البعض متصفا
بصفات الحيض وبعض الاخر بصفات ايضا لكن باضعف من الاولى وثالث بصفات الاستحاضة كان الاولان حيضا مجموعا اذا استجمعا الشرائط **الرابعة**
اذا فقدت التمييز المبتدئة رجعت الى عادة نسائها بلا خلاف ظاهر بل عليه الاجماع في كلام بعض الاكابر وعن المعتبر اتفاق الاعيان من فضلائنا عليه وفي اللوامع صرح باتفاق
الكل عليه وفي لك انه المعروف من مذهب الاصحاب الموثقة … المتقدمة التي هي حجة بنفسها وباعتضادها بما مر وبالاجماع الفرقة على صحتها وموثقة ابن بكير في
النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها والاخيرة شاملة للمبتدئة بعمومها فهي الحجة في
المضطربة وان احتاجت في تتميم جميع ما يتعلق بها الى الاجماع المركب ولا يضر في المسألة الطويلة في رجوع المبتدئة الى الايام اولا لكونها اعم من الموثقة الاولى
مطلقا باعتبار وجود النساء واتفاقهن وعدمها فيجب تقييدها بها مع انه قد حملها الشهيد على ما لا ينافي الموثقة ولكنه بعيد جدا ثم صريح الاولى كفتاوى
الجماعة اختصاص الرجوع الى النساء بصورة اتفاقهن في العادة وهو كذلك لذلك لا لاخصها موثقة زرارة ومحمد المتقدمة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم
تستظهر على ذلك بيوم حيث تختص بصورة الاختلاف ايضا لانها اعم مطلقا وتوهم اختصاص الاخيرة بالاختلاف لمكان الامر بالنظر الى البعض ضعيف لان مع الاتفاق
ايضا يكون الاقتداء بكل بعض مع انها اعم … الى انها لو خصت بصورة الاختلاف خرجت … لمعارضة لصحيحتها شاذة لعدم قائل بعمومها كما
صرح به جماعة … فتصير موثقة … مع انها شاملة لصورة الاختصاص بوجه لاحد من ذكر فيها وعدم وجوبها فنعم يقتضي موثقة سماعة
الرجوع الى الجميع مع العلم باتفاقهن اذ مع يمكن جعل اقرانها مثل اقرائها والى الايام مع العلم باختلافهن ولو بعد الفحص في الصورتين اما لو لم يعلم الاتفاق
ولا الاختلاف فلم يمكن من الاستعلام كان يكون بعضهن اموات او في بلاد بعيدة كانت العمومات … حالهن منتفيات … لعلم الاختلاف فالظاهر …
بهذا البعض المعلوم مقتضى الموثقتين الاخيرتين الخاليتين من المعارض في المقابل فهل ان المراد من الاولى … النساء الاحياء المتمكن من استعلام حالهن او الموجودات
في بلدها ويدخل في نسائها الاقارب منها من الابوين او احدهما اجماعا وعرفا دون غيرهن … ضرب من الملابسة … الاكفاء لانه
… لارادة كل … ومقتضى … اشتراط الحقوق في الاقارب … في السن ولا الاتحاد في البلد خلافا …

فاعتبره لظهور تأثير الاختلاف في البلدان في اللغة الامزجة ومواجهتها في مقابلة النص لعدم دليل على التحديد فيه هو مردود ولو تم والمتحد في التخصيص
مونقتة وهل يختص الرجوع بحين تحقق التمييز بينها كما عن المع والمنتهى وغيرهما او يجوز الرجوع مع وجود التميز وانما هو معين الى اقرانها وذوات
اسنانها ايضا مطلقا كما في مع وعن التلخيص ويشترط كونهن من اهل بلدها كما نقله في مع وعزاه في الى ظ وجمع من الاصحاب او يجوز ذلك مع فقد الاقارب
خاصة مطلقا كما عن المهذب والتحرير والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر او بشرط اتحاد البلد كما عن الوسيلة او مع اختلافهن ايضا مطلقا كما عن جملة
ونهاية الاحكام او بشرط اتحاد البلد كما عن الاصباح الحق هو الاول لعدم دليل معتمد على الرجوع اليهن مط ودعوى الظن بمشابهتها مع الاقران فلا
تمنع ولو سلمت فاعتباره غير مسلم والاستدلال بلفظ نسائها ما عرفت كفاية اذن الملاينة فاسد كما مر والتمسك بما نقله من توزيع ايام الاقراء على الاعمار في المرسل
المصرح بان المرأة اول ما تحيض تكون كثيرة الدم وكلما كبرت نقص الدم ضعيف لعدم دلالته على تساوي النساء في النقص او اديانا لسن الخامسة
لهذا فقد الاقارب لها او اختلفوا وان نفقن منهن لا الطبع الاقرب تحيضت بالسبعة في كل شهر على الاصح وفاقا للصحاح عن ظ النهاية في مع وعن الجمل والاقتصاد
في كلام بعض الاجلة وعن غيرهم ايضا ولم يعض اخر لقوله في مرسلة يونس الطويلة التي هي كالصحيح لوجوه عديدة هذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
اقصى وقتها سبع اقصى طهرها ثلث وعشرين وقوله فيها وان لم يكن لها ايام قبل ذلك استحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرين وقوله
في اخرها في حق من اطبق عليها الدم ولم تعرف ايامها وكانت فاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرين لان قصتها قصة حمنة واما التخيير الواقع فيها في
بقوله للمستمد تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما فانه مع تعيين السبع وجعل اقصى الطهر ثلثا وعشرين ثانيا لا
يصلح للاستناد اليه في التخيير ولذا يحمل اما على ترديد الراوي كما قيل او على وجه اخر ولاجل ذلك ان يمكن الاستناد في التعيين الى قوله ثانيا ايض وامكن حمله
على الاكتفاء في التفصيل باحد فردي التخيير دون الانحصار كما ذكره والدي ره في مع ولكن لا ينفي الفقرتين على جواز السبع بكون جواز الست بها مطلقا وغيرها
مشكوكا فيه فيجب التعبد به والاصل خلافا في المبتدئة بتقسيمها لكثير من علماء الفرقة فان لهم فيها اقوالا منكرة فنها ومن العشرة اكثرها عن الحجة خالية
بالمرة وحجة الحجة منها للاشتباه غير صالحة كالقول بتحيضها مطلقا بالثلاثة لاصالة عدم الزيادة واستصحاب لزوم العبادة واصالة الطهارة فان جميع تلك الاصول
بما مر مندفعة ومع ذلك باستصحاب الحيض بعد التحيض بالثلاثة معارضة وتحيضها في كل شهر بالعشرة كما ذهب اليه بعضهم او بالحيض عشرة والطهر عشرة كما حكي
عن بعض اخر للقاعدة التي هي على المتهم حجة من حيثية كل ما يمكن ان يكون حيضا فانك قد عرفت ان تلك القاعدة غير ثابتة وبتحيضها بالثلاثة الى العشرة مع اصلية
العشرة في الدور الاول والثلاثة في غيره كما عن المتهم في الشبعة او الستة في كل دور واختاره والد العلامة ره استنادا في الجزء الاول الى موثقة سماعة المتقدمة
وفي الثاني الى موثقتي ابن بكير السابقتين وفي الثالث الى التخيير المذكور ولا في المرسلة بحمل الاولى على الجواز والثانية على الاصلية لعدمنا فانها الاولى
معدد لا انها على الرجحان والثالثة على التخيير بينها بين الثانية للتعارض وعدم الترجيح فيصار الى التخيير اضعيفة لصراحة الامر فان الاولى واخيرتها غير صالحة
لا اجمالها حيث ان كون الاكثر عشرة والاقل ثلثة يتصور بوجوه مختلفة كان تحيض في كل شهر بما شاءت من الثلاثة او العشرة او منهما وما بينهما او في شهر بالادنى
وفي اخر بالثانية مخيرة في التعيين او مع تعيين الاول للثلاثة والثاني للعشرة او بالعكس مع عدم دلالتها على جواز التحيض بما بين العددين بل امكان القدح
في دلالتها على الجواز بالعدد ايضا والثانية شاذة والشهرة القدمائية بل الاجماع مخالفة اذ لم ينقل من احد من الطائفة المصير الى مضمونها الذي هو التحيض بعشرة
في الدور الاول وما بالثلاثة في غيره مط لا معينا ولا مخيرا بين ذلك وبين غيره فهي عن اصلها ساقطة ولمعارضة المرسلة غير صالحة والثالثة مع ما بعدها
في المرسلة كما عرفت منافية ومثل ذلك لا يصلح للاستناد والحجية ومع ذلك كلها فلا يشمل شي منها المضطربة بل الكل مختص بالمعنى الاخص من المبتدئة وتحيضها
بالستة او السبعة مط لما ذكر مع ما فيه او بالثلاثة من شهر وعشرة من اخر للموثقتين فانهما على ذلك غير دالتين ولا مشعرتين الى غير ذلك من الاقوال الخالية
عن الحجة او الحجة لها بما يظهر ما فيه بما ذكر ثم انه صرح جماعة وحكي عن المع والاصباح والمنتهى والتحرير بان العدد الذي تحيض به لها وضعه حيث شاءت من
الشهر في الدور الاول لاطلاق الادلة وعدم الترجيح يعني بعد ظهور استمرار الدم الى اخر الشهر لها ان تجعل الحيض اي سبعة مثلا فان جعلت الاول الثاني
كان عليها ان تحيض فيها قبل ظهور الاستمرار فهو والا فيقضي ما تركت فيها من الصلوة والظ اولوية جعل الاول حيضا بل تعينه كما عن كره وظ ط والجواهر وهو
على من اول ما رات الدم لا اول والثاني عشر ايام ثم هي مستحاضة وايضا فانها تحيض قطعا في الاول باستمرار الدم الى الثلاثة ثم مع الوصف فلا امكان عنه
تركها العبادة وقضائها لما تركته من الصلوة يحتاج الى دليل هذا في الدور الاول واما بعده فلا بد من متابعة النص من جعل ثلاثة وعشرين طهرا ثم التحيض بعد
فانها اقصى طهرها بل طهرها الثلث خاصة كما نص به في المرسلة التي هي من الباب عمدة **القسم الثاني** ذات العادة وهي التي حصلت لها العادة في وقت الحيض او
عدده او فيهما ثم ان عدم حصول العادة التي قد نعبر عنها بايام الحيض فيه بالمرة الواحدة عندنا مجمع عليه واشتراطها من العود مرة ثانية والاصل بموافقة
وقد عمل المرسلة الطويلة كما يأتي في تصريح به واكثر المخالفين يوافقنا فيه بثبوتها بالمرتين مما لا خلاف فيه وحكاية الاجماع من الاصحاب منكرة عليه بانه

اربعة وعشرين يوما

على اطلاق اخبار العادة بل عمومه بعضها خصوصاً بان بين الموثقة والمرسلة وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عدداً ووقتاً قولان **الأقوى** العدم للأصل وفقد المرسلة **وفاقاً** للفاضل وغيره بل الأكثر كما ذكره والذخيرة مع **وخلافاً** للذكرى فاشترطه فيهما ذاتية حكم باستقرار العدد دون الوقت **ولا** دليل له **وكذا** لا يشترط في العددية تعدد الشهر فليستقر برؤيته في الشهر الواحد مرا او متساوية بينهما الطهر **وفاقاً** للمحكي عن ط يف والمع وكرى وغيرهما لاطلاق اخبار العادة وايام الحيض الصادق بذلك ظاهر الموثقة وان اقتضى نفي الاستقرار في الشهر الواحد بالمفهوم **ولكن** لتعارضه مع اطلاق قوله في المرسلة بالعموم من وجه تساقطا ويبقى اطلاقات اخبار العادة وايام الحيض خالية عن المعارض **ومنه** يظهر عدم اشتراط تعدد الشهر الهلالي في استقرار الوقتية ايضاً بل يكفي تعدده في شهر الحيض وهو ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوماً او في غير ذلك ككل اسبوعين مثلاً وورود الشهر في الخبرين وكونه حقيقة في الهلالي لا ينافيه لما عرفت وعدم امكان تماثل الزمانين بالنسبة الى الدم من غير الهلالي ممنوع فانه يمكن في شهر الحيض او الاسبوع او كل نصف من الهلالي ونحو ذلك **ومن** ذلك يظهر ايضاً صحة القول باستقرار الاقل القدر المشترك من الوقت والعدد في الاقسام الثلاثة لصدق العادة وايام الحيض وان لم يصدق التساوي المصرح به في الخبرين **وكذا** يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم فتصير ذات العادة كما اشير اليه ثم على انواع ثلاثة لانها اما عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك واخبار الثلاثة واطلاق العادة وايام الحيض وترتب احكامها عليها مجمع عليه وهو الحجة في ذلك مضافاً في الاوليين الى موثقة سماعة وفيها فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها خاصة وفي المرسلة الطويلة وفيها فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان فقد علم ان ذلك صار وقتاً وخلقاً معروفاً فتعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث حيض لقوله رسول الله صلعم للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فتقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً وفي الاخيرة الى قوله في المرسلة ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى لون الدم الى ان قال فان جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة الى قدر ذلك الحديث فانه دل بالمفهوم على انه اذا عرفت الايام وحدها ايضاً لم يحتج الى النظر الى لون الدم ووجه المطابقة بالاخبار الثلاثة ان ثمرة العددية انما هو في الرجوع اليها عند عبور الدم عن العشرة والوقتية في الحلول برؤية الدم **ثم** انه قيل ان الثاني في اتحاد الوقت في العددية العدد الزيادة والنقصان والتقدم والتأخر بيوم او بعض يوم لا يعبأ بهما اذ النقصان بالبعض لازم التحقق في كل دمين غالباً مع ان العرف لا يعتني بمثل ذلك **اقول** لا شك في عدم اعتناء العرف بالنقصان القليل فلا ينافي الاستقرار **ولكن** تحديده بمطلق بعض اليوم محل نظر فانه لو رأت الدم اول الطلوع من اليوم الاول من شهر وانقطع آخر الساعة الثامنة وانه في آخره من الاول من الشهر الثاني او بعد الظهر وانقطع آخر سابعة ففي صدق الاتحاد في الوقت والعدد نظر تام **والاولى** احالة ذلك الى العرف مطلقاً **ثم** الكلام في كل من هذه الانواع كما في المبتدأة اما في تحيضها او في مقدار حيضها **فالنوع** الاول وهي ذات العادة العددية والوقتية وفيه موضعان **الموضع الاول** في تحيضها **ولبيانه** نقول ان ذات العادة العددية والوقتية تتحيض وتترك العبادة برؤية الدم مطلقاً ولو لم يكن بصفة الحيض اذا كانت في وقت العادة اجماعاً محققاً ومنقولاً مستفيضاً له وللنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى **وفي** تحيضها برؤيته قبله مطلقاً او مع كونه بالصفة والحاقها بالمبتدأة فتستظهر بالعبادة الى الثلاثة ادخلنا لوقت اقوال **الاشهر** الاظهر الاول بل قيل انه اجماعاً لا لاصالة عدم الافة كما قيل لتعارضها مع اصالة عدم الحيض كما مر بل للعمومات المستفيضة المصرحة بتحيض المرأة بمجرد رؤية الدم وخصوص ما دل على حيضية ما تراه ذات العادة قبل العادة مطلقاً كموثقة سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فربما يعجل بها الوقت والصفرة التي تراها كالكدرة ورواية ابي حمزة عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه والرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض واما المقيد بيوم من كصحيحة محمد الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وقريبة منها موثقة ابي بصير **واما** ما في المرسلة الطويلة من الدلالة على ان ذات العادة تعمل على العادة وتدع ما سواها كما يأتي فلا يضر هنا لغاية ما يمكن المورد ايضاً مع انها اعم مطلقاً من اخبار القبل فيخصص بها للتنافي **ومنه** يظهر ضعف ما تمسك به صاحب ... ما تقدم من الاخبار الدالة على انتفاء الحيضية بانتفاء الصفات وعلى ان الصفرة في غير ايام الحيض ليس بحيض كما في صحيحة محمد **واجيب** عنها بكونها اعم مطلقاً فيخصص بها مع ان في المرسلة الطويلة دلالة على عدم رجوع ذات العادة الى التميز كما يأتي في الثالث وهو مذهب ... ظواهر بعض الاخبار التي لا دلالة لها بعضها الاغيات الاتية لا اعتنا به سيما انه لا فرق فيما تراه قبلها فيما اذا كان بحيث ينتهي الدم على اول ايام العادة او في اثنائها اذا كان بحيث يصدق القبل عرفاً ... عنها بحيث لا يبقى انه قبل العادة وتحتمل عليها تعجيل العادة كما علل به في الرواية **والحاصل** ان القبل المحكوم بحيضيته هو ما يعرف به العادة وكذا **واما** مطلق القبل والبعد اللغويين الصادقين على كل ما تقدم وتأخر فليس مراداً منها قطعاً لذا ورد في بعض الاخبار بيوم ويومين وعبر بعض الفقهاء بالقبل البعيد **ومما** يثبت ذلك انه لو اريد اللغويان لكان كل قبل بعداً لما قبله وبالعكس فيتعارض المفهومان وما هو المحكوم وذلك قرينة واضحة على ما ذكرنا من المراد من القبل والبعد **وكذا** تتحيض بمجرد الرؤية مطلقاً اذا رأته متأخراً عن اول وقت العادة اي في اثنائها لصدق كونه في العادة فيدل عليه اخبارها **واما** لو رأته متأخراً عن آخر وقت العادة

فلا شك في التحيض به مع كونه بالوصف للاجماع ولاخبار التمييز الخالية عما يصلح للمعارضة في المقام **و** اما قوله لذات العادة في المرسلة تعمل فيه بمن وقتها وتدع ماسوا
فانما يجري فيما اذا رأت في العادة ايضا حتى يصدق قوله تعمل فيه ليس كل المقام **و** اما ما في آخر مرسلة يونس القصير وكل ما رأته بعد ايام حيضها العادة فليس بحيض
فلا ينافيها الجواز ان يراد بايام حيضها هنا ايام العادة اذا كانت فيها خاصة دون ما اذا خلت ايام العادة عن الدم كما هو مورد المسئلة **و** اما بدونه فادعى بعض حمله
الانفلاق على التحيض ظ الشامل لهذه الصورة ايضا محل لاعانة الاصل معه ان كان مطلقه الاجماع على التحيض في صورة الاستمرار الى الثلاثة **وفي** حكم المتاخر
كل ما بعد زمان العادة ولو بكثير اذا لم يتخلل زمان العادة والدليل الدليل **و** لو رأت في العادة وانقطع عليها ثم رأت قبل مضي اقل الطهر لم تحيض به اجماعا وكذا
بعد على الاصح لئلا يكون فلك حيض كما يأتي الا اذا كان ذلك ابتداء عادة لها **الموضع الثاني** في قدر حيضها ووقته في كل موضع حكم بحيضها **و** بيانا
انها اما ترى اقل من العادة او مساويا له او ازيد منه والاخيرة اما لا يتجاوز عن العشرة او يتجاوزها فههنا مسائل **الاولى** اذا انقطع دمها على العدد
او اقل منه ما لم ينقص عن الثلاثة فالكل حيض اجماعا الدم لا استظهار اذ لا تصوير وكذا النقاء المتخلل بين ايامها اذ لا استظهار حينئذ وفاقا للمعظم لمرسلة داود وغيرهما خلافا
ثم للا اعتبار ببعض اطلاقات الاستظهار الواجب تفصيله بما مر **الثانية** لو لم ينقطع على العدد فان كان حده ما عشرة استحاضت في الزائد فلم يكن عليها
استظهار اجماعا **و** يدل عليه مرسلتا ابن المغيرة وان كان ما دون العشرة تستظهر وتحتاط بترك العبادة اجماعا للنصوص المستفيضة جدا كالصحاح الاربع لمحمد و
البزنطي وزرارة وابن ابي عمير والموثقات السبع لسماعة وسعيد ابن يسار ويونس وزرارة والمراسيل الثلاث لابن المغيرة وداود وحريز وزرارة بشرط احد ان كانت عادتها
تسعة ايام اجماعا لعدم امكان الزيادة ومخيرة بين يوم او يومين ان كانت ثمانية للتصريح بالتخيير بينهما لمن تجاوز دمها العادة مط في الصحيحين ولبين في الموثق ومح
والخبر الاخير **ولا** ينافي ذلك ما دل على الاستظهار بثلثة ايام لاختصاصه بما عدا ذلك قطعا لعدم امكانه ولا ما اقتصر فيه على احدهما لوجوب حمله على افراد التخيير فانه
في الحكم وجوبا كان او استحبابا وان كان التعيين لان انه يجب الخروج عنه مع الدليل على التخيير كما في المورد وبينه بينهما وبين ثلاثة ايام ان كانت سبعة للصحيح الثاني
ولا ينافيهما ما اقتصر على احد الثلاثة لما مر وبين كل من هذه الثلاثة وتمام العشرة ان كانت ستة فما دون لدلالة الصحيح الثاني على التخيير بين الثلاثة مطلقة
ودلالة مرسلتي ابن المغيرة وموثقة يونس على تعيين تمام العشرة واذ لا ترجيح فالحكم التخيير كما نطقت به الاخبار العلاجية التعادل **وفاقا** في الجميع للذكرى في
اكثر الثالث **خلافا** فالمحكي عن المعتبر والشيخين وله وغيرهم فحكموا بالتخيير بين الاولين خاصة وظاهرهم تعين الاول **و** لبعض من فيين الثلاثة الاول
وظاهره في غير الاوليين **و** للسيد عن الاسكافي وفي الجمل فحكموا بتعين تمام العشرة مط **وحجة** الجميع مع الجواب عنها ظاهرة **ثم** هل الاستظهار هل هو
على الوجوب كما عن ظا الاكثر والسيد والاستبصار والتهذيب والجمل والسرائر عملا بظاهر الاوامر واحتياطا في العبادة حيث ان تركها على الحائض عزيمة واستصحابا للحالة
السابقة او على الاستحباب كما عن كره وعامة المتاخرين بل الاكثر كما في اللوامع التفاتا الى اخبار الرجوع الى العادة مط والعمل فيما عداها بالاستحاضة كالصحاح الثلث
لابن عمار وسنان واعين وموثقتي ابن سنان وسماعة ومرسلة يونس وخبر ابن ابي يعفور واخذا بظن الانقطاع على العادة **وهو** الحق لا لما ذكر لعدم التمامية بل لانتفاء
الوجوب بالاصل وعدم دليل عليه لخلو جميع اخبار الاستظهار سوى اثنين منها عن اللفظ الدال على الوجوب وانما ورد بلفظ الاخبار الغير المفيد سوى الرجحان واما هما
فخروجها عن حقيقتهما التي هي الوجوب وانما ورد بلفظ الاخبار المعين قطعا لما عرفت من ثبوت التخيير **و** ليس الحمل على الوجوب التخييري اولى من الاستحباب كما ان تحملها
من المعاني المجازية وكون وجوب التخيير اقرب الى الحقيقة لا يفيد لعدم دليل على وجوب الحمل على مثل ذلك الاقرب وثبوت مطلق الرجحان الموجب لدفع الاصل للاستحباب
بما مر **ولا** يضر معارضة اخبار الرجوع الى العادة الواردة جميعا ايضا بلفظ الاخبار المفيد للرجحان الا انما قبل بن انما لا يفيد سوى الجواز الغير المنافي للاستحباب
حيث ورد في مقام توهم الحظر المنع حمل الامر على الجواز ومثل ذلك المقابل لسقوطها بموافقتها العامة التي هي من موجبات المرجوحية المنصوصة وفيه من مرجحات الاستظهار
خالية عن المعارض **مع** انه لو تعارض الفريقان لوجب تقديم الاولى لكونها اخص مط **و** لو علم انهما متعارضان وكذا قطع الكف للشهرة العظيمة بل ظ الاجماع لا
الاستحباب للتسامح في ادلته **و** منه يظهر سقوط القول بالجواز الخالي عن قيد الوجوب والاستحباب واما ان سقط ادلة الطرفين بالتعارض **فروع** اقتضى
اطلاقات الاستظهار ثبوته مع رؤية الدم مط سواء كان بصفة الحيض ام لا **و** ربما يقيد بالاول جمعا بينها وبين اطلاقات سقوط الاستظهار في ذات اخبار
التمييز **وفيه** مع ان الاستظهار لا ينافي التخيير في ايام الاستظهار والاستحباب ان اخبار التمييز معارضة مع خصوص مرسلة داود وموثقة ابن الاسين عمع حفيه
كل ما رأته قبل العشرة وساقطة في المقام فيبقى ذلك الجمع بلا شاهد فلا اعتبار به وقد يجمع بينها بحمل اطلاقات السقوط على مستمرة الحيض بلا اختلاف بالزيادة
والنقصان والتقدم والتاخر والمثبتة له على غيرها لشهادة صحيحي البصري وابن اعين **و** هو كان حسنا لولا شذوذهما اذ لا قائل بهما كما في مع ولا اقل من ندرته كما
لاخراج الروايات عن الحجية **مع** ان مورد بهما على ما لا ينافي المشهور لا مكن **و** في تمت ايام الاستظهار قبل العاشر ولم ينقطع الدم فعل المستحاضة اجماعا **و**
يدل عليه موثقة سماعة وفيها فاذا كان لدماينها التي كانت تحيض فيهن فلتستظهر بثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها واذا رضت الم ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع
المستحاضة **و** اختصاصها بالاستظهار بالثلاثة غير ضائر لعدم الفصل **ج** حمزة لا كثير بل قيل انه المرضي منهم انه بعد الاستظهار فاتيا ثم رأته دمها العاشر او لا يلزم

في انقطاع دمها

كتاب الطهارة

عليه او على ما ذكر **فعلى** الاول يتبين كون ما سوى العادة استحاضة ويلزمه حينئذ قضاء ما تركته في ايام الاستظهار من الصلوة والصوم **وعلى** الثاني يتبين كون
الجميع حيضا فيقضي الصوم حتى الذي اتت به بعد ايام الاستظهار **وقيل** يكون ايام الاستظهار حيضا في اليقين وانما التفاوت بالحيضية والاستحاضة انما هو فيما
بعدها وقبل انقضاء العشرة لو كان حكي عن صاحب السيد ظ عادته ولحن شرح ونقله في المعتبر عن جماعة من علمائنا المحققين ومال اليه بعض مشايخنا المتاخرين
مضافا الى حيضية ايام الاستظهار الى كون ما بعد ايام الاستظهار استحاضة مطلقا لعين كلام له **ومن هنا** ظهر ان ايام الاستظهار مع عدم التجاوز طهر كلت **و**
انما الخلاف في الاول مع انتفاء الثاني مع الاول **ففي كل** من الموضعين قولان الطهرية والحيضية **ومنهما** معا احتمالا لا ابعد طهرية الاول وحيضية الثاني
وهو المشهور وعكسه هو لصاحب الحدائق وبعض المشايخ وحيضيتهما معا وهو للسيد بحيضية طهريتهما كانت لم اعثر على قائل به **والتحقيق** في المقام بعد ملاحظة
انه لا دلالة للاخبار الاستظهار على حيضية ايامه ولا طهريته اصلا اذ لا ملازمة بين استحباب ترك العبادة في ايام الاستظهار او وجوبه وبين احد الامرين قطعا كما
انه يجب تركها برؤية الدم **مع** انه قد لا ينتهي الى الثلاثة ويجب فعلها في الانقطاع المتخلل في الاثناء **مع** انه قد يعود الدم قبل العشرة او تمام العادة ولا اشكال في
في تلك الاخبار بعد الاستظهار ثم هي مستحاضة على الحيضية قبله ان منها ما اخترناه من الاخبار الدالة على ان كل ما تراه بعد ايام حيضها فليس بحيض و
قوله في المرسلة فقد علم الان ان ذلك قد نصب لها وقتا وخلقا تعمل عليه وتدع ما سواه والمعتبرات ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة والمشتملة على ان كل
ما صفة الحيض حيض والمتضمنة لان ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ومقتضى اطلاق طهرية الاولين الموضعين كما ان مقتضى الثالث طهرية
الثاني ايضا ومقتضى اطلاق الثانيين حيضية الموضعين فيتعارض الفريقان بالعموم من وجه ويرجع الى الاصل وهو يقتضي حيضية الموضعين لاستصحاب الحدث
ولا يعارض في الموضع الاول اصالة بقاء العادة على حالها لانها البتة **فالحق** هو القول الثاني فاء العقل عن الحكم بكون ما تراه من الدم طهرا في ان دما تراه
في ان متصل بحيضها مع اتصافه وعدم تخلل طهر بين دم واحد حيضا وطهرا باختيار ما التخيير ما في الاستظهار كما هو اللازم في الموضع الاول مستبعد جدا **و** لو دامت
العادة ترى الدم قبل العادة وانتهت ايام العادة في اثنائها ففي الاستظهار ح لاخباره او عدمه بل التحيض لقوله في المرسلة الطويلة فتعمل فيه وتدع ما سواه اشكال
هو لو اختلفت عدد الاستظهار تغتسل وتعمل عمل المستحاضة فان تجاوز الدم العشرة فلا شيء عليها اجماعا والا فتحيض في جميع ايام الدم وتقضي الصوم ووجهه ظ مما
سبق والظ عدم الفرق في ثبوت الاستظهار بين ما اذا استمر الدم الى العادة وتجاوز عنها او انقطع قبلها ثم عاد قبل العشرة بما يمكن فيه الاستظهار لاطلاق
بعض اخبار ح فان العشرة فالظ عدم الخلاف ح كونه استحاضة وايام النقاء طهرا والا فمقتضى الاستصحاب حيضيته مع ايام النقاء **الثالثة** لو تجاوز دمها العادة
بجعل عادتها عددا او وقتا او معا ايام الاستظهار على احتمال القولين حيضا وما سواها استحاضة ان لم يبلغ المجموع حدا يصلح لحيضتين مستقلتين بان يتخلل
الزائد على العادة لا اقل طهر فحيض ونوافقت العادة والزائد الصفة للحيضية في الصفة او اختلفا مع كون ايام العادة بالصفة اجماعا وكذا مع كون غير العادة
بالصفة دون العادة فيرجح العادة على الاصح الاشهر كما صرح به جماعة وهو محكي المفيد والسيد والشيخ في الجمل وط والمعتبر ويع والجامع والكافي والاقتصاد و
غيرها لعموم اخبار العادة وان الصفرة في ايام الحيض حيض واطلاق كون الدم استحاضة بعد الاستظهار خصوصا قوله في المرسلة الطويلة ولو كانت تعرف ايامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم وقوله فيها فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر ح الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه وقوله فيها ايضا فقد علم الان
ان ذلك قد نصب لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه **خلافا** للمحكي عن النهاية والاصباح وموضع من ط فرجحوا التمييز لاخبار الواجب نصبها بلد
بغير ذات العادة لما ذكر **و** للمنقول عن ابن حمزة فقال بالتخيير جمعا بين اخبار العادة والتمييز **و** ضعفه ظ بعد ما مر **و** للكركي فرجح العادة مع اسبقيتها من الا
والانقطاع والتمييز مع اسبقيتها من التمييز لئلا يلزم زيادة الفرع على الاصل **و** رد بعد تحققه في لزومه **مع** انه ليس فيه بما **ولو** بلغ المجموع حدا يصلح
لحيضتين بان يتخلل بينهما زمان اقل الطهر فمع اختلاف الدمين بالتمييز وعدم ثبوت التمييز لغير العادة ففي الرجوع اليهما او اليه وجعل كل منهما حيضا منفردا
احتمالات **واظهرها** الاول **وفاقا** لبعض الثالثة للمرسلة المشتملة في الرجوع الى التمييز بعد العادة وقوله فيها وتدع ما سواه **مع** انه لو قلنا به
الامر تدعه ما سواه والامر بالجنبات التمييز يرجع الى قاعدة الحيضية **خلافا** للنهاية والثاني **و** للمحكي عن الاكثر فالثالث لادلته ما مر مع ندرتها الا
بكون التحيض بكل منهما مقتضى عادتها بان يعتاد التحيض في كل شهر مرتين مثلا وكذا مع عدم اختلافهما بالطريق الاولى **و** لعل القائل بالحيضيتين في الصورة
السابقة يقول بهما هنا ايضا دليله مع جوابه اضعف هذا **مشكل** مقتضى ما ذكرنا من جعلها عادتها عددا او وقتا حيضا انه لو تقدم او تأخر على الوقت
تجاوز عن العشرة وانقطع على اخر وقت العادة يجعل الزائد عن العادة الذي هو استحاضة من قبل العادة وهو كذلك لقوله في المرسلة فتدع ما سواه امارة ايام
حيضته ما قبل العادة فليستظهر لمعارضة اخبار حيضية ما قبل العادة لو تجاوز مع ذلك عن اخر العادة ايضا يجعل الزائد من القبل او البعد تحيض بالقاطع اذكر
ولو انقطع في اثناء العادة فالمقدار العدد من الوقت من قبله يجعل الزائد من القبل ولو لم يدخل شيء من الدم في وقت العادة كما اذا لم تره فيه ثم رأت بعدها احتمله
ولا يعتنى بالوقت لخلوه عن الدم **الرابعة** لو دامت في العادة وانقطع عليها او على غيرها وطهرت اقل الطهر ثم رأت في ذلك الشهر قبل العادة ايضا كذلك

ذلك لها عادة تحيضت بها وكان كل حيضا وان لم يكن عادة لها فالمشهور فيه التخيير والحق التحيض بايام العادة خاصة فان كان لا تميز لغيرها لما مر
النوع الثاني ذات العادة العددية خاصة **و**الكلام فيها ايضا اما في تحيضها او في قدره ووقته **اما** في الاول فكالمبتدأة اجماعا فالقائل بتحيضها بمجرد الرؤية
يقول به هنا والقائل بتحيضها بالوصف او الاستمرار الى الثلاثة يقول به ههنا ايضا لما عرفت ان الحق فيها التحيض بالوصف فكذا في ذات العدد مع احتمال التحيض
بالاستمرار الى الثلاثة ايضا لمظنة الاجماع **فان** قيل تحيض المبتدأة بالوصف انما كان للاخبار ولا يجري هنا لانه مفهوم المرسلة على عدم الرجوع الى الوصف مع عدم الجهل بالوقت او العدد **قلنا** المتبادر منه عدم الاحتياج الى الوصف فيما لم يجهل خاصة لا فيما جهل ايضا فلو علمت العدد خاصة لم يحتج فيه الى الوصف وذلك لا ينافي
احتياجها في الوقت اليه بل في اخر موثقة سماعة من جزؤ ذلك لانه واضح على اختصاص عدم الرجوع الى التمييز بالمعلوم حيث حكم برجوع المختلفة في الوقت خاصة اليه سلمنا
ولكن بعد وجوبها اليه في المبتدأة يرجع اليه هنا ايضا بالاجماع المركب **فان** قيل يمكن العكس بان يسقط الوصف في العددية لمفهوم المرسلة ويحكم بتحيضها بالرؤية
ويتعدى الى المبتدأة بالاجماع المركب **قلنا** متعارضان ويرجع الى الجمع عليه فهو التحيض بالوصف او مع الاستمرار ايضا ان ثبت فيه الاجماع **واما** في الثاني فكذات
العادة العددية والوقتية في العدد لان ما هو المناط في اثبات العادة واعتبارها من موثقة سماعة والمرسلة المتقدمتين يعم اعتبار العادة بالاقسام الثلاثة بل
في الموثقة تصريح بان بعد اعتبار العدد يكون هو ايام الحيض لصريح الاخبار باعتبارها **و**ايضا الاخبار المتقدمة في الاستظهار كصحيحي ابن عمرو وزرارة دالة
على اعتبار العادة العددية **و**على هذا فهل ترجع الى عددها ويسقط غيره ويعمل على التمييز لو اختلفا عددا لما مر في ذات العادتين وتستظهر كما تستظهرها
واما في الثالث فمع عدم التجاوز عن العشرة ظاهر ومعه فمع فقد التمييز المساوي للعدد تتخير في وضعه حيث شاءت عند جماعة العدد المرجح وتجعل الاول حيضا على الاظهر
عندنا لما مر في المبتدأة وكذا مع التمييز المساوي للعددية الذي والاول **و**وجهه ظاهر وكذا لو قلنا به لانه مفهوم المرسلة على عدم رجوع ذات العادة ح الى الوصف
بل ولو قلنا بعدد لا تنعطف ايضا اختصاصا دلالتها على عدم الرجوع فيما لم تجهله كما هو الظاهر وبقيا اخبار التمييز خالية عن المعارض اذ قد عرفت ان تحيضها ابتداء
على الوصف فلا يخ الاول عن الوصف ايضا **و**هو كاف في جريان اخبار الوصف فيها ايضا **ثم** انها لو ذات العددية وانه ايضا بعد تخلل اقل الطهر بينه وبين الاول
خاليا عن الدم او معه فتحيض بالثاني ايضا مع الوصف او الاستمرار الى الثلاثة لو قلنا به في الاول **و**دليله ظاهر **النوع الثالث** ذات العادة الوقتية وهي لا
يكون على ما اخترناه من حصول العادة في العدد بالعدد المشترك ايضا الا في ناسية العدد فبدون النسيان يكون ذات العادتين البتة **و**على هذا فيكون ذلك النوع
من افراد الناسية وياتي حكمها **القسم الثالث** الناسية **و**هي على ثلاثة انواع ناسية الوقت والعدد ويطلق عليها المتحيرة وناسية الوقت خاصة والعدد
كذلك **و**الكلام فيها ايضا اما في التحيض او العدد او الوقت **اما** الاول فتحيض الاوليين كالمبتدأة فتحيض كل منهما برؤية الدم المتصف مع احتمال التحيض بغيره مع
الاستمرار الى الثلاثة ايضا وتحيض الثالثة كذات العادتين فتحيض برؤية الدم مطلقا في الوقت او قبله وفي غيره بالصفة لما مر في الوقت **واما** الثاني والثالث
فجميع ايام الدم حيض مع انقطاعه على العشرة في الاولى **و**الثالثة وعلى العادة في الثانية وتستظهر كما مر في الثانية مع التجاوز عن العادة **واذا** تجاوز العشرة
في الثلاثة فاما يوجد التمييز او لا فان وجد فرجوع الاولى اليه اجماعي ونقل الاجماع عليه متكرر وصريح مواضع من المرسلة الطويلة ومرسلة جميل المتقدمة في
مسألة اوصاف الحيض وعموم ما دل على اعتبار التمييز بلا معارض يدل عليه ومثلها الثانية عددا والثالثة وقتا وعكسهما **واما** الاخريان **فالحق** فيهما وفاقا لاهل
التحقيق تقديم العادة على التمييز فيما يتذكره مع تعارضهما لعموم ما دل على اعتبار كل من العادتين ونفي الحيض عما عداه عموما ودل على اعتبار خصوص العدد كصحيحي ابن عمرو
وزرارة المتقدمتين في الاستظهار **وما** دل على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وخصوص المرسلة المشترطة لاعتبار التمييز بالجهل بالايام والعدد
ومنه يظهر عدم تمامية القول بالجمع بينهما بتذكر العدد وزيادة التمييز عليه **وهل** تعمل ان ما كان في طرفي المنسي بالتمييز ام لا الظ ذلك في ناسية العدد فيجعل
الوقت مما اقتضاه التمييز وما يخرج العدد منه لاخبار التمييز الخالية عن المعارض سوى المرسلة المشترطة وقد علمت اختصاص الاشتراط بجهلها **اما** ناسية الوقت فلا بل تجعل
الوقت العدد الاول **و**قد ظهر وجهه في ذات العادة العددية **وان** لم يوجد التمييز فاما متحيرة او ذاكرة العدد خاصة او الوقت كذلك اما الاولى فتحيض في كل شهر
بسبعة ايام على الاظهر **وفاقا** للشيخ في الجمل والحلبي واختاره غير واحد من مشائخنا لاخر المرسلة الطويلة الشاملة للمتحيرة قطعا وتخصيصها بالمبتدأة لا وجه له
كما ياتي في الثالثة **خلافا** لكثير من علمائنا فاقتصروا فيها على الاستكثار كالقول بتحيضها بالثلاثة والعمل في بقية الشهر عمل الاستحاضة اختاره المحقق في المع
ونقل عن العلامة ره والشهيد في الذكرى عملا بالاصل ولزوم العبادة واستضعافا للرواية واستكثارا لها في الدلالة **و**الضعف مردود بما مر وقصور الدلالة بما ياتي
فالاخذ بها متعين **و**الاصل بها مندفع او تحيضها في كل شهر بستة ايام او سبعة او من شهر بعشرة ومن اخر بثلاثة ذهب اليه جماعة بل نسب الى الشهرة وعن
الانتصار عليه الاجماع للموثقات الثلاث لابن بكير وسماعة المتقدمة وهي مختصة بالمبتدأة فلا دلالة لها للمتحيرة او تحيضها كلما رأت الدم وطهرها كلما انقطع حكي
عن المقنعة والشيخ في النهاية لموثقة يونس وابي بصير المتقدمتين في مسألة اقل الطهر لحملهما على من اختلط عليها دمها وحيضها مع اختصاصهما من الثانية لاختصاصهما
بشهر واحد لعله اخص منهما من المرسلة لان موردهما مطلق المرأة فالمرسلة لها مخصصة ان ظاهرهما مخالف للاجماع على كون اقل الطهر عشرة ومع ذلك فلا يوجد عامل بهما

غيرهما من الطائفة مع ان الشيخ رجع عنها في غير النهاية فهما شاذتان غير صالحتين للحجية مع ان الفاضل صرح في كل منهما ايضا عن ظاهر المطابق للتوقيتين او بحيضها في الشهر الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة او بتحيضها بعكس ذلك او بسبعة ايام مطلقا او بعشرة وكذا كما قال بكل منها قائل بنقل الحلي لبعضها وافتاء ظاهر الرواية او بوجوب الاحتياط عليها والاخذ باسوء الحالات في الجمع بين التكاليف بفعل ما يفعل في الزمان كله عمل المستحاضة وتغتسل للحيض كل وقت يحتمل الانقطاع الا لكل صلاة وهو ما بعد الثلاثة اذ ما قبله من الزمان بعدها الا ويحتمل الحيض وانقطاعه وتقضي صوم العشرة او احد عشر يوما وتجتنب كلما تجتنبه الحائض كما اختاره في طهارة المنتهى على لفقد الدليل على حكمها وحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم تعين البراءة بدون الاحتياط ويدفعه مضافا الى لزوم العسر والحرج المنفيين في الكتاب والسنة و ان الدليل على حكمها موجود وهو ما مر ذكره ولولاه ايضا لكان مقتضى الاصل البراءة عن الزائد عن الثلاثة لاصالة عدم حدوث حدث الحيض في غيرها واصالة عدم التكليف بالزائد هذا مع انه قال في بيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وهو مشعر بدعوى الاجماع على نفيه وانه مذهب العامة كما يظهر من الفاضل ايضا حيث نسبه الى الشافعي ومع ذلك فهو مخالف لما ادعاه الشيخ نفسه في مقام الاجماع على الرجوع الى الروايات هذا ثم ان الظاهر ان القائلين بالسبعة او بعدد آخر يقولون بتخييرها في وضعه حيث شاءت من الشهر كما في المبسوط مع اولوية وضعه في الاول الدور وقد عرفت انه لا مصير الى تعين ذلك اولى فهو المتعين عليها **واما** الثاني اي ذاكرة العدد ناسية الوقت فتتحيض بالعدد لما مر من ادلة اعتبار العادة الخالية عن المعارض واما ما في اخر المرسلة من رجوع فاقدة التمييز الى السبع فلا يشمل ذاكرة العدد لقوله وان اختلط عليها ايامها ونقصت حتى لا تقف منها على حد معنى العدد واقفة على الحد مخيرة في وضعه فيما شاءت من الشهر مطلقا عند الاكثر كما في لعدم المرجح وفي اللوامع نسبه الى الاكثر انه ان حفظت مع العدد قدر الدور وابتداءه اضعفه فيما شاءت من الدور وان ضلت في مجموعه من الاول لما مر وان لم تعرف وقت الدور وابتداءه او احدهما تضع العدد فيما شاءت من ايام الشهر اذ الغالب في النساء التحيض في كل شهر واختاره فيه ايضا وفي شرح نسبه الى الاكثر التحيض بالعدد ووضعها فيما شاءت من الشهر في القسم الاول والرجوع الى الروايات كالمتحيرة في القسم الثاني اذ ليس لها دور معلوم ووقت مضبوط حتى تضع فيه عددها المحفوظ لا في كل وقت عندها يحتمل الحيض في الطهر لان الاستظهار الا ان الاولى ان ترجع الى الروايات بمعنى ان تأخذ العدد المروي في كل شهر وتضعه فيما شاءت من ايامه ويضعف بان بعد حفظ العدد لا يكون موردا للروايات فلا وجه لرجوعها اليها في العدد نعم [illegible] العمل بالاحتياط المتقدم فتغتسل للحيض في اول وقت امكان الانقطاع وهو بعد انقضاء العدد من اول الدور في القسم الاول ولكل عبادة مشروطة بالطهارة بعد ذلك الى اخر الدور وتعمل في كل وقت من اوقات الاحتمال ما تعمله المستحاضة وتترك تروك الحائض وتقضي صوم عددها ان علمت الكسر ولا زادت عليها يوما [illegible] الى الشيخ واقتصر عليه في نوع اشتغالها ما ومستندهم ما مر بجوابه **وقيل** بتوقفها تخصيص ايامها بالاجتهاد ومع فقد الامارة تتخير بحيث ظاهرها وصرح بعضهم باولوية اول الدور بل ذهب بعضهم الى تعيينه وهو الاظهر لما مر في المبتدئة **هذا** في الدور الاول **واما** بعد فمقتضى القاعدة التي جرينا عليها انها في القسم الاول لما علمت قدر العدد والدور المعين ووقت ابتدائه قطعا وان لم تعلم بعينه ان الدم مطلقا في وقت الحيض حيض فقد علمت حقيقة قدر العدد من الدور الثاني ايضا لعدم تعين وقته عندها وبطلان الترجيح بلا مرجح يكون مخيرة في وضعه حيث شاءت منه وان كان الاولى جعله موافقا لوقته في الدور الاول **واما** في القسم الثاني فان علمت الدور دون ابتدائه اخذت بالعدد وتخيرت في الدور وان لم تعلم الدور واصلا ان رأت بصفة الحيض بعد مضي زمان اقل الطهر او اكثر من العدد الاول تحيض به في ما كان وهكذا بعد العدد الثاني والثالث وان لم تر لتحيض وظن التحيض في كل شهر لغلبته في النساء لم يثبت حجيته **والاحتياط والالحاق** بالمتحيرة لا دليل عليه **ولكن** يقرب ان يكون ذلك في القسم الثاني مخالفا للاجماع اذ الظاهر فتوى الكل بتحيضها في كل شهر **بل يمكن** ان يستدل لها ايضا برواية زرارة و فيها واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة الحديث فلو قلنا به للاجماع وتخيرها في الوضع في الدور الثاني واولوية موافقة لكون الاول كما في القسم الاول لم يكن بعيدا **هذا** كله اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه على العدد المعلوم او يساويه فان كل يوم من الوقت حينئذ يحتمل الطهر والحيض **واما** اذا حصل لها ذلك بان يزيد العدد على نصف [illegible] الاضلال فان ضعف الزائد حيض بيقين ويبقى من العدد ما انضم اليه فعلى التخيير وضعه في الضعف متصلة او متاخرا او بالتفريق **وعلى** الاحتياط تجمع فيما تقدم من الدور على القدر المتيقن بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض وفيما تاخر عليه تزيد عليهما غسل الانقطاع لكل مشروط بالطهارة **واما** الثالثة اي ذاكرة الوقت ناسية العدد فاما تذكر اوله او وقتا اخر او وسطا او ما بين الطرفين او وقتا في الجملة كان تعلم تحيضها بيوم معين او اكثر من الشهر من دون علم بالاولية او الاخرية او الوسطية فعلى [illegible] ذلك المعلوم ثلاثة يقينا لانه اقل الحيض على مقتضيها فتجعل المعلوم اول الثلاثة على الاول واخرها على الثاني ووسطها على الثالث لو كان المعلوم يوما محضا لكونه محفوفا بمتساويين **وكذا** لو كان المعلوم يومين محفوفين بمتساويين فالاقل اربعة بجعل اليومين وسطها ولو كانت ثلاثة فالاقل خمسة او اربعة فالستة وهكذا ولو علمت الحفوف بغير متساويين فلو كان المعلوم واحدا فالاقل اربعة ان كان اثنين فخمسة هكذا وفي الاكتفاء في التكميل بالثلاثة او الاخذ باسوء الاحتمالات فتحيض تمام العشرة كما مر او رجوعها الى الروايات اقوال **الاول** للمعتبر [illegible] ولعدم الدليل على الزائد فيستصحب العبادة **والثاني** للشيخ والفاضل

والثالث عن الاكثر لضعف التنبيه والاخبار الاحتياط الموجب للحكم فى المرسلة وهو الاظهر لذلك فان قوله فى اخر المرسلة وان اختلطت عليها اى على المبتدئة
ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد بجعل على هذه ايضا لكون عدد هذه ايامها ايضا كما صرح به فى موثقة سماعة و ذيل عليه قوله وزادت ونقصت فى قوله
وان لم يكن الامر كذلك بحيث لا يقف من الدم على لون كما بينه بعد ذلك ولكن الدم اطبق عليها الخ فيكون بيانا لحال الناسية غير ذات التمييز او انه
يكن من ذكر فيشمل المبتدئة والناسية غير ذات التمييز وعلى التقييد بن يثبت المطلوب وهذا اوفق بعموم اللفظ ويؤكده بل يدل عليه قوله فى صدر الرواية بين
فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأى وقوله فى وسطها فجميع حالات المستحاضة يدور على هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا يخلو عن
واحدة منهن ثم شرع فى تفسير الثلاث فى التخصيص بالمبتدئة بان يكون المعنى وان لم يكن امر المبتدئة كذلك اى لم يختلط ايامها العشر كون ايام لها خاصة بل
هذا مقتضى عموم اللفظ وبالجملة لا اشكال فى شموله بمقتضى اللفظ لما ذكر ومن يقول بالتخصيص بواحدة فعليه البيان وعلى هذا فهذه المرأة تكمل حدهما المعلوم بالسبعة
ويجعل تتمة الشهر سقيما وان علمت ان طهرها ازيد من ذلك كما اذا علمت ان دورها ازيد من الشهر لعموم المرسلة **نعم** لو كان العدد المعلوم الا يمكن تكميله
بالسبعة كان يعلم يوم يعلم بين فيعلم بتشابين فالظاهر الخروج عن المرسلة وتكليفها الاخذ بالمتيقن لما مر لعدم مخرج عن الاصل فيما اذا كان العلم بالامر لا اشتغا
هذا التحيض والتخيير بين الاقل والاكثر فى غيره لتعارض الاستصحابين الموجب للتخيير بخلاف ما لو امكن فان المرسلة مخرجة عنه ومنه يظهر جواز تبديل الاول مع
هذا انما يتم فيما اذا علمت الاخر واكملت فى القبل واما فى غيره فلا يتيقن لان استصحاب التعبد فى الباقى واصالة عدم التعيين معارض باستصحاب الحيضية ومما مر فى التخيير يظهر
دليل الثانى وجوابه **البحث الثانى** فى احكام الحائض **وهى** امور نذكرها فى مسائل **المسئلة الاولى** الحائض مطلقا اذا انقطع دمها لما دون العشرة استبرأت
بادخال القطنة اجماعا وجوبا على الاظهر الاشهر بل قيل لا خلاف فيه بين الاصحاب للامر به فى صحيح ابن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان
خرج منها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والرضوى فاذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى
الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهى حائض وان لم يخرج فليست بحائض وضعفه فى المنتهى بما مر مع واستحبابا على اصح الاحتمالين وهو يعمل عن
والاولى ان ترفع رجلها اليسرى الى الحائط كما الكلب يبول مخيرا بين اليمنى كما فى مرسل يونس واليسرى كما فى خبر الكرخى والرضوى ولا يجب ذلك لوروده فى بعضها وان تأت
بلفظ الاخبار الغير الصريح فى الوجوب **نعم** لا بأس بالقول بوجوب القيام والصاق البطن على الحائط للامر بهما فى موثقة سماعة **الثانية** اذا استبرأت الحائض
مطهرة وعلمت انقطاع دمها لدون العشرة ظاهرا وجب عليها الغسل لمشروط الطهارة اجماعا للنصوص المعتبرة كمرسلة يونس القصيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة
ومرسلة الحلبى وغيرها **ولا فرق** فى ذلك بين معتادة الانقطاع والعود قبل العشرة وغيرهما لاطلاق الروايات **وقيل** فى الثانى بعدم الوجوب على معتادة العود لان الظاهر
كونها حائضا وهو باطل لعدم تيقن حجية ذلك الظن وصلاحيته لتقييد الاطلاقات **نعم** لو اعتادت الفترة بحيث يحصل لها اليقين بالعود ثم
والوجه **الثالثة** لا يصح منها صلوة ولا طواف ولا صوم بالاجماع والمستفيضة من النصوص فيحرم عليها لانها عبادة الغير الصحيحة كما يحرم عليها ايضا
امور اخر **منها** مس كتابة المصحف على الاشهر الاظهر كما فى بحث الجنابة مع فروعه قد مر **ومنها** اللبث فى المساجد وفاقا للاكثر ونسبه فى المنتهى الى عامة اهل العلم وفى
كره الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بل فى صريح المعتبر ويدرك الاجماع عليه وهو كذلك حيث لا يتأتى خلاف الا من الديلمى فى ذكره ضده ودليله مضافا الى عدم الفصل بينها
بين الجنب المحرم عليه ذلك قطعا وصحيحة ابى حمزة المتقدمة فى الجنب وفى روايته النبوى المروى فى المعتبر والمنتهى وكره لا احل المسجد لحائض ولا جنب وصحيحة زرارة ورواية محمد المتقدمة
والرضوى ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين بل استدل بها الاكثر **وفيه** نظر كما مر فى الصحيح لانه على الحرمة على الجنب من جهة اخرى وهى الاستشهاد
بالاية وهو لا يفيد فى المقام **خلافا** للمحكى عن الديلمى للاصل **وهو** مدفوع بما ذكر واما الجواز فيها فجائز على الاشهر الاظهر بل فى المعتبر انه اتفاق عليه للتصريح به فى
المذكورة وعن المقنع والفقيه والجمل والعقود والوسيلة اطلاق المنع عن الدخول **ويدفعه** ما ذكر عدا المسجدين فيحرم الجواز فيهما ايضا على الاقوى **وفاقا** للصريح
نص والمنتهى وكره وغيرها **وعن** الجامع والتحرير والتلخيص والتبصرة بل عن الغنية اللوامع الاجماع عليه ونسبه الى الاصحاب مؤذنا بدعواه للمفهوم وقوله فى صحيحة
حمزة ولا بأس ان يمرا فى سائر المساجد **ويؤيده** حسنة محمد وبه يقيد بعض الاطلاقات خلافا لظاهر المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح وفى
وشاوعد ونهاية الاحكام ونسب الى كره ايضا **وهو** غفلة فاطلقوا جواز الجواز فى المساجد لبعض المطلقات المقيدة بما مر وظاهر المعتبر التوقف لذلك فى موقعه **و**
هل تيمم للجواز فى غيرهما بالكراهة كما فى الحدث الاخيرة او لا الظاهر **نعم** لفتوى هؤلاء الاجلة بل دعوى الاجماع عليها فى المروى فى الدعائم عن مولانا
الباقر ع انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن الى ان قال ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا **وهى** كافية فى امثال ذلك **ولا** يضر ضعف الاخير والظاهر جواز التردد
فى جوانب المسجد والدخول من باب والخروج عنه من غير لبث وان منعنا فى الجنب لعدم ثبوت الزيادة من المنع عن الجلوس وعدم تحقق الاجماع المركب حيث ذكر الحكم فيه وعد
بلفظ الجلوس الغير الشامل على التردد وصرح بجوازه **ومن** ذلك يظهر وجه التخصيص بالجلوس فلا يجرى القيام الا ان الظاهر عدم الخلاف فى ذلك فانما الحكم
مختص بغير حال الاضطرار اذ مع عدمه يتيمم ما اضطر اليه فيجوز معه لا يجوز التيمم له للاصل **ومنها** وضع شئ فى المسجد **وفاقا** للاكثر ونسبه فى المعتبر والمنتهى الى

اصحابنا المؤمنين بل ادعوا الاجماع وفي ثوق بن حبيب حمل الغير الذي يلي لما مر في الجنب مع سائر ما يتعلق بذلك من خلاف فالمرتضى كرهه وجوزه مع الطهر ثم وعلى
لم يذكراه ومنها قراءة العزائم اجماعا كما في المعتبر والمنتهى لما مر ثمة مع ما يتعلق به الرابعة يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماعين والمستفيضة ويدل
ما ابهما منهما بالنسبة الى المطلق لعدم تعين قضائه واما المعين لزاعم في الحيض فقد يحتاط بقضائهما وقال جماعة منهم الطوسي رحمه الله بعدم القضاء للتعيين وتعذر الاتيان فسقط
تكليفها به وكذا غير اليومية من الصلوات حتى الزلزلة وكون وقتها الاخير من العمر لا يصحح القضاء وياتي تحقيق كل منها في موضعه الخامسة لو تلت آية السجدة
او سمعتها او استمعت سجدت وجوبا وفاقا لجماعة صريحا او ظاهرا لعموم الامر بالسجود وخصوص صحيحة الحذاء عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كان من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها ونحوه موثقة ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر آخر له موقوفا عليه في وسيب مسندا الى الصادق في السرائر والمعتبر والمنتهى وكره اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي الاجماع كما عن المبسوط والجامع جمعا بين ما ذكر وبين صحيح البصري عن الحائض هل
تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد المروي في كتاب محمد بن علي بن محبوب عن غياث عن الصادق عن امير المؤمنين لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
لان الاولى اخص لاختصاصها بالعزائم فالتخصيص متعين ولان الجمع فرع المقاومة ومنفيه لموافقتها الفقهاء الاربعة كما هو في كره وغيرها فيتعين الاولى وحمل الاخيرة
على التقية متعين ويؤكده كون راوي الثانية عاميا واسناد الامام الحكم الى امير المؤمنين مع انه لو فرض التقاوم لوجب الرجوع الى العموم والاستصحاب ومنه ظهر ضعف
القول بالحرمة عليها مطلقا كما عن جهه والانتصار والتهذيب والوسيلة وهو مذهب اكثر العامة وقال يشترط باشتراط الطهارة وهو مسلم اذا سمعت خاصة دون ما اذا استمعت
كما عن المهذب والفرق بينهما في الجواز والوجوب فالاولى في الاول والثاني كما في المعتبر وغيره حيث ان الاخبار الآمرة مخصوصة بالسماع ويرده ان الامر
ايضا كذلك نعم كان لذلك وجه لو خصصنا وجوب السجدة بصورة التلاوة او الاستماع كما في المعتبر وعن ف مدعيا عليه الاجماع وعن كره والمنتهى
والتحقيق في محل آخر بل ينبغي التعارض بين الاخبار السادسة يتوضأ الحائض نادبية به الفرقة دون الاستحباب وقت كل صلوة من الفرائض اليومية وتذكر الله
اجماعا وللمستفيضة كصحيح زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها والرضوي ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم ومثله المرسل المروي في الهداية
وخبر زرارة ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقريب منها صحيح ابن عمار ومرسله الفقيه الا ان في الاولى زادت على الذكر التهليل والتكبير
وقراءة القرآن وفي الثانية الجلوس قريبا من المسجد ... ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ثم انه هل ذلك على الوجوب
كما عن الصدوقين وظاهر الحلبي وهو ظاهر الشيخ في نهايته واختار بعض مشايخنا الاخبارية من لصريح الثلاثة الاولى بل ظاهر الثلاثة المتعقبة لها او الاستحباب كما هو المشهور بل عن
غير واحد من الاصحاب بل نسب في ح هذا القول الى الوجوب الى التشديد بل يظهر من بعض مشايخنا المحققين الاجماع على عدمه للاخير والظاهر في الاستحباب لمكان لفظ ينبغي
المعاضد لما تقدم عليها الراجحة عليها من جهة الشهرة العظيمة مضافا الى الحكاية لان الثلاثة لم يتعين عليها على الوجوب وضعف الاثنين المتقدمين عليها الخاليين عن الجابر
فلم يبق الا الاولى المتعين حملها على الاستحباب لما مر الحق هو الثاني لا لما ذكر لعدم صراحة لفظ ينبغي في الاستحباب وان لم يكن مفيدا للوجوب ايضا كما قيل بل ربما
الرجحان الغير المنافي لشيء منهما بل للامر في الدعائم عن مولانا الباقر المنجبر بعمل ما ذكرنا انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين
بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن انما يؤمرن بذكر الله ترغيبا في الفضل واستحبابا له وبه تعارض الحسنة ويرجع الى الحمل
نفي الوجوب واختصاص الاستحباب بالذكر لا يضر لعدم الفصل الا ان يمنع لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الاستحباب وح يكون ذلك لرواية ايضا دالة على
الوجوب ولا ينبغي ترك الاحتياط ثم ظاهر الاكثر تأدي الواجب والمستحب بمطلق الذكر لاطلاق كثير من الاخبار وعن علي بن بابويه تحمد الله وتهلله وتسبحه وتكبره
وفي البيان وليكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا وما اشبهه وهو مقتضى حمل المطلق على المقيد اتمامها فالعمل به اولى وعن المراسم الاقتصار على التسبيح كما عن
النفلية زيادة الصلوة على النبي مع الاستغفار على التسبيحات الاربع ولم اعثر على دليل لهما والابدان تكون حالته مستقبلة القبلة بمقدار صلوتها المعتادة
كما هو صريح الاخبار حيث مر كما في يع وكرى والمعتبر والمنتهى بل نسبه الاخير الى غير الشيخين من الاصحاب لاطلاق الاخبار ولو جلست قريبة من مسجدها اي مصلاها
كان اولى للصحيح واما في مصلاها كما عن ط ومعه في المهذب والوسيلة والاصباح والجامع ونهاية الاحكام ونفع او في محرابها كما عن المراسم والسرائر او ناحية من مصلاها
كما عن عه فلا دليل عليه الا الاخير فانه معنى القريب من مسجدها ويستحب استثفارها بخرقة كما في بعض الاخبار السابعة يكره لها قراءة ما عدا سور العزائم مطلقا حتى السبع
والسبعين المستثناة في الجنب عند جماعة وفاقا لاطلاق السرائر ونفع ويع والمعتبر وعن وى وعن ط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح وفي الرابع عن الا
الاجماع عليه للنهي في الدعائم المتقدمة في المسئلة الثالثة المؤيد بما مر في الجنب ثم ظاهرهم وان كان الحرمة كما هو المحكي عن القاضي وظاهر المفيد الا ان ضعفها ومخالفتها
الاصل وموافقتها العامة ودعوى جماعة الاجماع على الجواز مع عن اشباهها مضافا الى صحيح البصري المتقدم كان المنساق في ادلة الكراهة وشمول اشباهها مع ما ذكر
من غير تخصيص بالزائد عن السبع او السبعين كما في المنتهى وعن التحرير وبعض اخر وان ظن ذلك الحاقا لها بالجنب مع ان التخصيص محض كلاما قد مر ومنه يظهر ضعف ما

القول بعدم الكراهة مطلقا كما في [illegible] ويكره لها ايضا حمل المصحف مع العلاقة ومسه ولمس هامشه وبين سطوره لما مر في الجنب في الحكمين اتفاقا كما مر جميعا وهو

الحجة فيه مضافا الى المستفيضة الكاشفة عن مرجوحيته دون تحريمه لعدم اشتمالها على ما يفيده مع ان ما دل منها مستفيضة الحمل الى [illegible] على نفي البأس عنه وجواز [illegible] التي

هي كالقرينة على ارادة الكراهة من الاولى مضافا الى الاصل والاجماع المستفيض في نفي الحرمة لو تعاضدا ولا يضر نقل الصدوق بانه لا يجوز لثبوت الاجماع مع ان

استعماله في كلامه في شدة الكراهة كثير والظاهر اختصاص الكراهة بما يتعارف من المحصور وما يحتسب به لانصراف الاطلاق اليه فلا كراهة في مسها غير اليد والرجلين و

الشعور وفاقا للمفيد لاني غير الحائط وفاقا للديلمي وان كان الظاهر الحاق وسمته ايضا تدريق بالتعميم فيهما وليس ببعيد **المسئلة الثالثة** في توقف صحة صومها و

صحته بعد انقطاع الدم على الغسل قولان **الاول** للاكثر وهو الاظهر لا لصدق الحائض عليها لعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق لاشتراطه في مثل ذلك

كما بين في موضعه مع امكان المعارضة ولولاه يصدق الطاهر ولا لعدم صحته من المستحاضة فمن الحائض اولى لكونها اغلظ حدثا منها لكونه قياسا ولا الاستصحاب لثبوته

بالحيض المعارض مع استصحاب صحة الثابت قبل الحيض حيث يثبت المنع زائدا على حال الدم مع ان المسلم عدم صحة الصوم من الحائض وهذه ليست بحائض ولا يستصحب لتغير

الموضوع بل للموثق لابي بصير المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم [illegible] الى غير

[illegible] رمضان مثل الفضل **والثاني** عن [illegible] فيها الاحكام واستقواه في [illegible] وتردد في المعتبر للاصل وعموم اوامر الصوم وضعف الرواية وجوابه ظاهر مما مر **وهل يجب** الكفارة

بالترك ام لا يجيء تحقيقه في بحث الصيام **المسئلة الرابعة** صرح في المعتبر للاصل [illegible] والتذكرة والتحرير واللوامع بجواز الاغسال المسنونة التي لا ترفع الحدث

عن الحائض واستحبابها لها **وهو** كذلك عملا بعموم ما استحبابها الخالية عن المخصص فما في خبر ابن مسلم عن الحائض تطهر يوم الجمعة تذكر الله قال اما الطهر فلا الحديث فلا يدل

على عدم صحة غسل الجمعة عنها اذ لا دليل على كون الطهر غسل الجمعة فلو قيل [illegible] ولا شك في عدم وجوب غسل الجنابة عليها لو كانت جنبا للاجماع والنصوص

ولانها لو اغتسلت للجنابة حال الحيض لم يرتفع حدثها وفي المعتبر عليه الاجماع **و**يؤيده الحسنة المتقدمة وهل يجوز لها غسل الجنابة ويكفي عنها لو اغتسلت فلا يجب

عليها غسل الجنابة ثانيا ولا يتعلق بها الاحكام المختصة بالجنابة لا تصريح في المتن [illegible] بعدم الجواز **و**استدل عليه بما دل على الامر بجعل غسلهما واحدا كموثقة ابي بصير

والخبر [illegible] بانها لا تغتسل كصحيح الكاهلي وضعف بان الجميع خال عن الامر والنهي الدالين على الوجوب والحرمة **بل** غايتهما الاخبار المفيد للجواز والرجحان

مع ان جعلهما واحدا ليس بواجب قطعا مضافا الى ما في موثقة عمار عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل

ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **و**عن كلام الشيخ في كتابي الحديث انه يلوح بالجواز فالقول به ليس ببعيد والاجماع على خلافه غير

معلوم كيف وقد لم يصرح بعدم الجواز الا شاذ من المتأخرين **و**امر الاحتياط واضح **المسئلة العاشرة** لو طرء الحيض بعد دخول الوقت فان مضى منه ما تمكنت فيه من فعل

الصلوة تامة ولو مخففة مشتملة على الواجبات خاصة ولم تصلها وجب عليها قضاؤها اجماعا كما صرح به بعض الاجلة لموثقة يونس في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي

طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمرة [illegible] عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ومرسلة

الفضل بن يونس وفيها واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر

دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها **و**التعليل فيها بخروج الوقت ايضا لا يفيد الاختصاص بعد اطلاق

المتقدمة **مع** انه مذهب ابي حنيفة فالتقية فيها محتملة ولا يجب [illegible] لعدم القضاء اطلاق خبر ابي الورد في المرأة تكون في صلوة الظهر فقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال

تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وموثقة سماعة عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة قال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين حيث

دلتا بضميمة الاجماع المركب على عدم القضاء مطلقا وان كانت متمكنة من اتمام الصلوة لانهما مقيدتان بما اذا لم يكن كذلك اجماعا **مع** انه لو سلم التعارض فغايته

التساقط ويبقى عموم موجبات قضاء الفوائت خالية عن المعارض **ثم** [illegible] فيما اذا لم يتمكن من اتمام الصلوة في الوقت وتمكنت من بعضها او لا فمقتضى

الاطلاقات الاولى القضاء ومقتضى الثانية العدم **و**يجب تقديم الثانية لاخصيتها بل موافقتها لظاهر الاجماع وان اطلق في النهاية والوسيلة وجوب القضاء اذا

دخل الوقت في احتمال ارادة مطلق الفعل من القضاء دون مقابل الاداء في الثانية حيث لم يتحقق فيه الحقيقة الشرعية في المعنى الاخير فيمكن ان يكون المراد عدم فعل

الركعتين الباقيتين [illegible] فلا يفيد في نفي القضاء في المتنازع فيه فهو مردود بعدم [illegible] خبر ابي الورد لكان [illegible] الركعتين بعد ذكرهما بالتنكير فان الظاهر المتبادر منه

الركعتان الاوليان ولا شك في ان القضاء فيهما بالمعنى المصطلح **و**يؤكده كونه بذلك المعنى قطعا فيما بعده في الركعة الاخيرة من المغرب بل وكذلك في الموثقة لمكان

لفظ تلك فان الظاهر انه اشارة الى الركعتين التين صلتهما وعدم قضائهما بالمعنى المصطلح قطعا **و**على هذا فلا شك في عدم وجوب القضاء الا لو [illegible] مع عدم التمكن

من اكثر الصلوة بل وكذا مع التمكن من الاكثر ما لم يتمكن من التمام للاشهر بل عن [illegible] الاجماع عليه للاصل [illegible] وجوب القضاء لو تجاوز الاداء كما استدل به بعضهم وقد يقوى

القضاء على [illegible] كما استند به [illegible] ويضعف **الاول** باطلاق المضمرة **والثاني** بالمنع **والثالث** بوجوب الامر الجديد في المضمرة [illegible]

القضاء مطلقا [illegible] ما لم يتمكن من الاكثر [illegible] كما هو المحكي عن السيد الاسكافي [illegible] عن الصدوق ايضا **و**هو الاحوط **بل** الاقوى [illegible]

في توقف صحة الصوم على الغسل [illegible]

في [illegible] غسل [illegible] للحائض في حال حيضها

في حكم [illegible] الحيض [illegible]

سقوط الصلاة عن الحائض لا عينها مع أن في شمولها للمؤقتة تأملا مع معارضتها إطلاق خبر أبي الورد وموثقة سماعة ولكنه لا يفيد لوجوب الرجوع إلى موجبات
القضاء مع أنه يؤيده خبر أبي الورد وإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب بناء
قضاء الركعة على قضاء الصلاة مجازا إذ المراد بالركعة التي فاتتها مجموع الركعات حيث إنها فاتت بفوات ركعة **ويظهر** مما ذكرنا قوة القول بوجوب القضاء مع عدم
مضيه مما زمان الطهارة أيضا لإمكان التقديم على الوقت كما احتمله الفاضل في النهاية خلافا للأكثر إذ لم يأت بها قبل الوقت بناء على عدم جواز الأمر بالصلاة مع عدم مضي
زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال **ويضعف** بعدم التعيين بين الأداء والقضاء وأما مع الإتيان بها قبل الوقت بعد الاشتراط فالأظهر لإمكان التكليف
الحادي عشر لو طهرت في آخر الوقت بقدر الصلاتين وجبتا أداء وبقدر إحداهما تجب كلتاهما وكذا يجب فعل ما يدرك به ركعة منها في الوقت وما في تفصيل
المسألة في باب المواقيت **الثاني عشر** يحرم وطؤها بالإجماع والكتاب والسنة بل قيل بالضرورة الدينية **ولذا** حكم بكفر مستحله لو لم يدع شبهة محتملة **و**
صرح جماعة بتفسيق الواطي مع عدم الاستحلال **وفيه** نظر على القول بتخصيص الكبائر بما أوعد الله سبحانه عليه النار بل يجب في كتابه تعزيره بما يراه الحاكم أثره
حد الزاني أو ربعه خلاف الأول **أولها** للأكثر لإناطة التعزيرات بنظره في غير المنصوص **ويضعف** بمنع عدم النص **مع** أنه في ثبوت التعزير في كل غير منصوص نظر **و**
ثانيها للمحكي عن الشيخ وصرحوا بأنه لا ما خلافه **وثالثها** لبعض الثالثة كما نقله والد العلامة ونفى عنه البعد لخبر الهاشمي عن رجل أتى أهله وهي حائض
قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه أدب قال نعم خمسة عشر سوطا ربع حد الزاني وبمضمونه خبر ابن مسلم **وهو** الأظهر لذلك **والشذوذ** المخرج عن الحجية فيهما
غير ثابت **ولا يعارضه** المروي في تفسير القمي من أتى امرأته في الفرج في أول حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة **وإن** أتاها في
غير أول حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا لضعفها ولا شيء عليه لو جهل الحكم أو الموضوع أو نسيه لعموم ما رفع الخطأ والنسيان
وتوقف بعضهم في جاهل الحكم [illegible] استثنى وهو حسن في التحريم إذا لم يكن ساذجا **وأما** الحد فهو ساقط عن الجاهل كما ورد في الأخبار ويلحق
بأيام الحيض أيام الاستظهار على ما اخترناه من حيضيته دون ما بين العشرة **وإن** قلنا بحيضيته مع عدم التجاوز ولا أصالة الإباحة وعدم الانقطاع أي
بقاء الحالة الكائنة لها فإن عموم [illegible] عدم التجاوز وحدوث الدم في كل آن متجدد [illegible] الإباحة والمطابق للتحريم العام بالحيضية شرعا
فالمعتبر احتمال [illegible] لا المستند إلى قول المرأة نفسها فإنه يتبع المورد إجماعا ظاهرا **وفي** [illegible] أنه لا إشكال فيه ولا خلاف فيه بل الخلاف بين الطائفة
بل نفي الخلاف في القبول مع عدم التهمة الشامل لصورة عدم الظن بالخلاف **وفي** اللوامع أنه مجمع عليه وهو الحجة فيه مضافا إلى قوله سبحانه ولا يحل لهن
أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن **وصحيح** زرارة العدد والحيض إلى النساء **ومثلها** حسنة بزيادة قوله إذا ادعت صدقت **وقوله** في رواية ثعلبة عليك أن
تصدقها في نفسها **ولتعذر** إقامة البينة عليه غالبا [illegible] الدم **وهو** غير كاف في الحكم بالحيض فيقبل قولها فيه لعموم العلة المستفادة من رواية الأشعري
مع الحكمة بأنه ما عليه شيء في قبول قولها في التزويج بأنه أرأيت لو سألها البينة كان من يجدها ليس لها زوج **ولا** ينافيهما رواية السكوني ومرسلة الصدوق
في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض كلفوا [illegible] من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة **لاحتمال**
اختصاصهما بمورد هما حيث إن الدعوى فيهما مخالفة للعادة وحملهما على صورة التهمة لا وجه له **ومنه** يظهر وجه قبول قولها مع احتمال صدقها أيضا **وهل** يجب مع ظن الكذب
أم لا **الأول** عن نهاية الفاضل وذكرى الشهيد في ثق ومع لعموم الأخبار **والثاني** عن كره وقوى لاستصحاب الإباحة وعدم نبأ والتهمة من المعتبرة **ويضعف** الأول
بأنه فيه بما مر مع أنه غير مناف للحيض السابق إذ أخبرت عن نفسها **والثاني** بعدم كفاية عدم نبأ وحكم التهمة بل اللازم نبأ والتهمة وهو مسلم **وأما** إخبارها عن الطهر فإن كان
مع عدم معلومية الحيض سابقا فيقبل قطعا للاستصحاب ونفى عنه الخلاف في اللوامع إن كان عن حيض وطهر بعد سبق حيض **ففي** مع إن الاحتياط هنا مع التهمة
الاجتناب للاستصحاب مع عدم القطع بالمزيل **والظاهر** القبول هنا أيضا لظاهر الأخبار المتقدمة كما يحرم الوطي على الزوج يحرم التمكين على الزوجة مع إمكان في
التمول لا إثم على الزوج الجاهل لكونه إعانة على الإثم **ويجب** النهي عن المنكر وهو هنا يتحقق بالامتناع **ومنه** يظهر عدم الإثم على الزوجة لو غرته أو أكرهته وأسندت
ذكره في التمول لا إثم على الزوج حرج ولا منافرة عنه **وقد** صرح المحقق الثاني في حواشي [illegible] مع بتأثيمها وتعزيرها بذلك **وهو** كان حسنا لو ثبت حرمة التمكين
عليها مطلقا وهو غير معلوم **ولذا** استدلوا عليها بكونه إعانة على الإثم وأمر الاحتياط واضح ثم التحريم مختص بالجماع في القبل فيجوز الاستمتاع بما عداه **أما**
فيما فوق السرة وتحت الركبة فبالإجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة منهم المنتهى وكره والمعتبر وغيرهما **وأما** فيما بينهما ولو بالوطي في الدبر فعلى الحق الموافق
لصريح الشرائع وشرحه المعتبر ونقع والمنتهى وكره وعديه وشرح [illegible] والانتصار [illegible] التبيان ومجمع البيان بل عن ظاهر الأخير وصريح الانتصار الإجماع عليه وجعله
في الأول الأظهر من المذهب ونسبه الثاني إلى الجمهور الأصحاب وفي الثالث إلى الأكثر للأصل وعموما الاستمتاع من النساء من الكتاب والسنة إطلاقاتها والعرف
ما يصدق عليها إلى الثانية **ويسقط** الطهر مردود بأنه فرع شيوع المنع حالة الحيض **وهو** أول الكلام **والمستفيضة** من النصوص كرواية عبد الملك ما لصاحب
المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه **ومرسلة** ابن بكير إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم **وموثقة** ابن حنظلة ولا بأس

وفي حكم قضاء الحائض

في إلحاق أيام الاستظهار بأيام الحيض

في وقت إقرارها بالحيض

في جواز الاستمتاع بما عدا القبل

عمومها الشامل للدبر ما دل على حل ما دون الفرج لذكر واياب اثبات الغرض وعمومها اذا تطهرن الفرج القبل فهي يوافقه ولو فنيا **ولو لم** يعلم الطهور في
ظهوره في شمول الدبر فليس المراد منه عموما اللغوي فطعا بل موافا من جهة خصوصه او عمومه **و** شمول الدبر غير معلوم لاما نهي عن الاتيان بقول مطلق
كصحيحة زيد ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب لعدم تعيين ما يوقب فيه **مع** انه لا دلالة لها الا على مرجوحية الاتيان مطلقا وهو عموم فهي اخص
من قوله المطلق العموم منها الخالي عن المخصص **مع** انه لو سلم منافاتها لكانت العموم من جهة فيرجع اليه عمومها يرجع الى الاصل الاباحة خلافا للمحكي عن السيد
فمنع عما بين السرة والركبة للامر بالاعتزال فما الحيض في النهي عن قربهن **و** صحيحة الحلبي في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار ومثلها موثقة ابي بصير بتبديل السرة بالفخذ **و** صحيحة البصري عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر خرج ما خرج بالاجماع
فيبقى الباقي **و** ضعف الاستدلال بالايتين بان حقيقة هذا القرب والاعتزال الذي المتبادر منه الجماع اتفاقا **ولا** يجوز جعلهما من باب المطلق المقيد او العام المخصص
حتى يبقى ما عدا الثابت خروجه للاستلزام خروج الاكثر **مع** ان ما هو حقيقة هذا القرب والاعتزال لا يختلف بالاستمتاع فيما بين السرة والركبة وغيره **بل** هو مما
يخرج عن حقيقتهما **فتأمل** فيجب المصير الى التجوز وارادة ترك الوطي في القبل ليس مرجوحا من غيره **بل** هو اولى بها للشيوع مع امكان ارادة مكان الحيض
من الاية الاولى **بل** هو كما قيل اولى من المصدر لاستلزامه الخلو عن الاضمار والتخصيص اللازم فيهما وان لزم تخصيص حالة الطهر على ارادة المكان ايضا
و اما الاخبار فبعد تخصيص الاخيرة بما بين السرة والركبة بالاجماع انها تعارض ما مر بالعموم من جهة والترجيح لما مر لمخالفتها لاكثر العامة **مع** انه لولاه لكان المرجع
الى الاصل ايضا منضما الى عدم دلالة الاولى على حرمة ما تحت السرة الا بالمفهوم الضعيف **و** التضعيف بان نفي الحل الظاهر في مذهب الطرفين لا يثبت الحرمة فضعيف
لان المتبادر منه نفي مطلق الجواز ثم بما ذكرنا ظهر ضعف الاستدلال بها على الكراهة ايضا **ولكن** يمكن الاكثر بها ودعوى جماعة الشهرة عليها كافية في
اثباتها فعليها الفتوى ونفيها كبعض متأخري المتأخرين الاخبار بين غير جيد **الثالث عشر** لو وطئها زوجها عامدا عالما وجب عليه الكفارة بدينار في اوله ونصفه في وسطه
وربعه في اخره وفاقا في الوجوب بل التفصيل **للمحكي** عن الصدوقين والسيد والمفيد والعقود وابني البراج وحمزة وادريس وزهرة والشيخ في غير واحد
من كتبه **بل** عليه الانتصار والغنية في الاجماع ونسبه جماعة الى المشهور ايضا وليس كذلك **بل** قال الاصحاب فيه قولان **نعم** حمل على الوجوب هو الاظهر
بين المذهب **و** نسبه كونه الى اكثر علمائنا وجماعة الى اكثر القدماء **للرضوي** ان جامعت امرأتك في اول الحيض فتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان
في اخره فربع دينار **و** المروي في المقنع اذا جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار **و** ضعفهما
بعد انجبارهما بما ذكر غير ضائر **و** يؤيده بل يدل على التفصيل رواية داود في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة **و** لا يضرها
رواية الفقيه المتضمنة **و** رواية محمد عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار **و** موثقة
ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار **و** مضمرة محمد عن الرجل واقع امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار فانها مطلقة من جهة وقت الحيض بالنسبة الى الاخبار الاول
والمطلق لا ينافي المقيد **بل** يحمل عليه وهي ايضا دالة لبعض المطلوب **و** لا خبر الحلبي عن الرجل يقع امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه لا عينهما مطرحتان من حيث تخصيص ما مر بالعالم العامد والواجد للكفارة اجماعا ونصا **مضافا** الى ان رجحان التصدق على مسكين لا ينافي وجوب غيره ايضا **و** عدم
ذكره مع السؤال عما يجب عليه لا ينفي الوجوب **ولا** يحتمل فيه كونه منافيا له غير معلوم **و** لو فرض فانه لا يكون الرواية شاذة لعدم مفت بمضمونها الا عن نادر
و بهذين الوجهين يظهر عدم ضرر ما في الاخرى من موثقة عبد الملك الاولى عن رجل واقع امرأة وهي حائض فقال ان كان واقعها في استقبال الدم فيستغفر الله
ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والثانية عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر الله فقال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين **مضافا** في الاولى الى انه لا ظهور
من جزئها الاخير انه بعد الطهر وقبل الغسل ولا اقل من شموله له الموجب للاعتبار مطلقا **و** في الثانية الى احتمال ان يكون عدم ذكره للكفارة اولا
للتقية حيث انه مذهب ابي حنيفة ومالك المشتهر في عصره فلما ذكر الراوي ايجاب العامة لها ايضا حيث انهم يروونها عن ابن عباس وهو مذهب احمد اخرى في قول اثبات
امر ايضا بالكفارة وقال فليتصدق هذه الكفارة والواجبة على عشرة مساكين لا يبعد ان يكون الراجح في الكفارة هذا النوع من التقسيم **و** ما ذكرنا منهما عدا الاولى
عند ثبوتها فخالفا عصر يظهر منه صحة ما دل على نفيها مطلقا ايضا كصحيحة العيص عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال لا يلتمس فعل عليه كفارة قال اعلم فيستغفر
الله **و** موثقة زرارة عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله **و** خبر المرادي عن الرجل على امرأته وهي طامث قال ليس عليه شيء وقد عصى
ربه **و** المروي في الدعائم من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له وعليه ان يستغفر الله ويتوب من خطيئته وان تصدق مع ذلك فقد احسن **مضافا** الى عموم الاخير
بالنسبة الى التمكن وعدمه وخصوص ما مر فيجب التخصيص **و** نقصانها قبلها في الحاظر وليس عليه كفارة فان كان شيئا في الوجوب كما هو احد احتمالي الثاني اخر ما عنده

في وطء الحائض

التأييد باعتبار عدم صراحتها في الوجوب وان التصدق فلكونها في مقام الجزاء في الجملة ذلك التضعيف منه

طائفة ولا ينافيه قوله قد عصى لكن حملها على ضرب من التجوز بقرينة الخطاء وتحقق العصيان بترك الفحص على الحمل على الجهل بالحكم وامكان العكس لا يفيد
لكفاية الاحتمال في سقوط الاستدلال بل لنا ان نقول بشموله لما نحن فيه لما ينصد عليه بحثه للغافل ولا ينافيه الاستغفار لانه راجح في كل حال واما الاخير فمع
عدم الانجبار الا الرجحان ضعيف لا يصلح لمقاومة ما مر فالقول بعدم الوجوب لبعض ما ذكر وللاصل المندفع بما مر وللاختلاف في الاخبار الموجب للعلو وجهه مع عدم
صلاحيته لنفي الايجاب كما في المعتبر نسبه الى اكثر اهل العلم وذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى وظاهر فيع وضع والمحقق الثاني والد العلامة وعن نكاح ط ونسب الى
اكثر المتأخرين ضعيف كالتوقف كما هو ظاهر س و ن ومحكي عن التتمة وشيخنا البهائي والتفرقة بين الشاب والمضطر وغيرهما كما عن الراوندي **فروع** الاول تلحق الزوجة
المشتبهة في الموطوء بها الاطلاق بعض الاخبار وعدم الفصل فلا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة لعموم بعض الادلة **نعم** يفرق بين الحرة والامة فان ما
ذكر مخصوص بالحرة واما الكفارة في الامة فثلاثة امداد من الطعام وفاقا للصدوق والشيخ في كفارات النهاية والسيد في كفارات الانتصار والسرائر والمعتبر والمنتهى وعد ن
وعن الثالث الاجماع عليه وعن الرابع نفي الخلاف عنه لمرسلة الفقيه في اخرها من جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من الطعام والرضوي وان جامعت
امتك وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام وبذلك ينضم الى هذا القول بالجمع بين ذلك وبين الدنانير بتقييد اطلاق بعض الاخبار **وهل** ذلك على
الوجوب كما هو ظاهر بعض والانتصار او الاستحباب كما هو صريح المعتبر والمنتهى واكثر عبارات الباقين محتمل للامرين لظاهر الامر لخلو الرواية عن الدال على الوجوب والتكفير
مختص بالواطي فلا كفارة على الموطوءة للاصل **ح** الاظهر الاشهر الموافق لظواهر الاخبار اختصاص الاول والوسط والاخر بتقسيط الحيض لكن وطي في الاول
دينار لذات الثلاثة الاول ولذات الاربعة مع ثلث الثاني ولذات الخمسة مع ثلثيه هكذا ومثله الوسط والاخر وبالجملة التثليث عرفا بالاضافة الى ايام الحيض فذات عادة
كانت ام غيرها كانت العادة عشرا ام لا وعن الديلمي تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبار العشر مطلقا فلها اول ووسط لمن حيضها ثلث في ثلث فسما
ثم الاخر لمن حيضها سبعة لا ثلثا على الاعتبارين وبعد مقدار ثم صاحبة الاربعة والسبعة فلا وسط للاول ولا اخر للثاني على الاول ويتحققا على الثاني وهما الثاني
الاخيران من الرابع والثامن **والمراد** بالدينار المثقال الشرعي من الذهب الخالص اجماعا المسكوك على الاصح وفاقا للجماعة للتبادر خلافا للاخيرين فاكتفوا بالتبر
لاطلاق الاسم **وهو** ضعيف وعلى الاصح تعينه فلا يجزي القيمة اقتصارا على ظاهر النص ومثله النصف والربع فيتخير الفقير المالك النصف من دينار او ربعه
مصروفه مصرف الكفارات اللازمة **ولا** يلزم فيه التعدد لاطلاق النص **ولو** قيل برجحان التصدق على عشرة مساكين لا تحاد احتمالا لرواية عبد الملك لم
يكن بعيدا **الرابع عشر** يجوز وطيها بعد الطهر وقبل الغسل وفاقا للمعظم بل في الانتصار والسرائر وعن العز وظاهر التبيان والمجمع وحكاه الراوندي
الاجماع عليه **لا** لتعليق الاعتزال في الاية على المحيض فينتفي بانتفائه لانتفاء المفهوم المعتبر **ولا** لجعل غاية النهي عن المقاربة فيها الطهر في قراءة السبع فلا يحرم
بعد لعدم ثبوت كون الطهر فيها ولو على قراءة التخفيف بمعنى انقطاع الدم **فيجوز** ان يراد به الحالة الحاصلة بعد الغسل **وان** لم يثبت له الحقيقة الشرعية
في الغسل عند نزول الاية **ولا** نفيا لذلك لما ورد في الاخبار من ان غسل الحيض سنة لا يثبت في نحو من الكتاب لان تعليق جواز المقاربة على الغسل غير ايجابه
بل للاصل **و**المستفيضة كصحيحة محمد في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل **و**موثقة ابن يقطين عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **و**موثقة ابن بكير اذا انقطع الدم
ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء **و**مرسلة ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به قال وتمس الماء احب الي
وخلافا للفقيه في غيرما اذا كان الزوج مشتبقا فحرمه **واستدلوا** في ض للاستصحاب والاية مع قراءة التشديد **و**موثقة ابي بصير عن امراة كانت طامثا فرأت
الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **و**عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان
تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ونحوها اخرها موثقة عبد الرحمن **و**موثقة ابي بصير المراة يحرم عليها الصلوة فتتوضا من غير ان تغتسل فلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل **ويرد** الاستصحاب بالمعارضة مع استصحاب الجواز السابق على الحيض حيث لا يعلم المنع زائدا على ايام الحيض **فالاية** بمعارضة القراءتين مع
ان حجية التخفيف بالشهرة **مضافا** الى ان ارادة غسل الفرج من التطهير ممكنة والاخبار مع عدم دلالة الا الاولى بل الاخيرة على الحرمة بان حملها على الكراهة متعين
بقرينة الاخبار السابقة فلا تعارض **ولو سلم** فالترجيح للاولى لمخالفتها لاكثر العامة كما نقله جماعة من الخاصة **مع** ان اطلاق الثانية مما لا يعمل به احد من
حيث التصريح باستثناء الشبق فلا بد اما من تخصيصها او حملها على الكراهة وليس الاول اولى من الثاني **ومع** تسليم الجمع فغايته التعارض الموجب للرجوع
الى الجواز **نعم** يكره ذلك للاجماع على المرجوحية واشعار الكراهة لا القول به احب الي لعدم الا انه على الكراهة **وهل** تزول الكراهة بغسل الفرج كما صرح في الشرائع
الظاهر لا للاصل وفي اشتراط زوال الحرمة به عنده قولان **الاول** المحكي عن الصدوق وصريح العز وظاهر التبيان والمجمع وحكاه الراوندي لكن مخيرا بينه وبين
الوضوء فحكموا باشتراط احد الامرين منهما **ولا** دليل على ذلك التخيير بعد لفظه ثم في الصحيح كون جواز المس معقبا لغسل الفرج خبر ابن الحداد عن المراة
الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفي لغسلها الى ان قال قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وقيل انهما او

في الكفارة في وطي الحائض

في جواز الوطء بعد الطهر وقبل الغسل

دلّنا الدليل على شرطية غسل الفرج خاصة او مع التيمم ولا قائل بهما **مضافا** الى عدم دلالة الاولى على حكم جوازه قبل غسل الفرج منطوقا ولا مفهوما والجواب عنه بانه لا دلالة له على
قبله بل الثانية ايضا اذ ثبوت البأس قبله يمكن ان لا يكون للوطي قبله واشتراطه به بل لتركه نفسه فيكون هو واجبا نفسيا وان لم يشترط به جواز الوطي به **كما** احتمله
بعض الاجلة هنا كما في عرق الاكثر ويشعر به عبارة **وهو** المختار للامر به في الصحيح فان الامر بالامر بشيء يدل على وجوبه واثبات البأس لكنه هو لغسل قبله في خبر
العذالة لان تكون مستحبا بنفسه كما عن صريح المع والمنتهى والتحرير وذكرى لان الاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في مقام الحاجة عنه فلو وجب لزم
تأخير البيان عن وقتها **ويدفع** الاصل بما مر وبعد عن خلو الاخبار بمنع كونها في مقام الحاجة وجعلها كالاصل لا اصل لمنع ان التاخير انما يلزم لو لم يعلم
البيان وهو غير معلوم **ثم** ان زمان الاستظهار ما زمان الحيض او استحاضة فلا يجوز الوطي فيه **ويدل** عليه ايضا موثقة مالك عن ابن ابي عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب

الفصل الثالث في الاستحاضة وفيه مباحث

البحث الاول في معرفة دم الاستحاضة والمستحاضة اعلم ان دم الاستحاضة دم فاسد يخرج من المرأة له
احكام في الشريعة الظاهرة ولا بد من معرفته **وقد** ذكروا له اوصافا فقالوا انه دم اصفر بارد رقيق كما عن الانتصار والوسيلة والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام او دقيق بضم
الوصفين كما في المعتبر وضع والمنتهى وذكره وعن جمع الكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والسرائر وجمل العلم والعمل او ذو فتور واضيف مع الثلاثة كما في
نع وعد منه في اللمعة صريحا والهداية والمقنع وروضة الصدوق ظاهرا حيث حصر بعد الاخبار الخروج **وبل قد** يحكى عن بعض كتب الشيخ ايضا اعتبار وصف الحيض
بالدفع للشعر باعتباره في الاستحاضة **وهو** كما ترى لا ينبغي الريب في اعتبار الاولين للتصريح بهما في المستفيضة المتقدمة في مسئلة اوصاف الحيض وكذا الثالث
للرضوي والمروي في الدعائم الثابتين فيها **واما** الرابع فان كان فظ الرضوي اعتباره الا ان لضعفه الخالي عن الجابر في المقام لا يوجبه **ثم** ان المتحصل من تلك
الاخبار اعتبارها كلية تلك الاوصاف في جانب النفي كلما انتفت فيه الاوصاف انتفى كونه دم استحاضة **واما** كلية جانب الاثبات فيدل عليه منطوق الشرطية في موثقة اسحق المتقدمة
في المسئلة المذكورة ويزاد الدليل على الكلية من الجانبين ليس الامر بالاصل كما في القواعد الشرعية لا يخالف الا بدليل **وقد** تحقق التخلف بالدليل في مواضع
كايام العادة وغيرها **وقد** ظهر مما ذكرناه من مصفة تلك الاوصاف ولم يثبت خاصة لفيه بدليل كالدماء المتقدمة المحكوم بكونها حيضا مع تلك الاوصاف
ايضا ما لم يعلم كونه من قرح او جرح او علة فهو دم استحاضة يحكم بثبوت احكامها له وكذا يحكم بثبوت احكامها لكل دم تراه النفساء والحائض زائدا على العشرة مما جاوز
العادة وايام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشرة في ذات العادة خاصة التي ربما يحكم بحيضها فيه ثانيا او تراه بعد العشرة منفصلا عنها بشرط عدم تخلل نقاء اقل
الطهر او تراه المبتدئة زائدا على التمييز او على احد اقسامه او على الروايات او الستة او السبعة زائدا على ايام حيضها المتقدمة متصلا في الجميع مع الحيض فيه ثانيا او منفصلا
بشرط عدم تخلل اقل الطهر كل ذلك بالاجماع والنصوص كمرسلتي يونس القصيرة والطويلة ومرسلة ابن المغيرة وموثقتي سماعة وابن بكير وحسنة ابي حمير ويونس بن يعقوب
وصحيحتي صفوان والصحاف واخبار ابن يونس ومحمد بن عمر بن زادة وفضيل مع زرارة ومرفوعة ابراهيم بن هاشم ونحو اخبار الاستظهار بل في غير موضع من المرسلة الطويلة
اشعار باستحاضة كل دم لم يحكم بحيضيته **ولا يتوهم** تعارض تلك النصوص بعضها مع روايات اوصاف الاستحاضة بالعموم من وجه لانه انما كان يلزم لو كان
المحكوم به في تلك النصوص كون ذلك الدم دم الاستحاضة وليس كذلك بل في الاكثر ان المرأة تفعل كذا وكذا الى اخر احكام دم الاستحاضة وكان يثبتها المذكورة
بالاجماع المركب **ولا** تنافي بين اعتبار وصف خاص لدم الاستحاضة وثبوت مثل احكامه للدماء الاخر وان لم يعلم كونها ذلك الدم المخصوص كما لا تلازم بين ثبوت هذه
الاحكام للدم وبين كونه دم استحاضة لغة او شرعا **نعم** غاية الامر ثبات الفقهاء والمتشرعة على تسمية كل دم ثابت له تلك الاحكام دم استحاضة اما مجازا او
محتمل الطرفين **ولكنه** لا يثبت التلازم الشرعي واللغوي **ولو** ادعي الاجماع المركب لمنعنا **فان قيل** نحن لا نعرف لدم الاستحاضة معنى الا ما ثبت له تلك الاحكام **قلنا**
ان دليله كلام في العرف المتاخر فلا يضر **وان** اريد غيره فلا نم **كيف** وصرح غير واحد من اهل اللغة بل الفقهاء ايضا بان دم الاستحاضة ما يخرج من العرق العاذل
وهو عرق في ادنى الرحم **وقال الجوهري** العاذل اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة فيمكن ان يكون المراد في الاخبار بدم الاستحاضة المعتبر في معرفته الاوصاف
له احكاما شرعا **وهذا** الدم وان ثبت تلك الاحكام لغيره ايضا **بل يدل** على التغاير ما صرح به في بعض الاخبار انها بمنزلة المستحاضة **كما** في موثقة يونس بن
يعقوب **وفي** بعض اخر تفعل كما تفعل المستحاضة او تصنع كما تصنع كما في موثقتي ابن بكير وابي بصير وسماعة وصحيحة زرارة او كذلك تفعل المستحاضة كما في
صحيحة الصحاف **بل** نقول اذا كان الاستحاضة دما مخصوصا لا يلزم ان تكون المرأة المستحاضة هي ذات ذلك الدم خاصة لان مبدأ الاشتقاق الحقيقي غير ذلك الدم الخاص
بل هو الحيض الذي يفسر بالسيل فيمكن ان يسمى فرد من الدم السائل استحاضة كما يسمى فرد آخر حيضا ويسمى المرأة التي يسيل منها هذا الدم وغيره مستحاضة بل ظاهر كلام الجوهري
التغاير حيث انه صرح بان دم الاستحاضة يخرج من العرق العاذل وقال في مادة الحيض استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ففسر المستحاضة بمن استمر
دمها بعد العادة من غير اختصاص بدم خاص واطلق على الدم ومنه الرخ **ومنه** يظهر عدم ثبوت التعارض بين اخبار اعتبار الاوصاف وبين ما تضمن من تلك النصوص
قوله شهر مستحاضة او فهي مستحاضة الجواد تسمية من سال منها الدم المحكوم له بتلك الاحكام او لكونها فردا خاصا من مطلق من سال دمها **وبالجملة** بعد

الاجماع في صورة الاشتباه مع الحيض اعتبار التمييز بين الاستحاضة والحيض بالوصف لا الاوصاف الى الحكم بكونه استحاضة الا ان ثبوت الكلية

سند الاشتراك الاصلي اللفظي في الاستحاضة والمستحاضة وكلام صاحب الصحاح وغيره في تفسيرها وما ورد في الاخبار من مثل قوله بمنزلة المستحاضة ويعمل كما يعمل المستحاضة لا يمكن حصول القطع باتحاد مفهوم الاستحاضة والدم الذي له تلك الاحكام مطلقا لا بحصول العلم بالتعاضد مع انه لو حصل ايضا كان الترجيح لتلك النصوص الاشهر روايةً بل موافقة الاجماع **والمتحصّل** مما ذكر ان كل دم كان متصفا بما وصف للاستحاضة يثبت لصاحبته احكام المستحاضة الا ما خرج بدليل وكذا كل دم دل دليل من اجماع او نص عام او خاص على ثبوت تلك الاحكام له كالدم المتقدم وما لم يكن كذلك فينبغي بحث ما انه هل تتعلق تلك الاحكام به كالدم الذي تراه المرأة اقل من ثلاثة او مستمرا اليها ما دون صفة الحيض فلم تعلق بحيضيته او بعد العشرة والعادة مع تخلل عشرة الطهر على القول بعدم حيضيته الا مع الوصف او في وقت العادة او قبل البلوغ او بعد اليأس اذا لم يكن ذلك الدم متصفا بصفة الاستحاضة فان احكام المستحاضة فيه تتعلق احكاما بصاحبتها لا للاصل ولا للدليل كما صرح بذلك في الاول والعالم بعد كونه من القرح والجرح لا يوجب العلم بكونه دم استحاضة والانحصار لا دليل عليه مع ان فرض العلم بعدم كونه من قرح في الجوف او انفتاح عرق وطيّا ومجرد فرض لا يكاد يتحقق ابدا **ودعوى** الاجماع في بعض تلك الموارد مجازفة لا اعتناء بها الا في رواية ابي المغراء عن الحلبي نرى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين تدل على استحاضة الدم المرئي ان كان قليلا ولو لم يكن بالوصف **ومنه** المطلق الا الاجماع المركب **لانا** نقول مع معارضتها بمفهوم موثقة اسحق وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين لا يمكن ابقائها على اطلاقها لوجوب تقييدها ببعض ما يدل على كونه بصفة الحيض او بكونه بصفة الاستحاضة والاول دليل ولي من الثاني **البحث الثاني** في احكام المستحاضة وهي امور نذكرها في مسائل **المسألة الاولى** دم المستحاضة اما يلطخ باطن الكرسف من جانبه الذي يلي الجوف ولا يثقب الى ظاهره وان غمسه ودخل باطنه او يثقب الى ظاهره ولا يتجاوز الى غيره فهذه اقسام ثلاثة يعبر عنها بالقليلة والمتوسطة والكثيرة **اما الاولى** فعليها ان تتوضأ لكل صلوة ما دام الدم كذلك ولا غسل عليها على المنصور المشهور **بل** عن الناصريات وفي الانتصار الاجماع عليه اما التوضؤ لكل صلوة فلقوله في صحيحة الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفيها ايضا فان طرحت الكرسف فلم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها **ويؤيده** قوله في موثقة زرارة في المستحاضة وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **وفي** صحيحة ابن سنان فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء واحد اطلاق المعتبر الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة **كما** في موثقة سماعة الاتية **وفي** صحيحة يونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل **واما** انتفاء الغسل فللاصل وصريح الاولى وظاهر البواقي مما يثبت انتفاء الشركة من التفصيل مضافا الى مرسلة مسلم وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء **وبها** يخصص بعض العمومات خلافا للعماني فنفى الاول كالثاني لصحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر الحديث فانه دل على ان المستحاضة لا تفعل الا ذلك الا البينة لثبوت خصائص هذا الحكم بغير القليلة فلا حكم لها **وخبر** الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او بيومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف في الاولى مطلقه يجب تقييدها بما مر والثانية لا تنفي الوضوء بالجملة بالنسبة اليه ومطلقه فحملها على ما تقدم متعين **مع** انهما مع فرض الدلالة للشهرة القديمة مخالفة فلا يصلحان للمعارضة وللاسكافي فاثبت الثاني في كل يوم وليلة مرة كالاول لموثقة سماعة المضمرة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء والرضوي وان ثقب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة **وقوله** في صحيحة زرارة فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد **والجواب** عنها مع عدم صلاحيتها للمعارضة لما مر بعد اختصاصها بما اذا لم يظهر الدم على الكرسف الذي يكون اخص مطلقا منها فيخصص قطعا **مضافا** الى ان صريح ذيل الاولى بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة وليس هو قطعا الا في القليلة فيجب تخصيص ما قبله بغيرها البتة في احتمال ارادة غسل النفاس من الغسل الواحد في الثالثة **ثم** ان المشهور انه يجب عليها عند كل وضوء تغيير القطنة وغسلها **بل** عليه الاجماع عن الناصريات والمؤتلف لوجوب ازالة النجاسة في الصلوة الا ما عفي عنه ولم يثبت العفو عن هذا الدم ولو فيما دون الدرهم او فيما لا تتم فيه الصلوة **وللامر** بالابدال في خبر الجعفي المتقدم وصحيحي صفوان والبصري الآتي منه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد والثانية وفيها بعد الامر بالاستظهار والغسل للحيض وتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي الحديث **وللزوم** اخراج القطنة لمعرفة حال الاستحاضة فان ادخالها ثانيا بعينها يوجب الوضوء الغسل الواجب عليها كما يأتي **ويضعف** الاول بعدم الحجية والثاني بمنع الوجوب ولا لعدم كون النجاسة في الصلوة امرا يثبت العفو عنها ثانيا ان كان اقل من الدرهم وجهارة الامر بجمع واحد كما يأتي في تجنب لباس المصلي والاخبار بمنع الدلالة على الابدال لو لا الجواز ان يراد وضع كرسف آخر فوق الاول مع انه من تشخيص الحال مطلقة اولا ثم صحيح بعض الاخبار كرواية ابي عبيدة المستحاضة اذا اغتسلت واحتشت بتبديل فاتها ما اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت

في احكام المستحاضة

في احكام الصفرة القليلة

وعلى الوجوب ثانيا وعلى حكم القليلة ثالثا والتعدد بتعدد الاجماع المركب في المقام مجمل ويكون العلة على العفو عن هذه النجاسة المحققة في القليلة ايضا مردود
العلة لعلها تعدد النجاسة الى الثوب المتحقق في غير القليلة دونها مع ان ظاهر رواية ابن ابي يعفور انما في القليلة والمراد من الظهور على الكرسف تلطخه والاخير ممنوع
المعرف على الاخراج اولا ومنع ايجاب ضعفه تلوث الظاهر ثانيا ومن ذلك يظهر ان احتياطا عدم وجوب الابدال والغسل عن المعاصر خالية فالاخذ بها هو الاقوى
كما يظهر من بعض مشايخنا المتاخرين بل صرح بالاستحباب وهل يجب غسل الفرج ان تلوث بهذا الدم التحقيق انه ان تعدى الى ظاهره وجزء الاحصر
ما يظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد وجماعة لعدم معلومية كونه من الظواهر ولم يكن اقل من الدرهم يجب والا فلا لما ياتي من العفو عن اقل الدرهم
من دم الاستحاضة ايضا تمسكا بعموم ما مر من النصوص يقتضي عدم الفرق فيما ذكر بين صلاة الفريضة والنافلة وهو كذلك وفاقا للفاضلين خلافا للمحكي عن ظاهر المبسوط
فخص الوضوء بالفريضة واكتفى للنوافل بوضوئها ولعله لعموم طهوره الصلاة في الفريضة وهو في محل المنع جدا ولا يخفى ان وجوب الوضوء انما هو مع العلم
بتلطخ القطنة بالدم بعد الوضوء السابق والا فيكتفي بالسابق ما دام باقيا والوجه واما الثانية فعليها مع الوضوء لكل صلاة غسل واحد لكل يوم وليلة للصلاة
الفجر لا ابدا ما دام الدم كذلك على الاظهر الاشهر في الاربعة كما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني في ح عد وفي ق ومع بل عن الناصريات دعوى الاجماع على الثاني من
لا الوضوء المنجبر ضعفه سندا بما مر ودلالة على الوجوب بالاجماع المركب فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف فلتحمل
صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف في ... صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر
قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد مضافا الى الاول الى عموم اكثر ما مر من صحيحة الصحاف واخبار الصفرة وفي الثاني الى صحيحة
المتقدمة وفي الثالث الى الاجماع المركب كما نص عليه الذكرة في مع وفي الرابع الى الاخبار الكثيرة المصرحة باشتراط الاغسال الثلاثة على سيلان الدم انصبابه
او تجاوزه عن الكرسف فيبقى في الثانية ايضا الى موثقة سماعة المتقدمة وقد يستدل ايضا بصحيحتي الصحاف وزرارة ويرد الاولى بانها خفيا بل نظر وان اطنب في اثباتها
العلامة ره خلافا للمحتمل المحكي عن الشيخ في كتبه والقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات في الاول حيث لم يذكروا لصلاة الغداة وان لم
يصرحوا بنفيه ايضا ويحتمل ان يكون عدم ذكره مبنيا على وجوب الوضوء مع كل غسل عندهم فاكتفوا به للقبليتين والمع والمن ... والاردبيلي والبهائي والبحراني
بل اكثر الثالثة كما في مع في الرابع فاثبتوا الزائد لها وجعلوها كالثالثة في وجوب الثلاثة لاطلاق ما دل على ان الحبلى اذا رات دما قليلا او صفرة فلتغتسل
عند كل صلاتين كصحيحة ابي المعزا وموثقة ابن عمار او على ان الحائض اذا تجاوز دمها عن ايامها تستظهر ثم تمسك قطنة فان صبغها دم لا ينقطع فليجمع بين
كل صلاتين بغسل كصحيحة ابن مسلم او على ان المبتدأة اذا استمر دمها تحيض بالسبعة والستة ثم تغتسل غسلا للفجر واخر للظهرين واخر للعشائين كالمرسلة الطويلة
او على ان المستحاضة تضع قطنة وتغتسل لكل صلاتين كصحيحتي الحلبي وصفوان او على انها تغتسل ثلاثة اغسال واحد للظهرين وواحد للعشائين وواحد للصبح
كصحيحة ابن سنان وموثقة سماعة وحسنة ... الفضيل وزرارة او على انها الثلاثة اذا ثقب دمها الكرسف كصحيحة معوية فانها باطلاقها تشمل القليلة مما يشملها با
خبارها فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ويرد بان المتوسطة ايضا تخرج منها بما مر من روايتها فيبقى هذه الاخبار مخصوصة بالكثيرة مضافا الى اشعار بعضها
بذلك الاختصاص مع ان ندرة المتوسطة لغلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف من الاطلاق ايضا يشعر القول في تغيير القطنة وغسل الفرج هنا بل الخرقة كما
مر واما الثالثة فيجب عليها ثلاثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك وغسل للصبح وتجمع بينها وبين صلاة الليل الا
المحقق والمحكي عن ... المع وكره والمن ... وغيرها للنصوص المتكثرة جدا من الصحاح وغيرها التي مر الاشارة الى كثير منها الدالة عليها بالعموم المخرج عنه الاوليان
بما مر او بالخصوص للتصريح بالانصباب او السيلان او التجاوز وفي وجوب الوضوء عليها لكل صلاة كما عن الحلي في يع وفع واكثر المتاخرين او مع كل غسل كما عن المفيد في جمل
السيد والمع والدبير والخلاف والكثير للعلامة ره او عدمه مطلقا كما عن الناصريات والصدوقين والشيخ والحلبيين وابن حمزة وسلار وفي اللوامع نسبته الى الاكثر
اقوال اظهرها الاخير للاصل وخلو النصوص عنه مع ورودها في مقام البيان للاول لاطلاق قوله سبحانه اذا قمتم ... نقض قابل لهذا لذلك كثيرا او كلية
الصلاة عدا غسل العشاء عنه ويرد الاول باختصاصه بحدث النوم كما صرح به بعض المعتبرة وبالرجال والحاق الشرع بهما هو بالاجماع المنعقد في المورد تسليم
العموم والتخصيص بالمحدثين بالاجماع ومنع الحدث في المقام فانه غير سبيل لان التخصيص انما هو ما بعد الثابت عليه الاجماع والثاني بمنع الاولوية مع الاقلية
والثالث بانه انما هو على تقييد الدليل على اللزوم وهو غير متحقق والثاني قوله في المرسلة الطويلة الى حيث فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلاة قيل وان كان اثباتا مثل المبتلعة فان قوله وان سال مثل ذلك كونها كثيرة ويرد بعدم الدلالة على الوجوب كما ذكرنا غير مرة في الاخبار المصرحة
بان كل غسل قبله او معه وضوء ويرد ايضا بعدم الدلالة على الوجوب كما مر في موضعه سلمنا ولكن مقيد بكونه محدثا بالاجماع ولم يثبت الحدث هنا وانما كان
متوضئا ولم يحدث بالاحداث الصغيرة ايضا انما توضأت قبل الغسل نعم يجب من ذلك ان يجب الوضوء لو صلت غيرها بعد الوضوء بحدث اصغر وهو كلية
لعموم ما ايجابه والظاهر ان ذلك ايضا مراد من نفي الوضوء هنا الا ان هذا الغسل يكفي عن الوضوء عن تلك الاحداث ايضا بخبر مرسل في قرب الاسناد الامر بالوضوء

لا يسرفه
لو حمل الفنا به
المرسلة على غسل الحيض
ان الوضوء ايضا غير واجب في
الكثيرة وهذا بعيد ان ...
الواجب ... بالمستحب ...
بالاستحباب انما هو لاجل الاصل
فيمكن ان تكون ... ذكر ...
الواجب في الثلاثة ...
كما لم يذكر غسل الواحد
المتوسطة مع شموله
الكثيرة ايضا
منه

كتاب الطهارة

مع غسل الفجر الدال على تمامية الطهر بعد الفصل وفيه بضعفه الخالي من الجابر في المقاوم والقول بتعيين القطنة والخرقة وعند غسل الفرج كما مر فروع اصرح غير واحد من الاصحاب
بانه يجب الجمع بين الصلوتين والاكتفاء بغسل على الجواز دون الوجوب فلو فرقت واوجدت لكل صلوة غسلا جاز وذلك القطع بالحكم والاجماع عليه فاستحبابا ويدل عليه ما نقله
من قوله لبنت ابي حبيش في المرسلة وان امكن الخدش في دلالته بحمل الغسل على غسل الحيض وقوله فيها حكاية عنها ايضا وكانت تغتسل في كل صلوة ويشعر به قوله في موثقة
يونس بن يعقوب فلتغتسل في وقت كل صلوة ولا ينافيه الامر بالاغتسال لكل صلوتين او بثلث اغسال في كل يوم كما في الاخبار الكثيرة لعدم منافاة وجوب شيء لجواز غيره
نعم قوله في المرسلة الطويلة لبنت جحش واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي اغسالا الخ وفي صحيحة البصري فاذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم
تصلي صلوتين بغسل واحد وفي المروي في المعتبر والصحيح عن كتاب ابن محبوب فلتجمع بين كل صلوتين بغسل يدل على وجوب الجمع الا ان يحمل على التسهيل لولا وجوب الاكتفاء
بغسل واحد كما عن جماعة منهم المفيد صريحا وعن ظاهر آخرين وهو الاحوط وان كان الاول هو الاظهر لانحصار ما دل على وجوب الجمع بالاخير ويحمل موطن الاستحباب بقرينة
سابقه صرح غير واحد بوجوب كون الطهارة والوضوء في الوقت فلا يصح قبله وهو كذلك لقوله في صحيحة الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي روايات متعددة
فلتغتسل عند كل صلوتين وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند كل صلوة الظهر والعصر الى ان قال ثم تغتسل عند الصبح الحديث ويدل على وجوب مقارنة الجميع كغسل المتوسطة
او وضوئها غير مشروط بالاجماع المركب ومقتضى التقييد مقارنة الغسل للصلوة وتعقيبها لها عرفا كما صرح به جماعة فالقول بعدم وجوبها ضعيف وفي جواز انتظار
الجماعة كما عن بعض [illegible] الظاهر عدم مضرة الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر والاستقبال والاذان والاقامة في التقييد العرفي وفي وجوب مقارنة الوضوء
ايضا في القليلة والمتوسطة قول محكي عن الشيخ والحلي وظ الذكرى لكون هذا الدم حدثا فاذا الصلوة بالحدث مخالفا للاصل يجب التقليل ما امكن ولثبوت العفو عما لا
يمكن الانفكاك عنه عن هذا الدم دون غيره والقطع بالخروج عن العهدة مع المقارنة دون الفصل ولتبادره من قولهم تتوضأ لكل صلوة كما عن قولهم تغتسل
عند كل صلوة ولانه لولاه لم يحتج الى وضوء آخر للعصر والعشاء وقول آخر بالعدم لعدم تعين للاصل وضعف الاستدلال وعموم ما يجوز الطهارة في اول الوقت
وهو الاقوى لذلك وضعف ادلة المخالف لمنع وجوب تقليل المخالف للاصل هنا اولا وبالمنع عن حدثية مطلق هذا الدم ثانيا فان قيل لا معنى
لحدثية الا كونه مانعا عن فعل الصلوة ومرتفعا بالطهارة كما في سائر الاحداث قلنا الثابت في الجملة الحدثية كل جزء منه لكل صلوة والحاصل ان الحدث
ليس شيئا زائدا على المانعية من الصلوة بل هي عينها فلا يثبت منها الا ما يثبت منها وثانيها بعد ثبوت المنع من مطلق هذا الدم خروج ما لا العفو والمتيقن منه
القطع بما مر ورابعها بمنع التبادر والفرق بين الغسل لشيء وعنده ظ ح يجب الغسل او الوضوء لصلوة التي بعد الطهارة المنعقدة وان لم يتصل بوقت الصلوة
وفاقا للبيان وص ومع لاطلاق ايجابه لاحد الطهورين من غير تخصيص بالوقت وقوله في صحيحة الصحاف فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ
فانه يدل على كفاية السيلان في شيء مما بينها وبين المغرب لعدم افادته الا الموقت للعموم ولا ينافيه مفهوم قوله فيما بعد ان كان اذا امسكت يسيل من خلفه
صبيبا فعليها الغسل حيث ان لفظة اذا ما يفيد العموم لعدم وجوب السيلان في جميع الوقت اجماعا فالمنطوق ليس باقيا على عمومه قطعا حتى يفيد المفهوم ما ينصره وعلى هذا
فيجب الثلثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل وحدوثها قبل فعل كل من الصلوة ولو لحظة ومع عدم استمرارها او حدوثها كذلك فاثنان ان استمر او حدث الى الظهر
وواحد ان لم يستمر ولم يحدث كذلك ولو حدث الاقسام الثلاثة بين صلوتين كان يكون قليلة بعد الفجر ثم صارت متوسطة ثم كثيرة قبل الظهر يجب امتثال حكم كل منها لعدم
ثبوت تداخل الاضعف في الاقوى هنا وكلما حصل سبب لزم موجبه للصلوة التي بعدها فلو حصل القليلة قبل الفجر توضأت للفجر انقطع قبله ام لا ولو انقطع قبل
الاتيان بموجبه بل يلزم موجبه للصلوة التي بعدها فلو حصل القليلة قبل الفجر توضأت الوضوء لا يلزم وضوء لصلوة الظهر ولو لم ينقطع قبل وضوء الفجر لزم الوضوء للظهر ايضا
وهكذا لو حصلت المتوسطة قبل الفجر غسلت له ولا شيء للظهر لو انقطعت قبل الغسل توضأت للظهر والعصر لو انقطعت بعده ويحتمل وجوب الوضوء للعصر والعشاء
وغسل آخر للفجر الثاني مع الانقطاع بعد الغسل للفجر الاول ايضا ويقوى الاحتمال فيما لو طرأ المتوسطة بعد صلوة الصبح وانقطعت قبل الظهر مثلا او لو حصلت الكثيرة
قبل الصبح تغتسل له ولو انقطعت قبله والظاهر عدم وجوب الغسل لغيره مع [illegible] ويجب الثلاثة ايضا ولو لم ينقطع قبله وجب غسل آخر للظهرين فلو انقطعت
غسل الظهر لم يجب للعشائين مع [illegible] والحاصل ان مقتضى الاستصحاب وجوب الغسل للغداة في المتوسطة والثلاثة في الكثيرة فان ثبت اجماع على عدم وجوب
غسل الغداة لو انقطعت المتوسطة قبل وضوء صلوة العشاء وعدم وجوب غسل الظهرين او العشائين لو انقطعت الكثيرة قبل غسل الغداة او الظهرين كما قد يدعى فهو
والا فالاقوى وجوبها للاستصحاب ومنه يظهر حكم ما لو اجتمع الاقسام الثلاثة فيما بين صلوتين واستمر احدها وانقطع الجميع ثم قيل لو كان دمها يتقطع
حينا فان اتسع وقت انقطاعه للطهارة والصلوة وجب انتظاره ما لم يتضرر بالعرض ولا ارى للوجوب دليلا والاصل يقتضي العدم وفي ذات القليلة والمتوسطة
لا تجمع بين الفرض والنفل بوضوء بل تجدد الوضوء للنافلة ولو غير المرتبة تخييرا وفاقا للصلوة لاطلاق كثير من الاخبار سيما روايات الصفرة وتجويز الشيخ الجمع ضعيف
ودعوى تبادر اليومية او الفريضة من الاطلاقات ضعيف [illegible] الثانية تجتزئ بغسل صلوة الليل والفجر ولا [illegible] صلوة الفجر اذ ثبوت
انما هو بالاجماع المركب فلا يثبت مع [illegible] صلوة الليل فيها وهل يشترط [illegible] صلوة الليل بالغسل فيه ام يجوز الاكتفاء بالوضوء وتاخير الغسل الى الفجر الظاهر الثاني

لعدم دليل على اشتراط تجددها بالغسل سوى الرضوي القاصر لا لنه على الوجوب الخالي عن الجابر في المورد وفاقا للكثير ويجمع بين صلاتي الليل قالوا للقريب الى
ونقله وان نصت عليه بغسل واحد لعدم منافاته لما ... العرفية مضافا الى صريح الرضوي في الاول المنجبر بمعقد الاجماع المحكي من مع وبعض اخبار الروايات في السقا
في عنوان باب الصفا ... فيهما موخرا عن الصلوة من غير غسل اخر ولا وضوء الا مع حدث موجب لطهارة ... اوبول ونحوهما لعموم ما الامر بهما ... منهما
سوى الدم ولم يثبت ناقضيته ولا وجوب الغسل لكل صلوة وانما الثابت وجوبها عليها الاغسال الثلاثة ... الى ... العرفية ... اعتبار الدم
التعويل في ... العرف في العادة لانه المعول في مثله حتى مقتضى الاخبار اناطة الكثرة الموجبة للثلاثة بسيلان الدم من الكرسف فان لم يخرج من الخرقة ولم
يثقبها ومن طاهرة اعتبار الخروج في السيلان منها فيها وهو ضعيف ... اولم يكن انما كرسف الا خرقة ... نعم ... الاول ...
خروج الدم من **المسئلة الثانية** الاقوى تحريم ... المستحاضة قراءة العزائم ومس المصاحف واللبث في مطلق المساجد مع الجواز في المسجدين الا بعد ... منها
على شيء من الاعمال للاصل الخالي عن المعارض ... جلالة ... وهي بين من منع عن الاول فيه ... العقل ... ومن منع من اتيانها قبل الغسل والوضوء كل في موضعه
اشتغال في القولين الى ... لان وجوب الغسل على كونها محدثة بالحدث الاكبر المانع من القراءة والمس ووجوب الوضوء على كونها محدثة بالاصغر المانع عن الاخير
وفيه منع الدلالة المدعاة اولا ومنع كلية المانعية ثانيا **ومن** منع عن الثالث خاصة الا مع الاعمال للصحيح عن عمار المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وتصلي فيهما في المسجد ... خارج ... ايامها
فوقها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ... يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ... المساجد
المساجد في التهذيب ... عقب دخول المسجد عن الوضوء **وفيه** ... او لا بعد الامر الا على الحرمة **او** ثانيا ... ثبوت الحقيقة الشرعية في المسجد اما ... ثم
الدلالة على ما ذكره من التفصيل في اللبث والجواز اجدا **و** ... الامر الاول بعد الاعمال الموجبة لجواز الجماع والنهي عن اتيان بعلها انما يقوى في ايام الحيض
وفي موثقة عبد الرحمن الواردة في حكاية امرأة ... فانه لا دلالة على الجواز والتعقيب لا يدل على التعليق بوجه فيحملها انما هو في ايام الدم ...
ما القول بالكراهة في الثلاثة خروجا عن المخالفة كما يكره لها دخول الكعبة ... لمنع الاستحاضة وفاقا لجماعة للمرسلة وعن الشيخ ... من القول بالتحريم ولكن نقول
نعم **يحرم** ذلك من دخول المساجد على القول بحرمة ادخال النجاسات الغير المتعدية فيها قبل تبديل القطنة والخرقة وغسل الفرج وهو امر امر يعتد به
التبديل او الغسل ... لو فعلت ... **وفي** توقف جواز وطيها على جميعها ما يتوقف عليه صحة الصلوة من الاعمال فلا يجوز بمطلقه ... كانت الاستحاضة او غيرها
الا لا كانت الاعمال ام غيرها كما عن ... الاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح والاشارة ... والمصباح والجامع ... الاعمال ... الاصحاب ... او على
الغسل خاصة فلا منع في المتوسطة والكثيرة ... القليلة مطلقا كما عن الصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية ... الوضوء ... كما ... عن الاصحاب ...
مع تجديد الوضوء كما عن ... او عدم توقفه على شيء من ذلك كما عن المعتبر والمنتهى والمعتمد والتحرير وذكره ... الكركي ... جمع اخر من المتأخرين **اقوال اقواها الاخير**
للاصل والعموم وقوله سبحانه فاذا تطهرن فاتوهن وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن واطلاق اخبار حل الوطي ... فيها ولا ... باتيان بعلها في ... الا ايام
حيضها ... المتقدم ... فيهما وباتيانها عطف على قوله تغتسل فلا يترتب على الصلوة كما ... لا ... للترتيب فيهما ... والروضة ... فاذا
دام ... ومضى عليه مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى شاء بعد الغسل او قبله ... ذلك ... الاول ... رواية زرارة والفضيل المستحاضة تكف عن الصلوة
ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات الى ان قال فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وصحيح ... عن المستحاضة ايطأها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه ... ان قال ... صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ...
الى كل شيء استحلت به الصلوة وكان ... لها فهو مبيح لاتيان زوجها وطوافها ... المرفوعة المروي عن ... الحائض اذا رأت ... بعد ايامها الى ان قال
فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان ... لها الصلوة **والجواب** عن الجميع بعد الدلالة اصلا اما الاولى فلانها لا تدل الا على انه اذا حلت
لها الصلوة جاز وطيها ولا اشكال ان ما بالخروج عن الحيض يجوز لها الصلوة ولا يمنع توقفها على بعض الشرائط المتقدمة عن جوازها ولذا يصح ان يقال ان
المرأة حائضا تحل لها الصلوة مع انها انما يتوقف على الوضوء والستر وغيرهما **و** **بالجملة** فقد الشرط المفقود بدل الواجب ... لا ينافي الحلية اصلا ... كذا
الخروج من الحيض من جانب الصلوة ... تكف عن الصلوة ايام اقرائها ولو لا يعين ذلك فلا اشكال في احتمال الموجب لسقوط الاستدلال والقول بانه مبني على
ارتباط قوله فاذا حلت ... الجزء ومنع انه الظاهر ارتباطه بحكم المستحاضة المبين ... اذ المجموع حكم المستحاضة والضمير لها راجع الى المستحاضة المذكورة ...
التي يحكم ... ايام اقرائها ولا يحتمل الرجوع والارتباط هنا بل جميع الجمل حكم من ... سند الرواية بقوله المستحاضة الخ وعلى هذا فيكون دلالة الرواية
على ما اخترناه اظهر **و** اما الثانية فبان الذي اظن من معناها ولا اقل من احتماله ان قوله وكل شيء عطف على قوله بغسل واحد يعني ولتجمع كل صلوتين بغسل كذا
بكل شيء يتوقف الصلوة عليه من الوضوء وغسل البدن وغيرهما فلا يتوقف كل منها من الصلوتين على تجديد شيء من هذه الامور كما لا يتوقف على تجديد الغسل له

بل يجمع بين كل صلوتين بواحد منها **وقوله** فليأتها خاتم يتفرع على قوله فلتحتفظ ولتغتسل وتستدخل كرسفا اما تفرع قوله فليأتها على قوله وكل شيء فلأن له سلاست بل جيحها **مع** انه يلغو فرض تسليم التفريع لا دلالة فيها على نجو التأخير وعدم الحلية قبل هذه الامور اصلا ومن نظيره وجه عدم دلالة الثالثة ايضا **مضافا** الى ان الاستدلال بها انما يكون له وجه لو عطفنا قولها على الحب ولا ضرورة ليستبعد قبل الظاهر والمحتمل الاول عطفه على قوله وبصيدبكما انه عطف على قوله يعني بعد ايام القرء تمسك القطنة ويجوز وطيها وتحل لها الصلوة هذا مع ما في الجمع من انهم يشترطون في حلية الصلوة الاحتشاء واستبدال القطنة والتلجم والاستثفار كما في ... لا يمكن الوطء مع هذه الامور ولو اريد غير تلك الامور من الاعمال لم يكن معنى حلية الصلوة ولم يكن ارادته اولى من ارادة معنى آخر كالحلية التي يأتي بمقدماتها ثم يوقعها **مضافا** الى ان حلية الصلوة كما عرفت انما هي بعد الغسل او الوضوء في وقت مقارنا للصلوة ولا يتحمل بغسل او وضوء آخر ولازمه عدم جواز الوطء الا في اوقات الصلوة قبل ايقاعها **ولعلهم** لا يقولون به بل عدم جوازه ابدا اذ بعد الغسل او الوضوء يجب الاشتغال بالصلوة فورا ولا يحل الصلوة بغسل آخر بعد الصلوة الا ان تغتسل غسلا آخر للصلوة بعد الوطء فيتم للثاني قول الحسن تغتسل في موثقة سماعة المتقدمة في القليلة ورواية مالك عن المستحاضة تنظر الايام التي كانت تحيض فيها الى ان قال ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فيغتسل **وقوله** ولا يأتيها بعلها ايام قرئها في صحيح ابن عمار السابقة بحمل القرء على الطهر بقرينة لزوم التكرار لولاه حيث انه منع عن قربها ايام حيضها اولا وليحصل التخالف بينها وبين القليلة المفهوم من قوله اخيرا وهذه ياتيها بعلها والرضوي وان زاد دمها على ايامها اغتسلت للفجر الى ان قال وهذه صفة ما تعمل المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض قوله ايضا وان دام الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوما وتاسع عشرها بين قصة المستحاضة واحكامها الى ان قال فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يغشاها **والجواب** اما عن الاولى فبعد الدلالة على الحرمة قبل الاغتسال غايتها المرجوحية مع ان ارادة حين جواز الغسل اي مضي ايام الحيض ممكن هو وان كان مجازا ولكن الحمل على بعد الغسل ايضا مجاز لا ترجيح له على الاول كثيرا **واما** عن الثانية فمع ما مر من عدم الدلالة على التحريم بان الظاهر منها غسل الحيض الذي يكون الغشيان قبله **واما** عن الثالثة فمع ما تقدم ايضا سيما **مع** انه لولاه لزم التخصيص بما قبل الاغسال بعد دليل على ارادة الطهر من القرء فيحتمل الحيض ولا تكرار فيه اذ يمكن ان يكون المراد بقوله المستحاضة الحائض كما صرح بهما كثيرا في الروايات فالاول حكم الحائض والثاني حكم المستحاضة والمراد ان الحائض لا يقربها بعلها ايام حيضها واذا جاز دمها وصارت مستحاضة تفعل كذا وكذا ولا يقربها بعلها ايضا ايام حيضها **واما** قوله وهذه ياتيها بعلها فيمكن ان يكون اشارة الى التي جاوزت ايامها المذكورة او لا بخصوص التي دمها لا يثقب الكرسف فيكون بيانا لجواز وطء المستحاضة في غير ايام حيضها ويكون التخصيص بالمذكور بقوله وهذه لمقابلة قوله المستحاضة اي الحائض لا يقربها بعلها **واما** عن الرابعة فوجوب الحمل على الكراهة بقرينة قوله السابق في ادلة المجوزين **مع** ان الظاهر من قوله وقت الغسل بعد ان تغتسل عدم التوقف على الغسل اذ المراد بوقت الغسل وقت جوازه **والحاصل** ان بعد ما ذكر انه اذا زاد الدم على الايام اغتسلت للفجر قال ووقت جواز نكاحها وقت غسلها وبعده اي وقت زيادة الدم وما بعده فان ذلك قائم مقام طهر الحائض فانه لم يكن طهرا حقيقة لوجود الدم **واما** قوله ومتى اغتسلت على ما وصفت فيحتمل انه قد ذكر اولا انها اذا زادت اكثر من عشرة ايام تغتسل اليوم الحادي عشر ثم تفعل عمل المستحاضة الى ان دخلت ثانيا في ايام حيضها فتركت الصلوة ايضا الى اليوم الحادي عشر فقوله متى اغتسلت اشارة الى الغسل اليوم الحادي عشر الذي به تخلص عن الحيض لا اغسال الاستحاضة ولذا اخره عن قوله فاذا دخلت الى آخره ولو سلم من تعين ذلك فلا اقل من احتماله المسقط للاستدلال وللثالث ايضا نوقفه على حل الصلوة الذي هو الخروج عن الحدث الذي يتوقف على الغسل او الوضوء كما في موثقة قد عرفت جوابه وللرابع المروي في قرب الاسناد وفيه طلبت بواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد وجوابه ضعيف لا يصلح للحجية مع انه علق الوطء على طول الاستحاضة ومفهومه اما عدم وجوب الغسل او الوضوء وعدم جواز الوطء ولو مع الغسل فلعله ذكر كل منها لعله الواقع فانه نوع من التجويز فيه لازم

الثالثة المشهور عدم توقف صحة صومها على غير الاغسال من الافعال وتوقفها عليها بل في اللوامع ادعى على الحكمين الاجماع كما نسبتا فيهما في التذكرة الى مذهب اصحابنا للاصل في الاول ومكاتبة ابن مهزيار في التي امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الخبر والتفرقة بين الصلوة والصوم مع عدم قول بها يفسر منشأ الاشكال الوارد في تتمة الخبر لان الخلل والاشكال في بعضه لا يخرج ما فيه عن الحجية مع امكان التأويل بما يرفع الخلل **ويدفع** الاشكال كما هو مذكور في كتب الاصحاب خلافا في الاول للمحكي عن ظاهر المبسوط والتحرير حكما بالقضاء اذا اخلت بما عليها وهو يشمل الوضوء وتغيير الوضوء والقطنة وعن ظاهر الاصباح والمروي عن الاصحاب في طهارة ط فالقضاء اذا اخلت بالغسل او الوضوء ولا دليل لشيء منهما وفي الثاني للمحكي عن ط والمع فتوقفا في الحكم وهو ظ جمع من المتأخرين كالمدارك والبحار وعد الهيكل وشرح الارشاد ميلا وتوقفا لما في الخبر من الوهن بسند الاضمار والخلل متنا كما مر والقصور دلالة لعدم التصريح بوجوب قضاء الصوم بل نهاية الرجحان المحتمل للاستحباب ولاحتمال ان يكون لفظ تقضي صومها من باب التفعل ويكون المعنى ان صومها يجزي دون الصلوة وهو محتمل جدا والاحتياط لا

في توقف صحة صوم المستحاضة على ...

تريد منهما امكن ثم المتوقف عليه على القول ببطلان الاغسال النهارية ضغط لكل يوم كما مر الى ذكره وتثنية اللواحق لي الجماعة او غسل الفجر خاصة او ثلثه الا لاختصار كلّ او الثانية كلّ والليليتين كما جعل كلا منهما بعضهم وجها فلم يثبت شيئا كالشيخ وابي ادريس وسعيد والفاضل في عدة من كتبه وغيرهم واما الا الظاهر في العمومية عمل فهو باعد الحكم بالبطلان الا مع ترك جميع الاغسال النهارية والليلية الماضية والمستقبلة اذ لا يثبت غير ذلك من المكاتبة فان ظاهرها ترك جميع الاغسال فالحكم فيها بقضاء كل يوم يمكن ان يكون لجميع ما ذكرنا ولكل واحد ولكل اثنين الاول يقيني والباقي مشكوك فيه ودعوى القطع بعدم مدخلية الليلة المستقبلة غير مسموعة اذ لا سبيل الى القطع بالشرعيات من غير جهة النقل الذي هي هنا مفقودة والاقوى مع ذلك عموم الخبر من جهة ترك الاستفصال او اطلاقه حيث يدل على ان ترك الغسل لكل صلوتين يوجب القضاء سواء ترك الجميع ام لا الحكم بالبطلان بترك النهارية البتة واما الليلية فلا اجمال لها من جهة انه لا يعلم ان سبب الامر بالقضاء في الخبر الليلية الماضية او المستقبلة لا بعينه في الحكم ثم على القول بالتوقف على جميع الاغسال او النهارية خاصة هل يجب تقديم غسل الفجر عليه ام لا ظاهر الدليل الثاني للاصل وصدق الاتيان بما عليها وقبل الاول لدلالة التوقف على كون الاغسال شرطا مانعا من الصوم فيجب فعلها قبل الدخول فيه فيه نظر ظاهر نعم لو قلنا بالتوقف على غسل الليلة الماضية ترك بما يبطل الامر بتقديم غسل الفجر الرابعة انقطاع الدم بعد بقاء ما يجب من الطهارتين لا يوجب سقوط مقتضاها للصلوة الاتية بل يجب معه بقائه بعد الطهارة ولو بلحظة سواء كان انقطاع برء او فترة كما مر نعم لو قلنا بان المعتبر حصول الدم او وقت الصلوة لا يجب به ومن يؤثر ذلك الانقطاع في الطهارة الحاضرة لو حصل بعدها وقبل الصلوة اما للطهارة كما عن ظاهر المهذب والاصباح والسرائر والذكرى او ان كان انقطاعا برء دون فترة كما عن ظاهر حد المنتهى وكما اليه جمع من متاخري المتاخرين او مع فترة متسعة للطهارة والصلوة ثانيا كما عن نهاية الفاضل فانهم قالوا بالتأثير فيبطلها ويوجب الوضوء لان هذا الدم حدث مغتفر بعد الطهارة وقبل الصلوة حال الضرورة وهي الاستمرار وعدم البرء فلا يستبيح فيما لا ضرورة فيه حال الانقطاع مطلقا او للبرء او لا يؤثر مطلقا كما عن المحقق والجامع الاقوى الاخير لاجواز استصحاب الدخول في الصلوة قبل الانقطاع وعدم معلومية تقييده بالاستمرار ولانه لم يثبت تأثير هذا الدم شرعا زائدا على ايجاب ما فعلت اما غيره فلا وكونه حدثا مطلقا مسلم ولو سلم فكونه مؤثرا في شيء زائد على ما فعلت غير ثابت وممّا ذكرنا ظهر عدم تأثيره في بطلان الطهارة والصلوة لو حصل في اثناء الصلوة فيتم صلوتها خلافا للجماعة فقالوا بتأثيره وايجابه للوضوء واعادة الصلوة هذا ثم انه على فرض التأثير في الصورتين وتقصير بالوضوء لا وجه له بل اللازم في كل دم تأثيره فيما يوجبه هذا كله اذا لم يصدر حدثا اخر غير الدم واما لو حصل غيره من ريح او بول او مني وجب مقتضاه المستحاضة يجب عليها الاستظهار في منع الدم بقدر الممكن للامر بالتعصيب او الاحتشاء والاستثفار او التلجم والاستدفار والاستشفار في المرسلة الطويلة وموثقة زرارة وصحيحتا الصحاف والحلبي وابن عباس والمستفاد منها منضما الى عدم تغير الغسل بعده اكثر ذلك الافعال كون محله بعد الغسل وقبل الوضوء ولم يظهر له وجه تام والتوجيه بتحقق الصلوة عقيب الطهارة غير وجيه وهل هو شرط في صحة الوضوء والصلوة حتى لو لم تستظهر وخرج الدم بعد الوضوء بطل او في الصلوة بطلت ام هو واجب برأسه حتى لم يبطل شيء منهما مقتضى الاصل عدم الشرطية الا ان تعلل الوجوب للصلوة بلزوم منع الدم وتقليلها ولو كان اقل من الدرهم ولا وضوء بحدثيته عدا المعفو ولكن في الاول منع اللزوم الا اذا تعدى الى الثوب او البدن وصار قدر الدرهم وفي الثاني منع الحدثية فلا يبطل بالتقصير فيه الوضوء نعم يبطل الصلوة من جهة اخرى وفي النهي عنها الملزوم للامر بالاستظهار وتدقيق وبوجوب هذا الاستظهار في انها لا يجب صومها وموضعه السادس غسلها كغسل الحائض في كل حكم حتى في حاجتها الى الوضوء لو كانت محدثة بالحدث الموجب له نعم يستثنى من المساواة الكلية الموالاة الغير المعتبرة في غيره من الاغسال المعتبرة تحصيلا للمقارنة اللازمة

في غسل النفساء

للصلوة

الفصل الرابع في غسل النفساء والمراد بالنفاس هنا دم الولادة والكلام هنا اما في تعيين النفاس او في احكامه فهنا بحثان **البحث الاول** في تعيينه وفيه مسائل **المسألة الاولى** الدم الخارج مع الطلق وهو وجع الولادة قبل خروج شيء من الولد ليس نفاسا بالاجماع المحقق والمنقول مستفيضا والنصوص منها موثقة عمار والمرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث وفي قريب منها مرسلة العقبة عن عمار ايضه ورواية الخزاز في المروي في مجالس الشيخ فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه يجب عليها الصلوة الى ان قال ومنه قد عرفت بما ان الحامل الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير النفاس الحديث وفي رواية السكوني المنتقدة بحيض الحبلى ثم ان هذا الدم ان استجمع شرائط الحكم بالحيضية حتى في الحامل كما تقدمت فهو حيض ويزيد على الشرائط هنا اشتراط تخلل اقل الطهر بالنفاس او الدم بين اخره وبين النفاس على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة بل عرفت نفي الخلاف عنه وهو المحكي عن نهاية الفاضل عن الذكرى وشرح المفاتيح للكركي وصرح بالتخيير والذخيرة والحدائق من سره لاطلاق الاخبار المذكورة المجوزة للصلوة خرج عنها الجامع للشرائط مع تخلل اقل الطهر بالاجماع المركب عن كل من قال باجتماع الحيض مع الحمل اما مطلقا او بشرط خاص فيبقى الباقي ولو عارضها

مما دل على حيضية دم الحامل مع الاحتياط في ايام النفاس لم يضر لو تجاوز الرجوع الى اصالة عدم الحيضية ولزوم العبادة مضافا الى بعض النصوص الدالة على قوله في صحيح ابن مسلم
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم بل في جميعها المطلق الاخبار الدالة على ان اقل الطهر عشرة والاستدلال بكون النفاس كالحيض فيشترط تخلل
اقل الطهر بينهما وباشتراط تخلله بين النفاس والحيض المتعقب له فالمتقدم مثله لا يخلو من تأمل بعد قوله بالفرق ضعيف اما الاول فلعدم ثبوت التماثل المطلق ومطلقه لو ثبت لم ينفع
مع انه لا ينفي حيضية الدم المتصل بالنفاس نحو حيضية المجوز بناء على ذلك واما الثاني فللمنع بثبوته عند الفرق خلافا للمتن وله وغيره والمحكي عن كره والمنتهى لضعف الاخبار
المتقدمة فيبقى ما يدل على الحيضية من المعارض خاليا ونحو ذلك وعلى هذا فلا يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر لا يكون كله حيضا كما يكون كله حينئذ ان قلنا بعدم
اجتماع الحيض مع الحمل في الحكم بكونه حيضا تماما لا يرجع الى ما يحكم به في غير تلك الصورة **الثانية** الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس بالاجماع كما في المنتهى وعن كره
ونفي عنه الخلاف في شرح المفاتيح للكركي وعن نهاية الاحكام وفي الخارج معه خلاف فالمحكي عن عه وف وط وصريحهما وعن النهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد والمراسم والسرائر
والمهذب والجامع ظاهرا وفي فع والمعتبر وعد وشرحي الجعفرية الاحيائي نحو الشهرة عليه بل حكي عن الخلاف عليه الاجماع انه نفاس للروايتين الاخيرتين المنجبرتين بما ذكر وعن الجمل
والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع انه ليس بنفاس للاصل والخبرين الاولين وما بمعناهما المعلق فيها الصلوة على الولادة المنساق منها خروج تمام الولد
ويظهر الفائدة فيما لو لم تر دما بعد خروج التمام والحق هو الاول لما عرفت والثاني في توقف صدق الولادة على خروج التمام بل يمنع وكان صدق الولادة بخروج جزء
الولد مما لا ريب فيه هذا مضافا الى ظاهر الاخبار ومقتضى الاصل ولزوم العبادة اختصاص النفاس بالدم الخارج مع ما يسمى ولدا الا مثل المضغة والعلقة والنطفة
فالحاقها به مطلقا او مع العلم بكونه مبدأ نشوء آدمي والحاق الاول خاصة كما ذهب الى كل بعض ضعيف خال عن الدليل والعلم بمبدئيته لنشوء الانسان كما في كونه دما
عقيب الحمل غير مفيد والاجماع المحكي عن كره في بعض الصور لا حجية فيه **الثالثة** لا حد لاقل النفاس بالاجماع له وللاصل وخبر المرادي عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب
عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد وفي صحيح ابن يقطين عن النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فخرج منها طرف الكثرة الثابت بالتحديد بالاجماع و
النصوص فيبقى جانب القلة فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما كما في [illegible] لا يثبت النفاس بالاصل والاجماع وجعل مجرد خروج الولد حدثا اكبر
اصغر كبعض العامة تشريع مردود واكثره العشرة وفاقا للمحكي عن والد الصدوق والمقنع وصه والشيخ والقاضي والحلي والحلبي والمحقق والجعفي وابن طاوس
والفاضل وغيرهم بل في الشهيد اكثر المتأخرين ونسبه الكركي والهندي بل عن ظ اي الاكثر لمرسل المفيد والرضوي المنجبر ضعفهما بما ذكر الاول نقلها في عدة ان اقصى مدة
النفاس عشرة ايام والثاني نقلها عنهم الحلي في ذيل السرائر لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض والثالثة والنفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة
ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فان رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة والمعتبرة المستفيضة الآتية بعضها المصرحة بانها تجلس بقدر حيضها وتغتسل بعده
انه يغشاها زوجها بعد مضي مدة حيضها فانها خبر بحيث عدم التجاوز عن العشرة وان نفي الاقل ايضا اذ لا يمكن حائض اكثر من العشرة ولو كانت مبتدأة او مضطربة
وما يأتي من مرفوعة ابراهيم وخبر المنتقى المصرحين بكون اكثره اقل من ثمانية عشر اذ لا قول بغير العشرة في الاقل منها وبما ذكر يخص عموم صحيحي ابن يقطين المتقدم
خلافا للمقنع والمحكي عن العقيلة والسيد والاسكافي والديلمي فجعلوه ثمانية عشر مطلقا **وهو** قول آخر للمنتهى لا يصح للصحيح الدال على جلوس اسماء في النفاس
ثمانية عشر يوما وامر رسول الله صلى الله عليه وآله اياها بالغسل بعد مضي الثمانية عشر وموثقة ابن مسلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
في ثمانية عشر فلا بأس ان تستظهر بيوم او بيومين والمرويين في العيون والعلل الاول النفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت
وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت والثاني في علة قعود النفساء ثمانية عشر لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطى
اقله واوسطه واكثره وصحيح ابن مسلم وسنان الاولى كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة والثاني تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما
صنعت كما تصنع المستحاضة **ويجاب** عن الاول بمنع الدلالة اذ ليس فعلها حجة ولم يثبت تقريرها عليه من الحجة بل المصرح به في بعض الاخبار انه يعودها للجهل وانها
لو سألت قبل الثمانية عشر لامرها بالاغتسال ففي مرفوعة ابراهيم سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ان اسماء سألت رسول الله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة **وفي** السرائر في المنتقى في امرأة محمد بن مسلم قال ان اصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال فقلت للرواية التي رووها في اسماء الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام اقرائها فان هي طهرت والا استظهرت
بيوم او يومين او ثلاثة ثم اغتسلت وفيهما من الروايتين اشعار بل دلالة على كون الثمانية عشر قولا مشهورا بين العامة ويشعر به ايضا عدوله عليه السلام في الموثقة من
الجواب الى الحكاية **وبذلك** يلحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية وهو ظاهر وبعضها حمل الجواب عن باقي الصحاح وعن جميع ما تعقبها من الادلة لمعارضتها مع ما
يرجح عليها في التقية معرما تقدم من موافقة عموم الكتاب الآمر بالعبادة في الزائد عن العشر مضافا الى ما في الثاني في الحكاية ولا في الحكم وهو ظاهر

في ان لا حد لاقل النفاس

كذا الثالث اذ نفي تعدد الاكثر من اثني عشر لا يفيد القعود تقييد هما ومنه قوله فان طهرت اثنا كان مفيدا لو لم يتعقبه وان لم تطهر والرابع لاحتمال ان يكون
فرضا غلط الناس دون الشارع ولم يصرح انفا والخامس لظهوره في التخيير الذي هو غير المطلوب ولا قائل به فهو بالشذوذ خارج عن الحجية ايضا ومنه يظهر وجه تردد
في الخامس ايضا لتعارضه ثمانية عشر يوما مع تسع عشر ليلة وللحكي عن العماني فجعل احدى وعشرين وفي المعتبر كما عن البزنطي رواية ذلك عليه فهو بالشذوذ يخالف لا للاجماع
مخالف قوله لا اجماعا على نفي الزائد عن ثمانية عشر فادح به وبالموافقة للعامة بل في الاخبار المتضمنة للثلاثين والاربعين وما زاد عنهما **والرابعة**
ما ذكر للنفاس حد من طرف الكثرة انما هو اقصى مدته بمعنى انه لا يكون اكثر منه وامّا كل من اتصل دمها الى هذا الحد فلا يبعد على الاظهر وفاقا للجمع ويتعقبه
من القائلين بالعشرة والمخير من الذاهبين الى اثني عشر بل عشر المعتادة عادة انتفاسها الى اقصى المدة لعموم صحيحة ابن يقطين والرضوي المتقدمة الغالبين عن المخصص
منهما ولا مرجع هنا الى التمييز او عادة النساء او الروايات للاصل وما ورد في موثقة ابي بصير من الرجوع الى الام او الاخت شاذ متروك **ومعتبر** سماعة المتابع لها في الحيض
في الشهر الثاني لو اتصل دمها اليه لاطلاق دليلها والمعتادة عادة انتفاسها بعادتها وتغتسل بعدها للنصوص المعتبرة من الصحيح وغيره كصحيحة زرارة وموثقته **وموثق**
يونس وقوية ابن يقطين وخبر عبد الرحمن بن اعين وغيرها وبها يخصص الصحيحة **والرضوي** واما المرسلة المحدودة بان لا تبقى النفساء فلا مدة لان الاولى ان كثرة ذلك
ذلك لا ينافي وجوب الاول ويستفاد امكان حمل قول من يقصد على السبعة انتفاسها بعض من يأخرعن الجمع على الحد في ذلك فانهم لم يذكروا الا ان ذلك الاكثر **ويؤيد**
اشكال الجمع ممن صرح بذلك ما في اخبار الرجوع الى العادة يشترط انقطاع دم المعتادة على العادة او الاول بالاكلان والاستظهار بيوم او يومين او ثلاثة او ثمانية
العشرة لوروده في الاخبار استحبابا للعقد بثبوت الزائد عليهما وحكمه ما بين ايام العادة واقصى النفاس كما بينها وبين الحيض على ما صرح به جماعة **وهو**
محل نظر لعدم ثبوت المساواة الكاملة بين الحيض والنفاس وتصريح مونقة ما لك المتقدمة في اخر ايام الحيض بعدم نفاستها بعد ايام الاستظهار للمعتادة مطلقا سواء
تجاوز الدم العشرة اولم يتجاوز وهي اخص من سائر اخبار النفساء المورد وبها يندفع الاستصحاب المتمسك به في الحيض ونقل الاجماع على تفسير عدم التجاوز
غير معلوم والاستشكال في صحة ترتيبه في كلام بعضهم **ومعتبر** يشعر بعض العبارات الاجماع عليه ان مثله لا يصلح حجة لترجيع ما يده عن عموم الخبر فالاظهر الانتظار
بعد ايام الاستظهار مع اختيارها وبعد العادة مع ترك الاستظهار مطلقا وان كان الاحتياط مع عدم التجاوز عن العشرة حسنا جدا **الخامسة** انما يحكم بالنفاس
ايام العادة للمعتادة او العشرة لغيرها مع وجود الدم فيهما او في طرفيهما على الاظهر المصرح به في كلام جماعة وهو المحكي عن جماعة وفي الاصباح والمهذب والجوامع
والشرائع والجامع بقيد والمعتبر بل الظاهر كونه اجماعيا لاستصحاب النفس واطلاق صحيحة ابن مسلم اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم **وتردد فيه**
بعض متأخري المتأخرين بناء على تجويزه اتلبسه الطهر المتخلل في الحيض عن العشرة وهو ضعيف **ومنهم** من تردد في ثبوت حد لاقل الطهر في النفاس لعدم الدليل
وهو مجوج بالصحيحة وما تضمنها ولو رأته في احد الطرفين خاصة فلا شك في عدم نفاستها في الخالي عن الدم متقدما او متأخرا ولا في نفسها وقت الدم اما ان كان
هو الطرف الاول فظاهر وان كان الاخير فلظاهر الاجماع وعموم مفهوم موثقة عمار المتقدمة الدالة على نفاسية كل دم خارج اذا ولدت وخرج ما يخرج بعد مضي اكثر
النفاس بالاجماع فيبقى الباقي وتخصيص دلالتها بما كان عقيب الولادة عرفا ومنع بعض صور المورد لا وجه له ولو رأته في احدهما او الوسط تنفس وقت الدم وما بينهما
ايضا لما سبق **السادسة** لو لم تر دما الا بعد العشرة فليس من النفاس على المشهور في عدد الاكثر وبه صرح جماعة لان ابتداء الحساب من الولادة دون الرؤية
الا لم يتحدد التأخير **ويدل** عليه موثقة مالك وان وردت في ابتداء ايام العادة الا انه لا قول بالفصل البتة **ويؤيده** قوله في خبر الفضلاء ان اسماء نفست
عن الطواف بالبيت والصلوة فقال منذ كم ولدت ومنه يظهر انه لو رأته المعتادة لا في العشرة قبلها او بعد العادة فليس من النفاس ايضا فظاهر الكل من
العادة مع التجاوز عن العشرة وعلى الاظهر بدونه وان كان ظاهر الاكثر خلافه بل قيل ما يشعر بعض العبارات بالاجماع عليه ولا دليل له **وحكاية** الاشعار المذكورة
لا يصلح لتقييد اطلاق الموثقة التي هي دليلنا على عدم نفاستها الا ما ذكره بعضهم بعد التردد في نفاسته ما نحن فيه لا لما من الشك في صدق دم الولادة عليه مع
كون وظيفتها الرجوع الى العادة التي لم تر فيها شيئا اذ لا دليل على اناطة الحكم بدم الولادة سوى ما في تفسير النفاس في كلام الاصحاب بانه دم الولادة ومجرد ذلك
لا يصير منشأ للاحكام مع انه يكتفي في الاضافة بادنى الملابسة بل المناط الاجماع والاخبار ولا شك في دلالة مفهوم الموثقة على نفاسية هذا الدم مع انه لو كان
موجبا للاستشكال لما اختص بما ذكر بل يجري في غير المعتادة ومعتادة العشرة اذا رأته في العاشر لعدم تفاوت الصدق بكونهما معتادة او غير معتادة بل في معتادة
الثمانية مثلا لو رأته في الثامن لانعدام منشأ التشكيك **واما** اخبار الرجوع الى العادة فهي انما وردت فيمن رأت الدم في ايامها او في النفساء فيها فاذا لا لبس
لها على من لم تر الدم اولم يكن فيها نفساء **السابعة** لو رأت الدم بعد انقضاء ايام نفاسها متصلا معها او منفصلا فان كان بعد تخلل اقل الطهر بينهما الاتي
فحكمه حكم غير النفساء من التحيض به وعدمه فتحيض المعتادة لو صادف العادة وغيرها ان جامع الوصف ولا تحيض بدونهما على ما مر وان لم يتخلل فلا تحيض وان
صادف العادة او الوصف لقوله في رواية يونس بعد امر النفساء بالقعود ايام القرء والاستظهار بتمام العشرة فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة
الحديث وقوله في الموثقة لا امر هذا نفساء وجهها الصغير فلك الموهوم خبث اخبار الوصف في العادة ليس فيه الوجوب الرجوع الى المستحاضة لتحيض حسنا

الى صحيح ابن مسلم المتقدم التوأمين ذات التوأمين فصاعدا ان رأت الدم مع احدهما خاصة فهو نفاس له ان اجتمع معتبر الشرائط وان لم يجمعها لم يكن نفاسا وان رأته
معهما مجتمعين للشرائط فان لم يتجاوز مجموعهما عن اقصى النفاس في اتصل الدمان فلا اشكال الا في تعين كونهما نفسا واحدا او نفاسين ولا يترتب عليه ثمرة
وان لم يتصلا فيحصل الاشكال في ايام النقاء فان جعلناهما نفسا واحدا للاستصحاب وفحينئذ فلا اقل الطهر يكون فيها نفسا وان جعلناهما نفاسين فما هو مقتضى
منهم هو قوله يدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط في صحيح ابن يقطين يكون فيها طاهرا وذا الامران محتملان الا ان يدفع الاستصحاب بالعموم ويمنع اشتراط تخلل
اقل الطهر بين النفاسين كما صرح به الفاضل فيتعين الثاني ولكن لا ارى دليلا اما التخصيص عموما اقل الطهر التي منها صحيح ابن مسلم الشامل للنفاسين
ايضا بغير ما له المورد فلا ينبغي ترك الاحتياط وان تجاوز المجموع عن الاقصى فمع تخلل اكثر النفاس بين اولهما وان كان يبعد ان يكونا نفاسين لعدم امكان جعلهما
نفاسا واحدا فهو قطع لا تخصيص احدهما بالنفاس لعموم النفس بالولادة فيؤخذ الاقصى لكل منهما من اوله ويكون الزائد عن الاقصى المتخلل بينهما طهرا وان
نقص عن اقله اذ لا يمكن جعله نفسا ولا اخراج شيء عن النفاسين لما لفتهما الاجماع وعموما اقصى النفس ونفاسية دم الولادة ومع عدم تخلله بين الاولين فيحمل
بعد النفاس فيكون لكل منهما حكمه وحده فليسقط الزائد عن الاقصى من الاخر وعن الناصريات وظاهر الوسيلة والمهذب والجواهر والسرائر والاصباح والجامع
جعل كل منهما نفاسا على حدة فيبدأ النفاس من الاول ويتم العدد من الثاني ولم اعثر له على دليل والاستناد الى العمل بالعلة عليل وحكم الاجزاء المنقطعة من
الولد الواحد حكم التوأمين فتدبر **البحث الثاني** في احكامه فالنفساء كالحائض في كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح بالاخلاف فيه بين اهل العلم
كما في المنتهى وكره والمعتبر بالاجماع كما في مع ولط كونه اجماعا فهو الحجة فيه مضافا في تحريم الصلوة الى المستفيضة من النصوص وفي حرمة الوطي الى القوية فيهما
وفي حرمة الصوم ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة الى المروي في الدعائم المنجبر ضعفه بما مر روينا عن اهل البيت عليهم السلام ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها
ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم الى ان قال فاذا طهرت كانت تقضي الصوم ولم تقض الصلوة وحل لزوجها وفي جميع المستحبات والمكروهات
الى الاجماعات المنقولة الكافية في اثباتها وفي المباحات الى الاصل وقد يستدل ايضا للجميع بكون النفاس دم الحيض المحتبس بصحيح زرارة وفيها بعد حكمه بقعود
النفساء بعدد حيضها واستظهارها بيومين وعمل المستحاضة بعد ذلك تلك فان الحائض مثل ذلك سواء وفيهما نظر اما الاول فلمنع ايجاب ذلك للاتحاد في جميع
الاحكام واما الثاني فلانه ظاهر في المماثلة في النفساء فيما ذكر قبل ذلك في الحكم ثم المراد بالنفساء المذكورة اصالة فلا ينافي ثبوت الاختلاف في بعض الاحكام بدليل كما في
الاقل عند الكل وفي الاكثر عند البعض وفي الرجوع الى عادة العادة والتمييز والنساء والروايات واشتراط تخلل اقل الطهر والدلالة على البلوغ وامتناع المجامعة مع
الحمل عند بعض القائلين بامتناعه في الحيض والدخلية في انقضاء العدة الا في النادر **الفصل الخامس** في غسل المس وهو يجب على من مس ميتا ادميا على
الحق المشهور جدا للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح محمد الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما برد فليغتسل وفي صحيحه
خاصة اذا مسته بعدما يبرد فاغتسل وفي صحيح جابر بعد سؤاله عمن مس فعليه الغسل اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد وفي صحيح معاوية اذا مسه وهو سخن
لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل وفي حسنة حريز وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل وخبر سماعة غسل من مس ميتا واجب خلافا
ذلك خلافا للمحكي عن السيد في المصباح وشرح الرسالة فقال بالاستحباب وظاهر ق وحجوا تأمل به فجعله ما يقتضي للاخبار الدالة على انه سنة ليس بفريضة ورواية
زيد الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك والتوقيع المروي في الاحتجاج روي لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بقوم بعض صلوتهم
وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد ويجاب عن الاول بعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية للسنة فيحمل على ما هو معناها في اللغة اي الطريقة والمراد به ما جرت الطريقة النبوية بل هو المراد من اكثر استعمالها في الاخبار سيما فيما
اطلقت في مقابل الفريضة التي يريدون منها ما ثبت من الايات القرانية ولا اقل من احتماله ذلك سيما تعداده مع الافعال التي هي واجبة باجماع الامة وجعلها
ايضا من السنة وعن الثاني بعدم صلاحيته للمعارضة لموافقته العامة كما صرح به الشيخ والفاضل ومخالفته الشهرة العظيمة مضافا الى احتمال ارادة غسل من اداء
غسل الميت منه فانه سنة ويكون المعنى الغسل الذي منشأه غسل الميت وكون المنشأ اداءه لا ينافي منشأيته مع ان الحمل على غسل المس ايضا لا يخرج عن شبيه
لعدم استعماله في غسل الميت ليست بل هو مجوز لان المنشأ ليس غسل الميت بل المس الذي في ضمنه مع انه وقع في بعض الاخبار المروية في الخصال هو غسل من غسل ميتا
معطوفا على غسل المس وعن الثالث بانه ظاهر في حال الحرارة ولا اقل من شموله لها فيجب تخصيصه به اذ لا غسل مع المس بالحرارة كما هو المجمع عليه بين الطائفة و
المصرح به في الاخبار السالفة ومنصوص عليه في التوقيع الاخر وكذا عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يديه ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة
لا يكون الا بحرارته والعمل في ذلك على ما هو في التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم وان كان وجوب غسل المس
بعد البرد مطلقا الا ان المجمع عليه بين الاصحاب كما صرح به غير واحد تخصيصه بما قبل غسل الميت به فبعده لا غسل اتفاقا مضافا الى صحيح الحلبي لا تغتسل من مسه اذا
ادخلته القبر ولا اذا حملته فانه لا يمكن ان يكون المراد قبل الغسل لصحيح الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل فان الثاني

اخص الاولى لاختصاصهما بما قبل الغسل فيختص الاولى بما بعد مع ان مفهومها ايضا ما قبله كصحيح محمد وخبر ابن سنان النافيين للباس عن مسه قبل غسله بعد الغسل وبجعلهما دليلين لا يخرج عن منافاته **واما** ما رواه في الموثق من اغتسال كل غاسل ومن مس الميت وان كان مغسولا وتعليل نفي الغسل عن ادخاله القبر ببعض الروايات بانه مس الثياب فاضعف الفقه لا يجتمع لا يصلح للخاصة لمعارضة **و** حمله الشيخ في التهذيبين على الاستحباب واحتماله في البحار وللين بعيد **و** استبعاد بعض مشايخنا لا وجه له وقوله لا يغتسل في صحيح الحلبي لكونه نهيا بعد الوجوب ففي افادته الزيادة على تجويز الترك كلام مع ان كونه نفيا مستعلا في تجويز الترك محتمل **فروع** مقتضى الاطلاقات نشا وقوعه عدم الفرق في المس بين المسلم والكافر وان وجب الاخير بعد غسل اخص لكونه غسلا ان اخبار الملاقي وردت في المسلم لا التي في الاحكام الخاصة بالمسلم لان ايجاب قبل التغسيل كان في بعض الاخبار ما يشعر بانه انما هو فيمن يقبله فيحمل عليه المطلقات **و** فيه انه لا تنافي بين المطلق والمقيد منافية يحمل بسببه ويجب الغسل بمس من تقدم غسله على موته كالمرجوم وعدمه كما عن الاكثر قولان ونظائرهم وغيره ونفى المتردد **والحق** هو الثاني لعموم صحيح الحلبي ما لا يشبه الموردين خرج منه من يجب غسله قبل غسله لصحيح الصفار المعاضد مع المطلقات الموجبة بجواز الاصل فلذلك لا يجب الغسل لمس من المسموع تعدد الخليط او على فرض صحته لا بمس الشهيد المتيمم لا في الاول لاصالة العدم الغسل المسقط لو تبع غسل المس لنفاد اطلاق ذلك على انه منوط بعد الاغتسال نفع تعدد اولكاد يتصور الى الشايع ولا في الثاني لظهور بعض الاخبار بوجوبه بالتغسيل وبعضها في وجوبه بمس من يجب غسله قبل ان يغسل ومستحبا الميت بالموت في ظهر يعتد ومسقطا الغسل عن الشهيد في كلمانه فيكون كغيره من الاموات بعد الغسل فاصالتا البراءة وعدمه في الاخبار اظهر وسعه المحل ولا في الثالث لعموم البدليته المعتضد بوجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل اكمال الغسل فاقا للاكثر لا للاستصحاب المعاضد مع استصحاب العدم لعموم موجبا وخصه ان قيل ان **ح** يغسل الميت الموجب لغسل المس بحصوله صحيحه الاستصحاب به من صحيحي الحلبي ان كان فيهما عموم لا يغيره كالام لا شاملة دخول مثل ذلك فيمن ادخل القبر او حمل الا بالفرض النادر والكتابه لا يا منافيه بالاتفاق لعكس بعض الاصحاب وسقوط الغسل بالنسبة الى العضو الغير على العضو المنفصل دون ان يتوجه الغسل لو توجه غسل اليد المسبقي في المقام **والاول** مدفوع بما مر **والثاني** بمنع كفاية ذلك الآية غسل الميت الغير المتحقق في المورد **والثالث** بمنع حجيته مع وجود الثالث **والرابع** بمنع الدلالة ولو منع انتفاء الثاني ثانيا **ولو** الحق تجويز غسل اليد من العضو المعسول قبل اكمال الغسل ان جعلنا نجاسة الميت عينية من جهة حكمية من اخر كما الحق هو المشهور لمنع ارتفاع نجاسة هذا العضو قبل الاكمال ولتصريح رواية ابي هشيم بنمو بانه انما يغسل الميت يغسل ما اصاب الثوب منه بغسل الميت بعد ان غسل عضو منه بعد توقف طهارة جزء من الخبث على طهارة جزء اخر انما هو فيما اذا كان تطهيره بغسله المشروط على النية **و** اما فيما توقف على الغسل المشروط بها فلا انه عند التوقف **و** منهم من اوجب غسل المس هنا دون غسل اللامس لا وجه صحيح له **و** يجب الغسل بمس قطعة ذات عظم بشرا وفاقا للمحكي عن الفقيه والمقنعة ووطئ والشرع والاصباح والجامع وغيرهم بل هو المشهور كما هو المصرح به بكلام جمع بل عن الخلاف الاجماع عليه لمرسلة ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وفي الرضوي وان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وقطع الاول غير تام كما ان ضعفهما بما ذكر منجبر بخلاف المنع لما ذكر وقوله الاستحباب تفصيا عن طرح الرواية وكلام الشيخ غير سديد ومقتضى اطلاق الاول عدم الفرق بين الابانة من حي وميت كما عليه الفتوى وان اختص كلام بعض من ذكر بالاول وبعضهم بالثاني ولا غسل في مس ما لا عظم فيه من المبان بلا خلاف ظاهر اتباعا للاصل ومقتضى صريح الخبرين وفي مس العظم المجرد والسن والظفر مع الانفصال بالميت خلاف فاقول الاولين للمعظم في الثالث لبعضهم لصدق مس الميت عرفا ومع الانفصال ولو عن الميت لا يجب للاصل **و** قيل توجيها بالوجوب في الاولين للدوران والاستصحاب **و** يرد الاول بمنع الحجية لجواز كون العلة مجموع العظم واللحم **و** الثاني بتغير الموضوع والمعاضة مع استصحاب العدم الاصلي الظاهر عدم الوجوب في مس الشعر الا ما لم يطل بسنه وقرب البشرة فالاحوط فيه الاغتسال والماسح في جميع ذلك كالممسوح الظاهر من كلام جمع كون المس من الاحداث الموجب لنقض الوضوء المتوقف ارتفاعها على الغسل الرافع له او مع الوضوء وهو صريح الشيخ في بعض كتبه والحلي والشهيد في الالفية بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم في ذلك واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فاما ان يكون واجبا لنفسه **اقول** كون المس ناقضا للوضوء غير اشتراط غسل المس في العبادة واطلاق اشتهارهما المطلبين لكن الثاني مدلول عليه بمفهوم التعليل في الرضوي واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت فاغتسل واعد صلاتك وضعفه بالشهرة منجبر فيقيد في الصلاة خاصة دون غيرها من العبادات **واما** الاول فلم اقف على دليل عليه والاجماع المركب غير ثابت في الامر بالتوضؤ الذي في الرضوي يحمل على الاستحباب قطعا لعدم وجوب تقديمه وكذا قوله كل غسل قبله وضوء الا انه لا دلالة فيه على الوجوب اصلا كما مر ومع ذلك لا بد اما من تقييده بان يكون لم يكن لا مع حدثه او تخصيصه بغير الاغسال المندوبة ولا مرجح لاحدهما فلا يصلح للاستدلال

في غسل الأموات

الفصل السادس في غسل الأموات وما يتبعه من أحكام الاحتضار وما بعده والكفن والتحنيط والدفن والكلام فيه يقع في خمسة أبحاث **البحث الأول**
في أحكام الاحتضار وما بعده قبل الغسل والكلام إما فيما يجب أو يستحب أو يكره **أما الأول** فيجب توجيهه إلى القبلة على الحق المشهور كما في كلام جماعة كما
وفاقا للمحكي عن جمهور والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والإصباح والنافع والمنتهى عن المكوكي والبيه ذهب الشهيدان وأكثر مشايخنا للأخبار الآمرة بتوجيه الميت
إلى القبلة كصحيحة الحمار في تحنيط المجنب وابن ابي الدنيا عند شدة الميت على المحتضر واشتمالها كغيرها من الأخبار بتقريب لا يوجب حمله عليه بلا دونها وجعل الأكثر
توجيهه بعد القائل بالوجوب للاجماع على نفيه بعد الموت فاسد إذ لو سلم الاجماع لكن إن كان التجوز في الأمر حمله على الاستحباب أولى من ارتكابه في الموت مع
أن الاجماع المذكور غير ثابت بل احتمال الوجوب بعد الموت أيضا ممن صرح به بل القول به إلى أن ينقل من موضع ثم موجود نعم لم يظهر عندا القول بوجوبه بعد
أوانه حيثما وضع ما لم ياعن ولا يدل عليه ذلك الأخبار أيضا حتى يتأتى فيه ولا اشتغال في قوله في ذيل الأخيرة وكذلك إذا غسل حيث أن المراد منه إذا دفع إلا
بالتجوز المذكور لمنع إرادة ذلك منه أولا وعدم شمول التجوز في لفظه أخرى ثانيا مع أنه لا أمر فيها بالتوجيه إلا بواسطة تعلقه بالتسجية المستحبة قطعا فلا تجب
به متبوعه ومنه يظهر أيضا اختصاصها بما بعد الموت لاختصاص التسجية به كما صرح به بعضهم بل المرتبة بالفقيه المسندة لعلل المروية في ثواب الأعمال والدعائم أيضا
المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة المحكية مستفيضا المؤيدة بعمل المسلمين في جميع الأعصار دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه
غير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه ولم يزل كذلك حتى يقبض ونحوه وقصورها أولا عن إفادة التعميم للاشتراك إجماعا مع
اشتمال التعليل فيها بل دلالته على العموم والقول باشتمالها على الاستحباب أيضا ضعيف غايته مع أنه لو كان لا يترك بمطلق الأمر وقول أبي جعفر المروي في الدعائم عن
مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر ظاهرا إذا اللمس فعرفه ذخيره وكفت عراه في المتن إلى السيد وابن إدريس في البيان
إلى سيرة والمفيد والسيد بعض الأجلة إلى الجامع ونهاية الشيخ والاقتصاد والمصباح ومختصره للأصل وضعف أخبار الوجوب سندا كالمرسلة أو دلالة كالبواقي
والأصل مندفع بما مر وضعف المرسلة منجبر بما مر في الحجية سيما مع اعتضادها بالشهرة وكذا تعيينه على ما صرح به الأصحاب ونطقت به الأخبار الواردة في توجيه الميت وجوبا
أو استحبابا المتعذر كيفيته مع توجيه المحتضر إجماعا أن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل والظاهر وجوب بقائه إلى أن يقبض للإجماع المركب
بل الاستصحاب وفي سقوط الوجوب بالموت أو بقائه بعده في الجملة أولا إلى أن ينقل من موضعه أو إلى أن يدفن مهما أمكن احتمالات **أظهرها** الثاني لعموم ما وجهه
الميت إلى القبلة بل الثالث ثم المنسوب إلى الذهن منها أحوطها الرابع ولا فرق في ثبوت التوجيه في الحالين بين الصغير والكبير للإطلاق وكذا في الميت شهرة
لأن المحتضر أيضا للقول بالفصل بين التصغير والكبير فيهما ومنه يظهر الوجوب في الحال المحكوم ما بيناه أيضا **ولو اشتبهت** القبلة سقط الوجوب لعدم إمكان
التوجيه في حال النزاع أو الخدمة إلى الأربع فإنه يصلح مقدمة للواجب **وأما الثاني** فأمور منها تلقينه الشهادتين والولاية بالإجماع والنصوص المستفيضة
الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد كما في مرسلة في الوضوء وكلمات الفرج كما في الروايات المتكثرة وهي ثم يعصمهم بل على المشهور في بعض الروايات وما تحته
قبل ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده **وفي بعضها** زيادة الأخير خاصة والعمل بالكل حسن وينبغي للمحتضر المتابعة في التلفظ لاستفاضة النصوص منهم
بالقلب واللسان ولو اعتقل لسانه اقتصر على القلب ليحصل التلقين ويكرر الشهادتين حتى ينقطع كلامه لمرسلة في يحمل آخر كلامه كلمة التوحيد لما روي عن النبي من أن من كان
آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة **ويستحب** أيضا أن يقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور لمرسلته
وأن يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك لمرسلته أيضا وأن يقرأ سورة الحمد المروية في دعوات الراوندي ويكرر قول اللهم ارحمني فإنك كريم
اللهم ارحمني فإنك رحيم للمروي فيها أيضا **ومنها** قراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للتبرك والاستدفاع وذكره الأصحاب وفي اللوامع أسنده إلى الروضة
المذكور ومنها خصوص القرآن عند المحتضر فهي مستحب آخر وخصوص سورة والصافات لتعجيل راحته بخبر الجعفري ويس لرواية أو بعده والأحبة الصافات ومعناه في ذيلها
قيل ويدل في الأمر بالإتمام ولا اختصاص للقراءة بعد الموت أيضا **وفيه** نظر ثم في الحالين للمروي في دعوات الراوندي ما من ميت يقرأ عنده يس إلا خفف الله عنه
الشفاء والمنقول أيضا صحيح علل الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة الحديث **والمنقول** فيه أيضا
إنما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه الحديث **وقول** اللهم أخرجه إلى رضى
منك وصلوا اللهم اغفر له ذنبه العظيم ورحمه **وآية** الكرسي وآية السخرة وثلاث آيات من آخر البقرة ثم سورة الأحزاب في الحالين أيضا للمروي في دعوات
الراوندي وروايته في الدعائم أيضا إلا أنه زاد آيتين بعد آية الكرسي أيضا **ويجعل** الدعاء بعده والأحزاب في الآخر وقول اللهم أخرجها منه إلى رضى منك
ورضوانك اللهم لقه البشرى اللهم اغفر له ذنبه وارحمه **ومنها** أمره بحسن الظن بالله وتبشيره بلقاء ربه كما ورد في أخبار كثيرة **ومنها** تغميض عينيه وشد
لحييه وإطباق فيه وتغطيته بثوب بعد خروج الروح لنفي الخلاف في المتن وروايتي ابي كهمش في الجمع موثقة زرارة في الأولين وصحيحة سليمان ورواية الجعفري
في الأذن ومنها والمناسبة لتصريح الأصحاب وليكون أسرع للغسل أسهل للتدرج في الكفن **ومنها** نقله إلى مصلاه الذي يصلي فيه أو عليه لصحيحة زرارة إن

اذا عسر على الميت موته فقربوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وحسنة زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقريب منها الرضوي ومضمرة ذريح والمراد من الوارد في تحويل المحتضر بعد تسليمه وبها يخصص الرضوي وموثقة زرارة الناهيتين عن مس المحتضر وكون الغاية عليه مقتضى التعبير في تلك الروايات كعبارات جمع من الاصحاب اختصاص الاستحباب بصورة اشتداد النزع وفي بعض كلماتهم من الاطلاق ضعيف والتسامح في المقام هنا لا يجدي الاطلاق غير مفيد لمعارضته مع ما مر من النهي عن مسه بالكلية **ومنها** ان يسرج عنده ان مات ليلا كما في نعم وفع والمنتهى وعن المراسم ونسبه في الشيخ ذكره والتحرير والجامع بل ان مات نهارا او بقي الى الليل كما هو ظاهر الذكرى والمهذب للقاضي الى الصباح كما في المنتهى وعن المبسوط والاصباح والجامع وذكره في الذكرى بلفظ الظاهر وادلتهم بعد صحة دليله الا لم يكن ضعفه فتوى هؤلاء الاجلة والشهرة المحكية الكافيتين في المقام للمسامحة الا لما ذكره في المعتبر من انه فعل حسن ولا ادري وجهها الحسنة الا لرواية عثمان بن عيسى لما قبض الباقر امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق من جهة ان دوام الاسراج يتضمن الاسراج عنده او يقتضيه بالاولوية لانه انما كان يتم ثبت موته في بيت يسكنه لا في خارجه هو غير معلوم **وكذا دعوى** ظهور الاتحاد او تبادره دعوى غريبة مع انه يمكن ان يكون ذلك نوع تعظيم لا يثبت جوازه في حق غير الامام **ومما ذكر** يظهر عدم الالتفات الى استحباب الاسراج في ما ثبت بليل الى الصباح وان اسرج عنده كما عرفت **نعم** لا باس بالقول به من باب المسامحة **ومنها** تعجيل تجهيزه ان علم موته بالاجماع المحقق والمحكي في المعتبر وذكره وفيه وفي مع وغيرها والمستفيضة كرواية جابر لا الفين رجلا له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم الحديث ورواية السكوني اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وفي خبر عيص اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وفي مرسلة الصدوق كرامة الميت تعجيله بل يقدم تجهيزه على الصلوة المكتوبة ما لم يضيق وقتها لخبر جابر فاذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل بالميت الى قبره الا ان يخاف فوت وقت الفريضة **وان اشتبه** موته بسبب من الاسباب ومنها كونه مصعوقا اي غشي عليه وصعق بصوت شديد او اصيب بصاعقة السماء او غريقا او مبطونا او مهدوما او مسموما او مدخنا كما نطقت به الاخبار الآتية او مغمى عليه او مصابا وجع القلب او افزاع الرعب او الغم او الفرح او تناول الادوية المخدرة كما صرح به جماعة منهم اليبوس وقد يشتبه في غير تلك الموارد ايضا وجب الصبر الى ان يعلم موته بامارة تحرزا عن الاعانة على دفع حي المستفيضة **ومنها** الرضوي المنجبر لرواية ابن ابي حمزة وفيها ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلاثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منهما ريح تدل على موتهما الحديث **ومنها** مضي ثلاثة ايام وعد ظهور امارات الحيوة لتصريح الاطباء وليما ذكر ولغيره من المستفيضة كصحيحة هشام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ونحو مضمونها صحيحة اسحق ومرسلة العقبة خمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وشمولها المريض في الخمسة يشبه بل المسند ما بمسموم في المرضى عنه الا ما تقدم في الرجل يصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلاثة ايام الا ان يتبين موته ويستيقن وعدم الامر بالدفن بعد الثلاثة غير مضر لتبادره من الانتظار وانهاء واختصاصها بالخمسة او اكثر يجبر بالاجماع المركب ولا يكفي اليوم وان ورد في المصعوق في موثقة الساباطي وصحيحة لمن بكفايته لا يوم وليلة وان ورد للغريق في الدعائم لمعارضتها مع ما مر من ان الجملة الخبرية في الجميع للوجوب وقطعا لعدم استحباب الانتظار مع عدم الاشتباه اجماعا ونصا ووجوبه معه كلية ويخجانا مرتبا بالاستصحاب وعمل الاصحاب وقد جمع من الامارات استرخاء قدميه انخلاع كفيه من ذراعيه وانخساف صدغيه وميل انفه وانخلاع جلدة وجهه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وزوال النور عن بياض العين وسوادها وزاد جماعة اليبوس لامتحان ويتضح فرق بين الانثيين او عرق بل الجانب او الذكر بعد الغمز شديدا وعرق في بطن المنخر وتحت اللسان او باطن الالية وتغير الانطباع في الحدقة ولا يعتبرها لعدم الانضباط الا انها مقيدة بعد العلم بالموت بمادة اخرى ولا يعتبر تعداد الامارات **نعم** الكلام في حصول العلم بكل ما ذكر وان حصل بالمجمل والاكثر غالبا **وقد** يتوهم شمول التغير المذكور فيها لتلك الامارات لا مان بها او بالمجموع او الظاهر منها الا ان المتبادر منه المتغير في الريح كما في خبر ابن ابي حمزة **ومنها** اعلام المؤمنين بموته بعد تحققه للنصوص **منها** صحيحة ابن سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته الحديث **وفي** صحيحة ذريح الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **وقريب** منها الكل وهي كما ترى **نعم** التمسك بها الثابت فيها عن ما عرفت من انه لا نص في الندب الا وادعا الخصوص كاف والافلا والاولى وان اختصت بالاولياء والاخيرتان لا يثبتان اعم انما لعدم اطلاقهما بالنسبة كل مؤذن لا بواسطة اصالة عدم المطلوبية من خاص المندفعة بالاولى الا ان عموما لا عانة على البر الذي هو في المقام ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على التشييع الموظفة فيه يكفي في التعميم لغيرهم ايضا ولا ينافيه الاختصاص في الاولى لجواز افضلية بعض افراد المستحب فيكون مستحبا في المستحب فيما عن الجعفي من كراهة النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به لم اجد له دليلا مع ان ماخذ الكراهة غير معلوم **واما التشنيع** ما يحضره او حائض لنقل الاجماع في المعتبر والاخبار **منها** صحيحة ابن ابي حمزة لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه فان الملائكة تتاذى بذلك **والمروي** في العلل لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ومقتضى التعليل وظاهر اطلاق الاخير الشمول لما بعد التلقين لا اختصاصه والذي يدل على خصوص الاول الرضوي ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا

من الشيخ الربيع والصلوة والتعزية الالفاظ ونحوها منه

يجد من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه **وظاهر الشرائع** رواية يونس ولا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله **والمروي في الخصال**
ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما **ولا يجوز** لهما ادخال الميت قبره ونفي الجواز في الاخير محمول على تأكد الكراهة
لضعف الرواية بمخالفتها على حل الطائفة وان افتى بمضمونها في الفقيه والمقنع والهداية **ولكنه** لا يخرجها عن الشذوذ بل لا ينافي ما هو الظاهر من اتفاقهم على الاجماع
على نفي الحرمة ولاجله يحمل الامر في الصحيح والرضوي على الاستحباب اخذا والاحتياط لا ينبغي ان يترك **ومقتضى** الاصل زوال الكراهة بالموت لا بقاؤها الى الغسل لاختصاص
الرواية بحال القرب من الموت والتلقين [illegible] المطلوب حضور اهل الرحمة منهم بعد الموت ايضا بقاؤها بعده كما احتمله
الجماعة **وهل** [illegible] الحالين ما بعد انقطاع الدم عن الحائض قبل الغسل او التيمم بدل الغسل عند تعذره عنهما فيه اشكال **ومقتضى** الاستصحاب
العدم وان يترك وحده لرواية [illegible] خديجة ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ومرسلة الفقيه لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في
جوفه وقريب منهما الرضوي والمروي في العلل [illegible] حالة الاحتضار وعبث الشيطان على وسوسة الاضلال لا داعي له بل ابقاؤه على ظاهره ممكن كما نقل انه
[illegible] ميت وحده ليلا الى الصباح فوجدوه قد جف بعض اعضائه [illegible] الليل وتركه في بيت وحده واغلق الباب عليه ليدفن في النهار
فاذا اصبحوا فتحوا الباب [illegible] فاذا دخلوه [illegible] في قراءة القران [illegible] على الارض **قاعدة** ما مر من احكام الاحتضار والتجهيز الواجب
والمندوب بل احكام الميت باسرها فرض او ندب كفاية [illegible] تعلق الغرض بفعله لا لوجوده ولم يطلب من كل واحد بعينه لا من واحد كذلك **والدليل عليه** بعد الاجماع
المحقق والمحكي من غير واحد عموم خطابات احكامه واطلاقه من غير تخصيص [illegible] والتخصيص ببعض [illegible] لا يفيد [illegible] ولو افاده لاختص بما افاده
[illegible] احكامه من سقوطها بفعل البعض والضرورة الدينية بنفي العينية [illegible] الكفائية وتوقف الاختصاص بالولي لا مع عدمه او عدم تمكنه [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] في بعض الاخبار [illegible] ضعيف **ولو سلم** الاختصاص بمورده **نعم الظاهر** اولوية الولي ومن يأذن له في جميع
[illegible] فيما [illegible] وظاهر المهذب والوسيلة [illegible] والجامع فيما عدا التلقين الاخير [illegible] وان خالف بعض اخر في بعض [illegible]
[illegible] مورده [illegible] ان المعتبر في السقوط عمن علم بالموت حصول العلم بقيام الغير به ولو بالقرائن الحالية دون الظن وفاقا للمدارك وجماعة اكثر
الثالث **الاقوى** [illegible] التحقيق ان الخطاب الكفائي خطاب عيني متعلق بكل واحد مشروط بعدم قيام الغير [illegible] الشرط [illegible] قيام الغير [illegible]
[illegible] الاطاعة هو عدم العلم بقيام الغير [illegible] لم يسقط الا اذا ثبت [illegible] ظن وهو في المقام غير ثابت ولو كان حاصلا [illegible]
[illegible] **خلافا** للجمع منهم الفاضل [illegible] بتحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل **وربما** [illegible] المطلق في المورد [illegible]
العلم [illegible] بقيام الغير بل موسع [illegible] بالمشاهدة او اخبار جماعة مع انه يمكن حصول [illegible] ايضا بالعلم بطريقة المسلمين في الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] في غالب البلاد الاسلامية [illegible] بذلك وان لم [illegible] فلا يجب في كل بلد في كل ميت حضور الجميع **نعم** يمكن عدم حصول [illegible] بعض
الاشخاص في بعض [illegible] وفي بعض الاماكن فيجب عليه مثل الحضور [illegible] الواجب [illegible] **البحث الثاني** في التغسيل والكلام اما في الغاسل
[illegible] **الفصل الاول** وفي الغاسل [illegible] **المسألة الاولى** غسل الميت فرض كفاية فيجب على كل مكلف بشرط
[illegible] الغير [illegible] على ما هو المحقق في معنى الكفائي **اما** وجوبه فبالضرورة والاخبار المتكثرة المعتبرة **واما** عدم تعينه على احد فللاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة
منهم [illegible] والاصل والاطلاقات ففي رواية سعد الاسكاف ايما مؤمن غسل مؤمنا [illegible] اذا قلبه الى ان قال الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر [illegible]
[illegible] سعد بطريق ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له **وفي** الرضوي تجهيز الميت فرض واجب على الحي الى غير ذلك **واما** كفائيته [illegible] مطلوبية غير
واحد منهما [illegible] والاجماع بل الضرورة **نعم** اولى الناس بالميت من يأمره الولي بغسله [illegible] لجميع احكامه عموما وللمهذب [illegible]
في خصوص الغسل [illegible] الفقيه **ورواية** [illegible] بغسل الميت اولى الناس **و** [illegible] الاولى ومن يأمره الولي بذلك خلافا [illegible] لم يذكر الغسل [illegible]
في الاولوية كالمقنعة فلم يذكرها الا في الصلاة والمراسم [illegible] فلم يذكروها [illegible] وجمل الشيخ [illegible]
التلقين الاخير والاقتصاد ومختصره [illegible] الاحكام فلم يذكروا الا الثلاثة [illegible] فلم يذكروا الاولوية اصلا **ولعله** لضعف الروايتين [illegible]
في اثبات الاستحباب ثم الاولوية هنا بمعنى الافضلية فلو فعله غيره ولو بدون اذنه بل مع منعه [illegible] حراما ولا [illegible] واجبا وكان الغسل صحيحا الا انه [illegible] الافضل
[illegible] الروايتين [illegible] على الازيد [illegible] ولا بمعنى [illegible] الواجب خارج عن حقيقة الفعل [illegible] ولا بمعنى [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الدليل [illegible] العموم [illegible] والاطلاقات [illegible] المراد [illegible] الناس [illegible] الاجماع [illegible] الكركي [illegible]
[illegible] ونفي الخلاف [illegible] المسألة [illegible] الاولى [illegible] المقام [illegible]
ما يتعلق بذلك في صلاة الميت [illegible] كل ما قيل [illegible] الاولى [illegible] قطعية **والمراد** [illegible] الاولى بالميراث [illegible]

اولى ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى والثالثة مع احد من الثانية وهكذا فاذا انضم اهل النسب بواحد اختص والا فالاولى الذكر اولى من الانثى والاب من الابن ومن غيره ويعلم تفصيل المقام في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **ثم** ان الزوج اولى من كل احد من جميع الاقارب في جميع الاحكام بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والموثقة اسحق الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وما يخالفه مما يشبهه من اولوية الاخ عليه في الخلاف من الاخبار شاذ متروك ولا يعارض ما مر **مع** انها للعامة موافقة كما ذكره الشيخ الطائفة وغيره فعلى التقية محمولة وظاهر الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح جماعة وفي قول الحاقها به لوجه غير وجيه **ولا** فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا فرق بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وان كان في اطلاق الزوج بالنسبة الى المتمتع بها خفية **كالولاء الثانية** يشترط في المغسل المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول فمع فقده يسقط الغسل على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وذكره وعن الخلاف ايضا السقوط عن المرأة **وإليه** ذهب الصدوقان ونقله الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن وهو ظاهر الكليني في الكافي وعن الحكي عن غيره به ونحوه في المهذب والجامع والتذكرة والشرائع والاصباح وبه قال المتأخرين **للصحاح** المستفيضة وغيرها من المعتبر كصحيح الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال يدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه **و**نحوها الرضوي **و**صحيح ابن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **و**البصري عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل **و**الكناني في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع **و**قريب منها خبر ابن سرحان وزاد فيه ويلقي عليها التراب ولتغسله امرأته اذا مات **و**موثقة سماعة عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها **و**خبر الشحام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وعن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته **و**المروي في الدعائم في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال يدفنان بغير غسل **و**يدل عليه بعض الاخبار الآمرة بغسل موضع الوضوء خاصة كخبر ابي بصير او كفيها كما في خبر جابر وابن فرقد او موضع التيمم كرواية المفضل حيث ان هذه الامور غير الغسل فالامر بها دون الغسل مع كونه موضع البيان يدل على سقوطه بل في رواية داود تصريح به **و**اما هذه الامور فليس شيء منها واجبا للاجماع ظاهرا والروايات الدالة على الوجوب نعم يحمل استحبابها بل هو الاظهر كما يظهر من التهذيبين والوسيلة ولا ينافيه حرمة النظر لسهولتها بدونه **و**هل يستحب الغسل بصب الماء من فوق الثياب ام لا الظاهر الثاني وهو كذلك للاصل وظهور الروايات في مطلوبية ترك الغسل بل صراحة خبر ابن فرقد **و**رواية زيد بن علي فيها حيث يدل الاول على الغسل الداخل عليهم اي العيب وانكره في الثانية وترك التيمم الدال على رجحان الغير المجتمع مع الغسل اجماعا وخلافا للاستبصار وموضع من التهذيب فيحتمل كالمحكي عن ابن زهرة والحلبي استحبابا لرواية زيد على اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا الحديث **و**رواية ابي سعيد اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي ثم يغسلنه صبا **و**رواية جابر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها ويصلون ويدفنون **و**يجاب عنها بمعارضتها مع ما مر فيرجع الى الاصل مع انها موافقة للعامة كما يصرح به الرواية الثانية فيها تخرج عن صلاحية المعارضة وتحمل على التقية **مضافا** الى ان صب الماء ليس صريحا ولا ظاهرا في الغسل فارادة الصب على احد المواضع المتقدمة او زائدا عليه من دون تحقق الغسل ممكنة **و**مما ذكر يظهر ضعف الاستدلال بتلك الاخبار على وجوب التغسيل من وراء الثياب كما عن المقنعة وموضع من التهذيب مع تغميض العينين كما عن ط والحلبي وجعله ابن حمزة الاحوط **مضافا** الى شذوذها عن الدال على الوجوب مع كونها لاخير مختصة الى محذورات المحارم وعدم ما فيه تخصيصها **و**منه يظهر سقوط الاستدلال برواية الثمالي وابن سنان **الاولى** لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة **و**الثانية المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة بل في تعديل الثانية اشعار باختصاصها بالمحارم **ثم** الظاهر كما صرح به الشيخ في ط ويتوقف المحقق في المعتبر فيه وكره سقوط التيمم ايضا بل ذهب بعضهم في الاخير الى فعله ايضا وجعله في الاولى في المرأة المذهب للاصل وخلوه عن رواية وبعد عنه مع كون المقام مقام البيان واما من منع عنه دلالتها على الوجوب شاذة غير ناهضة لدفع الاصل مع انه نقل في المنتهى تجويز التيمم عن مالك وابي حنيفة والشافعي في احد الوجهين **الثالثة** لا

ما أفتى كما في المنتهى وغيره من جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاضطرار **وقيل** وعليه ما يأتي وبعض ما مر من الأخبار وإنما الخلاف في الاختيار فالأ(قوى) الأشهر بل صرح به في الذكرى والمنتهى ونهاية الإحكام والكركي وغيرهم ممن تأخر الجواز وهو المحكي عن السيد والإسكافي والجعفي والمراسم والسرائر والإشارة والمعتبر وجامع المقاصد وظاهر ... للأصل والعمومات **وما دل** على تغسيل أولى الناس به وأن الزوج أولى بزوجته **وصحيح** محمد عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب **و**مثلها أخته إلا أن بعد قوله نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا **وموثقة** سماعة عن المرأة إذا ماتت فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها **و**صحيح منصور عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة **وصحيح** الحلبي عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأة تغسل زوجها **وأما** صحيح زرارة في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة فلا يصلح لمعارضة ما مر لمخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج والزوجة وضعه على الفصل مع الجزء الأخير ليس بأولى من جمعه مع الأول مضافا إلى كون هذا الفرق محكيا عن الحنفية وعن أحمد في إحدى الروايتين فيكون الرواية لهم موافقة وبها يصير مرجوحة **مع** أنها ظاهرة في الاضطرار الذي لم ينقل أحد فيه عدم الجواز وتخصيص جزئها الأخير بالاختيار ليس بأولى من تخصيصها بحال التجرد كما فعله في التهذيبين مع تلبس صريحا في النهي فيمكن أن يكون الجملة الخبرية محمولة عند تجرد تغسيل الزوج أو عدم الثوب ولا إيماء فيه ولا آية لإمكان الأداء حال الاختيار **ومنه** يظهر الجواب عن مفهوم رواية أبي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معها رجل **و**الثاني المتقدمة مع أن الأخيرة أعم من الأجنبية فيعارض بالعموم من وجه **ويرجح** ما مر بالمخالفة للعامة ولولا الترجيح أيضا تساقطان ويبقى العمومات فارغة والاستثناء على احتمال التخصيص بالأجنبية تكون أشياء إلى ما استحب من غسل وجه الأجنبية وكفيها **خلافا** لما يحكى عن التهذيبين والغنية فلم يجوزوه اختيارا للأمر مع دفعه لوقوع التقييد بالضرورة في طائفة من الأخبار كحسنة الحلبي عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **وصحيح** ابن سنان عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك **وموثقة** البصري عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب **ودفع** بأن التقييد فيها إنما وقع في السؤال وهو لا يوجب تخصيص الجواب **ثم الحق** وجوب كون تغسيل كل من الزوجين من وراء الثياب **وأن** المحكي عن ظاهر تهذيب الشيخ ومبسوطه وهو صريح الكركي **واستجوده** في المنتهى ونسبه معه إلى الحلبي وأكثر المتأخرين للأمر به في خبر الشحام والأ(خبار) فيه أنا اختصته بتغسيل الزوجة للزوج ولكنه يتعدى إلى العكس بعدم القول بالفصل وإن كان في العكس خلافا للمحكي عن السيد والإسكافي ودروس الجعفي و(ظاهر) الجامع ونهاية الفاضل **واختاره** من المتأخرين صاحب المدارك والذخيرة والكفاية فلم يوجبوا فيهما للأصل الخالي عن معارض سوى التقييد الواقع في كثير من الأخبار المتقدمة في هذه المسألة والمسألة السالفة وهو مع عدم دلالته إلا على الأكثر على الرجحان واختصاصها بتغسيل الزوج للزوجة فلا وجه للتعدية معارض بصريح صحيح ابن سنان بجواز النظر الغير الجامع مع جواز الستر ونظهره صحيح منصور في اختصاصها بالعورة **ويجاب** عن الأول بأن عدم دلالة الأكثر عليها لو سلم لا يضر لاشتمال خبر الشحام عليه للوجوب بلفظ الأمر فيه غير مضر **والثاني** بمنع الاختصاص كيف والخبر المذكور بالعكس مصرح **وعن الثالث** بعدم التعارض بين جواز النظر ووجوب الستر في الغسل لجواز كونه تعبدا مع ظهور صحيح منصور في التخصيص المذكور كما يأتي في المسألة السابقة والمنقول عن صاحب الجامع ونهايته ومنعها بعض متأخري المتأخرين فأوجبه في تغسيل الزوج للزوجة دون العكس لما ذكر من اختصاص المقيد به وعرفت دفعه ولطائفة من المتأخرين في نقل الأقوال في المقام اختلاف فاحش وكما يجوز التغسيل مجردا يجوز النظر بل الاستحباب للأصل بل التصريح في بعض المعتبرة **ثم** إن مقتضى الإطلاقات نصا وفتوى عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة المدخول بها وغيرها والمناقشة في شمول الزوج على المنقطعة ضعيفة غير مسموعة لصدق ذات المحرم وأما أم الولد فورد في الأخبار عليها النص والمطلقة بائنا ليس من وجه بخلاف الرجعية وإن انقضت عدتها والأمة ليست زوجة ولا امرأة له فلا يلحقها حكمها ولكنها من المحارم إن انتقلت إلى الوارث ... المراد بذات المحرم المحرم في حال الحياة كالزوجة ولا إشكال في أحدها فلا يعلم خروجها من العموم فيلحق بالمحارم ويأتي حكمها إلا إذا كانت مزوجة للغير أو معتدة فكالأجانب **المسألة الرابعة** يجوز تغسيل كل من الرجل والمرأة محارمه بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة بلا خلاف ظاهر بل نفي الخلاف عنه متواتر وفي الذكرى نسبه إلى علمائنا وفي اللوامع الإجماع عليه للأصل والعمومات وأخبار تغسيل الأولى وللنصوص المستفيضة كموثقة سماعة وخبر الشحام وصحيح منصور وحسنة الحلبي وموثقة البصري المتقدمة وموثقة الساباطي عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا يقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواية أبي الجوزاء فيها وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه **وهذه** الأخبار بخصوصها وعموم صحيح البصري السابقة في المسألة الثالثة الناشئ عن ترك الاستفصال وخبر الشحام السابق إطلاق

قوله والثاني ... اللوامع نسب إلى ظ جواز التجرد فيهما ... إليه المنع فيهما ونسب المنع في اللوامع إلى أكثر المتأخرين وبعض مشايخنا ... الجواز ... الفضل ... التهذيب ... نسب المنع بعض مشايخنا ابن حمزة ... خلاف ... منه

قوله ... بعد الوفاة ... النكاح ... منه

نفي امرأة له مع احتمال ارادة ما يشمل ذات المحارم ايضا فيهما كما يأتي **ويؤيده** ما في الروايات الكثيرة من السؤال عن غسل من مات ولا محرم له ولا مماثل والمشهور اختصاص
حال الاضطرار اشتراط كونه من وراء الثياب **ودعوى** الشهرة عليهما منكرة في كلام الاصحاب تمسكا في الاول بمفهوم رواية الحلبي المتقدمة واختصاص الاخبار
المجوزة بصورة الاضطرار **ويضعف الاول** بما مر من عدم دلالته على الحرمة والمعارضة مع المجوز بما بالعموم من وجه **والثاني** بمنع الاختصاص اولا لاطلاق
صحيحة منصور وعدم كونه نصا ثانيا بعد كونه في السؤال لكفاية الاصل والعموم وفي الثاني ما الامر في كثير من الاخبار المتقدمة فيحمل عليها المطلقة منها **ويضعف**
بمعارضة الاخبار المقيدة مع صحيحة منصور ورواية ابي الجوزاء اللتين هما كالنص بل نصان في عدم وجوب ستر غير العورة وهما راجحتان بموافقة الاصل مع ان اكثر المقيد
خال عن الدال على الوجوب ولذا خالف الشيخ في ظاهر الحلي والفاضل في جملة من كتبه في الاول فقالوا بعدم الاختصاص والحلي والعز والاصباح وله واكثر
الثالث في الثاني فقالوا بعدم الاشتراط وذكر العلامة ره في الموضعين **اقول** المخالفة في الاول في محلها لما مر واما في الثاني فمشكلة لان الامر بستر العورة والثياب
في الصحيحة والرواية لا ينافي وجوب ستر سائر الاعضاء ايضا بدليل اخر وان خصها بالذكر للاهمية فلا يعارضان المقيدة وبقي هي بلا معارض سوى بعض المطلقة الواجب
حمله على المقيد مضافا الى ما عن الدال على الوجوب بعد اشتمال بعضها عليه غير ضائر **و** هو موثقة الساباطي حيث جعل المحرم كالمسلمة لا في انه يكون في المحرم
الذي **و** لا يجوز ان يكون للتفرقة بين طرفي الرجحان لثبوته في المسألة ايضا وان كان محلا للنظر فيكون في الوجوب وجعلها في مرتبة بعد غاية **مضافا** الى الجواز
ثبوت قوله في خبر الشحام المتقدم وان كان له فيهن امرأة فليغسلها في قميص لذوي المحارم لثبوت نوع اختصاص وبعد تجويز بذكر ذي الرحم قبل ذلك دون منهنا مع ان
قطعا فالقول بالاشتراط في غاية القوة وما للاحتياط اوفق **الخامسة** يجوز تغسيل الاجنبية ابن اقل من ثلث سنين اجماعا كما في المنتهى والتذكرة وعن كره و
نهاية الاحكام في ابن الثلث هو الحجة فيه **مضافا** الى العموم وخبر ابي النمير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وموثقة الساباطي في الصبي تغسله
امرأة فقال يغسل الصبيان النساء مجردا للاصل وظاهر الوفاق اخيرا وفاقا للاكثر للاصل والاطلاق وخلافا للمحكي عن الشيخ وظ الوسيلة في التراب ولا
دليل له لا في ابن الثلث او اكثر وفاقا لصريح الكركي ويعم المحكي عن ظ والاصباح حيث قيدوا اما الاول فلمفهوم الغاية في الخبر المتقدم الدال على عدم الجواز حيث السؤال
المنطوق عن الجواز قطعا المعتضد برجحان نفيه خلافا للاكثر في ابن الثلث لمدخول الغاية في المعنى او للاجماعات المحكية والعموم واطلاق الموثقة **والاول** مع المحو
خلافه **و** الثاني ممنوع بعد الحجية **و** الثالث بوجوب التقييد والتخصيص بمفهوم الغاية ولولا الكدرة والمنقول عن الصدوق والمفيد الديلمي في ابن الخمس مجردا وعن الاكثر
ابن لاكثر فوق الثياب وكان الاول لاطلاق الموثقة او بحسبه والثاني لما اختاره من جواز التغسيل مع الستر المتقدم بطلانه وعن سعيد في ابن الاكثر من الثلث
مطلقا فوق الثياب وعن الجعفري الى ان يراهق ولا دليل تاما لهما والمثلث ما الاصل في بعض ما ذكر مع كون العبارة توقيفية فاسد بالعموم مع المفهوم المتقدم
ما طلقا مثلها الاجنبي فيغسل بنتا اقل من ثلاث سنين فاقا للعبر المعتبر عن نهاية الاحكام الاجماع في بنت الثلث للمروي عن جامع محمد بن الحسن في الجارية تموت
مع الرجال الى ان قال وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت وان كان ضعفه في المورد منجبرا بالشهرة والاجماع المنقول لمعارضة مع مرسلة في الجارية
تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وتضعيفها لما في متنها من الاختلاف وضعيف لا قدران ارادته نفي الغسل عن الاقل و
عموم المخالف للشهرة فكم من عام مخالف بعموم الادلة للمخالفة **وان** ريد التخصيص فلا اقل من تخصيصها فيرفع وجهها لنا **وان** ريد الاضطراب فيها من جهة ظهور
اختصاصهما مع تلك المروي واختلافهما في الاقل والاكثر كما قيل فمع منع الظهور يوجب لو فرض فيهما **مع** ان تنسخ الفقيه في الاقل والاكثر في تلك المروي مختلفة كما صرح
به الوافي وعلى التقييد فهو عن الحجية معزول بل العموم من غسل ميتا وغسل الميت على الحي واجب ونحوهما الخالية عن معارضة ادلة اشتراط المماثلة مطلقا او اخبارا
لاختصاصها بالرجل والمرأة اخبارا والمجردة للاصل في بنت الثلث فاقا لمن ذكر في الابن وان شملها العموم الحرمة بخبر ابن نمير وبضمنه عدم القول بالمنع
الابن والجواز في البنت وان كان في العكس خلافهما مطلقا للاكثر ومع الاضطرار الطائفة ذكرهم قدم وفوق الثياب كجماعة منهم المفيد والديلمي وابنا حمزة و
سعيد مع تجويز التغسيل مجردا في الاقل كالاولين او بدونه كالاخيرين وفي بنت الاقل من خمس للمحكي عن الصدوق وفي بنت الخمس لو الدكة مجردة وبعض اخر ممن تأخر
نقله في اللوامع عن المفيد والديلمي وليس كذلك **نعم** جوزا تغسيل بنت الاكثر من الثلث فوق الثياب اضطرارا بناء على ذلك قولهم بعدم اشتراط المماثلة مع
الاضطرار **ودليل الجميع** الجمع بين الاصل والعموم والمحكي من الاجماع والمروي عن الجامع مما استدلوا على تغسيل الغاير مع الاضطرار وتجويز الكل بما دون
للمعتبر فانه يجوزه مطلقا لاشتراطه النظر وفيها نظر ولو سلمت فالغسل لا يتوقف عليه **وقد** يتأيد بدليل الموثق المتقدم عن الصبية لا تصيبوا امرأة تغسلها قال
يغسلها اقل اولى الناس بها وهو مع عدم ظهوره في اطلاق المنع حتى فيما اذا لم يوجد الاولى لا يدل على مطلوبه بل على خلافه اذ قد لا اولى كثيرا ما يكون اجنبيا
كابناء الاعمام والاخوال **السادس** عن النهاية وقط والاسكافي وظ المراسم والوسيلة والمشهور في ابن سعيد وكره وفي نهج والمنتهى وعدة غيرها بل هو
المشهور كما صرح به جماعة بل عن كره الدليل علمائنا وفي ذكرى لا اعلم لهذا الحكم مخالفا من الاصحاب انه مع فقد المماثل المسلم المحرم وجوب المماثل الكافر بغسل المسلم
بعد اغتسالنا **ويدل** عليه موثقة عمار و رواية زيد والشحام والنهي وخلوها عن الدال على الوجوب لان عموما وجوب غسل الميت بعد كون الكافر مكلفا

بالفرض يكفي في ائتمانها غاية الامر اشتراط صحة العبادات عنه بالاسلام للتوقف على النية المتوقفة عليه **وهو** منتف لأن اخبار المذكورة فالاستدلال بها حقيقة

على نفي شرطية الاسلام حينئذ للغسل دون الرجوع لانه نفي اشتراط النية حتى ولا ضرورة تعد دلالة الاخبار اوان قلنا باشتراطها في غيره وما خلتها في حقيقة

الغسل غير معاونه **واما** جعل الازهر صحة نية الكافر كبعض المتأخرين فهو غريب بعد منافي نيته التقرب التي للمثبة الا لما كان كافرا **خلافا** للمحقق في المعتبر

وتح عن نفيا وتسبب الى ابن سعيد ايضا بل هو ظاهر من لم يذكر الحكم كالعماني والجعفي والقاضي والحلبي وابن زهرة والحلبي والشيخ في كتب توقف في كرى لضعف الاخبار وما

في نية الكافر من عدم الاعتبار وبخاسته فلا يفيد الطهارة للاعتبار **وضعف الاول** بكفاية العموم مع ما الضعف لها من الاخبار **والثاني** بعد الاعتبار بعد

دلالة الاخبار **والثالث** بامكان الغسل في الكثير او الجاري او من غير ما ان تمام الماء غاية يتجنب الميت نجاسة عرضية لمباشرته بعد التغسيل او عنده وهو غير ضار

وتطهير المسلم المغاير له ممكن **و** الظاهر الاقتصار على الذمي كما هو مورد الرواية وقد بعضهم وصرح والكل لعبادة انه وان كان واجبا الا انه لمن يغسل حقيقة

وهو صحيح ان ثبت مداخلة النية في حقيقة الغسل مطلقا ولانه الغسل بعد دفع الضرورة كسائر موارد الامتثال للدلالة الامر على الاجزاء وعدم اجتماع البدل والمبدل

الثامنة الخنثى المشكل ومن اشتبهت ذكوريته او انوثيته ان لم يبلغ الثلاث سنين فامره واضح وان بلغ فالحق جواز تغسيله لكل من الذكور والاناث وبالعكس للعموم

الخالية عن المخصص سوى الاخبار المانعة عن تغسيل الغير الذي هو في المورد غير معلوم **التاسعة** في صحة الغسل من غير المكلف من المميز وعدمها قولان **الاول**

عن الفاضلين في بعض كتبهما الصحة بشرعية القربة منه دلالة الاخبار على جواز عتقه ووصيته وصدقته ونحوها **والثاني** عن بعض ووقوع النية منه على الوجه المعتبر

شرعا وظاهر كرى في مقام التوقف فلا يبنى القولان على اعتبار النية في الغسل وعدمه **اقول** الكلام اما في جوازه وجوازه بمعنى الصحة والامتثال او ترتب الاثر عليه

فان كان الاول منعنا ذلك الامر لكن غير مكلف فاخبار جواز العتق ونحوه منا ان جعلناه دالة على التكليف كبعضهم خرج عن الوضوء والافعال بعض لعموم

منه بدليل لا يوجب ذلك امرا لغيره **وان كان** الثاني فلتوقف العلم بترتب الاثر وحصول الامتثال بشمول العمومات الطلبية له ينبني عليه **فان** قلنا ما قلنا به صح

وثاني النية منه والا كما هو الاظهر فلا وان لم يتوقف الغسل على النية **وعلى** القول بالصحة لا يجب عليه وهو ظاهر ولا على المكلف الغير المحرم لا المماثل اثره

بعد الدليل **الفصل الثاني** في المغسول ومباحث **المسائل الاولى** يجب تغسيل كل مسلم ان كان معتقدا للضروري واما المخالف فان لم يكن محكوما

بكفره **فالحق** كما صرح به في عدد وشاء ومع من عملنا عليه الاخبر وفي غيره الشهرة وجوب تغسيله وكان نظره الى انه مراد من جوزه ما اراد من حرمه كما صرح به

بعض المشايخ للعموم مثل غسل الميت واجب على الحي ومضمرة ابي خالد اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكل السبع كل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق

غسل والا فلا مع كرامة المؤمن كما في عدة المؤمن وجامع المقاصد نسبتها الكركي الى المشهور بين الاصحاب عند المتعين ولا ما بين بها للشهرة وهي منا الجوجب الاصحاب

الى ارتكاب المخالف كما كانت الاولوية في اولى عما او اجنبيا بالانضمام الى ارتكاب غيره كما اذا طلب سلطان من واحد من ثم حاجب له لذنب اخص ايضا كان

حضوره لا زما البتة فارتكاب الوزير بنفسه مرجوح بالانضمام الى العبيد بمعنى اقلية الثواب لا بمعنى محصل له هنا ولا بالمعنى المصطلح في غير العبادات

لمنافاته لو تحويل مطلق الرجحان خلافا للمقنعة والمحكي عن المراسم والمهذب والسرائر وبعض الثالثة فحرموا اما الكفر وهو ممنوع لكونه عبادة فيحرم بدون النية

ولا توقيف فيه قد عرفت ثبوته **ودعوى** عدم انصراف الاطلاقات الى مثله غريبة اولان تغسيل الميت لحرمته لا احترام له وان اختصاصا العلة فيمنع انه مصرح في

الاخبار بغيره ولو نفي فيجوز كالمدارك وكفى خبره وهو بين احتمال الحرمة لاحد الوجهين **وقد عرفت** ضعفها والاستصحاب العموم من عبادة الغسل بدون موتها

التي يصلح للتعبد ضعيفه **و** الاباحة لفقد العموم والاصل فان اراد ما امر به ثابت وترتب عليه الطهارة وعدم وجوب الغسل بالمس فلا ينتسب ما الاصل وان

اراد صورة الغسل فهي غير محل النزاع ولبعض الاجلة فحرمه مع قصد الكرامة له وللمحطة ويجوزه بقصد اكرام الظاهر الشهادة او من غير ارادة الكرامة **وهو**

خروج عن المسئلة **نعم** المشهور انه في حق عدالة لا تعرف من احد تجبر بها خلافا انه يغسل عنه لفوظهم الزموهم بما الزموا به انفسهم في دلالة نظر **والاولى**

بالنظر ما قالوا من انه يغسل غسلنا لو لم نعرف كيفية غسلهم **والاظهر** تغسيله كغسلنا مطلقا الا انه اذا غسله المخالف كغسلهم يسقط عنا لظاهر الاجماع والحمل المكرر

وان كان كافرا فلا يجوز غسله ولا كفنه ولا دفنه ولا الصلاة عليه بالاجماع عن المحقق والمحكي متواترا **وهو الحجة** في جميع اقسامه من الذمي والحربي والغلاة والخوارج

والنواصب **مضافا** في الاول باعتبار بعضهم لاجماع المركب الى موثقة ساباط عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة

ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه **وفي الثاني** والثالث الى المنقول في المعتبر عن شرح الرسالة للشيخ المفيد بسنده مرويا عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم

قرابته الذمي المشرك وان يكفنه ويصلي عليه وفي الاخير الى المروي في الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام لمعاوية لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا

صلينا عليهم ولا دفناهم وكذا من صار كافرا بانكار الضروري **فرع** لو وجد ميت فلم يعلم هل هو مسلم ام كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي

عليه للعموم وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر ولو كان فيه علامة المسلم اذ لا علامة الا وتشارك فيه الكافر كذا قيل ومقتضى العموم هنا ايضا التغسيل **ولو**

اشتبه في المسلمين بالكفار في غير الشهداء يغسل الجميع لوجوب مقدمة الواجب لا بعاضهم مسبب الحكم للحكم كل فرد في العموم **الثانية** يجب تغسيل الطفل

في صحة غسل المميز
وتغسيل المميز

في وجوب تغسيل ...

السليمين ومحاتيهما الاجماع والعمومات وما تقدم في تغسيل الصبي الصبية ونحوها من اخبار السقط الآتية وكذا السقط منها اذا استكمل اربعة اشهر فيغسل وجوبا بلا
خلاف يعرف من غير القاضي كما صرح به بعض الحاضرين ونسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم ويجبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ونحوها مرفوعة احمد والرضوي المنجبر بما
مر اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحده بتمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وهي وان لم يثبت فيها
من الرجحان الا انه يثبت بالوجوب بالاجماع المركب بموثقة سماعة عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه اذا استوى
الخلقة انما هو تمام اربعة اشهر لانا لم نجد من الاخبار الدالة على تحديد المختلفين تحديدا لها باربعة اشهر لعدم الالتفات على تمام الخلقة في الاربعة اصلا بل الرضوي
المنجبر المنعقد ولكن يعارضه مرفوعة احمد ورواية زرارة الاولى اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وكذا
الثانية غيران فيها بدل اذا تم له ستة اشهر اذا اسقط لستة اشهر والاصل معهما الا ان الظاهر ان التمامية تكون في مدة في الخلقة والحيوة والنمو غير ما في الاربعة
اشهر فتمام الخلقة ثم بالستة الحيوة ولذا غير بالتعليل بتولد الحسين عليه السلام ويتبعض من اثباتها بالبلوغ وبعضها بعد ستة الوقوف هكذا فلا يعلم التعارض
ويتعين العمل بالرضوي وبه يثبت ما مر يعتبر الحاق خبر ابن الفضل عن السقط كيف يصنع به السقط يدفن بدمه في موضعه ثم المستفاد من الرضوي والموثقين
وجوب التكفين والتلحين كما عن ط وغيره ونهر والجامع والمنتهى والتبصرة وشاد كره والتلخيص ونهاية الاحكام وعن ظ الشرائع والتحرير اللف في خرقة وحمل التكفين عليه
وهو مشكل بل ضعيف لثبات التكفين في الاخبار ماتبه كذا وكذا مع ان عمومات التكفين يشمل المقام ايضا بل مقتضى الرضوي وجوب التحنيط كما عن ط الارشاد
والتلخيص لكن ضعفه الخالي عن الجابر المعلوم منع عن اثباته الا ان يثبت بعموم ادلة تحنيط الاموات والاحوط عدم تركه ولو لم يستكمل الاربعة لم يغسل اجماعا كما عن
المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي المنتهى بغير خلاف للاصل والرضوي وخبر ابن الفضل فهو الموثقين بل يدفن بدمه كما في الاولين وظاهرهما عدم الامر بشيء آخر ولكن
في المعتبر ويع ونهر والمنتهى وعن المبسوط والنهاية والتبيان والكافي والكتب بل في مع انه قط الاكثر بل ظ المعتبر انه مذهب اهل العلم انه يلف في خرقة ويدفن ولا شك انه اولى لعموم فتوى
الاجلاء بل هو احوط والجنين الميت في بطن الميت لا يغسل للاصل بل هو كجزء اصله يكفي غسلها عن غسله ولو خرج او اخرج بعد الموت عن الحي او الميت يغسل لعمومات
غسل السقط او الميت سواء اخرج منقطعا او متصلا ولو ماتت حامل خرج بعض قطع الجنين الميت ففي تغسيل الخارج نظر والعدم اظهر وكذا لو خرج بعضه في بعض
متصلا من غير تقطيع سواء امكن اخراج التمام او لا وان كان الاخراج فالتغسيل مع الامكان احوط بل اظهر الثالثة لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به جماعة وفي
المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا الشاذ من العامة وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا خلاف فيه بين علماء الامصار الا الحسن البصري وسعيد بن المسيب في حلية جماعة
في اللوامع ان الشهيد الميت في معركة القتال لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن واستفاضت به النصوص كحسنة زرارة وابن جابر كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم
في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن وصحيحة ابي مريم على طريق الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه الا ان
يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وحسنة الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده فانه يغسل
ويكفن ويحنط ومضمرة ابي خالد المنعقدة في المسئلة الاولى والرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع
منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف ويحل تكة مثل المنطقة والعروة وان اصابه شيء من دم لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون
به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت لا يترك عليه شيء من ثيابه ثم الخلاف في تعيين الشهيد الذي ذلك حكمه
هل هو المقتول بين يدي المعصوم خاصة كما في يع وعلي وعن عه وسلار مع نائبه الخاص ايضا كما عن ط وبه والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع المنتهى وفي مع نسبته الى
الاكثر ومال اليه جمع ممن تأخر او في كل جهاد سائغ ولو حال الغيبة كما عن المعتبر والغنية والاشارة وظ في ذكري وكتب وصريح الكركي والكفاية والعلامة ويحتمل
نهاية الاحكام وكره والحق هو الثاني فان غسل المقتول بين يدي الامام او نائبه الخاص ويغسل غيره اما الاول فللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة والمؤيد بالاخبار
واما الثاني فالعمومات الخالية عن المخصص لعدم دليل الا روايات السقوط عن الشهيد والمقتول في سبيل الله او في طاعة الله وما قيل بين الصفين وشيء الحقيقة عليهم السلام
للاولين في غير من ذكرنا لنا غير معلوم واستعمالها في الاخبار لا يفيده لانه اعم من الحقيقة كارادة كل قربة من الفي في آية الصدقات وشيء مشاده منه في العرف ممنوع
لا يثبته لاحتمال التأخر وضعف المتضمن للثالث الخالي عن الجابر في غير من ذكر حيث صرح بعضهم بمخالفته للعقل الشهرة العظيمة يمنع من التخصيص وعدم
ثبوت افادة لفظه ما الموصولة الواردة في الرابع للعموم يضعف شموله له والاولون احتجوا للسقوط بالاجماع ولعدم العمومات مع ضعف الرضوي وقد عرفت دفعه
والآخرون استدلوا للسقوط بصدق سبيل الله وقد مر جوابه اذ عرفت عدم ثبوت السقوط في غير الحاضر عند الحجة او نائبه الخاص يعلم انه لا يترتب فائدة في بحثنا
عن شيء متعلقات تلك المسئلة وفروعها الرابعة اذا وجد بعض الميت فان كان قطعة فيه عظم يجب تغسيله سواء كانت فيه الصدر والقلب او الصدر وحده
او غيره بل في المنتهى بغير خلاف بين علمائنا وعن ت الاجماع عليه لا لعدم سقوط الميسور بالمعسور لعدم دلالته كما هو في محله مذكور ولا للصحيح الآتي الآمر بتغسيل عظام
الميت وتكفينها والصلوة عليها لظهوره في مجموع العظام مع اشتماله على المعلولها احتمالا ومضمرة بحيث يشمل الابعاض ايضا ولا في الصدر او ما يشمله للاخبار الدالة

في ان الشهيد لا يغسل

سئل ... عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه

كتاب الطهارة

على وجوب الصلوة عليه بتمامه فلا يسقط ايضا الاحكام لقاعدة الاستصحاب كما صرح بعض الاعلام وتخلف في الشهيد بل مع الاستصحاب في المبان من الميت ما الصدر الى خال المتقدمة دليل على وجوب الغسل فانه اكمل تستجري ما بقى منه فهو غاية الكل ايجل حتى اللحم يخرج منه ما خرج الدليل فيبقى الباقى ولو جعلت لفظة من في قوله من الموتى تبعيضية لا بيانية لكانت في الدلالة اوضح واظهر وان كانت على البيانية ايضا ظاهرة سيما بملاحظة مرسلة ايوب بن نوح المتقدمة في غسل المس الصريحة في حد الميت على القطعة وارتضى المحقق جعفر بن عمار وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقى منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها غسلتها وصليت عليها و دفنتها وليس كذا من الاخير بل الاولى من حيث تغسيل جميع بعض الانفص لو وجد وان كانت خالية من اللحم كما عن الصدوقين في الرسالة والمقنع والاسكافي و المعتبر والذكرى بل نسب الى الاكثر ايضا لما ذكر ولصحيحة على في رواية الفقيه انه سئل عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وان كان لحما مجردا او عظما منفردا فقط فالاكثر على الوجوب بل صرح به في الاول الحلى والديلمى في الثانى بعد ذكرى لكن نسبه الى المشهور بين علمائنا والتابعين في ثبوت الاجماع على العلقة الاول ونفى القول بالوجوب في الثانى فان ثبت الاجماع فيهما والا فيشكل ترك الغسل لما اثبته الاستصحاب في الثانى واحتمله بعض اخر فيهما ولا يتمسك لنفيه منهما بالاصل بعدما عرفت من المضمرة والرضوى لا في الاول بما دل على نفيها الصلوة فيه للتلازم بعدما عرفت من عدم ثبوته سيما مع التخلف في السقط والصبى لا يفيده لا انه لا ينبغي ان يترك هذا في التغسيل واما التكفين فالمشهور بين علمائنا كما في ... وجوبه في كل قطعة ذات عظم ونسبه الكركى الى الاصحاب وبه صرح في المتن ... ووسط ... مع والارشاد والتلخيص والتبصرة واستدل له تارة ببقاء ما على سقوط الميسور واخرى بمرسل ايوب المذكور بضميمة عموما تكفين الميت ثم بصحيحة على وفي الكل نظر اما الاول فلما مر واما الثانى فلان الثابت منه كون القطعة ميتة والعموما تثبت التكفين للميت لا اتحادهما غير معلوم واما الثالث فلاختصاصه بالعظام وعدم افادته نفسه للوجوب مع ان التكفين لا ما يجوز المعهود لا دليل له و في المقام لا يمكن ولذا قيل ما يعتبره القطع الثلاث في ان لم يكن بتلك الخصوصيات وربما احتمل الاختصاص بعضوبها بما ينالها الثلاث عند الاتصال بالكل فان كان ما ينالها منها لف فيها وان كان ما لا ينالها الا واحدة لف فيها وفي نحو وعن الحرز ... الاحكام وفي عدم اختصاص التكفين بالصدر وما فيه ولفه في غيرهما بما فيه عظم في خرقة كما في اللحم والعظم المنفرد ولا دليل على شئ من تلك الاقوال فالقول بعدم وجوب التكفين في غير ما يصلى عليها الميت فاقوى وان كان الاحوط عدم تركه فيما فيه الصدر كما ينبغي ان لا يترك اللف في خرقة في كل جزء وكذا التحنيط لو كان ايضا محله كما عن كره وعليه يحمل كلام من اطلق كجماعة وشرط الاكثر استصحاب الاحكام المذكورة لذات العظم من القطع الخالية عن الصدر بالمبانة من الميت حد جريانها في المبانة من الحى للاصل وعدم جريان الادلة فيهما وعمم الكركى ... في وجماعة فيهما لمرسلة ايوب وقد عرفت ما فيها لكنه احوط وان كان التخصيص اظهر **الخامسة** من وجب عليه الرجم والقود يغتسل قبله بالاجماع المحقق والمحكى في مع وتوقف وعن المعتبر والذكرى نفى العلم بالخلاف ... عن الاصحاب ... انه سمع المرجوم والمرجوم يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه والرضوى ولكن الميت مرجوما بدء بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذا القاتل اذا اريد قتله قودا **ويحمل** ذلك على الوجوب فيكون عزيمة كما عن ظاهر الاكثر وهو صريح الديلمى والحلى وفي الذكرة ظاهر الخبر انه لا فرضة كما يحتمله كلام جماعة ونظر فيه ... الاصل وعدم صراحتهما في الوجوب والاظهر لذلك فلا يجب ... بعد المقتضى وان استحب لو جهل **والقول** بوجوبه على الامام او نائبه ... دليل له وان قيل ان ... الاخبار الامر بالامر بالمعروف **والحق** الموافق لقصر الحكم المخالف للاصل على مورده تخصيصه بالمرجوم والمقتول قودا كما هو صريح من ذكر الاحكام وغير واحد من المتاخرين وحكى عن ظاهر الاكثر بل عن المفيد والديلمى الاقتصار على الاخير خلافا لظاهر ... وعن الجامع والذكرى فعمم نسبه الى الجماعة للاشتراك في السبب هو وجوب القتل وصرح الكركى ... **واستقرب** ... الاحكام انه يغتسل غسل الميت فيجب فيه ما يجب فيه حتى التثليث لبدليته الموجبة للمماثلة واقترانه بالتحنيط والتكفين وعن ... احتمال الاكتفاء بغسل واحد للاصل ومعهوديته لو خلى غسل الاحياء واطلق الاكثر والمسئلة محل توقف **وان كان** مقتضى الاصل اظهر والتثليث احوط بل يقوم مقام ... الغسل الضمير في الرضوى ويسقط الغسل عنه بعد الموت لو اغتسل قبله كما عرفت ... والمهذب والسرائر والمعتبر وغيرها ... الترتيب ... لظهور الامر بتقديم التحنيط والتكفين في الامضاء على الصلوة بعد الغسل في الصحيح بل في قوله بدء بغسله الرضوى و... الغسل الى الضمير الراجع اليه بلا ... لانه عليه **ويدل** عليه نص مرفوعة البرقى الصريحة في عدم تغسيل امير المؤمنين المرجوم بعد الرجم **ولكن** الظاهر اختصاص السقوط بما اذا قتل بالسبب الذى له اغتسل فلو سبق موته ... او قتل بسبب اخر غير السبب غسل للعموما ولو غسل لاحد السببين فقتل للاخر نفى وجوب الغسل او استحبابه ... نظر والعدم اظهر ... تداخل ... باقى الاغسال فيه فيكتفى به عنها ... لما مر في بحث التداخل والاحتياط عدمه صريح الخبر تقديم التحنيط والتكفين بنفسه كما صرح الفاضل في المنتهى ولا ... عنه ... الصدوقين والمفيد والجامع للاول وط للثانى وتبعها ... النص

الفصل الثالث

في الغسل والكلام اما في واجبها او مستحبها ومكروهها واحكامه فههنا ثلث مقامات **المقام الاول** في واجباته وهي امور **الاول** ... النية عند تغسيل الحى ... المشهور بل بلا خلاف كما في مع وعن كره وغيرها الاحكام ونفى عنه الشبهة ... عند الكركى وجعله مقطوعا به في كلام الاصحاب لا للاجماع المنقول

وبجواز ازالة النجاسات الحكمية مقام العينية وفي ذلك ايضا من ان الغسل على محل طاهر وصحة الغسل من المتنجس وتوقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية التي لا يحصل الا مع ذلك من وجوبها في غسل الجنابة المستلزم لوجوبها في غسل الاموات المعتبرة الدالة على اتحادهما بل في بعضها انه عينه في النصوص المستفيضة الامرة بتقديم غسل الفرج على الغسل هنا كروايات ابن عبيد وخبر يونس والكاهلي وام انس وفي غسل الجنابة بضميمة ما يستفاد من المعتبرة من الاتحاد وتبعية تعقيبه الفرج كخبر يونس وفي بعد الامر بتهيئة السدر غسل اليدين ثلاثا غسل فرجه ثم نفسه لضعف الاول بعد الحجية والثاني بمنع الاولوية مع عدم استلزام الوجوب القبلية والثالث بمنع تنجسه مطلقا لكونه واردا او مغلقا مطهرا وقبل حصول التطهير ولو سلم يمنع اشتراط طهارته مطلقا بل المسلم منه ليس الا المجمع عليه هو قبل الوصول الى المحل واما بعده فكل ولا دليل الخبث مع ان دليل الاشتراط فيهما واحد ولا يعتبر النجاسة الذاتية قبل الغسل عبادة صحة متوقفة على البناء وليس الا بما اصيبت ما فرغ النجاسة مطلقا لا يمكن من الذاتية اغتفر بالاضافة اليها للضرورة دون غيرها قلنا البناء ما طلاقات اوامر الاغسال الشاملة للموادية ودعوى عكسها ومثل ذلك انما افاد بعدهما تبادر مخصوص فهو كلما تشمل جميع افراد المطلق في ذلك ان دعوى عكسه تبادر ما يشمله فهو مسلم بالجملة اللازمة فيما هو يقصد تبادر العبد وهو غير حاصل الرابع بعد العلم بالاشتغال بالزائد مع انه يحصل العلم بالبراءة من الاطلاقات والخامس بمنع الوجوب في غسل الجنابة او لا وبمنع الاستلزام الوثيقة ثانيا وكون غسل الميت فيه ثانيا مثل غسل الجنب كما في الاخبار لا يفيد المماثلة في جميع الاحكام ولو افاد لما افاد الاولى بجميع اجزاء الغسل وكيفيته لا الامور الخارجة منه والسادس بمنع ما في الخبر الخوافي سند اذ انه على الابتداء باليدين والراس كحسنة الحلبي وصحيح يعقوب وغيرهما يمنع الدلالة لان في الامر بغسل الفرج الشامل للمتنجس وغيره لا دلالة على الطهارة للنجاسة وتوهم انه لولاه لزم اخراج الامر عن حقيقته لعدم القول بوجوب البدء بغسل الفرج بنفسه مدفوع بانه معارض بلزوم التقييد بصورة العلم بوجود النجاسة لعدم القول بالوجوب بدونه وليس احدهما اولى من الاخر مع ان خروجها النيل غالبا بحيث لا يلتفت الى الحضرة ولو سلم ذلك فلعله يكون لازالة العين لما تعرض وحصولها للغلبة وبلغها مع ان الامر في اكثر الروايات لا يختص بالغسلة الاولى بل بماء الكافور والقراح ايضا وفي ذلك قرينة واضحة على ارادة الاستحباب وفي بعضها كما في المرة الاولى مع ان الروايتين الاوليين لا يدلان على الوجوب وفي الثالثة امر بالغسل بماء السدر والحرض ثلاثا وقوله ثم بواجب اجماعا بل القول في خبر يونس بعد الامر بماء الكافور فغسل اليدين والفرج وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه الخ وخبر ابي العباس واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله الحديث ويؤيده الرضوي وتعدد بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه والايراد يمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للانقاء والتطهير فلعل المراد ازالة العين لما تعرض من حصول المتابعة مع عدم القول برجحان تقديم ازالة المانع على الغسل قطعا بل غايته تقديمها في كل جزء على غسله لا يضر في الثانية من ما الاصح الغير الواجب قطعا اذ خروج جزء من الحدث عن ظاهره لا يخرج غير معتبر اختصاص ذلك الروايات بنجاسة خاصة وعضو مخصوص بعد عدم القائل بالفرق غيرهما ولعله للغلبة لا للنقيا نعم الثابت فيها الاجماع المركب النجاسة العاصية قبل كل غسل فيجب ازالتها قبله واما العاصية في اثنائه سيما ما لا ينفك عنه غالبا كيد الغاسل مثل الخرقة ونحوها فلا بل يكفي ماء الغسل عنه وعنها على الاصح ثم التشكيك في المسئلة كبعض الاجلة المتأخرين في غير موقعه حصول الطهارة من نجاسة دون اخرى يعتد لان النصوص لا تعد فيه مع انه يجوز زوال العرضية مما يزول به شيء من النجاسات وتوقف زوال الذاتية على اتمام اجزاء الثاني النية وفي وجوبها فيه هو الاصح وفاقا للمعظم بل عن ف الاجماع عليه وفي نهج عد المكركي انه ط الا للحسبة بغسل الجنابة لانه لا يوجب النية على غير المغسول ولا لوجوب الترتيب فيه فيكون عملا حقيقيا لمكانه لا لانه بل لعموم ما دل على اعتبارها في العمل خرج ما خرج ودليل دل ونفي التبادر لتوقف صدق الامتثال الاوامر الواجب بها عليه بحكم العرف كما مر وبذلك ثبت اشتراط القربة فيهما فالتردد فيه كما في لك وط لكف حس عن المع وبه الاحكام وكره بل هو ظاهر دفع حيث لم يذكرها فيهما او نفى اعتبارها فيه مط كما عن صبر ما للسيد ضعيف وقد حكي عن المرتضى وما عثر له من نسخة المصنعية مصرحة بالوجوب وان لم يكن عبادتها خالية من الاقتصار وفي وجوب تعددها بتعدد الغسلات كما عن الاستاذ وفي جمعا واختياره لكن ره للتباين بينها اسما صورة ومعنى وعدم بل كفاية واحدة للثلاث اولها كما عن المع وكري وغيرها وكفاية شرط الاسناد الحكمية اليها لظهور عدم قولهم بصحة البناء ولو فعل بغيرها او بلا قصد قولان اصحهما الثاني للاصل وصدق الامتثال كما في اجزاء الصلوة ولا دخل للتباين في وجوب التعدد واذا اجتمع اولاد في غسل الميت اثنان اتحد الغاسل فلو الية ولم تجز عن غيره وان تعدد واشتركوا في الصب والتقليب نووا جميعا ولو كان لبعض تعقيب الاخر بقلب فالاشهر كما في اللوامع وجوبها على الصنف الاول لانه الغاسل حقيقة اذ حقيقة الغسل اجزاء الماء وهو منه ومن ينوي اجزاؤهما من المقلب الفم قولا والكفى مع لاتي الجريان في بعض الاعضاء وان يفعل الاول الا ان حظوظ البعض الاخر يتوقف على فعل الثاني ولتصريح المعتبر بان الثاني هو الغاسل لكونه عنانا عن جعل ما وليس بسند الا لتسامي الغسل ما والاقرب مر ونسب الثاني على مما التاونحوها موثقة البصري وحسنة الحلبي والرضوي وغيرهما ولا يخفى ان مقتضى الدليل الاول اشتراكها ومقتضى الثاني اختصاص الثاني فلا وجه لاجراء نية احدهما والتحقيق ان الغسل كما مر هو اجراء الماء على العضو فان حصل ذلك من الصاب ونفع الاعضاء او توقف اجراؤه على تقليب الغير فالغاسل هو الصاب والنية عليه والمقلب ليس الا كالدافع اثر الثوب فان حصل منهما بان يصب احدهما الماء على عضو ويجري الاخر الى الجانب متوكئا بتحريك عضوه طلبا لصب فالغسل منهما والنية عليهما ولو كان الاجير احدهما وكذلك الاخير بالاعضاء بحيث يحصل غسل الجميع منهم وان تحقق في الجزء الاول من الاعضاء فكيف بهذا لك لحصول الغسل بفعل الصاب الذي فعله من المعتبر المتعدد

الحرض
بضمتين وإسكان
الراء ايضا وهو الاشنان
سمي بذلك لانه
يهلك الوسخ

عبارته
المنتهى لا ... لا يجب غسل الميت
ولا التسمية ... والا ... الوجوب لنا ... فهو ... وكل ... الاصل ... لا ...

لو ترتبوا بان يغسل كل واحد منهم بعضا اعتبر من كل واحد عندنا بشرط اصله الثالث تغسيله ثلاثا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح فان الخبر الدال على التثليث كما ذكر
المعتبر عن الاجماع عليه والنصوص المستفيضة كصحيحة ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم وصحيحة سليمان بن خالد انه سئل عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء
وخبر الحلبي اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا
اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وخبر يغسل ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث
وخبر الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات
واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلاث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله
ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده الى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا الى ان قال ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا الحديث وخبر يونس ضعه على
المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة فان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد
الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف
رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين و
الآنية وصب فيه الماء القراح اغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين الى غير ذلك من الاخبار وارد عن غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي
بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات فحملا على ذكر فاكتفى بالواحد القراح للاصل وهو مما لا ينفع والتشبيه بغسل الجنابة وهو انما عدد الواحد
لو ان العمول لما مر سليما الرضوي مخصص بقوله عليه السلام وقد سئل عن الميت هو جنب يغسل غسلا واحدا لا الواحد بالنوع منتفيا ولذا فسره الاصحاب كذلك فالمراد
منه التداخل ولولا تدا ما يجب الحمل عليه والطرح للتي عن ابن جمهور وسعيد لو تجوزنا الا باستحباب الخليطين فان وجب ثلاثة غسلا لمثل ما مر مع دفعه قطعا
فروع المعتبر في الخليط ما يصح الاضافة عرفا ولا يلزمها اي تقدير مقدار السدر والكافور ولا يخرجه عن الاطلاق اما الاول كما هو المنقول عن المبسوط والمختصر
والجملين والفقيه لها والمقنع والوسيلة والاصحاب والغنية والاشارة وشارة البصيرة والتحرير ونفع ومحتمل بيع وصريح لسبل عزاه بعض من تأخر الى الاكثر ظاهرا
ما الغسل بماء السدر وماء الكافور في رواية الكاهلي المتقدمة وموثقة ابن عمار في الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر
نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح فلا بد من صدق الاسم عرفا ومما يعتبر ما اطلق فيه الغسل بالسدر بماء وسدر بماء وكافور وشيء منهما مع ان المتبادر من الغسل به
او به بما وشيء منهما ويجوز كن يصدق معه ماء السدر ولو منع البشارة والاشارة في الحكمة ويعتبر تحصيلا للبراءة اليقينية فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه المسمى
خلافا لجماعة منهم العلامة فاكتفوا بمسمى السدر والكافور وان لم يثبت الاضافة عرفا ونسبه في المدارك الى المشهور ولعل منشأ الاختلاف في دعوى
الشهرة الاختلاف في فهم المراد مما اطلقوا من قولهم ما يصدق عليه الاسم ايماء المائية او اسمية السدر والكافور وبالجملة مستندهم اطلاق السدر والكافور
وشيء منهما مع عدم تنصيص ما في الاول بسبع ورقات والثاني بنصف حبة في الوجود وبضعف ما بينهما وان كانا مطلقين صادقين على المسمى انصرافها الا ان العامل
بهما المأمور به لا يتحقق عرفا بمطلق المسمى ولا يصدق فيهما مع ان ماء السدر والكافور لا يصدق على ما يخلط بكذا ورق او نصف حبة منهما قطعا الا بقيد لو يجوز
حمل المطلق على المقيد المحكي عن المفيد مقدار السدر رطل ونحوه وعن ابن البراج رطل ونصف ولم نقف لهما على دليل وعن بعضهم فتسبع ورقات ولعله لخبر عبد الله
بن عبيد عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح في الماء ونحوه خبر عمار الا ان فيه ثم توضأ وفيه ان ظاهرهما القائهما في القراح كما صرح به في رواية ابن عمار امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم
اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء با
لكافور وبالماء القراح اطرح فيه سبع ورقات ثم الشيعة من تلك الرواية انما يجوز طرح الاوراق الصحاح في الماء القراح بعد الغسل بماء السدر معه ملزومة

في وجوب تغسيله ثلاثا بماء السدر ثم الكافور ثم القراح

وفي المجمع الذريرة فتات قصب الطيب يجاء به من الهند كأنه نشاب وعن بعض الفضلاء ثم قصب الذريرة يؤتى به من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات في الطريق اليها على عدة فراسخ فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبأ في الجوالق فاذا اخذ على عقدة من تلك العقد المعروفة ضاعت ذريرة وان سلمت من كل عليه ذلك العقدة بعد حضار الى الكافور رضا

في تقدير الخليط وتعيين السدر والكافور

الحرض بالضم الاشنان

كونه مطهّراً أو ممرساً في الغسل الأول وهو كذلك فإنّ الجمع لذلك لتوقف صدق الثلاث والغسل به عليه بل وخلط البعض بمن اكتفى بمسمّى الخليط المتقدم وفعله و**ما**
اليقين كما هو صريح عدة وكره ونهاية الإحكام ويحكى عن الإشارة والجامع ونسبه في نوع المعالي إلى المشهور فلا أمر في عدا أخبار تنقل بعضها الغسل بماء وسدر وماء وكافور
أو بماء بشيء منهما والمصنف اليسير منهما والتجوز في السدر والكافور بعلاقة ما كان حيث حسبا بالتمزيق والتفتيت في الاستهلاك في الماء عن حقيقتهما لا يوجب التجوز في
الماء أيضاً **وقيل** يمتنع بمطهرية الماءين وغير المطلق لا يطهر والمقدمتان ممنوعتان في الماء وإثبات الأولى يوجوب الترتيب في طهارة الماء وإذا لا يجب بصبغه
غاية الخلط فالماء المطلق كما قيل حيث حصل غسل الرأس بالرغوة من الواجب والجامع وقوي عن كري وشيخنا البهائي الترقيق فيه في النهاية أن الظاهر من أكثر الأصحاب أن غسل الرأس
برغوة السدر مخصوص من غسل السدر الواجب فيتناقض الاشتراط والأمر بغسل الرأس من الرغوة التي هي ليست ماء مطلقاً في خبر يونس المتقدم والوضوء تمسمل ذات لحيته
برغوة السدر ثم تتبعه بثلاث حميدياً ولا تقعد أن صب عليه ثم تقلب على جنبه الأيسر الخبر **والأول** مندفع بما مر **والثاني** بأن المراد بالرغوة ما يشبهها من الماء المطلق
بقرينة قوله فيه ليجهد ألا يدخل الماء منخره ومسامعه **و** لو وجب العكس لا يفيد اختصاص حصول الاحتمال للوجوب للإجماع المسقط للاستدلال مع أن المطلقات معارضة أن كون هذا
الغسل من الواجب دون المستحب الذي ذكره الجماعة لا يعلم إلا من جهة ذكر غسل الرأس مجرد ذلك لا يعارض الأمر بغسله بالماء المطلق **وأما** ودعه بعد استلزام الإدغام
الماء الذي تحت الرغوة فيعرب للتصريح بالغسل بالرغوة دون ما تحتها والظاهر أنه مأخوذ من كلام بعض الأجلاء ولكنه ذكر ذلك لغرض آخر **والثالث** بعد الدلالة على كونه
هو الواجب لعله ما يتبعه من الحميدية بل هو الغطاء والأولى استحباً أن يتبع غسله بعضو لا فإنه سبب ليس في كافور الخليط والحب غيرهما يفيد الأصحاب وليس في
خبر يونس المتقدم إيجاباً بعد تعقيبه الموثق الشابق بعضه دلالة على الوجوب مفيد لتقييد المطلقات كما لا يفيد ما روي أن أمير المؤمنين غسل النبي بثلاثة ثم تأسياً في
نقليه المفيد للذباب وابن سعيد بضعف شقاقاً عن الدليل **مع** أن كلامهم ليس نصاً في الوجوب كيف فإنما لا نرى وجوب غير القراح لا يتعين الحكم منه للأصحاب
لنا دلالة فأصرح **ج** الغسل بماء الكافور بخصوص المحل فلا يغسل المحرم بماء إجماعاً كما عن الغنية وفي المنتهى عند علمائنا للنهي عن مس الطيب الذي منه الكافور وفي الشفع
الأثبة في بحث القيد المعتبر في القراح أي الخالص خالص من الخليطين لأنه المتبادر من المقابلة لا الخليط حتى التراب كما قيل إلا أن يخرجه عن الإطلاق ولو
كان أشبه ما حط أحوط **والمراد** باعتباً خلوصه عنهما اشتراطه لا عدم اشتراطهما كما يدل عليه وأمر الغسل بالقراح المعتبر خلوصه عنهما فلو وضعنا يجعله ثناً
وكافور والغسل غسلا بهما فلا ينصر القليل منهما أو الكثير الممتزج من السدر لأنه الثابت من النقابل **مع** ما مر من الخبرين الآمرين بالقاء سبع ورقات في الماء القراح لا
يحمل الخبر المفصل الأمر بغسل الأثبة من الماءين قبل صب القراح فيهما على الاستحباب يمما اشتمالها على كثير المستحبات **الرابع** الترتيب بين الغسلات الثلاث يبتدأ
بالسدر ثم الكافور ثم القراح في كل منها بين الأعضاء يبتدأ بالرأس ثم الأيمن ثم الأيسر بالإجماع على الأول في مع عن المعتبر وفي ثوب أنه مذهب الأصحاب وعلى الثاني عنه
عن الانتصار وقد تقدم ذكره لصحيحين سماعة عن أبي الحسن موثقه الشاباطي وخبر العجيب بجزء في الأول وحسن الحلبي وروايتي الكاهلي يونس فيهما فيما غيرهما مما لم
يذكر من الأخبار ونهما يقيد الأخبار المطلقة **و** اشتمالها على كثير من المستحبات غير قادح في الأصل فالقول باستحباب الأول كما ابن حمزة للأصل ضعيف **مع** أن
في المبسوط نصه كلاماً لا يخل بالترتيب في الثاني أعاد على ما تضمنه إجماعاً وكذا في الأول على الأصح لمخالفة الأمر فلم يأت بالمأمور به وعن كره ونهاية الإحكام التردد
وهل يجزئ الارتماس هنا كالجنابة فيسقط الثاني في الترتيبين كما ذكره في عد وشرحه وجمع من المتأخرين للتسوية بين غسل الميت وغسل الجنابة ولإيجاب
جوازه فيه جوازه هنا بالأولوية ولا يجوز كما استشكل فيه جمع آخر منهم لشذا إليها الأمر بالترتيب مثل الارتماس في الأخبار الموجب لتقييد ما أطلق فيه الغسل عدم
اقتضاء المماثلة التسوية في جميع الأحكام وهو في موضع المنع للأظهر عدا الجواز لما ذكر **الخامس** طهارة الماء وإباحته إطلاقه بالإجماع في الثلاثة والأخبار **السادس**
إباحة مكان الغسل والأثبة الخليطين ويظهر وجهه مما يأتي في التيمم في المكان المغصوب والدلو في الآنية المغصوب **السابع** ستر عورته بإيقاع الأصحاب كما في
مع للأمر به في حسنة الحلبي ورواية يونس المتقدمتين وغيرهما ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الزوج أو الزوجة وغيرهما **بل** صرح به بعض أخبار فيما يتم فالقول بعد
الوجوب فيهما غير جيد **و** جواز النظر لو سلم لا يوجب التقييد وكذا الصغير الذي يجوز غسله لغير المماثل فإنه في المماثل يتم على الأحوط وكذا يقتضي الوجوب على الأعمى والواثق
من نفسه بكف البصر وإن كان شمول الإطلاقات للأعمى محل نظر **الثامن** لف الغاسل خرقة على يده عند غسل العورة للأمر به في حسن الحلبي المتقدم **و** يؤيده موثقة الساباطي
وفيها ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره **المقام الثاني** في مستحبات ومكروهاته أما المستحبات فأمور **منها** وضع الميت على شيء مرتفع من سرير أو نحوه بالإجماع كما في
وانسلاخ مع إلى العمل القربة شائعاً **و** هو في الحجة لكونه من المساحة مضافاً إلى أنه أقرب إلى الاحترام وفيه حفظ الجسد عن التلطخ وأبعد عن الهوام ويتوالية
الأمر بوضع على المغتسل في بعض الأخبار مع إمكان الرجلين لعنوه جمع من الأجلة وأنه لا يجتمع الماء تحته **و** توجيهه إلى القبلة نحو الاحتضار وفاقاً للمعتبر
وله والغنى والأصحاب والمع ويع وقع ومع وعد وكره بل هو الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخر **أما الرجحان** فلما مر من دعوى الشهرة بل اتفاق أهل العلم كما في المع وما
فتشه من خبر الكاهلي ويونس والرجحان ويكون مستقبل القبلة ويجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل وصحيح ابن خالد إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه ووجهه إلى القبلة **وأما عدم الوجوب** فللأصل وخلو خبر الأولين عن الدال على الوجوب **وأما**

الهامش:

منه

الغسلة الثالثة
عشيه الحرب

قال ابن حمزة
يقول باستحباب الخليط
وظاهر أنه لا يقول باستحباب
الترتيب في الخليط
منه
دام

امتناع إهراق
الماء المتغير وقد يجوز
استعماله وإحالة المنع من
التصرف في مال الغير وفي
اختيار الغسل بالماء
المطلق
منه
دام

ان اشتملا على الامر ولكن يتعين حملهما على الاستحباب لصحيح ابن يقطين عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره خلافا فالمتن والكركي وشيخنا البهائي وعوط ومن ذلك فاوجبوه لما ذكر ولخبر ابي العلاء عن الصحيح بانه يعتد المنافاة الا ان اقتصر
لا يجب وغيره باق الظاهر منهما التخيير بين الامرين المذكورين فيهما وثالثه بان غايتها التعميم باعتبار الجهة فيجب التخصيص بما مر لكونه اخص مطلقا **وضعف الاولين**
ظاهر بتيسر جميع الجهات فيشتمل على ما عدا توجهه خاصة **و** الثاني بان اخصها القول لا يخصص عموم الجواز **و** الثالث بان هذا التخصيص غير جائز لايجابه خروج غير الوا[حد]
فالتعارض متحقق والحمل على الاستحباب متعين والاحوط استقبال القبلة **وان يكون الغسل تحت الظلال** لا في الفضاء بالاجماع كما عن المحقق والشهيد للصحيح على جعله
ومنها تغسيله عاريا مستور العورة كما صرح به الصدوق في الهداية والشيخ في ... بل الظاهر عدم الخلاف فيه وهو الدليل عليه **مضافا** الى قوله في خبر يونس المتقدم فان
كان عليه قميص ... الى اخره **نعم** وقع الخلاف في انه الافضل هل هو ستر العورة بالقميص ان كان له بان يجمعه من الفوق والتحت عليها او نزعه وسترها بغيره **والحق**
هو الاول وفاقا لصريح الصدوق بل اكثر الثلاثة كما في المعتبر بل الاكثر مطلقا كما عن جملة من الاجلة **وفيه** مع ظهور المامور من خبر يونس في الصحيح الثلاثة كابن مسكان
وخالد وابن يقطين في الاولى قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقريب في الثانية وفي الثالث ولا تغسلوه الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ومقتضى الحقيقة في الاولى والاخيرة وان كان الوجوب الا ان عدم القول به بل الاجماع على التخيير بين الامرين كما صرح به **مضافا**
الى الرضوي المنجبر بذلك فان نزع قميصه تحته اذ تركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئا مما يستر عورته الخرقة وجب
خلافا للمتن وعن المفيد وغيره فعكسا بل عن الخلاف نسبته الى الاكثر لانه ابلغ في التطهير **و** لموثقة عمار عن غسل الميت فقال تبدا فتطرح على سوءته خرقة الحديث **و** روايتي
ابن عبيد وحريز المتقدمتين **و** رواية ام انس فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا الخ **ويضعف الاول** بمنع الاخصية ان سيق لكم و
الثواني بانها اعم من ان يكون عليه القميص فلا تخصيص بما مر لكونه اخص **مع** انه صرح بذلك في الرضوي كما مر بل لنا ان نقول ما جمع الخرقة والثوب من القميص
والخلاف في خيرية الامرين لدعوى الاجماع فيه عليه **و** للجمع بين الاخبار **و** لحسنة الحلبي فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره **ويرد الاول** بان
الجمع بالتخصيص متعين قطعا والثاني بانهما لا ينافيان افضلية احد الفردين وللمنقول عن ابن حمزة فاوجب النزع ولم نعثر له على حجة تامة هذا **وقد** اشتهرت المسألة
على بعض متاخري المتاخرين حمل الغسل في القميص على اشتمالها على جملة البدن كما هو مذهب العامة واختارا استحبابا ويجعل الغسل عاريا مقابلا له ولوضع الخرقة
ونحوه مع التحمل فيه **واحتج** لما اختاره بفعل الوصي بالنبي واخبار الغسل في القميص وهو غفلة عن المراد والغسل في القميص الوارد في الاخبار اعم
من جمعه على العورة فيجب الحمل عليه بخبر يونس والرضوي مع ان فعل الوصي لعله كان مختصا بالنبي بل هو المستفاد من المروي في الطرف لابن طاوس وفي مصباح الانوار قال
علي عليه السلام غسلت رسول الله انا وحدي وهو في قميصه فذهبت انزع منه القميص فقال جبرئيل يا علي لا تجرد اخاك فان الله لم يجرده **وفي** دعائم الاسلام فلما اخذ في غسله
سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع القميص منه فغسلته في قميصه **ثم** مع الغسل في القميص يستحب نزعه من تحته بعد فتقه كما في الصحيح واستثنى المروي فيها
بعد ذكر الستر بالخرقة ثم تخرق القميص اذا غسل وتنزع من رجليه الحديث لضعف الرواية لا ينهض حجة على الفتق لذا لم ياذن الورثة ولذا استثناه الاكثر **وهل**
يجب القميص والخرقة الملقاة بعد النزع الى التطهير ام لا صرح جماعة بان الظاهر الاطلاقات طهرهما بما الغسل فان لم يعصر وقيل يطهر وجه الطهر منهما العلة
لانه لولاه لزم تنجس بدن الميت الا فانه قبل تمام الغسل مع لزومه ازالته قبل الغسل وبعد الغسل مع انه لو كان كذلك لامر بتطهيره **ويرد** بان وجوه تعدد بما اذا لم تبل
تلاقي النجاسة على الغسل ايضا والاجماع المركب غير ثابت **مع** انه يجب تقييده على غسل الموضع نفسه فانه يطهر عن الحدث والخبث واحد والتطهير بعد الغسل لا يلزم الامر
بالتطهير في تلك الاخبار لانه يعلم من الخارج الا ان توقف تطهير كل ثوب عن كل نجاسة على العصر انما هو بالاجماع المركب المعلوم انتفاؤه في المورد فهو الدليل
على عدم الحاجة الى العصر دون الاطلاقات **ومنها** تليين اصابعه ومفاصله برفق الا مع التعسر بالاجماع كما عن ... والمعتبر والخبر الكاهلي المتقدم والرضوي
ولين مفاصله الى ان قال وليلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان صعب عليك فدعها مقدما على غسل الفرج لدلالة الخبرين عليه قبل غسل اليدين
او معه بعد ولا ينافيه النهي عن غمز المفصل في خبر حمزة او تكرير في خبر طلحة لجواز كون التليين غير الغمز لاشتماله على العنف دونه مع ان المنهي عنه مطلقه والمامور
على الرفق فيحمل المطلق على المقيد لو لم يتغاير كليا وربما حمل على ما بعد الغسل وفيه بعد الا ان ارادة اثناء الغسل ممكنة في التليين قبله وعن العماني المنع منه
لكن مر انه مضمون الخبر فيجري فيه ما مر **ومنها** غسل كفيه بالاجماع المحكي عن الغنية واللوامع في خبر الحلبي المتقدم ثم يبدا بكفيه وروايته عن ... فيما يبدا في غسل الميت
ثم يوضيه وضوء الصلاة الحديث من روس الاصابع الى نصف الذراع كما في ... في خبر يونس المتقدم والرضوي يبدا بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا
ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثلاثا الخبر **ولا** ينافيه التعبير فيهما بقبل اليد في الموثق والكفين في الخبر مع ان استحبابه لا ينافي استحباب الزائد كما في الكتب الثلاثة
المتقدمة وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والغنية والوسيلة والدروس للخبرين المذكورين بما تلك كما صرح في الغنية والوسيلة ... مقدما على غسل
الفرج كما في الاخير للخبرين فانهما مصرحان بذلك **ولا** يعارضهما قوله في خبر الكاهلي ثم ابدا بفرجه ... مع انه مما ابهم الروايات المصرح بالبدء باليدين فلا فالمراد

وجوب ... العورة

استحباب تثليث غسل اليدين

الابتداء بالايمن فقال الى ما ذكره فيها مع انها اتم مما اذا غسل اليدين او لا فيحمل على المقيد **ومنها** غسل فرجيه ان لم يعلم فيهما نجاسة وان علم وجب كما مر للاخبار يونس في خبر حبيب بحر جلا اللوح المتقدم ومنه بضمه بعد غسل اليدين وظيفة سادس على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق يديه ثم تضجعه الى ان قال وتغسل قبله ودبره بثلث حميديات ولا يقطع الماء ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث جرات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر الخبر **ولقوله** في رواية الكاهلي المتقدمة ثم اغسل فرجه بماء السدر والحرض واغسله ثلاث غسلات في اكثر ما انكر اعليه لما عرفت وفي المعتبر لتلك الرواية بماء الحرض اي الاشنان كما في رسالة الصدوق وفقه وعن جمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر مع اختلاف السدر كما في المقنعة وعن بنيه وط ولمع والمهذب وفي الجامع للرواية المذكورة ونفى اشتراطها على الحرض كبعض مشايخنا فخبر صحيح مقتصرا على الوضوء كما يأتي **ومنها** اعادة غسل اليدين والفرجين ثلاثا في كل غسلة الا انه يغسل في الثانية بماء الكافور وفي الثالث بالقراح لرواية الكاهلي ويونس السابقتين والرضوي وفيه بعد قوله ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الايمن ثلاثا ثم الجانب الايسر ثلاثا بالماء السدر ثم يغسل مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبة **ومنها** توضئة الميت وضوء الصلاة في الغسلة الاولى وفاقا للمقنع على ما في شرحه وفي ط ويع وصريح اللوامع وعن المفيد ومصباح ومختصره والمهذب والجامع الحج وذكرى بل المشهور بين المتأخرين كما في نهاية الاحكام كيف ومع لعموم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وخصوص ما رواه ابن عبيد وحريز وابن خيثمة وخبر التهذيب والمروي في الدعائم سنت فيوضيه كوضوء للصلاة ورواية ابن اسنان فيها بعد غسل الفرج ثم يوضيها بما فيه الحنوط في مقتضى الامر الاخير وان كان الوجوب كما هو صريح النزهة والحلبي ونسب الى ظاهر المحقق الطوسي ويحتمل كلام غير المهذب وجعل الشيخ في نهايته احوط الا ان يتعقب الامر بالسدر الغير الواجب اجماعا بما يمنع من الابقاء على الحقيقة مضافا الى اشتغال ابن يقطين عن غسل الميت امنه توضي وضوء الصلاة لا ولقائل ان يد اه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات الحديث عنه مع الاصل عنبل امره بغير من المستحبات يجعل في ذلك مع عدم التمكن من التصريح لا طباق العامة على الوضوء كما في الرسالة بعد الاستحباب ايضا كما في المعتبر الواردة في البيان مع نصه من كثير منها الى المستحب فيكون حراما كما عرفت وفي السرائر ويحتمل كلام الديلمي **واستقرب** بعض ما نحن فيه لما تاخرين تمسكا بما ذكر من التعبد غسل الميت المستفيضة بغسل الجنابة **ويضعفه** بعد صلاحية الاشعار المعارضة صريح المستفيضة من الاخبار مع ان في الاشعار ايضا نظرا اذ يمكن ان يكون عدم التعرض له مع السؤال الطارق للاستفسار او يحتمل الفقيه من الخبر بما الاستحباب والاغراء بالوجوب ويحتمل لما يعلم استحبابا ووجوبا منه يظهر ستر خلو كثير من الاخبار ايضا **واما** التشبيه فلا يفيد العموم كما مر مرارا وينبغي ان يكون مؤخرا عن غسل الفرج لرواية حريز وام انس وغيرها فيه سد للاخبار **ومنها** غسل يديه برغوة السدر امام الغسل الا في خبر يونس لعدم صراحته في خروج ذلك عن الغسل بل الرضوي المتقدم حيث امر بان ثلاث جرات للغسل بالرغوة منضما مع ما تقدم من قوله انه في غسل الرأس في كل مرة ثلاث صبات بل على استحباب الزيادة اجماعا الامة بل على ان السابق عن الغسل خارج ولشعره صحيح ابن يقطين ورواية ابن عمار المتقدمتين بل هما فيشعران بتغليب غسل سائر الجسد به ايضا كما صرح في فع وعن كره ونهاية الاحكام وهو مع ما عن المعتبر من دعوى ان ما غسل منهما اصل البدن غايته على غسل الرأس بها كاف في اثبات استحبابه **ومنها** البدأة في غسل الرأس بشقه الايمن اجماعا كما عن المعتبر وكره لرواية الكاهلي وخبر الفضل بن شاذان مما سمعته بعموم يثبت في غسل الرأس المستحب ايضا كما عن التقليد **وكذا** يستحب غسل كل من الجانبين باضعاف شق من الرأس الا في خبري الكاهلي ويونس المعتبر حملا على الاجماع لعدم القول بالوجوب **ومنها** التثليث في كل غسل الرأس والجانبين في كل من الغسلات الثلاث بالاجماع عن الكافي وفي مع له وللخبرين المذكورين والرضوي وكله فيصير عدد الصبات في كل غسل تسعا ومع السبت المستحبة المتقدمة لليدين والفرجين خمسة عشر وفي الاغسال الثلاثة خمسا واربعين ولو جعلنا لليدين اعضو وكل الفرجين اداد في كل غسل ستا **ومنها** مسح بطنه في الغسلتين الاولين قبلهما بالاجماع كما عن المعتبر لخبري يونس والكاهلي وغيرهما الا في الحامل التي مات ولدها فيكره كما هو صريح الوسيلة والجامع في المقنع وعن وعد ومع خلو ابن الاجماع وصحيح لحرام انس اذا توفيت المرأة فاذا ارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فلا تحركها **ولا** يستحب في الثالثة مطلقا اتفاقا كما عن المعتبر وذكره وذكرى وظاهر نهاية الاحكام للاصل وخلو الاخبار البيانية عنه وفي صريح الرضوي ولا تمسح بطنه في الثالثة ونقضا كراهته وهو كذلك لذلك كما في مع وعرفت والوسيلة والجامع وكرى وس **ويستحب** ان يكون المسح برفق كما في الخبرين ورواية انس بل يستحب الرفق بالميت حال الغسل مطلقا كما في المقنع وصحيح حمران اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه وصحيحه اذا غسلتموه فارفقوا به ولا تعصره **ومنها** حشو الدبر بالقطن كما عرفت والاشكال والجامع النفية الكافي وط والوسيلة وفي يع وعد والمقنع وغيرها بل عن ظاهر الاجماع عليه وعن المع حكاية عن المعظم لقوله في خبر يونس ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبره في المضمر وتضع لها قطنا اكثر مما تضع للرجال وتحشي القبل والدبر بالقطن والحنوط واحشو القطن في دبره لئلا يخرج شيء **وفي** موثقة الساباطي ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل **وفي** الرضوي وتاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو دبره **والمروي** في الدعائم يجعل القطن في مقعدته لئلا يبدل منه شيء ويجعل منه على فرجه بين جلده **ومقتضى** اطلاق الاكثر عدم التقييد بشيء وصريح الكتب الثلاثة الاخيرة وظاهر المحكي عن الثلاثة الاول التقييد بخوف خروج شيء **والاظهر** الاطلاق وعن الحلي انه منعه فان يوضع

على ساقه وبدنه وهو كوسط الدليل لنا فالحشو للجزمية من متن قولته موثقة الساباطي في التكفين ويجعل على مقعدته شيئا من القطن وهي لا زادة الحشو محتملة
على للظاهر منه مع انه لولا ما ايضا ظ للحشو غير مناسب فيحتمل استحبابا ايضا كما عن جه وط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح والجامع وبع وقع وعلى
فيستحب الامران كما هو ظ خبر يونس في الدعائم والمصنوع ومن شرائط استحبابا الوضع على القبل ايضا بل فيه كما عن الاشكال المروية سهل ويوضع لها القطن
اكثر مما يوضع للرجال وتحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط الحديث في تحت يحيط القطن ايضا كما ظهر من الاخبار ومنها ان يغسل الماء المتخذ منه في حفيرة تجاه
القبلة فان لم يكن هناك حفيرة حفر كما نة ما منقد فيخبر ليونس عن عدة كذا في المع ولحسنة ابن خالد وصحيح المنقدمة من استحبابا وشلها البالوعة وفي صحيح
الصفار ما يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع والرضوي لا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت من غسله
في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة واشتراط البالوعة بتعذر الحفيرة كما عن ط ونهاية والمهذب وكره ونهاية الاحكام الخ عن جامع المقاصد
بين الاخبار اشتراط عدم كون البالوعة معدة للبول ومنه من الثانية ما اشتهر بينهم بل في ح عدم حكي الاجماع عليه من ارسال الصب في الكنيف المعد للبول انتفا
وعن الفقيه عدم الجواز كما هو ظ الاخير ولكن ضعفه الخالي عن الجابر منع عن المشهور مع احتماله كالفقيه شدة الكراهة ومنها ان ينشف بعد الفراغ بثوب لجعلها
كما عن المع وكره ونهاية الاحكام للمستفيضة كخبر يونس المتقدم وحسنة الحلبي وفيها حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب تجففه والرضوي فاذا فرغت من الغسلة
الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه ومنها يقف الغاسل على يمينه كما عن يه والمصباح ومختصره والجمل
والعقود والمهذب و والسرائر والجامع بيع ونفع والغنية بل عن ظاهرها الاجماع عليه وهو مع الحجة المستفاد بعموم التيامن المستفاد في الاخبار والاسناد الى خبر عمار
ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه غير بعيد لانه اعم من المدعى نعم هو نص في ذلك والمعتبر عن ط والمراسم والمن من الاقتصار على الوقوف على الجانب ولما
ذكره الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليه من كراهة جعله بين رجلي الغاسل ولعله يعين كونه نهيا واحتمال النفي لا يصلح لاثبات الزائد عن الكراهة مع ان الحرمة بالاجماع
وخبر ابن العلا بيننا به لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه وان يضع خرقة على يده اليسرى
حال الغسل للعورة في خبر بل صحيح ابن مسكان احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله والرضوي ويكون الغاسل على يده خرقة وان يدعو بالماثور كما
في الاخبار مذكور وعند الاصحاب وان يغسل يديه بعد كل من الغسلين الاولين الى المرفقين كما عن المهذب وفي مع لخبر يونس بل بعد الثالثة ايضا كما في
عدة من كتبهم وط والوسيلة والاصباح والجامع بيع لموثقة الساباطي وفيها بعد ذكر الاغسال الثلاثة ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكفنه لجد وللرضوي المتقدم بل يستحب ايضا غسل رجليه الى الركبتين ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وتثليث الغسل في الثالثة الى المنكبين لا باس ويستحب
غسل الاجانة بعد كل من الاولين ايضا واما المكروهات فهو ما مر من ارسال الماء الى الكنيف وجعل الميت بين الرجلين ثلاثة الاول اقعاد الميت اجماعا كما
عن الخ لقوله في خبر الكاهلي واياك ان تقعده والمروي في الدعائم ولا يجلسه لانه اذا اجلسه اندق ظهره ويؤيده الامر بالرفق كما مر ظ الاول وان كان التحريم كما
عن ابن سعيد ومر الا ان شبهها الجواهر بل لا اجماع عليه كما عن المع ضعفه اخرى عن صلاحية لاثبات التحريم فالقول به ضعيف كالتشكيك في الكراهة كما عن المع
بناء على الامر في صحيح البقباق بقوله اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ونحوه الرضوي لمعارضتهما مع ما مر وترجيحه بموافقتها للعامة لا مشابهتهم على استحبابه كما في المع والمنتهى
ودعوى منهما مع انه لا دلالة فيهما على الطلب كما لا الاحتمال ورودهما مورد توهم الحرمة الثاني قص شيء من اظفاره وترجيل شعره او نتفه وجزه وحلقه وفاقا
للاكثر بل عليه الاجماع عن كره والمع وعلى خلاف الغنية والمن للمستفيضة كخبر غياث كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وطلحة
كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه والبصري في الميت
يكون عليه الشعر فيقص عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وابي الجارود عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طال به المرض
قال لا والرضوي ولا يقلم اظافيره ولا يقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه ولا دلالة في شيء منها على الحرمة لان الكراهة في الاولين
اعم منها والبواقي لا يتضمن الا الجملة الخبرية وهي عن افادة الحرمة قاصرة فالقول بها في الظفر والشعر كما عن ابن سعيد وحرمة في لم تصل عليه الاجماع بقوله
قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا التسريح واسم لا يحيى او في الاول كما عن جه وط وفي ملتحبا عليه الاجماع في الاخير ضعيف مع ان الخلاف
ارادتهم الكراهة فانهم ثم فاتي غير الاولين عبر بعدم الجواز اسنما له في نفي الاما شيئا ويؤيده التصريح بالكراهة بعد ذلك في دعوى الاجماع عليها في
ولذلك عطف الباقي على المكروه نصيص على الحرمة لا مع فصل الشرعية وهو كان النبي ع قال في المرتبة نعلنا عنه لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلة
او قصيرة وبين ان يكون تحتها شيء او لا يكون في كراهة القص اسقى ومن يقول بافادة الجزم للتحريم يلزمه القول بهما لعدم معارضها سوى الجبر بين المصرح بالكراهة
وهي في العرف المتقدم اعم من الكراهة المصطلحة وورد بيع الغير المكروه بالاصطلاح المتأخر احتمالا لا احدهما الا يعين ارادة الاصطلاح لجواز القدر المشترك والاجماعات
المحكية معارضة فلحمل الوارد بخبر الطلق في الطرفين قائم وتضعيف المعارض بمخالفة المعظم مع موافقة قول الاجلة ودعوى الاجماع او لوما الاجماع ضعيف في ردان

في مستحبات غسل الميت

في مكروهات غسل الميت

في كراهة قص اظفار الميت وشعره

مغرات فيها ما صح عن ابن ابي عمير عن يحيى فضل او يكره ما يصيبه ينظف ما تحت ظفره بالخلال من الوسخ كما صرح به في المنتهى وغيره بل عليه الاجماع عن الشيخ ويدل عليه خبر الكاهلي
ولا يخلل الظافر واما الحنا فلو لم يكن مخوفا فالظاهر عدم البأس كما نص عليه في المنتهى مدعيا عليه الاجماع لاصالة عدم وجوب قلع عضو خرج الحي بالدليل فيبقى الباقي ويؤيده
ما في الموثق والنهي عن التغيب في المستبعد واستدل في المنتهى برواية البصري المتقدمة وفيه خدشة **الثالث** يغسل بالماء المسخن بالنار بالاجماع كما في المنتهى الصحيح وروى
لا يسخن الماء للميت في مرسلة ابي المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما وخبر يعقوب لا يسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار ولا تحنطوا لا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت
مما توقي به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا ومقتضى الاخير استثناء حال العسر على الغاسل لشدة البرد وهو كذلك كما ذكره الصدوق فان والشيخان
ونفي في المنتهى الخلاف عن زوال الكراهة مع خوف الغاسل على نفسه **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل
بالقراح فيما اذا عدم الخليط لا الامر به منفردا واصالة عدم التوقف في الارتباط انما الخلاف في وجوب غسله اخرى به كما في نهج وله وجه ترك للادب يلي عن المع وظاهر الذكرى ويحتمل
نهاية الشيخ والمبسوط او ثلاث غسلات كما في عدة وشرح جمع وعن ظ ونسب الى الحلي وكلام المنتهى التذكرة لا يعطي الوجوب حيث قال ولا بأس بتغسيله ثلاثا وتردد في نهج والمنتهى كما
عن لف والبحر وغيره ذكره ايضا وربما حكي عن كري **والاظهر** هو الاول للاصل ضعف دليل الثاني وهو الامر بتغسيله بها وسدر فالمأمور به شيئا متمايزان وان
امتزجا في الخارج الاصل عدم الارتباط والاشتراط فيهما وان ورد الامر بتغسيله بماء السدر فالظاهر دخله في المأمور به ايضا **ولكن** لم يتقيد بايجاب الخليطين
خاصة حتى يرتفع الامر بانتفاء المضاف اليه الامر بعد انتفاء الثالث على الحاصر فيكون مطلقها واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه وهو نحو قوله
الميسور لا يسقط بالمعسور ولزوم تحصيل اليقين بالبراءة **ووجه** التضعيف اما في الاول فلان ان ورد الامر بالتغسيل بها وسدر ولكن ورد الامر بماء السدر ايضا
وقد عرفت تقييد الاول بالثاني وكان هو الوجه في اشتراط اطلاق اسم ماء السدر فيكون المأمور به هو الامر الواحد واما ما ذكره من انه لم يتقيد بايجاب
الخليطين الخ فهو ظ لانه وان لم يتقيد به خاصة ولكن قيد به الاول والا فيكون مقتضاهما متعددا لاقتضاء الثاني خاصة الاقتضاء دون الاول واما يعمل
بهما معا وهو يبطل الايجاب وجوه صدقهما وعدا وباحدهما فيلزم التحكم مع انه يوجب على ان وجد الاقتضاء وهذا القائل يوجبه **بل** لو انحصر الامر بالتغسيل بما
وسدر ايضا لم يفده لانه انما يفيده لو كان المأمور به غسلين احدهما بماء والاخر بسدر وليس كذلك بل غسل واحد بهما معا فالمأمور به واحد مركب من شيئين
ثبت ارتباط احدهما بالاخر ولزوم التركيب في المزج بالشرع اجماعا ونصا فلا يجري اصالة عدم الاشتراط والارتباط وليس الامتزاج امتزاجا محضا فهو في قوة قولنا
بهما معا لكونهما ممتزجين فيكون الامر بكل منهما امرا تبعيا يتبع الامر بالمجموع وان ذكر كل منهما منفردا كالامر باعضاء الوضوء والغسل واذا انتفى الاصل انتفى
التابع قبل ذلك فرع اشتراط احدهما بالاخر والاصل في كل تكليف تعلق بشيئين انه لا يتوقف تعلقه باحدهما على تعلقه بالاخر الا مع الدليل **قلنا** الدليل
المخرج في المسألة موجود وهو ما يدل على عدم حصول الاجزاء والامتثال لو غسل بالماء وحده او السدر وحده مع وجودهما **واما** الثاني فلان اللازم وجوب الجزء حين تحقق
الامط **واما** في الثالث فبعدم الدلالة كما ذكرنا غير مرة **واما** في الرابع فبعدم تعين الشغل بغير الغسلة هذا ولولا ظاهر الاجماع لامكن القول بعدم وجوب الغسل
اصلا كما احتمله بعض مشايخنا الاخباريين مدعيا استنباطه من بعض الاخبار اذ لا امر بالقراح ايضا الا بعد الخليطين المتعذرين **ولو** فقد احد الخليطين وجب غسلتان
ووجهه ظ ولو وجد المفقود بعد الدفن لم يجب الاعادة قطعا بل كما قيل اجماعا لعموم حرمة النبش ويعكسه نصرا عموما وجوب الغسل في المسألة **ولو** وجد قبله فالظاهر
لا يجب الاعادة لتحقق الامتثال الموجب للاجزاء كما قيل اذ سقوط الوجوب في الخليط للعذر غير محقق الامتثال فيتعلق الخطاب بعد زوال العذر **والحاصل** انه ان اريد
تحقق امتثال الغسل بالماء فهو كذلك وان اريد امتثال الغسل بالخليط فلم يتمثل اذ لم يكن منه امر فاذا زال العذر تعلق الامر فيلزم اعادة القراح تحصيلا للترتيب
بل لما مر من عدم الانحصار ولانه تحقق الامتثال بالقراح لا الامر بالغسل بالخليط بعد القراح والاعادة احوط **الثانية** لو لم يوجد الماء المطلق الطاهر او تعذر
استعماله وجب التيمم بلا خلاف بين علمائنا يعرف كما في المنتهى ظاهر الاجماع وما دل على وجوب التيمم للمحدث وبضميمة عدم القول بالفصل بين افراد المحدث وعموم بدلية التيمم
بالوضوء والتيمم بضميمة الامر بالغسل وحكم الله ان التيمم غسل المضطر وقال ايضا صف التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد الخبرين وغسل الميت من ابواب
الغسل بعد ثبوت شرعيته يكون واجبا بالاجماع **ويصح** ابي نجران المروية في الفقيه على ما في اكثر النسخ المضبوطة كما صرح به غير واحد في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت
الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على وضوء لكن لا يضر وجود عدم وجود لفظ يتيمم في الرواية على ما في
ولذا لم ينقله صاحبا الوسائل والوافي من الفقيه نصه اكتفيا على ما في التهذيب عليه وعن الاعدام الموجب للتيمم نحو التناثر من التغسيل الاجماع
كما في مع وثق وعن بلا ريب **وفيه** نظر لعدم انحلال الدليل صحا لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فلنا تيممه **ولا** يخالف الاخير الاخر من جعل احترق بالنار فاتموا
ان يصبوا عليه الماء صبا **وخبر** ضريس المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا لو تخوحملها على صورة عدم الاستلزام بالصب لكونهما اعين من الاول
من فهد المجهور **ويؤكد** ملاحظة التحمل لو يحتوان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا وبما ذكر من الاجماع
والاخبار يترك اصالة عدم وجوب التيمم شرعا ورواية نجران على ما في بعض عدمه مع ضعفها سندا ومخالفتها لعمل الطائفة الموجب لجبرها عن صيرورتها الحجية

انه هل يتعدد التيمم بتعدد الغسل كما عن النهاية والثانيين في اختياره والذكرى لتعدد المبدل منه فيتعدد البدل او يكفي الواحد كما في المنتهى مدعيا عليه القطع وعن
نع الاشكال فيه ونسب الى ظاهر الفتاوى اظهرهما الثاني للاصل ومنع تعدد المبدل منه مطلقا هو شيء واحد كما يظهر من الاخبار الواردة في جنب مات انه يغسل غسلا واحدا
ومنع كونه بدلا عن كل واحد على فرض التعدد بل المسلم بدليته عن المجموع لانه الرخصة على التعدد لو سلمنا لا يفيد لخلوه عن الجابر في هذا المورد ولو وجد الماء الغسله
واشتبه مع وجود الخليط فالاشبه وفاقا للثانيين وجوب الامر به عند المسقط دون القراح كما عن كرى لعمومه في التطهير منهما وعدم ايجابهما للطهر وتعلق الامر
انما هو بعد التعدد قطعا ومنه يظهر انه لو وجد لغسلتين فالاشبه الكافور وعلى التعدد بين تيمم للتجارة على الاحوط الثالث اذا مات الجنب او
الحائض او النفساء كفى غسل الميت ولم يجب غيره بالاجماع كما في المنتهى وعن المحقق للاصل الظاهر معارضه اخبار غسل الجنب واخويه لاختصاصها بالحي وعدم شمول شيء
منها المورد لعدم دوام التغسيل من الجنابة واخويها او وجوب التداخل الثابت فضلا كما عرفت وللخصوص المستفيضة كالصحيح زرارة في ميت مات وهو جنب كيف يغسل فما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لغسل الجنابة ولغسل الميت وموثقة عمار عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وقريب منهما خبرا ابي بصير وابن ابي حمزة والمروي في الدعائم من تماد وهو جنب اجزأه عنه غسل واحد كذلك الحائض وفي رواية
العيص اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك الغاسل واما رواية اخرى له الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد
الميت فلا ينافيها لجواز ارادة يغسل من الجنابة بالتخفيف اي يزال نجاسة الجنابة بل لا ينافيها الثالث ايضا عنه عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم يغتسل
بعد ذلك الرابعة كالاولى لان يراد منها يغسل مما اغتسل للتجويز المذكور فيها ايضا وذكر لوحدتها كناية غسله والغسل للوجوب اذ لا نجاسة في المتيقن قبل
غسل الميت وان كان بعيدا مع انه لولا ذلك لم يصلح لمعارضة ما مر للمخالفة لعمل الكل والشهرة في الرواية التي هي من المرجحات المنصوصة هذا كله مضافا الى ان الشافعي
انقضا من الروايات الاولى ليس الا الوجوب لا يثبت من الثلاثة الاخيرة سوى الرجحان فلا تعارض اصلا او هل يحكم بثبوت الرجحان لذلك كما في المنتهى وعن التهذيبين
او لا كما صرح في الذكرى وعن المعتبر ناسبا له الى اهل العلم لا يبعد الاول لما ذكر وفيه لعدم قائل به بعد تصريح الشيخ والفاضل غريب الرابعة اذا خرج منه نجاسة
في اثناء الغسل او بعد غسله اجماعا قبل الوضع في اللحد وعلى الاصح بعده ان امكن بلا اخراج لغير ضرورة بلا خلاف في صحة الغسل على الاصح الاشهر لقول الصادق في خبر
يونس ان خرج منه شيء فانقه في الاوليين وللاصل وحصول الامتثال والرجحان فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل الثالث وللمستفيضة في الجميع منها
موثقة روح ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وخبر الكاهلي وابن مختار عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل الذي
ولا عليك الغسل وموثقة سهل اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وغير ذلك خلافا في اثنائه لبعضهم لاختصاص الجناية الغسل
بما قبل الوضع وهو مسلم الا ان يريد عدم امكان الغسل بعد او صحوه عدم الامكان وفي الثالث للعماني فاوجب الاعادة ان كان قبل التكفين لكون الحدث
ناقضا وفيه منع ناقضية لذلك الغسل واما بعد التكفين فلا يجب اجماعا الاستلزام المشقة العظيمة وعليه في المنتهى اجماع اهل العلم كافة الثالث
في التكفين وهو واجب اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين وبه تواتر الاخبار وعليه جرت طائفة الاسلامية في الاعصار والامصار ويجب ويتوكد لكل مكلف
اعداد الكفن قبل تهيئه لما فيه من تذكر الموت وفي مرسلة محمد بن سنان من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه فيه مسائل المسئلة
الاولى الواجب من الكفن ثلاث قطع لا ازيد اجماعا ونصا ففي حسنة الحلبي عن الصادق كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيها
يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما
بعد ما يلف به الجسد ولا اقل على الاصح الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية وكرى والمعتبر بل هو اجماع محققا العدم قدح مخالفة من شذ فهو الحجة فيه مضافا
الى النصوص كالصحيح زرارة ومحمد على ما في الخلاف للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة واشتمالها على الزائد على الثلاثة الغير الواجب بالاجماع لا يقدح في ايجاب الثلاثة مع ان كون الواو زائدة ممكن مضافا
الى ان في بعض النسخ ثلاثة اثواب تام ومرسلة يونس الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب والكلام
في الزائد عن الثلاثة للنساء كما مر والاخبار الاتية المفصلة للقطع وبعاضد الاخبار الحسن كالصحيح محمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في
خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي الرضوي امر بيننا الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بهما وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا
من الكفن وموثقة سماعة عما يكفن الميت قال ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر في ثلاثة اثواب وظاهر نقل تكفينهما صلى الله
عليهما انهما فيها ثبوت النافي للمسئلة ومنه يظهر امكان اغتناء المطلقات المستفيضة الواردة في انه صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب خلافا للديلمي فاوجب قطعة لوحدة
خاصة ولا دليل له سوى الاصل والواجب بما مر وحسنة زرارة ومحمد المتقدمة على ما في بعض النسخ الاخر منه فان فيها وثوب تام الغير تحتمل الاشتمال لا الكمال
التنقيح ودليل على صحة ذلك النسخ دون الاول او وجهاهما بل يمكن ترجيح ما تضمن الواو من الكليني لاضبطيته مع انه على تقدير التقاء النسخ على لفظها ولا يحتمل

ما قلنا وافتيها انما لاتفاقهم على الاكتفاء بالواحد ومستحبة لا فرق بين الرجل والمرأة في الواجب الكفن بالاجماع لاطلاق ما مر وغيره ومرفوع سهل كيف تكفن
المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وتوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ولا دلالة فيهما على وجوب شد الثديين بل غايته الرجحان وكذا الخبر المتقدم المشتمل على الخمس مع ان مفهومها دال
على عدم وجوب الخمس فيه وما المرفوعين يعارض المرسلة المتقدمة ولم يرجحها بوفاق الاجماع الخرج المخالفة عن الحجية بينا فقط وبقي الاطلاقات عن المعارض خالية ثم تشمل
المقطع الثالث احدها اللفافة فيشمل جميع البدن وعبر عنها الاكثر بالازار بالاجماع وهو الحجة في تعيينه مع حسن زرارة ومحمد المتقدم الخالية عن المعارض المؤيدة باخبار
كثيرة اخر منها صحيح الحلبي المتقدم بضميمة مساواة الرجل مع المرأة كما مر الى الاخيرة وحسن حمران وفيهما قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها
ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن والرضوي ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فاما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس
مئزر وقميص وعمامة ولفافتان وفيه ايضا ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار الى غير ذلك الاخر قميص بالاجماع ايضا في الجواز لانه اكثر الاخبار عليه وتضمنها انه يلي
الرجحان ايضا لظهور كثير من الاخبار فيه وصحيح رواية سهل عن ابيه التي فيها الرجل يحيى ويصلي ويكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب
قال لا بأس به والقميص احب الي ومرسلة الفقيه عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي والمروي في الدعائم نعم الكفن ثلاثة
اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار على الاشهر كما صرح جماعة منهم المحقق في الغيبين والوجوب وهو ظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح وعمل يوم وليلة
وبه والمنتهى ومختصره والمراسم والوسيلة والجامع الحلبي وكرى وللتقي في ضمن نسبه عدة من الاخبار وما يشبهها وصحيح ابن سنان وفيهما ثم الكفن قميص غير مزرور ولا
مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه وموثق ابن سباط وفيهما التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة التي قلنا ما اجمل على ان الكفن ما يشتمل القميص
فلا يكون غيره كفنا ومرسل يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وفيه مع ما عرفت من الطبقة الثالثة منهم لست وكذا في المقنع
والنهاية ونحوه في بل عبارته كما في مع وهو المحكي عن الاسكافي والمعظم ويحتمله كلام الجعفي حيث قال الخمس لفافة وقميص وعمامة ومئزر ويجوز ان يكون الواجب اللفافتين والمئزر
بل كل ما في الخبر من لفظ ما كالحنوط والدعاء والحلبي غيرهم حيث لم يصرحوا بالوجوب ولا بما دل على التعيين ونرد في عدم وجوبه وجواز ابداله بلفافة شاملة اخرى
وهو الاقوى واما عدم الوجوب فللاصل واطلاق الاخبار المتضمنة لثلاثة اثواب الشاملة لغير القميص بل اللفافة قطعا لانها احدها جزما ومرسلة الفقيه المتقدمة وصحيح
سهل ايضا جعل الالف واللام في القميص فيها القميص الذي يصلي فيه بعيد مع انه لم يعهد قميص بل سئل عن الكفن في ثياب الصلاة واجاب بانه احب الى … الكفن
الكفن المتعارف يعني مرتجا فهو اولى من ثياب الصلاة ولم يكن فيها قميص مع ان المطلق يثبت قوله يدرج في ثلاثة اثواب لان المتبادر من الثوب الذي يدرج الميت
ما يواريه باجمعه والقطعا وارادة درجه في كل ثوب الا ما لم يمكن في السؤال ونفي الباس وجواز درجه في مجموع الثلاثة قطعا وبما ذكر … عن ادلة الموجبين تحملها
على الافضلية بقرينة ذلك مضافا الى الخلو عن المرسلة عن الدال على الوجوب جدا والحمل وان افاد التعيين الا ان … الواجب … في المجموع … عن افادة
… في دلالة المرسلة ايضا على الوجوب نظر لتعلق الامر … بالبسط المتعقب ببسط الحبرة وهو غير واجب واما تبديله بلفافة اخرى فللاجماع المركب مضافا الى ما مر
من رواية سهل والثالث مئزر وجوبا عند الاكثر كما صرح جمع ممن تقدم ذكره ومن الموجبين اكثر من ذكره ثم الرضوي والمتقدم المتضمن للمئزر والمئزر وضعفه
بالشهرة وصحيح محمد المتقدمة المصرحة بالمنطق الذي هو الازار المرادف للمئزر لغة كما صرح اهلها ففي الصحاح المئزر الازار وفي مجمع البحرين مقعد
الازار من الحقوين وشرعا كما يستفاد من النصوص الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام وفي مبحث كراهة الازار فوق القميص وتحت ثوب الاحرام بحيث يظهر
كون الاستعمال بطريق الحقيقة ولكنها ايضا من صحيحة ابن سنان كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فتشد على مقعدة ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا
انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء فانه لو كان المراد به اللفافة لما توهم عدها … ومنه يظهر دلالة جميع الاخبار المتضمنة للازار على المطلوب
كروايات الدعائم والرضوي ومرسلة يونس ابن الياس وموثقة ابن سباط حيث يشتد فيها بسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج الى ان قال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه
وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه والحنوط وخبر
ابن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره بينها مع ظهور كثير منها
في ان المراد بالازار فيها المئزر كالاولين فانه لو لاه وكان المراد منها اللفافة كما توهم لكان اللازم ان يقال قميص ولفافتان وكذا في الرابع حيث ذكر الازار واللفافة
متعاقبين مع التصريح بتغطية الصدر والرجلين بالازار فاصة … باللفافة يعم الجسد بل الخامس حيث ان في تخصيص لف البرد … بعد في الازار
الا لعدم لف … جميع الجسد فيكون هو المئزر وهذا كله مع ان المستفاد من بعض الروايات ان رسول الله كفن بالبرد وفي صحيح ابن عمار كان ثوبا رسول الله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن … في كتاب الحج ان ثوبي الاحرام ازار ورداء … ونحو ذلك في صحيح يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول كان يقول

في معنى المئزر والازار لغة

اذ كفن ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا **ولوجوب** تحصيل البراءة اليقينية المتوقفة على
بالمئزر ونحوهما لو كان ثلاثة اثواب شاملة للشك فيها خلافا لبعض المتأخرين فلم يوجبه مخيرا بينه وبين لفافة اخرى اما لعدم الوجوب فلخلو الاخبار عن
الشمولة عن الدال على الوجوب كما عرفت في القميص ومنع انحصار توقف اليقين بالبراءة عليه **واما** جواز لفافة اخرى بدله فلاطلاق الثوب الشامل له ودلالة
وخبر المتقدمين بل موثقة الساباطي وصحيح محمد السابقين كما يأتي بيانهما وتحمل الطبقة الثالثة المتقدمة ذكر جماعة منهم والمحكي عن الاسكافي والمعتبر وظاهر
الصدوقين والجعفي فلم يجوزوه بل اوجبوا بدله لفافة اخرى اما مع القميص بعينه كبعض من ذكرنا او مخيرا بينه وبين لفافة ثالثة كبعض اخر وهو الاقوى اما
عدم جوازه فلعدم الدليل عليه مع توقفه على التوقيف في الاخبار المتضمنة للفظ الازار والروايات المشتملة على مطلق الثوب والاثواب في ما صرح فيه بلفظ المئزر اما
الاول فلا دليل على ارادة المئزر منه اصلا لورود الازار في اللغة بمعنى المئزر كما مر وبمعنى الثوب الشامل ففي القاموس الازار الملحفة وهي ما يلبس فوق الثياب ما
وفي المجمع بعد ما نقل عنه في كلام بعض اللغويين انه ثوب شامل لجميع البدن قال **وفي** الصحاح المئزر الازار وفي كتب الفقهاء ذكر المئزر مقابلا للازار ويريدون به
غيره ولا يبعد في الاشتراك ويعين المراد بالقرينة انتهى **ولم** يثبت الحقيقة الشرعية ولا المتشرعة بل المراد منه في كلام اكثر الفقهاء هو الثوب الشامل كما ذكروه
مقابلا للمئزر في ذلك المقام **وفي** معقد اتفاق الفقهاء اتفقوا على التعبير باللفافة الشاملة بالازار بل قيل الغالب في الاخبار ايضا استعماله في الثوب الشامل واذا اطلق على
المئزر فنادرا الا ترى ان في اكثر اخبار الحمام ورد بلفظ المئزر وان ورد في البعض نصه لفظ الازار وهو مما يعلم فيه المراد بالقرينة ولا قرينة في الاخبار المتقدمة على
ارادة المئزر وما ادعوه قرينة لا يفيد لصالح اما ذكره مع اللفافة في الروايات فلانه يمكن ان يكون الاختلاف فيهما معنى حيث ان الازار كما عرفت هو ما يكون فوق جميع الثياب
واللفافة اما اعم وما يلف به الجسد متصلا به والازار ما يشمل جميع الجسد كما في المجمع اللفافة ما يلف به الميت وجميع ثيابه ولما كان احد الثوبين الشاملين ازارا بالمعنى
المذكور لانه عبر عنه بالاخر باللفافة ولذا عبر في حسنة حمران عن اللفافتين باللفافة وبرد يجمع فيه الكفن فكما لم يلزم هناك ان يقول لفافتين فكذا ههنا واما
ذكر تعليمه عليه السلام تخصيص اللف بالبرد في بعض الروايات بما رواه ايضا **واما** توهم السائل في صحيحة ابن سنان فيمكن ان يكون من جهة انه لما كانت الخرقة توارى العورة
وتشد الرجلين توهم انها تجزي وتكفي عن الثوب الشامل مع انه يمكن ان يكون الضمير في قوله انها للازار فانه يؤنث ايضا كما صرح به في القاموس والمجمع فان الامام عليه السلام بين
كيفية شد الخرقة سئل السائل عن كيفية الازار اي المئزر فقال انها لا تعد شيئا واجبا او مستحبا ولا فائدة فيها انما صنع الخرقة الشبيهة بها للضم فهي تصير لتغييب
لهم بل القرينة على ارادة غير المئزر في كثير منها قائمة فان التصريح بكونه فوق القميص في المرسلة والموثقة قرينة على انه غير المئزر لتصريحهم جميعا بان المئزر تحته وفوق القميص
لا يكون الا اللفافة وايضا التصريح في الموثقة بشده طولا وانه اذا تعلقه ودرع قرينة معينة للثوب الشامل لشموله وتعلقه ودرع للرأس والرجل قطعا **مضافا**
الى ان شد الازار طولا لا معنى له فانه في التصريح بتغطية الصدر والرجلين قرينة اخرى اذ لا يتم مثل ذلك في المئزر قطعا وجعله شاهدا على ارادة المئزر بعيد عن
واللبن منه دلالته على عدم تغطية الرأس حتى لا يكون ثوبا شاملا وفي الرضوي ويلفه في ازاره وحبرته يبدأ بالشق الايسر ويمد على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان
شئت لم تجعل الحبرة معه حتى يدخله القبر فيلقيه عليه ثم نعمه الى ان قال ثم يلفه في اللفافة الحبرة فان في اللفافة الازار اشعارا بتغير المئزر بل في جمعه مع الحبرة **ويمكن**
ان يكون الحبرة عطفا تفسيريا له ايضا بل هو الاظهر **واما** صحيح محمد فليست صراحته في المئزر ولا ظاهره وميزات المنطق على ما صرح به اهل اللغة ما يشد
الوسط وهو كما يمكن ان يكون المئزر يمكن ان يكون الخرقة التي يشد بها العورة لانها ايضا يشد في الوسط بل صرح في الموثقة بشدها في الحقوين اللذين هما
معقد المئزر كما مر من المجمع **ويحتمل** ان يكون المراد بالمنطق ما يشد به الثديان ايضا كما قيل **واما** التكفين بثوبي الاحرام فلا يفيد لهم المرام اذ التردي بثوب في
مالاحرام في حالة لا ينافي اصالة احتياجهما للازار في حالة اخرى **كيف مع ان** ما يتردى به في الاحرام لا يستر الرأس والرجل ونحوهما واذا كفن به فيمكن ان يكون كذلك ما اتزر به في
الاحرام فيأتزر به في حال ويشمل الجميع بالبسط في حال اخرى والى هذا اشار من قال لا يلزم في ثوب الاحرام عدا الشمول **واما** الثاني اي ورودهما الثوب والاثواب فلانه
لا يمكن جعلها من باب المطلق والا لزم خروج الاكثر لعدم جواز غير اللفافة والقميص او احد المئزر كذلك للاجماع **مع** ان اطلاق ثلاثة اثواب لا افراد غير ثلاثة
افراد او تركيب فيكون من باب التجوز فيحصل فيه الاجمال كما به صرح جماعة من الاصحاب **مع** ان منهم من صرح باختصاص الثوب بالشامل قال والذي في معتبر نقل
الاخبار ثلاثة اثواب **ولا ريب** في ان المتبادر من الثوب هنا هو الشامل وان لم يعتبر الشمول في الثوب لغة اخرى **فالاولى** يشعر بذلك حسنة الحلبي المتقدمة **واما** الثالث
فلانه منحصر بالرضوي المشتمل على الحمني لطهمن وزادة الخرقة الخامسة كما فهمها الصدوق وعبر عنها في الهداية والفقيه اخرى ما فيه **ويؤكده** كونها من الخمسة قطعا فلو
كان المراد يلزم عدم ذكره بل صرح به في موضع اخر فقال وبخرقة يجعل جميعا يشد فخذيه الى وركه والمئزر يشده الثلاثة الخ بخرج منه شيء ولو قطع النظر عنه فلا اقل من
الاحتمال الموجب للاجمال **واما** جعل لفافة اخرى شاملة مقام المئزر فاسهل وخبر بل صحيح محمد على ما عرفت من المراد من المنطق وصحيح زرارة على ما في اكثر نسخ التهذيب
قوله ثلاثة اثواب تام بل الاخبار المتضمنة للازار على ما عرفت من القرينة لصدق الثوب المصرح في الاخبار الكثيرة وخصوص الرضوي المصرح بالجمع بين لفافتين المراد
بالمئزر فيه هو الخرقة كما عرفت بل لزمه وبين اللفافتين من الاثواب الثلاثة وخبر المتضمن للقميص والبرد الجامع للكفن لفافة المنحصر في الثوب الشامل اجماعا لعدم

القميص في الميزر بل الاول يلبس ابتداء ثيابه يعتقد كان به الاخبار فيصير محلا لاشتمال الحرقة فالظاهر انما المراد من المطلق الصحيح زيادة عليها في اكثر نسخ التهذيب من قوله
ثلاثة اثواب تام وان لم تم فقليل من نحوه لفظا او ثوب بين الاثواب تاما ولكن الاكثر كما صرح به في مع تجاعلهم وكذلك ما نقله الفاضل في المعتبر والمنتهى وصاحب المدارك
وغيرهم ومن توثيقه المشايخ ما طلب لو صح وشمول الحكم لما ينبغي ان يدرج اذا بسط طولا للرأس والرجلين لحصيل مرسل يونس لدلالته على كون الازار فوق القميص واما
وجوب مع خلوه ادلته عن الدلالة على الوجوب الا صحيحه زيادة الحرج فيها الغرض عن معنى قطعا القطع القول بمفروضية ثلاثة اثواب تامة الى ما فيها من الاحتمال النهي
وجواز القباء فلا يجمع المركب اذ لا يقول الا بها المتن فبعد انتفاء الثاني يتعين الاول ولو بجواز تحصيل المراد به النفقة الحاصلة باللفافتين مع القميص او بدله
بمقتضى ما ذكرنا من الادلة دون غيرها ولو لفقا ومييز للمشايخ اوادنه **فروع** المعتبر في القميص ان يصل الى نصف الساق كما صرح به جماعة منهم ح عن حد من ذلك
نصه مع ان المفهوم منه عرفا كما صرح في الثلاثة الاخيرة والاولى زيادة قيد التقريب ولعل المراد وفي الاخير جواز كونه الى القدم باذن الورثة او الوصية النافذة
ونحو ذلك لصدق الاسم **واما** تجويزه مطلقا في الاول للغلبة واستحبابا او احتمالا جوازه وان لم يبلغ النصف كما عن الرابع فمشكل بل ضعيف وفي اللفافة ان تشمل جميع
البدن طولا وعرضا مع امكان جعل احد جانبيه في العرض على الاخر لانه المنساق ولتحقق معنى اللف وتجويز الخياطة غير جيد لعدم الدليل **وينبغي** الزيادة في الطول
بحيث يمكن شدها من الطرفين **وقيل** يجوز بها العقد بالعقد ونحوه وفيه نظر والاستحباب اظهر مع اذن الوارث او الوصية في الميزر على اعتبار ان يستر ما بين السرة
الركبة كما عن غير الاول من الكتب للعادة لان المفهوم منه في العرف واللغة او يستر ما بينهما كما في الاول ولا ما عن ح احتمال الاكتفاء بما يستر العورة بعيد والتعليل بان
وضعها الستر ها فيه نظر **وعن** المراسم هو من الصدر الى حيث يبلغ من الساق وعن المصباح ومختصره منها الى حيث يبلغ الميزر وعن الوسيلة والجامع من الصدر الى الساقين
استحبابا وعن ط يبلغ من الصدر الى الرجلين ونحو ذكرى ونحو ذلك في صح يستحب ستره ما بين الصدر والقدمين **ويجب** مراعاة ما تقدم من الاذن او الوصية في
الزائد عن الواجب اذا استندتم الى الموثقة بل في اعتبار الستر في كل من الثلاثة او في المجموع او عدمه مطلقا اوجه بل اقوال **الاول** للكركي والذكرى
وجعله في ض احوط للتبادر وهو متجه **والثاني** للروض صحيح زيادة المتقي بواري به جسده كله ولا دلالة لانها الاحتمال ان يكون المراد شمولها للبدن بحيث لا يحكي
شيئا منه جازيا **والثالث** للحدائق للاصل وهو الاظهر وان كان الاحوط الثاني بل لا يبعد ترجيحه لاطلاق الصحيح بالنسبة الى المعتبرين ح لا يجب غير الثلاثة اجماعا
له وللاصل المستفيض المصرح بعد الزيادة على الخمس واستحبابا اثنين منها وهما الخرقة والعمامة مع التخيير فيما سواهما من المفروض في الثلاثة **الثانية** يستحب ان
يزاد في اجزاء الكفن للرجل والمرأة جزءان اخران احدهما خرقة لشد الفخذين ويسمى الخامسة للاجماعين والمستفيضة منها صحيحا ابن سنان وزرارة وهي مرفوعة سهل وحسنة
حمران وموثقة الساباطي المتقدمة جميعا ومرسل يونس السابقة اكثرها في بحث الغسل وفيها خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج اسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
ينبغي ان يكون طويلة كما صرح به في الاخيرة بل يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف كما في مع وعن لسابقتها **ولكن** لا يدل على وجوب هذا القدر فيجوز ان يكون اطول
كما عن المهذب وط والوسيلة او اقل ايضا كما عن الاخيرين وان يكون عرضها شبرا كما في الاخيرة او ونصف كما في سابقتها ولا منافاة بينهما الحمل السابقة على الافضلية
او المراد فيها التقريب ثانيهما العمامة بعد ان الرجل وهيئتها الاتية في الطول ويصدق الاسم في العرض بالاجماع كما في المنتهى ومع وعن المعتبر والتذكرة والنصوص بها والاستحباب لا مع ان
مستفيضة كما تقدم كثير منها وعندنا المراة الحماء فهو فيهما بدلها في الرجل كما في مع وعن المنتهى وعليه معظم الاصحاب كما في وفي العماد والشيخ في اكثر كتبه والجامع كتاب المشهور ولكن
انه مذهب الاصحاب في مع ما الاجماع والنصوص كصحيح محمد المتقدمة ورواية البصري في كم تكفن المراة قال يكفن في خمسة ثواب احدها الخمار والرجل والمراة تكفن في ثلاثة اثواب
درع وخمار ولفافة والمروي في الدعائم ويحرز ان المراة بخمار ويعمم الرجل وتلك الاخبار بقيد اطلاق الاثواب الثلاثة مع اختصاص كثير منها بالرجل مضافا الى الثقاف الموجب
للتبادر **ويستحب** ان يزاد للمرأة جزء ثالث هو خرقة اخرى يلف بها ثدياها كما عن عمه وط والكامل والسرائر وابني حمزة وسعيد في مع وفقع والمنتهى عد غيرهما
في لف مع لا اعلم لرواية المرفوعة سهل المتقدمة **وظهر** مما ذكرنا ان الاجزاء المستحبة للكفن الرجل اثنان ومع الواجبة خمسة وللمرأة ثلاثة ومع الواجبة ستة **وقد** يزاد
لكل منهما غير اثنيهما اما للرجل فيزاد لفافة اخرى حبرة كما في المعتبر ومع وفع والمنتهى عن عدة عن عمه وط والوسيلة والاصباح والوسيلة الكامل والسرائر وابن حمزة ولفة والتخيير
كره وكره بل في الاول وعن الاخيرين ح عدا الاجماع عليه للاخبار المتكثرة المتضمنة للحبرة ولعقد لا الثوب منها على كونها غير الثلاثة الواجبة ح اذ اشتمل كثير منها على الا
التي هي ايضا لفافة ما عند اكثر الطائفة بل او كونها مبتنية على ما اخترنا من وجوب اللفافتين او الثلاثة بل للرضوي المتقدم المصرح باللف في الازار والحبرة واللفافة مسألة
البيضي كما عن كرى المنجبرين بما مر قال وقد روي سبع ميزر وعمامة وقميص ولفافتين وفيه خلافا للديلمي والنهاية والتذكرة عن العماني والحلبي فما زاد وهما بل قالوا باستحباب كون
الثالثة حبرة ولا يظهر فيها منهما على الواجب شيئ من كلامهم والدالة الصدوق والجعفي والبصروي واختطأ بعض مشايخنا بتركها وهو موقع بل بعد بل علي الزيادة اقوى اظهر
لحسنة الحلبي وصحيحه زرارة وعبد الله في صحيح المسألة الاولى الراجحين على ما مر من موافقتهما الاصل في ثمانية فيهما اللفافة كما يظهر من الحسنة **والاول** مع
الترجيح عند المختص **والثانية** من النهي المشهور لاعاضتهما اعضتا الاولين بالاجماع المنقول والشهرة في الفتوى والحكاية لعل تسلط احتجتها للترجيح مع ان

فاذ ذا لحقه
دخوله لكي غرنا
من بعض نسخ ثبته في
الارض فاخرجته بالالف
لعدم ثبته بحدث ولعلها
في الموضع الحاكم

هد اليه
بضم الهاء وتسكين
الدال وبفتحتين ما تبته
من الشعر على اشفارها
والمرعى اهدابا

مثل انهم لما رأوا اشتمالها اكثر من الروايات على القميص والازار في غير مكان الازار عندهم هي اللفافة كما هو تعبيرهم في كتبهم الفقهية فاستنبطوا وجوب المئزر من دليل آخر
فقالوا ان يكون الحبرة والثلاثة مستحبة وتعويلهم في غير ذلك من دليل على وجوب المئزر لا يفهم من الروايات زيادة على الثلاثة الواجبة بذلك يونس عنهما مسندا لشهرة وهو
يوجب الوهن فيه بينهما ايضا مع ان في دلالة الرضوي نظرا من جهة احتمال العطف التفسيري **قلت** في دلالة روايات الدعائم ايضا لجواز كون اللفافتين في البين هما الثلاثة الواجبة
الحبرة فتة **وقيل** يشترط للزيادة بصحيحة يونس عن بعض المنقولة وهي مع احتمال التقية لو دلت غير دالة لجواز جعل احد الشطوين خرقة الشد فالقول بزيادة
الحبرة في غاية الضعف واضعف منه تعويض لفافة اخرى عنها مع فقدها كما عن بعض والشرائع والاصحاح والمهذب واضعف منهما زيادة لفافتين على الواجب كما
عن الحدث ويب والكامل وابن حمزة لعدم الدليل على شيء منها سوى الاول ان يستظهر للاول من قوله في صحيحة محمد والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار و
لفافتين بضميمة ما دل على تساوي الرجل والمرأة **والثاني** بقوله في صحيحي زرارة ومحمد فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع وما بالتصريح بالسبع في
الرضوي حيث يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فالثلاث مئزر وقميص وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان بحمل السبع على الخمس المذكورة مع لفافتين ان
يغيرها **ويضعف الاول** بعدم الدلالة لما مر من احتمال ارادة خرقة الفخذ او الشد من المنطق فيكون اللفافتان هما الواجبتان **والثاني** بان المراد من خمسة اثواب
الثلاثة مع الخامسة والعمامة ولو منع فالاحتمال قائم واذ لا استدلال معه ساقط **والثالث** بالاحتمال مع انه لا يعلم ان ذكرها على سبيل الحكم والحكاية مضافا الى انه
لا يصلح لنفي التحبب وليس لمقام مقام المستحب الايجابي لان فيه اتلاف المال والاضاعة المنهي عنهما في الشريعة واما للمرأة فقد يزاد الحبرة المذكورة وتنسب زيادتها الى الشهرة
ولما ظهر ضعفه جلا فالاولى نفيها ما في الرجل لبعض من ابدلها فيكما في يع وصع وعرية والوسيلة والاصباح والتلخيص هو الاضح والنمط زادة في ضوع والمرشد
وعن الكامل والمهذب ولو تعين عن التخيير بينه وبين لفافة اخرى وحرجها الاقتصار على ذكر لفافة اخرى زائدة على اللفافة المستحبة للرجل وحمل لتعرض للنمط ولعله
دليل مانع عن الاصحاب وعدم كون المقام مقام المستحب وفي محمد **قلت** وكذا الكلام في اللفافة ايضا لما عرفت من عدم ثبوت الزائدة على الواجب على ما اخترناه من وجوب
اللفافتين في التخيير بين الثالثة والقميص من الروايات **وغاية** ما يستدلون لها في المرأة صحيح محمد يحمل المنطق فيها على المئزر ولا دليل عليه واحتمال الخرقة الفخذين
قائم فان المنطق كما في كتب اللغة ما يشد به الوسط فتحمل شد الخرقة والمئزر عندهم واحد فتعيين احدهما تحكم بارد وا لا استثنها بينهم بعض الفقهاء القائلين بوجوب
المئزر فاسد **الثالثة** قالوا كيفية التكفين ان يبدأ بالخامسة ثم يشدها بعد وضع القطنة ثم يؤزره بالمئزر كما يؤزر الحي على القول به ثم يلبسه القميص وعلى القول
بنفيه بل بعد شد الخرقة ثم يلفه بما جعل اللفافتين ثم بالاخرى التي يستحب كونها حبرة وهذا هو نقل الاكثر الذي يجوز العكس بان يبسط الحبرة ويبسط عليها اللفافة
وعليها القميص حتى ينقل اليه الميت بعد ان يشد بالخامسة ويؤزر بالمئزر وعلى القول به هذا الترتيب هو المشهور ويستفاد في غير المئزر من الاخبار اما تقديم الخرقة فمن
خبر ابن وصحيح ابن سنان والرضوي وقبل ان تلبسه القميص تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطنة على قبله وتضع شيئا من الحنوط وتضم
رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا او ذلك تأخير القميص عن الخرقة نعم المذكور في موثقة الساباطي انه يبدأ بالقميص ثم بالخرقة والامر
في ذلك هين **واما** تقديم القميص على تأخير الحبرة في رواية يونس والموثقة **واما** العمامة فصريح الموثقة شدها بعد اللفافة ووقت الحنوط انه قبله بل هو صريح الرضوي
ثم تعممه وتحنكه فيثني على رأسه بالتدوير ويلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ثم يلف باللفافة الحبرة هذا هو الكلام في الترتيب **واما**
الكيفية ففي بل المبل القميص ولف اللفافتين واضح وفي الخرقة فقالوا يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بشق رأسها او يجعل خيط ونحوه فيه ثم يدخل الخرقة بين
فخذيه من جانب فيضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويلفها تحت الشداد الذي شد وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت
ادخل طرفها الاخر من الجانب الايمن تحت الجزء الذي انتهت اليه في خبر يونس دلالة على بعض هذه الاحكام **واما** العمامة فيؤخذ وسطها ويثنى على رأسه بالتدوير ويلف
عليه محنكا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره فضل الشق الايمن الى الايسر والايسر على الايمن ويدل على تلك الكيفية الرضوي السابق وعلى اكثرها خبر
يونس ايضا والمروي في الدعائم حد العمامة من وسطها ثم نشرها على رأسه وردها من تحت لحيته وعمامة وارخ ذنبيها مع صدره وعلى التحنيك مرسلة ابن ابي عمير والاجماع
المحكي **وقيل** وردت الكيفية اخبار اخر وما ذكرناه اشهر وحمل تلك الاخبار عليه ممكن ولو منع التكلف **الرابعة** للتكفين سوى ما مر واجبات ومستحبات اخر مكروهات
اما الواجبات فمنها ان لا يكون حريرا بالاجماع كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وكري وذكرى ذي اذ المضمر ابن مرشد عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القطب اللتي من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس والمروي في الدعائم عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب
الحرير **وبدل** عليه الاستحباب في الرجال النص والاستدلال بالرضوي لا يكفن في كتان ولا ثوب ابريسم وبما دل على مرجوحية التكفين بثوب الكعبة مع جواز
ومستعمله ضعيف جدا لعدم دلالتهما على الحرمة بل غايتهما المرجوحية سيما مع ضم الكتان في الاول **مضافا** الى عدم ضبط الثاني فان لكونه حريرا فممكن ان يكون لسواد
او غيره ولا ينافيه خبر السكوني **نعم** لكن الحلة اذ لا يعتبر فيها ان يكون من الابريسم ومقتضى صريح المضمر واخصها الجواز بما اذا كان الخليط اكثر كما نقل
جمعا ظاهرا يجوز بالممتزج الذي لم يكن كذلك وعن التذكرة والامتناع المنع عن الممتزج مطلقا كذا مقتضى اطلاقهما تعميم المنع للمرأة ايضا عن كري الاجماع عليه فاحتمال الجواز في المرأة كما في

في بيان كيفية التكفين

في بيان مستحبات الكفن

المن ومنها الاحكام ضعيف فالاستحباب انما هو مندفع بعد تحقق الجواز فيهما في الخرقة والخامسة بنا على ما صرح به في بعض الاخبار من عدّ كونهما من الكفن واختصاصهما بالتكفين ومنه يظهر بعد الجواز في العمامة والخرقة للرجال ايضا الا ان يقال انما ذكرنا يا اخر ذلك على انهما من الكفن فالظاهر الجمع بحمل النهي على الواجب لا ثبت على الثلث وبالاية التحريم في الرجل والمراة فتأمل وهل يشترط في الكفن ان يكون مما يجوز فيه الصلوة كما في جامع المقاصد وعن اللوامع عن ظاهر الخلاف والمعتبر والدليل على الكلية الاخبار والاصل وصدق نحو القميص واللفافة والازار وبذلك فيهما ولذا اقتصر جماعة كما في التبيان والمن وعن جامع المقاصد والجامع المعتبر والتحرير ومنها الاحكام وكره على النعي من الحرير وربما يستظهر الكلية واختصاص اخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن مضافا الى الامر به المستلزم للوجوب في موثقة عمار الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ولنحو ما اجمع على جوازه ان كان ويبقى جواز التكفين في غيرها مما يجوز فيه الصلوة خاليا من الدليل وهو كاف في المنع لوجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام ولا يخفى انه لو تم ذلك لانحصر الجواز في القطن ولثبت المنع عن الجلد ولو مما يؤكل بعد التذكية كما عن المنع ذكره ومنها الاحكام وذكرى وان استشكل في بعضها في المذكى مما يؤكل وعن الصوف والشعر والوبر كما عن الاسكافي وعن الكتان كما عن الصدوق ولكن يدل على الطهارة الاجماع في الكتان والصوف ونحوه ممن ذكرته مضافا في الاخير الى صحيح المجبر ولا بأس في ثوب صوف ومعه يسقط الاستدلال بالموثقة اذ بعد جواز نحو غير القطن يخرج الامر به عن الوجوب فلا يصير دليلا والحمل على الوجوب التخييري ليس اولى من الاستحباب لكونهما مجازين وانه ينبغي الترتيب في صدق الثوب والقميص والازار واللفافة والعمامة على المذكور من الصوف والشعر والوبر واطلاقها عليه شايع كما في الكشاف وقبا الصوف ونحوها الخز وغيرها فيكون اطلاقهما اقله لهذه الامور ولو كانت مما لا يؤكل ولا يجوز الصلوة فيه ومعه لا ينهض وجوب تحصيل اليقين بالبراءة محلي لا نعم هو يعين فيما لا يشمله الاطلاق او يشك في الشمول كالجلد والحصر ونحوهما فانه لا يعلم دخوله في المأمور به فلا يعلم الامتثال ومنها ان لا يكون مغصوبا للاجماع وللنهي عن التصرف في مال الغير بدون اذنه وان لا يكون نجسا لظاهر الاحكام وفي الاستدلال له بوجوب ازالة النجاسات العارضة من الميت عن الكفن نظر لجواز الفرق ثم لو خولف احد الثلاثة وكفن في النجس او المغصوب او الحرير فهل حصل التكفين وسقط الوجوب الكفائي وان اثم المباشر او لم يحصل ووجب على المكلفين التكفين كفاية ثانيا مقتضى الاصول الثاني الا ان النهي يستلزم عدم كون الفرد المنهي عنه مأمورا به فلم يمتثل الامر الواجب امتثاله كفاية فيبقى الوجوب الكفائي على حاله والاصل عدم تقييد الاوامر بالنقد لكونه متعلقا بهذا الفرد من الشيء ومنه يظهر عدم ترتب سائر التكفين عليه كتأخر الصلوة والدفن لظهور ان المراد الكفن المشروع المأمور به وهل يجب في التكفين النية كما هو ظاهر المحكي عن الروض لظاهر ما نقلوه بنحو امتثال اوامر التكفين المتوقف على النية عرفا فلو كفن بدونها لم يمتثل ويلزمه وجوب التكفين ثانيا مع امكانه لعدم دليل على سقوط التكليف الكفائي بدون حصول الامتثال وجعل المطلوب مجرد الستر على النحو الخاص كما في ازالة الخبث والامر بالمعروف والشهادة ونحوها فاسد لان في هذه الامور وان لم يمتثل الامر الا انه لما ضعفت الفائدة المطلوبة في الخارج لم يبق امر حتى يجب امتثاله لامتناع تحصيل الحاصل والمطلوب في المقام غير معلوم وكونه هو الستر الخاص فقط مما لا يجوز ان يكون المقصود نفس التعبد او معها ولذا لا يسقط التكليف بحصول ذلك الستر من غير المكلف كريح او سيل ونحوه واما مستحبا فان يكون الكفن من طهور اموال كل شخص لمرسلة الفقيه انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وان يكون قطنا بالاجماع كما عن المعتبر والذكرى ومنها الاحكام ونهج مع له ولموثقة عمار المتقدمة وخبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله محضا كما في المن وعن جامع المقاصد والوسيلة والاصباح بل عليه الاجماع عن نهاية الاحكام لانه المتبادر من كونه قطنا ابيض بالاخلاف كما في المن وعن جماعة بل اجماعا كما عن نهاية الاحكام والمعتبر لخبر جابر ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وموثقة ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم والمروي في العلل ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى وفي مجالس ابن الشيخ خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة فالمستحب فيها الحمرة للمعتبرة وجديدا بالاخلاف كما في المن وعن المعتبر والذكرى لان النبي والائمة كذا كفنوا الا في ثوب كان يصلي فيه كما في المن للنصوص وجيدا وفي المن يستحب اتخاذ الكفن من افخر الثياب واحسنها لمرسلة ابن ابي عمير اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ونحوها المروي عن مدينة العلم والعلل وفلاح السائل وقد يحمل الزينة وروايه ابي خديجة تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق التجويد والمبالغة فيه وصحيح يونس المتقدمة وغيرها وان يكون من جملة الكفن ثوب صلى فيه لمرسلة ابن المغيرة يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ومرسلة الفقيه اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل ويدل عليه رواية سهل المتقدمة وان يكون مخيوطا لا من غيره كما في الغنية ونهج والمن وعن جامع المقاصد والجامع الا انه لا يفتقر على ذلك وان يطيب بالذريرة بلا خلاف يظهر فيها عليه اجماعا من اهل العلم كما عن المعتبر قيل والظاهر ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن التبيان انها فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وفي طب يعرف بالقمحة والظاهر انه وجد الان طيب معروف بهذا الاسم فهو المستحب وان يكتب فيه اسمه وشهادة التوحيد بهذا الصوت فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله كما عن الديلمي يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمس ان الصادق كتب في حاشية كفن اسماعيل انه يشهد ان لا اله الا الله بل زاد في المن وحده لا شريك له ايضا كما عن المصباح وفي المهذب بل الشهادة على الولاية لكل واحد واحد باسمائهم الشريفة كما عن كتب الشيخ والمهذب والوسيلة والغنية والمهذب والارشاد والجامع في المن ونهج وجماعة مع التصريح بارادته ذكر اسمائهم لشرف بعضه

الشهادتين حسب الاربعة الاخيرة لفتوى هؤلاء الاجلة مع دعوى الاجماع كما عرفت عليه هما كما في المقابيس بعد نفيه البأس عن الجواز ما الاجماع والخبر السابق مع اصالة مضافاً الى المروي في مصباح الانوار ان كثيراً كتب في اطراف كفن بنته ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فلا يتعين الاقتصار على الشهادتين كما اقتصر في الهداية عن الفقيه في المراسم والمقنعة وغيرها على حاشية الكفن كما في الخبر المذكور وصرح جماعة بالكتابة على اللفافتين والقميص **ولعله** لتأدية جميع الخصوصيات الروايه ولكن صريح المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ بانه كتب على ازار اسماعيل والمراد به اللفافة كما عرفت الاقتصار عليه في الحكم بالاستحباب بخصوصه اولى وان جاز في غيره ايضاً **وان** يزاد في المكتوب الجوشن الكبير المروي في جنة الامان للكفعمي عن السجاد عن الحسين قال وصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه **وقيل** يزاد الجوشن الصغير ايضاً استناداً الى ما رواه السيد طاوس في المهج انه من كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه بالنار وذكر في جنة الامان عن السجاد ولكني لم ار شيئاً من ذلك في شرح الجوشن الصغير في نسخة المهج التي كانت عندي وكانت صحيحة جداً ومع ذلك قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ذكر ذلك من المهج ظهر لي من بعض القرائن ان هذا الذي نسب الى السيد ليس هذا الاشرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب رجب هذا الشرح من كتب جد السيد تقي الدين الحسن بن داود ولما نسبه بلفظ الجوشن واشتراكهما في اللقب في حاشية الكتاب فادخله النساخ في المتن انتهى ولا مناسبة كثيرة لهذا الدعاء مع المقام ايضاً فعدم استحبابه بخصوصه اظهر وربما يزاد القرآن او بعض آياته للمروي في العيون عن الصحيح قال لما توفي موسى بن جعفر عليه السلام في يد سندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر الصياح ونزل وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله وفيه انه ليس من فعل المعصوم ولا تقريره فيه خصوصاً لما ورد لا يفيد تقريره لعدم اظهاره نفسه المقدسة وعدم التمكن من المخالفة لو ظهر **نعم** في كتاب الغيبة للشيخ عن ابي الحسن القمي انه دخل على محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه احد النواب الاربعة فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن واسماء الائمة على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال للقبر يكون فيه اوضع عليها اوقال اسند اليها الحديث ودلالته ايضاً نظراً اذ لا يدل على جواز كتابة القرآن على حواشي الساجة التي ليست معرضاً للوصول نجاسة الميت على جوازها على الكفن الذي هو معرض له سيما في مقابل العورتين والرجلين وتحت الجسد واما التيمن والتبرك فالاستشفاع فمع عدم اختصاصهما بالكتابة في الكفن لا يثبت استحباب الخصوص كما هو محط الكلام في المقام مع انها معارضة باسائة الادب والتخفيف ونحو الشهادتين واسماء الائمة لا يثبت نحو الغير لقلتها فيسعها مكان بعيد عن سوء الادب فلا يعلم وصول النجاسة اليه مع اختلاف كثير من احكامها مع القرآن كما في مس المحدث وقراءة الجنب والحمل والتعليق وغيرها **والافضل** ان يكتب ما يكتب بالتربة الحسينية كما ذكره الشيخان والفاضلان بل الاصحاب كما ذكره بعض الاجلة وسائر متأخريهم كما ذكره بعض اخر له وللتبرك والجمع بين المستند بين من الكتابة وجعل التربة مع الميت المستفاد من المروي في الاحتجاج في التوقيع الرفيع الخارج في جواب مسائل الحميري انه سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره **هل** يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وما في فقه الرضا عليه السلام ولنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فاجاب يجوز ومع عدمها يكتب بمطلق الطين والماء كما عن الاسكافي وغيره والمفيد كتب الشهيد بل نسب مع الى الجماعة والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة كما عن التذكرة والمنتهى وكري ودليله المفيد بل عليه يحمل اطلاق الاكثر لانه المعهود المتبادر منها فان لم يتيسر فبالاصبع المطلق **وأما** تجويز الكتابة بالاصبع من غير تأثير مطلقاً كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم او مع فقد التربة كما عن الشهيد او مع فقد الطين والماء مطلقاً كما عن الاسكافي والعزية فلا دليل عليه الا ان يستند فيه الى فحوى الشهرة وفتوى الاجلة ولا بأس **وان** يغسل الغاسل قبل التكفين يديه الى المرفقين للمرسوم فاذا فرغت من الغسل الثالث فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك بل الافضل الى المنكبين لصحيح محمد يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ثلاثاً الحديث وصحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل والرجلين الى الركبتين ثم يكفنه **والمستفاد** من اكثر ذلك الاجتزاء وفاقاً لبعض الاصحاب او لو نه تأخير غسل المس عن التكفين **ويدل** عليه ايضاً المروي في الخصال من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعدما يلبسه اكفانه وما ذكره جماعة من الاصحاب كما عن الوسيلة الفقيه وفي المبسوط والسرائر والجامع والمعتبر ومع وفي مع والمنتهى وعلله ذكره وغيرها من استحباب تقديم الغسل كما عن الاول ومع الوضوء كما عن الثاني او الوضوء اومع تعذر الغسل كما للبواقي فان ارادوا به غسل المس كما صرح به بعضهم فليس عليه دليل وما عللوه به عليل ومع ذلك يرده ما ذكر وما دل على استحباب تعجيل التجهيز ولذلك لا ينهض ما ذكره الا اثباته **لنا** وان ارادوا الغسل للتكفين كما عن كري والذهب بل عن الاغتراف به رواية فلا بأس ان نقول باستحبابه لما اشير اليه من الرواية وان كانت ضعيفة مرسلة ومتنها غير معلول لما تحتمل للمقام المستحب مع ان ارادته من الصحيح الغسل في سبعة عشر موطناً الى ان قال واذا غسلت ميتاً او كفنته او مسسته بعدما يبرد ممكن كما قال بعض لاجل تلك الرواية سيما انما احوط على كون غسل المس لذكره وما ظهر هو قول ما الغسل بعد التكفين كما هو مقتضى الحقيقة **وأما** مكروهاتها فان يكفن في السواد بالاجماع كما عن المعتبر وكره وغيرهما الاحكام وعن المنتهى بلا خلاف وخبر ابي البختري احدهما لا يكفن الميت في السواد والاخر لا يحرم الرجل في الثوب الاسود ولا يكفن به **نعم** في المروي في الدعائم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في نمرة سوداء وهي كساء من الصوف لونها الا اغبر كذا في الصحاح ولكن القوي على مقتضى الجمع بين الاحاديث والاشهرية بل عدم دلالة الاخير الا على الجواز مسلم مع احتمال ان يكون منها الضرورة **كما** **وكذا** يكره ان يقصر فيه عليه نقل من تصوير كفنه عن سر جميع بذلك تجعل الجبة على رجليه الحيشين بل في كل صبغ كما عن كري

في ما يستحب ان يكتب في الكفن

في فضيلة الكتابة بالتربة الحسينية

في ما يكره في الكفن

بل عن المهذب والاصباح الحرمة لقوله عليه السلام لا تجمروا الاكفان والتشبه بصاحب الشريعة واستحباب الابتداء المشتمل عليها على قول لا يخلو عن القوة **واما** الحرمة فخالية عن الحجة سوى
الامر بالنهي في الموثقة وهو حال السند محمول لرواية الدعائم المنجبرة مع ارادة الوجوب منه لقطعه على الامر بالنهي الذي هو غير واجب قولاً واحداً وفي المترتج بالجمر
نفي الاجلاء واستحباب تحصيله بالقطن ونحوه والاقتصاد والمهذب المنع وهو كذلك مع عدم كون المخالط اكثر كما تراه ملاحظ للمضمر في الكتان وفاقا للاكثر لمرسل يعقوب بن
يزيد لا يكفن الميت في كتان ونهي عما لا يدل على الحرمة فالقول بها كما عن ظاهر الصدوق **سيما** مع دعوى الاجماع على المنع على الجواز ضعيف وعدم انصراف اطلاق التكفين
اليه غير مضر بل المضر انصرافها الى غيره وهو منتف **والرضوي** المتقدم لا يكفن في كتان ولا ثوب ابريسم ليس نصاً في التحريم لجواز كون الجملة خبرية وتعاقبه بالابريسم المحرم
قطعا لا يفيد لامكان ارادة مطلق المرجوحية ندبا لكراهة حتى يلزم استعمال اللفظ في المجاز والحقيقة **وان** يبل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق بلا
خلاف كما في المعتبر لذلك لكني لم اعلم مستنده نعم لا بأس بالاصل الخالي عن مطلق المعارض ولو فتوى فقيه وان يعمل الاكمام للقميص المبتدء دون الملبوس بل المستحب
فيه قطع ازراره وعن الاصحاب القطع بالاحكام الثلاثة **ويدل** عليها مرسل ابن سنان الرجل يكون له القميص ايكفن فيه قال يقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك
اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وعلى خصوص الثاني صحيح ابن بزيع سألت ابا جعفر ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث
به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ومقتضاهما وجوب القطع **فالقول** به متعين الا ان ثبت اجماع على عدمه وهو مشكل والمتيقن عدم ذكره فيما ورد في خبري ابن سنان
وحملي المروي في العلل وخبر ابن ربعي وابن عباس المروي في المجالس من ان رسول الله كفن فاطمة بنت اسد في قميصه ولم يتعرض فيها للقطع الازرار ولا لعدم القطع
لان الغرض ذكر تشريفه لها بقميصه لا بيان الاحكام **وان** يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة للنهي عنه في المستفيضة ويحمل على الكراهة لصحيح ابن سنان لا بأس بدخنة كفن الميت
المجوزة لها الغير المنافية للكراهة **وان** يتبع الجنازة بالمجمرة للتصريح به في المعتبرة **وان** يطيب بغير الكافور والذريرة لرواية محمد ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا با
لكافور **وفي** الخبر رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك من الكفن ويقول هذا ليس من الحنوط في شيء وفي المرسل ولا يحنط بمسك فهو عن الغني وبعض اخر المنع
وفي خبر عدة المكوكي انه اشترط لظاهر النهي **ويدفع** بالمعارضة مع مرسل الفقيه هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم **ومع** ذلك فالترك احوط لكون الجواز بل
الاستحباب مذهب العامة بل شعارهم كما صرح به الاصحاب **وفي** صحيح ابن سنان قال الصادق ع في كفن الحنوط انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس **ومنه** يظهر
الجواب عن استدلال الصدوق على الاستحباب كما نقل عنه بالمرسل المذكور وخبر غياث عن الصادق ع ان اباه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وما روي من تحنيط النبي ص بمثقال مسك
سوى الكافور **مضافا** الى عدم دلالة الاول على الجواز والاخير على الاستحباب في حق غيره ص لاحتمال الاختصاص كما عن جمع من الاصحاب **وان** يكتب عليه بالسواد كما في
كتب الفاضلين وعن غيرهما والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والوسيلة والجامع وغيرها مع التصريح بالمنع في بعضها لقوله تلك الاخبار وان لم يكن له
من الاخبار **وان** احتمل شمول النهي عن التكفين في السواد وفي نحوه وعن المفيد المنع من شيء من الاصباغ ولا بأس به **وان** يقطع الكفن بالحديد لما عن سبط عن قوم صنعنا
مذاكره من الشيخ وكان عليه عملهم ومثله كاف في مقام التسامح **الخامسة** ويستحب ان يجعل مع الميت جريدتان بالاجماع المحقق والمنقول متواترا في كلام الاصحاب
منهم السيد وغيره مع وثوق والبحار وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت خاصة انه ضروري المذهب **وهو** الحجة فيه مع الاخبار المستفيضة بل المتواترة منها كصحيح زرارة ارأيت الميت اذا
مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا الحديث **وحسنة** الحضرمي لاي شيء يوضع على الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة الى غير ذلك **والقول** بالوجوب كما هو ظاهر بعض الاخبار غير مفيد له وليكونا اثنين على الحق المشهور بل بالاجماع المنقول والمحقق لعدم المخالف فيه
نعم الاخبار الآتية المصرحة بالتعدد خلافا للمحكي عن العماني فجعلها واحدة لخبر يحيى الآتي **وحسنة** جميل عن الجريدة يوضع من دون الثياب ومن فوقها فقلت
فوق القميص دون الخاصرة فسألته من اي الجانب فقال من الجانب الايمن **والجواب** ان رواية يحيى مطلقة بالنسبة الى الوحدة والتعدد فيجب تقييدها بخبر التعدد
بل **وكذلك** الحسنة فالاقتصار على الايمن فيها لا يدل على الوحدة لجواز وضعهما معا في الايمن ولتكونا خضراوين بالاجماع كما في المعتبر وغيره ولانه المفهوم من الروايتين
الاوليين **ولتروا** يونس ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن **ويدل** عليه قول رسول الله كما في رواية يحيى بن عبادة خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل
اليدين الى الترقوة **وفي** رواية الاخرى لا ينبل لا يجزي اليابسة لرواية محمد بن علي عن السعف اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته قال
لا يجوز اليابس **وعن** طائفة من كتب اللغة كالعين والمحيط وغيرهما اعتبار الرطوبة في المفهوم من النخل بلا خلاف كما هو صريح رواية يونس المتقدمة **ولاستفادة**
من ظواهر الاخبار بل يستفاد منها كون الجريدة حيث تطلق يومئذ حقيقة في النخل فان لم يوجد منه فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف وفاقا للاكثر لرواية سهل لم
يوجد فمن الخلاف وفاقا للاكثر لرواية تعمل على الجريدة فمن السدر قيل فان لم تقدر على السدر فقال فمن الخلاف ثم ان لم يوجد الخلاف فمن كل شجر رطب مسألة الفقيه
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل الى ان قال فاجاب يجوز من شجر اخر رطب **والرضوي** فان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس
بان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وظاهرهما وان اقتضى بدلية غير النخل ولا كما عن الفقيه والخلاف والشرائع والذكرى والكامل الا انهما لا تعيينهما من الرواية

في كراهة تخريق الاكمام القميص

في كراهة الكتابة على الكفن بالسواد

في استحباب الجريدتين وكيفيتها

في استحباب الجريدتين ... بقدر عظم الذراع

النعمة متعلق بقبيل مما ورد اطلق برهيم يجعل بدلها عود الرمان فيقدر الرمان على غير السدر والخلاف كما عرفت ومن والمتعذر ظاهرها بدل التمر والرمان من النخل مط

فيعارض الرواية السابقة بالعموم من وجه الا ان الشهرة بل عدم قول بتقديم الرمان عليهما اوجب ترجيح ما تضمنتها على ما تضمنته مع تكافؤ السند والدلالة وتجمعا كما في الكتاب

نقل الخلاف على السدر ولا اعلم مستند وربما قيل بالتخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان ويستحب ان يكونا بقدر عظم الذراع كما عليه المشهور

للرضوي وروى ان الجريدة من كل واحدة قدر عظم ذراع ولعلهم حملوا عليها الذراع في رواية يونس السابقة ولرواية يحيى عن ابيه يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع

واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه لان المعنى الحقيقي للذراع كما قيل في الاصل عند النقل ولا في خبر جعل الجريدة قدر شبر يوضع واحدة من عند الترقوة الى

ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عن عظم الذراع ايضا قدر شبر واما التقييد بربع اصابع فوقها كما

عن الجعفي فكأنه مستنبط من رواتي يحيى عن ابيه الاولى وفيه تامل ثم الظاهر جواز الزيادة عما ذكر والنقيصة فان اصل الجريدة اذ يعتبر فيها طول لاطلاق بعض الروايات

وقد ثبتوا او نجوى من التقييد الا ثم انه يحصل الامتثال بوضعهما مع الميت كيف كان ولو اختيارا على الاظهر وفاقا للمعتبر وجمع الذكرى لاطلاق وضعهما مع الميت في صحيح جد

تنقدر لان التقييد على لزوم التقييد بتعيينه مصدقا الى الخصوص دالة البصري عن الجريدة بوضع في القبر فقال لا باس ويستحب ان يجعل احديهما على الايمن والاخرى

على الايسر كما هو في طريقة جماعة الاشهر بل عليه غير الجعفي ممن تقدم ولقد افتا خبر الفضيل توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر ومحتمل

المتعذر او يجعل احديهما في الايمن والاخرى بين الركبتين كما عن الجعفي لرواية يونس السابقة ودرتب عليها الرضوي وان كان الاول اولى للاشهرية ولا يتعين على الاقوى

للاصل ثم على الاول يجعل اليمنى عند الترقوة بين الجلد والقميص واليسرى عندها بين القميص واللفافة كما في الحسن او الاولى كما ذكر والثانية عند ذكره للرضوي

واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته يلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه الاخرى عند وركه ولا يتعين الاول كما ذهب اليه الاكثر ومنهم الصدوق في المقنع وان كان افضل

لانه الاشهر ولا التحاكما عن الصدوق في الفقيه والديلمي للاصل وعدم دلالة الروايات على اللزوم بل الظاهر عدا دليل الاعم فيها اخبار وما ينص سوى بيان الافضل واما جعل اليمنى

عند الحقو على الجلد واليسرى على الازار كما عن الانتصار والمصباح ومختصره فضعها كما لمشهور الا ان اليسرى على الايمن كما عن المراسم فلا دليل عليه بخصوص كل ذلك

هذا لا نعم من تعينها وعنبرها ولو كان دنيا ومعه يوضع حيث امكن ولو في القبر فولا واحدا للمستفيضة كمن فوض سهل وبما حضر من اخافه فلا يمكن وضع الجريد

على ما روينا فها الى ذلك حيث ما امكن وبحوها عن غيرها بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزى وفي مكاتبة احمد بعد السؤال عن حضور المرجئة اما الجريدة فليستخف بها

ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده وفي مرسل الفقيه مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه ويحتمل

ان يكون المراد بالشق فيها القطع فلا ينبت معهما ما استحبه بعضهم من الشق وبعضهم استحب وضع القطن عليهما كانه لاستبقاء الرطوبة ويبا في ما مر من

الالصاق بالجلد فالترك اولى وذكر الاكثر ومنهم الصدوق في الهداية استحباب كتابة الشهادة بالتوحيد عنه عليهما بل زادوا الشهادة بالرسالة والامامة للائمة بأسمائهم

المقدسة ولا نص عليه بخصوص الا ان الشهرة والعظمة وتضرع الاجلة وطلب اليمن والبركة كاف في الاثبات للمسامحة وهل يختص استحباب الجريدة بالمكلف كما توهمه

ظاهر التعليل فيهما من العذاب ولا كما يقتضيه اطلاق الاخبار وظاهر فتاوى الاصحاب فيوضعان لكل ميت حتى الصغير والمجنون الظاهر الثاني لما مر وافادتهما في نفي التكليف

لدفع الوحشة وخطوة الانس الذي هو نوعا تعلل اخرى كما يستفاد من بعض الروايات بل الوحشة نوع عذاب غير مخصوص بالمكلفين السادس يستحب ان يضع في يمين

الميت مع الجريدة كتابا يكتب فيه اقراره في حياته ويستشهد بما فيه جماعة على ما ذكره الشيخ في المصباح بل رواه كما في المنتهى وهو كاف في اثبات استحبابه وطريقه على ما ذكره

ان يهيأ كل احد في حياته فيقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان

الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم

الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان عليا

ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي

والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله

ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه وامام الهدى وقائد الرحمة وان عليا ومحمدا

وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا

الكتاب اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاخاء والاقرار ونحوه معقد رسول الله ونقرأ

عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويكتب الصحيفة بكافور

وعود على جهة غير مطيب بوضعه العود مكان القلم بمعنى ان يبرأ ويلطخ بشيء من غيران يطيب هذا وليستحب عن بعض الاخبار ان الميت يشهد اربعين رجلا

بعد موته وان يقولوا انا لا نعلم منه الا خيرا فاغفر له ولما كانت تلك الشهادة بعد الموت فلا دليل عليها السابع يستحب ان يكفن الرجل المتعين غير المرأة ذات البعل نوحد من

تركته مقدما على الديون والوصايا باجماع الطائفة كما صرح به جماعة ونفى عنه الخلاف في المنتهى وجامع المقاصد وغيرهما للاصل وللنصوص منها صحيح زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه بما ترك وخبر السكوني اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ونحوه المروي عن الدعائم عن مولانا امير المؤمنين ومقتضى اطلاق الاخبار وفتاوى علمائنا الاخيار تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس بعد خروج المال عن الملك وتردد في المرتهن في حق المجني عليه في جامع المقاصد الا انه في مقابلة الاخبار الاان يشكل في شمولها لهما اشير الى غيرهما وانصراف المطلق الى الشائع والمتبادر مع الوصية يكون من الثلث فيبدء بها ويتوقف اخراجه من التركة على اجازة الورثة ان كانوا جميعا من اهلها بعد اخراج الديون لانصراف ما تعلق بالمال وليستحب لهم الاجازة كما يستحب على سائر المطالعين من المكلفين كفاية لتوقف التكفين المستحب كلف عليه في استحباب المستحب وكذا الكلام في الوصف المشترك للواجب من الجودة ونحوها فيتوقف اخراج الا بزيل الجيد على اجازة الوارث في المخرج من التركة ليس الا الادون مما يصدق عليه الاسم الا ان يبلغ حدا ينصرف الاطلاق الى غيره واحتمال مراعاة الفضل في الجنس حال الميت في الاخراج عن التركة لا دليل عليه في القياس على بعض ما ذكر في الفطرة وشهادة العرف ممنوعة وكفن المرأة الواجب لذات البعل على زوجها ولو كانت موسرة اذا كان موسرا ولو مات ثم من تركتها اجماعا كما في الذكرى ومع وعن صريح في نهاية الاحكام وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة وجوبها في خبر السكوني ومرسلة الصدوق المنجبر ضعفهما لو كان بما ذكر الاول على الزوج كفن امرأته اذا ماتت والثاني كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ومقتضى اطلاقهما كما في ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها المطيعة والناشزة والدائمة والمنقطعة وان كان الشمول للاخيرة محل نظر وتامل بل قد ينظر في الناشزة ايضا بعد انصراف الانفاق الى غيرها وفيما ان الموجب للنظر انصرافه الى غيرها بحيث يتبادر وهو ممنوع وكذا ان كان معسرا وفقيرا بان لا يفضل ما يمون به يوم وليلة وعيال او ما يستثنى في الدين فاذا امكن له بيعه لانهم كما احتمال في الاطلاق ودعوى غلبته مسا وانصراف المطلق الى الغالب باطل لمنع الغلبة للنادر ولو لم يمكن له كفنت من تركتها التقييد بالتكاليف بالامكان فيسقط حال التعذر كما يكون الكفن على التركة في نحو مثل هذه الحالة عن المخصص لو لم يكن لها ايضا لا يكون كغيرها من فاقد الكفن كما ان ولو ماتا معا لم يجب كفنها عليه لخروجه عن التكليف فلا يشمله النص ولو مات بعدها وجب من تركته لسبق التعلق ولو اوصت المرأة بكفنها نفذ من الثلث لعموم ما الوصية فيسقط عنه في الحال شيء المؤن الواجبة بالكفن كما لا اكثر اشكال ذا الاصل بذلك ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن تجب نفقته للاصل الا المملوك فان كفنه ودفنه وتجهيزه على مولاه بالاجماع الثامنة لو لم يكن للميت تركة بقدر الكفن يكفن من الزكاة وجوبا على الاظهر وفاقا للمنتهى والذكرى والدروس والتذكرة وغيرها وعن جمع اخر لموثق الفضل ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عيالهم من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال ان ابي كان يقول حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة واستحبابا عند جماعة للاصل المندفع بالامر المذكور المقتضي للوجوب ولو لم يوجد الزكاة ايضا فالمصرح به في كلام الاصحاب انه لا يجب على المسلمين بذله وان استحب لهم عينا التكفين بل يدفن بلا كفن وفي الذكرى ان هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي مع الاجماع عليه للاصل عند الدليل اقول قد ثبت بالاجماع والاخبار الاصل بوجوب التكفين من غير شرط الا ما قام الدليل على اشتراطه كفاية على كل احد وهو متوقف على بذل الكفن ومقدمة الواجب المطلق واجبة فمنع وجوب المطلق لا يثبت بالاجماع الغير الثابت منه الا المشروط بعدم بذل المختص دليله بالاجماع بل ما يدل عليه نحو قوله الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب فان المفروض عليه ليس الميت فلا احد مخصوص اجماعا فيتعين الكفن اي وضعه فريضة على كل احد من المسلمين كفاية شمول ونصا التركة ببعض القطع اولم يوجد الا البعض يكتفى بما يوجد من ثوبين او واحد جوازا اجماعا ووجوبا عند الاكثر بل فيه لا اشكال من ما اختر الاصحاب نفيا ووجوبا بمكن حيث انه يجب كل قطعة بامر منفرد والاصل عدم الارتباط والاشتراط فيمتثل ما تيسر متبدء من اللفافة ثم القميص ثم المئزر على القول به كذا في جامع المقاصد وغيره ولي فيه نظر ولو وجد بعض ثوب لم يجب على الاظهر ما زاد على ساتر العورة الواجب اجماعا للاصل وكونه وجوبيا ساقطا بتعذر بعضه وعدم دلالة مثل الميسور لا يسقط بالمعسور لو وجد الكفن الممنوع منه فان كان منعه لاطلاقه كالحرير والمغصوب فالمنع هنا ايضا للاطلاق ويخصه بحال الاختيار للانصراف اليه غير جيد وان كان للاجماع كالنجس فلا ينتج الجواز الا بالوجوب لاختصاصه بصورة وجوده ولو كان هناك كفن وميتان فان اختص باحدهما كفن به والا تخير وعن المعتبر الميل الى جعلهما في كفن واحد لم يثبت مشروعيته وفعل النبي صلى الله عليه وآله في قتلى احد غير ثابت التاسعة ما سقط من الميت من شعر او ظفر او لحم او غيرها يجب جعله في كفنه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الخلاف ومع وعن التذكرة ونهاية الاحكام لمرسلة ابن ابي عمير وان سقط شيء فاجعله في كفنه خلافا للمحكي عن الجامع فقال باستحبابه وصريح الامر الوارد في الخبر المنجبر بما ذكر مع حجيته في نفسه يدفعه وهل يجب غسله صرح في جامع المقاصد ومع ما علمه في الاخير الاجماع والخبر المذكور عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ولم يذكر في جامع المقاصد والمعتبر وعدم الاصل يقتضيها لعدم والخبر المذكور لا ينفيه لجواز كون المرجع في ضميري اغسله وادفنه الميت العاشرة لو خرجت من الميت نجاسة بعد تكفينه فقيل وصح في القبر غسل وبعده يقرض منه وفاقا للشرائع وفي التهذيب والمعتبر وعد وعن الصدوقين والحلي بل عن الاكثر كما في المدارك والحدائق ومع للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة والمحكية فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت

في أن الكفن من اصل التركة

في تكفين الميت من الزكاة

في ما يسقط من الميت

احد الثوبين على الآخر وبخصوص خلافات الغسل المتقدمين في بحث الغسل ومطلقا القرض كختصر الكاهلي اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض في بعضها مرسلة ابن ابي عمير خلافا للكركي والمحكي عن المحقق فخصصا القرض بعد الوضع بحتو هذا امكان الغسل **و** استقرب ذلك في مع حرمة ثلاثة من الله
خرج ما اذا لم يمكن الغسل فيبقى النجاسة **وضعف** بان الاتلاف قبل تحقق ولذا نراهم يستدلون بحرمة الحرير والزائد عن القدر المستحب في التكفين باتلاف اصناف المال
ومع التسليم فالنص حجة كما في صورة عدم امكان الغسل المحكي عن الشيخين وبني حمزة والبراج سعيد فاطلقوا القرض اطلاق الحسن والمرسل بعد تقييد مطلقات
الغسل به لاختصاصهما باصابة الكفن وعمومها بالنسبة الى الجسد هو كان حسنا لولا الرضوي الذي هو اخص منهما ولذا حكم بالقرض فيما لم يشمله الرضوي
وهو ما اذا خرج قبل الوضع اصنافا بعده وقبله وعلى بعده هذا كله اذا لم يتفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض الى كشف بدن الميت منه وهذا امكان مد الثوب الآخر
عليه والا فعن الشهيد والكركي سقوط القرض فيغسل ان امكن والا يسقط هو ابقاء للسقاية محال **الحادي عشر** تكفين المحرم كالمحل حتى في تغطية الرأس في
الوجه على الاشهر الاظهر وفي المنتهى اليه علمائنا وعن الاجماع عليه للعمومات المتقدمة والخصوصات الآتية في البحث الاتي خلافا للمحكي عن السيد الجعفي والعماني فحرموا
كشف الرأس وزاد الثاني الرجلين لاستصحاب حكم الاحرام ولانه النهي عن تطييبه في بعض اخبار الحرامة التي الحقاها ولا تحمروا رأسه والاكتفاء في بعض اخبارنا بتغطية الوجه
وضعف الاول بان حكم الاحرام كان على المحرم نفسه ولا استصحاب لخروجه بالموت عن التكليف **والثاني** بمنع الدلالة والثالث بمنع الحجية والرابع بانه
مفهوم ضعيف مع ما مر من تغطية الرأس معارض **البحث الرابع** في التحنيط وهو واجب بالاجماع كما في المنتهى وعن كره وفي نهاية المعروف من مذهب الاصحاب
للامر به في الاخبار الآتية وعن ظ المراسم الاستحباب وهو شاذ مردود بالاوامر بعد التأيد بالمنقول ناظر عند المحكي عن ط ع وبه وط وله وضيع البحر وغيرها الآية
والمراسم **ولعله** لخبر يونس الاتي حيث جعل الوضع على القميص بعد التحنيط مع جواز التأخير عن لبس القميص عند الاول والاخيرين وبعد لبسه لبس العمامة
عند المهذب ولعله لظ الموثق وفيها ثم القميص يشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه اثر سجوده منه وفيه فاول من كفن
الى ان قال ثم الحديث في لكن مقتضاها تأخير التعميم وقبل التكفين استحبابا عند بعضهم ووجوبا على ما هو صريح بعدها خبر يونس وفيه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط
راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه الحديث **و** صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدا الى الكافور فتمسح به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره وفرجه قال الحنوط الرجل والمرأة سواء والمروي في الدعائم اذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده جبهته
انفه يديه ركبتيه رجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره والرضوي اذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا يجعل في المفاصل ولا تقرب
السمع والبصر ويجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف يكفي ولا دلالة لشيء منها على الوجوب **بل** في دلالة بعضها على التقديم على التكفين
ايضا نظر مع انها معارضة بالرضوي الآخر فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وظ الموثق والظاهر جواز الكل من غير تبويب بجميع البعض
وكيفيته ان يمسح الكافور وجوبا مساجده السبعة اجماعا محققا ومحكيا متكررا وللنصوص المستفيضة الخالية عن المعارض منها بعض ما تقدم ومنها موثق البصري وسماعة في
عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده والثانية وفيها ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن وحسنة الحلبي وحمران الاولى اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء والثانية وفيها فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله صحيحة ابن سنان كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود في وجهه ويديه وركبتيه ورواية ابن الحجاج بوضع الكافور من الميت على
موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وبدا طرف الانف وروايتا الدعائم وما لا معارض لا يكره
بمن من المواضع المتقدمة في الروايات الا جعلها كالصدر ومنه اللبة كالمفاصل منها المغابن والمرافق والمناكب كاليدين والرأس والعنق واللحية بعد الدلالة على الوجوب
ومنع الحجية وعن الثاني بمنع كونه منها لجواز ان يكون المراد ما يجب ان يسجد او يسجد اليه وعن الاول وباطن القدمين خلافا للمحكي عن الصدوق والمفيد والعماني والقاضي
والحلبي والمنتهى ولعله في الاول فاوجبوا لما مر ولعموم ما دل على تحنيط المساجد وهو منها **و** يجاب عن الاول وموضع الاشتراك في الثاني وفسر عن الاخير في الثالث
الرابع لورود الامر بها فيما سبق **و** يجاب عنها بعد صلاحيتها لاثبات الزائد عن الاستحباب لمخالفة الوجوب للشهرة العظيمة الجديدة والقديمة وهي مخرجة للروايات
عن الحجية بل ولو افتقر من ذكرها ايضا غير معلومة لجواز الحمل على الاستحباب كما صرح بعض وصرح في مخالفة الصدوق والذكرى في مخالفة بعض آخر بل صرح هو تلميذه بعد
قائل بالوجوب في غير السبعة الا الانف **وقد** يرد الاوامر بمعارضتها الاصل واختلافها بالنسبة الى المذكورات زيادة ونقيصة واشتمالها على كثير من المستحبات **و**
الكل ظاهر وما للامر معارض كالمسامع والبصر والفم والمنخر المنهي عنها في الرضوي المتقدم وفي آخر ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا
ولا كافورا وفي خبر يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وصحيح البصري لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وخبر اليونسي الامس مسامعه
بكافور فالاولى تركه لتوقيفية المسألة الغير المعلومة وبعد التعارض مع ارجحية المعارض بمخالفة العامة كما صرح به جمع من الخاصة **و** فوق ما في الرضوي من الاشتراء

ما المنع وتنسب الجواز الى الرواية ملقيا فيها المسك بالكافور فاقهم مذهب العامة فيحمل ما عن ضعيف الاجماع عليه انه لا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه **فروع**
يجب ان يكون التحنيط بالكافور بالخلاف اجده للاصل في الروايات المتعددة والمحصور فيه صحيح ابن سرحان المتقدم وغيره واعلم ان الحنوط هو الكافور وفي مرسلة
ابن المغيرة الكافور هو الحنوط الى غير ذلك فما يفيد الجواز موافق للعامة محمول على التقية بغيره صحيح المعتبر فلا يجزي غيره مع المشهور كما في ح عن ظ وغيره
ولكن في معتبر نسبة الكراهة الى الاكثر والترك احوط كما مر والقدر الواجب لكل موضع مسمى بما في المتن وعد وفيع وضع وعن الجمل والعقود وله والسرائر والجامع
بل نفي بعض الاجلة عنه الخلاف للاطلاق وصدق الامتثال وقوله في احد الموثقين اقل من الكافور وفي الاخرى فيجعل شيئا من الحنوط الخ ولا يقيدها
مرسلة التيمي اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ونحوها الرضوي لمعارضتهما مع مثلهما ففي مرسلة الاخرى اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي الرضوي
الاخر بعد الامر بالتحنيط بثلاثة عشر درهما وثلث فان لم تقدر فمثقال فان لم تقدر على المعتد كافورا فاربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده ولا الاخيران لمعارضتها
مع الاولين مع ان المرسلين مطلقتان بالنسبة الى كافور الغسل والحنوط والظ توقف خصوص ما الكافور في الاول وحمل الاستحباب على هذا المقدار وقد
المستحب درهم وفاقا للمتن وفيع وضع وعن يه وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع المنع نافيا في الاخير عنه الخلاف لا لحمل المثقال في
الاخبار على الدرهم كما في المتن وعن السرائر لا تحمل ما ادليل بل لنفي الخلاف المنقول وهو هو لا العقول فان المثقال محل المشكل والافضل منه مثقال للمرسلة وفي
وجمله الصدوق والذكرة اول الاستحباب وهو المحكى عن جه وفي الاقتصاد وجمل العلم والمراسم والكافي والاسكافي الماتن وهو كما في حسنا لولا ثبوت جمال الدرهم
بما ذكر والجعفي جعله مثقالا وثلثا ولم اعثر على مستنده والافضل منه مثقال ونصف كما صرح في الذكرة للمرسلة والرضوي الاخير والاولى منه اربعة دراهم لاول
الرضويين وفاقا للتذكرة وعن ف صدر الترويج والمعتبر عن الاقل الاجماع عليه وعن الاخير نفي الخلاف عنه جعلها ثاني مرتبة الاستحباب فقصروا على الدرهم
وهو كان جيدا لولا ثبوت الترجيح لما بينهما من المثقال والمثقال والنصف بما ذكر ثم الافضل منها اربعة مثاقيل كما صرح في الخبر الكافي في ابن الحسن الفضل
من الكافور اربعة مثاقيل وجعلها جماعة عن كتب وبعض كتب الشيخ وله والاصباح والجامع المراتب ثالثا اكملها ثلاثة عشر درهما وثلث للرضويين ومرفوعة
علي بن ابراهيم في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره والاخبار الدالة على ان الحنوط الذي اتى به جبرئيل للنبي كان اربعين درهما فقسمه ثلاثة اقسام ولفاطمة عليها
فصار سهم كل ما ذكر وعن القاضي ابدال الثلث بالنصف ولا دليل له وهذا القدر اكثر مراتب الفضل كما في المروة ولا يجب شيء منها لكون ما يتضمنها بين ضعيف
دال على الوجوب وما صرح بعضها بالفضل شرط لما من اكثر الاخبار المتقدمة غاية الظهور في ان ما ذكر كان في الحنوط وهو المشهور ونسب في الحلى الى بعضهم مشاركة
الغسل معه وحكى عن ماوردي من متاخري المتاخرين انه موضعيف بسب لا يجب استيعاب المواضع المسبع بل يكفي المسمى للاصل والاطلاق وحصول الامتثال ج فان
وابتاعهما برجحان مسح الكافور الحنوط باليد اشار له في الاخبار المتقدمة الا انه لا بد به لفتوى العمد ربما يعلل بالخوف من الضياع **و** ينبغي ان يبقى الفاضل
من الكافور عن الجبا والمواضع المستحب تحنيطها على صدره للرضوي وفيهما وتبدأ بجبهته ثم تمسح مفاصله كلها به يلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه الخ وتظهر منه
استحباب الابتداء بالجبهة وهو كذلك لذلك د لا يحنط المحرم اجماعا كما عن الغر والمنتهى وغيرهما للمستفيضة كصحيح ابن سالم عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطي
وجهه ويصنع كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقريب منها موثقة سماعة وموثقة مريم خرج الحسين علي وابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن فمات
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وقريب منها موثقة الاخرى وبمضمونهما صحيحي ابن سنان وخبر ابي حمزة في المحرم يموت قال

يغسل ويكفن ويغطي وجهه لا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب الرضوي اذا مات المحرم
فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا يحنط
يغطى وجهه

البحث الخامس في دفنه وما يتبعه الكلام اما فيما يتعلق بما قبل الدفن او الدفن او ما بعده ففيه هنا اربعة مقامات **المقام الاول** فيما يتعلق
بما قبل الدفن وهو امور **الاول** حمل الجنازة وهو واجب كفاية مع توقف الدفن الواجب عليه وبدونه مستحب اجماعا وفضله كثير وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة
فقد حمل النبي جنازة سعد بن معاذ ولم يزل كذلك الاصحاب والتابعين ومن لحقهم من سلفنا الصالحين **ويستحب** ان يجعل له النعش وان كان رجلا على الاشهر بل عمل
المسلمين في عصر الحجج الى الآن وان يحملها الرجال وان جاز الحمل على الدواب لعمل الناس في الاول والاصل في الثاني والمروي في الدعائم فيهما ورخص في حمل الجنازة على
الدابة اذا لم يوجد من يحملها او من جهة فاما السنة ان يحملها الرجال الخبر وان يقول الحامل ما رواه عمار وهو بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والشاهد لهما ما رواه عنبسة فقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت **وما** رواه الصادق والمفيد وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يشرع بما ذكره في المتن ناسبا له الى العلماء مؤذنا بدعوى الاجماع
المتقدم يحتمل في مضاجعهم وتقدم في الكتاب المذكور بالشيء الحثنا لكراهة الراكد عقبة بالاجماع كما عن الشيخ المعتبر على المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب في الرضوي

فيها السر ان الشيخ عليكم بالتخفف الشيء بجنازة كره وعن الجعفي افضلية العقد وعن الاسكاف الخفيف ما صنفه الماتري ويكره قول الحامل بل غيره ايضاً ارفقوا به
وترحموا عليه للرضوي ولا امر بما عاب فى الجنائز ذكره فى المنتهى لمخالفته الامر بالتعجيل وحمل ميتين على سرير على الاظهر الاشهر وفاقاً للمحكي عن الوسيلة ذكره ولعت في
نهاية الاحكام والمنتهى للرضوي ولا يجعل ميتين على جنازة واحدة وفي مكاتبة الصفار لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد خلافاً للمحكي عن نهاية السرائر والتو
القواعد ويحتمل كلام الجعفي والمهذب والجامع حرمته لما ذكر ولانه بدعة ويتجافى عن الاول بعد الدلالة على الحرمة مع ضعف الخبر ... الحالي عن الجابر ...
المكاتبة عن البدعة وعن الشيخ انها مع قصد الشرعية والقيام للجنازة الا مع ارادة حملها او تشييعها اجماعاً كما فى نع لصحيحة زرارة وخبر الخياط وما صرح منهما
المروية فى الدعائم انه نظر الى قوم يرتهنهم جنازة فقاموا قياماً باقدامهم فاشار اليهم ان اجلسوا وفيه عن الحسن صلوات الله عليهما انه مشى مع جنازة فمر على
قوم فقبلوا ليقوموا فنهاهم وانما تبعها بالقيام بالاجماع وفي المنتهى قول كل من يحفظ عنه العلم وهو الدليل له لا النهي عن اتباع المجوس فى المعتبرة لا يحضية ...
ولا كراهة فى اتباع الحيّا اذا كان ذلك فى الليل لمرسلة الفقيه ورواية العلل المصرحتين باتباعها جثث البنو ... ووضع الصوت عند الجنازة ذكره فى المنتهى قال
ان فى رواية غاضبته لا نعرفه فى نظائر المشهور **الثاني** تربيعها بمعنيين مستحبين اجماعاً احدهما حملها بأربعة رجال من جوانبها الاربع لانه ادخل فى توقير الميت
واسهل من الحمل بين العمودين كما استحبه بعض العامة ويحمله رواية جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وثانيهما التنقل
اى دوران الحامل فى الجوانب الاربعة وحمل الواحد كلاً من جوانبها للاخبار المتظافرة **منها** صحيح جابر من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
ومرسلة الفقيه من حمل الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر ومرسلة سليمان بن خالد بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة فاذا
ربع خرج من الذنوب ونحو ذلك **ويفضل** التربيع المستحب بهذا المعنى اي نحو فضله لمكاتبة ابن سعيد عن سرير الميت له جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الاربع او يحمل
الرجل من ايها شاء فكتب من ايها شاء ولا خلاف فى ذلك كما لا خلاف فى ان الافضل فيه ان يبدأ بمقدم السرير ثم بما يليه من مؤخره ويدور عليه فيه وان لا ... لا
يرجع حتى يتم الدور ويختمه بالمقدم الاخر وتظافرت بذلك الروايات ايضاً كما يأتي وانما الخلاف فى موضعين احدهما فيما يبتدأ به من طرفي المقدم **والاظهر**
ان يبتدأ بالطرف الذي يقابل يسار المشيع الخلف وعليه اليد اليمنى للميت وهو ظاهر المحكي عن ... صريح المقنعة ... والجامع وكتب الاردبيلي ... ناسياً له كبعضنا
الى المشهور بل عن صريح الاول ... الاجماع عليه لموثقة فضل بن يونس وفيها وان لم يكن يتقى فيه فان تربيع الجنازة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم با
لرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ولا ابهام على هذه الكيفية ظاهرة غاية الظهور فان المراد باليمنى ليس يد الحامل بقرينة الرجل فليس الا يد الميت ولا يطلق
اليد على الجنازة وبصحة مجاز الوسائط لا يفيد والاستدلال بها للكيفية الاتية كما في ح ... غريب ورواية ابن يقطين السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك
الايمن فيلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك فان الظاهر من الايسر ايسر السرير بقرينة قوله
جانب السرير ولانه الملتزم للكتف فى جانب ايسر السرير وان احتمل بان يكون ما عليه يسار الميت الا ان الظاهر منه المقابل ليمين المشيع الخلف **ويؤيده** الحمل بالكتف
الايمن اذ حمل الطرف الاخر باليمين غير منفك عن مشقة ما ومن مزاحمة فى الدخول تحت الجنازة وعن مزاحمة مقابل له فيه بل لا يتيسر غالباً كما لا يخفى **واصرح** منه قوله عليه السلام
فى ... اذا المردود مما يلي يدي الحامل الى الجانب الرابع لا يكون الا بالحمل على يسار الميت فانه ليس الجانب الرابع مما يلي يد الحامل الا على حمل الرابع على يمين السرير الذي
عليه يسار الميت وكون الاخر مقابلاً لليسار المشيع لا يفيد لانه ما يقابله لا مما يليه **والمروي** فى الدعائم عنه كان يستحب لمن تبع الرجل ان يعني فى حمل الجنازة ان يبدأ بياسرة
السرير فيأخذها بما يلي يده اليمنى ثم يدور بالجوانب الاربعة خلافاً للصريح ... الوسيلة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت لرواية العلاء بن سيابة فى
حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه **والمروي** فى مستطرفات السرائر السنة ان تستقبل
القبلة الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه **والرضوي** فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه
بيمينك ثم تدور الى مؤخره الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدوران الرحى **ويتجافى** عن الاول بجواز رجوع
الجرور ... فى جانب الميت والى الحامل الباقي لجواز كونها الجميع للغيبة فلا يدل على ما ذكروه بل وكذلك لو ارجع الى السرير فليس للسرير نفسه يمين ويسار فانما هما
فيهما باعتبار المشيع خلفه وتوهمه مختصاً ماشياً او باعتبار المستقبل اياماً كما هو الاكثر فى اطلاق اليمين واليسار فى غير الحيوان ... او باعتبار الميت فهو ... شخصاً
مستلقياً على قفاه ماشياً كالميت وعلى الاولين وان ثبت ما ذكروه من الرواية ولكن على الثلاثة الاخيرة يثبت خلافه وان لم يكن الاخير اظهر فلا اقل من التساوي
المسقط للاستدلال **واما** التشبيه بدوران الرحى فالغرض منه مجرد الدوران وكذا الرجوع الى ... كما تفعله العامة كما صرح به خبر الموثقة وذكره علماؤنا ... الذي
من اليمين الى اليسار مع انه لا يختص بذلك لا بعد ذكر يمين الميت او الحامل ومنا ذكر يظهر ان الجواب الباقي من **مضافاً** فى الخلاف الى ان يمينه جانبها الايمن بقوله ايسار
على يسار السرير كما اوله بما ذكرنا لان ما يلي يسار في ... الامر ... حالة التشييع موضعاً ... فى الخلاف ... اخذ اليمين باليمين ... ما ...
من هو خلف يمين السرير الذي هو يسار الميت باليمين ... والاغلب ... بعضهم ... الوضع ... فيما ادعى من الشهرة وعلى ...

الأخبار إذ ليس في كلامهم خطاب إلا الاستقبال بالسرير الأيمن وهو لها عليه يمين الميت محمله ولذا نزل المتن بعد ما عبر بذلك فسر بيمين الميت وقال بعض شراح هذه بيان قوله **والأفضل** البدأة بمقدم السرير الأيمن وهو الذي يلي يمين الميت لذا صرح جمع من المتأخرين بموافقة الشيخ في طريقته مع القول الأول وعن الراوندي والنصيرية اتحاد قولي الشيخ فيهما وقد عرفت **ويؤكده** دعوى الإجماع عليهما ومنه يظهر ما في الاستظهار للأخيرة بالإجماع المحكي عن ط ولطائفة من متأخري المتأخرين منهم والذكرى فحكموا بالتخيير بين الطريقين جمعا بين الروايات وهو نوع الدلالة وقد عرفت فيما الحال أنه فيما بينهما فيما يوجد بعض كيفي الحامل **فالحق** المشهور أخذ طرفي ما الميت بالمياسرة ميامنه ومياسره وبالمياسر روايتا ابن يقطين في الدعائم وللأمر بشدة الأخذ بالمياسر فيهما وفي الرضوي الشامل لما ذكرنا بعد ثبوت البدأة باخذ ميامن الميت بالموثقة وصحيحة العكس وشتاته في هذا عليه وهكذا معانيه والألفاظ يحمل على المعنى المتعقب خلافا للعكس وهو يبين ما شيد بمياسر الميت في حملها للرضوي وروايتا ابن يقطين في الدعائم بضميمة الاستدلال المذكور **وقد** عرفت ضعف المحكوم ومن شيد بمياسرة لا دليل له أصلا **الثالث** تشييع الجنازة وهو مستحب بإجماع العلماء كافة والنصوص في فضله متواترة والظاهر كما صرح الأردبيلي تحققه بالمشي معها في الجملة كما يدل عليه مطلقا المرغبات في متابعة الجنازة وإن كان الأفضل المتابعة إلى أن يصلى عليها أو الأكمل إلى أن يدفن كما في روايتي جابر وأبي بصير وفي المتن وعن ص أن أقل التشييع إلى موضع الصلاة ولا دليل عليه وإثبات ثواب في أنه لا ينفي مطلقه عن غير ويستحب للمشيع التفكر في مآله وما يؤول إليه عاقبة حاله والخشوع والاتعاظ بالموت كما ذكره الجماعة وقالوا ويؤمر في الأخبار التي رويت وإنها واحد جانبيها بالإجماع كما في المتن وجه حله ومنع وفي أثنائه المعروف من مذهب الأصحاب وللنصوص منها موثقة إسحاق المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس بأن يمشي بين يديها وخبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب وخبر سدير من أحب أن يمشي مع الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والرضوي وإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس **وأفضل** المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين وعن المقنع وقد اقتصر على الأول ولعلهما أرادا مقابل الأمام فجعلهما إياه مقابلا له ثم مقتضى إطلاق الرضوي أفضلية الثاني عن الأول **وصرح** بعض المتأخرين بالعكس لعله لكونه أولى بمعنى الاتباع والتشييع ولما ذكره من مشي النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة والأول تمام الثاني غير دال وأن يكون ماشيا كما عن ير والجامع والمع وط والمقنع والمقنعة وجمل العلم وشرحه للقاضي والغنية لرويم سيره ولا مضغا إلى كونه لا زما لما في الركوب من الكراهة بإجماع العلماء كافة كما في المتن والنصوص المعتبرة كصحيح الحضرمي الأكرمان أن يركب والملائكة يمشون ومرسل ابن أبي عمير رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد أسلموه على هذه الحالة وخبر غياث كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدايته إلا من عذر وقال يركب إذا رجع ومقتضاهما انتفاء الكراهة في الرجوع وهو كذلك للأصل **ويكره** أيضا المشي أمام الجنازة مطلقا كما في المتن وعن صريح السرائر وله وفي وكره وط والمقنع والانتصار والمراسم وجمل العلم بل في المتن الإجماع عليه لخبر السكوني والرضوي السابقين والنهي فيهما وإن كان ظاهرا في الحرمة إلا أن هذا القول بها مطرح مع ضعفهما سندا مضافا إلى النصوص المصرحة بالجواز كموثقة إسحاق السابقة **وصحيح** محمد عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواية المشي بين يدي الجنازة وخلفها فأوجب الحمل على الكراهة أي المرجوحية الإضافية كما هو مراد القائلين بالكراهة على ما صرح به الذكرى دون المعنى المصطلح الظاهر لأنه الموثقة على ثبوت فضل المشي في الأمام أيضا **وأظهر** منها المروي في الدعائم الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فيهما قرينتان على تعين إرادة المرجوحية الإضافية دون الكراهة المصطلحة فإنهما مجاز وإن لا بد في تعينها من معين ولا يصلح نفي الأجر في الرضوي لتعين أحدهما لضعفه والمسامحة إنما هي في إثبات الأجر دون نفيه خلافا للمحكي عن صريح المع وكري وظ ط ويه ومنع من المتن فلا كراهة مطلقا للأصل وإثبات الفضل له ونفي البأس عنه فيما تقدم ويجاب بعدم منافاة شيء منها للمرجوحية الإضافية **نعم** لو أرادوا نفي الكراهة المصطلحة فالأولان ينفيانها ولكن لا يعينوها ويطالب من ادعاها بالدليل فإن تمسك بالنهي يجيب بأنه مجاز قطعا في أحد المعنيين وإثبات الفضل يعين ما ذكرنا فلو عين الآخر بنفي الأجر فهو ما ترى وبكونه طريقة أهل الكتاب في دعه نعد لأنه على الزائد على المرجوحية الإضافية **مع** أنه مع تسليم تكافؤ المعنيين تكافؤ الثاني أيضا لعدم الترجيح وما ذكرناه ثابت إجماعا والآخر ساقط بالأصل ورووا الأمر والمحكي عن الإسكافي تخصيص الكراهة بغير صاحب الجنازة وقال ما يستحب أن يمشي من بين يديها للأخبار المتضمنة بتقبيلهم مولانا الصادق علي بن إسماعيل **وضعفه** بأنه غير مناف لأفضلية التأخر مع أنه يحتمل التقية لأن أفضليته مذهب العامة **هذا** كله في جنازة المؤمن **وأما** غيره فالحق في التقييد عليها الكراهة المصطلحة بل عن الحماية الحرمة للنهي عنه في المعتبرة وعلل في الراجحة المطلقة لاختصاص أكثر المرغبات والأوامر بالمؤمن وخبر السكوني ظاهر في جنازة المؤمن ومنه يظهر وجه استحباب التشييع لجنازة غيره أيضا مع مصلحة داعية منها فيجب **ومنها** رجوع المشيع بعد الدفن أو بإذن الولي لا بدونه ودلم فوجه النهي وإليه يرون وليس الميت إن يشيع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له **مثله** لو إذن له الولي في الانصراف لم يسقط استحباب إتمام التشييع لأن المستحب وحسنة زرارة وفيهما فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر ارجع مأجورا رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع إلى أن قال فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع وإنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك **ومنها** الجلوس للمشيع بعد وضع الميت في لحده كما عن النهاية والفاضلين وكري لصحيح ابن سنان لا ينبغي لمن شيع أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس وفي الدعائم أن الحسن جلس على شفير القبر وقعد فقيل

مع ابي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا وعن الشيخ والاسكافي عدم الكراهة لخبر داود وابن ابي الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس
فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثى عليه التراب وخبر ابن الصلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي اما
نفعل ذلك فجلس ثم قال خالفوهم **ويجاب** عن الاول بعدم منافاته للكراهة وعن الثاني بعد الثبوت فلو ثبت فمرجوح بالنسبة الى ما ذكرنا بالضعف وقلة
والظاهر اختصاص الكراهة بالمشيع فلا يكره لمن لحق حين وضع الجنازة ومنها الضحك لقول امير المؤمنين في النهج حين تبع جنازة فسمع رجلا يضحك كان الموت
فيها على غيرنا كتب الى آخره ولمنافاته للخاطر للوداع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه **ومنها** خروج النساء معها
واتباعها كما عن الشيخ والفاضلين والشهيد لخبر غياث لا صلاة على جنازة معها امرأة والمروي في المجالس مسندا والدعائم الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة
قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن للجنازة فقال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير
ماجورات ونحوه ذكر السيد الحسيني في عين الدرر مرسلا الا ان في الدعائم ان رسول الله صلى الله عليه وآله شيع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف فقال ردوا المرأة فردت ووقف حتى قيل
قد توارت بحجاب المدينة يا رسول الله فمضى بها ويختص عموما التشييع بهذا اطلاقا فانها خالفة لبعض الثلاثة فلم نكره لما ذكر من خروج البتول على جنازة اختها
الا انها كما ذكر بالحمل على التقية **ويجاب** بعد منافاته للكراهة مع ان المذكور فيه صلاتها عليها والحمل على التقية انما يكون مع المعارضة نعم في خبر ابي بصير ليس ينبغي للمرأة
الشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن مقتضى خصوص تخصيص ما امر بالشابة الا ان الظاهر عدم قائل بالفرق **المقام الثاني** فيما يتعلق
بالدفن والواجب منه ان يكون مع الامكان حفيرة في الارض فلا يجوز وضعه بناء او تابوت بدون ضرورة تأسيا بالنبي والائمة الطاهرين واقتداء بالصحابة و
التابعين وجريا على الطريقة المستمرة بين المسلمين للامر بالدفن كما في رواية العلل الآتية وغيرها والمتبادر منه المواراة في جوف الارض وفي العلل المروي في المرتضى
غيره عن النبي صلى الله عليه وآله احفروا واوسعوا وعمقوا وان يكون سعته بحيث يسع جثته تامة على القبلة على الوجه الآتي لوجوب التوقف على ذلك وعمقا على نحو يحرسها عن السباع
غالبا ويكتم رائحته عن الانتشار اجماع المسلمين ولانهما العلة في شرع الدفن كما في المروي في العلل امر بالدفن لئلا يظهر للناس فساد جسده وقبح منظره وتغير
رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه الخ والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض الانفكاك فيهما وجب مراعاتهما **و** التردد من المحقق الثاني فيجوز الدفن فيه بعد سده به ولو
بعد الحفر اجزاء مواراته في البناء انما يحصل الوصفين **ويكره** دفنه في الارض بالتابوت اجماعا كما عن الطوسي **ويجب** ان يكون الارض مما يجوز التصرف فيها
لذلك اما بكونها مباحا او مرخصا فيها من قبل المالك خالية من ميت آخر حيث يحرم النبش **وهل يجوز** الدفن في ملك الميت مع عدم رضى الوارث او كونه صغيرا
فيكون من المستثنيات لكون التجهيز ام لا الظاهر الثاني للاصل **ويستحب** حفر القبر الى الترقوة او قدر قامة معتدلة اجماعا كما في ظاهر التذكرة والمواعد وفي الغنية وكرهوهو
التجهيز فيهما مضافا في الاول الى مرسل الصدوق حد القبر الى الترقوة وفيهما الى مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال حد القبر الى الترقوة **و** قال بعضهم الى
الثدي **و** قال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ومرسل سهل ذكر اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة الى آخر ما سبق والقدح بالارسال للمنافاة
بينهما بعدم معلومية القائل غير جيد اذ الظاهر ان المعطى فيه ابن ابي عمير وهو عن بعض اصحابنا عن الصادق انه الى الترقوة وعن بعض آخر عنه الى آخره فهو خبر مرسل آخر ومثل ذلك
شائع في المحاورات مع تعدد الروايتين **نعم** سقم ذلك القدح في المرسلة الاولى فانه فيها قال الصادق كذا وقال بعضهم كذا واما في الاولين فلا **و** لو الاحتمال
التضعيف فهو لا يضر في مقام الاستحباب سيما مع الانضمام بالاجماعات المنقولة **ولعل** لذلك مع ضميمة عدم القائل لم يلتفتوا الى التقييد بالحد ولا الاجماع لتردده بين
الثلاث الثلاثة والتوين ليكون المراد التوسيع فلا يصلح دليلا لشيء منها كما لا يصلح آخر المرسلة الاخيرة من قول النبي صلى الله عليه وآله احفروا الى حتى يبلغ الرشح دليلا للاخير لجواز كون ارض
البقيع بحيث يصل الى الندى قبل الترقوة شيء آخر من دليل القامة يختص موضع خبر السكوني نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع حيث انها اقل منها مع احتمال
اختصاص النهي ببلده اي المدينة لقرب الرطوبة وجعل الحد له بالاجماع كما عن الكتب الثلاثة الاخيرة وللتلحيد لرسول الله صلى الله عليه وآله لشقه معا بخصوصه كما في العلل و
لتوقف الوضع في اللحد المأمور به كما في المستفيضة **منها** المروي في العلل ثم ضعه في لحده ونحوه في الرضوي عليه وما يتوقف عليه المستحب مستحب **و** هو ان يحفر بعد
البلوغ الى ارض القبر في حائطه مما يلي القبلة خبره بالاجماع له وللمروي ظاهرا في الدعائم عن الصادق قال اللحد هو ان يشق للميت في القبر مكانا الذي يضجع فيه مما يلي
القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر الى ان يسع الميت طولا وعرضا لا انها متعدد له وتمكن الجالس من الجلوس فيه عمقا لما في المرسلة لابن ابي عمير فيهما
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس **و** اللحد افضل من الشق الذي هو الضريح وهو ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع فيه الميت ثم يسقف اجماعا وفي المروي عن تعليما
لما ذكر **ولا** ينافيه ما نقل عن مولانا الباقر ما شق له لاحتمال الاختصاص به لكونه جسيما وكون ارض البقيع رخوة فلا يحتمل الحفيرة الواسعة فيهما صرح بذلك
في خبر الحلبي وشقا له الارض شقا الا انه كان بادنا وفي الدعائم ان الصادق عليه السلام لما احتاج الى ذلك لانه كان جسيما كذا الاتيان فيه امر مولانا الرضا ايضا بالتيقن
و قوله فان ابوا الا ان يلحدوا فيأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه انشاء الله الخ كما يرشد اليه تعليله ولما فيه آخر من التلحيد الموسع بمن مدفون
ونحوه **ومنه** يظهر افضلية الشق في صورة المانع كما صرح به جماعة وعن الاسكافي والمعتبر استحباب شبه اللحد من بناء في قبلته في شرقي القبر ويصعد بعد وضع الميت

في كراهة الجلوس قبل الوضع في اللحد وكراهة الضحك وخروج النساء مع الجنازة

في ما يتعلق بالدفن

وفي حفر القبر الى الترقوة

في استحباب اللحد

فيه باللبن والطين على وجه يمنع دخول التراب فيه بالاجماع كما في ذلك ومعقد في المنتهى لا نعلم فيه خلافا وهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة كصحيح ابن ثعلب جعل علي على قبر رسول الله

لبنا وخبر ابن عمار ثم تضع الطين في اللبن ونحو المروي في دعوات الراوندي والمعتبة بالمنة عليه ويقوم مقام اللبن ما يساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب

والخشب كما عن الغنية والمراسم والمهذب **ويدل** عليه المروي في العلل ان رسول الله قبر سعد بن معاذ ولحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد

ما بين اللبن الحديث في لا ينبغي الاقتصار على اطلاق اللبن على ما يعتبر الحجر لجوازان يكون المجرد لسد الخلل **ويدل** في التشريع من جانب الرأس للمحكي عن الراوندي انه عمل العارفين

من الطائفة و تسطيح القبر بعد طمه اجماعا منا كما في عن صريح بعض وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع و لا تسنيمه المقابل للتربيع المشكول فيه وللرضوي والسنة تربيع القبر

برفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا ولا يكون مسنما والمروي في المحاسن لا تدع قبرا الا سويته في اخر ولا تمثالا الا ثم تسوية

التي هي التسطيح **ويدل** قول القسم كما في المتن رايت قبر النبي في القبر من عنده مسطحا لا مشرفة وتربيعه بالاجماع كما في ذلك ومع الرضوي المتقدم وخبر ابن مسلم

تربيع قبره والروايات في الخصال والعلل والدعائم الاول القبور تربع ولا تسنم والثاني لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا والثالث عن امير المؤمنين

لما دفن رسول الله ربع قبره ورفعه اربع اصابع ما بقيا الاصح كما عن المعتبر العلماء كما في المتن بل بالاجماع كما في ذلك لخبر محمد بن عقبة الاول يرفع القبر فوق الارض

اصابعا والثاني قال النبي وارفع قبري من الارض اربع اصابع الحديث مفرجا ومضموما مخيرا بينهما كما في المتن وعن عدة كتب كري يحمل كلام من اطلق كما في نحو عدة وعن الحجر

والارشاد بل حكي عن الاكثر لورود الاول في الرضوي المتقدم وخبر ابن مسلم وملوق القبر بالارض الامقدار اربع اصابع مفرجات وخبر حماد وارفع قبري اربع اصابع مفرجات

ثم موثقة سماعة ويرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة واقتصر عليها كما عن المفيد والديلمي والاقتصاد والحلبيين وابن حمزة وادريس وفي ذكره وبقية الاحكام

شبرا على الاولى بل نسب الى الاشهر والاقتصار على الثانية وكانهما يريدان الاخرى ولا يستحب الرفع زائدا ولو كان شبرا بل يكره لدعوى الاجماع في المنتهى على كراهة الزائد

على الاربع والمروي في العيون لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات خلافا للمحكي عن ابن حمزة فخير بين الشبر وبين الاولى وعن المقنعة فيه بين الثانية وعن بعض بين

بين الثلاثة والاخيرة والله العالم وخبر ابراهيم ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض **ويجاب** بانه لا يعارض ما مر لجواز الاختصاص ولسقوطه بنقل خلافه كما

مر و وضع حجر او خشب عند الرأس ولعله المراد بالعلامة لزائره ويترحم عليه لفعل النبي ذلك بقبر ابن مظعون كما في الدعائم والكاظم بقبر ابنه كما في خبر يونس لما رجع

بعد الى المدينة ما ات بيته لبعض وجوه بعيدة فامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ودعوى على قبر ام المهدي في خبر ابي محمد كما في

اكمال الدين و وضع الحصا عليه لفعل النبي ذلك بقبر ابنه في مرسلة ابان قبر رسول الله محصب حصباء حمراء **ومكروهها** افرش القبر بالساج ونحوه كما في المتن لو

كان ... وعد وعلل بكونه لاذيا لو وضع خده على التراب **وفيه** منع اذ لا امكان لوضع التراب على الساج وبتلف الاموال المنهي عنه من دون رخصة

هو لوتسلم للدلالة على الحرمة مع ان عموم الناس مسلطون على اموالهم يعيد الرخصة المراد تطبق النبي عليه جعلوا في كانه وضع في ابوت لا كراهة مع الضرورة اتفاقا

ومنها التداوة لمكاتبة ابن بلال ريمامات الميت وما مر في كتابة الكفن من عمل الحسن بن الله عنها النبي ومرسلة الفقيه ودعوى على ... ان المطلق في ارض قبر

القبر بانها و يعلق على الميت يجعل الكاتب الاتية حيث انها يسيد فيها السؤال عنه و يكون الارض ندية فيفرش الشيء يا ... يجوز عليه هل يجوز ذلك كما

وفي كراهة وضع الفرش عليه مطلقا وعدمها كذلك والتفصيل مع التداوة والاول بدونها اوجه بل اقوال والاصل مع الثاني **ومنه** فيه في الاخبار الواردة في

فرش قبر النبي بالقطيفة وان احتمل كونه لاجل التداوة ووضع تراب غير القبر فيه في نقله ايضا لمرسلة كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وخبر

السكوني احدهما نهي ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه الاخر لا تطينوا القبر من غير طينه في اطلاقها نفيا حال الدفن وبعده فتخصيص الاشكال بالاول لا وجه له وهو

بدليل الفرق طالب في تخصيصها خرانا كما في المتن وذكره وعن بعض الاحكام المستفيضة الناهية عنه كونه على لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه

تطيينه فلان حكيا المروي فيه ونهى ان يجصص القبور والمروي في مناهي الاخبار عن النبي انه نهى عن تجصيص القبور قال وهو لتجصيص اطلاقها يقتضي عدم الفرق

بين الظاهر والباطن **وربما** فصل الكراهة بالباطن ونظر جمعا بينه وبين ما تقدم من امر مولانا الكاظم بتجصيص قبر ابنته فان الظاهر تجصيص الظاهر ولا

بأس به **وربما** يجمع بتخصيص التجصيص المكاني بغيرهم ولا جوازه في قبور الانبياء والائمة واولادهم والعلماء والصلحاء لاستمرار الناس عليها من غير نكير مع

كونه تعظيما لشعائر الله وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية مضافا الى ورود اخبار المنع مورد الغالب في هوما عداهم **وفيه** ان الجمع بما ذكر وان كان ممكنا

الا انه لا دليل على تعيينه حتى يوجب تخصيص المانع لجواز الجمع بما مر وما لفرق بين الابتداء والاخر واستحسان الشيخ والكركي وابو حيان اخرى لم نطلع عليه **واما**

تجويزه في قبور من ذكر فان اريد به عدم الحرمة فغير ما انه صحت كان اجماعا وان اريد به عدم الكراهة فلا طلاقات في شمولها وما ذكروه لا يصلح للتقييد لان استمرار الناس لو سلم

فانما هو في التعمير والبناء دون التجصيص لان ... مختصا بما باطنه ... لاصلاح بنيته وكون الغالب غيره ... تخصيصه في حال

اليسر **فالاظهر** تعميم الكراهة في التجصيص مع احتمال قربه في انفاء ... في الظاهر والبناء عليه اجماعا كالمفرط ذكره سواء كان القبر في ارض مسبلة او مملوكة

لاطلاق النصوص على النهي عنه المحمول على الكراهة اجماعا **ومنها** الموثقة المتقدمة و روايته يونس عن رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه **و** رواية المدائني

لا تبنوا على القبور الى ان قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ولا تقصّصوا الارض البتة لبعضهم لا وجه له والمستثنى منها كراهة البناء على القبر فلا يكره الدفن في موضع بناء ولو على قبر آخر والتعليق ينبئ عن العلية **فالمكروه** البناء عليه لاجل القبر فلا يكره بناء بيت فيه قبر لو خرب **واستثنى** الشهيد جماعة من ذلك الحكم مقابر الانبياء والائمة مدّعيا فيه اطباق الامامية على ان يبنوا عليها مخصّصا للعمومات باجماعهم على البناء في عهود كانت الائمة ظاهرة بينهم وبعدهم من غير نكير ويكون قبر الرسول صلى الله عليه وآله مبنيّا عليه **وما** الاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها **اقول** اما اطباقهم على البناء ففيه كلام فان الاكثر من السلاطين الذين لا يمكن منعهم سيّما مع عدم الاهتمام بالمنع اذ غايته الكراهة **واما** قبر الرسول صلى الله عليه وآله فهو وقع في البناء لكونه بيتا لا البناء عليه **واما** تعظيم القبور فهو غير البناء عليه **نعم** يمكن التخصيص بما دلّ على فضل تعمير قبورهم كرواية الديلمي كأني بقبرها وجعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ اليكم ويحتمل الذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم الى ان قال اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زوّاري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانّما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس **ورواه** في الغرر ايضا بسند **ويدل** على فضل البناء عليها الروايات المتكثرة المصرّحة بالامر بالوقوف على باب الروضة والقبة والتأخّر عن القبر والاستيذان وتقبيل العتبة والدعاء عند رؤية القبة الشريفة ونحو ذلك مما وردت في الاخبار الغير العديدة المؤذنة برضاهم بل ميلهم الى هذه الابنية الشريفة والامر بآداب متوقفة على وجود الباب والقبة والعتبة الموقوفة على البناء **فلا ينبغي** الريب في تخصيص عمومات المنع بغير قبورهم واستحباب البناء عليهم مؤكدا ويحتمل قويا التعدي الى قبور من علم انتسابهم بالولادة اليهم من الابرار من اولادهم لاحتمال دخولهم في ضمير الجمع في قوله قبوركم واما من لم يعلم انتسابهم اليهم وكذا غير اولادهم من العلماء والصلحاء فلا ارى لاخراجهم من عمومات الكراهة وجها **والقول** بعد انصرافها اليهم فاسد والقول بالكراهة فيها اظهر **ثم** المراد بالبناء المكروه ما يسمّى بناء عرفا واما مطلق التظليل ولو بالصندوق والضريح والخباء والفسطاط فلا دليل على كراهته لانه ذكرها جماعة كما في عدّة وعرية والمصباح ولو والسرائر والامايرين لقيامهم مع استثنائهم ما اذا تعلق به غرض صحيح كما صرّح بعضهم بجلاله بعدا لانه ذاكرا ذكر في عدّة وعرية ووط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب له والاصباح بل على الاشهر كما صرّح بعض من تأخّر لخبر الاصبغ ومرسلة من جدد قبرا او مثّل مثالا فقد خرج عن تبعة الاسلام بناء على ما هو المشهور **والمنقول** عن الصفّار انه بالجيم وان احتمل فيه احتمالات اخر **ولكن** الاحتمال الاول لكونه قريبا مع اعتضاده بفتوى الفحول يكفي في المطلوب لكونه مقام التسامح ولكنه مخصوص بقبر غير المعصوم لما مرّ والجلوس عليه بالاتفاق لما مرّ من موثقة علي وخبر يونس والمشي عليه عند جماعة بل ظاهر المعتبر وعن تذكرة الاجماع ظاهر المرسل في المقنع عن النبي صلى الله عليه وآله لان اطأ على جمرة او سيف احب اليّ من ان اطأ على قبر مسلم **ولكن** يعارضه مرسلة الصدوق اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الما ولذلك مال في المنتهى الى عدم الكراهة وقال انه محمول على ما اذا لم يدخل لاجل الزيارة وطأ المرء للتوقف على محلّه **وهيهنا** مسائل اخر متعلقة بالمدافن والمقابر لا بدّ من ذكرها **المسألة الاولى** يكره جعل المدفن في البيت للمروي في المحاسن وكنز الكراجكي عن ابي الدنيا المعمّر عن امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا **ولو** اوصى به فهل يعتبر لاجازة او الثلث لو كان في البلد او القرية مقبرة يدفن فيها الموتى كان الدفن فيها اولى لما فيها من زيادة الزيارة والدعاء **ويستحب** ان يجعل الاقارب في مقبرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وآله ادفن اليه من مات من اهله وقيل الاولى ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ولو كان فيها مقبرة بها قوم صالحون كان الاحسن اختيارها لنيل بركتهم ويؤيده ما روي في كتاب اختيار الرجال عن مولانا الرضا عليه السلام ان جعفر بن يحيى وحريزا في الذكية البقيع **الثانية** لا يجوز دفن الكفّار واولادهم باصنافهم في مقبرة المسلمين بالاجماع المحقق والمحكي في نهاية العلامة والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى ونص ولا دفن المسلم بمقبرة الكفار **ويستثنى** من الاول الكافرة الحامل من مسلم بالاجماع كما عرفت **الثالثة** يكره نقل الموتى عن بلد موتهم الى غير المواضع المكرمة والمشاهد المشرفة بالاجماع المحقق والمحكي عن نهاية الاحكام والمعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها له **ولمنافاته** للتعجيل في الدفن المستحب بالاجماع والروايات المحمول عليه لعدم القول بالوجوب والمروي في الدعائم المنع ضعيف عن اثبات الحرمة به رفع الى امير المؤمنين ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس واما اليها فيستحب اجماعا كما عن الكتب الثلاثة الاخيرة وفي نهاية وغيرها وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن **وهو** مشهور بينهم لا يتناكرونه ومصباح الشيخ مرسلا الاول للمرتضى في غرية المفيد **وقد** جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله وصّى الميت بذلك الثاني وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة والمروي في الكافي وب في قول جبرئيل لآدم مبنيا على الميت يموت بعرفات ويحمل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل والثاني خرسيلها وهو انه بمثله **والمروي** في المجمع وقصص الانبياء للراوندي وكان يعقوب لما مات حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس بعموم الروايتين في كامل الزيارة وفي ثب وبه والعلل والعيون والخصال الاولة نوحا استخرج تابوتا من الحرم فيه عظام آدم فدفنه في الغري والثانية ان موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله الى الشام وكون الاول حمل للاجساد والتعبير في الثانين بالرخصة والجواز المجتمعين مع الكراهة اختصاصهما في الاربعين بالجرم ووقوع الاخيرين في الشرع السالف غير ضائر لان المطلق في الاول غير ما لا بل يجب استنادها قوله انا والله خلاف الرجل **والمراد** بالرخصة والجواز في الثانيين ليس معناهما الاخص لتضعفهما نحو قولنا انه يجوز لطهما الاباحة المستلزمة

للاستصحاب في المفاصل لعدم القائل بها الثبوت في النقل الى الحرم والرابع بين تيسلو في غيره من المواضع الثالثة لدى الفضل بالاجماع المركب في كفايته لو فرج شرع

وهذا التنبيه لنا للاستصحاب الا انه يرد على الاخيرين مع ورود الاوامر بالتعجيل في شرعها الابتدائي الاستصحاب وقيل تيمم ولانهما بفعلهم مع التبرع عليه وفيه ما فيه

اذ ليس هيهنا موضع التبرع ولا جهته ويؤيد المطلق بل يشبهه وقولهم عليهم السلام لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات فيصل القاصد بذلك تمسكه بمرتبة الشفاعة وله

بمن توسل بهم الغفيا الى ما قصده ونواه وهل يتوسل العبد الا بمولاه بل يدل على المطلوب تم دلالة وتنبيه كتاب الله النور على الطور وما ورد في الروايات المعتبرة المتواترة المثو

منها كتب المزار في الزيارات المتكثرة خصوصا الواردة عن علي الرضا والهادي عليهما السلام بنحو قوله وامر تبلها الكم وفاز من تمسك بكم وامن اعتصم بكم وفضل المعتصم بالله ومن

اتاكم فقد نجى وقوله واشهد انا المتوسل بكم غير خائب ولمن وصل حبله بحبلكم وصل بالعروة الوثقى الى غير ذلك مما لا امثله لكثرته في الجار وتمسك واعتصام وتوسل

ووصل الظلم واكد واظهر واشد من طرح الجنح في فناهم والقاء الغالب في حماهم وتعفير الخدود في سدتهم السنية ووضع الرؤس على اعتابهم العلية بل الظاهر ان اهل

العرف يعدون ذلك على اصناف الالتجاء والتمسك واقصى مراتب الاعتصام والتوسل رزقنا الله سبحانه التوسل بهم وتعفير وجوهنا في اعتابهم ومما ذكرنا

كله يخصص عموم المنع بل العتبات بها عند ما ذكرنا اصلا ثم بعض ما تقدم وان كان مختصا بصورة وصية الميت الا ان كثيرا منها لعم ومنها حديث التوسل

الاعتصام بل مما ذكر يظهر عدم استثناء صورة نحو انفجار الميت في تقطع لبعد المسافات دليل استثناء ما دل على حرمة الميت الا في الانفجار والتقطع حاصلا لا

محالة ولا ينافي التقطع في سبيلهم في الانفجار في طريق الالتجاء اليهم هتك للحرمة بل هو عين الاحترام والعزة هذا كله قبل الدفن واما بعده فذهب جماعة منهم علي

وعن المتن والتلخيص وكره ولعله في المنتهى الاجماع والعزية والسرائر والاصباح وكرى وتب الى الحرمة ولا دليل عليها سوى استلزام النبش المحرم وهو غير المدعى اذ الكلام بعد

النبش وقد يحصل بفعل غير المكلف مع منع حرمة اللازم هنا اذ ليس دليلها الا الاجماع المنتفي هيهنا فاذا الجواز اقوى وفاقا لوالد وهو المحكي عن ظاهر التهذيب وطرد

المصباح ومختصر والاسكافي وابن حمزة والكركي ويؤيده ما تقدم من نقل ادم ويوسف على ما نقل من نقل جماعة من العلماء بعد دفنهم كالمفيد والمرتضى وشيخنا البهائي

لان الظاهر ان ذلك لم يكن الا بتجويز فقهاء العصر وهل يكره ذلك كما عن اكثر من ذكر لاشتهار الحرمة ولا لما ذكر من قلة الفضيلة فيه تردد وان كان الاحرى له

فهو مستند الحرمة مع ضعفه هذا كله مع عدم الوصية واما معها وخالف الفقهاء المانع او بدونه فالنقل واجب عملا بعموم الوصية الرابعة يحرم نبش القبر بالاجماع

المحقق والمحكي في المتن ومع وعن المع وكره ونهاية الاحكام وكرى وغيرها وهو الدليل عليه لا ما قيل من انه مثلة بالميت وهتك لحرمته لعدم الانجبار قطع النباش لظهورها

في كون القطع للسرقة وللعوم وفي خبر الجعفي يقطع يد النباش وسلب الثياب وعلى هذا فمقتضى الحكم بالتحريم على موضع الاجماع فلا يحرم فيما لا اجماع فيه كان يقع

القبر ما له قيمة وان قلت او يدفن في ارض بغير اذن مالكها او بلا غسل او كفن او الى غير القبلة او يكفن في ثوب مغصوب او لان يشهد على عينه ولصيرورته رميما لمدفون

وبهما وغير ذلك المقام الثالث فيما يتعلق بالدفن والواجب ثلثة الاول مواراته في الارض على الوجه المتقدم اول المقام الثاني والثاني دفنه مستقبل القبلة

الى القبلة كما في المتن وعدد عن عه وبه وط والعين والجامع وفع ويع والمع وفي مع وغيرها بل هو المشهور كما صرح به جماعة بلا خلاف كما عن شرح الجمل للقاضي وفيه

انه مذهب اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع بل عن ظ كره اجماعا عليه لما دل على وجوب حال الاحتضار الموجب هنا بالاولوية لمنع الاولوية مضافا الى الاختلاف

في الكيفية ولا الصحيح موثق الحلبي كان البراء بن معرور اوصى ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة لان السنة فيها وان لم يكن ظاهرا في الندب بل الظاهر منها

ارادة الطريقة الا انها يحتمل الاعم بل للرضوي والمروي في الدعائم ودعوى الراوندي المجبر ضعفهما بما مر الاول ثم ضعه لحده على يمينه مستقبل القبلة والثاني

وفيه قال ان يضجع في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه على ظهره ثم قال الذي يلي ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة

الخ والثالث اذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة المعتضد بخبر ابن سنان في حديث الرجل الذي قطع راسه فاضربه الى القبر ونا وله مع الجسد وادخله

اللحد ووجهه الى القبلة خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاستحبه وقد ينسب الى جمل الشيخ والديلمي ايضا لحصر الاول الواجب في واحد هو دفنه وعدم تعرض الثاني لذكره

للاصل الواجب تركه بما مر والثالث اضجاعه على جنبه الايمن فيكون وجهه الى القبلة شرقيين ورأسه غربيا وفاقا لغير الجامع ممن ذكر وعليه نفي الخلاف والاجماع

عن شرح الجمل وكره للروايات المتقدمة المنجبرة وخلافا للمحكي عن الجامع فجعله سنة ويستثنى من الاول وهو مواراته في الارض ما اذا مات في سفر البحر فانه يلقى

في البحر بعد الغسل والتكفين والصلوة اما مثقلا بحجر ونحوه او مستورا في وعاء ثقيل كالخابية مخيرا بين الامرين كما في فع ويع والمن وعد ومع وغيرها بل هو

الاشهر كما صرح به بعض من تاخر لورود الاول في مرسل ابان ومرفوع سهل وخبر ابي البختري الاول الرجل يموت مع القوم في البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى

في البحر والثاني اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط يكفن ويحنط ويلقى في الماء والثالث اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر

يرمى به في الماء ومضمونهما الرضوي والثاني صحيح ابن الحجاج عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع فقال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وعن الشيخ

نفي الخلاف الصريح مستند لصون الميت عن الحيوانات وهتك الحرمة فان تعذر فالاول والثاني للحجة مستند الاول انه وجوه الصون والاحترام ما دام ظاهرا

لا بعد الدفن ولذا لا يجب الاخفاء في القبر عن الحشرات في وجوب الاستقبال في حال الالقاء كما عن الاسكافي والشهيد واضيف الى المشهور واستشكا كما نسب معه الى الاكثر

في حرمة نبش القبر

في واجبات الدفن

في وضع الميت في لحده على جنبه الايمن

قولان وإن اتحدا فالثاني موافق للأصل فهو الأجود **وهل** الأولى انما هو بعد تعذر النقل إلى البر في زماننا لا يعتبر بالفساد كما هو ظاهر الأكثر ومقتضى ما هو المرفوع أو يجوز
الأول كما عن بعضهم لاطلاق النبوي الظاهر الأول لحمل المطلق على المقيد كما يقيد اطلاق المقيد لغة بتقييد المطلقات بالتعذر للثاني والثالث **ويستثنى** من ذلك
ما اذا اتخذ القبلة ... صح الميت اليها كان يموت في بئر ونحوه وتعذر الاخراج والصرف في جهة الامر ومن نحو الثعابين اذا ولد توأمان ملتصقان ظهر احدهما
بالآخر كما اتفق في بلادنا فيستقبل باحدهما مخيرا **واما** القطع والاستقبال بهما فيجب حرمة القطع وعدم دليل وجوب الاستقبال للاعضاء في المرئيين الخاليين عن
الحاجز في المقام المتحيرين الى الشرع **وقيل** يستثنى أيضا الكافرة الحاملة من المسلم بنكاح او ملك او شبهة خاصة كما عن جماعة او مطلقا ولو بالزنا كما عن بعضهم
فليستدبر بها القبلة في مقبرة المسلمين حتى يكون الولد الى القبلة على المشهور بل عليه الاجماع عن تذكرة لرواية يونس ولا دلالة فيها اصلا كما لا حجية للاجماع المنقول
لأن مقتضى الرواية دفن الولد معها من غير اخراج فيجب الاستقبال به الدفن في مقبرة المسلمين وهو موقوف على ما ذكروا لكن يحدث شيء منه على الاقتصار ادلة الاستقبال والكفن
من مقبرتهم الى شك ذلك ولذا تردد بعضهم في الحكم ونسبه في الحلي الى القيل مشعرا بالتردد وهو في موقعه ولو ثبت الحكم ايضا فليس محلا للاستثناء اذ لا يجب في الكافرة فضلا
عن الاستقبال بها **واما** مستحباتها فأمور **منها** وضع جنازة الرجل قرب القبر عند رجليه بأن يكون رأسه الى القبلة عرضا بينهما في المرئي على ما ... بدعوى
الاجماع عليها كما عن تذكرة ونهاية الاحكام والغنية الاجماع على الثاني وهو الحجة فيهما **مضافا** في الاول ... موثقة عمار لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة
فضعها مما يلي الرجلين **ويؤيده** الروايات الآمرة بوضعها اسفل القبر وفيهما الى الرضوي وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل
رجليه تسله سلا وقريب منه المروي في الخصال وبما مر من الاجماع يقيد اطلاق الاول **ومنها** الصبر عليه بعد وضع الجنازة وعدم الفجأة بالميت الى القبر
اجماعا ... وللمعتبر كصحيح ابن سنان ورواية ابن عطية وابن عجلان ويونس المشتمل لنقل ثانيا والوضع والصبر عليه ثم النقل الى شفير القبر ووضعه عليه ثم ادخاله القبر ...
وضعه اخرى بعد الوضع الاول على الاشهر للمروي في العلل وفيها ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه
الى شفير القبر ونحوه الرضوي وبما يقيد اطلاق الاخبار الخالية عن التثليث التي هي مستند من اكتفى بالوضع مرة كما عن الاسكافي واخر كلام المحقق **وربما** نقل
عن بعضهم اختصاص التعدد بالرجل ولم اعثر على مستند للفرق **ومنها** انزال الميت الى القبر سابقا برأسه من قبل الرجلين من القبر ان كان رجلا والمرأة عرضا للاجماع
المحكي عن الغنية فيهما وعن ظاهر نهاية الاحكام والمنتهى وكره في الثاني والرضوي السابق وخبر عبد الصمد اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وخبر
عمرو بن خالد يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا والمروي في الخصال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والأمر بالسل في الرجل من قبل
رجليه زيادة الى ما ذكره في الرجل ايضا **ومنها** ان يكون النازل في قبر المرأة من محارمها اجماعا في الرياض كما عن كره والمنتهى للسكوني ان المرأة لا يدخل قبرها الا من
كان يراها في حياتها ولذا اولى الخادم زوجها لخبر ابن سنان الزوج احق بامرأته حتى يضعها في لحدها وينبغي ان يأخذها زوجها من قبل وركها وان لم يكن لها زوج فاولى
الناس بها للرضوي فاذا ادخلت المرأة القبر تقف زوجها ... وركها وخبر زيد بن خالد ويكون اولى الناس في مؤخرها ما عن جمل العلم والمبسوط والمنتهى الوجوب وحملوا الاخبار
من الدال على الوجوب ضعيف واما الرجل فعن ... وظاهر الوسيلة عدم المعرفة المتن وضع ونهاية الاحكام اولوية نزول الاجنبي في قبره ولا مستند له عدا ما في النصوص **نعم**
فيها كراهية نزول الوالد قبر ولده كالروايات الاربعة للعبادلة الثلاثة **وعلله** في المروي في الدعائم وغيره بخوف قطع جزعه المحبط للأجر واثبات الاولوية الا
لنفسه من ذكر وان امكن لكن لولا معارضتها مع المروي في الدعائم ويكون اولى الناس بها على مؤخرها واولى الناس بالرجال على مقدمه وفي العلل اذا جئت بأخيك
الى القبر الى ان قال ثم ضعه في لحده وان استطعت ان تلصق خده بالارض فتحسر عن خده وليكن اولى الناس مما يلي رأسه على هذا فالحكم بالاولوية وعدمها اظهر
ولا يتعين عدد في النازل شفعا او وترا للتعيين الى الولي **ويستحب** ان يكون النازل متطهرا كما صرح جمع لموثقة الحلبي ومحمد توضأ اذا ادخلت الميت القبر ونحوه
الرضوي وقد لا ينافي نظرا الى ان يحل النازل ويكشف رأسه ويحل ازراره لظاهر الوفاق والمستفيض من النصوص المصرحة بالاحكام الثلاثة وعدم حل مولانا ابي الحسن
ازراره عند دخوله قبرا كما في بعض الاخبار لا ينافي الكراهة مع احتمال كونه لمانع **ومنها** حل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه بعد ضجعه في قبره لصحيح ابن ...
كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه مرسلة ويحل عقدهم كفنه كلها ويكشف عن وجهه الحديث وخبر ابي بصير عن كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وخبر ابن ... قال
فاذا وضعته في قبره فحل عقده والرضوي وحل عقد كفنه وضع خده على التراب **فهو** المراد من شق الكفن من عند الرأس الوارد في صحيحة حفص وابن ابي عمير ونسبها
من الاخبار استحبابا وضع خده على التراب بصريح كثير من الاصحاب **ويدل** عليه ما مر من خبر محفوظ الاسكاف ورواية ابن عجلان **ومنها** ما مر في مرسلة ابن ابي عمير
من ان تجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي **ومنها** ان يجعل معه شيء من التربة المباركة فانها امان من كل خوف كما ورد في الاخبار و
الصحيح الحميري عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله **و**الرضوي ويجعل في اكفانه شيء
من طين القبر قبر الحسين **وما** حكي ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها فاخبرت امها الصادق بذلك فقال اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين
ودفنها تحت خده كما عن المفيد والحلي والشهيد او في وجهه كما عن الاقتصاد ... او قبالة وجهه كما في قول اخر للشيخ كما ذكره **ويحتمل** اعادة مع ...

قال في المجمع
وفي حديث الميت
يوضع دون قبره هنيئة
اي ... قليلا من الزمان
... الرضوي

او في كفنه كما عن بعضهم او كيف اتفق كما عن ق وط والجامع كشف اللثام الاكثر واقوال الجود هذا الاخير لعدم دليل على غيرها سوى ما استدل به للثالث من المروي في الخصال
من التربة في وضع لبنة من الطين مقابل وجهه وزاده طين القبر منه غير معلوم وان ذهب الشيخ وغيره وشيخوا اطلاق الطين المطلق عليه بحيث ينطبق عليه ومنه ممنوع ومنها
منها تغطية قبر المرأة بثوب حين دفنها كما عن الاشكا والمفيد في كتاب احكام النساء وتبعه والمحقق في المعتبر وغيره من قول العلماء وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق خبر ابن سويد
ولا يلحق بها الرجل على الاظهر لما في ذلك الخبر والاصل **ولا** ينافيه ما عن الاصل ومن مد ثوب على قبر سعد اذ ليس فيه تصريح بكونه قبل الدفن ولانه فعل في ايضاً
القولية **ومنها** ان يدعو لنا ذلك في القبر عند نزوله فيه وعند تناوله الميت عند ادخاله القبر وضعه في اللحد وبعد وعند وضع اللبن على اللحد وعند الخروج
من القبر وعند تسويته التراب عليه واهالته عليه بالدعوات المأثورة في كل منها في الروايات ومع اختلافها له التخيير او الجمع **ومنها** ان يقرأ في قبره قبل التلقين
فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي كما تظافرت عليه الروايات وتكاثرت كما في الرضوي وفي خبر يقطين والمروي في دعوات الراوندي ابن عجلان وغيرها
ابن عطيه وغيرها والاحسن في بادئ ما التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبلها كما في الثالث وفي الصلوات النبي كما في الرابع وليكن القارئ اولى الناس كما في الثاني والرابعين **و**
منها التلقين بعد وضع خده الى التراب وقبل شرج اللحد الشهادتين والاقرار بالائمة من اولهم الى اخرهم اجماعا كما عن الغنية وعليه استفاضة الاخبار ففي حسنة ابن يقطين
وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **المراد** بما يعلم الاقرار بالائمة مفصلا كما صرح بها رواية ابن عجلان
في رواية الاخرى ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد ومقتضاها حصول التلقين بالشهادات
الثلاث باي عبارة اداها والاولى التعبير بواحد منها وورد في الروايات كما في صحيح زرارة واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
ومحمد نبيا وبعلي اماما ويسمي امام زمانه او في ما رواه ابو بصير فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي وضع
فمك على اذنه بعد يدك **او** ما في رواية محفوظ ويدنى فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم
واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ويذكر الائمة باسمائهم عليهم هذه الرواية فيقول علي امامك الحسن امامك الى اخر الائمة **او** ما في رواية ابن عجلان ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايمن وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سألك فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة ثم يعيد عليه
القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر رحمته
تقول اللهم جاف الارض الخ **او** ما في مرسلة ابن سالم ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا يا فلان بن فلان الله
ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة بعد اخرى الحديث وله
الجمع بين جميع الروايات فيلقن بالجميع وان يلقن في كل مرة بواحد منها فانه يستحب تكرير التلقين ثلاثا كما صرح به بعض الروايات المتقدمة وله الزيادة بكل ما يناسب المقام كما فعله
شيخنا المجلسي في التلقين الذي ذكره في زاد المعاد وهو متضمن للتكرار بالمرات الثلاث ايضا **ويستحب** فيه ان يكون الملقن هو الولي وان يدني فمه الى اذنه وان يضع
يده على منكبه الايسر واليمنى تحت منكبه الايمن كما صرح بكل ذلك فيما مر من الروايات واما وضع اليد على الاذن كما في رواية ابي بصير فلم يعلم استحبابه لاختلاف العبارة فيها كما عرفت
ولو لم يباشر الولي فالاولى ان يكون باذنه هذا ولو لقن مع ما ذكر كل احد مما نشاء ايضا كان اولى واتم **ثم** هذا التلقين هو التلقين الثاني بناء على ما ذكره من استحبابها
عند التكفين ايضا ولم نعثر له على مستند والاول ما مر في باب الاحتضار والثالث ما ياتي من التلقين بعد تسوية القبر **ومنها** خروج الملحد بل كل داخل من قبل
الرجلين مطلقا للمعتبرة الدالة على ان باب القبر من قبل الرجلين وخبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين والثاني يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا
يخرج الا من قبل رجليه خلافا للاسكافي في المرأة فيخرج من عند رأسها للبعد من العورة والاطلاقات عليه حجة ومقتضى الاخير التخيير في الدخول ومنه يخص اشعار المعتبرة
المذكورة فيقوى المنع بكونه كالخروج لها مدخولا **ومن** مكروهات الدفن دفن اثنين في قبر واحد لمرسلة الشيخ في المبسوط من قولهم لا يدفن في قبر واحد اثنان
خلوه عن النهي وضعفه مع عدم القول بالحرمة او جبر الا بما يدل به على الكراهة فيكتفى مع الضرورة لقول النبي للانصار احفروا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر
الواحد فقدموا اكثرهم قرانا اي اجعلوه في القبلة هذا في الابتداء واما مع سبق احدهما في الدفن فظاهر الاكثر الحرمة **بل** عن الشهيد اجماع المسلمين عليه ولحرمة
النبش وسبق حق الاول وفيهما نظر لان حرمة لا ينافي جواز الدفن بعد النبش وسبق الحق فرع جواز اختصاصه بالدفن الا ان يراد حرمة ايذاء الميت حيث تحقق وفيه فتأمل
والظاهر ان لاجل ذلك افتى الشيخ فيه بالكراهة **وكيف كان** فليس الشق المعد لوضع الاموات من قبيل القبر فلا تشمله النبش **الرابع** فيما يتعلق
بما بعد الدفن وهو امور كلها مستحبة **منها** اهالة الحاضرين من جنبتهم التراب في قبره بعد خروجه من السنة لخبر محمد بن الاصبغ قال فلما ادخل الميت لحده قام فحثى
عليه التراب ثلاث مرات بيده وفي حسنة ابن مسلم فحثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه بظهر الكفين مع الخبر ابن الاصبغ فحثى التراب على القبر بظهر كفيه والمروي في الهداية
ثم احث التراب عليه ثلاث مرات بظهر كفيك وفي الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات فبها يقيد اطلاق الاولين **واما** ما في خبر ابن ابي عمير
صحيح داود عن ابي عبد الله يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلث اكف فسألته عن ذلك فقال ياعمر كنت اقول انا متباع الحديث من قبرنا

في استحباب تلقين الميت ثانياً

في كراهة دفن ميتين في قبر واحد

فيما يتعلق بما بعد الدفن

صبر على الثاني لكون الاطلاق في ظاهر اليد وان كان في الباطن اظهر ثالثا للتصريح به في الروايات ولا يستحب الزائد الا الاصل فما عن كري ان الثلاثة هي الاولى لا وجه له ولو لم
يتمكن الاقل منها فالاستحباب وان كان الثالثة افضل منه نظر وصرح والذكرى بالعكس وينبغي ان لا يهيل عليه ذو رحم لموثقة زرارة ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ومنها رش القبر بالماء اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا وكذا
الروايات بل لعلها متواترة ففي مرسلة ابن ابي عمير تجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفي مرسلة الصدوق وغيرها المتعلق بالرش بالماء على القبر حسن في المعنى كل وقت
منه بل ظاهر جماعة اختصاص استحبابه بحال الدفن وفي اختيار الرجال للكشي امر مولانا ابي الحسن عليه السلام برش الماء على قبر محمد الحباب اربعين شهرا او اربعين يوما
في كل يوم مرة والافضل في كيفية الرش ان يجعل الراش القبر امامه مستقبل القبلة فيبدأ من جانب الرأس ويرش الماء دورا فيدور على الجوانب الاربع متصلا حتى
يصل الى موضع الشروع ثم يصب على الوسط كما في خبر ابن موسى والرضوي الاول السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور
على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة والثاني فاذا استويتم فصب عليه الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند
رأسه وتدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصب على وسط القبر ومنها وضع الحاضرين ايديهم عليه بعد رش الماء
كما عن المحقق والمستفيضة من النصوص مفرجة الاصابع غامزة في التراب كما ورد في الاخبار ففي صحيحة زرارة فاذا حثي عليه التراب فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ونحوها حسنتها مستقبل القبلة للرضوي وفيه بعد الامر بالرش واذا به ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر ويتأكد مضمر البصري ذاهبا بما في الرضوي وبما في خبر
ثم تبسط كفك على القبر وقال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ويتأكد استحباب
ذلك الوضع لمن لم يحضر الصلاة كما صرح به الذكرى ايضا لخبر اسحق ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر
افترى ذلك سنة ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه والمراد بالوجوب تأكد الاستحباب ظاهرا فلا ينافي ثبوت مرتبة منه لمن حضرها ايضا وعلى نفي مرتبة
التأكد ايضا يحمل خبر محمد بن اسحق وفيه وانما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه واما من ادرك الصلاة فلا والايماء ايضا حسنة زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد اذ لعله صلى الله عليه وآله كان يترك ذلك الوضع في قبر غير الهاشمي لتعرف قبور
الهاشميين والمراد بالوضع عليه بحيث يرى اثر الاصابع المتقدم كان مختصا ببني هاشم مع ان هذا الاستحباب في بعض افعاله صلى الله عليه وآله لا يجب ان يتبعه بعده وعلى هذا
فالقول باختصاص ذلك ببني هاشم وعدم جوازه في غيرهم وحده بدعة كما عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم كما نقل الحلي عليل ومنها تلقين الولي بعد انصراف الناس اجماعا كما
عن المحقق والمحكي مستفيضا عن الغنية والمعتبر والروض وكذا المستفيضة منها رواية يحيى بن عبد الله ما على اهل بيت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان
البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وخبر جابر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف
عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى
يأتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه والرضوي نعم
ان يتخلف عنه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته ومثله في العلل ومقتضى الكل استحباب ان يكون ذلك التلقين
بالصوت العالي كما عن المقنعة والجامع والارشاد والتحرير ما على صوته كما في الاولى وعن الشيخين وجماعة وان يكون الملقن هو الولي كما نص في فقه وبه وعلل وشاؤ ان
يجوز في الاخير لعدا من المؤمنين ان لم يوجد الولي كما عن جماعة او مع امره بل عن كري الوفاق عليه وجوز بعضهم في غير موسط لوجود الفائدة وفيه نظر والاحوط
مباشرة الولي ان امكن وفي استقبال القبلة حين التلقين كما في المقنعة وعن السرائر واستدبارها كما عن الحلبي والقاضي وابن سعيد قولان ودليل كل منهما غير ثابت
فالتخيير حسن وظاهر تتمة المذكورة في بعض الاخبار من كفاية المسألة ان كان ظاهرا في المكلف ولكنه لا يوجب تخصيص ظاهر الاطلاق فالتعميم اولى
ومنها التعزية وهي مستحبة اجماعا محققا ومحكيا واخبارا ونصا مستفيضا بل متواترا والمراد بها حمل المصاب على الصبر وطلب التسلي عنه وهو يتحقق بكل
لفظ يفيد لكل مصاب ولو كان صغيرا او انثى كما صرح بها في الروايات ما لم يخف في الاخير افتتانا او لم يوجب اهمالا واقل التعزية الرؤية كما ورد وعن المعتبر
لمرسلة الصدوق كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وهي تكون قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وغيره وفي خبر الكاظم عليه السلام من حمل

ويستحب رش الماء على القبر

ويستحب تلقين الولي بعد الدفن

ويستحب التعزية

الدفن بعد وبعده افضل كما عرفت في الاستبصار والمعتبر وكره لمراسيل ابن ابي عمير والبرزي والفقيه **ويكره** لبعض الاعتبارات في الاحاديث لزمانها عند المحقق والكركي جمعا بين العمل والادلة لتعقيب كلي وقت الا اذا دعت الحاجة لحزن منتف فتركهما اولى وحرمه الحلبي والشهيد واكثر المتأخرين انما بعد الثلاثة ايضا لاحتمال رواية المأتم والحداد واصنع الطعام لاهل الميت ثلاثة ايام ولا دلالة لها فيهما وان كان المأتم بمعنى الاجتماع في الموت يحمل على جواز الاجتماع والجلوس لها في الثلاثة وكره الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة وادعى عليه الاجماع ولا دليل له والاجماع ممنوع والحلي من اتم بذهاب احد من اصحابنا وانه من فروع المخالفين ولا ينبغي ترك تعزية المؤمن بل صرح الحلي بحرمته فهو الاظهر للامر باجتنابهم **ومنها** ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ويبعث اليهم بالاجماع كما في المعتبر وفي المنتهى ثلاثة ايام بالاجماع كما في الذكرى والتذكرة **و**للمستفيضة المصرحة بذلك **منها** الرضوي والسنة في اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلاثة ايام طعاما لشغلهم بالمصيبة **ومرسلة** الفقيه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب صاحب المصيبات طعموا اطعاما عنه ثلاثة ايام ومقتضى الاخير افضلية الجيران وزاد في المنتهى الاقرباء ثم ثبت من ذلك بنت النبي البتول فاتخذ الطعام في مأتم جعفر ونحو التلبيس الوصية بما لا يطعم اهل المأتم لوصية مولانا الباقر كما في خبر بل فيها اشعار باستحباب فهي كثير الوصايا فائدة **ويكره** الاكل عند اهل المأتم كما صرح به جماعة لمرسلة الصدوق الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام وظاهر الاطلاق الكراهة ولو منها ما يعد اليهم ولا يختص بطعام منهم كما في جمع وصرح الحلي بعدم استحبابه انما ذا اهل المصيبة طعاما ويجمعوا الناس عليه الا ان دعت الحاجة اليه كما لو حضر اهل الاماكن البعيدة وتواعدهم وتلحقهم فلا الفضل في مسائل ثلاث **المسألة الاولى** اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن التوسل الى اسقاطه بعلاج فعل والا اخرج مقطعا ان امكن والا خرج بالارفق فالارفق اجماعا كما عرفت ويتولى ذلك النساء فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم للضرورة **و**لخبر وهب اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وفي المرأة تموت في بطنها الولد فيخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه مثله خبر الاخر الاتي في اخره اذا لم ترفق به النساء **والرضوي** وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه **هذا** اذا علم موت الولد والا يصبر حتى يتيقن ولو ماتت هي والولد حي في بطنها فان امكن اخراجه بدون الشق فعل والا شق بطنها واخرج اجماعا وعن بعض معرفة خلاف فيه والنصوص به مستفيضة منها الخبر المتقدم **و**موثقة علي في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق بطنها ويخرج ولدها **و**قريب منها صحيحة وخبر ابي حمزة وليكن الشق عن الايسر كما عن الفقيه والمقنعة والهداية والوسيلة والجامع وفي دفع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام وغيرها للرضوي المنجبر بعمل هؤلاء اذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق من جانب الايسر واخرج الولد الخبر وبخياطة الشق بعده كما عن الكتب الستة الاولى **و**المنتهى لمرسلة ابن ابي عمير فيها يخاط بطنها وفي دلالتهما على الوجوب نظر والاستحباب كما في بعضها اظهر وان كان الاول ظاهر فتاوى من مر ولا يختص الشق والاخراج بصورة تحرك الولد كما سئل عنه في اكثر ما سبق الا المطلقة ولو شك فيها فالظاهر العمل باستصحاب الحيوة واطلاق بعض الاخبار **الثانية** يجوز البكاء على الميت مع عليه النصوص مستفيضة في بعضها الامر به عند شدة الوجد وما في بعض الاخبار من ان كل بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين عليه السلام مبالغة في عظم اجره وما نقل ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه لا اعتبار به مع انه مخالف لنص الكتاب الا تزر وازرة وزر اخرى **والاشهر** الاظهر جواز النياحة ايضا ما لم يتضمن محرما من كذب وغيره وعليه الاجماع عن الفاضل لنوح ام سلمة على ابن عمها باذن النبي صلى الله عليه وآله كما في خبر الثمالي ونوح المدينة على حمزة بعد قوله صلى الله عليه وآله لا بواكي له كما في مرسلة وفاطمة عليها السلام على ابيها كما في طرق الفريقين والهاشميات على الحسين كما في اخبار كثيرة ونوح الصادق على ابنه سنة وعلى ابن له سنتين كما في اكمال الدين وامر مولانا الباقر بوقف بعض ماله على النوادب لتندبه كما في صحيحة يونس ونفي البأس عن اجر النائحة مطلقا او بدون الشرط او بشرط عدم قول الهجر في قولها كما ورد بكل الروايات وقوله انما يحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا الليل كما عن الشيخ وابن حمزة فحرماها للاخبار بين غير دالة وضعيفة وغايته بالنسبة الى بعض ما مر من الخصوصيات الصدق او غير الباطل فيخصص **مع انه** على فرض التعارض يتساقط اخبار الطرفين ويبقى الاصل بلا مانع **ولا** فرق في الجواز بين النثر والنظم للاصل وورود الاخير في نياحة البتول وام سلمة واستعمال الائمة المراثي **واما** الصراخ ولطم الخدود وشق الجيوب والخدش فيأتي بيانها في مواقعها ان شاء الله **الثالثة** زيارة القبور مستحبة للاجماع والمستفيضة النصوص وفي بعضها من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ومقتضى اطلاقها الاستحباب للنساء اذا لم يتضمن مفسدة وكرهها لهن الفاضل القول النبي لعن الله زوارات القبور **وضعفه** مانع عن صلاحيته للتقييد واطلاقها بعيد الاستحباب في كل وقت **ويتأكد** في قبلة الحجرين للمروي في كامل الزيارة كان رسول الله يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم اهل الديار ثلاثا رحمكم الله **وفي** مصباح الزائر اذا اردت زيارة المؤمنين فينبغي ان يكون يوم الخميس وما ورد في خروج البتول في غداة السبت والاثنين لا يبعد الاستحباب خصوصا للرجال **ويستحب** للزائر فيهما اهل ستة الى القبور عن روايتهما عن محمد بن احمد بن ابي نصر اخبية سورة القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ولمرسلة ما عبد اتى قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر **والمروي** في الكامل والمصباح من قرأ انا انزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند قبره ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك **ويستحب** زيارة الحمد والمعوذتين والتوحيد ثلاثا ثم آية الكرسي يرواه في الكتابين فلا يغير

في استحباب تعزية المصاب

في حكم ولد الحامل اذا مات في بطنها

في جواز البكاء على الميت

في استحباب زيارة القبور

في ما يقال عند القبور

مع انا انزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي ثلاث مرات كل سورة او يدعو بما تقدم في الرضوي المذكور في استحبابا وضع اليد على القبر ويجمع بينهما بين انا انزلناه كما فعل مولانا الباقر عليه السلام على ما في رواية ابي المقدام وفي المصباح بعد ما نقل عنه صفتها ان تستقبل القبلة وتضع يديك على القبر وتقول اللهم ارحم الى ان قال تقرأ انا انزلناه سبع مرات او نحو القرائة وافقنا كما صرح به في رواية ابي المقدام او في رواية ابن عجلان قال كان ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم الخ والا الجلوس ووضع اليد على القبر على ما في رواية محمد بن احمد بن يحيى كما في الرضوي مستقبل القبلة كما فيه وفي رواية المصباح وفي رواية الجعفري كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة والمروي في الكامل من اتى قبر اخيه المؤمن فاستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر مخصوص واما لو اراد زيارة اهل القبور فيقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما في رواية المجالس او يقول نحن للمؤمنين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون كما في خبر ابن سنان او يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما في خبر صفوان ومرسلته او ما يقول النبي كما في رواية الكامل او السلام على اهل الجنة كما في مرسلته او اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير كما في رواية ابن سنان المروية في المصباح او يقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ويهديها لهم كما فيها ايضا قال واذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة واهد ذلك لهم او يقرأ اية الكرسي ويجعل ثوابها لاهل القبور كما في رواية مرسلة في الجامع او يقول اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني كما فيها ايضا او يقرأ بما فعله وهو بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله بحق لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله كما فيها ايضا او يقرأ سورة يس كما روي في الفقه وله الجمع بين الجميع او بعض منها

المطلب الثاني في الاغسال المسنونة وهي كثيرة جدا وعن المنتهى انها خمسون وذكر بعض الاجلة منها نيفا وستين ولنذكر منها طائفة مهمة منها ونذكر بعضها ايضا فيما يناسب من المقام فمنها غسل الجمعة وفي رجحانها جمع فليس بل عليه الاجماع من الضرورة والنصوص به مستفيضة وفي رواية الاصبغ كان امير المؤمنين اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله انت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة وفي كتاب الفردوس عن مولانا الصادق لا يترك غسل الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت وهل هو مستحب كما هو المشهور بل عن في الانتصار الاجماع عليه او واجب كما عن الصدوقين والكليني مع امكان حمل الوجوب في كلامهم على تاكد الاستحباب كما ذكره غير واحد من الاصحاب ونقله عن شيخنا البهائي وبعض من تاخر عنه ويميل اليه المحقق الاردبيلي وكشف بعض المسائل الحق هو الاول لا لاستفاضة النصوص بانه سنة كصحيحة ابن يقطين وزرارة الاولى عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والثانية عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر والحديث في مسائل المفيد غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وغير ذلك والتصريح بكونه متطوعا في المروي في جمال الاسبوع افضل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه وعده مع المستحبات في جملة من الاخبار وجعله تتمة للوضوء كجعل النافلة من الصلوة والصيام الفريضة في خبر الفقيه لعدم الانتفاء فيهما اما الاول فلان السنة في الاخبار اعم من الواجب فانها بمعنى الطريقة ويستعمل فيها كثيرا في الواجب ايضا كما في الرضوي ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وغسل الجمعة سنة واجبة وان غسل الميت سنة وفي رواية سعد الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الى غير ذلك في ليس في قوله في الاولى وليس بفريضة دلالة على الاستحباب لان المراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالكتاب ولذا حصر المستفيضة عن الفريضة بغسل الجنابة ولان السؤال فيها خيالية وقع عن الحكم دون المختلف كما صرح به ولا ظهور في كون السؤال عن الحكم مع ان الفريضة عندهما انه حكمان يترتب عليهما بعض الاثار ولكنهم بالعرض على الواجب عند تعارضهما ولا في جمعه فيها وفي الاخيرة بين غسل العيد المستحب قطعا والالتزام استعمال اللفظ في عموم المجاز واما الثاني فلاعميته التطوع لغة من المستحب فانه ماخوذ من الطاعة ولو سلم الاختصاص في العرف المتاخر فالاصل تاخره واما الاخير فظاهر ان له التصريح بجواز تركه للنساء مع الموجب لجوازه للرجال بعدم الفصل في المروي في الخصال ليس على المراة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وفي النبوي المجبر بما مر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والمروي في العلل والعيون وعلة غسل العيد والجمعة الى ان قال فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة له في النوافل والعبادة وهو صريح في كونه نافلة والرضوي ويجب بعد ثلاثة وعشرين غسلا من غير عد اغسال ... فنشا وغسل المس الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة الخ ومن الجاعل غسل الجمعة وهو صريح في ان المراد من السنة فيه غير الواجب ونحوه في الصراح فقه الرضوي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض الى ان قال واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخ ومجموع على ان المراد من غسل العيد واجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وهو صريح فيما ذكرنا والا لم يفصل الجواب وضعف بعض ما مر بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول منجبر والروايات الامرية كصحيحة محمد اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وتعليقه مع قلة الماء كرواية الحسين بن موسى عن امه وام احمد كما مر في الحبل بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد الجمعة ويعضدها في الامر بالقضاء مرسلة محمد بن الحسين ونقضا كرواية سماعة وفيها فان لم يجد فليقضه يوم

في استحباب غسل الجمعة

السنن الاخبار المعتبرة ابهموا كخبر ابن المغيرة وعبد الله عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواية الصيقل كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال
ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة الخ وموثقة سماعة عن غسل الجمعة فقال واجب في
السفر والحضر الى ان قال وغسل النحر واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب وفي خبر ابن
يقطين لا يدخله الا بغسل الخ والروايات المتضمنة لانه على النساء الذي هو نص في معنى الايجاب وما يصرح بانه لا بد منه كما في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي
فليعد من الغد وما تأمر بالاستغفار عن تركه كخبر سهل ومرسلته ولا يكون الاستغفار الا عن ترك واجب او فعل حرام وفي الجميع ما لا يخفى اذ استعمال كل ما
ذكر في الاستحباب مجازا شايع فالحمل عليه مع القرينة واضح عليه تحمله مع وجود قرائن اخرى مع اكثر الموجبات كما في الامر بالتقديم والقضاء في الظاهر على القول بوجوبهما
ورواية الصيقل فان العلة المذكورة فيها صريحة في الاثبات غير الرجحان قطعا والا لوجب صلوة النافلة وصيام النافلة ايضا **فالمراد** من الوجوب فيها الرجحان ولذا
قد يستشهد بهذه الرواية على الاستحباب وان كان محل نظر اذ اثبات الرجحان حينئذ بعلة لا يخاصم اللزوم بدليل اخر وفي الموثق فان الحكم فيها بوجوب اشياء كثيرة غير واجبة
اجماعا كالحكم بوجوب غسل الجمعة قرينة على ان المراد بالوجوب فيها معناه المجازي **سيما** مع ضم قوله وفي خبر ابن يقطين لا يدخله الا بغسل بعد قوله واجب ولا اقل من صلاحيته لذلك
لانكال المتكلم عليه في ارادة المجاز ونحو ذلك يجري في لفظ الحقيقة كما بيناه في الاصول **و**بذلك يحصل الوهن في ارادة الحقيقة في غيرها مما يتضمن لفظ الوجوب ايضا سيما مع
حمل الامام الوجوب في الرواية السابقة بلا قرينة على مطلق الرجحان مع ما في الرضوي المتقدم من قوله ومنها سنة منسوبة الا ان بعضها الزم واوجب من بعض ومع ملاحظة
خبر ابن الوليد ومرسليه الاول عن غسل الاضحى قال واجب والثاني من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل ومع ملاحظة تلك الاخبار المؤيدة بما ذكرنا اخر الكلام
يتقوى ما ذكره جماعة من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للوجوب وان زعم لا يلتفتوا اليه في موضع اخر وكذا بعض الروايات المتضمنة للفظ على فان فيه بعد السؤال عن المرأة عليها
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ولا بد من حمله على مطلق الرجحان والا لزم استعمال اللفظ في معنييه وفي بعض روايات الاستغفار كموثقة
ابن البقباق فيها بعد السؤال عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا وان كان متعمدا فالغسل احب الي ان هو فعل فانه قرينة على عدم ترتب شيء على تركه بل هو دال
على عدم الوجوب مع انه ليس في هذه الروايات تصريح في كون الاستغفار لذنب ترتب على ترك غسل الجمعة **فلعل المراد** انه ان تركه فليستغفر الله لذنوبه عوضا عن غسل الجمعة
ثم لو قطع النظر عن ذلك كله لحصل التعارض بين هذه الروايات وبين ما ذكرنا فيرجع الى الاصل مع ان بعد تماميته لا تقاوم ما عند المناص عنها خصوصا مع مخالفتها للشهرة
العظيمة من الجديدة والقديمة وبها يخرج عن الحجية وصلاحية المعارضة **فروع** اول وقته طلوع الفجر فلا يجزي قبله في غير ما استثني اجماعا كما صرح به جماعة لانه
مقتضى اضافته الى اليوم واصالة عدم مشروعيته في غير ما علم فيه ويصح بعد ذلك لصدق اليوم لغة وشرعا **و**استحقاق التعقيب عليه منها الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل الى اخره **ومنه** يعلم مستند ما نص عليه الاكثر من انه كلما قرب من الزوال كان افضل بل ظاهر بعضهم اتفاق الاصحاب عليه وفي
الزوال من يوم الجمعة بالاجماع كما في مع وعن المع وقت كرى لحسنة زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ويؤيده خبر عبد الله بن الوارد في سبب جعله دالا به وبذلك يقيد
اطلاق المطلقات **وضعف** ما حكي عن امتداده الى وقت صلوة الجمعة مع انه كما قيل مجهول المشهور واما المروي في قرب الاسناد عن مولانا الرضا انه
كان يغتسل للجمعة عند الرواح فهو اخر النهار او من الزوال الى الليل **كما** في القاموس فلا يصلح للمعارضة مع ما ذكر معناه وارادة الرواح الى صلوة الجمعة محتملة وكون ذلك
قضاء ايضا جائز **ويجوز** تقديمه يوم الخميس اتفاقا كما في مع وثق لرواية الحسين بن موسى ومرسلة حماد الحسين المتقدم اليهما الاشارة **والرضوي** ان كنت مسافرا وتخوف
عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس الحديث **و**الظاهر اختصاصه بخائف عوزه لانه مورد النصوص وغيره ويتمشى الاصحاب والتعدي الى ليلة الجمعة مع الشرط لفحوى الاخبار
او عدمه لظاهرها وجهان بل قولان **ولعل الاول** اظهر ومن فقد الماء عليه مع التقييد لا غسل ثانيا يوم الجمعة لو تمكن للاصل وعدم انصراف المطلقات اليه خلافا لبعضهم
تجويزه **ولو** فات قبل الزوال يستحب قضاؤه بعده الى اخر النهار والسبت اجماعا للمستفيضة **منها** رواية سماعة المتقدمة وموثقة ابن بكير في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال
يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **و**للتخيير فانك فاتك الغسل يوم الجمعة قضيته يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وفي يستفاد من الموثقة افضلية القضاء
بعد الزوال عن يوم السبت بل قيل بافضلية كل من القضاء والتقديم فكلما كان اقرب الى الوقت ولا دليل عليه **والكلام** في التعدي الى الليلة كما تقدم وغيره
الاخير المتعلق في القضاء الى غير يوم السبت ولا نعرف الان قائلا **و**يقتضي الاطلاقات تعميم القضاء لكل من فاته ولو كان عمدا وعليه
الاكثر ومن الصدوق التخصيص بالجاهل والناسي لمفهوم مرسل حريز ويجاب بانه لا يخصص المطلق **ويستحب** من اغتسل ان يقول بعد الغسل فان احدث لو نام بعد
للاجماع والمعتبر ويستحب ان يقول بعد الغسل ما رواه الشيخ ايضا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلني من المتطهرين **ومنها** احد وعشرون غسلا في شهر رمضان ست عشر لليالي المفردة وخمس في ليالي من العشر الاخير وواحد في الثالثة وعشرين
ويأتي تفصيل المستحد الجميع في كتاب الصيام ان شاء الله **ومنها** غسل عيد الفطر وغسل الاضحى بالاجماع في المستفيضة من النصوص التي تقدم بعضها ووقتهما
طلوع الفجر بالاجماع وحد الصلوة وخبر على اغتسل بعد الفجر بمقتضى اطلاقه كسائر الاطلاقات لمنتد وقته بامتداد اليوم كما عن كري الا ان الرضوي اذا طلع

من يوم العيد فيغتسل فيه وقت الزوال وفاته الغسل ثم قال ووقت الزوال في المستفاد منه آخر وقته الزوال والوقت في الجمال الى الليل الاصحاب **ولعله** يعد انها مبذلك كان فيها

لتقييد الاطلاق **ويوم** دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة ذكره الشهيد ناسبا الى الاصحاب وبعض العلماء الاخر مستند **ويوم** عرفة بالاجماع

والصحو الاولى فعله عند الزوال الصحيح عبد الله بن سنان وكانه المراد من قبل الزوال في الرضوي اغتسل يوم عرفة قبل الزوال **ويوم** التروية ذكره في الهداية والترغيب وفي

الاحكام وغيرهما الصحيح محمد بن مسلم والتقييد بالاجماع والمستفيض وفي الاقبال من كتاب محمد بن علي الطرازي بالاسناد المتصل الى مولانا ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه

فضل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهار الحديث **ويوم** المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل الحادي والعشرين

وقيل الخامس والعشرين بالاجماع كما عن الغنية وهو الحجة فيه مضافا الى المرفوعة عن محمد القمي كما في الاقبال **و**فيها بعده ليكن يوم المباهلة فاذا تصوم ذلك اليوم شكرا لله تعالى

انطف شيئا ملبسا اماما في موضعه سمعنا وغسل المباهلة واجب فلعله لانه اصل المباهلة كما قيل **ويوم** عاشوراء ذكره في الاقبال والظاهر انه للزيارة لا لخصوص اليوم ويوم المولود

وهو السابع عشر من ربيع الاول ذكره في الاقبال وفلاح السائل والشهيد **و**يوم اول رجب وفي وسطه وآخره ذكرها في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في

اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **و**يوم المبعث هو السابع والعشرين من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح والاقتصاد والسيد في الاقبال والفاضل في عدة

يوم النيروز كما عن المصباح والجامع في المنتهى وعند خبر المعلى **و**غسل ليلة الجمعة ذكره في الاشارة **ولعله** كان للمحتاط **و**ليلة الفطر ذكره جماعة لخبر ابن راشد **و**ليلة النصف

من رجب كما عن الجمل والمصباح والاقتصاد والترغيب والجامع والاصباح والمع وغيرها الفتوى مولاه **و**ليلة النصف من شعبان لخبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه

والرضوي قال في الغسل ثلاثة وعشرين الى ان قال وليلة النصف من شعبان **وغسل كل يوم** شريف او ليلة شريفة ذكره الاسكافي في يومي العيد تعليلا بهتك بعض الاغسال

بشرافة الزمان وفي بيان ما ظهر في المسالك فيما ذكره ايضا فهذه اثنان او اربعون غسلا كلها متعلقة بالازمنة **ومنها** الاغسال المتعلقة بالامكنة وهي سبعة غسل الحرم

الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله كما ياتي في كتاب الحج والغسل لدخول كل مشهد من مشاهد الائمة كما ياتي في باب المزار ولكل مكان شريف

ذكره الاسكافي **ومنها** الاغسال المتعلقة بالافعال وهي الغسل للاحرام للعمرة والحج والغسل للطواف ولزيارة البيت ولرمي الجمار واكل من الوقوفين والحلق والذبح

والذبح كما ياتي في كتاب الحج ولزيارة النبي والائمة كما ياتي في المزار وللاستسقاء للاجماع كما عن الغنية وللمرتبة سمعتا ولقضاء الكسوف والخسوف المستوعبين ذكره في

لعدة صحيحة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ونحوها وليس فيهما دلالة على انه للصلاة بل الظاهر انه لنفس الآية لكنهما لا يقتضيان الاستيعاب

تعد الترك كما في المبسوط وعد وجمع عن الهداية والمصباح والاقتصاد والجمل وفي ترتيبه والمهذب ومسلم لرسالة والترغيب والجامع والمنتهى والغنية والاصباح

الاشارة والسير وغيره في الاول الى الاكثر للرضوي والمجبور وان انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم

يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل فهو صريح في الشرطين وعند الترجيح بل ذهنيهما ونفى في التذكرة الخلاف عن عدم شرعيته فانتفيا **ويدل على** اشتراط الاول ايضا

مرسلة وصحيح محمد والمروي في الخصال جميعا ايضا وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة **وعلى** اشتراط

الثاني مرسل حريز ان انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل خلافا

للمحكي عن جمع منهم السيد فلم يشترطا الاول لاطلاق الثالث عن المقنع وكرى فلم يشترطا الثاني لاطلاق الثاني **و**يتجه عنهما بوجوب تقييد الاطلاقين بما

مر ان الاطلاق التجاسة ثم ظاهر الاوامر وان كان الوجوب ذلك الغسل كما عن السيد في مسائل المصرية وجمل وشرح الجمل لماعيا عليه الاجماع وصلوة وسمع

في الهداية وفي وصلوا الاقتصاد والجمل والغنية **واستقر** في المنتهى **و**ترددوا في الالية المشهور بين المتاخرين استحبابها للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في

خبر هذه الاخبار وخبر سعد الاغسال اربعة عشر واحد فريضة والباقي سنة ونحوها في الاغسال المستحبة اجماعا في الصحيحين المشهورة المتاخرة وقوله عن عائشة في

يجب الغسل للاداء كمال العصاة لا يخفى انه لا يبقى اصل بعد المستفيضة التي منها الصحيح المعتضد بعمل اعيان القدماء بل شهرتهم والمؤيدة بالاجماع المنقول واما الحصر

انه لم يرد الا في متنا نعدادها الايتين للسنة غاية العموم اللازم تخصيصه بما ذكر **ومنه** يظهر الجواب عن خبر سعد مع ان المراد بالسنة ما ثبت من الاربعة عشر ولم يذكرها

حتى نعلم ان ذلك منها ايضا لا واجبا الظاهر من السنة فيها ما لم يثبت من الكتاب **واما** التعداد مع المستحبات فلبيان لا يلائم انه عد فيه احد عشر غسل مس الميت وطالبه

ونفسل الجنابة وما فيه العدد تعدادها للاوسط المستحبات وفي الاخر غسل الميت غسل المس وعدهما ايضا الخلاف في وجوب غسل الجمعة والعيدين والاحرام **واما** الشهرة

فلبيت في قبالة استماع كونها من التابعين سيما مع معارضتها مع شهرة القدماء ونقل الاجماع **واما** قوله لا فاته فظاهر في نفس الصلوة ولا دخل له بالغسل الذي

هو خارج عنها وعن شرائطها بل هو تكليف على حدة **وعلى** هذا فالقول بالوجوب اقوى واصح **وللسعي** الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام لمرسلة بن ولقتل الوزغ

كما عن الاشارة في الترغيب والجامع وفي المنتهى والتقليد لمرسلة بن بصير والمروي في البصائر والخرائج **وللتوبة** من معصية كما عن النهايتين والتقليد وطوس والمهذب

والجامع وفيع والمع ونفع وفي عدة القول مذهبا كما عن الغنية وكرى ذكره الجميع علمائنا عليه **وهو** الحجة فيه **مضافا** الى صحيح مسعدة عن ما في فناء لي جيرانا بتغنين

خير من ما اسود ... ما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال قم فاغتسل وصل ما

في الحاشية: قال الصادق عليه السلام: واما غسل البيت فلفي الحاشية عن ... يوم ... عند دخول مكة ... عند دخول المدينة وعند دخول الحرم وعند دخول ... زيارة البيت الى ان قال وعند دخوله ...

بذا اللك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا فلما فرغ قام الرجل فقال يا محمد قل لمن عمل كبيرة

من امتك فاذا محوها والتطهر منها فليطهر بدنه ثم ثيابه فليخرج الى برية ارض الحديث **ولكن** في دلالة الاخير على الغسل نظر بل في دلالة الاول على التوبة

فلعله كالصلاة لطلب الحاجة المغفرة وسؤال التوبة فالمناط فيه ذلك لا الجلة والاخبار الحكية وتعقيمها مما صرح بها الحكم هو الحكم للصغيرة والكبيرة

وفيها الرواية على فرض الدلالة فيها النهي الا الصغيرة ولا يعلم منها الاصرار المدخل اياه في الكبيرة فالتخصيص بالاخيرة كما عن بعض والاشراف في الفقيه

والاستثناء المرتد عن الكفر كما ذكره اكثرهم وكذلك المرتد عن الاسلام عليه وهو كاف في المسند والحاجة الى اتباع بعض الاعتبارات الموقوفة **ولطلب الحاجة** مطلقا

للتوكيد وفيه غسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى **ولكل** دعاء ورد فيه الغسل والاستخارة المامور بها لغيرها **وغسل الاستخارة** مستحب ولصلاة طلب الحاجة

ولصلاة الاستخارة بالاجماع كما عن ظاهر الغنية والمعتبر وذكره فيما ورد له منهما الغسل الاما لعله دليل عليه ولا اشارة الى الرضوي غير مفيد لانه يكون الحاجة لا للصلاة وللبناء

كما في كتاب الاشراف والجامع وغيرهما للخبر ابن معروف المروي في باب المباهلة من ابواب دعاء الكافي **ولصلاة الشكر** كما عن الغنية والاشارة والمهذب ولاخذ التربة البناء

للخبر المحكي كما في المزار الكبير **ولمس الميت بعد تغسيله** ذكره الشيخ وفي خبر عمار وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **وولمن اراد تغسيل الميت او تكفينه**

ذكره بعضهم لصحيح محمد الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته وفي دلالته نظر ولمن ذهب عليه غالب النجاسة عن كتاب الاشراف **وفي الاغسال**

من الخبر عن بقايا الاحكام الدليل عليه **وللشك في الحدث** ولمن اغتسل فاقتضى الغسل وزال عذره ذكرهما بعض والتعليقة **وغسل الحجامة** كما في خبر زرارة **وللتطيب**

لغير زوجها ذكره بعض المتأخرين لخبر سعد ايما امراة تطيبت لغير زوجها حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وزاد غسل التطيب من الاغسال والمبالغة في الازالة

بل التشبيه مشكل **وولكل فعل** يتقرب به الى الله تعالى عن الاسكافي **ومنها** غسل المولود حين ولادته لموثقة سماعة وغسل المولود واجب في ظاهره واجزه لكن لا يوافقه

غيره فعلي خلاف الاجماع كما يشعر به كلام المعتبر وهو واجب في الموثق عن ظاهره ولا بد منه من بين الفرقة كما ذكره في المعتبر وغيره فهذه سبعة وثمانون غسلا **ولعل**

المتتبع للاخبار وكلمات علمائنا الاخيار يجد غير ذلك ايضا والظاهر الاكتفاء في ثبوته وروده في خبر ولو ضعيفا او ذكره في كتاب فقيه ما لم يعارضه دليل يقتضي التحريم فيتم

الكلام في تداخل بعض هذه الاغسال بعضا فقد مر في بحث غسل الجنابة وفي بدلية التيمم عنها ما يأتي في باب التيمم والحمد لله على كل حال **الباب الثالث في التيمم** وشرعيته

ثابتة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين **والكلام** فيه اما فيما يجوز معه التيمم اي الاعذار المسوغة له او ما يجوز به وما يجوز له وكيفيته واحكامه فيها خمسة فصول **الفصل**

الاول في الاعذار المسوغة وهي امور **الاول عدم** وجدان الماء وهو مسوغ موجب له بالاية والاجماع والنصوص المتواترة معنى ويشترط في تسويغه له كونه بعد الطلب

اجماعا محققا ومحكيا في الناصريات وغيرها وعن الغنية والمعتبر ذكره والمنتهى **وهو الحجة** فيه مضافا الى اصالة عدم الطلب الثابت بوجوب الاتيان بالواجب المطلق الا بعد

الاضطرار شرعية بدون الطلب عرفا ولذا لا يصدق عنده عدم الوجدان الا بعد طلبه مما تيسر فانه عدم وجدان شيء عرفا عبارة عن عدمه كونه حاصلا عنده ولا

معلوم الحصول من غير عسر ولا حرج وكذا لو احتمل الا من جهة حضوره بمعنى عدم المشقة لا يصدق عليه غير الواجد **الا ترى** انه لو امر المولى عبده بشراء شيء ولو لم يعلم انه

لا يحصل له شراء الحمار مع رجاء تحصيل الفرس باذن سعيه **ومن هنا** يظهر ضعف التمسك في ايجاب الطلب بحسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا

خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل لتعليق الامر بالطلب فيها على عدم الوجدان الغير المتحقق الا مع عدم

الرجاء وفيه من الطلب فيكون لنا مؤيد فيها الطلب المقيد الغير الواجب قطعا كما يأتي **واحتمال** التعويل في عدم الوجدان على خبر كاف في الاصل كما ترى كضعف التمسك

برواية السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك لخلوها عن الدلالة على الوجوب **فالمعتمد** ما مر من الاجماع

والاصلين ولا يعارضهما رواية علي بن سالم اما الطلب فانه ليس به بأس وثبتها فلتنا لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لشذوذها

جدا مع ان حملها على صورة الخوف ممكن **ثم** مقتضى ما ذكرنا من الاصل وان كان وجوب الطلب بحيث يحصل الاطمئنان ما لم يبلغ حد الحرج والمشقة كما اختاره في

وهو قوي المحكي عن الحلبيين في الاقتصاد وفي الجامع حيث لم يحدده تحديد **بل اشتهر** بين المتأخرين ولا سيما المعاصرين الآن مدلول رواية السكوني السابقة كفاية الطلب غلوة في

الارض الحزنة وغلوتين في السهلة كما عن الاسكافي وعن الاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والغنية والاصباح والاشارة وشرح الجمل للقاضي والمهذب

والنافع والمعتبر وغيرها وضعف سندها غير ضائر **مع** ان عمل الجماعة كما اعترف به في المعتبر ودعوى تواتر النقل او الاجماع كما في صريح الغنية وظاهر الشهرة المحققة

والمحكية في كلام جملة من الاجلة له جابر **واما ايجاب** الطلب ما دام الوقت كما حكي عن ظاهر المقنعة فلا دليل له سوى حسنة زرارة السابقة لا اشارة فيه غير

لامكان كون القيد للحكم دون المحكوم به فيكون المراد تحليل فما الطلب منه مع انه على تسليم المنافاة لا يعارض رواية السكوني بما ذكرناه ايضا لا

يقضي لا يستغني كما انه عدم الوجدان عرفا وعدم وجدان المحصور في اوقات الصلاة لاجمع اوقاتها ثم انه اختلف كلمات اللغويين في معنى الغلوة فعن العين

والاساس انها الفرسخ انها خمس وعشرون غلوة **وفي** بعضها انها ثلثمائة ذراع الى اربعمائة **وفي** اخرانها مائة باع والميل عشر غلاء وعن اكثر الفقهاء ان الحدة

غلوة سهم وسهمين اي رمية بعد رمية من صاعد او بعيان والروايات خالية عن ذكر السهم **لكن** يمكن ان يكون مرادا من اللغة ان هذا المقدار هو مرمى السهم

والواجب الأخذ بالأكثر ووجهه ظاهر مما تقدم **فروع ا** قالوا وتوزع مع اختلاف الأرض حزونة وسهولة **وفيه نظر** والأصل يقتضي الأخذ بالأكثر لأنه اللازم للطلب
بالمقدار من كل جانب كما صرح به شرط الانعقاد المرتجى لبعضهما كما قيل إذ غاية ما يثبت منه التخيير بل لا نسلم يعلم من الرواية خروج ما عدا ذلك تحت الأصلين المتقدمين لأن
إليه تقييد ذلك فيها هو الغلوة والغلوتان لا الطلب كلما الموجب لكفاية تحقق مطلق الحزونة الغني معه إن أمكن زيادة ما ذكرنا يكفي لنا فلا يكفي الطلب عن اليمين في
الشمال كما عن نهاية الإحكام والوسيلة والاقتصاد ولا مع الأمام في المبسوط كما عن المقنعة والجمل ولا الجهات الأربع كما عن المهذب وشرح الجمل للقاضي والإصباح والإشارة
والشرائع والغنية بل عن الأخير الإجماع عليه لإطلاق الطلب كما هو ظاهر إطلاقه مع أن حمل الأخيرين على ما ذكرناه أيضاً ممكن بل وكذا الثاني لكون الخلف سفر وظاهره
ج وجوب الطلب إنما هو مع الأمن وإن احتمل وجود الماء في النصاب وما دونه فليسقط مع الخوف إجماعاً له ولقوله ما دل على سقوطه مع العلم بوجود الماء مع الخوف كما في
ولرواية الرقي أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك
التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع **وكذا** مع العلم بعدم الماء مطلقاً فليسقط كله أو في بعض الجهات فليسقط فيه خاصة بلا خلاف فيه بين أصحابنا كما في
بل عليه في المنتهى فإنه مع المعتمد لتقدمه لو وجد المعلق عليه التيمم ولعدم تحقق الطلب إلا مع احتمال الوجود فلا يجري دليله فيه مع انتفائه **وظاهر** الشهيد في القواعد وجوب القود
بالطلب مع العلم بالعدم أيضاً حيث عده من جملة ما وقع التعبد المحض فيها ولا يكاد يهتدى فيه إلى العلة وجوب طلب التيمم فإن علم عدم الماء ولا فرق في الاحتمال الموجب للطلب بين
مرجوحه وغيره كما صرح جماعة منهم المحقق للأصلين المتقدمين خلافاً للمحكي عن الإسكافي والفاضل الجواد فأسقطاه مع ظن العدم أيضاً لقيامه مقام العلم في الشرعيات وهو ظاهر
مع أن عدم احتمال الماء في النصاب وما دونه المسقط للطلب إنما علم العدم فوق النصاب أيضاً واحتمل وجوده فيه نوى إطلاق الرواية السكوني السابقة حيث إنها تدل على عدم وجوب
الطلب في الأكثر فإما يجب الوضوء ويبطل الصلاة أو يتيمم والأولان باطلان فتعين الثالث **وقيل** بوجوب الطلب مع رجحان الاحتمال فقط بشرط التيمم وهو بعدم
التمكن لعدمه وهذا أقوى من الرواية **ويضعف الأول** بمنع انتفاء الشرط فيه بل عدم العلم بالتمكن مع عدم الماء في النصاب أيضاً يسوغ والثاني بمنع لزوم بناء
هذا الأقوى بل يكفي عدم ثبات وجوده خاصة **نعم** لو علم وجوده فوق النصاب يجب تحصيله مع التمكن إجماعاً ولصدق الوجدان الموجب بعدمه جواز التيمم ولا ينافيه الرواية
لأن المستفاد من طلب الماء إنما هو ما لم يتيقن وجوده وحصوله وإنما معه فلا يشمل الطلب ولا وجوب السعي بين ما إذا كان الماء قريباً أو بعيداً ما لم يبلغ الحرج والمشقة
ولا بين ما إذا كان السعي مفوتاً لشغله ومطلوبه الذي يشرع فيه ما لم يتضرر به أم لا للأصل **وفي** المعتبر إن الحطاب والحشاش إن لم يمكنه العود إلى المصير لتحصيل الماء إلا بفوات
مطلوبه يتيمم ونفى عنه البعد في عدو يذهب ويضرر **ب** لو طلب قبل الوقت لم يعتد به بعد الأمر إلا مع احتمال التجدد فيجب للأصلين **وتوهم** عدم الوجوب لتحقق مطلق
الطلب الذي هو المعتبر بعد وجود ما يدل على كفاية مطلق الطلب المتنوع فيجب الأخذ بالمجمع عليه **ج** لا شك في جواز الاستنابة في الطلب مع عدم إمكان
المباشرة بل يجب ولو بأجرة لأنه الطلب في حقه وتجب إنابة ذمتها للعلم بالحال لأنه المتصور من الطلب لا أقل من علم العلم بكفايته عنه وهو كاف في المقام إلا مع عدم إمكان
ينكشف الظن لما مر من كونه الطلب في حقه **وأما** مع إمكان المباشرة فإن كانت الاستنابة مفيدة للعلم كفى لسقوط الطلب وإلا لم يكف لتوجه الخطاب إليه نفسه
والأصل عدم قيام غيره مقامه لأن الاستنابة في المحض نوع طلب منه بل لما مر من عدم العلم بكفاية مطلق الطلب فيجب الأخذ بالمجمع عليه خلافاً للروض فجوزها مطلقاً مع
عدالة النائب **د** لو قصر عن الطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت بطل تيممه إجماعاً كما في المنتهى وغيره لعدم مشروعيته إلا مع الطلب ولأن الأمر بالطلب يقتضي
النهي عن ضده الخاص وصلاته كذلك لخلوها عن الطهور سواء وجد الماء بعد الصلاة أم لم يجد **ه** لو قصر فيه حتى ضاق الوقت عنه وأدرك ركعة تيمم ويصلي أداء وفاقاً
للمشهور على المصرح به في كلام جماعة منهم لا للأصل ولا لكونه غير واجد للماء ولا لأن فرضه إما تأخير الصلاة عن الوقت أو الصلاة فيه مع الوضوء أو مع التيمم والأولان
باطلان والثالث المطلوب بل لعموم قوله فإذا خاف الخ في الحسنة المتقدمة **لضعف الأول** بالمنع بل الأصل عدم مشروعية التيمم **والثاني** بمنع صدق عدم
الوجدان فإنه أمر عرفي لا مدخلية لضيق الوقت عن الصلاة وسعته فيه أصلاً **والثالث** بجواز أن يكون فرضه الطلب وقضاء الصلاة مع الوضوء أو مع التيمم
إن لم يجد كما هو مختار طائفة فهو كمن أخر التيمم إلى أن ضاق الوقت عنه فهو معاقب بالتأخير مأمور بالقضاء **والرابع** بفقد الدلالة لرجوع المستتر إلى
غير الواجد فيتحقق غير معلوم في المورد بل رسالة العامري عن رجل أجنب ولم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فإن تيممه الأول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل الأمر بالتيمم والصلاة مطلقاً
مع كونها أعم من تحقق الماء يميناً وشمالاً **والمروي** في قرب الإسناد المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية عن رجل أجنب فلم يصب الماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت إنه
إن فاته الماء لم يفته الأرض خلافاً للمحكي عن طائفة في النهاية فحكم ببطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو عدم الوجدان أو الطلب بعد القضاء ويلزمه وجوب القضاء **وفيه**
منع الاشتراط مما هو مقابل الشرط أحد الأمرين أو ضيق الوقت عن الطلب ففي خلاف المذكورين وفي نزاعا والهم على سعة الوقت كما ولد وغيره فظ لأن هؤلاء
لا يجوزون التيمم في السعة سواء أخل بالطلب أم لا **ثم** هذا التيمم والصلاة يجزي عن فرضه سواء ظهر وجود الماء ولو في ما دون النصاب أو لم يظهر وفاقاً للصدوق
لجماعة منهم المعتبر والأردبيلي والذكرى لأصالة عدم وجوب القضاء بل الإعادة إذا انكشف الخطأ في ظن الضيق لاقتضاء الأمر بالتيمم الذي هو بدل عن الماء تعلقاً

للاجزاء مع عدم تعقل وجوب البدل والمبدل منه والمستفيضة الشاملة للمتحد كصحيحة العيص عن رجل تأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وصحيحة
زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه ونحوهما غيرهما من الاخبار الى غير ذلك مثلا ان في الصورة الاولى ان وجد فيها دون
النصاب للمتواتر مع شرح مكانه الاخبار نسبه الى الاكثر كما في حق الى الاشهر وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه لان ظاهر الثاني موضع الطلب كما يشعر به اشتغال ذمته بالصلاة مع
المائية وقد تركها ومن ترك صلاة فعليه فعلها ثانيا كما تركها ولرواية ابي بصير عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج
الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ومورد ها بورودها في النسيان وهو اخص من المدعى وفيما وقع التيمم في السعة وهو خلاف المفروض مردود بان النسيان
لا ينفي وجوب الطلب فالرواية شاملة لمن لم يطلب بعضه وتبعا وفي الصلاة بعد التيمم والصلاة لا ينافي خروج وقت الطلب والصلاة معا مع ان ظن الخروج ظاهره
خلافه ممكن نعم يكون الرواية اخص من مدعاهم الذي هو الاعادة والقضاء لا يبعد اذ يخص المدعى ايضا بذلك حيث ان الوارد فيها كما يختص هو الاعادة
الظاهرة فيما يفعل في الوقت على هذا فيمكن ان يستدل ايضا برواية ابي بصير عن رجل يتيمم فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام يجوز صلاته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والمروي في كره مرسلا المنجبر بما مر لو اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله ومع اصحابه اعاد الصلاة
والجواب اما عن الاول فبمنع تركها الصلاة وانما ترك بعض مقدماتها التي ظهر وجوبها بعد ما مر مع ان في ظهور الاشتغال بما ذكر ايضا كلاما واما
عن الرواية فبعدم دلالة الاولين على خارج الوقت لو كان النزاع فيه ايضا وعدم افادة الاخيرين للوجوب فيحمل على الاستحباب كما يؤيده موثقة ابن حازم في رجل تيمم
وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فان كنت فاعلا لكنت اتوضأ واكون الطرفين للاختصاص بمن كان الماء معه فكان فيما دون النصاب معارضين للاخبار المختصة بغير
من تيمم وصلى في السعة بدون الطلب بالعموم من وجه ويرجع الى الاصل وفي الصورتين للاودوس ولعل المراد بالامر من اشتغال ذمته بالصلاة المسبوقة بالطلب وفي
فعلها وجوابه قد ظهر ثم انه لو فات الوقت عن الطلب بعض الجهات دون بعض لم يجز له التيمم لاطلاعه شرعيته ثم لو ظهر الخبر لمثله حينئذ لو كان معه ماء
فاتا على من به ولم يتطهر او كان متطهرا فاحدث اختيارا وبعد دخول الصلاة تيمم وصلى سواء كان الاتلاف والاحداث قبل الوقت وبعده وفاقا للجميع في الاول وطرح عدم
الخلاف في الثاني ايضا مع ظن وجوب المائية المع مطلقا حيث نسب الخلاف الى العامة لصدق عدم الوجدان ولا اعادة للاصل واجزاء الامر بالتيمم الذي مؤيد المائية وقطعا
ومع تعقل وجوب البدل والمبدل منه وللاخبار المتقدمة الثالثة للاعادة على من صلى بالتيمم ولو وجد الماء في الوقت خلافا للمدوس في الوقت معللا لتعلق الصلاة
مع المائية بذمته بدخول الوقت ووجوب الماء ولم يأت بالمأمور به على وجهه للنبأ فيه مع العلم باستمرار الفقد المامور ولعصيانه والتيمم رخصة لا يناط بالمعاصي وفي جواز
الاول يظهر مما مر والثاني مع العصيان كما قيل ثم منع عدم اناطة الرخصة بالمعصية على الاطلاق ولبعض مشايخنا فاوجب الاعادة فيه دون القضاء ويمكن ان يكون
ذلك مراد من تقدم منهما لقيد الاعادة لرواية ابي بصير ووجوبها قد ظهر ولتوقف العلم بالبراءة اليقينية عليه فيه انه ان اريد شغل الذمة بالصلاة مع المائية
فكان للاتيان بما هو مؤيد لم يستطع اوللاخبار المتقدمة فانه ثم صحيح مع البناء على سبب العصيان على الاتلاف في الوقت ونحوه ولازمه بطلان بعض مسلميه وهو قد يقال
هو كما حكى الاخباري في كره والمنتهى لا كما صرح به في المع الحق هو الاول لا الماء قبل بل انه يقتضي وجوب الطلب لبس الاشتداد على الماء والعلة بعينها هنا موجودة
لانه اذا طلب وجد فان ثبت الاول كان الامر بالطلب لغوا والاثبات المطلوب فانه متمكن من الماء فيجب عليه الوضوء فيحرم تركه فيحرم ما يلزم والترك ايضا ولان الوضوء مع
القدرة واجب وهو في المفروض مقدور ويكون مقدمة التي هي حفظ الماء واجبا ايضا لا امكان رد الاول بمنع الاقتضاء والثانيين بانه ان اريد التمكن حال وجود الماء ثم
ويمنع التلف فيه ان اريد في الحال الذي بعده فالتمكن غير معلوم بل مشروط بعدم الاتلاف وايضا ان اريد فيجب الوضوء حال التمكن وهو الان الذي فيه فلا يسع التكليف
فيه وان اريد بعد التمكن فلم قيل كيف لا يتمكن مع انه لو لم يتلفه لتمكن والاتلاف باختياره في الان اللاحق ايضا متمكن فيجب الوضوء فيحرم ما يلزم تركه ويجب سد
والحاصل ان في الان وجوب الماء متمكن من الوضوء في الان اللاحق بان يبقى الماء فلنا ان كان ظرف التمكن من الوضوء في الان اللاحق الان السابق فهو واه وان
كان الان اللاحق فالتمكن فيه بل هو مشروط بعدم الاتلاف نعم يتمكن في الان السابق من جعله متمكنا في اللاحق ومن ابقاء تمكنه فيه ووجوب هذا النزاع
انه ان اريد كون ظرف التمكن الان اللاحق لزم عدم جواز التيمم في خطابه ثم يقال اصدقاء فان قيل معنى قوله ان لم تجد اي في الوقت فمقتضاه عدم التيمم للتمكن
لو وجب الوضوء على من يصدق عليه الواجد في الوقت مع وجوب الماء في جزء منه تصدق عليه انه واجد الماء في الوقت فيجب عليه الوضوء ويترتب عليه لوازمه قلنا مع
ايجابه بطلان التيمم فيه انه على ذلك يكون الواجد للماء في الوقت فرد ان التمكن حين ارادة الوضوء والغير المتمكن منه والاشتراك ان الثاني مخرج حيث لا يجوز
التكليف الا بالطاقة فيختص بالاول فلا يفيد بل لفهم العرف في حكم العقل بذلك من الخطاب كغيره حكمه ووجوب المقدمة من لوازم الخطاب وسعادته فيهما فانه مما
لا شك فيه انه لو قال المولى لعبده كن على السطح وكان له سلم فكسره بعد الامر اختيارا بذمه العقلاء غاية الذم ويستحق العقاب واللوم عند اهل العرف كذا اذا
قال كن على السطح ان قدرت على السلم والامكن في السرداب كذا اذا قال له اشتر لي فرسا ثم نجده فيهما فوجدته في السوق فرسا موافقا للمطلوب ولا يبيعه
فلم تشتره حتى مضى ما لغيره شراء ثم حاز الذم فانه الذم ولا يدفع الملامة بل التحقيق ان ذلك مقتضى وجوب مقدمة الواجب لا يدل عليه بلمه حكم الاتقان

حيث ان من تيمم بعد الاخيتيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فاذ لا يعيد لتبدل الماء بالصعيد

يعين حكم التحصيل فيكون الحكم كذا في كل مقدمة تكون للواجب المطلق بل يظهر مما ذكرنا عدم الاختصاص بالوقت بل حرمة الاتلاف في نحو فيما
ايضا مع عدم تمكن الوجدان الجريان الدليل فيه ايضا كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ويؤكده ما في بعض الروايات من الامر باغتسال المجدور لو اجنب
وتبعيته لو احتلم وما دل على عدم رخصة السافر في الارض التي لا ماء فيها وانه اهلاك الدين بل هذا ظاهر جدا واما على الامر بالمأمور به بعد نفي العلة فكعدم الامر
بالواجب الذي هنا ممتنع بالاختيار فانه وان لم يكلف به بعد الامتناع ولكنه يعاقب على الترك لانه متروك بالاختيار لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فهو
في حكم العدم فيتيمم ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء اجماعا في الوضوء وفي الغسل ايضا عليه الاجماع في الناصريات وكره والمنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى عدم كون
هذا النوع من الطهارة شرعا وظهور ان المراد من عدم الوجدان عدم وجدان ما يفي بالمطلوب في قرانه وبما سيجيء عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض فان كان مراده انه
يطهر ما يفي به الماء ثم بالتراب ثم مع ضعفه الاتيان بادي النظر الا ان لا الاجماع على الارتباط وعدم كون غسل كل عضو واجبا مستقلا وظهور ذلك من الاخبار
ايضا بل نصها ان كان مراده صرف الماء في بعض الاعضاء مع التيمم التام كما احتمله في نهاية الفاضل والجمل المتين في الغسل فهو نحو المنيسور لا يسقط بالمعسور مع عدم الماء
منه الغسل وبطلانه بفوات الموالاة بقرينة الا ان عدم الالتفات كما ذكرنا مراد منضما الى ظواهر الصحيح الثلاث لابن مسلم والحلبي وجميل ورواية الحسين بن ابي العلاء
يطرده فصل اذا كان محدثا بطهارتين ذات عدد ولو كان مكلفا بطهارتين وكفى الماء لاحدهما فان كفى للوضوء خاصة تعين وان كفى للغسل تخير على الاظهر لانهما
فرضان مستقلان لا مرجح لتعين احدهما بعد التخيير بين الطهارتين من الجنب في الحديث لو وجب في الا يكفي الماء الا لاحدهما ولكن المتفق على تعيينهم رفع الخبث في التيمم كما صرح
به المعتبر والمنتهى وذكره في بعضهم في صحيحة الحذاء والحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها
فتغسله ثم تتيمم وتصلي ذلك بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض وقد يعلل ايضا بان دفع الحدث له بدل بخلاف رفع الخبث وضعفه
البدلية انما هي مع عدم الماء واما البدلية فمعارضة بتجويز الشارع الصلاة في النجاسة مع تعذر ازالتها او غيرها واشتهر القول بتعيين التقديم لو عكس لم يجز لعدم كون ما اتى به
به الشارع من المسوغات في الوقت عن الطهارة واذا ذلك ذكر عدم وجوب الماء عند نحو محل التيمم من ثوق لما روي في الاخبار من ان تراب الارض بدل الماء انما يكون كان لو
ساواه في احكامه ان ربك الماء رب الصعيد الذي هو كناية عن اتحادهما في جميع الاحكام وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ووجوب الصلاة في الوقت فلا تتم
بدون الطهور اجمع الماء والتراب والاول باطل والثاني تكليف بما لا يطاق فلم يبق الا الثالث لان عدم شرعية غير التيمم مع ضيق الوقت للصلاة لا يوجب
تأخيرها الى حين التمكن منها لعله موجودة في المورد فليشرع فيه التيمم لان مقصود الاصل الصلاة في الوقت والطهارة مقصودة بالعرض لاشتراطها بالذات لتحصيل ما به
الغرض الذي هو عوض لان الله تعالى سمعهما اخبار وقوع الصلاة في الوقت على طهارة الثوب لبدن العيام والاستقرار والقراءة والاستقبال وغير ذلك من الاجزاء والشرائط
والطهارة لما ثبت ايضا مثلها ضرورة ومرجع الدليل الى الاستقراء والقياس على سائر الشرائط والاجزاء كما كان الدليل الثالث قياسا على سائر المسوغات ولكون التمكن
من الاستعمال شرطا في وجوب المائية وهنا مفقود لعدم تمكن الشارع بقوله الصلاة ويرد على الاول منع عموم البدلية كما بين في محله ومنع كون ما ذكر كناية عن اتحادهما
في جميع الاحكام سيما مع الاختلاف في كثير منها ومنع التشبيه في كيفية الطهورية لكونه خلاف الواقع بل انما هو في مجرد الجعل وعلى الثاني منع وجوب الصلاة في الوقت
والعموم الدال عليه يخرج منها ما اذا لم يتمكن من ايقاعها مع ما يثبت شرطيته قطعا وهنا كذلك لعدم التمكن من ايقاعها مع المائية وعدم ثبوت طهورية التراب في المورد
ولا يلزم منه عدم كونه مفيدا لا واجب بل هو كعبيد ذلك لذهابنا الى الحجيج وفيه انه لا يمكنه الوضوء الى الموقف وعلى الثالث انه قياس مردود والتعليل الذي
ثم الا لزم وجوب التيمم بالمذهبية والرجاجة مع فقد الارض بل جواز الصلاة بدون الطهور مع عدم التمكن منه وعلى الرابع انه محض استبعاد لا يصلح للاستدلال وعلى
الخامس انه ان استقرائي لا حجية فيه بل يمكن منع افادته ظنا ايضا حيث انه يسقط الصلاة بعدم الطهور وغيره من الشرائط وقياس يعلم ضعفه مما مر وعلى السادس
انه عين المصادرة لمنع عدم تمكنه بفوت الماء وان لم يكن راضيا قبل انتفاء التمكن كما في سائر الحج ولاجل ما ذكر من ضعف هذه الادلة واطلاقها عدم مشروعية التيمم وشدة
الماء والتمكن من الاستعمال غاية الامر عدم التمكن في وقت الصلاة ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم ذهب في المعتبر الى وجوب الطهارة المائية والقضاء وحكم بعدم جواز
التيمم واستظهره في لك وهو الظاهر من حيث اوجب الاعادة على مثل ذلك السادو تيمم وصلى وجعله في مع على مقتضى مذهب الشيخ في مسألة الحل بالطلب وفرق المحقق الشيخ
علي في مع عدمين من كان الماء موجودا عنده بحيث خرج الوقت باستعماله وبين من كان بعيدا عنه بحيث يخرج بالسعي اليه فلم يجوز التيمم واوجب المائية في الاول دون الثاني
استنادا الى انتفاء صدق عدم الوجدان في الاول وصدقه في الثاني وهو الحق لا لما ذكره لما اورده عليه غيره من ان المراد بوجدان الماء في باب التيمم فما او قوة فلا
الفرق لصدق الوجدان في الصورتين بل لقوله في مرسل العامري السابق ثم بيننا الى السابع فانه يشمل من علم وجود الماء ولم يمكنه الوصول اليه الا بفوات الوقت ثم
انه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين ما اذا كان تأخير الطهارة بالماء الى ان ضيق عمدا او نسيانا او اضطرارا كان يكون نائما او محبوسا او نحو ذلك لجريان الدليل
ان اختلف في حكم المرسلة الى جميع الصور الحصر الاجماع الركب وصرح في ن ما التيمم في الاجر وط ولو اخطأ فيه التيمم والصلاة فسد لعضا بالمائية بل في
الاولين ايضا كان الاولى الثالث عدم الوصلة الى الماء مع وجوده اما بالعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوى لا يجد معاونا ولو باجر

تشتد او بفقد الالة التي يتوصل بها اليه كان يكون في بئر او بكونه ملكا للغير ولم يبذله الا بثمن لا يجد عليه بالاجماع في الجميع وصحيحة الوشاء وان كان شد الثياب بعضها ببعض في الحال وجعلها دلوا او ارسالها او بعصرها وجب الا ان يكون ساتر بدنه ويخاف من تبدله الضرر ولو توقف على شق الثوب الموجب لحصول النقص فالوجه الوجوب وفيه تأمل لو وصل حد الضرر عرفا وتحصيلها مستحب لظهور التحصيل لما يشكل وكذا الثمن الغير المضر الثمن الذي يخاف بسببه التلف بنفسه او اجتماعاته ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بما ذكر في المسافر يجد الماء بثمن قال ان يشتريه اذا كان واجدا للثمن فقد وجده الا ان يكون في وصل الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه العطش فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وكذا الثمن الذي يوجب بذله عليه الحرج او المشقة ما عنها ووقوعه في الفقر والمسكنة وذل السؤال او الضيق في المعيشة او مكافحة الديان ونحو ذلك لادلة نفي العسر والحرج العامة مع ما في بعض ما يدل على وجوب الشراء ولو باضعاف الثمن بالعموم من جهة الموجب للرجوع الى اصالة عدم وجوب الشراء المستلزم لجواز التيمم بالاجماع المركب واما ما لا يوجب بذله ما ذكر فيجب بذله وشراء الماء ولا يجوز التيمم ولو كان اضعاف ثمنه اجماعا كما عن المنتهى بل ولو كان اجحافا كثيرا وفاقا للسيد وابن سعيد والشيخ وفي التذكرة ونقل عن الاكثر على ما هو المحتمل من كلامهم من كون المراد من الضرر الحالي المشترط انتفاءه عندهم ما ذكرنا كما يومي اليه بيانهم الشراء باضعاف الثمن واشترط بعضهم على اشتراطه بالنهي عن التهلكة وقتل الانفس وصرح بذلك في الذكرى فيه ومع توقف الوضوء الواجب عليه واصل او وجدانا لا يجوز التيمم فليشتريه لا يجوز الشراء والمروي في الدعائم المتقدم وصحيحة صفوان عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او الف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وفي تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح عن قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او الف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح فخر المحققين ان مولانا الصادق اشترى وضوءه بمائة دينار خلافا للمحكي عن الاسكافي فنفى الوجوب مع غلاء الثمن مطلقا بل قال يتيمم ويعيد اذا وجد الماء وهو محتمل نهاية الفاضل لان بذل الزائد ضرر وعسر وحرج منفي في الشريعة منفية ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله كما في الاخبار ويضعف الاول بان الضرر ونحوه قد ثبت بالدليل كما في جميع موارد بذل المال والاخبار المتقدمة ادلة خاصة بالنسبة الى ادلتها لان بذل العشرة المذكورة فيها ضرر وعسر لا محالة فيجب تخصيصها بها مع ان في قوله وما يشتري بذلك مال كثير اشارة الى منع الضرر والعسر والثاني بانه قياس مع الفارق والمحمل المحكي عن الاكثر منع اللزوم مع الضرر لبذل الثمن بمقابلة العوض مكانه هو لحاف حتما كما هو في حال الشراء المقابل لزمان الاستقبال كما هو لحفظ ما الاخر لادلة نفي العسر والضرر ويضعف بان المراد بالضرر ان كان ما ذكرناه فهو كذلك وان كان ما دون ذلك فلا اختصاص لاخبار الشراء عن ادلة نفيها كما ذكر بل في الخاص بحيث يوجب جواز الشراء ولو كان باضعاف ثمنه واستدلالهم بجعل مائة درهم والف بمائة الف ومائة دينار كان ذلك ضرر ولو كان المكلف ذا سعة وثروة كثيرة ولذا يستدلون على ثبوت خيار الغبن بتفاوت ما هو اقل من ذلك باخبار نفي الضرر وكذا في موارد كثيرة اخرى فالاجحاف المذكور وقع في كلام بعضهم لا فائدة معتبرة له ولا دليل على نفيه مطلقا الا ان يراد به ما ذكرناه وقد يستدل بعدم جواز صلاة الاجحاف من الاخبار وبجواز التيمم مع الخوف على قليل من المال في السعي الى الماء والنهي عن تضييع المال وجواز المدافعة عنه ويضعف الاول بمنع عدم الثبات بجدا بل ما صرح به فيها هو جنس الاجحاف ان اريد به ما هو ظاهره والبواقي بكونه قياسا مع الفارق وهو النص والاجماع في بعض الموارد مفهوم الاية في المقام وهو نفي الضرر والحالي لا يصلح للتخصيص بحصول التخيير بحصول الحاصل بالبيع عوض المال على غاصبه هو منقطع وبالبقاء الثواب فهو دائم لتحقق الثواب فيهما ايضا مع البذل اختيارا طلبا للعبادة بل قد يجتمع فيها العوض والثواب معا **فرع** لو وهب الماء او اعير الآلة وجب القبول على ما هو ظاهر الاصحاب قيد الوجدان وكذا لو وهب ثمنهما او وهبت الآلة وفاقا للشيخ والمحقق وغيره وفيها والمنة واللواحق لما ذكر وخلافا للمعتبر بل المحكي عن الاكثر لاستلزام المنة ولا يجب تحملها وفيه انه ممنوع عن المنة وعلى فرضها الذي تحملها الحرج بل لا الضرر والمشقة فيجب من باب المقدمة ولو علم مع قوم ماء فان علم انهم من البذل يجب طلبه منهم لعدم العلم بالرضا مع والاوجب لانه نوع تحصيل الشرط الواجب فيجب **الرابع** لو احتاج تحصيل الماء الى مشقة شديدة يحصل معها العسر او الحرج لمرض او بعد مسافة او نحو ذلك لادلة انتفاءهما المعاضد للدليل وجواز التحصيل بالعموم من جهة الموجب للرجوع الى اصالة عدم جواز تحملها المستلزم لعدم جواز الوضوء المستلزم لتسويغ التيمم بالاجماع **الخامس** الخوف من تحصيل الماء على النفس بالاجماع المحقق والمصرح به في كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى عموم ما نفي العسر فانه لا شك ان في التحصيل مع تلك الخوف عسرا شديدا وروايتي ابن ابي يعفور المتقدمة ورواية يعقوب بن سالم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والمروي في الدعائم وفيها قالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا موضعا يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لص او سبع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي والاستدلال له باخبار الركية والبئر غير جيد لان غاية ما يجاب في نزول البئر يمكن ان يكون للخوف والمشقة فلا يمكن الاستدلال به لشيء منهما بل وكذا لو خاف على غير نفسه من هنا في تحصيل الماء الانتظار الاجماع ولزوم العسر على ذلك الغير لولاه بل الظاهر الاجماع على شمول الحكم لو خاف الذاهب على الغير وان لم يخف ذلك الغير لصغر او جنون او نوم ولا فرق بين ان يكون الخوف على الهلاكة او الجراحة او العثرة الشديدة التي يشق تحملها عادة لا ما لا يتعرض للضرر الخوف منه ضار العسر وكذا لو كان الخوف على المال الكثير او القليل المضاف على تلفه الضرر عرفا فاذا كان خوف لاجل القطع لو عاده بالتلف لادلة نفي الضرر ولو كان خوف الجرح في احتمال التلف

اقول ربما يستند هذا الحكم بما اذا لو رضي بعالم الشراء ولم ينفع للمروة والعسر والحرج ويجوز تعلمه مع شراء للفاعل والمعمول على المراد ان التشرى للوضوء بتلك الثمن ما ذكر لنا ان يتعلق الثواب العظيم والاجر الجسيم في الشراء كثير فهذا انها اصوب منه رحمه

او مظنته فعنيه اشكال لعدم جريان ادلة نفي الضرر الا ان يكون المال الكثير بحيث يكون في تعريضه مظنة التلف حتى يجري فيه ادلة نفيه فيسقط وجوب التحصيل ايضا فالظاهر هو السقوط مع الخوف مطلقا على المال كذلك والاستدلال بروايتي البزنطي وابن ابي نصر ضعيف لصراحتهما في الخوف على النفس ولذا منع وجوب تقديم ادلة وجوب الطهارة على ما يعارضها من ادلة نفي الضرر والحرج ذهب بعض مشايخنا الاخباريين الى عدم السقوط بالخوف على المال مطلقا وما ذكره من وجوب التقديم لا وجه له وكذا الخوف على النفس لخوف على البضع او العرض لكون تعريضهما في مظنة الضياع حرجا واي حرج وكذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن اذا كان شديدا يعد تحمله عسرا وتاما للنفع وفاقا للاحكام وكره بانه مع عليها للوفاق وخلافا للتحرير وتوقف في المنتهى بل ولذا مع جبن الغير ولم يسقط ذهنا ويعقل تحصيل الماء بل ساكر يظهر السقوط مع الخوف ثم ان الغير ان كان قاطعا بالتلف او ما بمنزلته والا فلا دليل على السقوط الا اذا كان في تعريضه مظنة التلف او العسر السادس الخوف من استعمال الماء على النفس او البدن لوجود مرض يخاف شدته او ازدياده او بطوء برئه او عسر علاجه او قرح او جرح كذلك او خوف حدوث مرض بالادلة الثلاثة والمستهم بالاجماع محققا في المرض ويضاف الى اطلاق الآية الدالة على شرعية التيمم لكل مريض من لا يخاف شيئا مما ذكرنا بالاجماع فيبقى الباقي ومرسلة ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة وقريب منها مرسلة الاخرى ومرسلة الفقيه وفي خبر المقروح والمجروح الى المروي في الدعائم ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه تيمم وفيها وفي خائف الحدث الى اسقاط التكليف باستعمال الماء الضرر فيها علم بتتبع هذه الانواع عادة والعسر والحرج اذا ظن ذلك في الثاني خاصة الصحيح عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وموثقته في الرجل يكون به القروح والجراحة فيصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة ابن ابي نصر البزنطي في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وفي الاخير كما مر دلالة على السقوط مع خوف الشدة وصحيحة ابن سنان عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وقريب منها مرسلة جعفر كل ذلك اذا لم يجنب متعمدا واما معه فيجب عليه الغسل على الاظهر وان اصابه ما اصابه ما لم يخف التلف على نفسه وفاقا للاسكافي وظاهر المقنعة وصريح الهداية والمفيد والشيخ في بعض كتبه والمحقق في النافع والحر العاملي من المتاخرين لصحيحة محمد عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وصحيحة سليمان عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وما مع الاخبار المتقدمة حيث انها اوجبت التيمم على من ذكر مطلقا وهذا اوجب الغسل عليه فيخص المتقدمة بغير المتعمد بهما والمتعمد بهذه المرفوعتين احدهما عن مجلد واصابته جنابة قال ان اجنب نفسه فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والاخرى ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان كان احتلم فليتيمم مع ان بملاحظة الاجماع المحقق على سقوط الغسل عن غير المتعمد واختصاص الصحيحين بالمتعمد قطعا يصير اخص مطلقا من اخبار التيمم فيجب تخصيصها بهما كما يجب تخصيصها وتخصيص المرفوعتين بغير من خاف تلف نفسه بصحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر المتقدمتين حيث تعارضا مع ما بالعموم من وجه وترجحان عليهما بموافقة الكتاب الموجب للتيمم على المريض والآيات النافية للعسر والحرج والناهية عن التعرض للتهلكة كما هو ظاهر الشيخ وصريح الشاخالي فاللتهذيب والمعتبر والمنتهى يخصصها واوجب الغسل وان كان فيه ما فيه نفسه لا وجه له كما لم يخصص لاكثر تعمد الجنابة عن اخبار التيمم مطلقا واوجبوا عليه التيمم ايضا تمسكا لاعلى عدم صلاحية الصحيحين والمرفوعتين لمعارضتهما المخالفة لما دل على عدم تعمد الجناح من الاجماع والنصوص وخصوص غسل المعصوم كما في الصحيحين فلا يترتب على فاعلها عقوبة وانتفاء ومنافيتها للاصول القطعية للكتاب والسنة المثبتة لليسر والسهولة ونفي الحرج والضرر الكاشفة عن تعهد اعيننا الشارع بالابدان على اعتنائه بالاديان الموجب لطرح الصحيحين ونحوهما لتواتر الاخبار بان كل خبر مخالف للكتاب والسنة مردود والمضادة لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون مع ما في الصحيحين من عدم التفرقة فيهما بين المتعمد وغيره بل ظهورهما في غير المتعمد وفي ثانيهما من تجنب العنت عن الشفقة الغير وايضا في المرفوعتين من عدم ظهورهما في خوف الضرر بالغسل ضعف سندهما وفي الاربعة جميعا مخالفة الشهرة الموجب للشذوذ المخرج عن الحجية فلا يعارض ما دل من التيمم مع صحيحة محمد عن الرجل الجنب في السفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الحديث حيث انها ظاهرة في المتعمد وكذا رواية السكوني في حكاية ابي ذر وانه اتى النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي بمحمل فاستترت به فاغتسلت فاتى النبي فقال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فانها صريحة في المتعمد ويجابا بان ما تقدم بجميع نعم الجنابة لو سلم لا بانتفائها اذ لا ملازمة بين جواز الغسل ان خيف الضرر وبين تحريم التعمد ولا يلزم ان يكون ذلك عقوبة بل يجوز ان يكون من جهة اقدام المكلف بنفسه على ذلك الضرر وقد ثبت في الشريعة من الضرر بواسطة اقدام المكلف الا ان يثبت اذا لم يقدم عليه لذا لا يحكم بنفي الغبن مع علم المغبون واما الاصول المذكورة فلا شك انها تقبل العموم والاصل فيخصص مع الدليل الخاص ولذا يثبت التكاليف الشاقة والمضار الكثيرة من الصيام والجهاد ونحوها بالادلة المخصوصة فيقدم الاديان على الابدان في محل هذه الادلة ومقاماتها السهلة لسنا ومبادرة الشيعة وغير منهم في تلك العقيل الى ما ذكر ادلة خاصة بالتنبيه الاصول المذكورة ومنه ظهر الجواب عن رد الخبر المخالف للكتاب والسنة فانه انما هو اذا لم يمكن بالعموم والخصوص

المطلقين ولذا الجمع ولمن يتبعض ظاهر الكتاب بخبر الآحاد وكذا [illegible] الكتاب في [illegible] التعارض انما [illegible] بالعموم والخصوص [illegible] الخاص [illegible]
فيما نحن فيه ممنوع ان تلك الاخبار الاربعة [illegible] موافقة مع ان الغسل في غير المرض وامّا حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون على القطع فمع كونه في خبر المنع
جدا انما هو في المتمكن على ما لو وجد دليل والقول بانه [illegible] لا يقبل التخصيص [illegible] لما ثبت من الشرع قطعا من الامور المضرة كالجهاد والحج [illegible]
والخمس فانه لم يجب في غير الضرر المقطوع بل وجب تحمله فكيف بالمظنون [illegible] امر الشارع في القطع [illegible] لا يكون ضررا يجري في المقام [illegible] وما
على التفرقة في التفصيل بين المتعمد وغيره ظاهر [illegible] الا ان الاجماع والمرفوعتين قرائن على التخصيص وتخريج بعض افراد المطلق لا يوجب حمله [illegible] وكذا
[illegible] لشموله للمشقة الشديدة [illegible] الصحيحا مع التأكيد بقوله وان اصابه ما اصابه [illegible] مع ذكر فعله مع شدة الوجع [illegible] وصلّى [illegible]
الصحيح الاول من حكاية حالة المرض [illegible] وامّا دعوى ظهورهما في غير المتعمد فلا [illegible] سيما الصحيح الثاني بل [illegible] قرينة على التعمد لما قد ثبت من عدم
خلافهم فيه وامّا توهّم [illegible] المرفوعتين في الضرر بالغسل فهو من الغرائب اذ امره بالتيمم مع الاحتلام [illegible] الضرر وامّا الرد بضعف السند فهو [illegible]
غير معتمد في مخالفة الشهرة فهو غير سديد لان الشهرة الموجبة [illegible] هي الشهرة القوية من القدماء مع موافقة مثل الصدوق والشيخين في الاحكام [illegible]
من اعيان القدماء وان كان [illegible] الخبر الى الشذوذ ومخرج عن الحجية سيّما مع موافقة مثل المحقق وبعض آخر من المتأخرين وامّا الروايتان الاخيرتان [illegible]
[illegible] بل ظهورهما في المتعمد ممنوع والثاني [illegible] التيمم [illegible] فلا تعارض بينهما مع انه لو سلم اختصاص الاولى بالمتعمد فهي عامة من جهة شمولها للخوف
من الضرر و[illegible] الغسل [illegible] اذابة الثلج والجمد [illegible] بالخوف [illegible] الماء بقرينة الامر بالاغتسال للمتعمد [illegible]
مع التعمد بغسل الجنابة [illegible] الاخبار فلا يتعدى الى غيره كغسل المس او وضوء لمن احدث عمدا [illegible] التعمد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر هو ما كان حال المرض او الخوف
ولو [illegible] لو تعمد الجنابة صحيحا غير خائف ثم حدث قبل الغسل ما يوجب الخوف فيه وجهان فرع [illegible] في المرض المسوغ للتيمم [illegible] او زيادته هو ما يعد [illegible]
تحمله عسرا عادة لان [illegible] شرعا [illegible] فيقتصر على [illegible] وامّا اطلاق الاية والاخبار في المريض [illegible] الاجماع [illegible]
يسيرا الا ان المروي عن الصادقين في المجمع [illegible] الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز [illegible] بالشهرة [illegible] كما في البحار او
التنبيه [illegible] مراتب الضرر [illegible] وان كان يسيرا كالصداع ووجع الضرس كما عن الشهيد والكركي [illegible]
الفاضل حيث علّقا الجواز على مطلق المرض واستشكل بعض مشايخنا المحققين [illegible] الشديد كما اختاره الفاضلان التحقيق ان المدار على ما لا يتحمل عادة [illegible]
[illegible] في الادلة [illegible] على الضرر او المرض والعسر والحرج والظاهر اتحادها [illegible] الجميع على ما يعد تحمله شاقا في العادة فان ما لم
يكن كذلك لا يصدق عليه شيء من العنوانات وما كان كذلك يصدق عليه احدها او جميعها ومن هنا يتجه كون النزاع لفظيا ولا يشترط ان يكون الامر الحادث ما يسمى مرضا
والمتصف به مريضا بل يكفي [illegible] الخوف في المرض المسوغ للتيمم اعم من ان يكون [illegible] اليقين او الظن الحاصل من التجربة او اخبار ذي خبرة
او غير عادل مسلم او كافر امرأة او صبي واحدا او متعددا لعموم الاية واخبار القروح والجروح ولم يعلم [illegible] او اختصاصها بالمريض [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] ضرر وحرج فلا تكليف ولو وقع التعارض بين اخبار ذوي التجارب فالمرجع الظن [illegible] خوف الشين [illegible]
وزيادته مسوغ للتيمم ان بلغ [illegible] للاجماع المنقول المحكي عن الفاضلين وغيرهما [illegible] الضرر والعسر [illegible] في بعض صوره لاطلاق اخبار القروح
والجروح المنضم مع عدم الفصل بين خوف الحدوث والزيادة [illegible] الشين وان لم يتفاحش [illegible]
اولهما [illegible] الاحكام [illegible] الاكثر ولا دليل عليه يعتمد والثاني [illegible] وهو المعتمد لان المناط حصول الضرر
او العسر وهما غير متحققين في مطلقه والظاهر تحققهما فيما اذا بلغ حد تشقق الجلد او خروج الدم [illegible] السادس لو امكن دفع الضرر بتسخين الماء او [illegible]
في الحمام او الغسل في الحمام ولو باجرة متعددة وجب وكذا شراء النار والحطب والحكم في الثمن والاجرة كما مر في الماء [illegible] السابع المشقة الشديدة [illegible]
من التألم الذي لا يتحمل [illegible] استعمال الماء وان لم يخش الضرر وسوء العاقبة كالتألم بالبرد الشديد او الوجع [illegible] وان لم يرد المرض او الحر الشديد كما
يتفق في بعض الحمامات اذا لم يمكن غيره وهي مسوغة للتيمم [illegible] والاحكام [illegible] والجامع [illegible] الاحكام [illegible]
بعض مشايخنا المحققين [illegible] نفي العسر والحرج [illegible] البرد [illegible]
من البرد لا ان يتعمد الجنابة فيغتسل لما مر [illegible] الكتب المذكورة [illegible]
[illegible]
الغسل [illegible]
[illegible] الثامن خوف العطش [illegible]

فان اغتسل من خاف العطش اغتسل به او تيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وصحيح ابن سنان في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد وموثقه سماعة عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فيه ذلك ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف عدم حصول الماء فيه لاطلاق الادلة وخصوص نفي العسر والقاء النفس في التهلكة ولا بين العطش المؤدي الى الهلاك او المشقة او الضعف او المرض حدوثا او زيادة لما مر بل مقتضى الاطلاق ثبات كون العطش اليسير ايضا كذلك **ولكن** الظاهر الاجماع على خروجه ولا بين خوف عطش نفسه او من يعز عليه هلاكه او مرضه او مشقته من الاقارب والاصدقاء والمماليك لما مر سيما قوله فيخاف قلته وفي ضمنها العطش وخاف عطشا بل منه يظهر التعدي الى خوف عطش كل مسلم **مضافا** الى الاجماع وبعض مؤيدات اخر مع تحقق التنوع بخوف العطش على نفسه **بل** النفس المحترمة الى خوف العطش على دابته وحمولته سيما تتضرر بتلفه او بعجزها الى فيه في سفره او اخراج الى سفره وان تضرر به جزما على الشرط اقياس باطل **ولو** خاف عطش دابته لم يحتج اليه لم يتضرر بعطشه فان امكن امتناعه بذبحه من غير تضرر رفعته تردد من جهة انتفاع الضرر والعسر بمن حيث خوف العطش لان يمنع تحقق الخوف مثله **فرجح** الاول وقوى الاظهر **ومنه** يظهر عدم التعدي الى الحربي والمرتد عن فطرة والحيوانات الغير المحترمة **واما** الذمي ففيه نظر والتعدي اظهر سيما اذا احتاج الى رفاقته **ثم** ان الخوف على العطش انما يكون مع تيقن عدم حصول الماء اخرى او ظنه بل الظن المحقق مع تساوي احتمال الحصول وعدمه **واما** اذا ظن الحصول فالظاهر عدم تحقق الخوف ولا الحرج المسوغين للتيمم والتسويغ لاصالة عدم الحصول كما قيل فاسد جدا لان ذلك الاصل لا يدفع الظن المناقض للخوف الموجب للتسويغ وكذا الحكم في احتمال حدوث العطش ثم ان ما اخر

الفصل الثاني فيما يجوز به التيمم اي ما يتيمم به وفيه مسائل

المسألة الاولى يجوز التيمم بالتراب اجماعا بل ضرورة **ويدل** عليه الآية لان الصعيد اما التراب او الارض الصادقة عليه والاخبار المتواترة ولا فرق فيه بين الوانه من الاسود والاصفر والابيض والاحمر كالارمني باجماع العلماء كما في كره لصدق الاسم ولا يشترط فيه ان يكون متفرق الاجزاء غير متماسك بعضها ببعض بل يصح بما كان متماسكا ايضا كالارض الترابية الصلبة لصدق التراب عدم صحة سلبه عنها **واما** المدر واللبنة فلا يصدق عليهما التراب وان جاز التيمم بهما من جهة اخرى كما يأتي

الثانية الاكثر على ما قيل على جواز التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض وان لم يكن ترابا **ونسب** في كره الى اكثر علمائنا وفي المنتهى الى الاصحاب للآية والاخبار المتكثرة جدا ما التيمم بالصعيد الذي هو وجه الارض كما في كلام جماعة من اهل اللغة كصاحب العين والمحيط والاساس والخلاصة وتغلب وابن الاعرابي والراغب والسيد والزجاج مدعيا عدم الخلاف في ذلك بين اهل اللغة **ويظهر** من الاخبار كالمروي في فقه الرضا ومعاني الاخبار المفسر احدهما له بالموضع المرتفع والاخر بالمرتفع من الارض وللتصريح بجواز التيمم على الارض في جملة من الاخبار كصحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض **وصحيحة** الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **وفي** صحيحة محمد فان فاتك الماء لم يفتك الارض **وفي** صحيحة ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما **والمستفيضة** الواردة في التيمم البيان واستقرت بيد على الارض المصرح بكون الارض مسجدا وطهورا **ويضعف** الاول بمنع كون الصعيد مطلق وجه الارض بل يجوز كون هو التراب الخالص كما صرح به جماعة اخرى من اللغويين كما في الصحاح والمجمل لابن فارس والمفصل والمقاييس وشمس العلوم والديوان ونظام الغريب والزينة لابي حاتم والجمهرة وعن ابن عباس والاصمعي وابي عبيد **وربما** ظهر من القاموس ومجمع البحرين اكثر الميل اليه والظاهر من السيد انه المعروف من اللغويين وفسره النيشابوري به مع ليضه وكذا الشيخ في التبيان **ونسبه** بعض مشايخنا الى كثير من فقهائنا بل اكثرهم **ويحتمل** الاقوال بحمل اقوال المفسر له بالارض ليخرج الاخير عن الحجية **مع** ان الاول هو الظاهر من الآية لظهورها في الضمير المجرور بمن في الصعيد لابتداء او التبعيض الى التيمم لظهور ان المراد به ما يتيمم به **ويؤيده** قوله في صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد بها يناقض الجزء المضاف اليه ضعفها **مع** ان الثابت منهما ليس الا استعمالها في الاعم من الحقيقة بل لا شك في كونه مجازا المخالف لكلام جميع اهل اللغة **ومع** ان في المرتفع من الارض او الموضع المرتفع عموما يوجب الاجمال في المراد المسقط للاستدلال وترجيح جعله اسما للارض بعد التردد بدفعا للاشتراك والمجاز كما في المعتبر مبني على ترجيح الاشتراك المعنوي وهو محل منع كما بين في الاصول **والثاني** بجواز ارادة التراب من الارض المروي في الخصال والعلل باسنادهما عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وفي الناصريات ذكره وغيرهما من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فانهما دالا على عدم كون الارض طهورا الا باعتبار مفهوم اللقب كما توهمه المحقق فرده بذلك بل باعتبار اقتضاء التفصيل لقطع الشركة **ولا** يعارضها ورود ذلك المضمون غير ذكر ترابها لان غاية الاطلاق لوجب تقييده بعد حجية المقيد ولا يضر ضعف اسنادهما **مع** ان بعض متأخري المحدثين وصف الحديث بالشهرة فضعفه مجبور مضافا الى ان عدم عمل السيد بخبر الآحاد معروف فاحتجاجه دليل على قطعيته عنده **ولصحيحة** رفاعة وابن المغيرة الاولى اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فيه فان ذلك توسيع الله فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به قريب منها الثانية دلتا بالمفهوم على عدم كفاية غير التراب في المقام وجوهما وانه لا يكفي الطين الذي هو بعض من الارض احيانا فيكون اطلاق الارض في بعض الروايات مقيدا قطعا **ويؤيده** انصراف مطلقها الى التراب دون غيره من الحجر ونحوه لندرته وغلبة التراب في الكلمات الاصحاب **ومنه** يظهر امكان حمل قول من الصعيد بالارض على التراب بل هو الظاهر من نحو الزجاج المستند اذ لو حمل مراده على مطلق الارض لكان مخالفا للكثير من اللغويين مع بعد غاية عدم وقوفه على كلامهم

فيما يتيمم به

في نقل القول بجواز التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض

في انصراف مطلق الارض الى التراب دون غيره

وعدا غيثا انهم ومما يؤيد كون المراد بالارض التراب تصريحهم بالتراب في روايات اخر والاخبار الدالة على اشتراط العلوق والامر بالنفض فيه لمنع عدم
تعلقه فيكثير من المطلقات المذكورة لاثبات مطلوبهم كصحيحة ابن سنان فانها تضمنها لفظة من ظاهر في التراب فانه الذي يمكن فيه المسح ببعض منه ولو سلم الظاهر انها لم يعلم
الجواز ان يكون المراد بالصعيد فيها الماء والتراب معا كما وقع التصريح في الاخبار المتكثرة فيكون المطلق كما فيما بعد العجز ولا كلام فيه هنا الخبار التي فيها البيانية
فان الاطلاق في الاخبار عن الواقعة لا يدل على كفاية جميع افراد المطلق وصحيحة ليث فان الامر بالنفض فيها ظاهر في ان المراد التراب فظهر ضعف هذه الوجوه
ان الاصل بعد توقيف التيمم بمطلق ما يصدق عليه الارض والحق العدل كما ذهب اليه جماعة منهم السيد والحلبيان والاسكافي وغيرهم بل ظاهر الناصريات الاجماع عليه الثاني
لا يجوز التيمم بالحجر فان الناصريات ما يعطي الاجماع عليه والاسكافي ونهاية الشيخ والسرائر والغنية والوسيلة والمراسم والجامع بل كما قيل هو الظاهر من كل من اشترط
العلوق ومال اليه شيخنا البهائي ونسبه في تلك الاكثر بعض مشايخنا الى الاعاظم قال ان الاعاظم منعوه مع كثرتهم وكونه الموسين لمذهب الشيعة ورؤساؤهم المشهور
وعدهم المعروفين وهو ظاهر في شكوى شهرة القدماء للاصل توقيفية العبادة وتعليق الطهورية بالتراب في صحيحة زرارة وابن المغيرة السابقتين بل صحيحة ابن سنان بالتقريب المتقدم
ويؤيده ادلة العلوق واخبار النفض خلافا للمحكي عن الجمل والمصباح ومن اللمعة وكره ومع وشد والفاضلين في غير قع والنهاية فترددا فيهما في
الشهرة المتاخرة بل المطلقة وعن الطبرسي في الجمع عليه الاجماع لاستصحاب جواز التيمم عليه قبل التحجر وصدق الارض والمروي في الدعائم ونوادر الراوندي الاول الجواز التيمم
بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا الثابت في الارض اذا كان عليه غبار لم يكن به بأس ولا والثاني فقيل له التيمم بالصفا الثابتة على وجه الارض قال نعم
الصفا هو الحجر وروايه السكوني عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر دل على ان الحجر
من الارض فله جواز التيمم بالحجر خرج منها ويجوز التيمم باللبن في الموثق وعما لقوى بالفرق بينه وبين الحجر ويرد ايضا بما لم يستظهر به من ان الحجر تراب اكتسب رطوبة
وحرارة فافادته استحكاما ويجاب عن الاول بمنع كون كل حجر اصله ترابا فلعله مخلوق ولا او يكون من الماء او منه ومن التراب معا وعلى فرضه التسليم
لم ينفع استصحاب الجواز ببعض ما مر وعن الثاني اولا بعدم علومية كون الحجر ارضا فيتجه منع بطلان الاستصحاب المنع من كونه منها وقول اهل اللغة بالترابية وصدق
المنع بعض المعاصرين ونحو الاجماع على كونه ارضا غير مسموع بل الظاهر عدم صدقه لعدم التبادر وصحة السلب عرفا وثانيا بمنع الجواز في مطلق الارض كما مر وعن الثالث
الاولين بعد حجيتهما وانجبارهما بما يدعى من الشهرة وتمامكان ان اذا لم يتعارضها ادعى على الخلاف مع انهما اعمان من جهة فقد التراب فيخصصان بما التصحيحين المتقدمين و
عن الثالث بان مدلولها غلبة عدم الخروج لعدم الجواز فوجود غلبة الخروج للجواز وعن الاخير بمنع الاجماع المركب عن الاسقاطها بمنع كونه ترابا و لو سلم ذلك
فالمعادن ايضا ثم انه على ما اخترنا من عدم الجواز فهل يختص بحال الاختيار ويجوز مع فقد التراب التيمم بالاحجار كما هو صريح الشيخين في الدبلمي والحلبي
والوسيلة والجامع وعليه الاجماع عن بعض صاحب وحيث المنع كما هو ظاهر الاطلاق بعض المانعين الحق هو الاول لخبري الدعائم والنوادر المنجبرين بما ذكر
هنا قطعا الخالي عن معارضة دعوى الشهرة على الخلاف في المورد فبان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع التراب ايضا والا مع فقده فلنا بما مر
مع فقد الصعيد الارض بالدليل اخر الرابعة لا يصح التيمم بشيء من المعادن غير التراب في الارض ايضا على القول به بالاجماع كما في المنتهى للاصل ونسب الخلاف
فيها الى العماني لخروجها من الارض وضعفه ظاهر ولا بالرماد وان كان من التراب بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وغيره لما ذكر وروايتي السكوني والدعائم المتقدمتين
والمروي في النوادر لا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض ولا بالخزف والاجر وفاقا للاسكافي والمنع للاصل الخالي عن معارضة صدق التراب او الارض على القول
بالتجويز بها وظاهر الجواز واستشكل في المنتهى لاستصحاب الجواز بل استصحاب الترابية للشك في زوالها وعورض باستصحاب الشغل وضعف بان الاولين مزيلان
للثاني فالصواب ان يجاب بمنع الصدق جدا وبه يبطل احد الاستصحابين الموجب لبطلان الاخر لتغير الموضوع الذي هو التراب ولا بالوحل وهو الطين الرقيق
بل وكذا مطلق الطين فاقا لجماعة منهم ح علة ذلك ومع الاصل المتقدم والمفهوم في صحيحتي رفاعة وابن المغيرة المتقدمتين وفي موثقتي زرارة وحسنته الحلبي بصحيحة الاتية
وبه يقيد اطلاق بعض الروايات كرواية زرارة رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف ولا يس فوق
وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي كما انه يجب حمل قوله فانه الصعيد على انه اصله
وجزئه المعظم فيصح التيمم به حال الجفاف بقرينة سائر روايات اخر انه صعيد ما فلا يصح الاحتجاج على جواز المطلوب به وقيل يجوز التيمم بالتراب الندي الغير البالغ حد صدق
الطين لحال الاختيار الظاهر كما صرح به المحقق والفاضل في كره بل نسب فيه الى علمائنا وذهب اليه في ح عدة واختاره والدي مع صدق التراب عليه وكذا لو شك في
خروجه عن الترابية للاستصحاب ويظهر من بعض مشايخنا المحدثين الميل الى عدم جواز التيمم بالتراب الرطب مع وجود الجاف للصحيحتين المتقدمتين في الحكم فيهما بان
الاشياء الا الاجف باب التوسيع والمروي في نوادر الراوندي والدعائم الاول من اخذته سماء شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غبارها او من غبار ثوبه او غبار
حلو اكفافه والثاني من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره كما قال ابو جعفر او ابو عبد الله لينفض ثوبه او لبده او اكفافه اذا لم يجد ترابا
طيبا والجواب ان المصرح به في الصحيحين انما التراب فيكون المراد بالاجف الطين الاجف وشيء اخر من اللبد والثوب في الروايتين ضعيفتان غير صالحتين

كتاب الطهارة

مطلقا التراب في الارض مع ان قوله في الاخبار انما جعلت لنا ما صرح به في ان المراد والحق الى حال الطين معتمد يشعر النجسة وغيره ويجوز نقله بالاجف فالاجف
صوة الانتقال الى الطين ذهو كذلك الخامسة يجوز التيمم بارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاظهر الجديد عند الاكثر ومنهم عه وطا والوسيلة وعد ووعن
وعن المهذب ابن في الاول كاعن الجامع نعم في الثاني الاصل الارض كما قيل لما مر لرواية السكوني المتقدم والمروي في النوادر يجوز التيمم بالجص والنورة
المجبر ضعفها لو كان بعمل الاكثر كما نص عليه جمع من تاخر ولا يعارضهما رواية الدعائم المذكورة لضعفها الخالي عن الجابر في المقا وكذا بعد الاحراق على الا
الموافق للمحكي عن مصباح السيد والمراسم والمعتبر وذكره في بعض ونهاية الاحكام وصرح الوسيلة في الاول لاطلاق الخبرين ولا
الجواز وصدق اسم الارض عند القائل بكفاية عنه خلافا للحلي فمنع منهما معا للنقد ويضعف بما مر في المختلف والاجماع المعلوم فوه هنا والاصل وا
انما يفيد ما مر ولنهاية الشيخ طاب ثراه فمنع في الاختيار ولم اقف على دليله وللمحكي عن الاكثر ومنهم طه ومه والتراب والاصحاب فمنعوا فيهما بعد الاحراق ونهاية
الاحكام والتلخيص للمعتبر وجه في الثانية بعد تضعيف الخبرين ولخصها الجامع بالعمل ولو سلم فيعارضهما خبر الدعائم المجبور بالشهرة المحكية كما
يعارض مستصحب الجواز لما مر واستصحاب الشغل ويجوز بعد منع ضعف سند رواية السكوني عندنا ان دعوى الشهرة على المنع من بعض المتأخرين
يعارض بمثله بعض اخر الجواز المطلق الى الاكثر وبه يبقى خبر الدعائم خاليا عن الجابر ورواية السكوني عن المعارض بما يدفع استصحاب شغل الذمة وعدم الجواز
مع معارضتها باستصحاب الجواز المزيل لها المتفق عليها وعن الحلي وقبله في الاحالة لا صدق اسم الارض وهو متوجه على اعتبار وعدم اعتبار الخبرين ويجوز ايضا بالارض
السبخة وهي المالحة النشاشة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق التراب خلافا للمحكي عن الاسكافي فمنعها ولعله لما عن بعض اهل اللغة ان الصعيد هو
التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وهو معارض بما مر في تفسير الصعيد الصحيح لا اصل على الترجيح فان حدثنك فمنك ثم هذا ابن الارض ولكنه
الملح والرمل وهما مستثنون وفيه انه ليس في ذكر السبخة وانما فيه الرمل والملح وهو لا يقول بالمنع عن الاول لكلام في المنع عن الثاني لعدم صدق التراب كذا بالبلد
ومنه اللبن اجماعا محققا ومحكيا في كلام لعدم صدق التراب كما صرح به في موثقة سماعة عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم والاورك
عليها انما لعدم اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة يمكن ان يكون ذلك تعبدا للاطهوريا كما في تيمم النوم ويؤيده شمول الرواية باطلاقها لحال وجود الماء مع
ما الاجماع على عدم استحبابه لك الا للطهورية وعدم استحبابها غير الطهور وشمولها لحال وجود الماء غير ضار اذ يمكن ان يكون الصلاة ويجوز باستحبابها وبالطين وهو التراب
اللبن بل المآل الاجماع لصدق التراب بل الرمل اجماعا ايضا كما في المعتبر وكره وعن الكافي والمحكي والجواهر لمن له والصدق المذكور وعدم المذكور روى في كره والمروي المجبور
بما ذكروه انا نكون بارض الرمل فيصيبنا الجنابة والحيض والنفاس فلا نجد الماء اربعة اشهر وخمسة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالارض او بارضكم وبتراب القبر ما لم يعلم نجاسته
والمستعمل الاصل السادسة لا يجوز التيمم بغير التراب او الارض على اختلاف القولين مما ذكرنا اختيارا وان كان معدنا لاصل وتعليق تجويز غيرهما مما جوز
في الاخبار بفقدهما خلافا للمحكي عن طا ونهاية الاحكام وعن جمع تجويزه مطلقا بالمغبر مع وجود الحجر الذي هو الارض عندهم مع قولهم بكفاية صدق اسم الارض وطه ولفظ
السيد والمستفي في المتن ونسبه في المفاتيح الى الاسكافي ايضا وكانه سهو كما قيل يجوز بالمغبر مع التراب لكونه تراب ولا دفعا وفيه منع واضح لعدم التبادر ومخالفة
التيمم فالغبار غير المغبر ومنه يظهر رجوع التراب الى تراب وجد الغبار وضده السابعة اذا لم يجد التراب يتيمم بشيء فيه غبار كالثوب واللبد وعرف الدابة والبا
وغيرها والحجر ولو خالية عن الغبار والطين والوحل اما جوازه بالمغبر فبعد الاجماع المحقق والمنقول في المعتبر وكره لصحيحة رفاعة بن المغيرة المتقدمتين وحسنة
بصير اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وموثقة زرارة ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه
فيتيمم من غباره او شيء مغبر فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به والمرويين في الدعائم والنوادر المتقدمين في المسئلة ورواية الدعائم المتقدمة
في الثالثة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى الاختيار وعدمه الا انها ضعيفة في غير محل الانجبار والاقتصار في بعض الاخبار على اللبد او مع الثوب السرج
او العرف بعد عموم قوله في الصحيحين بشيء مغبر وفي الموثقتين او شيء مغبر والتعليل في صحيح زرارة فان فيها غبارا وغيرها كما ان اطلاق بعضها البد
الى المغبر وغيره غير مفيد للتعميم بعد التقييد في بعض اخر بالامر بالتيمم بالغبار او المغبر والامر في بعض بالنفض نظرا الى الاجماع واما بالحجر ولو كان خاليا عن الغبار
فلرواية النوادر السابقة في الثالثة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى فقد التراب ووجوده الا ان ضعفها مانع عن العمل بها في غير موضع الانجبار واما بالطين
والوحل فللمستفيضة المتقدمة المقرر ترتب المغبر والحجر مع الطين فالاولى مقدما على الثالث سواء كان وحلا وغيره ولكن لا ترتيب بين الاولين كالتيمم
الاشياء المغبرة اما الحكم الاول فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل في صريح المنتهى وظاهر ذكري عليه الاجماع لتعليق تجويز التيمم بعضها الى التصريح في الحسنة بانه انما
يجوز اذا لم يكن معه ثوب او لبد وفي الصحيحين بتعين الاجف فبذلك يقيد اطلاق رواية ابن مطر خلافا للمحكي عن المهذب وبعض المتاخرين فقدم الطين عليهما الرواية
زرارة المتقدمة في الرابعة بتقدم في لبن المنفرد الذي لم يعتد التعرض فيها الغبرة التراب فلعل التيمم به وهو تعليل بعيد ولرعي بالضعف وهو كما ترى سندا ودلالة

قوله
قال الطهارة
هو التراب اللين
الخ اول لا اعلم
ان هذا التفسير من السلم
حال الا بعد غيره تاما وكن
في الروايات معمولا به
يعد الا بالمعتبر
كالمعتبر
وفي
نظم الشرائع

مضمونهما مخالف للمعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع فلا يكون حجة مع ان محط الاستدلال ان كان صدرها فهو مطلق يجب تقييده وان كان قوله
فانه راكب الخ فهو غير دال لامكان ان يكون الضمير الى الوحل ظ وكون الفا للتعقيب الذكرى ويكون سوال الاخر راكب يخاف النزول وجد التراب لو نزل ام لا من غير ان يكون
تتمة سابقه **ويؤكده** قوله وليس على وضوء ولو كان تتمة لما سبق لكان ذلك لغوا ولبعض مشايخنا المحققين فقدم على الحجر لما يأتي **واما** الثاني فلثبوت جواز
التيمم بكل منهما مع فقد التراب في الاصل عند تعين احدهما للتقديم **فان** قيل مقتضى الصحيحين الرجوع الى الاجف من المغبر ولازمه عدم جواز الانتقال الى غيرهما ولو كان
حجرا فيؤخر قلنا مقتضى رواية النوادر والمعتبرة في المفاتيح جواز التيمم بالحجر ولو مع وجود الاجف من المغبر فيتعارضا **فيرجع** الى التخيير او اصالة عدم التعيين **مع** ان
قوله او من شيء مغبر عام خرج عنه غير المغبر والحجر بالاجماع فيبقى الباقي خلافا للشيخ فيه والحلي فقدما الحجر الخالي عن الغبار وللديلمي فعكس **و**نسبه بعض مشايخنا الى السيد
ايضا واختاره **ولعل** الصحيح ما بيناه هما الدالين على الانتقال الى الغبار بعد فقد التراب ضعف مستند الحجر فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو بعد
الغبار والطين وبعد ما عرفت من خبر ضعف مستنده يظهر لك دفع ذلك **واما** الثالث فالخلو من النص المتقدم وفاقا للمفيد بل الاكثر وخلافا للنهاية للشيخ
فقدم اللبد العرف على الثوب ثم للحلي فعكس ولا يعرف لهما دليلا سوى ما في المنتهى للشيخ من كثرة وجود اجزاء التراب **وضعفه** ظ لمنع الكثرة اولا وعدم اعتبارها ثانيا
لاطلاق النص **ومنه** يظهر انه لو كان هذه اشياء مغبرة وكان بعضها اكثر غبارا لم يجب تقديمه خلافا للمحكي عن الثانيين **ولا** وجه له كما لا وجه لما عن
الاسكافي من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان مع ان الظ عرف الدابة صريح في رده لعدم الفرق فيجوز ولو كان الغبار على جسد نفسه **وهل** يشترط في المغبر كون
غباره مما يتيمم به من تراب ونحوه الظ نعم كما به صرح جماعة منهم السيد والحلي والفاضل لا لاجل حمل اطلاق الاخبار على الغالب لكون ذلك من الغلبة والحمل محل النظر
بل لمنع كون غيره كغبار الدقيق والاشنان ونحوه غبارا حقيقة لغة ولا اقل من الشك فلا يندفع اصالة اشتغال الذمة به والغبار المركب منهما والمشكوك فيه
كغبار ما لا يتيمم به والوجه **فروع** ان تمكن من تجفيف الطين والوحل ولو بطليه على الجسد ثم فركه حتى يجتمع التراب تيمم به وجب تحصيلا للقدرة الواجب المقدرة
لو امكن جمع الغبار بنفض الثوب ونحوه بحيث يجتمع به تراب صالح للتيمم جاز قطعا **وهل** يجب تقديمه على التيمم بالثوب ونحوه الظ نعم لعله يتعين نفض التراب
ووجوب تحصيل مقدمة الواجب مع صدق التراب على الغبار المجتمع ضعيف بل هو تراب عرفا كما يدل عليه كلام الديلمي **و**صرح به بعض المحققين مع ان دلالة الحسنة
بعضه على ذلك محتاج الظ كفاية الغبار الكامن في المحل وعدم اشتراط نفضه في التيمم على الثوب ونحوه لاطلاق الاخبار **وقيل** يشترط للحسنة وفيه ان دلالتها على الوجوب
غير واضحة **مع** انه يمكن ان يكون المراد منها نفض الثوب وجمع غباره والتيمم به فيخرج عن المورد **كما** يجوز التيمم بالغبار المتصاعد من الارض المغبر لعدم كونه مما لا
ولكن لا يجوز اذا كان المحل المغبر مغصوبا وصرح الاسكافي باشتراط عدم كون المغبر نجسا **وفيه** نظر وكذا اذا كان الغبار متصاعدا من تراب نجس لاطلاق الاخبار وعدم معلومية
تحقق الاجماع الذي هو دليل اشتراط طهارة المتيمم به كما يأتي اليه هنا ايضا **هو** الاصح في كيفية التيمم بالطين والوحل ما مر من انه كالتيمم بالتراب **لظاهر** الاخبار وعن
عمر وحمده وط والمهذب انه يضع يديه ثم يرفعهما ويمسح احداهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح **وعلل** بكونه مقتضى النصوص وفيه منع
مع احتمال ارادة ما بالموالاة عن الوسيلة وبرانه ثم انه يضرب يديه ثم ينفض ويتيمم به عن كرة وفيها للاحكام انه لو ان لم يخف فوات الوقت فان خاف
عمل بمذهب الشيخين **ولا** يخفى انه قد يقوى بالنص مع ان ما في الوسيلة ليس تيمما بالطين بل هو التجفيف والتيمم بالتراب **المسئلة الثانية** لو لم يوجد الا الثلج فان امكن
تحصيل الماء منه باذابته او عصره او كسره او وضع اليد عليه حتى يجتمع فيها يسير ما يجري على الجسد او مسح بحيث يجري ماء وجب الطهارة المائية ولم يجز التيمم مطلقا لعدم
وجدان الماء وعليه الاجماع في كلام الاصحاب وان لم يمكن ذلك لا التطهر منه بمثل الدهن انتقل الى التيمم بالاجماع ايضا كما ان امكن الدهن به فهو اما باخذ نداوته مثل اليد
المتدهنين بها او بمسحه على الجسد **فالاول** يرجع الى مسئلة جواز الدهن في الطهارة وعدمه مطلقا او اضطرارا او لا اختيارا ولا اضطرارا مضى ولا خلاف في الدهن بمثل الثلج او غيره فلا وجه
للتعرض له هنا **وكذا** الثاني ان قلنا ان الدهن للنزاع فيه سابقا اعم من الدهن باخذ الماء ومن التمسح بالشيء الرطب فلو بمثل الثلج **وان** قلنا بالاختصاص بالاول وعدم
شمول الدهن لمثل ذلك فيكون لاختصاص ما ذكر هنا حاجة **والحق** فيه العدم لاصالة عدم المشروعية لخصوص الغسل ولان اجزائه اما مقدم على التيمم او مؤخر عنه
فان كان الاول **يدل** **فعه** اطلاق الصحيحين والموثقين المتقدم ولا يعارضهما صحيحة على المتقدمة في مسئلة حال الغسل من باب الوضوء لعدم حجيتها لمخالفة عمل الاصحاب
اذ لم يقل بالتطهر بالثلج الا الشيخان وابنا حمزة وسعيد نعم لا صرحوا بتاخره عن التيمم فلا قائل بمدلولها مع ان كلامهم صريح في اخذ النداوة باليد **واما** المسح
بالجسد فلم يقل به احد **و**على فرض الحجية فيتعارض مع الاربعة بالعموم من وجه لاختصاص الصحيحة بصورة القدرة على التطهر بالثلج وعمومها بالنسبة الى حصول الغسل و
الجريان واختصاص الاربعة بما اذا لم يمكن الطهارة بماء الثلج قطعا وعمومها بالاضافة الى القدرة على التطهر بالثلج **والترجيح** للاربعة لموافقتها مع قوله تعالى فان لم
تجدوا ماء ومع قطع النظر عنه يرجع الى اصالة عدم المشروعية وبقاء الاشتغال وان كان الثاني **يدفعه** عدم الدليل **واما** رواية محمد عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فظاهر في اجزاء الماء لانه المفهوم من الاغتسال فيحمل على اذابة الثلج **ويدل** عليه المثوبة بين ماء النهر **واما** رواية ابن شريح المذكورة
في باب الوضوء انه فهو واردة في الجملة الغالبة في الجريان بعد سخونة حرارة الجسد **نعم** لو قلنا بامكان عدم الجريان لذلك ايضا وعدم الفرق بين الثلج

والمناقشة بعدم وجوب مثل هذه المقدمة التي هي اشبه شيء بمقدمة الوجوب الا ان الاولى الاستقصاء في الفهم ... وجوب مقدمة الواجب المطلق بين هذه المقدمة وغيرها ... لعدم هذا الحادث ... الوجه في زيادة الاستقصاء ... ولكن مع ذلك كله ما لا يخلو من اشكال ... قوله ... لو كانا لا اولوية ... مطلقا ... صدق ... لانا في ... الادلة ... انه ... الاكثر ... السلام ... يكون بيان الطهارة ... يسئلون في ... الاستدلال على ... وجهين ... العرف بين الماء والمائع ... جدا

والجملة كما هو الظاهر من كلمة الهوى بالتراب بعد فقدما يتيمم به لخروج الامكانه بالمعارضة المفقودة ولانا من حيث انه الاحوط بل الاظهر تشمل التيمم

المتصل اليه بالعجز عن اجزائها الشامل المنفعل المذكور العمل هو مختص بما مر من التراب والغبار والطين على الترتيب دون غيرها او يتيمم بالثلج ايضا مع خوفه عن الثلاثة

او متعذرا عليها كلا او بعضا **الحق** الاول وفاقا للحلي بل لاكثر الاصل وخلافا للاسكافي والسيد في المصباح والاصباح والمراسم فيتيمم به الظاهر منهم اخيره عن

الثلثة لصحيحة محمد عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم **ويحتاج** عند باختصاصها ان يكون المراد ولم يقيد من جنس الماء الا

من الماء وما يتيمم به لعقد مرجح للتقييد فيكون التيمم المأمور به بالتراب صح انه يمكن ان يكون مرادهم من التيمم التمسح بذلك او ماعضاء الطهارة كما فعله في شئ وله

الصحيح واما **التاسعة** لا يصح التيمم بالتراب المغصوب اجماعا كما في كرة ... ولا بالتراب المباح في المكان المغصوب لا للنهي عن الكون فيه

لانه ليس جزء التيمم ولا شرطه ولا لاقتضاء الامر بالخروج النهي عن ضده الخاص الذي هو التيمم لمنع كونه ضدا بل هو امر مقارن له ولذلك فان التيمم يجتمع مع الخروج

ايضا لا لان المفهوم عرفا من الامر بالتيمم والنهي عن الغصب عدم الرضا بالتيمم في المكان الغصبي لانه تركيب **فنقول** فيه الرضا بالتيمم والنهي عن الغصب ولا

لان حركة اليدين ووضعهما على الارض والمسح للتيمم تصرف في الملك المغصوب **لان** هذه الامور ليست من التيمم بل لان مسح الجبهة والكفين عبارة عن امرار اليد عليهما

وذلك الامرار تصرف في الهواء المغصوب فيكون منهيا عنه فيبطل المسح الذي هو عين التيمم ويبطل هذا فلو كان على موضع مغصوب **ولكن** اخرج رأسه وكفيه فمسحهما

لا يبطل **ولو** حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا يصح استعماله فالاصح صحة التيمم بترابه وان وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي فيصير الاكوان فيها لامتناع

التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن شرع منها له ان يستلقي دائما وينام وهو كما في الانتصار اجماعا محققا ومنقولا في الناصريات

وكره وبه المنتهى لانعرف فيه مخالفا وفي له انه مذهب الاصحاب لقوله سبحانه صعيدا طيبا **والمراد** بالطيب وان لم يتعين لغة الطاهر وكثير من المفسرين بل اكثرهم

فسره وبعضهم بالحلال وبعضهم بما ينبت منه النبات **ولكن** يحتمل الارادة ومتعذر الطيب اللغوي فيجمع بين معانيه على التحقيق غير معلوم فيكون مجملا ويعتبر المطلقا واليقين

بالمجمل الذي ليس بحجة في موضع الاجمال فيؤخذ فيما هو خلاف الاصل وهو ما يحتاج الى اشتراط الطهور فيه بالمتيقن وهو الطاهر **وقد** يستدل ايضا بالروايات المتضمنة

بقوله وجعلت لي الارض او ترابها طهورا حيث ان الطهور في اللغة الطاهر المطهر **وضعفه** ظاهر فانه لا يدل على اشتراط طهارته **ويتعدى** الحكم الى غير التراب

بالاجماع المركب **العاشرة** لا اذا امتزج بما يتيمم به فان كان الخليط مستهلكا غير موجب لسلب اسم التراب صح التيمم به والا لم يصح وان غلب التراب كما صرح به في

ولو دخل فيه ما لا يعلق بالكف كالتبن والشعير والشعر فالذي يجوز التيمم به لصدق وجود التراب في غير منع ما فيه من لصق اليدين **واستشكله** في الانتصار

وجوب مماسة باطن الكفين باسرها بالصعيد وما اصابه الخليط لا يماس التراب وعنه نظر سيظهر وجهه **الحادية عشرة** يستحب ان يكون التيمم بعوالي الارض

ورفاعها لتفسير الصعيد بها في الانتصار والرضوي بالموضع المرتفع وان لا يكون من اثر الطريق لرواية غياث ويكره بالسبخة والرمل كما صرح به الاكثر وهو كاف في اثبات

الكراهة **الفصل الثالث** فيما يشرع له التيمم وفيه مسائل **المسألة الاولى** يشرع التيمم للصلوة عند تعذر المائية اجماعا بل ضرورة وفي دلالته

كتابا وسنة ولا فرق فيها بين الحاضرة والفائتة لعموم الايتين وروايتي ابي همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وسائر المطلقات والعمومات ولا بين اليومية وغيرها

كالجمعة والعيد والايات والملتزمة ولا بين الواجبة والنافلة المرتبة وغيرها ذات السبب والمبتدأة بلا خلاف ظاهر في شئ منها لما ذكر وكذا يشرع لكل ما يجب له المائية

ويلحقه عند تعذرها وفاقا للمعظم كالشيخ في ط والجمل والنهاية والاصباح والمعتبر والجامع والمرتضى وغيرها وعن ظاهر الكركي بل في معتبر علماء الاسلام

مع وجود نقل الاجماع عن الفاضل ايضا **وفي** موضع من المشهور ان التيمم يبيح ما يبيحه المائية **وفي** موضع اخر منها انه عليه الاصحاب وفي كره نفي الخلاف عن اشتراط

للشرق والتلاوة للرضوي المنجبر ضعفه بما مر ولان التيمم بدل الغسل والوضوء فان من وجب عليه المشروط بالمائية ولم يتمكن منها اضطر وعموم الجنس فيشمل جميع افراد

ويلزمه كونه مبيحا لكل ما يبيحه اذ بعض افراده جوز لو ما لتذ بيحا ما التيمم فكذا هو لم يعد الفصل قطعا **ويدل** عليه في خصوص اللبث في المساجد الاية ايضا حيث نهى

فيها عن قرب الصلوة التي اريد بها المساجد كما ورد في الاخبار الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الخ فدل على الجواز بعد التيمم **ويؤيد** المطلوب ايضا

النصوص بطهورية التراب وانه احد الطهورين وان الله تعالى جعله طهورا كما جعل الماء طهورا وفي الصحيح انه بمنزلة الماء **وفي** خبر ابي ذر الصعيد عشر سنين وان ما يبيح العظيم

يبيح غيره مطلقا ولما ورد في الاخبار الكثيرة من اطلاق الامر بالتيمم لذكر الاحداث **وصحيحة** زرارة في رجل تيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وجعل هذه

ادلة كثير منهم غير جيد خلافا للمحكي عن فخر المحققين في اشتراط اللبث لقوله سبحانه حتى تغتسلوا ومس المصحف لعدم فصل الاية بينهما **وفيه** انه لا يقتضي ثبوت

البدلية بعد الاستخارة مع انها تثبت بدليل لا لعدم مفصلة كما مر والصاحب ... ما يبيحه مطلق الطهارة كالصلوة لقوله لا صلوة الا بطهور ومس المصحف لقوله

لا يمسه الا المطهرون دون ما يتوقف على نوع خاص منها كالصوم للجنب **ان** المستفاد من الاخبار ان الطهور كالماء في الطهورية فيكفي فيما يتوقف عليها دون ما يتوقف

على خصوص الوضوء والغسل لعدم ثبوت بدليته عنهما عموما **وفيه** منع توقفه على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة فتكون مشتركا معنويا بين الثلاثة اذ قد يقال انها

لو اريد من الطهارة فيما يبيحه مطلقها وهو مطلق جزما لعدم كفاية المطلق لتعين الماشي مع التمكن منها فيكون المراد منها الفرد الخاص لا القدر المشترك فلا يفيد

في عدم جواز التيمم بالتراب المغصوب

في انه لو حبس في مكان مغصوب صح التيمم

في جواز التيمم لكل ما يشترط فيه الطهارة

القول بان التيمم مع وجود الماء ليس طهورا فالمراد مطلقها اي ما يحصل الطهر به وان كان بعضها كما في بعض الاوقات عند وضوء كان ثالث ملفوع لما يفيد
ثوليد طهورية التيمم عند فقد الماء على اخبره هو مثل التراع الثبت على نهاية الاحكام ان التيمم يستحب لكل ما يستحب له الوضوء والغسل عند تعذرهما وبه صرح
الادبيلي وان الدالة العالمة وبعض مشايخنا فانه نحوه وفيه ميل الى المشهور وهو الحق لكناية تيمم ومواضع الشهرة المحكية الاستحباب ولذا قال الشيخ
علي في شرح هذه والحق تعارده به النص او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدل الامر بدخول الحائض المذكور بما اليه اشار مضافا الى الرضوي وصفة التيمم للوضوء
والغسل من الجنابة وسائر ابواب الغسل فاحده فان المستفاد منه مشروعية التيمم المسئول لرجحانه في جميع ابواب الغسل حيث ان الجمع المضاف يفيد العموم ويثبت في جميع
ابواب الوضوء ويصح بعد الفصل بل بما بعد قوله المتقدم التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء من غير ضرورة اذا لم يجد الماء دل على انه نصف الوضوء حين لا يوجد
الماء مطلقا في غير حال الوجوب والمراد بنصفيته الترتيب في الثواب في النصف المراتب اذ ذلك كما كان يفيد الرجحان بل ذكره لذلك اثبات الرجحان وضعفهما
جبرهما بما مر غير مرة مع ان المقام مقام المسامحة وشمول المطهر في رواية المنزلة ونحوهما انا للمرجح بعض الاحتمال المستحب ولكنه لا يبعد
بلا عن الغسل المستحب اصلا للاصل وللكركي نقض البداية بما كان مبتدءا واحتمال اخر في غير غسل الاحرام وعن الشهيد التردد في غير الرافع لاجل الطهور
في الرافع والاصل في غيره وللفاضل الخوانساري في بعضها بما يستحب له طلق الطهارة لمثل امر في المسئلة السابقة وضعف لكلية فيما ذكرنا الثالث يجب
التيمم لصلاة الجنازة لغير المتطهر ولو مع التمكن من استعمال الماء على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن بعض من ذكره وهو الحجة لكونه لمقاما للمسامحة مضافا الى اطلاق
موثقة سماعة المتقدمة في المسئلة الخامسة من الفصل الثاني ومرسلة حريز والجنب يتيمم ويصلي عليها اي على الجنازة خلافا للمحكي عن الاسكافي والمعتبر فخصا الجواز
تمسكا باطلاقها اشتراط عدم التمكن من الماء في التيمم وصحيحة الحلبي عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال يتيمم ويصلي تبعنا
للاجماع بكونه منقولا والموثقة بوقف الراوي وامتناع الزيادة وضعف الاول بمنع ثبوت الاطلاق وتخصيصها بما مر لو ثبت والثاني بان التقييد انما هو في كلام
الراوي وهو لا ينافي ثبوت الاطلاق والثالث بعد تسليم حجية المقام مع عدم قادح الوقف في الاصحاب اعتبار العدد ومن شمل مما ذكر جوازه انما هو الاصحاب
دون الوجوب لعدم نصوص ما ذكر الاثبات مضافا الى الاجماع عليه بجواز الطهارة في ترك الصلاة ولم يتعرض النوم فيه ولو مع وجود الماء بل نسبته نفي الخلاف
وفي ان عليه مجمع عليه ولكن المنقول بعض مشايخنا المحققين اختصاص القول به جملة من متأخري المتأخرين احتج القائل بالاستحباب بمرسلة الصدوق من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان ولا يبعد ان يقتصر في الاستحباب على ما ذكر من ترك الوضوء كما هو ظاهر
محلها والله قدر من فضل الاحاطة كما هو الظاهر من غيره ومع ذلك فهو مخالف لمفهوم الشرط في رواية محمد المرتبة بالعلة لان النوم جنب للانام الاعلى
طهر فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ولذا يظهر من بعض مشايخنا الميل الى تخصيص جوازه الا مع العجز عن الماء الا انه يمكن ان يقال ان مرسله التقديم عما ذكر
الوضوء في الفراش اخص من جهة من الرواية فيدفعه ان الاصل وان اقتضى عدم مشروعية التيمم مطلقا الا ان نفي الخلاف والاجماع المنقول يكفيان في الاثبات سيما
الا انها تثبت الا انه في صورة التذكر في الفراش بما تنصرف لمنافاتها في غيرها مع رواية الثاني لم يثبت انه لا يجوز الصلاة وسائر مشروطات الطهارة بذلك التيمم وسائر بدون
حصول العجز بعد التيمم ولو جنبا نعم لو صادف العجز حال الفعل الصحة كان الفصل الرابع في كيفيته اي افعاله الواجبة وهي امور الاول النية ووجوبها
مجمع عليه وهي مع ما مر في الوضوء دليلها ما مر كيفيتها وما يعتبر فيها ويجوز استدامتها حكما والمراد منها ما يظهر مما سبق ومنها الذي لا يجوز الثاني عنه عند الشكل
المشهور ولو ضرب يديه على الارض لسبب اخر ثم اراد التيمم لا الاخبار الامرة بضرب الكفين يجب غلبة ضرب اخر مع قصد التيمم لا للاخبار الامرة بضرب الكفين لان
مع ان اكثر الاخبار الواردة في ذلك المتضمنة انها وردت بلفظ الاخبار الغير المفيد للوجوب لا نزاع في وجوبه من المخالف فانه يعول انه واجب خارج عن التيمم
ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب اشتراطه بالتجدد فيجوز تقارن نية التيمم الوضع لاصلية في الوجوب المتوقف صحته على النية بما ان الاصل في الوجوب
غير مفيد لان لا ريب في جواز مقارنة النية الضرب له دون التيمم والظاهر انه لا كلام فيه ان الفاضل الذي هو المخالف قال لو نوى عند وضع يديه على الارض لاجل الغسل
او ضربهما الغسل دون التيمم لو نحوه عن ضربه التيمم وانما الكلام في نية التيمم ومحلها ولا يفيد في ذلك وجوب الضرب وشرطيته كالاستقبال الصلوة عند الوضوء
المتوضئ منهم من الصلوة والنصوص الدالة على ان الضرب داخل في حقيقة التيمم ففي صحيحة محمد عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وفي صحيحة زرارة قلت كيف التيمم قال
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث وفي الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل
واحد وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما الاخرى ثم تمسح بها اليمنى الى حد الزند الحديث
فان الحمل حقيقة في الاتحاد المستلزم لجزئية اجزاء المحمول للموضوع والموجب لوجوبها بايجاب الموضوع الا ان في دلالته غير الرضوي المنجبر بالشهرة بل الاجماع المنقول نظرا
وجهه مسئلة عدد الضرب خلافا للمحكي عن نهاية الاحكام للفاضل فجعل الضرب خارجا عن التيمم ونزله منزلة اخذ الماء للطهارة المائية ولذا يجوز تأخير النية الى مسح الجبهة
بل الاكثر كما صرح به المحقق الثاني في شرح القواعد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا اي اقصدوا صعيدا اهذا القصد خارج عن التيمم قطعا ولم يذكر الا المسح فلا يكون

الضرب واخبار فيه لقوله في خبر زرارة فليتيمم بتيمم يتيمم بيديه على ما اتبت البشرة ويتيمم **ويرد** الاول بان عدم التصريح بوجوبه في الآية سيما دلالتها عليه لو جعلنا الباء للتبعيض ثبوت تجويز جزئية من غيرها والثاني بان غاية استعمال التيمم في نفس الاجزاء وهو اعم من الحقيقة فلا يعارض الحمل الذي هو الحقيقة في الحقيقة مع ان كونه مستعملا في المعنى غير معلوم لان ما يتوهم ما يقتضيه العطف مغايرة للمعطوف عليه ويكفي فيها الجزئية والكلية كما في توضأ ونوى وكبر وصلى وانه يمكن ان يكون المراد بقوله يتيمم تيمم بيديه الضرب لطهور الغبار فانه مستحب ايضا **الثاني** وضع اليدين على ما يتيمم به ولا نزاع في وجوبه بل هو مجمع عليه فهو مع ما مر من شبهة جزئيته كما عليه **وانما** النزاع في انه هل يكفي فيه مجرد الوضع ويجب الضرب الذي هو ما يسمى ضربا عرفا وهو ما يكون مع الدفع والاعتماد لا مجرد الوضع المشتمل على الاعتماد كما في كلام جماعة من المتاخرين لانه لا يستلزم صدق الضرب العرفي وكانهم ارادوا ايضا ذلك وان كان كلامهم قاصرا فصرح الشهيد في الذكرى وس **والمحقق** الثاني في جامع المقاصد وحاشية الارشاد بالاول **وهو** مختار الاردبيلي قال الظاهر انه لا فرق بين الضرب والوضع في الاجزاء لوجودهما في الاخبار وعدم المنافاة بينهما بوجه فلا يحمل احدهما على الآخر وصرح جماعة بالثاني بل نسبه جماعة منهم ذلك العلامة الى المشهور **ويظهر** من الشهيد في الذكرى انه صرح في كلام كثير منهم الجمل والنهاية وط والجامع والمنع واكثر كتب الفاضل حيث انهم عبروا بالضرب او الوضع مع ان منهم من عبر بالضرب والتصريح في مسئلة عدد الضربات بعد التعبير بالوضع في ذكر الواجبات ومنهم من ذكر الاول في التيمم بدل الوضوء والثاني في بدل الغسل ظاهرا انه لا فرق بينهما ولذا قال المحقق الثاني واختلاف عبارات الاصحاب والاخبار في التعبير بالوضع والضرب يدل على ان المراد بهما واحد **وكيف كان** فاستند الاولون الى اطلاق الآية والاخبار البيانية المتضمنة للوضع والاخرون الى ما اشتمل من الاخبار والروايات المشتملة على الضرب وبها قيد الآية واطلاق الوضع مضافا الى ان اخبار الوضع حكاية للفعل ونقل وقوع الفعل لا يستلزم نفي جميع افراده اذا الفعل المثبت لا عموم له **اقول** هذا انما يصح على القول بكون الوضع اعم من الضرب واما لو قلنا بتباينهما فوضع الامام يدل على كفايته فلا يكون هنا تقييد اطلاق بل يجب اما جعل الوضع مجازا في الضرب كما هو محتمل او الامر بالضرب في الاستحباب كما هو غاية ما تثبته الاخبار المتضمنة له لخلوها عن لفظ دال على الوجوب **نعم** في الصحاح صحيحي الكاهلي وابن بكير وغيرهما فالوجوب بعد جبر ضعفه بما مر من الشهرة والمحكية بل بما مر من الاخبار المعتبرة بان التيمم ضرب يمكن تقييد المطلقات على القول بالعموم والوضع **فالقول** بتعيين الضرب لا يخلو عن قوة مع ثبات التباين فمتعارض اخبار الطرفين **والحكم** بالتخيير كما ذهب اليه الاردبيلي بل هو قول كل من قال بكفاية الوضع لجواز الاكتفاء بالضرب اجماعا وهو محتمل كل من عبر بالضرب **واما** ترجيح اخبار الضرب بالشهرة وبكونه لفظ المعصوم والوضع لفظ الراوي فليس بجيد الا ان **الاحوط** العمل بالضرب لا لاجماعيته بل هو الاقوى كما ذكر اذ لو لم نقل باعمية الضرب كما قاله الاكثر فالتباين غير ثابت ايضا سيما في الضرب اللازم في التيمم المجزي فيه يسير دفع فلا يعلم معارض مدافع لموجبات الضرب **فيجب** العمل بها قطعا ويجب ان يكون الضرب بباطن الكفين كما صرح به جماعة والمراسم والسرائر والمهذب والذكرى ونسبه في ورح الى المحقق الثاني ونسبه في الحق وذكره حيث ذكر فيهما في الكفاية انه ممن يظهر منه التيمم بباطن اليدين والعكس بل هو المشهور بين العلماء بل صرح بعض مشايخنا المحققين انه وفاقي وعليه عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون شك وهو كذلك وهو الحجة فيه لا النبادر من الكف في الاخبار كما قيل لاستعمال الكف فيها في الاكثر في كل من الماسح والممسوح وتصريح اللغويين والفقهاء بانهما اليد ولا الامر المفهوم من فعل الحجج لكونه في حيز المنع ولو تعذر الباطن اجزأ الظاهر لاطلاق الظواهر وخروج غير المتعذر بما مر فيبقى الباقي **واستدل** بعض من ادعى تبادر الباطن على اجزاء الظاهر حينئذ بانه لا يسقط الميسور بالمعسور **وفيه** ضعف **ولو** تعذر الباطن من احدهما فهل الاجتزاء بباطن الاخرى او ضم ظاهر الاولى اليه او كفاية الظاهر منهما احتمالات اوجهها احد الاخيرين للاطلاق المذكور **وهل** يتعين الثاني فيه اشكال لعدم معلومية الاجماع في هذا المقام ولو قطع احد الكفين وبعض احدهما او بعض كل منهما ضرب بالباقي للاطلاق السابق ولو قطع الجميع منهما سقط الضرب للاصل وظاهرهم وجوب مسح الجبهة بهما في الضرب فلو ضرب احديهما واسقطها بالاخرى لم يجز لانه المفهوم من قوله في المعتبرة تضرب بكفيك وضرب بيديه وتعود ذلك **وفي** فهمه منه تامل فلنجوزه لضرب للوجه وضرب للكفين **وفي** دلالته نظر مع ان في صحيحة محمد وظاهر الثانية انه يضرب بشماله لليمين وباليمين للشمال وانه يصح مضمونها الضرب في المجالس ولذا جعله المحقق الاردبيلي الاحوط المشعر بعدم الوجوب وهو كذلك **مسائل الاولى** الفرض في التيمم ضربة مطلقا وفاقا للاسكافي في العمانيين والمفيد في الغرية والسيد في الجمل وشرح الرسالة والناصريات والصدوق في المقنع والهداية والكافي والحلبيين والمعتبر والذكرى ولك وحكى العامة من علي وهو محتمل معظم الثالثة لكلمات مع الاصل والاطلاقات **وروايه** الدعائم قالوا صلوات الله عليهم التيمم بضربة ضربة واحدة للوجه واخرى لليدين بها وجهه ويديه **وضعفها** منجبر بالعمل فلو كانا في الوضوء خاصة ثم المطلوب بما في الاخبار المصرحة بتشبيه التيمم للوضوء والغسل **وبروايه** ضربة خلو البيانية عن ضربة اخرى **وبتصريح** الراوي في بعضها بالوحدة **وان** احتمل الاولى كونهما بيانا للمسح والماسح دون جميع الاجزاء والشرائط ولذا لم يذكر النية وبعض الشروط او كون ذكر الثانية مهملا من الرواة ولو كان اماما كما في بعض روايات حكايته لعمار كما في صحيحة ذكر البدأة بالاعلى والضرب بالبطن والمسح بالظهر وغيرهما **ودعوى** ظهور بعضها في كون الملحوظ بيان اتحاد الضرب وتعدده او ظهوره فيه لنقل التعدد في تلك العبارة في محل المنع **ومنع** مستند بل لا يبعد دعوى ظهورها في ان الغرض التنبيه على المسح الى الذراع او كل الوجه فذكر المسح ولذا وقع في بعضها الضرب على الارض وفي آخر على البساط وفي البعض المسح بالبطن في اليمنى والاصابع في البعض وصرح في المسح بالظهر وفي الآخر بصرح الجواز غير ذلك **واحتمل** الثاني كون قوله للوجه قبل المسح فاستبعاد اذ ليس بعد محل توهم **مردود** بان كونه كذلك في الاشاعة

الزمان بالاجماع ونحوه لا يوجب تجويز نسكات في تنافي الامر ابتهم فلعل فيهما اختلافا بخلاف الصحيح عن المعينة الاركان وقال الفاضل في الرشاد وولده في الجامع والثانية نرى ان

مرتان مط واختاره صاحب المنتهى من المتاخرين ونقل انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب وبني الشيخ وجمع ليبان الاقوى من اصحابنا لتخييرنا الكتب ومحمد والرضي

وزرارة المتقدمة في النية وروايته ليث ضرب بكفيه على الارض مرتين **وضعف** الثلاثة الاولى بعدم الدلالة على الوجوب اما الاولتان فلانهما وان تضمنتا فعلا

الذي هو حقيقة في الحقيقة المستلزم للوجوب الا انه لكون المحمول فيهما جزء التيمم دون نفسه يكون الحمل تجوزا فلنا ان نجعله عن حقيقته معه لا يثبت الوجوب لسعة دائرة المجاز واما

الثالث فلخلوها عن الدلالة على الوجوب **وبه** يضعف الخامس ايضا واما الرابع فهي نفسها ضعيفة عن الجابر في المقام الا ان يقال ان الاولى ما في الغسل بانه

بدل الوضوء واجبة الذي هو **ومنها** ماله تقول ما بالضربتين مط يحكى عن العامة بالرواية الدالة عليه لهم موافقة فيطرح بعد تعارضها مع ما مر من خبر المرة مع

لو لا ترجيحها انه لكان المرجع الى الاصل **ويرد** بان انه عن الاخبار لو كانت فيها الدلالة والمقنعة مضمن الشيخ ونهايته مجهول والفقيه الدالة

الحلي وابن حمزة واكثر المتاخرين بل مط كما قيل عملا بالاخبار وجمع البيان بحسب المدلول الاجماع عليه فقالوا بالمرة في بدل الوضوء والمرتين في بدل الغسل الجمع بين ادلة

المرة والمرتين وخصوص صحيح زرارة المتقدمة على جعل الواو فيها للاستئناف المقتضي لجعل ما بعدها مبتدأ جملة تفسير خبر له وما في المرتين حيث قال وروى يعني الشيخ في الصحيح

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وما نقل عن الحلبي والتهذيب انهما فاللاوان بذلك لقول زرارة وصحيح محمد الاية الاجماع

المنقول **ويرد** الاول بما مر من كفاية الجمع بين الاخبار المرتين وعدم تعين هذا الجمع في ذلك على فرض التمامية لاحتمال كون الواو للعطف يكون المعنى التيمم نوع واحد

والغسل الى آخره فيكون دليلا للمرتين مط وبعد الاحتمال الاستيناف لا يعلم كالاستيناف لا اثبات المرتين ايضا لذلك الامر يوافق انه تيمم لا لاحتماله على المرتين في الغسل على

الاحتمالين ذلك على الوضوء بالاصل فيتم لاحتماله على التفصيل الا انه لا دلالة فيهما على الوجوب اصلا فلا فائدة في التيمم **ومنه** يظهر عدم الدلالة لما نقل فان مع

ان فيه من ايراد ضربة واحدة مكان ضربتين واحدة لم يتيمم عليه الاحتمال الاخير مع ان الوجوب في كتب الاخبار خبر واحد كان ذلك من المخ مع غفلتنا ونقل بالمعنى مع فهمه

الاحتمال الاول وسهو من النقل **والثالث** بعدم دلالته على الوجوب الا باعتبار الحمل الذي عرفت حاله في الخبر الى ما فيه من الاجمال من جهة عدم ذكر متعلق المرة والمرتين

فيحتمل ان يكون في المسح كما صرح بالوحدة فيه في صحيحي زرارة وغيرهما او التيمم او غيرهما مع ان هذه الرواية لم يوجد شيء من كتب الحديث لم ينقله غير الفاضل في كتب الاستدلال

وكانه كما صرح به جماعة فهم من عبارة الشيخ **والرابع** بان صلاحية مرجحا ملاحظة تلك الروايات ودلالتها **والخامس** بعدم الدلالة على التفرقة كما في الاخبار

بعدم الحجية مع ان عبارة غير الامالي لا يفيد ادعوا الاجماع والظاهر الاخبار الاجماع على وجوب التيمم فلا تعلق له بالمورد ومع ذلك لو سلم موهوم بعضه الشيخ كالنهاية والد

وشيخه الى خلافه فهذا كله مع فساد الجمع ومعارضة المسند لاوله بموثقة الساباطي عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وحمل التسوية على

التساوي في الوجوب رد على بعض العامة القائل بعدم جواز التيمم للجنب او في العدد ردا على بعض اخر منهم يقول بتعدده للجنابة والحيض خلاف الظاهر المتبادر بل لا يلائمه لفظ نعم

قوله من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض لانها يفيد مساواتها في شان الكل وان الشكيك في الكيفية **ويقوله** الرضوي المتقدمة وصفة التيمم للوضوء والجنابة

سائر ابواب الغسل واحد اما يحكى عن بعض القدماء كما في المعتبر وغيره من ثلاث ضربات فان كان مراده تحتم مجموع الثلاث فلا مستند له وان كان تخيير

مجموعهما مرة للوجه ثم للرجلين او بالعكس كما هو محتمل والد الصدوق وعن المجالس كما مر وجوابه يحقق العمل به وتخيير بين الجمع في الثانية **واستحسن** بعض

المتاخرين فيه صحيح محمد عن التيمم فقال تضرب بكفيك الارض ثم مسح بهما وجهك ثم ضرب بشمالك الارض فتمسح بها مرفقك الى طرف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها

ثم ضرب بيمينك الارض ثم صنع بشمالك كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغي ما كان عليه مسح الراس

القدمين ويضعف بمعارضته لما مر مع ندرة العامل بها الموجبة لشذوذها المرجح لها الحجة مضافا الى عدم دلالتها على الوجوب الا من جهة الحمل الذي هو هم لو هنا على

التجوز او التقية قطعا لتضمنها مسح الظهر من المرفقين ثم بما ذكرنا ظهر استحباب المرتين مطلقا **الثانية** الاظهر اشتراط علوق التراب بالبدن كما قال للسيد

السيد الاسكافي واكثر الثالثة وهو مختار شيخنا البهائي ووالده طاب ثراهما ووالدي العلامة واكثر مشايخنا ومعاصرينا قدس الله اسرارهم لا لعموم البدلية

المنزلة لمنعهما مع تمامه او وسلنا نفي الاشتراك دون كيفية الاستعمال والا الوجوب لقطع بالبراءة لحصوله من المطلقات ولا لانه مقتضي كون التراب طهورا المنع الاقتضاء لكفاية

توقف التطهير على الكل في علية طهوريته بل لقوله جل شانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه برجوع الضمير الى الصعيد وكون لفظة من للتبعيض بحكم التبادر كما يظهر

من قولهم مسحت برأسه من الماء ومن الدهن **وصرح** بالتبعيض في تفسير الاية وجعلها لابتداء الغاية او البدلية مانع عن جعل الضمير الى الماء او الوضوء والغسل اذ ما ثبت

مما ذكرنا ما علمه الحدث حيث **ليس** في الكلام لتلك الحكم ويعتمد انها بعيد غاية بل مخالف للظاهر صحيح زرارة وفيها من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم

فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء ماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري

على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها اذ الظاهر ان المراد بالتيمم المتيمم به لا الفعل لامكان ارادة المعنى الاصطلاحي حيث التحقيق ولا اللغوي

بعد لان جزء الاصبع لا انما يتحقق بتبعيض الجزء ما يلزم الكل ممكن غايتها التجوز اللازم في ارادة المتيمم به بعض لا انقطاع قوله لانه علم الخ لان الظاهر انه تعليل لقوله من ذلك التيمم اي لم اوجب المسح ببعض ذلك لانه علم ان ذلك كله لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد المتيمم به ببعض الكف ولا يتعلق ببعضها فلا يكون كله جاريا على الوجه وهذا كالنص في كون من للتبعيض وعود الضمير الى الصعيد فامر بالمسح ببعضه وهو لا يكون الا مع العلوق وجعل قوله لانه تعليلا لقوله فال بوجوهكم الدال على وجوب مسح بعض الوجه بعيد بل غير مستقيم لان الظاهر للعالم حينئذ جريان كله عليه مع انه لو صح لكان مفاده ان تبعيض الوجه لاجل انه علم ان الصعيد لا يصح على الوجه لعلقه فلا يمسح به جميع الوجه على جميع موضع المسح واذا ضم ذلك مع قوله لانه تعلق ببعض الكف يحصل منه عدم وجوب مسح جميع اجزاء الممسوح بجميع اجزاء الماسح حتى يحصل العلم بمسح كل جزء بما فيه العلوق وهو متعسر او متعذر **وقد** يقال ان جعله تعليلا لذلك ايضا كالنص على كون من للتبعيض واشتراط العلوق **وفيه** نظر لدلالة على المطلوب ايضا قوله فليمسح من الارض كما في الصحيح **ويؤيده** ما مر من جعلة التراب في الارض طهورا في عدة اخبار فان الظاهر منه كون نفس التراب مطهرا لا مجرد الكف الخالي عنه بمجرد مماسته له خلافا للمشهور كما قيل بل ظاهر المنتهى الاجماع عليه فلم يشترط العلوق للاصل الاجماع على استحباب النفض المنافي للعلوق وكون الصعيد وجه الارض الصادق على الحجر الخالي عن الغبار وكفاية الضرب بالواحدة حيث ان الغالب فيها عدم بقاء الغبار فيها لليد **ويندفع** الاول بما مر **والثاني** بمنع المنافاة كما لا ينافي تقليل الماء في المسح للوضوء ولذا قال ما يشعر به من اوجب العلوق ايضا بل ربما قيل انه يدل على بقيض المطلوب لان النفض فرع العلوق **والثالث** بالمنع كما مر **وقد** يجاب عنه ايضا بان كفاية مطلق وجه الارض لا ينافي اشتراط وجوب بقاء عليه بدلالة خارجة وهو ضعيف **والرابع** بمنع عدم بقاء شيء من الغبار بعد مسح الوجه بل الظاهر بقاؤه ولو سلم انتفاؤه رفعا فاستصحابه كاف **ولعل** دفع ذلك الاحتمال استحباب الضرب الثانية عند من لا يوجبها بل احتمل بعضهم وجوبها مع عدم بقاء الغبار علما مع بقائه **وقد** يقال ان الظاهر اعتبار مطلق العلوق وذلك لا يوجب الاشكال وما ان كلما يثبت به العلوق يدل عليه الوجه البينة معا ثم اعتبار العلوق اذا انتقل الى الحجر والثوب ونحوهما بعد مشكل لان الاية التي هي دليل اعتباره لا يجري في غير التراب في الاجماع المركب فحينئذ فالثابت **في الاحوط** اعتباره مهما امكن لقوله في رواية الثوب فليتيمم من غباره **الثالثة** يجب رفع الحائل بين الكف وما يتيمم به فان معنى نصب الضرب بالكف مذكرة وصرح به للصحيح ايضا ومع لوالدي وجوب نزع الخاتم وهو ظاهر من منع عن خلط التراب بمثل الشعر والشعير مستدلا بوجوب الاستيعاب وفي وجوب اشكال لعدم دليل عليه وصدق الضرب بالكف عرفا مع وجوده فالظاهر عدم البطلان مع بقائه بل ذكرت ما يشبه الخاتم من الموانع اليسيرة وعموم بدلية التراب لو سلم لا يستلزم عمومها في نحو ذلك المعهم واثبات الاجماع في امثال ذلك مشكل والاحوط النزع **ولا** يستحب تخليل الاصابع ولا يستحب تفريجها حين الضرب لتصريح الجماعة **الثالث** من واجبات التيمم مسح الوجه ووجوب مسح الجهة منه محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضروري الدين وفي اختصاصه محل الوجوب بها كالقواعد وشرحه وكتب هو احد الاقوال الاظهر كلام المفيد والحلبي والتاجر بنا والانتصار والنهاية والشرح والوسيلة والمنتهى وذكره وتخيير جميعا عبروا بمسح الوجه من القصاص الى طرف الانف الا ان في الانتصار الرأس بدل الوجه وفي شرح ومع وغيرهما نسبته للقول الى المشهور **ولعله** لفهم الجهة من كلام هؤلاء الاعلام كما صرح به في المع ووجوب مسح الجبينين خاصة معها كالعاملي ولده ووالده ومع وسد وبعض سادة مشايخنا في ظاهره هو الاحتياط في الكلمات المذكورين وتنسبه الاردبيلي في شرح الارشاد الى المشهور ومع الحاجبين ايضا كالصدوق في الهداية والكركي وعن ظاهر الشهيد فهو الثالث لما ذكر ومع بقية الوجه كما عن الصدوق في المجالس والده ظاهرا اما وعن ظاهر الجعفي ومختيرا بين البعض وتمام الوجه كما عن العماني والاسكافي والمع اقوال الاول **وهو الحق** للاصل وعدم الدليل الموجب للزائد والتصريح بالاخبار البيانية بمسح الجبينين خاصة كصحيح زرارة في حكاية عمار وموثقه على نسخة وجملة ابي المقدام والمروي في السرائر حكاية عمار ايضا ولا ينافيها الاخبار بوجوب مسح الجهة لان الزيادة غير منافية لها لا لاشتمالها وشيوع اطلاق لفظ الجهة على المركب من الجبينين ايضا وكون التيمم بدلا من الوضوء والبدل في حكم المبدل منه لا ينافيه اخراجه الدليل ذلزوم المسح بالكفين كما صرحت به الاخبار وقع في كلام الاخيار وهو بدل عن الجهة المتيقن قطعا واخبار الوجه اما باعتبار الافتراق فيما علم خروجه منها على المتيقن او باعتبار ان المراد منه الجهة قطعا والجهة والجبين معا اقرب الى الحقيقة من الاول خاصة واستصحاب الشغل مدفوع بما مر من الاول بعد دلالة شيء من تلك الاخبار على الوجوب اصلا اذ ليس في شيء منها الا انه مسح الجبين وهو لا يدل على الوجوب سيما مع اشتمال التيمم على واجبات ومستحبات قطعا فلا يعلم ان فعله هذا بيان للواجب سيما مع اشتمال الموثقة الحسنة على النفض المستحب قطعا **هذا** مع انه لا قرينة في شيء منها لمسح الجهة الواجب للتيمم ويمتنع ترك في مقام البيان فلا بد من كون الجبين مجازا اما في الجهة من باب المجاورة ومع الجبين من باب تسمية الكل باسم الجزء واذ لا مرجح فيدخل الاجمال المسقط للاستدلال مع رجحان الاول من جهة افراد الجبين وكون الجهة واردة في اخبار اخر وشيوع التعبير عن الجهة خاصة بالجبين في الخبر كما في حديث عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار لا اصلي ولا يضع انفه ما يصيب جبينه **وعن الثاني** بان شيوع استعمال الجهة في المركب لو سلم لا يخرجه عن التجوز **وعن الثالث** بمنع اقتضاء البدلية للاتحاد في جميع الاحكام كما ياتي بل يقتضي الاتحاد فيما ثبت ذلك بدلا عنه فهو الطهورية **وعن الرابع** بان زيادة الكفين عن الجهة لا يقتضي وجوب الزائد كما ان موضع مسح بالكفين غير وجوب المسح بمجموعهما مع انهما زائدان عن الجهة والجبين ايضا **وعن الخامس** بان اخبار الوجه لا يدل على وجوب مسح تمامه كما ياتي مع ان الوجه ليس لها حقيقة شرعية ففي غيره مخرج ما خرج والحمل على اقرب المجازات حقا لا دليل عليه **وعن السادس** بانه معارض باستصحاب عدم وجوب الزائد **وللثاني** وهو ود

اذ لا يعلق من بقوله من ذلك التيمم فلاذ لا يترتب عليه معنى من غاية الامر يدل على انه لا يكون جميع الوجه مشتملا على اجزاء العلوق على جهة وحينئذ لا يجب الاطراد في العلة يمكن فيما كونه كذلك في الحلة كما لو لا يعلم مترتبه على الماء الى انها تنافيهم منه

في الحاملين منه

اذ لا دليل على العلوق سوى الاية التي هي اعتبارها وليس كالاستدلال الارض عند القائلين بها باعتبار انه معنى الصعيد فبعد تسليم كون الصعيد فيها مطلق وجه الارض ولو شك الحجر الخالي عن الغبار لكان المرجع في التيمم به هو ذلك اللازم ولو لم يكن عليه غبار فلا يمكن المسح ببعضه ويؤيد ذلك ان من لا يجوز التيمم بغير التراب ما لا يجوز الصعيد اما بارادة التراب لما في التعبير ولا ترجيح لشيء منها ينافيه الا مستند لا ينافيه ايضا

منه

حرره العبد الفقير السيد احمد الجيلاني

وان انه يمسح على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه حكاية وجود رواية في تفسير العياشي عن ابي المقتدى ضعف الاولين ظاهر جدا **وضعف الثالث** بان الكلام
في الواجب لا مطلقا مع ان مدلول الجميع انما في المستحب من الاستيعاب الواجب الا به **والرابع** استفاضة النص ويمسح الوجه الظاهر في كلها كالفتاوى الثلاث حكاية محمد بن مسلم وزرارة
وداود والخزاز وفيها مسح وجهه وفي موثقة سماعة وخلف الكاهلي وصحيح محمد وفي رواية زرارة ومسح وجهك بشمالها في خبر ليث وضعف دلالة الكل عن الدلالة على
الوجوب فلا فائدة لحصر الدلالة على مسح الجميع لان الوجه وان كان حقيقة في الكل الا ان مسح بعضه يصح ان يقال انه مسح الوجه فهو حقيقة في مسح البعض
جزء منه كضرب الوجه ويغتسل وجهه وغير ذلك **ويؤيده** اتحاد القضية مع اختلاف الاخبار الحاكية لها فيما يمسح من الوجه وتضمين كثير منها الوجه
والكفين لا الذراعين مع انه لا قائل بما يستوعب الوجه خاصة مع ان شيوع التعبير عن الجبهة بالوجه يقرب ارادتها منه **ومع قطع النظر** عن الجميع فهي معارضة بصحيحة زرارة
المتقدمة المفسرة للآية المصرحة بمسح بعض الوجه خاصة فيرجع الى الاصل مع ان ترجيح الصحيحة لازم لموافقتها الكتاب حيث اتى بلفظ الباء التبعيضية بناء على
انها اذا دخلت على المتعدي بنفسه تفيد التبعيض كما صرح به الانصاري والمحقق ومعاضدتها بالاجماع على عدم وجوب مسح
تحت طرف الانف الاعلى كما في الناصريات والانتصار وغيرها ونسبه المحقق في المسائل الى ثم قيل التبعيض لا ينافي الاستيعاب الذي يقولون به لانه ايضا بعض الوجه
دون تمامه من الاذن الى الاذن **وفيه** ان المصرح في النص هو التبعيض موضع الغسل من الوجه ولا شك انه غير الاستيعاب المذكور لانه استيعاب محل
الغسل فكذا في الآية بقرينة مقابلة الوجه في الوضوء **والخامس** الجمع بين الاخبار وضعفه ظاهر **فرع** الواجب استيعاب الجبهة بان يمسح جميعها الواقع عرضا بين الجبينين
طولا بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى المسمى بالقرين بالاجماع المحقق والمصرح في المنتهى في الطول الى طرف الانف المنقول في النية المنجبر بما ذكر ولا يضر كون
مسح جملة منه لا تتم مقدمة حقيقية للتيمم دون الطرف الاسفل كما عن المقدس في الحدائق ولا البعض الواقع في وسط الانف كما قيل للاصل كما صرح الجماعة منهم المحقق
والشيخان والسيد الحلي والحلبي واجزاء الفاضلان والشهيد وغيرهما بان المسح من القصاص الى طرف الانف ظاهر في وجوب الابتداء بالاعلى وقد صرح بعضهم منهم
الاسكافي والحلي ونسبه في الحدائق الى المشايخ ونقل ابن الاجماع عليه **ونقل بعض** مشايخنا المحققين اتفاق الفقهاء والمسلمين عليه **ويدل**
عليه التيمم المتقدم المنجبر بما ذكر وحمل التحديد على الممسوح دون المسح خلاف الظاهر بل الاصل لانه يخرج لفظ من الى عن افادة الابتدائية والانتهائية اللتين هما
حقيقتان عند ذكرهما معا اذ لا ابتداء ولا انتهاء بل يكونان طرفين للتحديد **واستدل** له ايضا باصل الاشتغال وبقيته التيمم البيانية حيث ان الظاهر انه
كان بالبدأة من الاعلى والا لنقل لكونه خلاف المتعارف في الوضوء والمعهود بين الناس **ويضعف** الاول بما مر مرارا **والثاني** بمنع البدأة بالاعلى فيها او لا وجوب
النقل لو نكس ممنوع جدا وكونه خلاف الوضوء مع كونه ممنوعا للخلاف فيه ايضا لا يدل على وجوب النقل وكونه خلاف المعهود في التيمم الاول غير مسلم ومنع الدلالة
على الوجوب ثانيا لمنع كون البدأة بيانا بل اتفاقية واحدا فرادا التخيير **وقد يستدل** ايضا بعموم المنزلة الثابتة بقوله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحوه
عموم البدلية الثابتة بفهم العرف **قال بعض** مشايخنا المحققين فان قلت ان اهل العرف اذا سمعوا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء بدلا والبدل فهموا كونه بكيفية
التي عرفوها للمبدل الا ان يثبت المخالفة فانهم اذا سمعوا اذا فقد الماء فالجمد والثلج واذا فقد التراب فالغبار يفهمون ان الكل بكيفية الاصل كما اذا علموا
ان الجمد للمبدل بمنزلة الماء بعد فقده والغبار بمنزلة التراب كذلك **وبالجملة** يتبادر من امثال هذه العبارات اتحاد الكيفية ولذا لا يتصور منهم خلافه مع انه كان
من اهل اللسان ولذا ترى انهم لا يحتملون مغايرة كيفية تيمم الغبار لتيمم التراب ولا يحتملونها في الثلج والجمد للمذابين مع الماء واذا علموا المخالفة في شيء يقتصرون
عليه **اقول** اما ثبوت عموم المنزلة باخبار التشبيه فممنوع ولو سلم فلا يفيد في كيفية الاشياء الا ترى انه اذا قال الطبيب في الاهليلج الشفاء كما ان في السقمونيا
الشفاء لا يفهم منه اتحادهما في كيفية الاستشفاء واما فهم العرف عموم البدلية الذي ادعاه فانما هو فيما اذا قال استعملوا الماء في الوضوء كذا وان لم تجدوه فاستعملوا
التراب او التراب بدل له او نحو ذلك من العبارات واذا قال استعملوا الماء كذا او اغسل الوجه واليد بالكيفية المخصوصة من الماء في الوضوء فان لم تجدوا الماء فتيمموا
بالتراب امسحوا ببعض وجوهكم فلا يفهم ذلك اصلا انظر الى قول الطبيب للمريض عالج مطلق كذا بدهن البنفسج تدهنه برطل منه قبل كل الغذاء بساعات
في الحمام بعد غسل البدن فان لم تجد فماء الورد واطلب ماء الورد او مدلليتماء الورد او نحو ذلك فانه يفهم منه قطعا ان ماء الورد ايضا يطلى برطل منه قبل الغذاء
الى اخر ما ذكر الا ان يثبت المخالفة في موضع بدليل بخلاف ما اذا قال فان لم تجد دهن البنفسج فاشرب الحب للوضع التبقى على راسك فانه لا يفهم منه رت المنهل
التبقي ايضا بلزوم ان يكون رطلا بعد الغذاء في الحمام الى اخر ما مر **والحاصل** انه فرق بين بين الامر بفعل الشيء وجعل شيء اخر بدلا عن الماء الا انه في ذلك
الفعل او جعل فعل اخر الشيء اخر بدلا عن ذلك الفعل والتيمم من قبيل الثاني دون الاول فانه لو كان يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم في الوضوء بالماء او توضئوا
بالماء فان لم تجدوا الماء فالتراب بدله او بدله التراب لكان يتبادر منه ما ذكر ولكن ابن مثل ذلك القول ذاك وانما قال اغسلوا وجوهكم وان لم تجدوا ماء فتيمموا فتيمموا
صعيدا فامسحوا ببعض وجوهكم ولا تبادر في مثل ذلك اصلا او يختلف فهم المخاطب عن الالفاظ ما في تغيير واختلاف فيهم من بدليته لا انه عن الا انه ما لا يفهم
من بدلية الفعل عن الفعل **ج** يجب ان يكون مسح الجبهة بباطن الكفين كما صرح به فيها وفي البيان في عهد والمراسم والمهذب والسرائر وكرى ش **وقال بعض** مشايخنا

المحققين انه لم يثبت القصر احد من الاصحاب والظاهر انه كان بل الظاهر انه اجماعا فهو الحجة فيه مضافا الى انه لازم وجوب ضرب الباطن واشتراط العلوق ويجب ان يكون المسح بالبيد كما هو المشهور بل المحكي عن المتقدمين بل المعتضد باخبار كثيرة اخر كموثق زرارة وسماعة ورواية ليث وصحيح زرارة وغيرها وفي الفقه الرضوي في كتاب الفاصل وغيره عن عمار عن النبي صلى الله قال له كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك في المروي في الدعائم المتيمم يجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على الارض يمسح بهما وجهه ويديه وحملهما على ان يمسح المجموع بالمجموع حتى يكفي في مقام مسح اليمين ما يشملها ايضا خلاف الظاهر والاتيان فيما اختصا المسح بالجبهة فلا شمول الكفين باجمعهما دفعة للممسوح ويكفي ان يمسح الجزء ببعض كل منهما او المجموع بالمجموع خلافا للمحكي عن الاسكافي فاجتزأ بالمسح باليد اليمنى لحصول المسح وضعفه والقياس على الوضوء ان القياس مع انه ضعفه بين وللمحقق الاردبيلي فنفى وجوب الكفين استحسانا واستحبابا والحمل على ما الاحكام وكون الجواز ايضا بعد ان المعلول الاول في الاخبار الاظهر منها ان الاحوط **واعلم ان حد المسح** هو المكدر لا لاجل الرتبة على الوجوب وهو وان دل بالحمال لا انه ضعيف وهو كما تحقق في البيتين بالاستيعاب من التيمم وجوب الاجماع المسح بهما فلا يكفي المتعقب للاجماع المركب في قدر وجوب استيعاب الممسوح واما الماسح فلا يجب استيعابه بمعنى مسح كل الوجه بجميع الكفين بل يكفي المسح بمجموع كل منهما لليد بحيث يأتي على الممسوح ويتحقق المسح بهما وفاقا لبعضهم كما نقله في الذكرى وهو مختار عدة وغيرهم وهو موافق للاصل وظاهر الادلة والتعليق في المجموع في بعيد كما مر من تحقق الوجه ويدل عليه ايضا ما في صحيح زرارة من ان النبي مسح جبينه باصابعه وخلافا للصحيح بعض مشايخنا والذكرى فيما تقدم في كلا تحقق البيتين مما الاستيعاب بهذا المعنى لما تقدم واما بمعنى مسح كل جزء من الممسوح بكل جزء من الماسح فمنتف قطعا والظاهر انه اجماعا **ثم يجب** ان يبدأ على الجبهة لتحقق المسح فلا يجزي العكس **الرابع** مسح ظاهر الكفين من الزند الى رؤس الاصابع وتحديد مسحهما بالحد المذكور واختصاصه به هو المشهور كما في الذكرى والمحقق وغيرهما بل في الناصريات وعد من دين الامامية اجماعهم على الحكم بين **ويدل** على الاول الرضوي المعتضد المنجبر بالشهرتين والاجماع المنقول وما في المروي من نسبته الى مولانا علي فهو ايضا رواية مرسلة منجبرة والاخبار المتكثرة المصرحة بمسح الكفين بوجه على اعتبار المجموع من الكف غير جيد لمثل ما مر في الوجه مع ان اكثرها خال عن الدال على الوجوب **ومنه يظهر** ضعف الاحتجاج بقوله في صحيحة الخراز وفيه ومن الذي مسح فوق الكف قليلا **وعلى الثاني** مضافا الى الرضوي النصوص المذكورة حيث انه لو وجب الزائد لاتى في البيانات ولو في لسان الراوي قطعا والتعقيب المذكور بان فاق مسح فوق الكف قليلا لانه في مقام بيان الذراع فلا يكون واجبا البتة لاهمال القليل العد قوله يجزيء الحنا **خلافا لعمر** حيث اوجبه الى المرفقين في المقنعة وهو التيمم من اباه وصحيح زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وهو نص في المطلوب وتلك الادلة بقيد مطلق المسح باليد على القول ما طلاقها او بين مجملات من حيث الماسح انه كامن بكفي في مقد مسح جزء منه خلافا في الاول للمحكي في المقنع عن بعض الاصحاب انه يكفي المسح من اصول الاصابع الى رؤسها **ولعله لما** في فقه الرضا من قوله روى من اصول الاصابع وقوله روى اذا اردت التيمم الى ان قال ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى مرة واحدة فهذا هو التيمم ومرسلة حماد عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع **وضعف الكل** بالضعف اما الاولان فظاهران **واما** الثالثة فلانه ما وقع لفظه على المعظم مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد في الثاني تضع اصل اصابعك على اصل اصابعك اليمنى فيكون رؤس اصابع اليسرى اما على رؤس اصابع اليمنى او على الزند وعلى التقديرين يحصل بالمد المسح على الطرف المشهور او يكون المراد باصول الاصابع ما يتصل بالزند كما هو ظاهر قوله من فوق الكف فيكون المسح المشهور وان يكون المراد بموضع القطع في الثالث موضعه عند العامة بحمل اللام على العهد الخارجي فيكون جاريا على طريقة الجدل مع العامة وفي الثاني للمحكي عن الحسن في اماليه والده فاوجبا المسح من المرفقين الى رؤس الاصابع وهو المنقول عن ابي حنيفة والشافعي لصحيح محمد وموثقة سماعة **وفيه** ضعف فيما مر من الشذوذ مع انه لا دلالة فيهما على الوجوب بوجه على فرض الدلالة يكون معارضا لما مر فاما يجمع بينهما بحمل الزائد على الاستحباب او يرجح ما مر لمخالفة العامة كما صرح به غير واحد وموافقة الكتاب حيث ان الظاهر منه كما صرح في الصحيحة المتقدمة ان المسح ببعض الايدي المغسولة في الوضوء وبيانا قطعا فيرجع الى الاصل **وهل يجوز** التجاوز عن الزند والاستيعاب الى المرفقين كما عن المعتبر او يستحب كما احتمله فيه الظاهر فيهما العدم اصالة عدم المشروعية والنفي في الروايتين الاوليين لا الاخبار عن مسحه وهو محتمل التقية واما الرواية الاخيرة فورد فيها بلفظ الاجزاء المحتمل للمطلوق الرجحان والاستحباب والوجوب فعلى الاخير يجب حملها على التقية ولعدم تعين الاولين لا يثبت منهما حكم **فروع** المعروف من مذهب الاصحاب كما في المعتبر بل اتفقوا عليه كما هو ظاهر عدة تعين الابتداء بالزند **ويدل عليه** قوله فاخذ الوضوء من المتقدمين ثم تمرها على مقدمها **وضعفه** منجبر ولا يضر قوله في الاخرى على الزند لضعفه الموجب لتقيد العمل به على موضع الانجبار **يجب** ان يكون الماسح بطن الكف لما مر في الوجه والممسوح ظاهرها للاجماع وبه يقيد الاطلاقات ويؤيده ايضا خبر الكاهلي ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والرضوي المتقدم في الوجه والمروي في السرائر في حكاية عمار وفيه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى ولو تعذر الباطن من الاول والظاهر من الثاني اجزأ بالاخر لعموم الآية والاخبار فيقتصر في التخصيص المخالف للاصل بالمتيقن **ح** يجب تقديم اليمنى على اليسرى للاجماع المحقق والمحكي في ذكره وجمع عليه وغيرهما **ويدل عليه** الوضوءات البيانية المعتبرة المؤيدة بصحيح ابن مسلم المتقدمة في مسئلة حد الغسل الظا

تمت مقفناها عند كوننا ثانيا في الاية للتبعيض فيما يعرفنا بالتعليقه

الاجماع على وجوب استيعاب الممسوح وعليه الاجماع في المنتهى ومع وفي شرح الارشاد الخلاف يعرف هو الحجة منه مضافاً الى ظواهر الاخبار المتضمنة للدلالة والفقه الثالث لا استيعاب العرض فلا
يعتبر خروج ما بين الاصابع ولا ما تحت الاظفار ولو طولت ولا تحت مثل الخاتم لعدم ثبوت الاجماع في هذا القدر ومنه يظهر عدم وجوب مسح الاصبع الزائدة ولو لم
يتميز من الاصلية فمسحها احوط واما اليد الزائدة فمع تميزها لا يجب مسحها وان كانت تحت الزند للاصل وعدم دليل على وجوب مسح الزائد على اليد ويجب مسح
الاصلية اجماعاً والثلثة لكون الاخرى يداً فتستصحب الاشتغال ومع عدم التميز يجب مسحها تحصيلاً للعلم بالامتثال ويحتمل التخيير لعدم وجوب مسح الزائد على
اليد وصدق اليد على كل منهما وعدم اختصاص الوجوب بواحدة معينة بجملة لو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقي لان وجوب الاستيعاب مع امكانه فبدونه
يعمل بالمطلق ولو لم يبق شيء اصلاً سقط مسحه واكتفى بمسح باقي الاعضاء لاستصحاب وجوبه اصلاً وعدم الوضوح ولو قطع من الزند فلا يجب ما كان واجباً من باب
المقدمة ولو قطع الكف يديه مسح ظهر الاخرى بالارض **الخامس** الترتيب بان يضرب ثم يمسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى بالاجماع المحقق والمصرح به في المنتهى وكرى
مع وعن الخلاف انه من دين الامامية **وهو الحجة** فيه مضافاً الى الاجماع المركب بين الترتيب هناك وبينه في المائية كما صرح السيدان الرضويين والمتقدمين المحقق
المتضمن احدهما للفظ الفاء والاخر للفظة ثم الدالتين على التعقيب ويؤيده اشتمال البيانيات على ذلك الترتيب لتضمن اخبارها الحاكية لها الفاء وقد مر بعض الخبر
والمسح كبعضها او بينه وبين الوجه واليد ايضاً كاخر او بينها وبين اليد ايضاً كالثالث فجعل تلك الاخبار دليلاً كجماعة غير جيد لان اشتمال بعضها على الحمل نحو
هذا التيمم اذ لا دلالة في نقل الترتيب على الوجوب لاحتمال كونه لعدم فردي التخيير فانه لا بد من نوع ترتيب ولا يمكن الجمع فلا يعلم كونه جزءاً من البيان **وقد** يستدل ايضاً
ما لا يتضمنه ما ورد في اخبار الوضوء التي منها قوله ابدأ بما بدأ الله به وما يجعل الاشتغال وقاعدة البدلية والمنزلة ويضعف غير الاول بما مر مراراً وهو منع
عموم تلك الاخبار بحيث يشمل جميع المواضع لفظاً ما يحتمل الموصوفية هي للعموم غير مفيد **السادس** المباشرة بنفسه وجوباً بالاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافاً الى انه
الاخلال خطاب بشخص خصوص ولو تعذرت نسبتها عند علمائنا كما ذكر **ويدل** عليه مرسلة ابن ابي عمير في المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ومرسلة
المجدور والكسير يؤممان ولا يغسلان ورواية ابن مسكين وغيره ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الحديث وضرب التراب
بيد العليل ويمسحها فان لم يمكن ضرب بيد نفسه لوجوب الاستنابة في جميع الافعال ولو تعذر مباشرة الضرب فقط **ولكن** امكن مسح الكفين والوجه بالتراب
فالظاهر وجوبه لاطلاق الاية وكذا من قطعت يداه فيمسح وجهه بالارض **السابع** الموالاة وفي ايضاً اجماعية على ما به صرح في المنتهى وفي انه قد قطع الاصحاب
باعتبارها وهو الحجة في المقام لو ثبت خاصة لا عموم البدلية والمنزلة لما عرفت مع انهما لا يقتضيان حجيتهما في التيمم بدل الغسل والتعليل بعد الفصل ليس اولى
من العكس وان في بدل الوضوء ايضاً لان الموالاة المعتبرة فيه لا يجري هنا مع انه احتمل فيهما الاحكام عدم وجوبها في بدل الغسل ولا التيمم البيانية حيث تبع فيه
المتعدد لانه تبع لا يفيد الحمل في بعض الاخبار المعلومية كون التابع لو كان في رواية الحمل من جزء المجهول ولا انها مقتضى اختصاص التيمم باخر الوقت
لما يأتي من ان المراد بالاخر الاخر العرفي الذي لا ينافيه تفاوت شيء من الوقت بعد الان يحمل الموالاة ايضاً على نحو من ذلك ولا الاية كما استدل بها تارة باعتبار الامر بالتيمم
بعد ارادة الصلوة فوراً اما لاجل دلالة الامر على الفور او لافادة الفاء للتعقيب بلا مهلة ومقتضى الاتيان بجميع افعال التيمم متتابعة بلا فصل لتحقق الفورية
والتعقيب في الكل واخرى باعتبار الامر بمسح الوجه بعد قصد الصعيد المترتب عليه بلا فاصلة لاستدلال الوجهين ويتبعه في باقي الاعضاء بعدم الفصل لما يرد على الوجه
الاول للاعتبار الاول من منع كون الامر للفور **وعلى** الثاني ان الفاء التعقيبية انما هي العاطفة دون الجزائية **وعلى** الوجهين عدم وجوب التيمم بعد الارادة
فوراً بالاجماع مع انهما انما يفيدان لو كان التيمم في الاية بالمعنى الشرعي وهو ممنوع بل قول الصحيح بعين اللغوي وعلى الوجه الاول للثاني ايضاً ما مر على الثاني انه
انما يفيد لو كان المراد بالتيمم هو الضرب على الصعيد دون ما اذا اريد به المعنى اللغوي هو القصد لعدم وجوب الضرب ولا المسح بعد القصد بلا فصل اجماعاً
فيكون الفاء مسلماً عن معنى التعقيب قطعاً وبعد ما اذا اريد به الشرعي فان الفاء يكون حينئذ تفصيلية لا افادة للتعقيب فيها اصلاً ثم لو اخل بالموالاة فهل تركها لو اوجب
فقط ويبطل التيمم ايضاً فيه التردد **والحق** الثاني اذ يكون المسح المأمور به ما كان عقيب الضرب بلا تراخ فلا يكون غيره مأموراً به كما لو اوجب الموقت
شرط وقد عرفت انه لا دليل على اعتبار ما سوى الاجماع فالواجب الحكم بما ثبت به فلا يضر الفصل القليل **الثامن** طهارة الماسح والممسوح مع امكان التطهير فان
لم يمكن يصح التيمم بدونها ان لم يتعد النجاسة الى التراب فان تعدت سقط التيمم والصلوة اما الاول فذهب اليه طائفة منهم كرى ومع ولعموم البدلية والمنزلة
وقيل عرفت ضعفهما مع ان في الاشتراط في ذلك ايضاً كلاماً كما مر ولا ايجابه تنجس التراب بملاقاتها النجاسة هو اخص من المدعى مع ان المسلم اشتراط طهارة
التراب قبل الضرب في المسح **واما** النجاسة الحاصلة بالضرب في المسح فلا دليل على مانعيتها اصلاً ولذا ذهب في لب الى عدم اشتراطها ونقله في مع عن جماعة وهو الحق
الموافق للاصل واطلاق الروايات **واما** الثاني فهو كما ذكر ودليله ظاهر وفي اللوامع ان عليه الوفاق **واما** الثالث فذكره في مع ووجهه اشتراط طهارة التراب في
فلعرفت ما فيه ولو تعدت نجاسة الماسح الى الممسوح يتيمم ببعض الى انها الصلوة مع الامكان وان لم يمكن صلى معها ولا يجب تجفيف البدن لعدم امكان
التطهير للصلوة للاصل **ومنها** ذكر ظهر انه لو كان باطن الكفين نجساً لا ينتقل الى الظاهر وما مع نجاسة الظاهر ايضاً لا ينتقل الى ضرب الجبهة كما قيل نعم يمكن ان يقال

في وجوب الترتيب

وقال بعض مشايخنا المحققين انه لا يجب الترتيب بين اليدين ... مسح

في وجوب المباشرة

في وجوب الموالاة

في وجوب طهارة الماسح والممسوح

... الباطن لان دليله الاجماع وهو في المقام غير متحقق **الفصل الخامس** في احكامه وفيه مسائل **المسألة الاولى** **قوله** لا يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها ... الاجماع المحقق والمحكي عليه في المعتبر والمنتهى وكره ومس وغيرها وبحيح مع تضيقه كك وفي صحته بعد دخوله وعند السعة اقوال ... وهو مختار الشيخين والسيد والقاضي والحلبي والحلي والديلمي والشهيد الثاني بل اكثر علمائنا كما في كره والمنتهى وس وحج على جمل المتبين من غير ... الا انه كان لتحصيل والانتصار والسرائر والغنية احكام الراوندي وتكملة الطبرسي وشرح جمل السيد للقاضي **واختاره** بعض مشايخنا المحققين وهو الاقوى للاصل المستفيضة كصحيحة محمد اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ونحوهما رواية المروية في قرب الاسناد قوله فليطلب طلبيك موثقة ابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض والاخرى المروية في قرب الاسناد عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الارض وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت الى ان يخاف خروج وقت الصلاة وصحيحة ابن مسلم وفيها ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت **والمروي** في الدعائم لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت في المعتبر وغيره عن علي في الجنب ... بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ... لا لان بعضها على الوجوب وان كان كلام الاول دالا لان اكثرها واضحة كما ان في سند بعضها وان كان ضعيفا الا ان اكثرها في غاية الاعتبار والقوة مع ان جميعها ما مر من الاجماعات والشهرة العظيمة ... تحقيقه والمحكي خبره وما صرنا اليه مشروعية التيمم وبقاء الاشتغال واستصحاب عدم جواز الدخول في الصلاة ... الثاني الجواز كك وهو مختار الصدوق ... والمحكي عن الاسكافي والجعفي وجامع البزنطي وان كان في ظهوره عن كلام الاخير نظر ... من المتاخرين ... قيل ... الصلاة في الباب ... الانتصار والمعتبر وكره للاصل والعمومات المروي في المعتبر وغيره انما اذ دخل وقت الصلاة تيممت وصليت اطلاق الايتين وعموم ما دل توسيع الوقت فضيلته ... واطلاق ما دل على ان الصعيد كالماء ... والاخبار الكثيرة بل القريبة من التواتر ... في الجواز المطلق من حيث دلالته على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه ... بترك الاستفصال لمن وجده في الوقت كالصحاح الاربع للعيص عن عبد الله ... والحلبي وابن مسلم ... وحسنة الحلبي وخاصة صحيحة بعدم الاعادة مع الوجدان في الوقت كصحيحة زرارة وموثقة ابي بصير ويعقوب ورواية معوية ابن ميسرة وعلي بن سالم وحملها على كون الصلاة في الوقت ... المتأخر غير جار في الجميع كالحمل على الجاهل بانه ... الضيق مع ... الحكم او على من شرع في الصلاة وقد وجد الماء في اثنائها حيث ... الوقت ... وتضعيفها بالمعارضة مع ما دل على الاعادة لو وجد الماء قبل خروج الوقت ضعيف ... على الوجوب ... في كون علة الاعادة وجدان الماء لو وجب التاخير لكانت العلة عامة لا ... خلاف المطلوب ... اطلاق نفيه الاعادة مع الوجدان في الوقت ... المستفيضة الواردة في ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة ... زرارة ... وغيرها فانه مع وجوب التضيق لا معنى لذلك التفصيل **كيف** و يقولون ما التيمم لضيق الوقت مع وجود الماء ولتعليق التيمم بالجنابة ومعها فقد الماء في المستفيضة فلا تقييد بغير الامر ... على شرعيته التيمم لخصوص الصلوة وعلى ان من تيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ولاستلزام التاخير المطلق للعسر سيما في الاوقات التي لا يعلم اخرها الا بالتاخر وخصوصا في العشاء وسيما لذوي الامراض وايجابه تفويت كثير من المستحبات بل تضييع خصوص العبادة وللمستفيضة المجوزة لصلوات الليل والنهار بتيمم واحد للصحيح اتاه نوافل ... جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم فانه يبعد الامر بتاخير المأمومين الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص ... المتيمم مع وجود امام متوضئ وحملها على وقوع الامام والمأمومين في الضيق اتفاقا بعيد جدا مع غلبة وقوع الجماعة في اول الوقت **والكل** ضعيف اما ... فلعدم ... الاعادة اصلا اما الاصل فلانه مع الخلاف كما مر ... عدم جواز التاخير فرع ثبوت جواز التقديم واما العمومات فحجيته مع ما فيه من ضعف ... الدلالة كما يظهر واما اطلاق الايتين فلانهما لا يدلان الا على مشروعية التيمم لا على مشروعيته في كل وقت الا ان يضم اليه ... التوقيت بوقت ... **قوله** **لكن** ... الاصل من معارضة الاخبار ... قوله تعالى اذا قمتم ... لا دلالة على جوازه حين القيام اليها **ولكن** ... المشروعة حين القيام الى الصلاة المشروعة اما على كون الالفاظ اسامي للصحيحة فظ واما على الاعم فللاتفاق على عدم وجوب التطهير الا للصلوة المشروعة والكلام بعد في مشروعيتها في اول الوقت للمتيمم **فان** قيل يثبت المشروعية بقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس **قلنا** هو مخصوص بما ... التطهير قطعا فالمعنى اقم الصلوة لدلوك الشمس بعد التطهير فقدر زمان التطهير خارج بالقطع ولا يعلم قدره في المورد فاثبات مشروعية الصلوة يتوقف على مشروعية التطهير وبالعكس **ومنه** يظهر وجه ضعف عموم التوسيع وافضلية اول الوقت لاختصاصهما بغير زمان التطهير قطعا مع ان اكثر اهل المواسعة حملوا اخبار المضايقة على الاستحباب وهو منا لافضلية اول الوقت واما عموم المنزلة فلما مر **واما** اخبار التيمم اذا وجد الماء في الاثناء فلمعارضتها معها ... عدم الانصراف بمجرد الدخول في الصلوة مع انه غير منا للتضيق اصلا لان المراد منها ليس الا اخر الوقت عرفا وهو لا ينافي توسعته لمقدار الطهارة ولذا لا منافاة في الاخبار الكثيرة من اهل المضايقة سيما مع ... بعض الاخبار بالتيمم ... من ... وقت ... واما تعليق التيمم بما ذكر

فلا شك في انه مقيد بوجوب الصلوة ايضا وهو محل النزاع فان الشبه بعمومات التوسيع رجع اليها وقد مرت ومنها ظهور جملة من الاخبار في تشريع التيمم بمجرد خضور الصلوة مع فرض عدم الحضور والدرك بمجرد دخول الوقت كلاما يأتي في بحث اوقات الصلوة واما اخبار التيمم لمن تيمم الى ان يجد الماء ولو في اول الوقت فهو لا ينافي وجوب التأخير لغير المتيمم بل هو مسئلة اخرى تأتي ومنها ظهور مانقل الاستدلال بجواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد فاما لزوم العسر فيجب سيما على القول بجواز الصلوة اول الوقت لمن حضر يتيمما الصلوة اخرى او بجواز التيمم مع تعذر ركعتين في وقت معين وغير ذلك مما يأتي والقول بانه على ذلك يسقط فائدة الامر بالتأخير يشبه القول بانه مع سهولة ارتكاب حيل لسقوط شفعة الشفيع والربا يسقط فائدة تشريع الاول وتحريم الثاني واما حديث تفويت المستحب فهو محال شعر لا التفات اليه واما القضية الاخيرة ففيها انه لا بعد في استحباب تأخير المأمومين لادراك الجماعة مع انه يمكن ان يكونوا ايضا متيممين واشعر به قوله اتيو بعضهم سيما مع نقل امامة المتوضي وامر بامامة المتيمم الذي لا اقل من الرجحان مع كراهية امامة التيمم للمتطهر فلم يبق الا الاخبار الامرة بالاعادة وجوابها انها اعم مطلقا من اخبار المضايقة فليس المراد بآخر الوقت فيها وقت منطبق آخره بآخر الفريضة لانه تكليف بالحرج ولا يقول به اهل المضايقة لا بوجوب الاقتصار على اقل الواجب الا آخر الفرضة كما عليه يحمل سائر الالفاظ وهو لا ينافي زيادة شيء من الوقت مع ان المعول ظن المكلف وتخمينه كما هو مقتضى قوله في بعض اخبار المضايقة فان خاف ان يفوته الوقت وهو لا ينافي التخلف بحيث لا حق العواهد امع ان المذكور في بعض اخبار المواسعة نفي شيء من الوقت ووقت هو اول على العلة فلا ينافي التعيين او الاخير العرفي سيما مع ان تهيؤ الوقت بمعرفته متعذر لكنه هذا مع ان قبلها عموما وهو شمولها المرجح في السعة بالتيمم الواقع قبل وقتها الصلوة اخرى في اخر وقتها والقول بالجواز فيه معروف كما يأتي وعلى هذا فتخصيص تلك الاخبار باخبار المضايقة قطعا او نوهم عمومها ايضا باعتبار شمولها لمن قطع بوجود الماء الى آخر الوقت فاسد لظهور الجميع او الاكثر في عدم القطع بذلك كما هو مقتضى قوله لم يجد الماء ولم يصبه فان قلت سلم ذلك لكن بينهما عموم من وجه وعدم عموم اخبار المواسعة حتى يكون بينهما التباين فالترجيح ايضا للمخالفة لجميع العامة كما ذكره جمع من الخاصة ومنه يظهر ترجيحها ايضا لو توهم موافقة المواسعة لاطلاق الآيتين لتكافؤ الترجيحين فيبقى الاصل مع المضايقة ومن جميع ما ذكر يظهر الناظر فيه تسلمه لانه بعض العمومات المتقدمة على المواسعة ايضا الثالث التفصيل بالاول مع رجاء زوال العذر والثاني مع علمه وهو من الاسكافي ونقله في الذكرى وتبعه عليه جمع من المحققين والمعتبر والذكرى والعلامة بل اكثر المتأخرين كما في حاشية المعتبر ويستدل عليه بالجمع بين اخبار الطرفين مع ظهوره لما من التعليل في اكثر اخبار التضيق بقوله فان فاته الماء لم تفته الارض فان مقتضاه التشكيك في الفوت مع انه مع العلم بعدم زوال العذر يكون الامر بالتأخير لغوا عبثا وفيه ان الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بغيره ايضا مثل ما ذكره ارباب القولين واما حديث ظهور التعليل في الرجاء فانما هو اذا جعل جملة ان فاتك من باب الشرط والجزاء ويمكن ان يكون من قبيل ان فاتك الحلم فيفتك المرق لمن حصل له المرق دون اللحم وان ذهب مالك يذهب اجرك لمن يصبر بما له بل هو الظاهر والملائم للمطلوب ولو في الجواب مع انه لو سلم ظهوره فما تضمن التعليل فيه لا يقيد عموما لا يتضمنه واما حديث لزوم لغوية التأخير فيما لا يصلح للاصحاب اليه فانه لم يعلم ان علة التأخير زوال العذر فلعلها امر آخر لا نعلمه فروع الظاهر عموم وجوب التأخير لجميع الاعذار وعدم اختصاصه بعدم الماء وان اختص اكثر اخبار المضايقة به لاطلاق موثقة ابن بكير وعمومها وفوات الماء فيها لا ينحصر في عدمه بل يعم عدم امكان استعماله وكذا الوضوء الجبيرة ضعفه بعد القول بالتفصيل المحقق والمحكي عن المعتبر وظاهر المغ التردد كظاهر بل مال الى الجواز المواسعة اذا كان العذر غير فقد الماء لاختصاص اكثر اخبار الباب ولا يجوز حمل البواقي عليه ولا وجه له ب لو ظن الضيق فتيمم وصلى ثم بان خطاؤه وان ذلك على ما يأتي الحكم بعدم وفاقا للمع ومن لا تتطهر طهارة شرعية محل صلوته مأمور بها وللاخبار المتقدمة الدالة على عدم الاعادة بالاطلاق خلافا لما يحكى عن الشيخ فكتبه الاخبار لان شرط التيمم التضيق ولانها صلوة واقعة قبل الوقت فيجب اعادتها ويجاب عن الاول بان الشرط التضيق بحسب علمه لانه المكلف به وقد حصل بل ظاهر قوله فان خاف فوت الوقت ان الشرط ظن الضيق ومن الثاني بان الثابت هو اعادة ما وقع قبل الوقت المحدود المعهود دون مثل ذلك ج الظاهر من آخر الوقت آخره عرفا اي ما يسميه في العرف آخرا لا مقتضى حمل الالفاظ على المعنى وهو ان يصدق على زمان اكثرها يعادله فوت الآية لتصريح حسنة زرارة ورواية محمد بفوت الوقت بحسب مراعاته وتكفي فيه ظنه بل الحال ايضا د لو دخل وقت صلوة وهو متيمم يجوز ايقاعها في اول وقتها ولو على المضايقة وفاقا للمع وان تردد فيه في أول الوقت خبره مع وعن ظ ولعل ان المانع من تقديمها اوامر تأخير التيمم وهي مختصة صريحة بالمحدث فيبقى عمومات الجواز في السعة في حق غيره سالمة عن المخصص ولا يفيد قوله في الحسنة فليصل في آخر الوقت لان المستمر فيه راجع الى المثال المحدث بقرينة قوله فليتيمم وقد يستشهد ايضا بما دل على صحة الصلوات المتعددة بتيمم واحد وفيه انه لا يدل على ايقاعها في اول اوقاتها بل فيه رد على بعض العامة حيث قالوا ان لكل صلوة تيمما على حدة وهو خلاف اجماع الشيعة خلافا للجمهور وظاهر فاوجب التأخير هنا على القول بالمضايقة والتفصيل مع الرجاء واختاره بعض مشايخنا المحققين لان علة التأخير امكان زوال العذر وهو متحقق في المقام ولانه كان تأخير التيمم والصلوة واجبا ولا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى الصلوة فيستصحب الحكم بالنسبة اليها وفي الاول ما مر من منع التعليل معه ان لو سلم فهو علة التأخير التيمم والصلوة دون الصلوة فقط والقول بان التيمم ليس مقصودا بالذات في الفرض حتى يهم مراعاة

كما ذكره الا يقتضيه شيء

في التفصيل بين العذر وعدمه

في عموم التحديث بجميع الاعذار

استدل بذلك المحقق الثاني في شرح

مثال الصلوة وايقاعها على اتم ما يمكن بسبب الغايات والاستيفائات العامة وفي الشرائع انه لا يسلم وتجوز تأخير الصلوة على من دخل الوقت بما واما النبيه
لي فلا وما ذكر يعلم جواز ايقاع الصلوة في اول الوقت مع ظن زوال العذر في آخره بل ومع القطع ايضاً وان الاحتياط واضح هنا في التيمم للغايات فيه
وما فلعل كل وقت ما ذكر واراد فعلها اما على القول بالمضايقة في القضاء فظ واما على التوسعة فلعموم ما يجوز فعله من ذكرنا واطلاق الآيتين والاخبار
مع امتثال التوقيت لها بوقت خلافاً للبيان فقال الابتيم للغايات لان وقتها العمر فبها لا يجب التأخير الى آخر الوقت وفيه ان هذا التحديد غير متعين من
التوقيت بل هو من مقتضيات عدم الفورية ومثل ذلك ليس توقيتاً بل يجوز التيمم في كل وقت لمن عليه فائتة ولو لم يرد فعلها لان وجوبها عليه مسلم ولو تجوز مقدماتها
في التيمم مع العذر فلا مانع من قوله لما بعد ويجوز للفائتة من الغايات او بوجود مقدماتها ايضاً والاول ظ للفتاوى الاجماع والعمومات فتعين الثاني ومثلها ما
وقت لها محدود شرعاً من الصلوة الواجبة كالنذر المطلق والنافلة كذات الاسباب الغير الموقتة والمبتدأة لما ذكر مع اطلاق ما دل على وجوبها واستحبابها
خلافاً في الاجرة للمعتبر والمنتهى وكره فلم يجوزوا التيمم لها في الاوقات المكروهة لها بل الثاني ثم يجوز فيها ايضاً الرواية لان الابتداء بالنافلة فيها ضعيفاً في
الوضوء فانما لو لم يكن وقتها لكانت باطلة لو وقعت فيها ولو بالوضوء وهو خلاف الاجماع بل هي اوقات لها مرجوحة بالنسبة الى سائر الاوقات **ثم اما**
ما له وقت كالمنذر الموقت والنوافل اليومية والايات والعيد فمقتضى اطلاق خبر المضايقة في التيمم عدم صحتها الا في آخر اوقاتها وتدعو ظهورها في الفرائض
اليومية غير مسموع **ولكن** قيل الظاهر الخلاف في جواز التيمم لكل منها في حال بقاء عهدها فان ثبت الاجماع فهو والا فالوقوف على الاخبار كما لا يجوز التيمم في شئ
مما ذكر ما له وقت قبل دخول وقتها الا يجوز قبل الوقت ايضاً لو تجوز التيمم فلا يتيمم للعيد قبل الطلوع ولا للكسوف قبل الشروع وهكذا **المسئلة الثالثة** يجوز ان يتيمم
لواحدة مما يجوز التيمم لها ما دام بحاله لو ذاكر كل صلوة فرض وقتها الاجماع والمستفيضة كصحيحة حماد عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وصحيحة زرارة في رجل تيمم
قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ورواية السكوني لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء **ولا فرق** بين ما اذا اتى بما تيمم له او لم يأت به
له ولا يجب الصلوة الا بعد فتح تأخيرها الى آخر وقتها اذا كانت موقتة كما مر وبذلك يتضح العسر الذي ادعي على القول بالمضايقة **الثالثة** من عليه الوضوء والغسل
معاً على القول بعدم كفاية الغسل وحده فان وجد الماء لاحدهما فقط اتى به وتيمم للآخر ولا يسقط ما يتمكن منه بسقوط ما لا يتمكن للاستصحاب واصالة عدم الارتباط
بينهما ولو وجد بقدر ما يغتسل فهل يجب الغسل او يجوز له الوضوء ايضاً الظاهر العدم بل على التعيين ولم يجد لشئ منهما فعلى الاكثر كما قيل كفاية تيمم واحد لها و
جعله في لك الاظهر وهو كذلك وفي الذكرى عن بعض الاصحاب وجوب تيممين ونفى عنه البأس في الذخيرة طائفة من مشايخنا مستدلين باصالة عدم تداخل الاسباب و
ممنوع مع ان بعض الاطلاقات يدفعها **الرابعة** من صلى بالتيمم الصحيح لا يعيد مط وفاقاً للمعظم بل عليه مستفيضاً نقل الاجماع في بعض صوره لاتيانه بالمأمور
به على وجهه فيجزي عنه وهو بدل عن الماء وبعد الماء بدلية قطعاً فيكفي عنه لكن البدل عن المبدل منه متى اقتضى بعد الوقت بعد الوقت على الامر الجديد ولا امر وللنصوص
المستفيضة المتقدمة اكثرها في الامر الاول من الفصل الاول الدالة على اجزاء الصلوة وعدم استئنافها مط كصحيحتي ابن سنان وحسنة الحلبي ورواية الصيقل والصحاح
الثلث لمحمد وعبد الله الحلبي والعيص المصرحة بقوله لا يعيد لان الله هو اعلم من القضاء لغيره او على عدم وجوب الاعادة في الوقت كصحيحة زرارة وموثقة ابن ابي بكير عن عمه وروايات
ابي بصير وابن سالم وابن مسلم الدالة على عدم وجوب القضاء كصحيحة زرارة خلافاً للمحكي عن الشيخين فاوجبا الاعادة اذا طلب الماء في الوقت لصحيحة يعقوب وموثقة ابن عمار
المتقدمتين في الثالث المذكور **وفيه** ضعفها بالخلو عن الدال على الوجوب سيما الاخيرة مضافاً الى اطلاقها الخالي عن القائل والمرجوحية بما تقدم من المعارض ما اشتهرتها
فتوى وروايته لو سلمت الدلالة والرجوع الى الاصل لو لم يسلم المرجوحية والمحكي عن الشيخ في شرح الرسالة فاوجبها اذا تيمم الحاضر لفقد الماء **ويمكن** ان
يكون مستنده معارضة ما قيل عليه عدم الاعادة مع بعض ما يظن دلالته على الاعادة كموثقة منصور **وفي** ترجيح الاول في المريض والمسافر موافقة الكتاب
الثاني غيرهما بالاحتياط والاشتغال او دفع ايسر من الاخبار مطلقاً على اصل العمل في المريض لسالم بالكتاب في غيرهما ما ذكر **والجواب** على التعدي
ثانياً وعن النهاية والاستبصار وسيب المهذب والاصباح وغيرها وجوب الاعادة على المتيمم للخوف على النفس اذا تعمد الجنابة واستشهد في لك لصحيح ابن سنان او
مرسل جعفر المتقدمين في الامر الثاني من الفصل الاول وفيها غيرنا مضمون ثبات الوجوب ولم يسلم تخصيصهما بالمتعمد لجواز حملهما على الاستحباب وعن
الشيخ وجملة ممن تبعهما فاوجبوها على من تيمم في الجامع لمنع الزحام اياه عن الماء لرواية السكوني عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وقريب منها موثقة سماعة **وفيه** مع ما مر من عدم الدلالة على وجوب الاعادة ولا على وجوب
التيمم والصلوة لاحتمال ان يكون التيمم والصلوة غير الفريضة فيكون ان يكون هذا امراً مستحباً غيرها مذهب بعض الاصحاب ومن الحمل على التقية
في ذلك العصر لم يكن الا للمخالفين وعن المبسوط والنهاية فيما لم يكن لمن كان عليه نجاسة فتيمم وصلى لموثقة الساباطي في رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ومع عدم افادته الزائد على الاستحباب قاصرة وهو مسلم **وهل** استحباب
الاعادة من جهة نجاسة الثوب او التيمم وهما معارضة للاصل يقتضي الاعم فلا يستحب الا مع اجتماعهما معاً الا على الاول فعله واعاد حيث ان الظاهر ان الاعادة

في بيان جواز التيمم لكل ما ... [illegible]

في بيان ... بالتيمم الصحيح لا يعيد [illegible]

عند غسل النجاسة فان لم يوجد الماء الا بقدر ما يكفي الطهارة فيستعمله في ازالة النجاسة لمنع الاستثناء لجواز ان يكونا متعاقبين واستحب الاعادة بعدهما
معا او وضع هذا الجزء فيصح الخامسة من تعذر استعمال الماء مطلقا او للوضوء خاصة ثم لم يكن متطهرا جاز له تعمد الجنابة اجماعا للعمل ونحوه المانية حايض
عدا التفرقة بين التيممين كذا لو كان متطهرا او لم يتمكن من الغسل وتمكن من الوضوء على الحق المشهور وفي المنع الاجماع عليه للاصل وما تقدم سابقا من جواز ابقاء متعلق
الواجب المطلق لا يفيد هنا لان الوضوء ليس واجبا مطلقا لانه مشروط بعدم الجنابة والغسل وان كان واجبا مطلقا للجنب ولكنه غير متعذر بالغرض
ويدل عليه نصا اطلاق موثقة اسحاق بن عمار عن الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك
اللذة او يكون شبقا على النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال الحديث في نحو المروي في مستطرفات السرائر وقد يستدل بحكاية
ابي ذر حيث ان النبي ص اقره على فعله وفيه منع التقرير لانه انما هو حين الاشتغال بالفعل واما بعده فليس تقريرا بل قرره على قوله هلكت خلافا لظاهر الاسكافي
ونقل عن المفيد ايضا وكلامهما لا يدل عليه للمرفوعتين المتقدمتين الدالتين على وجوب الغسل على من اجنب متعمدا ولا دلالة فيه كما مر فيها السادسة لو عدم الماء
وما يتيمم به مطلقا سقط الاداء اجماعا كما صرح به جماعة لقوله في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وغيره مما يدل على انتفاء حقيقة الصلوة بانتفاء الطهور وحمله
على نفي الصحة مع كون لا حقيقة في نفي الجنس لا وجه له مع انه ايضا يكفي اذ غير الصحيح ليس مأمورا به ومنه يظهر فساد ما قيل من ان الطهور شرط الصحة لا الوجوب فيتوقف
عليه المشروط مع امكانه كما في القبلة والساتر دون ما اذا لم يمكن والا لانقلب واجبا مقيدا بالنسبة اليه لمنع انحصار التوقف بالامكان بل مقتضى الاشتراط التوقف
مطلقا والتخلف في طائفة من الشرائط بدليل من خارج لا ينفي اصل الاقتضاء ولا يوجب ذلك صيرورته واجبا مطلقا بالنسبة اليه لان الفرق بين مقدمة المقيد
والمطلق انما هو في وجوب التحصيل وعدمه مع الامكان نعم لو منع ارادة نفي الصحة من نحو الصحيحة واحتمل ارادة نفي الكمال لاتجه ان يمنع شرطية الطهور للصلوة حال
لا يثبت من الاخبار الاشتراط بل غايتها التكليف المقيد بالامكان قطعا فبدونه لا تكليف ويجب امتثال الامر بالصلوة واما الاجماع على الشرطية فهو لا يتبادر
عن صورة الامكان في ذلك المقام والمنظور هو الصحيح وما يؤدي مؤداها ولذا تعجب بعضهم مما تأمل في دلالة الصحيحة من المتأخرين جعل الاولى وجوب الاداء من غير اعادة
لو لم ينعقد الاجماع على خلافه ويظهر من السيد في مسائل املاها تكملة لكتاب الغرر والدرر وجوب الاداء عليه وحكي القاضي والمحقق قولا بوجوبهما مع الاعادة
وعن الشيخ والقاضي تجويزهما معا وفي نهاية الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت في الخروج عن الخلاف واما القضاء فالحق وجوبه وفاقا لاكثر المتأخرين وعن الناصريات
والاصباح والمبسوط والجواهر والسرائر والمعتبر والتهذيب لعموم موجبات قضاء الفوائت كقوله من فاتته فريضة وكون الفوت لفقد الطهور من النوادر غير ضار لان
الاحتجاج بالعموم دون الاطلاق وظهور الفائتة فيما يجب اولا كما يأتي بيانه في بحث القضاء مع ان اكثر العمومات يشمل الناسي الذي لا وجوب عليه المبادرة من
الامر بنفسه ما تعلق به الوجوب في الجملة بل هو حقيقتها فلا يتوقف صدقها على الوجوب على خصوصه ولهذا لم يخص وان وجب لذلك تخصيصا من بعض الوجوه لا يضر فيه خلافا
للمنقول عن المفيد في رسالته الى ولده وللوسيلة والمعتبر ونع وبعض كتب الفاضل فلم يوجبوه للاصل المندفع بما مر وتبعية القضاء للاداء الممنوع جدا سواء اريد التبعية
مفهوما او حكما مع ان انتفاء التبعية حكما يكفينا وهو ثابت قطعا ولما ورد في اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها الاتية في بحث القضاء على المغمى عليه ان كلما غلب الله
عليه فهو اولى بالعذر وليس على صاحبه شيء لانه يعارض عموم قضاء الفوائت بالعموم من وجه ولا مرجح فيرجع الى الاصل ويرد بمنع انحصار فقد الطهور بكونه
فعل الله سبحانه بل قد يحصل بفعل المكلف الذي سلب الامكان بتقصيره لطهوره اولا مع وجوده او يحصل ذلك بفعل غيره من المكلفين ويتم المطلوب في غيرها لا
بالمركب ولا يصح ضميمة صورة كونه بفعله سبحانه لان نفي القضاء فيكون حينئذ بالاصل فيدفع بالاجماع المركب المنضم مع الدليل السابعة المتيمم ان وجد الماء قبل شروعه
في الصلوة ينتقض تيممه كما سيجيء وان وجده بعد الفراغ عنها مضت صلوته كما عرفت وان وجده في الاثناء يرجع ما لم يركع الاولى ويتطهر ويصلي فان ركع لها يتم
صلوته ويمضي فيها وفاقا للصدوقين والجعفي والعماني والشيخ في يه والسيد في المصباح والجمل وفي شرح الرسالة كما حكي عنه واختاره من المتأخرين جماعة كا
لاردبيلي وصاحبي المنتقى والمفاتيح وذق وبعض مشايخنا وبعض محققيهم لصحيحة زرارة ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر ابن عاصم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع ف
لينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن محبوب في كتابه والبزنطي في نوادره كما نقله الحلي في سرائره والمروي في الدعائم وان دخل في الصلوة بتيمم ثم
وجد الماء فلينصرف وليتوضأ ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته والمستفيضة الاخبار المصرحة بانتقاض التيمم بوجدان الماء خرج ما بعد الركوع بما مر فيبقى الباقي
خلافا للاسكافي فقال ما لم يركع الثانية ولكنه احتمل عدم جواز القطع بعد الاولى ايضا ان خاف الضيق وعدم جواز القطع مطلقا للجمع بين ما
ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل وخبر زرارة عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني
على واحدة ومفاده جواز البناء الاخير للاجماع لا يفتي في التمام وما صرح بالامضاء بعد ركعتين كصحيحة محمد وزرارة في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ويصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم وبالاولين يقيد اطلاق الثانية عند

بدل الوضوء او الغسل بينه

اما الفقد ما يكفيه من الماء للغسل او لوضوء في بعض الوقت

فرض فاقد الطهورين

انتقاض التيمم بوجدان الماء

القطع بطرو وجدان الماء قبل الركوع وبالثالث اطلاقات الانتقاض بوجدان الماء **ورجحانا** عن ضعف الخبر وسنده بمخالفتهما الشهرة بل الاجماع وللادلة وفقا

لما مر في المسئلة السابقة على الاشكال الاخير فقال بالرجوع مطلقا اذا طرق المتيمم واستحبابا ما لم يركع ان لم يتخلف ذلك **ولعله** للنصوص الدالة على الانتقاض بوجدان

الماء ويسر بما بعد الصلوة ومع الضيق **وضعفه** يعرف بتخصيص تلك النصوص بما تقدم من النصوص بما التشبيه لهما وللمحكي عن طوافه في التسليط مسائل الخلاف

المسائل التي ذكرها في الجامع المحقق والفاضل مثل الكركي والشهيد في الذكرى والبيان والمعتبر ونحوها من الاكثر كما في ضة الجواد ومع اجل عليه الاجماع

في ثبت الاشتغال بانه شرط فيها لو بعد الركوع وبخوا الاتمام ولو لبس تكبيرة الاحرام لاصطباغها التيمم واستصحابا لكون المصلي جاز الصلوة وكون ما فعله

صحيحا الى ثبوت المبطل فيكون صحيحا فاصلا على وجوب الوضوء وقطع الصلوة ولصحيح زرارة ومحمد المتقدمة حيث ان التعليل فيهما يوجب المضي مع الدخول مطلقا **و**

خبر ابن حمران اذا جاء بالتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة الجائز **والرضوي** المنجبر ضعفه

بما ذكرناه اذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك ويجاب الاستدلال بذلك عنها بما ذكرنا من الاخبار

باشتمالها على التنبيه الى ما ذكرنا من حمل المطلق على المقيد لاقربية الرجوع الى وجوب الترجيح انما هو مع التباين كليا او من جمع انه لا ترجيح لها وترجيحهما ما الاصحية

... محمد بن حمران اشهر في العمل القائم عبد الله بن عاصم بالاكثرية وما لو العمل بها يوجب الجمع بحمل اخبارنا على الاستحباب وبالموافقة للشهرة والاجماع المنقول

والمنع عن قطع العمل بها يوجب بما اخبارنا اذا ابطال العمل ... **اما** الاول فبعد ... للترجيح كما بيناه في موضعه من ان محمد بن حمران الاعدل فهو ...

ولا قرينة هنا على التعيين مع انه غير كاف في الترجيح مع اشتراطهما ... الراوي عنه ... مع ... الترجيح ... بما ... المعتمد ... عمل ... لنا وكون الراوي

عن ... الاكثر ... لا ... وابن ... وقال ... على ... ولو ... رواية ابن حمران

... زرارة قطعا فانه ... **اما** الثاني فبانه وان رجح للمنع

على العبث ولكن لا ... ترجيح للادلة ... **واما** الثالث ... منه بالتجويز قطعا **واما** الرابع

فبمع كون الموافق للشهرة المحكية في الفتوى موجبا للترجيح ... الاجماع المنقول بمعارضة الظاهر

مراد الحاكي للاجماع على البقاء في الجملة لا مطلقا ... التيمم ... **واما** الخامس فلان ابطال العمل بقطع الصلوة المنهي عنهما

انما هو اذا كان العمل صحيحا والكلام فيه فانه لا كلام في الابطال والقطع في البطلان والانقطاع ... لا ترجيح لاخبارنا ... الترجيح من حيث السند

الحمل مع اخبارنا ومرجحيها ايضا الظهور ... الدلالة بجواز القطع ... رواية ابن حمران ... لكون الوجدان ... الاشتمال ... وحملنا ... الدخول

يخرج حينئذ عن المتنازع فيه ... لان التعليل انه ذا افتتح التيمم **ولكن** ملاحظة التعليل ... زرارة للاستمضاء بعد الركوع ... مع القصر بالاعادة

بل يضعف عموم ... **او** لعله ايضا كان ... مع انه على فرض التكافؤ ... الرجوع الى عموم الانتقاض للتيمم بالماء **فروع** الاول القول بالرجوع اذا ثبت

انما يتمشى على القول بجواز التيمم في السعة واما على القول بوجوب التاخير فيجب الاستمرار ... الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها **ولا يخفى** انه انما

يصح اذا اريد التاخير الى الآخر الحقيقي ... واما اذا اريد العرفي او يجب الظن فلا ... الاستدلال على الاول ايضا لظواهر الاخبار **فعلى**

المختار يرجع قبل الركوع ... ولو لم يبق الوقت الا للاداء وجوبا لا استحبابا كما قاله ابن حمزة ... لو وجد الماء بعد ... وفقد قبل الفراغ من الصلوة

بعد التيمم لصلوة اخرى ... المذكور لا لانتقاض تيممه ... بالنسبة الى غير هذه الصلوة ولا لاجل ... الوجدان والتمكن لكونهما محل نظر بل لان

مقتضى الادلة وجوب الوضوء ... التيمم ... لكل صلوة ... ما خرج بدليل شرعي فيبقى ... ما خرج ... صحيح ... الرجل يتيمم واحد صلوة الليل والنهار

... ما لم يحدث وبعضها الحديث ... منها رواية السكوني وغير ذلك ... بغير المورد **ولم يدل** ... الاجماع المركب ان من امسك الماء لا يصلي غير صلوة

واحدة ... فالمنع ... بل اكثر المتاخرين ... التمكن من استعمال الماء ... الشرعي ... فيلزم بطلان الصلوة التي فيها

... والاعادة ولا معنى للانتقاض بالنسبة الى صلوة دون اخرى ... ما ذكرنا والظاهر عدم ... العدول ... اخرى لما ذكرنا

بين الاصل ... فيما ذكرنا من القطع والاتمام بين الفريضة والنافلة لاطلاق **الثاني** لو تيمم الجنب ومن في حكمه ممن عليه الغسل ثم احدث

بالاصغر اعاد التيمم بدلا عن الغسل ولو تمكن من الوضوء على الاظهر الموافق لغير من شذ ... لانه جنب ... الجنب التيمم عند عدم التمكن من الغسل **اما**

الاول فللاستصحاب والمروي في العوالي عن النبي انه قال لبعض اصحابه الذي تيمم من الجنابة وصلى صليت باصحابك وانت جنب **وضعفه** منجبر بالشهرة العظيمة **واما**

... في المنع ذكره وغيرها **واما** الثاني فبالاجماع اذ كل من قال بكونه جنبا اوجب عليه التيمم ... صحيح محمد في رجل اجنب في سفر ومعه

قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ ... على ... الوضوء ... **وقيل** ... ايضا باستحباب

التيمم ... الوضوء ... لكان ... الغسل عليه عند التمكن كما هو المجمع عليه ...

في انتقاض التيمم بما ينقض الطهارة

خاصة هو لمن يجد اجماعا مع ان حدثيته توجب تساوي المتيممين في وجوب ضرورة استوائهم في لكنه بطل قطعا الا ان المحدث لا يغتسل والجنب يتوضأ واذا كان جنبا لا يجوز له الوضوء لصحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا او الوضوء ان لم تكن جنبا ويضعف الاستصحاب بان بالتأمل في الوجوه والجزم بالمقيد لا ذلك مع تباعد بينهما استصحاب العدم قبل الجنابة والاخير ان للخصم ان يقول يجب الغسل عليه للجنابة السابقة من ب المتصلة بالغسل اذ لا مانع من ان يوجب الشارع الغسل من اجنب في وقت ولو زالت جنابته بسبب اخر فيما انه لا بأس من حمل المثال في الصحيحة على ما يكفي الغسل لمكان قوله فعليك الغسل **ولا** خلاف في عدم جواز الوضوء ان كان جنبا ويكون خارجا عن محل النزاع خلافا للمحكي عن السيد في شرح الرسالة انه يتوضأ لو تمكن منه خاصة فيتيمم بدلا عنه لو لم يتمكن **و** احتمله من الطبقة الثالثة في المفاتيح وغيره وقوى لا ارتفاع الجنابة وقد عرفت جوابه واستصحاب الاباحة بالتيمم الاول وكان المراد بها ارتفاع الممنوعية من جهة الجنابة واما بمعنى مطلق الممنوعية فقد زالت بالحدث قطعا **و** لي فضلا عن التسلم الاباحة المقيد بما دام متيمما بهذا المعنى مع ان مانعية عن نفيها حتما ونحو النهي عن الصلوة جنبا يدفع ذلك الاستصحاب

التاسع ينقض التيمم ما ينقض المائية بالاجماع والمستفيضة بل يحكي انه ثابت باجماع المصرح في كلام جماعة واستفاضة اخبار كثيرة كمرسلة العامري المتقدمة في الامر الاول من الفصل الاول **و** رواية السكوني السابقة في المسئلة الثانية **و** صحيحة زرارة يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم **و** الرضوي وقيل ان من لم ينقض **و** يشترط في الانتقاض به التمكن من استعمال الماء بان لا يكون له مانع شرعي من تغالب على الماء او كونه في بئر ولا وسيلة اليه او في اناء لا يبذله معطيه او الاشتغال بالصلاة او ضيق الوقت ونحو ذلك ولا شرعي من مرض ونحو عطش ونحوهما ان كان اجماعا **و** هو المقيد لاطلاقات **مضافا** الى انه مفهوم الشرط في رواية ابي يوسف المروية في تفسير العياشي المنجبر ضعفه بما ذكر فيها اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم **و** يستدل على التقييد بالمانع الحسي لا وجه له لانه منع لشئ من الاستعمال بنفي الاباحة لا وجه لما [illegible] في جميع الطهارات عند تعذر المتعذر التكليف بل في وقت لا يسعه الوضوء والاضطرار تمكنه من الاكمال لم ينتقض تيممه **و** [illegible] فيه من يتمكن من المائية بين حد التكليف بالاستعمال وبين بقاء التيمم لجواز كون نفس وجود الماء الباري بنفسه مستحقا للبقاء ناقضا ولذا لا يجوز التيمم الواجد للماء الشرعي في القضاء ومس المصحف بالتيمم قبل مضي ذلك المقدار **فلو** يكن لخلا فيها لم يطلق بنبأ بل لم يحتمل انقضه ومنع قوله ولذا لو عام لا لاطلاق الاخبار حيث ترتبها النقض على مجرد الاصابة او المرور او الذي اتى عليه **و** ربما يتوهم بنوع اشتراط مضيه لما ذكرنا منوط الصدر شيخنا البهائي والعلامة قدس الله اسرارهم وكذا الاشتراط بعدم خروج الماء في الوقت ولا بد في صور ضيق ونحوه كما يبيل ثبت لا توجب الماء المائية ولو طال هذا في الوقت لا ينقض فهو مستحق بقاء التيمم من غير [illegible] **و** فيه ان حدث وجب التيمم في الوقت لا ينتقض بقاء التيمم بعد اذا الخروج الا استصحاب الذي يقتضي بقاء التعلق في غير الوقت بخصوصه **نعم** يشترط بقاء الاصابة والمرور عرفا ايضا اذا ما مر به وكان يرى فيها انه لا ينتقض تيممه ان علم الوضوء اليه الوقت ما لم يتحقق العيان ويجوز بمس المصحف ونحوه ما لم ينتقض [illegible] ضيق **نعم** [illegible] لبقاء جواز الصلاة بالتيمم لعموم قوله سبحانه اذا قمتم وعلم صدق عدم الوجدان ثابت عمومه لاحتماله والمرور عرفا فان من رأى الماء من بعيد ثم توجه اليه فوجد الماء او ثبت اصابه من **و** هل يلزمه ان يكون متيمما بانيا ينوي الصلاة بعد لو فاته الماء وصلى اليه ان لم يمر قبل النافذ لو كان الماء في مسجد يمكن من استعماله هبوط انتقاض التيمم **و** لو لم يتمكن الا مع اللبث في المسجد لا ينقض لو جعل المانع الشرعي ولو قلنا بالاباحة لدخول واللبث بالتيمم لان اباحتهما موقوفة على بقاء التيمم وهو موقوف على عدم القدرة على الماء وهو يتوقف على عدم دخول المسجد فهو موقوف على انتقاض التيمم فاباحتهما موقوفة على بقاء التيمم واستلزامه فهو محال والمرتبة على المحال محال الان لان الاحتمال لانتقاض الانتهاء التيمم موقوف على ذكر بقاء التيمم وهو على القدرة على الماء وهو على جواز دخول المسجد وهو على بقاء التيمم بعد الاباحة **و** يعتبر ايضا اخرى في الطريق بدل التيمم توقف القدرة وهو على عدم بقائه فانتفاء يستلزم عدم انتفاء الانتقاض بشرط القدرة وهو يستلزم عدم الانتقاض فالانتقاض يلزم عدم الانتقاض **و** المقام مشاجرة واشكال ولو وجد جماعة متيممون ما يكفي لاحدهم وافتقد كل منهم على استعماله انتقض تيمم الكل لصدق الاصابة

العشرون لو كان على اعضاء التيمم كلا او بعضا جبيرة او حائل اخر يتعذر حلها مسحها كما في الوضوء بلا خلاف اجده وفي ضمن كانه اتفاقا عليه **و** يدل عليه اطلاق صحيحة الوشاء وحسنة كليب وغيرهما مما مر في الاستصحاب الاولى من الاول اذا كان على يدي الرجل الجبيرة ان يمسح على الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه والثانية عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل **الحادي والعشرون** التيمم في جميع المواضع التي يشرع فيها من المواضع المخير فيها بينه وبين الجبيرة بالمائية عزيمة فلا يجوز المائية ان امكن لو ان بها بما كان باطلا للامر في الاية والاخبار ولان التيمم في كل موضع يوجد فيه الماء كان لدفع الضرر او العسر او الحرج وما في مثل احدهما مما ينفي من الاسلام او الدين او لا يريد الله سبحانه وما جعل في الدين وكلما كان كذلك لا يكون مشروعا نعم لو كان التيمم لاجل العسر في تحصيل الماء فتحمله وحصله تجوز المائية ولا يجب التيمم الا اتفاقا

العسر والحرج تم مبحث التيمم وبتمامه تم كتاب الطهارة طهرنا الله من ذنوبنا وعيوبنا بمحمد

وآله اهل بيت العصمة والطهارة واقل الحروف اقل الطلاب

ابن محمد رضا نصر الله المدعو بالنجفي الاصفهاني

ولا ينقض ذلك من الاشتغال المتقدمة هنا للصلوة بل نقضه بنحو مثل دخول الامكنة المقدسة او على المحو في المنصة بشترط العبد ثم ان هذا لا دليل عليه فان قلت ينقض تيممه اللقرية على تجديد التيمم والدخول قلنا صحة تجديد وهو نظر لعدم صحة الماء لو جاز للتيمم صحة التيمم مع عدم صحته

كان ذلك في يوم الثالث الخر [illegible] المظفر سنة الف مائتين واحد وثلثين الحمد لله والصلوة على رسوله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة ولها معان منها المعروف بين المتشرعة وليست حقيقة لغوية لانتفاء علامة الاشتراك وعدّ جماعة من اللغويين من معانيها لا يدل على حقيقتها بل هي فيه حقيقة شرعية لحكم الحدس بحصول النقل وانعاقبه بكثرة الاستعمال في زمن الشارع ثم المعلوم كثرة الاستعمال فيها الموجب لحصول الحقيقة ومن ثمّ لا تتحقق الا مع الطهور والركوع والسجود فصلاة الميت ليست من افراده الحقيقية فيقال الصريح جمع للاصل نفي الصلوة في المستفيضة عنها لا فاتحة فيها ولا طهور والاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الفاقد وخصوص الرضوي المنجبر ضعفه بالعمل وقد ذكر ان يتوضأ انت عند الميت الا انه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود ودعوى عدم صحة السلب عرفا عن صلوة الميت ممنوعة ولو سلمت فغير مفيد بها في تعيينها لعرف الشارع لاصالة تأخر الحادث غير نافع ودلالة بعض النصوص على كونها صلوة غير مسلمة وانما المسلم الاستعمال وهو اعم من الحقيقة ثم الكلام فيها اما في مقدماتها او ماهيتها وافعالها او في بيان اقسامها واعدادها وكيفية كل منها او في منافياتها ومبطلاتها واحكام الخلل الواقع فيها او في شيء مما يتعلق بها من الجماعة والسفر ونحوهما ففيه اربعة مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وهي ست تقدم واحدة منها وهو الطهور وبقيت الباقية المواقيت والقبلة واللباس والمكان وتتبعها الاذان والاقامة فهنا خمسة ابواب **الباب الاول** في المواقيت والكلام فيها اما في تحديدها او تعيينها او في احكامها ففيه فصلان **الفصل الاول** في تحديد الاوقات والكلام اما في اوقات الصلوات اليومية او غيرها مما له وقت محدود والثاني نذكره عند ذكر كل صلوة مخصوصة فالكلام هنا في مواقيت اليومية ويجيء ما في الفرائض ونوافلها ففي هذا الفصل بحثان **البحث الاول** في بيان مواقيت الفرائض اليومية وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا ريب في كون اول وقت صلوتي الظهر والعصر على الترتيب او التشريك على الخلاف الآتي هو الزوال وعليه اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين والكتاب يشد اليه والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى يدل عليه وما في بعض الاخبار من جعله بعد بقدر القدم او القدمين او القامة او مثلها او غير ذلك فعلى استحباب التأخير بقدر لاجل التنفل او التبرد في الحر محمول جمعا بينه وبين ما ذكر وتنبّه المستفيضة بذلك منها صحيحة محمد بن احمد الحضرمي بنفي التوقيت بهذا الامور والتحديد بالزوال روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الفريضة فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ثم الاحتمال في علة التأخير يمكن ان يكون لاجل النافلة بتطويل النافلة وتخفيفها كما يومي اليه الصحيحة المتقدمة او من جهة التقية كما صرح به صحيحة [illegible] ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وفي القدم عن [illegible] عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم **وكذا** لا ريب في كون آخر وقتهما الغروب للمعذور والمضطر وذوي الحاجات على الترتيب او التشريك **وفاقا** للمعظم من الاصحاب بل الغير المحكي عن الحلبي فعليه الاجماع ايضا وهو الحجة فيه مضافا الى اصالة عدم المنع من التأخير وعموم ما يفيد وقتهما الى الغروب كما يأتي وخصوص رواية الكرخي المنجبر ضعفها لو كان بالعمل وفيها وقت العصر الى ان يغرب الشمس ذلك من علة ومنها ايضا لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه دل بالمفهوم على القبول لو اخر من علة وبما مرّ يجاب عمّا دل على انها الوقت وقبل ذلك **خلافا** لمن ذكر فقال ان ما بينها وقت المضطر بصيرورة ظل كل شيء مثله لبعض العمومات المذكورة بما تقدم **و** هو الاقوى في غير المعذور واخوانه وفاقا للاسكافي والسيد والحلي وابن زهرة وسعيد والفاضلين ومعظم المتأخرين وعليه دعوى الشهرة مستفيضة جدا كمرسلة [illegible] لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الشمس **و** رواية عبيد الاولى عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والثانية وفيها ومنها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ورواية زرارة احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس **و** صحيحة معمر وقت العصر الى غروب الشمس **و** مرسلة داود اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل **و** المروي في السرائر عن الائمة لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت اخرى الى غير ذلك **و** الاخبار الدالة على بقاء وقت صلوة الغداة الى طلوع الشمس والعشائين الى نصف الليل بضميمة الاجماع المركب **و** القدح في بعض ما ذكرنا بان التوقيت يصدق بكونه وقتا للمعذور وقت لطائفة وقت لي مردود بان اطلاق نسبة صلوة الظهر والعصر الى النهار والليل ونحوها يشمل جميع الافراد حتى صلوة غير ذوي الاعذار فانه يدل على ان الوقت للمهية والاصل عدم التقييد خلافا للمحكي عن المبسوط والخلاف وطرف الاقتصار ونهاية الشيخ وجمله ومصباحه وعمل اليوم والليلة والحلبي والقاضي وابن حمزة **و** بعض المتأخرين فقالوا ان انتهاء وقتهما قبل الغروب ثم اختلفوا في النهاية الى اقوال كثيرة للروايات المتكثرة الدالة على الانتهاء قبل الغروب المختلفة في تحديد النهاية بما يدل على انها آخر كل منهما ما لا اربعة اقدام وهي المراد بالذراعين و

[illegible]

فقد بانتهاء وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ووقت العصر بصيرورته مثليه ان كان الشيخ في طرف والقاضي في طرف الآخر بصيرورة ظل اربعة اقدام وهو لنهاية الشيخ وعمل اليوم وليلة والحلبي وقيل بقدر الاربعة للمتقدمين فهو مستحب والمصباح وقيل فيه برجوع الفيء وهو للمبسوط والعلامة وقيل بالانتهاء بقدر الاتيان بها يقرأ للظهر وهو للنهاية وقيل فيه بتغير لون الشمس باصفرارها وهو للمقنعة وقيل فيه باربعة اقدام وهو للعلامة وقد سلك فيما اقوال اخر ايضا منه

بل في الشرح عن الغنى الاجماع عليه للاخبار المستفيضة منه

الظهر والعصر حتى تغيب من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغرب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت

اقضيا انها وقت الظهر بصيرورة الظل قامة ووقت العصر بصيرورته قامتين وثالث الاخبار وان كانت في انفسها متعاضدة ولكنها باجمعها مشتركة الدلالة على
كون ما بعد القامة والقامتين وقتا والروايات المصرحة بانه ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر والناطقة بان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
ولا يكون العفو الا عن ذنب ورواية الكرخي والربعي المتقدمتان ولهما والثانية انما العذر ونحوه ليس كما يوهن اخطأ وقعد المصلي ونعت قبلها انما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وصحيحة ابن سنان وابي بصير بخصيصته على الفضل الاول ووقت فضل المغرب حين يشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام والحلبي والثالثة عن احدهما في رجل يغلبه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء فليبدأ فليصل
الصلوة قال فاذا كان كلت فلما لي ان في وقت من اذن لي الصلوة ان تطلع الشمس فقال لا انما بعدها صلوة الصبيان وشل الاول عندنا حملية الا انه ليس فيها
او سهى وخبر ابن اقاعي عن غير الطائفة الاولى من الروايات بضعف اللفظ لانه اما الثانية فلان فيها معها الى اجمال الوقتين ومعه دلالتها على حرمة التاخير لاحتمال
ارادة نفي كونه وقتا اوحسنا كما يشعر به قوله لا ينبغي في بعض الروايات الاخر حقيقة فهو الجزء الاخير الى النهاية ولاشك انه لا يجوز جعله وقتا لعصر لو كان ذلك
لعذر بحيث ادرك ركعة في الوقت يجوز ذلك وعلى هذا فيكون تلك الروايات في مقابل الروايات الواردة في ان من ادرك ركعتين او من ادى ركعة الوقت دفعا
لتوهم جواز فعل ذلك عمدا بل يمكن ان يكون المراد بالوقتين فيها الوقت المعتاد ولا لكل صلوة والمقيد ثانيا بقوله من ذلك ركعة ومع قطع النظر عن اختصاص
الاخر بذلك ولاشك في شموله لنفسها هو هذا الاخبار مع اخبارنا المختصة قطعا ان يصلي على نحو يتم صلوته الى النهاية بحيث لا يخرج شيء منها عن الوقت العموم المخصوص
المطلقين فيجب تخصيصها بها بل يمكن دعوى ظهور ان ورود تلك الروايات بالبيان لذلك المطلب وفيه ما يظهر ضعف دلالة القسم الثالث من الروايات اعني باقي
رواية الكرخي واما الخامس فلعدم كون قوله انما الرخصة الخ مرتبة منهما بين واما السادس فلان الدلالة فيه على عدم نعود منه بما بعدها مطلقا فهي انعم مطلقا من
الاخبار الدالة على بقاء الوقت الى طلوع الشمس فيجب تخصيصها ولو خص بغير ذوي الاعذار للاخبار المعتبرة في الوقت الجمع الى طلوع بادراك الصلوة بالعموم من وجه
الموجب للرجوع الى استصحاب جواز التاخير لا مطاعة الاستصحاب واما قوله لا ينبغي فلا دلالة على حرمة التاخير واما قوله ولكنه وقت فلا يتبعه الوقتية من المذكور ويمكن
ان يكون الاختصاص بالذكر لا فضلية عدم التاخير لغيرهم واما الاستدلال بالظن في الاختصاص فيه انه انما يصح اذا التجوز للاستدلال اولوية ولا ينبغي جعل المراد منه
الحرمة مع كونه للاثم او في الوقت ارادة الاختصاص فلا ترجيح واما السابع فلظهور انه ليس المراد لبيان شيء مما بين تلك الساعة وطلوع الشمس وقتا اذ الوقت
الثاني الذي اتى به جبرئيل كان بعد ذلك حين الصبح ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الغداة اذا اضاء الصبح فالمراد ان كل جزء منه ليس وقتا وهو كذلك لما مر
الثانية واما الثامن فلما مر في مثله واما عن الطائفة الاولى فبان ان اغمضنا عن معارضته بعض من اخبارها بعضا واعتبرنا دلالة المجموع من حيث هو على نفي وقتية
ما بعد القامة والقامتين معارض مع الاخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في اتيان جبرئيل بالاوقات للنبي والمتردي في الغد بالوقت للظهر حين زاد في الظل قامة
فصلى الظهر وقامتان فامره فصلى العصر وكذا في اخبار الصلوة حيث دلت على ان الوقت بالقامة والقامتين مع ظهورها في الاخبار وكونه صلى الله عليه وآله مصليا في اخرها
على الغداة ومع موثقة زرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر فلو جعلت الاخيرة بمواضعه الشهرة فهو والا فيتساقطا
ويبقى اخبارنا مع اصالة عدم المنع من التاخير خالية عن المعارض وقيل يجاب عن الطائفة الاولى ايضا بانها وان تعارضت مع اخبارنا واحد تكن اخبارنا اذ
عليها موافقة الكتاب مع مرجوحيتها بعد حصر اخذ الدلالة كما تضمنت جملة منها المنع من التاخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما هو اقوى للجمع
وان امكن الا انه ليس اولى من العكس بل هو اولى مع تبديل النهي في بعضها بلا ينبغي مع التعبير بعفو في بعض وهو صريح في عدم العقاب على التاخير فلا يجب التقييد ثم ان
ما كان لا استحباب ولا فيه لا نسب الذنب الا من على ترك كثير من المستحبات وفيه ان ظهور دلالة الكتاب فيما يوافق المطلوب ممنوع اشتمال الطائفة على ما يدل على
المنع انما هو على سبيل الافضلية نعم من الاخبار ما يدل على ان الوقت الاول افضل من الثاني وهو غير مناف للمنع من التاخير للضرورة وقوله لا ينبغي وان لم يدل على
التحريم ولكنه لا ينافيه فيما اشتملت الظاهرات فائدة هذا الخلاف انما يظهر في النهي عن المنكر وتحتم الاتيان في الوقت الاول والا فالظاهر اتفاق الفريقين على
الفعل في الوقت الثاني اذا لم يفعل فهو وقت ترتيب كما يدل عليه قوله فان لم تفعل فانك في وقت فلا يجب القضاء على القول بوجوبها للمختار بل ولا اثم
للتصريح بالعفو فان قوله اخره عفو الله ليس للمضطر اذ لا ذنب عليه فيكون للمختار فرعان اعلم ان القائلين ببقاء وقت الاجزاء للمختار الى الغروب جعلوا وقت
الاخيرين عند المخالف وقتا للفضيلة واختلفوا في انتهائها كاختلاف المخالفين ولا يخفى ان ما يتمسك به في تحديد وقت الفضيلة من اخبار القامة والقامتين
والذراع والذراعين وامثالها لا دلالة لها على انها اوقات الفضيلة وانما يحملونها عليها لمعارضة اخبار الاجزاء كما يمكن حملها على ذلك يمكن الحمل على التقية بعض
كما يشعر به من اخبار اخر كما مر او على محمل اخر مع انه على الحمل على الفضيلة لا يدل على انتهائها وفيها لامكان الحمل على مرتبة منها واضح فلا وجه لتحديد وقت الفضيلة بها الا
بجعل هذه اوقات الفضيلة التي هي مترتبة في الفضل بل وكذلك بعدها واما ما دل على ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما فلا يتعين ان يكون المراد منه هذا الوقت
المذكور في اخبار القامة والذراع فلعلهما الوقتان اللذان اتى بهما جبرئيل او اول الوقت واخره عرفا مطلقا كما يشعر به بعض الاخبار او الوقت المطابق للفعل والمطابق

في بيان الوقت المختص بالظهر

ركعة منه كما مر وكذا الكلام فيما ذكروه في وقت الفضيلة للعشائين والصبح وبعض الوقت بعد الزوال يختص بصلوة الظهر بها تامة او مقصورة او ولو بتسبيحتين
كما في الخوف بقدر حركاتها او بطيئة بل كما قيل مستجمعا للشرائط قبل الوقت او فاقدا لها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها كذلك ثم يختص بها
على الاشهر الاظهر في الجميع بل بالاجماع كما سيظهر وجهه فهو الحجة في المقامين مضافا في الجميع الى رواية داود المتقدمة وفي الاول خاصة الى رواية سمع اذا صليت الظهر فقد
دخل وقت العصر والمروي في العلل والعيون لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها واخرى
اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان يبلغ الظل قدمين واول وقت العصر الفراغ من الظهر الحديث وفي الاخير فقط رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم
ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يفوت احديهما فليصل الظهر ثم العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ورواية
اسمعيل بن همام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ونحو الظهر من العشائين في الاحكام الثلاثة في الجملة بالاجماع المركب و
خصوص بعض الروايات نحو رواية داود السابقة وصحيحة ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومرسلة الفقيه اذا صليت المغرب فقد دخل العشاء الاخرة الى انتصاف الليل والمروي في قرب الاسناد للحميري عن رجل
نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وبما ذكرنا يقيد اطلاقات نحو قولهم اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان اذ المراد منها ان بعد
الزوال يتحقق الوقتان او انه اذا زالت الشمس دخل اول وقتي الصلوتين وكل منهما اعم من كون الوقتين على الترتيب او التشريك او كون قطعة من الوقت مما تشترك
اعم من تشريكهما او ترتيبهما وبهذا يندفع ما يتوهم من ان التعارض بالعموم دون الاطلاق والتقييد واما الاستدلال للحكم الاول بما في عدة من الاخبار من قوله
الا ان هذه قبل هذه فغير جيد لان تحقق كون احدى الصلوتين قبل الاخرى لا يدل على عدم صحة الاخرى في الوقت الاول مطلقا لاجل انه مقتضى عدم الوقتية وان
دل على عدم الصحة من جهة فقد الترتيب وتظهر الفائدة فيما اذا سقط هذا الوجوب لنسيان او مثله ومما ذكر يظهر عدم تمامية ما استدل به في ك من ان المراد بوقت
الفعل ما جاز ذلك الفعل فيه ولو على بعض الوجوه ولا يجوز فعل العصر اول الزوال عمدا اجماعا ولا نسيانا على الاظهر فانه لقائل ان يقول ان وقت الفعل ما صح
فيه من جهة الوقت وان بطل من جهة اخرى وعلى هذا فيجوز تعمد الظهر لا يستلزم كون اول الزوال وقتا لها فان عدم صحة العصر فيه من جهة الوقتية لا مطلقا ولو من
جهة انتفاء الترتيب الواجب بغير علم بل لو سقط الترتيب لسهو ونسيان لكون العصر صحيحا وكذا يظهر عدم تمامية ما استدل به من انه لو لم يختص اول الوقت بها لزم اما خرق
الاجماع او التكليف بما لا يطاق اذ التكليف اما يكون بالفعلين او بالعصر او بواحد مخيرا والاول والثاني والثالث باطل الاول وثمرة ما ذكر تظهر فيما اشتغل القوم الا
ساهيا عن الصلوتين مع احتمال ارادتهما فيما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام السيد فيرتفع الخلاف كما في لف المسألة الثانية اول وقت المغرب غروب
الشمس اتفاقا نصا وفتوى وان وقع الخلاف فيما يعرف الغروب به فالاقوى الموافق للمحكي عن الاسكافي والعلل والهداية والفقيه وط والناصريات انه غيبوبة عين
الشمس عن الانظار تحت الافق وهو محتمل كلام المبسوط فانه جعله الدليل والنكت وما اليه المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائي واختاره صاحب المعالم في اثنا عشريته
وقواه في الذخيرة والبحار وكشف اللثام والمدارك والعلامة قدس سره وذهب جماعة الى اكثر الطبقة الثالثة للمستفيضة المصرحة بان وقت المغرب اذا غابت الشمس كصحيحة زرارة
وصحيحة ابن سنان ومرسلة داود والمروي في مجالس الصدوق وقرب الاسناد واذا هوى القرص كرواية عمرو وفي نصرها المفهوم من الغيبوبة والتواري عرفا هو الاستتار
عن الانظار وفي صحيحة بن مرسلة عليه الحكم عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قال وما كرسيها قال قرصها فقال اذا نظرت اليه فلم تره وهذا الاستتار انما
يتحقق بالسقوط عن الافق الحسي الذي هو الحسي عرفا المتاخر عن السقوط عن الافق الحقيقي والحسي باصطلاح اهل الهيئة هو الحسي البصر الملاصق للارض فالعرفي اوت
بان المراد بغيبوبتها سقوطها عن الافق الحقيقي قطعا وهو انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس لو بمقدار دقيقة وحيث يجب دفع اليد عن المفهوم العرفي والعبارة
شيء زائد عليه ولسقوط الاستدلال بالاخبار المردودة بالتقريب المذكور مع ان مقدار الدقيقة لكونه مجهولا غير منضبط لا يمكن جعله مناط التكليف سيما
للعوام فوجب الناس حمل على الامر المنضبط وليس هو الا ذهاب الحمرة اشتباها واضح لان السقوط عن الافق الحقيقي متقدم على الغيبوبة عن الحس التي هي يحصل بالسقوط عن
الافق العرفي باصطلاح الهيويين الحسي عرفا بمقدار دقيقة قطعا وليس متقدما لقوله اخر اصلا نعم السقوط عن الافق الحسي باصطلاح اهل الهيئة وهو افق بصر الاصق
للارض متقدم على السقوط عن الافق الحقيقي وهو ليس بغيبوبة اصلا مع ان لزوم السقوط عن الافق الحقيقي لا دليل عليه شرعا ويدل عليه ايضا رواية الخثعمي

في بيان الافق الحقيقي والحسي

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم والمروي
في مجالس الصدوق كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما
اتينا فاذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه ساعة تصلي فقال اذا غابت
الشمس فقد دخل الوقت وحمله على التقية بلا دليل لا وجه له وصحيحة الازدي عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول
الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق حيث ان هذا الكوكب كان هو الزهرة ولا شك في انه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة وروايتا الصباح والشحام من المغرب

في بيان اول وقت المغرب

فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص فان الظاهر ان مع زوال الحمرة يظهر بعض الكواكب المتقدمة بل يشهد عليه قوله وبريد بل يدل عليه ايضا صحيح الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وموثقه سماعة في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل خلافا للاكثر كما في المنتهى وكره وغيرهما بل في المعتبر عليه عمل الاصحاب واختاره الشيخ في تهذيبه فقال وانه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية للاستصحاب وموثقة يعقوب ولزوم الافتصار في فعلها على المتيقن ثبوته والمستفيض من الاخبار كموثقة عمار ان امرتها ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زال الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب ومرسلة ابن ابي عمير عنه وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الى ان قال فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وموثقة يونس الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق وفي الاخرى متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرقي ورواية ابن شريح عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ورواية العجلي اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وموثقة ابن شعيب صلوا المغرب قبيلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ومرسلة ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص والرضوي واول وقت المغرب سقوط القرص علامة سقوطه ان يسود افق المشرق وفيه ايضا والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفيه ايضا وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس واجاب هؤلاء عن الاخبار الاولة تارة بعد تعارضها مع الاخبار ادعائية ما دلت عليه هو كون وقت المغرب بغيبوبة الشمس وغروبها ولا خلاف فيه بل فيما يتحقق به ذلك وقد دلت الاخيرة على انه زوال الحمرة فهذه مفسرة للاولى فيعمل بهما معا واخرى بانهما لو تعارضا لكانت الاولى من قبيل المطلق والتقييد الاخيرة فيجب حملها عليها وتجيب اما عن ادلتهم فعن الثلاثة الاولى بزوال الامر والتحو التوقيف في تحقق اليقين بما ذكرنا وعن الروايات بعدم الدلالة غير الاوليين والاخيرة اما الثالث والرابعة فلانه مع معارضتهما مع اخبار اخر جاعلة وقت الافاضة هو الغيبوبة لا دلالة لهما على الوجوب اذ اولهما لا يدل الا على ان الامام يفيض بعد ذهاب الحمرة وهو لا يفيد الوجوب وثانيهما انما سؤالا عن وقت الافاضة الاستحبابية او الاولوية كما هو مقتضى حقيقة اللفظ فعدم دلالتهما واضح واما عن ورود الاخبار بوجوب الافاضة ومنافاته افضليتهما ولا يتعين احدهما فلانه لا دلالة له واما الخامس فلان تغير الحمرة وذهاب الصفرة غير زوال الحمرة بل لا ريب في تغير الاولى وذهاب الثانية بمجرد الغيبوبة في الافق فهي على خلاف مطلوبهم ادل واما السادسة فلانها لا يدل الا على انها اذا غابت الحمرة غابت الشمس من شرق الارض وغربها وكون ذلك وقت حرمة المغرب بل هو غيبوبتها عنا فيحتمل ان يكون عرضه بيان الوقت الافضل واما السابعة فلانه مع عدم دلالتها على زوال الحمرة الظاهر منها انه تعليل للامر بالاستحباب بغيبوبة الشمس عندهم قبل غيبوبتها عندهم لاجل ما في الافق من الحائل فلا دلالة لها على المطلوب وليس لمجرد تفاوت الافاق والا لزم التاخير مدة مديدة تغيب عن جميع الافاق لبطلان وجوب التاخير عن بعض الافاق دون بعض اما الثامنة فلان غاية ما يدل عليها ان ذلك وقت سقوط القرص الذي يمكن ان يكون وقت الافضلية ووجوب الافطار الذي هو مؤكد دون الوجوب الحقيقي فيه الثلاثة الاوليان والاخيرة ومدلول الاولى ايجاب الصلوة على ابي الخطاب بعد زوال الحمرة سواء صلى قبل الغروب او بعده وقبل الزوال ولم يصل فهي اعم مطلقا من الاخبار الاولى لدلالتها على عدم الوجوب لو صلى بعد الاول وقبل الثاني فيجب التخصيص وكذا الثانية واخر الرضوي اذ دلالتهما على نفي وقت ما قبلهما بمفهوم الحصر الدال على انه ليس شيء من قبل الذي قلنا وقتا واما اوله فلانه انما يتوقف على لزوم الانعكاس في العلامة والدليل وهو غير لازم سيما مع وجود الدليل على عدمه ودليل اخر هذا مع ان حمل الحمرة في بعض هذه الروايات على اشعة الشمس المائلة الى الحمرة الباقية حوالي الغروب المرتفعة على اعالي الجبال الشرقية في مثل مكة والمدينة اللتين هما بلدي الحجة ممكن كما يدل عليه ايضا قوله في مكاتبة عبد الله بن وضاح او يرتفع فوق الجبل حمرة وبريد اما جوابهم الاول عن الاخبار الاولة فبعد الاجمال في معنى غيبوبة الشمس اصلا اذ هو معلوم لغة وعرفا ولم يرد في الاخبار ما يدل على ان معنى غيبوبة الشمس والمراد منها هو ذهاب الحمرة ايضا حتى يكون دليلا على التجوز في الغيبوبة غاية ما في بعضها انه علامة سقوط القرص ويحتمل ان يكون هو غير الغيبوبة مع انه كما مر لا يشترط الانعكاس في العلامة واما قوله في بعض الاخبار وقت المغرب ذهاب الحمرة فهو لا يدل على ان المراد الغيبوبة بل يعارض مع ما دل على انها وقته وكون ذلك قرينة على التجوز في الغيبوبة ليس اولى من العكس من كون ارادة الغيبوبة على ارادة ضرب من التجوز من جعل الوقت ذهاب الحمرة كالافضلية والاستحباب وغيرهما واما قوله في مرسلة ابن ابي عمير فاذا غابت الشمس الخ فانه لا يدل الا على انها اذا غابت عن المغرب ذهبت الحمرة من المشرق وليس معنى غيبوبة الشمس غيبوبتها عن المغرب بل عندنا كما مر ولا يمكن ان يكون المراد من قوله اذا غاب ههنا غابت في المغرب المعهود لصلاحية التفريع على ما قبله من قوله ان المشرق مطل على المغرب ونحو قوله في رواية العجلي واما قوله في الرضوي والدليل على غروب الشمس فهو لا يدل على ان المراد بالغيبوبة زوال الحمرة بل غايته الدلالة على حصر الدليل على الغروب فيه وهو انما يعمل به لو لا دليل على دليل اخر وما دل على معرفة الغيبوبة وانما اذا نظرنا اليه فلم تره دليلا على دليل اخر هذا مع انه لا فرق بحسب الاعتبار بين غروب الشمس

طلوعها فلو كان وجود الحمرة دليلا على عدم الغروب لكان وجودها دليلا على طلوعها في الافق الشرقي انتهى فيلزم عدم جواز صلوة الفجر بعد طلوع الحمرة في الافق الغربي والقول بان الغروب هو السقوط عن الافق وما لم يكن هو معلوما فيعلم بذهاب الحمرة فمعها لا يحصل القطع الذي هو المعيار في قطع الاستصحاب عند الغروب ولا يحصل الشك بذلك في الطلوع فينعكس الامر مبني على ما عرفت فساده من تاخر السقوط عن الافق الحقيقي عن الغيبوبة عن الحس والا فالقطع بالغيبوبة حاصل مع انه اذا كان ذهاب الحمرة قاطعا لاستصحاب عدم الغروب يكون طلوعها ايضا قاطعا لاستصحاب عدم الطلوع **واما** جوابهم الثاني فيمنع اطلاق الاولة بالتبدل الى الاخيرة بل الامر بالعكس في البعض كما عرفت **ومنه** يظهر فساد ترجيح الاخيرة بموافقة الشهرة ومخالفة العامة فانه انما هو في المتباينين كليا او من وجه مضافا الى انه اي الحمل لوله ليس عليك ضعف الجمل ولم تعلم ذلك وبئس ما صنعت في الصحيحة والموثقة المتقدمتين مع ان في شهرتها القول الثاني كلاما اذ من نقل الاول منه من المتقدمين اكثر ممن نقل عنه الثاني منهم وميل اكثر متاخري المتاخرين ايضا اليه مع ان عبارة ط مشعرة بان الثاني قول غير مشهور **فرع** المراد بغروب الشمس وغيبوبتها وتواريها المتبادر منها كما اشرنا اليه غروبها عن بلد المصلي وارضه وهو انما يتحقق بغيبوبتها عن كل مكان بعد منه عرفا وعادة كرؤس جبالها واعالي اماكنه فمع بقاء شعاع الشمس ولو في رأس جبل شرقي لا يصدق شيء من هذه الالفاظ بل وكذا لو كان بحيث علم انه لو كان فيه مكان اعلى مما هو موجود مما يمكن تحقق مثله عادة يرى فيه الشعاع ولذا صرح بعضهم بعدم صدق الغيبوبة والاستتار الواردين في الاخبار مع وجود الاشعة على قلل الجبال قطعا **وبالجملة** المراد من الغروب الغروب عن ارض المصلي وبلده ومن قوله اذا نظرت اليه فلم تره اي اذا نظرت في ارضك وفي بلدك بل الى غاية اسافله **وبذلك** ظهر ضعف ما قيل من انه لو كان مجرد الاستتار مغربا لزم كون مغرب الناس قبل القاعد والقاعد قبل القائم والقائم قبل الراكب والراكب قبل الصاعد وهكذا مع ان بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد ليس مغربا لاحد من اهل هذه الارض قطعا ثم انه كما لا يتحقق الغروب مع بقاء الشعاع كذا لا يتحقق باستتارها بغيم وظلمة ونحوهما اجماعا ونصا كما مر **واما** الاستتار بالجبل بحيث ذهب الشعاع عن كل مكان مرتفع ولو فرضا في كل موضع مما يعد من تلك الناحية عرفا فالمستفاد من الصحيحة والموثقة المتقدمتين تحقق الغروب به واذ لا معارض لهما فالعمل بهما مع زوال الشعاع وعدم ظهوره اصلا على النحو المقرر لا باس به واما الشعاع المذكور في رواية المجالس فيمكن ان لا يكون ضوء الشمس الواقع على المقابل بل شعاعها المرئي في المغرب الذي يقال له حواجب الشمس وذوائبها **المسئلة الثالثة** آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي مطلقا عند الصدوق في الهداية والسيد في الناصريات وعن جمل الشيخ ومصباحه وعمل اليوم والليلة والقاضي والديلمي بل العماني كما في المنتهى للنصوص المستفيضة كصحيحة الازدي المتقدمة وصحيحة زرارة والفضيل وقت فوتها سقوط الشفق ورواية ابن مهران ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب **وموثقة** اسماعيل بن جابر عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق **وفي** رواية زرارة وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب دخل وقت العشاء الاخرة **وحمل** ذلك كله جميعا على الافضلية لا وجه له والاستدلال بها ما بالاخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما واختلاف الاخبار في التحديد بالغيبوبة والربع وخمسة اميال وستة غير صحيح لمنع شمولها الاول على ان ذلك احد الوقتين ولا على ان الوقتين للمختار كما مر وعدم دلالة الاختلاف على الافضلية والاستحباب وقبل انتصاف الليل للمضطر الثاني عند السيد في الجمل والاسكافي والحلي والحلبي والاشباه والجامع والمحقق ومشايخ المتاخرين **وعليه** الشهرة في كلام جماعة بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه **وان** ظهر من الناصريات عدم اشتهار هذا القول بين القدماء للاصل والروايات الدالة على ان وقت العشائين من الغروب الى نصف الليل كمرسلة داود المتقدمة ورواية عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والاخرى اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما دل على ان فيما بين الزوال الى غسق الليل الذي هو انتصافه اربع صلوات **ورد** المرسلة بضعف السند وغيرها بضعف الدلالة لان كون وقت ظرفا للصلوتين كما يمكن ان يكون بالاشتراك يمكن ان يكون بالتوزيع بل هو بالتوزيع قطعا لاختصاص اول الوقت بالاولى وآخره بالاخيرة وليس هذا التوزيع اولى من غيره **مردود** بعدم ضرر في ضعف السند سيما مع التأييد بالشهرة ولو من المتاخرين **وبظهور** كون مدة ظرفا لهما صالحة لاجتماع كل منهما بل هو حقيقة في ذلك فقط مجاز في غيره والتخصيص القليل الثابت بالدليل اولى من غيره قطعا وقبل طلوع الفجر للمضطر والعشاء عند بعضهم استنادا الى مرسلة الفقيه المتقدمة في المسئلة الاولى وغيرها مما يأتي وحملا لسائر الاخبار على الافضلية وحين العزم وخاصة عند آخر لا يأت جبرئيل فيها لليومين بوقت في حد للمغرب فيعارض بها الا ويبقى اصل الاشتغال وعدم التوقيت في غير ما سلم عن المعارض **والاول** للمختار **والثاني** لذوي الاعذار عند الشيخ في المصباح والشيخ في ط والخلاف وفي المفاتيح وفي جمعا بين القسمين من الاخبار بشهادة ما دل على جواز التاخير عن الغيبوبة لذوي الاعذار كموثقة جميل ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس **والاول** للاول وربع الليل للثاني عند الشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة والحلبي لتخصيص القسم الاول بموثقة جميل المتقدمة وصحيحة محمد بن علي الحلبي وابن يقطين الدالتين على جواز التاخير في السفر الى مغيب الشفق وتقييد هذه الثلاثة بالمستفيضة المصرحة بان الوقت لذوي الاعذار مط او بعضهم الى الربع كرواية عمر بن يزيد عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلواتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل

فقال الخال له وهو شاهد بلده وصحيحه قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وبل لك يجمع ومولا بين القسم الاول وبين ما دل على بقاء الوقت الى ربع الليل
مطلقا كرواية عمر بن يزيد بلابعضه وفيها فانك في وقت الى ربع الليل فيهما ما ذكر وعليه يحملون ما دل على جواز التاخير في السفر الى خمسة اميال من الغروب كموثقة ابن
او سته كرواية ابي حيان وسالم ويرد والقسم الثاني من الاخبار بما ذكره من ضعف السند والدلالة لاول بعد عدم المخالفة المعين من عرفات والرابع لهما
عند المعتبر والمغيد والشيخ في بعضها لما الثالث بما ذكر وبما دل على التعجيل القدر في السند تخصيصا للقسم الاول بما دل على جواز التاخير لهما الى الربع
الثاني الاول والثالث طلوع الفجر للثاني على المعول وكثب المحقق الخوانساري فجمعا بين القسم الثاني وما دل على البقاء الى طلوع الفجر
المتقدم في المسألة الاولى كشهادة المستفيضة كصحيحة ابن سنان الثالثة في الفرع الثاني من المسألة الاولى ورواية ابن صبير وهي ايضا صريحة الا انها مختصة بالنائمة
ورواية ابي خديجة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ونحوها رواية الكناني حملا للقسم الاول ورواية الربع على الافضلية والاول
للخبار والثاني لذوي الاعذار غير النائم والناسي والحائض والثالث للثلاثة عكسه لوجوب تخصيص القسم الاول بغير ذوي الاعذار بما مر من الاخبار وغيره مما لم
يذكر كصحيحة عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ومرسلة انه الى نصف الليل ورواية الصيرفي المعتبرة عن ابي الحسن الثالث اخر المغرب حتى غاب الشفق وغير
ذلك يخصص هذا القسم اخص مطلقا من القسم الثاني وما دل على البقاء الى الربع والفجر مطلقا فيجب تخصيصه به لما دل على البقاء لذوي الاعذار فلا يبقى لهما
في التعارض وتنبيها الاول له ويبقى الكلام في المعتمد ولكون اخبار الربع مع دلالتها على انه لا وقت بعد الربع اصلا اعم مطلقا من اخبار النصف يجب تخصيص
الاول بالثاني قطعا ومعتضا لو تقيب النصف للمضطر ولكون ما مر من روايات النائم والناسي والحائض اخص مطلقا من اخبار النصف يجب تخصيصها بغير المتقدم
والخصوص كثبت العلة يجب تخصيص الثاني بهذه الروايات ايضا فيكون الوقت لغير الثلاثة النصف ولهم طلوع الفجر وهو ايضا مقتضى اصالة جواز التاخير التي
هي المرجع لو فرض التعارض وتعليله الفحول ولا ينافيها ما مر من اتيان جبرئيل بوقت واحد اذ لا دلالة له على التضيق اصلا ولا ما ورد من ان لكل صلوة وقتين اذ يمكن
كونهما وقتي الفضيلة والاجزاء للمختار او وقتي الاختيار والاضطرار وان كان المضطر مختلفين في الوقت ولا ما ورد من ذم النائم عن صلوة العشاء الى نصف الليل
ونحوه ولا ما ورد من الامر بصوم اليوم لمن نام عن صلوة العشاء الى نصف الليل سيما مع ضعفه كما هو الحق ولا مرسلة من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل يقضي و
يصبح صائما ومرفوعة ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القضاء ولذا ورد في
مرسلة ابن المغيرة في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل انه يصليها الرابع اول وقت العشاء مضي قدر ثلث ركعات من الغروب على الاشهر الاظهر وفاقا
للمحكي عن السيد والاسكافي والجمل والعقود والقاضي والاسكافي والحلبي والحلي والفاضلين والشهيدين والوسيلة والغنية وجملة من تأخر عنهم ونسبه المنتهى الى علمائنا لروايات
عبيد وداود وزيد ومرسلة المقنعة جميعا وصحيحة زرارة اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وموثقة جميل قلت لابي عبد الله اي صلى رسول الله المغرب
والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على امته الاخرى عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
قال لا باس ومثله منها موثقة عبيد وعمران ورواية اسحق يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس خلافا للمعتمد والمقنعة
وط وفي الاقتصاد والمصباح وعمل اليوم والليلة كلها للشيخ ففيها الا انه غيبوبة الشفق لاتيان جبرئيل بها في المرة الاولى التي كانت لبيان اول الوقت بعد سقوط الشفق
ولصحيحة بكر والحلبي الاولى واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والثانية متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
وصحيحا من الاول بانه لعله للافضلية وعن الثانية بانه يمكن ان يكون المراد منها الحمرة الشرقية التي هو اول المغرب في كثير من الاخبار بل قيل بذلك
الثالثة ايضا ولكنه بعيد بالنظر الى تتمتها بل يجاب عنها بان دلالتها على نفي وقته قبل الغيبوبة ليست الا بمفهوم اللقب الضعيف ومع ذلك معناه انه ليس بوقت
قبل غيبة الشفق مطلقا فيكون اعم مطلقا من اخبارنا جميعا ان اعتبرنا الثالثة على اطلاقها ومن بعضها ان خصصت بغير المشار او غير المعذور فيختص بها ولو
سلم التعارض فالترجيح لنا قطعا بالكثرة التي هي معنى الشهرة في الرواية التي هي من المرجحات المنصوصة وموافقة الشهرة العظيمة ومخالفة العامة فان القول الثاني
موافق لمذهب العامة بتصريح الجمع والمقنعة وانها للشيخ ونسب الثاني للمختار والاول لذوي الاعذار كما في الاولين اولمن علم او ظن انه لا يمكن بعد الغيبوبة كما في
الثالث جمعا بين القسمين المتقدمين بشهادة طائفة من الاخبار كموثقة جميل المتقدمة وصحيحة الحلبي ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وقد
البطيخي رايت ابا عبد الله صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فبتلك الاخبار يخصص القسم الثاني وبه يخص من الاول فيختصه وجوابه
انه يصير اخص منه فيجب الى الترجيح وهو معنا مع ان بعض الاول صريح في غير المعتذر فيكون اخص مطلقا بالتقريب السابق هذا كله مع ما عرفت من عدم
القسم الثاني عند لا الاجماع المعتذر على الاختصاص الخامس اخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقا عند الهداية وعمة وحمل الشيخ والاقتصاد ومصباح والنهاية للروايات
الواردة في نزول جبرئيل بها ثانيا حين ذهب الثلث ثم قال ما بين الوقتين وقت ومرسلته ووقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل ورواية زرارة فيها اخر وقت العشاء
ثلث الليل والمروي في الهداية ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ورواية اخرى فيها الى ... وضعفه كلب عند السيد والاسكافي والديلمي وابن زهرة

والحلبي واكثر المتأخرين بل ظاهر مرسلتي داود والعقبة المتقدمتين في المسئلة الاولى **و** روايتي عبيد الله الحلبيين في الثالثة **و** صحيحة بكر السابقة في الرابعة

صحيحة زرارة **و** رواية عبيد المتضمنتين لتفسير الاية **و** موثقة ابي بصير وفيها وانت في رخصة الى نصف الليل **و** رواية المعلى اخر وقت العتمة نصف الليل ونحوها

الرضوي وغير ذلك **و** الاول المختار **و** الثاني للمضطر عملا واجمعا للجمع بين الصنفين من الاخبار **و** الثاني للاول **و** طلوع الفجر للثاني عند المحقق وله

وجملة من متاخري المتاخرين منهم صاحب المدارك **و** من قبله في الخلاف ثمّ الى الطلوع للمضطر **و** هو الاقوى عندي **استنادا** بعد ضعف رواية الهداية ومنع

دلالة روايات نزول جبرئيل الى ان لها دلالة انتصف الاول على نفيه وفيه بعد الثلث مطلقا يكون اتم مطلقا من الثاني **فيخصص** الاول بالثاني مع ان

على التنبيه كما يحمله بعض الروايات يكون الترجيح للثاني الموافقة الكتاب والاصل ثم يخصص الصنف الثاني بما دل على بقاء وقت ذوي الاعذار الى الفجر كما تقدم

و لاجل ذلك بصير هذا الصنف اخص من مرسلتيه الدالة على بقاء الوقت مطلقا الى الفجر فيخصص المرسلة به **فرع** الافضل المبادرة الى العشاء بعد المغرب ونافلتها

لعموم ما افضلية اول الوقت المعتضد بالامر بالاستباق الى الخيرات والمسارعة الى المغفرة وقد يتوهم افضلية التاخير الى غيبوبة الشفق للاجماع المتقدم **وهي** على ذلك

غير دالة والاحتياط وهو كان حسنا لولا العمومات **وقيل** ربما يظهر من بعض الروايات استحباب المبادرة بعد غيبوبة الشفق ليصرفه **ونظره** الى ما ورد من

النبي لولا ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي بعض الاخبار الى ربع في اخر الى نصفه **وما** ورد من انه ص اخرها ليلة من الليالي ما شاء الله

حتى نام النساء والصبيان **ويرد** الاول بان غاية ما يدل عليه ان لولا خوف المشقة يحصل فضيلة العشاء في التاخير ولكن لم يفعله **فهو** في الدلالة على خلاف

المقصود اشبه **وحمل** قوله اخرت على وجوب التاخير حتى يشعر بالفضيلة وعلى ارادة ان صليتها في الثلث والنصف لولا خوف مشقة المؤمنين لا دليل عليه **و**

الثاني بان الظاهر ان تاخيرها ثلث الليلة دون سائر الليالي انما كان للعذر دون الاستحباب **السادسة** لا خلاف في ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني

وهو المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق ونقل الاجماعات الحكية كالنصوص المتقدمة عليه مستفيضة **وانما** الخلاف في اخره **والحق** الموافق للمعظم ومنهم عمرو

الجملان والانتصار والمصباح ومختصره وعمل اليوم والليلة وشرح جمل السيد والكافي والاسكافي والديلمي والفقيه والحلبيان والحلي والجامع من المتاخرين

انه طلوع الشمس للاصل المتقدم **و** مرسلتيه المتقدمة في المسئلة الاولى **و** رواية زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومقتضى اطلاقها

كونه وقتا مطلقا لصلوة الفجر الذي منه صلوة المختار **فالقول** بانه يكفي في صدقها كونه وقتا لذوي الاعذار غير صحيح وما روي عن امير المؤمنين من ادرك من الغداة

ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة **وحمله** على ذوي الاعذار حمل بلا حامل ضعفه كضعف المتقدمتين لو سلم بالشهرة منجبر **خلافا** للمحكي عن الشيخ

في جمع كتبه وفي صلاة الخلاف والوسيلة والاصباح فخصوه بذوي الاعذار وجعلوا نهايته للمختار ظهور الحمرة المشرقية كبعضهم او الاسفار كبعض اخر حملا للمطلقات

المذكورة على المقيدة كرواية يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وصحيحة ابن سنان وابي بصير وحسنة الحلبي المتقدمة في المسئلة الاولى وموثقة عمار في الرجل اذا غلبته

عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت

صلوته والرضوي اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة من افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر

المضطر الى قبل طلوع الشمس **و** قريب منه المروي في الدعائم **ويجاب** عنها بعد رد الاخير بالضعف الخالي عن جابر في المقام **و** سابقتها بعدم الدلالة لاحتمال خلوها عن

اشتراط غلبة العينين او تعويق امر **و** الاربع المتقدمة عليها بما سبق في المسئلة الاولى **و** سابقتها بما يظهر منه ايضا من كون مفهومها عاما مطلقا يجب تخصيصه او من وجه

يوجب الرجوع الى الاصل او معارضتها مع الاخبار الاتية ان شيئا منها لا يدل على مطلوبه فان ما لا انتهاء ظهور الحمرة ولا اكثرهما على قول من قال بالانتهاء

بالاسفار مع منافاة الاخير لاخبار اخر ايضا كاخبار اتيان جبرئيل بالاوقات **ففي** بعضها انه اتى بالوقت الثاني حين اسفر الصبح بل الصحيح لابي بصير المذكور فان اسفار

الفجر هو بياضه **و** حسنة عطية الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى **و** صحيحة زرارة كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر

اضاء حسنا **و** مرسلته وقت الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا **و** المروي في الهداية من وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا **وفي** الفردوس صلوة الغداة

اذا طلع الفجر واضاء حسنا الا ان يريد بالاسفار انتشار البياض في اطراف السماء كما قيل وخص الضياء والاسفار في الاخبار بما دون ذلك **فرع** هل الافضل

في صلوة الفجر ان يؤخر حتى يستوي الصبح ويضيء اطراف الافق حسنا او يصلي بدو طلوع الفجر المستفاد من اكثر الروايات المتقدمة **الاول** ولكن قد تضمنت جملة من اخبار

الثاني واستحبابه والتغليس بها كالمروي في مجالس الشيخ ان ابا عبد الله ع كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يستعرض وكان يقول

وقران الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي **ورواية**

اسحاق اخبرني عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر الى ان قال فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل

وملائكة النهار **و** مرسلته عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما الجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل **و**

في كونها ان النبي ص كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس **فقلت** توهم ترجيح الاول لكون اخبار مقيدة بالتنبيه الى اخبار الثاني

في ان الافضل التاخير الى العشاء بعد المغرب

في تحديد وقت الصبح

معنى الغلس الظلمة من الليل

في فضيلة التغليس

وقيل يترجح الثاني لصراحة اكثر اخباره في الافضلية وكونه معللا **اقول** واطلاق اخبار الثاني باطلاقه مسلم لمنع الاطلاق في الاولين مع ان ارادة وضوح التعجيل
وتيقنه الذي لا خلاف فيه اشتراطه من اخبار الاول ممكنة ولو فرض التعارض يبقى عموم ما افضلية اول الوقت عن المعارض خاليا فالراجح هو الثاني **الفصل الثاني**
في بيان مواقيت النوافل اليومية وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف في دخول وقت النافلة للظهر بالزوال والعصر بالفراغ من الظهر واختلفوا في آخرهما و
انه يمتد الى وقت الفريضة **وفاقا** لجماعة ممن تأخر منهم والذكرى فيمد وهو المحكي عن الحلبي بل ظاهر المبسوط والاصباح وسرورن بل محتمل كل من قال بقائها وقتهما الى المثل و
المثلين من القائلين بامتدادهما وقتا للفضيلة **للاصل** والعمومات المصرحة بجواز فعلها في اي وقت اريد **وخصوص** رواية سماعة وفيها وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة الى ان قال وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت **و**مرسلة ابن الحكم صلوة النهار ست
عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره **خلافا** للنهاية والاحكام والمعتبر والوسيلة ونهج الحق والفاضلين وظاهر
من كتبه بل قيل هو الاشهر **فقالوا** بالامتداد للظهر الى ان يصير الفيء على قدمين وللعصر اربعة اقدام لصحيحة زرارة حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوها صحيحته القدمين والاربعة بتقريب انهما مع الذراع والذراعين بمعنى كما صرح
به الاصحاب وجملة من الاخبار **و**قريبة منها موثقتا عمار وموثقته للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او
قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل الحديث **والاخبار** الموقتة للظهرين بالذراع والذراعين
مع التصريح بانه انما جعل كذلك لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة **ويجاب** عنهما مع معارضتها بتقييد ما احد النقلة في وقت الظهرين وموثقة ابن حنظلة وفيها فاذا
ذهب مثلا القامة بدأت بالفريضة **بعدم** الدلالة على الزائد على الرجحان لمكان الجملة الخبرية **واما** مفهوم الغاية في قوله لك ان تتنفل ونحوه وان كان تاما
في نفي الجواز في هذا العرف الا انه ليس مقتضى معناه اللغوي والاصالة تأخر العرف الطاري فلعله كان بعدما عرف من دخول وقت الظهرين بالزوال تعارف لم يرد تحقيقه
من الاخبار الموقتة لها ولا يتعين المجاز المثبت للحل فلذا **ثم** انه على فرض الدلالة نجيبها فيعارض الروايتين بالتباين والحمل على الافضل طريق الجمع شاهد
رواية العيني صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل مع انه لولا ذلك فجهة
الترجيح للروايتين لموافقتهما الاصل والعمومات **والقول** بشذوذهما باطل سيما مع ما ذكرنا من الاشتهار وجماعة فقالوا بالامتداد الى المثل لنافلة الظهر والمثلين
للعصر اما ظاهرا كما يحكى عن الحلي والمعتبر والمنتهى بل ذكره وبيانه وغيرهما مع تقدم الفرضين كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع باتصين المذكورة وما يقرب منها بناء على ان الحائط
كان ذراعا لتفسير القامة به في النصوص وموثقة زرارة واذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان التأخير لاجل النافلة وللاخبار
المصرحة بالنافلة من غير تعيين مقدار لها **ويرد** الاول بعد تفسير النصوص القامة في الصحيح بذلك فلا يحمل فيها عليه لكونه معنى مجازيا بل الصحيح لقوله فاذا بلغ
فيئك ذراعا وذراعين مع ان في الروضة انما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله كان قامة انسان **والثاني** منع كون التأخير لما ذكر مع المعارضة باخبار
كثيرة امرة باداء الفرضين قبل المثل والمثلين **والثالث** بعدم الدلالة ولعل المستند بذلك نظرا الى الاحتمال الذي نذكره **فرع**
من القدمين او المثل يقول بكون النافلة بعده قضاء وهل يجوز القضاء مقدما على الفريضة او لا صرح والذكرى في التحفة بالثاني وفي الظاهر انه لا خلاف فيه هو مقتضى
ادلتهم **ب** قد عرفت ان المختار ان الافضل فعل النافلة قبل القدمين او الاربعة وكذا الافضل تأخيرها بعدهما عن الفضيلة للاخبار المذكورة **وهل**
يكون مع التأخير اداء او قضاء الظاهر الثاني اذ مقتضى النصوص المصرحة بمثل قوله منها ثمان ركعات قبل الظهر وانها بين يديها ان وقتها المقدم ولا هو ما قبل
الفريضة **ج** اذا تلبس باحد النافلتين ولو بركعة ثم خرج الوقت المقدر لها او لفضلها على الخلاف اتمها مقدما على الفريضة من غير خلاف بينهم ظاهرا كما في كلام
بعضهم او بين المتأخرين كما في كلام آخر لموثقة عمار المتقدمة **واما** رواية اسمعيل عيسى عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر **فمع** ما في متنها اجمال وعدم دلالتها على وجوب ذلك
اعم من التلبس باقل من ركعة فيخص به **مشهور** صرح به الاكثر ومنهم الشرائع والمعتبر اشتراط التخفيف في المزاحمة **والمراد** الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها
وتسبيحة في محلها بل عن بعض المتأخرين انه لو ادى التخفيف بالجلوس آثره وهو كذلك لاطلاق النص **و**هو رواية ابن بصير قال ذكر ابو عبد الله اول الوقت وفضله
فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت **فان** جعلنا المراد بالوقت فيها هو المختص بالفريضة حتما او فضلا لجعل اللام للعهد فلانه واضح
وان عممناه بحيث يشمل الوقت المشترك **فنقول** خرج قبل القدمين والاربع عن وجوب التخفيف للاجماع والاخبار القائلة بانه ان شئت قصرت وان شئت طولت
فيبقى الباقي **فالقول** بانتفاء النص على التخفيف فاسد **و**الاستناد الى الموثقة وان كانت متضمنة لاشتراط المزاحمة بان يمضي بعد القدمين نصف قدم للظهر

وبعد الاربعة قبل العصر غير صحيح وان المشاهدة ان الفعل الواجب لا يبات حرمة الثنا فانه يدون التخيير كيف وما اظهرهم فيه وهو فتوى ان قالنا بالمنع من تاخير الفريضة عن وقت لنستبدل احيانا ولا ينطبق حكم الثمانين ركعة فى مقلوا لظهر بالنسبة الى الجمعة غيرها لعموم النص حكم انها اختصاص غير صلوة الجمعة بحكم الشبا ونكتة ما بينهما وما بينهما من النسبتين شافلة رفع حكم المطلقات لاجل مكان المطلقين بالقرائن الركعة وما فى ذيل الموثقة من قوله من نوافل لا يمنع حمل على الركعة بعد التطوع على المقيد شرعا بسبب ذلك فلم القطعى بين على الزوال قبله وبعد مبنى والاول مع جواز فعلها فى وقتها وعند التمكن من قضائها والثانى معتمدة قوال **الاول** ما التحقيق طائفة من متاخرى المتاخرين المستفيضة المصرحة بان النافلة او التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت وروايات الحكم والعيشى المتقدمتين **و**صحيحة ابى بصير عن الصادق عليه السلام حين قال العقل ام تخبرني انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات قال بل انه كان يصلى بجعلها من الثمان التى بعد الظهر **و**الحمل على انها المبتدأة والاعتداد بها مكان الزوال خلاف الظاهر **و**ما يأتى من صحيح ابن جابر عن الشهادة كما قيل له فاصر مع انه لو تم لتم فى صورة خوف الفوات امام مطلقا فلا الاان قصد الاشتراط فى صحيحة الابتداء **و**الثانى للمعظم المستفيضة المصرحة بان الثمان ركعات اذا زالت الشمس القائل الصريحة فى انه اول وقتها المعتضدة بما نقله عن طائفة بان النية لو لم كان الاتيان بها من انها شيئا قبل الزوال **و**الثالث للشيخ فى كتاب حديثه وللشهيد ثم وفى الذكرى ما فى رواية محمد عن الرجل يشتغل عن الزوال يعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار وصحيح ابن جابر اذا اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال **اقول** لا شك ان ادلة الثالث خاصة بالنسبة الى ادلة الثانى فيجب تخصيصها بها فيعتبر ذلك الثانى اخص من ادلة الاول فيختص بها بل يمكن تخصيصها بمفهوم ادلة الثانية **فالحق** هو القول الثالث ولكن فى اشتراط خوف فوات القضاء ايضا نظر لعدم الظهور **و** غيره من الاخبار جواز التوزيع بان يقدم بعضها ويؤخر البعض **الثانية** اول وقت نافلة المغرب بعد صلوة المغرب وآخرها آخر وقت الفريضة على الاظهر **وفاقا** للحلى والشهيد بل اكثر الثالثة ومنهم الذكرة فى المعتمد للاصل واطلاق النصوص الدالة على استحبابها بعدها وفى بعضها اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا سفر وفى آخر لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر ولا حضر وفى ثالث صل بعد المغرب ركعتين وهكذا **و**لكون هذه الروايات ايضا الاستحباب خاصة من غير نظر الى الوقت فلا يفيد اطلاقها فيه **كيف** وصحيحة فيها ما الاستحباب بعد المغرب متحكما كون قوله بعد المغرب صفة للاربع غير ثابت لان الوصف نفسها ايضا غير مفيد لحكم الوقت مع ان هذا الاحتمال غير قائم فى الثالث **ويدل** ايضا رواية عمر المتقدمة فى المسئلة السابقة وصحيحة ابن تغلب خلف ابى عبد الله المغرب بالمزدلفة الى ان قال فلما صلى المغرب قام فيتنفل باربع ركعات ولا يعارضها نحو التعبير عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فيما باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا لعموم النهى المطلق بالنسبة الى ما سبق من وجهين مع ان النهى فيها غير باق على حقيقته **و**ما ذكره بعضهم من دلالة النهى عن التطوع فى وقت الفريضة معارضة بمعتبرة اخرى دالة على جوازه والاحتراز عنها لاولى على وقت تضييق الفريضة حتى انه ان بعض الاخبار من ان المراد منها البدو ظاهر كما فى صحيحة عمر بن يزيد عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة فقال المقيم الذى يصلى معه **و**يؤيد ذلك بالنسبة رواية محمد عن ابى جعفر قال قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع خلافا للمشهور فقالوا وقتها بعد صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية بل على المع والمن وفى صح عدم الخلاف فيه بل على الاوليين الاجماع عليه لا لتجويزها من اطلاق المنع عن التطوع وقت الفريضة خرج منها ما ذكر منها لما عدا المغرب او فانها المعينة للمغرب الى ذهاب الحمرة بالاتفاق فيبقى ما عداها ولعموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين وهو ان لا يزاحم الفريضة ولا احد هنا لها الا ذهاب الحمرة **و**في الظهر جوابها بما ذكرنا ومن المسئلة السابقة ولنقل الاجماع وهو بمعزل عن الحجية مع ان فى ثق والمعتبر المناقشة فى دلالته على هذا الحكم **الثالثة** يمتد وقت ركعتى الوتيرة بامتداد وقت العشاء بلا خلاف يجد بل عليه الاتفاق فى المع والمن **و**يدل عليه الاصل وعموم ما استحبها بعد العشاء من غير معارض **و**يستحب جعلها خاتمة النوافل التى يريد ان يصليها فى تلك الليلة كما عن الشيخين لفتوى هذين الجليلين والا فلا اعرف عليه دليلا آخر **و**اما خبر زرارة وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك فلا يدل عليه لاطلاق الوتر عليها فى بعض الاخبار لا يعين ارادته هنا بل غايته الاحتمال الغير المفيد فى الاستدلال **ثم** الظاهر ان مرادهما جعلها خاتمة النوافل التى غير صلوة الليل وما بعدها لعدم تجاوز وقت العشاء عن النصف وكونه اول وقت صلوة الليل عندهما فلا يمكن اثبات استحباب الختم المذكور بالنسبة الى صلوة الليل على القول بجواز وقت العشاء عن النصف او جواز تقديم صلوة الليل عليه فيقدم بهما **الرابعة** اول وقت صلوة الليل لغير ذى العذر ومن يخاف الفوت نصف الليل ولا يقدم على صلوة العشاء مطلقا وفاقا للاكثر بل علماء الاول فى غير المسالك للاجماع محققا ومحكيا عن السيد وفى السرائر والمع والمن وفى الحاوى ان الصدوق انه من دين الامامية **و**هو الحجة فيه مضافا الى مرسلة وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره **و**فى موثقة ابى بصير اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر فى اول الليل **و**مثلها صحيحة الحلبى الا ان فيها او كانت بك علة وزاد فى آخره وفى السفر الموثقين غيره واحد من الاخبار المصرحة بان النبى صلى الله عليه وآله لم يصلها ما كان يصلى شيئا من الليل اذا صلى العتمة شيئا حتى ينتصف الليل ويجىء مراد منه صلى

في بيان مقدماتها

في جواز تقديم صلاة الليل ... وفي ...

صلوة الليل فقال لعلها آخر الليل و فيهو رواية الحسين بن علي كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال وهو نصف الليل افضل فان فات فاوله وآخره جائز
وجعل الآخر من دليل من غير جهة لعدم كون الامر في الاول للوجوب وكون الظاهر من الفوات في الثانية هو القضاء فالمراد والله سبحانه اعلم ان الافضل في الاداء
نصف الليل واما القضاء فالكل جائز وفي صلوة الموثق والصحيح هو وجه الثاني مضافا الى ما طفح مستفيضة اخرى معتبرة مؤيدة بالاجماع المحكي عن جماعة مرخصة للتقديم
في السفر مطلقا كرواية ابي جرير و موثقة سماعة ورواية ابن سعيد على ما في الفقيه وفيها مع تخوف الجنابة او البرد او العلة او عدم استيقاظ الصلوة في آخر الليل كرواية الحلبي
ورواية ابن سعيد على ما في التهذيب وفي البرد كصحيح ليث المرادي و رواية يعقوب بن سالم او فيه تخوف المرض بل كل شغل وضعف كالمروي في العلل قال فان قال فلم جاز للمسافر
والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل قيل لاشتغاله وضعفه ليحرز ثوابه او في خوف عدم الاستيقاظ الفضل الليل كصحيح ليث في يعقوب الاحمر و يظهر لك من تلك
الاخبار عدم الاقتصار في تجويز التقديم على خوف الفوت فقط بل يجوز مع العلة والمرض والبرد وتخوف الجنابة والاشتغال انتهى فعليه الفتوى وان اقتصر جمع على الاول
خاصة خلافا في الاول للمعتمد لو الذي ظاهره المنع فجوز التقديم في اول الليل ونفى عنه البعد كري وسل لرواية سماعة عن الامام انه يصلي صلوة الليل من اول الليل الى آخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وصحيح ابن عيسى ما كتبت اليه [illegible] انه قال الامام بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز
ويحتاج عنهما بانهما اعم مطلقا من المفهوم والمتعقد بل من المسئلة ايضا لما عرفت من اختصاصها بغير خائف الفوت فيجب تخصيصهما بهما مع ان شذوذ عمومهما يمنع عن العمل
به لولا التخصيص نعم ولمن جوز التقديم للشاب كبعضهم لما اشير اليه من الرخصة في السفر كلية ويحتج بوجوب تخصيصها بمفهوم صحيح الحلبي و في الثاني
للمحكي عن زرارة والحلي والفاضل في طائفة من كتبه فمنعوا عن التقديم ح لما يحتجوا افضل الموقت قبل وقته واطلاق صحيح ابن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من مواليك من صلحائهم شكى
الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالصلوة من الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل و يضعف الاول بمنع التوقيت مط بالنسبة على الاطلاق و الثاني بعدم الدلالة لا لأن عدم الترخيص اعم من المنع
والسكوت مع ان جواز قوله والقضاء بالنهار افضل دلالة على جواز التقديم و لو سلمت دلالة لهما فمع ما مر معارضة لخلافها للاصل والشهرة العظيمة جدا
وللعمل والصدق فلا يجوز التقديم الا للمتحمل الكثرة اخباره و يمنعوا ط والمن وكرة فلم يجوزوا الا مع خوف القضاء ايضا لما في آخر صحيح ابن وهب قلت فان من نسائنا
ابكارا والجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء و يحتجوا بما مر من اعمية عدم الترخيص للشاب من مفهوم كلام الراوي عن المنع نعم لو كان الترخيص في كلام الامام شرطا لافاد مفهومه كون
الترخيص اظهر في المنع عند انتفاء الشرط بخلاف عدم الترخيص فتامل فرع الاظهر جواز التقديم ثم جوازه على الغريزة لتصريح النص والفتوى بان الليل و يجب
كونها بعد صلوة العشاء لموثقة سماعة عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ولاختصاصها بالمسافر بعد الفصل غير ضار وما [illegible] في
الانتصار من المنع قبل ذهاب الثلث لا تعويل عليه لضعفه وعدم حجيته ويب لا شك في دخول الوتر في الحكم المذكور وفي كثير من الاخبار التنصيص عليه و اما ركعتا
الفجر فقد يتوهم دخولهما ايضا لكونهما من صلوة الليل وتسميتهما بالدساستين لدسهما فيها وفيه ان دخولهما فيها في بعض الاخبار لا يقتضي التعميم مع ان ما دل على انها
من صلوة الليل يمكن ان يراد بها ما يقابل صلوة النهار كما يشهد له رواية ابن مهزيار الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار الحديث ج صرح
الاكثر بانه كلما قرب الفجر كان صلوة الليل افضل وهو كذلك لا لما ذكروه من الاخبار الدالة على ان افضل ساعاتها الوتر الفجر الاول والمرغبة لصلوة الليل في آخر الليل في
السحر والواردة في فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه لعدم دلالة شيء منها لاختصاص الاول بالوتر وعدم الفرق مسلم بل قد يستفاد الفرق بينه وغيره وبالفجر الاول
كاختصاص الثاني باخر الليل والثالث بالسحر والرابع بالثلث الاخير وهو غير الكلية المطلوبة من تفاوت اجزاء النصف الثاني وترتيبها في الفضل مع ان آخر الليل كما يقال
للنصف الاخير محتمل وايضا لا دلالة لافضلية جزء من الليل واستجابة الدعاء فيه على افضلية كونه ظرفا لصلوة الليل مع معارضتها مع ما دل على فضيلة السدس الرابع في
استجابة الدعاء فيه بعد الصلوة كصحيح عمر بن يزيد ورواية السابوري ولا جلهما حكم والده في مدة بافضلية ايقاع الثمان فيه والوتر في قبيل الفجر و يظهر ضعف الاستناد
اليه مما ذكر بل لما مر من فتاوى الاكثر بل الاجماع المنقول في المعتبر والمنتهى وعن الناصريات المحمول للمقام المسامحة وعدم منافاة ما مر من افضلية آخر الليل والسحر لذلك الكلية
كالا [illegible] فيهما ولا افضلية آخر الليل موثقة زرارة انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء لعمومها بعد التصنع صلوتها عن ذكر الافضلية ولا الصحيحين المصرحين بتوزيع النبي صلوة الليل على تمام الوقت بالتثليث في [illegible] بالارباع
الارباع ثم التثليث مع توسط النومتين لاحتمال كون التوزيع في آخر الليل الغير المصرح بالموزع فيه فيهما وكون المراد بالكلية افضلية صلوة الليل مع ما يستحب معها
من الآداب والادعية كلما قرب الفجر و يمكن ان يكون النومتان منها نعم ما مر من رواية الحسين على نفي الكلية ظاهر فان ظاهرها افضلية ايقاع صلوة الليل عند
الانتصاف فليجمع بينها وبين الكلية بحمل الاول على مريد التفريق والثاني على مريد الجمع وهو جمع بلا شاهد او جمع بحمل الكلية وما دل على فضيلة الآخر على افضلية
وقت صلوة الليل من حيث هي وحمل ما دل على فضيلة نصف الليل وما بعده كرسالة في وصف صلوة رسول الله ص فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات اوتر [illegible]

في وقت فضيلة صلاة الليل

الأخير من الليل ثلث كما سبق على الافضلية باعتبار ارادة الاشتغال بتمامها وتعقيبها والنومتين والمتوالية وغيرها كان جمعا حسنا يشهد له ذيل رواية زرارة
ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له ج قضاء صلوة الليل والوتر افضل من ان يعجلها لمن يخاف الفوت وفاقا للتهذيب ونصا ويستفاد الاول
من صحيحة ابن وهب وصحيحة محمد الرجل من امره القيام بالليل فيمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان
كان ثلاثين ليلة وغيرها ذلك المسألة ه يجوز صلوة الليل بعد الفجر قبل الفريضة وفاقا للمحكي عن الصدوق وبعض المعاصرين والمنتهى والذخيرة والمفاتيح والمعتمد
مطلقا لبعض من ذكر او بشرط عدم اتخاذ ذلك عادة كاكثرهم لاطلاقات فعل النافلة متى شاء و صحيحة ابن عليه المتقدمة في المسئلة السابقة في خصوص صلوة الليل و خصوص
صحيحة عمر بن يزيد الاولى عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر
ايضا بعد فراغك منها والثانية اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة
الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان قال قال لي ابو عبدالله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال
قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة و رواية اسحق اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل والوتر فصل ركعتي الفجر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
وفيها سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح والثانية اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات
اذا اصبحت واحتمال ارادة الفجر الاول في كثير منها غير ممكن وفي بعض آخر بعيد خلافا للظاهر من الشيخ فنفاه لروايتي اوقات النافلة الليلية على ركعتي الفجر وطلوع
الفجر للمستفيضة المانعة عن التطوع وقت الفريضة والروايات الدالة على ان وقت ركعتي الفجر الليليتين فوقتهما بعد صلوة الليل قبل الفجر وصحيحة زرارة الآتية المانعة
من فعل ركعتي الفجر بعد ما طلع الا ان يتم من صلوة الليل و صحيحة سعد بن سعد عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال
قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صليها مصبحا و الاخبار الدالة على ان آخر وقت صلوة الليل آخر الليل كرواية الفقيه ورواية سماعة
المتقدمة والمستفيضة المتضمنة لمثل قوله وثمان ركعات في آخر الليل والسحر و صحيحة اسمعيل بن جابر اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا اذ المنع عن الاتيان يشمل المنع عن
بالاولوية والاجماع المركب و رواية المفضل فيها فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها ومفهوم رواية مؤمن الطاق اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع و رواية الاضافة الى الليل المشعرة بوجوب ايقاعها فيه و يجاب عن الاولين بمعارضتهما مع المستفيضة
بل المتواترة المجوزة للتطوع وقت الفريضة وفعل ركعتي الفجر بعد الصبح الراجحة على المانعة و منه يظهر جواب الثالث ايضا و عن الرابع بان غايته ترجيح الاتيان
وهو لا يثبت بطلان الاول كما في ركعتي الفجر اذا نام بعدهما قبل الصبح و عن الخامس باعميتها من اخبار الجواز لعمومها بالنسبة الى تضيق وقت الفريضة وعدمه واختصاص الجواز
بالاول اجماعا وبالنسبة الى جعل ذلك عادة وعدمه واختصاص روايات الجواز بالثاني وذلك ان تعارض اخبار المنع بينهم بيد له ربعا بالاذاعة وادلة الجواز بالنسبة
اليهما ولكن به يحصل العموم من وجه بين الصنفين ولعدم الترجيح يرجع الى الاصل و اطلاقات التطوع وترجيح المانع بالشهرة و الاستفاضة القريبة من التواتر مردود
بعدم صلاحية الشهرة في الفتوى للترجيح سيما مع مطابقة المخالف لفتاوى جمع من الاعيان و الاستفاضة التي هي الشهرة في الرواية حاصلة في الطرفين بل في طرف الجواز
اكثر فهذا مع عدم صراحة دلالة اكثر ابواب انه لعدم افادة رواية سماعة للتوقيت اصلا و صحيحة ابن جابر للحرمة ولا نفي الاستحباب الجواز وارادة المرجوحية الاضافية كذا
رواية مؤمن الطاق لان الامر بالاتمام في منطوقها ليس للوجوب الذي هو حقيقة قطعا فمجاز كما يمكن ان يكون الاستحباب الذي لا يجتمع انتفاء المدلول عليه
مع مشروعية العبادة يمكن ان يكون الوجوب الاضافي بالنسبة الى التأخير وانتفائهما للمشروعية غير معلوم ومع ذلك كله حمل المنع على الاستحباب بقرينة اخبار الجواز
ممكن فيرجح اخبار من الجواز واضعف الا انه على ما اخترناه من جواز التطوع وقت الفريضة مطلقا وعدم اشتراط نية الاداء والقضاء لا يترتب كثير فائدة على ذلك الخلاف
فروع ا المراد بالفجر الذي هو محل النزاع هو الثاني عند الاكثر لدلالة الليل على ما قبله وان طلع الاول لغة وشرعا وعرفا ولانه المتبادر وخالف فيه شاذ لوجه ضعيف
ب هل الافضل على القول بالجواز البدأة بالفريضة بعد الطلوع او بصلوة الليل الظاهر الاول لاخبار فضيلة اول الوقت ج لو تلبس من صلوة الليل باربع فطلع
الصبح كان الافضل اتمامها بلا خلاف اجده وانه مذهب الاصحاب لخبر مؤمن الطاق المتقدم المنجبر ضعفه لو كان بالعمل وصحيح المفضل السابق بعضه و لا
ينافيهما ما في رواية يعقوب اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم تخوفت ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في
صدر النهار لان مورد هذا الذي هو المسئلة ان طلع الفجر بعد التلبس بالاربع فيصير الامر دائرا بين الاتمام والتلبس بالفريضة ومورد هذا ان خشي الطلوع بعد التلبس
بين اتمام الثمان او الاتيان بالوتر ففيه ان تعيين الوتر لئلا يذكره في اخبار غاية ونحن ايضا نقول به واما قوله يقضيها في صدر النهار فيمكن ان يكون المراد
منه فعلها اول طلوع الفجر او يكون القضاء بالمعنى المصطلح باعتبار وقوع الثمان بعد الوتر ثم انه قد ذكر جماعة هنا ايضا التخفيف لانا من نقوله و
يمكن اثباته برواية ابي بصير المتقدمة في المسئلة الاولى و قد يؤيد برواية محمد بن يعقوب اقوم الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل و فيه نظر واثبات
الحكم بما اذا كان اتم الاربع ان يفرغ من ركوع الرابعة من سجدتيها لا يترد مورد الخبر فلا يتم الاقل الا ان يثبت في الاتيان بالنهي ...

ص ان الاولوية المذكورة في صحيحة ابن جابر و الاجماع المركب منها على ان المنع منه رحمه
القمي
نعم

صح فكذا اقوم وقد ثلث في الفجر فما اصلي شيئا فاذا طلع الفجر ... صلوة الركعتين منه

لجواز ... الاخبار التحيا الوقوع بجموع صلوة الليل في وقتها الافضل والاكمل منه رحمه
القمي
نعم

وقت لا يسع الا اربع فهل يجوز الاكتفاء بما دونها وترك الباقي او يتعين وقت لا يسع الثمان الى ظهور الحمرة او تضيق الفريضة على الخلاف فهل يجوز الاتيان بما يسع الظاهر نعم
التوقيت **ومنه** يظهر عدم جواز الافتتاح ببعض الركعات عمدا **وكذا** في جميع النوافل اليومية وغيرها مما له حد خاص بل الظاهر عدم جواز الافتتاح على ذا البعض
منشأ الثاني **بل** يرد الاشكال في قضاء الباقي اذا ظن السعة فلم يسع التمام **اه** المستفاد من الروايات الموافق لفتوى جماعة انه اذا اضاء الوقت الا عن الوتر وركعتي الفجر فضل
تقديم ذلك على صلوة الليل **ففي** صحيحة محمد عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال
بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وفي صحيحة ... لعلكم ان تقوموا قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ثم لو انكشف بقاء الليل بعد
الوتر خاصة **فالظاهر** من الاخبار التخيير بين الاعتداد بالوتر بما فعل ويصلي بعده صلوة الليل وبين جعل وتره من صلوة الليل ويضيف اليه ما بقيها ثم يوتر بعدها ولو
كان الانكشاف بعد ركعتي الفجر يجمعهما من الليلة ويضيف اليها ست ركعات بعيد الفجر **الثامنة** اول وقت ركعتي الفجر بعد صلوة الليل والوتر الفراغ منها
ولو في اول الليل فيما يجوز تقديمها على الاشهر الاظهر بل عن ظاهر الغنية والسرائر والانتصار عليه للمستفيضة الدالة على انهما من صلوة الليل والامر بحشوهما فيها واطلاق المعتبرة
المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده والمجوزة لفعلهما بعد انتصاف الليل كصحيحة زرارة وفيها وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
وموثقته المتقدمة في المسألة الرابعة وقبل النصف مع العذر كرواية ابي جرير صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر ولمن لم يصلها الليل
لعله ولو في اوله وان لم يخف الفوت لظاهر الاطلاقات المرخصة لفعلهما قبل الفجر الشامل بلا معارض **وتخصيصها** بقرينة منه خلاف الاصل وتوقيتهما بما بعد النصف
في بعض الاخبار انما هو مع صلوة الليل والوتر حالا **فما** للمحكي عن المبسوط والمراسم ونهاية وغيرها وعد في المبسوط الاول وقتهما طلوع الفجر الاول وان جوز في الثاني
الاخيرة فعلهما قبله **ولكن** الظاهر منها انه من باب الرخصة في التقديم دون التوقيت لصحيحة الحلبي صلهما بعد ما طلع الفجر وقريبة منها رواية يعقوب **و** يضعفان بالاجمال
من جهة مرجع الضمير المحتمل كونه صلوة الصبح بل هو الظاهر لاطلاق الفجر المتبادر منه الثاني **ومنه** يظهر ضعف اخر له اذ ليس الفجر الثاني اول وقتهما اجماعا وطرق
المجازات كثيرة مع ان فيهما الامر للوجوب الذي هو حقيقته قطعا فيحمل مما يمكن ان يكون الرخصة فلا ينافي المجوزة لفعلهما قبل الفجر ولظاهر الاسكافي فيجعل اولهما
اول السدس الاخير **ولعله** لخبر محمد عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه سندا ومخالفته لشهرة القدماء وعمل صاحب الاصل لا يصلح للتحجيم
على الافضل كما هو من كلام الاسكافي محتمل **فروع** الافضل تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول للخروج عن شبهة الخلاف ولصحيحة الحلبي السابقة بها سبق ولا للاخبار
الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد ذلك مع ما ترتبتا عليه لا يدل على انه افضل اوقاتهما من حيث نفسهما ايضا مع عدم الجريان فيمن لا يريد صلوة الوتر ولا لصحيحة حماد
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ فان قمت **و**موثقة زرارة سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي
واصلي ركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما لان الاعادة فيهما لعلها لتوسيط النوم بل صرح بعض المتاخرين بانهما
مخصوصتين بمن نام بعدهما مع انه لا تصريح فيهما بكون الاعادة بعد الفجر الاول بل الثاني كما هو المذهب ولا يلزم كون الركعتين منضمتين مع صلوة الليل بل يجوز
فعلهما بدونها للاصل والاطلاقات نعم من صلى الجميع يلزم عليه الترتيب فيؤخرهما عن الوتر بالاجماع على الظاهر بعضهم تدل الاخبار **ويدل** عليه رواية ابي
بصير وفيها ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات ... ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وبمضمونها موثقة سليمان **ح** عن الشيخ وجماعة استحباب اعادة
الركعتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله ولم اعثر على مستند **ولعله** فتواهم مع الخروج عن خلاف الشيخ والسيد كاف في المستند ولا ما الصحيحة والموثقة المتقدمتان
فغير صالحتين له لان ظاهرهما الاختصاص بالنوم بعدها الا ان يعمم الحكم بذلك ايضا ويحسن لذلك **ح** كره النوم بعد صلوة الليل وقبل الصبح لرواية سليمان
المروزي اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ولا ينافيه الموثقة السابقة المصرحة بنوم الامام بعدها لانهم فعلوه
لبيان الجواز **و**الظاهر ان المراد بصلوة الليل المكروه بعدها النوم هو ثلاث عشرة ركعة او احدى عشرة لما مر من استحباب توسيط النوم بين الثمان والوتر **السابعة** اخر
الركعتين ظهور الحمرة المشرقية والاستمرار على المحكي الاشهر سيما عند من اخر طلوع الفجر والسرائر الاجماع عليه لرواية اسحق المتقدمة لانها لو كان فيها قصور فالاجماع المركب
بل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر **و**يؤيده صحيحة علي بن يقطين عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافا للمحكي عن الاسكافي والشيخ في كتابي الحديث فقالا الى طلوع الفجر الثاني **و**اختار في المعتمد انه لنافلة
وقت الفريضة وروايته المفصل المتقدمة في المسألة الخامسة وخصوص صحيحة زرارة عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة
ركعة صلوة الليل الحديث وغيرها مما دل على انهما من صلوة الليل والامر بحشوهما وفيها حسنة الركعتان قبل الغداة ابن موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة **وبرد** بعد ردا الاول بالمنع كما مر ومعارضة تلك الاخبار مع اكثر منها اشهر كصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في الخامسة وصحيحة اسحق عن الركعتين اللتين
قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ورواية ابي العلا الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة وصحيحة محمد صل ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده وقريبة منها صحيحة اخرى له وروايته وصحيحة ابي يعقوب ومرسلته واحتمال ارادة الفجر الاول

كتاب الصلوة

فيهما كما قيل مردود بمنع تبادر التخيير من مطلقه بل هو حقيقة التي يجب الحمل عليها مع عدم امكان في الثلاثة الاولى فردها بمرجوحيتها بالنسبة الى الاخبار الاولى الموافقة لمذهب كثير من العامة على ما ذكره جماعة من انهما لا يصليان الا بعد الفجر … وايا تهم مصرح به رواية ابي بصير متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ضعيفة لانه مذهبهم كما صرحوا به من تحتم بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله ولا معارض للاخبار الاولة باخبار الجمع فالكل لمذهبهم مخالف في زيادة تعين السائل في فعلهما بعد بعيد غاية البعد فيبقى الاصل الذي هو المرجح مع الاولى مع امكان ترجيحها بالخصوص حيث انها مختصة بما لم يظهر الحمرة ولم يتضيق الفريضة وبعد وقت البتة للاخبار الثابتة عمومها ولحمل بعض ومستقر كونه محل العقد فمنتهى وقتهما الى وقت الفريضة لعموم ما التوسعة في النوافل كما مر ورواية فعل النبي لهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى وصحيحة سليمان بن خالد عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركهما حين تنور الغداة وفي كونه حين ان تحيط التشيع تركعهما بعد نتركهما وفي بعض النسخ حين تنزل الغداة من النزول وفي رواية اخرى حين تنور وضعف الاول لانه الذي لا يفيد مع ما مر من المختص في الثاني مع الاولوية جدا والثالث باختلاف النسخ الموجب لاختلاف المعنى وعدم افادته للمطلوب على بعض النسخ

الفصل الثاني في احكام المواقيت وما يتعلق بها وفيه مسائل

المسئلة الاولى لا يجوز شرعية الصلوة الموقتة من العلم بدخول وقتها اجماعا بغيره ولو كان ظنا للاصل لتأخر مشروعيتها وعدم دخول وقتها وعدم جواز غير العلم وعدم حصول الشروط واستصحاب الشغل ومرسلة … والمستفيضة من الاخبار كرواية علي في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه لمكان الاذان يظن انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواية ابن مهزيار فقد اختلف موالوك في صلوة الفجر الى ان قال فكتب فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه ومرفوعة ابن عليين فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر والمروي في السرائر فاذا استيقنت انها قد زالت فصل الفريضة ومع ذلك فهو غير مناف لما استثناه جماعة كما صرح به جماعة وكلام بعضها الاحكام وان اشعر بكفاية الظن مطلقا الان ادعاء على مذهب الاصحاب ممكن ثم من المستثنيات في المشهور غير المتمكن من العلم في الحال وان امكن العلم بالصبر الى ان يتيقن بالوقت من اسباب التنقيح دعوى الاجماع عليه للتمسك بكلام واشد في استناد الى المعتبرة الاتية المعتبرة للمظنة الحاصلة من الاذان وصياح الديوك بجعلها سبيل التمكن جمعا والمستفيضة المجوزة للافطار عن ظن الغروب لعدم القول بالفرق وموثقة بكير … الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدت اني صليت حين زوال النهار قال لا تعد ولا تعد وخبر اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فان قوله وانت ترى في الظن ورواية سماعة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وصحيحة زرارة وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك … فانها ظاهرة في صورة الظن لانها التي تصلي فيها الرؤية بعده ومفهومها انه لم تره بعد ذلك يكون صلوته صحيحة ومعلول ان عدم الرؤية لا يعتبر ظنه علما ومفهوم المروي في تفسير النعماني ان الله عز وجل اذا احتجب عن عباده عين الشمس التي جعلها الله دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تأخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بتيقنوا انها قد زالت هذا كله مضافا الى ان مع نفي التكليف مع عدم التمكن من العلم لا مناص عن العمل بالظن وضعف الاول بان تلك المعتبرة مع تسليمها لا يثبت الا مواردها من غير تقييد بعدم التمكن من العلم واما التقييد بثم التعدي الى كل ظن فلا والقول بالفصل … مقام … بل لو ثبت … فيكون مع العلم بعد ان الجمع بهذا الطريق بتوقف على الشاهد وهو مفقود وغيره ممكن والثاني بعد تسليم دلالتها فتعلقها عن المعارض بانه لا ملازمة بين جواز الافطار وجواز الصلوة ودعوى عدم القول بالفرق غريب كيف مع ان هناك الذي نقل المنع من الاكتفاء في هذا المقام نفى الخلاف عن الجواز في الافطار واختاره بل بعض الاخبار الدالة على البناء في الافطار صريح في الفرق وهو صحيحة زرارة المتقدمة حيث حكم فيها بالاعادة الصلوة دون الصوم والثالث بعدم الدلالة على انه صلى مع ظن لاحتمال كونه عالما … الى مثلها انه فعل من لا يصلي النوافل والاستمرار عليه مرجوح او لان العلم الى الصلوة في الغيم ولو مع العلم ربما يفضي الى الصلوة قبل الوقت والرابع بمنع ظهور الرؤية في الظن لو لم ندع ظهورها في العلم والخامس باختصاصها بالقبلة ومنع شموله للوقت والسادس بلزوم التجوز في قوله غاب القرص وهو اما الجزم به او الظن فالاستدلال به لاحدهما عن الاعتبار ساقط بل الظاهر منه العلم لانه الا الى الغائب الواقعي والسابع بالضعف الخالي عن الجابر كما يظهر وجهه مع ما فيه من ضعف الدلالة اذ غايته التوسعة للتأخير اما جوازه او استحبابه وعلى التقييد لا يفيد المفهوم مطلوبهم ولذا جعله بعضهم دليلا على لزوم تحصيل العلم والثامن بانه لو سلمت بالنسبة الظن غير العلم حين عدم التمكن منه فانما هو اذا لم يمكن … واما مع التمكن منه بالصبر … من باب عدم التمكن من العلم اصلا … ولم يتمكن منه ولو بالصبر كخوف طلوع الشمس ونحوه فلا مناص عن العمل بالظن … عدم الخلاف في جواز التعويل عليه بل يمكن حمل كثير من عبارات الاصحاب على ذلك كما صرح به المحقق الخوانساري بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم وعلى هذا فيظهر الفساد فيما اعتمدنا القول بالجواز من الشهرة والاجماع المنقول لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل بل الظاهر في … ولكن لاجل ضعف تلك الادلة خالف الاسكافي من القدماء … على ما يظهر من كلامه في الاستثناء واختاره من المتأخرين صاحب … والمحقق الخوانساري في شرحه على نسخة بعض شراح المفاتيح ونفي البعد المحقق الاردبيلي في شرح … لم يستثنوا الا مع اليأس المطلوب من حصول العلم واحتمله الفاضل في نهايته وهو الاقرب ومن

بسم الله الرحمن الرحيم

كان ورد عن … رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي ركعتين منه رحمه

فانه ادعى الاجماع على الاكتفاء … من العمل بالظن مع تعذر العلم … وهو الغرض هنا مع اشتراط العمل بالظن حينئذ منه رحمه

قال الشيخ في النهاية لا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك … الاجتهاد منه رحمه

وهي الاذان وصياح الديوك منه رحمه

هذا انما يتم بضميمة … منه رحمه

المشتبها في الغيم والمعتمد على اذان الثقة العارف لقوله المؤذن مؤتمن وسلم ورواية الهاشمي وقوله خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم
ومرسلة في المؤذنين انهم الامناء **والاخرى** انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل
والثالث وفيها فقال النبي ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال **والرابعة** وفيها المؤذنون امناء المؤمنين
على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم **وروايتا** الخصال ان اصحاب الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وصحيحة الحارث بن صل الجمعة باذان هؤلاء
فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وفي مقتضى تعليلها اخواتها الاعتماد على اذان كل من كان كذلك والمروي في قرب الاسناد عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن
المؤذنون وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم وفي تفسير العياشي وخلف على البعيد
وهو مغضب وعنده نفر من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا
اذن فقد زالت الشمس **خلافا** للاكثر فلم يعتبروه اما مطلقا او الامع عدم التمكن من العلم لعموم ما اشتراط العلم وخصوص رواية علي المتقدمة وكون رواية الاخبار
بين غير دال وضعيف **اقول** لا شك في ضعف كثير من رواياته وعدم تمامية دلالة بعضها الا ان اكثر مراسيل الفقيه وصحيح الحارث حجة ظاهرة الدلالة على المراد
ولو بنحو تخصيص الغاية بالعارف لفحوى الاجماع على اعتبار غيره وللتفرقة بين اذان ابن مكتوم وبلال والتعليل المذكور في الصحيح ولموثقة عمار عن الاذان هل
يجوز ان يكون من غير عارف قال فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ لا يعتد به يصير اخص من رواية علي
فيجب تخصيصها به فقول المعتبر والمنتهى ومعتبر ومعتمد **والمراد** بالعارف الثقة من يكون عارفا بالوقت وثوابه عن التقديم والتاخير عمدا ولا بد من انكار
علمه بالوقت كما يقتضيه في الصلوة كان السماء بحيث لم يحصل حصول العلم لا يعول عليه لعدم فائدة المعرفة التي رتب التعويل عليها حتى لا يكون بينه واذانه على الظن والاجتهاد فلا
يصلح للتعويل والاعتماد **ثم** بعد ما عرفت اعتبار اذان الثقة العارف يعلم تدبيجها المناط القطعي اعتبار اخبار العدل العارف الواحد واولى منه العدلان لان
العارفان وهما ايضا موضعان من مواضع الاستثناء واستثنى بعض من لم يستثن الاذان او مطلق الظن ايضا ولو مع عدم التمكن من العلم **وربما** يستثنى
صياح الديوك لمعرفة الزوال عن الصدوق وذكرى لرواية ابي عبد الله الفراء والحسين بن المختار ولا باس مع اشتراط تجاوب الديوك بعضها بعضا كما في الرواية الاولى
وتحقق ثلاثة اصوات ولاء كما في الثانية **ويشترط** ان يكون ذلك حيث يشهد به العادة كما في ح عدم الاجماع على عدم الاعتبار مع خلاف في ذلك في ظاهر اطلاق الجواز
في الروايتين عدم اشتراط عدم التمكن من العلم والاخص الشواهد بحال الغيم **الثانية** لو صلى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه فان كان من الظنون الغير المعتبرة في
الوقت شرعا لم يجزه ووجهه ظ وان كان من المعتبرة فيه وقطع بدخول الوقت مع علمه بوجوب اعادته وبانه ما هو فظهور الخلاف اما بعد تمام الصلوة او قبله وفعلى
الاول فمقتضى الاصل صحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة سواء ظهر وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت او بعضها لانه متعبد بعلمه وظنه فيكون ما اتى مامورا به ومن
مقتضى الاجزاء **والقول** بانه يقتضيه لذلك المامور به لا المامور به في الوقت مردود بالعلم بكون الاول بدلا عن الثاني فانا نعلم انه ليس ههنا امران بل امر واحد
التكليف والدال عليه هو الامر الواحد فليس هنا الاسباب ما خلا يجري اصالة عدم تداخل الاسباب **والحاصل** هنا واحد وهو الامر بالصلوة في الوقت
الزوالي مع اعتبار علمه ولا المراد بالوقت المحض وللصلوة الظاهري فهو ما علم انه وقت او ظن بالظن المعتبر شرعا دون النفس الامري فيكون اتيا في وقته **ويدل**
عليه في صورة وقوع بعضها خارج الوقت رواية ابن رباح المتقدمة في المسئلة السابقة لكن يخرج ما اذا وقع تمامها قبله بالدليل وهو ليس كما قيل انه رادتي ما لم
يؤمر به او مؤتمنا ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيح زرارة في رجل ... الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته او رواية اسمعيل ايا كان تصلى قبل ان تزول **لما** في الاول من منع عدم كونه مامورا به فانه متعبد بظنه **وفي** الثاني من منع وقوع الصلوة في غير الوقت لوقوعها
في الوقت الظاهري الذي يجب ان يكون هو المراد من الوقت جدا **وفي** الثالث من عدم الدلالة على وجوب الاعادة **وفي** الرابع من ان المراد قبل ان يعلم الزوال و
الا لجاء التكليف بما لا يطاق بل للاجماع المحقق والمحكي في ك وفي المنتهى بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك وفي ح عدم الخلاف فيه **وصحيحة** زرارة المتقدمة في المسئلة السابقة
ومفهوم الشرط في رواية ابن رباح على الثاني فمقتضى الاصل الفساد لان ما بقي من صلوته غير مأتي به بعد فلا مقتضى للاجزاء ولم يعلم ان اول الوقت في الاخر الصلوة
ايضا فلم يعلم الامر به فلا يكون صحيحا **ويفسد** به فساد الاجزاء المتقدمة ايضا الا ان مقتضى رواية ابن رباح الاجزاء ولكن الثابت منها انما هو في صورة العلم لانه المتقرر
ارادته مع انه لو كان من معنى يظن كما قيل يثبت في صورة العلم ايضا بالاولوية ولا عكس بل في صورة الظن في الاثناء حين دخول الوقت دون ما اذا ظهر
الخطا قبله لعدم ظهور الرواية فيه **والمحصل** مما ذكر وجوب الاعادة مع وقوع تمامها قبل الوقت مط او بعضها مع ظهور الخطا قبل دخول الوقت او ان
علم انه يدرك الوقت في الاثناء او بعده مع دخوله في الصلوة بظن الوقت دون علمه وعدمه مع وقوع بعضها فيه وظهور الخطا بعد الصلوة او في الاثناء بعد دخول
الوقت مع دخوله في الصلوة بالعلم بالوقت اجماعا في الاول بل لتشارطها الظاهر وفاقا للعلامة بين والشهيد في المسائل الرسية ولفت الاوردبيلي لنا في الثالث
للاكثر ومنهم الشيخان والديلمي والحلي والفاضلان والحلبي والمنتهى الا في **وخلافا** لهؤلاء في الثالث فجعلوا كالاخير لرواية ابن رباح بجعل قوله يرى ظاهرا في الظن

فائدة في من صلى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه

منه
تلك الخلاف فيما ياتي في الجاهل فانه امر بالصلوة في غير الوقت لاجل خطاب الفعل كما ياتي ومما ذكرنا ظهر ان بدليتها احد الامرين عن الاخر ليس بمحض الاجماع حتى يتاتى فيه في بعض المواضع ما يقال فلعدم تحقق الا لا مر واحد

منه رحمه
هذا حمل لارادة العلم من قوله يرى كما هو الظاهر وفسره به في الصحاح فيدل على الحكم في صورة العلم ويتعدى الى الظن بالاولوية وان كان بمعنى يظن كما في النهاية الاثيرية اختص دلالتها بصورة الظن والقول بانها حمل على العلم كما في المعتبر والمنتهى لا وجه له لان ارادة العلم الجزم ... ظاهر الوقت ... لا

منه

وفيه منع ظاهر لمن تشكك عليهم في الاجزاء فيجعلونها كالثالث لضعفه والثاني وهو موثقة ابي بصير المتقدمة والنهي عن الصلوة قبل الوقت الموجب للفساد وعدم الامتثال
للامر بايقاعها في الوقت وتحقق تحصيل اليقين بالبراءة وانتفاء الوقت الخاص الذي هو شرط الصحة ويضعف الاول بان يجب الضعف لو كان بالشهرة مع
صحة الرواية عن ابن ابي عمير الذي على تصحيح ما يصح عنه اجمعت العصابة والثاني عام وايضا مقيد بما مضى الى عمومها بالتنبيه الخ ووقوع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها وخصوص
الرواية وبها يضعف الثالث ايضا والرابع ايضا ظاهر وجهه مما ذكرنا مع ان بعد الدليل على كفاية العلم او الظن يمنع اشتراط الوقت الخاص بل يكون الشرط العلم به او
الظن **الثالثة** لو صلى قبل الوقت عامدا او ساهيا او ذاهلا او في تعيينه كمن صلى بعد الفجر الاول جهلا منه بانه الوقت او بعد الفجر الثاني او جاهلا بوجوب
مراعاته او ناسيا لها او للظهر مثلا فادى العصر في الوقت المختص بها او خاطئا في الوقت كمن صلى بعد الفجر الاول جازما بانه الوقت المقرر لصلوة الصبح او غافلا
لم يجز عن المأمور به ووجب عليه الاعادة والقضاء ظ سواء وقع جزء منها في الوقت او لا وسواء احتمل الخلاف في الرابع ام لم يخطر بباله اصلا للامر بالصلوة بعد
الزوال مثلا او بعد العلم او الظن المعتبر به لم يأت به لانه شيء من الصور فيكون مأمورا بها في الوقت وبالقضاء بعده ثانيا في خارجه معدود به بعض افراد غير الثلاثة
الاولى لانه يخيل اذ غاية تنقضي ما عدا الاثم او مع صحة عباداته لان العبادات التي اتى بها هي ما امر به باعتبار جزمه بانه مأمور به وهو امر آخر غير الامر بالصلوة بعد العلم
او الظن بالزوال مثلا فان الاول امر عقلي يحكم العقل الحاكم بان كل من قطع بتعلق حكم به يتعلق به والا فلا ترتب بالصلوة في الفجر الاول مثلا او
جاهلا بالشرع ولم يتنبه بالتنبه الاول عن الثاني **فالخلاف** المحكي عن بعضهم لا ذاك في بعض الصلوة الوقت في الثانية كما صرح بها الاحكام والمحكي عن المهذب
او في التسبيب كما صرح به عنها ادعى الكافي وفي ذلك لرفع التسبب او تنزيل ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل ولما تقدم من خبر ابن رباح ضعيف على انه ومعنى الكلام
رفع الاثم والتنزيل المذكور على الاطلاق ممنوع والخبر غير شامل للصور ولو صادفت صلوة هؤلاء الوقت بتمامها فان كان من الثلاثة الاول والمفسرين الجاهل
والناسي وجب عليه الاعادة والقضاء لكون صلوته منهيا عنها **وان** كان من الجاهل او الخاطئ الغير المقصر او الناسي او الغافل فان علم بالزوال مثلا بصحة صلوته ولا
عليه الاعادة والقضاء وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا لوجوب مراعاة الاصل عند اشتراط العلم بوقته الزوال **وان** جهل بالزوال **فالاصح** وجوب الاعادة
والقضاء مثل قوله لا يجزيك حتى تعلم انه طلع ولان الامر بالصلوة في الوقت معناه حال العلم بالوقت فهو لم يمتثل ذلك يجب عليه مثلا **ولا** سيما فيه معدود به الجاهل
وهيهنا قسم آخر وهو من صلى في وقت مختلف فيه كبعد الغروب قبل زوال الحمرة او مما اختلف فيه في الاخبار والاخبار من غير تقليد لمن يقول بالوقتية من غير
خطور بالخلاف والبطلان بدون تمكن بين وجهته **الرابعة** يجوز فعل النوافل المرتبة اداء في اوقاتها مع دخول وقت الفريضة ظ **وكذا** يجوز ان يصلي الفرائض
وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيصلح اجماعا في المقلدين على الظاهر المصرح به في جملة من كلمات الاصحاب **وهو** حجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض
وخصوص الصحيح الاتي في تعجيل القضاء والصلوة الاتية وكذا يجوز التنفل بغيرها اي الرواتب في وقت الفريضة على الاظهر **وفاقا** لظاهر المهذب للقاضي ذكره في
عدادهن وفيه وحكي عن الشيخ للاردبيلي المفتي والمعتمد في ذلك الاشهر الاصل الاخبار المكثرة المصرحة بالجواز عموما او خصوصا **فمن** الاول العمومات
الناطقة بان التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وهي كثيرة جدا وما دل على الفائتة الشاملة لقضاء النوافل بقضيه في كل وقت وعنه او حين ذكرها كصحيحي ابن
ابي يعفور وابي بصير وروايات زرارة وتغلب وابي العلاء وابن عمار وغيرهما وما دل على خصوص النوافل بقضيه في كل وقت كصحيحي حسان **ومكاتبة** محمد بن يحيى **ورواية** ما
دل بان الفائتة قضاء في وقت الفريضة ايضا كحسنة الحلبي وخبر محمد ابن صحيحها **ومن** الثاني خبر ابي بصير ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال
الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة **وبخصوصه** المروي في قرب الاسناد موثقا بمعنى قلت اصلي في وقت فريضته نافلة قال نعم في اول
الوقت اذا كنت مع امام يقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة والاخبار المكثرة المصرحة باستحباب بعض الصلوة في بعض اوقات الفرائض كمرسلة علي بن الحكم
عشر ركعات بين العشاءين واخرى في ركعتين بينهما يقرأ في اولهما بعد الحمد عشرا من اول البقرة وآية السخرة ورواية الجعفي في ركعتين بين الاذان والاقامة يوم
الغفيلة وفي الصلوة الواردة بين الظهرين خصوص يوم الجمعة صلوة الرغائب وكثير من نوافل شهر رمضان وغير ذلك مما لا يبعد كثرة جدا فانها الاحكام والوسط
وعند المعتبر وبعد رفع والمروي كره وعن ... والجمل والعقود والاقتصاد والاصباح والوسيلة الجامع لان المذكور في كلام الثلاثة الاول هو قضاء النوافل
خاصة بل المشهور كما في ... تصريح فيما وقفا المعتبر للجمع علمائنا **لما** من الاخبار في تحديد النوافل الظهرين بالذراع والذراعين الامر بالبدءة بالفريضة
بعد خروج وقت النافلة وفي غير الاخبار بعد طلوع الفجر مضافا الى الوقت فبقضاء عن حيثما موثقتا محمد وغيره ادهم **الاولى** مرتين في نافلة المغرب والثانية بدى الصلو
فابدأ بالنافلة فقال لا ابدأ بالفريضة اقض بنافلة والثالثة لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضته قال وقال اذا دخل وقت فريضته فابدأ بها **ورواية** زياد
الحضرمي الاولى ذات ... للمكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل **والثانية** اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وصحيح زرارة المروي في
احدهما اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة **والاخرى** اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضته قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت
لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني **والمروي** في السرائر صحيحا لا تصلي النافلة

بل ان قال بظهور الوقت في وقوع الصلوة تمامها خارج الوقت ففيه نظر منه رحمه

فيما لو صلى قبل الوقت ...

في جواز النافلة في وقت الفريضة ...

شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضي نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الخصال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من علة ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء الى ان قال لا يقضي نافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك الرخصة لا تحمل النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض من ركعتين بعد زوال الشمس الجمعة وركعتين بعد ذلك الاوليين بما مر في موضعها وما بالوقت في الاول غير محل النزاع لان الوقت الممنوع فيه النافلة هو بعد القدم او الذراع من الظهر لا مطلق وقت الفريضة كما هو الظاهر مع كون مورد هما الراتبة الحاضرة والنزاع في غير الراتبة فيه وكذا الموثقة الثانية لمكان الحكم بالقضاء بل الرواية الاولى كما هو الظاهر من قوله ما قبلها من النوافل بل ورواية الخصال العلوية ولكن يقضي مع ما في الموثقة من امكان ارادة تضييق الصلاة وحضور الجماعة من الاذان الشرائط فهي ليس باخفى من ارادة دخول الوقت في ما في الرواية الاولى من امكان ارادة الثاني وحضور الصلاة بشروع المؤذن في الاقامة كما يستفاد من بعض المعتبرة وما في رواية الخصال من ان جزئها الاول يدل على الجواز مع العذر المثبت للجواز معلم بالاجماع المركب في رد الرخصة باشتمالها على النفي الغير الصريح في التحريم او لا بانه يمكن ان الوقت المضيق من الجميع لكفاية اذنى الملابسة في الاضافة بل الاختصاص الظاهر من الاضافة انسب بها وترجيحها ايجابها سلامة الجميع عن تخصيص النافلة بغير الرواتب بل يشهد لها موثقة سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة الحديث بل لا يبعد الحمل عن ذلك مع وجود مثل تلك القرينة والشاهد وثانيا بانه يمكن ارادة الافضلية عن الامر بالبدأة بالفريضة والمرجوحية عن النهي عن النافلة بل تعين تلك الارادة بناء على تعميم الوقت لشهادة ما مر من المستفيضة المجوزة ويقربه قوله في الموثقة المذكورة بعد ما مر ان الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى اخر الوقت فان في قربه او صح من نفي الحظر عنه من ذلك مع التصريح بالفضل فيها وفي صحيحة محمد اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة والمستفيضة بان الفضل غير الافضلية وهو يحصل في الواجب ايضا بارادة جدا فان مع التصريح بالجواز ونفي الحرمة كما في الموثقة صحيح صريح في الاستحباب وايضا الفضل هو الزيادة في الثواب فيجوز ان لا يكون الامر شيء من الثواب في غيره ايضا مع ان المتبادر من اثبات الفضل لشيء على اخر هو ثبوت الاول للاخر ايضا وكذا يرى للواجب الفضل على النافلة ولا يرى الفضل على الحرام وبعض مكان حمل جميع اخبار المنع على الكراهة باعتبار اشتمال بعضها على الفاقة ونظر النافلة بمن عليه صوم الفريضة المانعة عن التطوع اتفاقا مدفوع بعد تسليم الانتفاء على المنع في النظر بان القياس على الممنوع ليس ما صرح من المنع بما يمكن ارادة الكراهة من صريحه يمكن من المنع المستفاد من القياس ايضا يجوز ان يكون المنع اظهر لانه رجع الى التشبيه المستفاد لكون المشبه به اقوى مع ان احد الروايتين المشتملين على القاعدة غير واضح الحجية لخلو كتب الاصحاب عنها والاخرى غير صريح لكون القياس من الامام لاحتمال ان يكون قوله ان يقايس بينها الفاعل ويكون المعنى افتقر القياس على تطوعك لو كان عليك من شهر رمضان او تريد ان تقيس عليه فاجبت بالجواز مع ان الكثر المانعين يجوزون لفعل نافلة الفجر التي هي المقيس عليه في وقت الفريضة والقول بان في هذا الحمل جمع وهو فرع المكافئة وهي في المقام مفقودة لصحة اكثر اخبار المنع واستفاضتها واعتضادها بالشهرة مردود بان هذا الحمل لا ينحصر في الجمع بل القرينة عليه كما مر متحققة مع ان صحة التكافؤ غير مسلم كما سيظهر وجهه مع ان في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في بحث نافلة المغرب ان المراد بوقت الفريضة الذي منع عن التطوع فيه غير ما هو مطلوب المانع فيسقط الاستدلال باخبار المنع راسا وعلى القول بالحرمة في هذا الوقت غير ثابت ولو ثبت فغير ضار لان مدلول الصحيحة ان المراد بالوقت في اخبار المنع وقت الاقامة ولا اجماع على نفي ذلك بل لو كان لكان على عدم المنع حتى تحصل ولا ضير خروج اخبار المنع عن الحجية ونفي المنع بالاجماع مع ان القول بالكراهة في هذا الوقت مختص بشهود فلو سلم الاجماع المذكور يصير قرينة على ان المنع في الجميع على الكراهة محمول لان تلك الصحيحة عن الحجية خارجة واما ما رد به من ان اخبار المنع احص من القسم الاول من اخبار الجواز فيخصصها بها الا ان يقسم القسم فما دل منه على جواز بعض النوافل بخصوص لا يضر لانه في حكم الاستثناء والثاني لقصوره سندا عن اثبات الحكم عاجز في مقابلة اخبار المنع الواضحة الدلالة والاسناد المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة كما يستفاد من قوله يصنع الناس في الموثقة السابقة بل وبها يوافي الغاية المذكورة فان الظاهر ان المقصود منها الرد على العامة فيتخاير عنه او لا بمنع احصية القسم الاول مطلقا حيث ان تلك العمومات الباقية عن المعارض تخصص بغير وقت ضيق الفريضة قطعا واخبار المنع عن تسليم الدلالة شاملة له ايضا فيتعارض العموم من وجه الموجب للتساقط والرجوع الى الاصل وجملة من العمومات خالية عن المعارض وثانيا بعد الضرر في قصور السند في الاخبار الموثقة من تلك الكتب المعتبرة مع ان منها الموثق وهو في نفسه حجة مع ان الحمل الضعيف فيه ما لا يستحب في حكم الصحيح ولا يعجز عن اثبات الحكم وثالثا بمنع ما ذكره من وضوح دلالة الاخبار المخالفة كما عرفت ولو سلم فاوضحيتها ممنوع لان اخبار الجواز اموضح ورابعا ان وضوح اسناد اخبار المنع وحيز المنع جدا كيف [illegible] سندها وانما يحكم فيها بالصحة تقليد المن وصفها بالعدالة في السند وكذا رواية السرائر واما صحيحة زرارة الواردة في ركعتي الفجر فهي لعدم عمل المجيب بها في موردها في غاية الضعف في الدلالة ولكن الخبر صحيح ولا حسن واما اعتضاد اخبار المنع بالعمل فهو حسن كيف وشهرة المتاخرين على الجواز قطعا واما القدماء ومن بينهم فلم ينقل القول بالمنع الا عن قليل منهم واقوال الباقين غير منقول بل الظاهر من عدم تصريحهم بالمنع القول بالجواز وقول اكثر المانعين انه يختص بقضاء الرواتب فعدم الشهرة في المطلق مقطوع به واما

الشهرة المدعاة فمعارضة بادعاء الشهيد الشهرة على الجواز واما على قول المحقق فهو غير صريح بل ولا ظاهر في دعوى الاجماع في محل النزاع وخامسا ان كون
الجواز مذهبا للعامة غير ثابت لم ينسبه من علمائنا احد واما قوله كما يصنع الناس فلا يدل على انهم كانوا يتطوعون بها ولكراهته كما هي مذهبنا لم يفعله الامام بل يمكن
ان يستحب عندهم تطوع خاص من الاذان والاقامة كما ان لنا ايضا تطوعا مستثنى بالاجماع ولكراهته وقت الفريضة كان الامام لا يفعله والمقايسة مع ما عرفت
فيه دلالة لها لا دلالة صالحة للتمسك على كون الجواز مذهب العامة لا ينفي الخامسة نحو النوافل المبتدأة وقضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضة فانا لا اشكال في الصدق
وكل من قال بالجواز في المسألة المتقدمة للاصل والعمومات السالفة بل واطلاق جميع الاخبار المتقدمة حيث تشمل ما لو كان عليه فريضة ايضا ورواية عمار اذا اردت
ان تقضي شيئا من الفرائض مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وموثقة ابي بصير عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وما روي بطرق عديدة منها الصحيح في نومه عن صلوة الصبح حتى اذا حر الشمس استيقظ فركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح
بعدهما وكونه اخص من المدعى غير ضائر لعدم القول بالفصل كما يظهر من نسبتنا الجماعة في التجويز المطلق ايضا خلافا لاكثر من منع في المسألة السابقة للروايات الدالة على
وجوب ترتب الفريضة الحاضرة على الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة واذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي النافلة بطريق اولى وفي الاولى منها غير ما قبلها وصحيحة
زرارة الثانية المروية في ذكرى المتقدمة وصحيحة يعقوب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت
ايوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وقوله في صحيحة زرارة ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة **ويضعف** الاول بعد الاغماض عن الروايات المعارضة لها وتسليم
وجوب الترتيب بمنع الاولوية والثانية ايضا الى ما تقدم بمنع الدلالة لان المتبادر من وقت الفريضة التي نفي صلوة نافلة فيها هو وقت الاداء **وقول السائل** وعلي فريضة او وقت فريضة
لا تدل على ارادة المعنيين مع تضمن الجواب في ترك جواب عن الاول لمصلحة كما ورد في الاخبار ليس ابعد من حمل الوقت على المعنيين والبواقي بعد الدلالة على الحرمة لخلوها عن النهي
الصريح فيها سيما بملاحظة ما مر من المجوزات **السادسة** اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة بعد دخول الوقت فقد مر حكمه في بحث الحيض وهو كما اختاره المفيد وابن
المختص بالجنس **ولكن** تعميم الطهر بعد الفضل ولو زال في اخر الوقت بقدر الصلوتين ولو باقل الواجب بحسب حاله وجبتا اداء بالاجماع والاخبار كخبري منصور والكناني وموثقه
ستا **الاول** اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر **والثاني** اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر **والثالث** اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
ونقل احدهما دون الاخير خاصة كان لقطع الشركة بالنفي فمحتمل خبر منصور المتقدم لصحيح معمر الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي
تطهر عندها فيهما يقيد الاطلاقات السابقة فيهما ايضا تثبت وجوب التمام لو تبقى من وقت الاخيرة قدر ركعة مضافا الى الاجماع والاطلاقات والنبويين اذا ادرك احدكم
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاخر من ادرك ركعة من العصر ورواية ابن نباتة من ادرك من الغداة ركعة فقد ادرك الغداة تامة **وضعف** بعضها سندا او اختصاصا
مجبور بالعمل والاجماع المركب بل يثبت مع عموم النبويين بل المتعقبين له بضميمة الاجماع المركب بل عموم الثلاثة الاول **وصحيح** الحذاء وعبيد الابتين ما مر
الاشبه بل عليه الوفاق عن جمع من جواز تمام الاولى ايضا ولو ادرك مقدار خمس ركعات مطلقا خلافا للمحكي عن طاهر ط والاصباح والمهذب فقالوا باستحباب الظهر والعشاء
كما تثبت منهم النبويين وروايات ابن نباتة عدم وجوب اتمام الاولى لو ادرك اقل من ركعة منها وعدم وجوب تمام الاخيرة ولا اتمام الاخيرة لو ادرك اقل من ركعة منها ونسب بعض
الاطلاقات فالحقها بعضهم العمل بضعيفه كضعيف ما عن من لزوم قضاء الفجر عليها بعصفور الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال ثم القضاء هنا تابع للاداء فيجب فيما
يجب فيه اجماعا ولعموم قضاء الفوائت ولا يجب فيما لا يجب كما للاصل **ويدل** المسئلة ايضا صحيح الحذاء وعبيد الاولى اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة
ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها والثانية ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت
فيها والثالثة ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها **وليستفاد** من الاخيرة عدم كفاية مجرد الطهر ونفيا ذكعبر بل يلزم معها قدر ما تتمكن من الغسل وسائر الشرائط المفقودة ايضا
كما عن جماعة في صحة ذلك **ويدل** عليه ايضا صحيح الحلبي في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى يفوتها وقت الصلوة ويخرج الوقت
اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي **السابعة** يكره النوافل المبتدأة اي غير ذوات السبب بعد الصبح والعصر وعند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها على الاظهر وفاقا للاقتصاد وط وف بل عامة من تأخر ونسبها المنتهى حاكيا عدم الخلاف الى الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليها للمستفيضة
منها صحيحة محمد يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود والمروي في العلل
لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها الى ان قال فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
ويختص منها الاصلوة نسبت الى ابي الجعفر **و**موثقة الحلبي لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الى ان قال ولا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وقريبة منها رواية
... ما رواه في كتاب الشيخ في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان يغيب الشفق فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا والمروي

في بيان مقدماتها

في مجالس الصدوق نهى عن الصلوة في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وفي السرائر عن كتاب ابي الحسن ان يونس كان يفتي الناس عن آبائك عليهم السلام انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى طلوع الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي وفي الاحتجاج في التوقيع عن النبي صلى الله عليه وآله اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب ثم ان ظاهر الاولين وان كان التحريم الا انه معارض مع غيره الدال على الجواز كرواية ابن فرج صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وفي رواية سليمان عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي من النوافل فاقضها متى شئت ولتعميم التعليل فيه لجميع النوافل والمروي في تهذيب عن الاحتجاج والاكمال الدين عن صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان **ويؤكده** الروايات الكثيرة العامية المتضمنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وفي بعضها انه لم يتركهما سرا وعلانية ثم تلك الروايات مع موافقتها للشهرة العظيمة بل الاجماع كما ذكر على ان هذا النواهي انما هي للكراهة والمحكي في المختلف الجواب المحقق عن ما امل من بعض تصوير عبارات المحرمين في التحريم والعمومات الاطلاقات موافقة لقوله سبحانه أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ومخالفة لطريقة العامة فانهم في غاية التشديد في المنع كما يشهد به اخبار الاولين وبصرح جملة من الاصحاب مع ذلك بعضها متأخرة عن جميع الروايات المخالفة واحد منها وكل ذلك من المرجحات المنصوصة هذا مع ان الاخيرين من روايات المنع ضعيفة حجيتها غير ثابتة والسابقين عليها وان كانا في الاصول المعتبرة وهو عند بعض من القرب السند مجبر الا انهما لمخالفتهما العمل الصدوق والحلي الذين هما صاحبا الاصلين معزولان عن الحجية والسابقة عليهما خارج عن محل النزاع لو حكمنا في قضاء النافلة الذي هو من ذوات الاسباب فيعارض بكل مجوزاتها التي هي اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة منها وتفسير الصدوق بالقاضي للنوافل حتى يصير من اخبار موضع النزاع ويتخلص عن التعارض المذكور لا دليل عليه واطلاق المتقضي عليه غير معلوم وارادة الداعي على المرجح للفعل او ذي الحاجة لما ارادة قضائها ممكنة بل هي للسنخ الاقرب اوثق والمرجع الاشارة في قوله ذلك النسب غايته الامر في المعينين فيتعين نفي الدلالة والثالثة التي عليها غير دالة اذ ظاهرها نفي الصلوة الموظفة بهذه الاوقات او بعضها على الفضل ولو سلم فارادته مع نفي الجواز مشكلا لا فلا الثاني على التحريم غير معلومة **وبذلك** يظهر عن صحيح اخبار المنع على اخبار الجواز بكون الاولى ما قيل باخصيتها تخصيصها بالمبتدأ كما في اخص من الثانية فيقدم عليها بعد ملاحظة وجوه الترجيح ومع جميع ذلك يظهر ضعف المخالفة للمشهور **والقول** ببعض لنسب المنع في الاول ممتدا الى الزوال وفي الثاني كالناصريات وفي الثالث الى الزوال كالانتصار وفيه **وفي** الثاني الى الغروب كما عن العماني اوفي الثلاثة الاخيرة كما عن الاسكافي واليه يميل كلام بعض متأخري المتأخرين من طابقية **او** في الثالث **و**الرابع كما عن ظاهر المفيد كما يظهر من صراحة الاوليين من روايات المنع المرجوحة وكذا الثلاثة الاخيرة بضميمة التشكيك في ادلة الكراهة وحملوها على التأخر في ذلك لعدم قابلية الجواب لما العبادات للرجحان الذي هو معنى الاستحباب ضعف مخالفته للمشهور للشيخ في الكراهة واستحبابها كما في موط العقيدة في الخصال وعن الطبرسي في الاحتجاج والمفيد في كتابه المسمى بافعل ولا تفعل ونقل عن جماعة من محققي متأخري المتأخرين التوقف فيما وفي الاخيرة كما في موط الفقيه والسرائر لضعف ادلة المرجوحية وموافقتها العامة فان الضعف لو كان بالتسامح مجبور والتوافق لهم مع عدم المعارض غير معتبر وكما يظهر من اشتمال جميع الروايات على الاوقات الخمسة ضعف مخالفة الشيخ في تخصيص الكراهة بالثالث والرابع كالشيخ في بعض الخاص كما عن الجعفي **ثم** مقتضى عموم صحيح ابن بلال وروايات المنع واطلاقها وان كان كراهة الصلوة في الاوقات المذكورة مطلقا الا ان الفرائض مستثناة منها اداء وقضاء للاجماع المنقول والمحكي في صريح المنتهى وشرح القواعد كما ذكره نفي الاديبا بل قد يشير عند الشك في ذلك وهو الحجة فيها مضافا في الجميع الى صحيح ابن خلد خمس صلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيمت وذا اطيبها الخبر بضميمة الى صاحب ما قال فعليكم بالوقت بالاول يقدر كلت على رجحانا اول وقت جميع الفرائض ولو كان احد الاوقات المذكورة في الفرائض خبر زرارة قال اشغلتك في فوت الصلوة فعليك ان تصليها في اي حال كنت وفي رواية نعيم الرازي عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر وفي رواية زرارة وغيره عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها بليلا او نهارا وفي خصوص صلوة الميت الى صحيح محمد المتقدم بما يفوت الوقت ما يحتاج الى دليل بعينه في خصوص روايات الكراهة باعتبار الوقت عن بعض هذه غير ثابت المخصوص ايضا باعتبار الصلوة فلو تحقق بموافقة الشهرة بل الاجماع والاخبار جميع الى الاصل **و**به يجاب عن خبر عبد الرحمن يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع موافقة للعامة **واما** صحيح محمد عن ركعتي طواف الفريضة قال وفيهما اذا فرغت من طواف اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها فلا ينافيه لرجوع الضمير الى الطواف وبه يندفع توهم منافاة صحيحه اخرى عن رجل يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها مع شمولها للصلوة المندوبة ايضا **واما** خبر ابي بصير فيمن فاتته العشاء ان نام حتى ان تطلع الشمس فيبدأ باحدى الصلوتين فليصل الفجر ويدع الاخرى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **و**حسنة زرارة وفيهما في قضاء المغرب والعشاء انهما ذكرت فلا تصلهما بعد شعاع الشمس فيهما وان دلا على رجحان تأخير قضاء العشاء من حين طلوع الشمس الا ان العدل القول بالفصل بين الصلوة بل الاوقات يعارض رواية الرازي المتقدمة وغيرهما **و**الترجيح لعارضهما المخالفة للعامة **وقد** يستدل على نفي الكراهة في الفرائض بوجوه اخر ضعيفة **واما** النوافل ذوات الاسباب فالمتأخر منها ايضا بل نسبه في الناصريات الى اصحابنا علة للجمع بين مطلقات الجواز ومطلقات المنع وعموم شرعية ذوات الاسباب عند حصول اسبابها وعموم ما دل على قضاء الفوائت ...

النهار او خصوص قضاء النوافل في اي وقت شاء او ما بين طلوع الشمس الى غروبها او بعد العصر وقضاء صلوة الليل قبل طلوع الشمس او بعد صلوة الفجر وبعد العصر انه من سرّ آل محمد المخزون وما دل على ان خمس صلوات تصلى في كل حال ومنها صلوة الاحرام والطواف الى غير ذلك **و** الكل ضعيف **اما** الاول فلانه جمع بلا شاهد مع ما عرفت من عدم التعارض بعد قصر النهي على الكراهة بمعنى المراد في المقام من المرجوحية الاضافية ونفى لو بعد ضعفه لا له الجواز او لا منافاة بين الكراهة بذلك المعنى وبين شرعيتها اصلا كما هو ظاهر وبه صرح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وما دل على ثبوت الكراهة لان الصلوة الخمس المشار اليها **و** هو جيد لا انه في دلالة الروايات المتضمنة للخمس على نفي الكراهة عنها اليها نظر بعض وخصوصا ذكرتها ادبها وهى يدل على رجحانها اذا الفوات بالسوال التذكر كانت على رجحانها وهو منافٍ للكراهة فبتم اشتمالها وان امكنت المناقشة فيها ايضا من المراد من الكراهة واما غيرها فلا وجه له ولذا قال بعض الاجلة **و** ان قيل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كره كان متجها انتهى **و** نظره في مسئلة التحية الى قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين في دلالته نظر **و** بالجملة لا دليل تاما على استثناء جميع قضاء النوافل فالمتعين الكراهة او الاقتصار في الاستثناء على قضاء النوافل كما في عم والهداية والجمل والعقود والوسيلة والجامع الا ان غير الاول زاد صلوة الاحرام والطواف من غير تعقيب بالفريضة الاخيرة وصلوة التحية ايضا ولى وان كان في استثناء القضاء ايضا تامل بل الظاهر كما يشير في انه فانه لم يتشبث صلوتها فلم يظهر بل هو محتمل كل من قال بكراهة ابتداء النوافل في تلك الاوقات كلا او بعضا من غير استثناء الجواز ارادة الاحداث من الابتداء احترازا عن صحة على تلك الاوقات في هو الصلوة **فروع** ا النهي في الاوقات الثلاثة الاخيرة متعلق بالوقت واما في الاولين فالمصرح في كلام الاكثر بل المدعى عليه الاجماع انها متعلقة بفعل الصلوتين فمن لم يصلها لا يكره له التنفل على القول بجواز النافلة في وقت الفريضة يطول زمان الكراهة ويقصر بتاخير الصلوتين اول الوقت واخره فان ثبت الاجماع فهو والا فالمصرح في النصوص بعد الفجر والعصر الذين هما حقيقتان في الوقت بل في بعضها الذي منه الصحيح بعد طلوع الفجر **و** على هذا فلو قلنا بتعلقهما ايضا بالوقت كما هو ظاهر المعتمد وشايرها لم يكن بعيدا ولا يلزم منه الاول بعد طلوع الشمس في غروبها **و** اما الثالث فقيد بعد طلوع الشمس في الاستبصار وعندنا كما هو الاكثر وهو مقتضى الروايات ولا يبعد ارادة المعنى الغرفي حتى يشمل ما قارب الطلوع ايضا **و** يدل عليه خبر المجازات ان ستر الحاجب بالشعاع ومنها الزوال الى عند السيد انما خرّ الشمس ودعها شعاعها احتجا **و** يدل عليه بعض الروايات كخبر ابي بصير وخبر زرارة المتقدمتين في رواية سماعة المتضمنة للنهي عن سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واطلق اخرون **و** ينتهي في رواية العلاء واخرى عامية اصرح منها انه اذا ارتفع الشمس فهو موخر عن زوال الحمرة ولا ابن المديح وقيد الخامس بالزوال اى نصف النهار او الاستواء بعد ارادة النصف الحقيقي لعدا ميزانها عن الزوال ثم هو المنتهى بها وبدا الرابع قرب الغروب والجامع وللعاملي الى ان اصفرت واذا اضيفت الشمس للغروب الى ما مر ولا خر المتقدمين بطلوعها بين قرني الشيطان وفيه واذا دنت للغروب فانها ومنها الغروب المتحقق بغيبوبة القرص او زوال الحمرة المشرقية وسنذكر بعض الاخبار بصلوة المغرب لا ما بين سيما مع كراهة التطوع وقت الفريضة **ج** هل الكراهة مختصة بالشروع او يكره لمن دخل عليه احد هذه الاوقات في اثناء النافلة قيل بالاول لان قطع النافلة مكروه ولان المنهي عنه الصلوة لا بعضها ويؤكده عدم انصراف المطلقات الى مثله **الثامنة** اتفقوا على جواز قضاء كل من النوافل الليلية والنهارية في كل من الليل والنهار وللنصوص المستفيضة اما دراية عمار عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل ومؤثقته الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر فقال نعم يقضيها بالليل على الارض فيحملان لشذوذهما ما قد ذكر على الافضلية ولولا ما لزم حملها الشذاذ عن الحجية انما تخصيص الاخيرة بالفريضة **ثم** انهم اختلفوا في الافضل فالاكثر على افضلية التعجيل وتقضي النهارية في الليل وبالعكس لاستفاضة الاخبار وغيرها وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وصحيحة ابي بصير ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل النهار مرسلة كلما فاتك في الليل فاقضه بالنهار **و** في رواية اسحق وفيها ان بعد ان رأى الصبح رجلا يقضي صلوة الليل بالنهار ان الله تبارك ما اعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه موثقه شهادات عن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة والشهر وفي المرسل الذين هم على صلوتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل **و** لا يخفى ان تلك الاخبار او بعضها لا تدل الا على افضلية قضاء الليلية بالنهار وبالعكس ليكون الفضيلة لخصوصية النهار والليل وان نافى التعجيل المطلوب البتة كما صرح غير واحد منهم **و** يدل عليه سند الحكم بالايتين وتخصيص النهار والليل فيها بالمتصل بليلة الفوت ونهاره ونحوها اذا لم يعجل قضاء الليلية والنهارية في هذا النهار تعين بلا دليل وجعل الاجماع على عدم حجية النهار الذي بعد على الليل السابق عليه كذا على بها الفوائد ليلة او يوما ولو جعل ما في الاخبار على بيان الجواز مع ان الاولى لا يدل على الارتباطية كذا الرابع وما بعده واما المبادرة المذكورة فيها فيمكن ان يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار وان خصيصه لكون الواقع من ذلك القبيل **و** يؤيده لا بل يعينه دليلة من ان المباهاة على قضاء ما لم يفترض من غير تقييد **و** ايضا يؤيده حجية اخرى ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه كما يمكن ان يكون عمل الحجج لعلة اخرى غير الافضلية كان يكون لليلة وظائف كثيرة لاجلها لا يسع الليلة القضاء **نعم** ان حمله متمثلا الى ان الثابت فيها او فيما لا ليس الا الفضل وهو غير مثبت الافضلية غيره ولو ثبت ان البيا كما في المسالك دلت الايات على افضلية مرادها المماثلة

وقضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار كرواية الجعفي افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وصحيحة ابن عمار اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وصحيحة الحلبي افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتك اخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار قبل ان تزول الشمس وموثقة زرارة عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه وخبر اسمعيل الرحل صلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر فيقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وتخصيص الاوليين بليلة الفوات ونهاره وان كان محتملا بعد تقاضيهما مع الا وما دل على ان الله عز شانه يحب من الخير ما يعجل ولكن ذلك في النوافل غير ممكن فيهما يحصل الاتيان فيما يوجد موردا تعارضهما وربما يظهر من قوة القول بافضلية اختيار المماثلة كما عن الاسكافي وان كان البعيد لتساقطهما صاحب الذخيرة ومذهب الكركي في المعتمد الى تساوي التعجيل والمماثلة قال بعد الاشارة الى روايات الطرفين والاولى حمل الحمل على التخيير كما نص عليه الخبر والقول بترجيح كل منهما على الاخر بوجه فان العقل لا يمنع من اشتراك فعلين في اصل الفضيلة مع اختصاص كل منهما بنوع خاص منها فاذا يكون مزية كل منهما بوجه بحيث يكافي المزيتان في نظر العقل ولم يترجح احديهما على الاخرى ويتعين التخيير والحكم هنا كذلك فان قضاء الفائتة في احدهما في الاخر فيه مزية التعجيل الى فعل الخير وفي مثله مزية مراعاة المماثلة في الوقت انتهى وهو ما يظهر مما مر وقوله وهو صريح الخبر اشارة الى رواية ابن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ولا دلالة على التخيير في المقام محل نظر لجواز ارادة تسوية الساعات في الجواز ردا على القائلين بالحرمة في بعضها من العامة ثم ظاهر اختصاص ما مر باخبار المماثلة وفضيلة التعجيل بغير حالة السفر والافضل فيها القضاء في الليل مطلقا لرواية عمار وموثقته المتقدمتين في صدر المسئلة **التاسعة** الافضلية في كل صلوة تأدية اول وقته للخروج عن شبهة الخلاف في الفرائض لانه لم يقتض التأخير للاجماع وادلة استحباب المسارعة والتعجيل والاستباق الى الطاعات والنصوص المستفيضة بل في جملة كثيرة منها الفضيلة لاول فالاول كصحيحة زرارة اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت وفي المنتقى في صحيحة سعد اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري ما يكون وفي اخرى فاتك الا بالمؤمن اثنتهم استبدلوا من الكلية فصلوا التاخير في مواضع قدم الكلام في بعضها وبادر في بعض اخر في مواضع **ومنها** انه شديد قالوا لمن يتوقع زوال عذره لصحيحة عمر بن يزيد اكون في جانب المصر فيحضر المغرب فاتا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وفي اخرى اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل والمروي في قرب الاسناد فيمن عرفت ثيابه لا يبلغ لنا ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا واوجب السيد الاسكافي والديلمي وغيرهم تحصيل الشروط مهما امكن **والتحقيق** انه يجب التأخير في كل شرط الا دلالة اشتراطه وادلة معذورية الفاقد ويظهر في كيفية تعارضهما في حق مثل ذلك الشخص فان لم يثبت المعارضة فيه فيحكم بالوجوب كما في فاقد ساتر العورة مطلقا ان خصوص الخبر وان الاقلام **واما** الاستحباب فلا دليل عليه الا رواية قرب الاسناد وهو خاص بموضع لا دليل على التعدي عنه الى جميع عن الخلاف المعارض بادلة المسارعة الا ان يستند الى فتوى العلماء بالاستحباب التي هي خاصة بالتسامح دليل المسارعة ولا بأس **ومنها** المدافع لاحد الاخبثين الى ان يقضي حاجته لصحيحة هشام لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه وظاهرها وان كان وجوب التاخير الا انهم حملوها على الاستحباب للاجماع وصحيحة الحلبي المتضمنة لجواز الصبر عليه مع عدم خوف الاعجال **ولا يخفى** انه معارض بدليل التأخير مع ادلة افضلية اول الوقت بالعموم من وجه ولا مرجح فالرجوع الى الاصل فان ارادوا اثبات افضلية اول الوقت فيتم الدلالة وان ارادوا افضلية التأخير فلا دليل له الا اذا اوجب المدافع فوات الخشوع فيرجع الى الصلوة المتعقبة لذلك **ومنها** ما اذا كان التاخير موجبا لادراك صفة كمال كانتفاء الامعاء او مزيد الاقبال واجتماع البال والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك لرواية عمر بن يزيد المتقدمتين **ولا يخفى** انهم مخصصا بادلة الاذان والاقامة والامكنة التي فيها اجتماع البال والتعمد الى غيرها لا دليل عليه عدا الفضل غير ثابت **فالتحقيق** ان ما لا دليل فيه بخصوصه على ترجيحه على اول الوقت من الكمال يعارض دليله مع ادلة اول الوقت فان علم مزية احد الفضيلتين على الاخر بالاخبار او غيرهما فالحكم له والا فالتخيير الا ان يستند في ترجيح التأخير الى الشهرة وليس ببعيد **ومنها** التأخير لادراك فضيلة الجماعة لروايتي جميل المصرحتين بافضلية التأخير له **ومنها** تأخير المستفل كلا من الظهرين الى ان يأتي بنافلتهما للاجماع والاخبار المستفيضة بقديم النافلتين عليهما اما غير المستفل لعذر كالسفر او الجمعة او بدونه فالافضل له الاتيان بالصلوة اول الوقت دون التأخير بقدر النافلة على الاظهر الاشهر بل يظهر من المنتهى اتفاق اصحابنا عليه لادلة فضيلة اول الوقت **ومنها** تأخير الظهر الى القدمين والعصر الى اربعة اقدام او قامة ذكره جماعة للروايات الدالة على انهما وقتهما وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصليهما كذلك وان جبرئيل اتى بالعصر في الوقت المذكور وصحيحة عبيد عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال ومكاتبة عبد الله فيهما وقد تحيرت فلذلك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا **ولا يخفى** ان نقل التحديد غير ثابت ولو ثبت فلعله للنافلة والتعقيب وكذا اتيان جبرئيل **واما** الاخبار فانها معارضة مع اخبار الحركة ورواية يزيد بن خليفة اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ورواية ابي بصير ذكر ابو عبد الله اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت ورواية محمد بن الفرج وفيها واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وموثقة ذريح اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال ابو عبد الله

ومذهب الشافعي ان وقت الظهر [illegible]

التنصف من ذلك احب الي وموثقة الجمال العصر حتى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ومرتبة منها صحيحها بعد انتفاض يقتضي روايات
اول الوقت فضيلة من المعاصر خالية معه انه قد وقع التصريح في رواية عمار احمد المتقدمين في وقت الظهر بعد اعتبار القدم القدمين والاربع ونحوها مضافا
الي ما يستفاد من المستفيضة من جعل القامة ونحوها وقتا للظهر لاجل النافلة والمراد من التحديد بهذه الاخبار ان هذا القدر من افضلية التنفل بعد تكون الافضل
الاشتغال بالفريضة ففي موثقة زرارة انه ذكر لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوها غيرها فالمراد من جعل هذا القدر افضل انه بواسطة التنفل ولذا سقط عن غير المتنفل وبه صرح في رواية زرارة صلوة
المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يجعلها في اول وقتها حين تزول الشمس
انه لما كانت ملاحظة الذراع والاقدام والقامة مما كان يهتم به الفقهاء وكان عليها مدارهم فلذلك ورد في الاخبار وقد كان يامرون اصحابهم بمراعاتها وبكرهون
اتخاذهم تركها عادة كما يشعر به رواية زرارة اصوموا ابتل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وفي قوله لك القيد بالدوام اشعار بكونه نفيه
مع انه يمكن ان يكون لاجل النوم بعد الظهر او يكون الضمير للزوال والوقت للظهر بعد النافلة وعلى ذلك يحمل رواية ابن سنبه اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل
ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وموثقة ابن بكير اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت الظهر حين زال النهار قال
فقال لا تعد ولا تعد ويمكن ان يكون النهي عن العود في الاخير وانه لان تعجيل الصلوة في توهم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل الوقت ومنها تاخير
العصر عن صلوة الظهر بقدر ما يتحقق التفريق ولو لم يتنفل وهذا هو التفريق المطلق ويقابله مطلق الجمع كما ان ما مر من تاخيرهما الى الاقدام والقامة التفريق في الوقت
ويقابله الجمع فيه فقيل باستحبابه اذ ذلك لفعل النبي وتفريقه لا مع حاجة ولرواية زرارة وابن سنبه المتقدمتين ولما في كري من انه كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع
بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ويضعف الاول بانه انما هو لمكان النافلة والتعقيب في التفريق لاجلهما
انما عاده تفريقه بدونهما غير مسلم مع انه صرح الاصحاب بانه قد كان يجمع من غير علة ايضا كما في صحيحة ابن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وحمل الجمع على الجمع في احد الوقتين الذي ينافي به جبرئيل خلاف ظاهر الكلام وترك الاذان وفي رواية ابن حكيم الجمع بين
الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع والروايتان اما مر وما في كري بانه لا يثبت الا استحباب التنفل كما يشعر ما استشهد فالاظهر عدم
استحباب اولوية اول الوقت لاخبارها كما صرح به المحقق الخوانساري في حاشية صاحب الشرح ومنها تاخير المغرب حتى زالت الحمرة المشرقية لموثقة ابن شعيب المتقدمة
اول وقت المغرب وفي رواية جارود يا جارود ينصحون فلا يقبلون الى ان قال تلك لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط
القرص ومكاتبة ابن ... يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ورواية الساباطي انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق ورواية شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا والمراد منها
من جعله اول الوقت وفي الكل نظر اما الاول فلان الاستدلال بها انما هو على الاعم من زوال الحمرة الشرقية ويمكن ان يكون لتحصيل اليقين بغيبوبة القرص سيما في البلاد الجبلية
كما هو الظاهر من الرواية ومنه يظهر ما في الثاني واما الثالث فلان المراد بالحمرة فيها يمكن ان يكون الحمرة الباقية من ضوء الشمس على الاعالي بل هو الظاهر من قوله ترتفع
فوق الجبل ومنه يظهر ما في الرابع واما الخامس فلانه لا يدل الا على مطلوبية رؤية كوكب بعد تمام الصلوة فلعله لاجل استحباب التاني في صلوة المغرب فانه الظاهر
ان ما ذكرناه مع يقينه يرى الكوكب بعد الفراغ سيما الزهرة والمشتري واما السادس فلان مطلوبيته للفرار عن خلاف المخالف اي لاجل الاحتياط وقليله اعم من جميع
ادلة افضلية اول الوقت مع ترجيح الاخيرة وموافقته لمن ... ومعارضة لظاهر الاجماع المنقول في المنتهى قال لا يستحب تاخير المغرب عن الغروب في قول اهل العلم
مطابقة لما في مرسلة محمد ابن الحمزة ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ومنها تاخير الظهر في اليوم الحار حتى تنكسر شدة الحرارة لصحيحة ابن وهب كان المؤذن
ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له الرسول ابرد ابرد والمروي في العلل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم ولكن ارادة تاخير
الصلوة حتى تنكسر الحر من قوله ابرد محتاجا ان ارادة التبرد من البرد او التعجيل بذلك محتمل جدا اخر محتمل بل الاخير هو الاظهر من المروي في العلل اشكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الرمضاء فقال ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم بل يمكن ان يراد انه لما كانت الحرارة من فيح جهنم فيكون دخول الصلوة فعجلوا الصلوة بها والله يعلم العاشرة
لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو فيها ولو قبل التسليم على القول بكونه جزء ولو مستحبا عدل اليه مع امكانه بلا خلاف منهم لصحيحة الحلبي عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها
بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك

وصحيحة الحلبي عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وصحيحة زرارة وفيها
وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر الى ان قال وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ولا فرق بين ان يكون
الاشتغال بالثانية في الوقت المشترك او المختص بالاولى للاطلاق وصحتها اي به بنية الثانية لتعبد بطلته وان ذكر عند تمام العدول او عند الفراغ فان وقع
الجميع في الوقت المختص بالاولى بطلت الثانية لما مر في مسئلة من صلى قبل الوقت وتقييد بعض الاطلاقات فيقيد بما اذا وقع في الوقت وان وقع في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها فعلى الاول يعدل بها على ما قيل عليه الاثنا بالاولى بعد خاصته والحكم فيما اذا ذكر بعد التمام وان كان موافقا للاصل لان المنصوص ابطلان لما
به وهو مخالف لما علم قطعا بالاجماع والنصوص من انه لو لم يتذكر حتى خرج الوقت ليس عليه الا قضاء الاولى فقط او وقوعه صحيحا للاولى وهو ايضا مخالف لما
ذكر ولعموم قولهم لكل امرئ ما نوى والعدول وهو مخالف للاصل وصحته للثانية وهو المط ومع ذلك فموثقة العشائين موافق لنصوص ما عن المعارض ولكنه
مخالف للظاهرين لقوله في صحيحة زرارة وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الخ ولرواية الحلبي عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى
ثم ليستأنف العصر والرضوي عن رجل نسي الظهر حتى يصلي العصر قال يجعل صلوة العصر بعد ذلك فيما اذا ذكر الاثناء الى بعد العدول للاصل الا ان الحكم
مفصولا بها في كلام من يعتد به من المسئلة بل قيل ان الاول المتفق عليه فان ثبت الاجماع فلا مفر عنه والا فهو الظاهر حيث انه لا تعرض للمسئلة في كلام كثير من الاصحاب وغاية
ما يتحقق هنا عدم ظهور الخلاف فلا حجية فيه فالخروج عن الاصل لذلك التخالف وعن مقتضى النص الخالي عن المعارض الاول بلا دليل مشكل ولذا تردد في المفاتيح بعد ذكر
ورود جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح وهو حسن وقال بعض مشايخه ولعل الصحيح وقال الاردبيلي لو كان به قائل لكان القول به متعينا **واما** جعله
معارضا مع ما ورد في العشاء فلا وجه له اذ لا يمكن جعل العشاء مغربا بعد القول بالفصل غير معلوم **واما** صحيحة صفوان عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان كان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها فهي وان كانت معارضة لما دل على
العدول بعد الفراغ ولكن محل التعارض انما هو اذا كان التذكر بعد خروج وقت الصلوتين ولا دلالة لها بخصوصه على دليل العدول بما اذا قبله فالدليل والمسئلة في الاشكال
والقول بالعدول في الوقت بعد الفراغ اقوى والاحتياط لا يترك في كل حال

في القبلة

في بيان معنى القبلة

الباب الثاني في القبلة ووجوب التوجه اليها في الصلوات اجماعا في الجملة والكلام اما في تعيين القبلة او فيما يستقبل او في احكامها فههنا ثلاثة فصول **الفصل الاول**
في تعيين القبلة ولنقدم مقدمة وهي انه يعني كون الشيء قبلة انه يجب استقبالها بحيث يصدق الاستقبال والتوجه اليه والمواجهة نحوه عرفا وهو امر يختلف باختلاف قرب المستقبل
وبعده منه وصغره وكبره فمع القرب يشترط المحاذاة الحقيقية بعينه بحيث لو اخرج خط مستقيم من بين عيني المستقبل او قدامه يقع على عين المستقبل وينتفي صدق التوجه
والاستقبال عرفا بوقوع الخط خارجا عنه ولو بيسير وقد لا يصدق عند المحاذاة الحقيقية بكثير ايضا اذا كثر البعد بينهما فانه لو كانت هنالك شاة رفيعة يمكن تشخيصها
من ثلثمائة فرسخ بعيدة فان من يكون خلفها لا يكون متوجها اليها مستقبلا لها عرفا الا مع المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور بحيث لو وقع عن خط المحاذاة انحراف
عنها ولو بيسير ينتفي صدق الاستقبال وكلما بعد بينهما يتسع صدق التوجه والاستقبال حتى انه اذا ازداد البعد كثيرا فيصدق التوجه العرفي على جميع اشخاص صف طويل
متوجه اليها يزيد طوله على الف ذراع مع انه لا يحاذيها حقيقة الا نحو اربعة نفر او خمسة منهم مثلا بل يصدق التوجه مع عدم انتفاء التحاذي الحقيقي ايضا **فالمط**
صدق الاستقبال والتوجه العرفيين وليس المراد بسعة صدق التوجه والتوجه اليها الا خروج عن التوجه العرفي اليها بالانحراف والميل منها عرفا ولو يسيرا كما توهمه قول
من يقول ان امر القبلة سهل بل المراد انه لا يشترط المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور واذا اردت تصويره فانظر الى القمر عند طلوعه عن المشرق فاذا واجهت الخط المشرق
حتى يقال انك مستقبل للقمر وتوجه اليه وكذا من قام بجنبك موازيا لك ومن قام بجنبه كذلك وهكذا الى ان يحصل صف طوله اكثر من عشرة فراسخ فالكل له مواجهون مستقبلون
مع ان الفصل بين طرفي الصف اكثر من عشرة فراسخ **ولكن** لو انحرف واحد من هذه الاشخاص قدرا يسيرا عن المشرق الى احد جهتي الجنوب او الشمال او يبعد عشر الدور
بل اقل يقال انه انحرف عن القمر وليس مستقبلا له ولو اختلج في صدرك شيء لاجل صغر جرم القمر الحقيقي وقلت ان الصف مع الطول الكذائي لهذا السبب فرض مثلا
محاذيه لنقطة المشرق على رأس جبل بينك وبين خمسة فراسخ او عشر مثلا فانك اذا واجهت نقطة المشرق تكون مستقبلا للنار ومتوجها اليها وكذا من قام بجنبك
موازيا لك الى ان يكون الف شخص مع ان المحاذاة الحقيقية ليست الا لاربعة او خمسة ولكن اذا انحرف احدهم عن نقطة المشرق ولو بقدر يسير خرج عن الاستقبال للنار
فليس المراد باتساع جهة التوجه بالبعد ان المستقبل لا يخرج عن الاستقبال بالميل اليسير بل المراد انه يصدق الاستقبال ولو كان المستقبل خارجا عن المحاذاة الحقيقية

بكثير فاذا كانت المسافة على رأس فرسخ مثلا يصدق الاستقبال لها على جميع اهل صف طوله ذراع ولا يصدق على جميع اهل صف طوله الف ذراع مثلا واذا كانت
على رأس عشرة فراسخ يصدق على جميع اهل صف طوله الف ذراع ايضا **وهكذا** وتفسيره **والسر** فيه انه اذا زاد البعد بين المستقبل والمستقبل له البعد المستقبل
لما يقابله مستقبلا له عرفا ويكون المحاذي له محاذيا له عرفا ولا يتبين للفصل بين المتقاربين قد يحسّ مع البعد فالمحاذي للمسافة المذكورة حقيقة محاذ لها عرفا وكذا
المحاذي لما يبعد عنه بذراع او عشرة اذرع او مائة ويزيد ذلك بزيادة البعد وذلك بخلاف ما لو انحرف المستقبل عنها يسيرا فانه يزيد بالبعد بين خط المحاذاة الاول وبين
خط الانحراف شيئا فشيئا حتى انه قد يصير البعد بينهما عند محاذاة المنتقل نحوا من فرسخ او اكثر بحسب بعد المتوجه الى حد البعد متوجها الى المسافة **وعلى هذا** فالمستقبل
اليه على كل حال هو العين **ولكن** يتسع جهة استقباله عرفا بالبعد فالمراد بجهة استقباله خط يخرج من جنبي المستقبل له مقابلا للخط الخارج من جنبي المستقبل لما
على طرفي مينته يسارا بحيث يكون المحاذي حقيقة لكل جزء منه متوجها ومستقبلا للمستقبل له عرفا والمراد بانتهائها انه كلما يزيد البعد يزيد خط الجهة طولا فمن
قام بعيدا عن المسافة بقدر ذراع مثلا يكون خط الجهة بقدر قطر المسافة التي هو ذراع مثلا فاذا بعد بعدا منها امكن ان يصير الخط بقدر خمسين ذراعا
فان المواجه لكل جزء منه يجد بل واجه للمسافة عرفا واذا بعد فرسخا يصير الخط اطول **وهكذا** ولخصوص ما ذكرنا ان استقبال الشيء عبارة عن التوجه اليه والمواجهة
له عرفا بحيث يعد في العرف مستقبلا له متوجها اليه غير مائل ولا منحرف عنه وان العين والجهة بالمعنى الذي ذكرنا وان اختلفنا حقيقة صارت الجهة وسع من العين
بزيادة البعد لا بعدا له لا اختلاف في استقبالهما لان الشيء وجهته عرفا فان مستقبل العين مستقبل لجهته ومستقبل الجهة مستقبل للعين سواء في ذلك القريب والبعيد فان
من له غاية القرب مستقبل وان اشترط في استقباله المحاذاة الحقيقية ولكن الجهة ح ايضا هي محاذي المسافة لقطر العين **ولذا** يقال للقريب المتوجه اليها ملتفت الى
جهتها وجانبها ونحوها وسمتها وقطرها والكل بمعنى واحد **ولذا** قال الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالة ازاحة العلة في معرفة القبلة التي عليها معول العلماء انّا
منه كما صرح به في البحار ان من كان بمكة خارج المسجد الحرام او في بعض بيوتها وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم الى آخر ما قال فانه استعمل التوجه الى الجهة في معنى
استقبال العين **اذا** عرفت تلك المقدمة فلنذكر قبلة المكلفين في مسائل **المسئلة الاولى** قبلة كل احد هي الكعبة سواء كان قريبا منها او بعيدا عنها متمكنا
من مشاهدتها او غير متمكن داخلا في المسجد او الحرم او خارجا عنها للفعل الحجي والمستفيضة من النصوص المتضمنة لانما القبلة كالنبوي المنجبر بالعمل انه صلى الى الكعبة
وقال هذه قبلتكم وموثقة ابن سنان اصليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء **والمروي** في العلل والتوحيد
والمحاسن هذا بيت الله الى ان قال جعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له وفي قرب الاسناد ان الله تعالى حرمات ثلاث الى ان قال وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من
احد توجها الى غيره وفي الاحتجاج عن مولانا العسكري في تفسيره لا ما في احتجاج النبي على المشركين قال انا عباد الله الى ان قال امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا
بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا ولا استحالة اشتغالنا ممن صلى الى غيرها بالصلوة والصلوة الى القبلة **وبدلالة** المستفيضة المصرحة
بتحويل وجه النبي في الصلوة وهو بالمدينة الى الكعبة حين تحويل القبلة وهو بالمدينة وهي كثيرة منها موثقة ابن عمار متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر الى غير ذلك ومعنى كون الكعبة قبلة انه يجب التوجه اليها بحيث يعد الشخص محاذيا مستقبلا لها متوجها اليها عرفا سواء كان محاذيا حقيقة لعين الكعبة او
لجزء من جهتها بالمعنى الذي ذكرنا فانه لا التفات الى المحاذاة الحقيقية فان معاني الالفاظ هي المصداقات العرفية شرعا ان شئت سميت ذلك استقبال العين او
الجهة فانهما متحدان عرفا خلافا للمفيد وابني شهرآشوب وزهرة فقالوا ان القبلة لاهل المسجد والكعبة لغيرهم المسجد انما مقيدا بالبعد عن الكعبة كالاول او بعدم
مشاهدتها كالثاني بل لظاهر الآية الشريفة بخروج القريب والمشاهد بالاجماع فيبقى الباقي **وفيه** ان شطر المسجد في الآية مطلق شامل لما كان شطر الكعبة ايضا لاو
اخبار كون الكعبة قبلة سيما رواية الاحتجاج مقيدة والمقيد ان كان خبرا يحمل عليه المطلق وان كان كتابا مع انه يحتمل ان يكون المراد بالمسجد الكعبة وهو ولو
كان مجازا الا انه لو لم يرتكب لزم تخصيص الآية بغير اهل المسجد اجماعا وليس احدهما اولى من الآخر على الاظهر هذا مع انهم لو ارادوا من البعد وعدم المشاهدة
يجد معه جهة الكعبة والمسجد فيتحد القولان **معنى** فلعلهم لو ارادوا الاعم فانه من يواجه المسجد وان كان منحرفا عن الكعبة عرفا يكون الى القبلة مع البعد
عدم المشاهدة على قولهم دون قولنا ولابي الفضل شاذان بن جبرئيل والوسيط والجمل والعقود والاصباح والوسيلة والمهذب والصدوق والنهاية والاقتصاد
المصباح ومختصره والمراسم بل عليه الاجماع في الخلاف وهو الاشهر في كلام الشهيد فقالوا الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبة والحرم
لمن كان خارجا عنه ولو مع الانحراف عن المسجد مقيدا بشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة ولو بمشقة يمكن تحملها عادة كالشيخ الاول او مطلقا بالتوجه على ما هو مقتضى
الاطلاق كالباقين بل بعض ادلتهم **وان** صرح جمع منهم منهم صاحب البحار بان الظاهر مراد جمع منهم في التقييد المذكور كما يرشد اليه دعوى جمع منهم كونه المجمع عليه وكذا العرفان
الاجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن عن المشاهدة للاخبار المشتملة على ذلك التفصيل كمرسلة الحجال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواية ابي الوليد البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ومثلها في العلل الخ المنتخ
من المشاهدة عند الاولين بالاجماع **وضعفه** ظاهر لمعارضته مع الاخبار المتقدمة فان رجحانها المتقدمة بالشهرة والكثرة واعتبار السند والاحاديثية بعضها

والا فيرجع الى الاصل في موضع النقد لاستصحاب الاشتغال المذكور ولا يتوهم اختصاص تلك الاخبار باعتبار المتقدمة باعتبار المصلي حيث انه في المتقدم عام وفي غيره خاص باهل المسجد بالنسبة الى الكعبة لانه وان كان كذلك في بعضها الا انه ليس كذلك في رواية الاحتجاج مع ان هذه الاخبار انما هي من جهة عمومها باعتبار الموضع فان كون المسجد او الحرم قبلة اعم من ان يكون باعتبار كل جزء منهما او باعتبار بعضه فلا ينافيه التفصيل بجعل الكعبة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل البلاد لانقطاع الشركة بكون بعض اجزاء المسجد او الحرم قبلة لغير اهل المسجد بخلاف من هو في ميقات مثلا فان ذلك في المحاذي وانما يقال لمن في ثغر من الهند للحج مقصوده الحجاز ولمن في الحجاز مقصوده مكة ولمن في مكة مقصوده البيت مع ان مقصد الكل واحد هذا مع انقطاع الشركة من جهة اخرى ايضا لان من بعد كثيرا يكون جميع اجزاء المسجد والحرم له قبلة بما ذكرنا من صدق المحاذاة العرفية للكعبة المحاذية لبعض اجزائهما حقيقة بخلاف من في المسجد ولا يتوهم ايضا موافقة اخبارهم للاية وهي من المرجحات المنصوصة لما عرفت من جواز كون المراد بالمسجد الكعبة مع انها لا دلالة لها على ان قبلة الخارج من الحرم الحرم للاية مخالفة بل مخالفة تلك الاخبار لها اكثر من مخالفة الاخبار المتقدمة كما لا يخفى هذا مع انهم ان ارادوا عين المسجد والحرم بحيث يجب المحاذاة الحقيقية مطلقا كما هو صريح بعضهم فالاية غير مثبتة لها لما عرفت من معنى كون الشيء قبلة وان ارادوا الاعم العرفي كما يظهر من بعض اخر حيث ذا الجهة فيتحد مقتضى هذا القول مع ما ذكرنا في البعيد نعم يظهر الخلاف في الثمرة في القريب قال جماعة من الاصحاب بل العلامة انهم الاكثرون ومنهم السيد والشيخ والحلبي والحلي والمعتبر وجميع كتب الفاضل والشهيدين وغيرهم بل جملة المتأخرين ان قبلة المتمكن من مشاهدة الكعبة ولو بمشقة عينها لما ذكرنا من الاخبار مضافا الى عدم انضباط ما كان متحدا عند نزول الاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله ولغيره جهتها لظاهر الاية ولزوم ارادتها عند تعذر العين وظهور ما دل على تحويل القبلة فيها والمعتبرة المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة ولرواية الاحتجاج المتقدمة ولانه لولا ذلك لزم القطع ببطلان صلوة بعض الصف المتطاول الزائد على طول الكعبة والحرم وصلوة اهل احد البلدين المتقابلين في القبلة ويرد على استدلالهم لشق الاول بانهم ان ارادوا من العين ما يوجب المحاذاة الحقيقية بحيث يقع الخط الخارج من بين عيني المصلي على نفس الكعبة ولو كان المتمكن بعيدا بحيث يصدق الاستقبال العرفي بدون المحاذاة المذكورة فالاخبار كما عرفت لا يدل عليها مع ان مراعاتها للكل متمكن من المشاهدة في كل وقت مستلزم للعسر والحرج وان ارادوا الاعم منها ومن العرفية فلا يختلف فيه المتمكن من المشاهدة وغيرها نعم لو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة المسجد او الحرم وكان استدلالهم للرد عليه كما يدل عليه استدلالهم بعدم انضباط المسجد ايضا فيتم ما ذكروه وان كان دليلهم هذا غير تام لان شان الفقيه البحث عن الحكم وان لم يكن موضوعه مضبوطا في الخارج وكذا استدلالهم بفعل النبي صلى الله عليه وآله فان صلوتهم خارج المسجد وان كانت الى الكعبة ولكنها يكون الى المسجد ايضا لا محالة فلعلها باعتبار المسجد دون الكعبة واما ما استدلوا به للشق الثاني فان ارادوا من الجهة ما ذكرناه فلا تخصيص له بالشق الثاني ولا حاجة الى تلك الادلة التي كلها في وان ارادوا غيره من المعاني المختلفة المذكورة في تفسير الجهة فمع كونها مخالفة لبعض الاخبار الدالة على اتحاد ما هو التحقيق من استقبال العين والجهة كما في تفسير العياشي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معناه شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والعلامات ان كان محجوبا الحديث وكون اكثرها مقتضيا لجواز الالتفات بكل البدن في الصلوة عمدا وهو منفي اجماعا ونصا في التفسير المذكور واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك فيفسد صلوتك لا ينطبق شيء من تلك الادلة على شيء منها بل لا دليل على اعتبار شيء منها اصلا الا ما قيل من ان المراد بالجهة ما يقتضيه العلامات المقررة في الشرع لقبلة البعيد وما قيل ان المراد بها الطرف الذي يظن باستطالة استقبال الكعبة ولكن في الاول ان العلامات لم يرد الا لبعض البلاد فلا يصح جعلها قبلة لغير المتمكن مطلقا واما ما ذكره الفقهاء من العلامات فغير واردة في الشرع واعتبارها موقوف على الدليل وفي الثاني انه يختص بغير المتمكن من المشاهدة ممن يتمكن من تحصيل العلم به مع ان منهم من يذكر حكم غير المتمكن من العلم بالقبلة ايضا في المسئلة عليحدة وليست الاخبار الواردة لمن لا يعلم وجه القبلة ولو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة لغير المتمكن من المشاهدة المسجد والحرم كما يشعر استدلالهم ببطلان صلوة بعض اهل الصف المتطاول زيادة عن الحرم وكان غرضهم الرد عليه فان ارادوا من الجهة ما ذكرنا فحق وان كان مطلوبهم صحيحا ولكن لا يكون وجه للتفصيل المذكور مع ان بعض ادلتهم لا ينطبق عليه كالاستدلال ببطلان صلوة بعض اهل الصف المتطاول زيادة عن الكعبة هذا مع ما في جميع ادلتهم من القصور لما عرفت من اجمال الاية ولو قطع النظر عنه فعلى جهة المسجد ادل من جهة الكعبة ولمنع لزوم ارادة الجهة بالمعاني التي ذكروها مع تعذر العين لو كانت العين هي مقتضى الدليل لامكان ارادة غيرهما كالمسجد او الحرم والقول بان غير الثلاثة منفية بالاجماع واستقبال جهة الكعبة يستلزم استقبال المسجد او الحرم ولا عكس فهي بالاولوية قلنا هذا في البعيد بالعكس لو اريد عين المسجد او الحرم ولمنع ظهور اخبار التحويل في انه الى جهة الكعبة فانه يمكن ان يكون الى عينها او الى المسجد او الحرم وورود التحويل الى الكعبة في الاخبار لعله لاشتراك التحويل اليهما فعبر باشرف اجزائهما وليس هذا من باب الامر والنهي المثبتين لما هو مدلول اللفظ بل اجاعة وتعاضد ما دل على كون ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ما ينفي ذلك كموثقة عمار في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم الحديث فان التفرقة لغة وعرفا بين التوجه الى الشيء ونحوه الواردين في رواية الاحتجاج بل كلاهما متحد كما ذكرنا واما التفصيل الواقع فيها فيمكن ان يكون باعتبار الاطاعة في الامر بالعبادة في مكة وبالاطاعة في الامر بها في سائر البلاد ان لا في الاطاعة في الامر بالتوجه الى العين ولا يخفى ان الاول اظهر والثاني اليق ولمنع لزوم بطلان صلوة بعض الصف او اهل احد البلدين لامكان كون تجويز محاذاة العين كافيا عند تعذرها وقول لكل من المصلين متحقق في الجملة

كلام هو لا في المقاتيح لجاعل القصوى والاضطرار ذا جرى عليه ظاهر الاصحاب **والصواب** ان يتكلم اولا في القبلة ويجعل هي الكعبة بالاخبار والادلة كما ذكرنا وثانيا
قول من جعلها المسجد والحرم ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من العلم بها من التحري او الرجوع الى العدل او الى المفردة شرعا فيما يوجد فيه بما يحصل الظن باستقبال الكعبة عرفا
لا دلة التحري ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من التحري وتحصيل الظن ايضا **وقد ذكرنا** المسئلة الاولى ونذكر البواقي ايضا **فروع** المراد بالكعبة التي هي القبلة ليس
نفس البنية المعمولة من الحجر والمدر بل الفضاء المشغول بها بالاجماع ولان الكعبة التي جعلت في الاخبار قبلة دون البنية كما يدل عليه المعتبرة ففي رواية عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وهي طويلة وفيها فاخذ جبرئيل بيد ادم حتى انتهى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا ادم خط برجلك حيث اظل
الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث الغمام وقريب منها رواية ابي حمزة وفي مرسلة الفقيه فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم
مدت الارض منها ظاهر ان اول مخلوق من الارض لم يكن عليه البنية بل هو الفضاء فهو الكعبة **ويؤيده** ما روي من انه سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا
ولانه مربعة **فيشمل** الفضاء الذي هو القبلة ليس هو القدر المشغول بالبناء خاصة بل منه الى عنان السماء وتخوم الارض بالاجماع كما في ك والمفاتيح وفي المن ولا
نعرف فيه خلافا بين اهل العلم بل قيل بالضرورة من الدين فيهما **ويدل على** الاول ايضا موثقة عبد الله بن سنان المنقدمة وصحيحة خالد بن اسماعيل الرجل يصلي على ابي
قبيس مستقبل القبلة قال لا باس وفي د لا لتها نظر وعليها مرسلة الفقيه اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا **و** المتمكن من تحصيل العلم بالقبلة
العين في بيت غلب تحصيله ما لم يلزم الحرج لعدم حصول العلم ببراءة الذمة الواجب تحصيلها الا به فالمصلي في مكة يجب عليه نحو السطح والحرم ونواحيه نحو الجبل ان
امكن بدون الصعوبة المشاهدة لكفي اذ لا يجب عليه المشاهدة بنفسها لعدم دليل عليه على ذلك نعم لكلام من اطلق وجوب المشاهدة للمتمكن منها **ح** هل الحجر من الكعبة بعضها
او كلها حتى يكفي استقباله كان لو في المسجد الحرام لا صريح الفاضل في النهاية وذكره الاول في ذكري ان ظاهر كلام الاصحاب انه من الكعبة **قال** وقد دل عليه النقل انه كان في زمن ابرهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله
فيها ثم اخرجه الحجاج بعد ورده الى مكانه انتهى ورده في لك وغيره بعدم ثبوت ذلك النقل من طرق الاصحاب وانه ذكره العامة وهو كما لا اتى في مرفوعة علي بن ابرهيم
مرسلة الفقيه ان طول بناء ابرهيم كان ثلثون ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيه لان الطول الان على ما حكي خمس وعشرون ذراعا ولا خلاف في عدم خروج شيء منه
عن الطرف المقابل للحجر **و** لكن بازاء ذلك اخبار اخر مستفيضة يدل على خلاف ذلك ففي صحيحة معوية بن عمار عن الحجر ابن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور الانبياء وقريب منها صحيحة زرارة **وفي** مرسلة الفقيه صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطاف كيلا يوطأ قبرها **و** روي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر **و** رواية يونس بن يعقوب اني كنت اصلي
في الحجر فقال رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وهذه الاخبار اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة واوفق
ببراءة الذمة ولذلك افتى الاكثر بعدم جواز استقباله وهو كاف ووجوب كون الطواف خارجه لا يدل على كونه من البيت بوجه **ح** لا خلاف في جواز النافلة مطلقا والفريضة
مع الاضطرار داخل الكعبة وعليه الاجماع في المن ولك وعن المعتبر للاصل واطلاقات فضل الصلوة في المسجد الحرام مع دلالة المعتبرة على ان الكعبة منه وفي مجوزات الفريضة
فيها الاية المثبتة للاولى بعد الفصل والثانية بالاطلاق **و** روايات استحباب الصلوة للداخل فيها في الاولى بانضمام عدم الفرق بين النوافل وصحيحة محمد في الثانية
لا يصلح صلوة المكتوبة بجوف الكعبة **واما** اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة والاظهر عدم جواز الفريضة فيها اختيارا وفاقا للخلاف و
المهذب بل عن الكليني وغيره **واختاره** بعض مشايخنا المحققين ومال اليه بعض اخر من متأخري المتأخرين وعليه الاجماع في الاول للصحيحة المتقدمة منطوقا ومفهوما ومادل
على النهي في الاخرين لا اصل للمكتوبة في الكعبة كما في احدهما وفي جوف الكعبة كما في الاخر ولوجوب استقبال الكعبة التي هي اسم للمجموع بمعنى وقوع الجميع قدامه كما هو المتبادر
من استقبالها وان لم يكن الجميع محاذيا للمصلي وهو في جوفها غير ممكن ولذا ورد في بعض الاخبار الصلوة فيه الى الاربع وفي اخرى الى القضاء ايما وفي الثالثة القائم
فوق الكعبة ليس له قبلة خلافا للشيخ في النهاية بل نسب اكثر المتأخرين ما عيا عليه الاجماع بل معظم المتأخرين لدعوى الاجماع والاصل وموثقة يونس حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل **و** يضعف بان الاجماع المنقول ليس بحجة مع انه بمثله معارض والاصل بما مر مندفع والموثق مع كونه اقل
مما مر عددا واضعف سندا وموافقا لجماعة من العامة منهم ابو حنيفة اعم من الصحيحة المتقدمة بل جميع الاخبار المانعة لتخصيصها بغير المضطر اجماعا فليخص
بها المضطر هل يصلي قائما مستقبلا لاي جزء شاء تعين كما هو ظ الاصحاب ومستلقيا او الى الاربع كما وقع بهما الروايتان الظ الاول لظ الاجماع ووجوب القيام
والركوع والسجود والاصل وانتفاء الاستقبال الثابت على جميع الاحوال والروايتان شاذتان **هـ** لو استطال الصف المأمومين في المسجد الحرام حتى
خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة بطل صلوة ذلك البعض وكذا لو خرج بعض شخص عن المحاذاة **المسئلة الثانية** قد عرفت ان الواجب هو
استقبال الكعبة اي التوجه اليها عرفا الذي هو عبارة عن المحاذاة العرفية لها وانه يعتبر معنى التوجه الى جهتها شرعا الواجب هو تحصيل العلم بتلك
المحاذاة والتوجه كما هو مقتضى الاصول والنصوص والفتاوى من غير خلاف يعرف لكن وجوبه مقيد بامكان تحصيله قطعا فان لم يمكن كمن بعد عن مكة

في ان المراد بالكعبة هو الفضاء لا البنية

في ان القبلة من تخوم الارض الى عنان السماء

وحمل الخبر المنع على الكراهة كما ان الممكن الان فاسد نفسه الخاص اي جنس معارض ولو لم يكن للموثقة حجة حجيته في الوجوب الممكن اذ ليس لا الاخبار ولو ابقيت على العموم حمل الجواز الى حين الرجحان نا عدا الفول بالرجحان وهو منع مرجوحا ليس ما يلي من التخصيص بل هو اولى منه بوجوه منه

وجب عليه ان يجتهد في تحصيل الظن بالمحاذاة العرفية التي هي الاستقبال من الامارات المفيدة له بلا خلاف فيه بل هو اتفاق اهل العلم كما في المعتبر وعليه الاجماع كما في المنتهى وغيره وكذا يدل عليه المستفيضة كصحيحة زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **و** موثقة سماعة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برأيك وتعمد القبلة جهدك وصحيحة اخرى في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ومرسلة ابن المغيرة في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها والاخبار الآتية الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري اذ لو لم يكن كافيا لكانت صلوته باطلة ولا ينافيها الامر بالاعادة في الوقت لانها غير منحصرة في بطلان الصلوة **فلعلها** تعبد عليه **و** اما مرسلة ابن ابي عمير فلست ادري هل هذا القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيحة معوية الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة فهما غير مكافئين لما مر لعدم قائل بمضمونهما في حق العالم والمتمكن عن الاجتهاد مع معارضتهما بموثقة عمار المتقدمة في المسئلة السابقة **مع** انه لا يمكن ان يكون المراد منهما ان ما بين المشرق والمغرب جنوبا وشمالا لان معناه انتفاء القبلة راسا وهو مخالف لضرورة الدين بل المراد اما انه من احد الطرفين قبلة للمصلي في الطرف الآخر وهو ايضا لا يمكن ابقاؤه على الاطلاق لعدم قائل به كيف فان صلوة من يعرف قبلته عن الجنوب بقليل كالعراقي الى قريب المغرب غير جائزة قطعا ومخالف لطريقة المسلمين بل هو منافي لضرورة الدين او المراد ان كل جزء منه قبلة للمجتهد بمعنى ان كل جزء ادى اليه ظنه قبلة له او ان كل جزء منه قبلة لغير المتمكن من الاجتهاد حيث انه يصلي على اي جانب شاء وكل من هذين المعنيين اولى من الاول لما فيه من قلة التخصيص غاية الامر الثاني فلا يثبت المنافاة لما ذكرنا مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد من الاولى عدم امكان تحديد القبلة الذي سئل عنه يعني ان كل جزء مما بين المشرق والمغرب قبلة لموضع من الارض فلا يمكن تحديدها بحد **و بالجملة** المسئلة واضحة جدا نعم نقل نادر منا المخالفة عن ط وانه اوجب الصلوة الى اربع جهات وعبارته كما قيل غير ظاهر في المخالفة لاحتمال ارادة صورة فقد امارات الظن بالكلية ولو سلمت مخالفته فهي شاذة مخالفة للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل على خلافه اجماع المسلمين على ما صرح به بعضهم حيث قال وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع حرج بديهة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به الى اخر ما قال وما ليستدل لقوله من كون لزوم الاربع موافقا للاصل لاشتغال **و** مرسلة خراش جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه حيث انه نص في نفي الاجتهاد من اصله **ففيه** ان الاصل لمذكور مع ما ذكر من الاخبار لا يفيد شيئا والمرسلة غير دالة اذ يمكن ان يكون المراد بالاستواء في الاجتهاد الاستواء في كيفيته او في الاجتهاد في مسئلة قبلة فاقد لعلم الظن وهو سقوط اعتبار القبلة **و بالجملة** ليس فيهما دلالة واضحة على ما ذكره **فائدة** واذ قد عرفت وجوب التحري في تحصيل الظن لغير المتمكن من العلم فلا بد له من معرفة الطرق المحصلة للظن **فمنها** القواعد الهيوية وهي محصلة للظن القوي بجهة القبلة بالمعنى الذي ذكرنا اي بالمسافة التي يكون البعيد المحاذي لاي جزء منها حقيقة محاذيا للكعبة عرفا وهي كما عرفت يتسع بزيادة البعد عنها وما في كلام جماعة من انها محصلة للظن بالعين والقطع بالجهة كلام غير محصل جدا فانه لا سبيل للقواعد الهيوية الى تحصيل العين التي هي لا يزيد طولا وعرضا عن نحو من ثلاثين ذراعا بوجه من الوجوه **و كيف** يظن بتلك القواعد خصوص موضع هذا القدر من المكان في البعد فانه امر لا سبيل اليه منها **و** كذا القطع بالجهة فان تلك القواعد ماخوذة من كلام اهلها الذين يجوز على كل منهم الخطأ ومبنية على ارصاد المخالفين عن بعض الاحاد مع بعض اختلاف فيها ايضا ومع ذلك فيها وجوه اخر من منافيات القطع **فالحاصل** من تلك القواعد تعيين الموضع الذي يظن المستقبل له المحاذاة العرفية للكعبة لكونه اما عينها او ما يقاربها بحيث لا يخرج المحاذي له في البعد عن محاذاة الكعبة عرفا وبعد المتوجه اليه متوجها اليها كذلك ومقابل هذا القول ما قيل من انها غير مفيدة للظن ايضا لابتنائها على كروية الارض التي ليس عليها دليل بل لا يوافق ظواهر الآيات مضافا الى انها خالية عن الدليل التام وماخوذة من كلام الهيويين الذين لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فلا يفيد كلامهم علما ولا ظنا **و هو** ضعيف غايته فانها وان كانت مبتنية على الكروية **و** لكن دعوى انه لا دليل عليها ان اريد القطعي فلا باس به وان اريد الاعم فخلاف الواقع حيث ان افادة الادلة الآتية المفصلة في محالها للظن القوي بكرويتها مما لا مجال للريب فيه بل لا يبعد ان يحصل من اجتماعها العلم العادي للممارس المتفرس **و اما** القول بانها لا يوافق ظواهر الشرع فلم نعثر على ظ واحد ينافيها وبعض الآيات التي ذكروها غير دال على خلافها جدا مع ان اكثر علماء الشريعة صرحوا بكرويتها منهم العلامة في كتاب الصوم من كره وولده فخر المحققين في الايضاح وغيرهما واما ان شيئا من تلك القواعد ليس عليه دليل تام فكلام خارج عن الانصاف جدا **كيف** ومع ان اكثرها ثبت بالدلائل الهندسية والبراهين المبسوطة التي لا يتطرق اليها شوب شبهة واما حديث عدم الوثوق باهله وعدم عدالتهم فلا يصلح الاصغاء اليه فانه لا يشترط في ذلك خصوص الغير ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه في كل فن الى علمائه وتعويلهم على قواعدهم اذا لم يخالف الشرع شايع ذايع كما في مسائل النحو واللغة والطب والحساب

من غير بحث عن هذا التهم بل يأخذون ذلك لمسائل مسلمة للطرق الغالبة بل جماعة من حذاق صناع اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بها فهو بعيد
عن الخطأ ولذا لا يشعر كيف يفيد كلام الجوهري مثلا الطرق في اللغة ونحوه ولا يفيد كلام جمع الفرقة مع جم غفير من علماء الهيئة بل كيف يقول
على قول فلان اليهودي المتطبب ولا يقبل قول جماعة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق العام والخاص على بلوغ حذاقتهم في ذلك الشأن مما لا
مزيد عليه شهادة المشاهدات الكثيرة في رؤية الاهلة والخسوف والكسوف ونحوها على صدق مقالهم مع اتفاق جميع الفقهاء على الرجوع في ذلك الى
اقوالهم بل تصريح بعضنا بافادتها العلم بالجهة بالجملة فذلك امر ظاهر جدا **ثم** معرفة القبلة بالقواعد الهيوية يمكن من وجوه كثيرة ونحن نذكر شطرا
منها فتارة تعرف بالشمس في توضيحه ان الشمس تكون تارة تسمت راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والثالثة والعشرين
من السرطان وقت انتصافها بمكة لان ميل كل منهما عن المعدل تقدر عرضها والتفاوت بين نصف نهارها وكل بلد ونصف نهار دها تقدر الفضل بين طوليهما
لانه قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهارها والبلد ين **وعلى** هذا فاذا رصد يوم كون الشمس في احدى الدرجتين واخذ لكل خمس عشرة درجة
من المتفاوت بين الطولين ساعة ولكل درجة اربعة دقائق وجمع الحاصل فاذا مضى تقدره من نصف نهار البلد ان كان شرقيا من مكة اي زاد طوله على طولها
واذا بقي تقدره اليه ان كان غربيا منها اي نقص طوله عن طولها فسمت ظل الشاخص ح هو القبلة وهي الى خلاف جهة الظل فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه
وسجد عليه متوجها الى الشاخص يكون متوجها الى القبلة وان لم يكن فضل ما بين الطولين بل اتحد طول البلد بمكة فيوخذ الظل حال وصول الشمس الى
دائرة نصف النهار ويوخذ الشمس حال زوالها بلا مهلة على الطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف **ثم** الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب
وهي ان تضع احدى الدرجتين السابقتين من منطقة البروج على خط وسط السماء في صفيحة البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من المجرة
شظية العنكبوت بقدر ما بين طول البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ
ارتفاع الشمس عند المقنطرة فظل الشاخص ح على سمت القبلة لا يخرج عن الطريقة المذكورة بل هي هي في الحقيقة **واخرى** تعرف بالدائرة الهندية
ومعرفتها منها على نوعين **احدهما** ان بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال المنتهيين لها ارباعا على الطريقة
المشهورة تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب الى الشمال بقدر ما بين الطولين ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق
ان نقص ومن نقطة المشرق والمغرب تعد ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال
ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال فيقاطع الخطان داخل الدائرة ثم الخط الواصل بين مركزها ونقطة التقاطع يجعل منتهيا الى محيطها فهو سمت
القبلة **هذا** اذا كان البلد مخالفا لمكة طولا وعرضا وان اتحد طولا فخط الزوال على صوبها منتهيا الى نقطة الجنوب ان زاد عرض البلد او الى نقطة الشمال
ان نقص وان اتحد عرضا فقط فعد من نقطة المغرب الى الشمال بقدر العرض ان زاد طول البلد ومن نقطة المشرق اليه بقدره ان نقص فالخط الواصل بين مركز
الدائرة ومنتهى الاجزاء العرضية على صوب القبلة **وثانيهما** ان بعد رسم الدائرة واستخراج خط الزوال وتقسيم الارباع تعد من القوس التي في جهة انحراف
البلد بقدر اجزاء الانحراف وتوصل بين منتهاها ومركز الدائرة فهو خط صوب القبلة وجهة الانحراف عن الجنوب الى المغرب ان كان البلد شرقيا شماليا من مكة
اي زاد عليها طولا وعرضا ومنه الى المشرق ان كان غربيا كذلك اي نقص طولا وزاد عرضا ومن الشمال الى المغرب ان كان شرقيا جنوبيا اي زاد طولا ونقص عرضا
ومنه الى المشرق ان كان غربيا كذلك اي نقص طولا وعرضا ولا انحراف مع الاتحاد طولا كما مر ومع الاتحاد عرضا من الشمال الى المغرب بتمام العرض التسعين
ان زاد طول البلد ومنه الى المشرق كذلك ان نقص وقد رسمنا جدولا عليحدة مشتملا على اطوال البلاد المشهورة وعروضها وجهات انحرافها ومقادير الانحراف
لئلا يحتاج الطالب الى كتاب اخر **وثالثة** بالمشرق والمغرب في الشمس يجعل الاول على الايسر والثاني على الايمن فيكون المستقبل اليه قبلة لبلد كان مساويا
لمكة طولا وزائدا عنها عرضا وان نقص عرضا فيجعل الاول على الايمن والثاني على الايسر **وفي** تمثيل الشهيد والمحقق الثاني على صاحب التنقيح وغيرهم بالاعتدالين
اي مشرق الحمل والميزان ونقل شيخنا البهائي عن والده عدم الاحتياج الى التقييد بها لان الخط الواصل بين مشرق كل يوم ومغربه يقاطع خط الجنوب والشمال
على القوائم فلو جعل مغربه يوم كان على اليمين ومشرقه على اليسار في الاول وعكس في الثاني لواجه القبلة واستجوده وتبعهما على ذلك بعض من تاخر عنهما وهو غفلة
واضحة لان الفصل بين اليمين واليسار نصف الدور دائما لا ينقص عنه البتة والفصل بين مشرق كل يوم غير يوم الاعتدال ومغربه اقل من النصف البتة فلا يمكن
جعلهما على اليمين واليسار بل ينحرف اليسار عن المغرب الاعتدالي على خلاف جهة انحراف مشرق كل يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه ففي اول الشتاء يكون البعد بين
المشرقين بقدر الميل الكلي الى جانب الشمال اي اربع وعشرين درجة فاذا جعل على اليمين ينحرف اليسار عن المغرب الى الجنوب بهذا القدر فيلزم انحراف القبلة عن
الجنوب الى المشرق بهذا القدر وليس هذا تقريبيا حتى يتسامح فيه بل التفاوت بينهما بعد المشرقين **فالصواب** فيما ذكروه هو التقييد بما تقدم ويتجه بغير
تجوز نعم يمكن ان يعرف بكل واحد من المشرق والمغرب لغير الاعتداليين منفردا لا مجتمعا قبلة بعض البلاد المنحرفة وبيانه ان من جعل مشرق الاعتدال على اليسار له

في معرفة القبلة بالشمس

في معرفة القبلة بالدائرة الهندية

في معرفة القبلة بالمشرق والمغرب

المغرب بينه وبين نقطة الجنوب بين جنبيه فاذا انحرف مشرق جزء عن الاعتدال الى الشمال كما في الربيع مثلا ينحرف يمينه بقدر سعة مشرق هذا الجزء بين المغرب الى
الجنوب وبين جنبيه من الجنوب الى المشرق فاذا انحرف المشرق الى الجنوب كما في الخريف ينحرف اليمين من المغرب الى الشمال وبين العينين من الجنوب الى المغرب
ولو واجهه نقطة الشمال انما يحاط المغرب على اليسار والمشرق على اليمين وعلى هذا فكل جزء من اجزاء المنطقة يكون في اي بعد مطلعه عن مطلع الاعتدال في
بلد اي سعة مشرقه انحراف قبلة البلد اذا جعل المشرق في يوم كانت الشمس في ذلك الجزء على اليسار يكون مواجها للقبلة ان كان البلد اكثر عرضا من مكة واذا جعل
اليمين يكون مواجها لها ان كان اقل **ورابعها بالكواكب** وتوضيحه ان كل كوكب من الكواكب اي ارتفاع كان من الارتفاعات يمكن ان يعرض له وضع
مع كل شخص بالنسبة الى اجزاء بدنه بحيث يجب بسبب ذلك الوضع كون هذا الشخص مواجها للقبلة ولكن لما لم يكن جميع الكواكب معروفة بين الناس وجميع الارتفاعات
معلومة بالسهولة وجميع الاوضاع منضبطة منضبطة اقتصروا في تعريف القبلة بهذه الطريقة على بعض الكواكب المعروفة حال كونه في خط نصف النهار او المشرق او المغرب
في بعض الاوضاع المنضبطة ككونه على احد المنكبين وبين الكتفين والعينين وامثالها والكواكب التي ذكروها سبعة الجدي وبنات النعش وشولة والنسر الطائر
والثريا والعيوق وسهيل **اما** الاول فقد وردت به الروايات ففي موثقة ابن مسلم عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وفي مرسلة الفقيه قال اكون في السفر
ولا اهتدي الى القبلة في الليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك **وفي** تفسير العياشي
عن مولانا امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة **وهذه** الروايات وان كانت مطلقة الا ان لفقهاء لما راوا
امتناع ابتنائها على ذلك الاطلاق ضرورة اختلاف قبلة البلاد قيدوها باهل العراق بقرينة رواتها مع انه الموافق للاعتبار لاجل تفاوت في بلدانهم ارتكبوا
فيه التفصيل الخ **والتحقيق** ان العمل بالاطلاق انما غير منصوص قطعا ولا قرينة ناصة على خصوص النقييد الا ما احتمله مما يقتضيه القواعد الهيوية وهي بانفسها في
المقامات كاملة فالاولى الرجوع في ذلك اليها فيقول متعينها جعل الجدي بين الكتفين في بلد يشارك مكة طولا تقريبا وزاد عنها عرضا كاطراف العراق الغربية من الموصل
وارض الروم وما والاهما وبين العينين فيما ساواها طولا ونقص عرضا كطائف وصنعاء دار الملك من اليمن وخلف المنكب الايمن اي اوائل الكتف مما بين الجزء الى
الكتفين كما ذكره الاكثر في بلد في اواسط العراق من بغداد والكوفة والمشهد والحلة وعلى خلف اواسط الكتف الايمن في اطرافه الشرقية من البصرة وما يقربها
انحرافا كاصفهان وكاشان وقم وهمدان والري واسترآباد وسمنان ودامغان وبسطام وامثالها وعلى خلف اخر الكتف الايمن المتصل بالعضد فيما يزيد انحرافه نحو المغرب
كاكثر بلاد الهند والسند وعلى خلف المنكب الايسر فيما كان انحرافه شرقيا من الجنوب مبتدأ من اوائل الكتف الى اواخره بزيادة الانحراف ثم تحريكه من بين العينين الى الخد الايمن
شيئا فشيئا بزيادة الانحراف الشمالي الى المشرق الى الايسر كلما بزيادته الى المغرب **والجملة** لكون الجدي ساكنا حسا يصلح في جميع حالاته لجعله علامة كما يقتضيه
العيان فان جعله بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب وتحريكه شيئا فشيئا من اوائل الكتف الايمن الى اواخره بزيادة الانحراف الى المغرب ينتهي الى مقابل اليد اليمنى
قبلته نقطة المغرب وتحريكه كذلك من اوائل الكتف الايسر الى اواخره بزيادة الانحراف الى المشرق حتى ينتهي الى مقابل اليد اليسرى كانت قبلته نقطة المشرق وجعله بين
العينين لما قبلته نقطة الشمال وتحريكه الى الخد الايسر شيئا فشيئا بزيادة الانحراف الغربي حتى ينتهي الى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المغرب والى الايمن كلما بزيادة الانحراف
نحو المشرق حتى ينتهي الى اليد اليسرى لما قبلته نقطة المغرب تبدل الجدي بنجم خفي او سديد النظر وجعله الكد لا لان الجدي علامة لا اول الامر ولا حتى كالجدي الا انه
عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبهما وبعده عن القطب كبعد الفرقد كما في المعركة والتنقيح خطا فان الجدي في جميع حالاته اقرب الى القطب من ذلك النجم واقل حركة
منه بل لا يحس حركة الجدي والفرقدان يتحركان حوله محسوسا **ويؤكده** تداول القبلة نصوص **واما** البواقي فلم يذكرها في درة وذكرها جماعة من الاصحاب علامة عند الطلوع او الغروب او نحوهما
فاخذوا مخالفة في بعضها بعضا واختلاف في كلماتهم بعضا للبعض كما جعل بعضهم وضع النسر عند الطلوع بين الكتفين علامة للبصرة والبحرين مع ان لكون سعة مشرقه
شمالية مع كون انحراف البلدة الاولى من نقطة الجنوب سبعة عشر والاخر الباقيين اقل تختلف القبلة فيه وان تشتبين درجة ومع ذلك جعل وضع المشرق على المنكب الايمن ايضا علامة
لهم وفي العلامتين مخالفة كثيرة وجعل بعضهم وضع بنات النعش على خلف اواسط الكتف الايمن عند الطلوع علامة لاهل الهند والسند اخر وضعها على الخد الايمن علامة لهم الى
غير ذلك مما يشتمل سقطا وانا **والتحقيق** في كيفية معرفة القبلة من الكواكب المذكورة وغيرها ان يعلم كوكب في اي سعة مشرقه او مغربه انحراف البلد فيوضع مطلع كوكب سعة مشرقه
للبلد المطابق جنوبيه على مقابل اليسرى وما يقرب يعتبر شماليه على مقابل اليمنى ان كان انحراف البلد جنوبا غربيا يوضع المغرب الاول على اليمنى ومطلع الثاني على اليسرى ان كان انحرافه جنوبيا شرقيا ويوضع مطلع
ذي السعة الجنوبية على اليمنى او مغرب ذي الشمالية على اليسرى ان كان الانحراف شماليا شرقيا او مغرب الاول على اليسرى عرضا يجب ان يكون مثلا كل بلدة كوكب في اي سعة وله نظير سواء على ما ذكرنا القبلة
لاهل البصرة وشوشتر وكاشان وقم وري وسمنان واسترآباد ودامغان وبسطام وابيوان وبار فروش وما يقرب منها وضع نير الفلك مقابل اليد اليمنى عند الغروب
لاهل شيراز ونجد او كوفة ونحو وسوقان وادوية وما والاها وضع النسر الطائر عليه عند **ولاهل** هرات فاين وبلخ وبدخشان وضع العيوق عليه عند **ولاهل**
هندان وقزوين وسلطانية ومن وضع سما الرامح عليه عند **ولاهل** الاهيجان وضع قلب العقرب مقابل اليسرى عند الطلوع **هكذا** ونحن نضع هنا جداول لمعرفة سعة مشرق بعض الكواكب
المشهورة ومغربه في بعض العروض ليسهل الوصول الى المطلب بانضمامها مع الجدول المتقدم ونتبعه بجدول اخر لمعرفة سعة مشرق اوائل البروج واواسطها في بعض العروض
ليعرف به وضع مطلع الشمس ومغربها عند حلولها فيهما على اليسار واليمين قبلة بلد ذلك العرض اذا كان انحرافه مساويا للسعة **هذا هو** الجدول اسما

في تعريف القبلة بالكواكب

في تعريف القبلة بالجدي

في تعريف القبلة بالنسر الطائر والعيوق وغيرها

اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف	اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف
مدينة طيبة	عبوك	ك مه	كزىك	فتج	جرفادقان	فه لـ	لدـ	لج مه	غج
مصر ٢	سجك	لـ ك	نع خ	فتج	اصفهان ٢	فوم	لـ ه	مرلط	غج
لحسا ٢	غ لـ	كد مه	سطل	غج	كاشان ٢	فومه	لد مه	لدلا	غج
دمشق ٢	عج مه	خ ه	للا	فتج	قم ٢	فه م	لدصو	لا ند	غج
حلب	عدى	ا ه	يج لط	غج	ري ٢	فوك	لو مه	لزكو	غج
كوفه ٢	عطك	لا لـ	س لا	غج	طالقان ٢	فه مه	لوى	لطج	غج
ترمذ ٢	عط مه	لد مه	زنو	غج	استراباد ٢	فط ه	لوه	لح ع	غج
بغداد ٢	فـ مه	لح ه	يب ه	غج	سمنان ٢	نخ مه	لولز	لونز	غج
بصره ٢	فد مه	لـ مه	لزط	غج	دامغان ٢	فخ مه	لوك	لح مه	غج
شوشتر	فدك	لا لـ	لد كد	غج	بسطام ٢	فطلـ	لوى	لح خ	غج
كازران ٢	فزمه	لط ه	نانو	غج	سبزوار ٢	صالـ	لو مه	[illegible]	غج
شيراز ٢	فخ مه	لطلو	يج خ	غج	نيشابور ٢	صد	لوكا	موكه	غج
يزد	فط مه	لـ لا	يج لط	غج	طوس مشهد ٢	صـ لـ	لومه	مه و	غج
همدان ٢	فخ مه	لـ ى	كـ بو	غج	تورشيز	صـ مه	له مه	يح نا	غج
قزوين ٢	فاه مه	لو مه	كرلو	غج	تون ٢	صـل	لذلـ	ده ك	غج

اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة انحرافها	اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف
مكة شرفها الله تعالى	عزى	كا م	٧	مه	بارفروش	فوه	لوه	لد ند	غج
تبريز ٢	نب مه	لح مه	يه م	غج	دار الملك صنعا يمن	عرمه	مدلـ	اسو	فتر
اردبيل ٢	نبلـ	لح مه	يزع	غج	زبيد	حلك	مدى		
مراغه ٢	نب لا	لرك	يويز	غج	صحار قصبه عمان	فدلا	مدك		
شيروان شماخي ٢	فدلـ	مه	كـ ط	غج	يمامه	سبلـ	كحمه		
ايروان	نخاه	لحلـ	لوك	غج	طايف	عزلـ	كاك	١	فتج
بردع	فخ مه	مرلـ	رلز	غج	قطيف بحرين	عرلا	كه لا	١	فتج
خوي	عطام	لرم	حكو	غج	بيت المقدس	سولـ	لا ه	مه نو	فتج
سلماس	عطه	نرم	دلا	غج	از فلسطين عسقلان	سولـ	لسه		
نخجوان	فاه	لحم	سـه	غج	فلسطين و منها رمله	سوه	لدى		
كرمان ٢	صبلـ	لطه	سبنا	غج	طبريه	سحمه	لسه		
هرات ٢	صكد	لدلـ	ندح	غج	بعلبك	عمه	لحه	يحمه	فتج
قندهار ٢	فزم	لجمه	حرمه	غج	از ثغور انطاكيه	عاكو	لولـ		
لاهيجان ٢	فدمه	لوى	حداك	غج	قنسرين	عـمه	لولـ		
قومس	فدم	لزك	كدمو	غج	منبج	عنه	لوه		

اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	اعراضها	جهة الاعراض	اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	اعراضها	جهة الاعراض
وجب	علے	لدے			كش	صطل	لطل	ماع	عج
ازرنكان	عومه	لحمه			كاشقر	نومه	مذمه	مح لو	عج
موقان	فحمه	لحمه	مطل	عج	لهاور	قيطك	٧ ۵	مح كو	عج
مداين	عسمه	لحے	نومه	عج	مولتان	ول	الطم	وح	عج
واسط	فال	لك	كه	عج	ملبور	نحمه	لومه	لدالط	عج
فيروزاباد	فول	لحل	لول	عج	كشمير	قامه	لمه	صمه	شج
مشهد مقدس	صبل	لومه	نو	عج	خجند	فله	ما نه	مط لط	غج
مزينان	صسل	لومه	مه ٥	عج	تفليس	فحمه	محمه	مد ما	غج
قاين	صول	لحم	نه ١	غج	اروميه	عطامه	لومه	وله	عج
بلخ	قامه	لوما	سلو	عج	سرو	صومه	كوم	سل	عج
بدخشان	فدكد	لوے	سدط	عج	دولتاباد	قل	كلد	فاوط	عشله
ختن	فتزمه	صمه	محطط	عج	دهلي	فيدع	لحمه		
خان بالغ	فكد	مومه			اكره	فيلمه	كوح	صمه	شج
خبيص	صحمه	٧مه	رنح	عج	سلطانيه	فدمه	لول	لحمه	عج
بخارا	عدك	لومه	اطمح	غج	قزاماغ	فحزم	ممه	مح ۵	عج

بصفحه لدمه					بصفحه لدمه				
الكواكب	مقادير الكواكب	جهة عرضها	ما يطلع معها	البروج	درجة ممرها سعتها	جهة سعتها	البرج وجه	سعة المطالع	جهة سعتها
نسر طاير	ط	شه	سعتها شه ...	الحمل	لامعتدله	مه	الحمل	ول	شه
عيوق	نط	شه	صرفه سعتها	الثور	مال	شه	الثور	ك	شه
عين الثور	ك	شه	كمه	الجوزا	كو	شه	الجوزا	لحل	شه
نسر واقع	مر	شه	منكب الفرس سعتها شه	السرطان	ل	شه	السرطان	لط	شه
شعرى يمانى	مح	ج	لاشه	الاسد	كو	شه	الاسد	كا	شه
شعرى شامى	ے	شه	قلب العقرب سعتها شه	السنبله	مال	شه	السنبله	زل	شه
رأس الغول	مد	شه	كط	الميزان	لامعتدله	مه	الميزان	زل	ج
قلب الاسد	مد	شه	رأس الغول سعتها	العقرب	مدل	ج	العقرب	ك	ج
سماك اعزل	ےل	ج	۵ شه	القوس	كو	ج	القوس	لحل	ج
سماك رامح	كه	شه	... سعتها شه	الجدى	ل	ج	الجدى	لحل	ج
نسر فكه	لح	شه	سدشه	الدلو	كو	ج	الدلو	ك	ج
يد الجوزاء اليمنى	ط	شه	فرد الشجاع سعتها شه	الحوت	مدل	ج	الحوت	زل	ج
رجل الجوزاء اليسرى	ط	ج	وج						
كف الخضيب	ف	شه							

كتاب الصلوة

الكوكب	درجات بعد شرقيه	الجهة	البروج	درج بعد مغربيها	الجهة	البروج	درجات بعد منتصفها	الجهة
نسر طائر	ح هـ ل	شم	ه	لا معدل	ه	ه	ول	شم
نسر واقع	مول	شم	ا	غ ل	شم	ا	كر	شم
عيوق	لح ل	شم	.	كد	شم	.	لا ل	شم
شعرى شامية	ح ل	شم	م	الط	شم	ح	لا ل	شم
شعرى يمانية	ير ل	ج	٧	كد	شم	٧	كـ	شم
قلب الاسد	م م	شم	٥	لح ل	شم	٥	ول	شم
قلب العقرب	لـ	ج	و	لا معدل	ع	و	ول	ج
عين الثور	لح ل	شم	ر	لح ل	ج	ر	كـ	ج
نير فكه	لد	شم	ح	كد	ج	ح	لا ل	ج
سماك رامح	كد ل	شم	ط	الط	ج	ف	لا ل	ج
سماك اعزل	ے ه	ج	ے	كد	ج	ے	كـ	ج
جناح الغراب	لع	ج	ا	لح ل	ج	ا	ول	ج
يد يمنى	ح ل	شم						
رجل الجبار	ط	ج						

بصفحه لو

الكوكب	درجات بعد مشرق	جهة	البروج	درجات بعد اوائلها	جهة	البروج	درجات بعد اواسطها	جهة
نسر طائر	ط	شم	ه	٧ معدل	ه	ه	ح	شم
نسر واقع	ه	شم	ا	مد ل	شم	ا	كا	شم
عيوق	شم	شم	—	الو	شم	ـ	الط	شم
شعرى شامية	ط	شم	م	لـ	شم	م	الط	شم
شعرى يمانية	لح ل	ج	٧	كول	شم	٧	كا	شم
قلب الاسد	لحم	شم	٥	مد ل	شم	٥	ح	شم
قلب العقرب	٧	ج	و	٧ معدل	ه	و	ح	ج
عين الثور	لح ل	شم	ر	ه ل	ج	ر	كا	ج
نير فكه	٧ ل	شم	ح	كول	ج	ح	الط	ج
سماك رامح	الح ل	شم	ط	لـ	ج	ط	الط	ج
سماك اعزل	ما	ج	ے	كول	ج	ے	كا	ج
جناح الغراب	مر ل	ج	ا	مد ل	ج	ا	ح	ج
يد يمنى	ح ل	شم						
رجل الجبار	ح ل	ج						

ثم انه وقع في المقام لكثير من الفقهاء سيما الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته التي نقلها في البحار اختلافات كثيرة من حيث تعيين العلامات المنفردة ومن حيث جمع بعضها مع بعض بحيث لا يحتمل حملها على التقريبات المغتفرة هذا اول الشهيد اطلق كغيره جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على اليمين والشمال علامة لاهل المغرب فيه انهما تارة بعضهم وظاهر انه غير معقول اذا الفصل بين مقابلي اليمين والشمال نصف الدور وبين مطلعي الكوكبين نصف عشرة فلا ينافي وضع احدهما على اليمين والاخر على الشمال في موضع واحد والتوجيه بان المراد ان قبلتهم بين مطلعيهما بحيث يكون الثريا على جهة اليمين والعيوق على جهة الشمال غير خال عن التكلف والتخصيص الغير المرضي والبعد وبان العيوق علامة للعراقي الشمالي والثريا للجنوبي غير صحيح لان كليهما ايضا مائلان عن مشرق الاعتدال الى غير ذلك مما في كلماتهم من الاختلافات التي يتمكن من استخراجها من احاط بما ذكرنا وخامسة بالقمر فجعلوا اجلهم بين العينين عند غروب الشمس في ليلة السابع من كل شهر وعند انتصاف الليل في الرابعة عشر منه وعند الفجر في احدى وعشرين علامة لاهل

في الحقيقة راجع الى المعرفة بالكواكب فحكمها حكمها **ومن** الطرق المفيدة للظن اخبار العدلين بل العدل بل جماعة الفساق بل الفاسق الواحد وان كان في قبول
الاخير نظر يظهر وجهه مما سنشير اليه في الاعمى **و**النجار(?) اهل البيت بقبلة لبيت سواكان لمحاكم(?) مستندا الى المشاهدة او الاجتهاد وليس التعويل على ذلك تقليدا لانه
الاخذ بقول الغير تعبدا من غير ملاحظة افادته العلم او الظن **والمناط** هنا تحصيل الظن المتدرج في التحري لو عسر التغليب بحيث فيه شمله انه فيكون بعض افراد
ذلك الا في التحري والاجتهاد ايضا فلا مانع من الاخذ به **نعم** لو تمكن من الاجتهاد الاقوى لم يجز التعويل عليه كما ياتي **وهذا** مراد من منع ايضا من المتمكن من تحريها
فالمراد بالاجتهاد استعمال القواعد وبالتقليد العمل بخبر الغير وان افاد الظن والاخير المعتمد له لا يجوز التعويل عليه مع عدم التمكن من الاجتهاد ايضا **ومنها**
محاريب جملة بلاد الاسلام صغيرا كان او كبيرا وقبور موتيهم ومحاريب الطرق المسلوكة لبعد اتفاق اهلها واستمرارهم على الخطا **ومن** علائم القطع بذلك
جماعة **غير حبك** الانكار بنا بها اولا على ما تمكنوا من الاجتهاد المبني لهم واستمرارهم عليه **سيما** في القرى الصغار الا اذا كان من المواضع القريبة الى الكعبة
جدا كمكة وما يقربها فيمكن حصول العلم بما جرى عليه اهلها من القبلة **واما** في البعيد فلانه على ما عرفت يعلم ان التعويل على ما لا يفيد العلم منها مختص بغير المتمكن
من العلم وتعويلهم لاجل افادتها الظن ايضا لا تعبدا لعدم دليل عليه بخصوصه **واما** الاجماعات المنقولة فلا يفيد زيادة على ذلك على هذا فلو لم يحصل الظن
منها في موضع لظهور مخالفتها لما يحصل من بعض قواعد القبلة يسقط عن الاعتبار ويرجع الى ما يحصل منه الظن **نعم الظاهر** سيما في بلد كبير كون الظن الحاصل من قبلة
المتداولة اقوى من الحاصل من استعمال القواعد الا اذا كانت المخالفة قليلة **واما** الكثيرة الواصلة الى قريب من ربع الدورة ونحوه فان فرض تحققها فالظاهر
سقوط الظن بل ظن الخطا في اجراء القاعدة **ومن** هذا يظهر سر ما ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة وجوازه في التيامن والتياسر يعني انه لو ادى
الاجتهاد الى خلاف الجهة لا يعول عليه لحكم العدس(?) بخطائها **المسئلة الثالثة** هل يكفي غير المتمكن من العلم بمطلق الظن فيكفيه امارة محصلة له ولو تمكن من امارة اقوى
او يجب عليه تحصيل اقوى ما يمكن منه من الظنون **الظاهر** الثاني كما به صرح طائفة لانه المفهوم من التحري وتعمد الجهد الوارد في النصوص العرف واللغة فان التحري
هو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن ذكره الجوهري والطريحي او الاجتهاد في الطلب ذكره ابن الاثير والاجتهاد بذل الجهد واستفراغ الوسع كما ذكره اهل اللغة
بل في النهاية الاثيرية انه استفراغ ما في الوسع والطاقة وقال ايضا يقال جهد الرجل اذا جد فيه وبالغ والجهد هو الطاقة فتعمده صرفها ويبذل اقصى ما يمكن من
السعي فلا يكفي المتمكن من استعمال قواعد الهيئة الاقتصار على قبلة منصوبة الا اذا كان الظن الحاصل منها اقوى كقبلة المسلمين في البلاد او اخبار جماعة كثيرة من اهل
بلد ولا يكفي اخبار الواحد مع امكان الازيد وهكذا **وبالجملة** اللازم بذل الجهد وصرف ما في الوسع **الرابعة** لو اجتهد فاخبره واحد بخلاف اجتهاده
عمل بالاوثق عنده ولو كان المخبر وفاقا لجماعة لوجوب العمل بظنه وخلافا للشيخ واتباعه لكونه تقليدا لغير جائز للمجتهد وضعفه ظاهر ولو تساويا فيحصل بهما كل ما في
الخامسة الاعمى وفاقد الامارات وغير العارف بها العارف لغير المتمكن من استعمالها لضيق وقت او مانع يعول على قول الغير وجوبا **وفاقا** لظاهر الا
وط والجامع ويع وس وغيرها لاكثر لانه التحري بالنسبة اليه وتعمد الجهد ولصحيحة الحلبي لا باس بان يوم الاعمى للقوم ان كانوا هم الذين يوجهونه وتسميها
استعمل الشغل **ويؤيد** تقييد مرسلة خراش بالمجتهد وخلافا للخلاف فاوجب الصلوة الى الاربع مع السعة وخير مع الضيق للمرسلة ونحو ط ولمن قال ان لا
في الاعمى بالثاني او تردد في غيره ولمن قال بالاول لغير العارف بالاجتهاد والثاني للعارف الغير المتمكن منه **ويدفعهما** ما ذكر **نعم** يمكن الخدش في قبول قول
الفاسق لاية النبأ فهي للروايتين معارضة كل خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف فلذا منع من قبول قوله جماعة كما عن الاسكافي وط والاصباح والمهذب في نهاية
الاحكام وكره وكري وس ن وهو قوي **السادسة** هل يجب تعلم طرق معرفة القبلة عينا مطلقا او مع ظهور الحاجة الى التعليم والتمكن منه الظاهر الثاني للاصل وتحقق
معه الواجب والاولى للسنة اذا ورد بلدة او قرية معلومة القبلة او مظنونها ان يعين كوكبا او نحوه علامة لقبلته فانه اقربها من الطرق **السابعة** قد يوجد في بعض العبارات
سهو الخطب في امر القبلة والتسند فيها تارة الى ما ورد من قولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة واخرى الى ما يوجد في كلمات الاصحاب من الخلف في الاختلاف والتشنع الى
اشتباهم بالعلامات الغير المفيدة لغير الظن غالبا وزاد بعضهم الى عدم ورود غير خبر في خصوص قبلة البعيد بيان علاماتها **و**هو كلام خال عن التحقيق بعيد عن الصواب لان
بعد التصريح في الكتاب والسنة بان الكعبة او مع المسجد والحرم قبلة يجب استقبالها ما الذي يسهل خطبها ويجوز التسامح فيها **واما** كون ما بين المشرق والمغرب قبلة
فقد عرفت ما يعارضه وما يراد منه مع ان اكثرهم لا يعملون بذلك بدا ويبطلون الصلوة بادنى انحراف عما ادى اليه العلامات عمدا **واما** الخلف في
الاختلاف فهو ناش اما عن الخطا في مقتضى العلامة او الاختلاف في فهم مقتضياتها **واما** الاستناد الى العلامات فلانه المرجع عند سد باب العلم بتصريح الاخبار
واما عدم تعيين العلامات في الاخبار فلانه من باب تعيين الموضوع وهو على المكلف نفسه ولا اهتمام للشارع في بيانها **فالواجب** هو استقبال الكعبة بحيث
يصدق عليه عرفا انه استقبلها وتوجه اليها ولا يجوز المسامحة في ذلك **نعم** كما انه اذا كانت هنا منارة رفيعة في قطرها ذراعين مثلا يخرج في قربها
بعض من الصف المشتمل على العشرة عن الاستقبال العرفي لها ولا يخرج في بعد فرسخين منها مثلا احد من الصف المشتمل على المائة ويبقى لكل منهم انه متوجه الى المنارة
ولا في بعد مائة فرسخ احد من الصف المشتمل على الالف بل عشرة الاف كما مر بيانه يتبع ذلك دائرة صدق الاستقبال العرفي في البعيد لا بمعنى ان جهة توجه شخص واحد

في استحباب التياسر لاهل العراق

بتحوله الميل الى كل جزء منها لان الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف الكثير غاية الكثرة عن الكعبة بحيث ينبغي فقد الاستقبال العرفي ولذا لا يجوز ذلك لاحد
مثلا عما اقتضته العلامة ابدا بل يمكن ان يحصل بسمت توجه الاشخاص المتوازية الكثيرة في البعيد واحد ويكون سمت توجه الاماكن القريبة متعددا ويزداد الاتساع
بذلك المعنى بزيادة البعد وسببه التفرقة المعتبرة ان يميل شخص واحد مثلا في خراسان ميلا يسيرا عما اقتضته العلامة قد يصير البعد بين طرف خط العلامة
وطرف خط سمت الميل فيه مكان ازيد من مائة فرسخ بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما فرسخ مثلا فان البعد بين سمتي توجههما لا يزيد عن الفرسخ وان ذهبا الى السماوات
الى غير النهاية **الثامن** المشهور استحباب التياسر قليلا لاهل العراق اتماما مع ذلك كما هو ظاهر جماعة من القدماء منهم الشيخ في كثير من كتبه **منها** الخلاف مدعيا
فيه عليه الاجماع وابن حمزة والديلمي ابو الفتوح وابو الفضل شاذان بن جبرئيل واستحبابا **كما** هو المشهور عند القائلين بالرجحان **وهو** المحكي عن الشيخ في المصباح
ومختصره وابن سعيد بل للعراقي والمشرقيين **لرواية** المفضل عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة **ومرفوعة** محمد لم صار الرجل ينحرف
في الصلوة الى اليسار فقال ان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار **وفي** الفقه الرضوي
اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال **والمراد** بيمين الكعبة ويسارها يمين مستقبلها
ويسارها كما يدل عليه المرفوعة **خلافا** لجماعة كالمحكي عن ... والمحقق في النافع ووقع وظاهر جملة ممن تأخر عنهما فبين مانع من الرجحان مط ومتردد لكونه كما هو ظ
التعليل **وغيره** لاكثرية مبنيا على اعتبار الحرم ولذا عد من ادلته وقد عرفت ضعفه **وقد** يمنع الابتناء **ويحتمل** اطراده على القولين بل الاطراد ظاهر الفاضل في
والتحرير والارشاد وعن والشهيد في الذكرى وغيرهما حيث صرحوا بهذا الحكم مع اختيارهم اعتبار جهة الكعبة دون الحرم لان فيها من السعة فيهما ما لا يخفى **فيمكن**
استحباب التياسر ولو لم يعتبر الحرم **ولا** ينافيه التعليل اذ استقبال الاقرب الى الحرم فالاقرب راجح وتحصيل الظن به مع الامكان مستحب فمع اكثرية انصاب الحرم
على اليسار يوجب التياسر عند استعمال العلائم المحصلة للجهة قوة الظن بالاقربية منه **اقول** لا يخفى ضعف كل ما ذكروه من الابتناء والاطراد ورجحان
التياسر **اما** الاول فلانه انما يتم اذا كانت علامات القبلة مفيدة للظن بعين الكعبة **واستحب** توسيط الحرم فيمكن ان يقال انه يستحب التياسر حتى
يحصل التوسيط اذ لولا الاول فلا يفيد اكثرية الحرم ذات اليسار رجحان التياسر اذ لا يعلم المصلي الا انه متوجه الى عين الحرم او جهته **فلعله** يكون متوجها
الى يسار الحرم بحيث لو تياسر لخرج عن الحرم او وقع في اواخر اليسار فلا يفيد التعليل **ولولا** الثاني فلا فائدة في التياسر لان استقبال الحرم عينا او جهة حاصل
وخصوص موضع المستقبل اليه من الحرم غير معلوم ولا مظنون حتى يفيد التياسر فيه شيئا وشيء من الامرين لا يثبت **اما** الاول فلما مر من عدم امكان الظن باصابة
عين الكعبة **واما** الثاني فلعدم دليل عليه هذا مع انه لو سلم حصول ذلك الظن فيحصل التوسيط بالتياسر الذي يبلغ نهايته عند الحرم نحو ميلين حتى يحصل
التوسيط وذلك محال في حق العراقي قطعا اذ لو حصل التياسر بقدر ما يمكن ان يتصور ويحس به لزاد التفاوت في الحرم عن فرسخ وفرسخين بل عشرة فراسخ
والقول بان ذلك نظرا لانه يصح على اعتبار عين الحرم دون الجهة اذ الممكن على اعتبارها ايجابها الابعدية عن العين دون الخروج عن الجهة لا ان احتمال ايجاب
الاقربية اليه ظاهر لاكثرية الانصاب في اليسار **مدفوع** بانا لو سلمنا عدم ايجاب التياسر الخروج عن الجهة مع انه غير مسلم سيما على ما ذكرنا من معنى الجهة فليس
الكلام في الخروج عن القبلة بل في موافقة التعليل **واين** اكثرية الانصاب بقدر ميلين في جانب من ظهور الاقربية اليه في هذا البعد البعيد ظ البطلان **و**
اما الثاني فلان جهة الكعبة وان كانت متسعة واستقبال الاقرب فالاقرب الى الحرم راجحا وتحصيل الظن به مع الامكان مستحبا الا ان هذه الامور غير مفيدة
لرجحان التياسر ولو كانت انصاب الحرم في جانب اليسار اكثر الا اذا كان استعمال العلائم المحصلة للجهة موجبا للظن باصابة خارج الحرم عن اليمين فالتياسر نحو
الاقربية ولم يقل بذلك احد بل يمكن ان يكون الاصابة مع استعمالها على يسار الحرم فيبعد عنه بالتياسر **نعم** لو قلنا بان استعمال العلائم يفيد الظن بعين
الكعبة **واستحب** توسيط الحرم لكان لذلك وجه ظاهر ولكن فيه ما مر **وبالجملة** لا يتصور معنى للتياسر اليه موافقا للتعليل المذكور اصلا ومنه
يحصل في التعليل الاجمال المخرج له عن الاعتبار بالمرة ولانه في متن الاخبار في اصل الحكم ايضا اجمال من جهتين لا يمكن الاستناد اليه اصلا لان المتبادر عنه فيها
غير معلوم فانه وان كان القبلة كما به صرح في الرواية الاولى **ولكن** المراد من القبلة منها لا يمكن ان يكون ما جعله الشارع قبلة من الكعبة او مع المسجد الحرام
او مع جهتها ايضا لان التحريف عنها عمدا غير جائز اجماعا بل المراد اما ما يقتضيه العلامات التي يظن بها الامامية ذات ... وما كانوا يتوجهون اليه في زمان الخطاب
او بخصوص بلده ايضا وكان عليه بناء قبلتهم لكون المعظم وقع التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة التي يستقبلونها في بلادهم **ولعله** كان لعلم الائمة
بخصوص بناء بعض قبلتهم كما **يؤيده** ما ورد في صف مسجد غني وان قبلته لقاسط وما ورد من انه اذا قام القائم يكسر قبلة مسجد الكوفة وما ورد في اخبار اخر
بناء مسجد الكوفة من المطبوخ وتغيير قبلته والدم عليه **ويعضده** ايضا ما ذكره بعض مشايخنا من ان انحراف قبلة مسجد الكوفة الى اليمين او بقية يقتضيه

القواعد بعيد وتعبدنا بها وكذا مسجد سهلة ومسجد يونس فلما كان اكثر ذلك لمحاريب مبنية في زمان خلفاء الجور لم يمكنهم التعبد فيها فامروا بالتياسر وعلوه بعلة يمكن افهامها لكل احد وبرتضيها العامة الفاضحة وعلى هذا لا يثبت الاستحباب لاهل سائر البلاد بل لاهل بلد السائل او السؤال في هذا الزمان ايضه ومن هذا يظهر وجه ضعف الثالث عند رجحان التياسر ايضه **التاسع** الفاقد للظن يصلي الى اربع جوانب على الاظهر وفاقا للجليل بن شاذان بن جبرئيل وعلي بن ابرهيم والشيخين والسيد والفاضلين والاسكافي والحلبي والقاضي والديلمي وابن حمزة وغيرهم **بل** هو الاشهر كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في الغنية والمنتهى وذكره جمع لاستصحاب الشغل الغير المندفع الا بالصلوة الى الاربع لعدم اندفاعه بها ايضا اذ لا يحصل العلم معها بالاستقبال الذي هو المحاذاة العرفية لكثرة الطن منضما الى امكان منع الاستقبال اليقيني بانتقال القبلة لتبيّد او امره بالعلم قطعا والعلم بحصه المكلف به من اوجد يمكن الاتيان به بسهولة وان كان فيما الان هنا غير حاصل لعدم تحصيله بوضع القبلة بالمعنى الذي ذكرناه **مع** ان وجوب الاتيان بهذا المعلوم ينفي اجماعا ولا لما قيل من وجوب الاربع من باب المقدمة لما ذكر من عدم وجوب ذي المقدمة وعدم حصول العلم من الاربع بل لمرسلة خراش المنجبرة وتضمن المرسلة لنفي الاجتهاد الثابت اجماعا ونصا فهو مجبور عن المجبر ثم انه في توجيهها **مع** انه لو سلم فلا يلزم من خروج جزء من الحديث عن الحجية خروج الباقي ايضه ومرسلة في رواية اخرى انه يصلي الى اربع جوانب في الفقيه **وقد** روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة ان يصلي الى اربعة جوانب **وضعف** تلك الرواية لو كان بما مر منجبر وقصورها بعضها عن افادة الوجوب بعد انتفاء القول بالرجحان المجرد بل الجواز غير مضر واشعارها لا مرجح بالتخيير لو سلم في الاجماع المركب لا ينهض مع ان اولهما في الوجوب ومن هنا يظهر ضعف **ما** في المحكي عن العماني والصدوق ظاهرا وما قفا الاربيلي على جهة واحدة احيانا شاء ومال اليه لسان كري في قوله الاردبيلي وصاحب لي والمحقق الخوانساري في شرح عن وجمع ممن تاخر من المتاخرين منهم ثق وو والذي العلامة قدس الله اسرارهم للاصل **و** صحيحة زرارة ومحمد يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم وجه القبلة **و** مرسلة ابن ابي عمير قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وصحيحة زرعة المروية في تفسير الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله **والجواب** اما عن الاصل فباندفاعه بما مر وعن الاخبار فبان مع عدم صلاحيتها للمقاومة لما ذكر لمخالفتها للشهرة التي يخرج بها الخبر عن الحجية **و** وهن الاول بان رواية فقد رواه ايضه بتبديل المتحير بالتحري فيمكن كون الاصل ذلك وان ضعف هذا الاحتمال بوقوع اختلاف في السند بينه في المتن في غير موضع التبديل ايضه وبانه يدل على جهة واحدة اذا فقد العلم وان لم يكن للمتحير تحصيل الظن وهو خلاف الاجماع والاخبار وحمل المتحير على من كان عاجزا من العلم والظن كما هو المتبادر يوجب في قوله اذا لم يعلم الخ بل جوازه وهذا ومن جهة اخرى **و** الثاني بان دليله الذي هو محل الدلالة يمكن كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر من ثبات الخبر وسن وابنه في ثبت غير هذه الزيادة **و** معه صحيحة المستفيضة المروية في الجمع وتفسير القمي والعياشي ان هذه الاية نزلت في النافلة خاصة انما الايتان ما مر انما الاولان وذيل الثالث لو كان من الحديث فالا لا ان المتحير يجزيه اينما توجه فيصلي حيث شاء **وانما** الكلام في انه هل يصلي صلوة واحدة كلما او اربع والمقيد مقدم على المطلق **نعم** غاية الامر ان يعد اينما صلوة واحدة حيث شاء يتعين عليه جعل الجهات بعضها مقابل البعض بدليل اخر **واما** عن الثالث فلا فتقار التتمة الى كون ما استقبل ما ظنه بعد التحري او لا يجب تقييد هذه الظاهر لهذه الرواية بما مر ما بالنسبة الى اخر الوقت الذي لا يسع الاربع وما مر مخصوص بغيره كما ياتي والخاص مقدم على العام قطعا فضعف هذا القول قطعا **واضعف** منه ما حكي عن ابن طاوس من نفي عن البأس في القرعة من وجوب القرعة لانها لكل امر مشكل لانتفاء الاشكال هنا على كل من القولين لاستناد كل منهما الى حجة شرعية **فروع** لو اجتمع فريضتان كالظهرين فهل يشرع في الثانية بعد اتمام اربع الاولى ويعيد الاول من كل جهة على الثانية انها كل محتمل والاول احوط بل اظهر وعلى هذا فلو بقي من الوقت مقدار اربع صلوة لخصت بالعصر **ب** لو ضاق الوقت عن الاربع فهل يجب الاتيان بالممكن من الثلث فما دون او يكفي الواحدة مطلقا مقتضى اصل الاشتغال واستصحابه الاول وهو ما اشكل اذ انعدمت الحيرة على الضيق لنحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور الاول ومقتضى اطلاق عدم وجوب الزائد على الواحدة الثاني اجماعا حين سقوط الاربع بعد التكليف بما لا يطاق الثاني وهو الحق لذلك وضعف ما تقدم اما اصل الاشتغال فمنع ان اريد بالزائد عن ماهية الصلوة مطلقا وان اريد بها الواحدة ان ديدنها **واما** الاستصحاب فلان الثابت وجوب الاول من الاربع في ضمن الاربع اي تحققها فالواجب هو ذلك المقيد المنتفي القيد لا يمكن الاستصحاب **واما** الاخير فلعدم الدلالة كما بيناه في كتاب عوائد الايام **ج** من دخل فيه الاربع لو صلى البعض ثم ظهر في الاثناء كونه الى القبلة الى الخروج عن الموضوع وفي اجزاء ما صلاه وعدمه فيعيد اليها وجهان المصرح في كلام بعضهم الاول **و** فيه نظر لان ما ثبت اجزائه الصلوة الى القبلة المعلوم والاعادة اليها احوط **د** المعتبر من الاربع عند الاكثر كونها متقاطعة على الزوايا لانه المتبادر ولتوقف حصول العلم بالقبلة بذلك او فيما يكفي بها كيف اتفق بلا او في الاخبار وقد اشترطها البعض بين كل اثنين بحيث لا يعد ان قبلة واحدة **اقول** الظاهر وجوب تعدد كل اثنين بحيث يعد الاربع جوانب عرفا واما تحقيقها بالاربع على الزوايا الذي بل ان الذي ادعى لو سلم فهو في العرف الجلية الذي تاخره مقتضى الاصل في العلم بالقبلة لا يحصل بالاربع بالنحو المذكور ايضه ولو بني على ما بين المشرق والمغرب يحصل بغير هذا النحو ايضه هو لو اشتبهت القبلة في بعض الجهات كما هو كالاثناء في

فيما يجب فيه الاستقبال

الجميع الظ نعم ان عرف المشرق والمغرب فيجب الى ربع على ذلك النصف لشمول اطلاق اخبار الاربع له الى الشاك بصهر بل وكذا اذا كانا لاشتباه في الاول البعض
ونظهر من بعضهم انه اذا عرف المشرق والمغرب صلى صلوة واحدة بينهما لقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة ولو علم ان القبلة لا يخرج
عن جهتين معينتين او ثلاثة او اكثر الى حد لا يسلز العسر والحرج يجب الصلوة على الجميع لا شتغال ذمته بالصلوة الى الجهة المعلومة والمظنونة ولو اجماعا وهو صله
الفصل الثاني فيما يستقبل له من الصلوة واما غيرها مما يجب فيه الاستقبال او يستحب ففي محله شئ من الاخلاف في وجوب التوجه الى القبلة في الصلوة المفروضة
بوحيه كانت او غيرها مع القدرة وعليه اجماع المسلمين بل هو ضروري الدين والاخبار به مستفيضة ففي حسنة زرارة اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي الصحيح من صلى لغير القبلة
او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وفي اخرى لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة وفي ثالثة لا صلوة الا الى القبلة وفي الموثق عن قول الله سبحانه و
اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة واما النوافل فالمشهور فيها ايضه ذلك مع الاستقرار على الارض بمعنى الشرطية لانه المعهود من النبي والمسلمين في الاعصار
ولو صحت الى غير القبلة لا نقضت العادة صدوره من احد من النبي **و** لو صدر لتوفر الدواعي على نقله بل هو بمنزلة الضروري من المذهب حيث انه لو صلى احد كذلك الى غير
القبلة لنسبه المسلمون الى نكارة وان الشائع صليها مستقبلا ويجب التأسي به ولقوله تعالى وحيث ما كنتم الخ خرج منه ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه فيبقى الباقي
وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وعموم الصحاح الثلث المتقدمة بل الموثق ايضه ومفهوم المروي في تفسير علي بن ابراهيم المشهور في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها
نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر **ويضعف الاول** بان فعلهم لا يوجب الاشتراط لمواظبتهم على الاستحباب مع ان استمرارهم غير معلوم
وتوفر الدواعي على نقل الخلاف في الصدر الاول ممنوع لجواز تواطئهم على الامر فيه شيوعه عند الاشتراط وانكار جميع المسلمين ممنوع وانما هو من المقلدين للمشهور **والثاني** بان
التاسي غير واجب مع انه لو كان لا يكون الا بعد العلم بالوجه وانتفائه في المقام **والثالث** بالتصريح في الحسنة السابقة بان الاية نزلت في الفريضة وسلمه
في رواية اخرى ايضه **والرابع** بعدم عمومه ولا دلالة لانه لا على وجوب المتابعة في افعال الصلوة واجزائها ثانيا ولا ان التوجه الى جهة ايضه من الصلوة **والخامس**
بعدم دلالة اولى الصحاح على وجوب الاعادة غايتها الرجحان وهي غير مفيدة لامكان رجحان اعادة النافلة المودات الى غير القبلة ولو جاز الاجماع على انتفائه غير معلوم
ان احتمال ارادة الوجوب من قوله يعيد قائم لانه احد مجازاته وتخصيص الصلوة بالفرض متعين لانتفاء وجوب اعادة النفل البتة **ويؤكده** ذكر الوقت فيها وبه يسقط
الاستدلال ومنه يستنبط وجه عدم دلالة ثانيها ايضا اذ الفرض بمعنى الحقيقي في النفل غير متحقق والتجوز بارادة ما يعم الشرطية ليس باولى من تخصيص الصلوة
بالفريضة وكذا ثالثها اذ ليس المراد نفي الحقيقة على ما هو الاصح من كون الالفاظ للاعم ومجازه يمكن ان يكون نفي الفضيلة وحكاية اقربية نفي الصحة الى الحقيقة ضعيفة
ويضعف الموثق بمثل ذلك نصا ذ حمل فيه على الوجوب لا يتأتى مع عموم المسجد كذا مفهوم الرواية حيث ان مجاز قوله صلها يمكن ان يكون الندب دون الجواز
البتة بملاحظة المفهوم **وعلى هذا** فيبقى الاصل في المقام سالما عن المعارض فتقتضيه يكون جواز النفل مع الاستقرار حيث شاء كما اختاره المحقق وعن الوسيلة
بل فيكما في البحار وهو ظ الاردبيلي بل لفاضل شارح الصلوة كفت للبسن بعيد لما ذكرنا وتؤيده بالمروي في قرب الاسناد والمسائل عن الرجل يلتفت في صلوة هل يقطع ذلك
صلوته قال اذا كانت الفريضة فالتفت الى خلفه فقطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود وفي فقه القرآن للراوندي نقل عنهما عليهما ان قوله
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في الفرض وقوله فاينما تولوا فثم وجه الله قال هو في النافلة وفي تفسير العياشي انزل الله هذه الاية الا ان المروي في المجمع ان الاية
في التطوع خاصة فاينما تولوا الاية الا ان المروي في الجمعات ان الاية مخصوصة بالنوافل في حال السفر خاصة ونحوه في التبيان وفيها الشيخ ومع ذلك ان ضعف التأييد الا انه
لا يثبت وجوب الاستقبال في غير السفر لان اختصاص الاية بالسفر لا ينافي ذلك لو جوز غيره فيه والاولى ملاحظة الاستقبال فيها مع الاستقرار واما بدونه فيأتي
حكمه في حكم حال عدم القدرة في بحث المكان **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من صلى الى غير القبلة فان كان عمدا اعاد وقتا وخارجا
ولو بغير اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى النهي المفسد مع النصوص المصرحة باعادة الصلوة بترك القبلة مطلقا
خرج منها ما خرج بالدليل فيبقى الباقي وان كان خطاء في ظنه المعول عليه شرعا فاما لا يبلغ الانحراف الى المشرق والمغرب او يبلغ اليه ولا يتجاوز او يتجاوز
فعلى الاول لا يعيد الصلوة مطلقا للفاضلين واكثر من تاخر عنهما وفي المعتبر والمنتهى وكره والتنقيح وعرض الاجماع عليه لصحيحة معاوية المتقدمة في المسئلة
من الفصل الاول والمروي في قرب الاسناد للحميري من صلى الى غير القبلة وهو يرى انه الى القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان ما بين المشرق والمغرب
وفي نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة وكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة **وقد** يستدل بموثقة الساباطي الاتية وهو غير جيد لورودها في المطلع
في الاثناء خاصة وبالمصرحة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو غير تام لما مر وتابي **خلافا** للاطلاق عبارات كثير من القدماء كما في المقنعة وعن الوسيلة
وفيها الاحكام والحلبي والديلمي وابني زهرة وحمزة بل عن ظ الاجماع عليه وعن السرائر نفي الخلاف فيه فاطلقوا وجوب الاعادة في الوقت وهو المحكي عن ظ والحق
في البحار تحقيق الاول وحمل كون الاطلاق وما بينا ما اشتهر من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة **وكيف كان** فلا ابلهم على الاطلاق والمستفيضة الآتية الصريحة

حكم من صلى الى غير القبلة

بوجوب الاعادة في الوقت على من صلى الى غير القبلة **ويجاب** عنها بانها وان كانت اخص من الصحيح باعتبار الوقت لكنها اعم منها باعتبار الانحراف فان الصحيح لا يشمل المتجاوز عن حد المشرق والمغرب بل اليهما خاصة فان رجحنا الاولى باعتبار الاعتضاد بالاجماعات المحكية الصريحة المستفيضة والا فيرجع الى الاصل وهو مع الاول لاصالة عدم وجوب الاعادة وان ادعى الاشتغال بحصول الامتثال لكونه متعبدا بظنه فاتى به وهو موافق للمأمور به فهو موجب للاجزاء **وتوهم** انه موجب لذلك لما امر به دون غيره **مندفع** بانه ليس هنا الا امر واحد وهو الامر بالصلوة الى القبلة بحسب اعتقاده وما اتى به مجز عن ذلك الامر فليس غيره واختلاف انما هو في تعيين القبلة دون امر آخر فلم يحصل من تعبده بظنه امر وتكليف على حدة كما مر في بحث الوقت **ثم** المراد بما بين المشرق والمغرب هنا اليسار واليمين للقبلة وان عبرنا بهما تبعا للفاضلين وجمع ممن تأخر عنهما واما من تقدم عليهما فلم ار من ذكر المشرق والمغرب بل في الناصريات والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة وقصر التعبير باليمين واليسار ولعل المراد من تعبيرهما الانحراف اليسير كما في جمع **وعدوه** **والجملة** المعتبرة في هذا القسم عدم الوصول الى حد يمين القبلة ويسارها المنتهي في كل طرف الى ربع الدور فلم يصل اليه ولا يعتبر حد الضلالة للانحراف عنها اشار الا الذي هو المذكور في الصحيح على ذلك التقدير على المنتهي الى الربع ايضا **ولكنه** خرج بالاجماع كما ياتي **واما** اعتبار المشرق والمغرب بجعل ما بينهما قبلة فلا دليل عليه تاما لان ما تضمن قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فبالاجمال لا يصلح للاستناد كما مر بل من جهة عدم افادة لفظة ما فيه العموم ايضا **ومع** ذلك معارض بما دل على انه ليس بقبلة مطلقا كموثقة الساباطي وما تضمن عدم الاعادة مع عدم الوصول الى المشرق والمغرب كروايتي النوادر وقرب الاسناد ضعيف غير صالح للحجية والعمل غير معلوم ولم يصرح بالمشرق والمغرب سوى الفاضلين وبعض من تأخر عنهما **هذا** كله مع ان اعتبارهما موجب لان يكون من قبلته في بنية من المشرق بخمس درجات مثلا لو انحرف الى مثل ذلك من المغرب يكون انحرافه من القبلة بخمس درجات يكون معتفرا ولو انحرف خمس درجات الى المشرق لم يكن معتفرا وهو بعيد جدا بل الظاهر عدم القول به **والثاني** يعيد في الوقت دون خارجه بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى وغيرها من كتب الفاضل في كرة ونهاية الاحكام واحتمال الاعادة ولو في الخارج وهو شاذ غير قادح في الاجماع فهو الحجة فيه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها الناطقة بان من صلى الى غير القبلة يجب الاعادة في الوقت ولا يجب في خارجه كصحيحة ابي خالد وابن يقطين والبصري وموثقة البصري وزرارة وغير ذلك وبالاجماع وتلك الاخبار يندفع الاصل المنفصل كما ان بالاول يخصص عموم المتقدم الشامل لنفس اليمين واليسار ايضا وكذا على الثالث فيعيد في الوقت دون الخارج وفاقا للاسكافي والصدوق والسيد والحلي وابن سعيد والمحقق والمنتهى وكره ولف وتدوس وذكرى ولك وكفة والذخيرة في ملد بل معظم المتأخرين للاطلاق الاخبار المتقدمة السليمة عن المعارض المقاوم مضافا الى الاجماع في الوقت والاصل في خارجه **وخلافا** للشيخين في عدة وجمل وقد نبه النهاية ومبسوط والخلاف **واتبعهم** زهرة الديلمي والحلبي والقاضي وشارح جمل ومقنعة وشرحه للكركي واللمعة ونسبته في شرحه للحلي فنسبوا الى المشهور فقالوا بوجوب الاعادة في الخارج ايضا لاشتراط الصلوة بالقبلة نصا واجماعا فانتفت عند انتفاء شرطها فالصلوة فائتة ومن فاتته الصلوة وجب عليه القضاء فخرج غير المستدبر بالدليل وللخبر معمر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها والحديث صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فكما ان غير الاربعة مطلقا فكذا القبلة الا ما اخرج بالدليل والمروي في الناصريات وفي المبسوط والشيخ المنجبر بعمل كثير من الاصحاب كما صرح به جمع على الاول **وقيل** روي انه ان كان خطاؤه يمينا وشمالا اعاد في الوقت فان خرج فلا اعادة فان استدبر اعاد على كل حال والمحكي في رواياته اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة **ويجاب** عن الاول بمنع اشتراط القبلة الواقعية بل ظنها فلم ينتف الشرط فلم يفت المشروط وعن الثاني بعموم بما التفات المنتهي المفصل وصحيح ابن يقطين من الاخبار المفصلة المصرح في المنتهي فهي اخص مطلقا عن خبر معمر وصحيح زرارة فيخصصان بهما ومن عدم وجوب الاعادة بالاخير فيرجع الى الاصل مضافا الى ما في الاولى من انها معارضة مع جميع ما دل على عدم الاعادة في الخارج بالعموم من وجه فان رجحنا بالاكثرية والا فيرجع الى الاصل وما في الثانية من انها معارضة مع العموم المطلق من جهة الوقت وخارجه فيجب تخصيصها وما فيهما وفي الثالثة من عدم الدلالة على الوجوب بل غايتهما الاستحباب وقد احتمله في المقام بعض اجلة الاصحاب وما في الاخيرين من الضعف وعدم الحجية **ثم** على ما اخترناه لا يتفاوت الحال بين الاستدبار العرفي وغيره من الانحراف الى اليمين واليسار وهل لو وجب القضاء على قول من اوجبه بالعرفي او مطلق التجاوز عن الطرفين مقتضى بعض ادلتهم الاول كما هو محكي عن بعض الاجلة ومقتضى بعض آخر الثاني كما عن الشهيد الثاني وان كان الانحراف نسيانا او غفلة فان كان في اصل القبلة مع تذكر وجوب مراعاتها فكالخطا حكما ودليلا وان كان في وجوب مراعاتها او جهلا به من غير تقصير فيعيد في الوقت مطلقا ولو لم يصل الانحراف الى اليمين واليسار لان الاصل مع الاعادة لعدم صدق الصلوة الى القبلة بحسب ظنه حتى يمتثل الامر به ولا بقاء وقت الامر به ولا فيرجع اليه بعد التعارض ولا يعيد في الخارج للاصل عند صدق فوت الصلوة الى القبلة والاحوط في جميع الاقسام الاعادة في الوقت مطلقا والقضاء مع التجاوز عن اليمين واليسار **المسئلة الثانية** لو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة فمع عدم الشرق او التغريب بالمعنى المتقدم صح ما مضى وتحول وجهه الى القبلة بلا خلاف كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في جملة عن كلماتهم وهو الحجة فيه مضافا الى رواية ابن الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال فيستقبلها اذا اثبت ذلك وموثقة الساباطي في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها

فما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وكذا

مع مروى الانحراف عن الاصح وفاقا للمحكي عن ط مدعيا عليه الاجماع للاصل اطلاق الروايات وقد يتوهم بالقطع للموثقة فان الظاهر شمولها للتشريق والتغريب بقرينة

التفصيل وفيه منع دلالة التفصيل عليه لان استيناف الامر فيه غير واجب بالا مع تذكره هذا القسم فان قيل مفهوم قوله ان كان متوجها الخ اولا يدل على ان

في صورة انتفائه لا يحول كذا فاما يمضي كما هو او يقطع فالاول خلاف الاجماع فتعين الثاني قلنا مع ان اعتبار المفهوم في مثل ذلك الكلام المشتمل على التفصيل غير

معلوم لعدم تبادر المفهوم انه يعارض بمفهوم قوله وان كان متوجها الخ ثانيا العدم شمول الدبر عرفا ولا لغة للتشريق والتغريب قطعا فان الدبر مقابل القبلة

فمما الينا بما بلين له ومع التجاوز يقطع ويستمر بلا خلاف لتخلية التصريح في الموثقة ولا فرق في جميع ما ذكر بين الخاطي والناسي والغافل والجاهل لغير

المعصر لعموم الروايتين لا في صورة الاستدبار بين بقاء الوقت للصلوة المستأنفة وعدمه لا في صورة العصر بين ما اذا ادرك ركعة في الوقت اولا وقد

يستشكل في صورة العصر بان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدمة على سائر واجبات الصلوة من الاجزاء والشرائط بل قد يرجح تحويله الى القبلة ح لذلك وللتحرز عنه

على القضاء مع النية بعد الفراغ ولا صلة على عدم وجوب القضاء فلم يبق الا التحويل وفي الاول منع بلوغ الكلية سيما عند ادراك الركعة وفي الثاني منع الاولوية

سيما مع تعد القطع بالعلة وفي الثالث ان القضاء بعد القطع يقتضيه الكلام انما هو في وجوب القطع ولو قيل بتعارض الاطلاق المذكور مع شمولها للوقت

فيرجع الى التخيير لكان حسنا وان كان الاحتياط باتمام الصلوة والقضاء بعدها احسن الا ان ذلك في صورة ادراك الركعة ليس بالاحتياط موافقا المسئلة الثالثة

لا يتجدد الاجتهاد بتجدد الصلوة الا مع تجدد الشك للاصل والاستصحاب وبقاء الظن خلافا للمحكي عن ط فاوجب التجديد لكل صلوة ما لم يحضر الامارات

للسعي في اصابة الحق لانه لا يخلو اما يوافق الاجتهاد الثاني الاول او يخالفه والكل واجب اما الاول فلا يجاب قوة الظن الواجب تحصيلها مهما امكن واما

الثاني فلانه لا يكون الا مع الظن الاقوى بالخلاف فتحصيله ايضا واجب وفيه بعد انحرى اما يحصل الظن الاقوى بالمخالف او الموافق دائما كان هو واجب

التجويز في غير مع احتمال تغير الامارات وهو تقييد لما ذكره ظاهرا وانه مراد الشيخ كما صرح به في ط وكيف كان فهو ضعيف لما مر ويضعف دليله

بمنع السعي والثاني بمنع الحصر لامكان حصول ظن بالخلاف مساو للظن الاول فلا يقطع بالاقوى معه لا دليل على وجوب الاجتهاد الرابعة لو تغير

اجتهاده بالاجتهاد بعد ظن خطائه اولا فان كان في الاثناء تحول وجهه قيل بذلك ان لم يبلغ موضع القطع والا اعاد ويضعف بعدم دليل على القطع والا

عادة والموثقة مخصوصة بصورة العلم وان كان بعد الفراغ لم يعد لم يتيقن بالخطاء الموجب للاعادة وفي المن لا اعلم فيه خلافا ووجهه ظاهر عدم وجوب الاعادة وظهور

الاخبار الموجبة لها في صورة العلم بالخطاء المتضمنة الالفاظ التي هي حقيقة فيه هو كذلك ولا يتوهم انه على ذلك لا يظهر فائدة مسئلة ظهور الخطاء على ما ذكرنا

من عدم امكان تحصيل العلم بالجهة العرفية للبعيد والثاني يفيد على ما ذكره جماعة من حصول العلم بالجهة اذ عدم امكان العلم بالجهة لا يستلزم عدم امكان

حصول العلم بالخطاء فانا وان لم نقطع بان نقطة الجنوب جهة محاذاة الكعبة لاهل الموصل مثلا ولكن نقطع بان المواجه لنقطة المشرق فيه خاطئ لها

لانتفاء الخال على القولين اذ مع انحراف الغير البالغ الى احد الطرفين يجب الاداة في الاثناء مع الظن ايضا ولا يجب الاعادة بعد الفراغ مع القطع بالخطاء

ايضا ومع البلوغ الى احدهما يحصل العلم بالخطاء غالبا ومثل تغير الاجتهاد ما لو قلد مجتهدا ثم تغير اجتهاده او اخبره بخطائه في طريق الاجتهاد كان عمل بخبر شخص

ظن انه عدل لمسلم شهد بين انه كافر او ثم عمل بقول خبره او عمل بالدائرة الهندية ثم علم خطائه في عملها او ظن كوكبا الجدي فظهر انه غيره فان ظهر مضاهته

لمقتضى الاجتهاد الصحيح صحت صلوته مط وان ظهرت المخالفة فان كان في الاثناء ينحرف مع عدم التجاوز عن اليمين واليسار ويعيد معه وان كان بعد الفراغ

لم يعد الا مع العلم بالخطاء في القبلة ايضا وان لم يظهر شيء منهما كان علم بكفر المخبر مثلا من غير اخبار منه بخلافه فان كان في الاثناء يتم صلوته مع عدم التمكن

من الاجتهاد الصحيح ويضم معها ثلث صلوة اخرى لكونه متحيرا او يقطعها مع التمكن ويتوقف الاجتهاد على القطع وان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه الاعاده

مط الا مع حصول العلم بالخطاء في نفس القبلة ولو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان كان بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو كان في الاثناء لا مع فرض حصول العلم

بالخطاء وان كان في الاثناء يتبع الاوثق مع الاختلاف او يتم صلوته ويضم معها اخرى الى الجهة الاخرى مع التساوي الخامسة لو خالف اجتهاده وصلى قاصدا

القبلة لم يصح لانه متعبد بظنه فلم يأت بالمأمور به ولعدم تأتي قصد القربة منه ومن ط الصحة وهو ضعيف وكذا من صلى من دون مراعاة القبلة لعدم المبالاة

او الجهل بالحكم من تقصير وصادفها السادسة لو اختلف المجتهدون في القبلة فالمشهور عدم جواز ايتمام بعضهم ببعض مع توجه كل منهم الى ما اجتهد لاعتقاد

كل بطلان صلوة الاخر وقيل بالصحة واختاره في الذكرة في مك وهو الاصح لمنع اعتقاد كل بطلان صلوة الاخر بل بالصحة والخطاء بل يعتقد صحتها له وان اعتقد

خطائه في القبلة وهو غير موثر في البطلان لعموم جواز الاقتداء بمن يصح صلوته الباب الثالث في لباس المصلي والكلام فيه اما في الستر اللازم في

الصلوة او فيما يشترط في لباس المصلي ويجوز لبسه او لباسه لا يجوز او فيما يستحب ويكره فههنا ثلاثة فصول الفصل الاول في الستر والبحث فيه اما في اصل

الستر او فيما يستر فههنا بحثان البحث الاول في اصل الستر وفيه مسائل المسئلة الاولى الستر واجب في الصلوة وشرط لها يبطل بانتفائه مع

الامكان بالايماء المتفق والحكي مستفيضا بل بالضرورة من الدين وفي النصوص المستفيضة الا لذعلى عريهما وظاهرهما منطوقا ومفهوما ما في خبر علي
بن جعفر عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومأ وهو قائم وما ورد في صلاة العراة مستفيضا من صلاتهم جماعة حيث اسقطت معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بمجرد التستر فمن لم يستر فاولى
فيتعين مع القدرة الا لما ثبت من تلك الاركان فيبطل صلاته اجماعا لكونها الاركان مطلقة بالنسبة الى الستر المفقود قطعا او ثانيا فيهما فكالمنا يصح لعدمه او فقد
المأموم به حيث لا اتمام عند الستر وبذلك عليه نصا فيتحصل الستر البقية مستحب شرطية هل هي ثابتة مع التمكن على الاطلاق او تتقيد بالعمد الا
الثلثا وفاقا للمحكي عن الاكثر منهم المبسوط والمعتبر للاصل السالم عن المعارض ولو في ذيل دليل الستر لاستنادة مع الجهل بالكشف او نسيانا قطعا ولصحيح علي عن
الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته خلافا للمحكي عن الاسكافي فيعيد في الوقت لا دليل له الا ما ضعف الشهيد
واستحسنه في الذي لفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف في الاثناء فابطل في الاول دون الثاني ومرجعه على ما صرح به والد كره الى البطلان بالنسيان
مطلقا او عروض الكشف في الاثناء مع عدم العلم به يرجع الى الجهل بالموضوع المغتفر قطعا لا الى النسيان او حمله على الغفلة عنه بعد العلم به في الاثناء بعيد جدا او
حكم الجاهل بالحكم كما مر مرارا وحكم الكشف في الاثناء عمدا حكم كشفه ولا كلام في حكم الانكشاف فيه بلا اختيار حكم الثاني فيصح صلاته ويستر فورا فان تعذر
ينتقل الى صلاة العاري وحكم بعض ما يجب ستره حكم الكل لعدم تحقق الستر المأمور به مع انكشاف البعض **الثانية** المعتبر في تحقق الستر ما يعد ساترا عرفا
فلو لبس قميصا طويلا او لكن كان بحيث لو نظر احد من تحته رأى العورة لم يكن به بأس لتحقق الستر عرفا ولعدم ثبوت الازيد منه من الاخبار والاجماع وكذا لو كان
لطرف ثوبه من اليمين واليسار فرجة ضيقة لو نظر اليها ناظر وصل شعاع بصره الى العورة او كان لجيبه لو نظر اليه يرى العورة بخلاف ما اذا كان مؤتزرا واعلى طرف سطح
بحيث يرى عورته من الاسفل فان الظاهر كما في الذكرى وعن نهاية الاحكام عدم تحقق الستر عرفا وان احتمل الصحة كما في الذكرى لما ذكرنا من عدم ثبوت الازيد و
بالجملة الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها ومنهم من شرط في تحقق الستر من الجوانب الاربع وعن الفوق دون التحت وهو تحكم بحت **الثالثة**
يجب في تحقق ستر البشرة استتار لونها اجماعا فلو كان الساتر رقيقا بحيث يحكي البشرة ما غطت لونها لم يكف قولا واحدا لعدم تحقق الستر معه قطعا ولمفهوم قوله
في الخبر صحيح محمد بعد سؤاله عن الرجل يصلي في قميص واحد ان كان كثيفا فلا بأس به وفي الاخرى اذا كان القميص صفيقا وهل يعتبر فيه كونه ساتر الحجم والخلقة
ايضا ام لا قيل بالاول لتوقيفية العبادة ورسالة الحجاب من الستر ولذا صح السلب وعن نهاية لا ستر العورة بل ستر لونها وعن رسالة احمد حجة الاصل
ما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال في الذكرى انه بعد كلب بخط الشيخ فان المعروف او وصف ومعنى شف لاح منه البشرة ووصف حكى الحجم و
ذهب الفاضلان الى الثاني للاصل وصدق الستر عرفا ومنطوق الصحيحين المتقدمين الشاملة لما اذا لم يفد الكثافة والصفاقة سوى ستر البشرة دون الحجم ولان
جسد المرأة كله عورة ولا شك في عدم استتار حجمه بالباس فلو لم يكن ذلك سترا لما امكن لها الاستتار ولرواية المرافقي ان ابا جعفر كان يدخل الحمام فيبدأ
فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو صاحب الحمام فيطلي سائر بدنه فقال له يوما الذي يكره ان اراه فقد رأيته فقال كلا ان النورة سترة
التقريب فيه بكون النورة ساترة مع انها لا تستر الا البشرة فلا يرد ما اورده بعض الاجلة من انها لا تدل على استتار الحجم بالنورة والكلام فيه
بل على استتار العانة ومرسلة محمد بن عمران وفيها فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا
بالمئزر ولزومه وقد القيته على نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة **اقول** انكشاف حجم الشيء وخلقته بعد استتار اللون والبشرة تارة يكون
برؤيته شبحه بنفسه من وراء الساتر كما يرى الشيء من وراء الزجاجة الكثيفة او من وراء ثوب قريب من العين فانه كثيرا ما يرى شبح ما وراءها بنفسه ولو تميز لونه ومن ذلك
القبيل من يرى في الليل اذا لم يكن بها شديد ظلمة فانه يرى شبحه وان لم يتميز لونه فالمرئي حينئذ ليس هو الحائل بل شبح الشيء واخرى يكون بحيث رؤية الشبح ايضا بل
يكون المرئي هو الحائل فقط وان حكى حجم الشيء ايضا بالصور كالشيء الملفوف بالكرباس او المطلي بالنورة والطين فان اريد من حكاية الحجم ما كان من قبيل الاول
فالحق مع الاول لعدم تحقق الستر معه قطعا وعدم جريان ادلة الثاني في ذلك وهو ظاهر وان اريد الثاني **فالحق** مع الثاني للادلة ولا ينافيه توقيفية
العبادة كما لا يخفى ومنع صدق ستر الحجم من الستر وصحة السلب يختص بالمرسلة ما ذكر مع ان شموله للشامل لذلك في نظر وتعبير الشهيد التوصيف بما وصف لا حجة
فيه مع ان النسخ مختلفة **الرابعة** لا شك في جواز الستر بنفسه بالثوب مطلقا وكذا بالحشيش والورق ومثلهما حال الاختيار وفي صحيح علي المتقدم تصريح
به وهل يجوز الاستتار بهما مع وجود الثوب ايضا الا المحكي عن ظاهر الثاني ولعله في الذكرى شمله ونسبه الى الشيخ والحلي والفاضلين وعزي الى المشهور
والتحقيق ان كلام بعض هؤلاء يوافق الاول وبعضهم الثاني وعلى اي حال فدليل الثاني عدم تبادر مثل ذلك من اطلاق الستر واقتضاء الشغل اليقيني
للبراءة اليقينية وصحيح علي واطلاق الاخبار الواردة في من ليس له غير الثوب القميص يصلي فيه ومن لم يجد ثوبا يصلي ايما الشامل لواجد الورق والحشيش
وما دل على ان ادنى ما تصلي المرأة فيه درع وملحفة وفي بعضها للرجل الاجماع المركب **ويضعف الاول** مع عدم اطلاق كذا في ما لو كان لوجب حمله على ما يصدق

عليه لغة وعقد على الستر بمثل ذلك ظاهر والثاني تعدد بعض الشغل بالزائد على مطلق الستر والثالث بعد الدلالة والسؤال عمن ليس له ثياب في بدله
تعددها على الحشيش والرابع تعدد قول المنتهى بالاطلاقين المذكورين لتجويز الستر بالحشيش مع بل الظاهر اجماعية ومع ذلك سند فع ثاني الاطلاقين بصحيح
على والخامس بعد وجوبها بخصوصها اجماعا فلعلها على ضرب من الاستحباب وقال طائفة بالاول وهو الاظهر لا للصحيح كما قيل لعدم دلالته اجدا بل للاصل عدم
دليل على وجوب الازيد من الستر المتحقق بكل ما يستر به بل قد تقدم التصريح بتحقق الستر بالنورة ايضا ومنهما بل ومن التعليق بوصف الستر يظهر جواز الستر بها او
بالطين ايضا ولو مع القدرة على الثوب والحشيش خلافا لمن لم يجوزه امام طلقا لا ان الظاهر من الاخبار تعين الاتمام عند فقد الثوب فخرج الحشيش بالصحيح فيبقى الباقي وفيه
ان مفهوم قوله في ذيل الصحيح وان لم يصب شيئا شامل لمثلها ايضا او مع القدرة على الثوب فقط وان قدر على الحشيش او مع القدرة عليه ايضا لمثل ما مر في الحشيش من
الورق وقيل عرفت ضعفه كذا يجوز الستر بالبدل يجب مع الامكان ولكنه لا يعتد حال الركوع والسجود فيجب الايماء فلا يمكن الاكتفاء بهما مع غيرهما الحادية
لو لم يجد المصلي ساترا مطلقا يجب عليه الصلوة عاريا قائما اذا لم يكن هناك ناظر محترم وجالسا ان كان وفاقا للشيخين والفاضل والشهيد واكثر المتاخرين بل الاكثر
مطلقا كما به صرح غير واحد لمرسلة ابن مسكان في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا والمرسل
في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لا يراه احد فليصل قائما وفي نوادر الراوندي في العريان ان راه الناس صلى قاعدا وضعف سندها بالشهرة منجبر مع ان الاولى
بنفسها حجة ومع ذلك عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه صحيحه خلافا للمحكي عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد جمله وظاهر الحلي فاطلقوا الامر بالجلوس لصحاح
وجوب الستر عن الناظر وحسنه زرارة رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وصحيحة ابن سنان عن قوم صلوا جماعة
هم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثقة اسحق قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يتقدمهم امامهم ويجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم والمروي في قرب الاسناد من عرف ثيابه قال
ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
كذلك فرادى وفي الحلي اطلاق الامر بالقيام لاصالته وجوبه وصحيح علي السابقة وصحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما و
لخصوص تساوي الدبر بالاليتين والقبل باليد فيامن عن الناظر دائما والمعتبر وبعض من تبعه تاخر مخير ابين الامرين لتعارض الاخبار مع ضعف واتيان
التفصيل ويجاب عن دليل الاول باندفاع الاصل بعد وجوب الناظر واطلاق الاخبار بالنسبة الى وجوده وعدمه فيجب حملها على المقيد وليس التباعد
المامور به في الاخير صريحا في فقد ومنع الرؤية فلا يعد في اطلاقه فيمكن ان يكون التباعد فيه الجملة مطلوبا تعبدا مع ان الحسنة تشمل في الجلوس للصلوة لاحتماله
للايماء للسجود كما هو عن السيد عميد الدين بل هو الظاهر منها لمكان لفظة ثم وقوله فيوميان بعد يجلسان والصحيح والموثق ظاهر ان بل صريحان في وجود الناظر والاخيرة ضعيفة
وبالشهرة غير منجبرة وعن دليل الثاني بمعارضة اصله مع اصل الاول في صورة وجود الناظر فيسقط ان لو لم يرجح الاول بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول في
على لزوم الجلوس مع عدم الامن عن الناظر وبتقييد اطلاقه بالمقيدات المتقدمة واندفاع دليله الاخير بمنع حصول الاستتار القبل باليد مطلقا مع الخروج عن حد القيام
والدبر بالاليتين مع المزال الكثير ولو سلم فلا يخرج الشخص بذلك عن صدق العريان الذي ورد في النصوص المفصلة وكون العلة محض استتار العورة غير معلوم
عن دليل الثالث بمنع ضعف دليل المفصل كما ثم مقتضى الاخبار المفصلة القيام مع عدم الناظر ولو احتمل دخوله بعده او وجوده وهو مقتضى صالة عدمه واطلاق
وجوب القيام ايضا والمصرح به في كلام اكثر المفصلين التفصيل بين عدم الامن من الناظر والامن منه فيجلس في الاول ولا دليل له تاما ولو امن او لا ثم ورد الناظر في الاثناء
جلس في الثاني للامر بالصلوة جالسا مع النظر ولو انعكس الامر قام في الباقي ولو امن من الناظر من احد الجهتين كالقدام دون الاخر وكان له ما يستر الجهة الاخرى
فقط فيستر ويصلي قائما قال معنى قوله فان راه او لم يره رؤيتهما بجرم ذوي فيصدق عدم الرؤية ويلزمه لزوم القيام لو ستر القبل فقط لاستتار الدبر بالاليتين كما صرح به
في النص نعم حال القيام هل يجب عليه ستر قبله باليد ان امكن الظاهر نعم للتمكن من الستر الواجب الغير المختص بشيء مخصوص كما مر ولان كلا منهما يحقق الستر بشيء فالد
بوجوبه مع الامكان ويؤيده حسنة زرارة المتقدمة وقيل التفصيل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات واما النساء فيصلين جلوسا لعموم الاول لاختصاص الروايات في
علة معلومة الاجماع المركب في كون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود والاصل وجوب القيام فيقمن ابدا ويسترن فروجهن باليدين ان امكن كما به صرح في
الحسنة فروع ا لا خلاف في وجوب الايماء بالركوع والسجود لغير المامومين في حالة الجلوس وفي الاخبار المتقدمة تصريح به واختلفوا في حال القيام وفي حق
المامومين اما الاول فصرح بالايماء فيه ايضا الاكثر وهو الاظهر لصحيح علي وعدم خصوصيتها في الايماء بالركوع والسجود معا غير ضائر لعدم الفاصل مع اثباتها فيه مطلقا
وهو كامن في المطلق وخالف فيه ابن زهرة فاوجب الركوع والسجود على القائم وتردد فيه الفاضل في ية ولم يتعرض له الشيخ والديلمي والقاضي وابن حمزة واما الاول
وجوبها او لما فيل من ان القيام لا يكون الا في حال الامن ومعه لا وجه لتركهما والاول ممنوع والاصل في مقابلة النص والثاني اجتهاد كذلك واما الثاني

دار الدين الثاني ...

الاول ... بالناظر يكان الاستدلال بالحيا ... الخفاء من ... الحافظة مع ... الحلوة ... على ... قال ... لو ...
بقاء الاستار التفصيل ... المفصلين

عن الاكثر ايضاً ومنهم المفيد والسيد والحلي الايماء في حقهم بل عن السيد دعوى نفيه من الستر الاجماع عليه للصحيح وساير مطلقاً الايماء بهما وعمومه التعليل في الحسنة بقوله فيبدو ما خلفهما وعن الاعتبار والشيخ وابن حمزة والقاضي والجامع والمعتبر والمنتهى وغيرهم وجوب الركوع والسجود عليهم وهو الاقوى لو لم يقم اجماع على خلافه لخبر اسحق المنقلة لحال قاطع بالتقييد الى ما دل على الايماء مطلقاً حتى التعليل المذكور وحمل قوله على وجوههم على الوجه المذكور وهو الايماء بعيد جداً بل لعله للتفصيل مع ان الركوع والسجود حينئذ في غير الايماء واصالة وجوب الايماء على العاري الذي غيره منظر حتى في حق المأموم في ذكرى التفصيل بين وجود مطلع غيرهم وعدمه فالايماء في الاول والركوع والسجود في الثاني وبذلك يجمع هو الموثق وفي ترولف ذكره التردد ولا وجه لرفع الايماء بالرأس للعين فان تعذر فبالعينين لا اجماع ويجعل السجود اخفض اجماعاً للرواية وقرب الانحناء المعتبرة وهل يجب الانحناء فيهما بحسب الامكان مع عدم بدو العورة الظاهر لا للاصل وفي ذكرى ولك نعم استصحاباً لو نجوه ومثله رفع ما يسجد عليه ووجوب الانتقال الى الركوع والسجود الواجبين فهو مقيد بتلك الحال وتبعيته لانه من اجزاء الصلوة ولذا لم يعد احد منهما لا يمكن الاستصحاب ومنه يظهر حال ما احتمله الشهيد من وضع الاعضاء السبعة في السجود وما نفى عنه البعد في لك بل اوجبه في لك من وجوب وضع شيء يسجد عليه واورد ربما ورد في صلوة المريض نوع من القياس وعدم الفصل غير ثابت مع ان ما ورد فيها غير دال على الوجوب فيها ايضاً كفتوى الاصحاب المصرح به في كلام جماعة ان القائم لا يجلس للايماء للسجود لظاهر صحيح على وعن السيد عميد الدين انه يجلس لانه اقرب الى هيئة السجود ولمثل قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولا يجب الجلوس للسجود وضعف الاول بمنع وجوب تحصيل الاقرب والثاني والثالث بمثل ما مر من منع وجوب الجلوس للسجود فينتفي بانتفائه الا انه يمكن ان يبقى الاصل عدم وجوب القيام للسجود ايضاً اذ لا اجماع فيه ولا دليل والاخبار المفصلة لا يفيد لان المراد بالقيام فيها الانتصاب وظاهر الصحيح وان شمل ايماء السجود ايضاً الا انه معارض مع ظاهر الحسنة مع ان افادة الصحيح ايضاً للوجوب ممنوعة فالتخيير اقوى الا مع ايجاب الجلوس بعد القيام وعكسه لبدو العورة فلا يجوز للعلة المصرح بها في الحسنة ى يجب على القائم الجلوس للتشهد والتسليم للاستصحاب الخالي عن المرجح الا مع ايجابه البدو والمذكور هـ لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته ولو اتى بالركوع عمداً او سهواً او نسياناً لا لاتيانه بالمنهي عنه حتى يرد عدم توجه النهي مع النسيان بل لعدم اتيانه بالمأمور به وحكم الجاهل ما مر او ولا يجب على العاري اول الوقت التأخير وان ظن حصول الستر له وفاقاً للشيخ والحلي حاكياً له كغيره عن الاكثر بل ولو علم الحصول ايضاً للاصل واطلاقات صلوة العاري في اوله ووجوب الستر مقيد بامكانه حال الصلوة وكون التأخير مقدمة للستر غير مفيد لمنع وجوب المطلق حتى في هذه الصورة مع ان الواجب المقدمة هي الممكن وهي للصلوة في اول الوقت غير مقدورة فيصح الصلوة فيه عرياناً وعدم جواز الصلوة فيه يحتاج الى دليل وتوهم انه مع عدم الستر في اول الوقت لا يحصل الامتثال للتمكن من الستر ولو بالصبر مردود بان الكلام في امتثال ذلك الامر الوارد في اول الوقت تخييراً اما احتمالاً دليل التوسعة ولا شك ان الستر له غير ممكن وانما يمكن لامتثال فرد آخر من الموسع واما دواية قرب الاسناد المتقدمة مع عدم حجيتها غير ناهضة لاثبات الوجوب بل ظاهرة في الاستحباب مع الاحتمال وهو متعلم ولا احتراز عن مخالفة المعتبر والمنتهى في صورة الظن فانهما اوجبا التأخير بل بدونه ايضاً يجتنباً عن خلاف السيد والديلمي حيث اوجبا التأخير مطلقاً ن تشترك لولو وادا عن ثمن المثل ما لم يتضرر به وقبول اعارته وهبته واجب على الاصح لقوله في صحيح على وان لم يصب شيئاً او ما دل بمفهومه على عدم الايماء مع الاصابة الصادقة هنا فاشترط يركع ويسجد بدون الشراء والقبول وهو يقتضي اجماعاً او ثبت ويقبل وهو المطلوب لو لم يجد الا الحرير فظاهر الاصحاب كما قيل انه يصلي عارياً لا استصحاباً حرمة لبسه قبل صلوته وادلة عدم جواز الصلوة فيه وتحتمله انهما متعارضان مع ادلة وجوب الستر فان ثبت الاجماع فهو والا فالتخيير قوي جداً وكذا لو لم يجد الا جلد الميتة او ما لا يوكل ولو لم يجد الا النجس او المغصوب فيأتي حكمه كذا حكم ما لو اضطر الى لبس الحرير او النجس ط لو وجد الستر في اثناء الصلوة فمع عدم توقف الستر على الفعل المنافي ستر ويتم الصلوة وقيل يستأنف مع السعة لعدم تحقق الامتثال وفيه منع ظاهر وجواز الصلوة كلها مستوراً ولا دليل عليه ومع التوقف فمع ضيق الوقت يستمر ويتم الصلوة لما عادة بدونه يقطع ويستر ويصلي لفهومه صحيحه على بل منطوق قوله فان اصاب شيئاً الخ لصدق الاصابة ح فانه لم يستر فاما صلى ايماء فقد خالف النص او يركع ويسجد عرياناً فقد خالف الاجماع بل النصوص ى لو كان في الثوب خرق محاذ للعورة بطلت الصلوة ان لم يمكن جمعه بحيث يتحقق الستر بالثوب فان امكن وجب وصحت بلا اشكال ان لم يمنع ذلك من واجب في الصلوة كوضع اليد على الارض للسجود وان منع يحصل الاشكال من جهة التعارض بين مراعاة الستر وذلك الواجب فان امكن الستر بوضع اليد عليه بحيث يكون الساتر هو اليد فحكمه حكم العاجز عند من لا يرى الستر باليد سترا وحكم الاول على الاصح يا لو وجد ساتر احد العورتين او المرأة لبعض جسدها وجب الستر عن الناظر المحترم اذا كان وحصل في الصلوة لا لعموم قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله لعدم تماميته دلالة بل لدلالة ادلة وجوب الستر عليه تضمناً او التزاماً والاصل عدم الارتباط بين ستر هذا الجزء وستر غيره ودلالة الادلة عليه الا يجعل وجوبه تبعياً ويكون الصلوة مع انكشاف الباقي صلوة العراة ومنه يظهر عدم شرطية ستر البعض مع عدم امكان ستر الجميع للصلوة وان وجب ولا يبطل الصلوة بتركه المسئلة السادسة لا يعتبر الستر في صلوة الجنازة للاصل وعدم معلومية دخولها في الصلوة المطلقة وقيل يعتبر وهو ضعيف ولا فرق في ساير الصلوات بين واجبها ومندوبها للاجماع والنص وشمول اطلاق الاخبار البحث الثاني فيما يجب ستره وفيه مسائل المسئلة الاولى يجب على الرجل

ستر القبل والذكر والخصيتين والدبر لا غيرهما اما وجوب سترهما فبالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وصحيحة علي المتقدمة حيث ان الثلاثة داخلة في العورة اجماعا
وفي مرسلة الفاضل في التحرير دخول البيضتين فيها شاذة جدا مردودة بالعرف بل النص وهو رواية الواسطي العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالأليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وعدم جريان الصحيح فيمن دخل بعضه في الصلوة لا ينافيه غير ضائر لتتميم المطلوب بالاجماع المركب واما
عدم وجوب ستر غيرهما فللاصل الخالي عن المعارض بل الاجماع في غير ما بين السرة والركبة ومنه يظهر عدم منافاة صحيحة زرارة ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه
بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة علي عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ونحو ذلك لوجوب حملها على الاستحباب للاجماع
بل اطلاق الاخبار المصرحة بكفاية الثوب الواحد للرجل والاستدلال لعدم الوجوب بصحيحة علي كما قيل غير جيد جدا خلافا للمحكي عن القاضي والحلبي فاوجبا ستر
ما بين السرة والركبة لعله لبعض الاخبار العامية ورواية قرب الاسناد اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وما في بعض
الاخبار من ان ابا جعفر اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل
ويضعف مع ضعف الاولين بنفسهما بمعارضتهما مع رواية الواسطي وغيرها كرواية ابن حكيم الفخذ ليس من العورة المنجبر ضعفها لو كان بالعمل الموجب لطرحهما
لموافقتهما لاكثر العامة كما في المنتهى وظهور الثاني في عورة المرأة او مطلقا لا الرجل وعلى التنزل فحملها على الاستحباب ونقيده بالرجل بعيد غايته ومعارضة الثالث مع ما
مر من انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه مع عدم دلالته على الوجوب فحمله على الافضلية متعين وللمحكي عن الحلبي فجعل العورة من السرة الى نصف
الساق ولم اعثر على دليل له بل يرده ما في بعض الاخبار من ان الركبة ليست من العورة ومرسلة الحسين عليهما السلام في ثوب قد اتزر به قال لا بأس بها اذا
قلص عن نصف ساقه وقد رأيت كتب الحديث واما مرسلة رفاعة عن الرجل يصلي في ثوب واحد يتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين فلا يدل على وجوبه
بل هو متمام نقل السند بوجوه منها الاستحباب لهجره قطعا مع ان المحكي عنه لا يقول به ولا موافقة للقاضي لا اثر وجوب الستر الى نصف الساق من باب المقدمة
وهل يستحب للرجل ستر تمام بدنه او لا فيه المعتد شادة عدة ذكره ومن استحباب ستر جميع الجسد في الشرائع كراهة الصلوة عريانا اذا ستر قبله ودبره
وفي المنتهى كراهة الصلوة في غير الثوب الساتر لما بعثناه واستدل للاخبار الا تثبت الاستحباب الا في البدن مثل النعيم وظاهرها خارجة عن المقصد وقد
يستدل بحصول المبالغة في الستر وبفعلهم عليهم السلام ذلك في الاكثر وبما نقل عن مولانا اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وبما في تفسير
قال في خذوا زينتكم عند كل مسجد اي صلوة والكل كما ترى بل ظاهر ما في الدعائم من ان النبي نهى ان يصلي احد في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء علمه خيلات الثوب الواحد
لا يتم جميع البدن ولا جميع ما يفيد ستره وقيل يستحب ستر الى البدن وهو ايضا غير معلوم الوجه الا ان يجعل فتوى العالم على جميع ما ذكر دليلا ولا بأس
به **الثانية** يجب على المرأة ستر جميع جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما بالاجماع في المستثنى منه والاصل في المستثنى وهما المخرج لهما
عن الاول ما ذكروه من الاخبار الناطقة بان المرأة تصلي في درع ومقنعة او في ازار ودرع وخمار ما لم تجد ثوبين وان ادنى ما تصلي فيه المرأة درع و
ملحفة وانه لا تصلي المرأة في ثوب واحد الا ما لها وان كان نصيبها مما يلي العدل فانهما بتمام المطلق حتى تمام الصدغين والاذنين وقدام العنق وجميع الساعد
والقول بورودهما على ما هو المتعارف من ان سدل الرداء عن طول الاذيال والاكمام بحيث يغطي البدن والاقدام ضعيف كما سيظهر وجهه فالمستند
هو الاجماع ويخالفه الاسكافي فجعلها كالرجل كما هو المشهور عنه في عدم ايجاب ستر رأسها خاصة كما حكى عنه بعضهم شذوذه في الاجماع غير قادح مع
ان قوله مردود بالاخبار المذكورة قطعا فلا يبقى الا ما ذكرنا بالاجماع المركب الا ان في دلالة الاخبار على الوجوب نظرا سيما مع وجود المعارض
لبعضها ولا في التنقيح كون الثلاثة عورة وعدم سترهما ايما بدل الاخبار على وجوب الاشياء بها الضعف لا اقل لعدم الملازمة واثبات برجوعه الى ما ذكرنا
من الاصل **خلافا** في الاول لمن ذكر فلم يوجب الا ستر غير الشعرين للاصل المندفع بما مر والرأس لموثقة ابن بكير لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي
مكشوفة الرأس المردودة بمخالفتها العمل العرفية **وفي** الثاني الجماعة وهم بين مستثن لشيء هو موضع السجود وهو المحكي عن الوسيلة ومزيد له الجمل والعقود
والغنية وكانه لكون الستر الاصل فيها الا ما اضطر الى الكشف وهو الجبهة وفيه منع الاصل ومقتصر في الاستثناء على الوجه خاصة وهو المنقول عن الاقتصاد
وقيل ينسب الى الاخبار ايضا **ولعله** للنص الدال على لزوم الملحفة بضمها جلبابا زيادة على الثوبين وضمها معها ايضا يستلزم ستر الكفين والقدمين لاجهة
وفيه مع كونه خلاف الاجماع المحكي ما مر وهو مع ما دل على كفاية الخمار والدرع من الصحاح الاستثناء المذكور
في القدمين بل لا ارد في غالب الغرسان الملحقة بل بحيث يغطي القدمين بل الظاهر دلالتها على عدم ستر القدمين او في منهما على الشرائط
ومقتصر على الوجه والكفين فلم يستثن القدمين اما مترددا فيهما او مصرحا بعدم الاستثناء اما ظاهرا او باطنهما فقط للاحتياط وكون جميع جسدها عورة
فلا يخرج الا ما قطع بخروجه وبما دل على لزوم الملحفة مع الثوبين وصحيحة علي عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي
فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وذلك بالمفهوم على البأس في خروج الرجلين مع القدرة وما دل على نحو الدرع والقميص حيث ان دروعهن كا

مقتضية لجواز ابداء الحلي كما يفعله الحال في نساء اكثر الاعراب ويؤيده ما في الموثق الرجل يجر ثوبه فقال انما كره ان يتشبه بالنساء وضعف الاول بعد تسليم دلالة الآية من الاشتباه والتشابه بالمرجوحية من جهة الملازمة ولو سلمت فيمنع كونها عورة لعدم القطع بكون المرأة بجميعها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف الا من الجهة المنصوص نقصو ما دل عليه سنداً واعتباراً وخلوه عن الجابر المعلوم وكذا كون صدق العورة عليها كلها لغة وعرفاً ممنوع جداً والثالث بما سبق والرابع بان الرجل اسم للمجموع المركب من القدم وما فوقها مع ان الاستدلال به انما يتم على جعل الواو حالية ولو جعلت عاطفة لم يتم اصلاً والخامس بانه لا يمكن ظهوره عدم لزوم سترهما منه الا لوح عدم الظهور بلا شك في حكم ظهور اللزوم ومن اين علم ان ثياب النساء في تلك الاعصار كانت طويلة بهذا القدر بل كثير من علماء العرب الذين هم اكثر اطلاعاً واقرب منا زماناً بهذا الوقت في ثياب نساء العرب لم يحمل ذلك بل منهم من صرح بخلافه قال في المنتهى والمنهج في الباس الظهر والقدمين منهي والاجماع على حرف الآن لا وجه له مع ان المشاهد منهن في زماننا هذا عدم ستر قميصهن لاقدامهن وان كانت طويلة بحيث تجر على الارض فانها لا تستر روس الاقدام وهذا الفقه كما فاستثناء القدمين بجميعهما لعله للتأمل ما عرفت فانه تم الاستدلال لظهور ما ذكرنا ظهر عدم وجوب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة ايضاً اذ لا يثبت الاجماع بل ولا من ... العورة ووجوب ستر غير المذكورات على نحو يحصل العلم باستيفاء جميع اجزائه بل القدر الثابت وجوب ستره على نحو يحصل العلم بظهور شيء منه و منه بظهور الحال في الشعر وانه لا يجب ستره كما صرح به بعضهم بل العنق كما عن بعضهم بل الاذنين ابضهم مع احتياط في الاخير بل الثاني والمراد بالشعر الذي لا يجب ستره ما انتشر من الراس ووقع على الوجه ونحوه واما الواقع على الراس فوجوب ستره مجمع عليه في الاخبار لانه عليه ومنه ظهر ضعف استدلال بعضهم في لزوم ستر الشعر مطلقاً وفي تضعيف قول من استثناه بما يدل على لزوم الخمار والقناع واما الاستدلال على كونه من العورة المجمع على وجوب سترها في الصلاة ففيه ما عرفت ما فيه مع انه يمكن ان يكون شعر الراس مما يجب ستره وان لم يكن عورة او يكون العورة غير ما اشتمل عليه واما ما في بعض المعتبرة من ان فاطمة صلت في درع وخمارها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها فلا يدل على الوجوب اصلاً **الثالثة** لا فرق في المرأة فيما ذكر بين الحرة والامة الا في الراس فلا يجب ستره على الامة اجماعاً محققاً ومحكياً عن الشيخ في ف والمنتهى والتذكرة والذكرى والشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهم في كلام كثير وعليه الاجماع بل الاخبار مستفيضة وهو الحجة فيه مضافاً الى الاصل من الصحاح وغيرها كصحيحة ... وصحيحة الحلبي ورواية السكوني ولا فرق في الامة بين انواعها الا في المكاتبة المطلقة اذا ادّت البعض بدليل عليه فمقتضى ... بل الوجوب ولو لم يؤد شيئاً فهو الاقوى لان يثبت الاجماع على خلافه وقد يلحق باحتمال الوجوب ام الولد مع حياة ولدها ... صحيحة ... الاخرى ولكن يعارضه بل الاولى التعارض بعد الاختصاص الاولى بمن يكون مولاها حياً اجماعاً وعموم الثانية يكون بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل مع ترجيح الاولى ... والاعتضاد والرقاب الامة تابعة للراس للاصل ... من نفي الخمار والقناع عنهن ورواية ... الاستثناء فاحتمال وجوب سترها كما في ... ضعيف وبها ... ستر الراس للامة كما في المعتبر ... الوسيلة والغنية والجامع وظاهر المهذب والمراسم لما فيه الستر ... كما عن جماعة لفقد الدليل كما اعترف الفاضلان ... للتعليل قولاً ثم اقويهما الثاني لما ذكر بل الوجود ... العدم وهو المروي في العلل عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وفيه وفي المحاسن ... المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وظاهرهما وان كان التحريم الا ان ضعف البعض ... القائل به ... عارضهما للمروي في ... عن المرأة تقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل ... يقول ... في الخبر الاخير على الجارية اذا حاضت ... والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر ... الكراهة الموجبة لاستحباب عدم الستر والقول بان الخبرين ضعيفان والتقية فيهما ممكنة كما يشعر به نسبتهم الى ... مع انه نقل عن عمر انه ضرب امة لآل انس رآها مقنعة وقال اكشفي ومع ذلك الخبران ... فيما لم يعمل احد به من الوجوب وغير قابلة للحمل على ... لمكان الضرب ... **مدفوع** بان ضعف السند لو كان لم يضر ... الاستحباب واحتمال التقية مع عدم المعارض كما عرفت ... غير مفيد وعدم امكان الحمل على ... غير مسلم لامكان التجوز في الضرب ... والنهي ... مع ان ... الكراهة ... عليها بل لان ضعفهما ... التحريم ولكن لتضمن ... **الرابعة** الصبية الغير البالغة كالامة في عدم اشتراط ستر الراس لانه تكليف ... من اهله ولو بتقرير ابن بكير المتقدمة لان التكليف هو الوجوب الشرعي والكلام في الشرطي وهو ... ابن بكير المتقدمة لان التكليف ... في المرأة الظاهر في البالغة بل الاجماع المحقق في المحكي مستفيضاً والاصل ... ذكره منكراً ... في المسألة السابقة المعتبر بالعمل ضعفاً لو كان **الفصل الثاني** فيما يشترط في لباس المصلي وهو امور **الاول** ان يكون طاهراً كالبدن فلو صلى مع نجاسة احدهما فلصحته ذكرها في مسائل **المسألة الاولى** من صلى في نجاسة عالماً عامداً بطلت صلوته **ويجب** عليه الاعادة وقتاً وخارجاً اجماعاً محققاً ومحكياً في الستر والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وهو الحجة فيه مع المستفيضة كصحيحة ... محمد وزرارة والبصري وحسنة محمد وابن سنان وموثقة ابي بصير ورواية الجعفي ويونس والصحيح المروي في قرب الاسناد ... الاولى الحكم ... يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً اذا ذكرت ذلك ... عبد الله فقال

بئس ما صنع علیك ان تغسل ذکرك وتعید صلوتك وثانیتها ان رایته قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعلیك اعادة الصلوة وان انت نظرت فی ثوبك فلم تصبه
ثم صلیت فیه ثم رایته بعد فلا اعادة علیك وکذلك البول وثالثها توضأت یوما ولم اغسل ذکری ثم صلیت اغسل ذکرك واعد صلوتك ورابعها عن الرجل
یری فی ثوبه نقط دم او دم او شیئا وکان یعید صلوته قال ان کان لم یعلم فلا یعید وخامسها واذا کنت قد رایته وهو اکثر من مقدار الدرهم فضیعت
غسله وصلیت فیه صلوة کثیرة فاعد ما صلیت فیه وسادسها ان کان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان یصلی ثم صلی فیه ولم یغسله فعلیه ان یعید ما صلی فیه فان
کان لم یعلم فلیس علیه اعادة وسابعها عن رجل صلی وفی ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم یعلم فعلیه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وثامنها فی الدم یکون فی
الثوب ان کان اقل من قدر الدرهم وکان رآه ولم یغسله فلیعد صلوته وان لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید صلوته وتاسعها اذا اصاب ثوبك خمر او نبیذ یعنی
المسکر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله کله وان صلیت فیه فاعد صلوتك وعاشرها عن رجل اجنب فاصاب ثوبه فلم یعلم به حتی اذا کان من
الغد کیف یصنع قال ان کان رآه ولم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی ولا ینقص منه شیء وان رآه وقد کان صلی فلیعتد بتلك الصلوة وهذه الروایة
باصرحها الشمول للقضاء ایضا من حیث الامر بلفظ القضاء والتعبیر بقوله جمیع ما فاته ویؤکده ان فرض الرؤیة للنجاسة تارة وقع من الغد وتنبههما فی النصوص
والشمول الخامسة فان الظاهر ان المراد بالکثرة فیها ما یزید علی صلوة الفریضة بل والخمس واحتمال النافلة یدفعه الامر بالاعادة الظاهر فی الوجوب هذا مع ان اطلاق
الاعادة فی بعض الروایات شامل للقضاء لغة وعرفا ایضا ومقتضی اطلاق الاخبار واکثر کلمات الاخیار بل صریح بعضهم عدم الفرق بین العالم بالحکم والجاهل
به ولا فی الجاهل بین الجاهل بوجوب ازالة النجاسة او بان بول ما لا یؤکل مثلا نجس وقال طائفة من المتاخرین بالتفصیل فی الجاهل فوافق القوم فی الکل مع اهمال
الخلاف ای یکون شاکا او ظانا وخالفهم فی الغافل الساذج الذی لا یخطر بباله الخلاف اصلا فقال بصحة صلوته لعدم توجه الخطاب الیه واستعبا التکلیف عنه فمنهم من نفی
الاعادة علی الغافل فی الوقت ایضا وقت الخطاب ونفی عنه القضاء لتوقفه علی امر جدید وقد نفصل بذلك فی الجاهل مط اقول ما ذکره المفصل لا یجری
فی الاعادة انما یتم لو کان هناك خطاب لفظی شامل للجاهل فانه بعد زوال الغفلة لا یقتضی تکلیفه فیقال ان مقتضی جهله عدم توجه الخطاب الصلوة مع
الطهارة الیه حین جهله وذلك لا ینافی تعلقه به بعد علمه وامکان الامتثال بقاء الوقت بل مقتضی الاصل تعلقه به لدخوله تحت العنوان ووجوب الامتثال
لکن وجود مثل ذلك غیر معلوم ومع ذلك یعلم قطعا بدلیته ما فعل لما یفعل فصحته یوجب الاجزاء عن المبدل منه فیصح لا اصل فی الاعادة ایضا العدم کالقضاء
ولکن الاصل فیهما انما کان یفید لو کان ما یعین ثبوت الاداء ولیس کذلك بل یجوز الامر باعادة ما امر به او قضاء ما امر به بنحو آخر کما فی الصلوة بطهارة ظاهرا اذا
ظهر خلافه وعلی هذا فاللازم فی کل مورد ملاحظة موجبات الاعادة والقضاء فان کانت متعلقة علی البطلان فحکم بانتفائها فی حق الغافل لکذلك وان کانت
مطلقة کما فی المقام فحکم بثبوتهما ولا یلزم تکلیف الغافل لان ذلك تکلیف مستانف بعد زوال الغفلة **المسألة الثانیة** من صلی فی نجاسة ناسیا لها ففی وجوب
الاعادة فی الوقت والقضاء خارجه او الاول فقط او عدمهما اقوال الاول للشیخین فی المقنعة والخلاف وکریت فی ویع وعد وذکرو التنقیح وغیرهم
ت وجماعة من مشائخنا وعن الفقیه والسید والدیلمی وابی حمزة وزهرة والقاضی ناقلا عنه الثالث الخلاف وناسبا له الرابع والخامس الاشهر
الروایتین ومدعیا علیه الاخیران الاجماع وفی المعتبر ومع منسوب الی الاکثر وفی غیره الی المشهور بین المتقدمین لاصالة عدم تعدد الفاعل الا فی المواخذة واطلاق
غیر الاولی من الاخبار المتقدمة وخصوص روایة ابی بصیر فی الدم وفیها وان علم قبل ان یصلی فنسی فعلیه الاعادة وصحیحة زرارة فی نقط الدم وزرارة
فی دم رعاف وغیره او شیء من منی وروایة ابن مسکان فی نکتة من البول وسماعة فی الرجل یری بثوبه الدم والحسن بن زیاد فی نسیان الاستنجاء من البول
والاخیرة الامرة بالاعادة مطلقا فی نسیان الاستنجاء والتی للاستنجاء والجمهور ونساؤ الصدوقین والاسکافی وان حکی عنه فی ترك غسل البول
ونفی عنه الباقی فی المنی والبعض فی قبل المنی واستجود الاردبیلی فی الکفایة قول مشهور وتعلیلا لها وفی شرح انه المشهور بین المتاخرین للجمع بین ما مر وما یاتی
سندا للثالث فی صحیحة ابن مهزیار المکاتبة وفیها بعد السؤال عمن اصاب کفه نقطة من البول ثم نسی ان یغسله فان تحققت ذلك کنت حقیقا ان تعید الصلوات
اللاتی کنت صلیتهن بذلك الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها وما فات وقتها فلا اعادة علیك لها من قبل ان الرجل اذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلوة الا ما
کان فی وقت نسوا احتجابه هؤلاء عن ادلة الاول بانها مطلقة بالنسبة الی المکاتبة فیقید بها وهو شاهد الجمع المذکور ایضا واجاب الاولون عن دلیل
هؤلاء مانع الجمع مع دلیل الثانی لشذوذ المکاتبة ولیس کذلك کما یأتی والمکاتبة وان کانت صحیحة الا ان السائل والمسؤل عنه فیها مجهولان ومتنها مضطرب من جهة
الاعادة بما حصل لوضوء وان لم یظهر محاله ان نصا صحتها مع المسح برطوبة بخسه ودلالتها علی اختصاص الاعادة بذلك الوضوء مع اشتراك غیره فی العلم مع انه لا
قائل بها سوی الاستبصار الذی اکثر الحامل فیه الجمع دون الفتوی فیصیر شاذة والثالث الشیخ فی بعض اقواله والمدارك وذخیرة مع ومد ناسبا له الی اکثر التاخرین
وتطهیر من المع المیل الیه لکون الصلوة مشروعة مأمورا بها فلا وجه لاعادتها او قطعا وقوله رفع عن امتی الخطاء والنسیان وصحیح العلاء عن الرجل یصیب ثوبه
الشیء ینجسه فینسی ان یغسله فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یکن غسله ایعید الصلوة قال لا یعید قد مضت الصلوة وکتبت له والمستفیضة النافیة للاعادة عن ناسی الاستنجاء

في من صلى في النجاسة جاهلا بالحكم

واجيب عن ادلة القولين الاولين بانها يعارض بما ذكرنا والاصل معنا فيرجع اليه مع ان الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعين لان دليلنا قرينة على عدم ارادة الوجوب منها واجيب ايضا بابهامها عن اول ادلة هؤلاء بان كون ما فعله شرعا لا يوجب نفي مشروعية غيره بدليل وعن ثانيها بان المراد العفو عن المؤاخذة او رفع الخطاء ايضا حين النسيان وذلك لا ينافي توجيه خطاب اخر اليه وعن ثالثها بضعفه عن مكافئة ما مر لو علمنا ولندرة العامل به وحكم الشيخ الذي هو ناقله في التهذيب بشذوذه ومخالفته للشهرة العظيمة فتوى بل الاجماع على ما صرح به جماعة ورواية كما مر حكايتها وهي من المرجحات المنصوصة ولشهرة القدماء وهي موجبة لضعف الخبر بل مثل هذا القول انما نشأ عن زمن المتأخر ولعل صاحب الاصل الذي هو الشيخ وهو ايضا مخرج للخبر عن الحجية وعن رابعها باحتمال الفرق بين نسيان غسل المخرج وغيره كما قال به جماعة هذا مع ان الاصل الذي جعلوه مرجحا مرتفع باشتغال الذمة بالصلاة حيث انه غير آت بالمأمور به قطعا فعليه الاتيان به مع امكانه كما في الوقت للدخول في العموم ويوجب الخطاب الثاني مع بقاء الوقت ودخوله في عموم ما فات الفوائت مع عدمه **اقول** ما اجابوا به عن ادلة الثالث مردود حجيتها بل عدم حجيتها صحيح تام لا مجال للخدشة فيه وان كان جعل الاصل مع الاعادة والقضاء مع قطع النظر عن [illegible] المقام محل كلام مر الاشارة اليه **فلا** ينبغي الريب في سقوط هذا القول واما جواب الاولين عن ادلة الثاني **فيضعف** بان [illegible] السائل بعد تصحيح الثقة بقوله قرأته بخطه غير مضر وكذا جهالة المسؤول عنه لان الظاهر انه الامام كما صرحوا في نظائره مضمرا واما اضطراب بعد اجزاء الحديث في اجماعه فهو غير [illegible] مالا الجماعية لا اضطراب كالموثقة به في كلام الاصحاب ولا اضطراب في محط الاستدلال هنا بل في اضطراب غيره ايضا بنظر المتبع ويجوز طهارة محل الوضوء قبله وعدم القطع بنجاسة رطوبة المسح سيما مع كونها المسح فيه جدا لانه على الزائد على [illegible] الاعادة في الوقت **و**يحتمل اختصاص بذلك الوضوء ورفع الحدث والجنب فيه شيئا واحد **واما** نفي القائل به سوى الشيخ في العامل شهادة كره مادام قول مشهور بين علمائنا غير مسموع **ودعوى** الاجماع على خلافه لا ينافيه لاجتماعه مع الخلاف ونفي الخلاف في السرائر وان عارضه لان الاثبات على النفي مقدم والحكم بشذوذها بعد هذه الشهادة من مثل الفاضل وغيره [illegible] في طائفة من كتبه نقل القول به عن الشيخ والاسكافي وظاهر كلام الصدوقين فيه نسبته الى المشهور بين المتأخرين وذهب طائفة كثيرة من الطبقتين الثانية والثالثة غريب **و**يرد ذلك بظهور سلامة دليل القول الثاني عن الخلل والضعف ومعارضه مع ادلة الاول اي المطلقات ورواية ابي بصير لعدم دلالة غيرهما مما ذكروه **اما** الاخبار الاستحبابية منها فلما تقدم من القول بالفرق **واما** صحيحة ابن ابي يعفور وما تقدم عنها فلعدم اشتمالها على ما يفيد الوجوب فيها يتعارض مع المكاتبة التي هي دليل الثاني والمطلقات اعم مطلقا من المكاتبة موضوعا لشمولها للعامد والناسي وحكما لعمومها الاعادة والقضاء وخصوص المكاتبة من الوجهين والرواية اعم منها حكما والخاص مقدم على العام قطعا فيجب تقييدها بها والحكم باختصاص الاعادة بالوقت كما هو القول الثاني فعليه الفتوى وان كان القضاء ايضا في الخارج احوط **الثالثة** من صلى في نجاسة جاهلا بها الى ان فرغ فلا قضاء عليه ولا اعادة وقتا في الاول للاكثر بل عليه الاجماع في السرائر والمنتهى ومع وعن المهذب والغنية في الثاني لظاهر اتفاق الاصحاب عليه لاجل المكاتبة الصحيحة المتقدمة وللثانية والتاسعة والثامنة والعاشرة من الاخبار السابقة في المسألة الاولى **و**صحيحة زرارة الطويلة وفيها فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة ورواية ابي بصير عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه وفي الاخرى ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه **وفي** الثاني للاستصحاب وظاهر اليه ابن نهاية الشيخ ومن السرائر والمقنعة والمهذب والمع والمنتهى وشرح [illegible] خلافا في الاول لظاهر الصدوقين وفي الثاني [illegible] من الشرائع والذكرى للسابقة من اخبار الاولى **و**صحيحة ابن عبد ربه في الجنابة يصيب الثوب لم يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم وفي الكافي من ذكره والباب [illegible] والاسكافي والفاضل ابن حمزة وعلي والمحقق الثاني في الجعفرية وموضعين من حاشيته على الارشاد بل يميل اليه صحيح [illegible] وظاهر كره التردد لهما تين الروايتين في المكاتبة **ويجاب** عن الجميع مع خلو غير الاولى عن الدال على الوجوب واختصاص الاستئناف في الاولى وقرب سقوط حرف النفي في الثانية لمكان الشرط في قبلها انها اعم مطلقا مما تقدم [illegible] ويرجع الى الاصل في القولين والى المكاتبة ايضا في الاول بل لو جعلنا عدم العلم اعم من النسيان كما هو مقتضى اللغة يكون الروايتان اعم من [illegible] مع بعض ما تركناه كصحيحة محمد وموثقة الاسناد **و**زرارة وروايتي الجعفي فيخصصان به قطعا **ثم** اطلاق الاخبار كاكثر الفتاوى وان كان عدم الفرق في عدم الاعادة والقضاء بين ما لا احتمل النجاسة او احتملها وفحص او لم يفحص وقط الشيخين والذكرى وس الفرق فحكموا بعدم الاعادة مع الفحص دون عدمه **و**مال اليه بعض مشايخنا وهو الاقوى لصحيحة محمد المتقدمة ورواية الصيقل وفيها بعد السؤال عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة **ويؤيده** مرسلة ان كان الرجل جنبا فقام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغتسل ويعيد صلاته وظاهر هذه الاخبار وفتاوى من ذكر ان وجوب الاعادة مع عدم الفحص استحبابا اذا افاد الاحتمال الاطلاق وهو كذلك **فائدة** لو صلى ثم رأى النجاسة واحتمل تأخرها عن الصلاة لم يجب الاعادة اجماعا ذكره في كره والمنتهى وغيرهما وهو الدليل عليه مضافا الى الاصول العدمية **الرابعة** لو علم بالنجاسة في الاثناء فان علم سبقها على الصلاة قطعها واستأنفها ان امكنه الازالة لاعلام النجاسة قبل الصلاة ونسيها او لم يعلمها وفاقا لوالد

وبعض مشايخنا وهو المحكي عن جماعة جعله في الثاني الاولى لصحيح محمد الحلبي وصحيح ابن ابي يعفور وابن سنان الاولى في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة والثانية عن من الشرات رأيت في ثوبك دما وانت تصلي فلم تكن رأيته حتى صليت فلا تعيد ملونك فان احترت فاغسله فان كنت رأيته قبل ان تصلّي ثم لم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك **ويؤيده** صحيح زرارة وموثقه سماعة خلافا للشيخ وعن الاكثر فغير مبطلها مع الامكان وبالطرح وبقطعها مع عدمه لعموم ما نقلته من النصوص الحاكمة بعدم وجوب الاعادة على الجاهل الاولوية المعتمدة في البعض منها في المجموع وللجمع بين ما مر **وما** دل على الامام منطلقا او وذا رأيت الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم **و** صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام في رجل يصيب في ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله **و** خبر محمد بن مسلم المتقدم قبلها في المسئلة الاولى في الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته الخ مما مر في المسئلة الاولى يحمل ما مر على تعذر الازالة وهذه عليها مع امكانها وفي الاولوية منع لعدم العلم ولو سلمت لا يضيع مع النصوص الامرة بالاعادة وفي الجمع نظر لعدم شاهد عليه مع بعد في الاخبار لعدم نحو الطرح مع امكان الازالة قطعا مع اتمامها والاولى عدما مطلقا لتمامها شمولهما لما اذا لم يعلم السبق واختصاصهما بما اذا علم القطع بعد حصول المنافي للصلوة وشمولها للمعفو عن الحكم واختصاصها بغير المعفو من النجاسة فتخصيصهما به لازم مضافا الى ان بعد حمل العلم بالشبهة بعيد عن شاهد عليه مخالف الاصل **فلعل** عليهما الامام فيكونان مختصين بصورة عدمه وايضا ذيل الاخير مخصوص بما لم يزد الدم على ما في الخبر وفيه بمفهومها ظاهر الدلالة على الاعادة فيما اذا كان عليه فان لم يكن الغسل اذا لم يكن عليه ثوب غيره وهو منافي للمطلوب وموافق في جزئيها الاول لما مع ذلك غير مفيد تمام الامنان فانه على ما في نسب **ولكنه** لا اعتماد عليه مع اختلاف فيما نقلنا عليه بل في صحة الثاني غير فانه لا دلالة لان حكم ما قبل الاستثناء انما هو بحال الزوال بنجاسة الثوب بقرينة الامر بالنضح وما بعده مع رجوع الى الشرط بل لابد على حكم الصلوة لما وجوب الاثر ومع الرجوع الى الاخير كما هو الاظهر لا يعيد اصلا او المنع كما حيث بظهر منه الميل الى التخيير بين الاستيناف والاتمام مع الازالة ان امكن مع يدعونهما ان لم يمكن مع استحباب الاول للتعارض وفقد الترجيح وجوابه يظهر مما ذكر مع ان عدم القول به كما في مع تنبيه وان لم يعلم السبق وان النجاسة ان امكن ما لا يكون مفتقرا الى ما ينافي الصلوة واتمها والا ابطلها علينا هو المصرح في كلامهم ووقع النظر فيما تم عليه قبل بلا خلاف اجده **واما** ما في المعتبر من القول بلزوم الاعادة مطلقا الاطلاق بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل فمع ما فيه من منع اللزوم في الصورة الاولى لانها التي يتحقق معها الجهل ومع ذلك مخالف لمختاره في نظائره بناء على ما حكي **و** كيف كان فالحق ما عليه الاكثر لما مضى مع امكان الازالة فاصح محمد واسمعيل ومعتبرة الحلبي وابن اذينة وزرارة الاولى عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وقريب منها الثانية **والثالثة** لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ما او من يشير اليه بما فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها **والرابعة** عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ما عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ما حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته **و** الخامسة عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والسادسة ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وتغسله ثم تبنى على الصلوة **ويدل** عليه خبر محمد المتقدم والاوليان وان اطلقتا البناء مع عدم الكلام والاخيرة معارضة لا انه خرج منهما ما اذا استلزمت الازالة شيئا من المبطلات بالاجماع والرابعة والخامسة **واما** البطلان مع عدم امكان الازالة فلاطلاق من الصحاح المذكورة **ويؤيده** الاجماع المنقول وربما يختص عموما المضي المتقدمة كما ان بما يختص بما دل على افضية الرعاف مطلقا او عدمها كما لك **فائدة** فيها فروع لو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها على حالة العلم وانه صلى بعض صلوته بالنجاسة فهل يلحق بالصورة الاولى او الثانية الحق هو الثاني لاطلاق طائفة من اخبار الثانية وظهور روايات الاستيناف في السبق على الصلوة ولو لم يزل العارض في الاثناء مع الامكان حتى صلى شيئا من الصلوة فهل تبطل او يزيل ويتم فيه اشكال والاحوط الازالة والاتمام ثم الاعادة ولو زال الامكان بعد فعل شيء من الصلوة استانفها قطعا ولو علم بالنجاسة المعلوم سبقها او غير المعلوم في الاثناء وضاق الوقت عن الازالة والاستيناف فاطلاق النصوص الامرين كاطلاق كلام جماعة يثبتهما مع ايضه وعدة وجوبا غير مقيد للتقييد عندنا **ولكن** قطع بعدله وجوب الصلوة في اوقاتها وعدم معلومية اشتراط ازالة النجاسة على هذا الوجه بل شهادة الاستقرار والعفو في كثير من امثالها لاجل تحصيل العبادة في وقتها يوجب الحكم بعدم الاشتراط الا ان يقال ان اطلاق ذلك النصوص كاف في اثبات الاشتراط في هذه الصورة ولعله الاظهر **الخامس** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد يكفيها غسله كل يوم مرة على الاظهر الاشهر وفي ثوب من غير خلاف يعرف لرواية حفص المتضمنة عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في كل يوم مرة واللازم الاقتصار على المتيقن من موردها فيقتصر على الصبي وفاقا للمعتبر ونحوه والثانية وشكل في الحاق الصبية من المولود بل نقل عن بعض الاصحاب ان المتبادر منه هو الصبي وبه كلام الفاضل في نهاية ومنهم من يعكس

كصدرية الذكر وموثقة داود وصحيحة محمد مع ما في الثانية من حمل الدم بالقسمة الى ... الاعلام في الثانية من خلاف الشيخ

انما اوجبه الشارع للمولود ولها وهو غير بعيد طلوا ولو الحقنا به في صورة الفرق بين بوليهما كما يستفاد من الاكتفاء بالصب في بوله دونها مردود فرق في خطا البول
الابعد للصبي وان احتمل الكتابة فاحتمال الغائط بالبول لا يكفي للالحاق مع تعقل فرق بوجوه من تكرر البول والاكتفاء بالصب عليه فرع وتقوى الكلام
في المربي وذات الولدين والثياب الصالحة للجمع لبرد ونحوه والبدن ونحو ذلك من النجاسات التي تحتاج كل منها استعداد للنقاء ما الى يوم ينقل الى
الاشتراك في العلة ومن الشبهة والاول هو بعد الدار وهو من عدا النقل والعقد والثاني ما يمر استنباط علة الاحكام فيه فمن العلة بعضها
على الوجوب لكن لا احتمال لها صحته الرواية ولا خصوص اليوم والليلة بل يتقيد الرخصة بعد الشفقة والمكنة من تحصيل غير الثوب الواحد فخوشرا
اعتبارية ذات الحاجة انه ليس لها الا قميص وما يكتفي به هو الغسل فلا يكفي الصب فان كان تعدد لم يطهر والاكتفاء به مع تكرير الازالة كلما حصل لا بدل
عليه مع الاقتصار على المرة في اليوم ثم المتبادر من الرواية يكفيها الغسل في اليوم فلا حاجة الى البحث في الليلة كما اذا قيل يكفي غسل ثوب كل جنب مرة فانه يتبادر
منه كفايته من غسل سائر الايام انتهى وهذا هو السر في الكفاية في اليوم والليلة لا شموله لهما وضعا او تبعية والافضل كما صرح به جماعة الاتيان
بالغسل في آخر النهار مقدما على الظهر لتصلي به الاربع صلوات بل ربما احتمل الوجوب واطلاق النص يدفعه فيجوز في أي وقت شاءت الا ان الاظهر ان يكون
من انا ما اليوم دون الليلة ولو اخلت بالغسل فلا شك في عدم قضاء غير الصلاة الاخيرة وفي قضاء الاخيرة الى وقت وهل يقضي الاخيرة ويحتمل نعم وفيه اشكال الثالث
اذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس لا يعلمه بعينه ولا يمكنه غسلهما صلى كل صلاة في كل واحد منهما وجوبا وفاقا للاكثر اذ لولاه فاما ان يكفي الصلاة في كل واحد
منهما او يجوز الصلاة عريانا او يجب والاولان باطلان بالاجماع والثالث يحتمل صفوان فيهما بعد السؤال عن ذلك يصلي فيهما جميعا اذ لعل المراد الجمع
بينهما في صلاة فعلها فلم يبق الا التبادل ولو لا علومها عن الاول لأن على الوجوب لبطل بهما الاولان ايضا كما انه لولا الاجماع لكان الاول متجها لان المانع في كل واحد
مخصوص غير متيقن والاصل عدمه والاستدلال بتوقف يقين البراءة عليه مردود بحصوله بعد الحكم بالاصل بالطهارة وبان الذمة لا تشتغل الا بالصلاة في ثوب لم
يقطع بنجاسته لا بما علم طهارته وخلافا لابن سعيد وابن ادريس بل غيرهما ايضا كما يظهر من قيد وغيره فاوجبا الصلاة عريانا لوجوب الجزم في النية بما يلبس مع دلالة الخبر
على خلاف النص على وجوه عدة فرع لو تعدد منهما الطهارة صرح في الذكرى بوجوب الصلاة في عدد يزيد على عدد النجس منها لا منفردة وهو كما
اما على جوازها في واحد منها فلا اشكال والثاني كل منهما فلا بد من تعدد الصلاة لكونها عبادة لا تكون الا مع الطلب وهو المقام منتف لظهور النص في الاختصاص
على قبيل آخر فلم يبق الا الصلاة والطهارة عاريا والثاني مع وجود متعلق الطهارة ممتنع نصا واجماعا فبقي الاول فما في ذلك ومع من اولوية الصلاة في الطاهر
دون تعيينها غير صحيح ولو كان متعينا مع من تنجس عفى او متنجسا منه الاول والاكثر صلى فيهما شيئا وقال جماعة بالاولوية الاولين وبعض المتأخرين ما والاولى
الاولى من الاول لتعدد شمول الحكم في المشتبهين مما يختص بالثوبين او يتعدى الى الاكثر ايضا فالاكثر من المتأخرين الاخير والنص مخصوص بالاول والاجماع
او المركب في المقام غير معلوم والطهارة في كل منهما عن المعارض خالية فالاول متجه جدا وكذا القول فيما اذا تعدد الثياب النجسة المشتبهة بالطاهر
تتعدى الحكم من الثوبين باستيفائه بوجوب الصلاة فيها وادعى عدم التعدد ولو تعدد احد المشتبهين صلى في الثاني المأمور وقيل صلى فيه عريانا وقيل يبنى على مسألة
من انحصر ثوبه في النجس والاجود ما ذكرناه للطهارة ولو ضاق الوقت عن الصلاة في المتعدد ففي الوجوب فيها اجمعه عريانا قولان بل فيهما او في التخيير بينهما او الاتيان بما
يسعه الوقت فيه والاكتفاء بواحد ايضا الاشد والتحقيق انه ان وسع الوقت لصلاة فيهما جميعا ان اختص الوقت فيقع على انه يرجع الى الاصل المتقدم من جواز الصلاة
في كل واحد منهما بتعيين الاخيرة الاخير وان لم يعتبر ايضا بتعيين ما قبله حيث تحصل الاكثر والاصل مع الاخير فالقول به اظهر الا ان يرجح ما قبله بعموم نصا الموثق
ولا مانع ودعوى الاجماع في الثاني المقام الاول الشويله الاشتراط عدم اختصاص بما اذا حصل الاشتباه وعدم التمكن من الغسل
في الوقت مع فرض ان الثاني يجوز الصلاة في الجميع في السعة بشرطها فلا يكون الاستصحاب نفيها ولو كان عليه صلوات مترتبة وجب الترتيب فيها فيصلي الظهر
مثلا في احد الثوبين ثم ينزعه فيصليها في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني قبلها في الاخر ولو صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلاهما في الاخر فقد
صرح جماعة بالصحة لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير وقيل بالبطلان للنهي عن الشروع في العصر ثم يتحقق البراءة من الظهر وهو جيد ولم تدل العلة نحوه
الشروع في العصر مع اليقين بالبراءة من الظهر كان في ذلك نقض لو فسقت العبادة الا ان يقال مقتضى الاصل تحقق الظهر والعصر لا صلتين من المكلف بما
يصليه في وقت واحد الا في الثوبين فهو الموجب لما يثبت في المترتب الاصل عدة الرابعة ان انحصر ثوبه في نجس ولم يضطر الى لبسه ويجوز
الصلاة عريانا او فيه ففيه والاول الاول عما فيه وقت مع عنايته الاجماع والنقل والتعليل وقع ذكره وعليه ترد وفي ذكرى جعل الترديد في الاشهر
فتفصيل ان الاكثر الخلاف ... المذهب على ... وغيرهم فيقع الى اكثر الثالث الا الاقرب بل انه قول من شذ منا واخرى والثالث عن الاسكافي
والشيخ من ذكره وفي المنتهى والتحرير ... الى اكثر الاصحاب وفي الذكرى الاجماع على التحري وهو القوي لما يجوز الصلاة عريانا فللروايات
فانا موثق ... ذلك بالطهر والتحري ... الاربع ... من اخبار ... بين الفريقين من الاخبار وخبر ... على الحمل

للكل بلفظ الاخبار وهو لا يثبت الا زائدا من الجواز **و** القول بانه يستفاد الايجاب بعيد غاية عن الصواب مع انها لو تعارضا لكان المرجع الى التخيير الذي هو المرجع عند فقد ما يصلح للترجيح كما في المقام لترجيح الاول بالاشهرية عملا والاعتضاد بنقل الاجماع المعارض بترجيح الثانية بالاصحية سندا والاكثرية عددا او الاحدثية في بعضها سندا والاوفقية للاعتبارات مع ان شهرة القدماء لو سلم تعارض شهرة المتاخرين في الثانية **و** منه يظهر فساد ما قيل من الاصح في الوجوه العينية والحمل على التخيير مجازا فانه ليس لهذا الحمل بل انما العقد الكلام على الوجوب وبواسطة الاخبار العلاجية **دليل الاول** الروايات الثلاث عموما المنع من الصلوة في النجس والاجماع المنقول ومفهوم الشرط في رواية الحلبي الاتية مع رد معارضاتها بالشذوذ او حملها على محامل بعيدة **و** فيه ان الثاني لو سلم انما يكون لو كانت المعارضات دالة على الوجوب وليس كذلك والعمومات بما ذكر مخصصة والاجماع المنقول لا حجية فيه سيما مع ظهور المخالف كثيرا فلا بها اجماع ومفهوم الشرط لا يدل على ازيد من عدم وجوب الصلوة في الثوب في غير الاضطرار انما يسلم من يقول بافادة قوله يصلي للوجوب فقط واما عندنا فلا فانا نقول معنا لكونه مجازا ومستعملا غير معلوم والوجوب منفي بالاصل لا باللفظ وبعد ما اللفظ لا يحتمل وح فيحتمل ان يكون المنفي في المفهوم هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال **و** دليل الثاني الصحاح الاربع وما بمعناها وجوابه قد ظهر وقوله يصلي عريانا في الصحيح الاولى وفي دلالته على الوجوب نظر غايته مرجوحية الصلوة عريانا او هو كذلك كما ذهب اليه الاسكافي والشهيد وجمع اخر مع ظهور اطلاق كلام الاول وجوب الاعادة في الوقت ان تمكن فيه من الغسل فاستحبابها خارجه **و لعله** لقوله الصلوة في الخبرين الاخيرين وهو عن افادة الوجوب قاصر واما الاستحباب فلا بعد فيه وان اضطر الى لبس الثوب فيصلي فيه وجوبا بالاجماع لاطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة الخالية فيها عن المعارض لاختصاص ما دل على الصلوة عريانا بغير حال الاضطرار قطعا **و** لخصوص رواية الحلبي عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه **و** لو نوقش في دلالة الاخبار عن الدال على الوجوب يتمسك بما تقدم الدال على وجوب الصلوة في الثوب لعدم امكان غيره وعدم جواز ترك الصلوة متعين **والقول** بانه انما يتم لو كانت الصلوة في اخر الوقت **و** اما في السعة فلان جواز الصلوة في النجس انما هو مع عدم التمكن من التطهير مع السعة لا يعلم ذلك منه نوع بعد التمكن في حال الصلوة التي هي ابعض من اجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الامر التوسعي اخراجها عن بين الاجزاء يتوقف على الدليل **و** في اعادتها مع التمكن من الطهارة قولان الاصح الاشهر العدم للاصل البراءة والخروج عن العهدة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن البعض الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال التضرر من دون تعرض للاعادة خلافا للنهاية وجماعة فاوجبوها لموثقة عمار عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي عن افادة الوجوب قاصرة فاذا الاستحباب منها كما استظهره بعض اعاظم المتاخرين ناسبا له الى الصدوق طاب ثراه ايضا ممكنة ومع ذلك لا يصلي في النجس منهما مخصوص بل الادلة فيهما على كون صلوة في الثوب اصلا **فرع** لو تعذر البدل وتعذرت الازالة يصلي معها بلا اشكال ولا خلاف كما في شرح المفاتيح وجب ازالتها عنه للصلوة لا لان ضرورة فانما ينتفي الاشتراط وهو المطلق او وجوب المشروط وهو خلاف الاجماع مضافا الى انه بعد التقييد يبقى اوامر الصلوة حال عدم الامكان خالية عن المعارض **و يؤيده** الاخبار الواردة في السلس والمبطون اذا نجس الثوب والبدن معا وتعذرت الازالة عن احدهما وجب في الاخر اذ لكل منهما امر بازالته فيجب امتثاله ما امكن وعدم امكانه في احدهما لا يوجب سقوطه في الاخر ثم لو تعين المكن تطهيره منهما طهره والا تخير ولو لم يمكن التطهير وامكن نزع الثوب فهل يجوز تخفيفا للنجاسة على التخيير في الاصل يجب على القول بالوجوب فيه لاظاهر بعض القائلين بالصلوة عريانا انه عليه هنا وجوب الستر **و** الظاهر التخيير للروايات المتقدمة ولو تنجس احدهما وامكن تطهير بعضه دون بعض فان كانت النجاسات المختلفة وامكن ازالة احدهما وجبت ايضا للامر بازالة كل منهما على حدته فلا يسقط بامتناع امتثال الاخر وان كانت من نوع واحد وكانت دما وامكن تقليله الى الدرهم وجب ايضا والافتقل بالوجوب مع التفرق مستشكلا فيه مع الاجماع **والحق** الوجوب مطلقا لا لانه مما يلزم على تجويز ازالة الكل على تجويز ازالة البعض ايضا بدلالة المطابقة على السواء وتعذر امتثال الكل غير محتمل لرفع وجوب امتثال البعض وايضا يجب ازالة كل بعض لو لم يكن معه غيره ووجود الغير غير مانع عن وجوبه **نعم** كان الاشكال انما يرد لو كان المامور به في الاخبار هو مطلق التطهير وليس كذلك بل هو ازالة كل نجاسة بخصوصها **ح** لو امكن ازالة العين بمسح ونحوه دون الاثر بالغسل فهل يجب ام لا **الظاهر** هو الاول لما مر مع اشكال فيه لان المانع من الصلوة هو الاثر الحاصل من العين في المحل دون العين نفسها **د** لو امكن بعض الغسل فيما يلزم فيه التعدد دون بعض فهل يجب ام لا الظاهر نعم لوجوب مطلق الغسل بمطلقاته ايضا ووجوب المقيد ما يزاحم لا ينافيه نعم لو انحصر الدليل في المقيد لثبت وجوب المطلق راسا **البحث** الاعلاو في جواز الصلوة في كلما لا تتم الصلوة فيه وحده للرجال مع نجاسته ولو بمثل دم الحيض ونجس العين كالتكة والقلنسوة والجورب والخف والنعل وعليه الاجماع في الانتصار وفي السرائر والتذكرة وغيرها **و** هو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة منها موثقة زرارة كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ورواية ابن ظلحة وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس والمراسيل الثلاث لاتباثنا وثمها فاتها الاولى كلما كان على الانسان او معه لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك **و** الثانية في الرجل

يصلي في الخف الذي فيه دم فقال اذا كان ممّا تتمّ الصلوة فيه فلا وامّا برواية الثالثة فلا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز فيه الصلوة وحده حيث ان يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب **و** الرضوي ان اصابت قلنسوتك وعمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده **ثم** مقتضى اكثر هذه الاخبار بما اخطر تعلق الحكم فيها بما لا يتم الصلوة فيه منفردا العفو عن نجاسته ما لا يتم فيه مط كما ذهب اليه السيد والشهيد طاب ثراهم من غير اختصاص له بالملابس كما عن الحلي وغيره ولا بها مع كونها في محالها فلو وضع التكة على رأسه او الخف على يده بطلت الصلوة كما عن الفاضلين كثر كتب الشهيدين ولا بها يجنس القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل كما عن الراوندي وابن الموثقة واولى المراسيل العموم الشامل للملابس وغيرها **و** في الثاني منها التردد بين كون تلك الاشياء عليه ومعه وهو كالتصريح بنفي اشتراط كونها في محالها مع ان اصل الحكم في غير الملابس فيها اذا كان في غير محالها ما يثبت البراءة عن وجوب ازالة النجاسة عنها السالمة عن المعارض ثابت **و** غاية ما يستفاد من الادلة اشتراط طهارة جسد المصلي وثوبه وصدق ثوبه على الملابس اذا لم تكن في محالها ثم تصريح الاصحاب باستثناء المستثنى لدخولها تحت ادلة المنع عنها انما هو في الملابس منها ومع كونها في محالها وصدق الثوب عليها حال خروجها بما مر من ادلة العفو **و** استدعاء الشغل اليقيني بالعبادة للبراءة اليقينية غير مفيد لوجوب الازالة مط للقطع بالبراءة اليقينية بمعاونة الاصول القطعية **و** بما ذكر يظهر فساد ما استند به للتقييد بكونها في محالها بتبادر ذلك من سياق الاخبار **فروع** أ المراد بما لا يتم الصلوة فيه من الملابس ما لا يستر العورة منها امّا لا من شأنه ستر العورة او يكون من شأنه ذلك وان لم يكن بالفعل كذلك **و** الثاني على اقسام لانه امّا يكون فعليته موقوفة على تغيير وتبديل فيها امّا بنفسه كالقلنسوة الكبيرة التي لو غير وضعها وقطعت وخيط بعضها مع بعض ووضع اخر امكن ستر العورة بها او ليتبدل العارض له في اللبس كالعمامة الساترة مع كيفية لمخصوصة حال اللبس او يكون في نفسه وهيئته تعدّ يصلح لستر العورة ولكن لا يمكن استقراره فيها الا بضم شيء اخر معه كوضع اليد عليه او شده بما يشد ولا يمكن بدون ذلك او لا يتوقف على وضعه على العورة كالقميص لستر الذي لو وضع على العورة سترها ولكن لبس بحيث لم يصل الى العورة فلو اريد من قولهم ما لا يتم الصلوة فيه ما لا يستر العورة بالفعل لدخل جميع تلك الاقسام فيه ولو اريد منه ما لم يكن من شأنه ذلك خرج بعضها منه **والتحقيق** ان الاصل في الملابس وجوب ازالة النجاسة عنها في الصلوة الا ما علم فيه العفو بوضوح دخوله في المراد سيما لا يتم الصلوة الا به ولا اختلاف في دخول الاول **و** الثاني من تلك الاقسام فيه فحكمهما بالعفو قطعا وكذا الرابع اذ لا توقف ستر العورة به على غيره فصدق انه مما لا يجوز فيه الصلوة وحده وانه لا يتم فيه وحده مضافا الى التصريح في الاخبار بالعفو عن الخف الذي يستر العورة بل لو وضع عليها بعموا ليد **و** اما البواقي فلحصا دخولها فيه يكون باقية تحت الاصل واخراج الرضوي العمامة لا يفيد لضعفه لغير المعلوم انجباره مع احتمال الصغير **ب** يستحب تطهير النعل لصحيحة عبد الرحمن قال الشيخ في يه وابن حمزة في كلما لا يتم الصلوة الا به ولا بأس **ج** محمل مثل الخرقة والقارورة التي فيها نجاسة غير متعد الى الثوب او البدن لا يبطل الصلوة للاصل المتقدم وكذا حمل المنديل النجس وجبر العظم بالعظم النجس سواء اكتسى اللحم ام لا ونجاسة اللحم بملاقاته غير مضر لانه من البواطن فما قيل من ان غاية ما ثبت عدم تعلق التكليف بما في الباطن من النجاسات الخلقية لانحصار الحكم الى الافراد الشايعة **مردود** بان غاية ما ثبت تعلق التكليف بما في ظاهر البدن من النجاسات لانه موضع الاجماع والمتبادر من الاخبار **و** منه يظهر عدم وجوب اخراج الدم المحتقن تحت الجلد من الخارج لبطلان الصلوة بشرب نجس او اكله وهل يجب قيئه ولو من محرم اكله **الحق** هو الثاني لان الثابت حرمة الشرب او الاكل **و** امّا وجوب القيء بعد حصولهما فلا دليل عليه **د** يستحب ذلك لموثقة عبد الحميد بعد سؤاله لو التحف بلحاف او ترتدى برداء طويل بحيث يقع بعضه على الارض وكان ذلك البعض نجسا لم يصح صلوته لصدق نجاسة ثوبه ولولاه لزم عدم البطلان بنجاسة الكم الطويل المتجاوز عن الاصابع او طرف الثوب عند الجلوس لكونه على الارض **ثانيا** ممّا يعفى عنه دم القروح والجروح حال الصلوة في الثوب او البدن قليلا كان ام كثيرا في الجملة اجماعا والنصوص كما يأتي به مستفيضة **و** هل يعتبر فيه استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه مط ولو لحظة كما هو ظاهر عن السرائر وكرة والمنتهى ونهج وس او مع عدم العلة لاشتهار او مقيد بزمان يتسع لاداء الفريضة كما عن المعتبر والذكرى ولعله مراد الاولين او يعتبر بحمل الاستمرار على العرفي الصادق مع عدم الانقطاع في زمان يتسع لاداء الفريضة ولا يعتبر مط فيكون معفوا ما لم يبرء الجرح كما عن الصدوق ونهج والتاسين **و** جماعة وان كان في استفادته من كلام الاول خفاء **الحق** هو الاخير لاطلاق صحيحة المرادي في الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها **و** صحيحة البصري الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله اطلق فيها الامر بالدعة سواء كان حال السيلان او بعده **و** صحيحة محمد عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال يدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل دلت على ان حالة عدم السيلان اولى بالعفو **و** لا ينافيه لا يزال يدمي لانه كلام السائل **مع** ان الظاهر منه تكرر خروج الدم لا اتصاله **و** الاخبار الجاعلة للبرء غاية العفو كموثقة سماعة اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم ورواية ابي بصير دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى يبرء **و** منها مرسلة العشرة بعد السيلان الا البرء ... الاشتراط الا ... اللو

الذي لا عفو به وعطف الانقطاع في بيانها على البرء غير منافٍ لاشتراط البرء فيشتمل على اول الامرين غاية عدم الغسل فلا يكفي صرف الانقطاع انقطاع دمه مرة
المخالف الاول الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة منه المستلزم للاقتصار في العفو على موضع اليقين وقوله لا يزال
يدمي في الصحيح الثالث وصلى الموثقة وذيلها ودلالة بعض الروايات على ان علة العفو الحرج والمشقة وهو لا يكون الا مع عدم الانقطاع ففي موثقة سماعة
من القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ومفهوم رواية محمد المروية في السرائر انها
العزيزة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة **ويجاب** عن الاول بلزوم تقييد الاطلاق بما مر والقول بعدم
صلاحيته لا وجه له وعن الثاني والثالث بما قد ظهر مما مضى من ان غاية الامر اختصاص الجواب في الثاني بما اختص به السؤال ولا الفقرة الاخيرة وهو لا ينفي
الحكم عن غيره بعد ثبوت الدليل وعن الرابع بان كون العلة في القرح الذي لا يستطاع ربطه وغسله ما ذكر لا يدل على انتفاء الحكم عما لم يكن كذلك ولا يعارض ما
دل على ثبوته في غيره ايضا وعن الخامس انه مفهوم وصف لا عبرة به **ودليل المخالف** الثاني بعض ما ذكر بجوابه ثم بما ذكر من الاطلاقات فظهر عدم اعتبار المشقة
في الازالة ايضا وفاقا لجماعة وخلافا للمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وهو ظاهر كل من استند للعفو بلزوم الحرج او المشقة لولاه كالتهذيب في المعتبر وكره للاصل المتقدم
والروايتين الاخيرتين وجوابهما قد ظهر ويجمع بين الموثق والمرسل بين الاستنابتين ووجهه مع جوابه يظهر مما مر **فرع** الاقوى عدم وجوب ازالة بعض الدم ولو
مع امكانها ولا عصب موضع الجرح ولا ابدال الثوب لاجماعنا في الاولين كما عرفت لاطلاق الادلة وقوله لا شيء عليه في الصحيح الاول خلافا للحلي فيهما ايضا
في الاول واله والمنتهى في الثالث **ب** الحق كما صرح به جماعة منهم والدي ره ان غاية العفو البرء للاستصحاب وموثقة سماعة ورواية ابي بصير وهو الاندمال
عرفا يعفى عن كل ما كان قبله ولو حصل الانقطاع وبقي الثوب او البدن محل البرء على الامن من خروج الدم منه **ج** لو تعدى الدم من محل الضرورة في الثوب
والبدن فذهب في المنتهى والمعالم الى عدم تعدي العفو واحتمل في لف التعدي وهو الاقوى لاطلاق اكثر الادلة ولكن الاظهر تقييد التعدي بما اذا كان متعديا اذا
تعدى بنفسه كان وضع يده او طرف ثوبه الطاهر عليه كما نبه عليه **و**احتمل في نع لتصريح اكثر الاخبار باصابة الدم الطاهر وفي اصابته على الاطلاق شمولها
الاصابة بواسطة الغير الا ان يجعل المراد وفي شمولها لما ايضا خفاء جدا **ومنه** ظهر انه اذا اصاب الدم جسما اخر غير الثوب والبدن ثم لاقى هذا الجسم البدن
صاحب الدم او ثوبه يشبث في العفو لولا ان هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو للاصل وكذا ان تنجس مائع طاهر ملاق للبدن او الثوب كالعرق والماء
لان هذا المائع نجس غير الدم ولم يثبت العفو عنه والعفو عما نجس به لا يوجب كون المتنجس اخف من نجاسته لاصلح دليلا **ه** صرح جماعة منهم الشيخ والفاضل في شمول
القروح بالدامية والجروح باللازمة ومنهم من خصصها باللازمة ومنهم من عكس والمراد من الدامية ظ وفسر في ض اللازمة بالتي يستمر خروج دمها والمحقق
الثاني ما لم تلتحم بعد ليكون احترازا عن جراحة برأت وتخلف دمها وظني ان المراد منها الجروح البطيئة الاندمال ليكون احترازا عن مثل الفصد والحجامة او الحك
عن الجلد وجراحة مثل الشوكة المندملة سريعا وامثالها فلا يكون دماؤها معفوة منها وهو الظ لعدم ظهور شمول اخبار العفو لها اما ما يتضمن منها الدامية
والقروح فظ **واما** صحيحة البصري فلمكان سيلان القيح **واما** الموثقة الاولى فلقوله به جرح سائل فان المتبادر منه نوع لزوم ودوام للجرح والسيلان فان ما ثم
ما يسيل وينقطع سريعا مع ان ما يترشح منها قليل دم يخرج بقدر شيء ثم ينقطع **واما** الاخيرة فلتقييدها بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة فيكون هذا الدم
باقية على اصالة عدم العفو **ويؤكده** رواية المثنى حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وصراحة بعض المعتبرة في عدم العفو
عن دم الحجامة كصحيحة علي المروية في قرب الاسناد المتقدمة في المسئلة الاولى **و** اذا كان قروح او جروح متعددة برء بعضها وتخلف دم منه في الثوب او
البدن ولم يبرء الجميع فهل يختص العفو بدم ما لم يبرء منها او يعفى عن الكل حتى يبرء الكل مقتضى اطلاق الموثقة الاولى الاول **و**مقتضى اطلاق رواية
ابي بصير الثاني **ولا يبعد** ترجيحه لتعارض الاطلاقين والرجوع الى استصحاب العفو **ز** يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لرواية السرائر واما البدن
فالاصل **الثانية** ما دون الدرهم من الدم غير ما استثني معفو عنه في الصلوة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وكره وعن نهاية الاحكام والتنقيح وهو الحجة في المقام
مضافا الى المستفيضة كحسنة محمد المتقدمة في المسئلة الرابعة **و**رواية الجعفي المتقدمة في الاولى **و**صحيحة ابن ابي يعفور ويغسله اي الدم ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله **و**مرسلة جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم **و**الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او
كثر واما قدر الدرهم فهو كالزائد عليه وفاقا للاكثر **فرع** المذكور في الاخبار وان كان قدر الدرهم المحتمل للوزن والسعة الا ان المعلوم من كلام الاصحاب
هو الثاني وهو الذي يقتضيه الاصل عند التردد لانه القدر المتيقن فان ما كان وزنه درهما يبلغ سعته اضعاف ذلك قطعا **ب** لا عفو في دم الحيض بغير خلاف يعتد به
كما في السرائر ويشعر به كلام المعتبر بل اجماعا كما في مع الرضوي المتقدم والنبوي الاخبار في دم الحيض حتى تشتر من بصيغة اغسليه ثم وضعتها بخبر ابي بصير القوي بل الصحيح

ورواية إسحاق الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم ويرد عليه خبر ابن كليب الحائض تغسل ما أصاب ثيابها والمروي في قرب الاسناد لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره

غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء وأما أخبار العفو فهي أعم مطلقاً من الرضوي فتخصيصها بالادم ومن بعده من النبوي وما بعده فإن قلنا

بموافقة الشهرة والأخير مع العموم ما غسل الدم بل نحو ذلك بعد شمول أخبار العفو لدم الحيض لاختصاص الخطابات فيها بالذكور واحتمال اشتمالها من دم الحيض

نادر فلم يكن من الأفراد المتبادرة فهو كما في غير رواية الجعفي وأما فيها فلاختصاصه بالذكور ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالأصل لشمول أخبار الأمر بغسل الدم

واستصحاب شغل الذمة ثم ألحق الشيخ والسيد وغيرهما من القدماء أيضاً كما قيل به دم النفاس والاستحاضة بل ظاهر الخلاف وصريح الغنية الإجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه للأصل

المتقدم وعدم عموم في أخبار العفو وقد عرفت ضعفهما وتغلظ نجاستها الموجب للغسل وضعفه ظاهر وقيل يستدل لإلحاق الأول بما ينقل من بعض العبيرة من أنه دم الحيض

احتبس في الرحم حقيقة وفيه أنه وإن سلم ولكن المتبادر من دم الحيض غير ذلك ويظهر من بعض المتأخرين التردد فيه وهو في موقعه بل القوة لعدم الحاقهما كما اختاره

بعض متأخري المتأخرين وكذا دم نجس العين وفاقاً لجماعة منهم الحلي مدعياً عليه الوفاق لعموم أخبار العفو وخلافاً للمحكي عن الأولى وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه

المعالم للأصل المتقدم وكذبه بما أفاده البدن النجس بنجاسة غير معفوة وعدم شمول أخبار العفو لأن المتبادر منها هو الأفراد الشائعة دون الفروض النادرة

ومرفوعة البرقي دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله ويدفع الأول بإطلاق

العفو والثاني بأن المستند في أكثرها الملاقي للنجاسة بنجاسة مطلقة ليس إلا الإجماع وتحققه في النجاسة الملاقية لها غير معلوم والثالث بأنه لو أوجب عليه شمول أخبار

العفو لأوجب على مشمول مطلقات الأمر بالغسل إعادة الصلاة أيضاً فيرجع إلى الأصل عدم وجواز الإزالة والرابع بأن مقتضاها عدم العفو عن دم الغير وهو وإن أفتى به بعض

المحدثين من المتأخرين إلا أن الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه كما يدل عليه إطلاقاتهم وبيانهم خلافهم في دم نجس العين ولا أقل من مخالفته للشهرة القديمة والجديدة

المخرجة له عن الحجية وقصره على دم نجس العين إخراج لغير الواحد وهو غير جائز مع ورود أكثر روايات العفو وإن كان الثوب خاصة ولذا حكي عن جماعة الاقتصار عليه

ويظهر من البعض التردد الآن في أنه استند الإلحاق لبعض إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه إلا أن الإجماع عليه وهو الحق لما استدل عليه من اشتراك العلة

مستنبطة بل الإطلاق ورواية المثنى السابقة في المسألة السابقة فإن قيل إن أريد من الحمصة فيها وزنها لم يقل أحد بالعفو عنها لزيادته عن الدرهم في السعة وإن أريد سعتها

فلا قائل بوجوب غسلها لأنها أقل من سعة الدرهم فالرواية للإجماع مخالفة لا جلها عن الحجية خارجة قلنا المتبادر قدر وزنها أو جسمها دون مساحتها إذ لا حد لها

معينة للحمصة بحسب سطحها التدوير وقياس السطح على المدور وغير متعارف قدر الوزن أو الجسم يزيد عن سعة الدرهم لو انبسط بنفسه زيادته لو انبسط بالبدن غير صحيح لأنه

غير مراد في الأقل قطعاً وصغير من الدم يمكن بسطها بالبدن في أضعاف من سعة الدرهم مع أنه لو سلمنا الزيادة فيكون المخالف للإجماع عموم قوله وإلا فلا وخروج بعض أفراد

العام وهو ما بلغ سعة الدرهم لا يخرجه عن الحجية وتقدير الحمصة لخفاء المتجمد في سعته ما انخفض من الراحة وعليه فيوافق الدرهم على ما نقل عن بعضهم من تقديره

الدرهم بسعتها فروع إذا أزيل عين الدم عن الموضع بغير مطهر لا يزول العفو للاستصحاب ولو خلط مع نجاسة أخرى يزول لما مر في المسألة السابقة وكذا لو مايع طاهر فإن

لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم وفاقاً للمنتهى وغيره ولما مر فيها أيضاً خلافاً للذكرى ونحوها لأصالة البراءة وإطلاق النص وكون المتنجس أخف من منجسه والأول مندفع

بما دل على وجوب تطهير ما ينجس من الثوب والبدن في الصلاة فإن قيل لا دليل عليه سوى الإجماع البسيط والمركب وهما منتفيان في المورد قلنا بل متحققان فإن الإجماع

على وجوب ما لم يثبت العفو عنه مما ثبت نجاسته منعقد والثاني بأن الإطلاقات يثبت العفو فيما يشمله من الدم دون غيره والثالث بأنه تعليل عليل لا يصلح

لتأسيس الأحكام ولو أصاب الدم وجهي الثوب فلا تصاعد الخلاف في أنه إن لم يكن بالتفشي فدمان وإن كان بالتفشي فدم واحد عند الأكثر

مثلاً وفصل ... فواحد مع رقة الثوب واثنان مع غلظته وقيل بتحكيم العرف في ذلك والظاهر أن عليه بناء الأصحاب أيضاً واختلافهم إنما هو فيما يحكم به العرف

والظاهر حكمه بالاتحاد مع التفشي رقيقاً كان الثوب أو صفيقاً ولكن بشرط اتحاد الثوب فلو ألف من أجزاء متعددة كالظهارة والبطانة والقطن المحشو بينهما

كان كل منها ثوباً منفرداً أو يعتبر دماؤها كلا ولو تفشى من بعضها إلى بعض ولو كان في موضع دم أقل من درهم وبلغ ذلك الموضع أيضاً دم آخر من غير تجاوز عنه

ولكن كان بحيث لو أصاب موضعاً آخر كانا معاً أكثر من الدرهم فهل يعدان دماً أو دمين فيه إشكال وكذا في اعتبار غلظة الدم فإن الدم الغليظ يبسط في

الموضع أقل من الرقيق بل الرقيق المنبسط بمقدار يسع من الموضع أكثر مما يسعه لو بسط بنفسه والأخذ بالمتيقن فيهما متعين ن المذكور في أكثر الأخبار هو الدرهم

من غير تقييد ولذا حمله البعض على الشرعي المتعارف في عصر الحجج وهو وإن كان حسناً لولا الحجة على التقييد بغيره وليست هي ما قيل من كون الأحكام متلقاة من النبي

فتكون مبنية على عرف زمانه والمتعارف في عصره فهم غير متعارف في عصره مع أن حدوث الشرعي في قريب من عصر الصادقين لا يوجب تغاير فرد واشتهارها وما تعارف قبله

لأن الحكم وإن كان متلقى من النبي ولكن التكلم في كل عصر بمتعارفه ولذا يحمل الألفاظ المنقولة عن حقايقها اللغوية في عصر الصادقين إلى المنقول إليه فإن لم يعلم

النقل في زمان النبي وأما أن الدرهم الشرعي في زمانهم مضبوط فإن المراد بالدراهم المسكوكة مختلف مع ثبات الألفاظ فإن السكة المتقدمة على زمان سلطان يترك بمضي مدة

من زمان السلطان اللاحق كما نشاهد في عصرنا بل الحجة ... الوافي وقد وزنه بدرهم وثلث ... وقد اعتبر أكثر الأصحاب كالصدوق في ... والهداية والد...

وما تحملنا فاموبدين لأن المذكور ... في ... المثنى ... حكم بالإ...

في تقييد الدم بالبغلي والاسعة

والمعيد عن السيّد الانتصار والحلي وابن زهرة والمحقق والفاضل والشهيد وغيرهم بل في خبر انه المشهور ونسبه بعضهم الى اكثر الاصحاب بل في شرح الاصحاب الاتفاق عليه وفي ذلك بحيث ضعف الرضوي به بتقييد نية المطلقات وقيد بعضهم بالبغلي وبعضهم بهما معا ويظهر من بعضهم الاتفاق على التقييد بالثاني وانه متحد مع الاول وظاهر الحلي مغايرتهما وليس على ذلك لتقييد الا على اتحادهما حجة مقبولة الا ان نعلم حكم الجميع باتحادهما ووزنا الا انه يترتب فائدة على تحقيق مغايرتهما او اتحادهما فانهم يحققون سعتهما التي علم بها باب العفو فعن الحلي انهما سعة الدينار والاسكافي انهما سعة العقد الاعلى من الابهام وبعضهم من السبابة او الوسطى والحلي انهما يقرب من سعة اخمص الراحة لكنه ذكر انها سعة البغلي الذي هو غير الوافي عنده وقد النقل بترا وان كانت متقاربة الا انه لا يبتني على شيء منها حجة تامة والاستدلال للاول بالمروي عن مسائل علي وان اصحاب ثوبه دينار بر الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ضعيف كالاحتجاج للثاني بما حكاه الحلي عن رؤيته كان ليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد مع اعتضاده بالشهرة والمحكية بضعف الرواية وخلوها عن الجابر ومخالفتها لروايات الدرهم ظاهرا وعدم دليل على حجية كل خبر بحيث يشمل مثل ذلك الخبر مع ان ما اخبر عنه الحلي هو البغلي وقد عرفت ان كلامه يشعر بمغايرته مع الوافي وبالجملة لا حجة واضحة على تعيين سعته مع ان اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد امر معلوم والموافق للقواعد الاخذ باكثر المقادير بل اكثر ما يمكن ان يكون سعة الدرهم اذ لاجل اجمال الدرهم يكون عمومات وجوب ازالة الدم مخصصة بالمجمل ليس بحجة والقاء المخصص بالمجمل ليس بحجة في موضع الاجمال اما مطلقا او اذا كان المخصص مستقلا كما هو الاظهر والمورد كذلك

في اشتمال محل العفو على ما كان مجتمعا

ح اعلم ان العفو عما نقص عن سعة الدرهم هل يختص بما كان مجتمعا فيتعين في المتفرق وان زاد المجموع عن الدرهم ما لم يبلغ واحد من المتفرقات درهما او يعم فلا يعفى عن الزائد مطلقا الاول وهو الاقوى للشيخ والحلي وابن سعيد وغيرهم والفاضل في غير ذي التحرير وجعل الثاني الاظهر في المذهب في الذكرى انه المشهور لاطلاق نفي الباس في مرسلة جميل عما فيه الدم متفرقا شبه النضح بل الجزء الاخير نص يجعل قوله مجتمعا حالا محققة وقدر الدرهم منصوبا بنزع الخافض او خبرا بعد خبر واظهر منه صحيحة ابن ابي يعفور بجعل مجتمعا حالا محققة وخبرا بعد خبر اما الحال المقدرة الموجبة لسقوط ... فهي غير متصورة لظهور اتحاد زماني الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا بل قد يقال بان المجتمعة الحقيقية لا امتناعها الا نقط المفروضة فيها وتبدفع بامكان ارجاع المستتر الى الدم المضاف اليه دون النقط بل هو انسب بتذكير الحال مع ان ... نقطة منها بقدر الدرهم كرة النقط وهو الاحوط والذي في الفاضل في ابن حمزة والفاضل ونسب الى اكثر المتاخرين واختاره والدي رحمه الله للصحيح المتقدم والجزء الاخير من المرسلة لا بجعل مجتمعا حالا مقدرة حتى يرد ما ذكر بل يجعلها حالا محققة مع تقدير الفعل اي حال تقديره مجتمعا مثل قولهم في مقطر اعيد منه صبيانا ما اسلمنا كون هذا المعنى متبادرا وللاصل المتقدم واطلاق حسنة محمد ورواية الجعفي والرضوي المنقولة استصحابا للشغل الذمة مع الاعتضاد باعتبار من عدا التفرقة بين المجتمع والمتفرق ويرد الاول بانه محتاج الى تقدير لا دليل عليه وجعل رجوع المستتر الى النقط قرينة عليه مردود بما مر وبان ابيتم الحاجة منها الى التقدير مسلم وتبادرها في المثال المذكور لعدم امكان اجتماع الحالين ولذا لا يتبادر في غير مثله كما لو قيل بعد السؤال عن الحوض المتنجس دخلنا لما نشأنا فيه هل يطهره لا يطهره الا ان يرد فيكر مجتمعا فان المتبادر منه ورود قدر كر مجتمعا والبواقي بان الصحيح والمرسلة بعد غمض من تحقق دلالتها اخصان مطلقا منها فيخصصان والاعتبار المذكور لا اعتبار به وههنا مذهب ثالث اختاره الشيخ في نهاية والمحقق في المعتبر وهو تعليق وجوب الازالة على التفاحش وصرح الاكثر بعدم مستنده ويمكن جعل الجزء من المرسل له دليلا بتبرئي شبه النضح على غير المتفاحش ولكنه لا يتم بعد ما اخطر المعارض له فتدبر

في شرائط لباس المصلي ان لا يكون من جلد ميتة

مسئلة على القول بتقييد الاجتماع ففي جريانه فيما لو كانت التفرقة في اكثر من ثوب او في البدن والثوب او البدن وعدمه وانفراد كل منهما في حكمه وجوه اظهرها الثاني في الجمع الثاني من شرائط لباس المصلي ان لا يكون جلد ميتة فلا يجوز الصلوة فيه ولو دبغ سبعين مرة اجماعا محققا ومحكيا في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وهو الحجة فيه مع ما مر من نجاستها المانعة عن الصلوة فيه بل وكذا لو قلنا بطهارتها حتى منع الاسكافي القائل بها بعد الدباغ للنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة وفي حكم المعلوم كونه ميتة ما لم يعلم تذكيته كما مر في كتاب الطهارة سوى ما استثني فيه لظاهر كما هو مقتضى عموم اكثر الاخبار وخصوص مرسلة ابن ابي عمير في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وعموم المنع لما لا يتم الصلوة فيه كما صرح به جمع واما موثقة الهاشمي عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين قال اما النعال والخفاف فلا بأس بها فلمعارضة ما مر غير صالحة مع انها لما سبق في بحث الجلود من عدم الانتفاع بالميتة مطلقا منافية ولارادة غير الميتة محتملة بل علها جمعا محمولة بل الظاهر تعدد المنع الى ما يصاحبها المصلي وان لم يكن لباسا ولا جزء منه لمفهوم صحيحة عبد الله يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فقال لا بأس اذا كان ذكيا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للتذكية فارادة الطهارة منها هنا كما فسرها بها في الذكرى وارادة الكراهة من الباس لثبات بالمفهوم وحرمته بما لا يتم الصلوة فيه محتملة مع انه لو اريد منها التذكية الشرعية لزم التجوز في مرجع المستتر كان ان رجع الى الظبي وفي التذكية ان رجع الى الفارة ولا يرجح لشيء منهما على ارادة الكراهة من الباس والطهارة من التذكية لو كانت مجازا شرعيا فيها بل لموثقة سماعة عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت قال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة ورواية علي بن ابي حمزة عن الرجل يتقلد السيف يصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه بها يقيد اطلاق صحيحة علي عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي هي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك شرط المريبة الممنوع من الصلوة

بينها فهل هي خاصة بما لا نفس له ايضا كما عليه بعض اصحابنا للاطلاق في الاخبار عموما او مختصة بما له نفس كما عليه الاخرون لكون المتبادر من الاطلاق ولان الميتة في مقابل المذكى وليس لما لا نفس له تذكية **الحق** هو الاول لما عرفت من منع التبادر جدا فانه لا يعرف اللغة ولا العرف بين العصفور والوزغ والسمك في عدم تحقق مناسبته وعدم اقتضاء المقابلة المذكورة لعدم الصدق فان مقتضاها كون غير المذكى من الحيوانات المفروض منه لا يجاب ان يكون قابلا للتذكية والا ما صدق على ميتة غير العين المسوخيا **نعم** الظاهر عدم التبادر في مثل القمل والذباب والبرغوث والنمل مع انه لو قلنا بالصدق ايضا فالظاهر الاتفاق على خروجه وعدم الباس بالصلوة فيه مضافا الى ان التعدي الى كل ميتة انما هو بعد القول بالفصل وتحقيقه في امثال ذلك مشكل ثم ان مثل جلد الميتة جميع اجزائها التي تحلها الحيوة بالاجماع دون ما لا تحله فيجوز الصلوة فيه اذا كان مما يؤكل لحمه اجماعا له **و** لصحيحة الحلبي لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ويجب غسل الصوف ونحوه سواء جزّ او قلع كما مر في كتاب الطهارة **الثالث** ان لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو كان مما يذكى وذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وريشه الا ما يجيء ما استثنيناه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل متواترا **بل** الظاهر انه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة **و** هو الحجة في المقام مضافا الى المستفيضة منها رواية علي بن ابي حمزة عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله عنه الحديث **و** صحيحة الاحوص عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقتا سماعة وابن بكير الاولى عن لحوم السباع وجلودها الى ان قال **و** اما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والثانية عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الى ان قال وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه **و** مرسلة ابن ابي عمير لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي في العلل لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وضعف سند بعضها كاختصاص طائفة منها بالسباع غير ضائر لانجبار الاول بالعمل والثاني بالاجماع المركب **و** صحيحة ابن مهزيار عندنا جوابا من تكلم بمن وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز **و** قريبة منها رواية الابهري الى غير ذلك **و** لا ينافيه خبر الوشاء لا يكره الصلوة في شعر ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه للاعمية حيث ان الكراهة في اللغة اعم من الحرمة ولا صحيحة ابن يقطين عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك لعدم الدلالة على نفي الباس في الصلوة فيها ولا مطلقات نفي البأس عن الصلوة فيما يشتري في السوق او سوق المسلمين وبلد غالب اهله المسلمون حتى يعلم انه ميتة للاجماع على اختصاصها بما كان مأكول اللحم السوق والاسلام او ان كل غير مأكول شك فيه من هذه الجهة كالسمور والثعلب لا يصير سوق المسلمين والاسلام سببا لحلية الصلوة فيه كما لا ينافيه الاجماع ما يظهر من المعتبر من الميل الى العمل بصحيحة ابن يقطين في الصلوة ايضا لشذوذه مع احتمال ان يكون بتجويزه العمل في السمور والثعالب والسنجاب والفنك خاصة **و** ههنا مسائل

المسئلة الاولى لو علق شيء من فضلات ما لا يؤكل بالثوب كالشعر الملقاة عليه لا يجوز الصلوة فيه على الاصح وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني والمحدث المجلسي والفاضل الخوانساري الا ما دل على عدم جواز الصلوة في وبر ما لا يؤكل وشعره لصدق تحقق الظرفية المستفادة من لفظة في في المورد **و** لا لموثقة ابن بكير حيث ان ذكر البول ونحوه يفي ارادة الظرفية يعين مطلق المصاحبة قطعا لا احتمال ان يكون المعنى المجازي هو نوع خاص من المباشرة وهو ما يتلطخ او يتلوث به اللباس دون مطلق التعلق والمصاحبة كما فرق فيه بعضهم منهم والد العلامة قده في سند بل **و** رواية ابرهيم بن محمد يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه **و** ضعف سندها غير ضائر **مع** انه بالشهرة المحكية في البحار وبعض اخر من الاجلة منجبر **و** يؤيده ايضا اخبار المنع عن الصلوة في الثوب الذي تحته وبر الارانب او فوقه خلافا للشهيد ولده وبعض اخر ونسبه والدي قده الى الاكثر الثالثة فخصوا المنع بالملابس للاصل **و** صحيحة الصهباء في المكاتبة هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله **و** كتابة ابن ريان هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفض ويلقيه عنه فوقع يجوز **و** نحوها صحيحتها الاخرى الا انها بخصوص شعر المصلي واظفاره **و** ضعف الاول بانه قاصر عما مر والثاني مع كونه اخص من المدعى لاختصاصها بالاتم الصلوة فيه عدم ثبوت الاجماع المركب بانه لما لم يمكن ارادة الحقيقة اللغوية التي هي الطهارة من التذكية لعدم اشتراطها في غير الساتر اجماعا ومجازها متعدد فكما يمكن ان يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعي وان ورد على غير المأكول كما استعملها فيه موثقة ابن بكير يمكن ان يكون الذبح الوارد على خصوص مأكول اللحم كما خصها به في رواية علي بن ابي حمزة ولا مرجح لاحد المجازين بل يمكن ان يكون المراد منه كونه من مأكول اللحم فقط وان لم يذبح بل الظاهر تعين ذلك المعنى للاجماع من غير الحلبي على عدم اشتراط التذكية المطلقة ايضا مع انه لو سلمت الدلالة لتعارضها مع ما مر لكان الترجيح لما مر لمخالفته للعامة كما صرح بها الجماعة **و** نستفاد من قولهم من غير تقية بل لخفي معلوم قطعا بتتبع انهم يجوزون في الملابس فكيف بما عليها مضافا الى مرجحات اخر اجتهادية كالشهرة المحكية والرواية مشافهة التي هي ارجح من المكاتبة وبعد عليه اذا كانت موافقة للعامة والاظهرية الدلالة **و** الثالث بما يخص بشعر الانسان وظفره فلا يفيد التعميم **و** ظاهر جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الخوانساري والفاضل في تحقيقه **بل** قيل هو خروج الانسان من اخبار المنع واستصحابه وحكمه بذلك غير

في الغنم [illegible] ح هذه ولذا المتبحر دمتن عند القرينة الفاضل التونى وغيرها منه

المروي في العلل لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه

ما الدليل على ان تلك الروايات وغيرها الحلبي الواردة في السمور والسنجاب والثعالب اشبه الفراء ونظر الى حقيقة الخبر بعد ما دلت على جواز لكن قول الاول على الثلثة من الاصحاب تنتهيا الى الاحتمال للتقية منه

مما لا يؤكل ولكنه في محل المنع **وكيف** كان فلا ينبغي الريب في استثناء ما دلت عليه الصحيح من ظفر الانسان وشعره وجميع فضلات الطاهر من لبنه وعرقه وريقه ونخامته وبصاقه ومخاطه ومذيه ووذيه ووديه ومعه من نفسه وغيره لما مر وللزوم العسر والحرج في الاكثر ورواية الكفرثوث وفيها بعد السؤال عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب كان من حلال فصل فيه **وصحيحة** علي بن عيسى في عرق الحائض وحسنة زرارة في المذي والوذي فقد ورد في المستفيضات ان المذي بمنزلة البصاق والمخاط فيثبت الحكم فيهما ايضا وما دل على جواز الصلوة في الثوب الذي تنفيه الدابة على صحة الصلوة في ثوب الغير مطلقا وثوب المرأة كما في صحيح العيص وموثقة الساباطي لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد فان الارضاع لا ينفك عن تلوث بصاق الصبي لثديها ورواية الحسين بن زرارة عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس الظاهر ان السن الماخوذ ليس بحيث يقلع في اوقات الصلوة وما دل على جواز البكاء في الصلوة بل الظاهر اجماع المسلمين بل الضرورة على عدم التجنب من ذلك في الصلوة كما يظهر من سلوك الاجلة منهم وصحابتهم ومعانقتهم ومصافحتهم مع زوجاتهم مع تنحي الاماء الحارة ولبسهم ثيابا خيرا وهكذا نعم لو نسج ثوب من شعر الانسان او شبهه فللتوقف فيه مجال لخلو المنع والظاهر عدم المنع في وصل شعره بشعر ميت ولو كان كثيرا **فروع ا** الاول لا بأس باستصحاب شيء مما لا يؤكل في الصلوة من غير تعلق واستمساك شبه ما لا يلبس كعروة السيف المقلد وعروة السكين للاصل عند ولانه اخبار المنع على مثل ذلك وقد صرح بمثله والدرة في فهمه وفيما يماس الثوب من غير تشبث به كقطعة من العاج في الجيب او على المخلفة تردد **والاظهر** الجواز والاحوط المنع ولو فصل بينه وبين الثوب بشيء زال المنع قطعا **ب** هل يجوز الصلوة على فرش من جلد ما لا يؤكل لحمه او وبره او شعره الظاهر نعم للاصل عند صدق كونه على الثوب عليه بل بثبت المنع في مثل ذلك **ج** لو وصل مثل عرق غير المأكول او لبنه ثوبا يزول المنع بجفافه وان لم يبق منه عين ولو بقيت عينه يزول بزواله بالفرك ونحوه ولا يحتاج الى الغسل **الثانية** لا فرق في الملابس بين ما يتم الصلوة فيه منها وما لا **وفاقا** للمشهور كما صرح به جماعة لصحيح ابن مهزيار ورواية الابهري المتقدمتين بل جميع روايات المنع لشمولها باختلاف الطرقية بتمام الصلوة فيه وعدمها فلذلك العموم مما يصلح فيها دون القلنسوة فانا حاجة الى ضم الاجماع المركب في الجلد الى الوبر وغير التكة والقلنسوة لانهما الطرق المنع في الاجماع المذكور في الجملة **خلافا** فاجماع منهم والذكرة فجوزوا الصلوة في التكة والقلنسوة المعمولين او مع ضم الجورب وما لا يتم الصلوة فيه مطلقا المعمولة من وبر ما لا يؤكل او من الجلد ايضا مع التصريح بالكراهة او بدونه **وفيهم** من تردد في الجواز وعدمه مع جعل الاحوط المنع او بدونه للاصل المندفع بما مر وصحيحة الصهبان في الجاب عنها بما ظهر وخبر ابن الحلبي سأل الصادق ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب وهو مع عدم ذكر الصلوة فيه موافقة للعامة كما صرح به بعض واما المنع فيجب تخصيصه به **والرضوي** وقد يجيء الاكل فيما ينبت الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلوة وهو ضعيف لا يصلح للمعارضة مع الاخبار المعتبرة **فرع** في حكم الملابس اجزاءها المنفصلة بها ان كانت صغيرة لفحوى رواية ابراهيم المتقدمة ومرفوعة احمد في الخز الخالص انه لا بأس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما اشبه هذا فلا تصل فيه **الثالثة** لو مزج صوف ما لا يؤكل او نحوه مع نحو ما يؤكل ونسج منه ثوب لا يجوز الصلوة فيه للفحوى والمرفوعة المتقدمتين مما يجوز بظاهره الصلوة في الخز المخلوط شيئا دفعا **الرابعة** لو شك في الجلد وغيره انه من الماكول او غيره فالمتن انه لا يجوز الصلوة فيه مطلقا فيما لم يعلم اذا كان الشك لاجل التردد في انه من اي حيوان او في ان هذا الحيوان الذي هو منه هل هو ماكول اللحم او لا **و** استدل بان الصلوة مشروطة بانه مما يؤكل والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ورد بمنع الاشتراط بل الشرط الستر والاصل فيه الاطلاق **و** اخبار المنع دلت على فساد الصلوة او عدم جوازها فيما لا يؤكل وهي لا تدل الا على الفساد فيما علم انه مما لا يؤكل واجيب بان معنى كلما يحرم اكله كما في الموثقة ليس الا ما كان كذلك واقعا من غير مدخلية للمعلومية فيه فيها مع ان الواجب تحصيل البراءة اليقينية **اقول** نظر الراد الى ان النهي لما كان تكليفا وهو مشروط بالعلم قطعا فلا مفر من تقييد النواهي به ونظر المجيب الى انه انما هو فيما يتضمن النهي ولكن قوله في الموثقة ان الصلوة في وبر كل شيء الى قوله لا تقبل تلك الصلوة اخبار عن الواقع وليس امرا ولا نهيا فلا دليل على تقييده فيجب ابقاؤه على اطلاقه وبما احتاج ويجب تحصيل البراءة اليقينية لا يبرء الا بالصلوة فيما علم انه ليس مما يؤكل **ثم اقول** ان الجواز انما يتم لولا المعارض للموثقة **ولكن** يعارضها الاخبار المصرحة بجواز الصلوة في الجلود التي تشترى من سوق المسلمين وفيما يصنع في بلد كان غالب اهله المسلمين من غير مسئلة وتعارضهما بالعموم من وجه والاصل مع الجواز فهو الاظهر كما عليه جماعة ممن تأخر منهم صاحب المدارك والاردبيلي والخوانساري والمجلسي والدي العلامة ره **ويؤيده** بل يدل عليه عمل اجماع المسلمين حيث انه لم يعلم كون اكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر من الفراء والسقرلاب وما عمل لغمد السيف والسكين مما يؤكل جزما ومع ذلك يلبسها اصحابها الناس من العوام والخواص في جميع الامصار والاعصار ويصلون فيه من غير تشكيك وانكار بل لولاه لزم العسر والحرج في الاكثر **ويدل** عليه ايضا الاخبار المصرحة بان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه **بل لنا** ان نقول ان قوله في الموثقة كل شيء حرام اكله يتضمن الحكم التكليفي فيقيد بالعلم قطعا اي كل شيء علمت حرمة اكله اذ لا حرمة مع عدم العلم بل نقول ان ما حرم اكله ليس الا ما علم حرمته واما ما لم يعلم حرمته كما يأتي في بحث الطعام والشراب ان ذلك انما هو اذا اخذ من يد احد وجلد جزء الحيوان ولم يمكن الفحص عن حال الحيوان واما لو كان هنالك حيوان اشكل فيه فيرجع فيه الى قاعدة حلية اللحم وحرمتها مع الشك كما يأتي في باب المطاعم والمشارب انشاء الله مع زيادة بيان لما ذكرناه **الخامسة** اطلاق كثير من الفتاوي ان يشمل ما لا نفس له ايضا كاكثر الاخبار فلا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل

فلا تصح الصلوة في قلنسوة متخذة مما لا يؤكل او وبره او تكة او خف او نعل منه ره

شائع الآن الظاهر ان مرادهم غير مثل القمل والبق والبرغوث والذباب والزنبور والنحل لعدم تبادرها من ما لا يؤكل لحمه من امثالها بل الاعم لما اختص بعد ذلك بما يليها فلا يشملها الاخبار المانعة عن الصلوة في فضلات ما لا يؤكل لحمه ايضا فيكون باقية تحت الاصل لما قوله في اخر الموثقة وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله الخ حيث يقيد باللحم فهو وان شملها ظاهرا الا انه ظ قوله فيها اخيرا ذكاه الذبح او لم يذكه فيما من شانه ورود الذبح عليه فانه لا يستعمل عند التذكية بالذبح الا فيما يحصل مع انه على فرض الشمول يجب تخصيص الحكم بالخروج بالاجماع القطعي في مثل دم البراغيث والقمل والبق وفضلة الذباب في نحوها وبلزوم العسر والحرج الشديد لولاه وبصحيحة الحلبي عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر وصحيحة ابن مهزيار عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عنه فكتب لا باس به مطلق **و قد** ذكروا ان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم والمروي في نوادر الراوندي عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخنافس ودماء البراغيث فقال لا باس **فروع أ** المتوهم الصلوة فيما كان مما حرم اكله ذاتيا غيره كما صرح به في الموثقة فلا منع فيما يكره وما لا يؤكل في بعض البلاد بل المراد من قوله ما لا يؤكل لحمه الوارد في بعض الاخبار ما يحرم ما ليس بحلال بقرينة قوله في الموثقة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله **ب** لو حمل حيوانا غير ماكول فالمصرح به في كلام جماعة عدم بطلان الصلوة به لان النبي ص حمل امامة موضحا وركب الحسين على ظهره وفي رجليه وفيه الحكاية نقلها الفريقان **و** مع ذلك يدل عليه موثقة الساباطي المتقدمة وصحيحة منصور الا ان جميع ذلك في خصوص الانسان دون غيره الا ان يراد الحكم بعدم ظهور ادلة المنع في مثل ذلك فهو كذلك **ج** لو وضع شيئا مما لا يؤكل لحمه فيه كحيوان غير ماكول مكان ستره فالظ عدم البطلان لان الثابت من ادلة المنع انما هو فيما كان على الثوب على ظواهر ابدانه واما مثل باطن الفم فلا ومطلقا منع الصلوة فيما لا يؤكل فقد عرفت عدم دلالتها بهم المستند بعموم ما لا يؤكل لحمه لعموم علي عن اللحم الذي يكون في صدف البحر والفرات ايؤكل فقال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله وصرح الاطباء في كتبهم بكونه حيوانا واما اللحم خواصا وقد ذكر منافعها والعوالي به **و لذلك** استشكل بعضهم في الصلوة في اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف **و اجاب** عنه البحار بمنع كونه جزءا من ذلك الحيوان والا نجوز ان يتولد الجزء بل الظاهر انه خارج يتولد ذلك ويمنع الاشكال فيما لا نفس له مما لا يؤكل مع انه لو سلم الجمع لوجب الحكم باستثنائها لقوله تعالى ويستخرجون منها حلية تلبسونها وشيوع التحلي بها في اعصار الائمة مع عدم ورود منع في خصوص ولو كان ممنوعا لورد المنع منه في ضعف غير الاخير ط ويمكن الاستثناء بعمل الناس في الاعصار والامصار من غير نكير مع انه في بعض الروايات انه كان لسيدة النساء قلادة فيها سبعة لالي **السابعة** فلا يستثنى مما لا يؤكل لحمه **و منها** الخز واستثناؤه الخالص مجمع عليه في المنتهى وكره والمعتبر ونهاية الاحكام وكرى وغيرها ونقل الاجماع عليه في التنقيح نفي الخلاف عنه فهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة **منها** رواية ابن ابي يعفور ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه قال فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها **و** رواية يحيى بن عمران في السنجاب والفنك والخز قلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه صل فيها **و** موثقة معمر عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وصحيحة الجعفري ان ابا الحسن الرضا كان يلبس جبة خز وفي رواية ابن مهزيار ان ابا جعفر الثاني صلى الفريضة وغيرها في جبة خز وامر بالصلوة فيها وفي مجالس ابن الشيخ ان الرضا خلع على دعبل قميصا من خز وقال صل فيه فقد صليت فيه الف ليلة في كل ليلة الف ركعة **و** مرفوعة احمد والتحفي في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومقتضى الاخيرين اختصاص الاستثناء بالخالص من الاغشاش بوبر ما لا يؤكل لحمه او شعره او صوفه في المن وعن ف نفي الاجماع عليه في الجملة **ويدل** عليه صحيحة المتقدم المنجبر وعمل الجماعة من لم يقر بوبر الارانب **و اما** رواية الصدوق المجوزة للصلوة في المغشوش فلا يصلح لمعارضة ما ذكر لضعفها بمخالفتها للعمل وموافقتها للعامة وقول الصدوق بالرخصة فيها شاذ واراده التخفيفي حال الضرورة ممكنة والحق استثناء جلده ايضا وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة لاطلاق الروايات الثلاث الاول بل خصوص الاولى منها للتصريح فيها بالذكاة وهي انما تعتبر في نحو الجلد لا الوبر مع لاتحاد الحيوان وتقييد الاطلاق بالوبر كما قيل لا وجه له **و دعوى** التبادر ممنوعة جدا وصحيحة سعد عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده فان الجواب تعمية في الصلوة فقد التصريح فيها بالاذن في الصلوة لا يضر مع صحيحة الحلبي عن جلود الخز فقال ليس بها باس نفي الباس عنها مطلق اللبس في الصلوة فيها ايضا فالمنقول في المنتهى والبحر من تخصيص الاستثناء بالوبر لعموم منع جلد ما لا يؤكل **و** التوقيع المروي في الاحتجاج فيما سئل عن مولانا صاحب الزمان انه روي عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين يعمل به فاجاب فانما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال بعض الشيخ فاما الاوبار فكلها حلال **و العموم** مدفوع بما مر والتوقيع بعدم الدلالة اذ التحريم بوبر وجلد مغشش كما يشهد قوله هذه لا يشبه غيره **فلعله** اراد المنع عما يؤخذ من ابدان هؤلاء المجوسين لاستعماله ذبيحة الكفار ولذا جوزها الاوبار **ثم** انه اختلفت الاخبار وكلمات اهل الفقه واللغة في حقيقة الخز **ولكن** المعلوم اختلافه انما هو في التعبير ولم يتحقق اختلاف المعنى ايضا **ويمكن** ان يكون العبارات باختلافها وارده على مصداق واحد ففي رواية ابن ابي يعفور المتقدم بعضها انه دابة يخرج من الماء وانه دابة تمشي على اربع وفي رواية الاخرى عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وفي صحيحة الحلبي عن جلود الخز ان قال جعلت فداك انها في بلادي انما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس **و في** رواية حمران عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الى الماء وصرح في الغالب بانه كلب الماء ولا شك انه لا منافاة بين هذه الروايات **و** المستفاد منها انه كلب الماء واما كلمات القوم

في حكم الصدف

في استثناء الخز

في تحقيق الخز

في السنجاب

نعم بعضها انه نقله عن صريح بعضهم ان العندس هو كلب الماء وفي اخرانه ما حصيلته كلب الماء جند بيدستر وقد اشتهر انه خصية كلب الماء فلم يعلم اختلاف حقيقتها
او نوعين والظاهر انه كلب الماء كما لم يعلم اختلاف ذلك لمجرد اسماء ما يستعين هذا الزمان اخرا فيجب في الحكم باتحادهما تمسكا باصالة عدم النقل وعدم التعدد وعدم التغير
واما ما قيل من ان المستفاد من الاخبار انه كان نوا يتخذ الثياب من صوف الخز ووبره وكان ذلك شايعا والخز المعروف الآن كانه لا يصلح لذلك ففيه منع
عدم الصلاحية بل يصير صالحا بالغزل كما في شعر الغنم مع ان المذكور في الاخبار كونه معمولا من وبره وصلاحيته للغزل ظاهر جدا ثم هل هو ماكول اللحم ام لا مقتضى
الجمع بين الاخبار بل صريح بعضها كما مر انه ليس كذلك نعم بعض المتأخرين انه على نوعين ماكول وغير ماكول والاستثناء في النص مخصوص بالجلد والوبر وفي الاول يتم كلا
ما لا روح له منه خاصة مع عدم التذكية وجميع اجزائه معها ومع الشك في التذكية يرجع الى القاعدة المتقدمة في كتاب الطهارة ومع الشك في كون جلد خز من قسم
الماكول او غيره يرجع الى قاعدة الشك في ماكول اللحم وغيره فيحل الصلوة فيما اخذ من يد المسلمين او سوقهم فيجوز الصلوة في بعض جلود الخز التي غلب ذنب منه عظم اذا اخذ
من المسلم او سوقه لذلك ويرد ثم ان استثناء القوم الخز يدل على كونه غير ماكول مطلقا فاسد لان الاستثناء يستمر على كون بعض افراده غير الماكول بل على الفرض
والتهذيب مط ومنها السنجاب فيجوز الصلوة في وبره وجلده وفاقا للمقنع وظاهر فيما عنه الخلاف وصلوة النهاية والمعتبر والذكرى ونفع وشرح المتن والتلخيص والشهيد
وجعله الصدوق في اماليه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونسبه المنتهى الى اكثر الاصحاب والرياض الدالة عليه الى الاشتهار وادعى عدا الى كبرا ثم وفي خبره وغيره
الى المشهور بين المتأخرين وهو كذلك بل كما قيل لعله عليه غير نادر منهم للاصل والنصوص المستفيضة كروايتي علي بن ابي حمزة ويحيى بن عمران المتقدمتين وصحيحة علي بن راشد
وفيها اصلي في الفنك والسنجاب واما السمور فلا يصلي فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ورواية مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك
كله ما خلا السنجاب ورواية الوليد اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ورواية بشير عن الصلوة في الفنك
والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب
ولا السمور وصحيح الحلبي عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وضعف اسناد بعضها غير ضائر ولو كان فيما مر منجبر وتضمن بعضها
لما لا يقولون به لا يضر خلافا للحلي عن الشيخ في قوله الاخر في اطعمة مبسوطه وعن لف وفيهما الاحكام والحلي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي والسيد وابن زهرة والمهذب
وفي الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره الا ان بعض الاجلة حكى عن غير الخمسة الاولى الاحتياط بالمنع ونسب المنع في شرح عدا الى ظاهر قول الاكثر وعن كري وض نسبته الى
الاكثر وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وعن التحرير وعد والايضاح والصيمري التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح وصرح بالتوقف شيخنا البهائي
كل ذلك لموثقة ابن بكير المتقدمة والعمومات والرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وفي موضع اخر منه وان كان عليك غيره
من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه والمروي في العلل وعلته ان لا يصلي في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله ورواية ابي حمزة
عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة
فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه مع مخالفة هذه للعمومات وهي المرجحة لها على ما مر مع اعتضادها بالمنقول من الاجماع والشهرة وخلوها عن التضمن لما لم يقل به احد
من الطائفة ويضعف الاخير بعدم الدلالة لان جعل الكون الجرم منها مشروطا بامر غير محقق بل دلالته على اكل اللحم المجوز للصلوة اظهر وسابقه بالضعف
لان الاجماع والشهرة انما يفيد لو كانت محققة او محكية خالية عن المعارض وكذا نقل الاجماع مع ان الظاهر استناد حكايتهم الشهرة الى اطلاق المنع فيما لا يؤكل من غير
استثناء في كلام جملة من القدماء ونقل الاجماع هنا خاص على العموم وفي الجواز على خصوص السنجاب مع ان فيه بعد قوله اولا فانزع عنك وقيل روي به رخصة فهو
يشعر بان الاصل المنع والجواز رخصة كما عن ظاهر الصدوق وفي التهذيبين والذكرى والجامع وتبعا بوجوه المخصص ودعوى جماعة صراحة الموثقة في المنع
عن السنجاب لابتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال التفصيلي كالنص في المسؤول عنه غير صحيحة كما صرح به طائفة منهم والذرة لامكان تخصيص السنجاب بالجواز
بان يكون كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره فاسد الا السنجاب ... غيره وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق وجريان ادلة حمل العام على الخاص
ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيتعارض الدليلان والترجيح لدليل الجواز لاشتهارها اخبارا واكثريتها وموافقتها للشهرة المحققة وجعلها مرجوحة باعتبار
الموافقة للعامة مردود بان اكثرها يتضمن المنع عما ظاهرهم الاتفاق على الجواز فيه كما حكاه جماعة فالتفصيل لا يوافق مذهبهم فيشكل عليه الحمل على انهم
مخالف والمروية للتقية صورة فلعل مقتضاها هنا التفصيل مدفوع بان ما يدل على ترجيح مخالف العامة لا يجري هنا ومحض احتمال التقية
غير كاف في الترجيح مع ان السؤال في رواية بشير عن الصلوة فيه لغير تقية وجوزها في السنجاب والحواصل ومنعها في السمور والثعالب فالجواز مما لا ينبغي الريب فيه
نعم ينبغي القول بالكراهة كما عن الوسيلة خروجا عن شبهة الخلاف بل لا دفع وتحصيلا لليقين بالبراءة ومنها الثعالب والارانب واستثناؤهما في الاخبار
المستفيضة فمال اليه المحقق كما تردد فيه في ... وهو ضعيف غاية لمعارضة تلك الروايات باكثر منها من روايات المنع المتقدمة كثير منها مضافا الى عمومات المنع
في مطلق ما لا يؤكل والمانعة عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب وما يشبهه والتوقيع المروي في الخرائج فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك

الصلوة فيه ورجحنا الاخير بالاكثرية ومخالفة العامة مع ان التقية تجب الاولى لمخالفتها الشهرة القديمة والجديدة المحققة والمحكية مستفيضة كالاجماع منهم
المعروف بل لعل الاخير اجماع منهم على المنع بحسب الظاهر وعن نفي الخلاف عنه والشهرة كلام من جمع بل رواية الجواز مهجورة متروكة مشعر بدعوى الاجماع
عليه كما هو صريح الانتصار مضافا الى ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الارانب والثعالب فطرحهما او حملهما على التقية لازم سيما مع عموم
بالتقية للضرورة والتقية وخصوص بعض اخبار المنع بالسنجاب مع انه لو قطع النظر عن الترجيح يكون المرجع عمومات المنع **ومنها** السمور بفتح السين وتشديد الميم المضمومة
وهو كما ذكره الشهيد الثاني في حاشية الروضة حيوان يشبه السنور وفي المصباح المنير حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه اسود لامع واشقر وفي التحفة حيوان يشبه الدلق
واسود منه الفنك بفتح الفاء والنون وهو كما في المصباح المنير نوع من الثعلب الرومي **وفي** الصحاح هو الذي يتخذ منه الفراء وفي القاموس دابة فروتها اطيب انواع
الفراء وفي التحفة ان جلده يكون ابيض واشقر وابلق وحيوانه اكبر من السنجاب ويوجد من بلاد الروس والترك وفي حبل المتين حيوان غير ماكول اللحم وفي البحار لا نعرفه في
تلك البلاد على اليقين وهو كلب استثناهما في المنع والابطال **وقد** عرفت ميل المحقق اليه تبعا لبعض الروايات الصحاح المعتبرة من جهة مخالفتها العمل معظم الفرقة
ومتروكيتها باشتهار الشهيد ومعارضتها الاكثر منها الراجح عليها باعتبار مخالفة العامة واحد بشبه البعض فهما من المرجحات المنصوصة ووجوب الرجوع الى عمومات المنع لولا
الترجيح **ومنها** الحواصل هي كما في حيوة الحيوان طيور كبار لها حواصل عظيمة وقال ابن البيطار وهذا الطاير يكون بمصر كثيرا ويعرف بالبجع وهو جمل الماء استثناها
الشيخ في بعض كتبه وادعى الاجماع عليه في المبسوط بعد نقل ذلك **وهذا** يدل على جواز ذلك عند اكثر الاصحاب انتهى واستثناه الذكرى في المعتمد ايضا مدعيا
الوفاق عليه لاخبار تدل عليه بظاهرها فتقيد بعضها **ومنها** التوقيع الرفيع وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه والمقرب انه لو لم
الصلوة فيه لم يجز مع عدم الشاذ ايضا كما في الخبر فالتقييد محمول على الاستحباب كما جوزه في البحار **وهذا** الاخبار انما يخص عمومات العام فالمصير اليها متعين وفي
الشهيد [illegible] بان رواية الجواز في الحواصل مهجورة بعد نفي ميل الشيخ الخلاف الدال على الاشتهار في الصدر المتقدم كما صرح به في المعتبر ايضا واما الوحوش فقد
يجوز الصلوة فيما لم ينبت الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلوة يجوز لك الصلوة فيه [illegible] الا انه على
المنع فيما يجوز فيه الصلوة بالمفهوم الساقط هنا قطعا لسقوط منطوقه الذي هو قوله تابع **ومنها** القاقم قال في المصباح المنير القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة
الفارة الا انه اطول ويأكل الفارة هكذا اخبرني بعض الترك وقال في حيوة الحيوان دويبة تشبه السنجاب الا انه ابرد منه مزاجا وارطب ولهذا هو ابيض يقق ويشبه
جلده جلد الفنك وهو اعز قيمة من السنجاب وفي معرفات التحفة ما ترجمته القاقم جلد حيوان اكبر من الفارة وابيض ومؤخره قصير ورأس مؤخره اسود والبسه احر من السنجاب
وابرد من السمور وفي الخواص كالفنك [illegible] واستثنى مرويتين في قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه عن لبس السمور والسنجاب
والفنك والقاقم قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ولكن بازائهما رواية اخرى مانعة في دعائم الاسلام عن الصادق عن فرو الثعالب والسنور والسمور
والسنجاب والفنك والقاقم قال يلبس ولا يصلى فيه للحديث **ولكنها** غير صريحة في التحريم لمكان النفي ومع ذلك غير ثابتة الحجية وان كانت روايتا الجواز ايضا
كذلك فاللازم الرجوع الى كونه غير ماكول اللحم وماكوله والمظنون من جملة في الروايات مع ما عدا من قول صاحب المصباح انه ياكل الفارة عدم كل الجملة فالاحوط ترك الصلوة
فيه **الرابع** من شرائط لباس المصلي ان لا يكون حريرا محضا ان كان رجلا فيبطل مع الاجماع المحقق والمحكي في الانتصار والمعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان والمعتمد
وعروف وكري وغيرهما **وهو** الحجة في المقام مضافا الى النصوص المتكثرة كصحيحي العسكريين عليهما السلام الذين تقدمت الثانية هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيح الاحوص احدهما هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا والاخرى عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا والتوقيع
المروي في الاحتجاج ان ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان والرضوي
ولا يصلى في ديباج وفي حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها **ويدل**
عليه نصوص النهي عن لبسه للرجال وعدم جوازه لهم في غير ما استثني باجماع الامة كما هو محقق ومحكي متواتر بل عد من ضروريات الدين ومسلمات المسلمين وتواترت به
النصوص من الطريقين فمنها موثق اسمعيل بن الفضل لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب والاخرى في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس
ورواية عبيد لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته مع قطن او كتان الى غير ذلك ولكن الدليل الاخير يخص بما اذا كان اللباس مستورا به العورة كما صرح
به في لك وغيره وغيرهما حيث ان صحة الصلوة موجبة لاجتماع الواجب والحرام في شيء واحد باعتبارين وهو محال بانتفاء [illegible] فالتعميم فيه كبعضهم غير سديد
لعدم محل النهي عن غير ما يستر به العورة لبطلان الصلوة بوجه بل صرح في الذكرى في مثله بالاجماع على عدم الفساد [illegible] بل اشتراط الفرج في الاول انه لا يد
في خصوص الاستتار به ايضا لعدم وجوب الستر واللبس الا توصلا لا بشرط الصلوة هو مستورية العورة ولذا يكفي حصولها باي نحو كان ولو من غير المكلف
بل ولا من غير شخص كما لو سقط عليه ثوب ستره ثم لا يجب عليه ستر اصلا **ويظهر** منه ان وجوب الستر على المصلي ليس الا كوجوب غسل ثوبه فكما انه لا يبطل
الصلوة بالغسل بالماء المغصوب فكذا هنا وان الستر ان زوال النجاسة وحصول المستورية ونحوهما اللباس من الغايات الفاسدة بالنهي مع التوصل اليهما بالطريق

كرواية بشير ... الابهري ... علي بن مهزيار

في القاموس ... بالكسر ... الثياب ... منه

في معرفات التحفة ... حيوان ... منه

قد في [illegible] بالصلوة في السنجاب ... الفنك ... فيها ... صلوة ... فلا رخصة فيها الا في حال التقية منه

الرابع في شرائط لباس المصلي

في الانتصار المعتبر والمنتهى التذكرة وشرح القواعد والمدارك والخلاف والذكرى والتحرير ... والمعتمد وغيرها منه

المنهي عنه بعضا او بعد حصولها يتحقق شرط الصلوة والشرط لبس منهيا عنه طريق تحصيله **ومن** هنا نقول بعد ثبوت الواجب بالتوصل اليه بمقدمة منهي عنها مع قولنا بوجوب المقدمة وعدم جواز الاجتماع الامر والنهي لو قلنا لواجبات التوصلية فمقولات الواجب هو الاتيان بالمقدمة المباحة للتوصل الى ذيها ولكن لكون وجوبها مشروطا بتوقف الواجب عليه ينتفي وجوب المقدمة بعد حصول ذيها باي نحو كان ولذا يحكم ببراءة الذمة بالتوصل بالمقدمة المنهية عنها الا مع الانحصار ثم ان شرطية المقدمة منافيها النهي كالوضوء والغسل فيفسد ذيها بفسادها وتمام التحقيق في ذلك في كتبنا الاصولية واما القول ببطلان الصلوة للنهي المذكور المستلزم للامر بالنزع الموجب للنهي عن ضده الذي هو الصلوة فمردود بعد تسليم الاقتضاء بانها معارض بالامر بالصلوة الموجب للنهي عن النزع لو كان ضدا له فالمنافاة في الاستدلال بالبطلان [illegible] خصوص [illegible] عن الصادق ع [illegible] فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس محمول على غير المحض حيث لم يعلم كون الديباج حينئذ محضا [illegible] الضرورة او الحرب [illegible] وكذا للعامل الخاص لو منع ذلك يجب طرحه قطعا لمخالفة الاجماع وموافقة العامة وهيهنا مسائل

المسئلة الاولى لا خلاف في جواز لبس الحرير حال الضرورة [illegible] الحرب ولو من غير ضرورة ونقل الاجماع عليه مستفيض والعمومات عليه دالة والنصوص به مستفيضة وفي كلمات الاصحاب [illegible] جواز اللبس [illegible] ذكر الصلوة [illegible] بعض [illegible] الاصحاب ولا شك في شمولها لحال الضرورة ايضا **واما** [illegible] ولا بعد في جواز [illegible] جواز اللبس حال الحرب [illegible] الصلوة الموجب [illegible] بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه [illegible] **الثانية** [illegible] يقتضي اكثر الاخبار المتقدمة والمصرح به في [illegible] ولو كان الخليط قليلا [illegible] الامام يكن سدا بل كان بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم فالمنع [illegible] وان كان الخليط اعشر وكذا ذكره الا انه لم يتعرض للقلة والكثرة وهو الحجة في المقام [illegible] المذكورة في الاخبار بدون [illegible] المستفيضة منها موثقة ابن الفضيل المتقدمة **و** [illegible] قال لا باس قد كان لابي الحسن ع منه جباب **والمروي** في المكارم لا باس بابريسم اذا كان [illegible] بجواز كون جميع السدى واللحمة قطنا او كتانا او مقتضى اطلاق جميع ما ذكر كفاية ما صدق [illegible] من الخليط القليل ولو كان عشرا [illegible] الخليط مما يجوز فيه الصلوة فلو لم يجز لم يجز لا لاجل صدق الحرير بل [illegible] فيها ما يشترط في الابريسم المحض بل كان بطلانه مطلقا [illegible] استثني مما لا يوكل **واما** غيره [illegible] ان يكون [illegible] لبسه محضا [illegible] ولا يفيد الخليط بالقز لانه ابريسم كما صرح به في رواية [illegible] **مسئلة** الجواز مختص بالممتزج فلو خيط الحرير بغيره او كانت [illegible] الاخر غيره لم يرتفع المنع اجماعا لصدق الحرير المحض **واما** المحشو بالقز فالظاهر فيه الجواز وفاقا لجماعة من المتاخرين منهم [illegible] للاصل السالم عن معارضة الاجماع واخبار المنع [illegible] الثوب الممنوع [illegible] على المورد او الحرير الغير المعاوم [illegible] على المورد غير الثوب [illegible] الصحيح [illegible] في الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرئته لا باس بالصلوة فيه ونحوها [illegible] القطن [illegible] فكتب [illegible] عن الاكثر تمسكا بالعموم وتضعيفا للروايات [illegible] للعامة والاول [illegible] الخاص [illegible] والثاني [illegible] عموم المعارض وهو هنا مفقود

الثالثة حرمة لبس الحرير مختصة بالرجال ويجوز للنساء [illegible] المسلمين بل كاد ان يكون [illegible] من الدين **والاخبار** به مستفيضة والدالة بظاهرها على ما ينافيه [illegible] وكذا يجوز صلوتهن فيه بلا خلاف [illegible] الفاضلين [illegible] والمحقق الاردبيلي حيث [illegible] على الجواز وهو كذلك كما يظهر على المتتبع فالمسئلة بحكم المدرس اجماعية [illegible] في بعض العبارات [illegible] مخالفة الشاذ فيها غير قادح وما استظهر خال المسلمين في الاعصار من عدم منعهن من الصلوة فيه لها موكدة فهي في المسئلة الحجة مضافا الى الاصل والاستصحاب السالمين عن معارضة غير ما ياتي من بعض الاخبار المعارض لشاذ [illegible] للتساقط وبعض الروايات البعيدة عن الحجية لمخالفته عمل المعظم من القدماء والمتاخرين [illegible] اكثر الاخبار [illegible] الرجال مع انه لو سلم المنع لكان السؤال عن صلوتهن فيه اولى لجواز لبسهن له في غيرها **وقيل** [illegible] بمفهوم الخبر رواية يوسف [illegible] لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال **و** هو ضعيف [illegible] لما تقدم من الاطلاق **ورواية** زرارة سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان **وانما** يكره المحض للرجال والنساء لا يمكن حملها على مطلق اللبس اجماعا فينبغي التقييد بحال الصلوة **والمروي** في الخصال يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد وضعف الاول [illegible] مع اطلاق النصوص المرخصة لهن في لبسه الشامل لحال الصلوة [illegible] بعضها كموثقة ابن بكير النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام والتعارض بالعموم من وجه وان امكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد اطلاقات المنع بخصوص الرجال اولى من العكس **وتقييد** اطلاق الجواز بغير حال الصلوة لوقوع التقييد الاول في كثير من الاخبار **و** موافقة الشهرة العظيمة

بل كما عرفت الاجماع مع انه مع التكافؤ يرجع الى الاصل وهو ايضا مع الجواز الثاني انه بعد الحجية كما مر مع ان تقييد لبسها بحال الصلوة مع عدم شمولها غيرها وفليتها
بالتبعية سائر الاحوال وعدم جعله في الرجال ليس باولى من حمل النهي على المرجوحية الشاملة للحرمة والكراهة بعموم المجاز نحو ما ظاهر اخر الخبر وحمل عدم الجواز في الثاني
على الكراهة اولى من طرح احد جزئيه وهو عدم جواز لبسه في الاحرام حيث انه يجوز للاسباغ ثم الظاهر كراهة الصلوة في الحرير لهن وافضلية تركها كما عن الوسيلة والنزهة و
الجامع وظاهر نهاية والسرائر لما ذكر في كون المشكل من الخنثى كالذكر او الانثى قولان الاول هو الاظهر لاطلاقات المنع خرجت النساء منها بقي الباقي والثاني للاصل المندفع
بما مر وبناء الاختصاص بالرجال المردود بالمنع ولكن ذلك في الصلوة واما في اللبس فالحق كونه كالثاني الاختصاص بالرجال اجماعا نصا وفتوى ولا شك في
عدم جزم لبسه على الصبي لانه حكم شرعي مشروط بالتكليف وفي ولده رواية عبد الملك بن عتبة وهل على الولي منعه منه الاظهر الموافق لقول الاكثر لا
للاصل وعدم الدليل وقيل نعم لعموم النبوي هذان اي الذهب والحرير محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري
وهما ضعيفان غير صالحين للحجية مع ان الاول مختص بالمكلفين قطعا والثاني غير دال على الوجوب فلعله للاستحباب والتمرين وتصح صلوته التمرينية
الرابعة لو لم يجد المصلي الا الحرير وامكنه التعري صلى عاريا لان وجود المنهي عنه كعدمه وكذلك ومدار الاجماع عليه ولو وجد النجس معه صلى مع النجس لو اضطر
اللبس لورود الاذن فيه مع عدم الاضطرار وتخيره بينه وبين العراء كما مر **الخامسة** تجوز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلوة فيه من الحرير للرجال
قولان المنع وهو للمفيد والصدوق والاسكافي والشيخ في نهاية والديلمي وابن حمزة ولف […] والاردبيلي والخوانساري والمجلسي والسبزواري
وولد العلامة ونسبه الى اللمعة وعدم اجده فيهما وكانه اخذ من اطلاقهما النهي عن لبس الحرير **وفيه** تأمل ومنه ظهر التأمل في النسبة الى بعض […]
ايضا وكيف كان فدليله الاحتياط في الدين وتحصيل اليقين وعموما المنع وعدم جواز الصلوة في الحرير والمدح فيه لانهما بعد اشتمالهما نفي الحلية الحرمة ضعيف
فان المتبادر من عدم الحلية هو الحرمة والرضوي المتقدم وصحيحي الصفار السابقين السائل عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه والجواز وهو للمبسوط
والخلاف والحلي والمعتبر وفيه وشرح […] والتلخيص وذكره […] وذكري وبعض مشائخنا وجعله في التنقيح الاظهر بين الاصحاب وفي اللوامع اشهر ونسبه في […] الى
خيرة والبحار […] المشهور مطلقا وفي جملة من المتاخرين للاصل ورواية الحلبي كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم و
القلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ورواية يوسف بن محمد المتقدمة ورواية يوسف بن ابراهيم لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره
ولا علمه **وضعف** تلك الاخبار لو سلم لكان منجبرا بالشهرة ولو محكية ولا يضرها معارضتها لعدم دلالة الاخيرين منه على الحرمة بنفسه ان ضعف الرضوي
الخالي عن الجابر وعموم النواهي بالنسبة اليها واثبات الصحيحين على السؤال عن القلنسوة لا يجعل عموم الجواب بهما نافيا **بل** قلنا تشمل بشمول عموم سائر
العمومات ايضا من جهة ان الوارد فيها النهي عن الصلوة في الحرير او الثوب الابريسم والحرير انه هو الثوب لكذا كما يدل عليه كلام اهل اللغة وعند الثوب
على اشتماله على نحو […] كلام **ويشهد** لذلك استدلال مثل الشيخ في الجواز بالاصل مع اطلاعهم على العمومات قطعا ثم على تسليم خصوص الصحيحين يجب تقييدهم
رواية الحلبي عليهما لمخالفته العامة حيث لم يختلفوا في الفرق بين ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز وهو مما لا يقول به العامة قطعا واحتمال عدم قول العامة بهذا المفهوم
في زمان الصدور **مدفوع** بالتبادر المنضم مع اصالة عدم النقل ولو تم هذا الدخل لجاء القدح في كثير مما يرجح بموافقة العامة وموافقة الصحيحين لبعضهم حيث
انهم لقولهم بحرمة لبس الحرير لا يشملوا الصلوة فيه قطعا وان لم يحكموا ببطلانها بعد ايقاعها فيه فانهما مدخلية الصلوة في المنع انما يفيد لو لم تكن الصلوة في السؤال
مذكورة واما معه فمقتضى التقية ليس الا ما اجاب مع انه لو قطع النظر عن ذلك فلا اقل من تساويهما مع الرواية وجعل الرواية اوفق بالعامة خلاف الصواب
جدا فيتعين الرجوع الى الاصل وهو مع الجواز لعدم وجوب الاتمام منها الشامل لمثل المقام **هذا** مع انهما من المكاتبات المرجوحة بالنسبة الى المشافهات فالقول
بالجواز قوي بالنسبة الى المنع والى التردد كالفاضل في التحرير والصيمري ثم الروايات كما دلت على جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه كذا دلت على جواز اللبس
اذ نفي مطلق البأس عن الصلوة فيه يستلزم ذلك فيها يخصص عموما المنع لو كانت **السادسة** المحرم هو لبس الحرير فيجوز افتراشه والتدثر والركوب
عليه والنوم والصلوة عليه على الاظهر الاشهر بل ظاهر […] وغيره الاجماع على بعض ما ذكر للاصل وصحيحة علي ورواية سماعة وعوط والوسيلة والمعتبر وفيه المنع عن
غير الاول وعن الصيمري التردد لعموم بعض النصوص بالمنع كالنبوي المتقدم والرضوي وهو قوله مشيرا الى نحو الحرير والذهب لا نتصل على شيء من هذه الاشياء الا
ما يصلح لبسه وهما ضعيفان مع ان الاول غير دال لعدم تعلق التحريم بالاعيان بل اقرب منافعها وهو هنا اللبس قطعا على فرد منه **ومنه**
يظهر الحدس فيما كان اطلاقه كذلك مع انه على فرض الدلالة يكون اعم مما مر فيخصص والجمع بحمل الحرير والديباج على الممتزج وان امكن لكن التخصيص مما متعين على المجاز فيعلم
او مساو معه فيتوقف فيرجع الى الاصل ومما ذكر يظهر حكم التوسد ولبسه نحو كذا الالتحاف كما ذكره جماعة للاصل وعدم دليل يعتد به الا ما دل على تحريم اللبس الغير المعلوم
صدقه عليه ان لم يتحمل **ولكنه** اعم من الحقيقة بل وكذلك التدثر كما صرح به الشهيد الثاني واحتمل جماعة من متأخري المتأخرين لمثل ما ذكر خلافا لما ذكر والعمل
بل الاخير منع الالتحاف لصدق اللبس وهو ممنوع لاستعماله احيانا غير مفيد بل وكان التردد لذلك **ومما** ذكر يظهر الجواز في مثل الاثاث العلم المستعمل […]

في عدم جواز الصلوة في الحرير للرجال

في بيان ان المحرم لبس الحرير لا مجرد التصرف بالركوب

كتاب الصلوة

المطلق بل يمكن التعدد الى مثل التعمم انتهى فهذا في اللبس واما الصلوة فالظاهر عدم جوازها في الحرير والتدثر بل التعمم والتمنطق اشكال لصدق الصلوة فيه ظاهرا والتعدد منه الى اللبس لعدم الفصل يتوقف على ثبوته وهو مشكل جدا والاحوط الاجتناب في حال الاختيار السابعة المعروف من مذهب الاصحاب كما في عدم جواز اللبس المكفوف بالحرير والصلوة فيه نسبه كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي كشف اللثام انه مقطوع به بين المتأخرين بل الظاهر انه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في المسئلة اصلا مع انه طريقتهم وكيف كان فلا ريب فيه للاصل السالم عن المعارض حيث ان النهي انما ورد عن لبس الحرير او لباسه او لبس الثوب الحرير وصدقه هنا على المورد غير معلوم ان لم نقل بكون عدمه معلوما كصدق الصلوة في الحرير فان ذلك صلوة في ثوب فيه الحرير لا الحرير وارادة معنى يشمله من الظرفية المجازية فيه مع انه معلوم وللعاميين المنجبرين احدهما نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع والاخر كان للنبي جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ويؤيده بل يدل عليه روايتا يوسف المتقدمتين المصححتين عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وعدم ذكر الصلوة فيهما غير ضائر لكفاية الشمول الاطلاقي ونفي جميع افراد الباس في احديهما الشامل لحرمة الصلوة فيه وقد يستدل برواية الجراح ايضا وهو غير جيد لاعمية الكراهة عن الحرمة لغة الا ان يقال بظهورها في معناها المصطلح هنا اذ لا انعطاف للتعبير عن الحرام بمثل ذلك خلافا للمحكي عن الاسكافي وبعض مشايخنا والقاضي وان كان في دلالة كلامهما الاخير عليه خفاء للعموم وللرواية المتقدمة ومفهوم موثقة اسمعيل في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس والمروي في قرب الاسناد والمسائل عن الرجل هل يصلح له الصلوة في الديباج والتركان عليه حرير قال لا وللاحتياط في الدين وتحصيل اليقين ويضعف الاول بوجوب تقديم الخاص عليه والثاني بعدم دلالته على الكف ولا على الحرمة مع انه مع الدلالتين يعارض الروايتين فيبقى قطع البين والثالث بانه اعم مما مر ايضا فيخصص مع ان دلالته موقوفة على ارجاع الضمير في الثاني الى الحرير وهو غير معلوم لجواز ارجاعه الى الثوب ويؤكده منافات الخلط مع الحرير ولا وجه للشرط ولذا استدل به بعض مشايخنا المحققين على القول الاول والرابع بانه ضعيف صالح للحجية في غير مقام الاستحباب والاخيران بمنع الوجوب وحصول اليقين اللازم تحصيله ثم المقدر عند جماعة في الكف المجوز ما قدره النبوي من الاربع اصابع بل ادعى بعض متاخري المتاخرين ظاهر اتفاقهم على حرمة الزائد اقتصارا فيما يخالف دليل المنع على القدر المتيقن واعتبار النبوي المنجبر ضعفه بالعمل باطلاقها واستشهادا بالعرف والعادة والاول كان حسنا لو شمل دليل المنع له والثاني لو ثبت الانجبار في التقدير ايضا والثالث لو سلمت شهادة العرف بذلك سيما مع جعل الاصحاب مضمومة والكل في حيز المنع ودعوى الاتفاق على حرمة الزيادة الموجبة لانجبار العام ممنوعة كيف وفي كلام الاكثر خال عن التحديد بل الاكثر ومنهم الشيخ والفاضلان في المعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها والشهيد في شرح الارشاد اطلقوا الحوالة الى العرف في التجويز فيما يسمى كفا مرة وان كان الاحوط الاجتناب عن الزيادة عن القدر المذكور الثامنة لا يبعد الترخيص في جواز اللبنة من الحرير للاصل والنبوي وضعف ما يوهم المنع وكذا الازرار والاعلام لما مر ويظهر من جواز الاعلام الجواز في ثوب بعض اجزائه حرير وبعضها غيره سواء كان جمع الجزئين بالنسج او بالخياطة لان ذلك يشمل الاعلام ولا يصلح التسمية بالعلم للعرف ان الاصل ايضا مع الجواز لعدم صدق لبس الثوب الحرير المحض او لبس الحرير المحض الا ان يقال بصدق الصلوة فيه ولذا كان من يقول بمشتمل شيئا من ... فلا يجوز الصلوة فيه بشرط ان تكون مما تتم الصلوة فيه وحده ولا يفيده رواية قرب الاسناد لعدم انجبارها في المقام الظاهر الاجتناب فيما اذا كانت الاجزاء بقدر ما تتم الصلوة فيه واما غير الاجزاء مما يجعل على الثوب او فيه من الرقعة والوصلة والطراز فالظاهر عدم المنع مع ان الظاهر الاجتناب فيما اذا كانت الاجزاء بحد يصدق اللبس وعدم معلومية شمول المراد من الثوب لذلك المعنى ايضا والاحوط الاجتناب سيما اذا كان مما تتم الصلوة فيه وحده واما الظهارة والبطانة فالظاهر المنع كما مر ولو ابريق لا المنجبر في المورد قطعا واما خيط الحرير بغيره او العكس فان كانت الخياطة بخيط فيتبع الثوب المخيط فالظاهر ان الحكم بها وكذا اذا استهلك الظاهر من المخيط حتى ما خيط عليه والا فالحكم لما خيط عليه تتميم جملة الكلام في ذلك المقام التي يجب ان يكون عليها بناء الاحكام ان القدر الثابت كلا من الاجماع والاخبار حكمان عدم جواز لبس الحرير المحض وثوب الابريسم للرجال وعدم جواز الصلوة فيه فاللازم في الحكم بعدم الجواز في الاول مؤداه بعد العلم بصدق اللبس حقيقة وكون الملبوس حريرا وثوبا وخصوصية الحرير والحلية فما لم يعلم احدهما يحكم بمقتضى الاصل فيتفرع على الاول جواز الافتراش والغطاء والاتكاء والنوم والتوسد والالتحاف والتدثر والتعمم والتردي والتمنطق وجعل الحرير في الثوب او عليه كالازرار والكف واللبنة والعلم والوصلة واما ما يدل على عدم جواز بعض ذلك فمنحصر في موثقة اسمعيل ورواية قرب الاسناد والاولى مجملة ومع ذلك الباس الثابت مفهوما نكرة في سياق الاثبات فلا يفيد والثانية ضعيفة في غير مقام الاستحباب غير مفيد وعليه وعلى الثاني جواز الحشو بالابريسم لعدم صدق الثوب عليه بل الحرير لاشتراط النسج فيه لغة وعرفا وعلى الثالث جواز لبس غير المحض سواء كان الخليط قليلا ام كثيرا وسواء كان الخلط بالمزج او الضم كما في المرقع الذي بعضه قطعة حرير او ثوب بعض اجزائه كذلك وسواء كان الضم بالوصل بالخياطة او النسج ما لم يكن الجزء الحريري بحيث يصدق عليه فقط ايضا اللبس ولا يتوهم ان مقتضى مفهوم الموثقة اشتراط الخلط وهو غير متحقق بدون المزج في السدى او اللحمة وكذا مقتضى رواية زرارة اشتراط كون السدى او اللحمة غير الحرير وهو في غير المزج غير متحقق لمنع اشتراط تحقق الخلط في الثوب بما ذكره بل يتحقق فيه بجميع ما ذكرنا وغايته الشك الموجب للرجوع الى الاصل واما رواية زرارة فلا يدل الا على تجويز كون بعض السدى او اللحمة كذلك اجماعا وهو متحقق على جميع التقادير التي ذكرناه

في جواز الحشو بالابريسم

على الرابع جواز لبس الخنثى والصبي للاذن في الحكم بعد الجواز في الثاني ايضا مقوّ ويعلم الثاني والثالث بحكم العلم بالانوثية وتصح الصلوة فيه ما لم
يتحقق احدهما بحكم بالجواز فيه ترتب على الاولين ما مرّ وعلى الثالث الجواز في الانثى وتعلمه في الخنثى وعلى الرابع جواز الصلوة فيما لم يعلم صدق الثوب فيه ولا
يبطل باستصحاب الحرير المتصف بالانفاف به ولا مثل الازار والبسته الموصلة فالرقعة والعلم وامثالها لعدم معلومية صدق الصلوة فيه بعد عدم ظهور من تتبع
الاخبار واستعمالات الفقهاء وغيرهم تحققه بالتلبس بل ولو كان لكون الحرير بعضا من الثوب الملبوس معتدا به لا بكل بعض فخرج من ذلك ما لا يستر العورة كما سبق ولا
يضر امكان القول بجواز اللبس والصلوة في الاخرى بعض ما ذكر لعدم تبعية عدم القول بالفصل كما ظهر مما نقلنا عن شرح الجعفرية وان ادعاه بعضهم **الخامس** من
الشرائط ان لا يكون ذهبا ان كان المصلي رجلا فانه لا يجوز لبسه ويبطل الصلوة فيه اما الاول فما لا خلاف فيه كما في جمل المتين والبحار والمفاتيح بل قيل انه
من ضروري الدين وهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة كالنبوي المنقول والعامي المشهور كما في المفاتيح حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وفي الخبر
جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وموثقة الساباطي لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه وفي المستفيضة الناهية عن التختم
بالذهب والصلوة فيه كالمروي في العيون والعلل فلا يتختم بخاتم الذهب والمروي في الخصال ويجوز ان تتختم اي المراة بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال
الرضوي وقريب لا تصل فيه ايا ان تتختم بالذهب والثاني نهى رسول الله عن سبع عن التختم بالذهب وفي كتاب المسائل عن الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب
لا ورواية الجراح لا يصلح ان يلبس خاتما من الذهب في الخبر كما هي مخصوصة باللبس فلا يبقى ما يدل على تحريم ما ليس بلبس ولا يعلم صدقه عليه فيبقى جواز افتراشه والتوسد
وجعله على اللباس كقصب خطة ذهبية منسوجة عليه وتحريم الافتراش كما في البحر وضعفه ظاهر ومراسيل محوض الذهب في حرمة لبسه غير الاجزاء الاثاث كما
شد الاشنة ونحوها بل يحرم ولو لم يكن مما يعتد لاشكال حيث ان ما يلبس وبما هو ذهب لبس بل لبس ما يشتمل عليه وحكم في المغني بكراهة الملحم بالذهب
وكيف كان فالظاهر تحريم لباس مخلوطه بالذهب والشك في صدق لبس الذهب سيما اذا كان في مثل الازار واطراف الثوب فيحرم التمتع به ولو شك في صدق
اللبس عليه على الاظهر الاشهر بل فيه الاجماع عليه لما مر وضعف البعض منه منجبر بالعمل واشتمال بعضها على الاس يجوز غير ضار وان عبر بما عبر به الذهب اذ خروج
بعض الحديث عن ظاهره لا يوجب خروج الباقي **واما** في رواية الجراح بن ابي الشيعة عن تختم بيده بخاتم من ذهب ما في بعض الاخبار قال على تما لحواجم
ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب فلا يعارضها اما **اولا** الاول فلجواز كونه قبل التحريم واما الثاني فلان عدم القول بنهاهم لا يستلزم عدم نهيهم لاحتمال ان
يكون عدم قول المصلي من نفسه او غيرها ولا يتعدى الى غير التختم من الحلي ما لم يصدق عليه اللبس للاصل **واما** المروي في السرائر عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء
والجواري **واما** الغلمان فلا فمع معارضته مع صحيح الكناني وابن بزيع وغيرهما فهو لاثبات الحرمة يجوز ان يكون قوله لا نفيا للاباحة ولا يحرم اللبس ولا التختم للخنثى
للاصل ومرجح من شمول الادلة والجمع بين الادلة ومن قبله **واما** الثاني فهو مذهب الاكثر **بل** يشعر كلام حبل المتين والبحار بعدم الخلاف فيما تتم الصلوة فيه وحده وظاهر الاولى
اشتراط البطلان بكونه ساترا وتردد في المنتهى في غيره ايضا وفي المنطقة وعن المعتبر منعه البطلان بالتختم بخاتم من ذهب **واستشكل** فيه بعض لعدم الدليل الدال على ذلك
والحق كما هو مقتضى روايتي الخصال والعيون والساباطي الجاري في البطلان فيها انه مخصوص في ساتر ما يتحقق به الصلوة فيه وعن بعض مواقع الصلاة الحرير لا اعتداد
للبطلان بان الصلوة فيه منهي عنها وهو محرم فالامر بالنزع الموجب للنهي عن ضده مضيق **اما** الاول فلمنع حرمة مطلق استعماله **واما** الثاني فلما مر في الحرير وبما فيه من
ثم الظاهر ان حكم المنسوج والمموه بالذهب حكم الذهب لصدق الذهب عليه فيصدق لبس الذهب والصلوة فيه بما يصدق على المنسوج من الذهب فيه **واما** المموه
المموه فلا قدح فيه بل يجوز لان المركب من الذهب وغيره لبس ذهب **السادس** ان لا يكون مغصوبا فلا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب في الجملة وتحقيقه انه يحرم
لبس الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية باجماع العلماء المحقق والمحكي في التذكرة والغنية ومع والمنتهى وشرح القواعد والاحكام ومع عدد كرى وغيرها
وهو الحجة فيه مضافا الى انه تصرف في مال الغير عدوانا وهو حرام بالضرورة من جميع الاديان والملل وبحكم العقل وتواتر النقل في التوقيع لا يحل لاحد ان يتصرف في مال احدكم
الا بطيب نفسه ومنها في الموثق عن صاحب الزمان لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه وفي رواية محمد بن زيد الطبري لا يحل مال الا من وجه احله الله وتبطل
الصلوة فيه فيما لو كان ساترا للعورة بل مطلقا عند الاكثر منهم الفاضلان في بعض كتبهما والشهيدان وجملة من كتبهما بل قال في ولا تجوز الصلوة في الثوب
المغصوب ولو خيطا الخ وعليه الاجماع وكذلك مما ذكر في غيره ايضا وهو كذلك لا لما قيل من انه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا
للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو كان خاصا الخ لمنعه ولا مقتضيه كما ان الامر بعده خاص بجهة انه لو كان هو مضيقا والامر بالصلوة موسعا
فالموسع ينبغي للصلوة الامر وهو معنى الفساد ولا لما قيل ايضا انه كان ساترا عن العورة ان الستر شرط للصلوة فاذا تعلق به النهي لا يكون مأمورا به فيفسد الصلوة
فيفسد المشروط ولان سند الشغل اليقيني البراءة اليقينية ولا يحصل الا بالاجزاء الصحيحة فلان انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا لما عرفت **اما** الاول فلان
الامر بالنزع وان اقتضى النهي عن ضده الخاص هو الصلوة الا ان الامر بالمنافي لا للامر بالصلوة لكن الامر بها ايضا كان ان كان موسعا فان معنى الامر الموسع
بالصلوة فيما بين الدلوك والغروب وجوبها في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت مخيرا وهو يقتضي هذا النهي في شيء من تلك الاجزاء الا لم يتحقق التوسع في جميع الاجزاء و

في اشتراط ان لا يكون اللباس من الذهب للمصلي الرجل

في اشتراط ان لا يكون مغصوبا

حيث ان الامر بالازالة وان اقتضى النهي عن الصلوة لوقتها الصلوة الموسع بالنهي عنه

كذا يقتضي عدم الامر فعند ذلك فيما نحن فيه يحصل التعارض بين الدليلين وحيث لا ترجيح فيجب الحكم بالتخيير كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح **واما** ثانيا فالرجوع الى الاصل الموجب لفساد الصلوة حينئذ لان الاصل عدم الامر بها وانما هو مقتضى التخيير بالاجماع او نحوه ولم يثبت ذلك في المقام ونحن نقول ان الامر بالنزع خاصا لانه فورى مقتضى للنهي عن ضده وعدم الامر به في اول الوقت مثلا بخصوصه هو اخص من الامر بالصلوة في جميع تلك الاجزاء فاسد لذلك وهنا امر فورى بخصوص ذلك الوقت بل فورية فيه غاية الاستمرار يعني ان امر النزع في كل وقت فوري فهو ايضا عام فان قلت نعم **ولكن** الاجماع على فورية النزع في كل وقت بخصوصه دون الصلوة او وجوب جميعها قلنا تحقق ذلك الاجماع في كل وقت حتى حين ارادة الصلوة غير معلوم سيما اذا دخل في الصلوة مع علمه بالاجماع بالغصبية كما انه لا علم بالاجماع في الجزء من الوقت **واما** الثاني فلما ذكرناه في الجزء فان الشرط هو ستر العورة دون ستر غيرها الذي هو متصرف في المغصوب وانما هو متعلق بها والفعل بالمقيد المنهي عنه لا يوجب فساد ذي المقيد الا اذا كانت المقيد عبادة فانه يفسد بالنهي فينتفي المقيد وينتفي بانتفائها ذو المقيد وليس الستر كذلك مع انه لو تعلق النهي بنفس الستر الذي هي شرط الصلوة فهو لم يوجب فسادها لان ذلك انما هو فيما اذا كان الشرط عبادة حيث ان تعلق النهي به يستلزم فساده والمترتب عليه فساد المشروط **و** اما اذا لم يكن عبادة فلا فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينهما وبين حرمة المشروط كالوضوء بالماء المغصوب والمسجد تحت لبس عبادة ولذا لا يشترط فيهما القصد بل ولا حصولهما عن الصبا **واما** الثالث فلان المشغول بالذمة يقينا هو الصلوة قطعا ولا شغل بغيرها يقينا والاصل ينفيه **واما** الرابع فقابل للمرتبة في العقول الحسن عن شعبة لبيان المصطفى ابراهيم بن الفضل الطبري المنجبر بشغف العمل بالكيل انظر فيما صلى وعلى ما صلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وعدم القبول يشمل الاجزاء التي هو عين الفساد ولان الحركات الواقعة فيه والحاصلة بواسطة الركوع والسجود والقيام والجلوس من القبض والبسط والنزول والصعود وغيرهما تصرفا في المغصوب منهي عنها وكل منهما اجزاء الصلوة بفسد فيكون الصلوة باطلة لفساد اجزائها والقول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي تعلق بامر خارج عنها مردود بانه اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا شك ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها حركة للشيء المغصوب فلا يكون مامورا بها واعتبار الجهتين غير نافع كما بين في موضعه من قبل لازم عدم اجتماع الامر والنهي عند الحكم بهما معا فيصير الا التخيير كما مر في الدليل الاول ولازمه صحة الصلوة قلنا انه انما كان الامر التخييري بجميع افراد الركوع مثلا امرا شرعيا عاما وليس كذلك بل التخيير انما هو مقتضى الاصل ولا اثر له مع النهي العام والتوضيح انه اذا كان كل من الامر والنهي مطلقين كما في المورد يكون النهي خرج عاما لا محالة نحو اكرم بصيرا ولا تكرم الخياطين وح مع انه يمكن الجمع باكرام بصير غير الخياط والعرف يفهم بينهم الاختصاص فنقول ان تجويز اكرام كل بصير انما هو لاصالة عدم التقييد ولا يبقى للاصل اثر بعد ذلك النهي العام **و** على هذا فلا يكون هذا الفرد من الركوع مثلا مامورا به **مسئلة** ثم على ما ذكرنا لا يختلف الحال في الساتر وغيره بل يجري في مثل الخيط والخاتم والمستصحب ايضا اذا اشتمل شيء من اجزاء الصلوة تحريكا فيه فانه على اللبس الاولى نعم لو لم يشمل ذلك فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخوانساري في حواشيه على الروضة مثل له بعمامة على راس **وفيه** نظر لنزولها وصعودها بتنقل ناظرها بالركوع والسجود والقيام والقعود وان كان مع الراس فهو تصرف في المغصوب ونقل له من مكان الى اخر نعم لو مثل له بعمامة كان في الراس شرط نقلها قبل الركوع كان حسنا **و** اما الفرق بين الساتر وغيره كالمنع ونحوه فهو مبني على الاقتصار على الدليل الثاني وقد عرفت الحال فيه **فروع** ا ما سبق انما كان مع العلم بالغصبية واما مع الجهل بها فلا يبطل الصلوة لانه انما كان من جهة الاجماع والنهي ولا اجماع في حق الجاهل بل هو محكي بل محقق على خلافه ولا نهي مع الجهل لاشتراط التكليف بالعلم خصوصا في مثل المقام المتواتر فيه الاخبار الدالة على ان كل شيء فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام ومثل الجاهل الناسي للغصبية كما صرح به جماعة لما ذكرنا للعدم ذكره فيعيد مطلقا لانه مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار ولانه لما علم كان حكم المنع عن الصلوة فالاصل بقاؤه وضعفهما ظاهر فان النسيان قد يعرض مع التكرار ايضا ولو سلم فكون مثل هذا التفريط موجبا للاعادة لا دليل له واما المنع من الصلوة فرضه بعد النسيان مما لا ريب فيه لامتناع تكليف الغافل **مع** ان المنع المتحقق اولا كان حال العلم وهو منتف فلا استصحاب فيه ممكن وللمخالف قول بوجوب الاعادة في الوقت خاصة لبقاء السبب وهو الوقت دون خارجه لان القضاء بامر جديد **وفيه** منع كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال وربما فصل بين العالم بالغصبية الناسي له فيعيد ولا يعيد **ب** الجاهل بالحكم الشرعي كالجاهل بالغصبية لخطابه بالصلاة لعدم تقصيره والاتكال لعامد الناسي له كالاول لعدم تقصيره قطعا **ج** لو اذن المالك للغاصب او غيره جازت صلاته وصحت لزوال النهي لو اذن اطلاقا او عموما لم يدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا في حقه كما هو مقتضى قرائن الحال المعتاد بين الاغلب **د** لو اذن للغاصب فان كان في مجرد صلاته لم يجز لغيره لعدم انتفاء الغصبية وان كان في مطلق التصرف يجوز لانتفائها **ه** الظاهر صحة الصلوة في المبيع فاسدا سواء جهل كل من المتبايعين بالفساد او علما او جهل احدهما دون الاخر لتحقق الاذن وعدم تحقق الغصبية نعم لو علم المشتري دون البايع واحتمل لاجل ذلك عدم رضا اتجه المنع والبطلان **هو** لو نصب شيئا ولم يتمكن من نزعه لا يبطل صلاته ولا يتعلق الوقت بمن تمسك في المقام بالنهي عن الضد بقول بالبطلان **ز** لا يتفاوت الحال في البطلان فيما يبطل بين ما اذا تمكن من الرد وندم للنهي عن التصرف على الحالين **ح** لو استصحب محافظة حتى يتمكن من الرد فالظاهر عدم البطلان لعدم النهي

مشكوك في تحقق الاجماع لكن كذا قيل

في اشتراط العلم بالغصبية في البطلان

عن هذا التصرف اذ لو نهى عنه فانه ابو هريرة ... وهو تكليف بغير المقدور **و** القول بانه جائز اذا كان السبب فيه هو المكلف نفسه او جهلا او تركه حفظه وهو ايضا باطل قطعا او يحتمل اخر غير هذا التصرف هو توجيه ما ارتجح **تتميم** في مسائل **المسألة الاولى** في جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم مع شيء من الساق ولو قليلا المجمع عليه بدونه اصح القولين وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح والمنتهى والتحرير والروضة والجعفرية وجامع المقاصد وكثير بل اكثر متأخري المتأخرين بل المتأخرين كما قيل للاصل **وقد** يستدل ايضا بالتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز والبطيط كما في القاموس رأس الخف بلا ساق وفيه تأمل لان الكعبين ذا خلاف في ظهر القدمين لانهما قبتا ما فلا يكون المسئول عنه ساترا لظهر القدم بل قد يجعل ذلك مؤيدا للقول الآخر لاشعاره بالمنع فيما يغطي الكعبين **و** هو ايضا غير جيد نعم لو جعلنا الكعبين مفصل الساق والقدم لكان يصلح دليلا للمنع واكذا ان كان مراد القائل بستر شيء من ظهر القدم وخلافا لظاهر الحلي والمحقق في كتبه الثلاثة وكره وعد وشا واللمعة وس ون فمنعوا من الصلوة فيه مطلقا وفي الصحيح فيه ضعف ظاهر وللشهرة المحققة والمحكية **وفيه** انها لو سلمت فانما هي في التمسك بالنعل السندي الذي اصحح منهما في كلام القدماء دون المطلق وكون المنع عنهما لسترهما ظهر القدم غير معلوم بل يمكن ان يكون لعدم امكان الاعتماد معهما على الرجلين او على ابهامهما عند السجود كما قيل او لوجه آخر لم نعلمه **و** حكاية الشهرة معارضة بحكاية الشهرة المتأخرة وتحققها على الجواز ولا يحكى عن قد والنهاية والمهذب والجامع والمراسم فمنعوا عن الصلوة في التمسك والنعل السندي خصوصا لما ذكر مع ضعفه ولما في الوسيلة من قوله ورد ان الصلوة محظورة في النعل السندي والتمسك **و** هو ضعيف غير صالح للاحتجاج الا ان يدعى انجباره بشهرة القدماء وهو في غير المنع **ولو** سلم لم يفد لنا شيئا اذ غاية ثبوت المنع فيهما وحقيقتهما وكيفيتهما غير معلوم لنا بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم دون الساق وفي مجمع البحرين ان الشيخ في التمسك نص من اهل اللغة **الثانية** كل ما عدا ما ذكرنا يصح الصلوة فيه للاصل واطلاقات الصلوة **الفصل الثالث** فيما يستحب في لباس المصلي ويكره اما المستحبات فامور **منها** الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار الا انها مطلقة والاكثر قيدها بالعربية وهو حسن لانه لم يثبت حقيقة اطلاق النعل على غيرها ادعى السندية المكروهة اجماعا **مع** ان اكثر الاخبار ورد في المشافهة فيتعدى حكمه الى غير المخاطب لا مع الاشتراك في الوصف وهو في حق غير النعل العربية مشكل فما ذكره بعض المتأخرين من اولوية الاطلاق غير جيد **والقول** بكفاية الاحتمال في المستحب للتسامح باطل اذ لم يثبت هذا القدر للتسامح **ومنها** ان يصلي المرأة في ثلاثة اثواب درع وازار وخمار بلا خلاف فيه بين الاصحاب في المنتهى ذهب اليه العلماء كافة فهو الحجة فيه مع صحيح جميل وموثقة ابن ابي يعفور **ومنها** ان المصلي اذا لم يكن عليه الازار يطرح على عاتقه شيئا ولو حبلا او خيطا او تكة صرح به الاكثر ويدل عليه صحيح محمد ومرفوعة علي بن محمد **ومنها** انه ان صلى في ازار وحده يرفعه الى الثدي لرواية سفيان بن السمط ومرسلة رفاعة **ومنها** العمامة والسراويل صرح باستحبابهما في الصلوة في السرائر وغيرهما بل في حاشية للمحقق الخوانساري الاتفاق على استحبابهما للتحريم في جامع الاخبار من صلى ركعتين بعمامة فضله على من لم يتعمم كفضل النبي على امته وفي خبر آخر ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال في كرى وكذا روي في العمامة وفي المكارم عن النبي ركعة بعمامة افضل من اربع بغير عمامة **ومنها** التجمل في الثياب للصلوة ذكره في السرائر وغيره للتزيين وتفسير العياشي والجوامع كان الحسن بن علي اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم الآية **ولكن** في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله انا اذا اردنا ان نصلي نلبس اخشن ثيابنا وفي رواية ابن كثير كان علي بن الحسين يلبس اغلظ ثيابه اذا قام الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقد يجمع بينهما بحمل اخبار لبس الخشن على ما اذا صلى لحاجة مهمة او دفع بلية جنائية ورد استحبابه في تلك الحالة بخصوص اخبار التجمل بذلك وبه بعينه اخص من اخبار لبس الخشن فيحقق ومنهم من حمل اخبار التجمل على الصلوة في المحافل كالجماعات والاعياد واخبار الخشن على الصلوة في الخلوات للتزيين في المجمع عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجماعات والاعياد **ومنها** التختم بالعقيق للتزيين في اعلام الدين للديلمي صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وقال ما رفعت الى الله كف احب اليه من كف فيها عقيق **ومنها** لبس خاتم فصه جزع يماني للمروي في العيون ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه **ومنها** ان يصلي في الثياب البيض ذكره في س وت وغيرهما وهو كاف في المقام وان كان ما استند اليه غير مختص بحال الصلوة واما المكروهات فامور **منها** الصلوة في ثوب اسود عدا العمامة والخف والكساء اما المستثنى منه فاجماعي من الاصحاب بل الاجماع محقق والحجة فيه ما هو في المعتبر والمنتهى ومرسلة الكافي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والعمامة والكساء فلا بأس ومرسلة محسن يصلى في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ومقتضى التعليل في الاخيرة كراهة القلنسوة السوداء فقال لا تصل في غير الصلوة ايضا وهو كذلك بل يكره مطلق لباس السواد على ما ذكره طائفة من البرقي يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ومرسلة لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروايته حذيفة فيها انا اعلم انه لباس اهل النار وخط الصدوق في تحريم لبس السواد مع عدم التقية **ولعله** لظهور النهي في الاخبار في التحريم ولكنه يضعف بالمعارضة مع المروي في العلل قد كانت الشيعة يسأل ابا عبد الله عن لبس السواد فوجدناه قاعد

عليه جبينه تسوّا موطئه ولو كوّرا وخذ ليعود بطن الحجر ثم ... ان قال الحسن ... البرنس فاشتد وقولوا فيه لذهب العمامة بين المسلمين في ذلك الزمان وان اوجب حرمتها بالنسبة الى الاخبار الناهية الا ان شدّة ... وعدم القول بها لشهرة الاحتمال الجماعة منهم جماعة من صلاحية اثبات الحرمة فيثبت بها الكراهة ويحمل ... على النقل وبيان الرخصة واما التوشح فهو يجمع طرفيه العمامة ... في الحت لم يذكره المفيد والديلمي ولم ... ما حكي منهم وصرح به في الكشاف في جملة من كلمات القوم كالجامع وغيره ... واللمعة والنفلية وشرح الجعفرية وغيرها من كتب المتاخرين وهو في الثلاثة كلها المرسلين المتقدمين واشكال بعضهم في الاخير بعدا شتمال الكثر العلماء ... عن جيد ومنها الصلوة في المعصفر والمزعفر كرههما جماعة لرواية يزيد بن خليفة وهو اثبات على الكراهة منهما من عطف المثنى فيها على الاول بالواو وانا على ما في بعض اخر من سقوط الواو فلا يثبت الا الكراهة الخاص للوصفين والاستدلال لكراهة الصلوة في الاول ببعض الروايات الناهية الدال على كراهة لبسه غير جيد لصدق الملازمة مع انه معارض بكثير من الروايات الدالة على عدم كراهته ومنها الصلوة في الثوب الاحمر الشديد الحمرة لو نصّ جماعة بكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدّم بسكون الفاء وفتح الدال المشبع الحمرة ذكره اكثر اهل اللغة او بتشديد النون يقول طلو ... على العصفر من بعيث الطلوم وروايتها ... وفيها بعد ذكران ... جعفر ملحفة حمراء شديدة الحمرة انه قال انا لا نصلي في هذا والصلوة في ... المصرح الصحيح المذهب المصرح المصبوغ بالحمرة وفيها كراهة ليس شديد الحمرة ولو في غير الصلوة ايضا ويدل عليه ... جعفر بكره والمقيد الا للعروس ... الشديد من سائر الالوان فلا كراهة في غير الصلوة ولا في غيرها للاصل ... بعادتها للمؤنثة بناء على تقييد المطلق والمطلق وانه لم يثبت للحكم ... الذي في تلك المصلحة اللفظ ولو ... لا ... بكون الاشتراك ... النصين ... الطلوع ... الثواب الذي ... التكلم ... الموثقة نعم الكراهة للرجال والنساء ... الرجال وكذلك الاسود ولا ... ومنها التوشح لاستفاضة الاخبار به ولكن لا يترتب على ... المستفادة فسّر تارة بالتقلّد بالثوب فيلقي بلبسه ثم ... طرفه الملقى على منكبه الايمن من تحت يده الايسر وبالعكس ... ذكره الفيروزآبادي ... جمع المسلم و ... والقاء على المنكب كما يفعل ... بالالتفاف ... ذكره في ... وسادسة ... الوسط ... القول بانه لثنى من المشترك ... النهي عن جميع معانيه ... الدليل ... المشترك في جميع معانيه ... لاشتراك ... الجميع غير معلوم ... غير متميزة ومنها الاتزار فوق القميص للاخبار كراهة التوشح لانه غيره كما ... اهل اللغة ... بعض الاخبار باتحادهما ... بل ... الجماعة لانه غير التوشح ... اللباس عنه والمثبت ... ضعف ... نفي الباس ... هو العقد لا ينافي الكراهة وفعل الامام للمكروه لبيان الجواز ومنها صلوة الرجل في الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكي للبشرة ذكره جماعة لفتوى ... بعضهم ... الخلاف ... في الواحد الغير الرقيق ... وان ... في المقنعة ... الى بعض الروايات العامية ... حدثنا ... اذا صلّى احدكم فليلبس ثوبيه ... كون المصلي ... الرجل ... في ... وتبعيض ... اذا كان ثوبين فلا باس والاستدلال للاول بمفهوم الصحيحين النافيين للباس في الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا او صفيقا ... باستحباب ستر جميع البدن وما ياتي من ... التعمم ... فيه الا ... الرجل هل يصلح ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح والثالث الصحيحين المذكورين ... الوحدة فيهما ... في السؤال ... المروي في الخصال ... اياكم ... من الثياب ... فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف ... كانوا ... واخشنها في الصلوة ... كما دليل الاول ... اللباس الذي هو العقد الى ... لبس ... الرقيق ... الرقيق ... معلوم فيكون ... ستر ... دليل الثاني ... ستر الجميع ... الى ان كراهة ... ستر الجميع ... النعم ... التركي ... او ... الواحد ... الكراهة واما دليل الثالث ... الاول ... اللفظ ... لا يكون مع كونه ... ومنها اشتمال الصماء الابجماع المحقق ... الاشتمال ... الكراهة في الصلوة بل الكراهة ... وما ... اشتمال الصماء ... ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ... الصماء ... كثير منهم ... النهاية ... والبحار ... الخلاف فيه ولعلّه اشارة الى الخلاف ... الشهيد ... فسّر اهل اللغة ... العامة ... كان فلا ينبغي ... تفسير الامام الوارد في الرواية الصحيحة المعتضدة بالشهرة ... الاجماع ... بل ما في روايات العامة ... ومنها الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه على الايسر ... الواردة في كلام اللغويين والعامة كما صرح به المحقق في ... الاخبار ... الاكثر

المعصفر ...

... كما ... في القاموس ...

صلوات المراد ادخال طرفي الثوب تحت منكب واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم ضمهما على المنكب الواحد ولكن المنقول عن بعض نسخ تهذيب جملة في الطرح
كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجناحين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد ويوافقه المروي في بعض الكتب من معنى
الاضطباع وان وافق ما في الكتب الاخر من المشهور ولا يبعد حمل المشهور من التفسير على هذا المعنى ايضا بان يراد من الجناح الجنس كما في ذكره والمتن الا انه خلاف تفسيرا
كلا حظا التفسير بالمعنيين بل الاظهر كراهة كل منهما لصدق الجنس المذكور على المعنيين مع ان ظهور الرواية على الطريق المشهور في المعنى الاول وورودها
في بعض النسخ بما يوافق الثاني يكفي في اثبات الثاني والكراهة فيهما سواء كان الرداء على اليمين او اليسار واما ما في خبر علي عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين او دعهما متفرقين فالظاهر منه كراهة الجمع على اليمين او الدعه فلا بد لحمل الزائد على نحو
الجمع على اليمين لعدم ارادة الطلب من الامر بالجمع اجماعا وهو لا ينافي الكراهة نعم في شيء ان الجمع على اليسار ايضا مكروه آخر فيصح جمع بين
مكروهين ومنها الصلوة في عمامة لا حنك لها مكروه اجماعا محققا ومحكيا في المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المرويين في العوالي احدهما
صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له والمرسل الا يلوم الا نفسه والاخر في الفقيه من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وضعف الجبر في المقام مع
ان ما في الجابر ومع ذلك فيولد الا ان ما نقله المعتد في من مشايخه انهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي وهو متعمم ولكنه
على انه لا يصلي تحت حنكه شيئا من العمامة وهو الا اسناد وبالمذاكرات كراهة التحنك مردود من جهة كما في المسالك الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وفي خبر
عليهم من تعمم ولم يتلح فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومن سدل في الطابقية فقد ابتلى بعلة الله عليه وغير ذلك لكافة الاخبار الدالة على جعل شيء
من العمامة تحت الحنك والمفهوم من الحنك انه جعل شيء منها تحت الحنك او هو معنى التلحي بالعمامة وادارتها تحت الحنك فلا بد ان يكون المحنك به جزءا من العمامة
او طرفها لا شيئا من الحاجة فلا يتأتى التسنن بغيرها وترديد المحقق الثاني واحتمل الاذهاب به ايضا وكذا المنتهى ومن التلحي والحنك يطلق على شيء من العمامة
تحت الحنك بل هو تصريح بمعنى الادارة المصرح بها فلا يتحقق بارسال طرف منها على الصدر او العنق كما احتمله بعض المتأخرين جمعا بين اخبار الحنك
والاسدال الذي يجمع تارة ايضا بحمل الاولى على الحنك حين التعمم والاخرى على الاسدال بعد واخرى بتخصيص الاولى بحال يراد فيها السكون والخشوع والثانية
بحال يراد فيها الاختيال والترفع وثالثة بتخصيص الاولى بالرغبة والثانية بالرسول والعترة لوروده الاخبار الاسدال فيهم وفيه ما فيه وعدم الاولى من ذلك كله
خروج عن لفظ الخبر والشاهد والتحقيق انه لا تنافي بين الصنفين فان الاسدال لا يكون الا بطرف العمامة والحنك يتحقق بكل جزء منها فيمكن الجمع بينهما الا ان
بالحنك شيء من الوسط واسدال احد الطرفين وهل المكروه ترك الحنك للمتعمم حتى لو ترك غير المتعمم مكروها او مطلق فلا يشترط في التسنن الا بالتعمم وان الحنك
مقتضى كلام الاكثر الاول وكذا الخبر الاول الثاني هو الاجود ولكن فيلتزم في حال الصلوة واما في غيرها فالخبر مكروه ترك الحنك للمتعمم الا ان يتسنن به
او لو نزلنا الحنك محضا ولونه لا التعمم الذي يتحقق معه التحنك متسنن في كلام جماعة تسبيحه من التحنك للمتعمم في الصلوة الى الصدق طابقية وكذا ما نقله
من قول القواعد ذكره بعمل قوله ولا تجوز بذا الكلام من نفسه حكايته عن مشايخه او من ظهور ما نقله في انفتاء ومشايخه على ذلك فيبعد مخالفتهم لهم والله في كل الا
بحال بل الظاهر كون قوله لا يجوز تعبير المعتاد والظاهر منه في الشائع عند كونه معنوي نفسه يحتمل قوم من تصريح في محل اخر ويكره كان في التعرض
ضعيف حمل الاصل كما ضعف الطرف المقابل له او لو نزلناه ذكره في امثال هذا الزمان لكونه لباس شهرة كما قيل به لمنع كونه من لباس الشهرة مع انه لو كان
للزوم تحريمه لانه المستفاد من اخبار لباس الشهرة وهو خلاف اجماع الشيعة وايضا ذم الشهرة ليس مختصا في اللباس بل في مرسلة عثمان الشهرة خيرها وشرها في النار
فلو اوجب الى شهرتها رفع الحكم الشرعي لتحريم الامر الى اكثر المستحبات بل الواجبات من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لا يمكن انطواء الشرع بعد اول خلا فيها
اللثام للرجل والنقاب للمرأة لا اشتهار كراهتهما بين الفقهاء وورودها في بعض الاخبار والكراهة تامة مع عدم المنع عن القراءة وغيرها من الواجبات والا حرم
ترك الرداء للامام لتنويه غير واحد من الاصحاب بل المطلق للمصلي من الرجال الفتوى جماعة منهم وهي كما في المنتهى ظاهرة بعدما اخبار وانه بالمرام وقد يجمع
ببعضها مكا الفضل للامام وهو شيط من الكلام المتقدم لم يقف جماعة من الاعلام بكراهة التوسط واذا الاخبار في الامام صحيح سليمان بن خالد وفي غيره نفيا
قرب الاسناد ومسائله علي وفيه الاطلاق لان الاعلى مرجوحية الصلوة في القميص وحده او الازار والقلنسوة وحده ما لم يرد الرداء ومنها الصلوة بشد
القباء في غير حال الحرب يكره جماعة من اصحابنا بل نسبوا الى المشهور وان لم يرد منه شيء دال الا ان في المستثنى من الاخبار انه في ذات الاحرى مع جلوسك
وازداد معنا قال لا ينبغي ذلك ومنها ان يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار ولا ينافي فيها بعض الروايات النافية للباس من الصلوة
محلول الازار لا اختصاصها انتفاء الباس مع الكراهة بل يقتضي الرواية من كراهة محل الازار الذي هو مقابل شده ما يكون الشد مستحبا ولا ينافيها فتوى جمع من الفقهاء
فانما اثباتهم مستحبا الا ان لم يعارضه الاخبار وان اريد منه شد الوسط فان كان القائل من وراء مغايرتها فلا باس بالقول بكراهته لاجل الا
بل تصريح الشيخ وبه الاجماع على كراهة هذا المعنى بخصوص حال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لا تهافتها

الخبرين العاميين المرويان في النهاية لا بد به المستدين منها النهي عن الصلوة بغير حرام لما رضيهما مع الآخر المنقول في ذكرى عن النبي انه قال لا يصلي احدكم
وضوء متحزم ولا يضره ما نقله بعض الاصحاب اشد واه في كتب لعامة هكذا وهو متحزم لامكان التقيد الا ان يقال ان الخبرين كما يتعارضان ذلك الخبر يتعارضان
سهوة ونعال لا حجة ويبقى الاصل بلا معارض فلا يكون ذلك بعض مكروها ومنها نظيرات الشد بالمعنيين اخذ لا يمكن اثبات كراهته ولذا تردد
اب جماعة كالشيخ في بيب والمحقق في نفع والفاضل في نهر والمن والشهيد في ض وصة وكرى وغيرهم من متاخري اصحابنا المقتصر في المسئلة على نقل الكراهة
وظاهره صحيح جرح الصلوة شدة النقاب لظاهرنا قال الشيخ في بيب بعد نقل عدد ذكر ذلك على ان الحسين بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا
مسندا انتهى ان الحرم هي التي ذكرها على وسمعه من الشيوخ وهو محتمل جاء والنهاية ناخص وكيف كان فلاريب في ضعفه جدا ومنها ان يصلي بلا على الاوسمة
كما صرح به جماعة للمستفيضة كموثقة عمار في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به منها رواية السكوني والمروية في العلل ورواية التميمي وفيها وجعل
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين
في خفه لا يستغني عنه في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
وعن المقنع والنهاية والمبسوط وظاهر الصدوق والكليني ويحتمل من قال بنجاسة الحديد بحرمة الصلوة فيه مع عدم صحتها معه كما هو مقتضى الرواية الاخيرة وهي قوية
جدا لذلك ورد بمنع وشذوذ الرواية لمخالفتها العمل المعظم بعد نسبة القول بالتحريم الى من ذكر غير متعين والحكم بنجاسته مع مخالفتها بالمعنى المصطلح للتوسع
الاصطلاحي فرينة لارادة الكراهة من الحرمة ولكن يجب تخصيصها بما اذا كان الحديد ظاهرا كما عليه فتوى القائلين بالحرمة او الكراهة في سلسلة الكافي اذا كان الحديد
في غلاف فلا باس بالصلوة فيه في بيب قلت قدمنا رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه ومنه يظهر عدم منافاة التوقيع الشريف المروي
في الاحتجاج وكتاب الغيبة عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع جائز للحرمة لان غاية ما يدل عليه الجواز مع الستر الكلي
او الستر في فان الاستثناء الموجب للكراهة والحرمة فهو ما كان محجوبا عن النظر ولو تحت الثياب دون ما كان في جلد ونحوه ما ذا الغلاف المصرح به في الرواية في الغاية
هو الحجاب فيشتمل على كل ما يحجب عن الناظر وثمرة انه ينبغي استثناء حال الضرورة وخوف الضياع والنسيان للرواية المذكورة والتخصيص بالرجال لاختصاص
الروايات بهم وعدم ثبوت الاجماع على الاشتراك واستثناء آلات الحرب في حال العدد للرواية ومنها الصلوة في ثوب من يتهم بعدم التوقي عن النجاسات
او بمنادمة الخمر وهو عجنس لفتوى معظم الاصحاب وعموم قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مضافا الى المستفيضة كصحيحة العيص في الطهر من شرب الخمر ومرسلة ابن بكير
وروايته بجميل والاخيرة مصرحة بان الغسل احب الي ولا باس بالصلوة فيه قبل الغسل وفيها وبغيرها من الاخبار كصحيحة ابن سنان ورواية ابن جعفر والتوقيع المروي
في الاحتجاج وكتاب الغيبة وهوان عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلوة فيها قبل ان تغسل فخرج الجواب
لا باس بالصلوة فيها قبل ان يغسل بصرفها ظاهره التحريم مما ذكر او لم يذكر عن غاية وعن ظاهر الستر المنع عن الصلوة في ثوب صبغه الكافر معللين بانه نجس
فان اراد انه يحصل العلم من علمهم بمباشرتهم بالرطوبة كما يوحي اليه تعليلهما واحتمله المحقق الخوانساري فلا كلام معهما في المسئلة ولعل لاجل ذلك تعلم بعد
الاكثر خلافهما فيها وان اراد اعم من ذلك ولو مع الظن بالمباشرة مع الرطوبة فهما محجوجان بعد الاصل وعمومات الطهارة بما مر وما يعنا وعن الاسكافي
المنع في ثوب الذمي ومن لا يتقي من النجاسة مطلقا وحكم باعادة الصلوة المؤداة فيه وضعفهما واضح ولعله اعتبر الظن في النجاسة ويرده ما سبق والحق بجميع
المتهم في كره وكرى تبعا وفروعا ولكن ثوب من يتهم بالغصب وعدم توقي المحرمات في ملابسه بل قد يلحق المتهم باستعمال فضلا ما لا يؤكل وهو حسن لقوله دع ما
يريبك مع التيقن عليه بكراهة معاملة الظالم واخذ عطائه ومنها الصلوة في ثوب فيه تماثيل وصورة بلا خلاف في اصل المرجوحية كما في البحار
وغيره وهو الحجة مضافا الى المستفيضة منها صحيحة ابن سنان وابن بزيع والحلبي اكره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل والثانية عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
ومرسلة ابن ابي عمير وفيها ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه تماثيل وصحيحة اخرى لابن بزيع عن الصلوة في الديباج فقال ما لم يكن فيه تماثيل فلا باس وموثقة عمار
عن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وان كان التحريم
كما هو في النهاية ومنقول في الثوب والخاتم وعن المقنع والمهذب في الخاتم الا انه محمول على الكراهة للاصل وتصريح الصحيحين بالكراهة لاندفاع الاصل
بالنص واعمية الكراهة في الاخبار ولا لا تدل على الكراهة في الدوام او البسط التي فيها التماثيل وفي الباس عن الصلوة فيها لعدم الملازمة وانتفاء الاجماع
المركب بل الترك في قرب الاسناد المعتبر باشتهار العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل عن المتاخرين الجماع عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال
لا باس واختصاصها بالخاتم غير ضائر لعدم القائل بالفرق وظاهرها الجواز مع انه حوز في الملل ان يكون مراد الشيخ انتفاء الكراهة وهل الصور والمثال تعم
ما كان من ذي روح وغيره كما صرح جماعة بل اسند في الملل الى الاصحاب ونسبه في الحدائق الى الاكثر او يختص بالاول كما اختاره الحلي ونسب الى جماعة من المحققين الطا الاول

لا لعموم التمثال او اطلاقه لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه ومنه يظهر منشأ الحيوان بل صرح بعض اهل اللغة باختصاصه لغة به ولو نهج مجازا ان منشأ الشرع مع انه لو سلم فقبل التقييد
على الاشتراك لا يثبت منه وضع الهيئة الاشتقاقية له ايضا كما بيّنا في محله **ويؤكده** استعمالها في الاخبار مطلقا فيه فالباب لقيدوا الاكثر بالتعميم بل دعوى الاجماع
المستفاد من لفظ ظاهر ومثلها كافٍ في اثبات الكراهة ومستند الحلي باخر منها اختصاص التمثال بالحيوان وتصريح طائفة من الاخبار بجواز تصوير غير ذي
الروح ونفي الباس في صحيحي زرارة ومحمد عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ونقش وردة وما اشبه ذلك في خاتم مولانا ابي الحسن كما في صحيح البزنطي **وضعف الاول**
بعدم الاستناد في كراهة غير ذي الروح الى اخبار التمثال **والثاني** بعدم الملازمة بين جواز التصوير وجواز الصلوة مع ان الجواز لا ينافي الكراهة **والثالث**
بعدم منافاة انتفاء الباس لثبوت الكراهة **والرابع** بعدم دلالة على صلوته فيه مع انها ايضا غير نافية للكراهة وهل التمثال والصورة يختص بما له مصداق
معلوم في الخارج ام يعم صورة المخترع من الحيوان او غيره الظاهر هو الاول لعدم صدق التمثال والصورة عليه عدم ثبوت الشهرة في غيره **ثم** انه يرتفع الكراهة
بتغيير الصورة كما صرح به الجماعة لصحيح محمد لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ونفي الباس وان كان اعم من الكراهة الا انه في لفظ
يبالجمل على نفيها لعدم الحرمة بدون التغيير والظاهر كفاية ادنى تغيير كما صرح به شيخنا البهائي لصدق التغيير وصحيح ابن جعفر عن التماثيل في البساط لها عينان
تصلي فيه قال اذا كان لها عين واحد فلا باس وان كان لها عينان فلا وفي الصحيح ايضا لا باس بالتماثيل في الثوب اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك **والظاهر**
الكراهة مع الضرورة ايضا لسقوط التكليف معها **ويدل** عليه في الجملة الموثق ولا يزول الكراهة بالاستتار لاطلاق الفتاوى والاخبار وفي تخفيفها به
استثناء لما ورد في الدراهم كما يأتي وفيه نظر **ومنها** استصحاب الدراهم التي فيها صورة على المشهور كما صرح به في البحار للمروي في الخصال لا يعقد الرجل الدراهم
التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وظاهر الرواية والحسنة الآتية نفي الكراهة وان كانت مستوية
وقال جماعة بانتفائها بالاستتار عن النظر لصحيح حماد عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة والاولى حملها على
تخفيف الكراهة **سيما** مع ان ارادة جعلها في رواية ممكنة ومعه يلتفي الكراهة كما صرح بنحو الرواية ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي عن الدراهم السود تكون مع
الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي
معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ورواية ابي بصير عن دراهم فيها تماثيل فلا يجعلها بين يديك واجعلها من خلفك **والظاهر** المستفاد
من نفي البد عن حفظ البضائع انه ليس معنى جعلها في الخلف وضعها فيه كما فهم بل شدها في وسط بحيث يكون الدراهم خلفه لئلا يكون بينه وبين القبلة وكان
ابعد من توهم العبادة لها **ومنه** يظهر تعدي الحكم الى الدنانير المصورة ايضا **ومنها** الصلوة في خلخال مصوت للمرأة في يدها او رجلها لنص الاخبار **والمنع**
ايضا بعضهم عليه وهي غير مستثنية لحال الصلوة وحرمتها القلنسوة لها التعيين وهي غير مطلوبة وهو حرمة الصلوة فيها غير دالة وانما يدل على عدم صلاحيته لجنبه
المخالف للاجماع **ومنها** ان تصلي المرأة عطلا لا حلى عليها وفي الدعائم لا تصلي المرأة الا وعليها من الحلي ادناه الخرص فما فوقه
تصلي المرأة الا وهي مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق **وفيه** ايضا مر نساءك لا يصلين معطلات فان لم يجدن فليعقدن على اعناقهن ولو
سيرا ومرهن فليغيرن اكفهن بالحناء **اقول** العطل من الحلي والكسر الخلخال والعطل الحلي وهو من حلي الاذن ورواية ابي مريم قال رسول الله يا علي مر
نساءك لا يصلين عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا **ومنها** الصلوة مختضبا الصحيح الجعفري والمراد ان يكون على المحل عين الحناء كما يظهر من الصحيح والمرأة
بما تقدم من استحباب لون الحناء فلا منافاة **ومنها** ان يصلي الرجل معقوص الشعر لرواية مصادف وفي المنتهى عن الشيخ القول ببطلان الصلوة به **ولكنه**
يضعف الخبر مع ان في دلالته على التحريم الاعادة نظر ولا باس للمرأة كما في المنتهى للاصل **الباب الرابع** في مكان المصلي وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
يشترط في مكان المصلي الاباحة بان يكون مباح الاصل او مملوكا له عينا او منفعة او ماذونا فيه خصوصا او عموما ولو بالفحوى او شاهد الحال فتحرم الصلوة
في ملك الغير بغير اذنه بالعقل والنقل الثلاثة بل بالاجماع المقطوع به لانها تصرف وهو في ملك الغير بغير اذنه غير جائز باتفاق جميع الاديان والملل **و**
يدل عليه عموم الروايتين المتقدمتين في مسئلة اللباس المغصوب ويلزمه بطلان الصلوة كما هو الحق المشهور بل هو اجماعي عند الشيعة لان نفس
الكون بل الركوع والسجود التي هي من اجزائها يكون منهيا عنها والنهي في العبادة يوجب الفساد **ويدل** عليه المروي في عوالي اللئالي وتحف العقول المنجبر ضعفهما بشهرة
الجابر للكل **الاول** ان بعض اصحابنا قال يابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ما انصفناهم ان واخذناهم
ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم الحديث دل على عدم صحة العبادة مع عدم اباحة المساكن **والثاني** انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي فان لم
يكن على وجهه وحله فلا قبول ورواه في زيادة المصطفى ايضا كما مر في اللباس **واما** ما توهمه بعض من فارسا عصرنا من عدم توقف هذا النوع من التصرف على الاذن
من المالك لثبوت الاذن من الشارع للاجماع عليه حيث انا نرى المسلمين في الاعصار والامصار بل الائمة واصحابهم يصلون ويمرون في صحاري الغير وبساتينهم
وبيوتهم ومنازلهم وخاناتهم وفي املاك من لا يتصور في حقه الاذن كالصغير والمجنون وفي املاك من يكون الظاهر عدم اذنه لها الغنم في العقائد **فضلا عن**

يمكن ان يكون مثل التصرفات منهم المعلم بالرضا او الظن به شاهد حال او نحوه ولم يثبت عندنا تصرفهم في ... بل الظن ينبغي ذلك بحيث يبلغ حد الاجماع بل لا شبهة كما لا يخفى واما غيره من الائمة الشيعة والمجنون فيما ... لا الاذن الا انه لا يخفى احدهما عن وصول ولو كان الولي العالم واذن لهم فيها تم مقدمات قطعا فالعلم بها او الظن كما في الجواد ثم انه يوقف بها به ذلك بما ورد في الاخبار من قوله جعلت لي الارض مسجدا وما ورد من قوله جعلت لك الارض كلها مسجدا وفيه ان المراد منه جواز التيمم والصلوة في كل شبر موضع من الارض لا ما نع منه من غير جهة المعارض مقابل اهل بعض الاديان لا حيث لم يجز الصلوة الا في معبد خاص وهل يكفي في شاهد الحال بل مطلق الاذن المرسل المجرد الموجب لصحة الصلوة حصول الظن بالرضا ام يتوقف على العلم به لا يظهر الاشبه كما صرح به في الاول لان جواز التصرف في كل شئ بالشاهد مما يتبع المعاصة اذ ليس الا المتيقن في العلم قطعا واستصحاب حرمة التصرف الماضي باستصحاب جواز ولو كانت الحالة السابقة العلم بالرضا والمردود بان المعلوم الابد حرمة التصرف ما دام عدم الظن بالرضا الشرطه دون الزائد والروايات المتقدمة وسئل الناس المردود بان الضعف الثاني عن الجابر في المقام مع ضعف الكل ثالثها بل انهما العلم يتعلق على الحلية بانه هل يعم جميع التصرف فلا يخفى غير المتعلقة الاجمال المسالك المقام من الاستثناء في المكان بالاستقرار بعد الصلوة فيتلف بالصلوة حرم ورد عليه تعلق به بل المال غرما على هذا القصد من الاستثناء ومنه ظهر ما في رواية بعض الفحول وضعف الاستناد بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وبين الجواز مع الظن بالاشتمال من عمل المسلمين من العلماء والاتقياء والخواص فالعوام بل الائمة واصحابهم على تمام من الصلوة في الدور والحمامات والخانات والبساتين والصحارى ونحوها فان الظاهر عدم حصول الزائد على الظن في الاغلبية بل بعض الحالات بعض تفاوت الاحتياطات بل لولا خروج صورة امكان تحقق بالاجماع والا فالامر من الشهرة المعتبرة لا ولى لروايتين الثابتين عن التصرف بغير الاذن المتشكل بحصول الاذن الواقعي والمعلوم فيحمل غير صورة العلم بالاذن لشمولها بالجواز حينئذ انحصر في لكنه لما ذكرنا خالصة خلافا لجماعة من الاصحاب منهم صاحب الحدائق فاوجبوا العلم لاصالة عدم جواز العلم بالظن الا مع دليل ولا دليل يفيد على هذه ورد المطالب في جواز التصرف في مال الغير الا الاذن ولا يعلم حصوله بمجرد ظنه وضعف الاول بان انما يجب على ما ذكرنا الاصل فيه المقصد ... فلم يثبت حرمة التصرف الا مع العلم بعدم الرضا او احتماله والثاني بمنع كون المطلق ذلك بل القدر الثابت حرمته مع العلم او الظن بالاذن واذ قد عرفت اشتراط مكان المصلي بكونه مباحا او ماذونا فيه علما او ظنا ظهر عدم جواز الصلوة في المكان المغصوب لا للغاصب ولا لغيره ممن يحصل الظن برضا المالك المختص به اما للغاصب فظاهر واما الغير فلانه في ضمن انواع التصرفات تعتمد على العلم والشفقة قطعا معه بعمل فوتيا من بطن على البائل بعلم احيانا اذ عدم رضا المالك بخروجه منه فيكون محرما فيبطل معه الصلوة لامتناع اجتماع الامر والنهي في شئ واحد بالجهتين التي هي فاعلة بل بمحيثية جمع عليها بين الشيعة والمعتزلة كما ذكرنا هنا مفصلا في كتبنا الاصولية وان تكلم فيها بعض متاخري المتاخرين من اصحابنا تبعا للاشاعرة بالاصلح صدره عمن لم يتفطن بالمعقول وانما موقف انظار ائمتنا في قوة الملفوظ من المحسوس والمسموع وقد صرح بعضهم ونسب الخلاف فيه الى بعض علمائنا من المتقدمين والمتاخرين منهم الفضل بن شاذان وصوابنا او امثالهم وخصوصهم كلماتهم كما بيناه مفصلا في شرح تجريد الاصول والمناهج هذا مع ان بطلان الصلوة في المكان المغصوب مجمع عليه وعموم الاجماع عليه مستفيض بل متواتر وقد صرح به في الناصريات ونهاية الاحكام والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها ونقل الخلاف فيه ولا يقدح فيه مخالفة بعض فيه لشذوذه ونادرة لاجلها او وهم من توهم مخالفة في قاعدة عدم اجتماع الامر والنهي في شئ واحد فقيل فاسد فروع أ اذ قد عرفت ان المناط في بطلان الصلوة في المكان المغصوب المستند الى عدم العلم او الظن برضا المالك فالصلوة الاجير كصلوة المالك ولو توهم بطلان صلوته بقيد المستأجر في المكان المغصوب ان لم يرد به ذلك العبادة في حيثية بمقتضى اطلاقه وفي حكم المالك الموقوف عليه الخاص والاولياء والعامة كالفقراء والمسلمين والعلماء فيجوز لكل منهم الصلوة فيما غصب منهم سواء كان وقفا للصلوة كالمسجد الموقوف على اشخاص او على العام او لغيرها اذا لم يكن الصلوة فيه في جهة وقف الوقف متعلق به حق احد معين كموضع من المسجد الذي سبق اليه واحد وما ان استأجره احد من المتولي الشرعي ولا كان لكل منهم التصرف فيه ولو بغير رضا احد فكذا بعد الاستيلاء ولان من يتوهم رضا ولا عكسه فلا يتناول الواقف وسائر الموقوف عليهم او المتولي الشرعي وان كان الوقف على الكل باطل اما الواقف فظاهر اذ لا اعتبار برضاه فيما لا يتعلق بجهة الوقف بعد الوقف ولو مع قطعا ولذا لو نهى احدا من المسلمين عن الصلوة في المسجد الذي وقفه او عن السكنى في الخان الذي وقفه على المسافرين لا يلتفت اليه اصلا مع ان له ادعاء ولذا لو ضعف الحقوق مطلقا اثر له بعد حينئذ الا بعضه في عمدة ... فان ... عامة بين الصلوة وان كان مشاعا ولو عكس الرضا ولو كان حيا لا يصير مشاعا لا حكم كسائر الموقوف عليهم في الوقف العام فان تخير كل منهم لا يتوقف على رضا الباقين بل يجعل التصرف واحد لا يوثر منع غيره ولذا لا ... في القسمة وفي الوقف ... العام ولو قسموه بعضهم لا يجوز مزاحمة غيره لهم واما المتولي الشرعي فلان القصد

الثابت من الاخبار له والتولية لبعض في سد بابها وبعض في توقف امثال هذه التصرفات على اذنه وعدم ثبوت اجماع ولا دليل اخر على توقف جواز هذا
النوع من التصرفات على اذن المتولي ويزيد وضوحا فيما اذا كان وقفا للصلوة كالمسجد او للسكنى المتضمنة لايقاع الصلوة كالحمامات والخانات و
الرباطات ونحوها انها موقوفة لصلوة كل احد فيها بلا وجه لبطلانها وفي الكل ان الاصل جواز هذا النوع من التصرف لكل احد وعدم بطلان وعدم تاثير منع
المالك فيه اذ لا يمنع العقل من نحو الاستظلال ووضع اليد او الرجل في ملك الغير بدون اذنه اذا لم يتضرر به بل ولو مع منعه كما في الاستظلال بظل
جداره والاستضاءة بضوء سراجه وانما المانع الدليل الشرعي وليس الا الاخبار او الاجماع اما الاخبار فمع عدم صراحتها بل ولا ظهورها في امثال هذه
التصرفات وعدم معلومية شمولها للموقوفات ولا للموقوف عليهم ضعيفة لا تصلح للحجية في غير موارد الانجبار في الاستثناء وهو في غير صورة العلم بعدم اذن
المالك في المملوك المطلق او مع احتمال عدم الاذن غير معلوم واما الاجماع فكيف ويدعي بعضهم الاجماع على جواز هذه التصرفات وانما كان لا
بطل الحائط ما لم يتضرر المالك هذا كله مع انه على القول بكون الوقف ملكا مطلقا او العام منه ملكا لله سبحانه يكون الامر اظهر بل يتعدى الحكم
الى غير الموقوف عليهم ايضا ومن ذلك يظهر النظر في الحكم بمنع غير الموقوف عليه في الوقف العام عن امثال هذه التصرفات بدون الاذن وفي جواز منع الموقوف
عليه لغيره وتاثيره فيه كمنع غير الفقير من الصلوة في الملك الموقوف على الفقراء والاحوط عدم صلوة غير الموقوف عليه في الوقف العام المخصوص
ولو اذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلوته وصحت وهل يكفي اذن واحد لغير الموقوف عليه في الوقف الخاص فيه نظر ومن الوقف على المسلمين الوقف
على هذه الجهة كالوقف على المجالس المكرمة والمشاهد المعظمة والرباطات والمزارات والمدارس فيجوز لكل منهم الصلوة فيه ولو غصبه غاصب ونحوها
بل الظاهر جواز هذه الانواع من التصرفات للمؤمنين في مال الامام الذي هو مال الامام ومع الغصب لان الظاهر من حاله الرضا بها للشيعة بل هو
الظاهر من تتبع اخبارهم في انفالهم واموالهم الا للغاصب لعدم العلم برضاه بذلك بل الظاهر عدم رضاه **فائدة** الطهارة في مجاري المياه الموقوفة المغصوبة
والشرب منها واستعمالها والمجاري المجهولة حالها كالصلوة في الاماكن الموقوفة باتفاق فيجوز ذلك فيما يجوز فيه الصلوة بعينه ولو وجد احد
ما ذكر في المكان المغصوب انما هو مع العلم بالغصبية وبحكمها واما الجاهل بهما او بواحد منهما والناسي فهما اوله فليس كذلك بل حكمه كما مر في اللباس ج لا فرق
بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه لفظ الفاعل واطلاق الفتاوى في الروايات وكثير من الاجماعات المحكية خلافا للمحكي عن المحقق فقال بصحة النافلة
لان الكون ليس جزء منها ولا شرطا فيها فانها يتحقق شيئا موميا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه بعد تسليم انه في حق من صلى
ماشيا كما مر لان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه لكنها احد افراد الواجب فيها مع ان الامر بالخروج لو كان مفيدا لم ينفك عن الفريضة
والنافلة فيه اذا ضاق الوقت وصلى فعل الفريضة ايضا فيما يشاء موميا ح ولو اذن المالك في الكون في ملكه ثم امر بالخروج بعد الاشتغال بالصلوة فالصلوة
مستقرا منه على الاظهر الاشهر وفيها ام حق او فيها الذكرى ومن لما مر من اصالة جواز هذا النوع من التصرفات وعدم ثبوت حرمته الا بواسطة الاجماع المفقود
في المقام او الاخبار الموقوف حجيتها على الانجبار الغير الثابت هنا مع ان ما على فرض حجيتها يعارضها ما دل على حرمة قطع الصلوة ووجوب الاستمرار
فيها واتمام الركوع والسجود فيرجع الى اصل جواز هذا التصرف خلافا للمحكي عن جماعة فيتم الصلوة وهو خارج وللمحكي عن الشيخ والمحقق ولو مع ضيق الوقت
كالسابق ومع سعته يقطع الصلوة لعدم ثبوت حرمة القطع فيما اذا توقف رد جميع اجزاء الصلوة وشرائطه عليه وللمحكي عن الفاضل في اكثر كتبه فمنع من
المالك في الصلوة ولا يتم مستقرا ومعاقدة في الكون يحتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا مع الايماء كما في بعض كتبه وعن الثاني كما في بعض اخر وللمحكي
عن ص فيتم مع الاذن في الصلوة مطلقا ويخرج مصليا في الضيق ويقطع مع السعة مع الاذن في الكون او الدخول بشاهد الحال والفحوى كل ذلك لوجوه
احكم بقطعها انها اشتملا على الخروج لارتكاب المنهي عنه حرمة الكون مع الامر بالخروج وثبوت النهي والحرمة في المورد مسلم لفقد الاجماع او الشهرة الجابرة لا
مع ان تاثير بطلانها الى مثله غير معلوم ولو سلم يعارض دلالة النهي عن ابطال الصلوة او الامر بها مع تمام اجزائها وشرائطها ويبقى الاصل خاليا عن
المعارض ومنه يظهر وجه الاشتغال بالصلوة ولو لم يشتغل بها اذا ضاق وقتها ثم لو حبس احد في مكان مغصوب او اجبر على الكون فيه صحت صلوته فيه قطعا
لانتفاء النهي الموجب للفساد ويصح الصلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان للاصل وقد يستشكل فيهما لاجل كونهما تصرفا في المغصوب
اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به ويراد له ولا ريب ان الغرض منهما هو الجلوس تحتهما ويرد بمنع كونه تصرفا جدا والاستعمال احيانا لا يثبت الحقيقة
لكونه اعم منها مع ان المسلم من الاستعمال ايضا انما هو مع منع المالك ووضع سقفا وخيمة والا فلو فرض نصب الخيمة في ملك الغير فجلس الغير في ما لا لا يوافق
تصرفا في الخيمة اصلا ولا يلزم بطلان الصلوة في ضوء سراج مغصوب والانتفاع من كل شيء انما هو بحسبه من التصرف سلمنا كونه نوعا من التصرف لكن
حرمته ممنوعة لعدم الدليل عليها فان الاجماع هنا مفقود والاخبار ضعيفة في المقام غير مجبورة ولا يجوز الصلوة على الفراش والسرير المغصوبين و
كانا على مكان مباح ولا المباحين اذا كانا على مكان مغصوب ولا على الدابة المغصوبة او السرج المغصوب والوجه في الكل **المسئلة** يشترط في جواز

قوله خلافا للمحكي عن المحقق رده الخ اقول انه تبعه على كلام المحقق عليه قال صاحب الجواهر لكن هذا كلام المحقق بعينه كما ترى كما يكون مقطوعا بعكس ارادته قال في منتهى المطلب على ما هو في الفصل السابع ما يظهر منه انه لا يعتبر في النافلة كون في الاستقبال ولا غيرها انتهى قوله وكانه لا يرى ان الايماء للركوع والسجود تصرفات في المغصوب ايضا لا يرى ان التصرف في التصرف في المكان المغصوب الطول في المغصوب حرم منه رضا الرضوي

ومنها وجوب تقدم الرجل في موقف الصلوة على المرأة او اولويته

الرجل والمرأة في موقف الصلوة او تقدمها معه بلا حائل ولا البعد عشرة اذرع سواء كانت المرأة اجنبية او محرما اقوال **الأول** الجواز مع الكراهة
نسب الى السيد والحلي وفخر المحققين ومعظم المتأخرين بل ادعى اجماعهم عليه جملة كلام الشيخ في الاستبصار **والثاني** الحرمة اختاره الشيخان والحلبي و
ابن حمزة بل كما قيل اكثر القدماء وعزي في الغنية الاجماع عليه **الثالث** المنع الا مع الفصل بقدر عظم الذراع نقل عن الجعفي وظاهر المحقق في فع و
والمنتهى التردد **والأقرب** الاول اما الجواز فللاصل والمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم المنع اما منها كصحيحة جميل وروايات الاولى لا باس
ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي فان النبي ص كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها حتى يسجد وعدم انطباق
التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلوة لا يخرج حكمه عن الحجية ان ثبت عدم انطباقه نظرا لان تفرقة العقلاء بين الصلوة وغيرها لا يدل على الفرق في الواقع
فلعله لم يكن بينهما فرق فاستدلة بانها لو لم يجز لكان لاجل نفس تقدمها وهو غير صالح للمنع لاضطجاع عائشة **واما** البعض الاخبار الدالة عليه فلا
يثبت ازيد من التفرقة في الكراهة كما ياتي ومجرد ما لا يثبت منافاة علته نفي الباس الذي هو التحريم للكراهة وعلى هذا فلا وجه لتوهم المصنف في الروايات او
تاويلها بوجوه بعيدة والثانية في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس به وخبر العلل عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف
قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد او في حكمه الموجبة لعدم المنع في غيرها انضماما بالاجماع المركب قطعا كصحيحة الفضيل المروية في العلل انما سمي
مكة بكة لانه تبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك لا باس **وانما** يكره في سائر البلدان او اذا كان بينهما
قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع ويصلح تخصيصه وحدها كصحيحة زرارة او قدر شبر وصلت بحذائه وحدها وهو وحده كصحيحة ابن وهب قدر شبر او
ذراع كصحيحة ابي بصير او موضع رحل كصحيحة حريز وحمل هذه الانواع الاربعة على بعد الرجل بهذا القدر لا وجه له وشرط القدر المذكور فيها لا يدل عليه
لاحتمال كراهة القرب المفرط مضافا الى انه يوجب خروج الاكثر وهو غير جائز في التخصيص وفي ان كان فانه للباس في هذه المقادير مضاعفا الا انه يتعدى الى
ما دونها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالتحديد بها الا ما نقل عن الجعفي وقول شذوذه غير قادح في الاجماع **ومع** ذلك قوله مختص بالتحديد بعظم الذراع
والدال عليه من الاخبار قليل ومع ذلك معارض بما دل على ارتفاع المنع بالشبر وهو اقل من عظم الذراع ولا يرد المعارضة بجواز العكس بان يثبت بمفاهيمها
المنع فيما دون هذه المقادير ويتعدى الى ما فوقها بالاجماع المركب لا يجابه اثبات المنطوق بخلاف الاصل فان حمل الباس في المفهوم على مرتبة من الكراهة ممكن
بل اذا كان يجوز ما مع ركوعه كمرسلة ابن بكير وفضالة بغير ذا كانت حال سجودها مقابلة لحال ركوعه حتى لا يمكن له النظر اليها حال السجود التي هي حال اكثر
غالبا والحمل على ارادة كونها موضع سجودها محاذيا بالموضع كونه حتى يكون مقدما بهذا القدر خلاف الظاهر **واما** الكراهة فللاحتراز عن مخالفة القائلين بالحرمة
وروايته العلل المتقدمة بل سابقها ايضا اذ يمكن ان يكون معنى قوله ولا تعيد اي مثل ذلك العمل وان كان المراد لا تعيد الصلوة فتدل على المطلق وسائر الروايات
الناهية عنها فيما دون المقادير المذكورة **وموثقة** ابن ابي يعفور اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بد ان يكون المراد التقدم
في الصلوة دون الموقف والاختصاص العدد والذيل بضميمة الاجماع المركب بل يكون دالا على مطلق الجواز بالتقدم المذكور **وصحيحة** محمد عن المرأة تزامل
الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة **ونحوها** مرسلة ابن ابي بصير **وصحيحة** ادريس القمي عن الرجل يصلي وبحياله امرأة
قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا **وموثقة** الساباطي عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا
يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع فان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه الحديث **والاستدلال** بهذه الروايات الخمس وما بمعناها على المنع والتحريم غير جيد لعدم دلالة الجملة الخبرية الواقعة في معناها الانشائي على الازيد من الرجحان
فعلا او تركا والروايات المصرحة بانه لا ينبغي ان تصلي المرأة بحيال الرجال الا ان يكون قدامها ولو بصدره كصحيحة زرارة وان يصلي كل منهما في زاوية
بيت الا ان يكون بينهما ستر كما في مستطرفات السرائر **وصحيحة** محمد على بعض النسخ واثبات المنع بها كبعضهم غير صحيح ايضا اذ لو لم نقل بظهور لا ينبغي في
الكراهة فلا شك في عدم افادته الحرمة **احتج** الثاني بما استجمعها الشغل في الاجماع المنقول وكثير من الروايات المتقدمة **وبعض** صحيحة محمد في المرأة تصلي عند الرجل
قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ورواية البصري عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس اذا كان لا يصلي وتتمة موثقة الساباطي المتقدمة
وهي قوله وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس دلت بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب مع عدم الحاجز او صلوتهما **وصحيحة** علي
عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها **ولا** يضر معارضة ما مر من اخبار الجواز لهذه الاخبار لان تعارضها بالعموم المطلق لاختصاصها بصورة عدم الحائل
والبعد عشرة اذرع كما عليه الاجماع فيصير اخص مطلقا من اخبار الجواز فيخصصها ويجاب عن الاولين بما مر مرارا **وعن** الثالث بما سبق وعن الرابع بعدم دلالة
الاخيرة بامكان نفي الاعادة لمكان الجملة الخبرية جواز كون وجوبها لو قلنا عليه لاقتدائها في صلوة الظهر بما يعتقد انها العصر كما جوزه في ك

وان كان كما ذكره اخص مطلقا من كثير مما سبق لشمولها الصورتي البعد والحائل **ولكن** صحيح العلل مختص بغير الصورتين لانه الذي يكره فيه او يحرم فيها في البلدان ولا كراهة فيهما اجماعا بل وكذا الخبر السابق عليها اذ مع الحائل او البعد بقسمه فيكون خلفها قطعا فتعارضهما معهما ما الذي ينفي الباس الثاني في المفهوم على الكراهة لاجل كون ما ينفيه قرينة على تنزيله ولا اقل من لزوم التساقط والرجوع الى الاصل الجواز ودليل الثالث غير الاخبار المتقدمة وتحوطا مما تقدم **فروع ا** الظاهر الطلاق من الاصحاب في انتفاء المنع تحريما او تنزيها بوجود الحائل بينهما او التباعد بعشرة اذرع اسلمها صحة صلوتهما اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما **وهو** الحجة فيهما ان ثبت والا فالاخبار لا يستفاد منها الا انهما من مطلوبي المنع ومقيد ببعد الحاجز كرواية السراير الصحيحة وعمار ومقيد ببعد التباعد كموثقة الساباطي السابقة ورواية قرب الاسناد عن الرجل يصلي الضحى واما مامرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس فليمض في صلوته والاخيرين وان كانا اخصين مطلقا من الاول الا ان بينهما تعارضا بالعموم من وجه ولا مرجح بينهما ولا تعتبر اجماعا فيتساقطان ويبقى الاطلاق بلا معارض معلوم مع ان المذكور في الموثقة هو اكثر من عشرة **وفي** رواية قرب الاسناد نفي الباس وهو لا ينافي الكراهة ومما ذكرنا يظهر الفساد فيما يحكى عن الشيخ في كتاب الحديث وبه قال في خيره من انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما لظاهر جملة من الاخبار المتقدمة **وبالجملة** لا يمكن الاستناد في رفع المنع بالاخبار فان ثبت الاجماع في مورده فهو **ولعله** يتحقق مع الحائل وتباعد العشرة فالبقية فيهما بلا سند وان تحقق القول بنفي الكراهة في نحو الذراع والشبر للاخبار فانها ايضا عليها يحمل هذه الاخبار **ثم** المعتبر في الحائل المانع عن الرؤية لانه مقتضى اطلاق المنع بقائه الا فيما ثبت على الزوال ولم يثبت الا مع ولو شك الحائل الا انه مورد الاجماع وحقيقة الستر والحاجز المذكورين في النص **واحتمال** الحاجز عن الوصول في الثاني بعيد **ولو** سلم منع ظهور الاول في المانع عن الرؤية غير مفيد فالامر للمنع بالثوب الرقيق ولا بالكرسي والشبابة **واما** صحيحة علي عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبيه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس والمروي في قرب الاسناد عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس فيحمل ما اجزناه من الكراهة لا سيما لما ذكرنا نفي الباس لا ينافي الكراهة **مع** ان الثانية ضعيفة لا يصلح حجة لزوال الكراهة وان صلح مثلها لثبوتها للتسامح ولا يعد النظر وغمض العين او الظلام والعمى كما صرح بعض فان الفاضل في تذكره والشهيد خلافا للنحرير في الاخير وصرح الاخيرين **وهما** ضعيفان والمعتبر في مبدء البعد منهما الموقفان نفسهما لانه المتبادر من النص والفتوى واحتمال اعتبار المبدء من موضع السجود حتى يحصل المعتد وحالة السجود خلاف الظاهر سواء في ذلك المتحد من المكان وغيره ولو كان احدهما في مكان مرتفع اعتبر محاذي موقف ولا يعتبر الارتفاع وكذا ينتفي المنع مطلقا بتأخر المرأة ولو قليلا للموثقة السابقة باحد معنييها **ب** فان اشترط تعلق الحكم تحريما او كراهة بصحة صلوة الاخرى لولا المحاذاة كما عن الفاضل والشهيد وكذا الشهيد الثاني ونفي عنه البعد في غيره وجهان اوجههما الثاني على ما اخترناه من كون العبادات اسامي للاعم وانصراف المطلق الى الكامل او الغالب مردود بلوغ الكمال او الغلبة بحيث يكون قرينة لارادتهما سيما في المورد غير متحقق **وعلى الاول** فالمعتبر رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم بعده لم يؤثر في رفعه لان التكليف على حسب علم المكلف **ج** مقتضى اطلاق كلام جماعة كما قيل عدم الفرق بين ما الصلوتين او سبق احدهما في بطلان صلوة كل منهما او كراهتهما وعن جمع من المتأخرين تخصيص البطلان او الكراهة بالمقارنة والمتأخرة وهو الحق فلا حرمة ولا كراهة للسابقة منهما الصحيحة على المتقدمة فانه لو كانت الصلوة المتأخرة مؤثرة في السابقة كان حكم صلوة المرأة ولم يكن للتفصيل وجه مضافا الى ان المتبادر الا لبس اريد منه ذلك لانها انما تثبت الباس بالمفهوم ولكونه فيه نكرة منفية لا تثبت الا نوع منه وهو كما يمكن ان يكون اصل صلوتهما يمكن ان يكون الصلوة المقارنة لو المتأخرة او سهى عن صلوة المرأة وهي خلفه فان ادتها الصلوة ولا اقل من الشك الذي لا يمكن معه رفع اليد عن الاصل **ويؤيد** المطلق صحيح علي بن جعفر لا يقطع صلوة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امرأة **د** اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم انما هو حال الاختيار فلو ضاق الوقت والمكان ولم يمكن تأخر المرأة او تباعدت الى الصلوة تقدم لم يكن بحرمة ولا كراهة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى فحوى ما دل على جواز الصلوة في المغصوب مع الضرورة **وضعف** ما اطلاق الفتاوى والنصوص كما صرح به بعض والتبادر ممنوع وجواز الصلوة في المغصوب مع الضرورة لاجل انتفاء حرمة التصرف التي هي سبب بطلان الصلوة فيه لبطلان التكليف بما لا يطاق ومثله غير جار في المقام **والتحقيق** انه لا شك بين الكراهة بمعنى المرجوحية الاضافية او اقلية الثواب اللتين هما معناها في العبادات وبين الاضطرار **فالحق** بقاء الكراهة مطلقا نعم يشكل على القول بالحرمة مع ولو ضاق المكان وامتنع لو كان صلى الرجل ابتداء لصحيح محمد المتقدم وتوهم اقتضاء الوجوب فاسد لمكان الجملة الخبرية مضافا الى ظاهر صحيح ابن ابي يعفور السابقة وحملها على التقديم المكاني دون الفعلي كما في ذلك وغيره واستدلا بهما على جواز تقديم المرأة مكانا باطل للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة مع تقدم المرأة مكانا **فالقول** بالوجوب كما عن الشيخ ضعيف هذا اذا لم يختص المكان بهما واذا اختص فالاولوية للرجل في تقديمه الا ان تأذن له فيه وهل الاولى بها ان تأذن له في ذلك ام لا كل يحتمل والاول صرح جماعة وليس ببعيد **و** الحكم مختص بالرجل والمرأة دون الصبي والصبية للاصل وعدم تبادر اطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة **المسئلة الثالثة** المشهور

قوله اذا قال ان كانت ... لا يليق ... فيه ... صورة ... منه ... الثالث ... من المنع ... انها حصير ... للافتراش ولم يقف على ما اخذه

كما صرح به جماعة بل يكاد لا يعرف فيه خلاف الا عن ابن علي اعتبار طهارة ما عدا مسجد الجبهة وهو كان للاصل الخالي عن المعارض المعتضد بالشهرة العظيمة والنصوص المستفيضة كصحاح علي وابنه عن البواري يصيبها البول هل يصلي الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وثانيتهما عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست لا بأس وقريب منهما موثقة الساباطي وثالثتهما عن البيت في الدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس وقريب منها رواية ابن ابي عمير خلافا للحلبي عن السيد فاعتبر طهارة مكان المصلي مطلقا وعن الحلبي فاعتبرها في المساجد السبعة وكما صرح به غير واحد لا حجة لهما يعتد بها على ما يستند به لهما من قوله تعالى والرجز فاهجر والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة فان الاول في غير الصلوة في المجادر والمزابل والحمامات وامره باخراج النجاسة عن المساجد وانهما مع كونهما في مواضع الصلوة والموثقة احديها للساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره ولا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه الحديث وثانيتهما لابن بكير عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا ومثلها المرسلة في نسخة الانتصار ومفهوم صحيحة زرارة الاتيين والثاني صحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه الحديث فان الظاهر من التعليل انه لولا التطهير لما جاز السجود والسجود يشمل جميع مواضع السجود السبعة ويجاب عن الاول بعدم دليل على ارادة النجاسة من الرجز فلعله العذاب او الغضب وعن الثاني باحتمال ارادة مواضع السجود من المساجد ومواضع الجباه منها بل هو مقتضى الحقيقة فان السجود وضع الجبهة وعن الثالث بعد تسليم النهي بوجوب حمله على الكراهة في المقام للاجماع فكذا في غيره اخر اذ على استعمال اللفظ في معنيين مع ان نجاسة جميع مواضع المزابل والمجادر والحمامات غير معلومة فكما يمكن ان يكون علة النهي الاحتياط في موضع الصلوة يمكن كونها الاحتياط لموضع الجبهة وعن الرابع بعد ذلك مع امكان كون العلة التوقير والتعظيم وعن الخامس في الثاني بالقصور عن افادة الحرمة لما مر غير مرة ولو سلم فيحمل على الكراهة بقرينة الاخبار المتقدمة الراجحة عليها بالاصحية والاكثرية والاشتهار والاعتضاد بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة بل الاجماع مضافا الى عموم الثانية بالنسبة الى المتعدية وموضع الجبهة وخصوص الاخبار المعارضة لها بغيرهما مصرحا او دليلا كما يأتي فالحمل عليهما متعين واما الاولى وان كان تعارضها مع غير الاخيرة بالعموم من وجه لاختصاصها بالجاف بغير الشمس وعمومها بالنسبة الى موضع الجبهة ومعه بالتباين ولكن معها الى اصل عدم الاشتراط ايضا ومنه يظهر الجواب عن السابع ايضا مع ان لفظ ان التعارض معه بالعموم المطلق لاعميتها بالنسبة الى المتعدية وغيرها فيجب التخصيص وعن الثامن بالحمل على موضع الجبهة لانه الحقيقة لما يسجد عليه مع ان الوقود بما ذكر لا يجعل الجص نجسا فالتطهير على رفع النفرة ولو هذا في غير النجاسة المتعدية واما المتعدية الى ما يشترط طهارته في الصلوة فاعتبار الطهارة ظاهر الا ان يكون معفوا عنها فلا يضر لو نجوا الصلوة مع الطهارة المتوقفة على الاجتناب والعمومات المذكورة الخارجة عنها غير المتعدية بما ذكر وخصوص غير المتعدية منها على الثانية وفاقا للذكرى ولاب ولك وخلافا للمحكي في الايضاح عن والده فادعى الاجماع واقع على اشتراط خلوه عن نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثياب والبدن واستقربه بعض مشايخنا للاجماع المنقول ويدفع بعدم الحجية بعد لو كانت النجاسة المتعدية القروح بجب الاجتناب لعدم العفو عنه ويمكن حمل كلام الفاضل عليه ايضا واما مسجد الجبهة فيشترط طهارته اجماعا محققا لعدم قدح خلاف ابن ابي ومحكيا عن الغنية والمعتبر والمنتهى ولف وكره وكري وض وشرح عد لها وبعض مشايخنا اتفاق المسلمين في الاعصار والامصار وهو الحجة مضافا الى النبوي المنجبر بما ذكر والاخبار بعموم الموثقتين التاليتين ومفهوم صحيحة زرارة احديهما السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به والثانية عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر غير جيد لتعارضهما مع ما مر من الاخبار بالتباين في موضع الجبهة وغيره بالاجماع والنبوي عام مر انما يفيد الاختيار في غير هذا المطلب واما فيه فلا خلافا للمحكي عن الراوندي بل في جمله عن الوسيلة والمعتبر وان كان فيه نظر لان في الوسيلة حجر في نسخها كما قيل موضع الصلوة بل عن الثانية التصريح باشتراط موضع السجود فخصه المخالف في الاول ولعله لاطلاق الاخبار الاولى ويرد بتقييدها بما مر من الاجماع والنبوي سيما مع معارضة الاطلاق لاطلاق الموثقتين والصحيحين فلا يبقى الا الاصل المندفع بما ذكر والواجب طهارة قدر ما يجب السجود عليه فلو طهر ذلك القدر وتنجس الباقي من موضع مسجد الجبهة بنجاسة غير متعدية او معفو عنها لم يضر ثم ان كل ذلك انما هو على نفس الموضع النجس ولو ستره بطاهر صحت صلوته ولو في مسجد الجبهة بلا خلاف بل عن التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه الاصل والاخبار كصحيحة ابن سنان وعبد الله الحلبي ورواية محمد بن مضارب في منجل صدقه

المسألة الرابعة يكره الصلوة في مواضع **منها الحمام** بلا خلاف في مرجوحية الصلوة فيه للاجماع ولمرسلة عبد الله بن الفضيل عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ولا اشكال ايضا في كونها بعنوان الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب للاصل وخلو المرسلة عن الدال على الحرمة مضافا الى صحيحة علي وموثقة عمار عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ويحمل اضافة البيت بيانية فعدم القول بالفصل مع التردد في الفصل ضعيف شاذ واما الاشكال في تعيين موضع الكراهة منه بعد القطع في تحققها في المغتسل وهو البيت الذي كانوا يغتسلون فيه ضمن قبله لما من الماء ومنه ما يتعارف الان من البيت الذي بين المادة والمسلخ يجلسون فيه للتنظيف والتدليك فانه بعينه هو المغتسل المتعارف في الصدر الاول

وعليه يتعارف لعدم لهم امنية دخولهم المادة لا يضر فذهب الاكثر ومنهم ... والخصال والنسخ في بحث الفاضلان والشهيد الى اختصاص الكراهة بما ذكروا انما
في المسلخ للاصل والشك في دخوله في معنى الحمام في تلك الاثناء والصحيح والموثق المعتضدين على جعل الاضافة بمعنى اللام وتخصيص المغتسل بالحمام وعن كره
احتمال ثبوتها فيه ايضا للصدق في هذه الازمان مع اشتمالها على تغير الوضع وبعض اصحابنا تأخر الحادث فعدم الكراهة فيه اظهر ومنه يظهر عدم الكراهة فيما
يلحق بالاول ايضا مما لم يعد جزءا منه بحيث يكون معه بيتا واحدا **ومنها** البيوت المعدة للغائط ... المراد به بيت الخلاء لفتوى الاصحاب الكاتب في ... الا
مضافا الى رواية عبد الله بن ... الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ... عن افادة التحريم دلالة ... لما فيها للشهرة العظيمة بل الاجماع منع
الحكم به في قول المفيد بعد الجواز ... اذا ادنى الكراهة منه كما هي في كلامه شائعة ممكنة وللبول ... مروان ... رواية عمرو بن خالد **وكذا يكره**
الصلاة في ما يحاذي القبلة عذرة وان لم يكن في بيت الخلاء لرواية الفضيل ... الصلاة فادى ... القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت **ومنها**
معاطن الابل لمرسلة ابن الفضيل المتقدمة **و**صحيح محمد عن الصلاة في اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل لا باس بالصلاة في مرابض
الغنم وصحيح علي عن الصلاة في معاطن الابل ... قال لا تصل الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضحه بالماء ثم صل فيه وسئل عن مواطن الغنم اصلح الصلاة فيها قال نعم
لا باس **و**موثقة سماعة عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلاة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا
وصحيح الحلبي عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة ... ثم المعاطن وان كانت مختصة كلام اكثر اهل اللغة كالصحاح والقاموس
وغيرهما بمباركها حول الماء الا ان فتوى اكثر الفقهاء على الكراهة في مطلق مواطنها ... التعميم مع ان المحكي عن العين والمقاييس ... المعاطن بما يعم ... ايضا
الاكثر ويشعر به ايضا الاخبار المتقدمة لما ... يخوف على المتاع ... المروي ... في جملة المناهي انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابض الابل والمريض ... والتعليل المروي في ... اذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت **و**عليه فلا
شك في الكراهة في مطلق مواطنها كما يكره في معاطنها ولا يحرم كما عن المفيد والحلبي لموثقة سماعة المتقدمة السابقة وتخصيص الحرمة بما قبل النضح كما هو مقتضاها
لم يقل به احد من الطائفة مع انه مخالف للشهرة العظيمة فالاخبار المثبتة له خارج عن الحجية مضافا الى قصور بعضها عن اثبات الحرمة **و**لا يشترط في الكراهة وجود
الابل بعد صدق الموطن للاطلاق ولا يكره فيما برك فيه مرة ورحلت ... وهل يكره فيه حال وجودها فيه ... التعليل المذكور ذلك ولا يبعد دلالة النهي
عن مطلق المرابض والمعاطن عليه ايضا **وتزول الكراهة** بالكنس والنضح عند الخوف على المتاع ويكره ايضا في مرابض الخيل والبغال لموثقة سماعة المتقدمة
والحمير لمقطوعة ... المتضمنة لها ايضا والبقر والغنم للموثقة ... بنفي الكراهة فيهما دون الثلاثة السابقة بالنضح اذا كان يابسا وعليها يحمل ما اطلق نفي الباس
في مرابض الغنم مطلقا وعلى خفة الكراهة **ومنها** مساكن النمل وهي ... خبر ابن الفضيل ... قرى النمل وهي مجتمع ترابها حول جحرها ويدل عليه ايضا المروي
في المحاسن وتفسير العياشي والعلل وعللها في الاخيرة بانه ربما اذاه فلا يتمكن من الصلاة **و**المتبادر منه الكراهة في ... ساكنها ايضا ... لها
المصلي بالنمل **ومنها** بطون الاودية للمروي في ... المتقدم وفي العلل لا يصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون الاودية ... بين خوف هجوم سيل
وامنه للاطلاق والتصحيح الاول لان العلة ضعيفة مع انه علل في العلل بعلة اخرى ... يحاذي ... لفتوى الاصحاب ومرسلة ابن الفضيل ... **والمراد**
بها المواضع المعدة لجريان الماء وان لم يكن ... كما هو مقتضى ما هو الحق في مثل هذا اللفظ من ... المبدأ في صدق المشتق ... امكان الصلاة
مع الجريان والظاهر عدم شمول الحكم لمثل ... الذي على النهر والقنطرة لانه ليس مجرى ولا من البطون ... الصلاة في السفينة الواقعة في المجاري فلو
فيها مكروه من هذه الجهة **ويدل** عليه ايضا رواية ابي هاشم الجعفري **ومنها** جواد الطرق وهي الطرق العظمى التي يكثر سلوكها للشهرة وصحيح محمد لا
تصل على الجادة واعتزل الى جانبيها وصحيحة الحلبي لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيح ابن عمار لا باس ان تصلي
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد وتفسير الظواهر هنا بالجواد ... سابقها ولولا الشهرة العظيمة على انتفاء الحرمة
بل الاجماع كما هو المحكي عن ظاهر المنتهى والمصرح به في كلام بعض مشايخنا المحققين لامكن القول بها كما عن الصدوق والشيخين بعيدا والظاهر الكراهة في مطلق الطرق
وان لم يكن جادة ... الجهم كل طريق يوطأ فلا تصل فيه ورواية ابن الفضيل كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه **ومنها**
الثلج ولا شك في كراهة الصلاة فيها والنصوص بها مستفيضة والظاهر منها ارتفاع الكراهة اذا كان موضع السجدة فيها مستويا يتمكن فيه الجبهة ولو بجعلك **و**
منها مواضع بين الحرمين البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وتسمى ذات الجيش ايضا وذات الصلاصل ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف **و**
الضجنان بالضاد المعجمة المضمومة والمفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة **ومنها** بين القبور وعليها والبها على الاظهر الاشهر بل عليه كافة من تأخر عن
... المنع والمنتهى ... الاجماع عليه اما الاول فلموثقة عمار عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وحديث المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونقضنا

في المكان المكروه فيه الصلاة ... في الحمام ...

... الصلاة في ... بطون الاودية ... جواد الطرق ...

في الحديث نهى عن الصلاة في وادي شقرة هو بفتح الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة مجمع

وان كان التحريم الا انهما حملتا على الكراهة لتفاتا الى عدم قائل بالحرمة سوى الديلمي لعدم القادح فيما انضم الى الاجماع على عدم الحرمة مضافا الى معارضتهما مع صحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال قلت له الصلاة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مع العموم من وجه لاختصاص الموثقة بل حديث
المناهي بقرينة الموثقة بعد التبادر واختصاص الصحيحة بعد الاتحاد فيرجع الى الاصل وعموم الصحيحين الاخيرين عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا
بأس واما الثاني فالشهرة المحكية في كلام بعض مشايخنا المحدثين عليه واطلاق حديث المناهي ورواية ابن ظبيان نهى ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
والنهي عنهما وان كان حقيقة في التحريم الا انه يحمل فيهما على الكراهة لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه لعدم حرمة التجصيص والقعود والبناء اجماعا فتأمل
عند قول بالحرمة هنا قطعا وبدفع دلالة النهي عن جعل القبر مسجدا عليها ايضا مع امكان حمله على جعله محل السجود للقبر واما الثالث فلما مر من انه يمكن
ان يتمسك له بالموثقة وهي اخص من المطلقات الدالة على المنع مع شمولها القبر وقبلة لوقوع بينهما وعن الصدوق والمفيد حكي منهم التحريم ويعزى الى المعتبر التصريح
المنقل بين المانعين عن اتخاذ القبر قبلة والموثقة المتقدمة وحديث المناهي ورواية ابن ظبيان ويجاب عن الاولين بمنع كون التوجه الى القبر لا بقصد استقبالها
لذلك اتخاذه قبلة ولذا لا يقال لمن يصلي في مسجد انه اتخذه قبلة بل الظاهر منه جعله مثل الكعبة مستقلا او مشاركا معها هذا مع معارضتهما مع الاخبار الكثيرة
الآتية بعضها المصرحة بجواز الصلاة خلف قبر الامام وجعله بين يديه بل الترغيب اليها بضميمة عدم القول بالفصل بل بتصريح المفيد بعد استثنائه وعن الثاني
بما مر من عدم الدلالة على المطلوب وشذوذ القول بمضمونه ومعارضته مع ما تقدم من العد والاصح من حيث السند وجماعة وتخصيصه بالصلاة الى القبر فاسد لعدم كون
الصلاة الى القبر ذا من الصلاة بين القبور وعلى القبر لا يجوز ذلك التخصيص لكونه اخراجا للاكثر وعن الاخيرين بمنع شمولهما للموضوع اولا ومنع افادتهما التحريم ثانيا
كما اشير اليه وبما ذكر ظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين بعد تقويته القول بالتحريم في غير قبر الامام من كون الصحيحين المانعين لاتخاذ القبر قبلة
اخص مطلقا من الصحيحين النافيين للبأس عن الصلاة بين القبور فليقيدا بما عليهما واضعف منه استثناء قبر الامام فانه مع كونه احداثا لقول ثالث خلاف صريح صحيحة زرارة
المذكورة التي هي من ادلته حيث صرح فيها بنهي النبي عن اتخاذ قبره قبلة وفي مرسلة به قال النبي لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد هذا كله في غير قبر المعصوم واما فيه فلا ينبغي الريب في مرجوحية استدباره بل الظاهر عدم الخلاف فيها وفي منها التحية مضافا الى صحيح الحميري
وفيها بعد السؤال عن قبر الامام واما الصلاة فانها خلفه يجعله اماما ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه يصلي عن يمينه وشماله والمروي في
الاحتجاج وفيه بعد السؤال عنه اما الصلاة فانها خلفه ويجعل القبر امامه لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وهل
هي على وجه الكراهة او الحرمة المشهور هو الاول بل الظاهر عدم الخلاف فيه وقال بعض مشايخنا المحققين الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيح من تحريم الصلاة
متقدما على قبره ومنع بعض مشايخنا المعاصرين بعد وجدان القائل به واختار بعض مشايخنا المحدثين الثاني ونسبه الى المعتبر وشيخنا البهائي والمحدث المجلسي ولا
دلالة لكلام الاولين عليه اصلا بل لا يفيد ازيد من الكراهة نعم نفى عنه البعد في المفاتيح اخذا بظاهر الخبر وهو حسن لولا ما ذكر من مخالفة لشهرة القدماء
والمتأخرين بل الاجماع من الاولين اخرجه عن حيز الحجية فلا يصلح لاثبات الحرمة مضافا الى ان عطف التساوي في آخر الاخير على التقدم واصالة عدم جواز استعمال
اللفظ في المعنيين اخرجه عن الدلالة على الحرمة ايضا فالكراهة هي الاظهر وان كان الاجتناب احوط ولا في جواز استقبالها الا الاصل وعدم دليل على المنع سوى ما مر من دليل
المنع عن استقبال القبر مطلقا بجوابه فالقول بالتحريم كما عن المشايخ الثلاثة ضعيف وهل يكره كما هو المشهور على ما قيل له وللتحرز عن مخالفة من ذكر واحتمال
كونه المراد من اتخاذه قبلة والمروي في الامالي اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية او يستحب كما ذكره بعض مشايخنا واستجوده من
قال بالكراهة متمسكا بتصريح بعض الروايات باستحباب الصلاة خلف قبره قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية ويستحب كما ذكره بعض مشايخنا ابي عبد الله كالمروي
في كامل الزيارة في حديث بإثارة الحسين من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه وفيه ايضا ذكر ففيه
من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ثم تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وانه هل يزار والدك قال نعم ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وفي الصحيح الحميري وزارة
الاحتجاج المتقدمين اقول التحقيق انه ان اريد باستحباب الصلاة خلفه الصلاة فيه بمعنى رجحانه واكثرية ثوابه بالنسبة الى سائر الافراد الخالية من جهة الرجحان والمرجوحية
كما هو المراد من الاستحباب في العبادات بمعناه من الروايات المستفاد منها الشهرة على الكراهة ورواية الامالي ولا ترجيح معها ان في دلالة الروايات عليه نظرا
اما الاخيرتان فظاهر وكذا السابق عليهما اذ لا يدل على الازيد من ناحية الصلاة خلفه ومع نوع من الرجحان الاضافي واما الثانية فلانه يمكن ان يكون المراد
منها استحباب الصلاة خلفه والتوضيح ان المطلوب استحباب ايقاع الصلاة المأمور بها وجوبا او ندبا مطلقا خلفه وهو غير استحباب ان يصلي خلفه صلاة فان
استحباب صلاة في موضع غير استحباب الصلاة فيه لان الاستحباب الاول بالمعنى المصطلح دون الثاني ولذا يصح ان يقول من اشتري دارا جديدة يستحب ان يصلي
فيها صلاة ولا يقول يستحب ايقاع الصلاة في الدار الجديدة وان اريد استحباب الصلاة المطلقة خلفه ردا على من يكره مطلقا فيها بمعنى لان عليها ولا يغير مما معنا

في الكلام على الصلاة عند القبور

تحقيق شريف من المصنف رحمه الله

الشهيرة المكية ورواية الامالي لعمومها مع ما التقييد بهما لكن يكون ذلك مخصوصا بغير قبر الحسين عليه السلام لاختصاص الدليل وهكذا يطلب استحباب الصلوة
عنده واستحبابها في خلف قبر سائر الائمة ع بل اوسطا لو اثبت استحبابها جعل محل الصلوة اخلف قبره فيستعد يقال القول بالفصل واما المحاذاة له فمقتضى
اوتجاب فهي ابنيه جائزة على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير شاذ من متاخري متاخرين للاصل وصحيحة الحميري **ودليل المانع** رواية الاحتجاج وهي مردودة بعدم
صلاحيتها لاثبات الحرمة لمخالفتها الشهرة بل اجماع الطائفة مضافا الى معارضتها للصحيحة التي هي له كالقرينة بل النص ونصوص اخر كثيرة مصرحة بجوازها في زيارة
الحسين ع وغيره من الائمة ع كالمروي في العيون عن الرضا ع الروضة منكبيه الايمن ما بين المنبر فيما بين الاسطوانة التي عند راس النبي ص فصليت ست ركعات وفي رواية ابي
صل عند راس قبر الحسين ع **و**في رواية الثمالي ثم تدور من خلفه الى عند راس الحسين ع وصل عنده ركعتين تقرأ في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر
وعند راسه افضل **وفي** رواية صفوان ثم قم فصل ركعتين عند الراس الى غير ذلك **نعم** يكره للرواية ولا ينافيها الصحيحة اذ غايتها الجواز ولا الاخبار
المذكورة اذ غايتها استحباب الصلوة عند الراس وهو لا ينافي كراهة غيرها فالروايتها مخصوصة والخلف فيفضل جانب الراس في غير المعصوم لهذه الرواية بل يشعر به
الصحيحة **ولا ينافيه** رواية الثمالي اذ مدلولها افضلية الصلوة خاصة عند راس الحسين ع وهي مسلمة **وتحصل** مما ذكر ان المحاذاة عند الراس او الرجلين
افضل من التقدم والخلف منها وغير الثلاثة سيما الايمان وردت في موضع مخصوص **فروع ا** ما ذكر في حكم قبر غير الامام من كراهة الصلوة اليه عليه بين القبور او
والمتقدم **واما** كراهتها بين القبور فانما هي مع تعددها الا ما ان من دار الاخبار القبور لانها جمع محلى مفيد للعموم الافرادي ولذا لو قال لا يجوز
نبش القبور يحكم به في كل فرد فرد ولا يشترط الجمعية **بل** لان النهي انما هو عن الصلوة بين القبور وفي خلالها ولا يصدق ذلك الا مع التعدد بل نقول ان المنع
عن الصلوة بين القبور لا القبرين ايضا ولا يفيد حديث المناهي الناهي عن الصلوة في المقابر ولو لوحظ افادة الجمع للعموم الافرادي كما في قوله فيه نهى ان
يجصص المقابر لانه لا يثبت منه حسب المعنى اللغوي الذي لا اصل فيه عدم النقل ومع ثبوته فاخره الامر حرمة الصلوة في المقبرة التي هي موضع القبر لا في حواليها
كما هو ... فيكون هو بعينه الصلوة على القبر **فتامل** الا ان يقال بالحاق القبر والقبرين بالقبور لادعاء الاشتهار عليه في كلام بعض مشايخنا المتقين و
فتوى جماعة به وهما كافيتان في المقام لكونه مقام المسامحة بل صرح جماعة منهم ... والجامع ... بزوال الكراهة بالحائل **بل** في بعضها او
عنزة منصوبة او قدر لبنة او ثوب موضوع واخرى منهم ... والنهاية وط والمهذب والوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام ذكره بزوالها ببعد
عشرة اذرع من كل جانب كما في الاولين او ما سوى الخلف كما في البواقي **اقول** الكلام اما في الصلوة بين القبور او اليها عند كل قبر قبر فان كان الاول
فلا شك في زوال الكراهة ببعد عشرة اذرع من الجوانب الاربع **واما** بوجود الحائل ولو مثل ما ذكر فلا دليل عليه والاجماع فيه غير ثابت وان ادعاه بعضهم
ازالة الكراهة لا يتحمل ما يحتمله اثباتها من المسامحة الا ان يكون الحائل جدارا مرتفعا او حدا او ما يخرجه بحيث لا يصدق بين القبور عرفا وان كان الاخير فالظاهر
انتفاء الكراهة مع الحائل مطلقا والبعد المذكور اذ قد عرفت ان المستند فيها ليس الا الفتاوى او الشهرة وكلاهما مخصوصان بالخالي عن الحائل والبعد فهذه
غير قبر المعصوم **واما** فيه فان ثبت الاجماع المركب فالحكم كما في غيره الا فالحكم بزوال المنع ... بعد بين موضع الصلوة امامه او خلفه وجانب
مشكل جدا **ج** هل الحكم يتوقف على العلم بصيرورته القبر ... او ترابا ولو استحيا او ... ولو مع صيرورته ... الظاهر الثاني لصدق القبر ولا
فرق في الحكم بين كون المقبرة مسلما او كافرا اذا وصى احد بدفنه في بيت ... **ومنها** ان يكون بين يديه نار وفاقا لغير شاذ للصحيح على
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وموثقة عمار لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين
يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا
لا يصلي بحياله **وخلافا** للحلي فحرم لغير الخبرين وفيه ولا منع لظهور **و**ثانيا المعارضة مع ما دل على الجواز مطلقا كمرفوعة الهمداني لا باس ان يصلي الرجل
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ... والنيران الموجب لجوازه لغيرهم ايضا بالاجماع المركب كالمروي في الاحتجاج
... الدين ... من ... والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلوته فان الناس ... فكتب انه
جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران **و**ثالثا المخالفة للشهرة بل الاجماع الموجبة للخروج عن الحجية **ثم** مقتضى الاطلاقات كراهة استقبال النار
مطلقا ولو لم يكن مضرما ... بعضهم بالمضرمة ولا وجه له كما ان مقتضى الموثقة اشتداد الكراهة مع ارتفاع النار والمستفاد من التوقيع اشتدادها لاولاد عبدة الاوثان
والنيران **و**الحكم بالاشتداد في غير اولاد المجوس غير سديد **ومنها** بيوت المجوس والبيع والكنائس ... بيت فيه مجوسي وان لم يكن يلبسه لعمل الخلاف في المرجوحية في
الاول كما صرح به بعضهم ولفتوى جماعة من الفحول منهم الحلي والديلمي والقاضي والغنية والاصباح والارشاد والنزهة مضافا الى ادعاء الرابع الاجماع عليه في الثاني
ولرواية ابي اسامة لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني في الاخير والاستدلال بصحيحة ... للاول ضعيف كالاستدلال بالاخبار في البيع
والكنائس بالامر بالرش والصلوة لعدم الدلالة **و**الاحتجاج لانتفاء الكراهة فيهما بما دل على جواز الصلوة وعدم الباس فيهما اذ لا يثبت منهما الا نفي الحرمة ... الكراهة

في بيوت اليهود والنصارى لا بأس وتندفع فيهما بالكراهة بعض لغير لان لا دلالة لها عليه **ثم** انه هل يشترط اذن اهل الذمة في الصلوة في البيع والكنائس
قال بعض مشايخنا نعم بل يقتضيه كلام الاصحاب واطلاق النصوص النافية للبأس عن الصلوة فيهما يقول لنا واحتمل في الاول تبعا للعرف الواقف عملا
بالقرينة والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار التي ذكرناه وما دل على بعض من ان انقضهما سبيلا فان لو قال بعض مشايخنا وبل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة
المسلمين فيهما كان شرطهم فاسدا وكذا الحكم في مساجد غير اهل الايمن علو الشيعة فيها انتهى **اقول** الموجب للصلوة فيهما وفي سائر معابد الكفار وحل ما
اليه العين لا ما ذكره من اطلاق الاخبار المذكورة لكونه محل كلام وكذا فساد الشرط المذكور لا لما قيل من ان لو وافق لما علم بعد نبوة حقيقة مذهبنا يصح قطعا
لانه لو علم الواقع نكان راضيا اولا مدخلية لرضى الواقف وعلمه بعد تحقق الوقف لزوما صلا سيما الواقف الميت ولا للرضا الفرضي بل لما تقدم ذكره من ان
الاصل جواز هذا النوع من التصرف الغير المتلف في الغير المضر في كل موضع وان الظاهر ان كالاستظلال بالحائط والاستضاءة بالسراج ووضع اليد على جدار
الغير ولا دليل على حرمة امثال هذا التصرف بدون الاذن بل مع المنع **بل** لا دليل على حرمة الجلوس في ملك الغير من غير اضرار به ولو منع عنه الا الاجماع او بعض
الضعيفة الموقوفة حجيتها على الانجبار وكلاهما مفقودان في المقام مع ان المذكور فيها التصرف وكون نحو ذلك تصرفا لغة محل كلام **ومنها** بيوت الخمور والنيران
بلا خلاف في المرجوحية فيهما الا النادر من المتأخرين فالثاني هو المرجح فيهما نظرا في الاول الى الموثق لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والرضوي لا تصل في بيت فيه
خمر ومسكر واما وان كان تحريم الصلوة في الاول كما حكى عن المقنع والفقيه والمقنعة والنهاية والديلمي لانهما معارضان بالرواية المرسلة في المقنع فالمرادي انها
يجوز المنجبرة بالشهرة القطعية القوية بل من المتأخرين اجماعا في الحقيقة المعتضدة بالاصل والعمومات فلا تصلحان لاثبات التحريم **فالقول به ضعيف واضعف منه**
القول به في الثالثة الاخيرة لعدم ورود نص فيها بالكلية **وانما** عللوا المنع فيها بان في الصلوة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا بل
الكراهة ايضا كما هو ظاهر وفي تعيين التعليل احتمال اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها التي موضع تحقق فلا تصلح بعبادة الله
تشبيها لمعبوديته كلام بعضهم وان كان بيوت الخمر الظاهر في نوع تخصيصها بما لا ان مفهوم الموثق ثبوت الكراهة في كل بيت فيه خمر كما ان مقتضى فتوى
الجماعة في الثانية ثبوتها في كل بيت معد للنيران كالغرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها واما البيوت التي يوقد فيها النيران مع عدم كونها معدة لها فلا كراهة فيها
اصالة للاصل **ومنها** ان يكون بين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم **وألحق**
بعضهم به كل مكتوب ومنقوش وعلل بالمروي في قرب الاسناد عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة قال
ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ولا دلالة له الا على ان النظر في الكتاب كانه يقرأها نقص في الصلوة سواء كانت بين يديها او لا كان في خاتمه وهو غير المسئلة لا
انما هو في المكتوب الواقع في القبلة سواء نظر اليه كان يقرءه ام لا فلا دليل على الالحاق الا ما ذكره بعضهم من خوف التشاغل **ولكنه** لا يصلح دليلا فيبقى غير المصحف
خاليا عن الدليل والاصل عدم الكراهة ويكون النظر الى المكتوب بقصد كان يقرءه مكروها الخراجية ويختص ذلك بمن يحسن النقش او يعلم القراءة بخلاف الاول فيعم
الاعمى والممنوع من القراءة لظلمة او نوع بعد **وكذا** يكره ان يكون بين يديه انسان للمروي في قرب الاسناد والدعائم الاول عن الرجل يكون في صلوة هل يصلح
له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرءها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته والثاني كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم **ولا ينافيه**
الاخبار النافية للبأس عن كون انسان في قبلة لان البأس هو العذاب ولا الاخبار الدالة على انه صلى وبين قبلته قوم لان مرور شخص غير كونه في قبلته مع انهم لم يذكر في
المكروه بيانا للجواز او باب مفتوح على ما حكى عن الحلبي ولا دليل عليه الا ان ذلك ما فيه فيثبت بقول الفقيه ولا بمن لها اصلا لموثقة عمار والتعليقة في النار او تماثيل
الصحيح محمد وبزول الكراهة بطرح ثوب عليها للاولى الصحيح ولا كراهة مع كونها في غير القبلة كما صرح به فيها ايضا **المسئلة الحادية عشر** يستحب للمصلي التستر بلا
خلاف بين الاصحاب كما قيل له ذلك للنصوص المستفيضة منها صحيحة ابن وهب كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **و** رواية ابي بصير كان طول رحل رسول الله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وصحيحة لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر
ذراع مرتفع من الارض فقد استترت ورواية السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما وان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه وكونه من تراب الى ان يخط بين يديه يخط الى غير ذلك وظاهر بعض هذه الاخبار استحبابه مطلقا سواء كان مستطاعا ويتعين بينهما لا وسواء كان في المبتنا على
في الصلوة وغيره استحبابه لا وسواء كان في الفلاة او غيره ومنهم من قيد بالاول لدلالة بعضها كرواية ابي بصير وصحيحة على انها لدفع المارة ومنهم من قيد بالثاني
لما ورد في بعض الاخبار من مرور المارة بين يدي الامام ومكث نعد بتا بهم فاما ان الذا احد صلى في لم اوفق لى منهم **وقد** يستفاد التقييد بالثالث لمفهوم الرواية الاخيرة
ويرد الاول بان الروايتين غير دالتين على تقييد المطلقات لعدم التنافي بين استحباب الاستتار مطلقا ولا جل الاستتار عن المارة خاصة نعم يمكن ان يكون شرعها لا
لاحتمال مرور المارة والثاني بانه ليس في الاخبار عدم استتار الامام بل غايتها نفي البأس عن المرور **فلعله** لا يلزم بعد وضع السترة مع انه لو فرض عدم استتاره لا
الكراهة فلا يدل على عدم استحبابها والثالث بانه مفهوم لقب لا حجية فيه **واما** مفهوم الشرطي في قوله اذا صلى احدكم بارض فلاة والظاهرة اتفاقا الصلوة في غير الصلوة لوسلم عموم

للصلوة في غير الفلاة ايضا فليس لتخصيص عمومه غيره مع ان هذا التخصيص مما لم يقل به فاحد **ثم** اقل ارتفاع الستر مع الامكان كما دل عليه صحيحة ابن
بصير ذراع فان لم يكن فليستتر بحجر او سهم ينصبه كالشاخص او كومة الى ان ينتهي الى الخط بالترتيب **و** يستحب الدنو منها للمروي في الدعائم اذا قام احدكم في الصلوة الى
سترة فليدن منها ونحوه في الذكرى وقدره الاسكافي بمربض شاة لخبر الساعدي كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر الشاة وبعض الاصحاب بمربض عنز الى مربض
فرس ونسبه في الذكرى الى الاصحاب **و** مستنده صحيحة ابن سنان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز اكثر ما يكون مربض فرس ومقتضى الخبرين كون ذلك التقدير من
محل القدم لا مسجد الجبهة وهو كذلك ولو زاد البعد عن مربض الفرس بل تفاحش البعد فهل تزول الدنو المستحب او السترة المستحبة ايضا مقتضى الصحيح الثاني لا
يشترط في السترة وضعها حين الصلوة فلو كانت موجودة قبلها كجدار ونحوه وصلى قريبا منها قصد استتاره اذا قصد السترة كما هو صريح صحيحة ابي بصير لا
فيها اطرافها بينيا كما عن الاسكافي او يمينا او شمالا كما عن بعض العامة بعد جليل مما لاحظ الاخبار استحباب التوسط **وهل** يشترط اباحتها ام لا صرح الفاضل
بالاول لعدم الاتيان بالمامور به على الغصبية واستشكله في الذكرى بان المامور به الصلوة الى السترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء
المغصوب **اقول** ونظر الفاضل الى ان المستحب هو الاستتار اي وضع السترة لان الاصل في الاوامر كونها اصلية فاذا كانت مغصوبة يكون وضعها منهيا عنه فلا
يكون مامورا به ونظر الشهيد الى ان المستحب الصلوة الى السترة والامر بوضعها وجعلها من باب المقدمة فيحصل الصلوة الى السترة ولو كانت مغصوبة **و** التحقيق انه قد
عرفت حصول الاستتار بقصده مع وجود السترة ايضا كما هو مقتضى صحيحة ابي بصير وخبر الساعدي فالمستحب اصلا هو الاستتار دون اخذ السترة والمنهي عنه في الغصب
هو التصرف فيه بالوضع والاخذ وهو غير ما امر به اصالة فلو قصد الاستتار بعد الوضع المحرم اتى بالمامور به من غير ارتكاب محرم والظاهر اختصاص استحباب السترة لغير
المأموم كما صرح به جماعة لعدم ورود نص فيه **ثم** انه قد عرفت استحباب الاستتار عن المارة ايضا فلو استتر ومر مار وراء الستر لم يضر ولو لم يستتر وصلى مع مرور مار
لم يكن صلوته مكروهة اذ لا دلالة للاخبار الا على كراهة المارة على كراهة الصلوة بدونها واما موثقة ابن بكير عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة
مسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم فلا يدل الا على استحباب دفع المار من المصلي وكون المار في قبلته فيما سمع نوع بعد ما **المسألة السادسة** لا يجوز ان
يصلي الفريضة على الراحلة ولو في المحمل اختيارا اذا استلزم فوات شيء من الشرائط او الاجزاء اجماعا محققا ومحكيا وهو الحجة فيه مع الاصول المتكثرة **و** موثقة
ابن سنان لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا والرضوي وان صليت على ظهر دابتك فاستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث
توجهت دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار
ورواية ابن سنان ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وظاهر السؤال بقوله ايصلي يشمل الاخير جواز ولانه الظاهر بل لا يتصور السؤال عن غيره فتنا
ويقتضي الجواب نفيه **ومنه** يظهر دلالة رواية ابن خازم ايصلي في محمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والحديث منشأها الى ان التأسيس في
النافلة ليس غير الجواز **ورواية** صحيحة البختري يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وصحيحة الحميري وفيها سأل السؤال عما روي ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر وانه هل يجوز لنا ان نصلي في هذه الحال
على محاملنا او دوابنا يجوز فقال مع الضرورة الشديدة **والاحتجاج** بهما لا يتم الا بثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب وحجية مفهوم الوصف بل اللقب لو
اذا لم نقل بكا الصلوة على الدواب المعقولة بحيث يؤمن عن الاضطراب والحركة على الاشهر كما صرح به بعض من تأخر واختاره في جمع عدد من لعموم ما مر خلافا
عن الفاضل وجماعة فاختاروا الجواز للاصل الخالي عن معارضة ما مر من العموم لاختصاصها بصورة الاولى بحكم القرينة الحالية وعدم ثبوته لما ذكر مضافا
الى اختصاص الموثق بالراكب صدقا على الثانية والرضوي بالسائر والاستقرار معه وغيرهما عن افادة المنع فاصح **ثم** المستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى
عدم الفرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين الواجب بالاصالة والعارض به صرح في المنتهى والتحرير وحكي عن الذكرى بل عن الاخير انه قال ولا فرق في ذلك
بين ان ينذرها راكبا او مستقرا الا انها بالنذر اعطيت حكم الواجب خلافا للمحكي عن الاسكافي فجوز صلوة الايات على الراحلة اختيارا لرواية الواسطي اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فقال صل على مركبك الذي انت عليه **و** المروي في قرب الاسناد اكتبت اليه كسفت الشمس والقمر وانا راكب فكتبت الي صل على
مركبك الذي انت عليه **والاول** مردود بكونه مقيدا بالاضطرار والثاني بالضعف الخالي عن الانجبار وجماعة من المتأخرين في الواجب بالعارض من جهة
مع وقوع نذره على تلك الكيفية للاصل وعموم الوفاء بالنذر ورواية علي عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال
نعم **ورد** الاول بعموم المنع وكذا الثاني بل اخصيته لكون ادلة المنع اخص من عموم النذر **و** الثالث بالضعف مع عمومها بالنسبة الى حالتي الاختيار والاضطرار
فيخصص بالاخير جمعا بين الادلة **ويمكن** ان يقال ان ادلة المنع وان اختصت بالصلوة لكن عموم النذر ايضا يخص بالنذر والتعارض بالعموم من وجه الموجب
للرجوع الى الاصل مع رواية علي بالعموم لكونها مخصوصة بالنذر فلا دافع للاصل ولا مخصص لعموم النذر ولا الرواية مضافا الى ما قيل من انصراف الفريضة
في ادلة المنع بحكم التبادر والشيوع الى اليومية واختصاصها بحكم الاستقراء كثيرا في النصوص مما استعمل بجوعها من الكتاب والسنة وان كانت المقدمتان محل نظر **و** على هذا فالقول

في ترجيح ادلة المنع مع عموم النذر

بالمبادرة في السند ولو مطلقا في غاية القوة سيما مع التسدد بهذه الكيفية لثبوت جوازها من الكتاب بل الضرورة بل المتعرح فإيجابهما على الأرض لا وجه له هذا مع الأخبار

وأما في حالة الاضطرار فيجوز الصلوة على الدابة وتحمل اجماعا ايضا صرح به المعتبر والمنتهى وغيرهما **ويدل** عليه النصوص المستفيضة منها اكثر ما تقدم ومنها

رواية ابن علي عن الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل يجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل

قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا **ومنها** الاخبار الكثيرة المصرحة بان رسول الله صلى الفريضة على الراحلة او المحمل في يوم مطر او وحل ونحو ذلك

خبر رواية ابن حازم لعموم المراد فيها انما اشير الى الموجب للاضطرار وغيره وكما لا يجوز على الراحلة بدون الاضطرار ويجوز معه كذا لا يجوز بدونه ماشيا للاجماع

ومنه قوله سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا وفيه فيمن يرى حية يخاف ان كان بينهما وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وقوله وليكن على سكون وقار

ونحو ذلك ويجوز معه كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة وعن المنتهى اجماعهم عليه لبعض الاصول وكثير من النصوص كصحيحة يعقوب عن الرجل يصلي على راحلته

يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع والاخرى عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء

واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حريز انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والرضوي وفيه بعد ما سبق ثم تفعل ذلك مثل

صلوتك شيئا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض ومرسلة عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة

وفيه ان الروايات ان كانت عامة بالنسبة الى الفريضة والنافلة ولكن عمومها يكفي لما لم يعلم لان ادلة الاستقرار والتمكن واستيفاء الاجزاء والشرائط ونحوها

الا انه يندفع العسر والحرج فيبقى مثل العموم خاليا عن المعارض مع ان التقييد بالاضطرار في الرواية الاخيرة قرينة على ارادة الفريضة لانتفائه في النافلة اجماعا

مضافا الى دلالة بعض الاخبار المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة بقوله فالله تعالى اولى بالعذر **وقد** **تدل** لا الرضوي ايضا على الفريضة خصوصا

وهو مشهور كما لا يخفى وفي صحيحة عبد الرحمن عن الرجل يخاف من سبع ولص كيف يصلي قال يكبر ويومي راسه لا دلالة فيها على المشي ثم بعينها الصلوة حال الخوف من

السبع بالايماء وان كان واقعا كما في صحيحة علي عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع

والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

ومع امكان الركوب والمشي تخير بينهما على الاشهر وقد يرجح الاول بالاستقرار الذاتي كالثاني بحصول القيام **فروع** هل يجب تأخير الصلوة راكبا او ماشيا الى ضيق الوقت

ام يجوز مع السعة صرح في مجمع البرهان بالاول في الماشي **ويدل** عليه فيه مرسلة المتقدمة اذا اضطر الى الصلوة قبل الضيق وفي الراكب رواية ابن سنان والرضوي وفيه

وليس لك ان تفعل ذلك الى اخر الوقت **وقد** **يستدل** فيهما ايضا بوجوب تحصيل القبلة وسائر الشرائط الموقوف على التأخير فيجب من باب المقدمة ثم نقضا الى غيرهما

اذا علم دفع المانع مع التأخير ثم يجب التعجيل فظن بل المسلم وجوبه مع الامكان حال الصلوة ب لا شك في سقوط الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام مع تعذره

للضرورة والاجماع ولا في وجوبه في التكبيرة مع الامكان اجماعا كما صرح به جماعة وقول الجعفي مع الرضوي المعتبر بما ذكر اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع

لص وغير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث

توجهت بك دابتك مشرقا ومغربا وتومي للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الى اخر الوقت ويؤيده الرضوي المتقدم وصحيحة

زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

والاخبار المتقدمة فيها قولان وجوه حكم شطره والمنفي لا يسقط بالمعسور وهل يجب في غيرها ايضا الامكان كما ذكره جماعة ام لا كما ذكره اخرون الظاهر الاول

اذا امكن في جميع الصلوة لادلة وجوب الاستقبال فيها والثاني اذا لم يمكن ذلك للاصل والصحيح المذكورة المؤيدتين بالرضوي وصرفهما الى الغالب من عدم التمكن من

الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب **مردود** بمنع الغلبة في جميع الصلوة وان سلمت في المجموع مع ان قوله في الصحيح لا يدور قرينة على الامكان اذ لا يتعين التصريح

به ومنه دليل الاولين الاية ونحوه قوله الميسور لا يسقط بالمعسور لا انهما غير تامة واما في حال الركوع والسجود فان الامر بالرضوي بالاستقبال فيهما خاصة

الا ان ضعفه الخالي عن الجابر يمنع عن الحكم بوجوبه ولا باس بالاستحباب **ثم** انه هل يجب عليه جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لا يعرف عنه كما عن نهاية الفاضل

لوجوب الاستقامة عليه جهة واحدة لمثلا يتوزع فكره ام لا الظاهر الثاني للاصل مع ما ادعاه من الوجوب **ج** المصلي راكبا او ماشيا يومي للركوع والسجود مع العجز عنهما

اجماعا نصا وفتوى ويجب جعل السجود اخفض من الركوع للصحيحين المتقدمين وغيرهما لا لانه ايماء وهو فيهما واما مع عدم العجز عنهما فظاهر اطلاق بعض العبارات كما ذكرنا

وغيرها الايماء ايضا للاطلاقات وصرح بعض اخر منهم الشيخ فيه والمحقق الثاني في جامع المقاصد الايماء بصورة العجز وجعله الشيخ من المعلوم وجعل بعض مشايخنا

المحققين النعيم مخالفا للفتوى ولعلها لخصوص الرضوي المتقدم في صدر المسألة المنجبر بما ذكر وبه تقييد الاطلاقات لاختصاصها بالفريضة حال الامكان وعمومها بالنسبة

اليهما نضا الى عمومها ونحو الركوع والسجود وهي وان تعارضت مع الاطلاقات لا انه بالعموم من وجه لاختصاص العموم بحالة الامكان وعموم الاطلاقات بالنسبة

اليهما والى النوافل ايضا **ولا** **شك** ان الترجيح للعمومات بموافقة الكتاب والسنة النبوية والشهرة رواية والاكثرية ولو تكافئنا دفعنا يرجع الى الاصل لا اشتغالا

في الاخبار الكثيرة ... ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته

في سقوط الاستقبال ... مع تعذره

في ... المصلي راكبا او ماشيا ... يومي للركوع والسجود

اليقينية بنحو ركوع وسجود قطعا بمجب المجمع عليه د لو تمكن الراكب في اثناء الصلوة من النزول والماشي من الاستقرار فهل يجب ام لا فيه بحث الا ان احوطهما بل اظهرهما الاول هو يجوز الصلوة على الرف في البئر او نحوها المعلق على الحائطين او الجدارين او الدابتين اذا استقر وتمكن من استيفاء الافعال للاصل وصحيحة علي وغيرها **و** يجوز الصلوة في السفينة مع عدم امكان الخروج اجماعا والنصوص المستفيضة وكذا مع امكانه وفاقا للمقنعة والشيخ والمحكي عن الصدوق وابن حمزة والفاضل والمحقق الثاني بل الاكثر كما صرح به غير واحد ممن تأخر للاصل والعمومات وصحيح جميل انه قال للصادق تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وصحيح [illegible] عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ونحوها مرسلته والمروي في قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجد قال نعم لا بأس **و** مرسلة الصدوق قال سأل عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة أيخرج الى الشط فقال لا أيرغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما وان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عطفته الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة والرضوي **وفيه** بعد ذكر كيفية الصلوة في السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وغير ذلك خلافا للمحكي عن الحلبي والحلي وكري فمنعوا منه مع امكان الخروج ولو تمكن من القيام والاستقرار وسائر الشرائط لتحرك السفينة غالبا ولحسن حماد عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة **ونحوه** المروي في قرب الاسناد ورواية علي بن ابرهيم عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت **واجابوا** عن الاخبار المتقدمة بانها اعم مطلقا من الخبرين لاعميتها من السفينة المتحركة والساكنة فتخصص بما المتحركة للاجماع على عدم جواز الخروج من السكون وعدم الاضطرار ومنع عموم الجميع لاختصاص الاخيرين منها بالمضطر **وضعفهما** منجبر بحكاية الشهرة مع ان رواية الجد بنفسها ايضا حجة بل الظاهر اختصاص صحيح جميل ايضا بها لان صلوة نوح انما هي مع حركة السفينة **واما** غير المتحركة منها فكغير السفينة فتحمل الخبرين على الكراهة قرينة بل الاخير منهما لا يفيد الا بمفهومه البتة **واما** انتفاء ما يلي من الشرائط فهو مع النص على الجواز مطلقا يتوقع الاخبار وان اوجب فوات القيام والاستقبال وصرح في ح عدم ما خصصنا ببطلان عند اضطراب السفينة بحيث ينتفي الشرائط وان كانت متحركة ولا وجه له بعد اطلاق النص والفتاوى بل صرح بعض كل منهما كروايتي المتقدمة والرضوي وكلام الشيخ في النهاية ثم المصلي في السفينة يجب عليه القيام ما امكن فان لم يمكن فليجلس كما دل عليه بعض ما ذكر **و** حسنه ما يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت قال فان امكن القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ومنعها وتحري القبلة والادارة اليها مع الامكان وسوء كل منها ولغيرها من المستفيضة ولو لم يتمكن من الاستقبال في الجميع استقبل في التكبيرة خاصة كما في مرسلة المقنعة عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي ماخذ شرقا وغربا فاذا استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك لعدم سقوط **الاول** على وجوب الاستقبال بالتكبيرة فيجب ولا يسقط وجوبه بتعذر وجوب جزئه الاخر بعد الامكان

المسئلة الرابعة يجوز ان تنفل على الراحلة اختيارا في السفر بما اعتقدناه وحكياه مستفيضا للاصل المستفيضة عن ما وفي الحضر على الاصح الاشهر كما صرح به جمع ممن تأخر بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه لعموما جواز الصلوة النافلة راكبا وخصوص صحيح الحلبي احدهما في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم لا بأس وثانيهما عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وصحيح حماد في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس وكذا ما اشبههما لعدم الفصل فيه بين الراكب فيهما كما قيل ولصحيح يعقوب وصحيح حريز المتقدمة وغيرهما مما ياتي بعضه **و** مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الماشي في السفر والحضر سائرا في الطريق او دائرا في بيته خلافا للحلي والمحكي عن العماني فخصا الجواز بالسفر ومنع على الراحلة للاقتصار فيما خالف عموما لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا لو كانت نافلة واصل توقيفية العبادة على المجمع عليه وهو السفر وظهور بعض الفتاوى الرخصة لها في التقييد به فهي صحيح ابن مسلم قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وبما في النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه فاينما تولوا انه ورد في النوافل السفرية خاصة **ويرد** بعد تسليم عدم وجوب الاستقبال في النوافل فانه كما عرفت ويحمل الاقتصار على الجمع عليه لو يجوز تخصيص العموم بالخصوص لما كان حجة وقد عرفت خصوص الموثقة ومنع ظهور الصحيح في التقييد الا بمفهوم وصف ضعيف وارد مورد الغالب ومنع دلالة النصوص على التخصيص اذ اغايتها بيان ورود الاية فيه خاصة وهو لا ينافي عدم الشرع في غيره فضلا عن ما فيها من الضعف على ان الظاهر عدم الخلاف في عدم اشتراط الاستقبال في شئ من هذه الصلوة في غير التكبيرة للاصل فيخصص بين الاولى والاخيرة وصحيح الحلبي عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها **و** رواية الكرخي قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة الى غير ذلك وهل يتعين الاستقبال بالتكبيرة كما عن الحلي حاكيا له عن جماعة لصحيح ابن ابي نجران عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك ام لا كما عليه الاكثرون لاطلاق ما تقدم من النصوص وصريح صحيح الحلبي المتقدم

المراد بالمراد الركوع في قوله اذا اراد ان يركع ويحتمل الركوع الحقيقي فيتجاوز ... منه

كالفريضة علاوة بما ارادة الوجوب من الامر او معارضته للصحيح الامر فيرجع الى الاصل نعم يستحب له ذلك ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء لظهور الصحيح بعموم
المتقدمين و رواية ابن قنيم سمعوان صليت وانت تمشي كبر ثم تمشي فقرأت فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود وموثقة سماعة و
ليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على راحلته وهو راكب وليكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ونحو ذلك و
المستفاد من الاولين والاخيرة تعين كون الركوع بالايماء والسجود اخفض منه الا بما الركوع وهو كلا يجب في ايماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاصل
والصحيح وقيل ولو ركع وسجد مع الامكان كان اولى لصحيح ابن عيسى في دلالتها على الزائد على الجواز نظر للتعليق على الارادة وحمل المراد على الاعم من الحقيقة والمجاز
والمامور به على الحقيقة لا وجه له مع ان الامر بالايماء في المستفيضة كالفريضة على ازيد من الركوع والسجود هنا ايضا نعم لا شك في اولوية الصلوة على الارض مستقر الصحيح
ابطال الثانية ولو انتهى الركوب او المشي في اثناء الصلوة اضطرارا واختيارا استمر لبناء على الارض مستقبلا او مستقبلا راكعا ساجدا ذكره في المنتهى والمستقر ولو اراد
الركوب او المشي في الاثناء انها كصلوة الراكب او الماشي ذكره فيه بلا نص ويمكن استفادتهما من بعض الاطلاقات **المسئلة السادسة عشر** يستحب اداء الصلوات في المساجد
استحبابا مؤكدا بالاجماع بل الضرورة الدينية والنصوص المتواترة الا الصلوة العيد فانه يستحب الاصحار بها في غير مكة كما مر وتتاكد من بين المساجد على مراتب
الفضل و من بلا اختصاص بالاماكن المقدسة لا يبعد مثلها المسجد الاعظم ثم مسجد المحلة ثم مسجد السوق اي ما كان لاهل السوق لا المتصل اذ قد يتصل بالمسجد
الجامع شيء من المساجد كما نطقت به الاخبار واما ما في وصايا النبي لابي ذر كما في امالي الطوسي يا ابا ذر صلوة في مسجد تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر
ان صلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة فيجب حمله على صلوة يصليها الرجل الخ بالنافلة للاجماع بل في قوله بعد يا ابا ذر
ان صلوة النافلة الاخرى لا لائمة لعينه ولا ينافي ذلك افضلية الفريضة على النافلة كما هو المجمع عليه ومدلول هذه الرواية لان افضلية شيء من اخر من جهة لا
ينافي افضلية الاخر من جهة اخرى **هذا كله** في الفرائض وللرجال واما الصلوات المندوبة فهي في البيت افضل وفاقا للشرائع والنافع وعد وشرحه وشارح
وعن النهاية والمهذب والجامع هو المشهور كما صرح به جماعة بل في المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا و نحوه عن المعتبر ويدل عليه بعد ما ذكر من الشهرة المحكية والاجماع
المنقول وروايتا الامالي والتهذيب المتقدمين احدهما جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم والاخرى قال
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولانه اقرب الى الخلوص وابعد من الرياء مع ان المقتضي لاستحباب الصلوة في المسجد وهو الجماعة مفقود هنا
وعن الكافي والشهيد الثاني رجحان فعلها في المسجد ايضا واستحسنه في المنتهى للعموم وللصحيح المروي في شرب عمر الاول ان النبي كان يصلي الليل في المسجد
الثانية اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الى ان قال فاديها الفريضة والنوافل ورواية هرون بن خارجة في فضل مسجد الكوفة وفيها ان النافلة فيه
لتعدل عمرة **وفي** رواية اخرى انها تعدل عمرة ويرد الاول بان صلوة الليل كانت واجبة على النبي مع ان الفعل لا يعارض القول اذ لعله من جهة اخرى
والثاني بان الامر فيه ليس على حقيقته ومجازه يمكن ان تكون الاباحة بل هو الاظهر بعد توهم الكراهة حتى قيل انها مفاده والاخيران بانه لا يدل على
الافضلية من البيت **فلعله** في البيت تعدل ازيد من عمرة صلوة من عمرة كما هو الظاهر من رواية الامالي بل يدل على افضلية مسجد الكوفة ثم لم يثبت فيه هذه
الزيادة كسائر المساجد الصغار في الاسواق والحانات ونحوها وعن الستر اختصاص الافضلية في البيت بصلوة الليل **ولعله** لما دل على ان الامير اتخذ بيته مسجدا
في داره فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل يذهب اليه ويصلي وفيه انه لا يدل على انتفاء الافضلية من غيره مع ان المتعذر في البيت مسجد ايضا ثم ان الكلام في
تفاضل الفريضة والنافلة من حيث هو هو مع قطع النظر عن الامور الخارجية **واما** هي فقد ينبغي العكس فيهما كخوف الرياء او الاجتناب عن الوسواس او اقتداء
الناس و نشر الخيرات **ومنه** يظهر ما في كلام بعضهم من التفصيل في مسئلة ترجيح المسجد او البيت بضم بعض هذه الامور واما النساء فصلوتهن مطلقا في بيوتهن افضل
ونسبه بعض المتاخرين الى فتوى **الاصحاب** وفي خبر وتنبيهها اليهم ايضا الرواية ابن ظبيان خير مساجد نسائكم البيوت ومرسلة يه خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة
في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة
الصلوة في سطح غير محجر **وفي** رواية هشام بن سالم صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في الدار ولا ينافيه تقرير النبي حضورهن
المسجد للصلوة معه جماعة لان التقرير لا يفيد الافضلية مع انه لا يعارض القول اذ لعله لادراك فضيلة جماعة النبي التي هي افضل الفضائل

الباب الخامس

في الاذان والاقامة والكلام اما في كيفيتهما او في المؤذن او ما يؤذن له فيهما او في احكامهما ففيه فصول **الفصل الاول** في كيفيتهما وفيه مسائل **المسئلة
الاولى** لا خلاف بين الشيعة في ان الاذان ثمان فصول التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل والاقامة تسع بزيادة قد قامت الصلوة بين التكبير والتهليل الاخير وعلى ذلك تواترت الاخبار وتطابقت كلمات علمائنا الاخيار مدعيا كثير منهم
عليه الاجماع واما رواية الحضرمي والاسدي حكيا لها الاذان فقالا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر

في استحباب الصلاة في المساجد

في كيفية الأذان

الفقرات المذكورة للأذان ذكر كلا منها مرتين ثم قال والإقامة كذلك ونحوها رواية المعلى فالمراد منها المماثلة في عدد الفقرات وهي لا تنافي اشتمال الإقامة على قد
قد قامت الصلوة ولو سلم الدلالة على المماثلة من جميع الوجوه فهي بالعموم والواجب تخصيصه بالإجماع القطعي والأخبار منها رواية زرارة والفضيل في اذان
جبرئيل فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر فصول الأذان ذكر كلا مرتين ثم قال والإقامة مثلها الا ان
فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر وكذا لا خلاف في تكرر ما عدا التهليل الأخير في الإقامة من فصول الأذان والإقامة
عليه تواتر الأخبار عن الأئمة واجماع الطائفة واما ما في المعتبر من رواية البزنطي الأذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال في اخره لا اله
الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم فنحو ذلك مطروح او على التقية محمول لان وحدة التهليل في اخر الأذان مذهب العامة كما في المعتبر
كره وغيرهما ويدل على التقية فيه ذكر الصلوة خير من النوم واما صحيح ابن وهب الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة فالمراد منها ان الإقامة وتر لوحدة التهليل في
اخرها الا ان كل فصل منها واحدة وعلى فرض ارادته فالرواية بالشذوذ مطروحة وللاكثر منها معارضة ويجاب عن صحيح ابن سنان الإقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه
مرتان مع انها عامة بالنسبة الى المسافر وذي الحاجة وغيرهما فيحمل على احد الأولين لجواز التوحيد لهما كما يأتي ولا في ان تكرر غير التكبير من الفقرات مرتان لا اربع
وبه صرحت الروايات ونطقت العبارات بنصه ولا في ان تكرر التكبير في اول الأذان اربع مرات وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي الناصريات انه اجماع الفرقة
المحقة وعن المعتبر والغنية وفي الإيضاح الإجماع على كون الأذان ثمانية عشر فصلا بتربيع التكبير في اوله وما نسب بعض المعاصرين الى النهاية من كون الفضل التربيع وان جاز
الأقل فلم نعثر عليه فيها بل صرح فيها بخلافه فان الإجماع حجة في المقام ويدل عليه من الأخبار الروايات الأولتان وصحيح زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختم
بتكبيرتين وتهليلتين ومرسلة المنتهى لما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام وفيها وانما جعل اي الأذان مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين الى ان قال فلذلك
جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الأذان اربعا لان اول الأذان انما يبدو غفلة الحديث والرضوي الأذان ثمانية عشر كلمة والإقامة تسعة عشر كلمة والأذان
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الأذان الى ان قال والإقامة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الى ان قال لا اله الا الله مرة واحدة وموثقة الجعفي المعينة للعدد المثبتة للمطلوب بالإجماع المركب الأذان والإقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا ولا ينافيها الأخبار المصرحة بان الأذان والإقامة مثنى مثنى كصحيح الحلبي وروايتي ابن همام والدعائم فيهما وكصحيح
ابن وهب في الأذان انه مثنى مثنى والإقامة واحدة اذ لم يثبت ان معنى مثنى مرتين بل فسره بعض اللغويين بالمكرر وفي القاموس ثنى الشيء رد بعضه على بعض ومثنى الأيادي
اعادة المعروف مرتين او اكثر وفي الصحاح ثنيت الشيء اي عطفته ولذا ترى الرضوي بعد ان عد فصول الأذان والإقامة وجعل التكبير في اولهما اربعا قال الأذان و
الإقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك ومرسلة الفقيه حيث قال الأذان مثنى مثنى ثم صرح بكون التكبير اربعا ولو سلم ارادة التكرار مرتين فيكون لبيان اغلب
الفصول او ردا على العامة حيث جعلوها واحدة واحدة ومع قطع النظر عن ذلك كله فالإجماع يردها ويدفعها واما ما دل على تثنية التكبير في اوله كصحيح ابن سنان عن
الأذان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الأذان ونحوها روايتا زرارة والفضل فانها شاذة وللإجماع مخالفة فعن عرصة الحجية
خارجة مع احتمالها كون المقصود فيها السؤال عن فقرات الأذان لا بيان تمام عدده كما ذكره الشيخ وان بعد وانما الخلاف في التكبير في اخر الأذان واول الإقامة واخرها
والتهليل في اخر الإقامة اما الثلاثة الأول فالمشهور فيها التثنية ويدل عليه الأخبار المستفيضة وحكى الشيخ في النهاية التربيع في كل منها مضيفا له الى الرواية
ونسب التربيع في الثانيين في كره الى ورود استحبابه اخبار فيها روايتان مرسلتان وصرح بالتربيع في الثانيين الرضوي وجعل فصول الإقامة تسعة عشر وعن ط حكاية
عن بعض اصحابنا فان اريد استحباب ذلك في الأذان والإقامة كما صرح في الذكرى فالأمر سهل للتسامح في دليله وان اريد غيره فمردود بضعف المستند ومعارضته مع ما هو
منه بحسب السند والكثرة العدد واما الأخيرة فالأكثر على التوحيد فيها بل في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وعن الغنية والمعتبر الإجماع عليه ويدل عليه من الروايات
موثقة الجعفي بالضميمة المتقدمة ورواية الدعائم الأذان والإقامة مثنى مثنى ويفرد التهليل في اخر الإقامة والرضوي لا اله الا الله مرتين في اخر الأذان وفي اخر الإقامة
مرة واحدة وضعفهما ما منجبر بل يمكن الاستدلال عليه نصا بصحيح ابن وهب المتقدم وصحيح ابن سنان الإقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان خرج منهما غير التهليل بالدليل
وبقي هو وحكي عن ... جعل بعضهم فصول الإقامة كالأذان فيكون التهليل فيها مرتين وجوزه في النهاية انهم وعن الإسكافي تكريره مع انفراد الإقامة عن الأذان
ولعل مستند الأولين ما دل على ان الإقامة مثنى مثنى وعلى ان الإقامة مثل الأذان ويجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بغير التهليل لما مر مضافا الى انه قد عرفت امكان
ارادة مطلق التكرار من الأولى فيراد به تكرير كلمة التوحيد المقول لا مع الشهادة ولذا ترى ... بعدما قال الأذان والإقامة مثنى مثنى وفي الثاني
احتمالا قال ويأتي بجميع الإقامة وترا الا انها سبع عشرة كلمة وذلك ترويج ما ذكرنا وينبغي معنى مثنى مثنى بعلم عدم مخالفة الصدوق فيما تقدم من شيء مما ذكر بقوله مرتين
الأمامية ان الأذان والإقامة مثنى مثنى واما الأخير فلم اعثر له على مستند **فروع** يجوز توحيد كل فصل منهما في السفر وعند الحاجة والاستعجال اما
الأول فنسبه في كره الى الأصحاب ويدل عليه صحيح ابن وهب الأذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة ورواية نعمان الرازي

يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر واما الثاني فذكره جملة من الاصحاب ايضا ويدل عليه صحيحة الحلبي قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم
يكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وحمل احدهما يحمل صحيحة ابن سنان المتقدمة كاثر الاتيان بالاقامة وحدها في الصلوة بين تامة افضل من اقران
فصولهما كما ضر عليه خبر سليمان بن رايد يحو الحكم لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ب صرح جماعة منهم الصدوق والشيخ في ط بان الشهادة بالولاية
ليست من اجزاء الاذان والاقامة الواجبة ولا المستحبة وكرههما بعضهم مع عدم اعتقاد شرعيتها للاذان وحرمها معه ومنهم من حرمها مطلقا وكيفيتها المنقولة
وصرح في ط بعدم الاثم وان لم يكن من الاجزاء ونفى عنه البأس الجواد ونفى المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الاجزاء المستحبة للاذان واستحسنه بعض من تاخر عنه
اقول اما القول بالتحريم مطلقا فهو مما لا وجه له اصلا والاصل ينفيه وعموم الحث على الشهادة بها يرده وليس من كيفيتها اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما
حتى يخل ايتانها بالشهادة كيف ولا يحرم الكلام اللغو بينهما فضلا عن الحق وتوهم توهم الجاهل الجزئية غير صالح لاثبات الحرمة كما في كثير مما يتخلل بينهما من الدعاء
التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية اذ لا تنصيص والتشريع لا يعقل الا مع دليل ومعه لا اثم اذ لا تكليف فوق العلم ولو سلم تحقق الاعتقاد وحرمته
فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعا وبدعة كما حققنا في موضعه واما القول بكراهتها فان اريد بخصوصها فلا وجه لها ايضا وان اريد حيث
دخولها في التكلم المنهي عنه خلالهما فله وجه لولا المعارض ولكن يعارضه عموم الحث على الشهادة بها والامر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوص كما في
المقل رواه في الاحتجاج عن الصادق ع قال فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين ع والعموم من جه فيبقى اصل الاباحة سليما عن المزيل بل الظا
من شهادة الشيخ والفاضل والشهيد كما صرح به في البحار ورود الاخبار بها في الاذان بخصوصها قال في ط واما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين ع على ما ورد في
شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه قال في النهاية فربما [illegible] ذلك وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في ادلته وشذوذ اخبارها لا يمنع عن اثبات السنن
بها كيف وترى كثيرا منها يثبتونها بورود الاخبار الشاذة ويحملونها على الاستحباب ج يشترط الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما للاجماع والتوقيفية
العبادة والنصوص المستفيضة كصحيحة زرارة من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ومرسلته تابع بين الوضوء وكذلك الاذان
والاقامة وابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وموثقة الساباطي عن الرجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين
فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة والمستفاد من هذه الرواية انه يجب
تحصيل الترتيب في الاذان لو دخل في الاقامة قبل فرغه منها ايضا ولا يعيد الاقامة وهو وان كان مخالفا لمقتضى الترتيب بين الاذان والاقامة الا ان
النص جوزه فهو اما من قبيل قضاء تتمة الاذان او من باب الرخصة كما ان مقتضى موثقته الاخرى ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة
وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ايضا رخصة اخرى فيكون الناسي لحرف من الاذان الداخل في
الاقامة مخيرا بين المضي والرجوع الى الموضع المنسي د لو شك في شيء من فصولهما او عدده اتى بما شك فيه ان لم ينتقل عن محله للاصل والاجماع ومفهوم الشرطية في
صحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الى ان قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء وان انتقل عنه فلا يلتفت الى الشك بناء على انه اتى بمنطوقه وصدرها وموثقة محمد كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي الصحيح
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه والمستفاد من هذه الاخبار ان الانتقال من محل كل فعل الدخول في غيره فلو شك في شيء من الاذان او الاقامة
بعد الدخول في الصلوة او فعل اخر قبلها لم يلتفت اليه وكذا لو شك في شيء من الاذان بعد الدخول في فصل اخر بل وكذا في الاقامة وفي شيء من فصول احدهما
من اعراب او عدد بعد الدخول في فصل اخر بل وكذا لو شك في اصل الفصل بعد الدخول في غيره او في نفس الاذان بعد الدخول في الاقامة كما صرح به بعض مشايخنا
المحققين وان كان في صدق الخروج منه كما في الصحيحة الاولى والمضي كما في الثانية او تجاوزه كما في الصحيحة الاخيرة محل نظر اذ لا خروج ولا مضي ولا تجاوز عرفا الا مع
العلم بالدخول فيه فلا يصدق الا اذا شك في جزء مما فرغ عنه ولكن المستفاد من موارد الاخبار حيث ذكر فيها الشك في الركوع بعد الدخول في السجود
ونحو ذلك ان المراد الخروج والمضي والتجاوز عن موضعه ه **المسألة الثالثة** يستحب في الاذان والاقامة [illegible] جزما واخر فصولهما واسكانهما بترك
الاعراب اجماعا محققا ومحكيا عن المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وللمرسلة الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان وفي رواية
التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وفي حسنة زرارة الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والجزم هو الاسكان ذكره في النهاية الاثيرية
وفي الصحاح ومنه جزم الحرف وهو في الاعراب كالسكون في البناء وفي القاموس جزم الحرف اسكنه وهو المراد بالوقف هنا في كلام الاصحاب كما فسروه به قال
الشيخ في ب الاذان والاقامة موقوفان لا يبين فيهما الاعراب في السنة لا يعرب اواخر الكلام بل يكون موقوفا بغير اعراب وفي اللمعة يستحب الوقوف على فصولهما
لا يظهر في اواخرها الاعراب في ح قد وبراعى في الاقامة مع الحدر ترك الاعراب فيها وفي شرح اللمعة للاردبيلي والوقف هنا بمعنى الاسكان اواخر الفصول
على ما قالوه وقال بعض مشايخنا والسنة الوقوف على فصوله وبترك الاعراب من اواخرها اجماعا واما الوقف بمعنى قطع النفس والسكوت فلا دليل على استحبابه

في اعراب فصول الاذان والاقامة

لأن الإجماع بل الشهرة لم يثبت الا على الاسكان كما عرفت في الخبر يتضمن الجزم **وأمّا** قوله في خبر آخر موقوفان فهو غير دال على استحباب السكون وقطع النفس لصدق كون الوقف سيما اذا نسب الى الحرف فيقال انه موقوف في ذلك المعنى **وامّا** اشتراطه مع ترك الحركة فلا دليل عليه نصّاً كما في تعجب القراء انما هو شيء ذكره بعض القراء ولذا قال في فتح شا وفى الخبر اشارة الى جواز الوقف بمجرد الحركة ويشترط القراء السكون مع قطع النفس انتهى ولا حجة في قولهم اصلا وقال في ضمنه ولو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب في ضرورة لو ترك الوقف صلا اسكن اواخر الفصول ايضا **ومنها** التاني في الاذان والاسراع في الاقامة بالإجماع كما في المنتهى وغيره والدليل عليه مضافا الى الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر والترتيل وان فسر بمعنى اخراج الاذان متعا مع الحدر والله هو الاسراع يدل على زيادة التاني في صحيح ابن سنان وهب واحد وبا قامتك حدرا **ومنها** الافصاح بالالف والهاء للروايتين المنقلتين بين وللصحيح زرارة اذا اذنت فافصح بالالف والهاء والمراد بالافصاح التبيين والاظهار **والظاهر** ان المراد بالالف والهاء كما صرح به في البيان وبعض كل الف وهمزة وهاء لاطلاق الاخبار وتخصيصها بالذكر لان كثيرا من المؤذنين لا يظهرون الهمزات ولا الهاءات سيما الاولى في الاوائل والاخيرة في الاواخر والتخصيص بهاء الله كما عن الحلبي او في لفظي الله والصلوة كما عن المنتهى او الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاء اخر الشهادتين والالف والهاء في الصلاة كما عن كرى لا وجه له وادغام كثير من الناس اواوا جمهم في البعض جار في البواقي ايضا ونهى النبي ان يؤذن من يدغم الهاء في الشهادتين لا يفيد التخصيص بالاخبار وان كانت مخصوصة بالاذان ولكن تعدى بعضهم الى الاقامة ايضا لا لاذ فيها منه الا بها ان العلة **ومنها** الفصل بين الاذان والاقامة اجماعا فتوى ونصا اما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او سكتة او تسبيحة او كلام او تحميد على المشهور بين الاصحاب في غير الاخير ومن المع وفي المنتهى وكره الاخبار عليه **ولكن** في الاول على احد الاولين في غير المغرب وعلى الرابع والخامس فيه وفي الثاني على احد الاربعة الاولى في غيره وعلى الرابع والخامس والسادس فيه وفي الثالث على احد الخمسة الاولى في غيره وعلى احد الثلاثة المتعقبة للثالث فيه مع تخصيص الركعتين بالظهرين وبالاخيرة احتاط المصنف في ذلك الاستحباب وعلى ما سلناه على الذكر لذكر العبد يظهر وجه الحكم في الخمسة في غير المغرب والثلاثة فيه مضافا في الاول الى صحيح الجعفري فرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين ومقتضى اطلاقها كالفتاوى استحباب الفصل بالركعتين ولو بغير الرواتب او فوات الفرائض وعن البعض التخصيص بالرواتب في اوقاتها لظواهر جملة من النصوص كصحيح ابن سنان السابق يناد مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان والبزنطي يقعد بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وابي علي يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **والمرو** في امالي الطوسي ان من السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وفي الدعائم لا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في ذلك في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده الى ان قال ان الفريضة التي يكون قبلها صلوة يستحب ان يجعل منها ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها **وفي** قرب الاسناد عن القعود بين الاذان والاقامة فقال القعود بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة ولا يخفى بعد ظهور شيء منها فيما رامه **امّا الاولى** فلعدم تعين كون الركعتين بركعتي الفجر لجواز كونهما ركعتي الفصل **وامّا الثانية** فظاهر اذ غاية ما يدل عليه اختصاص استحباب القعود بما اذا لم يكن راتبة وجواز الفصل بالراتبة **وامّا** عدم جوازها بغيرها فلا ومنه يظهر الوجه في البواقي مع ضعف الثلاثة الاخيرة المانع عن صلاحية التخصيص وان صلحت لاثبات الاستحباب **وقد** يستند في التخصيص الى حرمة غير الرواتب في وقت الفريضة لعمومها وفيه مع ما عرفت كما مر من الجواب عن العموم بما مع انها معارضة مع اطلاق الصحيح فتخصيص احدهما يحتاج الى دليل **و**منه يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين ولا بغير المغرب بل يستحب في الجميع كما هو مقتضى اطلاق كثير من الفتاوى وفي تعويل ان المشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا **ولعلهم** يحملون هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع قوله هذه الروايات اشارة الى الصحيح ابن سنان وابي علي وروايتي الدعائم والامالي حملا في الجماعة تخصيصها بغير المغرب والتذكرة وشرحها الظاهر من البعض ما ظهر جوابه **وامّا** دعوى الاجماع في كره والمنتهى فمع عدم كونهما مقبولة في تخصيص الاخبار انما هي على استحباب ما ذكراه في غير المغرب لا على عدم استحبابها فيه وللسرائر فيصلوة الجماعة في غير المغرب **ولعله** يحمله الحلبي عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت ماما فلا تؤذن جماعة الاذان قبلهما واذا كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما ولا دلالة لها على التخصيص **وانّما** يدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر للامام تعينه بانتظاره الجماعة وهو لم يقيد بذلك بعينه وفي الثاني الى المرويين في فلاح السائل احدهما من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين والاخر ان ابا اذن ثم هو لات سجود ثم سجد بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمر يقعد او كلام او تسبيح وروايتا ابن سنان لا بد من قعود بين الاذان والاقامة من فعل مثله غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه **وفي** الثالث الى التعميم الذي تاتي من رواية الساباطي افضل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وروايتا ابن سنان لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ومقتضى اطلاقها استحبابه مطلقا ولو في المغرب

وانما قيل الاخير تقدمه عن بعض الناس عن شرحه على الشرايع كونه مشهورا ايضا منه رحمه الله

اشارة الى ان عدم ذكر بعضهم في بعضها لاجل كلام المعوقين منه رحمه الله

كان النهاية والسرائر وبعض عبارات المتأخرين ولكن الاول فيقيد بالجفيف في الثاني بالسريع بدل عليه نص موثقة الساباطي المتقدم ورواية
الاستحباب بالعموم المنصوص كما يدل على غلاضة ورواية الدعائم السابقة ورواية الجريري من جلس فيما بين الاذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
والمروي في المطلوب من الشكل الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة والمغرب وصلوة العشاء وفي فلاح السائل دخلت على ابي عبد الله وقت المغرب فاذا
هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء الى ان قال وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من
ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله
فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم خلافا للمشهور الذي ادعى عليه الاجماع وان كان فيه كلام مر في الاشارة فخصوه بغير
المغرب كالسيد المرتضى ولرواية سيف بن عميرة بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا **ولعل** المراد به السكتة والمروي في فلاح السائل بقوله وقد
روينا في روايات ان الافضل ان لا يجلس بين الاذان والاقامة في المغرب ضعفهما مجبور بما تقدم من الشهرة والاجماع المنقول قبل **و** بذلك يترجحان على
الاخبار المعارضة لهما مع ان الصحيح منها غير معتبر والمعتبر غير صريح للاطلاق القابل للتقييد ومع ذلك فمحتملة لاطلاقها شاذة غير معروفة القائل
لما عرفت من تقييد النهاية والسرائر بما التسريع بهما مضافا الى الاحتياط الاخير فيجعل مستحبا الجلسة بل غيرهما مما ذكر حتى الركعتين بالمنفرد **اقول** هما وان
انجبر اما ذكر الا انه لا يوجب ترجيحهما على المعارض المشتمل على الصحيح **و** الموثق وعلى اعتبار التصريح منهما فان خبر الجريري معتبر وان لم يكن صحيحا باصطلاح
من تاخر مع ان كل خبر في مقام السنن معتبر واطلاق المعتبر وقبوله التقييد انما هو اذا كان هناك مقيد معتبر وهو وان كان في المقام الا انه بمثله معارض
لا حمله على التقييد فاحتمل لبقاء المطلق بلا مقيد معلوم وشذوذ المطلقات لو سلم يضر في مقام الاستحباب الثبوت بالاخبار الشاذة ما لم يكن نفيه مجمعا عليه
والمتروكات في البين ولذا افتى جماعة من المتاخرين باستحباب الجلوس في المغرب ايضا **فالقول** به متجه جدا مع غلبة الفتوى بحمل الخبرين على قلة الفضيلة في
الفضيلة عن غيره كما يحمل صحيح البزنطي ورواية قرب الاسناد على افضلية التنفل فيما قبل بالقلة على القعود والرض وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل
فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام **واما** المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى الحديث على نوع من الاختلاف فيه لعدم صلاحيته للتخصيص **و**
ما يظهر مستند اخر للرابع والكسر في المنفرد خاصة فتعميمها بما مر من الشهرة والاجماعات المحكية وفي الخامس الى مرسلة ابن عميرة ولكنها مختصة بالمغرب فهو التعميم
كالسابق ويمكن اثباته كالبواقي بعموم قوله او بغير ذلك في رواية الدعائم السابقة وفي الخامس والسابع الى موثقة الساباطي الا انه روى الصدوق في المجالس
انه قال رسول الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضى الصلوة ونهى عنه ولم يذكره الاكثر وانما ذكروا كراهته خلالهما **نعم**
بعضهم افتى في الجامع يحيى بن سعيد في النفلية الشهيد والمبسوط ويدل على الثامن موثقة الاخرى عن الكلام بين المشهور بالاذان والاقامة
قال يقول الحمد لله ومما ذكرنا ظهر استحباب كل واحد مما ذكر في كل صلوة سوى الكلام في صلوة الغداة وان كانت الركعتان انما هما نافلة سيما من وايته بما في خبر
سيما للامام **سيما** المنتظر للجماعة افضل وان الجلسة في غير المغرب اولى منهما فيه كما ان السكتة فيها اكد منها في غيره ثم كما انه لا شك في استحباب واحد منها
للفصل لا ريب في حسن الجمع او اقل له وهل يستحب الاتيان في احدها والجمع لدوام لا اظ اكثر العباد ذات اختصاص الاستحباب بواحدها **و** لكن المستفاد من الاخبار
استحباب كل من الخمسة الاولى فلو جمعها احد كان حسنا **و** يستحب للفاصل بالسجدة ان يدعو فيها بما مر في رواية فلاح السائل مخيرا بينهما وفي الجلسة ان يدعو
فيها بما مر في رواية الاخيرة او بما في مرفوعة جعفر بن محمد بن يقطين يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند
قبر نبيك قرارا ومستقرا او قرنهما كان احسن قد ذكر الشيخ في المصباح الدعاء الاخير للسجدة **ولكن** مبدلا بل رزقي دارا بقوله وعيشي قارا وفي
البلد الامين جمع الفقرتين وفي بعض الكتب دعاهما وعلى سائر الكل بائر وبالخطوة ان يخطو برجله اليمنى تجاه القبلة كما في الرضوي المتقدم ويدعو
فيهما بما ذكره فيه بعد ما مر بقوله ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين وروى في فلاح السائل دعاء آخر بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات يدعو به قائما او جالسا او ساجدا وكذا في الرضوي وفيه آخر مختص
بالفجر **ومنها** ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين مستقبلا قائما حال الاذان بالاجماع المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى وغيرها وهو الحجة فيه مضافا
الى النصوص العامية والخاصية **ومنها** انه يشعر بعدم وجوبها كما يصرح به المعتبرة المستفيضة المجوزة للاذان للجنب والمحدث والجالس وانما توجب
وكذا حال الاقامة على الاظهر الاشهر فيرجح فيها الثلثة بالاجماع والنص ولا يجب للاصل الخالي عن المعارض كما يأتي خلافا للمرتضى والمحكي عن جماعة من
القدماء **واختار** جماعة من مشايخنا اتفقوا على الوجوب الروايات بين عنه في الزائد عن الرجحان لورود هما بالجملة الخبرية وبين ضعيفه
ان تقتضي الامر كالمروي في قرب الاسناد في الظهر مع ان الدال على الوجوب لو تحقق في المقام لم يكن على حقيقته لعدم نقل نحو الكيفية مع استحبابها
ذي الكيفية وجعل مجازه الوجوب الشرطي ليس اولى من الاستحباب او تأكده كما هو ثابت في الاقامة بملاحظة الاخبار ولدلالة بعض الاخبار على انه من الصلوة

في استحباب الجلوس بين الاذان والاقامة

اما الدعاء
المروي في فلاح
السائل ...
...
اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ...
... آل محمد
...

وجب الحمل على التقية لعدم القول باستحبابها اجماعا **ولذا** يجوز التكلم بعدهما وخلالهما **وفي** صحيح زرارة اذا اقمت فصل واوصل مثنها بالصلوة وصيغة في ما نحن فيه من كونهما من الصلوة ولذا الاستحباب الشهادتين لشهادة بعض الصحيحا **ومنها** رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب للمستفيضة كصحيح البختري اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وخبر عيسى الاذان قال ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وفي رواية هشام ابن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله الحديث **وفي** رواية محمد بن مروان المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وصحيح زرارة كلما اشتد صوتك من غير ان يجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وظاهر الاخبار كما ترى يشمل ما اطلقه الاذان الاعلامي وغيره فالتخصيص بالاول كبعض من تأخر غير جيد نعم الظاهر الاختصاص بالرجال الا لما قيل من عدم جواز اسماع النساء صوتهن للاجانب لمنع ذلك على اطلاقه **مع** انه لا يفيد تمام المطلوب بل لاختصاص الاخبار بهم والتعدي اليهن فيما لا يسمعهن تماهو بالاجماع المنفي مقابل يستحب لهن الاسرار به لفتوى بعضهم ولانه انسب الى الحياء والستر المطلوبين منهن **ومنها** وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لصحيح الحسن البختري **ومنها** اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها لصحيح محمد بن مسلم **المسئلة الثالثة** يكره فيهما امور **منها** التكلم في خلال كل منهما لا سيما الاقامة وبعدها اما الكراهة في الاذان فلشهرتها بين الاصحاب بل بلا خلاف الا من شاذ ومفهوم رواية سماعة على اكثر التسخ عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه وفي بعضها حتى يفرغ فاذا لا نص فيها على المطلوب خلافا للمحكي عن القاضي فلم يكرهه فيه فوض طهوط المتن والكفاية لنفي البأس عنه فيه في المعتبر وصحيح ما بين البأس اغتنا فهو ينفي اثره واما في الاقامة فلما ذكر بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم مضافا الى صحيح ابي نصر ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ومنها ما احتج به ثبوت الكراهة في الاذان ايضا بثبوتها في المذكورة خلافا للمفيد والسيد فحرماه فيها خلافا للصحيح المذكور **و** رواية ابي هرون اذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وصحيح محمد لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويدفعه بالحمل على الكراهة بقرينة المستفيضة كصحيح ابن ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي رواية الحلبي عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وفي رواية ابن شهاب لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء **والمروي** في الدعائم انه لم ير بأسا بالكلام في اثناء الاذان والاقامة مضافا الى عدم دلالة الاولى على الحرمة لمكان الجملة الخبرية وكذا الاخيرتين لاحتمالهما مع ان ظاهرهما النهي بعد الاقامة وفيها وللشيخ والاسكافي وجماعة من المتأخرين فحرموه بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك لصحيح ابن ابي عمير المتقدم وروايتين عنهما لانه لكم من قولها اذا اقمت الصلوة وصحيح زرارة اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وموثقة سماعة اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام ودفع بمعارضته اطلاق رواية ابن شهاب السابقة **و** صحيح حماد بن عثمان عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال فيرجع الى الاصل ويقرب منهما المروي في مستطرفات السرائر ايتكلم الرجل بعد ما يقيم الصلوة قال لا بأس وفيه ان الخاص لا يدفع بمعارضة العام فان الروايات الاخيرة عامة بالنسبة الى التكلم بما يتعلق بالصلوة وغيره والمحرم خاص بالاول فيجب التخصيص فالصواب ان يدفع بما مر من انتفاء الحرمة الحقيقية بالاجماع وعدم تعقل الحرمة مع جواز ترك الاقامة في الاثناء بالمرة والتجوز بالوجوب الشرطي ليس اولى من الكراهة سيما الشديدة ومن المتأخرين من خص الحرمة بالجماعة **ولا** يعقل اطلاق اكثر الاخبار المحرمة وفقد ما يوجب التخصيص **ومنها** الترجيع وفسروه تارة بتكرار الشهادتين مرتين اخريين كما عن شرح الجامع والمنتهى وكره وغيرهم ونهاية الاحكام او بتكريرهما مع التكبير في اول الاذان زائدا على الموظف كما عن ط والمهذب وسلار تكرار الفصل زيادة على الموظف كما عن كري او تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما عن جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس والمغرب ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين ولا دليل على كراهته من الاخبار الا الرضوي وفيه بعد ذكر فصولها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا اذان فيها على الكراهة لنفي التوقيف ولا على تحريمه ولو اعتقد المشروعية لما يشير اليه غير مرة من عدم تحقق الاعتقاد الا مع الحجة ومعها لا وجه للحرمة مع انه على فرض حرمة الاعتقاد لا يحرم اللفظ وعده من البدعة غير صحيح مع انه على فرض الدلالة لا يترتب عليه فائدة للاجمال فيه معناه مع ان في كتاب زيد النرسي عن الصادق ان من السنة الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء الاخرة امر رسول الله بلالا ان يرجع في اذان الغداة واذان العشاء اذا فرغ اشهد ان محمدا رسول الله عاد فقال اشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في اذانه نعم الظاهر كراهته بالمعنى الاول لفتوى الاجلة بل دعوى المنتهى الاجماع على كراهة الترجيع وتفسيره بذلك مضافا الى فتوى الحلي وابن حمزة بحرمته بهذا المعنى **ودعوى** الاول الاجماع عليها وان جعله تفسير التثويب قال في السرائر ولا يجوز التثويب في الاذان **اختلف** اصحابنا في التثويب ما هو فقال قوم منهم هو تكرار الشهادتين دفعتين **وهذا** هو الاظهر الى ان قال والدليل على ان فعله لا يجوز اجماع الطائفة بغير خلاف بينهم مضافا الى مفهوم رواية ابن بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان

في رفع الصوت بالاذان

في وضع الاصبعين في الاذنين وفي الكلام في خلال الاذان والاقامة

في الترجيع

اسامة ما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وهو مقتضا اكراهه تكرير الحيعلتين فانه تعم بل قيل كل فصل كما عن الذكرى وجعل الحصر من باب التمثيل ولا باس به سيما فتوى العالم به ولولا اشتمالها على غير الشهادتين الجمع على عدم تحريمها الموجب لعدم الحرمة فيها ايضا كانت الرواية دليلا للمذهب الحق ولكن اذكر برده منضم الى ما اشتمل الكراهة مع ارادة الاشعار والتنبيه وهو كما ترى لذلك خرق في المتن الاتفاق عليه **ومنها** الاقامة ماشيا او راكبا للمستيقظ الا في اذان الماشي والراكب للاصل الخالي عن المعارض **الفصل الثاني في المؤذن** والمراد به هنا الذي يتخذ للاذان في بلد او محلة او مسجد او جماعة في غير مسجد ليعتمد باذانه المسلمون ويكتفون به ويشترط في صحة اذانه والاعتداد به العقل والتمييز والاسلام وفاقا والايمان على الاصح للاجماع ومنافاة انتفائها للامانة الثابتة للمؤذن بالنصوص العامية والخاصية الثلاثة الاولى والاصل **و** موثقة الساباطي لا يستقيم ولا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ ولا يعتد به **و** لا باس به الصحيح حتى الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد مواظبة على الوقت لجواز ان يكون المراد الاعتداد باذانه في معرفة الوقت دون الاكتفاء والذكورة او الحرمة على الاشهر في الاذان لغير النساء للاصل لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير بحكم التبادر وغيره بغيرهما وفي الموثقة السابقة الا رجل مسلم عارف ومعه عدم بقائها على عمومها لجواز اذان الصبي اذا ناهز الحلم للاجماع او لم يسمع الاجانب غير ضائر لان العام المخصص حجة في الباقي ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والتذكرة والمنتهى وعلى الاول خاصة في المتن والذكرى فيهما معا **وهو الحجة** مع العموم والمروي في الدعائم المنجبر بما مر لا باس ان يؤذن الذي لم يحتلم فيهما اضافة الى الصحيح والموثق لا باس ان يؤذن الذي لم يحتلم كما في الاول او قبل ان يحتلم كما في الثاني في الاول والى نحو ما دل على جواز امامته في الثاني وبهما يخص ما دل على اعتبار الرجولية او العبرية ويستحب كونه عدلا للاجماع على رجحانه والنبوي يؤذن لكم خياركم ولا يجب للاجماع كما عن صريح المنتهى والذكرى وهو عدل للاصل الخالي عن المعارض وعلى تعقل الصبي الجائز اذانه بالنصوص المعدلة للخلاف للحاكي عن الاسكافي فاوجب لبعض ما لا يدل عليه صيتا رفيع الصوت لفتوى الجماعة وقول النبي صلى الله عليه وآله لبلال فانه اندى منك صوتا مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ليستطهر مستقبلا اقامة كما مر على مضطجع من يقع بالعطاء وفي خبر طا بما عن ذكره ونهاية الفاضل الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الرواية كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ويكره له الالتفات يمينا وشمالا للمنافاة للاستقبال المأمور به خلافا لبعض العامة ويجوز اجتماع جماعة في محل واحد على الاذان دفعة واحدة كما صرح به جماعة منهم الفاضلان للاصل والاطلاقات وعن جماعة لا ينبغي الزيادة على الاثنين لكون الاذان الثالث بدعة بالاجماع الفرقة **و** هو ضعيف لان المراد من الاذان الثالث نحو ذلك ومن مشايخنا المحدثين من كره الاجتماع في محل على الاذان مطلقا سواء كان دفعة او مرتبا لعدم توقيفه من الشرع ويرده بكفاية المطلقات في توقيفه **نعم** لو قيل بعدم مشروعية الترسل في الاذان بان يبني كل واحد على فصول الآخر كان جيدا جدا وعلى ما ذكرنا لا يجلبهم لمسلمين من المؤذنين اذ لا تشاح فيما يمكن الاجتماع **نعم** يظهر ثمرته فيما اذا كان للمؤذن الواحد مقدار رزق من بيت المال او الموقوفات الظاهر تقديم من جمع فيه الشرائط المعتبرة ومع التساوي تخير متولي بيت المال او الموقوف **الفصل الثالث** فيما يؤذن له ويقام وما يتعلق بهما وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا ريب في شرعيتهما ومطلوبيتهما لكل من الفرائض الخمس اليومية ومنها الجمعة الا فيما يأتي الكلام فيه للرجال والنساء فرادى وجماعة اداء وقضاء حضرا وسفرا بل هي من اجماع المسلمين بل ضروري الدين واما بعض الاخبار المصرحة بانه ليس على النساء اذان واقامة فلا ينفي الا الوجوب ولو سلم فيجب حملها عليه للاجماع وصحيحة ابن سنان عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومرسلة الفقيه ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل **و** هذا مراد الفاضل في المنتهى حيث قال وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانهما عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتد به ذهب اليه علماؤنا الى ان قال وقال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا يسمعها الرجال قال الشيخ المفيد باذانهن وهو ضعيف لانها اذا اجهرت ارتكبت معصية والا فلا الجزء لعدم السماع فان الاستدلال بنفي التكليف صريح في التصريح باعتداد من باذانها ثم التصريح بالاسرار واذا اذنت صريح في ارادة نفي الوجوب ويحتمل ارادة نفي الاذان والاقامة لجماعة الرجال والاعتداد بهما كما يدل عليه بعض كلماته وهل هي على جهة الاستحباب او الوجوب **الحق** الاول وفاقا للخلاف والناصريات والحلي والديلمي واكثر المتأخرين بل كما قيل جمهورهم بل كافتهم بل عليه دعوى الشهرة المطلقة في كلام طائفة من الطائفة للاصل الخالي عن المعارض بالمرة كما يأتي مضافا في الاذان للمنفرد الى صحيحة الحلبي انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن والاخرى يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وللجامع الى رواية الحسين اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ولغير المغرب والغداة مطلقا الى رواية ابن سنان لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر **و** موثقة سماعة لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان وصحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب لغير ذلك والمغرب في صحيحة عمر

بريد عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس وما احب ان يعتاد وللمسافر له صحيحة حماد والفضيل يجزيك اقامة في السفر والحضر يجزي في السفر اقامة
واحدة بغير اذان والاخرى يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة ومطلقا الى صحيح الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس
معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة محمد اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة والمروي في قرب الاسناد لا
تخف في الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وفي الاقامة للنساء الى صحيح جميل عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا وان كانت تسمع
اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين وفي صحيح زرارة اذا شهدت الشهادتين فحسبها وللمنفرد الى المروي في الدعائم المنجبر بما تقدم عن علي لا باس ان يصلي
الرجل بنفسه بلا اذان واقامة والاستدلال لتعدد وجوبهما بالاجماع المركب وجعلهما في الرضوي من السنن اللازمة وانهما ليسا بفريضة **وقوله** في بعض
الصحيح بعد النهي عن تركهما بجواز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة بان الاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ضعيف لعدم ثبوت الاول وعدم صحة الثانية
في الاستحباب الجواز لكونهما مقابل الفرض بمعنى الثابت بالكتاب وجواز كون المفضل عليه الاقامة فقط خلافا للعماني فاوجبهما مطلقا في المغرب والغداة
وصلوة الجمعة والاقامة في باقي الصلوات والاسكافي فكذلك على الرجال **وعن** جمل السيد فاوجبهما في الثلاثة على الرجال والنساء مطلقا وعلى الرجال خاصة
في كل صلوة جماعة والاقامة عليهم خاصة في كل صلوة وعن الشيخين والقاضي وابن حمزة فاوجبوهما في الجماعة خاصة كل ذلك لروايات قاصرة من حيث
الدلالة لخصوصها بالترتيب بين ما يشتمل على ذكر عدم الاجزاء المحتمل لارادة الاجزاء عن الواجب في الحقيقة او عن الاستحباب وفي الفضيلة **وحاصله** الاجزاء
عن المطلوب بل هو حقيقة الاجزاء من غير ما خلية للوجوب والاستحباب فعدل الاخير … خلاف الواقع مع اشتمال دلالة في بعض ما يتضمن على
الاستحباب وبين متضمن للجملة الخبرية او المرددة بين الخبرية والانشائية وهما لا يفيدان ازيد من المطلوبية **نعم** في موثقة سماعة عن رجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة فهل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **وصحيح** صفوان المروي في
العلل لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر ولكنهما لا يكافئان لما مر مع انهما على فرض التكافؤ يكون تعارضهما مع بعض ما مر في الاذان بالنساء
ومع بعض ما يفيد العموم من حيث … في الاذان … القول بالاقامة … استعمال اللفظ … ولا باس في المعينين فلذا
انه على … من القول فيهما بالاستحباب … ما في الاخبار من التفصيل باثبات احدهما او كليهما في بعض الصلوات او الحالات او لبعض دون البعض فيه تأكدا لا
وعلى هذا فيكونان للرجال آكد منهما للنساء وللجامع من المنفرد وللحاضر من المسافر والاذان في الصبح والمغرب منه في غيرهما والاقامة في الجميع من الاذان
والمنفرد تأكد فيهما … بالقراءة … واستند الى المستفيضة الدالة … في الصبح والمغرب **وفيه** ما فيه لان … المقام مقام الاستحباب يكفي فيه
… **المسئلة الثانية** لا يؤذن لشيء من النوافل ولا لغير الخمس من الفرائض قال في المع انه مذهب علماء الاسلام ونحوه في المن كذا
الاقامة لانهما وظيفتان شرعيتان … فيتوقفان على التوقيف … ذكروا انه يقول المؤذن في غيرها من الفرائض الصلوة ثلثا والقول
مراد فيما … وذكر جماعة … دليل عليه في غير صلوة العيد … يكفي لاثبات الاستحباب **المسئلة الثالثة**
ذكروا سقوط الاذان او مع الاقامة في مواضع **منها** اذا جمع بين الصلوتين فيسقط اذان الثانية ذكره العماني والشيخ والفاضل وجماعة بل نسب الى
المشهور بل عن … الاجماع عليه لان الاذان اعلام **وقد** حصل بالاول ولصحيحي الفضيل وزرارة ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين ونحوهما صحيح ابن سنان بزيادة قوله في الحضر من غير علة … لفظ العشاء … وايضا … ان الصلوة بين الظهر باذان
واقامتين ثم قال ان … حاجته فتنفلوا **وضعف** التعليل بانه يجري في الاذان الاعلامي والمطلق … والاخبار مع ما فيها … حيث لم يتعين ان المراد
هل هو الجمع في الوقت وبترك النافلة او مطلق الفصل وان دل بعض الاخبار على تفسير الجمع بالثاني **ولكنه** غير كاف … لا دلالة لها على السقوط اصلا
لاحتمال … كون المستحب **ومع** التسليم لا يدل على استثناء السقوط الى الجمع … فيبقى عموم الاذان في صورة الجمع خالية عن المخصص
فالحق كما صرح بعض مشائخنا المحققين عدم السقوط **ومنها** العصر من يوم الجمعة فان في سقوط اذانها مط كما عن ط والنهاية … او مع … الجمعة كما
… والكامل … الاجماع عليه ومع الجمع المشترط كما هو ظ المحقق والمن بل نسب فيها الى علمائنا او عدم السقوط كما عن الاركان …
… وصاحب … اقوال اصحها الاخير للعمومات والاطلاقات الخالية عن المخصص المفيد **واحتج** الاول برواية حفص
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويرد بعدم الدلالة … المراد من الاذان الثالث احتمالات عديدة والثاني بالاجماع على السقوط عند الجمع **ويرد**
بعدم الثبوت والثالث بما مر من السقوط مع الجمع وقد عرفت ضعفه **ومنها** صلوة العصر من يوم عرفة والعشاء بمزدلفة … في كتاب الحج **و**
منها … الفائتة فيسقط اذان غير الاولى منها ويكتفي فيه بالاقامة بالاجماع … صحيح محمد عن … الصلوة … اليوم واليومين
والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيح زرارة اذا …

لا والمروي في … الى … اذان ولا اقامة ونحوهما … في نحو المرأة اعليها اذان واقامة فقالت لا

وهو رواية ابن بصير … بقوله … في … فان … في الاستحباب … الاذان … الاقامة … في … الثانية

… المراد … التاكد … النبي صلى الله عليه وآله … للصلوة اذا … الاذان … الثاني …

في بيان مواضع سقوط الاذان

صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلّ ما بعدها باقامة لكل صلوة وظاهرهما كظاهر غيرهما
جماعة سقوطه عن غير الاولى مطلقا سواء فعلها في مجلس واحد او ازيد ولا يختص بالاولى كما هو الظاهر من تقييد بغير الاولى من ورده لعدم المخصص **و لذا** احتمله
بعض مشايخنا المحققين لورده في كلها ثم على جميع عددها فات ثم السقوط هنا هل هو بمعنى عدم المشروعية كما هو ظاهر غيره وهو القول الحالي فكره
ايضا من بعضهم اثر بمعنى افضلية الترك اذ لا معنى لها هنا الاعدا لامر به الذي هو معنى عدم التوقيف بمعنى خفة الاستحباب بالنسبة الى سائر الصلوات كما هو
المشهور بل عليه الاجماع في الناصريات وعرفت ونفي المراد بقوله انه لو اذن لكل فائتة كان افضل اذ معناه المعنى ثابت في جميع فيكون الفرق بالحقيقة والشدة بل في
بعينها بمعنى الرخصة في سقوط الاذان على القول ما بيّنّا في كل موضع يقولون بالسقوط رخصة لاقرب لنا الشهرة والاجماع المنقول لكافيين في المقام
واطلاق اكثر الاخبار الواردة في استحباب الاذان والاقامة بل عمومه وبعضها المعتضد جميعا بالصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخبر الساباطي عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم لولا المعارض لقيل بالاول للاصل وظاهر الصحيحين فان اقلهما رجحان ترك الاذان وهو مستلزم لعدم الامر
به وبهما يقيد الاطلاقات ويخصص العمومات **و** يخرج عن الاصل بوجود الدافع وعن الصحيحين بالمعارضة مع الشهرة والاجماع المحكي فيبقى الاطلاقات والعمومات
خالية عن المخصص المعلوم وهي كافية للمطلوب وان لم يتم دلالة الصحيح المذكور من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته اي بجميع اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها
دون الاحوال الخارجة عنها ومع ذلك يكابره صرفه ولا الخبر المتعقب له من حيث معارضته مع رواية موسى عليه السلام كتب اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة **و منها** السفر فليسقط فيه الاذان عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى للمستفيضة المتقدمة المصرحة باجزاء الاقامة فيه وظاهر
الاصحاب كون السقوط هنا رخصة فيكون الاذان ثابتا فيه بل الظاهر انه المجمع عليه **و يدل** عليه صحيحة الحلبي اذا اذنت في ارض فلات واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة الحديث وفي رواية ابن يزيد بن معوية الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا الخبر **و قد** يستظهر له بلفظ
الاجزاء وفيه نظر وعلى هذا فالمراد بسقوطه فيه خفة الاستحباب بالنسبة الى الحضر **و منها** الثاني اذان الغير واقامته فليسقطان عن المصلي اذا كان اماما
بالخلاف بين الاصحاب كما قيل لرواية ابي مريم صلى بنا ابو جعفر بلا اذان ولا اقامة فقلت له في ذلك فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني
ذلك ورواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقام فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم
وصحيحة ابن سنان اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمم ما نقص هو من اذانه ومقتضى هذه النصوص كصريح كثير من العبارات عدم
الفرق في المؤذن بين مؤذن المصر او المسجد او المنفرد بل قيل ان ظاهر الخبرين الاولين كونه منفردا فتخصيص المسالك بالاولين لا وجه له وكذا اذا كان المصلي
منفردا على الاظهر بل الاشهر كما قيل وان انكره بعض من تأخر لاطلاق الصحيح بل اطلاق قوله يجزيكم اذان جاركم في رواية ابن خالد وكونهم جامعين غير
موجب لتقييده به الا انهما مخصوصان بالاذان فالتعدي للمنفرد الى الاقامة ايضا كما ذكره بعض من ذكر مشكل **و** الاستدلال بالاولوية مع من الجامع فاسد لمنعها
سيما مع عدم معلومية العلة والاجماع المركب غير معلوم لاقتصار بعضهم على سقوط الاذان خاصة **و لي** وكذا اذا تكلم بعد الاقامة فلا يسقط بل يستحب اعادتها
لما تقدم من استحبابها بعد التكلم ولعدم دليل على سقوطه لاختصاص الصحيح بالاذان وعدم عموم ولا اطلاق في الاولين لورودهما في واقعة خاصة بل في
اولهما التصريح بعدم التكلم وبان العلة في الاجزاء فيبقى اطلاقات سقوطهما خالية عن الدافع بخلاف الاذان فان اطلاق الاخيرين كاف في دفعها **و لا**
يعارضه التقييد بعدم التكلم في الاولى اذ لعله لسقوطهما معا ثم ان سقوطهما هل هو رخصة فيستحب اعادتهما ايضا ام عزيمة الظاهر الثاني وان اتسع
الوقت بين السماع والصلوة وفاقا للمحكي عن المبسوط ومحتمل الذكرى لانه مقتضى لفظ الاجزاء ومعناه كفاية سماع الاذان والاقامة المأمور بهما فاذا اكتفى عنهما فلا
يبقى طلب آخر وايضا مقتضى استحباب الاعادة عدم اجزاء المسموع وهو مخالف لمدلول النصوص **و** خلافا للجماعة من المتأخرين فقالوا بالاول والبعض بل كلا
لذلك وجبره للعمومات وعدم منافاة الاجزاء لها وظاهر الصحيح فان ظاهر قوله وانت تريد ان تصلي باذانه التخيير بين الصلوة به وعدمها والامر باعادتهما
للمنفرد اذا اذن واقام ثم اراد الجماعة ويرد الاول تخصيص العمومات بما مر اذ لولاه لبقيا على امره بالعموم فالذي اجزأ عنه السماع **و** الثاني بان مقتضاه
التخيير بين الصلوة باذانه وعدم الصلوة والصلوة باذان نفسه بل المقصود بذلك ان استحباب اتمام ما نقصه انما هو على من اراد الصلوة بذلك الاذان
دون غيره ممن صلى او لا يريد الصلوة هذا اذا لم يكن المسموع اذان الجماعة واقامته والثاني امام هذه الجماعة او مأمومها واما فيه فالظاهر عدم الخلاف
في عدم استحباب الاعادة وكون السقوط عزيمة بل قيل ان عليه ظاهر اطباق المسلمين كافة وهو كذلك كما ان الظاهر ان الكلام في الاذان للصلوة دون الاذان
المستحب للاعلام واعلم انه لا اشكال في الاستماع فلا يسقط بذلك ولا بسماع غيره للاصل واختصاص الاخبار بالاول وعلى هذا فلا منافاة بين السقوط بالسماع وبين
ما مر من جواز اذان جمع في محل مع ان السقوط بالسماع انما هو بعد سماع تمام الاذان فلا يسقط بسماع البعض ولا بشروع الغير فيمكن اجتماع جمع على الاذان
للصلوة قبل تمام واحد منهم **و منها** من جاء مسجدا اصليت فيه جماعة ثم لم تتفرق صفوف الجماعة فيسقط عنه الاذان والاقامة ويكتفي باذانهم واقامتهم سواء

في اعادة ... [illegible]

فرغوا من صلاتهم ام لا للاستفيضة من النصوص المنجبر ضعف ما فيه ضعف منها بالشهرة المحققة والمحكية منها رواية عمرو بن خالد دخل رجلان المسجد قد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والسكوني اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن الحديث واطلاقهما وان اقتضى سقوط الاذان والاقامة مطلقا الا انه مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والاخبار كموثقة ابي بصير الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ورواية عن الرجل يدخل المسجد لا الا وهو بين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والمراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلين ولو كان واحدا كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني لرواية ابي علي كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع الحديث فان البعض يصدق على الواحد ايضا ولو كان اماما وبها يقيد اطلاق التفرق في روايتي ابي بصير والشامل لما اذا بقي البعض او الاكثر لعمومهما بالنسبة اليهما ويشترط كون البعض جالسا في مكانه فلو انصرف عن الجميع لم يسقط ولو بقي بعضهم في المسجد هل يكفي بقاؤهم وجلوسهم كلا او بعضا مطلقا كما هو مقتضى الاطلاق بعض العبارات ام يشترط اشتغالهم بالصلاة او التعقيب لظاهر الاول لاطلاق الروايتين وهما وان اختصا بصورة عدم تفرق الصفوف المختص بما اذا جمع الاثنين يتعدى الى غيره بالاجماع المركب ولا يعارضهما رواية ابي علي حيث قيد فيها الجلوس بالتسبيح لانه انما هو في السؤال والاظهر الموافق لظاهر اكثر كلمات الاصحاب كما قاله بعضهم بل عدا ابن حمزة كما ذكره الاخر شمول الحكم بالسقوط للجامع والمنفرد لا لاجل انتفاء ثبوته في الاول الذي هو ما بيناه في سقوط الاذان والاقامة حتى يقال بالاولوية فيثبوته في الباقي بالطريق الاولى لمنع الاولوية لجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد بل لاطلاق غير الاولى من الروايات وعدم صحتها سندا عندنا غير ضائر مع ان منها الموثق وهو كالصحيح عندهم مجبور سيما مع انجبارها بما مر من الشهرة المحكية خلافا للمحكي عن ابن حمزة فخصه بالجماعة للاصل والعموم وكذا الظاهر شموله للجائي بقصد درك الجماعة او غيره واعادة صلاته مع صلاتهم او احدا فيما كان ذلك الا الا وكون ذلك في المسجد او غيره لاطلاق رواية ابي بصير وفي الكل خلاف يندفع بما ذكرنا من الاطلاق وحمله على الغالب هو وقوع الجماعة في المسجد اتحاد الصلوة مردود بمنع الغلبة بحيث يتبادر من الاطلاق جدا ولو صلى الجائي جماعة بلا اذان واقامة فدخل ثالث يؤذن ويقيم الا ان يبقى واحد من الجماعة الاولى جالسا في محله ويشترط كون الامام ممن يقتدى به المصلي فلو كان غيره اذن واقام لرواية عمار في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وروايتا ابن شريح وفيها او من ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة **والاول** مدفوع بما مر والثاني مخصوص والاخيران محمولان على صورة التفرق كما هو صريح التفصيل في رواية ابي بصير واستبعاده لا وجه له اصلا اذ لا اشكال ان بعد التسليم يتم صورة التفرق وعدمه فيجب تخصيصه بعد وجود الخاص **فائدة** قد عرفت اختلافهم في بعض مواضع السقوط في انه هل هو عزيمة او رخصة على القول بوجوب الاذان والاقامة الى الاستحباب **واما على** القول باستحبابهما فلا يظهر لهما من الاخبار الدالة على السقوط سوى نفي الاستحباب كما اشرنا اليه وتاويلها الى انه يكون الصلوة معدومهما في هذه المواضع كالصلوة معهما في غيرها فضيلة ثوابا او غير ذلك مما لا دليل عليه **وعلى هذا** فتخصيصهم السقوط بعضا ببعض المواضع مع تفاوت مراتب الاستحباب في مواضع اخر ايضا كما ذكروا التعبير هنا بالرخصة فيها بالخفة لا وجه له ولعله مما ذكره الموجبون فتبعهم غيرهم **فيه** **الرابعة** لو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب الاستيناف لهما وفاقا للشيخ بل قيل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب لموثقة عمار عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وضعفها لو كان منجبر بالشهرتين بل الاجماعين فرد الحكم لضعف سندها فاسد

الفصل الرابع في بيان بقية احكامهما وفيه مسائل

المسألة الاولى لو ترك الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فان كان ناسيا استحب التدارك واستيناف الصلوة ان تذكر قبل الركوع ويتم الصلوة ان تذكر بعده وان كان متعمدا اتمها مطلقا ولم يجز الرجوع وفاقا للسيد في المصباح والشيخ في النهاية والمبسوط والحلي والمحقق في الشرائع والنافع والمعتبر وجملة من المتاخرين بل الاكثر بل كافة من تاخر كما صرح به غير من شذ وقد يدل **على الاولين** صحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك والامر بالانصراف فيها محمول على الاستحباب بقرينة قوله وادن المحمول عليه ودلالة الصحيحة الثانية لو يجوز ثبوته عليه في صحيحة داود في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء **وعلى بعض** افراد الثاني رواية الكناني عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ونحوها احد روايتي ابي بصير **وقريب** منها الاخرى **وعلى الثالثة** دليل عدم بطلان

كتاب الصلوة

الصلوة **و** مفهوم صحيحة الصحيح انما يعطف على ما بعد حرف الشرط ثم يذكر بعد الجزاء يكون جزءا من الشرط فاذا فقد فقد المشروط كما صرح به بعض المحققين خلافا
للنهاية والسرائر فالا بالعكس فيقصر ويبدأ الشيخ العمد قبل الركوع ويتم بعده ومع النسيان مطلقا **ولعل** جمعهما على الجزء الاول فهو رواية نعمان الرازي عن رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف دل على انه ان لم يكن من نيته ذلك
ينصرف وهو معنى التعمد **و** لا ينافيه اختصاص السؤال بالناسي بعد التفصيل في الجواب وعلى الثاني الاصل والاجماع واختصاص ما دل على جواز الانصراف
بما قبل الركوع **و** على الثالث صحيحة زرارة عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقريب منها الاخرى
ويجاب عنه بعد تسليم دليل الثاني اما عن دليل الاول فبعد تسليم انه انما يدل على الاذان والاقامة حين دخول المسجد لا تعمد تركهما غايته شمولها ايضا فيكون
دلالتها عليه بالعموم فيعارض مفهوم صحيحة الحلبي ويرجع الى الاصل بحرمة ابطال العمل مضافا الى المخالفة للشهرة المرجحة عن الحجية **واما** عن دليل الثالث
فبمعارضته مع منطوق الصحيح وهي اخص مطلقا منه لاختصاصها بما قبل الركوع وعمومه له ولما بعده فيجب تخصيصه بها مضافا الى ما قيل من عدم دلالته الا على
عدم وجوب الرجوع لا حرمته ولكن فيه نظر لان الامر لا يقتضي ايجابه ويحرم لضده وللمحكي عن الحلي فاطلق جواز الرجوع قبل الركوع وبعده في العمد والنسيان مع تخيير المقتدر
بينهما **و** جوابه يظهر مما مر ولطائفة اخرى فقالوا في المسئلة باقوال شاذة يدفعها شذوذها وروايات اخر واردة في المسئلة دالة على النقض من قبل
الشروع في القراءة وبعده على جواز الرجوع في الاقامة ما لم يفرغ من صلوته حيث ان عمل القائل بمضمونها او ندرتها يمنع عن العمل بها ثم ان جواز الرجوع
هل يختص بترك الاذان والاقامة معا كما هو ظ بعض العبارات ومنطوق الصحيح الاولى او يجوز لترك الاذان خاصة ايضا كبعض اخر او لترك الاقامة ايضا
كان الاحوط الاول وغاية الاحتياط عدم الرجوع لترك شيء منهما اذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم **المسئلة الثانية** يستحب حكاية الاذان عند
سماعه بلا خلاف كما قيل بل عليه الاجماع كما استفاض به النقل له وللمستفيضة من النصوص كصحيحة محمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول
في كل شيء ومرسلة ابن ابي عمير ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي اخرى من سمع الاذان فقال كما يقول
المؤذن زيد في رزقه وفي المرويين في العلل والخصال ايضا انه يزيد في الرزق وظ هذه الاخبار استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات ويجوز الحولقة بدل
الحيعلات كما في اكثر النسخ الذروس للمروي مرسلا في طرق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك وكونه عاميا على الظاهر لروايته مسلم نحوه في صحيحه لا ينافي جوازه مع كونه ذكرا
حسنا في كل حال بل بتعليل استحباب حكاية الاذان في بعض الروايات يثبت استحباب الرواية شبيهة له وان كانت عامية للتسامح في ادلة السنن و
غير منافية للاستحباب الحكاية ايضا فيجعل قول من خير جمعا بين ظواهر النصوص **و** الاشكال فيه بمجرد هذه الرواية غير جيد مع ان في بعض النسخ ويجوز في
الصلوة الا الحيعلات فيقول بدلها لا عليه كما ذكره جمع من الاصحاب حيث ابطلوا الصلوة بحكاية الحيعلات وبدلوا فيها بالحولقة متضمنة الى تبديل
الفصول جواز الاستحباب بل حصول استحباب الحكاية بغير حال الصلوة نفيا للاقبال المطلوب في الصلوة واقتصارا على ما يتضمن شمول عموم الاخبار
له وهو لحال الصلوة غير متيقن **ولعل** وجهه مع كونها الخفي الخالات ان شمولها لها يستلزم تخصيص الحكم بغير الحيعلات وهو ليس باولى من تخصيص الحكاية
بغير حال الصلوة الا ان يمنع التخصيص الاول اما باعتبار كون الحيعلات ايضا ذكرا جائزا في الصلوة كما يدل عليه تعليل الحكاية في بعض الروايات بكون ذكر
الله حسنا في كل حال او باعتبار شمول الامر بالحكاية لها فيستثنى بها من الكلام الممنوع في الصلوة **و** لكن في الاعتبارين نظر **اما** الاول فلان اطلاق ذكر الله
على الحيعلات الوسلم مجاز قطعا والثابت جوازه في الصلوة مما ليس الا الذكر الحقيقي **واما** الثاني فلمنع شمول الاخبار لحال الصلوة كما لا يخفى على المتامل فيها
ثم انه لا شك في استحباب الحكاية مع كل فصل وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهل يستحب بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها صرح جملة من الاصحاب
بالعدم لفوات المحل وعن ظ وقت كره الاستحباب وهو مقتضى عموم الروايات وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ايضا مقتضى الاصل واختصاص
النصوص واكثر الفتاوى الاول والمحكي عن ظ والمهذب والنهاية الثاني ووجهه بعموم التعليل في بعض الاخبار بان ذكر الله حسن على كل حال وعمومه كما لا
يخفى على الناظر فيه وذكر جماعة اختصاص الاستحباب بحكاية الاذان المشروع وللنظر فيه مجال لاطلاق الاخبار **و** يستحب للحاكي الشهادتين ان يضم
معهما ما في رواية ابن المغيرة من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا اي حالكونه كذلك وانا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر الحديث ويستحب ايضا لسامع اذان الصبح والمغرب
ان يقول ما في المروي في المجالس وثواب الاعمال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته تلك كان تائبا و
المسئلة الثالثة اذا اراد ان يصلي الحدث باذان مؤذن انفرادا او جماعة تم ما يخل به منه فصلا او حرفا او حركة كما صرح به في الصحيح اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولو لم يرد الصلوة به بل حكاه استحبابا **فهل** يستحب اتمام ما نقص ظ اطلاق

في استحباب حكاية الاذان عند سماعه

يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعة او جلسة او سجدة او خطوة او حرفا او حركة

بعض العبارات ذلك ولا ما سوى **المقصد الثانى** فى ماهية الصلوة وافعالها واقسامها والكلام فيها اما فى الصلوة الواجبة او المستحبة وعلى التعيين اما فى اليومية او غيرها فهنا ابواب ونعبّر **الباب الاول** فى افعال الصلوة الواجبة اليومية وهى اما واجبة ومندوبة فهنا فصلان

الفصل الاول فى افعالها الواجبة وهى بكليتها النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقرآءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم نذكرها وما يتعلق باحكامها فى ثمانية ابحاث **البحث الاول** فى النية وهى جزء عند طائفة وشرط عند اخرين وظاهر بعضهم التردد فى كونه شرطا او جزءا وهو فى موقعه جدا **الفائدة** فى تحقيقه قليلة كثيرا فالاعراض عنه اولى والمعتبر فيها القصد الى الفعل تقربا الى الله سبحانه كما مضى فى بحث الوضوء مفصلا ودليلا واما قصد ما يعينه ويميزه اذا لم يكن هناك مميز خارجى كان كانت الصلوة المامور بها متعددة كان يكون الذمة مشغولة بصلوة واجبة وندبا او اداء وقضاء او وجوبا وندبا وغير ذلك لان ترتب ما يستتبعه احدهما فعلا او تركا على ما فعل الذى عليه يتوقف البراءة والاجزاء بل حصول الامتثال يتوقف على مرجح ولا يكون الا القصد والغرض **فيجب القول** بان ما فعله لا مع القصد المميز موافق لكل منهما فيكون صحيحا اذ ليست الصحة الا موافقة المامور به كما مر فى الوضوء وهى ترادف الاجزاء المستلزم للبراءة برد بعد معقولية البراءة عن واحد لا بعينه من الامرين المختلفين اثارا وتوابع ولا الاجزاء عنه لا ترتب ما عليه لوازم البراءة والصحة او عدم كون الصحة موافقة للمامور به مطلقا بل موافقة المامور به المعين مع ان لنا ان نقول ان الامر بكل من الشيئين المختلفين اثارا لغير المميز بين الا بالقصد يستلزم الامر بقصد المميز قطعا لتحصيل الامتثال والاجزاء والبراءة فالخالى عن ذلك القصد لا يكون موافقا لتمام المامور به فلا يكون صحيحا مع ان لزوم قصد المميز فى مثل ذلك قد يستفاد من الاخبار ايضا كالاخبار الامرة بتقديم فريضة الصبح مثلا على نافلته او التهجد بعد طلوع الصبح او الحمرة ونحوها فانه لا يحصل التقديم والتاخير الا بواسطة القصد وكالاخبار الواردة فى العدول من صلوة الى اخرى المصرح بعضها فى الرجل يريد ان يصلى ثمانى ركعات فيصلى عشر ركعات يحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا فان قيل قد مر فى بحث الوضوء جواز انطباق ما فعل بلا قصد المميز على واحد معين من اجناس المكلف بعد الفعل فلا يثبت لزوم قصده ولا **قلنا** الجواز لا يستلزم التعيين والتحقيق ان الاصل بقاء الاشتغال وعدم البراءة الحاصل قبل القصد المتاخر ولا دليل على حصول البراءة بذلك القصد قطعا وتجويز ذلك عقلا لا يفيد فى دفع الاستصحاب فيجب ضم القصد حال الفعل **وهل يجب** ضمه فى ابتداء الفعل ويكفى الاضمار فى الاثناء كان يدخل فى صلوة متردد بين ان يجعلها للصبح او نوافلها ثم قصد احدهما فى الاثناء الظاهر الثانى اذ ما بعد النية يكون من المنوى قطعا ونمنع ما قبلها اليه ايضا وذلك لان المركب من اجزاء كفريضة الصبح مثلا ليس الا حقيقة فى الخارج منضمة الاجزاء بعضها مع بعض **وقد** تحقق ذلك فيكون اتيا بالمامور به فيكون ممتثلا وبه يدفع الاصل والاستصحاب المتقدمان نعم لما كان يلزم انضمام الى هذا المركب بخصوصه قطعا يجب وجود ما يعينه وقصد الجامع ما تقدم من النية اللاحقة للمجموع فان كونها معينة ليس قطعيا **نعم** يشترط عدم مانع من انضمام المتقدم الى المنوى كقصد او لا بغيره فانه لا يندرج كما مر فى مسئلة اصالة عدم جواز العدول ويجيء زيادة تحقيق للمقام فى مسئلة قصد السورة قبل البسملة ولو كان هناك مميز خارجى كان كافيا فى الترجيح ولم يحتج الى قصد بل مع وجود المميز الخارجى لا يكون المنوى والمقصود الا ذلك المميز وان لم يخطره بالبال مفصلا لعدم اتيان العاقل بفعل بلا قصد فاذا صلى مع المميز يكون المقصود فى خزينة خياله هو المميز فالمقصود فى النية ثم ان المميز كما يكفى وجوده اولا يكفى حضوره فى الاثناء فلو شرع فى صلوة مترددا بين صلوة الايات والظهر مثلا وختم بعد قرائة الفاتحة تمنت صلوة الايات كانت صحيحة نعم لو قصد الظهر اولا لم يفد ذلك بل يخل به وظهر وجهه مما مر ويأتى فى بحث السورة وكانت لم يحتج الى قصد المميز اذا لم يكن فى المامور به تعدد حتى يحتاج الى مميز والقول بان تعدد النفس بحسب الشريعة لا يوجب له مسقط فان صلوة الظهر مثلا وان لم يكن شرعا الا واحدة واجبة لكن يمكن وقوعها على جهة التنسك بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا وكذا اذا لم يكن فى الذمة فضا صلوة الظهر شرعا ولكن يمكن وقوعها بحسب قصده قضاء لا ريب انها بهذه الجهة غير مامور بها فى الشريعة مردود بان غير المامور به من الافراد خارج بقصد القربة مع ان مثل هذا الافراد غير محصورة فكلما اعتبر مميز يكون له فرد اخر غير مامور به ايضا ولا يعتبر فى النية شى سوى ما ذكر ولو كان الوجوب او الاداء او القضاء او القصر او الاتمام او نحو ذلك للاصل وعدم الدليل الا اذا توقف التمييز عليه فيجب لما ذكر وابتداء وقوعها الشروع فى فعل الصلوة ويجب عند اول جزء من التكبير بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه ويجب استدامتها حكما الى اخر الصلوة كما مر تحقيق جميع ذلك فى الوضوء **فروع** لو نوى قطع الصلوة ولم يقطع لم يبطل صلوته وفاقا لجماعة منهم طاوس وفع لاصالة عدمه وعدم كونها مبطلة فانه حكم وضعى يحتاج الى ثبوت الوضع واستصحاب الحالة الثابتة لما فعل من الاجزاء وحرمة القطع وخلافا للمحكى عن كثير من المتاخرين منهم الفاضل فى المخ وعد بل اكثر من كتبه لاشتراط الاتيان الحكمية المنافية لنية القطع ووجوب تحصيل البراءة اليقينية لغير الحاصلة مع فوات النية وعدم صدق الامتثال العرفى معهما وايجابها خروج ما فعله من الاجزاء عن الجزئية للصلوة وصيرورته لغوا فاسدا فالاول مع جعلها الى الصحة فرضيتها عن الاول بان الثابت من دليل الاستدامة ليس الا وجوب البقاء

في بيان ان النية شرط او جزء

في حكم العدول في الصلوة من نية الى اخرى

في حكم نية القطع ولم يقطع

متعلّم النيّة عند ما اصل من اجزاء الصلوة فلا يبعد عدمها في حال لا يشتغل فيها بشيء من الصلوة **و** عن الثاني بحصول اليقين بالبراءة شرعاً بعد عدّ البناء
على وجود الزائد على ما اتى به **و** عن الثالث بمنع منافاة تلك النيّة لصدق الامتثال فانّه لو امر المولى عبده بفعل ففعله امتثالاً لامره بعد ما مثلاً ولو نوى في
الاثناء ترك الفعل ثمّ ندم عن ذلك القصد واتمّ الفعل بقصد الاطاعة **و** عن الرابع بمنع تأثير هذه النيّة في ما اصل وعدم فساد بها الا اسم اجمالاً خلافاً
الصلوة فهو اوّل الكلام وهل يختصّ عدم البطلان بها بصورة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النيّة صرّح بعضهم نعم لعدم الاعتداد به لخلوّه
عن النيّة واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة **اقول** هذا انّما يتمّ فيما يستلزم زيادته البطلان فلا يجري فيما لا يبرك كذكر الركوع والسجود والتسبيحات
في الركعتين الاخيرتين والتشهّد في الصلوة المستحبّة بل في كثير من الافعال كالركوع والسجود اذ اختصاص الزيادة المبطلة بما اذا كانت بقصد الصلوة
نعم يتّجه البطلان في شيء ايضاً اذا كان ما فعله قبل تجديد النيّة فعلاً كثيراً مبطلاً للصلوة وكذا الحكم لو نوى القطع بعد ذلك فلا يبطل الا مع الاتيان
بشيء يوجب زيادته البطلان او الفعل الكثير المبطل بعد تلك النيّة وقبل التجديد وكذا لو علّق القطع على امر قطعي الثبوت ولم يوجد بعد ولو علّقه على
امر محال او ممكن الثبوت للموجب لجواز القطع شرعاً فلا يبطل قبل وجوده اصلاً بل **و** كذا غير الموجب واما بعد الوجود فمع رفض تلك النيّة فلا بطلان ايضاً
ومع البقاء عليها فكنيّة القطع والشكّ والتردّد في القطع في جميع ما مرّ كالقطع **ب** الاصل عدم جواز العدول من صلوة الى اخرى مطلقاً اذ مقتضى العدول
جعل ما اشتغل به بالنيّة الموافق للامر المنوي بسبب نيّة المجزي عن الامر الآخر باجزائه لولا طروّ المفسد لما عرفت من حصول التعيين بالنيّة موافقاً للامر الآخر
وعادماً عن الامر الاوّل ولا شكّ انّ الاصل والاستصحاب يقتضيان عدمه اذ الاصل عدم امتثال الامر الآخر وعدم تأثير النيّة المتأخّرة في الموافقة والمستصحب كفايته
عن الامر الاوّل **و** ايضاً الاشتغال اليقيني مستصحب حتّى يحصل البراءة اليقينيّة ولا يحصل ذلك مع العدول في النيّة ثمّ مقتضى ذلك الاصل الحكم بعدم
جواز العدول وعدم كونه مؤثّراً الّا في موضع ثبت فيه العدول وقد ثبت في مواضع يجيء بيانها في محالّها فيحكم فيها به وينفى عن غيرها **ج** لا يشترط المقارنة
ولا سائر الشرائط في النيّة للاصل وعدم ثبوت الجزئيّة الّا انّ لا اشتراطها في التكبيرة الواجبة مقارنة النيّة لها ولو مجرّد الحكمية فينتفي في المسئلة الفائدة

البحث الثاني في تكبيرة الاحرام وهي جزء للصلوة واجب بالاجماع والمستفيضة من الاخبار بل ركن فيها تبطل بتركها اجماعاً منّا ومن اكثر العامّة ولا اخبار
الركنيّة بهذا المعنى لكلّ جزء من الاجزاء الواجبة للمأمور به لايجاب تركه ولو جهلاً او سهواً عدم الاتيان به ومحال الفساد الموجب لعدم تحقّق الامتثال وان لم
يكن المكلّف مقصّراً في بعض الصور فان عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزماً غايته الامر عدم المؤاخذة في نسيانها **و** للصحاح المستفيضة المصرّحة جملة منها
بفساد الصلوة بتركه نسياناً المستلزم لمنع العمد بالاولويّة وما في شواذّها ممّا ينافي بظاهره ذلك من عدم الباس بتركها نسياناً مطلقاً كما في بعض او اذا
كبّر للركوع ليجزي به عنها كما في آخر او قضائها قبل القراءة او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والّا فيمضي كما في رابع لا يصلح لمعارضتها لشذوذه المخرج له
عن الحجّيّة **و** لموافقته للمنقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي والحكم والحسن وقتادة وابن المسيّب فيحمل التقيّة مع احتمال الحمل على غير تكبيرة
الاحرام من تكبيرات الافتتاح بل تعيّنه لعمومها بالتسليم او على صورة عدم اليقين بالترك وارادة نسيان الفعل وعدمه من النسيان المصرّح به واما الركنيّة
بمعنى البطلان بزيادتها ايضاً عمداً او سهواً فاثباتها بالاصل المتقدّم كما ذكره بعضهم واصرّ عليه غير صحيح لانّ زيادة شيء لا يوجب عدم موافقة ما اتى
للمأمور به والاصل عدم شرطيّته عدم الزيادة نعم يثبت ابطالها في جميع اجزاء الصلوة التي منها التكبيرة بخصوصه في زيادة ونكير اذا استيقن انّه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلوته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً **و** رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة وتخصيصهما بزيادة الركعة
كما قيل لا وجه له وعدم امكان ابقائهما على اطلاقهما لا يوجب التقييد بما لم يعلم تقييده به بل يقيّد بالقدر المعلوم مع انّ الظاهر الاجماع على انّ ما يبطل الصلوة
بتركه سهواً يبطل بزيادته ايضاً فالتردّد في ابطال زيادة التكبيرة كما في الذخيرة باطل بما ذكر نعم خصّص عموم قوله في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الّا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وسيجيء زيادة تحقيق لذلك في بحث الخلل وههنا مسائل **الاولى** صورتها ان يقول الله اكبر مرتّباً بين الكلمتين
بتقديم الاولى على الثانية موالياً بينهما غير فاصل ولو بسكوت او لفظ آخر ولو من الاسماء الحسنى ولا مبدلاً حرفاً منهما بغيره ولا كلمة بغيرها ولو كان بمعناها
ولا مغيّراً لهيئتها ولا معرّباً بغيرها فلو خالف في احدها ممّا ذكر لم تبرأ ذمّته اجماعاً كما عن الانتصار والناصريّات والمنتهى والغنية لاستصحاب الاشتغال والتكبير المصرّح
به في الاخبار المحقّق يقيناً بما ذكر بالاجماع وبعضه بالتبادر ومرسلة الفقيه المصرّحة بهذه الهيئة الغير المعلوم تحقّقه بغير ما ذكر لعدم ارادة المعنى الحقيقي
المعلوم من لفظ التكبيرة وعدم ثبوت الحقيقة فيما يشمل جميع ما يؤدّي المعنى والاجمال في المجاز المراد في المقام خلافاً في الاخير للمحكي عن الاسكافي فجوّز التعريف
على كراهة لعدم تغيير المعنى ويردّه احتمال مدخليّة اللفظ فلا يقطع بالبراءة بدونه ولاجل ما ذكر يحكم بعدم حصول البراءة مع وصل همزة الله او اكبر او مدّ
الاولى ولو لم يقصد الاستفهام او اشباع فتحة الثانية بحيث يظهر منه الالف وفتح الباء او مدّ الف الثانية في الله او اظهارها واعراب اكبر وان كان بعضها
موافقاً للغة العربيّة خلافاً في الاوّل للمنقول عن بعض المتأخّرين فجوّز الوصل حتّى بلفظ الصلوة قبلها بان يوصلها به حملاً بمطابقة القانون العربي ويردّه انّ ما لو

في التغيير بالمرادفات

له لا يدل على جوازه وتعلق الامر بغيره ابدا نصه **وقيل** يستدل لتوقف البراءة على الاقتصار بجميع ما ذكر من عدم تغيير اصلا بانه المفهوم المنقول عن الشارع فلا يجوز التخلف لتوقيفية العبادة **وفيه** انه ان اريد انه ورد عنه الامر به بخصوصه فلا نعرفه نصا وان اريد انه بلفظ كذا فلا بد في ذلك على التعيين لاحتمال كونه احد افراده المجتمع انه من ابن جمهور عنه انه لم يدرج فيه الله مع بكائه قبله بادعية التكبيرات او لم يبدل الفاظه الثانية قليلا او لم يتبع فتح الكبرى الذي يدل على ذلك وهل يجوز زيادة ما لا يوجب تغييرا في التكبيرة ولو بطريق اعرابها اصلا كقوله الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر من كل شيء او والله اكبر يحكى ونقد صرح بعضهم بعدم الجواز ولا ارى له وجها وجهها الحصول التكبيرة بالقول المجمع عليه وبعد كون الزيادة بنفسها مبطلة ولا موجبة للتغيير في التكبير **الثانية** الاخرس الذي يمنع التكبيرة واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها ومن بحكمه من العاجز عن النطق لعارض يطوى على قدر الامكان ومع العجز عن النطق اصلا يقصد بهذا اللفظ مع الاشارة بالاصبع بلا خلاف في اغلبها كما صرح به بعضهم من دون ضم شيء معه كالشرط والمعنى والمتون والنزر او منضما معها معه القلب بمعناها المطابقي او غيره من كونه ثناء على الله سبحانه كالنبيح وفيه وهن شا والنهاية او فهو مع تحريك اللسان كما عن الـ والبيان وشرح الجعفرية وروض الجنان ولا دليل على شيء منها الا ما في الاول من حكاية نفي الخلاف **وما** قيل في الثاني انه لولاه لما تحقق الاشارة وفي الثالث من حمله على غير الاخرس بما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور والمطلق من رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقرائة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **ويرد** الاول بعدم حجيته والثاني بانه منع وبعد الاول مع ان التحصيل يحصل بالقصد الى اللفظ الذي هو غير عقد القلب بالمعنى **وضعفه** بطلان ما قيل في انه مما لا بد منه فيقصد قول من ذكره مع قول من تركه والثالث بعدم الدلالة كما هو بين في موضعه والرابع بخروجه عن المفروض ولا اثر عليه بالفحوى او تنقيح المناط ممنوعة فالقول بسقوط التكبيرة عنه كما احتمله في لقرب الا ان اتباع ما ذكروا الاصحاب سيما الاول بل مع الثاني اولى واحوط وغير الاخرس العاجز عن التلفظ بخصوص هذا اللفظ وان قدر على غيره يتعلم ما امكن اجماعا لتوقف الواجب عليه مع سعة الوقت المتمكن بل المدعى عليه اجماع علمائنا انه يلفظ بترجمته بغير العربي بل مع التعين عند الاكثر الترجمة بالعربية ولا لما جعلها وان قيل يتعين الثلثة مرتبا بينها لعدم ومحو منشد **واستدل** الاصل الحكم بتوقف تحصيل البراءة اليقينية وبارادة الكاما بالالفاظ المعروفة وتعذر تلك الالفاظ يجب ارادة المعنى بما امكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور والاول بحصول البراءة اليقينية قاطع بالاشتغال بسواه عدا الاشتغال والثاني بعدم الدلالة لامكان كون الواجب هو التلفظ بهذا اللفظ خاصة من غير التفات الى المعنى وان كان بعيدا ولذا احتمل بعض المتاخرين سقوط التكبيرة حينئذ وهو حسن لولا الاجماع على خلافه **والاشكال** في متابعته المتن احوط والظاهر ان الاكتفاء بالترجمة انما هو مع ضيق الوقت الا اذا قطع بعدم امكان التعلم مع السعة فيجوز فيها ايضا **ولعل** مراد من خصه بالضيق هو ايضا بناء على تعارف حصول المعرفة بالسعي وفي وجوب التلفظ بالمرادف العربي لو امكن في الاكتفاء في الترجمة بما يحسن تعلمه لو علم البعض احتمال **الثالثة** المشهور كما نص عليه جماعة بل بلا خلاف بين اصحابنا كما صرح به بعضهم بل به قال الجماعة كما في المنتهى مؤذنا بالاجماع عليه بل ما الاجماع كما عن ظاهر آخرين ان المصلي مخير في تعيين تكبيرة الاحرام من التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها للاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيرة الاحرام منها مع انها واحدة منها اجماعا ولان تكبيرة الاحرام ليست بخارجة عنها اجماعا ولا بمجموعها كذلك ولا واحدة معينة منها لاصالة عدم التعيين ولبطلان الترجيح من غير مرجح فيكون واحدا لا بعينه وصرح بعض مشايخنا المحدثين بتعيين الاولى منها لها وصوفا الوافي والمنقول عن البهائي في بعض حواشيه السيد نعمة الله الجزائري لصحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الى ان قال ثم تكبير تكبيرتين الحديث فان الافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وما يقع قبلها ليس من الافتتاح في شيء وان سمي بها تكبيرات الافتتاح فباعتبار ما عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح **وصحيحة** زرارة الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عن الكلام وفيها فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره اعاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك فانها تدل على ان التكبير الاول هو تكبيرة الاحرام لاطلاق الافتتاح عليها وكون العوالي البواقي للتمرين الحسين **وصحيحة** الاخرى باعادة الصلوة بنسيان اول تكبيرة من الافتتاح ولولا انه تكبير الاحرام لما بطلت الصلوة بنسيانها والثالثة الواردة في صلوة الخوف وفيها ولكن يستقبل اول تكبيرة حين يتوجه **ويرد** الاول لان يمنع كون الافتتاح حقيقة في تكبيرة الاحرام بل يطلق على الجميع وعلى خصوص تكبيرة الاحرام مجازا وقد اطلق على الجميع كثيرا كما ورد في بعض الاخبار انه اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا **وفي** بعض الصحاح الافتتاح تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وفي اخر التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله وفي الموثق استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا اقل من كون اطلاق الافتتاح على الاولى باعتبار كونها افتتاحا لمطلوبات الصلوة التي منها التكبيرات ودعواتها **وعلى** الاخيرة باعتبار كونها افتتاحا لواجباتها **والثالثة** بانها انما يفيد لو كان المعنى ينسى اول التكبيرات من تكبيرات الافتتاح ولكن

في تعيين تكبيرة الاحرام من التكبيرات السبع

يمكن ان يكون المعنى ينبغي اول تكبيرة من التكبيرات التي الداخلة في الصلوة وهي التي بها الافتتاح اي بعضه حيث انه يحصل به وبالتسليم التي لاجله فهي تكون
تفعله من بعض الائمة المستبقة عن الافتتاح حتى يكون سببا له والرابع بمنع الدلالة اذ لا يبتدئ بها الا بعد الاستنباط وهو ثابت في غير تكبيرة
الاحرام ايضا مضافا الى ما في الاولى من ان المراد بقوله فيها افتتح ليس بالتكبيرة قطعا الامر بسبع تكبيرات بعده متراخيا عنه اذ وقت الافتتاح ولا
يتلبس بشيء وفي الثانية ان مقتضاه ان الاولى لابتناء التعيير ليس المراد تحريما للسنة بل للتحريم انها يجعل الاولى افتتاحا بل بالسبع واضعف منهما
منها ان السبع لم يكن شرع بعد فكانت الاولى افتتاحا قطعا وتكون خارجة عن المقام والاستحسان كما قيل لا يفيد اذا الشروع قبل ذلك كما كان في
كان اجزاء بعضها لاختصاص فيها استحسانا فضل لشيء لا معنى له ومع ذلك كله تعارضها الرضوي واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الاحرام
وبها تحريم الصلوة فانها تدل على تعيين الاخيرة للاحرام كما حكي عن ظ المراسم والكافي والغنية الا انه لضعفه عن اثبات الحكم قاصر وانجباره بعمل القوم
غير ظ بل نقل الاشتهار على التخيير المشار اليه متواتر وتعيين لثبوت التسامح في ادلة الفضل لا اثباته صحيحا فالقول بالتخيير لا مع افضلية جعلها الاخيرة
كما عن ظ الاقتصاد والمصباح ومختصره وذكرى وغيرها وروض الجنان [illegible] لاجل الرضوي وللخروج عن خلاف من ذكر اقوى الرابعة يشترط فيها
جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال لظاهر التكبيرة لو كبر مع انتفاء واحد مما ذكر ولان ذلك مقتضى [illegible] التالي
بالاجماع وغيره مضافا الى اشتراط القيام الموجب لعدم الاجزاء ولو كبر هاويا الى الركوع الى الموثقة وكان ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح وهو قاعد
فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ومفهوم الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة خلافا للمحكي عن ظ الخلاف فقال لا ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وأتى
ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته واستدل له باصالة عدم البطلان ونفيها الى الدليل ورد بوجوده كما عرفت وظهر بتوقف العبادة وتوقف
اليقين على الدلالة واستصحاب عدم البراءة وفيه نظر الخامسة يستحب للامام الجهر بها اجماعا للصحيح الحلبي اذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا ونحوها غيرها ولا يصرح بتكبيرة الاحرام لان الاجماع على ان ما يجهر بها من السبع هو تكبيرة الاحرام يجعلها مخيرا فيها مع
الواحدة التي يجزي ليست الا هي ونحوه في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وللمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول خرج منه ما خرج
بالدليل فيبقى الباقي ويستفاد من الاخيرة ما صرح به بل بعد الخلاف فيه الذي هو ايضا حجة مستقلة فيه لتحمل المقام للسامح جماعة منهم الحلي من استحباب
اسماع الامام جميع المأمومين اياها وهو كذلك الا ان [illegible] شيئا من يتقرب المأمومين اسماعه الا اعلو المفرط لما دل على المنع في الصلوة وكذا
يستفاد منها حكم آخر صرح به الاكثر وهو استحباب الاسرار للمأموم واما غيرهما فيتخير لاطلاق النصوص واصالة البراءة عن احد الامرين خلافا
للمحكي عن الجعفي فاطلق استحباب رفع الصوت بها ولا مستند له واضعف منه ما عن الحلي من اطلاق بعض النصوص ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا ولكنه
مبنا للفعل الذي لا عموم فيه مجمل وتوهم جماعة كما نقل الغالب في [illegible] السادسة يستحب رفع المصلي يديه بها اجماعا محققا ومنقولا له وللمستفيضة من الصحاح
وغيرها ففي الاولى صحيحة ابن عمار رأيت ابا عبد الله حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي الجمال رأيت ابا عبد الله اذا كبر في الصلوة
يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وابن سنان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ومن الثانية مرسلة [illegible] وفيها
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات الى ان قال ثم كبر تكبيرتين في ترسل
ترفع بهما يديك الحديث وخبر زرارة [illegible] افتتاح الصلوة فبالغ [illegible] لاترفعهما كل ذلك والاخرى اذا قمت في الصلوة فكبر
فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك ورواية ابي حازم رأيت ابا عبد الله افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه والرضوي اذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بهما [illegible] حذاء اذنيك استحبابا بالاجماع المصرح
في الانتصار [illegible] كلام جماعة كما قيل وصريح الاخير انه اجماع المسلمين لا لاجل تعارض الدال على الوجوب من الاخبار مع صحيحة علي عن
الامام انه يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة حيث انها تدل على نفي الوجوب على غير الامام المستلزم لنفيه عنه بالاجماع المركب لدلالتها
على الوجوب على الامام المستلزم لوجوبه عليه ايضا بما ذكر والقول بانها نص في رفع الوجوب على غير الامام وظاهر في وجوبه عليه لجواز ارادة تأكد الاستحباب
فيصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بين بقيتها بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع المركب مردود بمنع النصوصية في الاول لجواز ارادة نفيه
الوجوب منه فان للوجوب مراتب كالاستحباب بل لضعف الدال على الوجوب منها بشذوذ القول به جدا كما في الجميع او بعد ثبوت الحجة كما في الرضوي مع القصور
عن افادة الوجوب لانه ايضا باعتبار اشتماله الحجة غير المرسلة واخبار الخمسين على الامر المفيد للوجوب وهما وان اشتملا عليه الا ان اطلاقهما بالنسبة
الى جميع التكبيرات السبع بل بصريح الاولى بها وعدم القول بوجوب الرفع في غيرها منها يوجب وهن الامر بحمل الامر على الاستحباب او تقييده بالتكبير

يشترط في التكبير ما يشترط في الصلوة

يستحب للامام الجهر بالتكبير [illegible] رفع اليدين

بالاحرام ولا ترجيح بينهما عندنا مع ان الاول في الاولى لما قلنا متعين نظرا الى انه هو المختار في الرضوي والا في تكبيرة الركوع خلافا للاسكافي فاوجبه
مطلقا والاجماع على خلافه هو في نفسه عندنا ليس بحجة سيما مع معارضته مع الاجماعات العديدة ومخالفته لفتوى معظم الطائفة ولظاهر بعض الاخبار
المعتضد بهما ولقوله سبحانه فصل لربك وانحر بملاحظة الاخبار المفسرة للنحر فيها برفع اليدين بالتكبير في الصلوة ويجاب عنه مع خلو الحجة من تلك
الاخبار عن التفسير بالرفع في الصلوة بمعارضتها مع ما يفسره بغير ذلك وهو مرسل حريز قلت له فصل لربك وانحر قال النحر هو الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ينشد بالجميع الى ان يصل اسفل الوجه قليلا كما في الصحيح الاولى وهو الموافق للخبر المصرح به في المرسلة فيجعل ذلك مع قول من يقول بالايصال
الى النحر بل وكذا المنكب لانهما اسفل الوجه ويصل حيال الوجه لاكثر الروايات المعتضد وهو شحمتا الاذنين المذكورة في بعض الروايات المصرح بهما في طائفة
من العبارات كما هو المعلوم **ويدل** عليه الحسنة الاخيرة ايضا من حيث التفسير بقوله حيال خديك مخيرا بين الغايتين وان كان الاولى بل الاقوى
تعين الاخيرة لكون روايته اخص من مفهوم الغاية في رواية النحر الدال على عدم الرفع زائدا عليه سواء بلغ الى الحد او تجاوز عنه فيحمل الاخيرة على الاولى طائفة من
العبارات وهو منتهى الرفع اتفاقا نصا وفتوى فيكره ما زاد عليه كما صرح به طائفة من الاخبار مضموما الاجماع كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من ادعى عليه الاجماع
او ما عدا الابهام كما في التذكرة وعن الاسكافي والسيد المفيد والقاضي او ما عدا الخنصر **ويدل** على الاول ما في صحيح حماد في وصف صلوة الصادق حيث قال فقام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه باستصحاب تلك الحالة الى الرفع **وعلى** الثاني ما في الذكرى من انه منصوص ومثله كما في المفاتيح
وعلى الثالث ما في البحار عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن الاول انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي
يليها وفرج بينها وبين الخنصر **ويرد** الاول بمنع افادة الاستصحاب لما للثاني ذكروا الاخير بانه مخالف للاجماع لاتفاقهم على استحباب ضم الخنصر فيبقى الثاني
وهو الاقوى مستقبلا للقبلة بباطن كفيه لخبر منصور المذكور ومبتدئا بالرفع بابتداء التكبير منتهيا له بانتهائه على المشهور بل في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وهو
الحجة فيه مضافا الى انه مقتضى الرفع حين الافتتاح كما في الصحيحين الاول والثالث لو تقدم احدهما على الاخر لم يتحقق ذلك في الحين بل هو مقتضى الصحيح الثاني
الدال على كون الرفع وقت التكبير والحسن الاول المصرح بالرفع في الافتتاح والمرسلة المصرحة بالرفع بالتكبير ولا ينافيه الحسن الاخير والرواية المتضمنة
له الظاهران في كون الرفع بعد التكبير لوجوب حمل الفاء فيهما بمعنى الواو كما في الوضوء للاجماع على خلافه مع كون ما ذكرناه صالحا للقرينة له ثم ظاهر المرسل المتقدم
لا يقتضي المكان ثم لكون التكبير بعد الرفع قبل الارسال كما هو القول الثاني في المسئلة ومال اليه كما هو القول الاخر وبدلهما ونحو اخراج لفظة ثم عن
معناها الحقيقي الذي هو التعقيب المقيد بالمهلة بالاجماع لعدم الاستحباب الامهال سيما امهال بعدها ومجازها كما يمكن ان يكون التعقيب المطلق يمكن
ان يكون المعية فيكون بمعنى لفظة الواو فلا يعلم المنافاة **ثم** ان ظاهر بعض الاخبار سيما الواردة في رفع اليد للركوع والسجود كون رفع اليدين بنفسه
مستحبا غير مشروط بالتكبير كما صرح به بعض الاصحاب ايضا **البحث الثالث** في القيام وهو واجب في الفرائض حال تكبيرة الاحرام والقراءة وقبل
الركوع وبعده اجماعا من المسلمين بل ضرورة من الدين الا ما مر فيه الخلاف في التكبيرة وهو الحجة فيه مضافا الى الروايات المتكثرة التي منها الصحيح الوارد
في صلوة القصر في تعليم حماد المشتملة على القيام في جميع تلك الحالات المتضمنة لقوله بما هكذا صل الموجب لوجوب كل ما اشتمل عليه الا ما قام الدليل
على استحبابه والكل المعتبرة هو قوله لا تضع صل قائما الموجب في غير ما خرج بالدليل من اجزاء الصلوة **وصحيحة** جميل ما حد المريض الذي يصلي قاعدا الى
ان قال اذا قوي فليقم والتقريب ما مر والاستدلال بقوله سبحانه وقوموا لله قانتين بملاحظة انتفاء الوجوب المدلول عليه بالامر في غير الصلوة ضرورة وقوله
الذين يذكرون الله قياما وقعودا بملاحظة ما ورد في تفسيره كحسنة ابي حمزة في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا الحديث
وقريب منها غيرها وما ورد في الصحاح من قوله من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وعلى تعين القيام فلا صلوة لغير جهد له ولو تم تخصيص العقوبة في الاول
بالصلوة مع حمل الامر على الاستحباب ومع دلالة الثاني على الوجوب نظر **والثالث** على القيام فان اقامة الصلب اعم منه لتحققها مع الجلوس ايضا اذا لم
ينحن فيه لذا امر في صحيح زرارة بها حين الركوع ايضا مع انها على فرض الدلالة لا تفيد الا في الجملة ثم والاصل فيه الركنية مطلقا لما مر في التكبير خرج منه
المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها بالدليل الخارجي فيثبت ركنيته في الجملة وقيل في حال التكبيرة والمتصل بالركوع وقيل ما يعلما وقع فيه
ينقسم بانقسامه في الركنية والوجوب والاستحباب ومال الكل واحد فلا يترتب على ما ذكرنا من الاصل ثمرة لاتفاقهم على البطلان بتركه عمدا في جميع ما ذكر
سهوا في حال التكبيرة وقبل الركوع وعدمه بتركه عمدا في غير موضعه وعدم البطلان بنقصانه في القراءة وابعاضه نسيانا وبزيادته فيها بل في الكل سهوا و
يظهر تخلف مقتضى الاصل في غير حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع وبقائه والحكم بالركنية في الحالين وثمرتها فساد الصلوة لو فات بهما من غير قيام
والقول بان تركه في الحالة الاخيرة مقترن بترك الركوع ومعه يستغني عن القيام لان ترك الركوع مستقل بالابطال باطل للمنع عن قوله مقترن بترك الركوع
اذ لا تلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه للتخلف فيما لو انحنى عن جلوس الى الركوع حقيقة وعرفا ولا وجه لعدم فساد الصلوة الا بترك القيام الا ان يمنع كون

حيث ان ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه قال للمولى قد علمت ان تنحر بيدك في صلوتك منه

نحر واسكان تفسير الاية بالامرين كما قيل لكون القرآن ذو لا ذا وجوه فلا تعارض كلام خالي عن التحقيق لان المراد انه يمكن حمله على معان كثيرة لا انه منه

انشائه بالاستحباب انما هو في حال التقرير والقول بانه متصل به لقراءة فهو في الحقيقة قيام واحد فكيف يتصف بالوجوب تارة والاستحباب بالاخرى [illegible] منه

الاتيان بالركوع عن الجلوس كوجوبها حقيقته كما هو ظاهر **فان** الظاهر اعتبار الانتصاب عن القيام فيما يأتي **واما** النية فلعدم توجه ... بها الا الصلوة فلا يعتبر وجوب
القيام فيها مع ان النية هي الحكمة لو اوجبت بحقيقتها مع التكبيرة الواجب معهما القيام قطعاً فلا ثمرة في الكلام في قيام النية وههنا مسائل **الأولى** يسقط
القيام الواجب بالانتصاب يصدق مثله القيام عرفاً لانه المرجع في تعيين المعنى وهو يتحقق بالانتصاب فقار الظهر عرفاً المتحقق مع اقامة الصلب كما انه يصدق الشهادة العرفية
والامر بالانتصاب في مرسلة ... بقوله وقم منتصباً **والرضوي** المجبور ... وانتصب بقفلتك والمروي في قرب الاسناد الا انحنى ... ثانياً الركوع ولنفي الصلوة عمن
لا يقيم صلبه المعتبرة في صحيح زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع ولا قائل بالفصل بين حالات القيام ولا الانتصاب القهري كما في صحيح
حماد وامره بالصلوة هكذا وان كان في دلالة الاخيرين نظر لعدم وجوب القول في الاول واشتمال الثاني على غير الواجب الموجب للتجوز اما في قوله هكذا او في
صل **واذن** الظهر وجوب الانتصاب فلا يجوز الانحناء ولو لم يصل حد الركوع ولا الميل الى احد الجانبين الا اذا كان قليلاً جداً بحيث لا ينافي صدق الانتصاب باقامة
الصلب في العرف **واما** اطراق الرأس فهو نعيم منافٍ له لا لصدق القيام فهو ليس بمخل وان كان الاولى تركه لفتوى جماعة باولوية ... الا نصب ... حول
نسبتها وامرها باقامة الصلب في مرتبة الخبر ان لم يخل دلالته عن نظر و**عن** الحلبي استحباب ارسال الذقن الى الصدر المستلزم للاطراق ولعله لكونه اقرب الى
الخضوع المأمور به ولا ينافي **الثانية** الاشهر بين ... سيما من تأخر عنه ممن قد كما قيل بل عن ... الاجماع عليه وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم
الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للمتأسي والاجماع المنقول ونوقف القطع بالبراءة عليه وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وصحيح ابن سنان لا تستند
جداً الا ان يكون مرضياً وفهم المروي في دعوات الراوندي فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط او عكاز وليصل قائماً **والمروي** في قرب الاسناد
من الصلوة قاعداً او متوكياً على عصا او حائط فقال لا وصحيح حماد الواردة في تعليمه مضافاً الى ان المتبادر من القيام المأمور به انما هو الخالي عن السناد كما
صرح به المحقق الثاني قال ان المتبادر من اوامر القيام وجوبها المصلي بنفسه لا يعد المعتمد على شيء قائماً بنفسه هو الظاهر من المنتهى وغيره ولذا نرى ان راكب الجمل
المعتمد على السرج مع انتصاب فقار الظهر لا يقال انه قائم مع وجود جميع صفات القائم فيه سوى الاعتماد على الرجلين وكذا من تعلق بشيء ولم يعتمد على رجليه
وان كانتا على الارض فهو حقيقة فيه مجاز في غيره كما هو الظاهر من فخر المحققين حيث قال والقيام الاستقلال خلافاً للمحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متأخري
المتأخرين منهم شيخنا صاحب الحدائق فقالوا بجواز الاستناد ولو مع الاعتماد مع كراهته للاصل **ولصحيح** علي عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد هو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس وموثقة ابن بكير عن الرجل يصلي متوكياً على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي
على عصا او على حائط **و** رواية ابن سنان عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يميناً وشمالاً فقال لا بأس والاتكاء انما يطلق حقيقة على ما فيه اعتماد كما صرح به اهل
اللغة واجيب عنها بانها اعم مطلقاً من ادلة الاول باعتبار اختصاص ادلته بالعرض بالاعتماد وبالاستناد الموجب للسقوط برفع السناد كذلك وعمومها بالاعتبار
مع اختصاص الاول بغير المريض ايضاً اجماعاً وعموم اكثر الثانية بل غير ذيل الصحيح بالنسبة اليه **واما** صدرها فلعدم معلومية رجوع القيد الى غير الجملة الاخيرة
يكون قوله من غير مرض ولا علة قيداً للوضع اليد دون الاستناد فيجب تخصيصها بها مضافاً الى ان هذه الاخبار لشذوذها كما يستفاد من كلام فخر المحققين و
الصيمري وغيرهما بل من كلام الاكثر حيث لم ينسبوا الخلاف الا الى الحلبي القائل بالكراهة مع احتمال ارادته الحرمة منها كما هي شائعة في كلام القدماء مضافاً
الى ضعف سند بعضها ليست بحجة وعلى فرض الحجية والتعارض **فالترجيح** مع اخبار الاول لموافقة الشهرة والكتاب في الشرط البتوتية ومخالفة العامة كما
صرح به فخر المحققين والكل من المرجحات المنصوصة **هذا** مع ان نفي البأس في تلك الاخبار عن الاستناد يقتضي نفي الكراهة التي هي ايضاً نوع بأس ولا
يقول به المجوز وهو ايضاً وجه آخر لضعف تلك الاخبار وعدم حجيتها ويرد هذا الجواب لا بان تمامية انما هو على فرض تمامية ادلة القول الاول **و** في
ممنوعة لان في الاول من منع وجوب التأسي وفي الثاني من عدم حجية الاجماع المنقول **و** في الثالث من حصول القطع بالبراءة بحصول القيام المأمور به وهو
يحصل مع عدم الاستقلال ايضاً كما يأتي والاصل عدم وجوب الزائد وفي الرابع من عدم معلومية كيفية صلوته **فلعله** كان مستنداً على شيء وفي الخامس
من احتمال كون قوله لا تستند نفياً فلا يفيد التحريم **ودعوى** ظهوره فيه ممنوعة مع انه لو سلم لاوجب تخصيص الصلوة بالفريضة لكونها اولى من التجوز
في الظهور المذكور **ومنه** يظهر ما في السادس والسابع وفي الثامن ما عرفت في المسألة الاولى **و** في التاسع من منع التبادر المذكور لعدم صحة سلب القائم
عمن كان منتصباً وان كان معتمداً على شيء ولذا لا يقال لمن قام معتمداً على عصا انه ليس بقائم وكذا من قعد منتصباً على جدار **واما** راكب الجمل فعدم صدق
القائم عليه لو سلم فلقعوده على السرج ولا شك في ان صدق القيام يتوقف على عدم وضع المقعد على شيء مع ان صريح المروي في الدعوات لتعدد اطلاق
القائم على المعتمد ورابعاً بان عموم ادلة الثاني باعتبار الاستناد والاتكاء مع المتبادر منهما هو الذي يسقط مع رفع السناد وشذوذها المخرج اياها
عن الحجية غير معلوم كيف ولم يتعرض للاستقلال في كثير من كتب القدماء منها نهاية الشيخ وسرائر الحلي وموافقة الشهرة ليست من المرجحات المعتبرة ومطابقة الكتاب

ابن القيم ... حال القيام

المختار ما اختاره الجمع ... الشيخ ... ماورد الشرع ...

ترجيح ... على ... الاصل والادلة

من المعلوم ... والذكر ... عدم الاعتماد ... الرجلين الواحد ... في الثيام المشهور ... على رجليه

ممنوع عمر يعتد كالنسبة الى الفتاوى فضلا عن الاستقلال وفيما لقاله العامة غيرنا ببناء ولم يثبت جواز الاعتماد منهم ولم يصرح نحو المحققين به وشملها
حمل روايات الجواز على التقية **فاعلم** انما ورد من ان ابقاء الاختلاف بين الشيعة من باب التقية والباس هو التقية والعند كما صرح به من العلماء
فضلا بنفي الا الحوم هو مما ذكر ظهر قوة القول الثاني ولكن الاحتياط في الاول وهو طريق النجاة ومطلوب في كل الحالات فيما الواجب من الصلوة وعلى اي
حال فالظاهر جواز الاستناد والاعتماد على شيء حال النهوض ليستعين به عليه كما صرح به بعض مشايخنا ودل عليه الاصل وصحيحة علي وحكي عن بعضهم عدمه
ولا دليل له **الثالثة** قد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق الثاني في حاشية الجعفرية والشهيد في الذكرى وصاحب المدارك بوجوب الاعتماد حال القيام
على الرجلين ونسبه البحار الى المشهور لتوقف القطع بالبراءة عليه والتاسي بصاحب الشرع وعدم الاستقرار الواجب بدونه وكونه متبادرا من القيام والرجوع
بلا ثلثة مرة على رجلك ومرة على الاخرى **ويرد** الاول بتحقق البراءة بما عدا لو تحقق والثاني بمنع لو تحقق وعدم الثبوت من صاحب الشرع والثالث والرابع بالمنع
والخامس بالضعف المعارض مع ما يأتي خلافا للمحكي عن السلمية وكرى **و**صرح به بعض مشايخنا المعاصرين بل هو ظاهر الاكثر ومنهم الفاضل الاخير في بحر
لم يوجبه بل هو ظاهر من لم يمنع الاعتماد في القيام لانه منافيا للاعتماد على الرجلين وهو الاظهر للاصل وصحيحة ابي حمزة رأيت علي بن الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي
فاطال القيام حتى جعل مرة يتكئ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وهل يجوز رفع احدى الرجلين صرح جماعة بعدمه بل صرح في موضع منه بانه لا نا اوفى بطلان الصلوة
مبنيا على الاعتماد على وجوب القيام على الرجلين واستدل له بوقوعه على خلاف الوضع المتلقى من صاحب الشريعة امرا وفعلا **ويمكن** ان يستدل له بالوضوء المنقد
المنجبر بدعوى نفي الخلاف بل عمل الاصحاب الخالي عن المعارض المقبول في المقاصد مغلوبية كونها لكل التجافي على ذلك النحو بانه الفرد النادر من القيام الغير
المنصرف اليه عند الاطلاق **واما** ما في قرب الاسناد للحميري من ان رسول الله كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا الخ
الموجب لجوازه بالاستصحاب حيث لم يدل على نفي الجواز بعد نزول الاية فلضعفه غير صالح للحجية ومع ذلك معارض بما روي ايضا في تفسير الاية المذكورة انه
كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورمت قدماه فانزل الله تعالى طه الخ ولاجل ذلك التعارض مع ضعف الرواية الثانية ايضا **لا** يمكن ان يستدل بها على
جواز القيام على الاصابع بما ايضا فهو ايضا غير جائز لعدم انصراف القيام المطلق اليه بل ينصرف الى ما هو الشايع المعتاد من القيام على الرجلين ولاجل ذلك
الانصراف يحكم ايضا بعدم جواز تباعد الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن المعتاد بل الظاهر كما صرح به بعضهم خروجه بذلك عن حد القيام **بل** يمكن ان يستدل
عليه ايضا ببعض الاخبار الدالة على ان غاية التباعد بينهما قدر شبر **ثم** الظاهر ان غير الجائز من رفع احدى الرجلين او القيام على الاصابع فهو ما كان
يعتد به عادة فلو فعل زمنا يسيرا في الاثناء لم يضر ثم لو فعل غير الجائز من رفع احدى الرجلين او القيام عن اليسير فهل تبطل به الصلوة ام تكلب
المحرم خاصة مقتضى ما ذكرنا من اختراع القيام الذي هو جزء الصلوة الى غيره البطلان لعدم موافقتها للمأمور به وكذا لو قلنا لا الاستقلال بناء على وجوبه لاجل كونه
حقيقة القيام كما قيل **واما** على وجوبه لاجل ذلك ففي البطلان به اشكال لان غاية عدم تبعية للصلوة بل يكون واجبا فيها فتأمل **الرابعة** لو عجز عن الاستقلال
على القول بوجوبه صلى معتمدا اجماعا له ولصحيحة ابن سنان المتقدمة في الفصل بين انواع العجز واستصحابا لجواز الاعتماد له بعد رفع المرض ووجوب الضعف ولعموم
جواز الاستناد الخارج عنها صورة التمكن بالدليل وقد يستدل باستصحاب وجوب غير الاستقلال من هيئات القيام بحجة قوله الميسور لا يترك بالمعسور وما بمثابة
على تقييد عدم كون الاستقلال ماخوذا في معنى القيام والا فلا كما يأتيا وجهه في كتاب عوائد الايام **ولو** عجز عن الانتصاب او الاعتماد على الرجلين على وجه
او عن القيام عليهما او تفاوتهما قام متعينا تقدما اقل الانحناء على الاكثر معتمدا على رجل واحدة فائما عليهما متباعدا بينهما مقتصرا فيه على اقل ما يمكن لعدم
الاجماع في الجميع والا فلا دليل تاما غير عليه بعد ما عرفت من كون هذه الامور ماخوذة في معنى القيام المأمور به نعم لولاه لدل عليه الاستصحاب ونحو قوله الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو تعارض بعض هذه الامور مع بعض تخير على الاظهر وقد تعتد الانتصاب لقوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه **وفيه** انه معارض بادلة وجوب
غيره الموجب لانتفاء الصلوة بانتفائه فتدبر او عجز عن بعض هذه الامور وكلها في بعض الحالات دون بعض اتى بها في حال المكنة اجماعا له ولما يأتي في
القيام **الخامسة** لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه بلا خلاف كما صرح به جماعة لثبوت وجوب القيام في جميع مواضعه بالاجماع وبما دل على وجوبه
في كل موقع بخصوصه والاصل عدم ارتباط بعضه بالاشتراط بعض فلا يسقط وجوبه في شيء من مواضعه بسقوطه في بعض اخر **ويدل** عليه بالخصوص صحيحة جميل
ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج **ولكنه** اعلم بنفسه اذا قوي فليقم **وعلى** هذا فيقوم عند التكبيرة ويبقى قائما
الى ان يعجز فيجلس ولو قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ففي اولوية القيام قاريا ثم الركوع جالسا كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس
ابتداء ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع من قيام كما عن النهاية وط والتذكرة والمهذب والوسيلة والجامع مع احتمال ارادة تجدد القدرة في
الثلاثة الاخيرة وجهان اوجههما **الاول** لان حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فيجب فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا فيأتي بالممكن وللثاني ان الركوع
عن قيام للركنية اهم من ادراك القراءة قائما وانه ورد في الصحيح ان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلوة القائم **ويضعف** لان

في وجوب الاستقلال في القيام على الرجلين

في ما لو عجز عن القيام

بانه عجز عنه التجويز بل واجب في التشهد مما انه مختص بهما اذا كان الجلوس جائزا اجماعا والكلام بعد فيه لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم
يسقط عنه بالاجماع بين لعدم المقتضي فان كلا منهما واجب مستقل فلا يسقط بتعذر غيره ولصحيح جميل السابق فيقوم ويركع ويسجد بما هو وظيفة العاجز
عنهما ولو تعارض القيام مع الركوع والسجود بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم القيام والاكتفاء عنهما بالايماء او الجلوس
والاتيان بهما وجهان اقواهما بل المدعى عليه الاتفاق في كلام جماعة الاول لما مر في تعارض قيام القراءة وقيام الركوع **السادس** لو عجز عن القيام بجميع انحائه
في جميع صلاته صلى جالسا وكذا فيما يعجز فيه عن القيام في صورة التمكن منه في بعض الاجزاء اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا بل ضرورة كالنيل **وهو** الحجة
مضافا الى اصالة نفي التكليف بغير القيام من افعال الصلاة الغير الممكن بعد فرض الاتيان بالجلوس والمستفيضة كصحيح جميل وخبر ابي حمزة ومرسل محمد بن ابراهيم والمراد
الثالث للفقيه وغيرها وحد العجز المسوغ له على الاصح لا الاشهر بل عليه عامة من تاخر عدم التمكن من القيام عادة الموكول معرفته الى نفسه لا تنافيه المفهوم من ملاحظة
المعلق عليه الحكم في معظم الاخبار مضافا الى التصريح بعض المعتبرة بل كصحيح جميل السابقة **و**صحيح زرارة او حسنه عن ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه **و**قريب منها موثق زرارة الآتي في آخرها هو اعلم بما يطيقه بدل
قوله هو اعلم بنفسه فيتحكم بعدم التمكن المشقة العظيمة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه لادلة نفي العسر و
الضرر خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فقال ما حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة وللشيخ في موضع فقال ان حد الامر ما علمه من نفسه انه
لا يتمكن منها قائما او لا يقدر على المشي زمان صلاته لرواية المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلاته الى ان يفرغ
قائما **و**رُدَّ بالضعف في السند بجهالة الراوي والمخالفة للاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلاة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وقد يكون
بالعكس **ويرد** الاول بعد قدح ذلك في الحجية والثاني بعدم اعتبار الاعتبار بعد نص الاطهار وان سوى الاجتهاد في مقابلة النص فيجوز تجويز الشارع
الجلوس بعد بلوغ المصلي الى هذا الحد وان قدر على القيام **نعم** يرده المعارضة مع مثل رواية محمد بن ابراهيم المريض يصلي قائما وان لم يقدر على القيام
صلى جالسا ونحوه مرسله بل وان لم يقدر بقوله فان لم يستطع فليصل منطوقا ومفهوما على وجوب القيام مع التمكن وان لم يقدر على المشي اصلا
فيعارض تارة منطوق الاول الدال على الجلوس مع القدرة على القيام اذا لم يتمكن من المشي مع منطوق قوله في الثاني يصلي قائما ومفهوم قوله فيه وان لم
يقدر الدال على القيام مع القدرة عليه بالعموم من وجه لان عدم التمكن من المشي الذي هو موضوع الاول اعم من التمكن من القيام ساكنا ومن عدمه والتمكن من القيام
الذي هو موضوع الثاني اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من القيام ساكنا فيدل الاول على الجلوس معه والثاني على القيام فان رجحنا
الثاني بالشهرة فتوى **و**رواية اعتبارا وانها سندا فهو والا فيرجع الى عموم وجوب القيام واستصحابه فيجب به الثاني لهذا الاعتبار ويحكم بوجوب الصلاة
قائما ساكنا بعد القدرة عليه وان لم يقدر على المشي بقدرها **و**يعارض تارة اخرى مفهوم الاول الدال على عدم الجلوس مع التمكن من المشي مع منطوق الثاني
الدال على الجلوس مع عدم التمكن على القيام على ان يحمل القيام حقيقة فيما معه السكون بالعموم من وجه ايضا لان التمكن من المشي اعم من التمكن من القيام ساكنا
ومن عدمه كما ان عدم التمكن من القيام على الحمل المذكور اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من المشي دون القيام ساكنا **فالاول** يدل
على عدم الجلوس فيه والثاني على الجلوس فان رجحنا الثاني بما مر تعين الجلوس وان لم نجعلها من المرجحات كما هو الحق فمقتضى القواعد وفاقا
لبعض مشايخنا المحققين التخيير بين الصلاة ماشيا كما عن ابن نما والفاضل والشهيد الثاني وجالسا كما عن المحقق الثاني ولكن هذا على جعل القيام
حقيقة في المستقر **و**كذا اذا تردد في ذلك […] بل واعتبرناه فيستصحب وجوب الهيئة القيامية المتحققة في ضمن المشي ايضا فيعارض استصحابه وجوب الاستقرار المتحقق
مع الجلوس فيحكم بالتخيير ولو قلنا بانه اعم منه حقيقة متحقق في ضمن المشي كما هو الظاهر ومقتضى الاستعمال بقول العرف يمشي جالسا ويمشي قائما فلا يكون بينهما تعارض
من هذه الجهة كما لا يخفى ويكون المتبع الاول ويتعين الصلاة ماشيا كما هو المحكي عمن ذكر واختاره بعض مشايخنا الاخباريين **و**لا يعارضه ما دل على وجوب
الاستقرار لعدم دليل عليه سوى الاجماع وهو مفقود في المقام واستصحاب الاشتغال […] **و**يؤكده […] وجوب القيام النص **و**من يظهر ان الاحوط الصلاة مرتين
لكونها التامة معتبرة واعتضد بفتوى المجوز والاتم سندا حيا طالجمع **ومما** ذكرنا ظهر ان حد العجز الموجب للجلوس في الصلاة على كون القيام اتم شاملا معه الاستقرار
ما هو المستفاد من عدم التمكن من القيام منتصبا عليه وعلى الخصائص منه الاستقرار او مع عدم التمكن منه من المشي كما هو قول كل من جوز الصلاة ماشيا مع العجز عن الاستقرار
ويحمل كلام النهاية بحمل لفظة او بمعنى الواو بل كلام المفيد بحمل العجز عن المشي بهذا المقدار كناية عن العجز عن القيام مستقرا لتلازم العجزين والقدرتين غالبا
كما نبه عليه في الذكرى **فرعا** مقتضى ما تقدم وجوب القيام بقدر الامكان الثابت بالاصل وصحيح جميل انه لو تمكن من القيام قبل القراءة او في اثنائها
بعدها وجب وهو كذلك لذلك وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ولا يجب الطمأنينة في الاخير وفاقا للمحكي عن جماعة منهم الفاضل في بعض كتبه […] الضمير
للاصل بعد وجوبها او الا حتى يستصحب […] ما كان واجبا او لا انما كان لاجل القراءة لا صالة عدم الوجوب نفسها **وقيل** يحتمل الوجوب لاصل الاشتغال […] الا بها

بما ثبت له الانتصاب والاستقرار وجوبها السابق على العجز المندفع بمنعه وكونها لا يتم للمراة لا يدل على وجوبهما بنفسهما والوجه الذي ينبغي ان يشترط
شرعا واختير وفي تحقق سكون بين الحركتين المتضادتين الحدوثية والهوية المردودة مانها غير محل النزاع ولا تسكون حقيقة لا يلزم الاحتياط
والكلام فيما يحسن منعه ان الوجوب يدل على الوجوب العقلي دون الشرعي ومرة يقتضي الاصل والشهيد نحو القيام للسجود لو تمكن منه بعد الركوع
ووجوب الطمانينة في هذا القيام وعلمه مبني على وجوبها اية وصلها كذا يقتضي الاصل وجوب الركوع مع القيام الانحنائي لو تمكن منه بعد القراءة
دون الانتصاب الثبوت ونحوه كما اصالة عدم الارتباط فيستصحب ولا يجب شيء مما ذكر اعادة ما انتقل عليه جالسا من القراءة او الركوع لا اعادة
والقراءة قف يركع الجالس بما يصدق عليه الركوع وهو مبين للنص والاصل فقد ذكروا في ركوع الجالس وجهين احدهما ان ينحني منه بحيث يصير رأسه
الى القاعد المنتصب كالقائم الغير نسبة المنتصب الى القائم وثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وادناه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه
والظاهر ان كلا منهما محصل ليقين البراءة وعن بعض كتب الشهيد ايجاب رفع الفخذين عن الارض شيئا الى ونحوها حال القيام والاصل ينفيه وقيل انه منصوص
لم يحل من ترجيح بل انما هو مانع للهيئة الواجبة في تلك الحالة المنفية هنا قطعا المسئلة لو عجز عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا بالاجماع المحقق
والمحكي في المعتبر والمنتهى وغيرهما والمستفيضة كصحيحة ابي حمزة في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وموثقة سماعة عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ومرسلة المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وموثقة السباطي
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والمروي في الدعائم فان لم يستطع ان يصلي
جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبهذه الروايات
يخصص ما دل على الاستلقاء بعد الجلوس كمرسلة محمد بن ابراهيم وفيها فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا وقريب منها مرسلة
الاخرى والمروي في العيون وفيه فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي ايماء لروايات لكونها دالة على عدم الاستلقاء الا
بعد العجز عن الاضطجاع اخص مطلقا من الثلاثة الاخيرة فيخصص بها مضافا الى ان عمومها موافق للمنقول عن جماعة من العامة كابن المسيب وابي ثور و
اصحاب ابي حنيفة مخالف لعمل علمائنا بل للاجماع بل قال الكاظمي ان الخبر المفسر الوارد فيه فلولا تخصيصها لكان طرحها متعينا ونتيجة يمين الجنبين وفاقا
للمحكي عن موضع من ط لعدم دفع وكره وبيانا لاحكام ونشاء التعد ولك للاصل واطلاق الاوليين الخالي عن الدافع كما ياتي مع اخصية تقييد الايسر
لما ستذكر وخلافا للاكثر فقالوا بتعين الايمن اما مطلقا ومع تعذره يستلقي كجماعة لرواية الدعائم او مع تعذره على الايسر فلا يجوز الايسر الا مع تعذر
الايمن كما عن الجامع والسرائر للمرسلة والموثقة مع ضعف الرواية ورد الجميع بعدم الدلالة على الوجوب في التعيين للخلو عن الدال عليه فلا يثبت
غاية الرجحان وهو مسلم لاجل ذلك وللاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى على تعين الايمن المثبت للرجحان للمسامحة فيه حيث لا حجية في حكاية الاجماع
واما وجوب ايثار الايمن من اطلاقهما فمن غرائب الدعاوي ويجب ان يكون مستقبلا للقبلة بمقاديم بدنه كالملحد للموثق ورواية الدعائم وعدم
دلالتهما على الوجوب لا يضر في المورد للاجماع المركب المسئلة لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه بالاجماع والنصوص
المتقدمة مستقبلا للقبلة بباطن كفيه كالمحتضر لروايتي الدعائم والعيون المتقدمتين المنجبرتين بالعمل في المورد [illegible] لانه مقتضى كون وجههما
الى القبلة وقيل الاولى ان يجعل تحت راسه شيئا يصير وجهه واجها للقبلة ولا باس به المسئلة القائم والجالس اذا لم يتمكنا من الانحناء الواجب
تمكنا من اقل ما يصدق عليه اسما الركوع والسجود حيث انهما اضافيان يصدق عليه الاسم مع وضع الجبهة عليه في الثاني من غير ملاحظة في عدم
نقصان موضع الجبهة والقدم ولا سائر الشرائط في الصدق وله اطلاق السجود على مثل ذلك في الصحيح والموثقة الاتيين وجب لعدم سقوط الامر
بالركوع والسجود بضرورة تقييدها ووجب الزيادة بالامكان ويجب في السجود ان يرفع شيئا يضع جبهته عليه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في
جملة من العبارات بل عن ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لوجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولمرسلة الموثقة بن يقطين زيادة وهو يقتضي في
بصير والبصري الاولى شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء والثانية المريض يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء [illegible] الافضلية
للسجود اذا اراد ان تواتيه فلك الفضل [illegible] الاكثر من ثوابه في الفضل وجواز نقيصه والثالثة عن المريض هل تمسك المراة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا

في العاجز عن الركوع

فيما لو عجز عن الصلوة مضطجعا

في القائم والجالس اذا لم يتمكنا من الانحناء

ليس عنده غيرهما أو الرابعة ويضع في الثالثة بوجه على ما أمكنه من شيء وبها يقيد مطلقا الإيماء بالرأس للسجود في المريض فيجب تحصيله حينئذ مع إمكان الرفع
وهل يجب أي زيادة الانخفاض في السجود مهما أمكن بعد الانحناء ومع إمكان الانحناء ما لم يتصل حدا يسلب اسم السجود عنه نظرا إلى الاحتياط معه أو نقصدا لو وضع سقط
وهل يسقط معه الانحناء مقتضي لفائدة ذلك إذ لا سجدة بدون الوضع وأمر الاحتياط واضح ولو تعذر الانحناء الذي يحصل معه الركوع و
السجود يومي بالرأس لهما إتباعا للمرسلة المتقدمة وغيرها وبها يقيد مطلقا الإيماء فيحمل على الإيماء بالرأس مع إمكانه وهل يجب عليه بما الانحناء للركوع
والسجود إذا لم يصل حدا يحصل معه الركوع أو السجود الأصل يقتضي العدم وإثباته بنحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور باطل إلا أن يدعى الإجماع عليه
فيتبع إن ثبت والظاهر أنه يجب مع الإيماء للسجود وضع الجبهة على شيء يرفعه ولو بعضه سماعة المتقدم بضميمة الإجماع المركب المؤيدة بالصحيح والموثقين وقيل
لا للأصل وخلو كثير من الأخبار والفتاوى عنه ويندفعان بما مر وهل يجب جعل السجود أخفض من الركوع ظاهر الأكثر نعم بل قيل إنه قطعي لما في المضطجع
والمستلقي بضميمة عدم الفرق وفيه أن ما يأتي فيهما غير دال على الوجوب بل غايته الرجحان وهو مسلم ولو لم يتمكن من الإيماء بالرأس يومئ بالعين لهما بالإجماع
وهو الحجة فيه مضافا إلى وجوب الركوع والسجود عليه إجماعا وعدم القول بالإتيان بهما بوضع آخر وبعض مطلقا إيماء المريض بوضعه شيئا على الجبهة وجوبا بالمأمور
المضطجع إن تمكن من السجود بوضع الجبهة على الأرض وجب ذلك واستصحابا واختصاصا أدلة الإيماء بحال عدم الإمكان كما هو الغالب في غير الجالس وفي تسعة قوله
ولن يكلف الله ما لا طاقة له به فرح بل موثقه سماعة وإن لم يتمكن منه يومئ نحو المستلقي بالرأس مع إمكانه لإطلاق المرسلة المتقدمة والمرسلة الأخرى وفيها
استطعتم أن تجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليوم برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع وبدونه يومئ بالعين لمرسلة محمد بن إبراهيم في المستلقي فإن
فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من السجود وقريب منها مرسلة الأخرى وهما وإن كانتا مطلقتين ولكن يجب تقييدهما بعدم إمكان الإيماء بالرأس للمرسلتين المتقدمتين المقيدتين
بحال الإمكان قطعا فيكون أخص منهما ولا يضر ورود الأخيرتين في المستلقي بعدم الفصل ولا عدم دلالتهما على الوجوب لذلك وفي وجوب وضع شيء على الجبهة
في السجود وجعله أخفض من الركوع في حالتي الإيماء بالرأس والعين وجهان الأظهر الأول في الأول لموثقة سماعة في المضطجع مع عدم الفصل في المستلقي
المؤيدة ببعض الأخبار المتقدمة والثاني في الثاني للأصل مع عدم الدافع إلا قوله ويجعل سجوده أخفض من الركوع في أحد المراسيل المتقدمة وهو مع اختصاصه
بالإيماء بالرأس غير معلوم عدم الفاصل بل ثبوت وجوه لا يثبت الوجوب وورود ليس في بعض النسخ لا يفيد لوروده في الأكثر بقوله ويجعل والظاهر أن
الأعلى للعاجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعض العينين بعد سقوط الركوع والسجود عنه إجماعا وعدم قول بغير هذا النحو العاشرة من عجز في الأثناء عن حالة
انتقل إلى ما دونها بلا خلاف بينهم ظاهرا بل صرح بنفيه بعضهم ويدل عليه كثير من الأخبار المتقدمة المصرحة بمثل قوله فإن لم يستطع صلى جالسا فإن
لم يستطع صلى على جنبه وهكذا فمن عجز عن القيام منتصبا انحنى ومن الانحناء جلس ومنه اضطجع ومنه استلقى ثم لو كان العجز عن القيام قبل القراءة أو في أثنائها
فهل يقرأ حال الانتقال أم يؤخرها إلى الجلوس المشتمل الأول للاستصحاب وللمحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما أمكن في حالة الهوي أعلى من القعود وقيل
بالثاني لاشتراط القراءة بالاستقرار كما يدل عليه رواية السكوني في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وضعف بمنع كون الاستقرار
من شرائط القراءة ووجوبها فيها والرواية واردة في مورد خاص بل هو من واجبات الصلاة المنفية هنا قطعا وكان لازم وجوب استقراره للقراءة إنه
والحاصل أن وجوب حال القراءة إنما كان لأجل الصلاة وهو منتف هنا لا لأجل القراءة وربما يضعف دليل الأول بأن الاستصحاب لا يدل على وجوب القراءة
وجوبها أولا متصلا بل كان يجوز بفصل وقد يحصل الانتقال فإن تيسر الإتيان في القراءة مرة وجوب المحافظة عليها في المرتبة العليا مطلقا ممنوع
يجب كونها في حال القيام مهما أمكن وليس ما حال الهوي والانتقال قياما فإن كان مراد المشهور الجواز فهو كذلك ويدل عليه الأصل والاستصحاب وإن أراد
الوجوب فهو فيما يشهد عليه الفقهاء كذلك وأما تعذر حالة الانتهاء لهوى فلا وإن كان العجز بعد القراءة قبل الركوع فمع العجز عن الانحناء مطلقا يركع جالسا
التمكن من الانحناء والطمأنينة فيه والذكر فيجب مطمئنا ذاكرا فيه للركوع ثم يجلس فليسجد وإن تمكن من الانحناء دون الطمأنينة والذكر ينحني للركوع ويهوي
منحنيا حتى يجلس كذلك فيذكر ويطمئن وعن فضل الجلوس منتصبا إذ الانتقال يزيد في الركن حيث إن الطمأنينة والذكر خارجان عن حقيقة الركوع وكذا إذا لم يتمكن من الذكر
خاصة ومنه يظهر حال تجدد العجز بعد الانحناء وإن لم يتمكن من حصول الانحناء بل الاكتفاء بالانحناء قائما للركوع وسقوط الطمأنينة
لذكر الركوع جالسا أو قائما منحنيا ثم جلوس منتصبا ثم الانحناء له لدرك الطمأنينة والركوع أوجه الحادية عشر من تجدد له الاقتدار على الحالة
العليا من الدنيا انتقل إليها بالإجماع المدعي المعتضد بعدم الخلاف ومستند بضميمة الإجماع المركب في ترك القراءة حتى ينتقل إليها وجوبا لقدرته على ذلك فيها فلا يجزي الأدون
منها إلا إذا احتاج الانتقال إلى زمان ينتفي فيه التوالي في القراءة ويتفرع على ما قرانه الدنيا الأقصى الأمر الإجزاء ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة
وجب الانتقال منحنيا إلى حد الراكع من غير أن ينتصب لئلا يزيد في الركن قائما ثم تجعل ليحصل قياما وفيه تأمل وهكذا من لم يستوعب النصوص في هذه المسئلة

التاسعة الثانية عشر يستحب ان يكون نظر المصلي قاعدا حال تشهده الى موضع سجوده بالاجماع لصحيح زرارة وغيرها وان يكون يداه على فخذيه مجردة
وركبتيه كما في صحيح زرارة وحماد الثالثة عشر يستحب ان يتربع الجالس حال قراءته بان يخالف بين رجليه وساقيه وافعا اليتيه عن الارض لرواية حمران
كان ابي اذا جلس جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه للاجمال في المراد من التربيع الذي ذكره حيث يستعمل في معان منها ما مر وهو الذي ذكره الفقهاء في هذا
المقام ومنها ان يقعد على وركيه ويمد ركبتيه اليمنى الى جانب يمينها واليسرى بالعكس ذكره في المجمع ومنها ذلك الا ان يضع احدى رجليه على الاخرى
فسره ابو الحسين عليه السلام في رواية رواها الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى ومنها الاعم من الجميع بل من غيره ايضا ذكره القاموس حيث قال وتربع في جلوسه خلاف الجثو
جثى واقعى ولا يعلم المراد من التربيع الوارد في الرواية وحكاية الواقعة لا يفيد العموم ومع ذلك معارض ببعض روايات اخر منها ما رواه في الكافي
في جلسة الطعام وفيها ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ومنها رواية اخرى في جلسة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متربعا قط بل التصريح بعض الفقهاء منهم الثاني باستحباب التربيع بهذا المعنى بل صرح في المنتهى بالاجماع على استحبابه وفيه وان لم يفسره بهذا المعنى
ولكن استدل له بانه اقرب الى هيئة القائم وهو صريح في انه المراد ولا يعارضه الخبران المذكوران لما عرفت من الاجمال مضافا الى معارضتهما مع غيرهما من جلوس
القوم واكله متربعا وان يثني رجليه حال ركوعه بان يفترشهما تحته ويقعد على صدرهما بالاجماع كما عرفت ولرواية حمران المتقدمة وان يتورك حال التشهد
وفاقا للشيخ وجماعة من الاصحاب ولعموم ما دل على استحبابه فيه عند المخصص خلافا للطابع وضع فتردد ولعله لاطلاق الرواية السابقة ويندفع ان الظاهر
من قوله حال السلام ما يقابل القيام في حالة الاختيار **البحث الرابع في القراءة** وهي واجبة باجماع الامة الا من شذ من العامة وعليه عمل النبي والائمة
وهما الاصل فيه بعد المستفيضة والحق المشهور عدم ركنيتها بل عليه الاجماع عن جف لدلالة الاخبار على عدم بطلان الصلاة بتركها سهوا كصحيح محمد ان الله
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وقريب منها صحيح زرارة وصحيح الآخر
لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة وموثقة منصور ان صليت المكتوبة
فنسيت ان تقرأ في صلاتك كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة خلافا للمحكي
في ط عن بعض الاصحاب وفي المبسوط عن ابن حمزة فقالا بالركنية لعموم ما نفي الصلاة بانتفاء الفاتحة وكون القراءة فريضة لدلالة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن بضميمة الاجماع على عدم وجوب القراءة في غير الصلاة عليه وكلما كان فريضة فهو ركن كما صرح به جماعة ويشير اليه الصحيح الثالث المتقدم وضعف
الاول بوجوب تخصيص العام بالخاص والثاني بمنع الفريضة اولا كما صرح به في الصحيح الثالث ومن تبطل دلالة الآية لانهم اعلم بمواقعها سلمنا ولكن فيها محل
كليتها آخرا منها عند اولويته تخصيص عمومها بغير الحمد والسورة وبعينه اطلاق القراءة بحالة الصلاة عن حمل الامر على الاستحباب ومنع الكلية ثانيا والصحيح
لا يدل على ازيد من ان السنة ليست بركن واما ان كل فريضة ركن فلا وههنا مسائل **المسألة الاولى** يتعين قراءة الحمد في الفريضة بالاجماع المحقق
والمحكي مستفيضا له ولعمل الحجج والمستفيضة من النصوص منها صحيحة محمد عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ورواية
ابن جبير عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلاة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه والمروي في كتاب المجازات النبوية كل صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الى غير ذلك وكذا في النافلة على الاشهر الاقرب للصحيح المتقدم والرواية الاخيرة المنجبرة ولان الصلاة كيفية
متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل خلافا للمحكي عن كره فلا يجب للاصل وضعفه ظاهر الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي فهو مسلم لانتفائه
في اصل النوافل فكيف باجزائها الا ان يثبت حرمة القطع فيها ايضا فيثبت لاجزائها الوجوب الشرعي بعد الاحرام بها **الثانية** موضع وجوب قراءة الحمد
في الفريضة الركعتان من الثنائية والاوليان من الرباعية والثلاثية ويجب فيها دون غيرها اما الثاني فيأتي بيانه واما الاول فبالاجماعين وفعل الحجج
وتوقف القطع بالبراءة عليه والاخبار **الثالثة** يجب قراءة الحمد اجمع للامر بقراءته وهو اسم للجميع المنتفي بانتفاء بعضه وهو وان صدق بالمجموع العرفي
الذي لا يخل به نقص حرف الا انه انعقد الاجماع القطعي على وجوب قراءة مجموعه الحقيقي بحيث لم يخل بحرف منه فهو الحجة فيه وتقتضيه اداء كل حرف حرف منه
بحيث يعد هذا الحرف عرفا ويدل عليه ايضا ان الاخلال بحرف منه اما يكون بنقصه او بابداله بحرف آخر والاول ان كان الحرف جزء كلمة وفي الثاني
مط يبطل المعنى وخارجا من القرآن فيبطل التكلم به عمدا الصلاة ومنه يظهر سر ما اجمعوا عليه من وجوب اخراج الحروف من مخارجها بل الحكمان متحدان اذ عدم
خروج الحرف عن مخرجه يخرجه عن صدق هذا الحرف عرفا وخروجه منه بل خلافه الصدق اذ اختلاف الحروف انما هو باختلاف المخارج بل المخرج لكل حرف ما
يصدق مع الخروج عنه انه هذا الحرف عرفا سواء كان متسعا كمخرج التاء المثناة الفوقانية والجيم والدال والكاف وغيرها حيث يمكن اخراجها من
اصول مقاديم الاسنان العليا الى اواخر الحنك ولا كمخرج الباء الموحدة والفاء والميم ونحوها ولا يلزم بعد الصدق العرفي الاخراج من موضع معين

المخارج

المخارج المشعة كما يقول القراء لعد الذليل والمطا في الحروف التي لم ير في لسان العجم وهي الثاء والذال والصاد والضاد والطاء والظاء والقاف
ولذا لا يعرفون مخارجها ولا يميزونها في التكلم بين السين والثاء ومحو العين عن عرف العرب فيجب اداؤها بحيث لو سمعها العرب حكم بكونها هذه الحروف فالعجم
لا يميز في التكلم بين الفاظ ذل وزل وضل وظل فيجب في التكلم بواحد منها ان يكون بحيث لو سمعها العرب حكم بانه ايها ولا يتحقق ذلك الا باخراجها
من مخارجها المقررة عند العرب لا يكفي التفرقة بينها بنوع اختراعي فاللازم تعليم مخارجها من اهلها ومنهم القراء فيلزم الاخذ منهم قطعا ولو لم يتمكن من
التعلم من العرب ثم ان من الحروف ما يظهر بمجرد وصول الهواء الصوتي بمخرجه وهي غير الحروف المتقلقلة كالخاء والعين وغيرهما فلا يلزم فيها غير الايصال
المذكور ومنها ما لا يكفي فيه ذلك بل يلزم في ظهوره بحيث يصير التكلم به عرفا من مجاورة الهواء الصوتي عن مخرجه بعد الوصول اليه وهو المراد بالتقلقل في
الحروف المتقلقلة فالظاهر لزوم التقلقل فيها فلو اكتفى بوضع اللسان على مخرج الدال مثلا من غير رفعه عنه لم يكف في ادائها بل يلزم التقلقل وما ذكره هو
اللازم في مادة الحروف واما اوصافها فلا شك في وجوب مراعاة التشديد اي قراءة الحرف الواحد المشدد مشددا والتشديد وهو غير الادغام اصطلاحا
لانه يستعمل فيما كان الثابت في اللفظ حرفين نحو مدركم وبوجهه والدليل على وجوبه بطلان الصلوة بالاخلال به باجماع الفقهاء عليه نصا الى ان الاخلال
به اما باظهار الحرفين المخففين او حرف واحد مخفف فالاول موجب لزيادة حرف على القرآن في الصلوة ومخرج الكلمة عن القرآنية بل عن العربية في الاكثر
والثاني لخروج اللفظ عن العربية وعن القرآنية وعما هو هو بل يتغير فيها المعنى في الاغلب واما المد المتصل والادغام الصغير وهو ادغام حرفين متجانسين او متقاربين
اولهما ساكن في كلمة او كلمتين في الآخر ولو كان اولهما متحركا فهو الادغام الكبير التي حكم الاكثر من القراء بعدم وجوبه فقد حكم جماعة من الفقهاء منهم الشهيد
والمحقق الثاني بوجوبهما بل يخطر بالبال دعاء الاجماع على الاول والاصل يقتضي عدم وجوبهما ايضا لعدم دليل عليه فانه لا يخرج بالاخلال بهما اللفظ عن كونه
لفظا عربيا وقرآنا عرفا ولا يتغير به المعنى ولا الحرف عن كونه ذلك الحرف صار غاية الامر ثبوت نقل القراء ومع العرب على مراعاتهما بل على وجوبهما
في التكلم ولذا ينسبون عادة المد المتصل في المصاحف لا يثبت منه الا توقف الاصحية العربية والاداء على نحو العرب عليه فان العرب لا يتلفظ الا كذلك فلم يثبت
وجوب ذلك ولذا لا يحكمون بوجوب امالة الالف في مواضعه ولا اشباع الحركات في تفخيم الراء مثلا مع انا نعلم قطعا ان العرب لا يؤدي الا كذلك الا ترى
ان اهل الفرس لا يميلون الفاء ولا يفخمون الراء ولا يشبعون حركة ولا يخرجون الغين المعجمة من مخرجه بل لو فعل ذلك احد في لسانهم يضحكون منه ومع ذلك لا يتغير
اللفظ بشيء منها لو فعل احد عن الفارسية ولو امر احد بقراءة نظم او نثر فارسي فقرأ هذا النحو لا يقال لم يمتثل وان قيل لم يقرأ باللهجة الفارسية وما يقال
ان الثابت شرعا ليس الا وجوب اداء اللفظ المنزل من غير اخلال بحرف منه عرفا واما وجوب ادائه على نحو اداء العرب وهيئته ولهجته وكيفيته فلا دليل
عليه حتما وابدا بل لو قال العرب هذا ليس بعربي او غلط لم يضر كما يقول الفارسي لمن فخم الراء او امال او اخرج العين من مخرجه في لفظ فارسي انه غلط وليس
بفارسي فان المراد نحو العربية في اللهجة والاداء والتغليط فيه لم يثبت وجوب الموافقة فيهما نعم لو ثبت الاجماع الشرعي على وجوب مراعاة واحد منها لوجب
ولكن الشك فيه مع ذلك فالاحتياط لا يتركها البتة واما ما ورد في بعض الاخبار من الامر بالقراءة كما يقرأ الناس او كما تعلمتم فلا يفيد العموم مع
انه انما ورد في مقام السؤال عما وجد في مصاحف الائمة من بعض الآيات والكلمات الخالية عنها سائر المصاحف وانهم يحسنون قراءة ذلك واما سائر الاوصاف
من الامالة والاشمام والغنة والتفخيم والترقيق والاستعلاء والاطباق والمد المنفصل ونحوها فلا دليل على وجوب شيء منها ولم اعثر على مصرح من الفقهاء
بوجوبه وان معا نادرا لاخباث في مراعاته وهل يستحب لا دليل شرعيا عليه ايضا كما صرح الاردبيلي وغيره الا انه صرح كثير من الفقهاء فيها بالاستحباب
ولا بأس بالحمل فتوى لهم ما لم يبلغ حدا يخل بالاستواء ويوجب الاستهجان كما يشاهد من بعض بل قد يبلغ حدا يقطع بان العرب لا يقرأ هكذا ويستقبح واما
حركاتها وسكناتها فما كان من غير الاعرابية والبنائية اي غير ما في اواخر الكلمات كفتح حاء الحمد وعين انعمت وسكون ميمهما فلا شك في وجوب مراعاتها لتكيف
المنزل و[illegible] ان الصلوة بالاخلال بها للاجماع ولان القرآن والفاتحة ليسا اسمين للاجزاء المادية اي الحروف فقط قطعا بل للمركب منها ومن الجزء الصوري
الذي [illegible] فمع انتفائه لا يكون فاتحة ولا قرآنا ولان القرآن ليس الا هذا المنزل فكل كلمة لم يكن كذلك لم يكن قرآنا ولا شك ان المنزل هو الكلمة بالحركة والسكون
التي [illegible] بغيرها ليس منزلا فيبطل بها الصلوة ومنه يظهر وجوب مراعاتها في كل حرف وبطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا ولولا ذلك لا يخرج المجموع بالاخلال
ببعض اسم الفاتحة عرفا وما كان في اواخر الكلمات فاما سكون او حركة والاول يبطل الصلوة بالاخلال به ايضا قطعا للاجماع وعدم معلومية كون الكلمة
المتحركة اخرها من القرآن فانه لو قال في سورة التوحيد لم يكن له بفتح النون بطل صلوته اذ ليس لم يكن كلمة قرآنية ولو سئل عنها يسلب عنها القرآنية ومنه
يظهر وجوب مراعاة الثاني اي البطلان بالاخلال به ايضا لو كان بابدال حركة اخرى مضادة سواء كان مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او لا كضم باء رب العالمين اذ
[illegible] لله رب العالمين [illegible] التاء والباء ليس قرآنا مع ان البطلان في الاول اجماعي بل في الثاني ايضا [illegible] حكي عن السيد في بعض مسائل الموصليات
عدم البطلان مع عدم تغير المعنى وعدم قدحه في الاجماع لو ثبت مع ان تغير الحركة يوجب تغييره قال فان اريد المعنى المستفاد مضموم الباء وكذا اذا قال الحمد

دعوى الادغام فيه مذهب يعقوب بناني يوسف من القراء واوجبه عاصم ايضا في كلمتين من القرآن ما يكني في سورة الكهف ولا تأمنا في سورة يوسف منه ره

قطعا فان اشتقاق الوصفين من الرب المكسورة باء بمعنى غير الجزئي للمبتدء المحذوف والمشتقات منه مضمومة الباء وكذا اذا قال الحمد بفتح الدال فان المعنى المستفاد منه مضمومة الدال لا يستفاد منه مفتوحة قطعا وان علم المراد بقرينة الحال والمقام واللازم اشتقاق المعنى من نفس اللفظ **ولا** شك ان الحمد المفتوح لا يفيد المعنى الا بتكلف مع ان عدم تغير المعنى لو سلم غير كاف في كون اللفظ قرانا فان اللفظ ايضا له مدخلية فيه **واما** الاخلال بالبناء بالاسكان و حذف الاعراب فقد صرح في المتن بالبطلان به وهو باطل انه غير صحيح قطعا للاجماع بل الضرورة على جواز الوقف ليس هو الا حذف الاعراب واسكان المتحرك اتفاقا او مع قطع النفس ثم بالاخطار على اختصاص جواز الوقف اصلا واجماعا بموضع معين سوى ما وقع الاتفاق على عدم جوازه كالوقف في خلال الكلمة الواحدة وما في حكمها كالحرف وما نحوها بل المضاف والمضاف اليه على ما هو المظنون حيث ان الظاهر الاتفاق على عدم جوازه مع ايجابه خروج اللفظ عن العربية بل عن افادة المعنى في الاغلب فظهر جواز حذف الاعراب والاسكان في كل غير ما ذكر وهذا التغيير لا يخرج الكلمة عن القرانية اذ لم يعلم نزول القران متحركا كله ولا عن العربية لان بناء العرب على الوقف فهو يجوز قطعا **وهل** يشترط فيه قطع النفس او يجوز الاسكان من غير فصل بتوقف او تنفس **اطلاق** للاصل وعدم دليل على وجوب الوصل والتوقف وبطلان التعليل بدونهما **فان** الظاهر ان ايجاب مراعاة الحركات والسكنات والبطلان بالاخلال بها كما عرفت هو الاجماع او خروج اللفظ عن القرانية او العربية ولا يعلم شيء منهما في المقابل مراعاته لو قرأ احد قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق باسكان القاف من غير توقف لا يقول ما خلق ليس بقران بخلاف ما لو قال خلق بضم الخاء **واما** ما قيل من اتفاق القراء واهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة والوصل بالسكون فلو ثبت لم يضر لما اشير اليه من ان الواجب هو قراءة القران العربي دون القراءة على نحو العرب فهذا كيفية في القراءة فغايته الامر انه لا يكون قراءة عربي بل يكون قراءة عربي ولم يثبت دليل على وجوب الاخيرة مع ان ذلك الاتفاق غير ثابت وانا نرى العرب يتكلمون كثيرا من غير توقف فيقولون يا علي تعالى يا علي يا حسين يا حسين يا محمد يا محمد باسكان الياء والنون والدال من غير تنفس ولا توقف ايضا لو كان هذا مبطلا لم يجوزوه في الاذان والاقامة مع ان منهم من صرح فيه بالجواز فرض ولو ترك الوقف اصلا اسكن اواخر الفصول وايضا غايته الامر انه لا يكون وقفا لغة وعادة وتقييد لا يشمل عدم الجواز مع ان اطلاق الوقف على هذا النوع من الوقف مجاز قطعا فيحتمل ان يكون المعنى المجازي هو مطلق الاسكان فيما من شأنه التحريك مع ان منهم من اطلق الوقف على مجرد الاسكان فمنهم شيخنا الاردبيلي في شرحه الاذان والاقامة والوقف بمعنى الاسكان اواخر الفصول هنا الى غير ذلك مما مر فان قيل يلزم ان لا يكون فرق بين الكلمات اللازمة الجزم وغيرها نحو لم يفعل ونفعل بل بين النفي والنهي قلنا الفرق في المعنى واللفظ اما الاول فظ **واما** الثاني فبجواز التحريك وعدمه فيحصل الامتياز من الاسكان بالقصد بما هو الواقع من جواز سبب الجزم وعدمه واقعا وهو كاف في التفرقة وبذلك يظهر جواز الاسكان والوقف حال جهل الاعراب من غير اشكال لوجود الامتياز الواقعي **وقد تردد** فيه في المتن وليس بشيء اذ لا دليل على وجوب العلم بالاعراب بل لو كان كذلك لزم بطلان صلوة اكثر العجم بل العرب لتعلمهم مواضع الوقوف من الحمد والسورة موقوفة من غير علمهم باعرابها فثم مما ذكرنا ظهر ايضا جواز الوقف بالحركة فيما يجوز فيه الوقف للاصل وعدم الخروج عن العربية وعدم وجوب القراءة العربية لو ثبت عدم قراءة العرب هكذا ولو كان بعد همزة الوصل يظهرها لان الثابت حذفها عند اتصالها بالمتحرك معها وكذا لو اسكن ما قبلها من غير توقف لفقد الحركة الموجبة لوصلها كما في فصول الاذان والاقامة عند عدم التوقف **هذا** كله في اصل الاعراب واما ما وصف من الاشباع كما يفعل القراء بل العرب ايضا فلا يجب وان واظب عليه العرب لصدق الضمة واخواتها على غير المشبع ايضا وكون المشتمل عليه قرانا وعربيا عرفا وايجاب بعض القراء له لا يوجب بل الكل ايضا كما مر **ولذا** ترى الفقهاء في مواضع عديدة بما يقولون فان غير واجب وان اجمع القراء على وجوبه وعدم وجوب تقليدهم ثم الواجب من الحركات والسكنات هو ما وافق احد القراءات دون مطلق العربية لما ياتي بعيد فيهنا شيء في صوابه قد ثبت بما ذكر عدم جواز الاخلال بحرف ولا اعراب وانه يجب الاتيان بكل من الحروف والاعرابات صحيحا فهل الصحيح المجزي قراءته هو ما وافق العربية مط او احد القراءات كائنة لو كانت شاذة او العشر او السبع او بالجميع عند الاختلاف للاول ولا الاخير بالاجماع القطعي وامرهم ع بالقراءة كما يقرأ الناس وكما تعلمون ولا شك ان الناس لا يتجاوزون القراءات **ومنه** يظهر بطلان الثاني ايضا وفي تحقق تجويز القراءة بما عدا العشر والتخصيص بالسبع لتواترها او اجماعيتها غير جيد لمنع التواتر وعدم دلالة الاجماعية على التعيين لما عرفت من ان مستند الالزام جميع الكلمات في الحروف والاعرابات مع صدق قراءة القران وان الكتاب عرفا لو وقع الاخلال ببعضها الاجماع والخروج عن القرانية والعربية وشيء منها في كل من العشر غير لازم ولزوم التكلم بغير ما يعلم انه قران او يجوز قراءته في غير السبع اذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدا فلا يجوز لاطلاق النهي عن التكلم و تعمد الى غير معتد الفصل بما في جواز القراءة بغير السبع اذا كان الاختلاف ما قل من حرفين لصدق قراءة الفاتحة والقران عرفا وبعد الى غيره وبطل الفصل فيتوقى بلا معارض **فائدة** من الفاتحة البسملة اجماعا منا ومن اكثر العامة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المتكاثرة فيجب قراءتها فيها كذا في السورة على الاشهر بل هو مجمع عليه لقد فلح ما نسب الى الاسكافي من الى الفقيه في الحدائق مضافا الى بعض المعتبرة والاخبار المخالفة في الموضعين لو سلمت دلالتها لم يفد اصلا لشذوذها وموافقتها العامة **الرابع** لا يجزي الترجمة مع القدرة على قراءة العربية بالاجماع المحقق والمشهرية كلام جماعة حد الاستفاضة كالناصريات وفي المنى وكرى

حكاه مولانا محمد تقي المجلسي رحمه الله

ولو ترك الوقف اصلا ...

وهو الحجة بنيته ضعيفا الى عدم كون الترجمة قرانا او للفاتحة والسورة المأمور بقراءتهما لصحة السلب بتبادر غيرها ولا دلالة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ
الخامس يجب ترتيبها وكلماتها على الوجه المنقول لقوله تعالى اقرءوا كما يقرأ الناس وكما تعلمتم وللاجماع ولانه المتبادر من قراءة الحمد والسورة التامة كما هو
مقتضى الاخبار والاجماع مع ان مخالفة الترتيب بين الكلمات يخرج الكلام عن العربية او القرانية كثيرا وبالمخالفة الكثيرة بين الآيات عن الفاتحة والسورة السادس
لا يجب القراءة من الحفظ على الاصح وفاقا للمحكي عن خلاف وط والنهاية وتصريح الفاضلين واختاره الاردبيلي وصاحب الحدائق وبعض مشايخنا المحققين وهو مختار
والدين في منتهى الاصل واطلاقات القراءة ورواية الصيقل ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك
وخلافا للشهيد ومن تبعه فأوجبها الا مع العجز عن الحفظ للاصل الاشتغال وعدم تبادر مثل ذلك من الاطلاقات سيما بملاحظة المنع عن النظر في المصحف
الذي في قبله والمروي في قرب الاسناد الصحيح عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا تعتد بتلك الصلوة ويرد اصل الاشتغال بما مر
من الاطلاق والرواية وتخصيص الاطلاق بالتسوية لا وجه له وعدم التبادر بعد المضرة وانما المضر تبادر الغير وهو ممنوع كيف مع انه لو نذر واحد ان يقرأ سورة
يكون بالبراءة بالقراءة من المصحف قطعا بل يحصل مطلقا من عقيب التلاوة والقراءة على الاعم ولو نذر ولم يعين شيئا انه يستحب قراءة القرآن كل يوم كذا وكذا انه يتعلق
على الاعم بل يجعلوا القراءة من المصحف اولى واتم واما المنع عن النظر الى المصحف المفتوح فانما هو على الكراهة وهي في المقام مسلمة مع ان النظر اعم من القراءة وربما يشوش
القراءة ويختلط معها ففيه من المنع ما ليس فيما كان للقراءة ورواية قرب الاسناد بالضعف الخالي عن الجابر مع ان في دلالتها على الوجوب نظر لاحتمال ما اريد
عليهم بل يدل على المرجوحية والكراهة وهي مسلمة هذا كله مع الاختيار واما بدونه فيجوز قطعا والظاهر الاتفاق عليه السابع من لم يعلم الفاتحة
او شيئا منها يجب عليه احد الامور الثلاثة التعلم او الائتمام او متابعة القارئ من باب المقدمة اجماعا فانه يجب احد الامرين من قراءة الحمد او الائتمام وتحققه يتوقف
على احد الثلاثة والاكثر لم يذكروا غير الاول ولعله من باب التمثيل كما قيل ولا اخل بعينه ولعدم امكان الاخيرين غالبا سيما كل صلوة فيهما غير مقدورة
كلية عادة فانحصر في الاول وفيه نظر لانه قد يعلم الافتقاد الائتمام في الصلوة الحاضرة فان تعذر لضيق وقت ونحوه فاما يعلم بعض الفاتحة
او لا يعلم فان علم بعضها فاما يكون آية تامة او غيرها فان كانت تامة وجب قراءتها بلا خلاف كما في غيره وقوي بل اجماعا كما في لك لاطلاق الامر بالقراءة وقراءة كل
الصلوة مع ذلك قطعا وتفوت بالفاتحة باختيارها مخصوص بالامكان النسب لعدم التكليف بما لا يمكن ولنحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور الا ان الادلة
لا تدل على تعيين ما يعلم من الفاتحة والثاني غير دال كما مر اذا فان ثبت الاجماع البسيط او المركب كما هو الظاهر والا فالاكتفاء بمطلق القرآن قوي جدا وهل
التعويض عن الباقي كما عن نهاية الاحكام وفي ح عنه وعن بعض نسبته الى اكثر المتأخرين لا كما عن ظ المعتبر والمنتهى وفي صريح لك ومدارك وهو الثاني للاصل دليل الاول
توقف اليقين بالبراءة عليه وعدم دلالة الامر بالحمد على وجوبه وفحوى هذا القصد ولا يسقط الثاني لسقوط الاول وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر وقوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب خرج منه ما اخرج بالاجماع فيبقى ما لا عوض فيه ويجاب عن الاول بانه مع التعذر لم يعلم الاشتغال الا بذلك وعن الثاني بان
الدلالة التبعية سقط بانتفاء المطابقة وعن الثالث بعدم الدلالة كما مر وعن الرابع بانه لا يعلم ان المراد منه نفي الذات الذي هو الحقيقة لعدم انتفائها
مع اطلاق الصلوة على الفاقدة لها في صحيحة ابن سنان الآتية في اخبار سهو القراءة ولا يتعين كون مجازه نفي الصحة مع انه على فرض تسليم الحقيقة يكون غاية ما
يدل عليه نفي الصلوتية لا امر بتتمة المورد مع العوض وتبديده مع عدمه وغيره الصلوة عليه ايضا منطبقا على ذلك في ضمنه يكون مما يجب عليه بالاجماع وغيره ما لا
عن الصلوة ونحو ما مع انه يمنع انتفاء الذات عن صلوة الا انه لو كونه صلوة حقيقة فلا يفيد قوله لا صلوة المراد ان نقول بعد تمامية الفاتحة للعوض بالاصل
صلوتيه بعد الفصل فان كلما يصح منه هذا الافراد فهو صلوة قطعا ثم على القول بالتعويض هل يجب ان يكون تكرارا مما يعلم من الحمد بقدر ما عداه او غيره من القرآن
او الذكر لا فرقية الى الفاتحة كما ذكره او بغيره من القرآن او مطلق الذكر بقدر ما على التكرار كما في ح عدم لئلا يكون شي واحد بدلا واصلا او ياحد الاولين والا
فبالثالث او ماحد الثانيين والا فبالاول او التخيير بين الجمع اوجه مقتضي بعض ادلة التعويض الثالث ومقتضى الاصل الاخير واعتبار الاول ثم ومستلزم
التكرار لوحدة الاصل والبدل غير مسلم لان المكرر غير الاصل قيل وعلى التعويض هل يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل منه فان علم الاول اخر البدل
او الاخير قدمه او الطرفين وسطه بينهما او الوسط حفه بهما او لا فيه اقلها على وجه والاصل يقتضيه وان كانت غير تامة ففي وجوب قراءتها او عدمه كما لك او التفصيل
بين تسميته قرانا وعدمه اقوال اقواها الثاني اذ الاجماع الذي هو الدليل في الآية التامة منتف هنا قطعا فالاكتفاء هنا بمطلق القراءة قوي وان لم يعلم شيئا
منها فاما يعلم شيئا من القرآن غيرها ام لا فان علم وجب عليه قراءته على الاشهر الاظهر بل قيل انه لا خلاف فيه للنبوي المنجبر الامر بقراءة القرآن بعد العجز
النبوي ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولاطلاقات النشد وصحيحة ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهر التخيير بينه وبين مطلق الذكر وهو ضعيف لا عرفت وان لم يعلم يجب عليه الذكر لا
النبوي ومنطوق الصحيح لدلالة الاول على وجوب ذكر خاص لم يثبت الاجماع فيه على عدم ارادة الثاني في الوجوب ومن الواجب مطلق الذكر كما ذهب اليه طائفة من المتأخرين

والتكبير كما هو ظ بعض مشايخنا او بضم التهليل معها كجماعة منهم بل او التحميد مع الثلاث كبعضهم او مطلق الذكر او التكبير كما عرفت وتعيين ما يجزي فيه الا بين التسبيح كما في ذكرى **وجعله** في ك الاحوط اقوال اقويها الاول للاجماع على ثبوته واصالة عدم وجوب الزائد اذ لا دليل على شيء الاقوال الا النصوص التي لبعضها او الصحيح لبعض آخر وثبوت بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاولتين منهما الا الآخر **وقد** عرفت عدم ثبوت الوجوب من الاولتين والآخر ضعيف غايته لمنع البدلية في الاخيرتين ولو منع ايجابها الوجوب التبديل في الاولتين ثانيا **ثم** انه هل يجب لمساواة البدل من القرآن او الذكر للفاتحة او لا اشهر بين المتاخرين الاول ولا دليل عليه سوى شمل ما مر من ادلة التعويض **وقد** عرفت ضعفها الاصل يقتضي العدم فهو الاقوى وفاقا للمعتبر وجمع آخر ثم على القول بوجوب المساواة فهي وجوبها في الآيات او الحروف وفيهما معا اقوال **اظهرها** بل كما قيل اشهرها انه الثاني والظاهر عدم وجوب كون الذكر بالعربية بالاصل **نعم** يتجه الوجوب على القول بوجوب الاذكار الخاصة المتقدمة لاصل الاشتغال واحتمال المعنى المراد من التكبير والتسبيح ونحوهما مجازا العقد اراده معناها الحقيقي المختص قطعا متعقد ولا يعلم التعيين نعم لو عجز عن العربية يحتمل جواز غيرها بل وجوبه ويحتمل العدم على تلك الاقوال القول لعدم ثبوت التوقيف **ثم** ان هذا كله في الذي لا يعلم الفاتحة كلا او بعضا بالمرة ويمكنه تعلمها آخر وهو الذي يعلمها كلا او لكن مع غلط وتبديل في الحروف او الكلمات فهو على قسمين لانه اما ان يمكنه التعلم والتصحيح او لا يمكنه والاول على قسمين احدهما ان يقصر حتى ضاق الوقت **وثانيهما** ان لا يقصر بل يشتغل بالتصحيح حتى ضاق الوقت **ولكن** لم يصح حتى ضاق والثاني وهو الذي لا يمكنه التعلم ايضا على قسمين لانه اما لاجل نقصان في لسانه كالذي يبدل بعض الحروف ببعض كالفافاء والتمتام والالثغ وبعض من في لسانه فلا يتيسر لهم مخرج الثاء او الغين او لغيره لاجل ذلك ولا نقصان في لسانه ولا في مخارجه بل لا ينطلق لسانه بالكلمة وان تكلموا بجميع حروفها صحيحة في لغاتهم كاهل كثير من الاعاجم وحكم الاخيرين على ما صرح به في ذكرى وفوائد الشرح عدم وجوب غيره بل لعله اجماعي هو القراءة بما يقدر اي بما يعلمه ويجري لسانه كما يدل عليه الحديث المشهور ان سين بلال عند الله شين **وروايه** السكوني ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته **والمروي** في قرب الاسناد للحميري سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذا الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله **ولو** ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم فيفعل فعال الاعجمي والاخرس على ما وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير فالعرف الجاهل من العالم **واما** الاولان فالظاهر وجوب قراءة ما يعلمه حسنا اجماعي واما ما لا يعلمه كذلك فالظ كما هو مقتضى الاصل عدم وجوب قراءته لان الغلط ليس بقرآن بل هو كلام غير القرآن فوجب للبطلان ثم اذا تركه هل يبدله ما يتعلق به لفظا او معنى وان اختصه الا الظاهر نعم لترجيح البدل على كونه قرآنا بل ذكرا والاحوط تكرير الصلوة بترك الغلط وما يتعلق به تارة وقراءته اخرى **السابعة** قراءة الاخرس وتشهده بتحريك لسانه بهما مهما امكن لظاهر الاجماع ورواية السكوني المتقدمة في تكبيرة الاحرام ومقتضاها وجوب الاشارة بالاصبع ايضا وكذا يجب عقد القلب بتفصيلات هذا الترتيب للقراءة لما مر في التكبير **واما** عقده بمعناها فذكره جمع ولا دليل عليه والاصل ينفيه **الثامنة** يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل من الركعتين الاوليين من الفرائض وركعتي الفجر في الاضطرار كالخوف او الضيق او عدم امكان التعلم عند الشيخ ونسب الى صاحب الجمل والعقود والعماني والسيد الحلبي والحلي والفاضل بل الاكثر كما صرح به غير واحد لانه الاحتياط ولما في الاسناد والغرر والوسيلة والفاضل الاجماع عليه وبه يشعر عبارة بعض ذلك وهو الاظهر لا للاجماعات المنقولة او قولهم فاقرأها بتمامها او التأسي او الاخبار البيانية لعدم صحتها **قوله** صلوا كما رأيتموني اصلي او صحيحة منصور لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر او الرضوي المعتبر بما مر يقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في المكتوبة سورة ناقصة او صحيحة زرارة في المسبوق قراءة كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك سورة تامة اجزأته ام الكتاب الحديث او بمفهوم الخلطي فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع او ابن سنان يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها **ويجوز** للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار او مهزيار يصلي الكوع في طريق مكة فريضة الصلوة في موضع يكون فيه الاعراب فصلى المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فان قرأت الحمد والسورة احب الي جشتمه او لا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك القيام والاستقرار الواجبين او الحلبي لا باس ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلت حاجة او تخوفت شيئا قلت لمفهوم حل ثبوت الباس الذي هو العذاب بالشدة في ترك السورة مع عدم الخوف او الحاجة او يجد عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة والمروي في علل ابن شاذان وانما بدأ بالحمد دون سائر السور الحديث حيث انه لولا وجوب السورة لما صح اطلاق لفظ البدائة او الاخبار الناهية عن القران بين السورتين في الفريضة حيث انه لا وجه له الا لزوم زيادة الواجب في الصلوة عمدا او عن العدول من سورة التوحيد والجحد الى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين حيث انه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها ولم يجب اتمامها لضعف الاول بعدم الحجية **والثاني** بعدم الدلالة كما مر **والثالث** بعدم الوجوب **والرابع** بعدم اثباته للوجوب كما مر مرارا وعدم ثبوت اشتماله ما قال بعد صلوة السورة **والخامس** بعدم صراحته في الوجوب لجواز كون قوله لا تقرأ نفيا وهو غير مثبت للتحريم ولو كان نهيا لما افاد التحريم لجواز قراءة الاكثر بالعدد فيجب الحمل على المرجوحية لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين وامكان تخصيص

الاكثر بين العدد لا يعيد لعدد بتواتر او سبق من الخبر نحو ذلك المقام والتاسع انها مراتب لكونها اخبار آحاد ومنه يظهر ضعف التاسع ايضا وامّا ما فهو في

فان [illegible] بعد ذلك فلا يعيد لان ما لا اجزاء يكون في المستحب والثامن بعد كون الامر فيه للوجوب المعين الذي هو حقيقته فيجاء كما يمكن ان يكون الوجوب التخيير

يمكن ان يكون استحبابا ومنه يظهر عدم دلالة الاخبار المتضمنة للامر بقراءة سورة بعينها مع انه معارض بصحيح زرارة والتاسع استدل بما هو اقوى

وهو غير ثابت لا عينا ولا دلالة في المقابلة بالصحيح على اعتبار ما هو المرض اصلا والعاشر بعد حصر الحجية ان الامر بالصلوة على الراحلة وجوبا وتخيير

لاجل المحافظة على السورة بل لعله لعلة اخرى وظهور السوال في قطع السائل بوجوب السورة مسلم فيجوز انه انما هو على الاعتقاد في حجية الظاهر

نظر ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالتقرير على الاعتقاد في صحيح اخرى قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال

فاتحة الكتاب والحادي عشر ما لا منطوقه على نفي الباس في ترك السورة مع مطلق الحاجة ولو كانت يسيرة [illegible] الوجوب مطلقا بالاجماع المركب فيما

المفهوم وتخصيصه ببعض الحاجات [illegible] المرجوحية بنفي الباس والثاني عشر بعد الدلالة وانما كان ذا الا لو قال الكل ركعة سورة مع ان في دلالته

خدشة والثالث عشر ما في البداية يمكن ان يكون بالنسبة الى الركوع والسجود دون السورة مع انه لو كانت بالنسبة لها انه لا تدل على وجوبها ولذا يصح ان

انما بدا بالقراءة قبل القنوت لاجل نقله والرابع عشر باحتمال كون الوجه لزوم التشريع مع اتفاق الزيادة في المستحب [illegible] التوقيف بغير جائز والخامس عشر

بان تحريم العدول لا يوجب الاتمام لاحتمال الترك فيجوز ان يكون نفس العدول عن سورة مستحب حراما بل برواية يحيى بن ابي عمران الصحيحة ضعفها لو كان بل صحيحه كما قيل انما هو

في جعل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك فكتب بخطه يعيد ما مرتين على رغم انفه يعني

العياشي وبالا وجوب السورة الكاملة لم يكن في ترك البسملة باس الله هو لعله كما قال العياشي فلم يكن وجه لرغم انفه ويؤيده رواية عمر بن ابي شعبة حكم من صلى خلف من لا يقتدى به

تكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وجعلها مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسورة في غير الفاتحة خلافا للمحكي

عن الاسكافي فقيل الشيخ الديلمي والمنع والمن ومنا البحر لعدم جرد وجمع اخر من المتاخرين فلم يوجبوا تماما الا على الاول ومطلقا للباقين للتبعيض المعتبرة من وجوب ام الكتاب

وحدها في الفريضة الاخبار الدالة على جواز التبعيض للسورة في الصلوة او الفريضة ويجاب عنها بكونها اعم مطلقا من دليل الوجوب لاختصاصه بعد الاضطرار الجماع فهو

بالنسبة والخبر ... على القاطع مع انها لو تعارضا ايضا لكان الترجيح لدليل الوجوب لمخالفته العامة وموافقته للشهرة العظيمة بل كما قيل الاجماع من القدما

لشذوذ كلام الشيخ الديلمي الا الاسكافي في بعض السورة فلم يبق الا الديلمي هو واحد معروف لا يضر خلافه في الاجماع كالاسكافي خلافه سيما لكونه منفردا فيما ذهب اليه ومنه

يظهر رجحان خبر يحيى العجمي من موافقتها الشهرة القدماء المرجحة لها عن الحجية ولرد دلالة اخبار التبعيض على وجوب السورة الكاملة وهو موقوف على لانها علته على عدم

الفصل وهو غير ثابت فهذا انما الرد على كثير من اخبار التبعيض عن الدلالة على جواز الاكتفاء بالبعض كصحيح ابن يقطين لتضمنها الامر لكراهة الاعم اعتبر خبر

وصحيحه سعد بن سعد يقرأ بهما القراءة سورة اخرى زائدة على قراءة ما بقي من السورة الاولى واما تجزيه على قراءة النصف في الركعة الاولى فغير حجة في المقام لا حيث

انما هو مع عدم المانع المسمى للاصل الغير الجاري هنا الوجوه مانع النفي وصحيحه عمر بن يزيد المخبر بجواز التبعيض بما اذا زاد عن ثلث آيات لعدم صراحتها في ارادة

البعض بل ولا ظاهرة لاحتمال ارادة قراءة سورة والعدد كل من الركعتين واستبعاد جهته لو ارتد بذلك لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة مردود بجواز

كراهة التكرار مع جعيد او على القول بحصول الورود مع ان روايات التبعيض تعارض بعضها بعضا من حيث الاطلاق والتقييد بما اذا كانت ثلث آيات وزائدة

عليها ثلث ان [illegible] معه مرجوحة المقيد منها بعدد القائل ودخولها للتقييد لو كان به قائل فرع لا يجب قراءة السورة مطلقا ولا معتبرة شرعا في النوافل مطلقا ولو

الرواتب للاصل والاجماع ولا يحرم الزيادة من السورة فيها اجماعا واصلا ونصا ولكن يستحب مطلقها في مطلقها شرعا اجماعا محققا ومنقولا وتحببا وظاهر من اطلقه

اذا المعينة الواحدة او المتعدد شرطا فيها وظاهر غيره للموظف مع ترك الموظف ... يكون الماتي به فاسد القصد ظاهرا في ذلك الامر التوظيفي وهو حق ولا على غيره

من المصنفين لا تمنعا الفصل البر التاسع عشر يجب تقديم الحمد على السورة لو نقص عنها على الرجل يعود في الصلوة فيبدأ بفاتحة الكتاب الى ان قال الامام ثم ليقرأ بها ما دام

لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وروايه محمد عن الله لا تيزائها خير الكتاب في صلوة قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات ويؤيده رواية

العلل والرضوي المنقابين وما ورد في بيانه والصلوة ليلة المعراج من امره سبحانه بالسورة بعد الامر بالحمد فهو ذلك فلو عكس فان كان عمدا ولم يقرأ سورة بعد

الحمد نحو كعد بطلت الصلوة قطعا ولو قرأ بعدها ايضا فالمحكي عن بعض والمن وحد عدد ذكري وسرن وتلك بل كما قيل هو المشهور البطلان ايضا لتعلق النهي بالجزء

او الوصف وهو مفسد اما التحافظ واما الاولى فلا امر بقراءة الحمد يتقدم على السورة ونصا ما قراءة السورة قبله او للامر بتقديم الحمد المضادة التاخيره والامر

بالشيء نهي عن ضده وعن ان المستفاد من الروايتين الاولين انما هو البطلان وضعف الاول بان المامور به هو تقديم الحمد على السورة التي يجب في الصلوة وهو يتحقق

بقراءة سورة اخرى بعد لا على تعلق النهي فهو الثاني بانه لا شك تحقق بقاء الابتداء في الروايتين على معناها الحقيقي لتقدم التكبيرة ودعاء الافتتاح على الحمد

لهذا لا بد عاما او مطلقا حتى يقتضى فيه على القصد الثابت بل المراد الابتداء الاضافي ويمكن كون المضاف اليه السورة الواجبة في الصلوة وظاهر وصرح ذلك

فرع في عدم جواز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة

للاصل **وقيل** بالاول مع اعتقاد كون السورة الاولى هي الواجبة لكونه بدعة وما لتأمل مع عدمه وفيه انه لا اعتقاد الامع دليل ومعه لا بدعة **والتحقيق** ابتناء المسئلة على مسئلة القران بين السورتين فان حرمناه مط بطلت الصلوة والا فلا وان كان سهوا ولم يتذكر حتى ركع صحت الصلوة وان تذكر قبله فتردد بعد الحمد لبقاء وقتها وهل يعيد الحمد لو كان التذكر بعد قراءته مط ام لا نعم وصرح به شيخنا وهو الاقوى للاصل وكذا في صورة العمد على القول بالصحة لو اراد اعادة السورة بعد الحمد قبل قراءته وكذا لو اراد هما بعد مع قراءة الحمد بقصد الجزئية كان الاقرب البطلان بالاخلال بالترتيب في قراءة على وجه لا يناسب الجزئية فيعيد واما على البطلان فيعاد جميع ما فصل من اجزاء الصلوة **العاشرة** لا يجوز ان يقرء في الفرائض سورة عزيمة على الاظهر الاشهر وعليه الاجماع عن الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضي لجمل السيد فيهما الفاضل في التذكرة ونهاية والمحكي عن شارح الارشاد **وصرح** بعض مشايخنا ايضا بل الظاهر عدم الاجماع حيث نقل الخلاف فيه عن الاسكافي وكلامه ليس صريحا فيه لاحتماله ارادة النافلة او التقية مع انه لو كان صريحا ايضا لم يقدح في الاجماع فهو الحجة في المسئلة لا غيره ممّا ذكروه كرواية زرارة لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة **وموثقة** سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وقال اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزئك الايماء والركوع ولا يقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع واستدلالهم بها امرين اما الاخلال بالسجود او زيادة سجدة في الصلوة وكلاهما محذوران اما الاول فلفورية السجود بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من كلمات الاصحاب والاخبار وامّا الثاني فللمسئلة الظاهرة في المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالمرة **واما** الثاني فلما مر من الخبرين الدالين على بطلان الصلوة بالزيادة فيها في بحث التكبيرة مع اشعار به في رواية زرارة بل العلة الجامعة كما صرح به بعض الاجلة لضعف الاولين بعد صراحتهما في النهي لاحتمال كون الجملة خبرية واما التعليل في اوليهما بزيادة السجدة فهو غير دال على الحرمة لجواز ان يكون تعليلا للمطلق المرجوحية **ولو** قلنا يكون الزيادة مط محرمة بان يكون المراد به يكره القراءة لان السجدة لها غير جائزة لكونها زيادة فلم يبق الا ترك السجدة فورا وهي مكروهة والثالث يمنع كون الامر سببين للقراءة لترك السجدة مع عدم قراءة العزيمة ايضا واستنادا سبب لحرمة ذلك الترك والمسلم حرمة سبب الحرام دون سبب الحرمة الا ان يقال المحذور الاول هو الاخلال بالواجب وان سلم لزوم الحرام مط حرام ولو لم يكن سببا لمنافاة الامكان يمنع فورية السجدة ومنع الاجماع على الكلية في المسئلة كما هو كذلك وان ادعاه الجملة **ولذا** يترك في الفريضة لو قرأ العزيمة فيها للتقية او النسيان حتى يفرغ من الصلوة مع انه لا خلاف في عدم الفورية مع المانع والضرورة والمانع الشرعي كالعقلي ولذا ينتفي الفورية لو قرأ السجدة في مكان نهي عن السجدة فيه فلو لم يجز هذه الزيادة في الفريضة كان المانع الشرعي متحققا **واما** الاخبار في الفورية الكلية قاصرة الدلالة ولو سلمت فشمولها لمن في الفريضة ليس الا بالعموم فيعارض في حق من قرأ في الفريضة مع ادلة منع الزيادة في المكتوبة فيخصص بها او يعتد فيرجع الى الاصل مع ضعف هذه الادلة يشعر كلام بعض من تأخر بالجواز لكونه موافقا للاصل المندفع بالاجماع وبعض الاخبار الخارجة عن الحجية للشذوذ واقتصاره في الدلالة على نفي الكراهة من اقرأ الباقي التشهد والحرمة حكم من قرأها الدال على حكم المورد بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال المحتمل كونه للتقية لان الجواز مذهب العامة ... **فروع**

في ما لو قرأ سورة العزيمة ناسيا في الفريضة

لو قرأ سورة العزيمة عامدا في الفريضة عمدا بطلت للنهي الموجب للفساد ان اكتفى بها للمنافاة والا فكذلك ان قلنا ببطلان الصلوة بالتكلم بغير ما ثبت جوازه كما هو الحق وان خصصنا بالتكلم بغير القران والدعاء مط فلا يبطل الا ان ابطلنا ما بالقران وهل يبطل بمجرد الشروع فيها ام لا الثابت بالاجماع بل سائر الادلة التي ذكروها اختصاص التحريم بما افاد منع موضع السجدة **ولكن** على القول بوجوب السورة الكاملة وعدم جواز القران مط بل ومع احد الحرمتين ايضا اما التزام قراءة العزيمة ملزوم الحرام حرام فالحق على ذلك البطلان اما مع جواز القران بين سورة وبعض من اخرى فلا يبطل ويظهر الفائدة فيما لو عدل بعد الشروع الى غير السورة كما نسب او التقية والعدول الى النافلة **ب** لو قرأها سهوا فان لم يتذكر حتى تمت صلوته وان لم يدخل الركوع فلا يجب تكبيرة سورة غيرها لا عن العمد بقراءة سورة غير منهي عنها اذ لا نهي مع السهو وقيل يستأنف سورة اخرى ما لم يركع لو تجاوز قراءة سورة غير العزيمة قبل الركوع ولم يقرأها لم يخرج وقتها ولم يحصل سقط لها ويضعف بان مطلقات قراءة السورة شاملة للعزيمة ايضا خرجت منها حال العمد بالدليل فبقي الباقي وكذا لو تذكر بعد قراءة آية السجدة لعدم مخرج عن اختصاص الادلة بعد قراءتها الى موضع السجدة فاذا وقعت قراءتها جائزة فلا منع فيما بعدها ولو تذكر قبلها ففي وجوب العدول مط او ما لم يتجاوز النصف او عدم الوجوب مط وجوه بل اقوال **والتحقيق** انه على ما ذكرنا من اختصاص حجة المنع بالاجماع ينتفي في المورد فيتعين الاتمام مع التجاوز عن النصف وعدم على القول بعدم جواز القران مط وفي صورة التجاوز وخاصة على القول بجواز العدول قبل التجاوز وتجويزه بين العدول فيها ان جوزنا العدول مط واما من يتمسك للمنع بغير الاجماع مما مر فيه فان لم يوجب المنع عن العدول مط او مع التجاوز دليل كما اعترف به بعضهم يتعين عنده العدول وان وجد فيتعارض الدليلان فان لم يكن لاحدهما ترجيح فحكم بالتخيير ج لا يسجد المصلي في صورة التقية بل يومي لها بعد قراءتها ويسجد بعد الصلوة اما الاول فلما دل على انها زيادة مع ما دل على ان مطلق الزيادة مبطل وان ابطال الصلوة محرم **ولا** ينافيه تجويز السجدة لها بعد ثبوت فوريتها في المورد **واما** بعض بعض الاخبار الامرة بالسجود في الصلوة فخاصها ضعيف لا يصلح لتعلكون ثبوتها من الاصول المعتبرة وعامها محمول على النافلة لتعارضها معها ام مع عموم حرمة الزيادة بل خصوص التعليل في رواية زرارة حيث دل على ان زيادة السجدة في المكتوبة

محرمة الآن بقوله لا ترجيح لتقديم العمومات الثابتة ومنع دلالة التعليل على الحرمة فيرجع إلى التخيير بين السجود وتركها إلى الفراغ ويحمل بعض ما نهى عن
السجدة مع إمام لا يسجد على التقية مع أن في ذكر عدم سجود الإمام أو نوعه إيماء إلى إشارة إلى جوازها في المكتوبة وإلا جاز ولم يثبت الإجماع على خلاف
ما ادعاه فخر المحققين في الإيضاح ومحكي نهج الحق فيه وأما الثاني فلأنه مقتضى فحوى ما دل على جواز الإيماء إذا صلى مع إمام لا يسجد كرواية أبي بصير وسماعة
إذا قلنا بحرمة السجود وأما الثالث فلإطلاقه وتبعوا السيد الغالب في هذا للشفعة هنا **الحادية عشر** لا يجوز أن يقرأ في الفرائض سورة يفوت الوقت بقراءتها وفاقا
للأكثر وبعضهم لاستلزامه للحرام وقيل لخبر سيف بن عميرة لا يقرأ في الفجر شيئا من آل حم ولا دعاء لما يفوته الوقت بل به وقع التعبير في الخبر من قرأ شيئا من آل حم في صلوة
الفجر فاته الوقت ويمنع عدم صراحة الأول في النهي وأنه لو كان للتفويت لما كان وجه للتخصيص بآل حم إذ لو كان نهيا أيضا لما كان على حقيقته إلا على تقدير
بعض السور ضرورة عدم الفوت لو صلى أول الوقت لغير ذلك ما أولى من الحمل على الكراهة لفوات وقت الفضيلة وعليه يحمل نحو الثاني والإيجاب تصحيحه
ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب السورة أو استحبابها وجواز القران وعدمه فالبناء على ذلك كما قيل فاسد **نعم** يصح البناء في حكم تحريم الشروع فيها وإدراك
ركعة في الوقت بناء على التحريم ولا يجوز إخراج شيء من الصلوة عن الوقت اختيارا وأما إدراك الصلوة بإدراك الركعة في الوقت فهو مع الاضطرار والحرام إنما هو إذا
علم الفوات بقراءتها إلا إذا ظنه أو احتمله للأصل وعدم العلم باللزوم وقيل بالتحريم مع الظن والاحتمال أيضا فلعله لأن شبهة الغرر المتردد بين الواجب والحرام توجب
منع الحرمة لأنها إنما هي مع العلم بالفوات بها أو واقعا ولا علم هنا فتبقى إطلاقات وأمر السورة ولم يعلم فوات الوقت بسورة ولا حرمة بما يحتمل أو يوجب الظن
بها يقرؤها قربة إلى الله سبحانه ولو شرع في سورة يظن طول الوقت ثم تبين الضيق فإن تمكن من العدول إلى غيرها أو تركها ترك السورة مطلقا وإلا عدل مما يسعه الوقت **الثانية**
عشر يجوز أن يقرأ العزائم في النوافل إجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وأصلا ونصا عاما وخاصا ومن فرقها وتلفظ مع السجدة أو استمع يومي بها يجب
السجود للعمومات وخصوص الأمر به في موثق سماعة المتقدم وصحيح الحلبي عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
ويحمل ما دل على المنع من الزيادة في الصلوة أنه لم يعلم بالاختصاص بالمكتوبة لكون وجوب هذه السجدة بالنسبة إليها خاصة وقيل بجواز السجود **ولعله** يجوز
إذا كان آخر السورة السجدة أخرى أن يركع بها ويرتد بعد الذي لا يجوز أن يكون المراد عدم جواز الركوع بالفاتحة في مقابل ما مر من الأمر بقراءتها ثم يركع بها
ثم إذا سجد قام للروايتين ويجوز أن يكون الركوع من قيام إذا تم السورة إن شاء إن كانت السجدة في الأثناء لعدم المانع ولا يعيد الفاتحة لعدم المقتضي وإن
كانت في آخر السورة أعاد الفاتحة للروايتين استحبابا وفاقا للأكثر لعدم دليل على الوجوب سوى ما قيل من ظاهر الأمر في الخبرين ويجاب عنه بأنه مجاز لعدم وجوب
حقيقة التي هي الوجوب الشرعي في المقام إلا على القول بحرمة قطع النوافل أو بوجوب الشرط لعدم الدليل على ...المقدر دلالة الصحيح على الوجوب غيره أنه
نقضا إلى أن خلافه وهو يدل على عدم لزوم الفاتحة ولا يضعفه أن الحمد سورة أخرى وأنه للأصل خلافا للمحكي عن الشيخ ولا نعرف مستنده **الثالثة عشر**
لا يجوز القران بين السورتين في الفريضة على الأظهر وفاقا للصدوق في الأمالي والهداية والسيد في الانتصار والمسائل المصرية والشيخ في ... وطلع
والحلبي والتحرير وغيرها والتهذيب والنهاية والمبسوط وأكثر مشايخنا بل قال بعضهم إنه الأشهر بل في الأمالي أنه من دين الإمامية وفي الانتصار دعوى الإجماع
عليه للمرتضى في قرب الإسناد عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال إن كان نافلة فلا بأس **وأما** الفريضة فلا يصلح فإن المستفاد من قوله لا يصلح الحرمة مع أن التفصيل
بين النافلة والفريضة قاطع للشركة في حكم النافلة الذي هو انتفاء البأس ويثبت البأس في الفريضة **و**منه يظهر دلالة مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام في
لا تقرن بين السورتين في الفريضة **وأما** في النافلة فلا بأس بل ورواية عمر بن يزيد أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال لكل سورة حقها من الركوع والسجود
فقال ذلك في الفريضة **وأما** في النافلة فلا بأس وضعفها لو كان منجبر بما مر **و**تأيدها بموثقة أخرى كصحيح منصور وحسن محمد المتقدمين في مسئلة وجوب السورة
وموثقة زرارة عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة فقال إن لكل سورة حقا فأعطها حقها من الركوع والسجود والمروي في مستطرفات السرائر عن البزنطي
لا قران بين سورتين في ركعة والمروي في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي وفي المجمع عن العياشي عن الصادق عليه السلام لا يجمع بين السورتين في ركعة إلا الضحى وألم نشرح و
الفيل ولإيلاف في الصلوة ولا يجمع بين السورتين في الفريضة **و**الإشكال بمنع حجية الأولين قلنا مر وأما الثالث فلعله لكون الأمر بالإعطاء
للوجوب إلا مع التخصيص بالفريضة ولا أولوية **وأما** البواقي فلعدم الاعتراض في الحرمة كما ذكر غير مرة وعن الاستبصار والحلي والمحقق وأكثر المتأخرين الجواز
والاختيار في ... ... وصريح المعتبر وظاهره التردد للأصل لصحيح ابن يقطين عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن
تبعيض السورة قال أكره ولا بأس والمروي في المستطرفات لا تقرن بين سورتين في الفريضة فإن ذلك أفضل وموثقة زرارة إنما يكره أن يجمع بين السورتين في
الفريضة **وأما** في النافلة فلا بأس ويجاب عنها بمرجوحيتها عامة بموافقتها للعامة كما يظهر من الانتصار وحكي عن الجبائي ونقله في تذكرة عن الشافعي مضافا إلى أن
المنافية على الجواز عن الإجماع لأعمية الكراهة في الأخبار عن الحرمة **فرع** لو قرن بطل لإطلاقات الصلوة بالتكلم بخروج المباين لما من القرآن والدعاء فيبقى الباقي
بالحرمة لبطلان قراءة السورتين الثانية لأن الثانية منهي عنها **و**يؤيده بل يدل عليه عدم الخلاف في جواز القنوت ببعض الآيات كما صرح

به جمعاً وورد في فتوى الائمة سيما كلمات الفرج في بحث الاعلام بالآيات في العدول ما لم يتجاوز النصف فلا منع في سورة وبعض غيرها والمغايرتين لا
النبأ وقراءة السورتين على الاحظر في تكرار سورة واحدة ولا الفاتحة ولا يرد في المورد نية الزيادة في المكتوبة وهي لها مبطلة لعدم ثبوت كونها من الزيادة
لدخولها في مطلق القراءة الشاملة لغير ما اخرجته الادلة وهو السورة التامة المغايرة كما يظهر مما يأتي في معنى الزيادة في بحث خلل الصلاة ج صرح
جماعة منهم فخر المحققين بان المحظور فيه القران بقصد الجزئية للصلاة والنص اعم منه فالنية يتبعها ثبتاً الى دليل وليس اذ لا ريب في جواز القران في النوافل
وعليه نقضت كلمة الافاضل واستفاضت اخبار الاطائب هم مقتضى اكثر الروايات حرمة قراءة السورتين سواء كانتا متماثلتين او احدهما قبل الفاتحة
والاخرى بعدها **الثالث عشر** يجوز العدول من كل سورة غير الجحد والتوحيد الى اخرى ما لم يبلغ النصف اجماعاً كما في جـ عد وحـ شا للاصل وصحيح
الحلبي من افتتح السورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون **والمروي** في الدعائم
عن الصادق من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد
فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة خاصة وصحيح عمرو بن ابي
نصر الرجل يقوم في الصلاة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهي
بعمومها شاملة لمن اراد سورة اولاً وقرأ غيرها مع القصد والرجوع عن الارادة الاولى **فلا** يرد انه لعله لعدم قصد السورة في البسملة وغير ذلك مما يذكر بعضه
ولا ينافيه قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لعدم كون ذلك ابطالاً للعمل وان كان اخراجاً لما قرأ عن الجزئية ولا النهي عن القران بين السورتين لعدم كونه قراناً كما
وكذا اذا بلغ النصف ولم يتجاوز عنه **وفاقاً** للشيخين والمعتبر والمنتهى والذكرى وعد وجملة من الاصحاب بل في جر والبحار انه المشهور لما ذكر من الاصل والعمومات و
خصوص المروي في قرب الاسناد عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون **وفي** مسائل علي بن جعفر مثل ما ذكر الا ان في السؤال هل يصلح له بعد ان يقرأ نصفها ان يرجع الخ **والمروي** في كري عن نوادر البزنطي في الرجل يريد ان
يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وضعفها منجبر بالشهرة المحكية خلافاً للمحكي عن الاسكافي والجعفي والفقيه ونهاية الفاضل
ض وفي الشرح وح عد وس وكري بل في الاخيرة نسبته الى الاكثر فمنعوه مع البلوغ الى النصف للنهي عن ابطال العمل فيقتصر فيه على مورد الاجماع وقد عرفت ضعفه وللرضوي
واقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ
نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا ما بعد قراءة نصف سورة فامض في صلاتك بمفهوم الغاية مع ما مر فيرجع الى الاصل مع انه خط روايتي قرب
الاسناد والمسائل الاختصاص بالنصف فيكون اخص مطلقاً من الرضوي لشموله لبلوغ النصف وما بعده مع ان المخرج فردنا درجة ايضاً في شمول المعمول له ولا يجوز العدول
مع التجاوز عن النصف بالاجماع على الظ وادعاه في جر وحـ شا للاردبيلي للرضوي وروايته الدعائم المنجبرة بما قطعاً **واما** موثقة عبيد في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها فهي بالشذوذ مردودة خلافاً لبعض مشايخنا الاخباريين فجوز في حدائقه العدول الى
الثلثين للموثقة وهذا تمام ما قلنا في غير سورتي التوحيد والجحد **واما** فيهما فلا يجوز العدول الى غير الجمعة والمنافقين ولو قبل النصف بل متى شرع فيهما اتم
اتماماً على الاظهر الموافق للشيخين والسيد والحلبي والفاضل في غير المنتهى والذكرى والشهيد بل الاكثر وعليه الاجماع في الانتصار وحـ شا للاردبيلي للصحيح والحلبي
المتقدمين الدالين بالنهي عن الرجوع عنهما وروايتي قرب الاسناد والمسائل المتقدمتين لصراحتهما في العدول عنهما المثبت للعشاء ورواية الحلبي اذا
افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وبه يقيد
غيرها مما سبق كصحيح عمرو ورواية الدعائم ولم يسبق كموثقة عبيد المتقدمة مما لم يفصلها دالة الا الاخبار لها تقي باخبار الرجوع الى غير المنافية للكراهة خلافاً للمحكي عن المعتبر
فكره العدول عنهما قبل النصف فقط والمنتهى والذكرى ومجمع البرهان والتوقف لقوله سبحانه فاقرؤوا ما تيسر **وضعفه** ظاهر لا يضعف دلالة الروايات على التحريم وهو مستثنى في حال
الجمعة والمنافقين فيجوز العدول عنهما الى الحق المشهور في شاعر الخلاف عنه ولرواية الدعائم ورواية الحلبي المتقدمتين وموثقة عبيد عن رجل صلى الجمعة
واراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وصحيح محمد الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة **والمروي** في قرب الاسناد والمسائل عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها وارجع اليها في يوم الجمعة اي في صلاة الصبح والجمعة والظهر لرواية الحلبي دون ليلتها للعدل التليل سواء كان قراءة الجحد والتوحيد
سهواً او عمداً وفاقاً للحدائق والاردبيلي بل الاكثر كما في الحدائق للاطلاق ورواية الدعائم وقرب الاسناد بل سائر الروايات كما هي تقاطعة قراءة الجمعة ولا
لا يشكل كون قراءة التوحيد سهواً يجوز غير القصد انه لم يتجاوز النصف وفاقاً للظ المشهور كما في ق وحمل الاجماع كما في ح شا لتصاص مطلقاً يجوز العدول
عنهما اليهما مع ما دل على المنع مع التجاوز مطلقاً للعموم من جهة لا مرجح فيبقى مطلقاً مع العدول عنهما بالاخص ويعنيه **وقيل** يستدل بنحو الجمع بين مطلقاً

في جواز العدول من سورة الى غيرها

التجويز ويمكن ارجاعهما وقد يبنى على تعين الجمعة والعصر لاقترانهما في الاول للشرائع في بحث صلوة الجمعة فلم يجوز العدول عنهما مطلقا وهو ظاهر الانتصار والمحكي عن الاسكافي ولعله لاطلاق روايات المنع ويجاب بوجوب حمل المطلق على المقيد وللحلي فلم يجوز في الجحد لاختصاص روايات التجويز بالتوحيد ويجاب بعدم القول بالفصل عموم الرضوي ورواية قرب الاسناد المنجبرة في المقام بالشهرة التي حكاها هو مع عدم الخلاف المحكي كما مر فتعارض عموم المنع بالعموم من وجه ويرجح المجوز دلالي الاصل وفي التحالف يراد الشيخ والمحقق والشرائع والتذكرة والمنتهى وغيره عدم خصوصها بصلوة الجمعة وظهرها وتخصيص بعضهم بالظهر والذكر لاطلاق بالجمعة لاختصاص الادلة بصلوة الجمعة الشاملة للظهر اتجه حمل يوم الجمعة في رواية الحلبي عليها وفي الشمول منع وفي الحمل تأمل ولا رضوي تخصيصهما بالعصر وللجعفي فاثبته في صلوة الجمعة والصبح والعشاء واطلق طائفة منهم عدم جواز العدول عنهما اليهما من غير تعيين وكان دليل ما كون تجويز العدول اليهما لافضليتهما فيجري ذلك في استحبابهما وكل يقول باستحبابهما فيما ذكر وفي المقدمتين نظر وفي الثالث للثانين فخصوصا يكون قراءة الجحد والتوحيد سهوا لدلالة ارادة قراءة الجمعة والمنافقين كما في الروايات ذلك وقيل عن نجوا وفي الرابع لظاهر الشرائع وكلام الشيخ بعد بلوغ النصف وقيلهما وتجويز يظهر مما سبق لمستبعد شاد ويحتمل عدم تجويز العدول مطلقا وفيها فرع الاشكال في عد البسملة لكونها جزء من السورة في شك وتجويز اعادة البسملة ثانيا للسورة المعدول اليها لو نطق بها ما يرفع الموالاة المعتبرة وكان يعد ما ادخر سورة البقرة والظاهر انه لا كلام ايضا في تعدد تجويز اعادتها مع بقاء الموالاة وقراءتها او لا بقصد السورة المعدول اليها وقراءة المعدول عنها سهوا انما الكلام فيما اذا قرأها لا بقصد السورة معينا او بقصد المعدول عنها والظاهر جواز الاعادة لصيرورتها بعقيبها المعدول عنها على الاول وبدونها بقصد على الثاني جزء لها فلو لم يعدها لم يقرأ المعدول اليها كاملة ج لو قرأ بعض سورة ونسي الباقي بتمامه او نسي آية من اثنائها يجوز العدول عنها الى غيرها قبل تجاوز النصف في غير الجحد والتوحيد قطعا وهل يجوز بعد النصف في السورتين ايضا نعم لان الظاهر من الاخبار المانعة عن الرجوع ارادة الاتمام الغير الممكن في المقابل صدق الرجوع على ذلك وشمول اطلاقه لم يحمل كلام فيقتضي الاصل خاليا عن المعارض مع ان حجية اخبار المنع عن العدول بعد النصف كانت بواسطة الانجبار الغير المعلوم في المورد وهل ذلك على الوجوب ويجوز الاكتفاء بما علم من السورة فيعمل الامران من جهة وجوب السورة الكاملة المتوقفة على العدول ومن جهة عدم شمول ما ذكرنا من دليل وجوب السورة الكاملة بل جميع ادلته لمثل المورد مضافا الى رواية ابن وهب قرأ سورة فسهو فانتبه في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض فانها شاملة لما اذا ترك آية منها سهوا فاذا جاز الاكتفاء ببعض السورة حينئذ فيما نحن فيه بطريق الاولى والثاني اظهر والاول احوط ولو غلط في كلمة وحرف وانه يتعيبه اذ يتردد فيها هل هو على هذا النحو او هذا او تردد في وجوب كلمة وعدمها ففي وجوب تكرار المحتملات والتخيير بينهما او العدول او قراءة ما بين السورة وترك مكان الغلط احتمالات اظهرها التخيير بين الاخيرين فان شاء تعدد لما مر مضافا الى صحيحة زرارة رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به ولا ينافيه صحيح ابن عمار عن غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع لان الامر فيها ليس للوجوب قطعا لعدم تعين التوحيد بالاجماع هذا مع منافاته الاحتمالين الاولين لاشتماله على جواز التكلم في الصلوة الا بما علم جوازه والاحوط العدول الى غيرها في غير الجحد والتوحيد قبل تجاوز النصف د لا شك في عموم الحكم بجواز العدول فيما يجوز للفرائض والنوافل وهل يعمهما الحكم بعدم جوازه فيما لا يجوز ام يختص بالفرائض ظاهر الشيخ في النهاية بل صريحه الثاني وتبعه ظاهر الاصحاب من جهة ايراد هم الحكم في طي احكام الفرائض وقد صرح بالمنع في النوافل وهو كذلك لا ان غير الفتوى والظاهر فيها المنع على القول بتحريم قطع النوافل لعموم الاخبار المتقدمة والجواز على القول بجوازه لان دلالة اخبار المنع بعد البلوغ والتعين النصف وفي الجحد والتوحيد انما هو من حيث الامر بالامضاء في الصلوة واثبات التأخير في الرجوع مفهوما انما يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها ثم لو قرأ البسملة بقصد الجحد او التوحيد لا يجوز الرجوع لصدق الشروع لاختصاص الاجزاء المشتركة بين سور ليعدها مع قصد عرفا فان من كتب البسملة والحمد لله رب العالمين بقصد كتابة القرآن يصدق انه شرع فيها مع اشتراك كثير معه فيهما وكان في الانشاء بقصد الصوم وغسل العضو بقصد الوضوء والغسل ونحو ذلك و العدول المحرم فيما زاد على النصف ومن الجحد والتوحيد انما هو اذا شرع في السورة بقصد الجزئية للصلوة واما لو قرأها لا بذلك القصد فيجوز الترك والشروع الى الغير مطلقا للاصل واختصاص الروايات كما يشهد به قرينة المقام ولفظ الرجوع وسيأتي الكلام في سورة الصلوة ز لو عدل الى ما لا يجوز يبطل الصلوة لان العدول ليس الا قراءة المعدول اليها فيكون منهيا عنها فيكون النهي متعلقا بالجزء للصلوة وهو مفسد الخامس عشر المشهور بين متأخري اصحابنا كما قيل وجوب قصد السورة المعينة في الصلوة قبل البسملة لتوقف البراءة اليقينية عليه لوجوب قراءة السورة الكاملة وعد صيرورة البسملة جزءا منها في نفس الامر الا بقصد كونها منها والبطلان الفعلي في مخصص ولان المتبادر مما دل على قراءة السورة ان يقرأ جميع كلماتها المشتركة بقصد كونها منها لا منكا بتوقف تحقق الامتثال على قصد القربة بتوقف على قصد التعيين ايضا ولذا لو قرأ الحمد لله رب العالمين لا بقصد قراءة الحمد بل من غير قصد او بقصد الشكر لله سبحانه لو بعد امتثال الامر بقراءة الفاتحة للصلوة

ولو ضم بعدها نشأ الاباث ولان المامور به قراءة سورة معينة لا بتعين الا بتعيين جميع اجزائها لها ولا يتعين اجزاؤها المشتركة في المواضع ونفس الامر الا بقصد كونها منها وفي ذيل الاول ان ما علم الشغل به وهو قراءة سورة مع بسملة فقد علم الاتيان به ما لم يعلم البراءة عنه لم يعلم الشغل به انتهى
وعلى الثاني منع توقف صيرورتها جزء من سورة مخصوصة على القصد بل يتحقق بما يعقبها ايضا من المميزات الاتية انه السورة الاخرى لو امر المولى عبده بكتابة سورتي التوحيد والفاتحة وعين لكل منهما اجرا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم مترددا في ان يبدأ باي من السورتين ثم ظهر له ان يبدأ بكتابة التوحيد بل ولو اراد حين كتابة البسملة ان يبدأ بالفاتحة ثم بدا له الابتداء بالتوحيد فكتبه بعده متصلا عرفا ويقال كتب نشأ التوحيد يستحق الاجر المعين ولو عاقبه مولاه ولم يعطه الاجر معتذرا بانه لم يكتب السورة الكاملة لعدم تعيين السورة وقصدها عند كتابة البسملة لام وبقبح وكذا لو امره بقراءة السورتين فقرأها يستحق ذم ولا يتأمل في انه هل كان قاصدا قبل البسملة لتعيين السورة حتى يكون السورة كاملة ام لا بل وكذا لو علم عدم التعيين قبلها كما اذا قرأ البسملة ثم قال اني لا ابدأ او هل امر خلافه نعم لما كان يتوقف صدق الامتثال على قصد الاطاعة فلو قرأ البسملة ولا يقصد الا غير اطاعة امر المولى لم يكن كاتبا للذلك والتوحيد ان وجود السورة اما وجود كتبي فموضوعها الرقوم او قولي وهو السورة المقروءة او ذهني وموضوعها الذهنية وليس لها وضع واضع ونفس امر سوى احد الثلاثة ولا افهم لجزئية البسملة لها في احد هذه الا وعنه يعني الا ضمها مع سائر اجزائها في ذلك الوعاء فاذا كانت معها يكون السورة كاملة والبسملة لها جزء كما انها كان قصد الكاتب او القارئ او المتصور نعم لو تعلق امر بالكتابة او القراءة يجب قصد الاطاعة في كتابة البسملة او قراءتها في صدق الامتثال لا في جزئية البسملة للسورة فانه لو قصد المصلي في قراءة آية من الفاتحة الرياء يبطل صلوته لا لعدم قراءة الفاتحة الكاملة بل لعدم قصد القربة في جميع اجزائها وعلى الثالث منع البناء المذكور وجدا بل لا يخطر بالبال الا قصد المامور به اصلا وعلى الرابع منع توقف تحقق الامتثال على قصد التعيين ابدا ومنع عدم امتثال القارئ لا به احد من غير قصد الفاتحة لغيرها كما اذا قصد الغيرية كما اذا تردد بينها بين غيرها فاشترع عليها واما عدم الامتثال من قصد الشكر فهو لاجل قصد الغير لا عدم قصد الفاتحة وهو الحق في وعلى الخامس منع عدم تعيين السورة الا بتعيين جميع اجزائها لها ان اريد تعيين كل جزء قبل قراءته او حينها بل يكفي تعيينه بعدها ومنع عدم تعيين المشتركة الا بالقصد ان اريد مطلق التعيين بل يتعين بما يتعقبه ولضعف هذه الادلة ذهب جماعة من الاجلة من متاخري متاخري الفرقة الى عدم لزوم القصد وهو الحق للاصل وصدق الامتثال وهل يجب على قصد سورة اخرى غير ما قرأها حتى لو قصد بالبسملة سورة وقرأ غيرها عمدا وجب الرجوع الى الاولى او البسملة ثانيا قبل الركوع وبطل بعده ام لا الظاهر نعم ولا شك في تخصيص المشتركات وتميزها بالنيات كما مر في بحث نية الصلوة ولذا نرى انه لو كتب احد البسملة بقصد سورة ثم شرع في كتابة السورة فمع قراءة البسملة بقصد سورة يكون جزء منها فلو قرأ غيرها مبتدأ بالبسملة كان قارئا لبعضها وتعقيب المتميز هنا يعارض القصد ولا بعيد مع انه بقصد السورة الاولى صار جزء منها فيستصحب حتى علم خروجه عن هذه الجزئية وصيرورته جزء لاخرى وذلك مع ممانعة القصد غير معلوم فيكون قارئا البعض كل من السورتين لا لسورة تامة ولكن ذلك اذا دخل البسملة بقصد السورة المعينة اما لو اراد قبل الشروع فيها قراءة سورة ثم ذهل عن هذا القصد حتى دخل البسملة بلا قصد فلا ضير فيه ثم انه لا ينافي ما ذكرناه من الحكمين شيئا من الاخبار الواردة في هذا المقام كما لا يخفى على من تامل فيها السادس عشر صرح جماعة بوجوب الموالاة في القراءة واولها قراءة الحمد والسورة متتالية الكلمات والايات فان ارادوا التتالي الحقيقي فلا دليل عليه والاصل ينفي وجوبه وان ارادوا ضربا من التوالي العرفي فهو كذلك لا للتاسي او اصل الاشتغال لضعفهما في المقام كما عرفت مرارا بل لان المتبادر من قراءة الحمد والسورة والتوضيح انه يقرأ منهما والواجب الاتيان بالمامور به والمفهوم عرفا من قراءة سورة قراءتها مع نوع توال عرفا بمعنى انه المتبادر من التركيب فلو اخل بها لم يات بالمامور به ولذا لو نذر ان يقرأ الحمد مثلا لا يمتثل بقراءة كل يوم بل ساعة انه منها ثم الاخلال به تارة يكون بقراءة شيء اخر في خلالها واخرى بالسكوت والاول اما يكون بقراءة كلمة اخرى بين كلمات الحمد مثلا بحيث يفهم الارتباط ويتوهم السامع الجزئية والاتحاد كان يقول الحمد والشكر لله رب العالمين الرحمن المنان الكريم الرحيم مالك يوم الحشر والجزاء والدين اياك نعبد وعليك نتوكل واياك نستعين اهدنا الصراط القويم والصراط المستقيم وهكذا او بدون المزج كان يقول بعد مالك يوم الدين جل جلاله فان كان من الاول يبطل به القراءة قطعا ولو كان بكلمة لا للاخلال بالموالاة الواجبة بل لان المقرو يخرج عن كونه حمدا فهو المخل بكونه حمدا مثلا دون قراءته وان كان من الثاني فان زاد المتخلل بحيث يخل بالمعنى المتصور الى الامر بقراءة الحمد عرفا بطلت القراءة والا لم يبطل فلا يبطل بتخلل كلمة او كلمتين او ثلاث لو فقرة وفقرات او اية الا ان يتكرر بحيث يخرج الحمد عرفا بطلت القراءة مثلا عن كونه حمدا عرفا وان كان من الثالث فهو ايضا كالثاني والظاهر عدم الخروج بدون المعنى المفهوم عرفا الا بطول السكوت الطويل المبطل للصلوة ايضا وسيجيء بيانه في بحث المبطلات ثم مع الاخلال ان كان بالسكوت يبطل الصلوة لان غير المبطل لها لا يبطل القراءة ايضا وان كان بغيره فقبل الركوع يستانف القراءة عمدا كان او سهوا لوجوب الامتثال وبقاء المحل ولا يبطل الصلوة مطلقا الا اذا كان المتخلل غير القران والدعاء وقيل بالبطلان مع العمد للنهي المستلزم للفساد ولعدم الاتيان بالمامور به على وجهه لتخلل القران والدعاء وضعف الاول بانتفاء النهي فان الامر بالموالاة نهي عن تركها مطلقا لا في الجملة والثاني بما ياتي في محله السابعة عشر والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف

على الاظهر الموافق للصدوق في اعتقاداته والامالي والفقيه والانتصار بل السيد ظ كما نقلوه والمفيد والشيخ في النهاية وبين الاستبصار بل بسط كما ذكره
وفي ربيع ونهاية الفاضل وتحريره وتذكرته بل هو الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر بل في الاعتقادات والانتصار وبحار الثلاثة الاخيرة الاجماع عليه **وفي**
الاستبصار نسبته دين الامامية وفي الاستبصار الى المحمدية للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بما مر منها الرضوي ولا تقرأ في الفريضة الضحى والم نشرح **وكذا الم**
تركيف ولايلاف الى ان قال لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة **وكذا** الم تركيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا اردت قراءة بعض هذه السور
فاقرأ الضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذا الم تركيف ولايلاف ومرسلة المحقق المروية في الهداية وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع
والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تركيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة لا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة
فريضة **والمروي في الجمع** مع مرسلات الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تركيف ولايلاف وفي تفسير العياشي عن احدهما الم تركيف ولايلاف
سورة واحدة قال **وروي** ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه **وفي** كتاب القراءة لاحمد محمد بن سيار باسناده عن مولانا الصادق انه قال الضحى والم نشرح
واحدة وان الم تر ولايلاف سورة واحدة ويؤيدهما صحيحة الشحام صلى بنا ابو عبد الله فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وجعلها دليلا على الوحدة ما ثبت
انه لولاها لزم تخصيص ما النهي عن القران والاصل عدمه مردود بان الوحدة ايضا مخالف للنقل في لفظ السورة المستعملة في هذه الاربع اذ لا يكون الواحدة
منهما سورة مع انما يصدق عليها سورة الضحى حقيقة للتبادر اذ الاصل عدم النقل ايضا **وعلى** هذا فيجوز قراءتهما معا في ركعة من فريضة ولا يجوز الاكتفاء بواحدة منهما
لان اطلاق هذين الحكمين مقتضى الحكم الاول وهو الوحدة مع دلالة الروايتين الاوليين عليهما والاخير على اولهما حيث ان الصلوة كانت فريضة بقرينة قوله
صلى بنا خلافا لجماعة من المتاخرين في الاول فمنعوا الوحدة تمسكا بعد تضعيف غير الصحيح من الروايات ومنع دلالتها الا على جواز الجمع وهو اعم من الوحدة بما تقدم
النقل التي يحق ذكرها وتواتر اثباتها في المصاحف **وفي** رواية المفضل المتقدمة في مسئلة القران حيث قال لا اصل في الاستثناء الا الاتصال **وفي** صحيح الشحام صلى بنا ابو عبد الله
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح **ويرد** الاول بعد الجواب عن التضعيف بالانجبار بما ليس بابداع الاصل بما ذكر **والثاني** بمنع التواتر وانما المتواتر نقل
البسملة وهو غير المدعى مع ان في حجيته هذا التواتر كلاما طويلا **والثالث** بالحمل على تعارف الناس مع ان الرواية بتضعيفه في هذا الحكم من الجابر خالية **والرابع**
بالحمل على النافلة وبعدا لا دلالة على التعدد فيمكن ان يكون هذه السور مشتملة من البعض المتبوع فاني الروايتين الى رجحان معاضتهما بمخالفة العامة مع انه
اذا قلنا بوجوب الجمع بين السورتين للروايتين كما هو المصرح به كلام الثانيين انتفت ثمرة نزاع البين كما اشار اليه ولكن يرد عليهما عدم دلالة الخبر الا على
الجواز ويظهر الثمرة حينئذ في الاكتفاء باحدهما **ومما** ذكر يظهر دليل من خالف في الاحكام الثلاثة ايضا الا ان ظ بعض مشايخنا عدم القول به من اصحابنا شمر على
المخالف هل يجب البسملة بينهما كالحلي والفاضل وكثير من المتاخرين لثبوتها بينهما متواترا وكتبتها في المصاحف اجماعا وخصوص البراءة البيقينية به اولى كالنافع
على الشيخ لاقتضاء الوحدة ذلك **ودعوى** التبيان ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وقوله في الرضوي المتقدم ولا يفصل بينهما وما روي ان ابي لم يفصل بينهما بها الا ظ
هو الاول لا لما ذكر لعدم حجية هذا التواتر لانتهائه الى عمل الخلفاء الثلاثة وعدم العلم بالاشتغال بازيد مما علم فيه البراءة بل للامر في رواية المسائل بسلمه بالقراءة
كقراءة الناس ولا شك انهم يقرؤن كل وان اقتضاء الوحدة ترك البسملة سر يجوز انها بين السورة كما في النمل وعدم حجية دعوى الاجماع وعدم دلالة الرضوي لجواز
ان يكون المراد عدم التفرد بواحدة منها **الثامن عشر** تخيير المصلي في كل ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح باجماعنا المحقق
والمنقول في كلام الاصحاب مستفيضا بل كما قيل متواترا وعليه استفاضت اخبارنا بل تواترت كما في طائفة منها واطلاق كثير منها يقتضي عدم الفرق بين ناسي
القراءة في الاوليين وغيره كما هو الاشهر **وقيل** على غير من نسيها نادر وهو كما قيل الشيخ في ف **ولكن** عبارته في الوجوه غير صريحة بل اختيارها بجماعة الفرق وتعين
اختياره ما لاحوط في مذهب بل يريد الاولوية والاستحباب كما صرح هو به في ط وتبعه جماعة من الاصحاب لما مر من الاطلاق بل عموم كثير من نصوص التخيير وعدم
وجوب القراءة في الاخيرتين واجزاء التسبيح فيهما وللاصل واستصحاب التخيير **وصحيح** ابن عمار في الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين قال اتم
الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها **وضعفه** بصير ونسيها الاولى اذ انسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تكبير الركوع والسجود ولنا
من الرجل يسهو في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل الى ان قال فاذا ركع اجزأه ان شاء الله وخبر ابي بصير عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد
القرآن فانهما ظاهر فيما اجزاء الركوع وليس عن القراءة فاذا شرع فيهما ولو وجبت القراءة في الاخيرتين تداركا لما صدق عليه الاجزاء **ويضعف** الاول
بكونه اعم مطلقا مما صرح بانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما صرح بعض مشايخنا فيخصص او من وجه كما ذكره بعض اخر منهم وهو الاظهر فيتساقطان فيرجع
الى الاصل وهو مع قراءة الفاتحة لثبوت الاشتغال بشيء اجماعا ولا يعين بعد الذكر فيستصحب الاشتغال **ومنه** يظهر ضعف الثاني ايضا والثالث
التخيير اولا لانه فرع عدم التعيين في الاوليين **والرابع** بمنع الدلالة لجواز ان يكون المراد بجعل اخر الصلوة اولها قراءة الحمد والسورة كما يؤكده بل يدل عليه
مرسلة احمد بن محمد ابي عمير يقول فيمن ... في الرجل اذا فاتت مع الامام ركعتان فليقرؤن في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها

في الجمع بين الضحى والم نشرح وبين الفيل ولايلاف

رواية ابي بصير عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن

في تخيير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين الحمد والتسبيح

فقلت ما يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ولا دلالة للسؤال عن اتمام الركوع والسجود على عدم ارادة ذلك اصلا والجواب انها انما يفيد لو كان مراده يوجب القراءة في الاخيرتين انما عوض عنها في الاولتين وهو غير معلوم ولا منافاة بين اجزاء الركوع عن ركعة بين وجوبها تارة اخرى بدليل اخر احتج الشيخ باجماع الفرقة وما مر من اصل الاشتغال ومن قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وروايتي ابن حمزة اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت سهوت في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت سهوت في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وصحيحة زرارة رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه ورد الاول بمنع الاجماع بل الظاهر تحققه على خلافه والثاني باندفاعه بما مر والثالث بما ذكر من التعارض مع العموم الاول الراجح بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع نظرا الى ضعف العموم الثاني وقصوره عن الشمول لما نحن فيه لاختصاصه بحكم التبادر الحاصل من تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقرر لها شرعا وهو الركعتان الاولتان خاصة والرابع بالضعف في السند والدلالة لظهوره في القراءة في الاخيرتين والمراد بها حيث تطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف للاجماع ومنه يظهر ما في الخامس مضافا الى ظهوره في كون الاتيان بها قضاء عما فات في الاولتين لا اداء الوظيفة الاخيرتين كما هو المطلوب مع انه صرح فيه بقضاء التكبير والتسبيح الفائتين في الاولتين وهو ايضا مخالف للاجماع مع انه كيف ما كان موافق لرأي ابي حنيفة وان كان رأيه سقوط الشاملة لما كان المتروك عمدا وفي الجميع نظر اما الاول فلما عرفت من ضعف الدافع واما الثالث فلمنع ايجاب الشهرة في القوي للرجحان وبمنع التبادر جدا واما الرابع فلان ضعف السند غير ضائر وارادة الحمد والسورة من مطلق القراءة ممنوعة ولو سلم فالاجماع على عدم ارادتهما معا قرينة واما الخامس فلذلك ولعدم خروج جزء من الحديث عن الحجية بخروج جزء آخر منه عنها ولا يبعد ما ذكر بعض مشايخنا المحدثين من البعد من هذا القول وجعله بعض اخر الاحوط الا انه لشذوذ هذا القول جدا حتى نفى بعضهم وجود القائل به يوجب عدم حجية ما دل عليه من الرواية والصحيحة اصلا مضافا الى ما في الثانية من عدم الدلالة على الوجوب اساسا واما عموم ما نفي الصلوة عما لا فاتحة فيه فهي وان كانت في غاية القوة عند القوم وغيره ذلك المقام مستند الشيخ في غير واحد من الاحكام ولم يحمل الشذوذ المخرج له عن الحجية الا انه قد عرفت تعارضه مع عموم ما اجزاء التسبيح في الاخيرتين بما بعضها بالعموم من وجه ولا ترجيح الثابت بما مر لنا فاستلزم ووجب الحكم بالتخيير الذي هو المطلوب واما التساقط والرجوع الى الاصل فانما هو فيما كان التخيير منفيا بالاجماع ونحوه وليس هيهنا شيء يمنع من الحكم بالتخيير ابتداء مع انه يندفع اصل الاشتغال **الثاني عشر** الافضل في هذه الركعات للامام التسبيح عند العماني والصدوقين والحلي وجملة من متأخري المتأخرين ومشايخنا والمعاصر لطائفة جملة من الاخبار الدالة عليه اما بالعموم كصحيحة زرارة المتضمنة بان في الركعات الاخيرة من الصلوات الخمس ليس قراءة وفي احديهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا وصحيحة الاخرى الواردة في حكم المسبوق وفيها فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ في الاولتين وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ورواية محمد بن حمزة الاولى في الفقيه والثانية في العلل المعللتين افضلية التسبيح عن القراءة في الاخيرتين بتذكر النبي ليلة المعراج فيهما عظمة الله عز وجل فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وجعلهما خاصين بالامام او المنفرد المستلزم غير جيد لانه غير الامامة المتنازع فيه لا لكان المنفرد ايضا مأمورا به وحيث صلى مثلا مأموما فان صلى معه صفوف من الملائكة ونحو ذلك ورواية الفقيه المعللة لجعل القراءة في الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله وصحيحة محمد بن قيس المصرحة بان امير المؤمنين كان يسبح في الاخيرتين **والمروي** في العيون المصرح بان مولانا الرضا كان يسبح فيهما بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات من المدينة الى المرو الى غير ذلك وما بالخصوص كصحيحة زرارة لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ورواية ابي خديجة وفيها فاذا كان اي الامام في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح الحديث **وقد** يستدل ايضا بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في المسألة السابقة وصحيحة الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفيهما نظر اما في الاولى فلما مر واما في الثانية فلاحتمال كون قوله لا تقرأ جملة خالية فلا دلالة فيها على المطلوب وكذا لو كانت صفة بكون المعنى الركعتين اللتين لا قراءة فيهما نعم لو كانت الجملة انشائية لكانت دالة على ذلك ولكن لا يتم الاستدلال بالاحتمال والافضل له القراءة عند الشيخ في الاستبصار والحلبي وتبع وعد والمنتهى وكره واللمعة ومن وشرح عد والاردبيلي وذلك لما دل عليه اما بالعموم كرواية محمد بن حكيم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل واما بالخصوص كصحيحة ابن حازم اذا كنت امام قوم فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب فان كنت وحدك فليسعك فعلت او لم تفعل وصحيحة معاوية بن عمار عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح واذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ورواية جميل عما يقرأ الامام في الركعتين الاخيرتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل وحده اذا صلى فيهما بفاتحة الكتاب **والتوقيع** المروي في الاحتجاج **وكتاب** الغيبة للشيخ بسند قوي وفيه انه كتب اليه يسأل عن الركعتين الاخيرتين فقد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما

في ان الافضل للامام التسبيح

لتستعمله فاجاب قد انتقض قراءة ام الكتاب في ما بين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم كل صلوة لا قراءة فيها خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه **ولعل** وجه النسخ بالقول المذكور انه دل على كثرة مناسبته وفضيلة واقتضائها للفاتحة في الصلوة والاشعار اذا كان كذلك فالافضل ان يكون في جميع الصلوة لتكون احفظ من البطلان **ويمكن** ان يكون قوله فيتخوف متعلقا بما قبل الا استثناء اي لينسخ بهذا القول لتخوف بطلان الصلوة بالقصور في القراءة في الاولتين **ويمكن** ان يكون المراد بالنسخ الترتيب على افضلية التسبيح بعد تقدمه ليلة المعراج وكان الباعث لها لاجلها حتى صدر ذلك القول من الله فرضا ابتداء عن تلك المقدمة ونسخ **واجاب** الاولون عن هذه الرواية بانها مرجوحة بالنسبة الى الاولى لانها اكثر واشهر وفي الدلالة اظهر ومع ذلك مخالفة للعامة وهذه موافقة لها ويجب تقديم المخالف عند التعارض **ويرد** عليه منع الاكثرية والا فان لعمومها وان كانت كذلك الا ان خصوص افضلية القراءة للامام اكثر مع ان نفيد تحقق الكثرة من الطرفين سيما مع اعتبار السند بل صحته بل مع تعدد الصحيح الا يوجب مع كثرة في احد الطرفين ترجيحا والاشهرية ثانيا كيف والقائلون بافضلية القراءة للامام اكثر والاظهرية ثالثا وهو ظاهر وموافقة الاولى لجميع العامة رابعا كيف قد نقل عن بعضهم كراهة القراءة فيهما كما يظهر من كتب السيد الفاضل وعن الشافعي والاوزاعي واحمد روايتان احديهما وان كانت بجواز القراءة ولكن الاخرى غير معلومة فلعلها موافقة لها وموافقة بعضهم لها خامسا كيف في صحيحة ابن حازم وغيرها تصريحا بالتفصيل الذي لم ينقل من احد من العامة فيهما ايضا مخالفة الثانية قطعا فانه يصدق عليهما مخالفة للعامة مع انه لم يثبت افضلية القراءة او تعينها في الركعتين من احد من العامة **اذ** قد عرفت ان لمن ذكر روايتان وشعبا بكونهما والحسن بوجوبها في كل صلوة في ركعة واحدة ومالك بوجوبها في مجموع الاخيرتين والمنقول عن ابي حنيفة في كتب اصحابنا التخيير من غير تعرض للافضلية اصلا نعم ذكر بعضهم بالهمة في الكتاب في كتابه انه يقول بالافضلية ولا يثبت بمجرد ذلك ان ذلك قول ابي حنيفة حتى يصير منشأ المرجوحية للاخبار ثم مع تسليم ذلك الترجيح للاولى نقول صرح التوفيق بمرجوحية روايات افضلية التسبيح وهو اخص من روايات الترجيح بمخالفة العامة فيجب تقييده به قطعا **والحدوث** في التوقيع اما بالاجمال او بعد الجواب النسخ في المورد او بعد صلاحيته لما ذكرنا سابقا للنسخ لبسبه كما لا يخفى على المتدبر **نعم** المستفاد من التوقيع لبس الا نسخ التسبيح بالقراءة واذ لبس هو نسخ وجوبه ولا جوازه اجماعا فالمراد نفي افضلية التاسخ ايضا لبس بجواز القراءة اجماعا ولا جوازها الفعل بل المراد نسخ الافضلية فيمكن ان يكون المراد نسخ فضيلتها الا افضليتها او افضليتها لا افضلية حيث لا دليل على تعيين احد الامرين فالسند الثابت منه ليس الا نسخ الافضلية للتسبيح واما كون القراءة افضل فلا يثبت منه **وعلى** هذا لا يثبت من التوقيع ملاحظة روايات افضلية كل منهما وعلم رجحان شيء منهما نعلم انه لا يثبت افضلية شيء منهما على الاخر وان الحكم التساوي في حق الامام كما هو مذهب الشيخ في المبسوط والجمل بل نقله المحدث المجلسي عن اكثر كتبه وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى **وههنا** مذهب اخر وهو التفصيل بافضلية القراءة لمن يجوز التسبيح مع عدم ذلك نقل عن الاسكافي واختاره والد العلامة ره في المعتمد جمعا بين الادلة وتضعف خلو هذا الجمع عن الشاهد البين **وكذا** الحكم للمنفرد على الاقوى وقد قال من مر من القائلين بالتخيير للامام وللاستحباب وتبعه بعد والمتن وقع عن المحقق الاردبيلي للتعارض عموما افضلية التسبيح المتقدم عموما افضلية القراءة وعموم المساواة السابقين وتعارض خصوصيا افضلية الاول للمنفرد كصحيحي زرارة المذكورتين **و**موثقة الساباطي الواردة في المسبوق وفيها فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما مع خصوصيتا المساواة له كصحيحة معاوية بن عمار السابقة بل صحيحة منصور ايضا وعدم المرجح فيصار الى التخيير وقد يتوهم دلالة رواية جميل على افضلية القراءة له فاسد لوقوع قوله ويقرأ الرجل ومكان عقيب ان ما تقدم من اثباتها بعيد سيما سوى انتفاء الخطر مع انه مع الدلالة ايضا يعارض ما مر ويرجع الى المساواة وكذا قال من مر من القائلين بافضلية التسبيح للامام نعم قالوا بافضلية له ايضا ولكن ومن تقدم من الامام بجواز واما المأموم فالافضل له التسبيح وفاقا لكل من مر من القائلين بافضلية التسبيح للامام وللمنفرد لخصوص صحيحة معاوية ورواية جميل الخالية عن المعارض المساوي **واما** المعارض العام فلا يقاوم الخاص بل يلزم تخصيصه خلافا لمن قال بافضلية القراءة له او بالمساواة لعموم ما مر مع دفعه ظاهر رواية ابي خديجة السابقة ويدفع بعدم صحة المتن في قوله كان فلعله الا لا اتمام كما احتمله في الوافي بان يكون المأموم مسبوقا فيخرج الرواية عن المسئلة ومع كونه غير ذلك مما يشملها النص فيكون خاصا فيترجح لشمولها للمسبوق ولا يفيد **العشرون** اختلفوا في المجزي من التسبيح في الركعتين الاواخر على اقوال الاول اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثلثا وهو قول العماني والشيخ في النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في المهذب والفاضلين في التلخيص كما حكي وهو ظاهر الكثر من نسخ الفقيه المشهورة لا لتصحيحة الاستبصار والترتيب على سياق الحمد والرضوي ثم افاض بقراءة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلاثا **والمروي** في العيون عن الضحاك انه صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات شيء يركع والمروي في صلوة السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع والحديث مثل ورواه الفقيه كما مر في باب كيفية الصلوة وهو

روايات افضلية
القراءة بل غايتها تعادل
روايات افضلية التسبيح ولا يلزم
منه ثبوت الافضلية بنوعيها
فالموجب الحكم بالتساوي
منه عفي
عنه

فالحدائق
ويحتمل عندي تخصيصه
نسخ التسبيح بالنظر
الى الكثير
منه
عفي

اشتمالات المذكور في كلام الصدوق وليس رواية وضعيف الأول بأن فاع الاستصحاب بالاتيان بما علم الاشتغال به والثاني بعدم وجوب تحصيله الثالث بالضعف الخالي عن الجابر أولًا وبعدم الدلالة على الوجوب لعدم نفيها الجملة الخبرية ثانيًا واما قوله فسبح فانه وان كان امرًا الا انه لا يدل الا على تجويز مجرد التسبيح فقط لانه في مقام توهم الحظر فيمكن ان يكون البيان ابيانا للافضل فيكون التراخي على مطلق التسبيح متحتما كما تقول اجلس فان تجلس وتقرأ القرآن فانه لا يدل على وجوب القراءة ايضا ويرد ضعف الرابع ايضا اذ لا دلالة فيه على كونه على سبيل الوجوب اصلا مضافا الى ما في البحار من ان الموجود في النسخ القديمة المصححة من العيون بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النساخ انتهى كما ان بالاول يضعف الخامس فان حال كتاب حريز عندنا غير معلوم مع ان ناقله الذي هو الحلي لم يعمل به افتى بالعشر وهو من ضعفاء الحديث جدا مضافا الى ما فيه من الاضطراب اذ انه رواه في اخر السرائر بعينه عن كتاب حريز باسقاط الله اكبر ولذا قال في البحار ان الظاهر ان زيادة التكبير من قلمه او قلم النساخ وذكر لو تمت لا منها نسبته الى قوم الى حريز الا كتفاء بالتسع ولولا الظهور فلا شك في سقوطه عن عرصة الاحتجاج فذكر التكبير في روايات اخر لا يدل على ترجيح النسخ المتضمنة له بوجه هذا مع ما فيه من ضعف الدلالة لعدم كون الامر فيه لحقيقة التي هي الوجوب العيني لجواز القراءة ايضا وحمله على التخيير ليس باولى من الاستحباب والقول بان الاول اقرب الى الحقيقة فيجب الحمل عليه ضعيف غايته لمنع وجوب الحمل على الاقرب سيما مع ان الشيخ اشتهر مضافا الى ما في الجميع من المعارضة مع ما يأتي والثاني عشر انما باسقاط التكبير في المرتين الاوليين وهو مختار المصباحين والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة وابني حمزة وزهرة والديلمي والحلبي والقاضي فالجماعة ولم نقف له على مستند ويحتمل ان يكون لحجية زرارة قال قلت فما اقول اني في الاخريين قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وجه الاستدلال افادة قوله ثم تكبر الوجوب كما عليه جماعة في الجمل الخبرية فلا يمكن ان يكون تكبيرة الركوع فيكون جزء للتسبيح وهو حسن عند من يقول بتلك الافادة ولكنها عندنا غير ثابتة ولا نجح في الدلالة مضافا الى ما فيه من عدم دلالته لو تم الوجوب التعييني من الاستحباب وقد يرد ايضا باضطراب الرواية لاختلاف نسخها في الفقيه وكذا في السرائر فيشكل التمسك بها ايضا وان احتمال السقوط ارجح من الزيادة سيما مع وجود الزيادة في كثير من روايات المسئلة وان لم يكن بعضها على الوجوب دلالة وفيه منع الاختلاف في رواية الفقيه التي هي الحجة واما هو في رواية السرائر خاصة ولا ضير في اختلافها مع ان زيادة قوله فيها تكمله تسع تسبيحات يرجح جانب العدد والثالث انه تسع باسقاط التكبير في المرات الثلث حكى عن حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب والصدوق ووالده كما في لعف الحلبي كما قيل الاصح المنقولة بفضل التكبير وتكبيرة الركوع لعدم دلالتها على وجوبها وهو كذلك بل في دلالتها على وجوب التسع ايضا ما مر من نقاش البحار من ان في التسبيحات الكثيرة ذكرا لنبي كالمنافية ان استفاده المقنع والمتن وكري الى حريز وفي بعض الكتب الى الصدوق والحلبي ولكن عرفت ان ايضا عشر عن حريز ايضا وتصريح الصدوق ايضا بها في بيرو الظاهر انه لاخل في ذاته هذه التصريح باب الجماعة ولا يخفى ان نقلها بعد تصريحه بخلافها لا يثبت مذهبه صرح في المتن بان مذهب الحلبي ثلاث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والرابع انه اربع وهي التسبيحات الاربع وهو مذهب المقنعة والشيخ في الاقتصاد والمتن وذكره وعد وجه حكم جمع اخر من المتاخرين ويحوزه الحلي للمستعجل وجعله في المنع الاولى لصحيحة زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع ورواية ابي خديجة اذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال في الركعتين الاخيرتين وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاوليين وغيرهما من الاخبار المتضمنة لهذا الاربع من غير تقييد بعدد الظاهرة في كفاية الواحدة ورد باحتمال ان يكون المراد بيان اجزاء القول دون العدد وفيه نظر بعيد لو تم لدلت الاولى على الواحدة منضمة ويرد على الاول انه لا يدل على عدم اجزاء غيره الا بالاصل المندفع بما الاخبار فان اجزاء شيء لا ينافي اجزاء غيره سيما مع ثبوت اجزاء الحمد ايضا وعلى الثاني بعدم امكان الحمل على الحقيقة التي هي الوجوب العيني كما مر والخامس انه ثلاث التسبيح والتحميد والتهليل عزاه في المتن الى الحلبي ولم اعثر على دليله والسادس انه الثلاث المذكورة لكن مع تبديل التهليل بالتكبير نسب الى الاسكافي لصحيحة الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر حيث ان الامر فيها للوجوب قطعا لانه اذا لم يقرأ يجب غيرها عينا او ان هذا التركيب مفيد للوجوب التخييري ويرد عليه ما مر سابقا من احتمال كون الامر بمعنى الاجزاء بالقراءة او انشاء فالامر يكون مجازا قطعا والسابع انه مطلق الذكر اختاره في البحار والحبل المتين ونقله عن والد شيخنا البهائي لرواية علي بن حنظلة عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فايهما افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وفيه انه لا بد اما من حمل التسبيح في قوله سبحت على مطلق الذكر او المطلوب في قوله فاذكروا الله على التسبيح ولا دليل على التعيين فلا دليل على كفاية مطلق الذكر والثامن ان المصلي مخير اختاره الحنفي في المنع وصاحب البشرى وجملة من المتاخرين منهم الذخيرة والمنتهى وغيره في نفائح وشيخ بين جميع ما ذكر لبعض من ذكرا وجميع ما ذكر لبعض اخر فانه قد ورد غير ما مر بعينه كالثلاث تسبيحات كما في مرسلة الفقيه ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والتسبيح والتحميد والاستغفار

كما فى صحيحة عبيد عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ومطلق التسبيح كما
فى رواية ابن حازم عن القراءة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح
اقول بعد دفع اليد عن دليلى القولين الاولين لما عرفت وعن القول الخامس لفقد الدليل وعن رواية مطلق الذكر والتسبيح لمرسلة الفقيه المثبتة
لادنى ما يجزى من القول وبما مر من عدم ثبوت سقوط اقل الذكر والتسبيح لمرسلة ينفى دليل التسع والاربع وثالث الاشكال وثالث تسبيحات والتسبيح والتحميد
والاستغفار ولا يمكن حمل هذه الادلة على الوجوب المعين لانتفائه قطعا ولا على الاستحباب المصطلح بمعنى جواز الترك لا الى بدل مع الثواب على الفعل لوجوب البدل
اجماعا ولانه انما كان لو ثبت وجوب غيره معينا احتمل كونه تتمة ذلك مستحبا ولم يثبت فى الكل شئ منها والقول باستحباب واحد منها تخيير ضميمة غيره لو كان فكو
مو منزلة الوجوب التخييرى ويكون افضل افراد المخير فالاوامر ونحوها فى هذه الادلة اما يراد بها الوجوب التخييرى اما مطلقا او افضل افراده ولا يحتمل ما زاد او
ثم المراد بالتخيير فيها اما انه احد افراد المخير من بين جميع ما ذكر او انه احد فردى المخير منه ومن الفاتحة حتى يتعين احدهما وعلى الاول لا يكون تعارض بين
الاخبار ويكون الحكم التخيير بين هذه المذكورات وعلى الثانى وان حصل التعارض ولكن الحكم معه ايضا التخيير بينها فهو الحكم فى المسئلة **فروع** أ الاظهر
الاشهر كما صرح به بعض من تأخر وجوب الترتيب بين هذه الاذكار على مذهب الفاضل والشهيد فان اختار الاربع يقدم التسبيح ثم التحميد ثم التهليل ثم
التكبير وان اختار التسع يكتفى بالثلاث الاول على الترتيب المذكور وعلى الثالث يبدل التهليل بالتكبير مقدما للتحميد للامر بالترتيب فى الاخبار اى الا
بقول هذه الهيئة المرتبة فلو خالفها لم يكن المقول ما امر به خلافا لطائفة منهم المعروف وجزء للاصل وهو مدفوع بما مر ولعدم افادة العطف با
لواو للترتيب **وفيه** ان العطف هنا جزء من اجزاء الكيفية المنقولة فيختل باختلاله كالعطف فى قوله عز شأنه لم يلد ولم يولد لا لنفاد المقول كما فى قوله اقرا
سورة كذا وسورة كذا **والحاصل** ان خصوص العطف ايضا جزء من المقول وهو غير المعطوف والمعطوف عليه والعطف لاختلاف الروايات فى
كيفيته فباى ترتيب ذكرت يوافق الرواية **ورد** بانه انما يتم على القول بالتخيير خاصة والاشكل من ذهب الى قول استنادا الى رواية مخصوصة لوجوب تعيد
الاتيان بما دل عليه دليله **وفيه** نظر اما اولا فلان تمامية على التخيير انما هو لو لم يقصد احد الافراد ولا لم يتعين بالقصد اما مع قصده فالعرف يتعين
به فلا بد من مراعاة الترتيب المنقول فيه لمرواما ثانيا فلان المجوز على القول بالتخيير ايضا لا يجوز من ترتيب لتقديم التسبيح والحمد على الباقين على
قول ودليل **واما** ثالثا فلان وجوب الترتيب على سائر الاقوال ومتابعة كل قائل دليله انما هو اذا اثبت الروايات بالمرجوحية وعدم الحجية **واما** اذا لم يكن
كذلك بل لم يسلم حجية اخبار المسئلة وكان عمله بالاقل لحمله الزائد على الاستحباب او بالزائد لحمله الناقص عليه كما هو شأنها الاعلى بعض [illegible]
فلا يجب عند اختيار سائر الاقوال المخالفة لدليله عن الحجية ما اشتمل عليه من الاختلاف فى الترتيب **فالصواب** ان يجاب على المختار بان اختلاف الروايات
كما اوجب التخيير فى اصل الذكر كذلك اوجب التخيير فى ترتيبه ولكن فى الترتيبات الواردة فى اخبار الاقوال الثلاثة فان اراد من نفى الترتيب ذلك فهو كذلك
ان اراد مطلقه **فهو** فاسد ب يجوز بعض المشايخ من تبعه التصويب لو شرع فى القراءة او التسبيح فهل يجوز العدول الى الاخر ام لا **الاظهر** وفاقا
لجماعة **نعم** للاصل وقيل لا للنهى عن ابطال العمل **وفيه** منع النهى بحيث يشمل المورد ولا كما يثبت فى موضعه منع كونه ابطالا لا لغويا ولا باعتبار
فى الصلوة ومنع كونه زيادة مبطلة كما يظهر وجهه فيما سنذكره فى باب الزيادة المبطلة **ج** قال فى ح عد بجواز قراءة الحمد فى احد الاخيرتين والتسبيح فى
الاخرى لانتفاء المانع انتهى **وتحقيقه** ان انتفاء المانع انما يفيد مع وجود المقتضى ولا مقتضى هنا اما فى من ان التخيير فى الركعتين تخيير فى كل واحد
منهما فانما يتم لو وجد مثل ذلك العبارة وليس فيما ادعاه من اشعار بعض الروايات به فلم نعثر عليه واستحسن اشتغال الذمة بذكر فى الثانية بعد الاول يقتضى
الاتيان بالمتيقن فيهما الى فى الاولى الا مع دليل على كفاية غيره ولم نعثر عليه **د** صرح جمع من الاصحاب بانه لو شك فى عدد التسبيح بنى على الاقل وهو كذلك
لاصالة عدم الزيادة ثم لو ذكر ما فات اما بين [illegible] عشر فينبغى للرضوى وروايتى العيون والسرائر وفيه جمع من الاجلة **وهل** يستحب الزيادة المستفى
للاصل وعن الجمال انه يقال التسبيحات الاربع سبعا او خمسا وادناه الثلاث فى كل ركعة ونفى عنه البأس فى انتهاء فى الاستحباب وهو كذلك حيث لا
تحمل التكرار **و** لا يجب القصد الى واحد من القراءة او التسبيح قبل الشروع فى احدهما للاصل وعدم وجود التعيين فى كفاية القصد الاجمالى الى جزء الصلوة
فى نية القربة المعتبرة ولو كان قاصدا الى احدهما معينا فسبق الى لسانه الاخر فله الاتيان به والعدول الى غيره لما مر وعلى الاكتفاء به فيما نعلم الا استحب فى
كرى الاول لانه عمل بغير نية **وما** فى ثوابه الثانى وهو الاقرب لكفاية الاستدامة الحكمية فى نية القربة المعتبرة فيه ولا دليل على اعتبار الازيد فانه لا
فى كل جزء قصد بخصوصه بل يكفى كونه بحيث اذا نبه عليه لم اتى به لله وهو كذلك فهو خارج عن الخلاف البتة قلت لا الا كمن يقرأ الفاتحة من غير التفات
اليها **والحاصل** انه لا شك فى ان انتساب الى احد المخير من غير قصد يكون فعله بلا قصد وشغل اصالة اشتغال الذمة بحمله ونية القربة وان لم
يكن ملتفتا اليها ولم يثبت من دليل اشتراط ازيد من ذلك فى اجزاء الفعل المركب **ز** لا يسن فى التسبيح بسملة لا وجوبا ولا استحبابا لعدم دليل عليه ولو لم

بها فان كان لا يقصد جزئيتها فلا باس قطعا وكذا ان كان ما اعتقدها على الاقرب فاعتقاده اما ناش عن دليل شرعي دل انها فهي جزء في حقه او عن
في التسوية واستقرار ذلك في ذهنه فغايته اثمه في التقصير او في ذلك الاعتقاد ايضا واما خرق البسملة فلا دليل عليها اسرارا او توقيفا كونه يعني
جلد كما بقينا في موضعه صرح كري بوجوب الموالاة الواجبة في القراءة في التسبيح ايضا دفعا في شيء وهو جيد لعدم دليل عليه ولو قيل بالتخيير
بانه امر مثلا بقراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيجب ان لا يتخلل شيء بين هذه الاذكار ليصدق على المجموع قراءة هذا المركب كما لو
لما سمع ولا ضير التخلل بين المراتب كان اجود نعم لو سكت سكوتا مبطلا للصلوة بطلت لاخلاله ظاهرا باستحباب الاستغفار مع التسبيحات ايضا ولعله
لصحيحة عبيد المتقدمة وفي لا بد لحليته الا مع الاكتفاء بالتسبيح والتحميد على القول بكفايته كل ما ذكر فلا يستحب في غيرها الصلوة ولا يبعد عموم فما قال الحادي
والعشرون يجب الجهر بالقراءة خاصة في الصبح واولي المغربين والاخفات بها في اوليي الظهرين على الحق المشهور وقد نسبه المحقق ذكره الى اكثر علمائنا و
في الغنية الاجماع على الحكمين وعن السيد نفي الخلاف عن عدم وجوب الجهر في الاخفاتية للشهرة والاجماع المنقول لعدم حجيتهما ولا الاتيان ... ولا العيد
اصليهما رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ساهيا
ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه الاخرى مثلها مع زيادة في السؤال والامضاء ما لناسي الشامي لعدم دلالة الاولى الا اذا قلنا بارادته بخصوص ما لا ينبغي بما
لا يجوز عن النبي في قوله نقض صلوته وعليه الاعادة بالحمل على الاستحباب او مجاز لو مع التسريع والثانية الا على حجية مفهوم الوصف لامران ممنوعا ولا صحيحة محمد عن
الصلوة في السفر فقال يصنعوا في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة لمكان ابطلة الجهرية سيما مع مقابلتها بقوله انما يجهر وهو لا
اجماعا بل للصحيحين جليهما عن القراءة خلف الامام فقال اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث وثانيهما ان الصلوة التي يجهر فيها
انما هي في اوقات مظلمة فوجبت ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة وروايتا الفقيه المصرحة بعلة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر وانما امر الله
سبحانه نبيه بالاجهار في القراءة فيها وبالاخفات في القراءة في صلوة العصر والامر حقيقة في الطلب الحتمي لغة كلفظ الوجوب في مثل قوله صلوتان تكلم الحدث في قوله
وكونهما اخص من المدعى منجبر بالقول بالفصل ويؤيد المطلق المستفيضة المصرحة بانقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية بخصوص صحيح ابن يقطين وصحيح
ابن سنان ورواية الازدي ومحمد ابي حمزة فان ظاهرها التوظيف الظاهر في الوجوب سيما مع انضمام الاخبار بعضها مع بعض خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال
بالاستحباب ونسب الى السيد حيث قال انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة ولو مع ضم ما بعده وهو قوله حتى روي ان من تركها عمدا اعاد كما نقله
في المنتهى حيث ان ظاهره عدم قوله بالاعادة لان الوجوب لا يستلزم الاعادة بالترك عند جميعهم واختاره طائفة من متاخري المتاخرين كصاحب ... وغيره ويميل
اليه كلام الاردبيلي للاصل وقوله عز شأنه ولا تجهر بصلوتك الآية وصحيح علي عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة فهل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر والاصل مندفع بما مر والآية مجملة مع انها على جميع تفاسيرها غير دالة بل على بعضها يدل على المطلوب والصحيح ضعيف لمخالفته للشهرة
العظيمة القديمة والجديدة فهي مما يشذ ذ عن حيز الحجية خارجة مع ذلك بالنسبة الى معارضها مرجوح لموافقتها العامة كما صرح به الشيخ وجماعة من الخاصة **فروع**
الاول المشهور في شيء بل ربما ادعى عليه الاجماع كما صرح به عدم الاخفات في التسبيح في الركعتين الاخيرتين للتسوية بينهما وبين مبدلها او عموم الاخفات في الفرائض و
صحيح ابن يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا باس حيث ان الظاهر من قوله يصمت
فيهما ان فيه اشارة الى ان السنة فيهما وصحيح زرارة المتقدمة حيث امر فيها بالاعادة بالجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه مطلقا والمورد ايضا مما لا ينبغي الجهر فيه قطعا او
في بعض الاخبار انه اخفى ما سوى القراءة في الاوليين ويرد الاول بمنع البدلية اولا ووجوب التسوية ثانيا وثبوت الحكم في المبدل ثالثا والثاني بمنع عموم
الاخفات وان هو فان ثبوت في خصوص الموارد بما مر ليس الا الاخفات في القراءة في صلوة العصر وبالاجماع المركب وهو في المقام غير ثابت والثالث بمنع ارادة
الاخفات من الصمت بل يحتمل كون المعنى الحقيقي مرادا ويكون اشارة الى مذهب العامة حيث ان ابا حنيفة ذهب الى الصمت فيهما يعني الركعتين اللتين هكذا يفعل
الناس فيهما او يكون كناية عن ترك القراءة كما احتمله في الوافي فانه اذا تعين التسبيح فلا او لو به الاول ثم على المعنى الاول لا دلالة في الرواية على وجوبه فانما على
الافضلية والرابع بما مر من معارضة الجابر فيه والخامس بعدم دلالته على الوجوب ولذلك ذهب الحلي الى استحباب الاخفات فقال يكون فيه
على القراءة مطلقا وهو جيد للاصل الخالي عن معارضة ما ذكر كما ذكروا ان كان الاحسن مراعاته لدعوى الشهرة بل وجوب الاخفات في الاخيرتين على
تقدير القراءة فيهما اجماعا ولعله اراد عند القائلين بوجوب الجهر والاخفات فان ثبت والا فالاصل ينفيه اذ لا دليل عليه فان الاجماع المركب غير ثابت هنا
وامر النبي بالاخفات بالقراءة في صلوة العصر لا يفيده اذ لا يعلم قراءته في الاخيرتين بل لا يعلم امره بالاخيرتين ايضا حيث انه ورد في المستفيضة بان
الصلوة المفروضة من الله سبحانه كانت ركعتين ركعتين وزاد النبي الاخيرتين ولم يعلم زيادتهما ح ومن هذا يظهر فساد التمسك باطلاق القراءة
معه في اطلاقها في المورد لكونها في مقام حكاية الحال نظرا الى ما مر ح يعذر الجاهل والناسي الجهر والاخفات في مواضعهما فلا يجب الاعادة عليهما كما

في وجوب الجهر في الصبح

في حكم الاخفات في التسبيحات

اخفاتا محققا ويحكى ان بعض الاصحاب استحب ادنى المراتب ... ونحو الناس ذلك ولو قبل الركوع ولا سجود سهو بالاخلال بهما وعلى الفرق بين جاهل الحكم وموضوعه وفي كشف اللثام قد صرح جماعة منهم الحلي والراوندي والفاضلان والشهيد ان اقل الجهر ان يسمع القراءة من قرب صحيحا او تقديرا واقل الاخفات ان يسمع نفسه المعنى ونحوه او تقديرا في جمع ذكره واعلاه كما في السرائر ان يسمعها نفسها فقط ولو تقديرا ونسبه في التبيان الى اصحابنا بل في المعتبر والمنتهى ذكره الاجماع عليه قال المحقق الثاني بعد نقل قول الفاضل اقل الجهر اسماع القريب وحد الاخفات اسماع نفسه **وينبغي** ان يراد في الجهر قيد اخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود الى ان قال في الاخفات ولا بد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه وقال في ضمن اقل السرائر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب للتسمية جهرا عرفا ونحو ما ذكراه صرح جماعة من المتأخرين بل كما قيل كافة من تأخر عنهما فالجهر على الاول اسماع الغير مطلقا والاخفات اسماع نفسه فقط **وعلى** الثاني الجهر اشتمال الكلام على اظهار الصوت على النحو المعهود اسمع الغير ايضا كما هو محتمل ... كما هو ظاهر الجهر عرفا اشتمل اظهار الصوت كان كلام الاول وجعل الاشتمال على الصوت موجبا للتسمية جهرا كما في كلام الثاني صرح صاحب ... فقال بعد نقل كلاميهما فان اشتمل الكلام على الصوت جهرا استمع قريبا او لم يستمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كما ذكر وعن ... نفسه انه قال **وبالجملة** المستفاد عرفا من الجهر ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانه يسمى اخفاتا وان اسمع قريبا والاخفات يتضمنها اخفاء الصوت وهمسه مع عدم اسماع الغير كما هو المحتمل او مطلقا كما هو الاقوى ثم دليل الاولين الاجماع المنقول ومتابعة اللغة حيث ان الجهر هو الاعلان اي الاظهار والاخفات هو الاسرار اي الكتمان كما صرح بهما في الصحاح والقاموس ولا شك ان الاظهار هو الاظهار للغير والكتمان الاخفاء عنه فالجهر لا يتحقق الا مع اسماع الغير ومعه يتحقق والاخفات لا يتحقق الا مع عدم اسماعه وان اشتمل الثاني بعد ليل ... **ويضعف** الاول بعد حجية الاجماع المنقول مع انه لا يتعين ان يكون على معنى الجهر والاخفات بل يمكن ان يكون المراد الاجماع على ان اقل ما يجهر به اسماع الغير وان كان الجهر غير الاسماع بمعنى انه لا يكفي في الجهر مجرده بل يجب اسماع الغير ايضا كما انه لا يكفي في الاخفات مطلق الاخفات بل يجب اسماع نفسه وان الثاني تفسير الجهر والاخفات بما ذكر معارض بتفسيرهما في الكتابين ايضا برفع الصوت وجعله عاليا والاخفات بالسكوت ... من الاعلان والكتمان لا يعرف من الاول تحقق الاول بمجرد اسماع القريب كيف كان ولو مع همس الصوت كما لا يخفى والثاني كذلك ايضا ولو سلم فلا شك في استلزام اسماع النفس لاسماع الغير اذا قرب فيلزم بعد المتكلم او قرب منه ارادة اسماع الغير في بعض الاوضاع في الجهر وعدم كون الاخفات بنحو خارج عن متابعة اللغة **وبالجملة** مطلق الاعلان والكتمان غير مراد ونوع خاص منهما خروج عن متابعة اللغة مع عدم دليل عليه **ودليل** الاخيرين هو الرجوع الى العرف في تعيين معاني الالفاظ لان الحكم فيما لم يرد فيه توقيف ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن صوتا وما لم يتضمن الصوت يسمى اخفاتا وان اسمع الغير وتقديم اللغة على العرف ... مع التعارض مع انه في الغير ان حمل على صحيح الرضا فكان يسمع ما يقول في الاخيرتين من التسبيحات **ويضعف** الاول بان الرجوع الى العرف في تعيين معنى اللفظ انما هو اذا عرف المتكلم او ظن مع عدم العلم بمغايرته للغة **واما** عرف زماننا فان المتأخر عن زمان المغاير للغة فلا يرجع اليه ابدا مع ان ... العرف لما ذكره غير معلوم لو وافقه العرب فيها ... مراد فيها من معاني اللغة غير متعين حتى يرجع اليها **والثاني** بان تماميته موقوفة على وجوب الاخفات في التسبيحات في الاخيرتين وهو ممنوع يظهر وضعف دليل الطرفين ولكن نقول ان الجهر المأمور به في الاخبار على هذا يكون مجملا بين معان ثلاثة الصوت او اسماع الغير او هما معا والاخفات ايضا كذلك الهمس او عدم اسماع الغير او هما معا والقدر المشترك يحكم بوجوده ويعمل بما زاد باصل البراءة والاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة وهو لا يحصل الا بان يوجب في الجهر الوصفان الصوت واسماع الغير وفي الاخفات الهمس وعدم اسماع اما باصل الاشتغال **ويظهر** ان الواجب في الجهر الصوت مع اسماع الغير وفي الاخفات الهمس مع عدم اسماع اي عدم اسماع الكلام والقراءة لا الهمهمة وصفير بعض الحروف اذ قلقلة ونحوها فانه لا حرج فيه قطعا **فان** قيل الصوت يستلزم اسماع الغير كما ان عدم اسماعه لا ينفك عن الهمس فيكون اسماع الغير في الجهر والهمس في الاخفات واجبا على جميع الاقوال فيتحقق القدر المشترك **قلنا** لو سلم ذلك نعلم بالاجماع على عدم جواز اجتماعهما في صلاة واحدة لزوم تحقق الاخر بينهما ايضا من الصوت في الجهر وعدم الاسماع في الاخفات ولا يتعين فيعمل باصل الاشتغال والمراد بالغير الذي نعتد اسماعه الغير المتصل بالشخص والقريب بعيد لا يتعارف ... بهذا القدر عادة بل يعتد بما يتعارف من قرب الغير وبعده هو لا جهر على المرأة في مواضعه ايجابا محققا او محكيا مستفيضا للاصل اما لاجل اختصاص النصوص الموجبة بحكم التبادر ومقتضى سياق اكثرها بالرجل كما قيل وان كان محل تأمل ولاجل عدم المانع في تعميمها للنسق مما المعول عليها في المقام وعدم الاطلاق فيها ... الامر والوجوب لا يقتضي اطلاق المأمور والرواية مخصوصة بالنبي وتوقف التعميم على الاجماع المركب المفقود في المقام **ولخبر** علي بن جعفر ... سأله عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولا يعارض ذيله الضعف لرواية المنتهى ... وهو مختص بصلاة **ومنه** يظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه كما صرح به جماعة وان اوهم تخصيص المنفي بالجهر في كثير من العبارات ونحوه ولا دليل له فيجوز لهن كل من الجهر والاخفات في كل من الموضعين الا ان يعلم بسماع صوتهن الاجانب فلا يجوز لهن الجهر فيما لا يجوز فيه الاسماع

في قراءتها وافعالها

في وجوب الجهر والاخفات

وقيل يبطل الصلوة الفاعل المتعمد الموجب للقضاء فهو ان كان متعلقا بالعامد الاخفتين وجه لان الحق انما متعلقه وجوب ان لا يبلغ الجهر العلو المفرط كما صرح به المحقق الثاني وغيره ولو نفسه جماعة مع قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا والمروي في تفسير العياشي عن احدهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع باذنك وثانيهما الاجماع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك فكل منهما ثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة حين نزول الاية غير ضار لان القراءة في الصلوة دعاء الجميع بصريح صحيح ابن سنان قال لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها والشمول الاية الصلوة فظاهر ايجابها للقراءة الوسطى بعينه ولا الاخفات حدا لا يسمع نفسه القراءة اي الكلام والحروف اجماعا لما مر من الموثقة والروايتين ادخلونه لا يخرج الحروف عن مخارجها ومع خروجها عنها يسمعها قطعا ولان ما لا يسمع حروفه لا يعد قراءة ولا فاقد وصحيح زرارة لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه واما صحيح الحلبي هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فان الهمهمة الصوت الخفي كما في القاموس من غير تقييد بتشخيص الحروف وفيه بيانها الوجوب تقييدها بما اذا تضمن سماع الحروف فيه بصحيح زرارة لان الموضوع فيها هو القرآن والدعاء واسماعهما لا يكون الا بسماع حروفهما او يحمل النفي ثبات الادلة المذكورة مختصة بغيرها اجماعا ونحو مرسلة محمد ابي حمزة يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس في صحيح ابن يقطين عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ومنه ظهر كون الادلة اخص من صحيح علي ايضا عن الرجل له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فخصص هذا ايضا بها ن ويجب الجهر والاخفات واضعهما مختص بالقراءة كما دون غيرها من الاذكار وبلا خلاف كما قيل للاصل وعدم ثبوت التامين قولهما وصحيح علي عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ح حكم القضاء ولو عن الغير تبرعا او باجارة مع اتحاد القاضي والمقضي عنه ذكورية وانوثية في الجهر والاخفات حكم الاداء بالاجماع كما والمنتهى وهو الحجة فيه دون عموم التشبيه في قوله فليقضها كما فاتته لمنع العموم ودونه … ويجب الجهر والاخفات للمذكورة شمولها للنوعي بعموم او اطلاق ومع خلافه كالرجل يقضي عن المرأة وبالعكس فقيل المعتبر حال القاضي والحق عندنا التخيير لانتفاء الاجماع المقتضي للتعيين فيه ط القضاء الواجب يتبعي في القراءة اولخفاته جزءا فلا يعتبر الجهر حرفا وكلمة وكلمتين ونحوها في الاخفاتية وبالعكس لتبادر التصبير الثانية والعشرين يستحب في القراءة امور منها الجهر

في استحباب الجهر بالبسملة

بالبسملة في اول الحمد والسورة في مواضع الاخفات في جميع الركعات للامام والمأموم على الاظهر الاشهر كما صرح جماعة منهم المرتضى خلافا لابن الجنيد وفي تذكرة الاجماع عليه لنا على نفي الوجوب الاصل وصحيح الحلبيين عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا وما صرح بجهرها المعصوم في صلوة لا يجهر فيها كصحيح صفوان صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية صليت خلف ابي عبد الله اياما فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وخبر الكاهلي صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى في جميع صلوة الليل والنهار كما المروي في العيون عن الرضا ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوة الليل والنهار الخبر وضعفه لو كان بما مر وعدم ثبوت قرائتهما في الاخيرتين حتى يجهر بالبسملة غير ضار لعدم ثبوت وجوب الاخفات فيهما مع انه على فرضه قيل لا دليل على وجوب اخفات البسملة فيهما ايضا كما لا يخفى فيعمل فيها بالاصل وعلى الاستحباب ما مر من الشهرة والاجماع المنقول لكافيين منا للتسامح مؤيدا بما مر من جهر الائمة وما تضمنه الناطقة بان من علامات المؤمن والشيعة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وجعلها دليلين على المطلوب غير جيد اما الاول فلجواز كون جهر الامام على الجواز وعدم ثبوت رجحان متابعة غير النبي فيما لم يعلم وجهه مضافا الى اختصاصها غير رواية العيون بحال الجماعة فلا يدل على غيرها ولا يرد النقض باختصاصها بالامام الاصل ايضا مع انه لا قائل لانه لعدم قول به واما الثاني فلانه لا عموم فيه بالنسبة الى محل الجهر بل هو اما مطلق في مقام الاثبات فيكفي فيه بعض افراده او مجمل وادعاء الى العموم كما قيل لا وجه له خلافا للحلي عن الاسكافي فخص الاستحباب بالامام والحلي فخصه بالركعتين الاوليين محتجين بلزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المتيقن وهو الامام عند الاول والاوليان عند الثاني وضعفه ظاهر بمنع كون الاخفات مطلقا مجمعا عليه انما هو في غير البسملة ولا عموم ولا اطلاق فيشمل الجميع سيما روايات التعبير العامة بالتسمية لما تقدم فيختص … مع انها كما مر لا تدل على لزوم الاخفات في الاخيرتين وهو وجه آخر لتضعيف الثاني اذ اللازم الاقتصار في وجوب الاخفات المنافي للاصل على ما يشمله النص وهو غير الاخيرتين وعلى القاضي فاوجب الجهر بها مطلقا وهو ظاهر الصدوق في الفقيه بل جعله في الامالي من دين الامامية والحلبي ففي الاوليين لما ومنهم من علل ذلك والاحتياط ودعوى الاجماع والمروي في الخصال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وصحيح ابن قيس في خطبة طويلة لمولانا امير المؤمنين يذكر فيها بدع الخلفاء فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله الى ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث ويدفع الاول بالمنع وعدم الدلالة على الوجوب لو ثبت والثاني بمنع كونه احتياطا لوجود القول بالحرمة وعدم وجوب الاحتياط والثالث بالمعارضة بنقل الفاضلين الاجماع على خلافه … وعدم الحجية والرابع بعدم تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية في الوجوب كما هو الاظهر مع تخصيصه بصحيح الحلبيين المتقدم لاختصاصه بغير الجهرية من الصلوات اجماعا

في استحباب الاستعاذة قبل القراءة

في استحباب الترتيل في القراءة

في استحباب قراءة بعض السور في بعض الصلوات

لمنشا الى ضعف لمخالفته الشهرتين العظيمتين وبهما يدفع الخدش فيه نظرا من الى عدم عمومهما فارادة الاوليين من الصلوة الجهرية ممكنة **ومنها** الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة اجماعا كما عرفت والجمع كري وغيرهما له وللاية والمعتبرة كصحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الى ان قال ثم كبر تكبيرتين الى ان قال ايضا ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ومرسلة وفيها ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع **والمروي** في قرب الاسناد صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وفي تفسير الامام اما قولك الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **والرضوي** اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم **وفي** الدعائم نتعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وظاهر الاية وبعض الروايات وان كان الوجوب كما عن ولد الشيخ الا ان الاجماع المحقق على خلافه مضافا الى رواية الاحنف المنجبر ضعفها لو كان بما ذكر اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ ورواية حماد الطويلة المتضمنة لصلوة الامام عليه السلام بدون تعوذ **والمشهور** ان محلها الركعة الاولى من كل صلوة خاصة وفي اللوامع وعن ظاهر كري الاجماع عليه فان ثبت فهو والا فمقتضى الاية والموثقة مشروعية كل ركعة يقرأ فيها وهو الاقوى الا ان يراد استحبابها من جهة الصلوة فلا شك في انتفائه في غير الركعة الاولى لعدم الدليل **ولكن** لا دليل على ثبوته فيها ايضا اذ لا يثبت من ادلته الزائد على استحبابها وشرعيتها لاجل ابتداء القراءة وغيره غير معلوم وكلام القوم ايضا غير ناص فيه بل احتجاجهم بالاية قرينة على عدم ارادته **والحاصل** انه ان اريد استحبابها من جهة انه دعاء او ابتداء قراءة فلا دليل على تخصيصه بالاولى وان اريد من جهة الصلوة فلا دليل على ثبوتها ايضا والظاهر كفاية كل ما يؤدي الاستعاذة بالله من الشيطان والاولى ذكر ما ورد في الروايات من قولهم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم كما في الاخبار المتقدمة او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكرها في النفلية **وقال** شارحها وهذه الصيغة محل وفاق ولما رواية الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ويستحب** الاسرار بها ولو في الجهرية لانه المشهور بل عليه الاجماع عن فخر المحققين ولا ينافي ذلك كما في المنتهى رواية قرب الاسناد المتقدمة لجواز الاجهار فيها قطعا وعدم المنع منه عليهم دائما **ومنها** الترتيل في القراءة اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا كتابا وسنة ففي مرسلة ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته الحديث وقد اجمع ائمة اللغة على انه التأني في القراءة والتبيين في الحروف والحركات في معناه **ودل** عليه رواية ابن سنان عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة والمد الشرعية فهو المستحب **واما** ما زاد على ذلك من توفية الحق من الاشباع كما في المغرب والكشاف وحسن التأليف كما في القاموس وعد مد الصوت كما عن نهاية الفاضل وتحسين الصوت كما في رواية ضعيفة وتفسيره فيها بان تمكث فيه وتحسن صوتك ومراعاة صفات الحروف من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما في النفلية وحفظ الوقوف كما في رواية ضعيفة منسوبة الى مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال فيها انه حفظ الوقوف وبيان الحروف فلم يثبت استحبابه من جهة اعتباره في الترتيل وان قلنا باستحباب بعض ما ذكر من جهة اخرى فنقول باستحباب الاشباع في الحركات لكونها ادخل في لحن العرب المرغب اليه القراءة به في بعض الاخبار وتحسين الصوت لما في الروايات المتقدمة للتسامح في ادلة السنن وان لم يثبت من جهة تفسير الترتيل وحفظ الوقوف لما ذكر ان قصد المراد به اما المحافظة على الوقوف المثبتة في المصاحف او اواخر الآيات والمحافظة على موضع الوقف بان لا يقف اذا اراد الوقف الا في موضع يحسن الوقف فيه على التام الحسن ثم الجائز **فعلى** الاول يكون الوقوف جمعا واللام فيه للعهد **وعلى** الثاني يحتمله ويحتمل المصدر واللام يكون جنسا ولا يتعين الوقف على موضع وجوبا ولا يحرم في موضع ما لم يخل به النظم للاصل والاجماع وكذا لا يتعين السكت في موضع لا على ما ذكروا في صحيحة على النص من جواز قراءة الفاتحة وسورة اخرى بنفس واحد **ومنها** ترك قراءة سورة قل هو الله احد لرواية محمد بن يحيى **ومنها** قراءة السور المعينة في الفرائض وبيان المقام انه لا تعين في شيء من الفرائض سورة معينة اجماعا قطعيا وبه يحمل بعض ما يتضمن الامر على الاستحباب وانما اختلف الاخبار وكلمات العلماء الاخيار في المستحب منها في بعض الموارد واللازم فيها انه ما اتفقت ادلة الاستحباب فيحكم بما تبين وما اختلف فيه فان كان الاختلاف في نفس الاستحباب او الافضلية يعمل بالراجح ومع انتفاء الترجيح فالتخيير وان كان بسبب ان يدل دليل على استحباب قراءة سورة والآخر على افضلية سورة اخرى فيعمل بالدليلين لعدم المنافاة فيحكم بفضيلة الاولى وافضلية الثانية **و** على هذا فالمستحب في غير ليلة الجمعة ويومها قراءة الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء واذا جاء والتكاثر وشبههما في العصر والمغرب ثم هل اتى ولا اقسم ومثلهما في الغداة الصحيح المنتقد رحمه انه يقرأ كانت فلايا فيها محمد صلى الله عليه وآله عبد الله الحاكم لقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاوليين بما تيسر من هل اتيك وشبهها وفي الثانيتين بالتوحيد واذا جاء واذا زلزلت وفي الآخرة بما مر وهل اتيك وشبهها لامكان ادخال محل الاختلاف في الشبيه انما لا يدل على استحباب الجميع فلعل البعض على الجواز ثم الرضوي اقرأ في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب

والتين وقل هو الله احد وشبههما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين بنافيهما في العشاء والمغرب **ولم** اعثر على مستند مضمونه ويمكن استفادته من ضعيف
بصير مرجوحا فالعمل على ما مر متعين واحد منها مما مر في الركعتين مما ذكرا وكل واحد في ركعة لصدق الامتثال بالامرين **خلافا** للشيخ فقالوا ما يستحب
قراءة سور المفصل وهي من سورة محمد الى اخر القرآن عند الاكثر وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل من الاعلى وقيل من الضحى
سميت لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية وطوالها وهي من محمد الى عم في الصبح ومتوسطاتها وهي من عم الى الضحى في العشاء وقصارها وهي من الضحى الى
اخر القرآن في الظهرين والمغرب وخصوص هل اتى في الاولى من غداة الاثنين والخميس وزاد الصدوق هل اتى في ثانيتها **ولم** اعثر على رواية من طرقنا يدل على
حكم غير غداة اليومين مع كونه مخالفا للفقه بوجوه كثيرة لما ورد في اخبارنا التصريح سيما في التفرقة بين الظهر والعشاء المصرح في الصحيح المستند لانهما سواء نعم هو للعامة
موافق ويمكن ترك الشهرة التي يمكن التمسك بها في مقام المسامحة ايضا واما حكم غداة اليومين فاستند عليه برواية رجاء الآتية وهي عليه غير دالة لجواز كون ما هو
احد افراد ما يستحب **نعم** روى ابو علي ابن الشيخ في مجالسه عن ابي الحسن العسكري من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى
على الانسان والصدوق في ثواب الاعمال عن قرأ سورة هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء واربعة آلاف ثيب الآية
الاعلى يتعين ثواب **ولا** شك ان تعمد ما ينقصه ثوابا ولم يثبت قلته فلا يفيدان معا الاجر لا يثبت حكم الصلوة ثم ما ذكر هو المستحب والافضل منه فاقا للمفيد قراءة
القدر والتوحيد في الجميع الاولى في الاولى والثانية في الثانية لرواية ابي علي بن راشد قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما
تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما **والمروي** في الاحتجاج ان السائل سأله
عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ فيها فكتب عليه السلام ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد والتوقيع المروي في كتاب الغيبة
الاحتجاج كتب الي ان العالم قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروى ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد الى اخر السؤال المؤذن
الثواب السورة على ما قلنا واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما
من السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الاحسن ويؤيده بل يدل عليه رواية منصور من صلى يوما واحدا فصلى الخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله
احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ومرسلة الغنية ورواية رجاء بن ضحاك **وروى** الكفاية المرويتين في العيون الاولى حكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ
في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد والثانية كان الرضا في طريق خراسان يقرأ في جميع المفروضات في
الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان
يقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في
الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية **والثالثة** خرجت مع الرضا الى خراسان فما رأيته في الفرائض غير الحمد وانا انزلناه في
الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية **واما** الجمعة فاما مغربها وعشاؤها فليستحب سورة الجمعة في الاولى منهما والاعلى في الثانية كذا عند الشيخ في بعض
والسيد بل الاكثر كما قيل لرواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد **ونحوه** ترك الاستثناء
الاعلى بالتوحيد في الثانية من الاولى عند الشيخ في المصباح والاقتصاد لرواية الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت
العشاء الاخرة فاقرأ بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وبتبديلهما بالمنافقين في الثانية
من الثانية عند المرفوعة حريز وربعي ان كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة
مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك الاول وان كان الاشهر الآن لعدم التقييد في الروايتين بانه في الصلوة فيحتمل استحباب القراءة مطلقا فيكون العمل بالروايات
الاخيرتين **والقول** باستحباب الجمعة في الاولى منهما والتوحيد في الثانية من الاولى والتخيير بين الاعلى والمنافقين في الثانية من الثانية نظرا والاولى الالتفات
يجعل بعض الشهود دليلا على المشهور محكما بالتخيير في ثانية الاولى بين التوحيد والاعلى وفي ثانية الثانية بينهما وبين المنافقين **واما** فغداتها فليستحب الجمعة في اولها
اجماعا ونصا والتوحيد في ثانيتها عند الاكثر كما قيل لروايتي ابي بصير والكناني المتقدمتين وصحيحة الحسين بن ابي حمزة ما اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ
في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء والمنافقين فيها عند الصدوق والسيد المرفوعة السابقة **والمروي** في العلل عن الحلبي
اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي ان تقرأ بغيرهما في الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت ام غير امام والرضوي
اقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين الحديث ومقتضى الجمع التخيير وهو كذلك واما في صلوة الجمعة فظهرها وعصرها فيستحب
في الاولى والمنافقين في الثانية اجماعا نصا وفتوى في الجمعة لما ذكر **وعلى** الاظهر الاشهر في الظهر لروايتي رجاء المتقدمة وصحيحة العلل السابقة وصحيحة الحلبي عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ومن غير خلاف يعرف في العصر للمرفوعة السابقة **وصحيحة** الحلبي

وهو ما عند الصدوق في الظهر والجمعة وعند السيد في الجمعة خاصة للأخبار الدالة عليه ظاهراً بل وربما يمكن لذلك عنهما ما دون تمام مع وجوب الحمل على الاستحباب اتفاقاً بقرينة
المرفوعة المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك والأخرى عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله
احد وصحيحة أخرى سألته في صلوة الجمعة لا بأس أن يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة لغيرهما وفي رواية الأزرق بعد
صلاة الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله احد قال أجزأه الى غير ذلك وهذه الأخبار ما بين صريحة وظاهرة في جواز الترك في الجمعة فكذا في الظهر لعدم
القول بالفرق الا ما يوهم من تخصيص الصدوق الوجوب بالظهر وهو ليس كذلك مع ان الصحيحة الثانية صريحة في الظهر لأن جمعة السفر ظهر بل ربما منه كون الظهر
يطلق عليه الجمعة أيضاً فيحتمل الاستناد الى هذه الأخبار للصدوق في الظهر أيضاً وهل الأفضلية المحكومة بها للسورتين والتوحيد ثابتة في ليلة الجمعة ويومها
أم لا ظاهر الاتفاق على العدم فيختص بهما أفضليتهما المطلقة مضافاً الى ظاهر رواية [illegible] في الغداة والظهر والعصر وصحيح العلل في الظهر والمستفيضة الآمرة
بالرجوع عن التوحيد في صلوة الجمعة أو يوم الجمعة **ومنها** الإجهار في النوافل الليلية والإخفات في النهارية إجماعاً كما في المنتهى وعن الخلاف وعن التذكرة ذكره مورداً
له وللنصوص منها مرسل الفقيه السنة في صلوة النهار الإخفات والسنة في صلوة الليل الإجهار **ومنها** قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين الأوليين من
صلوة الليل وفاقاً للجماعة لما رواه الشيخ في باب الصلوة في المجالس وعن المفيد والقاضي التوحيد ثلاثون مرة والجحد كذلك في الثانية **وربما** احتمل
كلام الحليات [illegible] رواية وفاق الجمع بقراءة التوحيد في الأولى والجحد في الثانية من غير تحديد وظاهرهم المرسلة وفي بعض منهم من عكس كذا ولم أعثر له على مستند
وقيل يستند فيه الى حسنة معاوية لدلالتها عليه بل هي على عكس أدل **ومنها** اسماع الإمام من خلفه قراءته بل مطلق الأذكار التي لم يجب إخفاتها ما لم يبلغ العلو
المفرط اما الأول فللإجماع كما في المنتهى وللصحيح عن أبي بصير ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول خرج ما يجب إخفاته فيبقى
الباقي ويتأكد في الشهادتين للصحيح الآتي في بحث الجماعة واما الثاني فلما مرّ من النهي عن العلو المفرط **ومنها** ان يسأل الرحمة إذا قرأ آية تشتمل عليها ويستعيذ
من النقمة إذا قرأ آية تتضمنها للعموم وخصوص الموثق والمرسل وكذا المأموم إذا سمعها للحسن الحلبي **ومنها** السكوت بعد نفس بعد القراءة وقبل تكبيرة الركوع
لرواية حماد الحاكية لصلوة الصادق عليه السلام بعد تكبيرة الافتتاح وقبل الحمد أيضاً للمروي في الخصال وكونهما عامين من غيرهما في معنى السكتتين المستحبتين من الأخبار مستحباً السكت
بعد الحمد إذا قرأها في الركعتين الأخيرتين أيضاً **الثالثة والعشرون** يحرم قول آمين في آخر الحمد على الأشهر الأقوى بل كاد أن يكون إجماعاً بل عليه
الإجماع في كلام جملة من علمائنا منهم الانتصار والمنتهى وعن مجالس الصدوق والشيخين في الخلاف والتحرير والنهاية **وللصحيح** الحسن جميل إذا كنت خلف امام فقرأ
الحمد حتى فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين والمروي في الدعائم ورويناه عنهم عليهم السلام أنهم قالوا الى أن قال وحرموا أن يقال بعد قراءة فاتحة
الكتاب آمين كما يقول العامة وضعف خبرهما مجبور **ويؤيده** رواية الحلبي أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا والحسن المروي في العلل ولا يقولن إذا فرغت
من قراءتك آمين وما احتجا به لا يخرج عن احتمال الأخير النفي المفيد لمطلق المرجوحية وما قبله ينفي الرجحان **والأظهر** بطلان الصلوة به أيضاً كما هو المشهور
لأنه من الكلام [illegible] لا لما قيل جوازه والمروي عنه [illegible] وان كان دعاءً لا نمنع كونه دعاءً كما قيل من حيث إنه اسم للدعاء ومع ذلك مشترك بينه وبين كونه من أسماء الله تعالى
على قول بعض أهل اللغة او من جهة أن الدعاء انما يتحقق إذا قصده بقراءة الطلب دون مطلق التخيل فإن لم يقصد لم يكن دعاءً فيبطل ويبطل الصلوة العضد بالإجماع
المركب للإجماع المنقول على الابطال ولا لاحتمال شرطيته عدمه في صحة الصلوة فيستصحب لاشتغالها اما الأول فلان المراد بكونه اسماً للفعل كما صرح به الأئمة انه مفيد
لمعناه ولا يتصرف فيه تصرف الفعل أي ليس فعلاً الا ان معناه لفظ الفعل كما يقال أن معنى لفظ الماضي [illegible] مثل ضرب [illegible] مستعمل في معناه والأصل عدم النقل فإن لفظ آمين
استعملت في معنى الفعل في الأدعية كثيراً وكذا [illegible] **وورد** لطلب السكوت في الأحاديث في موارد عديدة والاشتراك لو سلم لا ينفي الجواز عند قصد المعنى للدعاء
كما في سائر المشتركات مع ان ذكر اسمه سبحانه أيضاً داخل في الذكر المستثنى ولا يتوقف في عامليته على قصد الطلب في القراءة لأنه بنفسه طلب حاجة وهي الاستجابة كما ادعى
واما الثاني فلمنع الحجية واما الثالث فلانه مبني على عدم جريان الأصل في شرائط العبادة وهو عندنا غير صحيح والظاهر اختصاص التحريم والإبطال بكونه بعد قراءة
الفاتحة دون اثناء الصلوة مطلقاً وفاقاً لظاهر نهاية الشيخ والمنتهى وجمع وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النصوص والروايات خلافاً في الأول للمحكي عن الإسكافي والأردبيلي فكرهاه
ومال إليه في المعتبر واحتمله في الصحيح جميل عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها بحمل ما فيه [illegible]
على تكلم ولتخفض [illegible] كان اما للترادف في التعبير بالمجرور لكنه ما أحسنها [illegible] قال العقول لا يستعمل ظاهراً الا فيما يكون جائزاً ومرجوحاً فيه
على الكراهة فيحمل ما استقبحها انكار [illegible] والتعجب كما ذكره التقريب [illegible] ويجعلها تعجبية ومدخولها فعل تعجب واخفض فعل أمر وكلاهما للمعصوم [illegible]
في الدعاء بما طلب الاجابة فيدل على الاستحباب **ويعارضه** ما دل على الترك ويتردد بين الحرمة والاستحباب ولا شك ان الاحتياط في مثله الترك [illegible]
وهذا التقريب ولضعفه [illegible] المنع او اشتهار استعمال الأمر في [illegible] التعبد **احتج** بعضهم بما طلبنا الجواب أيضاً **ويجاب** عن الأول بعد الإغماض
عنه بحجيته لسنده على حمله للاحتمال لا يمنع افادة الاحتمال الثاني للجواز بل يستعمل الحرام أيضاً فيقال [illegible] ما احسن [illegible] ومرجوحيته على الاحتمال الأخير

في واجبات الركوع

بموافقة العامة ومنها لفتوى الاصحاب المعتضدة بقول ما الاستحباب ومثل ذلك لا يصلح للاحتجاج ويجاب عن الوجه الثاني بمنع الضعف ولا جبر بما مر ولو كان ثابتاً وعن
ما مر لا يوجب صرف اللفظ عن حقيقته في الشيء المدارك فلم يبطل الصلاة به على الحرمة ايضاً لتعلق النهي بالخارج ويجاب عن الفساد بل لمجرد النهي بل مع ما
ذكر للعلامة في غيره بل كل من استدل بالحرمة ما بينه من كلام الآدميين وليس دعاء كالانتصار والمن وغيرهما بل هو المشهور كما مر في الثالث فقالوا بتحريمه وابطاله
للصلاة في اثنائها مثل لفظ بعض الاجماعات المنقولة وضعفه عندنا واضح **البحث الخامس في الركوع** وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل شرعاً و
شرطاً مرة واحدة ما خلا ما ستعرفه بل هو ضرورة من الدين والاخبار المتواترة الا في صلوة الآيات فيجب في كل ركعة منها خمس مرات كما ستعرف في مبحثها ان شاء الله وركن في الجملة اجماعاً
ومنطوق ظاهر الاخبار على الاظهر الاشهر كما يأتي والكلام الآن فيه واجباً ومستحباً فهنا مقامان **المقام الاول** في واجباته وهي امور ذكرها في المسالك **الاول** ان ينحني
فيه للانحناء اجماعاً وضرورة لدلالة لغة بقدر ما تصل يداه ركبتيه وتتمكن من وضعهما عليهما بل الاجماع المحقق والمحكي في المن وح عد وعن المع و
الشهيد وغيرهما له الا الصحيح زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك وزاد في الأخرى فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث لان قوله وتمكن راحتيك محمول على ارادة الغير
التنبيه على الوجوب بل قوله واحب الي صريح في عدمه وان كان الأمر الآن التبليغ غير واجب اجماعاً وعلى التعدد محمول قطعاً وعدا الاجزاء المفهوم من قوله فان وصلت
الخ ممكن ان يكون مثل الاتيان الاستحباب في الركوع وللناسي بعد فيجوز لا الوقت خصوص البراءة اليقينية عليه خصوصاً بما ينفي الشغل من الانحناء **وهل**
الواجب وصول جزء من اليد ولو اطراف الاصابع الى الركبتين ظاهر الشهيد الثاني وبعض من المتأخرين بل عن بعضهم انه مذهب الاكثر واليه ذهب في الذكرى
المنقول في المعتمد فيكتفى بوصول جزء من باطن اطرافها الاصابع بل هو محتمل كل من اكتفى بوصول اليدين الى الركبتين كالمحكي عليه الاجماع بل من قيد
ما ايضاً كالسرائر وذكرى بوضع كل جزء من اليد ولو رؤس الاصابع بل من ذكر الكفين ايضاً كالمع وقع وس لان الكف مجموع
الزند فيصدق وضعها بوضع جزء منها **ويؤيده** اختيار المعتبر بالرواية العشرة في الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع او وصول الراحتين وسهما بل عن الاصحاب
ايضاً كما هو ظاهر بل كل من ذكر الراحتين الكف في التذكرة وقيل انه ظاهر عبارة الاكثر الحق هو الاول للاصل ومنطوق قوله فان وصلت في الصحيح
الذي بين تمامه للمعارضة شيء ما استدل به للقول الآخر من التأسي واستصحاب الشغل الامر بتمكين الراحة وتبليغ عين الركبة باطراف الاصابع الى المقامها
المتوقف على وصولها الزائد في الصحيح كفيه من ركبتيه عند تعليم حماد ومن امكان منع الاجماع لا الاجماع **وضعف الثاني**
الاول بما مر والرابع بعد تسليم كون التبليغ بالمهملة وصول الزائد عن الاصابع او لا الاجماع بما ثانياً والخامسة بعد حمله فيهما على الوجوب
لاشتمال الرواية على كثير من المستحبات **والسادس** هذا الكلام في كلام بعض الفقهاء **واما** الاجماع المدعى فلم
تحققه يحتمل المشترك بين القدرين وهو ما افاد البلوغ الى الركبتين اما بالبلوغ او الوضع رداً على ابي حنيفة **فروع** الاول ما ذكر من الانحناء
انما هو مختص بالرجل دون المرأة لاختصاص الاجماع بل سائر الادلة لو تمت به والاشتراك هنا غير مجمع عليه بل عن جماعة استحباب انحنائها اقل من ذلك كما يأتي
ويدل عليه الصحيح الآتي بعض عموم الادلة لو شملتها ايضاً وحمله على الاختيار في وضع اليدين دون قدر الانحناء التعليل المذكور فيه **ثم** المعتبر
الانحناء بقدر يمكن الوضع لو اراده ولا يجب الوضع على الاقوى الاشهر بل عليه الاجماع في بعض العبارات للاصل خلافاً لبعض مشايخنا المحدثين فاوجبه نظراً
الى الاخبار بعد الدلالة على الوجوب كما يظهر لو وجهه **ثم** المعتبر امكان الوضع بواسطة الانحناء لا بغيره كالانحناء الجمع
بينهما لولا الانحناء لم يبلغ الركوع فلو كانت يداه طويلتين لولا الانحناء استحب ما يجب فيه ومن كانت يداه قصيرتين ينحني
بقدر مستوي الخلقة لعدم ثبوت الزائد من الاجماع الذي هو الاصل ولو كانتا طويلتين ينحني حتى يصل الركوع قطعاً **وهل** يكفي مجرد ذلك
يديه او يشترط الانحناء مع استواء الخلقة مقتضى الاصل هو الاول والمصرح في كلامهم هو الثاني فالواحد الالفاظ المنصوص على الغالب في
الله لا نص على ذلك اصلاً وانما الوارد التمكن او التبليغ او الوصول الغير الواجب عندهم اجماعاً **هو** العاجز عن الانحناء بالقدر المعتبر ينحني بالمقدور لان
الانحناء واجب للنصوص والزائد عن طاقته واجب آخر وسقوط احدهما للعجز لا يوجب سقوط الآخر وعن مطلقه بوجه ما
لرواية الكرخي رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي برأسه ايماء بل الاقتصار على الايماء بالرأس يومي بالعين
و الراكع خلقة او لعارض ينحني يسيراً وجوباً عند المحقق في المع والفاضل في جملة من كتبه تحصيلاً للفرق بين حالتي القيام والركوع واستحباباً عند الشيخ
ولان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه لا دليل على وجوب التفرقة على العاجز ولا يخفى ان الركوع لو كان مطلق الهوي فلو من اقصى الكان للقول الاول
و لكنه ليس كذلك بل هو الانحناء من الانتصاب وعلى هذا فالركوع المأمور به لمثل هذا الشخص غير ممكن فالتكليف به ساقط وتحصيل الفرق خال عن الدليل وان

لنفي الفتية ولو قلنا بوجوب الإيماء بالرأس عليه لصدق عند امكان الركوع تمكن بعيداً ولو جمع بينه وبين يسير انحناء كان احوط ويجب ان يقصد بالانحناء
الركوع ونحوه بتمامه بالقيد الاستمرارية فلو لم يقصد لم يتأت بالركوع انما هو به لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **وعلى** هذا فلو هوى لسجدة العزيمة
في النافلة او لقتل هوام او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعله ركوعاً لم يجز بل يجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع وكذا لو هوى للسجود ساهياً فلما كان
في الاثناء يجب عليه الانتصاب للركوع ولا يلزم في شيء من الصور زيادة ركوع للصلوة وان زاد ركوع لغيره ولكنه غير مضر اذ ليس هو زيادة في الصلوة كما يأتي بيانه
صريحاً جماعة بل قيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه الخبر ايضاً وان ابا الحسن عليه السلام يصلي قائماً والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط عليه السلام
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته **وقد** يستدل له ايضاً باطلاق الموثق لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وهو غير جيد نعم لو كان
الهوي للسجود عمداً او سهواً ابطل للزيادة في الصلوة وان لم يقصد زيادة ركوع للصلوة **ولكنه** غير مبطل مع السهو قطعاً كما يأتي في محله ح الظاهر الاتفاق
على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في اقل الواجب من الانحناء في الركوع وكذا في وجوب طمأنينة الركوع ط مل نحو وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شيء
كعصا ونحوه لا ريب فيه مع الضرورة وكذا بدونها للأصل **الثانية** يجب الطمأنينة في الركوع اجماعاً محققاً ومحكياً كما في الناصريات وكره مطلقا وح عد وعن
الغنية والمعروف بل عن الاخير انه من ركنيتها وهو الحجة فيه مع المرسل المروي في ذكرى ... ثم ركع حتى يطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل
قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً الحديث والمروي في قرب الاسناد فاذا قام احدكم فلينتصب ... فاذا ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا
سجد فلينفرج وليتمكن فاذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج واذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن **والاستدلال** بتوقف الذكر الواجب فيه عليه بخبر زرارة بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني فيه منع التوقف
على الانحناء زائداً على اقل الواجب للذكر في اثنائه وعدم دلالة الرواية لامكان كون عدم الاتمام بعدم الانحناء بالقدر الواجب او عدم اتمام الذكر في الركوع والسجود او عدم
الانتصاب بعدهما او التشبيه بنقر الطير في عدم تثبت ما بالطمأنينة فيحتمل ان يكون في السجود خاصة بل هو الظاهر فيتجه اثبات الطمأنينة فيه ويجب كونها بقدر الذكر الواجب
عند جمهور القدماء كالحلي والفاضلين والشهيد بل ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه **وقيل** انه ليس الاخلاف فيه فان ثبت فهو والا فلا دليل عليه بعد تأمينهما استدلوا
لمن توقف الذكر الواجب عليه في الركوع والاخبار المعتبرة بان من نقص الذكر في الركوع لم يتم صلوته وانه لم يذكره جماعة منهم الناصريات والنهاية والجمل وط وغيرها
الاحتياط واضح ومن لم يتمكن من الطمأنينة سقطت عنه بلا خلاف وهل يجب عليه مجاوزة اقل الواجب في الانحناء لو تمكن منها لتوقع الواجب من الذكر حال الركوع قيل لا لان
وقيل نعم لتوقف الذكر في حال الركوع عليه وهو كذلك لو اراد من اقل الواجب الانحناء اقل ما يتحقق به الركوع لغة ولو اريد ما يصل معه اليد الى الركبة ففيه تأمل لان
الثابت هو وجوب الذكر حال الركوع الا ان يدعى الحقيقة الشرعية فيه فيما يصل اليد الى الركبة **الثالثة** يجب رفع الرأس منه والانتصاب والطمأنينة فيه بينهما
اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً وللاخبار منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدء الاذان وفيها بعد ركوع النبي في الصلوة ليلة المعراج ثم اوحى اليه ان ارفع
رأسك يا محمد **ومنها** رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه واقامة الصلب لا يتحقق بدون الثلاثة ورواية
الاخرى واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك **والرضوي** واذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً حتى ترجع
مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد **وعلى** هذا فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل الانتصاب او الطمأنينة نعم لو كان لعذر مانع من احدهما سقط لا ان الله اولى بالعذر
كما ورد في الاخبار وكذا لو تركه ناسياً مضى ولا يرجع من محله لانهما ليسا ركنين وعن ... عليه الاجماع وهو موثقاً **وسيأتي** الكلام فيه ولا فرق في وجوب الرفع والطمأنينة
بين الفريضة والنافلة على الاجماع وان كان الوجوب في الثانية شرطياً بل شرعياً على القول بعدم جواز ابطال النافلة لقوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه لنفي حقيقة
الصلوة كما هو مقتضى حقيقة هذا التركيب **ولا ينافيه** كون الصلوة حقيقة في الاعم لانه انما هو فيما لم يكن نص من واضع اللفظ على انتفاء الحقيقة في فرد خلافاً للمحكي عن
الفاضل في النهاية فقال لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمداً لم تبطل صلوته لانه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل وهو موثقاً **واستدلاله** عجيب ولو افتقر
الراكع في الانتصاب الى الاعتماد مع عجزه عنه فقد الواجب **وكذا** للرفع بل الظاهر جواز الاعتماد بلا عذر ايضاً للأصل بل وكذا حال الانتصاب لما مر في القيام **الرابعة**
يجب الذكر اجماعاً محققاً ومحكياً في الانتصار والمنتهى وكره وح عد وله وغيرها وللمستفيضة من الاخبار **والحق** كفاية مطلقه وفاقاً للنهاية والجمل وط والسرائر
المنتهى وكره والايضاح وح عد وله والشهيد الثاني ووالد العلامة وولده **بل لعله** الاشهر بين المتأخرين وفي السرائر نفي الخلاف فيه للأصل ولصحيحتي هشامين و
احدهما الاولى ان يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله والثانية مثلها مع كلمة احد
على الملتقى من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله الحديث وتخصيصهما
بالاذكار الاربعة بعد تعميم التعليل بقوله كل ذا ذكر الله غير ضائر وتخصيص الاجزاء بحال الضرورة مع اطلاق الرواية لا وجه له **ويؤيده** ما في خبر مسمع
اجزاء ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلاً في الركوع والسجود وجعلهما مؤيدتين لما فيهما من الاجمال اذ لا يتعين قدرهن من مطلق الذكر مع ان مطلق الذكر اعم من

في وجوب الطمأنينة في الركوع

في وجوب رفع الرأس والانتصاب والطمأنينة بعد الركوع

في وجوب الذكر في الركوع

قد رهن اذ فلا يكون اقل منهن خلافا للسيد وابني بابويه والمفيد والغنية والاسكافي ويب في النهاية والجامع والحلبي والقاضي والديلمي وابن حمزة ويح
وسرفا وجلو التسبيح خاصة بعون كريم انه قول المعظم من تبع الامصار وقوت والغنى الاجماع عليه والظاهر كما قيل انه المشهور بين القدماء وان اختلفوا في كيفيته
من اكتفى بمطلق التسبيح ولو واحدة صغرى ومن جعله التسبيحة الكبرى ومن جعل التسبيح بموجبه الاول انه تعيين **فلعل** الاصل الاشتغال وقول الحضرمي ما يجزي
شيء عند الركوع والسجود الا ان قال تسبيح الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له خبيث جميع الصلوة لمن لم يسبح الروايات المصرحة باجزاء التسبيح الثاني في غاية الجزء
ورواية هشام الاتية المعتبرة يكون التسبيح فرضا انما كناية مطلقة التسبيح من افراده **فلعل** الاصل البراءة والجمع بين الاخبار المتضمنة للتسبيح
الكبرى والصغرى وصحيح ابن يقطين احدهما عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض والاخرى من
يحملكم بجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلثة ويجزيه واحدة ولا دليل لنا على تعين الجزئيات اي كفاية مطلق التسبيح **واما** الاول فيجب عن الاصل بحصول
اليقين بالبراءة بمطلق الذكر بتخصيص ما في عموم الاخبار الصحيحة انما عن رواية الحضرمي بكونها القسم معارضة ثم انه لا النهاية انما لا صلوة لمن لم يسبح ولو ذكر ذكرا اخر
لا اوله لا انه قرع على تحققه صلوة الذاكر واحتمال النفي او نفي الجهوم عن حيث انه شمول لا لذكر التسبيح انضمه بتبين بخصيص قوله من لم يسبح بغير الذاكر لم ندا لما اخص
الذاكر بالمسبح لو نوع التسبيح المعروف والمسبح فظاهر ما في الصحيح من الاخرين الاذن بل شروط الرواية بغير العصفية المنافية للتسبيح نقص الواحدة
والثنتين وانا كل الصلوة بانتقا الثلث وتثبيه ما مع انه من النفي لا بعلقاق ذلك من دفعه شأن الكمال وبتشبيه المراد به هذا هنا والتقيم تمام الكمال وبتلفيقهم
العصفر فيه على ان الروايات باجزاء التسبيح الواحدة اعم من الامر ولا نافيا اجزاء غيره سيما وقد نزلت الاجزاء بتباين الحلوا **واما** غير رواية هشام فلا تنفي الاحتمال
ولعلها الواجب ذلك كان المعين وكان في التخيير مجازا الا انه يجب الحمل عليه مع التعين وما ذكرنا من الاخبار قرينة عليه وحملنا الى ان تعلم ان المراد من قوله من ذلك
الكبرى ويكونها واجبة معينة بقوله فيما يرد الاخبار فانما يحصل بعين التجوز واما بالحمل على التخيير او الندب لا اقل من احتمال ارادة الكبرى فلا يتم الاستدلال
ومنهم من يعين ثلاث تسبيحات او التهليل او التكبير او الصلوة على النبي بدلا من التسبيحات فحمل الاولى اصالة او واحدة من الثلاثة الاخيرة ونحوه وهو احد الثاني بين
واعلم ان شيئه اشتراط التسبيح وتعينها انما يكون ابتدا ما ثبت معه حمل المطلق من التسبيح على المقيد بالثلاث وفي بدايته تغيير بالجمع بينهما او بين غيره او في تصحيح
بالثلاثة ولا من بها في بعض الاخبار المتفقة مع التعبير فيها بالاجزاء الظاهرة في البدلية مع ذكرنا من الاخبار مطلق الذكر وضعف ما ان المسبح لا يتعين بكل
بل يكون بالتخيير في الافضلية وبنا بعض الافراد ونحو ما مع انه لا ينافيه لذلك فائدة الا كون الاصل افضلية التسبيح مسلمة مطلقا منضافا الى ان
تخصيص البدل **مدفوع** بما ذكرنا من هو التهليل ولو قطع النظر عنه اللازم الاقتصار على التهليل والتكبير لانهما المذكوران في الاخبار الا ان يكون
لا يسبح الصلوة في رواية اخرى كما يأتي ولا ما بين ولذا اكتفى في النهاية والجامع في البدل بهما **ولكن** جعل تسبيحا بدلا انه وجعل الاصل تسبيحة واحدة كبرى
ابضم قول اخر في المسئلة ومستند **وجوابه** واضح مما مر حملنا الى ان المذكور في الاخبار المذكورة التقييد انه ومنهم من اوجب تسبيحة كبرى او ثلاث صغريات
من غير ذكر بجوز فيه فيما مع الضرورة كما هو المنقول عن ظاهر ابني بابويه او مع الشيخ تجوز واحدة صغرى مع الضرورة كما في يح ونحو ومن ميله الى الاخبار
عليه وعلى هذا فعليه يحمل اطلاق عبادات الادلة من اوجب مطلق الذكر منها ما في اللمعة من صحيحه انه انه يكفيه التسبيحة الواحدة الكبرى فيه ثم ابشاعه
التسبيح في الركوع والسجود لما يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الانصبة من ذلك تسبيح لسنة ثلاث في التسبيح ثم المروي في العلل
وبينها بعد ذكر ان النبي ركع في ليلة الاسرا لما راى من عظمة الله وقال سبحان ربي العظيم وبحمده سجد وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ظل المحروب السنة ورويا
عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم
اما في نفيا الثلاثة من الصغرى فهو ثقة بسماعة فيها الا ما يجزيك من الركوع ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا وصحيح ابن عمار اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ورواية ابي بصير عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات
التسبيح صادق على الصغريات الثلاث التخيير بينهما اخص منه بحديث من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وان الاخرى لا يجزي الرجل
في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن فان الواحدة الكبرى بقدر ثلاث صغريات وصحيح زرارة ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة يجزي الظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلاث الصغريات وجعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة
ويصلح الاخبار بتقيد الاجمال فيما تضمن الثلاث تسبيحات وواحدة مطلقا كصحيح ابن يقطين المتقدم بحمل الثلاث على الصغريات والواحدة على الكبرى
لان المجمل يحمل على المفصل **ولعل** الاصرح تجويز الصغرى الواحدة عند الضرورة بحمل التسبيح على مطلقه الصادق على الصغرى ايضا وتخصيص اجزاء الواحدة
بحال الضرورة بشهادة المرسل المروي في الهداية سبح في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات

وهذا ان يحمل على النوع الثالث مبنيا اذ يستحق الحكم به ثم ادلة للاصل معه لانه الاخص والحكم المزيد منطبق على حمل اجزاء خبر

الله عزّ وجلّ لمّا انزل على نبيّه فسبّح باسم ربّك العظيم قال النبيّ اجعلوها في ركوعكم فلمّا انزل الله سبّح اسم ربّك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله
سبحان الله سبحان الله اجزأك والتسبيحة الواحدة تجزي للمعتلّ والمريض والمستعجل كما انّ المخصص ليجوز مطلق الذكر بما يحمل الجماعة عليها واما في تعيين حدّ ما
وصف كفاية غيره للمختار فما تردّ ايّاه الوجوب مطلق التسبيح حمله على العهد والامر بالكبرى في الكتاب العزيز حيث امر بالتسبيح باسم ربّك العظيم وباسم ربّك الاعلى
ولا يجزي غير الصلوة اجماعا وفي خبر ابن اذينة المتلوّ في صفة صلوة النبيّ ليلة المعراج فاوحى اليه وهو راكع قل سبحان ربّي العظيم ففعل ذلك ثلاثا وفي [illegible]
مثلها وعقيب الامر بالتسبيح كما في مرسلة الهداية وفي صحيح زرارة وفيها ثمّ اركع وقل اللهمّ لك ركعت ولك اسلمت الى ان قال سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات
وفي الرضوي وقل في ركوعك بعد التكبير اللهمّ لك ركعت الى ان قال سبحان ربّي العظيم وبحمده ثمّ ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربّي الاعلى وبحمده والنظر
في الصحيح واما انّها اخفّ ما يكون او ادنى ما يجزي في خبري علي بن يقطين وابي بصير المتقدّمين ولا كلام لنا معهم في كفاية احد التسبيحين ولا في التخيير بينهما وانّما
كفاية الواحدة الصغرى او مطلق الذكر عند الضرورة وحيث دليلهم على التعيين اما ما امر به او الرجوع مطلق التسبيح فيما مرّ واما الامر بالكبرى في الآية
فممنوع انّ المراد انّه هذا اللفظ بل المراد معنى التنزيه وهو واجب في كلّ حال ودعوى بعض المعاصرين ليس بحجّة واما عن صحيح ابن اذينة فبانّ الامر وان كان حقيقة
في الوجوب الا انّه ليس باقيا على حقيقته هنا قطعا لجواز الصغرى المتيقّن بصحيح الاخبار وقول العظم من الفقهاء والحمل على الوجوب التخييري غير متعيّن لانّه
ايضا مجاز كالندب بل هو ارجح لشيوعه في غاية الامر تكافؤ الاحتمالين فيبقى اخبار مطلق الذكر خالية عن المعارض اليقيني وحمل المطلق على الخصوص والتقييد على الاخصّ
غير مفيد لانّ المنصوص في المطلق الكفاية من باب الرخصة كالمستاو الامتثال ومنه يظهر الجواب عن رواية عقبة فيما عن الامر بها في رواية هشام بن سالم البحراني
واما قوله القرينة من ذلك الخ فان حمل على الكبرى فهي ليست بعرض حقيقة عنده ومجازه متعدّد وان حمل على المطلق فمع كونه خلاف الظاهر هو لا يقول به
اما عن صحيحة هشام ورواية ابي بصير فبعد دلالتها على الوجوب لاحتمال كون ما ذكر اخفّ ما يكون في مرتبة الاستحباب وادنى ما يجزي عن الامر الندبي فيه ويرد عليه
منع كونهما اخفّ وادنى من تسبيحة كبيرة سيّما اذا لم يكن معها وبحمده كما في كثير من الاخبار فيجب حملها على الخفّة والادنى بالقياس الى ما فوقها على انّ مدلولها انّ الثلث
اخفّ ما يكون من التسبيح وادنى ما يجزي منه لا من مطلق الذكر ولا ينافي ذلك جواز مطلق الذكر اصلا مضافا الى انّه قد مرّ في صحيح ابن يقطين اجزاء تسبيحة واحدة وحملها
على الكبيرة ليس باولى من حمل ذلك على الاستحباب بل قيد الترسّل في الصحيح قرينة على الافضليّة وحمله وهو قطعا ومع ذلك وارد في التسبيح في الركعتين الاخيرتين فيما
هكذا فيما مرّ من مرسلة الهداية فيها الضعف الخالي عن الجابر بل وجود المضعّف وهو شذوذ القول بوجوب ثلث كبيرات مضافا الى معارضتها مع صحيح هشام ومنه يظهر
الجواب عن صحيحة زرارة مع انّ الامر فيها وارد على الدعاء الغير الواجب قطعا فحمله على الندب متعيّن ومنه يظهر الجواب عن الرضوي ومنهم من اوجب
كبيرة او مثلها صغيرة مخيّرا بينهما مع افضليّة الكبرى وهو ظاهر كلام الحلبي ونقل عنه في لفظ الآخر ومنهم من اوجب ثلاث كبيرات خاصة حكاه في الذكرى عن بعض
علمائنا ودليلهما يظهر ممّا تقدّم وجوابهما مع انّه يكفي في ردّهما شذوذهما لتحقّق الاجماع على خلافهما فرع هل يتعيّن مطلق الذكر على القول بكفايته
بقدر لا يقتل كلام الصدوق انّه يتعيّن منه بقدر ثلاث تسبيحات صغيرة او واحدة كبرى واختاره بعض مشايخنا المعاصرين لظاهر حسنتي مسمع المتقدّمتين وربّما
وفي معارضتهما مع صحيح ابن يقطين وحملها على الكبيرة ليس باولى من حمل الحسنين على اجزاء الامر الندبي مع قرينة قوله من سبّح في احديهما فانّه ليس بواجب قطعا
مع انّه ليس في احديهما تصريح بالركوع فارادة التسبيح في الركعتين الاخيرتين ممكنة مضافا الى انّ نفس الاجزاء وعدّ لا يتعيّن كونهما للامر الوجوبي كما مرّ واما النفي
للكمال كما هو ظاهر الكثير الغالي اقوى وبلا شكّ في انّه على القول بكفاية مطلق الذكر لا يجب ضمّ قوله وبحمده مع التسبيحة الكبرى واما على القول بوجوبها
معيّنا او مخيّرا فهل يجب ام لا صرّح المحقّق الثاني بعدمه نعم للامر به في مرسلة الهداية وصحيحة زرارة والرضوي ورواية حمّاد الطويلة المتضمّنة للصلوة وقوّته في الاخير هكذا
مثل ما التصريح بجزئيّته في رواية العلل ولا ينافيه خلوّ بعض الاخبار عنه لعدم وجوب ذكر كلّ واجب في كلّ خبر مع انّه يمكن ان يراد من سبحان ربّي العظيم مع
قوله وبحمده كما يراد من بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم وصرّح بعض الآخر بعدمه وهو الاقوى للاصل وعدم تماميّة شيء ممّا ذكر اما المرسلة فلضعفها وعدم دلالتها
على الوجوب واما الصحيح والرضوي فلعدم كون الامر فيهما للوجوب قطعا كما مرّ وكذا روايتهما الاشتمال على كثير من المستحبّات واما رواية العلل فلانّ التسبيح من
الواجب بتسبيحه معلّق جميع الاقوال قطعا وجه ظاهر لا يختصّ وجوب الذكر في الركوع والسجود بالفريضة بل يجب في النافلة شرطا انّه يجب شرعا على
من يريد ابطال النافلة والظاهر انّه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهو الحجّة فيه مضافا الى قوله في رواية الحضرمي المتقدّمة ومن لم يسبّح فلا صلوة له خرج من خرج عنه بالدليل
الى المذكور مطلقا فيبقى الباقي وكون التثليث والتسبيع بعضا في الكمال بدليل من خارج لا يوجب حمل نفي الصلوة الذي هو حقيقة في نفي حقيقتها على نفي الكمال
ان يكون التكرار في الركوع اجماعا منّا ودفعا وهل يجب ذلك على حال الطمأنينة لا دليل عليه والاصل ينفيه بل لو نوقش في وجوب كونه بعد وصول اليد الى الركبة
وقبل الاجزاء ومتى بعد الوصول الى حدّ الركوع الشرعي يكون بذلك التعبّد وامر الاحتياط واضح المقام الثاني في مستحبّاته ومكروهاته اما المستحبّات فامور منها
ان يكبّر له على الحقّ المشهور وعليه اكثر اهل العلم كما في المنتهى وفي نهاية المعروف من مذهب الاصحاب وانّ عليه اتّفاقهم غير ابن ابي عقيل من الاصحاب ولا ادّعى الاجماع بل هو

الظاهر من المذهب كما عن ظ بل اجماعا كما عن كرى اتفاقا ونجانه مما لا مع او الامر به فى الاخبار كصحيح زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقال
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد **واما** عد وغيره فللاصل الخالى عن معارضة ما دل على الوجوب ظاهرا مما الشرذمة المخرجة الحجية
لو بقى على ظاهره وخفيته مع ان القرينة التقية فيه موجودة وهى رواية ابن بصير عن ادنى ما يجزى من التكبير فى الصلوة قال تكبيرة واحدة **والمروى** فى علل الفضل
ان التكبير المفروض فى الصلوة ليس الا واحدة وضعفه لو كان مما يجبر والحمل على تكبيرة الافتتاح كما قيل بالحاصل وجعل الامر بتكبيرة الركوع حاملا له ليس
اولى مما قلنا فيتعارض الاحتمالان **ويرجع** الى الاصل مع انه على الوجوب يحتاج الى تقطيع النافلة لو بقى الامر على ظاهره ولزم التخصيص بغير النافلة لو بقى الامر على
وفيه ولو ليس باولى من حمل الامر على مطلق المطلوبية فالقول بالوجوب كما عن الحمّانى والديلمى وبميل اليه كلام الاردبيلى ولا يبعد كونه مذهب السيد ايضا حيث قال
فى الانتصار بوجوب رفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح من تكبيرات الصلوة ايضا **و**ايجاب رفع اليد للتكبير دون التكبير نفسه يكون الوجه تعليقيا بعيد للامر به فيما
مر باطل **والاخبار** الصحيحة بان الصلوة اربعة الاف حدود وان فروضها عشر ثلثة منها اكبار وهى تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة منها صغار وهى
القراءة وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتسبيح السجود والقنوت والتشهد ضعيفة خالى عن الجابر **مردود** مع امكان حمل الفرض على ما ثبت من الرجحان بقرينة ما
وتستحب ان يكون التكبير حال القيام قبل الهوى لقوله فى الصحيح الاول فقل وانت منتصب **و**فى صحيح حماد المتضمن لصلوة الصادق ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله
وهو قائم ثم ركع وهل اشتراط فيه القيام حتى لو كبّر حين الهوى لم يأت بالمستحب الظاهر لا وفاقا للخلاف المحكى وحكم الذكرى وغيرها ويحتمل ولو ادرك لمن اتى بالمستحب
لان مجموع التكبير فانما مستحب واحد لاطلاقات الامر بالتكبير قبل الركوع واطلاق نعته **و**اما التقييد حال القيام فى الصحيحين فانما يفيد ان التقييد مستحب لكونه مستحب
وهو مسلم **واما** الاشتراط وعدمه لا يستحب بعده لو ترك فيه لا يحمل المطلق على المقيد فى الاستحبابيات ولو حمل لا يفيد الاشتراط نعم يشترط كونه قبل الركوع
للاجماع فلو كبر بعد الوصول حد الركوع او ذكر جزء منه فيه لم يأت بالمستحب ولكن الثابت من الاجماع وغيره كونه قبل وصول اليد الى الركبتين دون الركوع اللغوى فلو كبر
قبل هذا الحد اتى بالمستحب وان صدق عليه الراكع لغة **واما** التصريح فى اكثر الاخبار بقوله ثم اركع التصريح فى كونه قبل الركوع الصادق على الركوع اللغوى فلا
يضر بعد الاطلاق وصحيح زرارة ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع **ومنها**
رفع اليدين بالتكبير وهو راجح اتفاقا فتوى ونصا ولا يجب على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير السيد للاجماع الغير الناهض فيه لخلاف النادر وللاصل السالم عن
المعارض التام **وقد** يستدل بعد ذكره فى بعض الاخبار **وفيه** نظر احتج السيد بالاجماع وهو ليس بحجة علينا والامر وهو للاستحباب ولولاه لخرج المضمر
له الحجية بالشذوذ **وهل** يختص استحبابه بكونه للتكبير او يستحب ولو لم يكبر انسب ظاهر جماعة الثانى **و**هو الحق لاطلاق الحكم باستحبابه فى احد صحيحى زرارة وصحيح
ابن مسكان فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هى العبودية والحكم باستحبابه مع التكبير فى بعض الاخبار لا يوجب التقييد هنا ثلاثة امور مستحبة
التكبير ورفع اليدين ونقارنهما ثم الظاهر من الاصحاب اتحاد كيفية الرفع وقدره فى تكبيرة الافتتاح وفى غيرها من حالات الرفع والاولى كونه كذلك وان اختص
الدليل فى البعض بالاولى **ثم** انه يظهر من استحباب التكبير قائما وانتهاء الرفع مع انتهاء التكبيرات انه ينبغى ان يكون الركوع بعد ارسال اليدين **ومنها** ان يضع
يديه على ركبتيه مفرجات الوضع اليمنى قبل اليسرى كيفيته بهما مستحب الاصحاب فان ضايقها الركبتين وادا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره بحيث لو صببت عليه قطرة ماء لم تزل
لاستواء ما داعنقه مستقيما فيه من تبلك لو ضربت عنقى او انتصب صدا فى شيئك ولو ضربت صفا القدم ما عدا بينهما قدر شبر ناظرا بينهما بجعل بينهما
مجافيا بهما داعيا امام التسبيح الاول لذلك للروايات **ففى صحيحة** زرارة ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم وبحمده
ثلاث مرات فى ترتيل وتصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك **و**فى صحيح حماد الوارد
فى التعليم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده الحديث **و**فيها ايضا ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا **و**فى صحيحه
الاخرى والركوع واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما **وفى** رواية فاذا ركعت فصف فى ظهرك ولا تنكس رأسك وفى رواية
وليكن نظرك فى وقت القراءة الى موضع سجودك وفى وقت الركوع بين رجليك **و**صحيح ابن بزيع رأيت ابا الحسن يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع
وكان اذا ركع جنح بيديه وموثلة بهما معنى مد عنقك فى الركوع فقال نادوا اقرأ امنت بالله ولو ضربت عنقى ونحوها فى العلل الا انه قال امنت بوحدانيتك ولو ضربت
عنقى **واستثنا** رجحنا النظر الى بين القدمين مع ورود التغميض فى صحيح حماد وفتوى النهاية والحلبى والقول بالتخيير كما هو ظ المن لاكثرية روايات النظر
واشهرية الفتوى بها كما صرح به جماعة واعتضادها بما فى رواية مسمع ان النبى نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة فيكون النظر موافقا للسنة رسول الله ص واكو

في استحباب رفع اليدين بالتكبير

في استحباب وضع اليدين على الركبتين

لها مقدّماً على غيره عند التعارض سيّما مع كون الرّاوي المتضمّن للسّبع واحداً ومثله يحتمل فضلاً الى صحّته واخبار صحيحة فعلى الصحّة في كونه على وجه الاستحباب الحرّ كونه اتقانا
ومنها ان يكون ذكره تسبيحاً للرّوح من الخلاف الأمر بين كثير من الأخبار والادلة في الفضل ان يسبّح ثلاثة مرّة او مثل الأمر بالواحدة الكبرى
من الرّواية بخلاف الثلاث فانّها لم يؤمر بها بخصوصها وامّا ورد اجزاؤها مع انه ورد انه اخفّ ما يكون من التسبيح والظاهر كما مرّ الحمل على التخيير والادلة منهما
الكبرى لقوله في رواية الحضرمي ومن نقص ثلثين نقص ثلث صلوته والادلة منهما ثلاث تكبيرات للامر بها في كثير من الروايات وخصوص رواية هشام والحضرمي ومسلم
السابقة المتقدّمة جميعاً والافضل منها السبع لرواية هشام والافضل منها التسع للتحقيق فان بعد الامر بقوله سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فان شئت التسع فهو
افضل ولا ينافيه قوله في رواية هشام والفضل في سبع كما هو الظاهر من الاسكافي وجماعة حيث يظهر منهم عدم استحباب الزيادة على السبع وانها نهاية الكمال اذ
لا شك في وجود الفضل في غيرها ايضاً فامّا يحمل على الفضل الكامل او الفضل بالنسبة الى الثلاث والكل محتمل فلا منافاة ولعلّ الشيخ ومن تبعه حملوه على
الاول وليس يعجبني ما ذكر منتهى الفضل كما هو ظاهر جماعة بل يستحب الزيادة على التسع ايضاً لو اتسع لها الصدر بعد ما يتبع لانه محل الشّامة كما ذكره طائفة
الموثقة سيما ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد فامّا الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى بالناس خفّف
لهم ويؤكده تسبيح الصادق في الركوع والسجود ستّين تسبيحة كما في صحيحة ابن تغلب ثلاثاً او اربعاً وثلثين في صلوة الجماعة كما في رواية ابن حمران والصيقل وفي
ظاهر السائل عن الفضل صيابا عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركع فيسيل عرقه من طول الركوع ومقتضى الموثقة استحباب التطويل مع الاستطاعة ولكنهم قيّدوه
بما مرّ من التسع الى الصدد وكانه لا يستفاد من الاخبار من طلب الرغبة والميل في المندوبات للامامين وان امكن القول بالاستحباب مطلقاً لاطلاق الموثقة وقد
يقال باستحباب تطويل كل من الركوع والسجود بقدر القراءة لصحيحة ابن وهب وابن حمزة الدالين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك ولكن الاولى صريحة
والثانية ظاهرة في الصلوة المندوبة فالقول به فيها خاصة جيّد وكذا تقضيا عدم استحباب التطويل للامام بل كراهته وهل هو مخصوص بما اذا لم يعلم من
المأمومين حبّ الاطالة بل ظاهر التعليل وفيه كلام لانه انما هو اذا حمل الناس على المأمومين واما اذا ابقى على عمومه يكون معناه انه لوجود الضعيف
في الناس شرع هذا الحكم لكل امام فالتعميم اولى واما تطويل المعصوم كما في رواية الصيقل فلا يعلم انه لحب المأمومين فلعله لعلة اخرى ومخاصة كثيرة سيّما
عند حب المأمومين او عدم العلم بحبهم وهل يكره الزائد عن القدر الواجب من الذكر للامام مع حضور من يضعف عنه او ذي الحاجة او مطلقاً لان الاقتصار مقتضى التعليل
ذلك وان كان ظاهر بعضهم استحباب الثلاث مطلقاً ثم استحباب التطويل اعم من ان يسبح في الركوع بالكبرى او الصغرى او بمطلق الذكر واما الاعداد المتقدّمة
فاستحبابها مخصوص بالتسبيح بالكبرى منه غير الثلث للاصل والاختصار ومنها ان يصلي في ركوعه وسجوده على النبي وبعد التسبيح او قبله لما في كري
من صحيحة ابن سنان عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعاً واما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي كهيئة التكبير و
التسبيح الحديث لانها انما يدل على الاستحباب من حيث ذكره صلى الله عليه وآله والتعليل ابتداءً او رواية الحلبي كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلوة لانها لا تثبت الا الجواز وعدم منافاة
الصلوة بل التحقيق الرواية الاولى اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر والاخرى من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد
وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام ومثلها في ثواب الاعمال الا ان فيه اللهم صل على محمد وآل محمد والظاهر اختصاص الاستحباب بما يجعله العبادتين وان
جاء غيرهما بل استحب من جهة كونه مطلق الذكر ومنها ان يرفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع ذكره المحقق عن ابن بابويه وصاحب الفاخر وكري ومال اليه شيخنا
البهائي وصاحب ... لصحيحة ابن مسكان المتقدّمة وابن عمار رأيت اباعبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد
ان يسجد الثانية خلافاً للشيخ والاسكافي والفاضلين فاقتصروا ونقل المنع الاجماع عليه لا وجه له بعد دلالة الصحيحين وفي كري يبتدئ بالرفع حين ابتداء رفع الرأس
وينتهي بانتهائه انتهى ولا بأس به وهل يكبر مع ذلك الرفع ام لا لا نصّ للاصحاب عليه والاصل وقال بعض المتأخرين من الاخبار بين ما الاول شذا الى التلازم بينه وبين
الرفع وهو مع هذا الآن في رواية الاخبار الآتية في تكبيرات السجود دالّة على خلافها وهو يعارض رواية الحصر بالعموم من وجه والتخيير طريق الجمع ومنها
ان يقول بعد رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة حماد فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وصحيحة
زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم
تخرّ ساجداً وصريح الروايتين استحباب التسميع بعد الانتصاب كما هو المشهور وفي كري عن ظاهر العلماء وصريح الحلبيين استحبابها حال الارتفاع وباقي الاذكار بعد الانتصاب
ولا مستند لهم ومقتضى اطلاق الصحيح وسائر الاخبار الآتية استحباب التسميعة لجميع المصلين كما هو المشهور بل ادعى في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وقيل المأموم لا يسمع
بل يقول الحمد لله رب العالمين لصحيحة جميل ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وهو كان حسناً
لو لم يحتمل ارجاع الضمير في قوله اذا قال الى المأموم ولكنه يحتمل والظاهر ارجاعه الى الامام ولو سلّمت تعارض الاجماعات المنقولة مع ان استحباب الحمد لا ينافي استحباب

التسمعلة كما ان مدّ ذكرهما ايضا لو رجع الضمير الى الامام لا يبعد بعد ثبوتهما بالخبر الاخر **ومنها** ان يقول بعد التسمعلة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين كما في الصحيح المتقدم والظاهر ان العظمة مبتدأ والكبرياء عطف على الجبروت ويحتمل كون الكبرياء والعظمة عطفا عليه وفي بعض
النسخ بعد قوله والعظمة الحمد لله رب العالمين وعليه يكون الكبرياء والعظمة معا معطوفين على الجبروت او يقول بعد التسمعلة بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء
والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت كما في الرضوي او اهل الجود والكبرياء والعظمة كما في المروي في المعتبر او الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والعظمة والجود والجبروت كما في المروي في فلاح السائل او الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت كما في المروي
في كرى **واما** مكروهاتها فيكره في الركوع ان يطأطئ رأسه او يرفعه حتى يكون اعلى من جسده لما رواه الصدوق في معاني الاخبار قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدبّح الرجل
في الصلوة كما يدبّح الحمار قال **ومعناه** ان يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وكان صلى الله عليه وآله اذا ركع لم يصوّب رأسه ولم يقنعه قال معناه انه لم يرفعه حتى
يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك ويستفاد من كراهة الامرين استحباب تسوية الظهر مع الرأس وهو كذلك **وقيل** لا خلاف فيهما بين الاصحاب قالوا **ويكره** ايضا
ان يركع ويداه تحت ثيابه فان ارادوا بذلك كراهة كونهما تحت جميع ثيابه بحيث يكون ملاصقا للبدن كما هو ظاهر بيانهم بلفظ الجمع المضاف فيشهد له موثقة عمار في الرجل
يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك **والقول** بانها اعم من المدعى من جهة اختصاصها بالركوع
واخص منه من جهة نفي الكراهة مع وجود ثوب آخر **مردود** بعدم ضرر الاعمية ومنع الاخصية اذ مع ازار او سراويل لا يكون تحت جميع الثياب وان ارادوا كراهة
كونهما تحت ثوب مطلقا واستحباب كونهما بارزتين كما هو صريح بعضهم حيث قال يستحب ان يكونا بارزتين او في كمّه فلا شاهد له الا ان يثبت بقول الشيخ ولا بأس به بل في
صحيح محمد عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فان وصف الاخراج بالحسن عند نفي البأس ظاهر في احسنية الاول ولا يتوهم منافاة
نفي البأس عن الكراهة لان البأس هو العذاب والكراهة لا ينافيه **البحث السادس** في السجود وهو سجدتان في كل ركعة من فريضة شرعا او نافلة شرعا وجوبهما مجمع
عليه بالضرورة من الدين والنصوص فيه متواترة وبمعنى وهما معا ركن بمعنى بطلان الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا او بزيادتهما معا كذلك ولا تبطل بالاخلال بواحدة
او زيادتها سهوا **اما** الاول فللاجماع المحقق نصا وفتوى المتقدم اليه الاشارة في ما مر من حصر الركنية بهذا المعنى في كل جزء واجب الصلوة وصحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **وفي** الثاني الاجماع ايضا والقاعدة المتقدمة والاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالزيادة ويؤيده رواية زرارة لا تقرأ
في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وقد جعل ذلك دليلا وفيه نظر وبجعلهما ركنا في بعض الركعات دون بعض كما عرفت باطل كما يأتي في محله
اما الثالث والرابع فعلى الحق المشهور كما عن كره وكرى بل اولهما الاجماع المستفيض في الاول لصحيحة ابي بصير عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وابن جابر في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم
انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء **وقريبة** منهما موثقة الساباطي وغيرهما
[illegible] في الثاني الاول عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والثانية والله لا يفسد زيادة سجدة خلافا
فالعماني للمحكي عن الكليني وظاهر العماني فيبطل بالاخلال بها للاصل المتقدم ولاقتضاء الركنية لذلك **ورواية** المعلى عن ابي الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته وسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ويدفع الاصل بما مر وانتفاء
الركنية بمنعها بهذا المعنى لسلم الركنية بالمعنى الذي ذكرنا **كيف** ولم يرد لفظ الركن في نص ولو ورد لم يثبت لمعنى خاص وانما هو اصطلاح وابطاله لا ينبغي الا
في السجدتين لا بذلك المعنى والرواية بعد صراحتها بل ولا ظهورها في المخالفة لاحتمال السجدة فيها السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها بلام الجنس في اخبار
الاستحباب المتضمنها الامر المفيد للوجوب **ولو سلم** فلا شك في شمولها للواحدة والاثنتين فيتعين التخصيص بما مر خصوصا الى ما في رواية [illegible]
نقد المعلى على ابي الحسن الماضي اذ لا يمكن روايته عنه فمعارضتها مع ما هو ارجح منها سندا وعددا او عملا ولا ريب محتمل الاستحباب فيبطل بالاخلال بالواحدة
اذا كانت من الاوليين خاصة لصحيحة البزنطي القاصرة عن افادة الوجوب لتضمنها الاخبار من الاسئلة لما فيها من الاجمال ومع ذلك لاختصاصه بالكثر
والشهرة منظرا الى اختصاصها بالركعة الاولى وعدم تعرضها للثانية مع دلالة رواية محمد بن منصور على عدم الاعادة في ترك السجدة الواحدة من الثانية ولو الد
الصدوق والاسكافي فتبطل بالاخلال بها اذا كانت من الركعة الاولى خاصة وظهر وجهه وجوابه مما مر وفي الثاني للمحكي عن الكليني وجمل السيد والحلبي وابن الحلبي
فتبطل بالزيادة للقاعدة المتقدمة وهي بالموثقين المتقدمين بالشهرة مخصصة ماذ بينا هذه المسائل في باب الخلل ثم ان للسجود واجبات ومستحبات واحكاما نذكرها
في ثلاثة مطالب **المطلب الاول** في واجباته وهي امور **الاول** السجود على السبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين بالاجماع المحقق والمحكي
مستفيضا في كلمات اصحابنا وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة **منها** صحيحة حماد الواردة في التعليم وفيها وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف فقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي

الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وزرارة السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما

واما الفرض فهذه السبعة اما الارغام بالانف فسنة والمروي في تفسير العياشي وغيره بعد السؤال عن الوجه في قطع السارق من اصول الاصابع قول رسول الله

السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها والرضوي والسجود على سبعة اعضاء

على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام فروع **أ** موضع السجود من اليدين الكفان عند اكثر الاصحاب

بل في كره وجه عن جملة وعن ت وكرى الاجماع عليه لحمل مطلقا اخبار اليد على المقيد وهو الصحيح الاولى خلافا للحلي والمحكي عن السيد والاسكافي فابدلا الكفين بمفصلهما

عند الزندين فان ارادوا تعينه فلا دليل عليه وان ارادوا الاجزاء به كما نقل عنهم في ح عن ذوس وغيره وهو الظاهر وان عبروا بالمفصل فان الظاهر ان مرادهم انه منتهى

محل السجود وح يحتمل موافقته كل من عبر باليد كالشيخ في النهاية وغيره لهم لا دليل معهم لكون المفصل اخص من اليد الوارد في الاخبار بل الكفين لان

القدر المشترك بين الشيئين يكون من كل منهما مادام الاشتراك **و** **دعوى** تبادر مفهوم من الكفين ومنافاته للتاسي وعمل الائمة غريبة لتجويز المشهور السجود

على ما دون المفصل لو مبتنى ولا يختلف التبادر بالتبديل بهما ولا التاسي **وهل** **يجب** السجود على باطنهما كما عن نهاية الفاضل والشهيد وفي لك بل عن

الاول نسبته الى ظ علمائنا الا انه في المنتهى وعن كرى الى الاكثر **و** استدل له في لك بالتاسي وفي غيره بانه المعهود من فعل النبي والائمة والمسلمين اذ لا يجب كما هو

محتمل عبارة الاكثر حيث اطلقوا وتردد في المنتهى مقتضى الاصل والاطلاقات اثبات والقول بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المعهود والمتعارف باطن الكف

كما في نوع باطل لانه ان اريد شيوع ارادة الباطن من اليد الكف فممنوع وان اريد شيوع وضع الباطن من اطلاق السجود عليها او وضعها فلو سلم فيحتمل

ان يكون ذلك حادثا بعد زمان الشايع لا سيما او قلنا لا كثر وجوبه بل الظاهر شيوع السجود على اليد فيلزم الحكم بالشايع بذلك حتى يكون له شايع بل لا يتأتى

للسجود عليهما ولا استعمالهما في هذا الموضع **و** **اما** وضع اليد والكف فالشمول له في الباطن قطعا والتاسي غير واجب وفعل الجميع كذلك ولو سلم لم يعلم انه

على سبيل الوجوب فالقول الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط **ب** موضع السجود من الرجلين الابهامان على الحق المشهور بل في الكتب المنقحة خلافا لجماعة من **القدماء**

وغيرها الاخبار **ويدل** عليه الاخبار المتقدمة خلافا لجماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام جماعة منهم الشيخ في ط وفي

مع وابي الحلبي بل عن شرح الجمل للقاضي نقل الاجماع عليه ونقل الاجماع عليه واطرافهما كما في كلام اخرين منهم ابن زهرة **ولعلهما** لروايتي ابي جمهور وابن جمهور عن

رسول الله الاولى امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة والثانية ما رواه في الغوالي اسجد واعلى سبعة اليدين والركبتين

اطراف اصابع الرجلين والجبهة وفيها ايضا امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين والمروي في قرب الاسناد يسجد ابن ادم على

سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته **ويرد** بعد الاغماض عن ضعفهما بوجوب حمل المطلق على المقيد والظاهر الاكتفاء فيهما بالباطن والظاهر للاطلاق و

ان كان السجود على رؤسهما افضل لصحيحة حماد نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما او عدم اخراجهما على نفسه الاصابع كما ذكره في كرى **واستحسنه**

جمع وقال بعض مشايخنا المحققين ان عليه طريقة المسلمين في الاعصار والامصار بل الظاهر ان عليه فتوى الاصحاب والظاهر ان تقييد المطلقات بالابهامين انما هو

مع الامكان فيبقى ما يبقى بالمعاصر ويجبر ضعفها بما مر من ان الظاهر من الاصحاب المعروف من الاصحاب انه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الاعضاء ما يصدق عليه

الاسم ولا يجب الاستيعاب في كما في الذخيرة لا نعرف فيه خلافا وفي شيء من غير خلاف يعرف هو كذلك للاصل وصدق الامتثال واطلاق الاخبار ورواية العياشي

المتقدمة المنجبر ضعفها بما ذكر **ويدل** عليه فحوى ما دل على الاكتفاء بالمسمى في الجبهة فيرد دالة في الكفين لا وجه له والكفان فيما ان الاصابع ايضا فيجوز الاكتفاء

في السجود عليها وما في بعض كلمات القدماء من ذكر باطن الراحتين لا دليل على التخصيص ان اراده وفي الحق المشهور الاكتفاء به فيها ايضا لما مر خلافا الى المعتبرة

المستفيضة المصرحة كصحيحة زرارة الرجل يسجد وعليه قلنسوة وعمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه والاخرى ايسجد

على المروحة او عود او سواك والثالثة عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ونحوها موثقة الساباطي

وقريبة منها روايتا زرارة والعجلي وزاد في الاخيرة والسجود عليه كله افضل خلافا للمحكي عن الصدوق والحلي وس وموضع من كرى فاوجبوا مقدار الدرهم

قيل **ولعله** لحسنة زرارة الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف

الانملة ولا اعرف لها وجه الدلالة بل هو كما اعترف في لك وغيره في الدلالة على خلافه اشبه لتضمنها الاكتفاء بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم بكثير

قطعا **و** قيل الصحيح على المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض

و ظاهره وجوب تمام الجبهة وهو اما خلاف الاجماع او نشأ يخرج به الخبر عن الحجية مع انه لا دلالة لها على الدرهم واخراج الزائد بالاجماع ليس اولى

من ارادة الاستحباب وحملها على كون الواقع من الجبهة على الارض ما دون المسمى او ردها باحتمال ذلك باطل اذ بعضها لا ينقص عن المسمى البتة مع ان زائد

الاستيطان ببعيد لعموم بعد ذكر الدرهم في خبر من احدهما الرحبو زعم ما ينقلب في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم والاخرى في

الدائم واكمل ما يجزي ان يصيب الارض منه بحيث قد يدوم قبل وهما مضى بها فالوجه في جواز السجود للتعبد ما لا يكمل وكذا في الاول لما مر من امكان ان
اجزاء الارض التي تحمل مع ان جنبه في النسخ الصحيحة التي رأيناها من نقل الرضا ومن نقل مقابل بحيث لا يكون لرد لا لترجيح نظرا الى ما فيها من الضعف الخالي عن الجابر
وفي كون بعد اجتنابها مقدار الدرهم قال المشهور الجواز وكثير من الاصحاب يحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد انتهى فان اراد بالمشهور ما مر
فعند عرفت حاله وان اراد غيره فلا نعرفه لكثير من الاصحاب وقد ينقل عن الاسكافي القول بوجوب استيعاب الجبهة وهو شاذ ولا دليل عليه سوى التعبير المردود
بالشذوذ المعارض لاكثر منها عددا فيجب حملها على الاستحباب جمعا بل قطعا بقرينة التعبير بالفضلية في الرواية المتقدمة **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه لا يجد عليه مما خلت في المعنى الحقيقي للسجدة **وتحقيق** المقام في هذا المرام وبيان ما يصح السجود عليه وما لا يصح بعد تقديم ان السجود هل هو وضع الجبهة
على الارض كما فسر به سجدة الصلوة في بعض كتب اللغة **ويؤيده** على ما قيل مرسلة ... السجود على الارض وعلى غير الارض ثم ... والحجر مكان
غير الارض فدلنا على ان السجدة المأمور بها في كتابه سبحانه هي وضع الجبهة على الارض او الاعم منه ومما جعله موضع جبهته او موضع وضعها على شيء كما فسر به في بعض
الكتب الفقهية **ويؤيده** عدم اشتراط الارض فيما يوضع عليه غير الجبهة مع اطلاق السجود عليه الظاهر هو الثاني لعدم صحة السلب وعدم تبادر الغير ووجود
الاستعمال في الاعم وعدم ثبوت غيره فيتحد المستعمل فيه المعلوم فيكون الاصل فيه الحقيقة نحو قوله في الاخبار الكثيرة السجود على الارض وعلى غير الارض فان المستفاد
منه خروج كونها على الارض عن معناها **واما** ما مر من قول بعض اللغويين فالظاهر ان المراد من الارض مطلق ما يحاذي الموقف لانه انما فسر به سجدة الصلوة بملاك
معاينته من العامة التي لا يشترطون ذلك فيشد فيها اصلا بل على عدم الاشتراط اجماعهم ومع انه في بيان المعنى الشرعي وقوله فيه ليس بحجة قطعا **ومن هذا القبيل**
ما قال بعض فقهائنا ويجب وضع مسجد اعظم على الارض مع انه لا يقول باشتراط الارض في غير الجبهة واما المرسلة فليس بصريح لا ظاهر فيما ادعاه مما ذكر لها
محامل اخر ايضا هذا بيان معنى السجدة لغة ومقتضاه بحقيقة الاصل حصول الامتثال بكل ما يسجد عليه لكن ههنا اصلا اخر هو عدم جواز السجود الا على الارض او ما
انبتت شيئا حصل ذلك الاصل بالاجماع المحقق والمحكي في المعتبر وكره ... وغيرهما والاخبار كصحيحة هشام لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما
اكل **و**المروي في قرب الاسناد وفيه بعد السؤال عن السجود لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض المؤيدة بصحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورديّا
النقيبا لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وغيرهما من المستفيضة فليكن ذلك اصلا ثانيا بتمامه فخذ بذلك ومقتضاه عدم جواز السجود على
كل ما علم عدم ارضيته ونباتيته او شك فيهما الا ما اخرجه الدليل **فالمرجع** ذلك الاصل فان حصل الشك بعد الرجوع اليه للتعارض او نحوه فالمرجع الاصل
الاول اذا عرفت ذلك **فاعلم** ان ما يمكن ان يسجد عليه اما ارض او نباتها او غيرهما والثاني على قسمين الاول الماكول والملبوس والثاني غيرهما **فههنا** اربعة
اقسام **و**منها اقسام اخر مما يشك في ارضيته او نباتيته وفي ماكوليته وملبوسيته فهذه اقسام نذكر احكامها في مسائل **المسألة الاولى** اعلم ان في كرة الارض
اجزاء مختلفة الحقائق من ترابية ورملية وحصوية وكلسية وزرنيخية وملحية وقيرية وحجرية ونحاسية وحديدية وذهبية وهكذا الى اخر الفلزات والجواهر المعدنية
ولفظ الارض موضوع لتمام الكرة ومع قطعة عظيمة منها ايضا وليس موضوعا لكل جزء جزء منها كما في لفظ الماء الموضوع للكل والجزء والاصل صدقه على كل
جزء من الارض اذا انفصل من الارض ايضا وليس كذلك **ولكن** هذه الاجزاء الكائنة فيها منها ما هو جزء للارض ايضا ويصدق عليه انه بعض الارض وانه جزء
ارضي ومنها ما ليس كذلك بل جزء فيها **والضابط** في التفرقة بينهما ان يفرض كرة الارض من ذلك الجزء خالصا فان صدق عليها اسم الارض حينئذ ايضا او فرض كرة
اخرى منه خالصة فان صدق انه قطعة كرة الارض او اذا حصلت قطعة عظيمة منه في الهواء صدق انها ارض او نقضت فهو جزء ارضي او جزء للارض وبعض
وذلك كالتراب والرمل بل الحصى وان لم يصدق ذلك فليس جزء ارضيا ولا بعضا منها كالفضة والذهب والحديد ونحوها فما كان من الاول يصدق على
السجود عليه حال اتصاله بالارض انه سجود على الارض وان لم يكن هو نفسه الا بعض الارض كما يصدق تقبيل زيد ورؤيته على تقبيل جزء من جسمه ورؤيته وجمع
السجود عليه قطعا وما كان من الثاني فانما لا يصدق على السجود عليه حال الاتصال السجود على الارض او يشك في صدقه عليه وعلى التقديرين لا يكون السجود عليه
جميعا للاصل الثاني المتقدم اذا عرفت ذلك **تعلم** انه يصح السجود على التراب والرمل اذا تمكنت الجبهة عليه حال اتصالهما بالارض لصدق السجود على الارض
... بالاجماع بل الضرورة ومتواترة النصوص ... **و**اما ما في صحيحة محمد بن الحسين لا تصل على الزجاج فان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه
من الملح والرمل وهما ممسوخان فلا يدل على عدم جواز السجود على الرمل بل يدل على عدم جوازه على الحاصل منه من الملح معا وهو كلفه **واما** قوله وهما ممسوخان فيمكن
ان يكون المراد منه انهما ممسوخان اي الزجاج لا انهما بنفسهما ممسوخان من الارض **و**اما الحجر فان قلنا بكونه ارضا كما هو ظاهر الاكثر بل ادعى بعضهم تجويز السجود عليه
... ارضيته كما عن ظاهر الاسكافي والتحرير ... بعض المتاخرين بل هو ظاهر الشيخ في النهاية ايضا حيث قال بعد نفيه جواز السجود الا على الارض او ما
انبتته وحكمه بجواز السجود على الارض فلا بأس بالسجود على الجص والاجر والحجر والخشب او شككنا في ارضيته كما هو كذلك لم يكن الارضية موجبة لجواز السجود عليه
لكن يحكم بصحته للاجماع عليها مضافا الى الروايات ... والحلبي وغيرهما الاول فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد والثانية وعن الخمرة فابطالها عليه

في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

تحقيق في الاجزاء الارضية

فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد والثالث ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم لا بأس به وهي

وان كانت واردة في حال الانفصال ولكن ما يجوز السجود عليه منفصلا يجوز متصلا ضرورة ولا فرق بين انواع الحجر من رخام وزمرد ونحوهما **وبالجملة** كلما

يسمى حجرا [illegible] بالاطلاق حتى ما يقوله [illegible] المعقول والمحكى في كشف العرفان بل كاد يلحق بالضرورة وصدق الحصى والحصباء على [illegible]

اطلاق [illegible] بل كلها [illegible] دليل على المنع في مطلق المعدن [illegible] والآلة [illegible] السجود على حجر [illegible] الاسمال مكونة من [illegible]

نعم [illegible] فيه لاجماعا على [illegible] **والاحوط** عدم السجود على حجر [illegible] **واما** الحجر [illegible] الارض [illegible] وصح السجود عليه لصدق الارض

والحجر ولو بعد [illegible] الاستحجار الارضية والحجرية واصحية [illegible] عن الحصى [illegible] بالعذرة [illegible] المسجد اسجد عليه فكتب اليه

[illegible] **وكون** السؤال عن السجود والجواب [illegible] الطهر [illegible] السؤال على ان

الشك في السجود انما هو [illegible] المرد [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] **وانما** [illegible] الاستحجار [illegible] الحجر [illegible] السجود على الحجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **واما** [illegible] كثير من الاصحاب

[illegible] على الحجر [illegible] والتراب [illegible] الجص وغيرها مع

[illegible] **المسئلة الثانية** [illegible] على شيء من اجزاء الارض حال انفصالها اسم الارض قطعا

[illegible] حال الانفصال

[illegible] على الارض **ولكن** كل ما صح السجود عليه حال الاتصال يصح حال الانفصال

[illegible] **وخبر** [illegible] والجواب [illegible] معي اسجد عليها

[illegible] على التراب [illegible] على المدرة واللبنة ونحوها **ولو** حصل [illegible] في شيء من ذلك موجب للشك

[illegible] بالجواز [illegible] **وكذا** لو تغير [illegible] موجبا للخروج عن [illegible] بعض الارض

[illegible] **ولكن** الاحوط [illegible]

على الجواز [illegible] على الارض السجود على بعضها

وعلى [illegible] الفاضلين [illegible]

[illegible] **والقول** بان هذا الاستصحاب

[illegible] **واما** [illegible] المانع عن السجود على الاجر

[illegible] **الثالثة** يجوز السجود على كل ما انبتت الارض عدا ما [illegible]

بالاجماع والنصوص [illegible] بان كان من نبات الارض فلا بأس [illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible] الارض [illegible] على البوريا والخصفة والنبات

قال نعم وصحيح محمد [illegible] على البوريا والخصفة [illegible] الا الثمرة [illegible] المراد بالصلوة السجود واما [illegible]

[illegible] على الرطبة [illegible] على الرطبة دون السجود [illegible]

[illegible] **وعلى** [illegible] كل خشب وورق وقصب [illegible] والتبن والنبات والمروحة والعود

[illegible] والبوريا [illegible] **وبالجملة** كلما انبتت الارض [illegible] هل هو نبات [illegible] السجود عليه للاصل [illegible] ولو كان على

بنات صبغ فان كان لحرمه لا يسجد عليه لم يجز السجود عليه والا جاز وكذا يجوز على النبات وسحق او نجفت على الفم بقصد البناء والاستصحاب ولا يجوز على كرمان
لخروجه عن اسم النباتية جدا وتبدل صورته النوعية النباتية ولا على الحاصل من النبات مما لم يتعلق به نفسه بنا ولا نموله كالصمغ وشبه النباتات اذا عصرت اجمع
لانه ليس نباتا وقال بعض مشايخنا المحققين يجوز السجود على نبات البقم اذا كتب لانه من نبات الارض وموضع بحث الشرائع بعد بسيط من النبات ما يؤكل
ويلبس لا يجوز السجود عليهما اجماعا من غير السيد في بعض مسائله الغير القادح خلافه في ثياب القطن والكتان والتحصيل المتقدمة جملة منها ومنها خبر
اسجد على الوقت قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش والمروي
في العلل والخصال الاول والسجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس قال لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا والثاني لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا لون مما
يؤكل وفي الاخير ايضا لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان والرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر
والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد ولا على شيء يصلح للبس فقط وهو يخرج من الارض الا ان يكون
في حال ضرورة الى غير ذلك خلافا للسيد في المسائل الموصلية فجوز السجود على ثياب القطن والكتان وهو ظاهر المنع مع كراهة كبعض متأخري المتأخرين ولعله
تبع وشرح للصيمري كما حكى التردد كل ذلك للروايات متعددة كرواية الحضرمي هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه
ذلك جائز ورواية ياسر المتقدمة وغير ذلك ويرد بعد تسليم دلالة الجميع وقطع النظر عن بعضها بالنسبة الى حال الضرورة فيختص بها بانها شاذة غير صالحة
للحجة اذ لم يفت بها صريحا الا السيد مع انه قد افتى بالمنع في الجمل والمصباح والانتصار ونقل فيه اجماع الطائفة على المنع كالشيخ في ف والفاضل في
لف ولو سلمت الحجية ايضا فيعارضها ما مر من اخبار المنع وحصول الترجيح للمنع بمخالفة العامة وموافقة اخبار الجواز لها كما صرح به صحيح علي بن يقطين
بالسجود على الثياب في حال التقية فيكون محمولة على التقية ولا ينافيه طلب السائل في بعضها الجواب من غير تقية اذ لا مانع الا الامام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل
من التقية وغيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من غير تقية ثم المراد بالمأكول المأكول للانسان اجماعا كما صرح في الرضوي وهو المتبادر منه اكل او لبس
صدق عليه المأكول والملبوس في عرف المحاورات وهو ما كان مأكولا وملبوسا عادة اذ غيره لا يصدق عليه اللفظان عرفا بل لا يتبادر منهما غيره ولانه المدلول عليه
من التعليل المذكور في العلل فان ابناء الدنيا اكله او لبسه ليس مما يعبد وكذا يدل عليه لفظ الطعام والغذاء المتقدمين فلا منع في السجود على ما اكل او لبس نادرا او في
مقام الاضطرار كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لا يطرد اكلها لدخولها فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها وفي مثل الزنجبيل والزعفران
والدارصيني والعناب ونحوها وجهان فوجه احدهما المنع لا غلبية اكلها واما مثل عود الصندل واصل الخطمي وورقه ووردة وما ماثلها فالاقرب الجواز لعدم
الاغلبية ولو اعتيد اكل شيء او لبسه في قطر دون قطر ففي اعتبار قطر الشياع او يجوز حمل اللفظ على متعارفه او اختصاص كل قطر بمعتاده لصدق المتعارف احدهما
وتعلقه الاخر او المنع مطلقا لصدق المأكول عادة ولان الحنطة والشعير والتمر والارز وامثالها يطرد اكلها في قطر دون اخر مع اتفاق الاجماع فيها على المنع اوجه و
الصحيح ان يقال ان كان مما يصدق عليه المأكول والملبوس عند اهل كل من القطرين وان قال احدهما ما يعتاد اكله لا يجوز السجود عليه كالخبز فانه وان لم يعتد
اكله عند اكثر اهل القطر وبادية العرب لكنهم يقولون انه من المأكولات وان لم يعتادوا اكله ومثله الجبن عند بعض الناس حيث لا يأكلونه
عنهما ولكن لا يسلبون عنهما اسم المأكول وان كان مما لا يصدق عليه المأكول والملبوس عادة عند اهل القطرين فيجوز السجود عليه كالقمح والطين وان اكله بعض
النبات حيث فلم يعتادوا اكله بعض الناس ومع ذلك يقولون انه ليس بمأكول ولكنا اعتدنا اكله وان كان مما يصدق عليه المأكول والملبوس عند احد القطرين
دون الاخرى بل الاخرى يسلب عنه الاسم فان كانت عليهما مادة غير ملتفت اليهم والى عرفهم كاهل بادية بعيدة عن العمران او جزيرة او قرية من اطراف الارض
وكان المعظم على خلافهم فالاعتبار بالمعظم اذ قد عرفت ان المراد مما يصدق عليه اللفظان عرفا والمصداق العرفي ما عليه معظم الانسان وان لم يكن احدهما كذلك بل
كان عرف كل منهما مما يعتنى به ويلتفت اليه فالحق الجواز لخصوص الثاني الاستثناء وصدق النبات ولو شاع اكل شيء او لبسه في عصر ثم زال وهجر في عصر
اخر حتى زالت العادة او لم يعتد اكله او لبسه في عصر ثم شاع واعتيد فالحكم للسابق للاستصحاب ويحتمل متابعة التسمية فلكل زمان حكمه ولو كان لشيء حالتان شاع
اكله في احديهما ولم يؤكل في الاخرى او ندر كقشر اللوز وورق الكرم اختص المنع بحالة الاكل ونحو التين فانه في بدو ظهوره لا يؤكل فيجوز السجود عليه لا بعد
ان نضج ولو كان لشيء اجزاء مأكول او ملبوس وغيرهما كان لكل منها حكمه فيصح السجود على قشر الجوز والرمان والبطيخ ونواة التمر والمشمش وقشر القطن
وحبه لا يجوز عليهما وكذا يجوز السجود على قشر بذر القرع والبطيخ ونحوهما وان كان شيء مما يؤكل تبعا لاخر ولا يؤكل منفردا جاز السجود حال الانفراد كنواة
العنب والرمان وقشر الحنطة والشعير والقشر الرقيق على البسر ولا يشترط في المأكول والملبوس فعليته لا انتفاعا بهما بل يكفي كونهما كذلك لو بعد علاج
فيه او عمل للصدق العرفي فان مثل اللوز المر والحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليه المأكول والملبوس عادة مع توقف الاول على علاج طول الثاني

في عدم جواز السجود على كل مأكول وملبوس

الكثر هكذا في نسخة الاصل

في جواز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة

[illegible]

على القطن في العهود والقليع والابريسم على الأقوى [illegible] في الخياطة وغيرها خلافاً للمحكي عن الفاضل في جملة من كتبه فجوزه على الحنطة والشعير قبل الطحن لكونهما غير مأكولين عادة ولكون القشر في الشعير حائلاً بين المأكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت واضحة لكونهما مأكولين عادة واضعف منه ان الحنطة [illegible] ويؤكل قبل الطحن ايضاً شائعاً وكان كل تشر الشعير في الصدر الاول فقد حكي انه كان يؤكل غير منخول واولى من ذلك ما عن المعتبر ان القطا الذي على السجود عليه الحنطة شامل للحنطة والشعير قبل الطحن لغة وعرفاً وشرعاً **بل** في الرياض ان الخطأ المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة صريح في المنع عن السجود على الحنطة والشعير ولا يتكلف في النهاية فجوزه على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل **واما** المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً واما اذا صار مغزولاً فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة فلا يصلح للاستناد لضعفه الخالي عن الجابر **الخامسة لا يجوز السجود على الوحل** لانه ليس بارض ولا مما انبتته ولعدم تمكن الجبهة عليه **و** **يومي للسجود** كما في بعض الاخبار فان لم يتمكن [illegible] فان تمكن من [illegible] الجبهة [illegible] حتى تصل الى الارض ويتمكن عليها بالاستقرار وغيره وجب الا ان تمكن من الجلوس على الوحل [illegible] التشهد [illegible] للسجود [illegible] لتمكن الجبهة والا [illegible] يسجد ايماء كما هو قائم لموثق الساباطي عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم للسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وظاهر الرواية عدم امكان الجلوس [illegible] بالتشهد فانما ايضا فانه يجب الجلوس مع امكانه اجماعاً [illegible] **ولو** امكن [illegible] السجود [illegible] لعدم دليل على [illegible] الجلوس للسجود والاكثر [illegible] لا يسقط الميسور بالمعسور [illegible] **نعم** [illegible] الجلوس للسجدة الثانية او الجلوس بين السجدتين [illegible] **السادسة يجوز السجود** على القرطاس [illegible] في الجملة [illegible] جماعة [illegible] الاجماع عليه **ويدل** عليه صحيح علي بن مهزيار عن القراطيس في الكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز [illegible] وصحيح جميل [illegible] ابي عبد الله [illegible] انه كره ان يسجد على قرطاس [illegible] **والظاهر** ان المراد ان اكثر [illegible] واذا امكن كان يسجد على القرطاس **واما** صحيح جميل [illegible] ان يسجد على قرطاس [illegible] كتابة فيه [illegible] لانها [illegible] المصطلح من الكراهة [illegible] الشهيد للمنع باشتماله على النورة المستحيلة ثم قال الا ان يقال الغالب جوهر القرطاس او ان جواز النورة يرد اليها اسم الارض [illegible] **فعلى** القول بجواز السجود على النورة فلا وعلى القول بعدمه [illegible] النورة التي في القرطاس [illegible] واما التوجيهان فلان [illegible] مع امتزاجه بغيره واختلاط اجزائه [illegible] جواز النورة لا يرد عليها اسم الارض [illegible] والا فالاوجه للاشكال **ثم** [illegible] اطلاق النص الاولى [illegible] كلام اكثر الاصحاب بل صرح جماعة بعدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن والكتان والابريسم خلافاً للمحكي عن [illegible] لكونه ماخوذاً من غير الابريسم [illegible] الاطلاق كلام علمائنا لانه ليس بارض ولا نباتها **وعلى** هذا [illegible] الماخوذ من [illegible] **وفيه** ان هذا انما يتم اذا جوزنا السجود على النورة **وقلنا** بعد [illegible] النبات على القرطاس المتخذ من النبات فانه [illegible] التعارض [illegible] العموم [illegible] السجود على غير الارض ونباتها [illegible] العموم من وجه [illegible] محل التعارض وهو القرطاس المتخذ من غير النبات الى المرجح **ولا** [illegible] مع المانع [illegible] السجود على النورة [illegible] العموم [illegible] **وكذا** اذا قلنا بعد [illegible] النبات [illegible] الارض على القرطاس [illegible] وصرح [illegible] ولا يفيد كون اصلها [illegible] **الا** [illegible] [illegible] كان [illegible] وكذا الجزء بخلاف ما اذا استحال الى شيء آخر كالرميم والتراب [illegible] بعض [illegible] المحققين لهذا القول [illegible] الماخوذ من الابريسم والاطلاق [illegible] الى الغالب **و** [illegible] بان [illegible] لا اطلاق [illegible] لا انصراف اللفظ عنها [illegible] للتدليس فلم يجوز السجود [illegible] القرطاس الماخوذ من القطن والكتان [illegible] ضعفه ظاهر [illegible] الاشمين [illegible] الملبوس [illegible] ان [illegible] الاخير كراهة السجود على القرطاس المكتوب فيه [illegible] وصرح الاصحاب الا انهم قالوا باشتراط الصحة بوقوع الجبهة على المكان الخالي عن الكتابة وكون المكتوب مما يصح السجود عليه والا فيحرم [illegible] لانه اذا كان المكتوب مما لا يصح السجود عليه [illegible] السجد على القرطاس [illegible] المنع نعم يكون المنع اذا كان لجرم مانع من وصول الجبهة الى القرطاس وان كان مجرد اللون فلا منع **والظاهر** عموم الكراهة للبصير القارئ وغيرهما خلافاً [illegible] بالبصر القارئ [illegible] على استنباطات العلة في الكراهة [illegible] الشغل [illegible] بالقارئ **و** [illegible] العلة [illegible] امكان [illegible] ولو كانت الكتابة في احد [illegible] القرطاس [illegible] السجود على الوجه الاخر [illegible] **الساهي** [illegible] يجوز السجود على غير ما [illegible] السجود عليه في حال الضرورة والتقية [illegible] السجود على ما يصح السجود عليه [illegible] السجود الا [illegible] المسجد [illegible] اذا [illegible] الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه [illegible] **وابي** الفضل [illegible] الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس

بروایة ابی بصیر عن رجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته والاخرى اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف
اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والثالثة عن الرجل يسجد على المسح
فلما اذا كان في تقية فلا بأس وعلي بن يقطين عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية واحمد عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر
والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به وصحيحة ما نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افاسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا والمروي في العلل الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء
احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد والرضوي وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية
او شوكة او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان ثم ان مقتضى رواية العلل تقديم القطن والكتان عند الضرورة على غيرهما
ولو ظهر الكف ولا يزاحمها الروايات المتضمنة للثوب الشامل لما كان من غيرهما لظهور عدم مدخلية الثوبية ولا ثوب المصلي في ذلك فظاهر المتن ويمكن
الفرق بين القطن والكتان مختصين بهما ويؤكده بل يدل عليه الرضوي المنجبر بفتوى الجماعة منا ومقتضى رواية ابي بصير الاولى تقديم ظهر الكف على الاخير
بعد القطن والكتان وحمل الامر فيهما على الارشاد يجوز تقديمه عنه ولا قرينة والتخصيص سيما اذا لم يمكن غيرهما تخصيص بلا مخصص فالقول بالترتيب بين
الثوب اي القطن والكتان وبين الكف وغيرهما بتقديم الاول ثم الثاني كما ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف الا من التحرير والثالث فتقدم الكف على غيره وغير
القطن والكتان قوي جدا ولا ينافيه الروايات المتقدمة المتضمنة لتجويز السجود على المسح والبساط من غير تقييد بعدم التقية لجواز كون التقية منع السجود عليهما
شيء عليهما بل هو الظاهر فيكون مفهوم الروايات دليلا آخر على الترتيب حيث تثبت البأس اذا لم يكن تقية وذلك بالاطلاق فيشمل ما امكن السجود على الثوب والكف
الثامنة ما يصح السجود على بعض الاشياء دون بعض انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة **واما** غيرها فيجوز وضعها على اي شيء كان بالاجماع المحقق
والمحكي في كلام جماعة وللاصل الخالي عن المعارض حتى سائر ما دل ان محل السجود انما هو وضع الجبهة ولبعض الاخبار كصحيح حمران كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على
الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد **والمستثنى** منها وضع شيء مما يصح على الطنفسة وفي رواية ابي حمزة لا بأس ان تسجد
بين كفيك وبين الارض ثوبك في الرضوي المنجبر ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض **التاسعة** السجود على الارض افضل
من غيرها مما يصح السجود عليه بالاجماع كما قيل له ولكونه ابلغ في التذلل وللجملة من الاخبار كرواية اسحق عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض
احب الي فان رسول الله كان يحب ذلك وصحيحة هشام السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وفيهما عن العلل افضلية السجود على التراب من غيره من الاجزاء
الارضية بل وضع سائر المساجد السبعة على الارض ولا على التراب بل وضع اليد على الارض ايضا ووضع اليد على الارض حيث زيادة الخلوص وفيها في حكم اليد عند السجود
وان كان بينهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ورواية السكوني اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم
القيمة ومنها فيها وان كان الوجوب ولكن يحمل على الاستحباب بقرينة ما مر وما ورد في الاخرى ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ويحتمل ان
يكون المراد من حيث موضع الوجه من جهة الارتفاع والانخفاض **وافضل** افراد الارض للسجود التربة الحسينية ففي مرسلة الصدوق السجود على طين قبر الحسين عليه السلام
ينور الى الارض السابعة **والمروي** في الاحتجاج عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل **وفي** مصباح الشيخ كان لابي عبد الله
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب وفي كتاب الحسن بن محمد
الديلمي كان الصادق لا يسجد الا على تربة الحسين تذللا لله واستكانة اليه وهل يتعدى الفضيلة الى تربة سائر الائمة والانبياء احتمله في شرح النفلية والاصل ينفيه
ثم المراد من طين القبر والتربة وان كان ما يسمى بذلك عرفا وهو ما على القبر او قريب منه جدا **ولكن** في مرسلة السراج والمروي في كامل الزيارة والمصباحين
ومصباح الزائر عن ابي عبد الله قال يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعا **وفي** الاخر وروي في حد آخر مقدار اربعة اميال وروي فرسخ في فرسخ
كامل الزيارة يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين باعا في سبعين باعا **ومقتضى** هذه الاخبار ترتب الفضيلة على ما اخذ من سبعين ذراعا
بل فرسخ بل اربعة اميال وهو كذلك لذلك **والاحتياط** بعض الاخبار ان كان لكون المقام مقام التسامح واما في رواية الجمال التربة من قبر الحسين على عشرة اميال
فالاختلاف لشيخ فيها شيئا في كثير منها البركة منها التربة لا ينافي الاستدلال بها **العاشرة** يجب ان يكون موضع سجود الجبهة خاليا عن النجاسة اجماعا كما
من حيث المكان مفصلا ولا بأس بالموضع المشتبه بالنجس محصورا كان او غير محصور نعم لا يسجد على الجميع بان يسجد في كل سجدة من الصلوة بموضع وفي كل صلوة
موضع فيفسد الصلوة الاولى واخذه منها في الثاني **واوجب** كل واحد من اشخاص علمه بنجاسة على موضع صحت صلوة الجميع ولو جهل نجاسة موضع السجود
علم به بعد الصلوة فهي صحيحة ولا اعادة عليه وعدلك والاول في الوقت والثاني في خارجه وقال **الاول** وظاهر الجمل والعقود فلا ما يوجب الاعادة في احد
موضعه الا ان قال او يسجد على شيء غير بعد علمه بذلك وانما قيدنا بالظاهر لاحتمال ان يكون المعنى مع علمه بذلك وانما قيدنا بالظاهر لاحتمال ان يكون الثاني

في ان السجود على الارض افضل من غيرها

في فضل السجود على التربة الحسينية

في وجوب طهارة موضع الجبهة

ظاهر عبارتها وحكى عن ظاهر الهذب القاضي ولده ونهاية الاحكام والتبصرة دون تذكرة وفي نسبتها الى الاخير نظر لانه صرح فيها بان السجود على القير كالصلوة في الثوب النجس فيه شيء قيل عدم الثوب قولان من تخيير وترجيح ثم قال فامكان القول بعد الاعادة مع الاجتهاد قبل الصلوة والاعادة بدونه ان لم يكن اشد فوليت ما لك الثالث للمحقق الثاني فيه ما ينبغي ذكر شيء منها ولك بل خرج غيرهما والعجب من بعض المعاصرين انه قال بعد العثور في المسئلة على من حكى تخييرهما وكلم شيئا فيهما في حيث الغال **الحادية عشر** لو العنق ترابا بجبهته وضع شيئا مما يسجد عليه تحت كور عمامته او كانت قلنسوة من الثياب المحرم عليه السجود او على جبهته طين مخففا كان لجرم ولو قليلا فيبرح كرة تحت السجود وعن الشيخ المنع من السجود على ما هو حائل لكور العمامة وطرف الرداء حتى يشمله فان اراد المنع من الحمول من حيث هو محمول كما هو مقتضى التمثيل بطرف الرداء حتى يشمل مثل قطعة من المدر يأخذها الانسان بيده ويضعها عند السجود ويسجد عليها فلا دليل على المنع وان اراد ما كان محمولا وموضوعا على الجبهة كالامثلة التي ذكرناها فالمنع جزئي لعدم شدة الوضع على الارض او السجود عليها معه ان كان ما صنعا يريد قبل السجود ايضا **الثاني عشر** لو فقد ما يصح السجود عليه اثناء الصلوة فان امكن تحصيله من غير قطع الصلوة او فعل كثير وجب الا فان لم يمكن مع قطع الصلوة ايضا يسجد على ما امكن وان امكن قطع والكدرة في سعة الوقت على ما لا يقطع معه الصلوة وان كان من غير ما يصح السجود عليه **ولعله** لتحريم قطع الصلوة في وجه وقوة شرعيته ويعارض حرمة القطع مع اضطرار ايضا وجوب السجود على ما يصح السجود عليه فهو ايضا ضرورة شرعية مع ان حرمة القطع مطلقا حتى في مثل تلك الحال لا دليل عليه ودليلها لا يتعدى الى مثل هذا الموضع ايضا ولو سلم فيعارض ادلة عدم جواز السجود الا على الارض **و** الترجيح لما يخالف فيها العامة بل هنا كلام اخر **وهو** انا نقول ما يفعل الصلوة وفسادها بترك السجود او السجود على غير ما يصح عليه مع امكانه تحصيله فيه من قطعها لانه يقطعها فالحكم وجوب تحصيل ما يصح السجود عليه ولو بالخروج عن الصلوة واستيناف صحة الصلوة معارضة بما شرعيتها وجب السجود على ما يصح عليه **الثالث عشر** لو لم يكن متمكنا مما يصح السجود عليه اول الوقت او في مكان معين كمسجد امكن في غيره فهل يجب التاخير او يجوز السجود على ما امكن الظاهر الاول لادلة وجوب السجود على ما يصح السجود عليه الموقوف على التاخير وجوب مقدمة الواجب **واما** الاخبار المتقدمة المجوزة للسجود على الكم ونحوه فالتخصيص مع لعدم الشمول لما اختص بزمان او مكان دون غيرهما فيعارض اخبار عدم جواز السجود الا على الارض وما يثبت منها بعد تخصيصها بغير ذي عذر امكانهما معا بالاجماع وغيره ما العموم من وجه فيرجع الى المرجحات وهي مع اخبار عدم الجواز لمخالفتها العامة **الرابعة عشر** لو سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا ولم يتفطن حتى رفع رأسه مضى **ولا** يعود الى السجود ولا يعيد الصلوة للاصل وانتفاء العموم بشمول الزيادة المبطلة والاعادة بخبر التعميم بانه لا يعاد الصلوة الا من خمسة فلم يبق الا المضي **ولا** يرد ان ترك ما ينبغي يوجب السجود على ما يصح لان الوجوب انما هو مع الاختيار ولا وجوب مع الغفلة فلا يشمله ادلة وجوبه ولا دليل اخرى ذا دليل وجوبه اما الاجماع المنتفي في المقام او نحو قوله لا يجوز السجود الا على الارض ولا شك ان نفي الجواز انما هو مع التذكر **واما** التوقيع فقد عرفت الجواب **الثالث** من واجبات السجود الاعتدال بمعنى ان لا يكون موضع جبهته ارفع من موقفه بعد معتد به بالاجماع المحقق والمحكي في المعتبر وغيره بالازيد من اللبنة عند الاصحاب ما يبلغ اصبعا مضمومة او شبرا كما يوجد في الاجر الموجود الان في ابنية بني العباس بسر من راى وظاهر الاجماع على هذا التحديد لا اما قيل من انه لا يغتفر ما فيه ازيد من هذا القدر غير معلوم كون سجوده انما هو مأمور به شرعا والموضوع عند اختار ما فصل بزيادة اصبع نحوها كما هو الطبل المرسل في اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن جلبك فقدر لبنة فلا بأس **و**حسنة ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك بقدر لبنة فلا بأس ما يسوغ لنا بمفهوم الشرط على ثبوت البأس الذي هو المنع والشدة مع الزيادة **و**القول بعدم دلالة البأس على الحرمة ضعيف **و**ربما يوجد في بعض نسخ الحسنة بدنك بالباء ثم النون من تحت المكان بدنك بالباء والنون في بعض النسخ **وعلى** هذا فلا يتم الاستدلال بها وصحيحة عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا وظاهر انه السؤال فيها عن الجواز قطعا فالنفي لا دلالة على عدم جواز الرفع مطلقا خرج قدر اللبنة وما دونه بما مر فيبقى الباقي ولا ينافي التخصيص حديث الاخير لانه كلام برأسه مثبت لحكم اخر هو رجحان الاستواء **ولا** ريب فيه ولا دلالة له على الوجوب ايضا نعم في بعض النسخ ولكن مستويا وعليه يكون امرا مفيدا للوجوب **ولكن** يشكل اثباته بعد اختلاف النسخ **مع** انه يمكن حمله على الندب لو كان صريحا في الوجوب ايضا بقرينة ما مر وشبهها وصحيحة ابي بصير عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد قال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فالقول بوجوب المساواة كما عن بعض ضعيف وظاهر كلام المتقدمين عدم جواز الانخفاض والارتفاع بازيد من قدر كان وعن كره الاجماع عليه **وهو** الحق للاصل وصدق السجود معه ورواية محمد بن عبد الله عمن سئل وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس بهما بحصل المفهوم حتى ان منطوقها ثبوت البأس بها يحصل المفهوم المنقدح ان منطوقها ثبوت البأس مع عدم رفع الجبهة الشامل لطلق الانخفاض ايضا **و**عن المنتهى وبعض اخر الالحاق **و**اختاره الكيد العلامة في منظومته ... المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقال ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر ... فلا **و** يضعف بانها ما يدل على نفي الاشتراط ومع ذلك يدل على التحريم ... بعد عاشية كراهة ومعين بسلد **و**العجب ... حيث ... بعد ما نقل ...

في فقد ما يصح السجود عليه

في رفع موضع الجبهة في السجود عن الارض

على التحريم عن بعضهم طعن بما يتبنى على اصله الضعيف من عدم دلالة الامر والنهي على الوجوب والتحريم واما ادري اي امر ونهي في الموثقة على انها واردة في الامر
يمكن ان يكون ذلك لاجل انه مع غلظته لا يحصل الاستقرار المطلوب وظاهر الاخبار والفتاوى ومقتضى الاصل اختصاص الحكم بالموقف ومسجد الجبهة فلا
ضير ارتفاعهما او انخفاضهما عن باقي المساجد بالازيد من المقدار فلا والتقدير الا ان يثبت الاجماع على العموم والظاهر عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى وذكرى ان
كان الاحوط اعتباره انتهى وهو كذلك **فروع** صرح جماعة بانه لا فرق في الارتفاع المذكور بين ما كان من الاتحاد وغيره وهو كذلك لاطلاق النص
لو وضع الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه وعلى ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف لتحقق الغاء القدر المجزي فمقتضى لغاء
فيهما وجوب جر الجبهة على الارض حتى يوضع على الموضع المأمور به وعدم جواز الرفع الا اذا كان الارتفاع اكثر لانه لا يعد مع السجود لغة او يثبت ضد التعدد
فعدا الرفع بزيادة في سجود الصلاة وكون السجود ما يطلق لا ينفع في تجويز الرفع اذا السجود واجب في الوضع على الموضع الغير المرتفع او ما يصح السجود عليه ثم
آخر فبعد تحقق احدهما لا يجوز زيادة الاخر ولا يتحقق زيادة السجود بالجر لان السجود هو الوضع المسبوق بالرفع فلا يلزم من الوضع على موضع غيره من نحو
آخر زيادة سجود وان تحقق تجدد وضع **و** الفرق بين الوضع على المرتفع او ما لا يصح السجود عليه بتجويز الرفع في الاول وعدمه في الثاني لعدم اشتماله الا
الزيادة واستلزام الثاني لها باطل الا اذا قلنا بانتفاء السجود على الوضع على المرتفع مطلقا **و** هو مشكل الا ان فيهما اخبارا دالة على جواز الرفع في الموضعين **فما**
يدل في الاول رواية ابن عمار اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه **و** ما يدل في الثاني الموثق المروي في الاحتجاج والغيبة عن العمري
يكون في صلاة الليل في ظلمة فاذا سجد فغلط بالسجادة ويقع جبهته على مسح او قطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع ما لم
يستوجالسا فلا شيء عليه في رفع راسه وطلب الخمرة **و** رواية ابن عمار عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن **و** لكن الاول معارض برواية حسين
لابن عمار الصحيح وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال فجر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وصحيحة ابن عمار
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض **و** الثاني انما يوقعه **فمضطرح** بانه انما يجب حكم ما اذا رفع الراس كما هو المستوعب ولم
يدخل له بالمنطوق فيه مع انه ان كان متضمنا لا يفيد لتحقق الاجماع بالغيبة بقوله ما لم يستو جالسا انه يعارض منطوقه بضميمة الاجماع المركب فهو مع هذه
الضميمة **و** اما روايته فيعارضها صحيحة علي عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن منحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
راسه فقد يجاب عن معارض الاول بانه يشمل جميع افراد الارتفاع **و** الاول خصوصا لا يجوز وضع الجبهة عليه للاجماع على عدم جواز الرفع اذا كان الارتفاع
اقل منه فهو اخص مطلقا من معارضه فيجب التخصيص **و** يضعف بان المعارض ايضا مخصوص بذلك لعدم وجوب الجر مع الوضع على ما ارتفع بقدر يجوز السجود
عليه فيحصل التكافؤ مع ان المعارض مخصوص ايضا بثبوت امكان الجر بدون افتتاح الجبهة **و** الاول انسب بل الغالب في المكان المرتفع انه ينفصل الجبهة ثم
الى الموضع المساوي عن الارض فيتعارضان اما بالعموم من وجه فيرجع الى القاعدة او المطلق فيعمل بالخاص وهو ايضا مطابق للقاعدة وعمومها من الثاني دليل
غير صريح في النهي عن الرفع بل غايته رجحان عدمه **و** هو لا ينافي جواز الرفع الا ان دليل الرفع مخصوص بصورة عدم تمكن الجبهة الا الوضع على ما لا يصح عليه كما
هو الظاهر ومن القضاء غير معلوم **فالقول** بوجوب الجر مع الامكان في الصورتين كما هو مختار الذخيرة اقوى فما عليه الاكثر من التفصيل بين الموضعين بتجويز
الرفع في الاول وايجاب الجر في الثاني مع انه اقرب الى الاحتياط **ايضح** لو وضع جبهته على ما لا يصح عليه سهوا ولم يتفطن حتى رفع راسه مضى صلاته ولا بطل
الصلاة **الرابع** الذكر فيه طولا والتسبيح مشابهة على الخلاف المتقدمة في الركوع فان السجود كالركوع في ذلك لاتحاد الدليل الا انه يبدل لفظ العظيم بالاعلى
اجماعا للمستفيضة من النصوص **الخامس** الاعتماد على المواضع السبعة بالقاء الثقل عليها على ما صرح به جماعة فلو اكتفى بمجرد الالصاق لم يجز لانه المتبادر من
المأمور في معنى السجدة فان ثبتت دلالة الاجماع فهو والا فللنظر فيه مجال بشمول اخبار الخبر الاخبار المتضمنة لمس الجبهة الارض او الصاقها او اصابتها الى ما لو
صحبته ظاهر بل واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ورواية ابن عمار وصحيحة المتقدمتين فان صلحتا للتأييد **و** لكن في دلالتهما نظر من حيث عدم
صراحتهما في الامكان والاستمكان في المطلوب والاحوط مراعاته جدا فلو سجد على مثل الصوف او القطن او الفراش الغليظ يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء **السادس**
الطمأنينة للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والمرسل والخبر المتقدمين في الركوع والظاهر ان المراد منها السكون والاستقرار لا مجرد استقراره على هيئته
فلو سجد محركا جبهته بما يقارب ما على الارض لم يطمئن **و** من هذا يظهر عدم تمامية الاستدلال على وجوب الطمأنينة بوجوب كون الذكر في السجود وكذا يظهر عدم
وجوب كونها بقدر الواجب من الذكر **و** ان كان الاحوط مراعاته بل الظاهر ايجاده مع التسبيح على ما اخترناه من كفاية مطلق الذكر ولو تعذرت الطمأنينة سقطت
ويسقط معها الذكر الواجب ولو لم يتمكن من اداء الواجب في السجدة **السابع** ان يراعي هيئة السجود فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض لم يجز
لان هذا نوع من النوم لا يسمى سجودا ولو نام على وجهه بين الفاصل وسجد على البطن فعلا لانه لا يسمى سجودا **و** فيه منع ظ كما صرح به بعض الاصحاب فلو
الصق بطنه الارض مع كونه على هيئة الساجد ووضع باقي المساجد على كيفيتها الواجبة فالظاهر الصحة **الثامن** رفع الراس من السجود حتى يطمئن **التاسع** الطمأنينة

في الجلوس بينهما اجماعاً محققاً ومحكياً في الموضعين ولمرسلة الكرخي واحد روايتي ابي بصير المتقدمتين في الركوع وصحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في
بدو الاذان وفيها بعد امر الله سبحانه النبي بالسجود للصلوة ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالساً يا محمد وظاهر الامر الاستواء في الجلوس ولا يتحقق الا مع الطمأنينة

المطلب الثاني في مستحبات السجود وهي امور **الاول** التكبير للاولى اجماعاً له ولصحيحة زرارة وفيها فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجداً وللثالثة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ورواية حماد وفيها ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
ورواية معلى كان علي بن الحسين اذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر وفي الحسن اذا سجد فكبر وقول الامام في حديث اذا اردت السجود فلا تكبير بعد الذي
فيه مستحباً اجماعاً استحباباً على الاشهر الاظهر خلافاً لما ثناً فاوجبه بحقيقته في الركوع فقدم ويجوز كونه حال القيام او الهوى كما صرح به جماعة منهم في المنتهى
وليستحب كونه في حال القيام المنافي للمرّان عليه فتوى علمائنا بل هو ظاهر المعتبر ايضاً مثله كما في منتهى الاستحباب **واما** الاستدلال عليه بالروايات
الثلاثة الاولى فغير تام لعدم دلالة الاوليين منهما على ترتيب والثالثة يثبت الترتيب بين التكبير والسجود لا بينه وبين الهوى **واما** بالرابعة فكان
حسناً لولا معارضتها مع الخامسة كما ان الاستدلال بالخامسة على استحباب البداءة به قائماً والانتهاء به مع مستقره ساجداً لا يتم لذلك ايضاً **الثاني**
التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى **الثالث** التكبير للسجدة الثانية لفتوى الفقهاء وصحيحة حماد ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى وللمروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة عن المصلي اذا قام من التشهد
الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ان فيه حديثين
اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير **واما** الآخر فانه روي فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام وليس عليه في القيام بعد
القعود التكبير وكذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم **ويدل** على الثانية رواية زرارة الثالثة ايضاً **الرابع** التكبير بعد
الرفع من الثانية لفتوى الاصحاب ولرواية الاحتجاج ويؤيده الروايات المصرحة بان تكبيرات الصلوة خمس وتسعون وانما جعلناها مؤيدة لاحتمال تبديل هذا التكبير
بالتكبير بعد الرفع عن الركوع والمشهور استحباب كل من الثلاثة حال الاستواء جالساً وهي وان صلحت للاثبات بتمامها مع تكبير الامام الاوليين جالساً الا انه روى
السيد في مصباحه مرسلاً انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعده لانفصاله عنه وبه يعارض الشهرة والصحيحة مع ان في دلالة
الصحيحة على الاستحباب نظر الجواز كونه كذلك من العبادة فانه لا بد من الاتيان به في حال فالوجه في الامرين في الثلاثة بل الاربعة بل الاولى في الرابع تمامه قبل
الجلوس لصحيحة زرارة الاحتجاج ولعدم تلازم بين استحبابه وبين جلسة الاستراحة مع تركها لا يكون جلوس **نعم** يستحب تكبير الركوع حال القيام المحضة دليله
الخامس ان يبتدئ في الهوى للسجود فيضعهما على الارض قبل ركبتيه اجماعاً كما في ت والمن وذكره وفيها الاحكام له وللنصوص كصحيحة زرارة وابدأ بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك فضعهما معاً وصحيحة محمد وروى ابن ابي العلاء **وقد** يحمل عليه تخلل النحو الا انه ظاهر في الامر في الاول وان كان لو
كما عن الفقيه الصدوق مدعياً في ظاهر كلامه الاجماع عليه الا انه **مدفوع** بصحيحة البصري عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال
لا يضره بأي ذلك بدأ فهو مقبول **و**موثقة ابي بصير لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وظاهر الصحيحة الاولى استحباب وضع اليدين معاً كما صرح
به كثير بل قيل انه المشهور **وفي** رواية مذكورة في بعض كتب الاصحاب انه يضع اليمنى قبل اليسرى وهو اختيار الجعفي والتخيير بينهما وجه الجمع وان كان العمل
بالاول اولى لشهرته وصحة روايته **السادس** التخوية بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض مفرجاً بين عضديه وجنبيه مبعداً يديه
عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين بالاجماع كما قيل له **و**لصحيحة زرارة لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك وصحيحة حماد الواردة في التعليم **والمروي** عن جامع البزنطي اذا سجد فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه **ولكن** اجنح بهما
فان رسول الله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه وعن الاصحاب افضلية على التجنح وهو بيان محمود هذا للرجل وكذا سابقه واما المرأة فتسبق في هويها بالركبتين
وتبدأ بالقعود ثم تضع يديها وتفترش ذراعيها حال السجود لانه استر ولحسنة زرارة فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض **و**صحيحة ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها **و**مرسلة ابن بكير المرأة اذا سجدت تضممت والرجل
اذا سجد تفتح **السابع** ضم الاصابع جميعاً حال وضعها على الارض لظاهر الوفاق كما في مد ولقوله في صحيحة زرارة ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن
جميعاً وفي صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه واطلاقهما يقتضي ضم الابهام ايضاً **وعن** الاسكافي استحباب تفريقها عنها ولا
اعرف ماخذه الا المروي في كتاب المرسل باسناده عن سماعة انه رأى ابا عبد الله اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه وهو لا يختص
بالابهامين ومع ذلك لا يفيد لان القول مقدم على الفعل عند التعارض فيحمل على الجواز مستقبلاً بها الى القبلة والرضوي وضم اصابعك وضعها مستقبلاً
القبلة **الثامن** وضع اليدين طولاً اي فيما بينه وبين القبلة حيث يحاذي وجهه لا متياسراً ولا متيامناً الى القبلة ولا غير واصل اليه قريباً الى سمت الركبة عرضاً

بين يدي ركبتيه لا قريبا من الوجه لا متجاوزا عن مقابلة الركبتين الى اليمين والشمال لصحيحة حماد المتقدمة فقوله بين يدي ركبتيه بيان الجهة الرضوع عرضا اي يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز الى يمينهما او شمالهما وقوله حيال وجهه بيان الجهة الطول اي حيث يحاذي الوجه لا اقرب الى الركبتين ولا الى القبلة او وضعهما طولا حيث يصل الى الوجه بل بحيث يحاذي المنكبين عرضا حيث يخرج عن بين يدي الركبتين قليلا الى اليمين والشمال لقوله في صحيحة زرارة ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا فيكون قوله ولا تلصق الى قوله حيال منكبيك بيانا الجهة الطول وما بعده للعرض مخيرا بين الطريقين للخبرين معا او لورود الثنية المولية رواية وان صح مع فعلية الاول قوله اجيز شكله ضل وينكر ان يحمل الثاني على ما يطابق الاول بجعل قوله ولا تلصق على بيان جهة الطول كما هو كذلك في قوله ولا تدنهما الى الجهة العرض وقوله حيال منكبيك على جهة العرض ايضا حيث تم بيانا توخذ الوجه عرضا وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي وسطهما بل تحرفهما عن الوسط الى محاذاة الركبتين لكنه تكلف ومع ذلك يلغو قوله بين ذلك في الم **التاسع** ان يباشر بطن كفيه الارض لانه معنى النهي الثابت في خبر ابن الاخيار ولقوله في مرسلة ابن بكير المتقدمة والرجل اذا سجد يفتح ولقول الاصحاب **العاشر** يجعل اليد اليه عند بسطه على الارض وهو عند رفع الرأس ويحتمل وجهين احدهما ما ذكره والدي وهو ان يضمهما الى جانبيه بعد الرفع ثم رفعهما بالتكبير حتى يكون رفعهما بالتكبير غير رفعهما عن الارض لا يتحقق الرفعان برفع واحد **و** الثاني ان يكون المراد قبض الكفين بجمعهما كمن يأخذ في قبضته شيئا ولم اعثر على مصرح باستحبابه والظاهر ان في معنا ايضا الا انه لا يمكن ان يتمسك لاحد الوجهين **و** ما حمله على ان المراد ضمهما الى الجانب ووضعهما على الركبتين ثم رفعهما بالتكبير والانتصاب من التشهد **واما** قول الصدوق واذا رفع رأسه من السجدة الاولى فقبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير فلا يفيد ذلك المعنى كما توهم **الحادي عشر** رفع اليد بالسجدتين والرفعين للروايات المتقدمة في الركوع وصحيح الصحيحين رفعهما بالتكبير عند السجود الاول والاولى جعلهما كما في البواقي **الثاني عشر** ان يكون موضع سجوده مساويا لموقف لما مر واما الاخفضية كما في يغ فلا دليل على رجحانه **الثالث عشر** وضع الانف على ما يصح السجود عليه لصحيحة حماد التعليمية وموثقة عمار لا يجزي صلوة لا يصيب الانف فيهما ما يصيب الجبين ورواية ابن المغيرة لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وظاهر الروايتين **و** ان كان الوجوب الا انه لم قائل به بنفيه يوجب حمله على الاستحباب واما الصدوق فظاهر كلامه وجوب الارغام كما ياتي **واما** نفي الوجوب هنا فظاهر ابن حمزة في المعتبر بالشهرة بل الاجماع حقيقة انما السجود على الجبهة ويسن على الانف سجود وما يصرح بالحصر فيما قال السجود على سبعة اعظم فانما يفيد لو قلنا بعدم دخول الارغام في معنى السجود وقصد مطلق الاصطلاح **واما** اذا قلنا بدخوله فيه كما صرح به جماعة منهم شيخنا البهائي ولذا جعل السجود اعم من جهة الارغام فلا شيء اذ نفي وجوب السجود بذلك المعنى لا ينفي وجوب الاعتماد الارغام **و** قد يستدل على نفي الوجوب بقوله في صحيحة حماد وقوله في صحيحة زرارة ان الفرض سبعة الارغام سنة وهو شبهة لان السنة في مقابل الفرض ما ليس في كتاب الله كما صرح به صحيحة حماد ايضا **و** يستحب ادغاما في وضعه على الرغام وهو التراب لصحيحة زرارة وفيها بعد ذكر الاعضاء السبعة ترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة **واما** الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله والسجود وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم **و** الظ انه مستحب في مستحب لما يستحب مع وضع الانف على ما يصح السجود وضعه على التراب بخصوصه لنص لورود الامر فهو سنة معنى الاول كما صرح به شيخنا البهائي **و** نقل عن بعض ولعله الشهيد وعن الشهيد ومن تأخر عنهما ان هنا مستحبا واحدا هو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام او غيره وقيل لان من الانف على الجبهة منقول **و** ضعف بان هذا اذا اختصصنا الانف بالارغام والا فبي الجبهة لان وضعها على التراب بخصوصه مستحب **و** قيل لان التعبير في التعبير الخبر الا من لفظ الارغام في بعض السجود في بعض من ابواب المستحبات والا فالمراد واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه وذكر الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على الارض بالجبهة والانف بعد لها او فيها فان بعد افضلية السجود على الرغام لا يكون المستحب امرا واحدا **و** يشترط اطلاق الاخبار اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق والسيد الجليل على العرنين مستعملا لما اخذه رواية العبيد الاتية **و** لكنه لا يدل على اختصاص الموضوع بالعرنين **فلعله** كان يضع مجموع الانف وان حصل الاثر في العرنين لانه اقرب الى التأثير فيه ويحمل ارادتهما الاجزاء لا التعيين **و** يؤيده الشهور بالرضوخ المتقدم حيث ان ظاهره كفاية وضع الانف باي جزء منه في المنخرين ورواية الشطاة قوله فيه ومنخريك غاط الدماغ وان كان كلاما في كل شيء منه نبيا اذ لا معنى صحيحا او الله اعلم وبجزيك الخ **و** يؤيده ان مقتضى اعتبار قدر الدرهم في وضع الجبهة هو تنوع الصد المطابق لعبا ان ذلك الكتاب على **الرابع عشر** ان ما يكون ذكره التسبيحا على ما مر في الركوع عددا وكيفية الا التبديل العظيم بالاعلى **الخامس عشر** الدعاء امام الذكر بما في حسنة الحلبي اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وما في الرضوي وهو كما سبق الى قوله انت ربي سجد لك وجهي وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه

صوه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده الى ان قال وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت

الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى الحديث **ويستحب** ان يقول في السجدة الاربع قبل الذكر وبعده ما صحيحة الحلبي وان يدعو ما في

المروي في السرائر ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم **واما**

الدعاء بغير المأثور بخصوصه وطلب الحاجات وان جاز في سجدة الصلوة بالاجماع والاصل والنصوص الا انه لا يستحب بخصوصه **وربما يظهر** من بعضهم استحبابه استنادا

الى روايات منها ان سيابة ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة وابن عجلان شكوت الى ابي عبد الله تفرق احوالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت

ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم فقد فعل رسول الله فدعا على قوم باسمائهم واسماء

ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده ولا دلالة لها الا على الجواز فان السؤال ظ فيه فيحمل نعم على الثانية على استحباب كون الدعاء حالة السجود لا خصوص

سجود الصلوة بل ربما يشعر بنوع كراهة فيه رواية محمد صلى بنا ابو بصير بطريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال

محمد فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته فقال وقد فعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا **الساد س عشر** الصلوة على النبي على ما مر في الركوع كيفية

دليلا **السابع عشر** ان يرغم انفه بلا خلاف لروايات واما مستحب مطلوب فهو على ما مر في الصلوة على النبي في السجود و وجوهه من

السجود وفي رواية السكوني اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس عليها اثر السجود **والمروي** في العلل ان علي بن الحسين كان اثر السجود في جميع مواضع

سجوده فسمي السجاد ومنه يظهر استحباب زيادة الاعتماد في الرمل المساجد بحيث **وفي العيون** قال دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر فاذا بغلام اسود بيده مقص

يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود **الثامن عشر** ان يكون نظره حال السجود الى طرف انفه للرضوي ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدتين

في حجرك وكذلك في وقت التشهد **التاسع عشر** الجلوس بعد السجدة الثانية والطمانينة فيه ويسمى جلسة الاستراحة ورجحانها مجمع عليه بين الاصحاب والنصوص

به متكثرة كموثقة ابي بصير اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجالسا ثم قم وروايته وفيها فاذا كان في الركعة الاولى

و الثالثة ورفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك ومعتبرة ابي بصير ومحمد المروية في الخصال اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا

ان ذلك من فعلنا وصحيحة ابن حواص راى ابا عبد الله اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم **ورواية الاصبغ** كان امير المؤمنين

اذا رفع رأسه من الصلوة فعلا حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم

كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة **والمروي** في كتاب الترسي اذا رفعت رأسك من سجدتك في

الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتكئ عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع ولا تطيش من

سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم ومقتضى الامر في الثلاثة الاولى الوجوب كما ذهب اليه السيد مدعيا عليه اجماع الفرقة وصاحب

الوسيلة وظ المحكي عن الاسكافي والعماني وابن بابويه وتجب الجلوس وان لم يظهر وجوب الطمانينة من كلماتهم خلافا للاكثر بل عن نهج الحق الاجماع عليه للاصل

المعتضد بالشهرة **وروايتي** زرارة رايت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رأسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ورواية رحيم رايتك اذا صليت رفعت

رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون **ويمكن** دفع

الاصل بما مر والروايتين مع عدم دلالة الثانية على عدم الوجوب بان غايتهما التعارض **والترجيح** لما مر لمخالفة العامة كما يظهر من الاخبار المتقدمة وترجيح

القول على الفعل وعدم منع الشيخ التاويل له بغير موجب لو منع لاتمامه ولاجل التعارض لغير الراجح بزعمه وكذا حمله على التقية بحمل طائفة واحتمالها

عمل جماعة اخرى ايضا باطلة لدعوى السيد الاجماع فتم القول ان يجلس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة متوركا اي كما عدا عليه الاخبار والاجماع لرواية

ابي بصير اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك **والرضوي** واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك فصر

صحيحة حماد ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وما صنعا

ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى للصحيحة المذكورة ملصقا اليتيه بالارض للرضوي المذكور **ورواية** سعد اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل

الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين **وصحيحة** زرارة الاتية ويلزم هذا الجلوس وضع الركبة اليسرى على الارض **واما** سائر ما ذكره بعض الاصحاب

من وضع الركبة اليمنى وطرف الابهام على الارض والافضاء بالمقعدة عليها مع صنعه وضع الركبتين مع الاليتين على الارض لبعض على بعضها في مطلق الجلوس

فلا دليل **وانما** ورد في التشهد في صحيحة زرارة قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظ

قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض الحديث والاجماع المركب غير معلوم **وقال** الاسكافي في الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه

على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليتيه جميعا وركه الايسر وظ فخذه الايسر بالارض

فى جلسة الاستراحة

فى كيفية التورك

ويجعل باطن قدم الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزم طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها
عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه القبلة وهو كما ترى فرق بين جلوس التشهد وغيره وان كان ما ذكره في جلوس السجدتين وبعض ما ذكره في التشهد مما
لم يذكره الاصحاب ولم يدل عليه دليل كما حكي عن السيد في مصباحه انه قال يجلس مما سا بوركه الايسر مع ظهر فخذه الايسر للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر
وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه **ولكن لا باس** بمراعاة ما ذكروه مما لا يخالف الصحيح الا ان ما ذكره السيد لا يخالف شيئا مما
ذكروه **وانما** زاد فيه العرقوب لا باس به لقوله بل يحتمل عدم الاختلاف **ولذا** قال الحلي في السرائر والظاهر اتحاد الجميع للتلازم غالبا بل لا يبعد رجحان
قول الاسكافي ايضا اذ ما لا يختلف مع الجميع ففي الجلوس الحكم ما مر في التشهد ما في الصحيح مخيرا في الجلوسين بين وضع ركبته اليمنى على الارض وطرف ابهامه
اولا **و** لا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا
عليها فيكون اطرافها الى القبلة **الحادي** والعشرون ان يقول بين السجدتين بين التكبيرتين ما مر في خبر الحلبي او الرضوي والمنقدمين استغفر الله
ربي واتوب اليه كما في صحيح حماد الفعلية **الثاني** والعشرون ان يقوم ساعيا برفع ركبتيه قبل يديه بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى والتذكرة وط ك وصحيح
نق وغيرها للصحيح محمد **والمروي** في كتاب العرشي المتقدم ولانه يلزم الاعتماد على اليدين معتمدا على يديه لرواية الحضرمي اذا قمت من الركعة فاعتمد على
كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد والمروي في الدعائم اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني يعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا
واعتمد عليهما وانهض قائما باسطا كفيه على الارض لا مقبوضة كما لا يعاجن لما مر ولخبر الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض داعيا عند القيام بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في رواية الحضرمي المتقدمة وصحيحي محمد
او باسقاط لفظ وقوته كما في صحيحه الاخرى او اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد فقط او مع زيادة واركع واسجد كما في صحيح ابن سنان او باسقاط ربي
واثبات الزيادة كما في صحيحة الاخرى المروية في السرائر او باسقاطهما معا كما في المروي في الدعائم عن علي انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك
وقوتك اقوم واقعد او باسقاطهما واسقاط اللهم كما في موثقة رفاعة كان علي اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **و** بعض
هذه الاخبار وان ورد في القيام من السجود وبعضها في القيام من التشهد وبعضها مطلق الا ان الظاهر عدم الفرق فيستحب الكل في الكل ولو عمل بما في الاخبار
ما ورد في القيام من السجود وفيما من التشهد فيه المطلق في ما اراد كان احسن وقت الدعاء عند الاخذ بالقيام كما ذكره الصدوق والجعفي والاسكافي والشيخ
والديلمي والحلبيان وكرى **و** يدل عليه رواية الحضرمي وظ اكثر الاخبار المذكورة وعن بعضهم انه في جلسة الاستراحة وكانه استفاده من قوله في بعض هذه
الروايات اذا قمت من السجود قلت الخ وفيه ان المراد اذا اردت القيام بعد السجود احترازا عن مطلق القيام **مع** انه على فرض ارادة الرفع من السجود يكون عاما
يجب تخصيصه بما ذكرنا والاول هو الاصح **وهل** يستحب التكبير عند القيام من التشهد كما عن المفيد انه اثبته واسقط تكبيرة القنوت وان حكي عنه رجوعه
اخر عمره وصرح في التوقيع المذكور وجود القول به قبل المفيد يعنه بل ظاهره حيث نسب خلافه الى بعض الاصحاب ان الاكثر كان على الاستحباب للحديث الذي تضمنه
التوقيع المحكي عن الاحتجاج سابقا او لا كما حكي عن الاكثر للاصل والروايات المصرحة بانه اذا قمت من السجود قلت بحول الله **و** ضعفهما ظ عدم دليل عليه وايات
حصر التكبيرات في خمس وتسعين في الحديث الاخر الذي تضمنه التوقيع وهو اخص من الاول فكان المتجه تخصيصه بها مع اعتضادنا بروايات الحصر لو لا حصر
الامام فيه التخيير ولكن معه لا محيص عنه اصلا فهو المتجه **الثالث** والعشرون كشف جميع مساجد السبعة ذكره في ط وقوله كما في اثبات الاستحباب وان
لم نقف على مستنده **المطلب الثالث** في سائر ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل **المسئلة الاولى** يكره الاقعاء في الصلوة سواء فسر بان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء او بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب كما حكي عن اللغويين
وبه فسره في الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمغرب والمصباح المنير وابن القطاع والغريب المصنف والقاسم بن سلام وغيرهم **اما الاول** فلا شتهاره بين
الاصحاب وفتوى معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من اجلة القدماء بل نقل الاجماع في الخلاف عليه مضافا الى صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا يصبر للتشهد والدعاء **و** المروي في معاني الاخبار
ولا باس بالاقعاء بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة فاذا جلست للامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجافى
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض قال ق بعد نقل هذا الخبر والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على
عقبيه في تشهده ثم الظاهر ان كيفية الاقعاء بهذا المعنى ان يضع صدور قدميه الى ما يلي الاصابع من باطنه على الارض **و** يعتمد عليه بحيث يكون رؤوس الاصابع
الى القبلة ويرفع باقي قدمه بحيث يكون عقبه اليتيه فيجلس على عقبيه اي يعتمد باليتيه على عقبيه رافعا عقبيه مع وضع ركبتيه على الارض او مع رفع
الركبتين ايضا وكيفيته ان يضع ما يلي الاصابع من ظهر قدميه على الارض بحيث يكون رؤوس اصابعه الى خلاف جهة القبلة ويرفع باقي قدميه بحيث يصير

في الجلوس بين السجدتين

في كراهة الاقعاء بين السجدتين

لعقبين الى الاليتين فيجلس عليهما **ولكنه** ليس بكثير او انا انبسط تمام ظهر القدمين على الارض وافتراش الساقين وتثنية الفخذين عليهما فهو ليس اقعاء
اذ ليس فيه اعتماد على صدر القدمين بل الاعتماد على مجموع الساقين والقدم وليس صعودا على القدمين كما في الروايتين لانا ذي فيه اصلا بل فيه الراحة وهو ليس
حقيقي فلا يصدق عليه ما في الاخبار انه ليس بجلوس واما الثاني فلو تعقبه بصبر لا تقع بين السجدتين اقعاء وجمع محمد وابن عيسى والحلبي لا تقع في الصلوة
بين السجدتين كاقعاء الكلب ولا اقعاء في الاولى وان كان محتملا للمعنيين الا ان التقييد باقعاء الكلب للثانية يعينه فيما ذكر بل مقتضى اصالة
حمل اللفظ على المعنى اللغوي حتى يثبت النقل والتجوز دليل مستقل على تجوز حملها عليه واما بقيا الى الكراهة الاول لا الا ان اقعاء كما عرفت مشهور اتا كثر كما
المعنى الاول مخصوصا بالتشهد كما ان ما مر في رواية الثاني مخصوص بما بين السجدتين الا ان فتوى الاصحاب الاطلاق ونحو الشيخ الاجماع فالاولى
بل الاطلاق الصحيح الاولى ثبت فيه مطلق جلوس الصلوة وكون ما نقل عن الصحيح عقيب جلوس التشهد غير مفيد للتخصيص فان كان جريان
العلة المذكورة في التشهد اظهر لان الذكر فيه اكثر فيكون مورد النهي كما ان حديث زرارة المروي في مستطرفات السرائر اما من الاقعاء فيما
السجدتين **ولا ينبغي** الاقعاء في التشهد انما التشهد الجلوس وليس المقعي بجالس يثبت كراهة الثاني في التشهد ايضا ولا يضر الباس المنفي فيه
كراهته فيما بين السجدتين لان نفي الباس لا ينافي الكراهة **خلافا** **لمعتمد** في التحريم الذي هو مقتضى ظاهر النهي في الموثقة والصحيحة كما يحكى عن بعض
القائل وبصحيح الحلبي لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فلا شك في انتفاء التحريم للمعنى الثاني قط واما المعنى الاول فانتفاء تحريمه فيما بين
السجدتين مجمع عليه ايضا ورواية معنا الاخبار المتقدم يرشد اليه **واما** في التشهد فقال الشيخ في النهاية ولا يجوز ذلك في حال التشهد وحكي عن الصدوق
ايضا الا ان شذوذ هذا القول وعدم ظهور قائل به عدا من ذكر بل قال الحلي في السرائر **وقيل** يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهد وذلك
يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز وبعرف ذلك بالقرائن انتهى يمنع من المصير اليه كما يمنع الخبر الدال عليه
الحجية ولذلك يشكل القول بالتحريم كما اختاره بعض مشايخنا الاخباريين ايضا لا ان تركه احوط جدا **واما** القول بانتفاء الكراهة كما حكي عن اهل
ط فبعيد عن الصواب وكان نظرهما الى ما مر من نفي الباس عن الاقعاء في بعض الاخبار **ولا** **ينفي** ذلك الكراهة مع ان في ط قال وان جلس بعد السجدتين وبعد
الثالثة مقعيا كان جائزا وهو لا ينفي الكراهة بل قال في موضع اخر منه لا يقعي بين السجدتين **الثانية** من كان بجبهته دمل او جرح او ورم فان امكن
السجود عليه يسجد عليه اجماعا والا فان لم يستوعب الجبهة حفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب ونحوهما ويجعل فيها الدمل ويوصل الصحيح من الجبهة على الارض
وجوبا وفاقا للشهيد بل نسب الى الاصحاب الخلاف فيه بين العلماء وهو كما ترى ان لو جو مقدمة الواجب **و** موثقة مصادف خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراني
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض **والرضوي** وان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان استوعبها او لم يمكن
ايضا التسليم من الجبهة الى ما يسجد ولو بمثل الحفر يسجد على احد الجبينين جوازا بلا خلاف فيه بل بالاجماع ووجوبا على الاشهر كما صرح غير واحد بل في ذلك
انه قول علمائنا واكثر العامة بل ظاهر المحقق الثاني والاردبيلي انه اجماعي فان ثبت فهو وان لم يثبت بل كان قول بالتخيير بينه وبين ذقنه كما يحتمل عبارة في ف فلك
بمشكل وان كان هو مقتضى اصل الاشتغال الاطلاق للمرسلة الاتية واما الرضوي **و** المروي في تفسير القطان الاول وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود
من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليك فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك والثاني رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد
عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث فلا ينفعان لضعفهما الخالي
عن الجابر حيث ان مدلولهما الترتيب مع ان الثاني غير دال على الوجوب نعم الاحوط تقديم الجبينين والترتيب بينهما واجبا للاصل وضعف المروي بما المذكور من
لكنه مستحب لاجلهما ولو تعذر عليهما معا بان يتعذر الحفيرة ويجعل فيها القرحة مع امكان مماسة الحد الفاصل لها في السجود على الايمن فان تعذر الجبين فليسجد على ذقنه
وفاقا للاكثر بل لغير الصدوقين وفي لغانيه الاجماع عليه لمرسلة في من يجد علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض **و** ضعفها لو كان
بما مر منجبر وقصورها عن افادة الوجوب باصل الاشتغال يجبر فقال ثبت الجواز بالمرسلة فحصل البراءة وحصولها بغيره غير معلوم فان تعذر الجميع اوما
كما في موضعه بلا خلاف في الثاني للمحكي عن ط والنهاية والجامع فلم يوجبوا الحفيرة بل خيروا بينها وبين احد الجبينين **وعن** **الصدوقين** في ذلك الخلاف انهما نظرا الى
ظاهر ما في الخبر عند تعذر السجود على الجبهة فيلتفتا الى الرماد والذي هو امكان ايصال جزء منها الى الارض مع وجود العلة والخبر حتى اليسير فيه
كما مر في الاشارة وكذا ما حكي عن ابن حمزة حيث قدم السجود على احد الجبينين على الحفيرة فان الظاهر انه ايضا في صورة الافضاء الى الجبين **خلافا** لمن يكون
منوطا بالثاني الثالث ان كان مراد القوم من السجود على احد الجبينين السجود عليه كيف اتفق ولو بعد الحفيرة وتحقق ضمن السجود على الجبينين معا كما
ذكرنا ولو كان مرادهم منه السجود على احدهما فقط فلا يكون خلاف اصلا لانهم ايضا يقولون بوجوب حفر الحفيرة ثم بعد تعذر السجود على احد الجانبين لا

ينتقلون الى الذقن مع امكانه **وخيار ابي** في الثالث لطائفة فاوجبوا الترتيب لما مر **وبلغ** بما مر وفي الرابع للاصل لقين ضم تعذر الجبينين ظهر الكف ومع تعذره الذقن للرضوي المتقدم المنجبر بالضعف الخالي عن الجابر في المورد والمعارضة مع المرسل المتقدم ورواية القمي ثم المراد بالذقن مجمع اللحيين **وهل يجب** كشف البشرة فيه وجهان بل قولان **اظهرهما** الثاني لاصل السجود على الذقن مع الشعر ايضاً ولصدق وجوه السجود على الذقن لمن يتوقف الكشف عليه قطعاً ويحتمل القول بالفصل بين ما يتوقف فيه لا يتوقف وفي هل يجب وضع الجبين او الذقن على ما يسجد عليه عند الامكان فيهما ام لا فيه نظر ومقتضى الاصل الثاني **المسئلة الثالثة** سجود العزائم في القرآن اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً والنصوص **منها صحيح** ابن سنان اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك **ونحوه** المروي في مستطرفات السرائر وفي آخره وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة **والمروي** في المجمع العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك **وما** عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض **وفي** الخصال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة **ويجب** السجود في هذه العزائم بالاجماعين والمستفيضة كرواية ابي بصير اذا قرأت شيئاً من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت **وموثقه** اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك **وصحيح** محمد عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **والمروي** في الدعائم وفيها بعد ذكر العزائم الاربع وهذه العزائم لا بد من سجود فيها وانت في غيرها بالخيار **ويستحب** السجدة في احد عشر موضعاً اخر بالتفصيل الآتي بالاجماع ايضاً كما صرح به جماعة منهم كريء لذ وبوء وكره وحدء وهو الدليل عليه مع المروي في العلل ان ما ذكر الله نعمه عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك **وفي** الدعائم موضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً **اولها** آخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل يزيدهم خشوعاً وفي كهيعص وخروا سجداً وبكياً وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفوراً وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعاً واناب وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي آخر اقرأ باسم ربك الى ان قال العزائم من سجود القرآن اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ وهذه العزائم لا بد فيها من سجود **وانت** في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد **وكان** علي بن الحسين يعجبه ان يسجد فيهن كلهن **وعن** فقه الرضا السجدة في كل سورة فيها امر بالسجدة قال فيه **ويستحب** ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع ويومي اليه المروي في العلل والمستطرفات المتقدمين **ويحتمل** بعيداً ان يكون مراد الصدوق كالروايتين استحباب السجود في كل ما امر فيه بالسجدة ويكون المعنى **ويستحب** السجدة في مواضع السجدة التي في غير العزائم فيجب حمله لانه خلاف المشهور **فروع** مواضع السجود في العزائم الاربع والاحد عشر الاخر هي آخر السجدة المنقولة بالاجماع **ويدل** عليه موثق سماعة عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم قال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها فان احب فليقرأ ان يقرأ في ثمن السورة **ويدل** عليه رواية الدعائم المتقدمة وصحيح ابن سنان عند الوجوب والاستحباب في غيرها اذا لم يثبت في كل الا السجدة واشد **وصرح** الدعائم انه بعد تمام الآية كما صرح به جماعة من الاصحاب بل ذكر البحار وشرح انه اتفاق الاصحاب عليه وكذا بهجة الخبر المذكور فهو وحده عليه **مع** انه مقتضى الاصل وعن المعتبر وفي المنتهى ان موضع السجود في حم السجدة واسجدوا لله حاكيين له عن الشيخ وليس كذلك بل كلامه فيه صريح في انه عقيب الآية بل قيل انه مما لم يقل به احد من المسلمين **نعم** قال بعض العامة ان موضع السجود وهم لا يسأمون **واستدل** له بان مقتضى فورية الامر بالسجود بل قيل ان ظواهر الاخبار هو السجود عند ذكر السجدة لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة او قرائتها او استماعها والمتبادر منها هو لفظ السجدة والحمل على تمام الآية يحتاج الى تقييد **ويرد** بما مر من الدعائم والمروي في المجمع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون **ويجاب** عن فورية الامر ايضاً الى منعها بانه لم يتعلق امر الله سبحانه حتى يجب المسارعة اليه فانه لا مدخلية لتلاوة القارئ في تعلق الامر اصلاً فلو اقتضى الامر الفورية كان يجب السجود بمجرد بلوغ كل احد بعد الاطلاع على امر الله سبحانه وان لم يسمع اصلاً مع ان محل الكلام من التأخير لا ينافي الفورية **وعن** ظواهر الاخبار بان لفظ السجدة مجاز في كل من لفظها والآية المتضمنة للفظها والسورة المتضمنة لآيتها والحمل على كل واحد منها يحتاج الى الدليل وان لم يكن يؤخذ بالمتيقن فوجوب السجود عند وهو الفراغ عن الآية **ثم** انه هل يجوز لمن قدم عليه السجدة عند قوله واسجدوا لله ام لا بمعنى انه لو فعلها لم يجز عن الواجب مقتضى اصالة عدم الوجوب قبل تمام الآية واصالة الاشتغال الثاني **ومنه** يظهر وجوب السجدة بتلاوة بعض الآية ما لم يتمها بل عدم وجوبها بتلاوة ما بعد لفظ السجدة الى آخر الآية فقط فلا يجب الا بقرائتهما معاً **بل** يمكن ان يقال بعدم وجوبها الا بقراءة تمام الآية لولا الاجماع على وجوبها بقراءة لفظ السجدة وما بعدها **ب** يستحب السجود في المواضع الاحد عشر على القارئ والمستمع والسامع اجماعاً كما في كره وحدء وغيرهما للاطلاق

في ما يسجد عليه

في مواضع السجدات في القرآن

بعض ما مر كرجحانه للاخبار ونحو ظاهر الاولين في العزائم والحق انها لا يجب فيها على السامع فاما للشيخ وتهيئة النفس للقاصد يتبع والمن وعد ذكره بل في
الاجماع عليه للاصل ورواية ابن سنان عن الرجل يسمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي
في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ولا يوهنه [illegible] تضمنها وجوب السجود اذا صلى بصلوته لتخالف الاجماع اذ لا يجوز قرائة العزيمة في الفريضة
ولا الايتمام في بعض النوافل كالاستسقاء والعيد والعيدين وكون الصلوة خلف المخالف المجوز لقرائة العزيمة في الفريضة مع ان مضمونها [illegible] الاستدلال
ثم هذه الرواية يخصص عموم ما دل على الوجوب بما تضمنه الشامل للاستماع وغيره لكونها اخص منه مطلقا وجعل التعارض العموم من وجه لشمولها للسجدات
المستحبة ايضا باطل لعدم [illegible] الحكم الثابت لها اجماعا فلا يلائم التفصيل القاطع للشركة مع انه عليه ايضا يثبت عدم الوجوب للاصل وترجيح الموجب لانه
القاطع لانه وان خالف قول مالك واحمد وبعض اخر ولكنه يوافق ابا حنيفة بل الشافعي وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وبعضا اخر فالقول بالوجوب ظاهر
ايضا كما ذهب اليه جماعة من [illegible] الاجماع عليه غير سديد ح لا يجب التكبير لهذه السجدة وفي الخلاف الاجماع على انه مشروع وعليه للاصل وصحيح ابن سنان
وموثقة سماعة المتقدمتين وعن اكثر العامة القول بوجوبه قبلها نعم يستحب التكبير اذا رفع رأسه منها للخبرين والموثقة ومرسلة الفقيه يقول في سجدة العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وعن [illegible] فقط وذكرى وبعض اخر ونحو هذا التكبير لظاهر الامر ويحتمل عدمه لمنع كونه امرا وانما هو اخبار يحتمل الاباحة ولو كان
امرا لحمل على الاستحباب للمروي في مستطرفات السرائر والدعائم المنجبر بالشهرة لانه سئل عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والثاني ويسجد وان كان على غير طهارة واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو
في سجوده ما تيسر من الدعاء ومقتضى الاصل والخبرين كفتاوى الاصحاب خلو هذا السجود من التشهد والتسليم ولا يشترط فيها الطهارة عن الحدث الاصغر
ولا الاكبر ولا الجنب ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة وفاقا للجميع للاكثر بل في المنتهى الاجماع على الاولين وفي ذكره على عدم اشتراط ما يشترط في الصلوة للاصل
في الكل والمروي في المستطرفات فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وفي احتجاجه يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد في الاول وموثق
ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وصحيح الحذاء عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها في الثاني ورواه الدعائم وخبر ابي
بصير المتقدمين فيهما معا والمروي في العلل عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به في الاخير في الجملة خلافا في الاول للنهاية بل للشيخ
لم يجوزها للحائض والمقنعة حيث علل منع الجنب والحائض عن قرائة العزائم بقوله لان فيها سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بالاتفاق فهي
والظاهر ان مراده النجاسات الحدثية والا لم يتم التعليل وهو ظاهر الانتصار ايضا حيث قال في بيان الفرق بين العزائم وغيرها في المنع عن قرائة الجنب والحائض لا
دون غيرهما ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا لا يكون الا على طهر انتهى ونسب الى الاسكافي ايضا وفيه كلام لا
قال غير الطاهر يتيمم وارادة الاستحباب ممكنة لنفي الخلاف المتقدم في كلام المفيد ولصحيح البصري عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد وفي بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد والمروي في السرائر لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة ويضعف الاول بعد الحجب و
الروايتان بعد الدلالة على الحرمة نعم يصلحان للاثبات نحو الترك واشتراط الطهارة في الوجوب كما ذهب اليه في التهذيبين لولا معارضتهما مع ما مر واما
معها فيحتمل به لكون بعضها اخص من جهة اختصاصها بالعزائم والقاري المستمع وعمومها [illegible] على نفي الوجوب في غير العزيمة او السماع وفي الثالث يحمل
كلام المقنعة كما مر بحمل النجاسة على الحدثية وتوجيهه لا استدلال بعد خلو الجنب عنها غالبا ولا دليل له سوى ما مر من نفي الخلاف لكن ضعفه في الاخير للتردد
في الدعائم اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت لكن ضعفه يمنع عن اثبات الحكم بها المخالف
للاصل بل يحكم بالاستحباب هل يشترط في هذه السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم ارتفاع موضعها عن الموقف بازيد من لبنة ووضع سائر
المساجد السبعة قطع جماعة منهم كري وتح هذه ولنا التوقف من حيث اطلاق واشتراط الثلاثة في السجود كما مر ومن حيث انصراف اطلاق السجود الى الشايع منه وهو
سجدة الصلوة وقد ذكرنا في موضعه ان هذا الاخير انما هو فيما اذا بلغ الشيوع حدا يصلح قرينة للتجوز وارادة الفرد الخاص من المطلق بان يكون صارفا للفظ
اليه وهو في المورد ممنوع فالقول بالاشتراط قوي نعم لا يشترط خلو موضع السجدة عن النجاسة لعدم دليل له الا الاجماع والخبر الثابت هنا او اختيار بخصوص
ما للصلوة وخامة ضعيفة [illegible] عن الجابر في المقام وصرح جماعة من الاصحاب بفورية هذا السجود بل في [illegible] عدم عزاه الى اصحابنا وفي [illegible] الاجماع عليه وفي [illegible] نفي الخلاف
عنه ويدل عليه من الاخبار موثق ابي بصير ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم
ايماء [illegible] لولا فورية السجدة لم يكن وجه لايجاب الايماء ومنه يظهر دلالة موثق سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
ثم ليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع مع ان الامر بالسجود بعد الختم وقبل الركوع فيها صريح في فوريتها اذ لولاها او منعه [illegible]

ويستحب التكبير عند الرفع منها

ولا يشترط فيها الطهارة [illegible]

فهل يشترط فيها وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

أو تركها عمداً أيأتي بها إذا ذكرها أو أن يقع العقد إجماعاً له وصحيحة محمد عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم واختصاصهما بالنسيان يجبر بالإجماع المركب ثم لو تعدد فوراً فيه نظر ولو تعدد قراءة موضع السجدة فإن تخلل بينهما السجود تكرر السجود قطعاً ولو لم يتخلل فهل يكفي سجدة واحدة للجميع أم لا الظاهر نعم لما بيناه في موضعه من تداخل الأسباب وقيل لا لأصالة عدم التداخل وهي ممنوعة بصحيحة محمد المتقدمة صدر المسألة وفي غير ذلك الرابع الواجب إنما هو السجود عند تلاوة هذه الآيات وسماعها فلا يجب بتصورها وتخيلها ولا بكتابتها ولا يجب إنما مكتوبة للأصل الخامس يستحب الذكر فيها إجماعاً له وللنصوص ويكفي فيها كل ذكر كما في المروي في الدعائم ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وأفضله المأثور وهو ما رواه في السرائر كما تقدم حيث قال ما تقول في السجود وما في مرسلة الفقيه المتقدمة أو ما في صحيحة الحذاء إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل مستجير وفي مرسلة العوالي أن النبي قال حين نزل واسجد واقترب أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفي الفقيه فليقل إلهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو

البحث السابع في التشهد وهو واجب بإجماعنا بل الضرورة من مذهبنا في كل صلاة ثنائية مرة بعد السجدة الأخيرة قبل التسليم وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة كما مر والأخرى بعد السجدة الرابعة والأخبار به مستفيضة كما يأتي في بحث نسيان التشهد وأخبار الشك بين الأربع والخمس ومن الأولى يظهر عدم ركنيته وأما صحيحة الفضلاء فرغ الثالث إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه فلا ينافيه لعدم تعين المرجع في قوله فرغ فلعله المأموم وكان الغرض عدم وجوب متابعته في التسليم مع الاستعجال بل اللازم حمل الرواية عليه إذ لا يمكن لها معنى صحيح إلا بتكلف ولا الأخبار المصرحة بأن التشهد سنة لأنها في مقابلة الفريضة بمعنى ما لم يثبت وجوبه من الكتاب لا الأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد وإعادة الطهارة والتشهد لاحتمال إرادة التشهد بأن يصلي متشهداً مع أن غايتها لو تمت نفي الجزئية أو تجويز البناء على الصلاة لو أحدث أثناءها وهما لا ينفيان الوجوب وتمام تحقيقهما وفيهما مسائل **المسألة الأولى** يجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب إجماعاً محققاً ومحكياً في المنتهى وذكره وتمكن النفس للأصل لا صالح حد وله وغيرهما وهو الحجة فيه مضافاً إلى صحيحة محمد التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف الحديث ورواية علي بن حمزة إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهد وفي حسنة الحلبي فاجلس وتشهد وقم وفي صحيحة الفضيل فيمن نسي التشهد فليجلس ما لم يركع وغير ذلك من المستفيضة من الصحاح وغيرهما وعلى هذا فلو شرع في التشهد حين الرفع من السجود أو نهض قبل إتمامه عمداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً تداركه ما دام محله باقياً كما يأتي في بيانه **الثانية** يجب فيه مطلق الشهادتين بالإجماع المحقق والمحكي في كره وعن فتاوى الغنية والذكرى وفي حج عدم الخلاف فيه بين أصحابنا قال إن عليه عمل الأصحاب كافة **ويدل** عليه مع الإجماع صحيحة محمد المتقدمة وموثقة ابن كليب أدنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ونحو الرضوي وصرح فيهما بأنهما أدنى ما يجزي من التشهد الذي هو واجب لعدم الإجزاء عن الواجب لا يرد احتمال كون الإجزاء عن الأمر المستحب **ويؤيده** الأخبار المعتبرة المستفيضة الآمرة بالشهادتين في الصلاة من غير بيان كيفيتهما **وأما** رواية الخثعمي إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه وما في رواية بكر إذا حمدت الله أجزأ عنك فلا ينافي ما مر لإجمال المجزي عنه فيحتمل أن يكون الأمر الزائد وكذا رواية الأخرى أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس مع أنه يمكن أن يراد المقول مستحباً إلحاقاً للمحكي عن المقنع فأدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان أو قول بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد الأول **ولعل** مستند الأول موثقة الساباطي في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة ونحوها رواية إلا أنه ليس فيها وبالله **والمروي** في قرب الإسناد بدل السؤال عن رجل ترك التشهد حتى سلم فإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله وبالله أجزأه في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم أعاد الصلاة **ومستند** الثاني صحيحة زرارة ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين قال الشهادتان **ويضعف** لكل منهما بعدم الحجية للشذوذ ومخالفة الأصحاب بل إجماعهم مضافاً في خصوص مستند الأول إلى عدم الدلالة إلا بانتفاء الدلالة إذ فيه أن إمضاء الصلاة إذا نسي التشهد مع تذكر قول بسم الله وبالله أو أشهد أن لا إله إلا الله لا يدل على كفاية أحدهما في التشهد كيف والصلاة ممضاة لو لم يذكر شيئاً منها أيضاً بل ذكر عدمه أصلاً وإنما المجزي الأخير الأمر بالإعادة مع عدم تذكر شيء فهو مردود بمخالفة الإجماع مع أن الإعادة لو ثبتت لكانت بأمر جديد فإذ لا إله فيهما على جواز الاكتفاء بالإعادة مع تذكره في قضائه بعد تعارض مستند الثاني مع صحيح البزنطي التشهد الذي في الثانية يجزي ما أقول في الرابعة قال نعم دلت على كفاية ما للثانية للرابعة ولا يمكن أن يكون هو الشهادة الواحدة باتفاق الخصم **فيجب** الاثنان في الأولى أيضاً بعد تعاضدهما بالمطلقات المتقدمة الخالية عن المعارض ثم أقل الواجب من الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله على الأظهر وفاقاً لظاهر المعتبر واللمعة لصحيحة محمد المتقدمة **المؤيدة** بالرضوي فإذا حضر التشهد فاجلس تجاه القبلة بمقدار ما تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإذا فعلت ذلك فقد تمت

في وجوب التشهد

في وجوب الجلوس حال التشهد

في وجوب الشهادتين في التشهد

في اقل الواجب وفي كيفية التشهد

صلوتك **و** بصحيحة زرارة السابقة المتضمنة مع الاجماع المركب **و** بموثقة عبد الملك **و** المروي في الخصال وجعلهما دليلين بطل لتضمنهما الايجاب لا الاجماع **و** العمل

بان خروج البعض عن الوجوب بدليل لا يضر في وجوب الباقي انما يصح في العموم دون مثل ذلك **و** الظاهر ان المراد من المرتين في الصحيح التشهد دون الشهادتين

غير صريح في الدلالة على الوجوب كما ان عدم تعرضهما لذكر الصلوة على النبي لا يوهن في دلالتهما عليه ويحتمل الشهادتين شطر التشهد الصحيح لكونهما مقيد بقيد المطلقات

المتقدمة فالقول بمقتضاهما وكفاية الشهادتين ولو بدون قوله وحده لا شريك له وقوله عبده كما في نهاية الشيخ والسرائر والمنتهى وعن المعتبر والمدارك والذخيرة

بل كثير من الاصحاب كما في شرح حد بل المشهور كما في بعض ويحتمل بل نسب الى الاصحاب كما في الذكرى والتردد بين كفاية المطلق او لزوم المقيد كما في الذكرى ونهاية الاحكام ونهاية

النفس للفاضل غير جيد لوجوب حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل **و القول** بعدم اشتمال المطلق على الفعل والخبر بها بناء على ان ما يجزى في موضع شرط العدد وظهوره للمقيد

لان غايته الامر الظاهر في الوجوب **و** الثاني لا يقاوم الصحيح باطلاق ... فان الثابت منهما الاجزاء على الظهور في الاطلاق بل البعض ظاهر في عدم وجوب

فرد مخصوص من الشهادتين ايضا وانما هو بالاصل الغير المقاوم اصلا ... بعد معارضة موثقة ابي بصير الفاضل للفظ اشهد لثاني في التشهد الاول

للصحيح ايضا اذ غايتهما عدم التعرض لما تعرض له غيره معارض معهما ... مضمنة زيادات للثنا شهادة وضع خروجه مكان ان يكون المجزى من لفظ اشهد ثبت

في اول الشهادة الثانية فيكون مخير بين ما في الصحيح والموثقة **و** اما رواية الحسن بن الجهم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان

قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فهي ان كانت معارضة لما الا انها اعم منهما باعتبار شمولها

لما اذا اقتصر على ما فيها او زاد عليها ما في الصحيح ايضا فليخص بالصحيح كما يخصص بالتسليم الى الصلوة ايضا على القول ببطلان الصلوة بالحدث قبلها على ان غايتها

عدم وجوب الاعادة لو قال الشهادتين بدون الزيادة وهو لا ينفي وجوب الزيادة لجواز ان يجب التلفظ في التشهد بها وان لم يجب اعادة الصلوة اذا سبقها الحدث

بعد الشهادتين فتأمل **الثالثة** تجب الصلوة على النبي واله في كل من التشهدين على الاظهر الاشهر بل في الناصريات والمنتهى والذكرى وشرح القواعد

والتذكرة والمعتبر وكنز العرفان الاجماع عليه لصحيحة ابن اذينة وحسنة الواردة في بدو الاذان ومنها بعد تمام السجدة الرابعة اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما

انعمت عليك فسمه باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك الحديث **و** صحيحة زرارة

وابي بصير الواردة في زكوة الفطرة ومنها ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له **و** لا يضر تشبيهه زكوة الفطرة فيها بالصلوة في انها من تمام الصوم

كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة مع عدم توقف قبول الصوم على الزكوة لان التشبيه لا يدل على المشابهة في جميع الاحكام مع ان المشبه به يكون لا محالة اقوى

من المشبه مضافا الى ان غايته عدم تمامية الاستدلال بهذا الجزء وهو لا يوهن الاستدلال بما ذكرنا من دليله وفي اخرى ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة ولا صلوة

له اذا ترك الصلوة على النبي احدكم ورواية اخرى مخبرة نفاها بعضهم من صلى ولم يصل فيها علي وعلى اله لم يقبل منه تلك الصلوة **و قد** يستدل بالاية صلوا عليه وبرواية

محمد بن هرون واما يخبر انه اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وفيهما نظر لعدم دلالة الامر بالصلوة على قول الصلوة بعد تحقيق

الشرطين سند نزول الاية وعدم دلالة ونحوه الذكر على وجوب الصلوة **فلعله** تسمية التشهد في غير الاولى من هذه الاخبار وان كانت مطلقة غير متعينة لموضع الصلوة

في الصلوة الا ان الاولى صريحة في تعيينها في التشهد فهي بضميمتها الى عدم القول بوجوبها في غيره اصلا يعين موضعها هذا مضافا الى الاخبار المتكثرة المصرحة

بوجوبها في الصلوة عليه كلما ذكر اسمه كما يأتي فلو لا عموم الوجوب بدليل لا اقل من وجوبهما في التشهد لعدم المخرج فيهما قطعا ولا يرد خروج الاكثر اذ لم يعلم تحقق الاكثر من

ذكره في التشهد فانه يذكره كل احد في كل يوم تسع مرات لا محالة وبه يثبت الوجوب في التشهد معا فلا يضر عدم ثبوته من الاخبار المتقدمة **و** ليستفاد من الروايتين

الاولى والاخيرة وجوب اضافة الال ايضا كما عليه الاجماعات المحكية **و** يدل عليه صحيحة القداح سمع رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابو

عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وصحيحة الحلبي اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم الا مرد على الوجوب ولا وجوب في غير موضع النزاع

بالاجماع خلافا للمحكي عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه الصلوة في شيء من التشهد للاصل والاخبار المصرحة باجزاء الشهادتين وخلو كثير من الاخبار عنهما او

تجويز الانصراف بعد الشهادتين في صحيحة محمد السابقة والتصريح في صحيحة الفضلاء المتقدمة بانه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وعن والده فلم يذكرها

في الاول **و لعله** لما مر من الاطلاقات في اختصاص الصحيح الاولى بالتشهد الاخير وعن الاسكافي فاكتفى بها في احدهما **و لعله** للاطلاق مع ضميمة

الاجماع على عدم الوجوب في غير التشهد وعدم صراحة الصحيحة في اختصاص الوجوب بالاخير لاتحاد الاول والاخير في صلوة النبي **و** يجاب عن ادلة الاول بضعف الاصل

بما مر وعدم دلالة اخبار الاجزاء الا على الاجزاء عن التشهد فيحتمل ان يكون الصلوة خارجة عنه وعدم تصريح الصحيح بالانصراف بعد التشهد بلا فصل بل في

بلفظة ثم الدالة على التراخي فلعله بعد الصلوة على النبي واله وان لم تكن مذكورة فيها مع احتمال ارادة الانصراف من التشهد دون الصلوة ويؤكده عدم اختصاصها

بالتشهد الاخير بل لا يتصور الانصراف من الصلوة لاحتمال خروج الصلوة على النبي عنها كالتسليم **و** منه يظهر ضعف التمسك بصحيحة الفضلاء **مع** ان لنا

ان نقول على وجوب الصلوة على النبي واله كلما ذكر انه لا يحصل الفراغ من الشهادتين المشتملين على اسمه الشريف الا بعد الصلوة عليه ايضا ودليل الثاني منع

انتفى التخيير في التشهد الاخير كما مرّ وجه ضعفها الى ان ما عدا ادلة وجوبها هو وجوبها عند ذكره صلى الله عليه وآله في التشهدين معا ومنه يظهر الجواب عن دليل
الثالث ايضا وهل يتخير وجوبها في لفظ اللهم صلّ على محمد وآل محمد ام يجوز كل ما يصدق عليه ادعيه ذلك الظاهر الثاني للاصل وصدق الصلوة والاذان وهي جزء للصلوة
اجماعا له ولقوله في الاحاديث المتقدمة انها من تمام الصلوة ومما انه شيء جزء منه وان من تركها لا صلوة له ولا ينتفي حقيقة الشيء الا بانتفاء جزئه ولصحيحة الحلبي كلما ذكرت
الله والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت او جزء من التشهد ايضا على ما هو ظاهر الاكثر حيث عدوها من اجزاء
في التشهد بل هو الظاهر من اكثر الاجماعات المحكية فان ثبت الاجماع فهو والا فالاصل يقتضي عدمه ويظهر الفائدة في وجوب الجلوس بها ويمكن اثبات وجوبها
وجوب الجلوس فيها **الرابعة** يستحب ان يزيد في تشهد في الركعتين الاوليين ما في رواية عبد الملك الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته والاكمل منه للتشهد ما في موثقة ابي بصير اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب
وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلّم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم صلّ على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **او ما** في الفقه الرضوي قال فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزد
على ذلك ثم انهض الى الثالثة الى ان قال فاذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات
المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم الولي وان الجنة
حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صلّ على نورك الانور وعلى
حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صلّ على الهادين المهديين الراشدين
الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صلّ على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين
من اهل السموات والارضين واهل طاعتك اكتعين واخصص محمدا بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى
اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ثم انه لا شك في جواز الاكتفاء في التشهد بما في رواية **وهل** يجوز التبعيض بان يذكر
بعض ما في رواية واحدة فيه لا ريب في جوازه من حيث انه دعاء واما من حيث وروده واستحبابه بخصوصه فمحل نظر نعم يجوز الاكتفاء بما عدا التشهد بان يذكر ما
في صحيحة ... الاخر ويجوز الاكتفاء بما في التشهد خلفا كما في رواية سدير والاذان **الخامسة** يستحب التورك في التشهد واتمها الامام ابا من خلفه كما مر وهو وضع اليد
اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى مبسوطتين مضمومتي الاصابع ... الاجماع عليه ... حيث ما ذكر ... فيجب على **المشهور**
الخلاف بين الخاصة والعامة ... والمنتهى ... الاجماع على عدم الوجوب ومنهم ... القول بالوجوب واختاره من مشايخنا المتقدمين صاحب الحدائق ونقله عن الصدوق
وشيخنا البهائي في مفتاح الفلاح والمحدث الكاشاني في الوافي والصالح المازندراني في شرح اصول الكافي وبعض مشايخنا البحرانيين **و**قال المقدس الاردبيلي في
آيات الاحكام ويحتمل وجوب الصلوة عليه كلما ذكر كما دل عليه بعض الاخبار الى ان قال **ويمكن** اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى آخرا وان صلى ثم ذكر يجب

كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب في الخلف في الافلا احتج الموجبون بادلة عمدتها الاخبار واظهرها دلالة واصحها سندا صحيحة زرارة وفيها وصل على النبي

كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره واما غيرها من الاخبار فلا تخلو من قصور في الدلالة او السند كما لا يخفى على المتامل فيها واحتج الاخرون

بالاجماع المنقول واطباق جل القدماء والمتاخرين ومعظمهم على انتفاء الوجوب بل كل القدماء واما الصدوق فليس صريحا لنسبة اليه الا ذكره بعض الاحاديث المتضمنة

للامر في كتابه وكون كل امر للوجوب عنده غير معلوم ولذا ترى كتابه مشحونا بالاوامر الغير المحصورة في الادعية والاداب من غير ذكر معارض ولم ينسبه احد غير الفاضل اليه

اليه لزوم العسر والحرج غالبا سيما اذا وجب مع ذكر اسمه العلمي واللقبي والوصفي في الضمير العائد اليه كما هو مقتضى الصحيحة وعدم ذكره في اكثر الادعية المشتملة

على اسمه الشريف مع تكثرها غاية الكثرة وذكره في القران في مواضع كثيرة مع عدم تعرضهم لوجوب الصلوة كما تعرضوا لوجوب السجدة وايضا وجوبها اشتهارها الكثرة

من ذلك خلاف الغالب في الاذانات الاعلامية سيما اجماعهم غير محصورة سيما في البلدان اقول لاشك في ان مقتضى الصحيحة الوجوب الا ان مخالفتها لا

القدماء ولا اقل من شهرة العظيمة بينهم بدخل عمومها في حيز الشذوذ فالحكم بمقتضى عمومها والافتاء به غاية الاشكال والاحتياط لا يترك في شيء من الاحوال ثم

الوجوب او الاستحباب على الاختلاف هل يختص بذكره باسمه العلمي وهو محمد واحمد او يتعدى الى اللقب والكنية بل وضمير الراجع اليه صرح الشيخ البهائي بالتعدد

الى الاولين قطعا والى الاخير احتمالا والمحدث الكاشاني في خلاصة الاذكار بالتعدي الى الثالثة وفصل صاحب الحدائق فتعدى الى ما اشتهرت تسميته به وتوصيفه

واشتهر في الاطلاق كالمصطفى والنبي والرسول وابي القاسم ونحوها دون ما للبركات كالمختار وخير الخلق وخير البرية واقضى والحق التعدي الى الكل لصدق

ذكره فانه يحصل بالكل ذكره نعم لا يتعدى الى ما يذكر في ضمن الصلوة عليه بعد ذكره لخروجه بالقرينة الحالية ولزوم التسلسل وهل وجوبها او استحبابها فوري ام لا

الاظهر الثاني للاصل ولا يدل قوله كلما ذكرته على الفورية لان التوقيت المستفاد من لفظة ما يمكن ان يكون مختصا بالذكر دون الصلوة ولو تكرر الذكر يكفي

للجميع صلوة واحدة الا ان تكرر بعد الصلوة فيكرر وهي ايضا البحث الثامن في التسليم وفيه مسائل المسئلة الاولى التسليم واجب في الصلوة على الاصح وفاقا

للسيد في الناصريات والمحدثين والعماني والراوندي والديلمي وصاحب الفاخر وابي الصلاح وابن زهرة والبشرى والمعتبر والوسيلة ونهج الحق والمنتهى والبصروي والمهذب

التنقيح والايضاح لفخر المحققين واللمعة والمدارك ووالد العلامة وغيرها وهو مختار اكثر مشايخنا المعاصرين بل قال بعض من تاخر انه الاشهر وعن الامالي

انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونسبه الذهلي الى اكثر الطبقة الثانية وقيل وفي الناصريات الاجماع عليه من كل من جعل التكبير جزء من الصلوة ولكن

الظاهر ان مراده من المعانه لا انه قال في صدد المسئلة بعد قول الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين

المسئلتين لا للناس والاحتياط لعدم وجوبها ولا استحبابها تحريم ما يحرم فعله في الصلوة ولانه فرع عدم ثبوت خروجه عن الصلوة فعلا يحرم ما ذكر مع انه يتمانس

باستصحاب عدم الحرمة بعد التشهد الثابت قبل امر الشارع بالصلوة ولا لوجوب التسليم لامره بالاطاعة في الاية ولا يبقى شيء منه بواجب في غير الصلوة لجواز كون المراد

التسليم لامره والاطاعة له ولا لانه لولاه لم يبطل صلوة المسافر بالاتمام لجواز استناد البطلان الى نية التمام الى اخر الصلوة واطلاق اخبار بطلانه ظاهر في القصد

مع ان البطلان بالقصد التام محل نظر وايضا يمكن ان يكون الزيادة ما دام المصلي في عرصة الصلوة وحيزها مبطلة ولا للجملة في الاخبار المستفيضة العامية و

الخاصية التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بما يفيد انحصار المحلل فيه كثير منها فيحصر المحلل فيه قطعا وان لم يثبت فصدور بعض هذه الاخبار سندا لاشتهارها

بين العلماء وبلوغها من الكثرة الى حد التواتر ونقلها في الاصول المعتبرة لا تهرد خلالة لا اشكال في ان المنافيات الواقعة بعد التشهد قبل التسليم كالحدث و

النوم محلل ايضا وكذا حصول ما يحلل فقطع الصلوة من الاعذار فلا انحصار المحلل في التسليم قطعا فلا يكون الكلام للحصر الاستغراقي واذا لم يكن كذلك فيتسع دائرة

الاحتمال مع انه لو ثبت بمجرد كونه محللا وجوبه لزم وجوب سائر المنافيات اي احدها تخييرا ايضا وعدم كون الجميع محللا وكون المنافيات انما هي في اثناء الصلوة

وكون ما بعد التشهد اثناء فرع وجوب التسليم وعلى هذا فيمكن ان يكون المراد افضل افراد المحلل ونحوه مع ان في الاستدلال بها للوجوب ابحاثا اخر ايضا بل

للامر به في المستفيضة من الصحاح وغيرها التي كادت تبلغ حد التواتر منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد التشهد فقيل يا محمد سلم عليهم

فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وابي بصير واذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة

واحدة وانت مستقبل القبلة وفي موثقة غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن رعف قبل السلام فانصرف ثم رجع وسلم ومنها الاخبار الواردة في باب الشك في عدد الركعات المتضمنة للامر

بالتسليم بعد التشهد كصحيحتي الحلبي وصحيحة ابي بصير وموثقة عبد الرحمن والبقباق المؤيدة جميعا بالمروي في العلل سالة عن العلة التي من اجلها وجب التسليم

في الصلوة الحديث ما اخبار اخر متضمنة لطلب التسليم وذكره بحيث يصلح سببا لاستنباط الاستحباب فهذا الامر وبما دل على ان اخر الصلوة التسليم كموثق

ابي بصير فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وجعلها دليلا من حيث دلالة الامر بالرجوع الذي هو للوجوب

بكون اخر الصلوة التسليم ليس بجيد اذ ليس فيه دلالة على ان الرجوع لاجل ذكر التسليم بل لعله لاجل التشهد المعلوم دخوله في الصلوة ويجعل اخرها التسليم

ما قيل من ضعف دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب ضعيف غايته كما بين في الاصول خلافا للشيخين والقاضي والحلي والفاضل في المختلف والتذكرة والنهاية وتهذيب النفس

و من واجبات الصلوة التسليم

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو

والمحقق الثاني في حد والمقدس الاردبيلي وله وجره والكف بل جمهور المتاخرين كما قيل بل هو المش كما يظهر من تتبع النقل خط الجمل والعقود والمرد د للاصل **ويدفع** بما مر ولانه لو كان من الصلوة لم يجب سجدتا السهو لم يتحقق قطع الصلوة بالتسليم في غيره وضعه **ويضعف** بمنع الملازمة مع ان عدكونه من الصلوة لا يوجب عدم الوجوب **للاخبار** المستفيضة ولصحيحة محمد المتقدمة حيث قال فيها بعد التشهد ثم ينصرف **وصحيحة** علي عن الماموم يطول الامام فيعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف **وصحيحة** الفضلاء السابقة حيث صرح فيها بانه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته **وصحيحة** معوية بن عمار في ركعتي الطواف الامر فيها بالقراءة والتشهد والصلوة على النبي فان ظاهرها عدم الوجوب فيهما ولا قائل بالفصل **وموثقة** يونس صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم والاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي من الحدث والالتفات والنوم وغير ذلك **ويجاب** عن الصحيحة الثالثة الاولى بان غايتها حصول الانصراف عن الصلوة وتمامها ومضيها بالفراغ من الشهادتين وذلك غير كاف في اثبات عدم الوجوب لجواز كون التسليم خارجا عن الصلوة مع انها لو دلت لتعارضت مع ما دل على وجوبه بالعموم المطلق فيخصص بها كما بالنسبة الى الصلوة على النبي ثم قيل انه يمكن ان يراد بالانصراف في الاولين هو التسليم بل هو مقتضى بعض الصحاح كصحيحة الحلبي وغيرها وقد يستشهد له بالامر بالانصراف الذي قلما يطلب في بعض الاخبار ولا تطلب بعد التشهد سوى التسليم ولم نعرف الامر المطلق بالانصراف الا وله وجه في بعض الاخبار **وهو** محتمل ان يكون اخبارا عن حصول الانصراف بعد التشهد مع ان في الامر الوارد عقيب الحظر كلاما مشهورا **واما** الامر الواقع في هذه الصحيحة فغايته مطلوبية الانصراف عن اليمين وهو يمكن ان يكون بنفسه مطلوبا **مع** ثبوته في بعض الاخبار الواردة في السلام الامر بالانصراف شرط صلوة الاحتياط **ويحتمل** ان يكون الامر فيه لمطلق الانصراف لاجل اداء الاحتياط **هذا** مع ان اطلاق الانصراف على التسليم مجاز وهو ليس باولى من التجوز في الامر بارادة الاباحة هذا مضافا الى ما في الصحيحة الثانية من اختلاف نسخها ففي موضع من التهذيب كما ذكر وفي اخر منه **وفي** الفقيه بدل يتشهد يسلم **ويعضد** هذه النسخة مضافا الى انها اضبط الفقيه الموافق لصحيحة اخرى مروية فيهما عن رجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب مع انها اوفق بالسؤال في صدر الصحيحة حيث كان السؤال عن طول الامام التشهد وهو غالبا يكون في المستحبات المتاخرة عن الشهادتين فقد حصل الفراغ عن التشهد **وعن** الرابعة بان عدم ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه اذ لا يلزم ذكر كل واجب في كل خبر **مع** ان المقام فيها ليس مقام ذكر الواجبات ولذا لم يذكر منها شيء فيه بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيه ولذا ذكر منها الحمد التوحيد والحمد والثناء وعن الموثقة بانه يصرح السائل بالتسليم حين الجلوس يدل على ان التسليم الذي عند القيام هو على القوم حين الالتفات اليهم كما كان سنة يومئذ **لا سيما** في مقام التقية او كان مستحبا فهو غير دال على عدم وجوب هم بل يفرع انتفاء الباس بوقوع التسليم جالسا دليل على ثبوت الباس الذي هو العبث اذ ترك التسليم مطلقا فالموثقة على الوجوب ادل وعن الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي بانها لو دلت لدلت على عدم الجزئية لا عدم الوجوب **اذ لعلها** جعل التسليم الواجب هو جزء من الصلوة او خارج عنها **صرح** بعض مشايخنا بالاول **وقال** الاشهر بل ذكره الناصريات والفاضل المقداد وله والمنى الاجماع عليه **وبهذا** القول صرح السيد في الناصريات بل قال بركنيته **واختار** والدي قدس سره في مدارك الثنا وكتبه الاخر ونقله في س عن بعضهم **ونقل** عن قواعد الشهيد والفاخر والبشرى والمحدث الكاشاني والحر العاملي وصاحب الحدائق وهو الاظهر للاصل والاخبار كصحيحتي سليمان والفضلاء المتقدمتين وصحيحة الحسين بن ابي العلاء في ناسي التشهد حتى يركع فقال فليتم صلوته ثم يسلم **ويؤيده** ما في صحيحة زرارة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وموثقة عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وموثقة غالب عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته دليل الجزئية الاجماعات الاربعة المحكية واستصحاب تحريم ما حرم قبله والكون في الصلوة وجعله تحليلا كما مر في الاخبار كموثقة ابي بصير اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته دلت بالمفهوم على عدم الفراغ قبله ورواية فيها فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة **ويؤيده** الروايات المتعلقة للانصراف بهذا القول وموثقة ابي بصير المتقدمة المصرحة بان اخر الصلوة التسليم **ويرد** الاول بعدم حجيتها سيما مع كون الاوليين اجماعا مركبا ففي الاول جعله قول كل من اوجب تكبيرة الافتتاح مع ان الظاهر منه كما مر اجماع العامة وفي الثاني قول من جعله واجبا **واما** الثالث فالاجماع فيه على بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد لو وجب دلالة على الجزئية ممنوعة لجواز كونه خارجا كما مر **واما** الاخير فلم نعثر على دعوى اجماع البسيط او المركب فيه **واول** الاستصحابين بوجوه المعارضة كما مر وعدم استلزامه الجزئية لجواز توقف التحليل على الاتيان بفعل خارج **وثانيهما** بزواله بما مر من الادلة **والثالث** بعد توقف كونه محللا على الجزئية لجواز ان تكون حلية ما حرم في الصلوة بامر خارج عنها قبل التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز فعل المنافي قبله وهذا يعني كونه تحليلا انتهى **مضافا** الى انه يمكن ان يكون المراد من التحليل الخروج عن الصلوة وحل ما عقد للصلوة ويكون صح على الخروج ادل فتم والبواقي غير الاخير بانها اعم مطلقا مما مر من ادلة الخروج لدلالتها بالمفهوم على عدم الفراغ والانقطاع والانصراف اما لم يقل بهذا القول سوى التسليم لا بالتشهد لا يخصص كما ان حدث الانقطاع يختص بالقاطعة ايضا **ولا**

في ان التسليم جزء من الصلوة او خارج

تنبيه
التسليم الاخير
في نهاية الشيخ وانه
قال بعضهم التشهد

ينافى ذلك رواية ابى كهمش عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا و
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف من جهة التصريح بعدم حصول الانصراف بعد التشهد وقبل التسليم لان هذا فى الركعتين الاوليين
ولا شك ان التشهد فيهما ليس آخر الصلوة ولا التسليم على النبى ولا هذا التسليم موجبا لانقطاع الصلوة نعم ينقطع لو قال السلام علينا لانه موجب لانقطاع
الصلوة اما لكونه آخر الصلوة او خارجا عنها ولهذا احكم ببطلان الصلوة به فى حشوه مع ان حصول الانصراف به لا يدل على الجزئية ولذا قيل الفراغ لا يستلزم
الانصراف انتهى فهل انه اذا كان التسليم المتنازع فيه مطلقه واما لو خص النزاع بالتسليمة الاخيرة وجعل هى المرادة من التسليم كما يظهر من بعضها الشيخ فلا دلالة
لهذه الاخبار اصلا لورود كلها او اكثرها فى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخير بعد حصر اخر التسليم فيها فى المتنازع فيه فيحتمل ارادة السلام المستحب
فى التشهد وعلى النبى ويكون المراد التسليم المستحب كما مر الاشارة اليه **الثالث** اختلفوا فى عبارة التسليم الواجب عند الموجبين والمستحب عند الاخرين
انه هل هو السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او احدهما فذهب الشيخ فيه ولعصدق والحلى ونقل عن السيد والحلبى وفى ك وظاهر علان
عبارة لا اما لاحوط الى الاول وهو ظاهر والذكرة ونسبه بعض المتأخرين الى المشهور بل نسب ذلك على الموجبين **وفى** البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من
القدماء وظاهره وجوب السلام عليكم وهو محتمل كل من اطلق التسليم حيث تكثر اما يطلق ويراد به هذا كما فى النهاية والسرائر بل فى الاحاديث وعن الجامع التخيير
وذهب المحقق فى كتبه الثلاثة والشهيد لا الفية واللمعة وشرح الفاضل فى عدة من كتبه النفلية والنهاية والارشاد والمن وكره بل جميع كتبه وشرح صلى الثالث
وهو محتمل كل من اطلق التسليم كالخلاف والجمل والعقود ولده والناصرية وعن الهداية والنكت وهو الاشهر عليه الاحتمال لاخرارادة السلام عليكم كما فى وجهه
والحق هو الاول لاصل الاشتغال وحصول البراءة عن التسليم الواجب بالعبارة الاولى للاجماع كما فى كره وغيره **والا** بعد مخالفة الجامع الاجماع وعدم العلم بمعلومها
وبغيره ولصحيح ابن اذينة فى بدو الاذان وفيها فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورواية الحضرمى انى اصلى بقوم فقال تسلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث **ويؤيده** صحيحة على فى رأيت اخوى موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون
فى الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **و** موثقة ابى بصير المتقدمة فى التشهد الطويل حيث قال فيها بعد قوله
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم فان الظاهر من اطلاقه ان التسليم المأمور به هو غير السلام علينا وليس الا السلام عليكم وايضا ظاهر ونسبتها
التسليم المطلق اليه **ومثلها** الرضوى المتقدم وما فى الموثق من ان التسليم اذن والتصريح فى رواية ابى بصير بان الاذن انما هو بالسلام عليكم فعليه يحمل
مطلقات الامر بالتسليم احتج من قال بالتخيير بان السلام علينا موجبة للخروج عن الصلوة وقاطعة لها وكلما كان كذلك فهو محلل فهذه العبارة محللة واذا كان
محللة كانت واجبة وليس عينا اجماعا فيكون مخيرا **اما** المقدمة الاولى فلاخبار المنكثرة المتقدمة اكثرها المصرحة بانه اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت او فقد انقطعت الصلوة او فقد فرغ من صلوته **واما** الثانية فلان ما الخروج منها يتحقق التحليل والمروى فى الخصال والعيون
لا يجب فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت **واما** الثالثة فلوجوب تحصيل
التحليل من الصلوة والمروى فى العلل عن العلة التى من اجلها وجب التسليم فى الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية
الملكين وتبعيته اخر علته وتحقق التسليم حصول التحليل به فهو يحصل بذلك فيكون واجبا وسند المقدمة يعلم مما مر **ويجاب** عنه بالتغيير الاول مع منع الخ
كلية الثانية اى استلزام الخروج للتحليل وجعله كلما شعر بالشرع لتباين الاسبيل للعقل اليها غالبا غير ثابت الى منع ولا له رواية العلل على انه علة الوجوب
لان الوجوب انما وقع فى كلام السائل وغاية تفسير الامام على هذا الاعتبار وحجيته غير واضح فيمكن ان يكون العلة لمطلق الرجحان بانه ان اريد ان كلما كان محللا
كان واجبا فهو لا يقول به والا لاوجب الصيغتين وان اريد ان شيئا من المحلل واجب فهو لا يفيد فان قلت المراد انه من المحللات لا يجب فى الصلوة لا يحصل شئ
من المحللات **قلنا** لا نم انه لا يجب الا يحصل شئ من المحللات كما يظهر وجهه مما يجاب عن التغيير الاخر وهو انه ان اريد ان علة وجوب مطلق التسليم حصول التحليل
به فهو مسلم ولكن يجب تقدمه عنها ايضا اجماعا والا لكفى التسليم باى نحو اتفق ولو بمثل السلام على النبى او على الملائكة او على الناس ولم يجب احد الصيغتين
وان اريد ان علة وجوب التسليم المعهود هو ذلك فلا دليل عليه ومقتضى رواية العلل ليس الا علية التحليل لوجوب المطلق وحمله فى الرواية على التسليم من مجاز
لا دليل عليه ولو سلم جواز ارادة المعهود فلا تتعين كونه الصيغتين فلعله السلام عليكم كما اطلق عليه التسليم فى الاخبار وكلمات القدماء بل يدل عليه ما فى
الاخبار من ان التسليم اذن وان لا اذن يحصل بالسلام عليكم وعلى هذا **فنقول** التحليل وان حصل بذلك ولكن لا يتعين علته وجوب احد التسليمين المعهود
بالتحليل ولذا قال بعض اصحابنا بل جماعة كما قيل انه يخرج من الصلوة بقوله السلام علينا الخ وان وجب الاتيان بالسلام عليكم ايضا قال صاحب البشرى
لا مانع من ان يكون الخروج بالسلام علينا الخ وان كان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **مع** ان لنا ان نقول ان مقتضى الرواية كون التحليل المعلول
للتسليم المعين الذى هو السلام عليكم لانه علل فيها ضمير ونه تعليلا بانه تحية الملكين ومثله ورد فى المروى فى معانى الاخبار ولا شك انها مختصة بالسلام

في تعيين الواجب من التسليم

في انه يتحقق التحليل بالتسليم

عليكم **وعلى** هذا فيجب اثبات حمل التحليل في رواية الخطاب على ما حملها به بعضهم من الانقضاء او الانحصار او الخروج او ارتكاب نحو تقدم وفيه السلام فيما قيل من ان
صرف التحليل فيها عن معناه المعروف الى انه عبارة عن انقضاء الصلوة والخروج منها لا وجه له غير صحيح ومنه يظهر الحدش في عموم التسليم الوارد في الرواية المصرحة
بان تحليلها التسليم لجميع الصيغ سيما انه ذكر الدليل ايضا بتقريب يرجع على تقرير القول باستحباب التسليم مع جواز ظاهر **وقد** يستدل هذا القول ايضا بموثقة ابي بصير اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت في الامام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت
وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث دل على ان التسليم المعهود هذه الصيغة فيكون هو الواجب او المستحب بل ظاهرها انحصار التسليم فيها **وضعفه**
بان مدلولها ان التسليم هو التسليم على النبي وهذه الصيغة ولا شك انهما معا ليسا التسليم المعهود فالمراد امر آخر فلا يفيد بل يمكن ان يكون الصيغة الاخرى
ايضا جزء له فيكون ثم تؤذن وتقول معطوفا على قوله يقول ويكون قوله فاذا قلت الى آخره جملة معترضة **ولاستدلالهم** بورود الامر بالتسليم وهو يصدق على كل
منهما فيكون الواجب او المستحب احدهما ويرد بان التسليم وان صدق على ظاهره ولكن يجب الزائد على المطلق بالاجماع بل الضرورة حيث انه يجب بكيفية خاصة فيه
يقيد المطلق فاذا لم يتعين القيد رجع الى اصل الاشتغال وبان الروايات دلت على انقطاع الصلوة بالسلام علينا فلا يكون بعد واجب هو انما يرد على القائل بالجزئية
وبما ذكر ظهر ضعف القول قول آخر يحكى عن الجامع وهو وجوب السلام علينا الخ خاصة ونسبه المعتبر الى الشيخ وخطاه الشهيد فانه اشار في الذكرى انه خروج عن الاجماع
ومع ذلك لا يساعده دليل سوى ما قيل من انه ظهر من الاخبار ان التسليم الواجب او المستحب هو المحلل وصرح في المستفيضة بان الانصراف الذي هو التحليل يحصل بهذه
الصيغة **ويرد** بان حصولها الانحصار لو بصيغة اخرى ايضا سيما مع شمول التسليم لها بل ظهوره فيها **واضعف** منه ما حكي عن الفاخر وكنز العرفان ونقله
عن بعض مشايخنا المعاصرين ايضا لعبد وفتوى منسوبة الاماميين من الائمة والموثقة المتقدمة **ويرد** الاول بان الظاهر من التسليم فيه الانصراف بل مصرح في بعض الروايات
والثاني بعد صحة اسناده الى الوجوب اذ ظاهر ان المحمول فيه ليس الموضوع حقيقة وباب المجاز واسع فلعله التسليم المستحب **نعم** في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد
الطويل ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولكن لتعقيبها بما لا قائل بوجوبه يتعين حمل الامر فيه على مطلق الرجحان مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع
على استحباب هذا التسليم وجعل الشهيد القول بوجوبه غير معتد به من المذهب مؤذنا بمخالفته الاجماع بل الضرورة **هذا** ثم ان القائلين بالقول الثاني جعلوا
الثانية مستحبة ولا دليل عليه لو قدم السلام عليكم الخ **فرع** الواجب في التسليم بالصيغة الاولى هل هو مجموع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما عن ابن زهرة
وظاهر ربيع وغيره او السلام عليكم خاصة كما عن الصدوق والعماني والاسكافي والذكرى وغيرهم بل الاكثر كما قال بعض من تاخر او بزيادة ورحمة الله خاصة لظاهر التثنية
لقوله في موثقة ابي بصير وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم فان الموضوع فيها اما التسليم الواجب او الكامل او نحوهما **وكيف** ما كان ينفي وجوب الزائد
بنفي وجوب قوله ورحمة الله وبركاته بما في صحيحة علي ابن مهزيار مع انه صرح جماعة بنفي الخلاف والاجماع على عدم وجوب وبركاته **ب** التسليمات الاخر وان لم يكونا واجبين لكن
لا شك في استحبابهما بالاجماع والاخبار والوظيفة تقديم السلام على النبي عليهما كما في موثقة ابي بصير ثم تقديم السلام علينا كما فيها ايضا **الرابعة** اختلفوا
في المخرج من الصلوة من الصيغتين بما لا مزيد فائدة في بسط الكلام فيه **و** لتحقيق المقام نقول **اعلم** اولا انه يستعمل هيهنا الفاظ الصادقة القاطع والمخرج و
المحلل والاولان متنافيان واعم مطلقا من المبطل فان كل مبطل للصلوة صادق عليه انه قاطع لها ولا عكس لانهما لو لحقا في الاثناء كانا مبطلين بل يكونان حاجزين
عروض المفسد والمبطل ومتنافيان للمخرج **واما** المحلل فهو اعم من وجه من المخرج والخروج اذ لا مانع عقلا من ان يحل بعض الاشياء او كلها قبل تمام الصلوة كما قد يقع
بعد ابطال الحدث سهوا قبل السلام على القول بجزئيته ولا من ان يتم الصلوة ويخرج منها ويتوقف حلية بعض الاشياء على امر آخر كما قاله صاحب الحدائق وان امكن دعوى توقف
التحليل شرعا على احد الطرفين بل من كليهما وهيهنا امر آخر وهو المتمم اي الجزء الاخير من الصلوة وهو مباين للمبطل واعم من وجه من المخرج والخروج اذ يمكن ان يكون الجزء
الاخير مخرجا **ويمكن** ان لا يكون كذلك بل يتوقف الخروج والتصرف على امر خارج يكون هو كالحاجز بينها وبين غيرها فما لم يفعله يكون المصلي في حيز الصلوة ويكون
ما يفعل بعد زيادة في الصلوة كما في اتمام المسافر وكذا من المحلل اذا عرفت ذلك **فنقول** قد ثبت حكم التسليمتين من الوجوب والاستحباب فما تقدم ومقتضى الاصل
عدم ثبوتهما للصلوة ايضا ولا كونهما قاطعا ولا مخرجا ولا محللا الا ان صحيحة الحلبي المتقدمة المعترضة بان كل ما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلوة واذا قلت
السلام علينا الخ فقد انصرفت يدل على كون التسليمة الاولى جزءا من الصلوة **ولكن** لا دليل على مخرجيته بانه في رواية ابي كهمس تصريح بعد كونه منها فهي جزء مستحب
غير مخرج ولا منافٍ **واما** المحللية فهي وان كانت بالنسبة اليها بخصوصها مخالفة للاصل **ولكن** الاصل عدم حرمة شيء بعد تمام الصلوة ما لم يكن عليها دليل
فيكون محللة من هذه الجهة ايضا بمعنى انه يحل بعدها جميع المحرمات بل يحل قبلها ايضا لكون الجزء الاخير الواجب هو التشهد ويكون هذه التسليمة محللة كاملة بمعنى
انه يستحب ترك المنافيات قبلها وان جاز فعلها فان قيل كون الجزء الاخير محللا انما هو اذا لم يكن دليل على عدمه وهو هنا موجود وهو جعل تحليل الصلوة التسليم
اذ لا معنى لتحليل بعد التحليل قلنا لا شك في حصول التحليل الاضطراري بعد البطلانات اضطرارا والاختياري المحرم بالاتيان بالمنافيات في الاثناء بلا عذر والمباح

لو نقصنا الجزء الاخير مثل التشهد او كانا نقصا لم يكونا مبطلين

بل الواجب فيما اذا حصل الحدث القاطع سيما بعد التشهد قبل التسليم وانه المحلل الابد لمن حلل بالفتح وهو قد يكون بعض اجزائه المحلل الكامل بما يكون بعد جميع الاجزاء
المستحبة فهو اما كامل او غيره كامل **و** لا شك ان جميع هذه الانواع لا ينحصر في التسليم فلا يكون القضية حصرية حقيقية واذا كانت مجازية يتسع بابه وقد يحصل في
جزء الاجزاء فلا ينهم منه نفي منافيات المحللية للجزء الاخير ولا نافي محللية للتسليم **بل قد ورد** في رواية ابي الجارود بعد الامر بسجدتي السهو قبل التسليم فانك
اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك والظاهر منها ان قبل التسليم يترجح ترك المنافيات احتراما للصلوة فيمكن ان يكون هذا هو المراد من كونها شطيها **و** اما الثانية
فلا دليل على جزئيتها **و** القول بانها جزء مستحب للتشهد قول بلا دليل فيحكم بمقتضى الاصل **و** لكن ذلك الاخبار المتعددة المتكثرة على جزئيتها وشائبتها
بها فتيفعا فتكون مبطلة لو وقعت في الاثناء كما صرح به حسنة ميسر ومرسلة الفقيه ومخرجيته فقط لو وقعت في الاخر بمعنى انها حاجزة عن زوايد من جميع المفسدات
زيادة فان زاد بعد تكبيرة او ركوعة لم يفسد الصلوة وهل هي محللة ام لا ان اريد بها محلل جميع المحرمات وبعضها فلا دليل عليه اصلا وان اريد حصول نوع تحليل
بها ولو فرد كامل بان يكون الافضل ترك المنافيات كلا او بعضا قبلها فلا باس به من جهة رواية الحلبي المتقدمة الا ان في دلالتها على المحللية بهذا المعنى نظرا
من اليه الاشارة **و** اما الثالثة فقد عرفت عدم جزئيتها ولا دليل على كونها مخرجة وصلاته ايضا من حيث هي هي بحيث لو وقعت في الاثناء لا تقطع الصلوة ولو
وقعت قبل التسليم الثاني كانت حاجزة عن جميع المفسدات الا ان الظاهر وقوع الاجماع على كونها مخرجة بهذا المعنى ايضا **و** قد ادعى جماعة الاجماع عليه فلا بد من
الحكم بكونها مخرجة ايضا **و** اما المحللية فقد عرفت انه لا يمكن التمسك بقوله وتحليلها التسليم في اثبات شيء لاجماله ولو قيل بانه غاية ما لكمال التحليل بمعنى انه يستحب ترك
جميع المنافيات حتى يسلم بهذا التسليم فلا باس به **فرع** الاولى والاحوط ان يراعى في التسليم جميع شرائط الصلوة من الاستقبال والطهر وترك المنافيات حتى
السكوت الطويل وان يكون حال الاستقبال كما صرح جماعة به **و** لا شك انه احوط بل الاظهر على الاظهر كما يستفاد من عمل الناس في جميع الاعصار بل من طائفة
الاخبار بل المستفاد منها لزوم مراعاة جميع الشرائط المذكورة **الخامسة** الامر يسلم بالتسليمة الاخيرة مرة واحدة لا يستحب له الزيادة بالاجماع كما في تهذيب
النفس وكره للاصل والاخبار **منها** صحيحة ابن حازم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة **و** صحيحة ابي بصير المتقدمة
في المسئلة الاولى فان التفصيل قاطع للشركة حالكونه مستقبل القبلة للاخيرة **و** موثقة ابي بصير السابقة في المسئلة الثالثة المروي في المعتبر تسليم الامام وهو
مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ومقتضى التفصيل في الاولين بين الامام والمأموم والمفهوم منه جعل التسليم الاول الى القبلة والتسليم الثاني عن اليمين
والشمال مع كونه مستقبلا للقبلة ايضا جمعا وانما يميل الى الجهتين بالايماء عينا او وجها ان التسليم الاول الى تجاه القبلة من غير ايماء اصلا كما في الجمل والعقود
حيث قال ويسلم اماما ان كان اماما او منفردا وان كان مأموما تولى اليمين ايماء وان كان على يساره احد **و** كذا عن ط ويحتمل الا ان في الانتصار والنهاية والسرائر والو
والعزيز والتحرير والتمع والمنى وكره ونهاية الاحكام والتبصرة واللمعة ومن الكتب القول به لاجماع الفرقة صريحا في الانتصار وظاهرا في نهاية الاحكام استحبابا للتسليم
للامام الى اليمين بان يميل اليه بصفحة الوجه قليلا **و** هو الاظهر لامكان ارجاع التفصيل في الخبرين المتقدمين الى العدد اي التسليمة والتسليمتين فيبقى
الاجماع المحكي والشهرة الكافية في مقام الاستحباب خاليين عن المعارض **بل** يمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة ابن غواص ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ومنصفها وان كان استحباب الميل بالتسليم الى اليمين كيفما كان اماما بالالتفات
اليه او الايماء بالعين او الوجه كلا او بعضا فالتسليم عن اليمين عرفا في جميع الصور **و** لكن خصوه بالايماء ببعض الوجه للاجماع على عدم ارادة صرف الوجه كله
الى اليمين بل على كراهته بصريح رواية العلل وفيها فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن صلى بقوم **و** قال في
التحرير ايضا بانه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق وبالاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمأمومين يسلم على الآخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اقل منه
اذ لما اقتصروا عليه عدا ولان الالتفات المكروه والتثنية زعم دونه قطعا والاستلزام ممنوع جدا لكفاية الاسماع والقصد مع انه قد يكون المأموم في اليسار او الخلف
او الجهتين وعن الصدوق تخصيص الايماء بالعين **و** لعله لرواية العلل وهو حسن الا ان الاول اولى للشهرة القوية بل اظهر لو وقع ذلك التفصيل في الشق
واثبات الحكم به **و** هو على حجية الشهرة على الاعتماد سيما في المستحب والمنفرد كالامام في العدد والاستقبال والايماء والجهة اجماعا وللصحيح ابن غواص في الاولين
ورواية العلل في الثالث ورواية البزنطي ان كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك في الاول والاخير اي الايماء بصفحة الوجه نصا على الاظهر وفاقا للاكثر
متبعا عليه للاجماع والتحرير والوسيلة والمع والحمول الفقيه والمقنع والانتصار بل هو المشهور عند القدماء الذي هو الاجماع المذكورة وظ الفقه في رواية العلل حيث
ان الايماء بالانف لا يمكن الا مع الايماء بالوجه **و** منقطع وجه التسليم الى القبلة لاشتراط الاخيرة خلافا للنهاية والمع وفقه والفاضل بل هو المشهور بين المتوسطين فيه
العين جمعا بين ما دل على الاستقبال به وما دل على انه عن اليمين **و** ضعف مات الجمع ممكن بما مر ايضا سيما مع وجود الشاهد له واو فقيه لما هو الظ
من اطلاق عن يمينك **و** ترجيح الثاني بالشهرة والاوفقية لاخبار الاستقبال فاسد لمكافأة الشهرة الجديدة ما بعد بل الاجماع المنقول ومنع الاوفقية
لحمل الاستقبال على التقييد وللبسط والجمل والعقود فقالا الامام التسليم تجاه القبلة لاخبار الاستقبال وجوابه ظ **و** ربما قيل بالتخيير للارتضية ثم يسلم عن يمينه

ان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه نظر في الدلالة على افضلية اليمين واما الحواشي بعينه انه قال لا دليل فيه ويستحب للمأموم ان يسلم تسليمتين
بلا خلاف اجده للصحيح ابن عواض احديهما الى اليمين سواء كان فيه احد ولا والاخرى الى اليسار بلا خلاف ايضا لصحيح ابي بصير وموثقة المتقدمتين وبهما يقيد
اطلاق الصحيح السابقة الا ان لا يكون على يساره احد فيكتفي بالواحدة لليمين على المشهور المصرح به في اكثر العبارات كالنهاية والجمل والعقود والانتصار
السرائر والوسيلة وغيرها وعد ونهيا الاصحاب وهذه النفس والمن وذكره وغيرها للموثقة وصحيح ابن حازم المتقدمتين ورواية ابن مصعب عن الرجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه وبهما يقيد اطلاق الصحيح المتقدم بين الشامل لما لو لم يكن في اليسار احد مضافا الى ما في ثانيهما من
التعليل الظاهر في اختصاصها بالمقيد خلافا لظاهر بعض العبارات كالنافع حيث اطلق التسليمتين الى الجانبين نحوه للمطلقة لو اوجب تقييدهما بما ذكر ولا في تبث
المقنع ومن جعل الحائط على اليسار كالمأموم فيسلم اليهما مع كون الحائط بجنبه فاني لا اجد دليلا عليه الا ان الشهيد قال بعد نقل هذا القول عن المقنع
ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وهو كان حسنا لولا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب فتدبر والاخبار ايضا كما للاول
بضعف الوجه كما هو المصرح به في اكثر العبارات لا كلها بل الظاهر انه مراده اطلاق الوحدة كالنافع والمن وكره اجنه حضور الشامل عن اليمين بانحصار الصحيح فيجب
الرجوع اليها على الدليل ولكون الالتفات بالجميع هو الالتفات المدعى على كراهية الاجماع مضافا الى ما مر في رواية العلل وعشرها النهي لان زاد ماموم
تسليمة اخرى للرد على الامام حتى يكون المجموع ثلاثا وخط والدرية الميل اليه لرواية العلل قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه
ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالث على من على يساره وملكيه الموكلين به وهو غير جيد لانه لم يذكرها الاكثر ومفيد للرواية كون
سلام الامام مقدما على الاخرين وجعلها اصلا واجبا لكونه حق ادنى ضيق وفيه انه اذا علم قصد الامام التحية والا فلا يجب مع ذلك لم يثبت
القدر من الضيق الثالث ينبغي ان يقصد المصلي بالتسليم على الانبياء والائمة والحفظة وبنية الامام المأمومين والمأموم الرد عليه ومن على جانبيه كما في
فان اريد قصد الانبياء والائمة من قوله وعلى عباد الله الصالحين فهو جيد وان اراد قصدهم من قوله السلام عليكم فلا دليل عليه وان صرح به في رواية العلل
ملكيه وبنية الامام المأمومين وفهم الامام وملكيه ومن على يمينهم وتبيان فيها الا ان المقام مقام المسامحة والمقصود امر سهل ومع ذلك في رواية صلوة النبي في المعراج
دلالة عليها بعضا ولو انضم المأموم بواحد جاز جمع الجميع في القصد ولو كررها مرتين يحتمل جمع الامام وملكيه في القصد مع التسليمتين وقصدهم في الاولى
خاصة ولو كررها ثلثا جعل الاولى للمأموم وملكيه والثانية لاصحاب اليمين والثالثة لاصحاب اليسار كما به نطقت رواية العلل وهل يجب قصد الرد الى الامام
على المأمومين قيل نعم والمشهور لا والظاهر انه ان علم منه قصدهم وجب لكن كفاية نية يسقط بالعلم بقصد البعض والامال **الفصل الثاني** في افعالها المستحبة
وهي كثيرة قد تقدم اكثرها في طي الافعال الواجبة وبقيت امور **الاول** الدعاء قبل الافتتاح بما في حسنة ابان وابن سنان اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه البرقي ايضا بادنى تغيير قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم الخ وما في رواية صفوان شهدت
ابا عبد الله استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وما في
رواية علي بن النعمان قال فهذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب
بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على
كل شيء قدير ومنها ما رواه ابن طاوس في فلاح السائل قال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد تجاوز عن قبيح
ما تعلم مني ولا شك ان محل هذه الادعية قبل تكبيرة الاحرام كما صرح به في الروايات وفي كون محلها قبل تكبيرات الست الافتتاحية وهل يتعين ذلك
او يجوز بعدها ايضا الظاهر الاول كما هو الظاهر من قوله قبل التكبير وقبل ان يستفتح **الثاني** التوجه الى الصلوة بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام الواقعة
باجماع الامامية على الظاهر والمحكي عن الانتصار وفي بصحيح والدليل عليه بعد الاجماع النصوص كحسنة زرارة ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة
وثلاث تكبيرات احسن والسبع افضل وصحيحة الشحام قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ومحل التكبير
الواحدة في افتتاح الصلوة يجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله الى غير ذلك ويستحب ان يعطف اليها الادعية كما في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وظاهر تمامه في الحسنة **والصحيح** جواز الاكتفاء بالثلث

في انه ينبغي ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة

في الادعية المستحبة قبل الصلوة

في فضل التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام

فانه افضل من الواحدة وان كان دون السبع في الفضيلة كما يشعر به الامر بالثلث وفي رواية ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ومقتضى الامر بالسبع كونها افضل من الخمس افضل من الثلاث في المقام بخصوصه وان كان الخمس افضل منها من جهة الزيادة قيل نعم ربما يحتمل العمل بالدليل ويجزي التكبيرات ولاء من غير دعاء للاطلاق مع تأمل وموثقة زرارة رأيت ابا جعفر او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء بين الاكتفاء ببعض الادعية الثلاثة للاصل عدا الاطلاق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام وان كان الافضل جعلها الاخيرة ثم ياتي بالتكبير ثم هذا الحكم يعم جميع الصلوات المفروضة منها والمندوب المرتبة وغيرها وفاقا للمحكي عن ظاهر الاسكافي وال الانتصار والجمل وصريح اكثر المتأخرين كالفاضلين والشهيد وغيرهم من المعتبر ومنتهى وظاهر بل هو الاشهر كما صرح به بعض ولا طلاق جملة من الاخبار بل عموم ظاهر في بعضها كما في حسنة الحلبي وروايتي ابي بصير وزرارة الاستفتاح كما في بعض اخر منها او الشهرة الكاشف في ما المنع وقيل يختص بما في لفظ جمع بل في رواية ما بين الشائق افتتح في سبع مواطن بالتوجيه التكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين ونحوه ففيه انه يحتمل ان يكون المراد بالتوجه دعاء التوجه الذي هو الاخير من الادعية الثلث فيكون معنى يجزيك جواز هذا الدعاء في سائر الصلوات ايضا خلافا للمحكي عن السيد في المسائل المحمدية فخص التكبيرات الست بالفرائض واستدل له بانصراف الاطلاقات اليها للشيوع والتبادر وهو حسن لولا ما عن علي بن بابويه والمفيد فخصصاها باول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نوافل الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الاخير الوتيرة ايضا لما تقدم في الصحيح ثم افتتح الصلوة وتوجه بعد التكبير لانه من السنة الموجبة في ست صلوات فذكر الستة الاولى ونحوه مرسلا في الهداية وفيه مع عدم صحته سندا ان غايته تجمع تردد في التكبيرات بالسنة انه ورد لبيان التوجه لا غير فلا يدل على الاختصاص الا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة لو سلم فلا يصلح لتقييد المطلقات وتخصيص العموم بالضعف الخالي عن الجابر ثم هذا يعم المنفرد والجامع لما ذكر عدا الصحيح الحلبي اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص بالاول وللعلم للصحاح المتقدمة فانه اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة وبان رسول الله كان اتم الناس صلوة واوجزهم وكان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم فان الاجزاء المنحصر في الواحد لا ينافي استحباب الست مع عدم الجبر على المنفرد ايضا فيكون غير المستحب المراد بالمعتاد مع ما مر من تقوى الاطلاقات والشهرة العظيمة خالية عن المعارض الثالث القنوت وهو في اللغة لمعان كالطاعة والسكون والدعاء والقيام مطلقا او في الصلوة والخشوع والعبادة وغير ذلك وفي عرف المتشرعة الدعاء بعد القراءة في الصلوة قائما والظاهر بحكم الحدس والوجدان وتتبع الاخبار اللذان هما الحاكمان في ثبوت الحقيقة الشرعية ثبوتها هنا في عصر الصادقين وما بعده وفي دخول دفع اليد في حقيقته الشرعية وعدمه وجهان بل قولان اجودهما الثاني للاصل ودخوله في العرف المتأخر لو سلم لم يفد لاصالة تأخر الحادث وههنا مسائل **المسألة الاولى** القنوت في الصلوة مستحب اجماعا فتوى ونصا متواترا كما يأتي جملة منها ولا يجب على الاظهر الاشهر عند كل من تقدم وتأخر بل في الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى وكنز الاجماع على استحبابه القدر في نفي الوجوب بل في كره التحرير للاصل بل الاجماع فلم خلاف من ياتي في انقضائه وصحيحة البزنطي ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن فاذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ورواية عبد الملك عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وموثقة سماعة فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وصحيحة سعد الناطقة بالقنوت الا في الجمعة والوتر والمغرب وموثقة يونس الناطقة بعدم القنوت في غير الفجر خلافا للفقيه والمقنع والمقنعة والعماني على احد النقلين عنه فاوجباه في اليومية **وقواه** بعض مشائخ المتأخرين من علماء البحرين لقوله سبحانه وقوموا لله قانتين والامر للوجوب ولا وجوب الا في الصلوة المستند وموثقة عمار وليس له ان يدعه متعمدا وصحيحة محمد القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ونحوها من الاخبار المثبتة للقنوت في كل صلوة وبعض الصحاح وصحيحة ابن عبد ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثقة محمد عن ابي جعفر في القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك **وصحيحة** زرارة الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ولا دعا واجبا الا القنوت **ورواية** ابن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع والمروي في الخصال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والنقل الاخير عن العماني فاوجبه في الجهرية خاصة للاخبار كذيل موثقة محمد المتقدمة **وصحيحة** ابن وهب القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثقة سماعة عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة والجواب اما عن دليل الاول فالاول فيمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للقنوت عند نزول الاية لكثرة موارده معنى اخر محتمله بل الاخبار بها مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخرى فيه ايضا مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه في تفسير العسكري وفي المجمع عن الصادق في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه لان الدعاء حال القيام لا ينحصر في القنوت سيما مع تضمن الحمد للدعاء ايضا مع تسليم ارادته تعين حمل

الامر فيه على الاستحباب بقرينة ما مر من الاخبار المعتضد بعضها ببعض والاصل والشهرة العظيمة بل الاجماع على الظاهر ولو سلم عدم التعين فيحمله للزوم ازكا
او التخصيص بحال الصلوة وليس الاخبار اولى هذا مع انه على التعارض مع الاخبار المذكورة ايضا انما يرجع الى التخيير المثبت للوجوب والاصل **والقنوت** لدفع
ترجيح اخبار الوجوب لمخالفتها العامة هو **فرض** ودخيه المشار اليه الاولى لعلمهم بانه فان خوالد القنوت الى المشترك خيم لهم ومنه يظهر الجواب عن رواية ذلك فقال
عليه لانه لا الاخبار المثبتة له على الوجوب اصلا وعدم دلالة صحيحة ابن عبيد ومن الاعلى نفى الصلوة عمن كان تركه للقنوت رغبة عنه وهم العامة فيمكن ان يكون نفى
الصحة لذلك حيث انه لا ينفك عن انتفاء الايمان الموجب لعدم صحة الصلوة لا لترك القنوت **و** معارضة ذيل موثقة عمار باخبار التخيير القائلة للشرح
لصدرها وعدم اختصاص الدعاء الوارد في صحيحة زرارة في القنوت كما مر مع ان القنوت لا يتعين بالدعاء بل يجوز فيه التسبيح ايضا كما ورد في الاخبار بل كلمات
الفرج التي ليست بدعاء وان عمت الدعاء يحتمل ان يراد بها القراءة مع انها يتضمن ذكر التوجه الغير الواجب اجماعا وبه يتعين حمل الفرض فيه على المؤكد من
الرجحان وعدم صراحة رواية ابن المغيرة في الوجوب الاعلى القول بحرمة ابطال النوافل **و** منه يظهر بحث نفس اخرها ومنه مما ذكر يظهر الجواب عن ادلة
المخالف الثاني ايضا **الثانية** محل القنوت في كل صلوة سوى ما ياتي استثنائه في الركعة الثانية بلا خلاف يعرف بل بالاجماع المحقق والمحكي في كره وغيره لموثقة
سماعة ورواية الخصال المتقدمتين وصحيحة زرارة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصريحهما كونه قبل الركوع كما عليه الاجماع ايضا في المنتهى وكره ونهاية
ومعرف ونهج الحق وغيرهما وفي فتح عدانة لا اختلاف فيه بين هود بل اخر عليه نصا الى صحيحة ابن عمار ما اعرف قنوتا الاقبل الركوع وموثقة ابي بصير كل قنوت قبل الركوع
الا الجمعة وغير ذلك مما ياتي واما رواية الجعفي ومعمر القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فلشذوذها غير مقاومة لما مر مع انها لا ينافيه بل يؤكده لتصريحها بان
القنوت قبل الركوع فانها تجوزه بعده على تقدير المشية لا كلام فيه ثم دعائه في كل حال **والكلام** في الوقت المفروض على انه يحتمل قريبا ان يكون
بمقام شك فوقع التصحيف من النساخ فاما عن المع وضمير الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده ضعيف جدا **و** يستثنى من الحكم الاول الجمعة والوتر
ومن الثاني الاول خاصة كما في باب محله ويتعين منها قبل الركوع بعد القراءة بلا خلاف له والمعتبرة منها رواية ابن المغيرة والخصال المتقدمتين وموثقة سماعة
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ومثلها المروي في تحف العقول وصحيحة يعقوب ومنها بعد السؤال عن انه قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ثم لو نسيه فقط
الركوع اتى به بعده بلا خلاف يوجد كما في المنتهى وكره وغيره وعلى الظاهر كما في بل بالاجماع كما في المنتهى للمستفيضة من النصوص **منها** صحيحة زرارة ومحمد عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه ومحمد عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه **و** موثقة عبيد الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه **و** اما موثقة عمار ورواية سهل ومرسلته وصحيحة معوية الخالية عن
القنوت قبل الركوع المصرحة بانه ليس عليه شيء ولا اعادة عليه ولا يقنت فلا ينافي ما مر لظهور الفقرتين الاوليين في نفي الوجوب وعدم ظهور ان الصلوة
الثالثة لعدم ان المعاد في الثانية يمكن ان يكون هو الصلوة دون القنوت بل هو الظاهر لبعد اطلاق الاعادة في القنوت لعدم الاتيان به مضافا الى موافقتها لاكثر
العامة الموجبة للمرجوحية على التخيير ثم التذكر ان كان قبل الدخول في السجود اتى به بلا خلاف على الظاهر لاطلاق الصحيحين وصريح الموثق المتقدم وان
كان بعد انه به بعد الصلوة جالسا على الظاهر كما صرح به والذكرى المعتمد مال اليه بعض فضل الموثقة ابي بصير في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو
جالس **و** الرضوي وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت والموثقة وان شملت قبل السجود
ايضا الا انه خرج منها بالصحيح والموثق المتقدمين لان لزوم مخالفة ما بعد الغاية المذكورة فيهما لما قبلها خصصتهما بالتذكر بعد دخول الركوع فيكون اخص
من هذه الموثقة فيخصص بها الا عن التذكر ولو كان في الصلوة كما حكى والذكرى في المعتمد فانهما عن المستند يمكن استنادهما الى اطلاق صحيح محمد **و** ضعف
بوجوب حمل المطلق على المقيد وذكر الشيخان في غير موضع والفاضل في كره بل نسبه ضرالى الاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد
الفراغ ولا دليل على التقييد وفي المنتهى وعن قاعد اتيانه به بعد الثانيا حتى دخل في ركوع الثالثة مط واحتج له في المنتهى بصحيحة زرارة ومحمد السابقة و
شيا ما نفى الاعادة او الشيء عليه هي كما مر لا يدل الا على نفى الوجوب وهو كذلك مع ان المراد بعد التذكر اصلا من الصحيحة ثم لو هي فيهما ظاهرة في القول
بالاتيان به بعد الفراغ صح بل لو لم يتذكر حتى فرغ من الصلوة ايضا اتى به لاطلاق ما مر بل وكذا لو لم يذكر بعد الانصراف عن محل الصلوة فياتي به في الطريق
مستقبل القبلة لما تقدم من الرضوي ولا يضر ضعفه لقاعدة التسامح اعتضادا برواية زرارة رجل نسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم
ليقله **والظاهر** اختصاص قضاء القنوت بصورة النسيان اما لو تركه في محله عمدا او لعذر كالماموم المسبوق الخائف فوات متابعة الامام في الركوع لو اشتغل
بالقنوت فلا قضاء عليه للاصل ولو تركه ناسيا ثم لم يتذكر بعد الركوع عمدا فمقتضى بعض الاطلاقات المتقدمة الاتيان به بعد الاختيار وقال والذكرى في ند
وط بعض الاخبار سقوطه ولعله اظهر **اقول** لم اقف على هذا الخبر فالعمل بمقتضى الاطلاق اجود **الثالثة** ليس في القنوت دعاء معين لا يتعداه بل
يذكر فيه كلما كان حمدا وثناء لله سبحانه او صلوة على الرسول والائمة عليهم السلام او دعاء لنفسه او لغيره ماثورا كان او غير ماثور بالاجماع وصحيح اسمعيل

في بيان محل القنوت

في جواز الدعاء ... في القنوت

الفضل عن القنوت وما يقول فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيحة الحلبي عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك وفي رواية ابي بصير عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وفي رواية اخرى سبع تجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وافضله المأثور عن الحجج
لانهم اعرف بآداب الثناء والدعاء وافضله كلمات الفرج لتصريح اكثر الاصحاب به كما قيل ولما رواه الحلبي مرسلا قال وروى انها افضله والتحقيق كلام قال
بعد ذكر دعاء وبلغني ان الصادق ع كان يأمر شيعته ان يقنتوا بعد كلمات الفرج فتأمل وكلمات الفرج معروفة وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وورد في ذلك بعض الروايات
وذكر المفيد وجمع من الاصحاب وسلام على المرسلين قبل التحميد ورواه في الفقيه في اول باب غسل الميت عن الصادق ع ثم قال هذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال في
كتاب الهداية ايضا في تلقين الميت قال تلقنه عند موته كلمات الفرج ثم ذكرها كما ذكر ونحو ذلك ايضا في الفقه الرضوي قال وتستحب تلقينه كلمات الفرج وهي لا
اله الا الله الحليم الكريم الخ وزيد في بعض الروايات وما تحتهن بعد وما بينهن والكل حسن انشاء الله الا انه لم يذكر فيه لفظ كلمات الفرج بل فيه يقول في
القنوت كذا وكذا الروايات الخالية عن لفظ وسلام على المرسلين فتهذيب في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث نقل مولانا الرضا الى خراسان وكان قنوته في جميع
صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويجوز تسمية الحاجة في القنوت روى في مستطرفات السرائر عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي
عبد الله ع ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلواتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله ص قد قنت فدعا على
قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي ع من بعده وفي الذكرى روى ان النبي ص قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي
ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين ع في صلاة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية
وابي الاعور واشياعهم وروى في كتاب محمد بن المعتمر قريبا من ذلك ويظهر منها جواز تسمية من يدعو له في القنوت وكذا الدعاء على الغير اذا كان شرعا
والظاهر ان لكل اجماعي ايضا وفي جواز القنوت بغير العربية قولان يأتي في بحث قواطع الصلاة الرابعة يستحب في القنوت امور منها الجهرية لغير المأموم
مطلقا خفائية كانت الصلاة او جهرية اماما كان المصلي او منفردا على الاظهر الاشهر للشهرة ولصحيحة زرارة القنوت كله جهار ورواية ابي بلال التيملي صليت خلف
ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ قال اللهم اغفر لنا الخ واما ما في صحيحة علي ورووا ابن يقطين ان شاء جهر وان شاء لم
فلا ينافي الاستحباب واما المأموم فيستحب له الاخفات لما مر من الشهرة ورواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي للمأموم ان
يسمعه شيئا مما يقول وعن السيد الجعفي انه تابع للصلاة في الجهر والاخفات لعموم قوله ع صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهرية ورد بانه عام مطلق بالنسبة
لما مر وفيه نظر والاولى ان يقال لانه لكون الصلاة عجماء على اخفاء كلما يذكر فيها حتى الاذكار والمتعقب بل تحقق باخفاء القراءة ايضا وعن الاسكافي
اختصاص الجهر بالامام ولا دليل له ومنها تطويل القنوت لما رواه الصدوق انه قال النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
وفي ذكرى وروى عنه افضل الصلاة ما طال قنوتها ورأيت بعض فوائد نصير الدين الطوسي انه ذكر ان تطويل القنوت في الصلاة يوجب الغنى وللائمة قنوتات
طويلة مذكورة في المهج وغيره وفي البحار يعقد بابا للقنوتات الطويلة الى ينبغي فصل العصر وينبغي ان يستثنى ذلك صلاة الجماعة الا مع حب المأمومين لما
يستفاد من الاخبار من استحباب الاسراع فيها ومنها التكبير له على الاظهر المشهور ولصحيحة ابن عمار وغيرها عن المفيد نفيه في آخر عمره وان كان يفتي به اولا ثم
استشهد ومنها رفع يديه حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض لفتوى العلماء بل في ذكرى نسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع وهو كاف في المقام ويدل على رفع اليد ايضا النبوي المتقدم وفي الاحتجاج عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه يرد يديه على وجهه وصدره للحديث
الذي روي ان الله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة فاجاب ورد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز
في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ في الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في
نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل فان في رجوع اليدين الى الصدر دلالة على كونهما مرفوعتين وعلى رفعهما حيال الوجه صحيحة ابن سنان وفي
بيان الوتر حيال وجهك وهي وان كانت مخصوصة بالوتر الا انه كما قيل لا قائل بالفرق وهو كاف في مقام المسامحة مضافا الى المروي في بحار الانوار المرغب
تستقبل براحتيك الى السماء وتستقبل بهما وجهك وعن المقنعة الرفع حيال الصدر والاول اولى للشهرة وليستقبل من الاصابع الابهام ويجعل بطون اليدين
الى السماء مبسوطتين ايضا وحكي في النفع القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار وهو شاذ والاخبار مطلقة يحتمل الحمل على حال الصلاة وقال ابن ادريس ان ينبغي ان
يفرق الابهام عن الاصابع ولا بأس بقوله الرابع ان يكون نظره حال قيامه الى موضع سجوده كما مر وحال القنوت الى باطن كفيه للشهرة وقيل بالجمع بين الخبرين لانه
احدهما عن النظر الى السماء وبينهما من التعقيب فيها وراكعا الى ما بين قدميه وساجدا الى طرف انفه وجالسا بين السجدتين او للتشهد الى حجره كما مر لما مر مع
ابائه في اختصاص المطلوب في العبادة الخامس ان يكون يداه قائما على فخذيه حذاء ركبتيه ساجدا كما مر ومتشهدا على فخذيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين على المشهور

كما في خبره وفي متن تفرد ابن الجنيد بانه يشتغل بالثناء في تعظيم الله تعالى كما فعله الفاضل السادس التعقيب وهو من السنن الأكيدة والروايات في الحث عليه
مستفيضة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ففي مرسلة يزيد من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه وفي رواية
الوليد التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلاة وفي رواية عبد الله بن محمد ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب وفي رواية
ابن عقبة في صلاة فهو في صلاة إلى غير ذلك ولا شك في تحقق التعقيب بالجلوس بعد الصلاة للدعاء ومسألة أو ثناء الله سبحانه بل فسره به في القاموس والجمل
ومصباح المنير وهل يتوقف على الجلوس بعدها بلا دعاء كما هو ظاهر النهاية الأثيرية واحتمله بعض الأصحاب كما حكاه في البحار أو الدعاء بالجلوس كما نقل عن بعض
فقهائنا أم لا الظاهر الثاني بمعنى أنه لا يحكم بحصوله شرعاً بدون الأمرين لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه وتعدد المجاز مقتضى الحكم بثبوت أحكامه على المتيقن
والاستدلال على صدقه بمجرد أحدهما بالأخبار المثبتة للفضيلة لكل منهما لا يدل على كونه تعقيباً لجواز ثبوتهما للكل أيضاً والتفسير المذكور في رواية الوليد
لعله من أحد الرواة وأما في صحيحة هشام ومرسلة ابن مرّ أن الخارج لحاجة معقب إن كان على وضوء وأن المؤمن معقب ما دام على وضوئه فهو ليس بحقيقة إذ لم
يرد التعقيب على أنه ليس تعقيباً إجماعاً فالمراد أنه بمنزلته ولا يثبت به جميع أحكامه فلعله شيء من الفضيلة والظاهر اشتراط اتصاله بالصلاة
عند العرف مطلقاً أو الكثير ينفي صدق التعقيب كما استظهره شيخنا البهائي وهل يشترط فيه الكون في المصلى أو على الطهارة والاستقبال والأولى الظاهر لا للأصل
عند قول بحرمانهما أو في الظاهر عدم تعيين الدعاء والمسألة بل يصدق بالاشتغال بالتلاوة والبكاء رغبة أو رهبة والتفكر ولا يشترط كون الدعاء
بالعربية وإن كان هو الأفضل بل الأفضل الأدعية المأثورة كما هي في كتب القوم مذكورة وأفضل الجميع كما صرح به جمع والمروي وغيرهما تسبيح الزهراء
لقول مولانا الإمام مضافاً إلى سائر روايته مفصل تسبيح فاطمة وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً
وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله إياها وفي رواية ابن عقبة ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء أفضل
لنحله رسول الله فاطمة وصدرها وإن دل على الأفضلية من التمجيد خاصة لكن ذيلها يعطي العموم وفي صحيحة ابن سنان من سبح تسبيح فاطمة قبل
أن يثني رجليه من الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وفي مرسلة ابن أبي نجران من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر الله
له وفي رواية أبي خالد يقول تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم وفي رواية زرارة تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله
تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً إلى غير ذلك من الأخبار وصورتها أن يكبر أربعاً وثلاثين مرة ويحمد ثلاثاً وثلاثين مرة ويسبح كذلك إجماعاً للنصوص المستفيضة منها
رواية المفضل المتقدمة وصحيحة ابن عذافر ورواية ابن ضمير والمروي في مشكاة الأنوار وغيرها ويبدأ بالتكبير كما مر إجماعاً والحق المشهور تقديم التحميد
على التسبيح وفاقاً للمنتهى والمبسوط وعده والذكرى والقاضي والحلي وغيرهم لصحيحة ابن عذافر المتقدمة بلفظة ثم الدالة على الترتيب المؤيدة بالترتيب الذكري في بعض
أخر وظاهر ابن بابويه وولده والإسكافي والانتصار تقديم التسبيح على التحميد لما ذكر في بعض الروايات وهو للترتيب غير مفيد فيحمل على الجمع مع أن تقديم
التسبيح يوافق لروايات العامة فالعمل على خلافها ويستحب ختمها بلا إله إلا الله مرة للمرسلة المتقدمة ثم إن التعقيب لا يختص بالفرائض بل هو سنة في الفرائض
والنوافل كما صرح الشيخ في النهاية في إطلاق التعقيب تعقيباً خاصة فيهم كالتكبير ثلاثاً رافعاً بها يديه وتسبيح الزهراء وغيرهما وهو كاف في التعميم مضافاً
إلى إطلاق أكثر الروايات بل عموم بعضها في التكبير والتسبيح ثم إنه كما يستحب التعقيب المركب من الجلوس والدعاء يستحب كل منهما منفرداً عقيب الصلاة أيضاً لورود
الحث على كل منهما منفرداً وترتب الثواب في المستفيضة من الروايات ويتحقق كل منهما بمسماه عرفاً وإن زادا لأخبار الزيادة نعم ورد فيهما خاصة لعدد معين
من بعضها كالجلوس في المصلى إلى طلوع الشمس والأدعية المأثورة فمن أراد ثواب ترتيبها فيعمل بها مرتباً فليفعل عليه كما أنه ورد لبعض الأدعية أيضاً ذلك وقد يستحب
من مثل الوضوء إلى كمال الأجر فاعتبارها السابع السجدة للشكر على التوفيق لأدائها بالإجماع كما في الذكرى وللمستفيضة من النصوص بل المتواترة معنى وفيهما نص
كثير ففي صحيحة مرازم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك لأن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول له الملائكة
يا رب رحمتك الحديث خلافاً للجمهور فأنكروها بعد الصلاة وشذ في إنكارها مراغمة لنا مع ورود هذه الأخبار وما الموافقة لهم مردود على النقيب بحمل صحيحة
سعد سألته عن سجدة الشكر فقال أي شيء سجدة الشكر فقلت إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هو سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا
أنعم الله على عبد أن يقول سبحان الذي سخر لنا الخ كما يشهد له التوقيع المروي في الاحتجاج وفيه بعد السؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة وإن أصحابنا ذكروا أنها بدعة
سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها ولم يقل إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة الحديث ولا يشترط فيه فقه سجدة الشكر ليس فيهما غيرها
من السجدات وليس فيها تكبير الرفع وإنما ثبته فقط ولا دليل عليه وليكن سجوده على ما يسجد عليه لما مر في سجدة العزائم وتردد فيه عنده والشيخ طرحه
كونه مخالف للأصل وهو مندفع بما مر وكذا الكلام في رفعها موضع السجود واشترط في الذكرى فيها السجود على الأعضاء السبعة معللاً بأنه المفهوم من السجدة

عنه الحديث ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كما مر ثم يقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى لأشكرنه كما شكرني
منه سلمه الله

السجود عليه وانكر لا يشترط فيهما ايضا وبعض اخر وهو كذلك فعدم الاشتراط اقوى وان قلنا اذ لا اشتراط في سجود الصلوة فعدم جوازه هنا الا المطلقات
المتضمنة لقوله السجود على سبعة اعظم ودلالتها على الزائد على الرجحان متهما اما لا في بعضها من ان السبعة فرض فحمله على الوجوب الاعم من الشرطي مجاز بلا
قرينة لم يحتمل التخصيص بالسجدة الواجبة والظاهر حصول المستحب بسجدة واحدة من غير ذكر ايضا ولكن يستحب فيها ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره
وبطنه بالارض لرواية ابن يقطين قال رايت ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ويستحب
فيها رواية جعفر بن علي وان يقول فيه شكرا شكرا مائة مرة كما في المروي في الكافي او يقول شكرا لله ثلثا في المروي في العلل والعيون السجدة بعد الفريضة شكرا
لله على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلاث مرات الحديث وافضل منه مائة مرة شكرا او
عفوا عفوا كما في رواية المروزي وطائفة سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وان يسجد سجدتين كما صرح به جماعة لعل عليه وايا اخرى للمروزي
كتبت الى ابي الحسن في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا فان المستفاد منها معرفية التعدد وظاهرها كفاية المائة مرة فيهما اما
نحو كان شكرا او عفوا علمنا انقصها ما يليها ولكن صرح جماعة بل جعله الاشهر ذكرها في الاخيرة وان يلصق بين السجدتين خديه بالارض كما في المذكورة
وجه علة الاجماع على تسميتها بعفيرها ما فيه ويدعو بالماثور كما في حسنة ابن جندب عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى
ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلاثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك
الايمن على الارض ثم تقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله وورد في رواية سليمان ادعية اخرى للسجدة الاولى ووضع الخدين ولم يذكر
السجدة الثانية ولكن لا دلالة فيهما على انها سجدة الشكر فلعلها سجدة اخرى وذكر جماعة منهم الشهيدان وصاحب الحدائق الجبينين بدل الخدين ولا دليل
عليه الا بعض الاخبار الذي لو تم دلالته على استحبابه بعفيرهما لم يعلم انه في سجدة الشكر ويجوز الصاق الخدين بدون ذكر الدعاء للاصل وعدم الاشتراط
ولا يلزمون السجدة الاخيرة بل يكفون بسجدة لورود استحباب مطلق الصاق الخدين بالارض بعد الصلوة والاولى عند قصد كونهما من سجدة الشكر في
الاخيرين وهل يجوز تكرير السجدتين بدون تعفير الخدين فيه نظر ذكر جماعة ان محلها السجدة بعد تمام التعقيب واستدلوا عليه بما رواه
الصدوق من ان الكاظم كان يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وفي دلالته نظر لعدم تعين كونه سجدة الشكر ولا بعد تمام التعقيب ولا على
استحبابها فعله بحضور الكل لا باس بعد ... سيما مع ... المنافاة وقد اختلف الاخبار وكلمات الاصحاب في سجدة الشكر في صلوة
المغرب فصرح في ... انها بعد نافلتها لرواية حفص صلى بنا ابو الحسن صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاث
فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وذكر في الفقيه جمعا بين روايته وهو ان ابا الحسن موسى سجد بعد الثلاث ركعات
المغرب فقلت جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها وكان هذا الجمع حسنا لولا ترجيح الثانية بالتوقيع المروي
في الاحتجاج وفيه بعد السؤال عن سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب الاختلاف
في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد
الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وايا ما كان فهذا الخبر يتعين ترجيح الثانية لا الخاصة ويستحب بعد رفع الراس من السجدة ان يمسح باطن كفه موضع
سجوده ثم يديرها فيمسح بها وجهه وصدره لمرسلة ... اذا رفع احدكم راسه من السجود ... ثم يمسح بها وجهه وصدره وروي في مكارم الاخلاق اذا
اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا ولكن الظاهر اختصاص استحباب هذا النوع بصورة اصابة الهم والطريق الاول عام وعلى
تعليه لا يختص شئ منهما بسجدة الشكر بل يعمها بعد الصلوة وان ذكرهما بعض الاصحاب عقيبها ولذا ذكره بعضهم من مستحبات اطالة السجود وقول يا رب
يا رب في السجدة حتى ينقطع النفس ... الكافي الاخبار المذكورة فيه فضل كثير ولكن لم يذكر شئ منها مخصوص بسجدة الشكر **فائدة** ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب
ان حكم المراة حكم الرجل في غير الجهر والاخفات ثم يختلفان في بعض الاداب كما ورد في حسنة زرارة ... فيهما اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها
لا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترفع عجيزتها واذا جلست فعلى

اليتيها ولبس كما يقعد الرجل واذا اسقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا **الباب الثاني** في النوافل اليومية وفيه مسائل **المسئلة الاولى** النوافل المرتبة اربع وثلاثون ركعة بالاجماع المحقق والمحكي عن الانتصار والخلاف وغيرهما ثم لم نقف فيه على خلاف في ذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب واما في بعض الاخبار من الاشهر فالمراد في الرواية فهو المحمول على التقية لما في المستفيضة الدالة على العدد جملة وتفصيلا **واما** الاخبار الدالة على ما اقل من الاربع والثلاثين ما سقطت الوتيرة كما في بعضها او سقط اربع من نوافل العصر كما في اخر او معها او ثنتين من المغرب كما في غيرهما فهي على نفي استحباب الزائد عنها فلما مر فضلا عن معارضتها ومخالفتها فلعدم حجيتها وان كثرت وتضمنت الصحيح باعتبار مخالفتها للشهرة بل الاجماع وعدم عمل احد من الاصحاب بها كما صرح به العلامة في المنتهى ايضا مطرحة ثم من هذه الاربع والثلاثين ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها والوتيرة ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة وصلوة الليل ثمان ركعات وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للفجر قبلها على المشهور على ما قيل وهو صريح من التعة وعد وقع وغيرهن وعن صريح عمر والمهذب والايضاح والارشاد وظاهر ذكره والمنتهى وذكرى ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وهو لبعض الاخبار الا ظاهر المشهور وفي الهداية وعن الجامع ان الست عشر للظهر وعن الاسكافي ان اثنتين منها للعصر والبواقي للظهر وفي نهاية الشيخ والسرائر ثمان بعد الظهر وقبل العصر وهو كما ترى لا يفيد احد الاقوال الا المروي في العلل الاي علة اوجب صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال لتأكيد الفرائض الحديث وفي العيون ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر ولا دلالة لها على ان الثمان قبل العصر تطوع لصلوة العصر **و** يرجح قبل العصر على بعد الظهر **لعلم** لاستحباب التأخير الى ان يقرب وقت العصر ويتصل بصلوته وعلى ذلك يحمل حمل ما ورد من اربع بعد الظهر واربع قبل العصر والا يحمل على ارادة نسبة النافلة الى الصلوة **مع** انها مع الدلالة معارضة بما اكثر منها واقوى كما في خبر كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وخبر عمار عن الطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها **و** صحيح عمار بن عثمان وفيها الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها الى غير ذلك **و** رواية سليمان بن خالد وفيها ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر **ولعل** غير الاخيرة مما ذكره اهل الهداية والجامع وهي دليل الاسكافي وقد عرفت ضعفها لان الاخبار بعيد والعبارة غير دالتين على انها نافلة وغيره نسبة البعض الى قبل العصر وبعضها الى بعد الظهر **فلعله** امر اخر كرعاية الوقت والاستحباب الانتظار والافراد باحد الصلوتين كما مر مع انه على فرض الدلالة لا يصلح شيء منها للاثبات للتعارض الخالي من المرجح ولذا **فالمسئلة** محل تردد وتوقف جدا الا ان قول الاسكافي في قوة لو ثبت عما ولكلامه فيه ركعتان نافلة للعصر فانه يعد نافلتها وهي الركعتان اللتان منها الثمان بعد الظهر واجمال بعض اجزائه لا يوجب رده بما يدل على المعاوية **ثم** قد ذكر جماعة ثمرة منها التحقيق في ذلك بعد ثبوت استحباب الثمان لعدد كيفية فصد ذلك في النية وعند ظهور فائدة اخرى وما يجعل من ظهورها في غيبة ايقاع الست تبعا للقدم او المثل وفيما اذا عدت نافلة العصر ففيه ما مر الاول فلان المستفاد من الروايات ليس الا استحباب ايقاع الثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين غير اضافة الى الظهر او العصر فلا يتفاوت الحال سواء قلنا ان للظهر او للعصر **واما** الثاني فلان التعدد نابع للفصل فصل الثمان او الركعتين وجب عليه الا ان يقصد بها نافلة العصر شرعا بجملة وح في تعميم التحقيق اشكال لعدم اختصاصها من الاخبار **اقول** الظاهر من الاخبار اختصاص نافلة بالعصر ايضه **ولو** نوقش فيه فيه فلا ريب في اختصاص صلوة الظهر بالنافلة كما يدل عليه وتفصيل فيها والمراد اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا ثم ان يصلي العصر فلو ان يتم نوافل الاولى الا ان يصلي بعد نوافل العصر فذلك ومنه يظهر الثمرة فيما اذا ندر صلوا نافلة صلوا الظهر **و** يمكن ظهورها ايضا فيما اذا صلى المسافر الظهر في السفر ثم دخل الوطن وصلى العصر فيه او صلى الظهر في الوطن واستأنف صلوة العصر فانه يجوز له ايقاع الثمان التي قبل العصر في الاول ولا يجوز في الثاني على المشهور وبعكس الامر على قول الهداية ويجوز الركعتان اما في الاول ولا يجوز ان كانت في الثاني على قول الاسكافي **الثانية** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب لرواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين اربع ركعات التي بعد المغرب ورواية ابي العلاء من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ويدل الاخيرة على كراهة الكلام بينها وبين المغرب بغير التعقيب ايضا كما صرح به الجامع **واما** التعقيب ففي استحبابه تاخيره عنها مط للمروي عن النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها فان ظاهره عدم الاتيان بشيء من التعقيب الى الفراغ عن الاربع **و** المروي في ارشاد المفيد عن ابي جعفر الثاني في فضيلة ما للناس صلوا المغرب قام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر او تأخير التعقيب بعضها مر غيره لصحيحي ابن سنان من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له او تأخير بعضه وتقديم بعض جمعا بين ما مر وبين ما يأتي وللمروي في العيون عن الرضا انه كان يصلي المغرب ثلاثا فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين ثم جلس

بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله او تعقيبه مطلقاً كما عن شيخنا البهائي لرواية ابي العلاء المتقدمة والتوقيع المروي في الاحتجاج كتب الحميري يسأله عن سجدة الشكر بعد صلاة
المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة
دعاء وتسبيح والافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضاً جاز **ويؤيده** رواية سعيد اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احداً
حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ورواية الحسين بن خالد عن الرضا قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وما ورد من استحباب التكبيرات الثلاث ودعائها بعد التسليم فالقول اقوى مما
ذكره مع ضعف الاحتجاج بما احتج به على خلافه **اما** حديث البداءة فلعدم ثبوته ولا يفيد التقديم في تلك السنن لانها تماماً كان عقيبها اذا ثبت الملازمة بين فعله وبين استحبابنا
لنا وهي غير ثابتة بل الثابت لو سلم هو الملازمة بين علمنا بفعله وثبوت ظن ثابت الحجة وبين استحبابنا لنا وهو هنا غير متحقق مع ان ثبوت الاستحباب بثبوت فعله نظر
بينهم **واما** الثاني فلعدم ثبوت الاستحباب في حقنا من فعل غير النبي من المعصومين اذا لم يعلم وجهه مطلقاً مع معارضتها بما روي في العيون عن الرضا انه كان يسجد بعد تعقيب
المغرب قبل النافلة وسنده التوقيع المذكور يظهر افضلية تقديم سجدة الشكر على النافلة ايضاً كما يظهر مما ذكرنا ضعف لا لما ينسد اليها فضيلة تأخيرها عن
الثالثة قد عرفت ان من النوافل ركعتين بعد العشاء وهما من جلوس يعدان ركعة من قيام كما صرح المستفيضة بل المتواترة كحسنة الفضيل الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم ورواية البزنطي قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون في التطوع فبعضهم يصلي اربعاً واربعين
وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم عدها الى ان قال وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان
بركعة من قيام ورواية الحجال عن ابي عبد الله انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون الحديث **والمروي** في الخصال بعد عد صلاة الفريضة والنافلة سبع وثلاثون ركعة الى ان قال وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان
بركعة ومثله في العلل وتحف العقول وفي دعائم الاسلام وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة لان صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم
وفي فقه الرضا وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام وفي العلل لاي علة يصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع
عشر ركعة فاضاف اليها رسول الله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فيعد هاتان الركعتان من جلوس ركعة وفي رجال الكشي عن الرضا قال ان اهل البصرة سألوا
فسألوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقال صدق يونس الى غير ذلك **ويدل عليه** المستفيض الحاصر عدد الفرائض
والنوافل احدى وخمسين ركعة والمستفيضة الدالة على ان التطوع مثلا الفريضة وفي فضيلة الجلوس فيهما من القيام وعكسها قولان **الأول** صريح بعض وظ الاكثر
ان لم نقل ان ظاهرهم تعين الجلوس لما مر وللمستفيضة الدالة على استحباب البيتوتة على وتر وان هما الركعتان **فمن الاول** صحيحة زرارة من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ومثله في العلل وفيه ايضاً ولا يبيتن الرجل وعليه وتر **ومن** الثاني المروي فيه ايضاً قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت
ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وفيه ايضاً قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة
قال نعم انهما بركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت له هل صلى رسول الله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال
لان رسول الله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة او لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما وورد دلالة الاحاديث المتقدمة مات فانما يدل
على ان ما هو المقصود منه شرعية النافلة تتحقق مع الجلوس وهو غير مناف لافضلية غيره **والحاصل** انها لا تدل على ازيد من فضيلة الجلوس لا افضليته
ولعله ذكره لان هذا القدر من الفضيلة كاف في المقصود من النافلة والزائد تفضل آخر والثاني بانه اذا كانت الركعتان مما يبدل الركعتين من جلوس المحسوبتين
بركعة بحيث اطلاق الركعة والوتر عليهما مجازاً **ويجاب** عن الاول بانه انما يفيد لو ثبت افضلية الغير بل نوقشه **والثاني** بان صحة التجوز لا يدل على وقوعه
ايضاً صريح صحته والذي في مدونة نفى المحقق الاردبيلي هذا البعد ومال اليه ثم ... البحراني على ما في ... سمعت ابا عبد الله يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وذلك على مواظبة الامام على القيام وهي آية الافضلية ولا يعارضه فعل ابيه لانه كان يصلي جميع النوافل جالساً كما نطقت الاخبار **ولموثقة** سليمان بن خالد
صلاة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ونحوها
افضلية القيام في الصلاة على القعود ويضعف الاول بانه معارض مع رواية البزنطي المتقدمة الدالة على مواظبة ابي الحسن على القعود فيهما **بان** غاية ما يتمسك بها على
افضلية الجلوس اخرى لتحافظ الاولى مع رواية الحجال السابقة الدالة على مواظبته ايضاً على الجلوس الموجب لتساقطهما وصلاة ابي الحسن المعارض بل هنا
كلام آخر وهو ان المستفاد من رواية الحجال ان ابا عبد الله كان يصلي بعد العشاء ركعتين اخريين غير الوتيرة وايضاً **فقد صرح** به صحيحة ابن سنان ... ابا عبد الله يصلي بعد العتمة
اربع ركعات اذا ... الركعتين ايضاً اللتين كان يصليهما من قيام كانتا غير الوتيرة وهو خبر الجمع بن ... ورواية الحجال **ومنه يظهر** ضعف التمسك بالموثقة ايضاً بل

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن الجمال

في ان الافضل في الوتيرة الجلوس او القيام

الغاء الركعتين اللتين جعل القيام فيهما افضل وبما مع ما كان يضمهما مع الركعتين من جلوس اظهر بقرينة قراءة ما يأتي بعدهما وعلى هذا فما من الركعتين يحتمل
الوتيرة في رواية الحجال وهو لا اقل من الاحتمال المساوي فيسقط الاستدلال ومن ذلك يظهر القدح في وجوب القيام فيهما ايضا ولا يحتمل الا التعميم الموثقة بعدما
من بعد دلالتها على جواز القيام بلا دليل ولتوقيفية العبادة وصدق توقيف الركعتين الاجالسا لا لكون القيام فيهما جائزا وهو الاقوى كما هو ظاهر الاكثر
فيدل ما الجلوس من غير تجويز للقيام خلافا للجامع الشهيد فصرحا بجواز القيام لبعض ما مر من ضعف واما ما ذكر اخيرا من ان ... الصلوة
فيه مع ما دل بعمومه على ان القيام في كل صلوة افضل بل عامة ما ثبت من الاخبار ان صلوة القائم افضل من صلوة القاعد وهو لا يدل على جواز القيام وافضليته في كل صلوة
ثم الافضل تاخيرهما عن الركعتين عن التعقيب للتوقيع المتقدم بل عن كل نافلة يتنفل به بعد العشاء للصحيح عن جماعة من العلماء به فهو كما في منتهى الاستحباب وليستحب ان يقرأ
فيهما بالواقعة والتوحيد للصحيح ابن ابي عمير ورواية عبد الخالق وفي فلاح السائل عن ابي جعفر انه من قرأ سورة الملك في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكن من الغافلين وانه لا يركع بها
بعد العشاء واما جالسا ويتشهد منهما انه كان يقرأ فيهما في الوتيرة الرابعة يستحب وخالف ... انه افضل واحدة الوتر من ركعتي الشفع وحكى الاجماع عليه مذكوره ودونا عليه مستفيضة
الخطاب وحكى اعليه ابن بحير وغيرها ومنها ما يدل على وجوبها كموثقة سليمان بن خالد الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد بل منها ما يدل على نفسه كصحيحة
ابي بصير وسعد بن ابي سعد ما اول الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة والثانية من الوتر انفصل ام وصل قال فصل والثالثة اقرأ في الوتر ثلاثهن بقل هو الله احد
في الركعتين فوصل الراوي وبامرته بالصلوة كما ذهب اليه جماعة ابن الجنيد في المع وكره اجماعنا عليه خلافا لطائفة من المتاخرين منهم لك والمفاتيح وغير والفاضل المجلسي
بجواز الوصل ايضا لصحيحة يعقوب بن شعيب ابن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم والرضوي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة مثل صلوة المغرب وروى انه
يوتر بركعة ويفصل ما بين الشفع والوتر بسلام وروايته كردويه عن الوتر فقال صله وورد في الاولى بوجوه بعيد اقربها حمل التسليم فيها على التسليم المستحب بعنى السلام عليكم
اطلاقه عليه في الاخبار والفتاوي اطلاقا شائعا بحيث يفهم منه كون الاطلاق عليه حقيقيا وعلى غيره مجازيا والاخرتان بالضعف والاخيرة باحتمال كون قوله صله من الجد
اللازم امر من الصلوة والجمع بالتسليم كما ذكره في المع حيث قال بعد ذكر رواية الجبير وهي مهجورة قلنا اقول ما رده الاخير ان وان كان صحيحا ولكن شذوذ روايات التخيير
عندنا غير معلوم وثبوته بقول بعض الاصحاب غير واضح وصيرورة التسليم حقيقة في السلام عليكم غير ثابت فحمله على حقيقته المعلومة متعين ويلزمه جواز ترك جميع فوائده
لمكان التخيير في قوله وان شئت لم تسلم فيدل على جواز التسليم الا ان هنا احتمالا اخر وهو جواز الفصل بقصد الخروج ثم التكبير لمفردة الوتر على حدة وان لم يجب التسليم بناء على
عدم كونه جزء من الصلوة مطلقا بل كونه مخرجا واجبا في الفريضة مستحبا في النافلة فلا يلزم من التخيير فيه التخيير في الفصل ايضا وعلى هذا يكون الفصل متعينا لانتفاء التوقيف
فيه الخامسة فقد ورد فيما يقرأ في ثلاث ركعات الوتر روايات احدها التوحيد في الثلاث كما في صحيح ابن سنان عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد ثلاثهن في الثالثة
والحرث بن المغيرة كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله والبحار كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر في ثلاثتهن
بقل هو الله احد والحسين عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي كان رسول الله ص يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله الثانية المعوذتين في الاوليين والتوحيد
في الثالثة كما في مرسلة الفقيه ثم قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابا عبد الله فعند قبل الله وتره وصحيحة يعقوب بن يقطين عن القراءة في الوتر وقلت ان
بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد الثالثة ما رواه ابو الجارود وكان علي ع يوتر بتسع سور قبل العلة كان يقرأ في
كل من الثلاث بكل من الثلاث ويحتمل تثليث التوحيد في كل منها الرابعة ما رواه الشيخ في المصباح ان النبي ص كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم
التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ويمكن حمل
رواية ابي الجارود على ذلك الخامسة ما ورد في فقه الرضا ونقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد والسادسة
قراءة التوحيد ثلاثا في كل من الثلاث والمعوذتين ايضا في الثالثة رواه في العيون كما يأتي في المسئلة الاتية وذكر الشيخ في النهاية والحلي في السرائر استحباب قراءة الملك
وهل الاقتصار على الاخير في ركعتي الشفع اقول لا يجوز العمل بالكل بل قراءة هذه السور للاجماع على عدم التعيين واما الكلام في الافضل فلا ينبغي الريب
افضلية الاولى من غير الثانية لاشهريتها دراية وفتوى واصحية رواياتها واصرحيتها والتصريح في صحيح الحرث بحب الامام لها ولا في افضلية الثانية من الاولى للتصريح
في صحيح ابن يقطين فهي افضل من الجميع ثم الاولى ثم البواقي قراءة غير هذه السور والافضل الجمع بين الثانية والسادسة لتضمنه العمل بهما وما الاولى دم ماة الاحتياط
وتوتر ان شئت المستحب في الاوليين قراءة سورة الناس في الاولى والفلق في الثانية لان الشيخ ذكر ذلك في المصباح الى الرواية وذكر في مفتاح الفلاح عكس ذلك والعمل بالاول
اولى ولا يستحب جمعهما في كل من الركعتين بقصد الامر لان في ركعة واحدة دون الاخرى للاجماع السابع الظاهر عدم الخلاف بين اصحابنا القنوت في ثالثة الوتر وذكره في كلام
الاصحاب شهود والروايات به مستفيضة عموما كالصحيح عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وموثقة محمد القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ومرسلة الفقيه القنوت في كل
الصلوة وخصوصا كصحيحة ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ولا في استحبابه قبل الركوع بعد القراءة
ويدل عليه الاخبار القنوت كصحيحة ابن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة القنوت قبل الركوع وبعد القراءة كصحيحة يعقوب بن يقطين عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر

قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ومرسل الفقيه عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا وانما
الخلاف في موضعين احدهما في ثانية الشفع **فالمشهور** كما يظهر من كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح وبعض شراح الفقيه استحبابه فيها ايضا للعمومات الاولى
مضافا الى صحيحة الحرث بن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع **و**زرارة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع **و**موثقة سماعة عن القنوت
اي صلوة فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ومحمد القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة **و**المروي في العيون وهو مفصل وركعتي الشفع تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد ثلاث مرات وتقنت في الثانية بعد القراءة ثم تقوم فتصلي ركعة الوتر تقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة وتقنت فيها قبل
الركوع وبعد القراءة وفي بعض النسخ والمعوذتان مرة والعلة الاحتياط وقيل بنفي القنوت فيها وهو المصرح في كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح **ويظهر** من [illegible]
حيث لا [illegible] القنوت كونه عبادة يتوقف ثبوتها على التوقيف والصحيح انما هو المفرد والصحيح من [illegible] بتعريف المبتدأ يفيد الحصر فيستفاد منها ان القنوت منحصر في الاربعة المذكورة
فيها [illegible] القنوت في المغرب في العشاء في الوتر خبرا او ان القنوت في المغرب والعشاء منحصر في الثانية وفي الوتر [illegible] للثلاثة الثالثة على كون قوله في المغرب وما عطف عليه ظرفا
لغوا [illegible] قوله في الركعة الثانية وفي الركعة الثالثة خبرا **ويؤيده** ما ورد في الاخبار المتكثرة من انه كان يدعو في قنوت الوتر بكذا ويستغفر كذا **و**يستحب كذا ولو كان في الثانية
قنوت [illegible] هذا الاطلاق لان الوتر اسم للثلث بل كان ينبغي التقييد بكون بعضها في الثانية **ويرد** على الاول ان التوقيف في الصحيح بعد التوقيف غير منافية
وما استدل به ثانيا [illegible] الاول ان المفهوم يكون عاما فيخصص بما مر من النوافل كالخصوص في النوافل والفرائض **ويرد** على ثانيا ان المفهوم وان كان خاصا [illegible]
في الوتر في غير الثالثة **ولكنه** يعارض خبر العيون المنجبر [illegible] مع كونه غير [illegible] **و**الترجيح لرواية العيون لمخالفة العامة ولولا [illegible]
ويرجع الى العمومات المتقدمة واما ما ايده **فيه** انه يمكن ان يكون استحباب الادعية المذكورة ثابتا في اطلاق قنوت الوتر فلذا اطلق واما ما بعدها فيما بعد الركوع من الثالثة
[illegible] **ولكن** يظهر من بعض هذه الكتب ان المراد بالدعاء المأثور [illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible] الدعاء بعد الركوع قنوتا [illegible]
[illegible] القنوت الوارد في الاخبار [illegible] **التعقيب** [illegible] الدعاء للاخوان [illegible]
[illegible] والكفعمي [illegible] من الشيعة [illegible] الائمة [illegible]
في اثبات الاستحباب [illegible] **ويستحب** فيه الاستغفار سبعين مرة كما في الروايات المعتبرة منها الصحيح [illegible]
[illegible] والكفعمي [illegible] الدعاء للاخوان ثم الاستغفار ثم العفو [illegible]
[illegible] على الدعاء معين على الشفاعة **و**ورد في [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] **وفيه** اشكال [illegible] القنوت [illegible] رفع اليدين [illegible] شيخنا البهائي [illegible] مفتاح الفلاح [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] من الاصحاب [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] الاجماع على الجواز [illegible] المراد [illegible]
[illegible] في الروايات ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة **و**المروي في النهج للقلوب [illegible]
فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض [illegible] **الرابعة** [illegible]
من الاصحاب ما يستحب ركعتين بين المغرب والعشاء وتسمى ركعتي الغفيلة يقرأ بعد الحمد في الاولى وذا النون [illegible] وفي الثانية وعنده مفاتح الغيب [illegible]
[illegible] **ويدل** عليه ما رواه الشيخ في المصباح [illegible] بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد
وعنده مفاتح الغيب [illegible] فاذا فرغ من القراءة [illegible] وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول
اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسئل الله حاجته اعطاه الله ما سئل **و**[illegible]
[illegible] ركعتي الغفيلة [illegible] **و**روى الفقيه مرسلا [illegible] قال رسول الله [illegible] الغفلة [illegible]
[illegible] الغفلة [illegible] **ومثله** [illegible] يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء
[illegible] يا رسول الله [illegible] ما بين المغرب والعشاء **ولا** ان [illegible]
[illegible] الغفلة وان [illegible] على الحمد ولا [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] على الحمد [illegible] **وهذا** [illegible] ركعتين من الاربع [illegible]

في عدد النوافل ... لكتاب الصلوة

ح انه قبل بين العشائين كذا **واما** نقيصها لزوالها على الاربع فلا دليل عليه وهو نوع من الثواب الكيفية في الاربع لغوايد النوع جائز فيه نوع آخر منه الكيفية اخرى كما في قراءة السور في بعض حالته **واما** الحفاظي فجعلها منها الوعاء لقول ابي جعفر الاية ابصر الروايات في دبر الفرائض ساعات موصفة العبا ومدد لالة على كونها غير الاربع فيقتضي التوتيب على التثنين وعدد **واثنا عشر** ولا ظهر لقوله من صلى بين العشائين الخ فانه يشمل بعمومه صلاة الاربع ايضا ونحوه نظرا الى الاجماع المركب **لغاية** نحو تجاوز في النوافل كلها ولو انفيا الاجماع المنقول والمحكي في المعتبر والمنتهى وكذا الاختلاف ولو جبروهو الحجة في المقام مضافا الى الاصل والمستفيضة كما مر وايضا وابن الجنيد وحسن وغيرها وفعل الحادي ... ويخبط مجبورا بالتنبيه غريب **و** الاحسن ان يصلي فانما الظاهر المستفيضة صريح المرتضى في الغلال الغيوث صلوة القاعد على ضعف صلوة القائم ينوب في آخر السنة ومنها بما يزلم لبعضهم الحديث بن نوحة وزوارة وغيرهم المنكفا فانه انفسهم من المتعقب كما صرح به المقدس الفاضل في المعتبر وذكره وعد الشهيد في ابن الحقيقة الصيقل ومحمد المروي في كتاب علي عن الرحمن اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة **واما** المريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام وقرب الاسناد عن يجل يصلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلوته قال ركعتين بركعة ووروده في الاولى وان كان بعد الامر الدال على الوجوب الا انه لا اجماع على عدمه ونحو الاية انما المتحقق في النوافل بعضها مضافا الى صحيح ابي بصير انما سمعت يقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال الى هو هكذا امرنا لكم وغلامها كون التما للتبعية مفضليتا فانها فانها افضل الصلوة الثانية مع تعيين الاجماع وكونه اكثر ثوابا بالاستصحاب وتزيد ذلك العقل **فرعان** انه يحسب التربيع للمتحلي حال القراءة وثني الرجلين حال الركوع بالاجماع كما في المنتهى **وقيل** عليه بعضهم وقف حمران كان ابي اذا يصلي جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وقد مضى تفسيرها سابقا لايجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء على الاصح الاشهر لتوقيفية العبادة وعدم النقل ولا معلوميته من الصلوة عليه وان شئت في الجملة **هذا** لاتيجا الدليل عليه **الحادي عشر** سقوط نوافل الظهرين في السفر كعدد شعر ونوافل المغرب والفجر واحدى عشر ركعات الليل والوتر اجماعا مدلول عليه بالمعتبر المستفيض التي يأتي ذكر بعضها وفي ركعتي الوتيرة قولان السقوط وهو للاكثر بل في السرائر والمنتهى وعن الغنية الاجماع عليه لعموم المستفيضة كصحيح احدهما وابن سنان وابي بصير الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وزاد في الثانية الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلوة الليل واقضه وموثقه عشا عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات يطلوع بالليل ما شاء الله وقرى بالنهار انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك **وبدل** عليه ايضا العلة المصرح بها رواية ابي يحيى عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة علته ونحوه للشيخ في النهاية المقصد في بيوالغلل والاخبار في الاجزاء من رسالة الامامية **و** موضع الفضل **ثانيا** كما يظهر من بابه الثالث القلتين عن المبسوط **و** نواه في كريه غير انه يجوز وهو واختار ابي ثم هو وظاهر بعض مشايخنا الذكرة وهو **الحق** للاصل ثم ما رواه في الفقيه والعلل والعيون وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها وكذلك الغداة لا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع **و** في الفقه الرضوي والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ضعفه منع لانه كما قيل **ثم** لا يمين بسم ... فيه الا عبد الواحد عبدوس وعلي بن محمد قتيبة وهما من مشايخ الاجازة فلا يضر تركه فوثقيتهما ولو سلم فمعذور فجبر في الاصول المذكورة غير ضار ولو قطع النظر عنه فللتسامح في ادلة السنن لا يعتبر **والقول** بانه انما هو حيث لا يحتمل التحريم كما في المقام الذي التشريع الا انه لا قولا واحدا كلام ظاهري التفصيل كيف وجميع ادلة التسامح جارية فيه لولا انه لما كان في شيء من العبادات ذكلها مما يشمله التشريع **مع** ان هذا مما اورده الناقض للتسامح على مثبته **و** لما بوا اضعافات بعد لانه الادلة على التسامح لا تلزم التشريع المحرم **فدعوى** الاجماع على عدم التسامح في مثله من غرائب عارو كدعوى شذوذ الاخبار الدالة على عدم السقوط الذي ذا القائل بها بعد فتوى مثل الفضل والصدوق والشيخ من قدماء الاصحاب **و** فتواه مروي عن الامامية لظاهره واشتهارها في الصدر الاول وذهب جمع من المتأخرين اليه وتردد طائفة منهم في المسئلة كالفاضلين وغيرهما في المقداد والصيمري والمحقق والجامع فكيف ينسب الى الشذوذ فالامام في قرب الاسناد عن الصوم في السفر تطوعا فقال لا صلوة ولا صوم تطوعا في السفر قال الا فضل قبل الركعتين ولا بعدها شيء ما ذا ابلغ من تمسكه على عدم التطوع لانه لقول القيد بعد الاطلاق في السؤال اجزأ لنا **ومنها** ما يدل ايضا من الاخبار الدالة على كون الوتيرة عوض الوتر تقديما لها من يجاوز فيهما والوتر لا يترك في السفر فكذا عوضه نظرا الى تحقق الاعتبار من هذه الاخبار مع ما سبق من اخبار التسقوط **ولا** شك في ترجيح هذه لكونها خاصة واخبار السقوط عامة فيجب تخصيصها بها بالشهرة والاجماع المنقول لانها المخصوصة بتيامع معارضة نقل الاجماع مثلا بل وعموما فكونه اقرب الى المعصوم واظهر في الدلالة واعضدا الا الاستصحاب وعموما المستفيضة الثابتة للركعتين مطلقا مع انها ايضا بنفسها معارضة لعموم التسقوط بالعموم من وجه نحو الرجوع الى الاستصحاب لولا الترجيح **فهذا** كله مع ما في كثير من اخبار السقوط من ضعف الدلالة لان فيها صلوة السفر في صحيح ابي بصير حيث نقد سماعه وان كان عاما الا ان قوله في الاولى وصل صلوة الليل التي فيها تقابل النهار بهذه قوله وليس عليك قضاء صلوة النهار والثانية تطوع بالليل ما شئت انما يقيد هذا العموم فيصلح قرينة للتخصيص والحمل على العموم في مثل ذلك غير ثابت وكذا في رواية التي فيها كلام الا اخر وهو لان الظاهر من الاخبار الثابتة ان النظام هو النافلة الصلوة فان المراد من قوله ليس قبلها ولا بعدها الا عشاء الآخرة لا سقوط ركعات المغرب لو تركت فلم الصلوة

الفضا وان اضيف اليها في بعض الاحيان شيء يكفي ادنى ما لا ينبغي فيها ويدل عليه رواية لقيفة في العلل المتقدمة وما دل على كونها عوضا للوتر وان التي كانت لو فعلها الذ
والاخبار المعتبرة بانها لا تعد من الخمسين وعلى هذا فلا تعارض بين اخبار عدم السقوط وبين ما سبق اليهم **فروع** اسقوط ما يسقط من النوافل في السفر عزيمة كما يدل عليه نفي صلاتها
في رواية الحناط المراد الفضا ونفي اصلها الدال على انتفاء التوقيف بالعموم وليس في النصوص الدالة على جواز قضاء النوافل النهارية في الليل او بالعكس لانها عليه لا دلالة على شرعيتها
نهارا حتى يعارض بها دليلا على ان المراد بالسقوط الرخصة ودفع تأكد الاستحباب الثاني من صلى العشاء في وطنه او في بلد يقيم فيه فهل يجوز له ان يصلي الوتيرة في السفر على القول بسقوطها ام لا الاقرب
قبلها السفر شرع حمل الوطن هل يجوز له الوتيرة في الوطن ام لا وكذا من دخل عليه الوطن اذا اراد السفر والاتيان بصلوة الظهر في السفر هل يجوز له الاتيان بنافلة الظهر في الوطن ام لا الاقرب
الثالث الذي صلى الظهر في السفر وصلى العصر الى دخول الوطن فهل يجوز له ان يصلي نوافل العصر لسقوط عموم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ان كل ما ينقص ليس قبله ولا
بعده شيء سواء كان وقت النافلة حاضرا او فائتا وان كل ما لا يقصر يجوز نافلته وان كان وقت النافلة في السفر الا ان ثبوتها ربما على غير ذلك في رواية سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج
في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى سئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني
ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر وهو المشهور بل نسبه بعض فقهائنا الى الاصحاب وعليه الفتوى فيجوز لمن ادرك وقت النافلة في الحضر
ان يصليها اذا ادركها قضاء او اداء في السفر او فيما نحن فيه التفريع على الاخبار عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة لشرافتها لاختصاص قوله الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء بغيرها فاطلاقه يبقى عموم النوافل سليمة عن المعارض مع تأييده بغيرها ايضا كصحيحة علي بن مهزيار فيما كتب اليه جعلت فداك فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب اذا دخلتهما
ان لا اقصر واكثر فيهما من الصلوة ورواية عن الصادق عليه السلام في الصلوة في الحرمين قال صل النوافل ما شئت والمروي في كامل الزيارة في المسافر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول
ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين فاني احب ذلك على الصلوة عند قبر الحسين تطوعا قال نعم ما قدرت عليه وقوله لو صلى النافلة تمت الفريضة **الثاني عشر**

الباب الثالث في الصلوات الواجبة غير اليومية وهي عدة صلوات نذكر في مطالب **المطلب الاول في صلوة الجمعة** والكلام اما في حكمها او شرائطها او من يجب عليه وكيفيتها او ما يلحقها
اولواحقها فههنا مباحث **البحث الاول في حكمها** وفيه مسائل **المسألة الاولى** صلوة الجمعة واجبة في الجملة باجماع الامة بل الضرورة الدينية ويدل عليه ايضا الكتاب
والسنة المتواترة بل الاية الشريفة على ما ذكره الاكثر وان كان في نظر الاظهر لعدم صراحتها في صلوة الجمعة لعموم الذكر وعدم المخصص الا ما قيل من اتفاق المفسرين واشعار المروي في
العلل اذا امنت الى الصلوة فانها سعي كما ان قال فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى فاسعوا هو الانكفاء وعدم وجوب
الى غيرهما حين التداول ولا اشعار المروي عليه والاول كيف وهو منتشر في الكشاف وتفسير البيضاوي بمطلق الصلوة وبعض تفسير منا بالحج عليهم السلام وعن بعض التفسير المفسرين ان
المراد اما الصلوة والخطبة او سماع الوعظ وقال البيضاوي واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فبادروا اليه وطالبوا من الفضل فقيل الاطعام والشرب والتطيب والتسويك
صلى الراس وغير ذلك لو سلم فالدليل على تعينه كيف وجماعة اكثرهم من اهل السنة ولا ادري لا يقبل الاجماعات المتواترة من العلماء على عدم الوجوب العيني كيف يقبل دعوى اتفاق المفسرين
والثاني غير مشعر لصحة تعليل السعي الى الصلوة التي هي من افراد الذكر وامر الله سبحانه بالسعي اليه في المروي الا اشعارا على خلافه قال في قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله
قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه فان ظاهره ان الامر بالتعجيل انما مطلق العمل والثالث بعد تسليم حمل الامر على الوجوب لان ارتكاب التجوز في الذكر ليس باولى من
التجوز بحمل الامر على الاستحباب ويكون ترتبه على النداء اكثر ما رغب من الخطباء والاعمال فيما بعد الزوال مع ان ارادة الاذان عند التعميم الاذان الفجر الذي
هو للصلوة من يوم الجمعة كما نقل بعض المتاخرين في صلوة الجمعة عن بعض المفسرين وهو من حمل الذكر على الخطبة يوم الجمعة كما تر لعدم الدليل على ارادة الصلوة المعهودة خصوصا عند الاية
اشتمالها على ما ورد في الروايات من كثرة الثواب في الجمعة حتى ان صحابة النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق لكثرة وظائفه واعماله **سلمنا** ان المراد بالذكر صلوة الجمعة ولكن لا يدل الاية على
وجوبها الا مع ثبوت وجوب السعي اليها فاسعوا الى الذكر الا اذا حضر الامام **المسألة الثانية** اذا عرفت انها واجبة في الجملة فاعلم انه لا خلاف في وجوبها
عينا على كل من اجتمع فيه الشرائط الآتية مع حضور الامام المعصوم او من نصبه بخصوصه واما صلوة الجمعة ممكنة من اقامتها **وانما الخلاف** في صورة عدم حضوره ولا حضور من نصبه للصلوة
الغيبة على انتفاء الوجوب العيني وثبوته فالاول عن كل من شرط في وجوبها وجود الامام او نائبه وحكم بانتفائه في زمان الغيبة والعبد في الارشاد والشيخ في الخلاف والمصباح والبيان
في المسائل المصرية والمبسوط والمقنعة والكافي والديلمي في المراسم والكفاية والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والجامع وفي الموجز وشرح الصيمري المرجوة وبعد النهاية
ونقل الايضاح والمنتهى والتنقيح وذكرى والتذكرة والمعتبر وشرح المحقق الثاني وجماعة من المتاخرين منهم المحقق الخونساري والشيخ البهائي وسلطان العلماء والفاضل السبزواري
والمولى عبد الله التستري ومعه البيان والجيلاني والفاضل الهندي والكاشاني والعلامة اكثر مشايخنا ونصوا الكرامة بحمل الحلبي ونسبه في الايضاح والتذكرة الى
الاخبار واقوى الشهيدين والحلبي والصدوق والكليني بما كان العلامة ظاهر جبل ابن حمزة في المناهج في نقل الاولى صد الشك والقيد عن الفاضل بالوجوب العيني الاعتبار اربعة
والمبسوط كل ما يحتمل عدم الاكتفاء وارتضاه المفيد كما نقل بعض المتاخرين في المقنعة انه يجب الحضور الى صلوة الجمعة في البلد الذي فيه الامام او المكان الذي فيه امامه ولولا التنصيص
الوجوب لما كان للتنصيص وجه واشتد الافاضل في جواز الاجتماع في كل عدد بان يجمع الجماعة والعبد لو وجدت عدة اخرى لما كان للدليل معنى وذكره بعض مواضع فلا يجب اليها البعض
افكل ما ذكره يصح الذي هو مقتضى الخاطئ لا يمكن حصول الامام فيما يليه فيجب التيقن بعدد انعقاد الجمعة في الاماكن وبه فصله من ماتيا في ماضي ما نافيها من الاجماع والمعنى

وثلث مواضع من كره ومثلها من كرى وموضعين من ج عد المحقق الثاني ومثلهما من رسالته وكنز العرفان وفي ضة شرح الالفية الجعفرية وعيون
المسائل للسيد الداماد والرسالتين للفاضل التوني **والمحقق** الخوانساري باجمال ابهما القول بالوجوب بدون الامام بدعة مخترعة وفي ج الحدائق نقل
ضمنه نفي الشك عن وقوع الاجماع على اشتراط الوجوب العيني بالامام **و** دعوى تواتر الاخبار بالاجماع بل قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع قبله
لا دابينة في الاصحاب وصرح الاردبيلي في شرح الارشاد بان القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة خلاف ما عليه الاصحاب مع عدم الوقوف على غير ذلك والتشكيك في دعوى الفاضل الاجماع
لمنعه اياه فلا يتصور عدم قطعا لان المنوع فيه الاجماع على اشتراطه في مطلق الوجوب الشامل للتخيير انهم لا خصوص العيني وكذا لا يضر في هذا الذي
ذهب طائفة من المدعين الى التخيير في زمن الغيبة اذ لا منافاة بين التخيير ونفي العينية واستلزام الاشتراط انتفاء المشروعية لو سلم لا يوهن في دعوى
الاجماع لاحتمال الغفلة عن الملازمة او ثبوت مطلق المشروعية بدليل اخر وانما التخالف للشهيد الثاني وتبعه اولاده وتلامذته وجماعة ممن تأخر
عنهم كالمجلسيين وصاحب المدارك والاكثر الاخباريين للاحتجاج لهم والبه كان يذهب والد العلامة اولا وان في رسالة مبسوطة لم اره حسن منها
و قد كتب عليها التقيد جمع من الاخباريين من معاصري ونسب هذا القول الى ظاهر المفيد في الاشراف والحلبي في الكافي والصدوق في الهداية والمقنع
والامالي والكليني وابي الفتح الكراجكي وعماد الدين الطبرسي **اقول** قد انما الاولين وان كان في ذلك الا ان بينهما الاول الى خلافه في المقابلة حيث شرط
كون الامام مامونا ولبس الا المعصوم او نائبه وقال انهم صاروا في خطبته ولا يعلم ذلك الا من الامام او من ينصبه وتركه الصلوة الجمعة لا دليل قطعا ولم يعترف على
تلامذته المدعين للاجماع على حرمته مع وجود الشيعة في عهده ودفعه ستر التقية مجاورته المذهب مع المخالفين بتصريحه في كتب مباحث التقية كتسلط
سلاطين الديالمة الذين هم من الشيعة في بلده مضافا الى ما قيل من ان نسبة كتاب الاشراف الى المفيد غير ثابت وفي الاخبار انه غير متعلق ولم ينقل الا في
الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني ومن تبعه بعده ونسبة خلافه الى الثاني في الايضاح والنكت والتبيان مما يقدح في النسبة بعد العلم بتوافقهما
لعينهما منهما باقوى ما يخالفها او يحكم لهما بالقولين معا مع ان ما نقل عن الحلبي في نقله لا يدل الا على الرخصة في الجمعة بامام الجماعة لا الوجوب **و** اما
ذيل كلامه الظاهر في ذلك فهو غير مذكور وانما ذكر في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني **و** اما البواقي فالظاهر لكلماتهم في هذه المسئلة
اما الهداية والمقنع فلتصريحهما باشتراط الامام وسيأتي ظهوره في المعصوم سيما في الاول حيث عطف عليه قوله او قاضيه ولا اقل من احتمالهما
واما الامالي فلعله ذكره فيه الاوجوب الجمعة فهو مما لا كلام فيه كما يقولون بوجوبها ايضا بل يعدونه من فروع الدين مع انه مشروط بالامام
و منه يظهر عدم ظهور كلام الفقيه ايضا مع انه ذكر فيه صحيحة محمد الاتية المتضمنة لذكر الامام وفي ضمنه سائر اخبار اشتراط الامام وانحاد من يخطب
وسيأتي اجمالها ونقل في ذلك الباب صحيحة عبد الرحمن ولا باس ان يدع الجمعة في المطر **و** لا شك ان هذا ليس شان الواجب في حمله على ما يشمل
المخرج لاوجه له وكذا كلام الكليني مع ان الصدوق لو اوجبها لما تركها مع ماله من العز والاحترام عند سلاطين الشيعة وورد اثمه ولو فعلها لنقلها النقلة
ولم يقل نقل الشيخ ان الي زماننا هذا لم يصلها الخلفاء والامراء **و** اما الكراجكي فلتصريحه باشتراط الامام المرضي المتمكن وشيوع اطلاق الامام على
على الامام المعصوم كما صرح به المحقق الخوانساري واضح ولا اقل من الاحتمال مع ان كتاب تهذيب المسترشدين الذي نقل عنه ليس موجودا ولم ينقل عنه
الا في الرسالة الشهيدية التي انكر جماعة كونها منه **و** نقل بعض العلماء عن بعض المشائخ انكار الرسالة ولا بعد فيه كما يظهر لمن تأمل فيها وفي سائر ما ذكره
الشهيد الثاني في سائر كتبه في صلوة الجمعة **و** اما الطبرسي فلعله ذكره الاوجوب الجمعة عند الامامية وكونهم اشد ايجابا لها من غيرهم ولا دلالة
له على عدم اشتراط الامام بوجه اصلا **و** من هذا يظهر سر ما ذكرناه سابقا من عدم ظهور مخالف ممن تقدم على الثاني في الوجوب العيني **و** قد نسب بعض
الاخباريين القول بالوجوب الى جماعة من المتاخرين استنادا الى مواظبتهم بهذه الصلوة مع انه لا دلالة عليه اصلا والحق هو الاول لنا اشتراط الوجوب
العيني بالامام المعصوم او نائبه الخاص واذا انتفى الشرط انتفى المشروط اما الثاني فظاهر **اما الاول** فلوجوه من الادلة **الاول** الاصول كاصالة البراءة
عن الخطبة والاصغاء اليها والركعتين بعد فقد من ذكر ولا يضر لنا معارضتها بمثلها في كيفية الظهر من القرائة والركوع والسجود وغيرها مما يجب في
الركعتين اذ غايته التعارض والرجوع الى التخيير فينتفي الوجوب العيني وكذا اصالة عدم توقيف الجمعة على كون الفاظ العبادات اسامي للصحيح معارضة باصالة عدم
توقيف الظهر ايضا حيث انه لا يتحقق الظهر الصحيحة مع الجمعة ويرجع الى التخيير **و** اما على المختار من انها الفاظ للاعم فيبقى اصالة عدم توقف الجمعة بلا معارض
حيث انه لا يعلم تحقق صلوة الجمعة ولو بالمعنى الاعم اذا لم يكن الامام او نائبه كما يأتي بخلاف الظهر بالمعنى الاعم **الثاني** الاجماع المحقق المعلوم من تطابق
فتاوى الفقهاء جيلا بعد جيل الى زمن الشهيد الثاني على الاشتراط من غير ظهور مخالف او الاشارة اليه حتى ان صاحب مفتاح الكرامة صرح بتتبعه اهتماما في ان
على الناصبي القاطع علينا بترك الجمعة لم ينقل القول بالوجوب الا عن الشهيد الثاني وحكى انه في لبنان نقل القول بالحرمة والتخيير وحمل الاول على
الشهيد بلا تعيين والخوانساري الوجوب من البدع المبتدعة في هذه الازمان مع عموم البلوى في المسئلة وتكرر دعوى الاجماع عليه بل تواتره وقد صرح

بالتواتر مما عمل قبل الحق الاصحاب على نقل الاجماع عليه **و** قد نقلنا فيما سبق خمسة او ستة وعشرين من دعاوى الاجماع عليه عند بعضهم انه من
ادعى بدعوى عليه وفي بعضها اجتمع علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا الى انتفاء الوجوب العيني
زمان الغيبة وفي ثالث عدم دعوى الاجماع وعمل الطائفة على عدم الوجوب في سائر الاعصار والامصار وفي رابع بلا خلاف بين اصحابنا وفي خامس وفي ذلك
اجماع اهل الاعصار فان من عهد النبي الى زماننا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء او من نصبوه لذلك الى كون ظهور معتد بحيث عده النواصب
من معايبنا **قال** صاحب نقض الروافض من جهة مطاعنهم لزوم ترك الجمعة والى الطعن علمائنا على تركه الى زمن الشهيد الثاني مع تمكنهم من الاتيان به في كثير
من الازمنة كازمنة الصفاوية والدليمة وسلاطين المغول سيما الجايتو وما بعده وازمنة الى مظفر وغيرها بل في كثير من الامكنة مثل كبير قاوقم والحلة سيما
مع تمكنا عدم تماهم مواعظ واشتهار ن خلفات بكثير حتى ظهر منهم وشاع كتب الشيعة في تحليل المتعتين ومنع الرجلين ولولا ثبوت الاجماع في خلاف الثابت
اجماع في الفروع اصلا ابدا ولا سيما مع انه لولا اشتراط الامام او منصوبه لشاع فعله بدونهما في زمن النبي والولي والحسن حيث انهم لم يبعثوا الى الكل
بلد بلد وقرية قرية من كان يتخلل بين عزل المنصوب وقيام الاخر زمان كثير لا محالة فلولا الشرط لفعله الفاقدون للمنصوب ولو فعلوا لم يخف بهذه المثابة جدا
الثالث المستفيضة من الاخبار منها رواية حماد بن عيسى وفاقدة الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره في التجميع عن غير الخليفة تصريح
عن الرسول ونائبه الخليفة عنه وتخصيص النهي بحال الخليفة حتى يكون بيانا الحكم لحالة عدمه خلاف الاصل كما ان عطفه على جمع بحذف العاطف حتى يكون مفيدا
بالشرط لكل من وجهين وحملها على التقية لا اشتراطها المصر الدال على عدم التجميع في غيره **مدفوع** بان ذكر المصر هنا وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه
وضعفها سند الو سلم مجبور بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية **و منها** رواية حفص ليس لاهل القرى جمعة فان نفيها عنهم عموما لا يمكن ان يكون لعدم
تمكنهم من الصلوة جماعة لامكانها فيها غالبا كما وقع في بعض الاخبار الاتية ولا لعدم وجوب فادر على الخطبة لوجوده في الاغلب سيما ادنى الخطبة التي يقدر
عليه كل من يصلي ولو بالتلفيق وهو الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد حي على الفلاح وسورة خفيفة فلم يبق الا لعدم حضور الامام او نائبه حيث
انه لا يكون الا في الامصار كما هو ظاهر **و منها** موثقة ابن بكير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن قوم في قرية ليس من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم
الجمعة جماعة قال نعم اذا لم يخافوا اي من عدم حضور جماعة المخالفين حيث يعرب قريتهم من الجمعة صرحت بمغايرة امام الجمعة لامام الجماعة وليس
التغاير في مجرد القدرة على الخطبة لتلازم القدرة على الجماعة وعلى اقل الواجب من الخطبة غالبا بل دائما كما ذكرنا فلم يبق الا العصمة او النيابة بالاجماع
و لو منع فيحصل الاجمال في الشرط الموجب للاجمال في مخصص عمومات الجمعة والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة ومنها مرسلة في عرض صلوة الجمعة اما مع
الامام فركعتان **و** اما مع من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة والتقريب ما تقدم ومعنى قوله وحده اي بدون الامام ومنها موثقة سماعة
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب اما اذا لم يكن امام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة **و** جه الاستدلال ان من المعلوم ان المراد بامام يخطب ليس من كان مشتغلا بالخطبة بل من من شانه ذلك
لا يمكن ان يكون المراد شانه بواسطة القدرة لما عرفت من التلازم فلا يكون الا باعتبار الصلاحية شرعا واطلاق مثل ذلك شائع ليس بعادي القدرة
وسائر ما يشترط في امام الجماعة ما بقي الصلوح الا فقد العصمة او النيابة ولو لم نقل بذلك فلا اقل من حصول الاجمال المستلزم لوجوب الاقتصار على المتيقن
و منها صحيحة زرارة الاتية انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
اي في غير جماعة فليصلها اربعا كالظهر في سائر الايام اي في غير جماعة خاصة كما في حاشية المنتقى او في غير صلوة الجمعة كما في الوافي فيكون الجمعة جماعة
معتبرة غير المعهودة وليس الا مع الامام او يكون مجملا **و** منها موثقة البقباق اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر والتقريب ما مر مع ان في الاتيان بقوله لهم من يخطب الدال على نوع اختصاص دون فيهم من يخطب اشعار بعدم شمول من يخطب لكل من يقدر
عليه **و** منها صحيحة محمد عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب **و** جه الاستدلال ان ما ترى هذا انما
لفظة نعم تصديق لما قبلها وجعل جملة يصلونها مستأنفة واريد بالجمعة صلوة الجمعة ولو جعلت تقييدا لقوله يصلونها بان يراد بالجمعة الظهر وان الرواية
بتغير بلا حرمة وهو دلالتها على مغايرة امامي الجمعة والجماعة ومنها رواية طلحة لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وليس ذلك الا فيما كان فيه الامام
او نائبه **و** حمله على التقية لاجل اشتراط المصر مردود بانه لاجل ان الامام او امره لا يكون غالبا الا فيه على ان ارادة مجمع الناس عنه ممكنة لو
جاز الوسئل للاغتراب ولو تنبه عن الحمل على التقية **و** منها الاخبار المنكرة المشترطة لصلوة الجمعة بالامام كموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومرسلة
الفقيه **و** صحيحة زرارة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة والاخرى صلوة الجمعة فريضة والاجتماع
اليها فريضة مع الامام **و** صحيحة محمد يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل **و** الاخرى يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين

اسقط هنا حرف العاطف والاخبار الدالة على الشرط

ولا يجب على اقل منهم الامام وفاضية المدعي حقا والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وفي صحيحة ابن عمار في قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي المرسل في الكافي بسند متصل من اصحابنا الامامية الى النبي اذا
اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ودلالة المفهوم على نفي الجواز بدون الامام الى غير ذلك دلت هذه الاخبار على اشتراط وجوب الجمعة بوجود الامام و
المتبادر منه حين اطلاق المعصوم كما صرح به جماعة منهم المتوفى الجواد الشاكر وكذا ترى جماعة من علماء العرب منهم الفاضل في المنتهى قد حملوا عليه جميع ما
ذكر كالنبي والسيد والشيخ والحلي اطلقوا واراد به اما الاصل ولذا لو فرض وجود المعصوم في بلد فقال احد كان الامام في بيته يتبادر منه قطعا وقد اعتمد
التبادر خلو المرتبة الحاكية ولذا لو قال احد دليل الامام في الشام يتبادر المعصوم انظر الى انه لو حكى عنه ان الظاهر حكايات فقيل قال الامام وقال الا
مذهب الامام لم يتبادر غير المعصوم والظاهر كما صرح به بعضهم ان الامام لا يطلق على غير الا بالقرينة فيقال امام المسجد وامام الصلوة وامام البلد ولذا ترى
يطلق على الاثني عشرية الامامية وكذا ورد في الاحاديث ان الامام اماما امام فكذا امام ضلالة وقد ادعى منه ذلك في الاخبار بحيث ينبئ منه تبادر
عنه في تلك المتون كما في صحيحة محمد المتقدمة حيث اطلقه واراد به امام الاصل بقرينة قوله وقاضيه وفي رواية ابن سماعة على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفي رواية الرقي ان الحجة لا يقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف وفي
رواية اسحق ان الارض لا تخلو الا وفيها امام وفي صحيحة ابن ابي العلاء يكون الارض ليس فيها امام قال لا وفي رواية ابي حمزة لو بقيت الارض بغير امام لساخت وفي رواية
ابي هراسة لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت باهلها وفي رواية يونس لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان الامام احدهما وفي الحديث المشهور من
مات ولم يعرف امام زمانه الامام بل في الاية الشريفة نريد ان نمن على الذين استضعفوا ونجعلهم ائمة وقال في حق ابرهيم اني جاعلك للناس اماما بل صرح بعض
العلماء ان الامام في مقابل الرعية **سلمنا** عدم تبادر مطلق الامام ولكن لا شك ان المراد من الامام العادل الذي في صحيحة محمد حيث يطلق في الاخبار هو امام
الاصل كما **لا** يخفى على المتتبع في الاخبار ففي حسن الباقر فيمن قتل ناصبيا غضبا لله تعالى قال اما هؤلاء فيقتلونه ولو دفع الى امام عادل يقتله بدون
في وجه عن الصادق في امرأة قتلت من قصدها بحرام انه ليس عليها شيء وان قتلت الى امام عادل هدر دمه وفي حسن الرسول ان ساعة امام عادل افضل من
عبادة سبعين سنة وحد يقام في ارضه افضل من مطر اربعين صباحا وفي الانهم عند الاخر ولا معه امام ثالث وفي الفقيه في باب قتال اهل البغي عن امير المؤمنين
انه قال ان خرجوا على امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم وفي التهذيب في باب حد السرقة اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا
قطع عليه فاذا كان من امام عادل عليه القطع وفي المحاسن عن الباقر من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا امام عادل فهو غير مقبول وفي رواية ثواب
زيارة الحسين من اتى الحسين عارفا بحقه الى قوله وعشرين حجة مقبولة وعمرة مع نبي مرسل او امام عادل وفي رواية ابي بصير ان الله اجل واعظم
من ان يترك الارض بغير امام عادل **سلمنا** عدم تبادر الامام في امام الاصل ولكن لا شك في وجوب الحمل عليه مع القرينة واي قرينة اقوى
واول مما ذكر من فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة متواترا والاخبار المتقدمة الظاهرة او المشعرة بذلك فسائر ما تقدم **مع** ان قوله في صحيحة محمد
الامام وقاضيه صريح في امام الاصل وهذه الصحيحة بنفسها كافية في اثبات المطلوب ولا يضر اشتمالها على غير الامام ممن لا نقول باشتراطه لان خروج بعض الجملة
بدليل عن ظاهره او الحجية لا يوجب خروج الباقي مع ان المحكي عن صاحب نوادر الحكمة والفقيه والهداية الفتوى بمضمون الجميع **سلمنا** عدم القرينة فيكون
مجملا فيجب الاقتصار على المتيقن مضافا الى انه بعد الاجمال يخصص عموم وجوب الجمعة به ويخرج اخبار الوجوب في غير موضع الاجماع عن الحجية **فان قيل**
الجماعة بل المراد منه من يقتدى به ويتبع او يقصد هذا امر معلوم **قلنا** اولا من اين علم اختصاصه معنى في اللغة حتى يجب الاخذ فيما لا قرينة فيه والاصل عدمه
لو لم يعلم استعماله في غير ذلك المعنى ايضا مع العلم بالوضع لذلك وقد فسر في القاموس بمعان منها قيم الامر المصلح له والنبي والخليفة والدليل وقد فسره
اللغويون الامام بالاصل فيمكن ان يكون ماخوذا منه **سلمنا** ولكن لا شك انه لم يوضع لكل متبع ومقصود ولو لا مر سهل كمن قصد وقتا او التكلم
معه او من يتبع ويقتدى به في جلوس في مكان او التكلم بكلام ونحو ذلك بل لا بد من شيء آخر اما اتباع اكثري بل مع وجوبه او غير ذلك فمن اين ثبت اطلاقه
حقيقة في عهد المعصوم على من يتبع في ركوع وسجود وتسليم فان قيل استعمل لفظ الامام في الاخبار في امام الاصل والجماعة والاصل عدم التجوز فيكون للقدر
المشترك قلنا فيكون مجازا في الخصوصيات مع استعماله فيهما فالتجوز لازم على كل تقدير وفي هذا البين اولى من التجوز في امام الجماعة خاصة **ومنها**
المروي في العلل والعيون فان قال قائل فلم صارت الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى الى ان قال **ومنها**
ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله الى ان قال فان قال قائل فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب
الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق الى ان قال
وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فان قال فلم جعلت خطبتين الى ان قال والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم

حتى يعرف باشتراطه من الشريف عن يوم الله او يعرفه الطريق اليه او مرشد الدين او يدلهم على المرشد عند البناء للتقوى كذا وسكنا في الضمير ما مثاليه منه

بشرط الاخبار ... غير موجود من غير وان نسلم غير صريح فيها لاكلام فيه حكم كثيرة وتوقيفها اذا انعقد الجمعة او جماعة مستحبة لا يريد فيها غير من لا فاقة لا حد شيء من الاحوال لو تسقط الجمعة قطعا وقوله ليس بفاعل غيره غير موجود في بعض الاخبار وهو انما يدل على ان الامر الذي يحتاج الامام الى ذكره في الخطبة لا الخطبة لمطلق صلوة الجمعة فتنبه وايضا فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان كل الا هذا من قبيل اخبار الاحاد فلا تعارض الشهرة والاجماعات القطعية المتواترة التي يثبت لا اشتراط امام خصوصية كان يحضره الامام ولا دلالة على حكم غيره والايات انما تعمل بالقرينة و الاوامر الكثيرة كذلك الشيخ وغيره منا امره

من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد حاجة او لا علة لو تمكن من علم الامام وفهمه وفضله وظاهر ان مجرد كونه كذلك في بعض الاوقات لا يصلح علة للتشريع دائما
فلا بد من اشتراط هذه الاوصاف في الامام ولا يشترط في امام الجماعة اتفاقا فيكون امام الجمعة غيره فهو اما الفقيه او اما الافضل الاعلم الافضل ثم بما ذكرنا
يحصل من الكلام تعين الثاني وثانيا ان علة الخطبة حضور سبب للامر ليس هو الا الامام او نائبه الخاص ثم قال وتوقيفهم على ما اراد وليس هذا اشكالا اما
ثم قال وليس بها علة عن غيره الخ ثم قال وما يريدان بعلمهم من امره ونهيه اثبات شيء من العلم والفقه والفضل لكل امام جماعة مع انه لم يجعل العلة
لغوا وكون العلل الشرعية معرفات انما هي في الادلة والاسباب دون ما يعلل به الاحكام فان الاصل فيها العلية الحقيقية التامة ويتهم الامر لكل من يصلح
الامر ولو للامر بالمعروف خلاف الظاهر بل هو جدا بارد و ضعف بعض هذه الاخبار لو سلم بما مر مجبور وهنا امور اخر كل منها يدل على المطلوب قويا اما عيانا
ما يحصل العلم به كعبارة الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة والاضحى وما روي عن اهل البيت ان في كل جمعة وعيد يجدد حزن لآل محمد لانهم يرون حقهم
في يد غيرهم فانه لولا ان صلوة العيدين من حق الامام فاي حق يرى في اليومين لا يرى في غيرهما من الايام وتداول ابراز الامراء عظمتهم وشوكتهم فيهما
لا يفيد لان الشوكة ليست حقا لشخص مع انها يرى في سائر الايام ايضا فذلك صريح في المطلوب الا انه لما كان المروي يتبدل في لفظ الجمعة
من كتب الاصحاب حاصلا مؤيدا والنبويين احدهما اربع الى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات والاخرى الجمعة والحكومة لامام المسلمين واستمرار
عمل النبي والولي وغيرهما من المتمكنين في تعيين امام الجمعة وصحيحة زرارة حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال
لا انما عنيت عندكم وموثقة عبد الملك قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله فقلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة دلتا على ترك
زرارة وعبد الملك لها ومثلهما لا يتركان الفريضة الكذائية لولا لها شرط لم يتمكنا منه سيما مع قرائنهما من الجمعة ودلالة تذاكرهما على وجوبها
ولا يمكن ان يكون تركهما للتقية لانهما ان امكن لهما بدونها فلا معنى للتقية والا فلا معنى للحث على ترك التقية مع انه في قول زرارة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه دلالة واضحة على المطلوب اذ لولا انها منصب لم يكن لذلك الظن وقوله نغدو عليك وجه بل كان المناسب ان يقول حتى ظننت انه يجوز فعلها عقيب
الفاسق ايضا و اظهر منه قول عبد الملك فكيف اصنع حيث تحير واضطرب ولولا اشتراط اذن الامام لم يكن له ذلك التحير وظاهر انه لم يكن مراده كيف اصنع مع
نحو التقية اذ لم يكن جوابه صلوا جماعة وحسنة محمد وزرارة يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ونحوها حسنة محمد وفيهما فان زاد على ذلك
فليس عليه شيء وغيرهما مما دل على انها لا يجب على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فانه لولا كون الجمعة منصب شخص معين لم يكن لها موضع معين
ولم يكن لنفي وجوبها عمن بعد عنها بالزائد عن الفرسخين على الاطلاق وجه واتم من الامور البديهية وقوع الاختلاف بين الفقهاء في نفس العدالة
وموجباتها ونواقضها والكبائر واصلها الفسق والعدل الذي بحيث لا يكاد يتحقق فقيهان متفقان في ذلك و لا شك ان الفاقد للمرتبة الاعلى فاسق
عند المشترط لها في العدالة والاغلب في البلاد سيما الكبيرة وما حولها وجود فقهاء كثيرة ولا اقل من فقيهين او وجود مقلد كل منهما اخر و على هذا
فنقول لو لم يشترط الامام و وجبت عينا على الاعيان فلا يخلو اما يجب على الجميع الايتمام بواحد ولو كان فاسقا عنده او لا والاول باطل و على الثاني
فاما يجب على الجميع الايتمام بصاحب المرتبة العليا او لا والاول فاسد للاجماع القطعي على عدم اشتراط ذلك الشرط و على الثاني فاما يجب على
كل اقامة جمعة مع مقلديه او مع من يقلد مجتهده في بلد واحد او لا والاول غير جائز اجماعا وكذا الثاني للاجماع على عدم الاشتراط لعدم
جمعة من ليس هو بعادل عنده فلم يبق الا انتفاء الوجوب العيني ولو قلنا بعدم جواز ايتمام المجتهد او مقلده بمجتهد اخر او مقلده المخالف له في بعض مسائل
الصلوة كما اختاره بعضهم سيما مع ظهور انه لا يتفق مجتهدان متفقين في جميع مسائل الصلوة ومقلداهما يصير المحذور اشد والملازمة اوضح وايضا من
البديهيات وجود عدول عديدة صالحين لامامة الجماعة والخطبة في اكثر البلاد وما يقربها الى فرسخين حتى نشاهد انه قد يقرب من مائة صلوة الجماعة في البلد
الكثيرة وقراها وعلى هذا فنقول لو وجبت الجمعة عينا ولم يكن منصبا لمعين يجب على الكل الحضور الى جمعة واما يكون بناء احد هؤلاء العدول على امامة
الجمعة ام لا فعلى الاول اما يجب على الباقين الحضور الى جماعته ام لا والاول باطل قطعا ضرورة عدم دليل على ان ارادة واحد لها وبنائه توجب تعينه و عدم
جواز امامة غيره ممن هو مثله وعلى الثاني وكذا على عدم بناء واحد منهم على الامامة اما لا يجب عليهم تعيين امام لها قبل الزوال او يجب و الاول
باطل لانه اذا لم يجب عليهم ذلك فاذا دخل الزوال اما يجب اقامة الجمعة على كل هؤلاء العدول او على واحد مع عدم امكان ذلك الجميع جمعة من راس الفرسخين
او الفرسخ بل الاقل ايضا سيما مع عدم الاطلاع والقسمان باطلان و على الثاني اي وجوب التعيين قبل الزوال فمع عدم دليل عليه واستلزامه مفاسد
لو اختلفوا في التعيين ولا دليل على ما يرفع شيئا منها اما يجتمعون على تعيين واحد او لا بل يتركون ذلك الواجب فعلى الاول اما لا يتعين شرعا بهذا
التعيين او يتعين والاول باطل لاستلزامه انتفاء فائدة وجوب التعيين بل عود المحذورات اللازمة على عدم وجوب التعيين وان تعين شرعا فاما يبطل
جمعة غيره لو شرع فيها بعد التعيين او لا يبطل و الاول ينفي فائدة وجوب التعيين و يعود المحذورات والثاني يوجب زيادة شرط في امام الجمعة لم يقل به احد

وان لم يجتمعوا على التعيين حتى دخل الزوال فاما يجوز لكل منهم اقامة الجمعة او لواحد منهم والقسمان باطلان كما مر فلم يبق الا عدم وجوب الجمعة الا مع من
عينه الله سبحانه وايضا من الضروريات اشتراط العدالة في امام الجمعة وعلى هذا فاما يجب على كل من في البلد وما دون الفرسخ من القرى تحصيل العلم بعدالة
واحد معين منهم او لا والاول يلزم سيما في المدن الكبيرة والقرى الكثيرة كاصفهان وشيراز وقسطنطنية ونحوها اذ حصول ذلك ليس اختياريا سيما اختلاف
العلماء في العدالة ومنافياتها فالتكليف به تكليف بغير الاختياري ومعنى الثاني ومح فاذا لم يظهر عدالة الامام لجماعة بل للاكثر كما هو الاغلب فاما يجب عليهم
اقامة جمعة اخرى او يسقط الجمعة عنهم والقسمان باطلان اما الاول فللزوم اقامة جمعتين فيما دون فرسخ بل في مسجد وهو باطل سيما مع عدم العلم بعدالة
جمعة الاخرى واما الثاني فظ فان قيل يجب عليهم الخروج الى ما فوق الفرسخ قلنا مع انه لا دليل عليه وانه في الاكثر يوجب الفتنة فلا يمكن الخروج
لحر او برد او خوف او بقاء الجمعة ايضا من مجهول لهؤلاء فيما فوق الفرسخ او لم يتأسوا من ظهور عدالة الاول الى اول الزوال او لم يتعين الامام الخ
مع ان اجتماع جميع هؤلاء على واحد ايضا فلا يتيسر ويلزم خروج جماعات الى الاطراف الى غير ذلك من المفاسد فيلزم ان يكون منصب امامة الجمعة متعينا
من جانب الله سبحانه والانصاف ان هذه الوجوه من الادلة القوية على نفي الوجوب العيني ومن العينية ومما يؤكد نفيه انه كان النبي والخلفاء بعده يبعثون
لصلوة الجمعة كما كانوا يبعثون للامارة والحكومة ومما يؤكده ايضا كثرة الاخبار الدالة على الوجوب بزعم الموجبين مع ذهاب اكثر المتقدمين والمتأخرين
الى نفيه وعدم العمل بها مع اطلاعهم على هذه الاحاديث وايضا يحكم العرف والعادة بان صلوة الجمعة لو كانت واجبة كصلوة العصر وسائر الصلوات اليومية
لشاع ذلك بحيث لا يشك فيه احد بل صار من الضروريات كسائر الصلوات ولم يكن بهذه المثابة حتى انه لم يفعلها من العلماء الامامية في قريب من الف سنة
الى زمن الشهيد الثاني ولم يشتهر وجوبها بل ذهب كثير منهم الى حرمتها فان قيل لعل التقية كانت مانعة قلنا اهل التقية فيه كانت اشد منها
في امر المتعة مع كونها مستحبة ومع ذلك صار ضروريا وكذا مسح الرجلين والسجود على الارض وعدم جواز التكفير الى غير ذلك احتج المثبتون للوجوب
العيني بوجوه الاول الاية وقد عرفت عدم دلالتها والثاني الاستصحاب فان الجمعة كانت واجبة في زمن النبي وخلفائه فيستصحب ورد اولا بمعارضته
باستصحاب وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة فان قبل ايجاب الجمعة كان الظهر واجبا والجمعة غير واجبة فانه علم انتفاء الاول وثبوت الثاني الى ما تمكن
المعصوم ولم يعلم فيما بعده فيستصحب وجوب الاول وعدم وجوب الثاني وثانيا بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر في زمان نزول الجمعة على من لم يتمكن من حضور
جمعة المعصوم فان قلت لا يبقى ذلك عند من يشترط المعصوم في عهده لكل احد ولو لم يتمكن الحضور الى جمعة قلنا فيسقط استصحابك رأسا اذ على
هذا يكون الاشتراط في عهده مسلما ولا يجري الاستصحاب في الواجب المشروط وثالثا ان الاصل في الواجب ما دام الوصف كونه بشرطه فلا يجري
الاستصحاب الآن تمامية ذلك انما هو بالنظر الى ما ياتي من عدم تمامية دلالة الظواهر على وجوب الجمعة مط والا فلا يتم لان الواجب ما دام الوصف او نسبت الى الذات
فالاصل فيه ليس كونه بشرطه ورابعا بانتفاء الاستصحاب بما مر من الادلة على الاشتراط وقد يجاب عن الاستصحاب ايضا بتغير الموضوع فان موضوع الحكم
الموجودون في زمانهم والنزاع في غيرهم ويضعفه بعرض الكلام في شخص واحد مدرك للزمانين ويتم المطلوب بالاجماع المركب والثالث
اصالة عدم اشتراط المعصوم فانه لا خلاف في اشتراط امام الجماعة والشك في اشتراط الزائد فينفي بالاصل وجوابه اولا انه ان اريد اجراء الاصل من دون
ملاحظة ما يثبته من اطلاقات وجوب الجمعة الاتية فالاصل مع الاشتراط لاصالة عدم الوجوب بدون الشرط وان اريد اجرائه بملاحظة الاطلاقات
فهي انما يتم ان تم دلالتها على وجوب صلوة الجمعة مط ثم على ثبوت ان صلوة الجمعة صادقة على ما يفقد فيه بغير امام الاصل وسيأتي عدم التمامية
وثانيا ان الاصل انما يعمل به اذا لم يكن هناك دليل يخرج عنه وانا قد بينا الدليل على اشتراط امام الاصل او نائبه ولو منع صراحة ما مر فيه فغايته
الاجمال وبه يخرج مطلقات وجوب الجمعة عن الحجية سلمنا حجية المخصص بالمجمل ولازمه حجية مطلقات الظهر ايضا كالمروي في الفقيه في باب التعويض ان
الرسول زاد ركعتين في الظهر والعصر والعشاء فلا يجوز تركهن الا في سفر ولم يرخص رسول الله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما بل الزمهم الزاما واجبا
ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا المسافر وصحيحة زرارة عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء
الاخرة لا يجوز الوهم فيهن الى ان قال وهي الصلوة التي فرض الله على المؤمنين في القرآن وفرض المحكمة فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات وموثقة سماعة
اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وصحيحة محمد بن احمد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر الى غير ذلك فيتعارضان بالعموم من وجه ويرجع في صلوة مورد
التعارض الى التخيير والرابع الروايات العديدة كصحيحة زرارة فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة وصحيحة ابي بصير ومحمد ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة واخرى لزرارة على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع

في ادلة القائلين بوجوب الجمعة عينا

ملخصه الظهر بدل كونه فرضا في الظهرين وقد الاول مجمعة عليه

كتاب الصلوٰة

سبعة ثم يجاءوا اتمهم بعضهم وخطبهم وثالثة فلتقاعد من لا يكون الخطبة الجمعة وصلوة ركعتين على ثمانية وخمسة وسطا الامام واربعة ورابعة لمحمد بن مسلم تقتد
بهم صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل ثلث جمع من غير علة فقد ترك ثلث فرائض وفي صحيحه منصور يجمع القوم اذا
كانوا خمسة فما زاد الى ان قال الجمعة واجبة على كل احد ولا يعذر الناس فيها الا خمسة وفي صحيحه زرارة انما الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة وفي صحيحه عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وفي صحيحه اخرى لزرارة ومحمد من ترك ثلث
جمع متواليات طبع الله على قلبه وقريب منها رواية اخرى والنبوي المروي في بعض الكتب كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة والاخر لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم والثالث خطبته ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوته او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا
لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث وفي صحيحه محمد المتقدم تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ومثل ذلك اذا كان امام عادل
وفي صحيحه زرارة السابقة ايضا المصدرة بقوله حثنا ابو عبد الله عليه السلام وموثقات البقباق وسماعة وعبد الملك المتقدمة جميعا وغير ذلك مما هو بمضمونها
او قريب منه والجواب عنها مع ان بعض هذه الاخبار اخبار مشافهة ولا يثبت العموم فيها اما بالخصوصية او الكلية اما الاول فاما عن الاولى فبمعارضتها لا
على ان يدل من ان بعضا من الخمسة والثلثين الواجبة من الجمعة الى الجمعة صلوة الجمعة وهو اعم من ان يكون واحدا منها او فردا من واحد منها اذا كانت
الجمعة واجبة في بعض الاوقات والظهر في بعض والاول على بعض الاشخاص كما في زمن الغيبة على من يحضر عند الامام القائم من ولاته واصحابه والثاني
على بعض اخر فلا يحتمل ان يكون الجمعة بعضا من الخمسة والثلثين ولو لم يصدق في الغيبة على مثل ذلك لم يصدق على صلوة الجمعة اصلا بعد وجوبها في شيء
من الازمنة على فرقة لعدم فيها من لا يصلح للامامة او طائفة كل لا على المرأة والمسافر والمملوك والمريض وغير ذلك وفي الحاصل انا نمنع وجوب
الخمسة والثلثين صلوة في كل جمعة الى الجمعة على الناس وان بعضا منها صلوة واجبة يجب فيها الجماعة ولكن لا نم ان هذا البعض يجب على الكل اصلا في
العصر بوجوب في الجملة بل لا يمكن ان يراد انه واجب على الكل ضرورة عدم وجوبه على كثير من الناس ولا يمكن ان يقال خرج ما خرج بالدليل لان
هذا انما هو على تقدير وجود لفظ عام كان يقول منها صلوة واجبة على الكل وليس كذلك بل يجب التقييد فلا يقدر الا ما علم وجوبه بدون تقدير فمن اين يقدر
ما يعم فاقد الامام ايضا مع ان في كثير من النسخ هكذا فرض الله تعالى على اولئك الناس وعلى هذا فيسقط الاستدلال راسا لجواز ان يكون اشارة
الى هذه الفرقة وفي اما عن الثانية فبانا نسلم ان بعضا من الخمسة والثلثين مما يجب على كل مسلم ان يشهدها ويحضرها ولكن بين لنا ان ذلك البعض ما
هو الركعتان الصادرتان من مطلق امام الجماعة او من امام الاصل ووجوبه على كل مسلم لا يدل الا على وجوبه عليهم عند تحقق شرائطه الا ترى انه
يصح ان يقال ان الصلوة الواجبة كثيرة منها ما يجب على كل مسلم وهو صلوة الزلزلة مع انه قد لا يتحقق الزلزلة في مائة سنة الا مرة ولا ينفع بعض الصفات اصلا
ان قوله كل مسلم متعلق بقوله ان يشهدها والشهود يتوقف على التحقق فالمعنى يجب على كل مسلم ان يشهدها لو تحققت ولا نزاع في ذلك وتفسير يشهدها بان
يصليها مجاز لا حقيقة وفي اما عن الثالثة والرابعة والخامسة فبتعليق الوجوب فيها على الامام وهو لو لم يكن ظاهرا في امام الاصل يكون محتملا له
فيطلقا على الوجوب بدونه ولا يفيد اطلاق البعض في قوله امام بعينه فمجملا اولها اذ الظاهر ان الاضافة فيه للعهد اذ هذا البعض هو الامام الذي ذكره بقوله
احدهم الامام مضافا الى احتمال كون الذيل من كلام الصدوق مع ان ما يدل على الوجوب في الاولى وهو قوله على سبعة نفر لا عموم فيه وما فيه العموم
وهو قوله فاذا اجتمع الخ لا دلالة فيه على الوجوب وفي الثانية لا دلالة الا على نفي الوجوب على الاقل من خمسة واما الوجوب على كل خمسة فلا وفي
السادسة فبعدم دلالته صريحا على وجوب اصل الصلوة على الدال عليه مع ما فيه من احتمال التجميع لما ياتي واما ذيلها فلم يوجد له الجمعة حقيقة
في اللغوية انهم مجاز في غيره والمعنى المجازي المراد لهم غير معلوم لنا فكما يمكن ان يكون الركعتين مع امام الجماعة يمكن ان يكون ما كان مع امام الاصل
او ما كان يصلي فيه ما الظهر وهو ما كان مع الخلفاء والولاة وظهورها في هذا الزمان في مطلق صلوة الجمعة لو سلم لا يفيد لاصالة تاخر الظهور في
زمان الصدوق ره وفي منه يظهر الجواب عن السابعة ايضا مضافا الى ان الوجوب فيها غير باق على معناه الحقيقي ضرورة عدم الوجوب على كل من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وتخصيص الوجوب بمن كان على اقل من فرسخين ليس اولى من التجوز في الوجوب مع انه لا يلائم ثم الحديث فانه قال وكان رسول الله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل فانه مع التخصيص المذكور لم يكن الرجوع موقوفا
على التاخير وفي اما عن الثامنة فبعدم عمومها اصلا لعدم تعين المرجع في قوله كانوا وليلبس فلعله كان من فيهم امام الاصل او جماعة التي
او الناس لا دليل عليه مضافا الى ان عطفه ما ليس بواجب قطعا على قوله فليصلوا يوهن في وجوبه ثم وفي اما عن التاسعة وما بمعناها مع ضعف
اكثرها سندا فبعدم الدلالة على الوجوب اصلا اذ قد يحصل من ارتكاب المكروه او ترك المستحب كدرة في القلب ايضا ولذا ورد اشد من ذلك في ترك
بعض المستحبات ايضا سيما مع انه رتب الطبع وما بمعناها على ترك ثلث جمع المتصفة بالمتوالية وسيما مع التقييد في بعض تلك الروايات بتركها

فهاد تانها مضافا الى ان ارادة الركعتين مع الخطبتين من لفظ الجمعة الحقيقة في اليوم غير معلوم بل ارادتهما مع صلاة ربعها عن الامام ممكنة بل يمكن
ان يكون المراد غسل الجمعة ايضا **و** منه يظهر الجواب عن العاشرة والحادية عشر مع انهما انما اثبتا عن الغسل وجدا بل ذكر الرواح في الثامنة صريح في حصول
فهو مخصوص بايام حياته وكذا عن الثامنة عشر مع ما مر ان فيه قيد الامام العادل **و** قد عرفت ظهوره في المعصوم وقيد الاستخفاف والجحود وهو مسلم
و اما عن الثالثة عشر فهما مر ايضا من قيد الامام العادل **و** اما عن البواقي فبانها على نفي الوجوب ادل اذ الثابت لها اسند كما مر في دليل القول الثاني
مع ان شيئا منها لا يدل على الوجوب على الجميع اما الثلثة الاولى فلخلوها عن لفظ الوجوب او الامر الدال عليه بل اولها متضمنة للفظ الحث الظاهر في
الاستحباب **و** اما الاخيرة فلعدم دلالتها على عموم الوجوب **فلعدم** على من كان يتمكن من الايتمام بامام الاصل او الاستنابة منه **و** مما ذكر
يظهر الجواب عن بعضها ثم ما لم يذكر ايضا فانها بين ضعيفة وخالية عن الدال على الواجب او عن يجب عليه ومتضمنة للفظ الجمعة المحتملة لان يكون نحوها
ما وقع مع الامام او نائبه ونحو ذلك **و** اما الثاني اي الجواب عن الجميع كليا فبارادة بعد حجية شيء منها على فرض الدلالة لمخالفتها الشهرة القديمة
و الموجبة لخروجها عن الحجية واخرى بخروجها عن الحجية لتخصيصها بما مر من الاخبار الدالة على اشتراط الامام او من يخطب ثالثا على من يصلح للجماعة
فلعدم ثبوت احتمالها الامام الاصل او لا نعينها اياه والمختص بالمجمل ليس بحجة في مقام الاجمال قطعا فيعمل فيه باصالة عدم الوجوب ثالثة بعدم افادتها المطلوب
اذ غايتها وجوب صلوة الجمعة على كل احد عينا وهو مما لا شك فيه **و** انما الكلام في صلوة الجمعة انها ما هي والخصم يقول انها ما وقع مع الامام او نائبه
ولا يفيد هذه الاخبار في رده **اما** على القول بكون العبادات اسامي للصحيحة فظاهر **و** اما على القول بالاعم فبعد بيان مقدمة هي ان اجزاء العبادات على
القول بكونها اسامي للاعم على قسمين ما يعلم انتفاء المسمى بانتفائه قطعا كالركوع والسجود بالنسبة الى الصلوة وما يعلم عدم انتفائه بانتفائه كالذكر في
الركوع وقد يكون هنا قسم ثالث وهو ما يشك في كونه مما ينتفي المسمى بانتفائه ام لا كما اذا لم ينضبط المعنى العرفي لفظ في زمان او انضبط فيه وشك في
معناه في الزمان السابق فيجري اصالة الاتحاد كما فيما نحن فيه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ صلوة الجمعة او سلم فيها الحقيقة المتشرعية في
هذا الزمان في الاعم مما كان مع الامام فما كان من القسمين الاولين فحكمه ظاهر وما كان من الثالث فيجري فيه اصالة عدم الجزئية بواسطة اصالة عدم
الوجوب ان لم يكن موقوفا عليه لوجوب سائر الاجزاء واصالة الجزئية بواسطة اصالة عدم وجوب السائر بدونه ان كان موقوفا عليه كما فيما نحن فيه
و الحاصل ان الوضع للاعم انما هو فيما اذا لم يكن الجزء مما احتمل كونه سببا للتسمية واما معه فلا الا ترى انه اذا وضع اسم لعبد ثم تغير لون
العبد واصفر بعد الحمرة لا يتغير الموضوع له بخلاف ما اذا وضع لفظ لعبد احمر من جهة انه احمر فلا يطلق اللفظ بعد زوال الحمرة وكذا لو شك انه هل
موضوع لمطلق العبد او للاحمر منه من حيث انه احمر لا يختلف الاطلاق لو تغير حمرته مثلا فانا نعلم ان اطلاق الصلوة على الاركان المخصوصة والاجزاء المعلومة
ليس لاجل خصوص السورة او ذكر الركوع مثلا ولكن نعلم انه موضوع لمعنى هما جزآن له فيختلف في انه هل المعنى الفاقد المشترك او مع هذا الجزء **فالحق**
الفاقد المشترك والمختصر ان النزاع في الوضع للصحيح او الاعم انما هو فيما اذا علم وضع لفظ لشيء او استعمل المعنى مجازا وشك ان المستعمل فيه او الموضوع
له هو تمام اجزائه او لا **و** اما لو شك في ان الموضوع له او المستعمل فيه هل هو هذا الشيء لاجل هذا الجزء او الشرط فلم يقل احد بانه للاعم ولو شئت
التوضيح فانظر الى لفظ وضع لكتاب فانه لا يتغير التسمية لو وجد فيه اغلاط او نزع ولا يقال انه موضوع للصحيح بخلاف ما اذا وضع لفظ له من جهة انه صحيح
الصحة **اذا** عرفت ذلك نقول انا لو سلمنا كون صلوة الجمعة حقيقة في الاعم مما كان مع الامام في هذا الزمان فلا نسلمه في زمان الشارع لجواز ان يكون معناه
ما كان معه ولم يثبت فيها الحقيقة الشرعية حتى يحكم باتحادها مع عرف هذا الزمان باصالة عدم النقل فلا نعلم انها هل هي ما كان مع الامام او لا
في ذلك كما ان صلوة الجماعة لا يصدق الا مع الايتمام بامام ولو تحقق جميع الاجزاء من اقامة الصفوف وغيرها بل قد ينتفي المسمى بانتفاء اقل من ذلك
لمجرد قصد الصلوة فان بانتفائه ينتفي المسمى ولو تحقق جميع سائر الاجزاء **و** الحاصل انه يمكن ان يكون المستعمل فيه ما كان مع الامام لاجل انه كان
و على هذا فلا يدل ما دل على وجوب صلوة الجمعة على وجوب ما لا امام فيه او نائبه اصلا الا ان نسلم انه صلوة جمعة ونعتبر بانه لا دخل لهذه الاخبار
بالمطلوب اصلا اذ لا نزاع لاحد في وجوب صلوة الجمعة بل هو من ضروريات الدين ولا في عدم اختصاصها بزمان دون زمان من حيث هو زمان بل نكل قائل
بوجوبها في كل زمان من حيث هو هذا الزمان **و** انما الاختلاف في شرط من شرائطها انه هل هو الا فقدان بالمعصوم او نائبه ام لا **و** هل الاستدلال
بهذه الاخبار على مطلوبكم الا كمن استدل على عدم اشتراط العدالة في امام الجماعة بعموم ما مر غيبات الجماعة او كمن استدل بعموم وجوب الحج على وجوبه
مع سد الطريق ايضا **الا** ترى انا نقول بوجوب الحج الى يوم القيمة ولا ينافيه لو فرض سد الطريق او منع التقية عن الحج في الفتنة **و** الحاصل انا نقول
ان الله سبحانه جعل لنا اماما بعد امام الى يوم القيمة بحيث لم يخل زمان عنه وهي عبادة عن الاتيان بما يقتضي شبهة استثنا وامرنا الصلوة معه
وحصول الحرمان عن خدمته بعصيان الامة وايجابه تعطيل واجب مشروط به يتبع اعمالنا الا انا في ذلك وجوب ولا ادري ما يقول الموجب في حق عدم وجوبها

فى بلاد التقية التى هى اكثر بلاد الاسلام وازمنها فان ترتيل الاستدلال بمثل تلك الاخبار وجوبها فى كل جمعة وعلى كل مسلم سواء حضر المعصوم ام لا ومقتضى
الاشتراط اختصاص الوجوب بحال الحضور فمؤدى الروايات يدفع الاشتراط **قلنا** هذا اشتباه نشاء من الخلط بين شرط الوجوب وشرط الصحة وكذا بين كون
الشىء مخصصا للعام ام لا وكونه من افراد مخصصه المتعلق بالاتيان وذلك ان الشىء ان كان شرط الوجوب يكون موجبا لتخصيص عموم وجوبه ومقيدا
لاطلاقه فاستدلال مع الاطلاق بخلاف ما اذا كان شرط الصحة فانه لم يقل احد بان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى آخره مخصص لقوله سبحانه اقيموا الصلوة **نعم**
لما كان انتفاء شرط الصحة مستلزما لانتفاء المشروط الصحيح فبانتفائه ينتفى التمكن عن الاتيان بالمطلوب ويخرج مخصوص بحال التمكن قطعا فيكون انتفاء
الشرط من افراد عدم التمكن الذى خص العام به عقلا وشرعا قطعا **و** الحاصل انا لا ندعى الا انه لا بد من الايتمام بالمعصوم او نائبه شرط لصحة الجمعة فاذا لم
يتمكن المكلف منه **فنقول** ان عموم وجوب الجمعة مخصص باعتراف الخصم بالتمكن من صحيحها قطعا ولذا لا يقول بوجوبها مع فقد امام عادل او من يصلح
او العدد اللازم ونحوهما ونحن نقول لانه يجىء انه لا بد من ذلك ثم نحن نقول انه يشترط فى صحتها الايتمام بالمعصوم فاذا لم يتمكن منه ينتفى التمكن من الجمعة الصحيحة
انت لا تقول به فليس النزاع الآن فى ان انتفاء امكان الايتمام بالمعصوم هل هو من افراد عدم التمكن من الجمعة المخصوصة عموماتها بغيره قطعا ام لا فليس
تلك نزاعا فى التخصيص اصلا فلا وجه للتمسك بالعمومات فى دفعه فنحن وانت متفقون فى اختصاص العمومات بحال التمكن من الجمعة الصحيحة ومختلفون فى
تحقق امكان الايتمام بالمعصوم هل هو مما التمكن ام لا انت تقول بالتمكن لعدم اشتراط الصحة به ونحن نقول بعدمه للاشتراط ولا يرتبط بذلك شىء
يتمسك به سوى اصالة عدم الاشتراط وقد عرفت حالها **و** الحاصل ان الاخبار المتقدمة وما لم نذكرها منها باجمعها على فرض الحجية والدلالة على الوجوب بين
دال على وجوب الجمعة فى الجملة او على وجوبها المطلق او على وجوبها على كل احد او وجوبها ابدا **و** الاحتجاج بالاولى انما يتوجه فى مقابلة من نفى وجوبها
راسا وبالثانية فى مقابلة من قال انها واجبة مقيدا نحو انكشف موضعا يحب تطلبك الصلوة وبالثالثة فى مقابلة من قال انها واجبة على طائفة خاصة
نحو يجب الصلوة على المتطهرين وبالرابعة فى مقابلة من قال انها واجبة فى زمان ثم نسخ او كان وجوبها مخصوصا ببعض الازمنة نحو يجب الصلوة فى زمان النبى
ونحن لا نقول بشىء من ذلك بل نقول انها واجبة مطلقة على كل احد الى يوم القيمة **و** لكنه مثل الصلوة بالنسبة الى الوضوء حيث امر الله سبحانه المكلفين
كل احد الى يوم القيمة بالصلوة وشرط فيها الوضوء اى امره عنده ونفى صحتها بدونه فكذلك جعل الله سبحانه للامة اماما بعد امام الى يوم القيمة
وامر الناس بطاعته والاجتناب عما يوجب غيبته واستتاره ثم امر كل احد الى يوم القيام بصلوة الجمعة وشرط فيها الاقتداء بذلك الامام ونفى
صحتها بدونه بل نسبته الى صلوة الجمعة كنسبة الترتيب فى الوضوء بالنسبة الى الصلوة لاتفاق الكل على اشتراط الامام **و** انما النزاع فى تعيينه
فكما لا يعقل عن العالم الاحتجاج باوامر الصلوة على من يقول بوجوب الترتيب فى الوضوء فكذا ههنا **و** هل يصح الرد على الخصم هنا الا بنص يصرح بعدم
وجوب الترتيب او باصالة عدم وجوبه وليس هنا نص يصرح بعدم وجوب الايتمام بالامام او نائبه فلم يبق الا اصالة عدم وجوب الايتمام به **و** هل يصح من عاقل
الاستدلال فى مقابل ذلك الخصم بالآيات والروايات نعم كما انه لو لم يتمكن احد من الطهارة المائية او من الترتيب فيها ولم يثبت بدلية التيمم عنها ينتفى
التمكن من الصلوة المامور بها ولذا يسقط وجوبها كذلك نقول لو لم يتمكن احد من الايتمام بالامام او نائبه ينتفى التمكن من صلوة الجمعة المامور بها ولذا يسقط
فهذا ليس من باب تخصيص مخصوص بعموماتها بل هو من التخصيص بالتمكن والقدرة الثابت باعتراف الخصم شرعا وعقلا فيها وفى كل امر فليس شىء ينفع
للخصم هنا الآن بقوله انه لم يثبت الامر بالاقتداء بالامام او نائبه وهو اصالة عدم اشتراط الصحة او عدم الثبوت لا يفيد بدون ضم الاصل او يقول انه ثبت
الامر بالاقتداء بغير الامام وليس له شىء يدل على ذلك **و** بعبارة اخرى فى اصل الجواب المراد من هذه الاخبار ومعناها **اما** وجوب الجمعة فى الجملة فهو مما لا كلام
فيه او وجوبها بشرائطها بجملتها فلا ينفع لك اصلا اذ الواجب الكلام فى الشرائط وليس لك شىء فى رد هذا الشرط الا الاصل او وجوبها بشرط عدم شرط معه
او الا بعض الشروط المذكورة فيكون منافيا للمطلوب بل من شرائط كثير من الشرائط الغير المذكورة فيها **سيما** انتفاء عدم التقية ونحوها فكيف لا ينفى ذلك
و بعضها ذكر شرط واحد او فات العزيز قائلان بالوجوب والكل يشترطون شرطا الا انما اشتراط شرطا واحدا آخر فكيف يصير هذه الاخبار واطلاقها
دون الباقين **و** كيف يمنع شرط واحد عن الشمول دون شروط كثيرة فان قيل سلمنا جميع ذلك **و** لكن نقول انه لا شك انه بواسطة عدم التمكن من
فى غير زمان النبى والولى وقليل من زمان مولانا الحسن وازمنة ظهور القائم على القول بالاشتراط ينتفى التمكن عن صلوة الجمعة المامور بها فيستلزم
وجوبها فى جميع غير تلك الازمنة التى هى اكثر بكثير من زمان التمكن فهل يحسن تلك التشديدات والتهديدات مع وجود مثل هذا التخصيص **قلنا**
هذا النقض باوامر الجهاد وعموماته والحدود ووجود الامام فى كل عصر لدفع الشبهات واقامة الحجج والردع عن الباطل ونحو ذلك ولا انك لا تقول
باشتراط الامام العادل والعدد والذكورة والحرية والحضر والصحة مع انه ليس الجامع لجميع هذه الشرائط مسلما باللفظ فلها البشر لا نقول
انتفاء التقية **و** نستند عدم وقوع الجمعة من العلماء فى جميع الازمنة السالفة الى التقية مع ان التقية كانت ثابتة فى غير زمان النبى والولى فى قليل

زمان الحسن الى قريب من هذه الازمنة في جميع البلاد بل الى هذا الزمان في معظم بلاد الاسلام بل غير شرذمة من ولايات العجم فكيف لا يضر هذا التخصيص لكن يضر لنا مع انا نقول انه لا علم لنا بلزوم خروج الاكثر ايضا لامكان كون ازمنة ظهور القائم اكثر بكثير من جميع تلك الازمنة بل هو الظاهر من الاخبار بل يحتمل ان يكون في جميع ازمنة الغيبة للامام بلاد واصحاب كثيرة يقيمون الجمعة كما يستفاد من بعض الحكايات هذا كله مع ان كل ذلك اذا قلنا بوضع صلوة الجمعة للاعم ولكن اذا قلنا بالوضع للصحيحة كما هو مذهب كثير من الاصحاب او قلنا بان خصوص الجمعة اسم لما فعل مع الامام كما عن القاضي وبعض اخر وهو المحتمل فلا ينفع الاستدلال بالاية والاخبار اصلا بل اللازم ابطال هذين الامرين ويكون جميع تلك الاستدلالات تطويلا بلا طائل وسكوتا عما يقول الخصم وقد يستدل ايضا بروايات اخر بينة الوهن لا فائدة في التعرض لها

المسئلة الثالثة

واذ ثبت في المسئلة السابقة انتفاء الوجوب العيني للجمعة مع عدم حضور الامام او نائبه فهل ينتفي عنه الجواز ايضا بمعنى تجويز الشارع فعلها بدلا عن الظهر ومعناه الوجوب التخييري والافلا معنى للجواز بمعنى تساوي الطرفين مطلقا فيها ام لا ينتفي بل يجوز الاول الاظهر وفاقا للمحكي عن الارشاد والسيد في المواضع الثلثة المتقدمة والشيخ في الخلاف وصريح الحلي والديلمي وابن حمزة والقاضي والفاضل في المنتهى وموضع من التحرير وهو احد احتمالات كلام الهمداني والتبيان والغنية والموجز وشرحه والمجمع والمراسم والى هذا المذهب ذهب الفاضل الهندي في شرح الروضة من متاخري المتاخرين ونقله في الحدائق عن بعض علماء البحرين واختاره غير واحد من مشائخنا لاستصحاب وجوب الظهر من وجوه احدها انه كان واجبا على كل احد قبل الاسلام بعد الجمعة بل قبل الهجرة لعدم تشريع الجمعة قبلها وبعد تشريعها علم انتفاء وجوبها ما دام حضور الامام وتمكنه بالاجماع وانتفائه مع انتفائه غير معلوم فيستصحب وجوبه مع عدم تمكنه ولا يعارضه استصحاب وجوب الجمعة مع انتفاء تمكن الامام لمعارضته مع استصحاب عدم وجوبها الثابت لها قبل التشريع وثانيها استصحاب وجوب الظهر بعد تشريع الجمعة على من لم يكن على راس فرسخين او دون من جمعة المعصوم وان كان له امام الجماعة والخطيب ثم المطلوب بعدم الفصل وثالثها استصحاب وجوب الظهر على هذا الشخص اذ لو فرض بقائه الى زمان انتفاء تمكن الامام كما كان كذلك وقد يتم المطلوب بالاجماع على التبادل او عدم الفصل ورابعها استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى او لم نقل بكوننا غيرهم والحاصل ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكان الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت وبالتوضيح انا نعلم علما ضروريا ان الظهر كانت ثابتة قبل تشريع الجمعة على كل احد وكانت بحيث لو لم يشرع الجمعة كانت واجبة عليهم الى يوم القيامة ويعلم ان الموجودين في هذا الزمان كانوا يعلمون وجوبها عليهم وعلى من بعدهم الا مع ناسخ او مسقط وكانت بعينها كصلوة العصر والفجر وغيرهما يعتقدون وجوبها الا بناسخ او مسقط وقد يستفاد ذلك من اخبار الظهر المتقدمة ايضا وقد يدل عليه مرسلة يونس ايضا وضعف الرواية الثالثة اضافة الى ما التي في الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فان الوضع فرع الثبوت ثم بالاجماع وقد اختار علم سقوط الظهر عمن ادرك الامام او نائبه متمكنا ولم يعلم سقوطه من غيره فيستصحب ثم انا لم يعلم مراد له وجوب الجمعة كما مر سقوط الظهر عينا فيكون واجبا علينا فلا يكون الجمعة مشروعة اجماعا اذ شرعيته الجمعة مسقطة للظهر قطعا وقد يدل عليه ايضا اصل الاشتغال فان كل احد مكلف باحد الامرين من الظهر والجمعة قطعا وبعد انتفاء الوجوب العيني للجمعة عام يكون الظهر مبرئ للذمة قطعا بخلاف الجمعة لانها اما جائزة او محرمة فلا يحصل البرائة اليقينية الا بالظهر فيتعين وجوبها ويستلزمه عدم مشروعية الجمعة اذ مع مشروعيتها لا يتعين وجوب الظهر وقد يدل عليه ايضا ان جوازها متوقف على التوقيف والاصل عدمه لان المسلم من الموقف ما كان مع الامام او نائبه اذ عرفت احتمال كون الجمعة اسما لما كان معه مضافا الى ما مر من سقوط اطلاقاتها بعروض الاجمال لها كما مر وقد يدل عليه ايضا ان جميع ما مر من الاخبار المستدل بها على الاشتراط واكثرها يدل على اشتراط الشرعية به فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط خلافا للشيخ في المصباح والمبسوط والنهاية ونقله في الخلاف وهو مختار والد العلامة واختاره في الجواز الجمعة بمعنى انها احد فردي الواجب مطلقا ففيها كان الامام ام لا بل يستحب فهي افضل الفردين ونسب الى نهاية الشيخ والحلبي ولكن وكره وليس كذلك ومنهم من نسبه الى المشهور وفيه نظر اما الجواز بالمعنى المذكور فللجمع بين ادلة الاشتراط وعمومات الجمعة فان مقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني او التخييري ولما انتفى الاول بالاجماع او ادلة الاشتراط او بالاصل تعين الثاني ولحصول التعارض بين عمومات الظهر والجمعة واصولهما فيرجع الى التخيير ولمرسلة الفقيه وموثقة سماعة وصحيحة زرارة المتقدمة في ادلة المختار في المسئلة السابقة الدالة على ان صلى الصلوة يوم الجمعة في جماعة او مع من يخطب لا يجب اربع ركعات يجب الجمعة ولما انتفى الوجوب العيني بما مر ثبت التخييري واما افضلية الجمعة فلصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك المتقدمتين في المسئلة اوليهما بقوله حثنا والثانية بقوله مثلك يهلك حيث ان ظاهرهما يشعر بان الرجلين كانا منها وبين بالجمعة ولم يقع من الامام منهما انكار عليهما فلا يكون واجبا ولكن ترغيبه اياهما يدل على الاستحباب وبعض اخبار اخر مرت وكانت قاصرة عن افادة الوجوب اما لاشتمالها على الجملة الخبرية او التحذير بما يحذر بمثله في ترك المستحبات والمرجح في مقتضاها المنسحب الى الاخبار الرجال ان

يخرج من الدنيا حتى يمتع ولو مرة وان يصلى الجمعة في جماعة ونحوه في الامالى الصدوق ايضا بزيادة قوله ولو مرة بعد قوله في جماعة ايضا **و** يضعف الاول بانه جمع بلا شاهد **و** الثانى بمنع عينية الوجوب المستفاد من الامر لاختصاصه بحكم التبادر بالعينى بل وكذا في مطلق الوجوب بل مال التخيير الى وجوب شيء آخر غير الفرد وهو احدهما الا على التعيين سلمنا الاعينية ولكن غير الاجماع من ادلة الاشتراط بالى على اشتراط الوجوب المستفاد من ايات الامر فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط سواء كان وجوبا عينيا او تخييريا **و** الثالث بانه انما يصح لو تمت دلالة ادلة الجمعة على الوجوب ثم على عدم شرط تخصيص عموم ادلة الجمعة بما مر من ادلة الاشتراط او عدم خروجها عن الحجية بواسطة اجمال دليل الاشتراط **فان قلت** اجمالها يوجب اجمال ادلة الظهر ايضا **قلنا** فيرجع الى الاستصحابات المتقدمة اي الاخبار الثلثة بما مر من تقييدها بالامام او بمن يخطب او بمن ثم ما فيها من الاجمال المتقدم ذكره **و** الخامس او لا بانه يمكن ان يكون ثلثة جماعة عندكم وقوله صلوا جماعة اذنا لهما او امرا بالتجميع مع ما ذون سيروه كلام في الصلوة عن الوجوب العينى وثانيا بانه يمكن ان يكون حثا على جماعة المخالفين حيث كان الرجلان من معارف اصحابه وكان عدم حضورهما مظنة للضرر فلا يدل الا على جواز التجميع في موضع التقية وهو الذي يظهر من حيث قال يجب حضور الجمعة مع من وصفنا من الائمة فرضا **و** يستحب مع من خالفهم تقية وبذا يروى هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله الحديث ثم انه هى **و** السادس بانه انما يتم لو تعين المراد من صلوة الجمعة وسلمت تلك الاخبار من التخصيص بادلة الاشتراط او الاجمال بها **و** منه يظهر السابع ايضا مضافا الى ان قوله في جماعة مقيدة قطعا ضرورة اشتراط الجماعة فيها بشروط كالعدالة والعدد وغيرها **و** على هذا فكما يمكن التقييد بهذه الجماعة يمكن ان يكون مقيدة بجماعة المخالفين بل هى الغالب في زمانهم **و** الى انه يمكن ان يكون المراد من الجمعة ظهرها لما ثبت من الحقيقة الشرعية لذا اطلقت الجمعة على الظهر في الاخبار كما في صحيحة الفضل السابقة اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات بل هو الظاهر اذ لو كان المراد صلوة الجمعة لكان التقييد بالجماعة لغوا ولم يكن وجه لقوله احب ان يصليها في جماعة فيكون اخبارا كيد الاستحباب الجماعة في ظهر الجمعة الى غير ذلك تخصيص بامام اذا كان اماما يخطب او مطلق الامام بموثقة سماعة ومرسلة في المنتقد من اما بامام الاصل او باجمال الموجب للخروج عن الحجية ولظاهر نهاية الشيخ ولعله قد اشار والنذب واحد احتمالات كلام العمانى وط والتبيان بل يحتمله كلام جمع آخر كالغرية والموجز وشرحه للصيمرى والجمل والمراسم فيجوز من غير ذكر الافضلية لبعض ما مر بجوابه **و** المحقق الثانى زاعما انه مذهب جمهور القائلين بالجواز في زمن الغيبة بل قال لا نعلم ان احدا من علمائنا الامامية في عصر من الاعصار صرح بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتما مطلقا او تخييرا بدون حضور الفقيه وهو احد احتمالات التعدوس فيجوز مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا يجوز بدونه اما انتفاء العينى فللاجماع المنقول بل المحقق **و** اما ثبوت التخيير فللاخبار المثبتة للوجوب لها عموما والوجوب بمهية كلية صادقة على جميع افرادها **و** اما اشتراط الفقيه فلما دل على اشتراط الامام او نائبه في مطلق الوجوب الشامل للوجوبين والنائب شامل للفقيه ايضا **و** بعبارة اخرى ثبت وجوبها مطلقا مع الامام او نائبه والوجوب اعم من التخييرى والعينى والنائب من الخاص والعام والعينى ينتفى في الغيبة والنائب الخاص غير موجود فيتعين التخيير والنائب العام **و** يضعف بعد منع شمول الوجوب للتخييرى كما مر بمنع دليل على كفاية النائب العام اذ الاخبار انما كان متضمنا للامام والنائب دخل بالاجماع وهو في العام غير متحقق مثل الفقيه نائب من الامام بصريح الروايات في جميع ما كان له ومنه الجمعة فيكون له قلنا النيابة في الجميع ممنوعة ولا دليل عليه والثابت من الروايات ليس الا في الجملة او في بعض الامور ولقم نهاية الاحكام واحد احتمالات التعدوس فكالسابق من دون ذكر على الجواز بدونه ولقم التنقيح والمهذب وصرح المحقق الثانى في حواشى الارشاد فكسابقه بزيادة ذكر افضلية الجمعة وللمحكى في شرح الجعفرية للجواد وبشعر به كلام كرى فالجواز مع الفقيه ان امكن وبدونه ان لم يمكن ولقم شاو قد يحكى كرها بالصلوة وظ الاردبيلى والتوني فرددا **و** يظهر ادلة هذه الاقوال وجوابها مما ذكرنا **ثم** لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم جواز الجمعة في زمان الغيبة وحرمتها انما هو اذا فعلت بدلا عن الظهر **و** اما بدون ذلك فهل يجوز فعلها ام لا تصريح النافين لمطلق وجوبها الثانى اذ ظهرها بدلا ليس الا لعدم ثبوت توقيتها ونشريعها بدون الشرط فان الجمعة الموقتة هى التى يكون بدلا عن الظهر فينتفى بانتفاء البدلية قطعا والعبادة اذا لم يكن موقتة مشروعة كانت محرمة لكونها تشريعا وادخالا في الدين **اقول** من الامور الضرورية الثابتة بالاخبار المتواترة المنضمة بالاجماع والاعتبار مشروعية الاحتياط وثبوته ندبا من الشارع وتعلق التوقيف به ويلزمه كون كل ما كان من افراد الاحتياط مشروعا ندبا موقتا **و** لا شك ان الاتيان بالجمعة مع الظهر من افراد الاحتياط لكونها مبرئة للذمة قطعا وليس الاحتياط الا ذلك فيثبت مشروعيتها ندبا من الاحتياط فيكون بهذا القصد جائزة ومستحبة **فان قيل** فعلها بقصد التشريع فيكون حراما فلا يكون موافقا للاحتياط قلنا التشريع فعل شيء لم يثبت من الشرع وفعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت بادلة الاحتياط فلا يكون تشريعا كما في سائر موارد الاحتياط فانها ايضا غير ثابتة من الشرع بخصوصها والا لم يكن احتياطا وثبوتها واستحبابها انما هو بمجرد ادلة الاحتياط **و** التوضيح ان العبادة التى لم يثبت بخصوصها لا يمكن ان يفعل بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها الا ان القصد ليس امرا اختياريا فاذا لم يثبت لا يمكن ذلك القصد فاذا فعلت فاما يؤتى بصورتها لا بقصد عبادة او لاجل ان يظهر للناس انه عبادة ثابتة بخصوصها كالحجة في يوم الفطر بقصد الامتثال ولا حرمة فيه

عدم مشروعية فعل الجمعة بقصد الاحتياط

قطعا للاصل وعمل الدليل او يؤتى لا بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها و لكن يظهر للناس انها عبادة ثابتة بخصوصها وهذا هو التشريع المحرم ويتوقف
بها الاحتمال ان يكون موقتة واجبة فمتا بناتى فيه هذا الاحتمال كما فى المسئلة فيقصد بها الخروج عن احتمال ترك الواجب لا يظهر للناس الا ان فعله له
وهذا ليس دليل على حرمته اصلا بل لا يحتملها بل مقتضى ادلة الاحتياط وقوله لكل امرء ما نوى حسنه ايضا استحبابا وترتب الثواب عليه وعلى هذا فيكون
فعل الجمعة بهذا القصد مستحبا ويكون مع الجماعة او لا جمعة بدونها فان ما يحتاط به هو هذه الهيئة اى الركعتين مع الخطبتين ثم مستحبة والجماعة
زائد و على هذا يكون الجمعة مستحبة لا وجوبها اصلا ويكون الواجب هو الظهر ويجوز مع الجماعة ايضا بل يستحب **البحث الثاني** في شرائطها
اى ما يتوقف صحتها عليه وهى امور الشرط الاول امام الاصل او نائبه الخاص وقد تقدم بدلائله الشرط **الثاني** العدد بالاجماع المحقق والمحكى
مستفيضا واقله سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري على الاصح بمعنى انه يجب عينا اذا اجتمعت سبعة وتخييرا اذا اجتمعت خمسة وفاقا للمحكى عن
الصدوق والشيخ والقاضى وابن حمزة وزهرة وجماعة من المتأخرين منهم الهندى صاحب الذخيرة ونحوه والمال الى البحث فى ذكرى وكذا اما انتفاء مطلق الوجوب بالنقص عن
الخمسة فبالاجماع و قوله في بعض الاخبار الاتية ولا جمعة لاقل من خمسة ولا يكون جمعة ما لم يكن خمسة وسائر الاخبار المشتملة على ذكر الخمسة واما ثبوت
العينى بالسبعة فبالاجماع ايضا والاخبار الاتية المصرحة بالوجوب على السبعة الظاهر فى العينى و اما انتفاء العينى فى الخمسة فلمفهوم الشرط فى قوله في صحيحة عمر بن
يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة بل منطوق صحيحة محمد يجب الجمعة على سبعة نفر ولا يجب على اقل منهم الحديث ولا يضر اشتماله على اشتراط
اشخاص يخالف اشتراطهم الاجماع او الشهرة لانه يحتمل التمثيل مع ان خروج جزء من الحديث عن الحجية لا يخرج الباقي عنها المؤيد بصحيحة منقذ
لزرارة على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم و
خطبهم فان فى اثباتها الوجوب الظاهر بل الحقيقة فى العينى للسبعة اولا ونفيها حقيقة الجمعة الشاملة للعينى والتخييرى ثانيا عن الخمسة اشعارا بعدم وجوب العينى
على الخمسة واحتمال كون قوله ولا جمعة الخ من كلام الراوى بعيد غاية البعد نعم هو محتمل فى قوله فاذا اجتمع الخ كما مر ولذا جعلنا ايضا داخلا فى التأييد
مع حجية مفهومه مع ان جعل الاول ايضا من قول الصادق لا يسقط التأييد بالرواية اذ الجواب بالسبعة بعد السؤال عمن يجب عليه الجمعة الظاهر فى
السؤال عن اقل الواجب لعدم حاجة ما سوى الى السؤال كاف في التأييد بل يصلح للاستدلال ايضا و يؤيده ايضا التقييد في موثقة ابى العباس ادنى ما يجزى
فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه ومتعلق الاجزاء هى كون الجمعة مأمورا بها اى ادنى ما يجزى فى الامر السبعة او الخمسة بان يكون احدهما اجزاء فى
منتهى الامر والاخر فى الاخر ولا يستلزم تفكيكا ويكون ادناه خبر المبتدا محذوف اى هما اى الخمسة ادناه او صفة للخمسة ويكون الخمسة ادنى الادنى و
بهذا يسلم الخبر عن الخدشة وربما اذا جعل المتعلق احد الوجوبين او الصحة و يؤيده ايضا صحيحة الحلبى فى صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او
سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة و تم ذكرنا ظهر دليل ثبوت التخييرى فى الخمسة ايضا خلافا للمحكى عن القديمين والمفيد والسيد والحلى
والفاضلين والمحقق الثانى بل الاكثر كما صرح به جمع ممن تأخر فاوجبوا على الخمسة عينا لاطلاق الامر بالجمعة بالنسبة الى كل عدد خرج الخمسة بالاتفاق
فبقى الزائد بالاصل ولتعلق الامر فى الاية بالجمع وهو اقله ثلثة والمنادى عدا الامام خارج عنهم فاقلها خمسة و المستفيضة من الاخبار كصحيحة منصور و
صحيحة زرارة المشتملة على خمسة رهط الامام واربعة و موثقة البقباق المتقدمة كلها وموثقة ابن ابى يعفور لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة و المروى فى العلل و
الكافى بسنده المتصل عن النبى اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا وضعف الكل ظاهر لاندفاع الاصل بما مر وخلو الجميع عن الدال على الوجوب جدا
غايتها الرجحان كما هو الثابت من الجملة الخبرية مع ان دلالة الثانية ليست الا بمفهوم ضعيف قلبه والاخيرتان لا بدل الا على ان مع الخمسة لكون
الجمعة او لهم التجميع وابن هما من احتمال الوجوب ثم لو دل بعضها على الوجوب العينى بالخمسة لتعارض مع ما ذكرنا وكان المرجع ايضا التخيير لانه المرجع عند
التعارض هنا الممكن سيما مع وجود الشاهد له وهو صحيحة زرارة المذكورة ثم ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف
بيننا كما صرح به غير واحد منا بل عن الشيخ جعله قضية المذهب فلو نقص العدد بعد الدخول فى الصلاة ولو بالتكبيرة لم يسقط الوجوب بل يتمها الباقى اماما
كان او ماموما او كليهما للاستصحاب الصحيحة الخالى عن مكاوحة ما دل على اشتراط الوجوب بالعدد لظهوره بحكم التبادر وندرة النقص بعد الاجتماع و
الدخول فى الصلاة جدا بل كانه لم يتحقق الى الان فى الابتداء بل هذا او لو بعضه على تعلق الوجوب بدون العدد التام او التصريح فى حل مسبوقية بالوجود وهو
عدم السقوط ويدل على عدم السقوط لو نقص العدد بعد تمام الركعة رواية جابر فى صلاة الجمعة ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى و صحيحة البقباق من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة ولا يدل مفهوما اما على السقوط لو انقضوا قبل الركعة كما عن محتمل نهاية الاحكام وكره لعدم ثبوت كون الباقى بعد الانفضاض غير
مدرك الركعة الا بعد ثبوت اشتراط بقاء العدد فى الاداء ثم ان مقتضى ما ذكر تمام الاستصحاب وانكار عدم الاشتراط ولو نقص عدد مهما للاشروع فى الخطبتين
قبل الصلاة الا انه خارج بالاجماع **الثالث** الخطبتان باجماعنا المحقق بل اجماع اكثر اهل العلم على ما فى المصرح به فى كلام جماعة له والمروى في

عن جامع البزنطي لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **و** ضعفه منجبر بالعمل المؤيد بأخبار أخر متقدمة كصحيح محمد وموثقي الفضل
وسماعة الدالة بالمفهوم على أنه إذا لم يكن لهم من يخطب لا يجمعون وجعلها مؤيدة لما مر من الأخبار فيمن يخطب لاحتمال إرادة الوجوب من الجملة فيكون مفهومها
نفي الوجوب دون الصحة وأخبار أخر يأتي في عدد الخطبة وكيفيتها وآدابها وفيها مسائل **المسألة الأولى** يجب الإتيان بخطبتين إجماعاً على الظ
لصحيح عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين فإن إيجاب القعود بين الخطبتين يستلزم إيجابهما من باب المقدمة المؤيد بما تقدم من رواية المنذر وما بمعناها
من الروايات السابقة كصحيحة زرارة **و** رواية العلل وصحيح معاوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتين يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلاً
بين الخطبتين والأخبار الواردة في كيفية الخطبة **الثانية** يجب في كل منهما الحمد لله سبحانه والصلاة على النبي وآله وشيء من الوعظ وزيادة قراءة
سورة في الأولى خاصة دون الثانية وفاقاً للأكثر في الثلاثة الأولى بل عن ق ع وظاهر الإجماع عليها لورودها في الأخبار المتقدمة ولا شيء منها
من الثلاثة على الوجوب مضافاً إلى اشتمالها أكثرها على ما ليس بواجب قطعاً بل للأصل الاشتغال فإن المراد بالخطبة في الأخبار ليس معناها اللغوي قطعاً بل الظ
ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كالمتشرعة الظ اتحادهما لأصالة عدم النقل وعدم معلومية صدقها في شيء من العرفين على أقل من ذلك وصدقها على
المتضمن للثلاثة قطعاً **و** للفاضل أنا نعلم وجوب اشتمالها على الحمد وشيء آخر من الصلاة والوعظ أو كليهما أو أحدهما لا على التعيين فليس بين الزائد
المعلوم تردد مشترك يقتضي الوجوب فيما فيه بأصل الاشتغال ولجماعة منهم ط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع وغيرهم في الرابع
لقوله في صحيح محمد في الخطبة الأولى بعد ذكر الثلاثة ثم اقرأ سورة من القرآن وللمع فيح وجماعة أخرى في الخامس للأصل الخالي عن معارضة ما مر لاختصاصها
الأمر بالأولى وعدم توقف صدق الخطبة على القراءة قطعاً **خلافاً** لمن زاد في الأولى الثناء والشهادة بالرسالة أيضاً كالسيد في الثانية الاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات والصلاة على أئمة المسلمين كالنافع وحكي عن السيد أيضاً لورود الجميع في بعض الأخبار الخالي عن الدال على الوجوب جداً مضافاً إلى جوازه
الثناء مع الحمد كما عن ظ ف أو فيها القراءة أيضاً كالمحكي عن الأكثر لدعوى الإجماع في ف المردود بعدم الحجية مضافاً إلى أنها على مطلق القراءة الشاملة
للآية أيضاً فلا ينطبق على المدعى إلا مع ما قيل من عدم الفرق بين الخطبتين المسموع ثبوته جداً ولمن نقص الثانية عن الأولى كالنافع وعن الحلي وابن
أو الثالثة عنهما كما عن الإسكافي وعن الثانية خاصة كما عن الثلاثة أيضاً أو الرابعة عنهما كما عن الحلبي ولمن اكتفى عن الرابعة بآية تامة الفائدة كما عن
ف وجماعة كل ذلك للأصل المندفع بما ذكرنا ولمن أوجب الرابعة بين الخطبتين فقط كما عن الاقتصاد والمهذب والإصباح والجامع للصحيح يخرج الإمام
بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته وهو غير
دال على مطلوبهم **فروع أ** يجب أن يكون الحمد بلفظه بلا خلاف ظ بل عن كره الإجماع عليه لظ الإجماع فيتعين الحمد لله كما هو صريح جماعة وعن
مثل الحمد للرحمن أو لرب العالمين كما عن نهاية الأحكام والثاني أقوى للأصل والأول أحوط كما في الصلاة أيضاً فإن الأحوط الإتيان بلفظها **ب** مثل
في الوعظ نوع خاص من الأمر بالتقوى أو الطاعة أو التحذير أو نحوهما الحق لا للأصل **ج** الأولى زيادة الشهادتين في الأولى والصلاة على أئمة
المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات لورودها في بعض الأخبار **د** الواجب الترتيب فيحمد أولاً ثم يصلي ثم يعظ ثم يقرأ لظ الإجماع والموثقة
و في ثبوت الأول كلام كما في دلالة الثاني للأمر فيها بالتأخير بعدها لا يجب قطعاً وباعتبار عدم تعين الصلاة الواجبة من بين الصلوات المذكورة
فيه **هـ** الظ عدم وجوب العربية في الخطبتين كما عن نه للأصل **و** بعد انتفاء الفائدة التي هي علة التشريع لو لم يفهمها العدد ولو فهم خطبة
بغيرها السامعون بأي لغة كانت مع العربية كان أحوط **المسألة الثالثة** يجب تقديم الخطبتين على الصلاة وفاقاً
للمعظم بل في الذكرى أنه المعروف من مذهب الأصحاب في المنتهى لا نعرف فيه مخالفاً وفي الوافي وهذا مما لا يختلف فيه أحد فيما أظن لظ الإجماع وللمروي في العلل
فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة قيل لأن الجمعة أمر دائم إلى آخره والمستفيضة المصرحة بأن خطبة النبي قبل الصلاة و
المشتملة على أن الإمام يخطب قبل الصلاة فإن في دلالتها على الوجوب وإن كان نظراً إلا أنه يتم باستلزام رجحان التقديم لوجوبه بالإجماع المركب خلافاً للظ
الصدوق في العيون والعلل والهداية والفقيه فذهب إلى تأخيرهما عن الصلاة يوم الجمعة لكونهما بدل الركعتين ولمرسلة أول من قدم الخطبة على الصلاة
يوم الجمعة عثمان الحديث والأول اجتهاد في مقابلة النص والثاني ضعيف بالشذوذ والمعارضة مع أقوى منه وأكثر وهل يجب إعادة الصلاة لو
عكس الظ **نعم** لوجوب الإتيان بالصلاة بعد الخطبة ولو بعد عمداً أو لعذر فهل يبطل ما فعل ويجب الظهر أم لا الظ الأول لأن يجوز الإتمام
ولو في الجملة الدال على عدم كون ما أتى به موافقاً للمأمور به ولأن الأمر بالخطبة قبل الصلاة نهي عن ضده الذي هو الصلاة قبل الخطبة والنهي يوجب الفساد
الرابعة يجوز إيقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال وقبله على الأظهر وفاقاً في الأول للأكثر بل عليه الإجماع في كلام جماعة وفي الثاني للخلاف وفي
القاضي والمحقق وعن الشيخ الميل إليه واختاره جمع من المتأخرين منهم صاحب الذخيرة والفاضل الهندي ونسبه في يع إلى أشهر الروايتين بل عن ف الإجماع

في وجوب الخطبتين

في وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة

في وقت الخطبتين

عليه للأصل فيهما وظاهر الاجماع في الاول والروايات الدالة على توقيت الصلوة باول الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه و صحيحة ابن سنان كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل في الثاني ومنافاتها لصلوة في الروايات تارة وما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الاصل والقم كتاويل الخطبة في الصحيحة بالتأهب لها كما عن كره او تاويل الظل الاول باول الفئ كما عن المنتهى وبما قبل المثل من الفئ والزوال بالزوال عن المثل كما عن بعضها وحملها على انه اذا اراد تطويل الخطبة كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ينوها خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي و لا ينافي المطلوب تصريح الصحيح بان الصلوة كانت حين زوال الشمس قدر شراك فلا يكون اول الزوال بل بعده لان قدر الشراك كناية عن غاية القلة وحمله على طوله او موضع القدم منه خلاف الظ جدا مع ان النزول عن المنبر بعد الخطبتين و تسوية الصفوف يستدعي هذا القدر من الوقت ايضا فلا يكون الخطبة الا قبل الزوال بل لا يحصل العلم بالزوال غالبا مع ان ما بعد هذا اللفظ من قوله في الظل الاول وقول جبرئيل قد زالت الشمس فانزل صريح في وقوعها قبله و القول بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانه لابد من تقدم شئ مع الظل الاول و ليس تقدم ابتدائه مثلا اولى من تقدم انتهائه وان معنى قول جبرئيل انه قد زالت قدر شراك بقرينة ما قبله ساقط جدا اما الاول فلان الظل مستعمل مقابل الفئ و الاول قبل الزوال و الثاني بعده و قد يوصف بالاول لتاكيد قبلية الزوال كما في طاوس بعينها حيث قد يطلق الظل على ما بعد الزوال ايضا و اما الثاني فلمنع الاحتياج الى التقدم بل لو كان المراد ايقاع الخطبتين قبل الزوال فاما كونها اخر الظل الاول و قبله فانه يحصل المراد بمجرد ظرفيته لها و الظرف لا يجب مساواته للمظروف و اما الثالث فلمنع كون المعنى ذلك بل المراد انه قد حصل الزوال و انما كان يصلي قدر الشراك لما مر من اخبار جبرئيل والنزول والتقدم وتسوية الصفوف خلافا للمحكي عن ابن حمزة في الاول فاوجب تقديمها على الزوال و لعله لما مر من الاخبار الدالة على وجوب الصلوة بمجرد الزوال و تضيق وقتها وهو كان حسنا لولا الاجماع على جواز الايقاع بعد الزوال كما هو المحفوظ ظاهر العدد فرح بمخالفة واحد منهم و المصرح به كلام جماعة مضافا الى ان الامر بفعل في وقت و ارادته مع مقدماته شايعا خصوصا مثل الخطبة التي هي كجزء من الصلوة وللسيد في الثاني والحلبي والحلي والفاضل وجمع اخر ونسبه كره له معظم الاصحاب وعن ض و كره شهرته في الثاني فاوجبوا ايقاعهما بعد الزوال لاصل الاشتغال وما دل على ان الخطبة بعد الاذان من الاية والرواية وعلى ان الخطبتين عوض من الركعتين فان البدل وقته وقت المبدل منه و رواية ابن ميمون كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون واستحباب التنفل بركعتين عند الزوال فلو وقعت الخطبة قبله لزم تخلل النافلة بينها وبين الصلوة و يضعف الاول بانه دفع بالاطلاقات و بما مر و الثاني بعدم دلالته على التعين والوجوب بل غايته الرجحان مضافا الى ابتنائها في الاية والروايات على وجوب كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال و على جواز الاذان للخطبة قبله وهو كما ترى مع ان في الاية على ارادة الاذان للصلوة من النداء والخطبة من الذكر وهما ممنوعتان و الثالث بمنع البدلية اولا و وجوب الاتحاد في الوقت ثانيا سيما اذا علم تغاير الوقتين في الجملة فانهما لو كانا بدلا لكانا عن الركعتين الاخيرتين فلا يكون وقتهما اول الزوال قطعا لوجوب تاخرهما عن الاوليين مع انه يجوز و الرابع باحتمال ان يكون القعود بعد الخطبة مضافا الى عدم دلالته على الوجوب و الخامس بجواز اختصاص التنفل بمن لم يقل الخطبة الخامسة يجب القيام في الخطبتين بلا خلاف كما صرح به جماعة بل هو مذهب الاصحاب كما في التبيان اجماعا كما عن كره و عن ح و عن لك الاجماع المؤيد بجملة من الاخبار كصحيحي معوية و ابن عمر بن يزيد و المروي في تفسير القمي عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول و تركوك قائما ولا يستدل لهذه الاخبار في دلالتها على الوجوب نظر كما قيل يستدل ايضا بما ورد انها صلوة حتى ينزل الامام و لانها بدل من الركعتين ولا اقل من الحمل على ثبوت عموم المنزلة او التشبيه وهو كما ترى مع ان جميع اجزاء الصلوة لا يجب فيه القيام فلو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين و بطلو بحمد ما سبق فيما اذا اخرهما عن الصلوة واما من لم يعلم فصلوته صحيحة وان راه جالسا وان انكشف له عدم العذر لابتنائه بما كان مامورا به له على و صحيح و لان المستند التام منحصر في الاجماع المنتفي هنا و منه يعلم انه يجوز الجلوس مع عدم امكان القيام للاصل واختصاص الاجماع بحال الامكان فلا يجب الاستنابة و هل يجب فيه الطمأنينة صرح به الفاضل وغيره تتميما للتاسي وعموم التشبيه و البدلية واصل الاشتغال و الكل ضعيف يظهر وجهه مما سبق والاصل ينفيه السادسة لا شك في رجحان اتحاد الخطيب والامام للاحتياط والمروي في تفسير القمي المتقدم و قوله في موثقة سماعة السابقة واما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات و في صحيحة زرارة لمكان الخطبتين مع الامام و في رواية العلل المتقدمة بعد بيان علة الخطبة و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة و قوله في صحيحة اخرى لزرارة تقدمنا امام بعضهم وخطبهم و للاتحاد في صلوة النبي والائمة و الاخبار المتضمنة للنهي عن الكلام والامام يخطب و هل يجب فيه ذلك كما عن الراوندي في احكام القران و المنتهى وكره للاعتبار كلا او بعضا او لا كما عن نهاية الاحكام و ظاهر لك وجهان للتردد للاصل الحق مولانا في الثاني لما ذكر وعدم دلالة شئ مما مر على الوجوب حتى موثقة سماعة لجواز ان يراد بالامام فيها مطلق من يتبع ولو في امر دنيوي مع ما مر من الاجمال في معنى قوله يخطب السابعة و يجب الفصل بينهما بجلوس على الاشهر الاظهر لقوله في صحيحة عمر بن يزيد و ليقعد قعدة بين الخطبتين المؤيدة بصحيحة ابن وهب السابقة والتاسي

في وجوب القيام في [illegible] الخطبتين

في وجوب الفصل بين الخطبتين

وقوله في موثقة سماعة بعد الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم وفي حسنة محمد او صحيحه بعد ذكر الخطبة والامر بالقراءة ثم يجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم يقوم وفي صحيحة عمر بن يزيد في خطبة امير المؤمنين ع بعد الخطبة الاولى ثم جلس قليلا ثم قام وفي مرسلة ابن بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وفي حسنة محمد ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم خلافا للمحكي عن ظ المهذب وبه فقال انها سنة وعن النافع والمع والمن فتردد في الوجوب للاصل المندفع بما مر ق ويستحب كون الجلسة خفيفة وان يكون بقدر قراءة سورة التوحيد لما مر وان يكون حال الجلوس ساكتا كما في القوى في صحيحة ابن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وحمله على النفي عن التكلم بالخطبة خلاف مقتضى عمومه ولا يجب ذلك فاقا لبعضهم للاصل وقيل بالوجوب للنهي المذكور ق ويرده بعد صراحته في الحرمة كما هو شان الجمل الخبرية وفي اشتراط الطمانينة في الجلوس قول بنفيه للاصل ولو خطب جالسا لعذر يفصل بينهما بسكتة عند جماعة وبضجعة على ما احتمله في كره ولا دليل على شيء منهما الا ان يستند للاول بوجوب الجلسة مع السكوت مما لا يدرك كله لا يترك كله ق ويرده بمنع وجوب السكوت فيجوز الفصل بدونها ونحوه ابتهل بل لولا احتمال الاجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل ايضا قويا الا ان يدعى توقف تحقق التعدد بالفصل وفيه نظر

الثامنة لا يشترط فيهما الطهارة على الاصح وفاقا للحلي وقع ويع والمع ولف والتبصرة وخيرة وعد وغيرها للاصل والاطلاقات الخاليين عن المخرج خلافا للخلاف وط وابن حمزة والمن وفيه وضه وعد وح عد وط كره وغير واحد من المتاخرين للتاسي والاحتياط وعموم التشبيه او وجوب الحمل على اقرب المجازات حيث انتفت الحقيقة في صحيحة ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام واقتضاء وجوب الموالاة بين الخطبة والصلوة لمقتضية البدلية ق ويرد الاول على فرض ثبوت كون النبي متطهرا في الخطبة دائما وهو مم بعدم وجوب كما بينا في موضعه وكذا الثاني لانه انما يجب لتحصيل اليقين بالبراءة من جهة المشتغل بها عن يقين الاشتغال فمعارض باستصحاب عدمه بالطهارة والثالث بمنع عمومه وعدم دليل على الحمل على اقرب المجازات كما بين في موضعه مضافا الى احتمال ارادة المعنى اللغوي من الصلوة لتقدم الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعي واجماعا والضمير الى الجمعة كما يلائمه التوحيد وان ضعف الاول منهما بثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة اولا وعدم امكان ارادة الحقيقة اللغوية لعدم كون الخطبة دعاء فقط ثانيا وعدم ملائمته لعاء التفريع ثالثا ق الثاني بانه ينافي الاحتمال الثاني في الرواية من التعليل مع معارضته الوحدة بالقرب بتوسط الضمير بين اسمين فيحتمل مراعاة اتحادهما كما في المطابقة والرابع بمنع وجوب الموالاة اولا ومنع اقتضائها الاشتراط الطهارة لجواز التطهير في اثناء الخطبة او في المسافة بين المنبر والمحراب ثانيا ق والخامس بمنع البدلية اولا ومنع اقتضائها الاشتراك في جميع الاحكام ثانيا ولذا لم يشترط فيها القبلة والتسليم والتكبير ونحوها هذا حكم الحدث ولا يشترط الطهارة من الخبث ايضا لما مر ويظهر من بعضهم ان عدم اشتراطها مسلم عند المشترطين للطهارة من الحدث وظ المن وبعض لخ اشتراطها ايضا لعين ما مر بجوابه ق مما ذكر يظهر عدم اشتراط شيء من الطهارتين في السامعين ايضا كما هو ظ الاكثر حيث قيدوا بالخطيب او الامام ق ويظهر من بعض متاخري المتاخرين الميل الى اشتراطها فيهم وهو ضعيف غايته

التاسعة ما يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمعها العدد المعتبر فصاعدا لا تردد فيه وهو موجب للاصل العاري بل مقتضى الاصل العاري عن الوجوب في عد وشرحه للاصل الاشتغال وللتاسي فانه روي ان النبي ص كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولان المقصود من الخطبة لا يحصل بدونه ق ويرد الاول ايضا بما مر اولا ق وكذا الثاني مضافا الى منع ثبوت ذلك دائما من النبي ص ق والرواية ضعيفة ولو ثبت لدلت على رفع الصوت كثيرا وهو غير واجب قطعا ق والثالث بمنع انحصار المقصود في تفهيم الحاضرين بل لا دليل على كونه مقصودا في التحميد والصلوة ونحوها مما هو من الخطبة ولو كان المقصود منحصرا فيه لزم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من يجب عليه الجمعة ولا يقولون بذلك بل لا دليل على انهم يحملونه فائدة لحضور الباقين فيكون فائدة لمطلق الخطبة وكذا فائدة فائدة الخطبة عند تعذر رفع الصوت بهذا القدر ق فانه يحصل في الامم ولذا اشترط بعضهم فيها العربية ولو لم يفهمها العدد فيمكن ان تكون تعبدا كالصلوة والقنوت بالعربي والانصات للقران بالنسبة الى من لا يفهم العربية ق اما رواية العلل المتقدمة لا تدل الا على ان شرع الخطبة لان يكون سببا لامر للترغيب والتحذير ومقتضاه انه اذا اراد ذلك كان له ذلك فلم يعلم ان شرعها للترغيب والتحذير ثم يجب رفع بحيث يسمع كل من يمكن قطعا

العاشرة لا يجب اصغاء العدد ولا الحاضرين الى الخطبة وفاقا للمبسوط وفع والمعتبر وخيرة للاصل ولان تخصيص الوجوب بالعدد تخصيص بلا دليل وتعميمه يوجب التكليف بالممتنع ان لم يوجب رفع الصوت على الخطيب بحيث يسمعها الكل وما لا يتوقف لا يتبرعه ولا دليل عليه ان اوجبنا خلافا للاكثر كما صرح به بعض من تاخر لبعض ما مر والامر في الاية بالانصات او الاستماع للقرآن وورود الاية في الخطبة وتسمية الخطبة قرآنا لاشتمالها عليه وللصحيح المتقدمة المصرحة بانها صلوة حتى ينزل الامام والنصوص الكثيرة الاتية الناهية عن الكلام في اثناء الخطبة لظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء وبعض الاخبار المتقدمة لقوله خطبهم ويحطب بهم فانه لا يتحقق بدون الاصغاء ق ويضعف ما مر بما مر سيما ما ذكر ومن انتفاء الفائدة فان اسماع الكل سيما في البلدان الكبيرة مع ذلك الاجتماع العظيم ممتنع عادة ففائدة حضور من لا يمكنه السماع مع وجوب الجمعة عليه قطعا هي الفائدة في المطلق ق والثاني بمنع وروده في الخطبة ق ضعف مستنده ومعارضته مع ما عن بعض التفاسير انها في الصلوة المكتوبة ق وعن تفسير العياشي انها في صلوة الامام الذي ياتم به عن البيان

في اشتراط الطهارة في الخطبتين

في وجوب رفع الصوت في الخطبتين

في عدم وجوب الاصغاء للخطبتين

ان منها اقوالا و الثاني بكفاية اطلاقها لشمولها للفرائض في الخطبة فيتم المطلوب بالاجماع المركب ويرد بان الاجماع المركب انما يفيد لو كان
الانصات لها القرائة لاجل انها جزء من الخطبة واما لاجل انها قرآن فلا اجماع اصلا مع انه على الاطلاق يرد عليه عدم وجوب الانصات في المطلق
التخصيص بالبعض ليس اولى من الحمل على الاستحباب والثالث بما مر مضافا الى انه لا يدل على ازيد من ان الخطبة في الصلوة دون السامعين مطلقا ولكن
لا يجب الاصغاء في الصلوة و الرابع بعد تسليم حرمة الكلام بمنع اختصاصها وجوبها في الاصغاء مع ان الاصغاء ممكن مع الكلام ايضا كما ان عدم تكون
مع علمه و يمكن ان يكون وجهه كونها صلوة كما يقولون هؤلاء به و الخامس بمنع توقف الخطبة لهم على ذلك فانه يحصل بمجرد الخطبة في حضر منهم نعم
ويستحب الاصغاء اجماعا له ولبعض ما مر وللمروي في الدعائم يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه **الحادية عشر** اختلف
في حرمة الكلام للامام والمأمومين في اثناء الخطبة و يدل عليه المستفيضة كصحيحة محمد اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة والمرويات في قرب الاسناد احدها يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر و
الاضحى والاستسقاء والثاني انه علي كان يكره رد السلام والامام يخطب والثالث رجل شهدها اي الجمعة والامام يخطب قائما يصلي فقد اخطأ السنة و المستفيضة
المصرحة بانه لا كلام والامام يخطب وانه لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر والنبوي اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت و هل يحرم ذلك
كالمشهور ومنهم الشيخ في النهاية وقد ادعى فيه الاجماع عليها اولا كالمبسوط وموضع من ف على ما قيل وان انكره بعضهم وهو كل فانه كلامه في هذا الموضع
الذي صرح فيه بالكراهة وعد الحظر انما هو في الكلام ما بين الخطبة والصلوة كما يظهر من لب وبعده المحقق وغيره **المحق** هو الاول للمستفيضة
الاخيرة لعدم دلالتها على الحرمة مع كون النهي عن الصلوة اخص من المدعى و لا لقوله هي صلوة حتى ينزل لما مر بل لصحيحة محمد لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ
الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة دلت بمفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي هو العذاب في التكلم قبل الفراغ والمروي في مجالس الصدوق
عن النبي انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له و في دعائم الاسلام عن علي اذا قام الامام يخطب فقد
وجب على الناس الصمت و فيه ايضا عنه انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في
الصلوة وضعف هذه بالشهرة المحكية بل المحققة بل الاجماع المنقول في ف منجبر **احتج** المخالف بالاصل الخالي عن المعارض اما لما مر لدلالة بعض ما جعلوه معارضا
حتى صحيحة محمد لعدم صراحتها ثبوت الباس في الحرمة و ضعف الباقي بقوله لا ينبغي و يكره في الروايات السابقة وبعض الروايات العامة و جواب الاول ظاهر مما مر
و يجاب عن الثاني باعتبار اللفظين فيشملان الحرام ايضا وعن الثالث بعدم الحجية **فروع** ا هل ترك الكلام واجب فقط او شرط في صحة الصلوة ايضا الظاهر الاول
بل ادعي نفي القول بخلافه بل عن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان للاصل و عن الف تحتمل الاشتراط في العدد دون الزائد للاصل ايضا فيه ب يستحب الاصغاء
وحرمة الكلام هل يختص بالعدد او يشمل الجميع الظاهر الثاني لعموم الادلة وعن كره الاول الا ان يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد ج هل يختص بالامرائي
بالمتمكن عن السماع او يعم غيره ايضا كالبعيد والاصم المحكي عن بعضهم الثاني و هو كذلك في حرمة الكلام وفاقا للمحكي عن لك وضه وحواشي عد والمنتهى للعموم ودليل
الاصغاء لعدم امكانه في حقهما د هل يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة كالالتفات ونحوه ام لا الظاهر الثاني للاصل وقال بعض متأخري الاخباريين بالاول
و نقله عن المنتهى لرواية الدعائم ويضعف بضعفها هـ هل يختص الحرمة بحال الاشتغال بالخطبة او يعم حال السكوت بين الخطبتين ايضا المحكي عن نهاية وكره التذ
للاصل وعن لك وض وظاهر ضه الثاني هو الاقوى لا لقوله وهي صلوة حتى ينزل لما عرفت بل لقوله في صحيحة ابن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها الخ
لدلالته على الوجوب واختصاصها بالامام بل المفهوم الشرط في صحيحة محمد المتقدمة وبه يندفع الاصل المتقدم و هل حرمة الكلام يختص بغير الامام كما عن نهاية الشيخ والحلي
والحلبي ونهاية الاحكام وشرح ق او يعمه ايضا كما عن ضه وض ولك وحواشي عد وبعض اخر **المحق** هو الاول للاصل واختصاص الادلة بغيره و يؤيده بعض
النبوية الدالة على تكلمه في اثناء الخطبة للمخالف بعض ما مر مع جوابه من تنزيلها منزلة الصلوة و لا باس بالتكلم ما بين الخطبة والصلوة للاصل وبعض ما تقدم
من الاخبار **الثانية عشر** يستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها
غريبة وحشية وبين البلاغة وهي انشاء الكلام المطابق لمقتضى الحال من الترغيب والترهيب والمكابرة والتحاضر مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه
في القلوب و يكون مواظبا على الطاعات محافظا على الطاعات مجانبا عن المحرمات ليكون وعظه ابلغ تأثيرا ولا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون **متعمما**
مرتديا بمشتا او صيفا للرواية سماعة وصحيحة عمر بن يزيد معتمدا حال الخطبة على سيف او قوس او عصا للاجرة قائما على مرتفع من منبر ونحوه لفعل النبي و بعض الاخبار
وان يكون اذان المؤذن بعد صعود المنبر وجلوسه لرواية ابن ميمون ورواية الدعائم اذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان
قام يخطب و اما بعض الروايات الدالة على تقديم الاذان فلا يفيد ازيد من الرخصة وان يستقبل الناس بوجهه عند الخطبة ويستقبله الناس
تركا واعظا نابه كل نوع مثله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته و

منها رواية السكوني ولن يجلس امام الخطبة ان يقضى ما مر مضافا الى نفي الخلاف عنه في بعض العبائر وان يسلم على الناس اذا استقبلهم لمرفوعة
عمرو بن جميع خلافا للحلاف لاصالة البراءة وهو كان حسنا لولا المرفوعة المنجبرة بالشهرة مضافا الى ثبوت التسامح في المقام وعموم ادلة استحباب
التسليم الشامل للمسئلة وكذا عن القاضي في المهذب وكره استحبابا مرتين مرة اذا دنى المنبر يسلم على من عنده قال لا يستحب التسليم الثاني لكل
وارتد واخرى اذا صعده فانتهى الى الدرجة التي تلي القعود **الرابع** من الشرائط الجماعة فلا يصح فرادى اجماعا من المسلمين في الظاهر المستفاد منه
النصوص وقد تقدم شطر منها وهل اشتراطها انما هو في الابتداء خاصة كما عن جماعة بل لعله الاكثر او يشترط استدامتها ايضا كما عن المنتهى
وقد ينسب الى المختلف وعد مقتضى الاستصحاب المتقدم في العدد الاول وظاهر اطلاق بعض الاخبار الثاني وههنا مسائل **الاولى**
يتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالامام فلو اخلوا بها جميعا بطلت صلوتهم ولو اخل بعضهم فان كان من العدد بطلت صلوة الجميع
ايضا مع علمهم بالاخلال لصلوة المخل خاصة ان لم يعلم الباقي وان كان من الزائد بطلت صلوته خاصة مطلقا وهل يجب على الامام نية الامامة
قال الشهيدان نعم وقيل فيه نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب **اقول** ويمكن ان يكون مراد المشترط لنية
الامام كونها شرطا لها بل اقتداء المأمومين به حتى يحصل العلم بالامامة بالنسبة اليه ايضا وعلى هذا فلا ريب في اشتراطها حتى يشرع صلوته
اذ لا ينفك ذلك العلم عن النية ويستلزمها فلو لم يعلمه لم يحصل الشرعية ولو علمه حصلت النية ايضا **هذا** مع انها لما لم يكن الجمعة
منفكة عن الجماعة لزم قصد المزية بالجماعة ايضا وهو يتوقف على قصد الجماعة فمراد المشترط لنية الامام الامامة بها ان كان مجرد قصدها لا
كان ما قيل صحيحا ولكن مراده ما هو المصطلح من النية في العبادات من قصد القربة وعلى هذا فالنظر فيها فاسد لانه ملتفت الى القول
باشتراطها **الثانية** لو لم يدرك المأموم الخطبة واول الصلوة فان ادرك الامام قبل الدخول في الركوع الثاني صحت جمعته ويجب عليه
الاتمام بركعة واتمام الاخرى بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام وغيره والمستفيضة من الصحاح وغيرها **منها** صحيح البقباق من ادرك ركعة فقد
ادرك الجمعة وصحيح الفزاري اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا وغير ذلك واما صحيح ابن سنان لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فمخالفها الفتوى الظاهرة شاذة ولو افتى بها لما جمع من القائلين
المنسقية او المراد منها نفي الكمال والفضيلة او نفي الحقيقة حيث ان حقيقة الجمعة هي الركعتان مع الخطبتين النائبتين عن الاخيرتين فيكون المراد
من ادراك الادراك اذ ادراك ما يجزي الجمعة وكذا ان ادركه في الركوع الثاني على الاظهر الاشهر بل عليه كافة من تأخر كما في كرى وغيره وفي التنقيح
نسبه الى الفقهاء عدا الشيخ مدعيا تواتر الاخبار به وفي قه الاجماع عليه لان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع
اما الاول فلما تقدم من المعتبرة واما الثاني فللاخبار المستفيضة كصحيح الحلبي اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وصحيح سليمان في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومضمرة الشحام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام
صلبه ثم ركع فقد ادرك ورواية ابن شريح اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع **وبذلك** يظهر
ايضا ورواية الجعفي ومرسلة الواقدي في قدر انتظار الامام في الركوع وصحيح البصري الواردة فيمن ظن انه ان مشى الى الامام رفع رأسه
من الركوع والمروي في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة
خلافا للمحكي عن عه والشيخ في النهاية والمبسوط وصلوة القاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع لحسنة الحلبي اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا وقريبة منها **منها** صحيحة والصحاح الاربع لمحمد
الاولتان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة والثانية لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام والثالثة اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة والرابعة اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع
الامام فقد ادركت الصلوة وفيه ضعف هذه الاخبار مضافا الى قصورها عن المقاومة لما مر لاعتضاده بالشهرة العظيمة و
لاستفاضته وكثرته وانسبائها […] ايضا حيث ان الاصل في اكثرها عموما بان ما مر اخص مطلقا من هذه الاخبار فيجب تخصيصها به اختصاصا
بالراكع الغير الرافع واشتد شمولها لمدرك […] رأسه كما في حسنة الحلبي وصحيحة اوطها ولمن كبر فلم يدخل في الركوع
ايضا كما في البواقي فيجب التخصيص بغير الرافع رأسه **مع** ان الاعتبة غير الاولين اي الصحاح الاربع وجها آخر ايضا و
ذلك لان مدلولها عدم الدخول وعدم ادراك الصلوة وعدم الاعتداد ما لم يدرك التكبيرة وظاهر انه لا يعارض ما دل على

ادراك الركعة فعلاً بتمامها لعدم المنافاة وانما يعارض هذه منطوقاً ما دل على ادراك الصلوة بادراك الركعة بتمامها وهو وان كان مخصوصاً بصلوة الجمعة فيكون اخص مطلقاً من النواقي فيخص به ويحمل مدلولها في غير صلوة الجمعة فان مدلول الثلاثة الاولى ليس الا ادراكها بمجموع التحريم والاعتداد دونها وان لم يمكن ادراكها في صلوة الجمعة لوجوب الدخول **ومنه** يظهر ضعف الجمع بين هذه الروايات بحمل على الكراهة مطلقاً الا انها تجريان في غيرها ومدلول الاخيرة عدم ادراك العبادة وهو ايضاً مسلم لان الثابت تمامها ليس ابداً الا من ادرك الا مع عن الجماعة **هذا** كله مضافاً الى ان مع التعارض يجب العمل بما ترجح ايضاً من المرجحات المنصوصة تقديم الاحدث **و** لا شك ان صحيحة الحجاج احدث من الجميع **فرعان** مقتضى ما مر ادراك الصلوة اذا ادرك الامام في حد الراكع ولو اخذ في الرفع كما هو احد وجهي المسئلة الا ان رواية الحجاج يفيد بالمفهوم عدم الاعتداد لو لم يدرك تسبيحة واحدة **ولكن** في افادتها الوجوب نظر فيمكن ان يراد المرجوحية الاضافية ولعلها للكمال ثم اعاده فمدلولها احوط **ب** لو شك في انه هل لحق الركوع ورفع الامام راسه ام لا صحت جمعته لاستصحاب ركوع الامام واصالة عدم رفع راسه ولا يعارضهما اصالة عدم ادراكه لزوالها بهما **الثالثة** لو زوحم المأموم في الركعة الاولى مع الامام ومنعه الزحام عن السجود معه لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره او رجله او يومي لها اجماعاً بل ينتظر حتى يتمكن من السجود فان امكنه السجود بعد قيام الصفوف سجد ولحق الامام في الركوع الثاني وجوباً وما حصل له من الاخلال بالمتابعة في الركن مغتفر بالعذر كما ستسمع في محله **و**ان فرغ من السجدة الاولى وقد رفع الامام راسه من الركوع الثاني ففي لزوم الانفراد او حذف ما فعل ومتابعة الامام او الجلوس حتى يفرغ الامام من الصلوة ثم الاتيان بالركعة الثانية او التخيير بين الاول والثالث اقوال والكل وجه **و**لعل الاجزاء اوجه وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ثانياً لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الاولى ثم اتم صلوته بركعة اخرى بعد تسليم الامام وصحت صلوته اجماعاً محققاً ومحكياً في المع والمن والتنقيح وكرى وتدل له **و**رواية حفص في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها **و**ضعفها ان سلم لم يضر لانجبارها في هذا الحكم بما مر ولو لم ينو بهما للاولى بطلت صلوته مطلقاً سواء نوى بهما للثانية ولم ينو شيئاً منهما وفاقاً للنهاية الشيخ والفاضل وجماعة منهما والحلي والقاضي والفاضلين وغيرهما في الاول **بل** قيل انه المشهور بين المتأخرين لعدم اجزائهما للاولى ولا للثانية بصريح الرواية التي هي في نفسها معتبرة **و**مع ذلك بدعوى الشهيد اشتهارها مطلقاً وغيره اشتهاره بين المتأخرين منجبرة فلو لم يأت بسجدتين اخريين لزم خلو الركعتين من السجدة وان اتى بهما للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلوة ركناً وان اتى للثانية نقص من الاولى السجدتين لما مر مضافاً الى ان الاعمال بالنيات فيما اذا نوى بهما الى الثانية خلافاً في الاول للمحكي عن مصباح السيد وقد ما عن الاخير الاجماع عليه فلا يبطل بل يحذف السجدتين ويسجد اخريين للاولى ويتم الصلوة للاجماع المنقول والرواية المنقولة **والاول** مردود بعدم الحجية سيما مع كثرة المخالفة **و**الثاني بعدم الدلالة لعدم تعين ان يكون قوله وعليه ان يسجد معطوفاً على جواب الشرط **بل** يمكن ان يكون كلاماً مستأنفاً مؤكداً لما تقدم ويكون المعنى انه اذا لم ينو للاولى لم تجز عنها ولا عن الثانية بل كان الواجب عليه ان ينوي بهما للاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة مضافاً الى معارضتها بما يفهم من موثقة حفص **فان** على البطلان رواية فانه في حكم رواية موثقة وفي الثاني للحلي وبعض ونحوه وضعفه بعده ويحكم بالصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة فيهما ينصرفان مع الاطلاق الى ما في الذمة **و**يضعف بانه اجتهاد في مقابلة النص مضافاً الى ان عدم افتقار الابعاض الى النية والانصراف الى ما في الذمة انما هو في مقام الاتيان بالفعل في محله على الترتيب الشرعي الذي وضعت عليه الصلوة لا بما يخالفه وحينئذ كما في المسئلة **ولو** زوحم عن ركوع الاولى وسجودها جميعاً صبر حتى يتمكن منهما ثم يفعلهما ويلحق بالامام ان امكن قبل رفع الامام من الركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن ولو زوحم عن ركوعه خاصة يصبر حتى يلحقه في ركوع الثانية فيركع معه للاولى ويتم الصلوة وان لم يمكن تداركها قبل رفع الامام يركع معه ويسجد في الثانية للاولى

في حكم ما لو زوحم المأموم في الركوع او السجود

فان نوى بهما اوباحدهما للثانية او اطلق فكما مروان لم يلحقه ايضا الا بعد رفع الراس من الثانية ففي ادراك الجمعة لجمع من الاصحاب منهم كره
وخ عدا استنادا الى عموم الصحيحة بصدق ادراك الركعة وا طلاقات وجوب الجمعة وعدم اشتراط استدامة الجماعة وعدم كبعض اخر للتوقف على
دلك ركوع في صدق ادراك الركعة **قولان** ولعل وجها اظهرهما البعض ماذكره كما انه لم يدرك الا بعد الرفع من السجدة الاخيرة فقد
بقي بادراك الجمعة لجميع ماذكره **ق** تدبق بعامه فيعدل الى الظهر او يستانفها على اختلاف القولين **ق** لعل الاخير الظهر لما انطباقها
على الصحيحة لعدم امكان القيام في الصف هنا لانتفاء حالدنيا منهم ولاعلوه وانا بدرك الركعة لكونها حقيقة في الركوع وعدم معلومية
عدا اشتراط الاستدامة في الجماعة **الرابعة** ذكر بعضهم شرائط الامام الجمعة **ق** تحقيق المقال انا ان قلنا باشتراط الامام اونائبه
الخاص وانه لايجوز الجمعة مع غيره فالتعرض لذكر هذه الشرائط ساقطا الا لذكر شرائط النائب وهو ايضا مما لافائدة فيه واما على سائر
الاقوال حتى على جوازها احتياطا فالتعرض له لازم **ق** لكن لايشترط فيه امر زائد على مايشترط في امام الجماعة اجماعا **سوى** انتفاء ههند
من يقول باشتراطها في الوجوب التخييري وسوى السلامة عن البرص والجذام عند الحلي فاشترطها في الجمعة دون مطلق الجماعة **اما** انتفاء
فاشتراطها عند من يقول بربط **ق** المراد منها معلوم **ق** اما السلامة عن المرضين فلا دليل على اختصاص اشتراطها بالجمعة اصلا ففي
بالنسبة اليها كمطلق الجماعة **ق** ياتي تحقيقه وبيان شرائط امام الجماعة في بحث الجماعة ان شاء الله **الخامس** من الشروط الوحدة في
مسافة فرسخ اي لايكون في هذه المسافة اكثر من جمعة ولا بين الجمعتين اقل من هذه المسافة اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا مؤيدا
الاعن ابن فهد في الجمعة المندوبة حال الغيبة فجاز في موجزه التقارب فيها **ق** نصا ففي صحيحة محمد يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني
لايكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء وموثقته اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولايكون بين الجماعتين اقل من ثلثة
اميال دلتا بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب بجميع الطائفتين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال **مضافا** الى نفيهما اقل من هذه المسافة
بين الجماعتين بان يبقى النفي على ظاهره وحملت الجمعة والجماعة على الصحيحة او يحمل على النهي تجوزا **ق** ههنا مسائل **الاولى** مثل
الوحدة شرط يبطل بانتفائها الجمعة او واجب خارج مقتضى اثبات الباس لتجميع الطائفتين تعلق النهي المفسد للعبادة بهما فيكون شرطا وكذا
مقتضى نفي الجمعة والجماعة فيما لم يكن كان اذا حملت الجملتان على الخبرية وان امكن الحمل على نفي الكاملة ايضا باعتبار مفادهما اللنهي عنه
الخارجي فهو الايقاع في المكان المقارب **ولكن** في كونه خارجا ايضا نظر لان المنهي عنه هو الفرد المخصوص كالصلوة في المكان المغصوب
فالقول بعدم شرطية الوحدة وانكانت واجبة ساقط جدا **الثانية** الشرط هل هو عدم التعدد الواقعي حتى يبطل الجمعتان
معه ولو لم يعلم به شئ من الطائفتين بل ولو جزمنا بعدم التعدد او الجزم بعدم التعدد او عدم الجزم بالتعدد صرح شيخنا الشهيد الثاني
بان الشرط عدم العلم بالتعدد **ق** الى هذا ايضا يشير قول من قال بعدم بطلان اللاحقة اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة لاستحالة توجه
الخطاب الى الغافل **ق** قد يقال اخر بان خطاب الوضع يستوي فيه الغافل والمتذكر الا ان يكون الخطاب مخصوصا بالمتذكر وليس هنا اختصاص
ولا تخصيص **ق** مقتضى قول الاول الثالث ومقتضى الثاني الاول **ق** الحق هو الثالث **فالشرط** هو عدم العلم بالتعدد **ق** المانع
هو العلم به لاصالة عدم اشتراط الزائد عن الاول ولا مانعية الزائد عن الثاني واصالة عدم تقييد الاطلاقات بالزائد الخالية عما يزيلهما
اذ ليس الا الاجماع وهو ظاهر والخبران وهما ايضا لايفيدان المطلقات بالزائد لان دلالتهما على الاشتراط والمانعية بواسطة مفهوم
الجملة الشرطية ومنطوق الجملة المنفية **اما** الاول فهو انه اذا لم يكن بين الجماعتين ثلثة اميال ففي تجميع الطائفتين باس وعذاب اي اذا كان
اقل من ثلثة اميال فيحرم تجميعهما **ق** لاشك انه لايمكن ابقائه على مقتضى وضع الالفاظ للمعاني الواقعية حتى يكون المعنى اذا كان في الواقع
اقل يحرم فلذلك سواء جزمت الطائفتان بانتفاء الواقع او لم يعلم به او بعد الفحص اما امكن لايجابه تكليف مالم يعلم واقتضائه اخراج من لم يعلم وقوع
جمعة اخرى ولو بعد الفحص وان احتملها بل او ظنها بدون مخصص ان قلنا بعدم وجوب الجمعة عليه حال الاحتمال اذ معه لايعلم وقوع جمعة اخرى
في الاقل واقعا حتى يكون هو المخصص **ق** القول بانه لايحرم بل بعد كشف الواقع يكون معاقبا يلزمه العقاب على فعل الواجب وبانه لا
يعاقب ولكن يبطل جمعته يلزم الابطال بدون دليل اذ كان سببه النهي والحرمة المنتفيتان هنا ولا باعث لغيرهما فانحصر ان يكون اذا علم
ان بينهما اقل ولو بعد الفحص يحرم فيكون هو المانع والشرط عدمه **واما** الثاني فمع عدم تحصيل معنى لهذه الجملة في الصحيحة اذ لا
يظهر معنى لقوله الا بينه وبين ثلثة اميال ويكون مجملة اما يكون الجمعة والجماعة فيها باقيين على اطلاقهما ويكون الجملة محمولة على

في شرط ... الجمعة

في ان الجمعتين ...

في بطلان الجمعتين ...

لا انشائية تجوز ان يكون خطابا شرعيا وحكما اقتضائيا حالها حال الاول **او** يكون الجملة باقية على حجيتها ويقبل الجمعة الجماعة بالصحيحين فيكون خطابا وضعيا واخبارا عن الواقع واذ لا مرجح لاحد المحملين تكون مجملا لا يقيد به الاطلاقات عملا بالبراءة **مع** انه على الحمل على الصحيحين ايضا يكون كالاول اذ الصحة هي موافقة المأمور به فيكون المعنى لا يكون بين جماعتين مأموميهما اقل من ثلثة اميال فما كان اقل لا يكون من المأمور به ولا شك انه لا يمكن ان يكون المعنى فيما كان اقل واقعا سواء جوزنا الاكثرية ام لا ليس مأمورا به **ضرورة** تحقق الامرين وشمول الاطلاقات له بل **و** كذا اذا لم يعلم الاقلية بعد الفحص وان احتملها ايضا لان الامر فالمعنى فما علم اقليته لا يكون مأمورا به **ومما** ذكرنا ظهر ضعف ما حكي عن بعضهم من جعل الحكم هنا من باب خطاب الوضع وقوله بان خطاب الوضع مما يستوي فيه الغافل والمتذكر فانه ليس الامر هنا من باب خطاب الوضع ولو كان لكان مما يتضمن الاقتضاء والحكم الشرعي ومثله لا يستوي فيه الغافل والمتذكر **هذا** كله مع انه لو كان الشرط عدم التعدد واقعا او معلوما ثم المانع التعدد لزم اشتراط العلم بالوحدة لزم سقوط الجمعة غالبا في المدن الكبيرة على القول بعدم اشتراط الامام او نائبه اذ قلما يحصل العلم بعدم التعدد لجواز تجميع خمسة في بيتنا اما لعدم علمهم بهذا التجميع او لعدم اعتنائهم بهذه الجمعة **الثالثة** لا شك ان الشرط هو عدم تعدد الجمعة الصحيحة لولا انتفاء هذا الشرط فلو كانت هناك جمعة فاسدة مع قطع النظر عن هذا الشرط ايضا جازت جمعة اخرى كما اذا علم بفسق النائب في دعواه اذن الامام ونيابته على القول باشتراط الامام او نائبه او فسقه على القول الاخر **و** المناط فسق هذا الامام عند نفسه ومن يقتدي به فلو كان فاسقا على رأي امام آخر لا على رأيه او رأي مجتهده كان يرتكب عملا لم يكن كبيرة عنده وكان كبيرة عند آخر لم يضر وكذا اذا كان فاسقا في نفس الامر ولكن كان عادلا عند من يقتدي به ولو واحدا منهم لم يصح جمعة اخرى لصدق تحقق الجمعة الصحيحة **الرابعة** هل الشرط هو عدم العلم بوقوع جمعة اخرى مطلقا والمانع العلم بوقوعها كذلك او عدم العلم بسبق جمعة او مقارنتها لهذه والعلم بالسبق والمقارنة **الحق** هو الاول لاطلاق الروايتين فلو علم كل من الطائفتين بتجميع الاخرى بطلت جمعتهما وان كانت احديهما سابقة ولو علم احديهما دون الاخرى بطلت جمعة العالمين **الخامسة** هل يعتبر الفرسخ من المسجدين ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين استشكل فيما لو كان بين الامام والعدد وبين الجمعة الاولى النصاب فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فاحتمل بطلان صلوة القريب خاصة لاستجماع من عداه شرائط الصحة واحتمل بطلان صلوة المجموع اذ المجموع جماعة واحدة عرفا **والظ** الاول لصدق تحقق النصابين لبعيد منهم وبينها بل الظ ذلك فيما لو صليت في المسجد ايضا لعدم دليل على اعتبار الفرسخ من المسجد الا انه يأتي في بحث صلوة المسافر ان نهاية الفرسخ ليست محدودة حقيقة بل هي امر تقريبي لا يظهر التفاوت منه في امثال ذلك **السادسة** لو اتفق وقوع جمعتين في مسافة فرسخ فله صور الاولى ان يسبق احديهما ولو بالتكبيرة **قالوا** الاولى صحة السابقة وبطلان اللاحقة وعن كره انه مذهب علمائنا اجمع **و** عن الشهيد الثاني ان صحة السابقة انما هي اذا لم يعلم بوقوع اللاحقة والا لم يصح صلوة كل منهما **و** عن بعضهم عدم بطلان السابقة مطلقا وعدم بطلان اللاحقة اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة **و** الحق بطلان الجمعتين مع علم كل منهما وصحتهما مع عدم علم شيء منهما وبطلان جمعة العالم خاصة مع الاختلاف ويظهر وجهه مما سبق **الثانية** ان يقترنا قالوا ببطلانهما جميعا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما وان كان امام احديهما ارجح من حيث الزهد والفقه والرائبية لعدم ثبوت الترجيح بذلك في المقام واطلاق كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاخرى لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ **و** استشكل بعضهم في صورة عدم العلم وهو في موقعه بل التحقيق على ما علم وجهه ان مع علم الفريقين يبطل الجمعتان ومع جهلهما يصح كلتاهما ومع الاختلاف يبطل جمعة العالم خاصة **الثالثة** ان يشتبه الحال اما باعتبار الاشتباه في تحقق سبق لاحديهما وعدمه او باعتبار اشتباه السابق منهما مع العلم بسبق احديهما من اول الامر او بعد العلم بالسابق وحكم الكل واضح على ما قدمنا **ثم** على المختار ان بطلت جمعة واحدة دون الاخرى يعيد الاخرى الصلوة جمعتان يجتمعان معا بالاقتداء بالاولى ان امكن او التباعد من موضع الاولى بقدر النصاب وظهرا ان لم يبق وقتها او لم يمكن الاقتداء ولا التباعد وان بطلتا الجمعتان يعيدها الطائفتان جمعة مجتمعين على واحدة مع الوقت وظهرا بدونه وللفقهاء فيما اذا اشتبه السبق او السابقة في المقام اقوال وانشاءات من حكمهم بصحة الجمعة السابقة ولو مع العلم بجمعة لاحقة وبطلان اللاحقة لو مع عدم العلم ولا فائدة كثيرة في ذكرها على ما اخترناه **البحث الثالث** فيمن يجب عليه الجمعة وبيانه في ضمن شروط

الاول و الثاني البلوغ والعقل بجمعهما التكليف و لا ريب في اشتراطهما في هذه الصلوة و غيرها فلا يجب على المجنون حال
جنونه ولو كان ادواريا ولو افاق وقت الصلوة خوطب بها حال الافاقة مع مراعاة بقاء الافاقة الى اخر الصلوة ولا على الصبي وان كان مميزا نعم
يصح من المميز بما يجزيه عن ظهره كما يأتي الثالث عدم الانوثية بالاجماع المحقق والمحكي في المع والمن وكره و يدل عليه
الروايات بلا معارض فلا يجب على المرءة وان اذن لها زوجها وامنت من الفتنة او كانت من العجائز لعموم ما دل على السقوط وان استحب
للعجائز مع الاذن عند الفاضلين و في الحق وجوبها على المشكل من الحنائي وفاقا للروض للشك في خروجه عن العمومات
ولو من جهة احتمال كونها طبيعة ثالثة خلافا للشهيد بل نهاية الاحكام بل ظاهر كل من اشترط الذكورة للشك في ذكوريته التي
هي سبب الوجوب و يرد بمنع اشتراط الذكورية بل الشرط عدم الانوثية فيشك في خروجه بعد ما علم دخوله في عنوان كل
احد نعم لو لم يخرج عن الطبيعتين جاء فيه الاشكال الرابع الحرية بالاجماع و الاخبار فلا يجب على العبد مط سواء كان قنا
او مدبرا او مكاتبا لم يؤد شيئا وان امره المولى للعمومات و لا ايجاب حين الامر لان السقوط لرعاية حق المولى استنباط مردود
نعم يمكن القول بوجوبها لوجوب اطاعته لا لخصوصية الصلوة الخامس انتفاء السفر فلا يجب على المسافر اجماعا فتوى
ونصا ولو المراد منه السفر الشرعي فيجب على من لم يقصد المسافة وناوي الاقامة عشرا او المقيم في بلد ثلثين يوما وعن المن الاجماع
عليه ولا يجب على كثير السفر والعاصي بسفره و في المن لم اقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة بالسفر في السقوط و استشكل
فيه بعضهم اقول لا شك في عدم ثبوت حقيقة شرعية للسفر والمسافر فيجب الحكم بالسقوط عمن كان مسافرا عرفا و صدق
عرفا على من لم يقصد المسافة نظر فيكون داخلا تحت عمومات الجمعة و لكن لصدق على البواقي فالحكم فيها بالسقوط الا من ثبت فيه
الاجماع فيتجه و المسافر في احد المواضع الاربعة مسافر يسقط عنه الجمعة وان تخير بين القصر والاتمام في الصلوة السادس
انتفاء المرض والعمى اجماعا نصا وفتوى ولا يشترط فيه عدم ذكر الاعمى في بعض الاخبار لان غايته الاطلاق الواجب تقييده بالمقيد مع
امكان ادخاله في المريض وان كان فيه نظر و اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق فيهما بين ما يشق معهما الحضور وعدمه
بل صرح جماعة بالتعميم واعتبر بعض اصحابنا فيهما التعذر او التعسر وهو تقييد للنص بلا دليل السابع انتفاء العرج ذكره
الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجمع اخر من اصحابنا بل في المن انه مذهب علمائنا اجمع و عليه الاجماع في ح عن ايه وقيده
في كره بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعا وقيده بعضهم بحصول المشقة بالحضور ولعدم في الروايات تصريح به سوى ما ذكره ابنه
في المصباح قال و قد روي ان العرج عذر وما في كتاب الشيخ ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي قال بعد ذكر صحيحة زرارة وروي
مكان المجنون الاعرج وهما وان كانا كافيين بعد انجبارهما بدعوى الاجماع المتقدمة الا ان احتمال ارادة المقعد وما يشق معه الحضور
لا اقل من الاجماع بل قيل يشعر به سياق عبارة المن يضعفها الانجبار في غير ما يشق فتخصيص السقوط به اولى الثامن انتفاء
الكبر بالشيخوخة فلا يجب على الشيخ الكبير اجماعا كما في المن للنصوص منها صحيحة زرارة وضعفها عن سقعة العصر والكبير والحديث
وخطبة الامير المنقولة في الفقيه والمصباح الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير الخبر وقيده بعضهم بالبالغ حد العجز
وجماعة بالبالغ حده او المشقة الشديدة وعبر بعضهم بالهم بكسر الهاء اي الشيخ الفاني واخر بالكبير المزمن و مثل كل ذلك تقييد
للنص بلا دليل اقول والظ انفهام بعض هذه المراتب لا اقل من كونه موجبا للمشقة من النص و يؤكده حصول الكبر والشيخوخة
لغة بالتجاوز عن الستين مع انبان من بلغها من الحج بالجمعة فالتقييد بما يحاب به المشقة لازمة التاسع انتفاء المطر وفاقا
للاكثر بل عن كره انه لا خلاف فيه بين جملة العلماء و يدل عليه صحيحة عبد الرحمن لا باس بان تترك الجمعة في المطر والظ ان المراد
المطر الكثير الموجب لنوع تعسر لا مط والحق به بعضهم الوحل والحر والبرد الشديدان اذا خاف الضرر معها و عن المبسوط
قال وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد ومن يجري مجراه
من ذوي الحرمات الوكيدة و الظ عدم السقوط الا بما ورد به النص او اوجب الحرج او الضرر او كان واجبا مضيقا العاشر
عدم نأي عدا الجمعة منه بفرسخين او بازيد من فرسخين على اختلاف القولين والروايتين فالاول قول ق في المقنع والفقيه و
الامالي وابن حمزة وعليه دلت صحيحة زرارة ورواية خطبة الامير والثاني مختار الشيخين والسيد والحلبي والحلي والديلمي
والفاضلين بل هو الاشهر كما قيل وعن ق والمن وظاهر المن الاجماع عليه وعليه دلت صحيحة محمد و الروايات في العلل و

في اشتراط البلوغ والعقل

في اشتراط انتفاء السفر والمرض والعمى والعرج

في اشتراط انتفاء المطر

العبون والدّعائم والامر في ذلك سهل وعن العماني الوجوب على من اذا غدا من اهله بعد ما يصلّي الغداة يدرك الجمعة وعن الاسكافي وجوبها على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو مناسب لسابقه و يدلّ عليهما صحيحة زرارة المتقدمة وهي بمخالفة الشهرة العظيمة شاذة ومع ذلك بجميع ما مرّ معارضة فيحمل الوجوب فيهما على الاستحباب متعيّن وههنا مسائل **الاولى** قد عرفت سقوط وجوب حضور الجمعة عن المذكورين قطعاً **فهل** يجوز لهم الحضور والتجميع ويجزي ذلك عن ظهرهم ام لا الظ نعم وفاقاً للجماعة لعمل دلالة اخبار الوضع والسقوط على الزائد على وضع الوجوب حتى ما صرّح فيه بوضع الجمعة اذ لا معنى لوضع نفسها بل حكمها وهو كما يحتمل ان يكون مطلق المشروعية يحتمل الرجحان فان ادلّة الجمعة **منها** ما يثبت منه الوجوب **و** منها ما لا يدل على ازيد من الرجحان والمشروعية ولا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني **نعم** لو كان اخبار الجمعة منحصرة بما كان صريحاً في الوجوب امكن ان يقال بانتفائه ووضعه ينفي الرجحان لان ثبوته يكون تبعاً كثبوت الجنس بثبوت فصله فيرتفع بارتفاع متبوعه **و** لكن ليس منحصراً فيبقى ما دل على مطلق مشروعيتها ورجحانها مضافاً في المسافر الى المروي في ثواب الاعمال والامالي: ايما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحبّاً لها اعطاه اجر مائة جمعة **و** في المرأة الى صحيحة ابي همام اذا صلّت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلّت في المسجد اربعاً نقصت صلوتها ولتصلّ في بيتها اربعاً افضل **الثانية** غير الصبي والمجنون من هؤلاء لو حضر وانتهى وجب عليهم ح كلّاً او بعضاً ام لا الاصح الاوّل وفاقاً للشيخ في النهاية بالوجوب وحكي عن المبسوط ايضاً في المع وفيه ويع الوجوب في غير المرأة وفي لك انّه المشهور مطلقاً بل عن ظا التنقيح الاجماع في غير المرأة **و** عن الايضاح في غيرها وغير العبد والمسافر وفي ح عدم نفي الخلاف عن الوجوب على الاعمى والمريض والكبير والاعرج ومن هو على راس ازيد من فرسخين وفي كره على المريض والممنوع للمطر والخوف وفي المن على المريض وفي كره نفي الخلاف عنه في البعيد لعمومات وجوب الجمعة واختصاص ما دل على وضعها عنهم بعد ضم بعضها الى البعض بافادة وضع وجوب الحضور وعليهم اليها لا مطلقاً والا لما جاز فعلها لهم بدلاً عن الظهر **و** هو باطل اجماعاً وخبر حفص المنجبر بالشهرة المحققة والمحكية ان الله عزّ وجلّ فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم **و** يؤيده في المرأة المروي في قرب الاسناد عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم بحمله على صورة الحضور **و** يضعف الاول بتخصيص العمومات بالمسقطات والثاني بالمنع غايته تصريح بعض ما دل على الوضع بوضع لزوم الشهود **و** لكنه صرّح في بعض اخر بوضع وجوب الجمعة او نفسها ولا يدل الاول على تقييد الثاني ايضاً وجواز الفعل بدلاً عن الظهر اجماعاً لو سلم لا يدل على الوجوب العيني والرواية مخصوصة بثلثة فالحكم بالوجوب بالحضور في الثلثة متجه وكذا في البعيد لانه مع الحضور يخرج من عنوان البعيد ويدخل في العنوان الاخر وفي الاعرج ايضاً اذ كان السقوط عنه بواسطة الاجماع او الاخبار المفقودين في المقام جداً بل في المحبوس على الظ بالمطر لشاد ان المراد الحرز عن المطر لان بعد الحضور لا يكون في المطر وكذا في كل من كان السقوط عنه للحرج او الضرر دون النص فان ثبت الاجماع المركب في النوع وهم الكبير والمريض والاعمى فيتم الحكم بالوجوب فيهم ايضاً والا فلا خلاف لمن لم يوجبها عيناً على شيء منهم كالمدارك لعموم المسقطات و ضعف الروايات وعلى المرأة والعبد والمسافر كبعضهم لذلك ايضاً وللزوم الاقتصار في تخصيص المسقطات بالمجمع عليه وهو غير الثلثة او على الاوّلين خاصة كبعض اخر لما مرّ مع ظن الاجماع على الوجوب على البواقي او على الاولى خاصة كما عن ع بل نسب الى الاكثر ايضاً للاصل والاتفاق كما في المع واختصاص اخبار الخبر بغيرها واطلاق صحيحة ابي همام المتقدمة بالكراهة الغير المجامعة للوجوب **و** يرد الاول باندفاعه بما مرّ **و** الثاني بعدم الحجية سيما مع مخالفة الاجلة **و** الثالث بان الضعف سنداً غير ضار بعد وجود الرواية في الكتب المعتبرة مع ان دعوى الشهرة في الجميع لها جابرة مضافاً الى فتوى الاجلة ومنهم يب والكافي وقه وثق والنهاية والمبسوط والمن وغيرهم بمضمونها **و** الرابع بان النقص غير الكراهة المصطلحة ولذا جمع مع الصلوة اربعاً في المسجد ايضاً فيمكن ان يكون هذا اجباناً فصار اجره عن واجب اخر وهو الصلوة اربعاً في البيت **و** مما ذكر يظهر الجواب عن ادلة الاقوال السابقة عليه ايضاً **الثالثة** هل ينعقد بهؤلاء عدد الجمعة ام لا الظاهر عدم الخلاف في غير المرأة والعبد والمسافر بل ادعى الاتفاق في بعضهم طائفة من العلماء ووجهه بعد ما عرفت من جواز تجميعهم بل وجوبه مع الحضور واطلاق ما دل على اشتراط العدد من المسلمين او الضمير الراجع الى المذكر او القوم او الرهط او النفر واختصاص الاوّلين بالرجال لغة وكذا البواقي لتصريح اللغويين باختصاصها بالرجال ومنهم من تردد بين الاختصاص والاشتراك وغايته الموجب لما في تحقيق عموماتها لعقد الجمعة في موضع الاجمال والجواز والوجوب لا يستلزم ذلك لا انعقادها كما لا يخفى تنبه

بالنسبة اليهم فلا وسنه يظهر الانعقاد ايضاً بالعبد كما هو مذهب الاكثر واما المرأة فالظ عدم الانعقاد بها وفاقاً للاكثر بل عن جماعة نفي الاشكال عليه لاختصاص ادلة شرائط العدد

في كيفية صلوة الجمعة

البحث الرابع في كيفيتها وفيه مسائل الأولى اعلم ان صلوة الجمعة كصلوة الصبح كمية وكيفية بالاجماع والنصوص الا انه لا يجب فيها الجهر بالقراءة كما لا يجب الاخفات
ايضا للاصل السالم عما يصلح للمعارضة ومرسلة ابن فضال [illegible] في صلوة النهار الاخفات [illegible] في صحيحة ابن [illegible] واما الجهر اذا كانت
خطبة غير مجزية في ايجاب الجهر نعم يستحب الجهر فيها لذلك مضافا الى فتوى الاصحاب [illegible] كما في تذ وغيره الثانية المشهور كما صرح به غير واحد ان في الجمعة قنوتين
احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده وعن [illegible] الاجماع عليه لصحيحة ابي بصير سأل عن القنوت يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وعنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة فقلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وصحيحة زرارة وفيها بعد ذكر صلوة الجمعة على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وموثقة سماعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل الركوع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع
قبل السجود والمروي في العلل والعيون في صلوة الجمعة فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة الحديث خلافا للحلي
عن الاسكافي والمفيد فنفيا الثاني وان قنوتها واحد في الاولى قبل الركوع لظواهر المستفيضة كصحاح ابن عمار وسليمان وعمر بن يزيد وموثقة ابي بصير ورواية عمر بن حنظلة
واكثرها لا يدل الا على ثبوت القنوت في الاولى وهو غير مناف لثبوت القنوت في الثانية ايضا بدليل اخر [illegible] على الاختصاص وما دل منه عليه يحمل على ارادة القنوت المخصوص بصلوة الجمعة
والمحكي عن الصدوق والحلبي [illegible] الثانية كسائر الصلوات لعموم القنوت المتقدمة [illegible] الواجب تخصيصها بما مر من المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومخالفة
العامة كما يستفاد من الصحيحة الاولى [illegible] بعد القنوت [illegible] ظاهر الاكثر بل عن [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاول والاول اولى
جملة من الاخبار المتقدمة اختص الثاني بظواهر جملة اخرى منها [illegible] القنوتين للامام [illegible] مع ان الظاهر من سياقها ان السؤال عن الامام فيهما بل
المنفرد ومن يصلي اربعا الا المأموم البحث الخامس في وقتها اول وقتها الزوال بغير خلاف [illegible] الاول فاذا زالت الشمس صلى او يخطب بعد الزوال على

في بيان وقت الجمعة

اختلاف القولين كما يأتي فيكون المراد على الثاني دخول وقت الصلوة بعد الزوال [illegible] في الصلوة او يكون المراد وقت الصلوة ومقدماتها وان
الوقت الاصالة للصلوة وان وجب تقديم الخطبتين [illegible] من الزوال [illegible] بين الظهرين لكن يجب [illegible] الظهر على العصر [illegible] ان يكون اول وقتها
ما ذكر للاجماع المحكي [illegible] عن المحقق [illegible] من الاخبار المتكثرة من الصحاح وغيرها كصحاح علي وابن محبوب والفضيل وزرارة والحلبي
وابن سنان ومرسلة الفقيه وموثقة [illegible] الساباطي ورواية [illegible] كثير منها وغير ذلك وللاستدلال [illegible] قبل الزوال [illegible] الشرع
على التوقيت ضعيف [illegible] الاول [illegible] بعض اصحابنا وعزاه الى السيد [illegible] عند قيام الشمس [illegible] نقل
[illegible] ولعل شيخنا سمعه من المرتضى [illegible] السيد موافق للمشهور ومع ذلك لا دليل عليه سوى روايات [illegible]
الاول [illegible] على كل شيء اى الفيء الزائد مثله وهو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة [illegible] لا دليل عليه [illegible] من الشهرة [illegible]
الاجماع وكون النبي انه يصلي في ذلك الوقت [illegible] سيما مع [illegible] من اعاظم القدماء على خلافه [illegible] دعوى الاجماع على اخر الوقت
[illegible] والوقت شرط في الجمعة [illegible] علمائنا اجمع [illegible] السيد المرتضى قال [illegible] اصحابنا [illegible]
يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة [illegible] والثالث لا دلالة [illegible] الوقت الذي كان يصلي النبي فيه كان ينقص [illegible] غالبا ولم يقل احد
بالتوقيت بذلك المقدار [illegible] لان مراد المستدل ان فعل النبي [illegible] الوقت [illegible] بعد ثبوت التوقيت [illegible]
الناقص [illegible] بعد ثبوت [illegible] الوقت [illegible]
ثانيا وقد يستند [illegible] الاخبار [illegible] بالنسبة الى الظهر ولا بد من ان ينضبط بقدر الفعل ولا [illegible] من الاخبار على ان وقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام [illegible] لان نهاية اول وقت الظهر انما هو المثل فغاية ما [illegible] المثل في الغالب فاذا جعل ما بعد المثل وقت
العصر [illegible] وقت الجمعة [illegible] الانضباط بقدر الفعل بان يشرع في اول الوقت [illegible] ولو سلم [illegible] ومنع [illegible] ما بعد المثل وقت العصر على
انتهاء وقت الجمعة فلعله [illegible] الاذان والخطبتين والركعتين [illegible] من اول الوقت [illegible]
بالنسبة الى بطء القراءة [illegible] الخطبة والسورة والقنوت والاذكار وتطويلها [illegible] جاز التأخير من اول
الوقت [illegible] الواجب [illegible] الى [illegible] الاجماع [illegible] وهو المحكي عن الحلبي وابن زهرة [illegible] والاصباح والمهذب [illegible]
جماعة من المتأخرين [illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة من الصحاح [illegible] عن الصلوة يوم الجمعة [illegible] اذا زالت الشمس
[illegible] مساواة الوقت [illegible] الامر بالصلوة بعد الزوال بلفظة الفاء [illegible] التعقيب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] صلوة الجمعة من الامور [illegible]

دلالة صحيحة على وقتها فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وعن ابن سنان اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة هذا مضافا الى ان المستفاد من قوله اذا زالت فصل

الفريضة الفورية لان مقتضاها ان وقت تحقق الزوال فصلها فيكون ذلك الوقت وقتا للفعل والى نصوصه في الصحيح الثاني ان وقتها ساعة تزول ولا يضافيه

لفظ الساعة الا انها تطلق عرفا على الزمان القليل لا الساعة النجومية ومنه يظهر دلالة مرسلة ابن ... وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر

واحد وهو من المضيق وفي الثالثة بيان لما ذكرنا واحد لغاية لا يكون واحد الوزان ومنها عن الباقر لا شك ان اول الوقت فيها افضل ويتعين عليه ابتغاؤه

صحيحة الحلبي في الجمعة فقال اذا زالت الشمس لما لم يسع الزوال للصلاة فرايته بعد يقدم بعدها وابن سنان وقت صلاة الجمعة عند الزوال وموثقة الساباطي في

صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراكا او نصف ... وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وانما جعل الله لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال ومنها

اذا زالت الشمس وموثقة ... وقت الظهر اما واذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ... الا في السفر او يوم الجمعة فان اذا زالت وفيها الاخبار ولما ... الا اشتغالا

واجماع المسلمين على المبادرة اليها حين الزوال ولا يرد على هذا القول ما قيل انه لو صح لجاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد مع ان النبي كان يخطب في الظل الاول فيقول ... نزل

وتزول لان الوقت على هذا القول يتسع لسماع الخطبتين والتبلي بالقدمين ... كانت لها التوسع مع انه ليس المراد بالحقيقي بل العرفي ولا ينافيه الاخبار الدالة على جواز تقديم الزوال

بعده ... الفريضة لمعارضتها مع ... سند من الروايات الدالة على ... الزوال كما ياتي ولا مرسلة ... اول ... الجمعة ساعة تزول الشمس

الى ان يمضي ... لان المراد بالساعة الزمنية القليل ... فيكون ... لان التجويز ... الاصطلاحات الطارئة نعم يرد على صحيح الحلبي وما اخرجها انه لا شك انه ليس

المراد تمام ... الزوال وعند ... بل المراد انه اول ... الفعل ... اول ... الظهر الزوال فالاستدلال بها ... بل الوجوه

المتقدمة عليها ايضا اما الوجه المتقدم فعليها ... لا بد الوحدة على الانطباق على الفعل والضيق الاخرى انه جعل غيرها من الصلوات

... مع ان كلا منهما موسع وفي ... الاخبار ان الصلوة المغرب ... واحد ... ان يكون المراد ... الفضيلة الاختيار والاضطرار ولا اختيار وغيرهما وان

كان ذلك ... الوجه ... وامّا ما تقدم على ذلك الوجه ... فلما مر الا واما ما تقدم عليه ... الفورية ...

... التقييد من غير ... الدليل على تقييده بهذا الزوال

... وامّا ما تقدم عليه ... الى افادة الفاء الجزائية التعقيب ... سلمنا

ولكن ... الجزاء ... الشرط ... الصلوة ... الشرط ... الزوال ... ولكن ليس ...

عليه ... الواجب المضيق ... الفعل على الوقت اصطلاح ... وامّا العرف

اللغة ... وقت صلوة المغرب مضيق ... المغرب ... صلوة المغرب ... صلوة الظهر

في سائر الايام من الزوال الى ... وحد صلوة الجمعة ما بين الزوال ... الظل ... المضيق ... ان صلوة الجمعة ... لا ...

شاملة للظهر ايضا وفيه ... موثقة الاعرج انه ... عند الزوال ... بعض الاخبار ان وقت الظهر والجمعة مضيق ... على الاضيقية قطعا فيمكن ان

يكون هو المراد في الصحيح ايضا وحمل الصلوة على الجمعة ... من حمل المضيق على الاضيقية ... والتقييد ... ان كان ذلك مجازا ومن هذا

يظهر ضعف كل ... الوجوه ايضا الا ان ... كل واحد ... كان كل ... الا انه ... الاولى اذا زالت الشمس فصلها ...

ساعة تزول ... الثانية ... حين ... الثالثة ... الفعل حين الزوال ... جواز التاخير ... ومنه يظهر ... هذا القول وضعف ... الظهر

ضعف ... الى وقت الظهر ... الاول ... الثاني ... الموضع الثاني

... اذا زالت الشمس ... الزوال ... ومنه يظهر ...

... رسول الله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك وكذا ... رواية الشيخ في المصباح عن الصلوة الجمعة فقال ... اذا زالت الشمس

فصل ركعتين قبل الفريضة وان ... حتى يدخل الوقت ... بالفريضة ... في فعل الركعتين بعد الزوال بل ... مرسلة ...

الجمعة ... زوال الشمس ... الشروع في الاول ... ضعف القول ... الوقت ...

... بعض ... الاخبار ... العصر في الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ... وقت الظهر ... الى ما اشير ... مثل هذا الوجه

الذي ذكره للقول الاول **فروع** ... الشروع في اول الزوال ... الخطبتين ... السور والقنوت ... الاذكار ... يجاوز ...

التطويل ... الاصل ... التطويل ... الصلوة ... التطويل ... العموم ...

تضيق وقت ... الاصل ... قالوا ولو خرج الوقت ... التلبس بالصلوة فان ادرك ركعة ... الوقت ... الاخلاف ... من ادرك ركعة ...

... اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا والروايات المتعددة ... الوقت ... ركعة فقد ادرك الوقت ...

[illegible]

الغسل تقدم و منها التنفل للظهر بزائد اكثر يوم بلا اجماع في الجملة والزيادة عند الاكثر اربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة لصحيحة يعقوب عن التطوع يوم
الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة و صحيحة ابن ابي نصر عن التطوع
يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة و رواية صلوة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات و في به بعدها انسب مضمون
الرواية الرضوية المتقدمة فلاحظ و في نوادر احمد بن محمد بن عيسى و ركعتين بعد العصر و رواية ابن خارجة اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها
من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا انتفخ الـ... صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا و في مرسلة رواها
الشيخ صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها و المرتضى في السرائر نقلا من كتاب حريز عن الباقر ع ان قدرت يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل
ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة
و في العلل انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و فذلك ثمان عشرة ركعة و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و ركعتان بعد
ست ركعات عند الاسكافي حتى يكون المجموع اثنين وعشرين ركعة و يدل عليه ما نقل من نوادر ابن عيسى في صحيح الاشعري عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل
الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاربع المتقدمة عند الصدوق وبين كما في المشهور ان فرق النوافل وصليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها او
قدمت النوافل او اخرت فهي ست عشرة ركعة كسائر الايام و يدل عليه الرضوي لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما
و في نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات يتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسط ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة
قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة
وقد ورد في بعض الاخبار انها ست عشرة ففي صحيح سليمان بن خالد النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمان ركعات و في صحيح الاعرج عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال
كان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي
العصر **اقول** ولعل المشهور لما راوا كراهة التنفل بعد العصر وتعارض الخبر مع رواية الركعتين بعده و ترجيح الاول بالاشتهار وراوا قصور الرضوي
مقاومة لما مر ردوا له لان صدر حديث يجوز تقديم العشرين على الزوال وتاخيرها عن العصر فغايته ما يثبت من قوله اجزأك وهي ست عشرة ركعة كفاية الست عشرة
لو قدمت او اخرت و هذا غير التفصيل الذي قاله الصدوق من انه في الصورتين يقتصر عليها وسند الضعف الرواية وعدم كون هذا المعنى التفصيلي الذي تضمنته
المستحبات الذي يتحمل التسامح ردوا على منافاة الصحيحين الاخيرين لاستحباب العشرين **لان** غاية ما يدل عليه الاولى ان الست عشرة ركعة من النوافل يستحب
ان يفعل بالترتيب الذي فيها والثانية تضمنت في له ما زاد فهو خير اسقطوا اولوية الاسكافي والصدوق ولم يلتفتوا الى الصحيحين و قالوا بالعشرين مطلقا ولا باس
انه لما كانت الكراهة في العبادات بمعنى اقلية الثواب والمرجوحية الاضافية لا ينافي ادلة كراهة التنفل بعد العصر على عدا استحباب الركعتين فلو فعلهما ابقى مع الملية
ثوابهما عن سائر الركعات كان حسنا **ثم** انه يستحب فعل العشرين كلها قبل الفريضة فالنهاية والوسيلة و عدة كافة المتاخرين بل الاكثر منهم بل في المنتهى
النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا الصادق الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع بين الفرضين فيه و نفي التنفل بعد العصر و صحيحة علي بن يقطين
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة و الرواية اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة و خلافا للعسكري عن والد الصدوق فتاخيرها عن
الفريضة افضل للرضوي المتقدم و رواية ابن مصعب انا افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة و سليمان بن خالد
يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وحملها على ما اذا
زالت الشمس ولم يتنفل كما قيل بعيد بضعفها لشذوذه مضافا الى منافضته قوله في الاولى و اذا زالت الشمس الخ لما نافيه فانه دال على افضلية التاخير والجمع التوفيقي
من جهة الركعات على المجموع او الست من جهة الفريضة حمله الاولى على الفرضين لا يصلح اسنادا الشيء منهما وعن البيان والاسكافي والنهاية فيستحب ستا منها بين
الظهرين للاخبار المتقدمة الدالة عليه و رد بمعارضتها مع ما دل على افضلية الجمع بين الفرضين و على انه اذا زالت الشمس يوم الجمعة لا نافلة ففي صحيح الاشعري
غاية يعني المقاصد مضافا الى انها لا تدل على ازيد من كون ذلك مستحبا موجبا للثواب و لا كلام فيه و انما الكلام في الافضل وصرح في صحيح ابن يقطين بافضلية تقديم الكل و
مقاصدها فيتبع فالمشهور في كيفية التقديم ان يصلي الست عند انبساط الشمس و الست عند ارتفاعها و الست قبل الزوال و ركعتين عنده و هو حسن الا في توزيع الثاني

في نوافل الجمعة

عشر ولدلالة كثير من الاخبار المتقدمة على فعل الست عند الارتفاع والست قبل الزوال بلا معارض معتبر وردّ الست بعد الطلوع او البكرة وهما وان كانا اعم من الاتيان في

الشهر ومادل على كراهية التنفل ما بين الطلوع وغيرها عند الطلوع ورواية ابن خارجة بعين ما ذكروه وامّا في الركعتين فلتعارض الاخبار ثم المراد بعند الزوال فيها

هو حال الزوال عند ظاهر كلام السيد والاسكافي والحلبي والشيخ بل الغنية والقاضي وفي بعض ما مرّ من فعلهما الزوال قبل الفريضة وفي بعضه اذا زالت الشمس لانها بعامتها

ما على ان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وامّا ما لا نافلة قبلها بعد الزوال كما مرّ وللمروي في السرائر المتقدم وللمروي في قرب الاسناد اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول

فهما يقع عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة والمروي في مجالس الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام وكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة ولا

بتقديم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وصحيح علي عن الزوال يوم الجمعة قال اذا قامت الشمس صلّ الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ورواية ابن ابي عمير في الصلوة يوم الجمعة فيها فلا اذا زالت

الشمس صليت الركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة والمروي في قرب الاسناد اذا قامت الشمس صلّ الركعتين فاذا زالت الشمس فتعلي

الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة الى غير ذلك ولذا ذهب العماني الى انهما قبل الزوال ثم هذه الاخبار اكثرها واصرحها واوضحها العموم ما يمنع من النافلة بعد دخول الفريضة

وغير ذلك وجمع جمع من المتاخرين بينها بفعلهما عند الزوال قبل تحققه في روايات ابن عجلان اذا كنت شاكًا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وهو موجّه

الى مذهب الثاني ولا يخفى ان بعد انتفاء التعارض بينها وبين الركعتين بخصوصهما واسقاطهما ينفي عموم النافلة بعد الزوال وان وقت الفريضة اول الزوال وما ها هنا مما تقدم

خالية عن المعارض ويبطلهم قوة قول العماني ويتعين حال قيام الشمس ولان المتصل بالزوال بعض ما مرّ **فرع** الظاهر اطلاق النصوص والفتاوى عموم استحباب العشرين

وتقديمها لمن يصلي الجمعة والظهر وغير ها من الاحكام ما يشمل حصتها بالاول لا وجه **ومنها** ان يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والظهر اما الاولى فبلا خلاف بل

عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد وفيها وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وفي صحيح زرارة والقراءة فيها بالجهر وفي صحيح العرزمي اذا ادرك

الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي صحيح محمد عن الصلوة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر

ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وتحوها صحيح جميل وانما حملنا الاخيرين مؤيدين لاحتمال كون الجملة الاخبارية انشائية للجواز جمعا وقد يعد

اخرى مثلها فاستظ صحيح العرزمي وان كان الوجوب الا ان عدم قول به بين الاصحاب ظاهرا وجب ردّه المانع عن اثبات الزائد عن الاستحباب **واما الثانية** فعلى الاقوى الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر بل عرف الاجماع عليه لصحيح عمران الحلبي عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم وحسنة الحلبي عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك

اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وصحيح محمد صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها

ورواية محمد بن مروان عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وهذه الاخبار بخصوصها لعله لا تعم على الجهر في مطلق

الظهر مع انه قد تعم... دليل عليه سوى ما يجري هنا ولكن في دلالة غير الاخيرين على الرجحان نظر لاحتمال ارادة الجواز واما الاخيرتان فمخصوصتان بالسفر ولذا ترى الصدوق

ظاهره الجواز في الظهر في غير ما اذا صليت في السفر جماعة والاستحباب فيه وهو وان كان حسنا بمقتضى ظواهر الاخبار الا ان شهرة الرجحان مطلقا بل نقل الاجماع عليه مع قاعدة التسامح

على المنع كافٍ في اثبات المطلوب في مقابل المحكي خلافا لبعض الاصحاب على ما نقله في المعتبر فاثبتوا انه لا اشتباه بالمذهب فمنع من الجهر بالظهر مطلقا وعن بعض المتاخرين استقرابه لصحيحي محمد في

جميل وبعد دلالتهما على الحرمة مضافا الى احتمالهما التقية كما صرح به جمع من الطائفة وصحيح اخرى لمحمد المتقدم وللمحكي عن العلل فسئل اذا صليت وحدي للمروي في قرب الاسناد في

رجل صلى العيد وحده والجمعة هل يجهر فيهما فقال لا يجهر الا الامام وفيه بعد الحجية والمعارضة مع الاقوى منه ما مرّ ثانيا وعدم الدلالة ثالثا وعكس صريح

في الظهر الا ان تكون في خصوص الجماعة وهو غير معلوم فيكون المعنى ان في الجمعة لا يجهر غير الامام وهو كناية لا قراءة لغير الامام والظاهر اختصاص استحباب الجهر بالقراءة

في الاوليين لا نحصار القراءة فيهما **ومنها** المباكرة الى المسجد للامام وغيره وان يكون مع سكينة ووقار لانه افضل ثوابا وعقابا بالمأثور اما ما روي في المسجد كل ثلاث

من النصوص **ومنها** الاستياك والتنظيف باموره منها النورة ففي رواية حذيفة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة وفي

مرفوعة البرقي يزعم الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة واما مرسلة به انها يوم الجمعة يورث البرص ومرسلة الكافي

من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه فمحمولان على التقية كما يشعر به المرفوعة ويستفاد من الرواية الاولى استحباب التنوير في كل سبعة ايام بل في رواية ابي

بصير وخلف بن حماد ما يدل على رجحانه كل ثلاثة ايام وينتاكد الرجحان في كل خمسة عشر يوما **حتى** روي عن امير المؤمنين احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما

وعن الصادق السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما ويستند التاكيد في عشرين حتى روي ان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله ويكره شديدا

ترك طلي العانة للرجال فوق اربعين يوما وللنساء فوق عشرين روي عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق

اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وطلي الابطين افضل من حلقهما افضل من نتفهما كما ورد في الرواية وروي عن

الصادق انه من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا يحرقه النورة ويستحب بعد النورة

الطلي بالحناء وروي انه من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وفي رواية

اخر انه ينفي الفقر وفي رواية عبد الله بن ابي جعفر الثاني وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء وكذا يستحب اخذ الحناء بالاظافير بعدها فروى الحكم بن عتيبة ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء بل لا يختص بما بعد النورة وفي المروي في الخصال اربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك والحناء والظاهر ان المراد بالحناء الحناء في اليدين والرجلين بل وقد ورد في الاخبار اخذ الحناء بعد الاطلاء واما في بعض الاخبار من خلافه فان حمل على النهي [illegible] النساء وكذا يستحب خضاب اللحية بالحناء وبالسواد واستفاضت بهما الروايات ومنها غسل الراس بالخطمي فانه روي ان غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وفي رواية ابن سنان من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي في كل جمعة كان كمن اعتق نسمة وفي رواية سفيان السمط ان هذه الثلث ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروي ذلك في الاخبار حتى انه ذكر في غسله بالسدر وروي انه يجلو البصر ويذهب بوسوسة الشيطان سبعين يوما ومنها حلق الراس فقد روي ان ابا عبد الله كان يحلق في كل جمعة ولولا ذلك لكفى اشتهاره بين الاصحاب في اثبات استحبابه ومنها اخذ الشارب ففي مرسلة [illegible] اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية عبد الله بن هلال الحجال اخذ شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وفي رواية ابي بصير ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال يتطهر الى الجمعة الاخرى وفي رواية السكوني لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وفي رواية عبد الرحيم القصير من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وفي رواية ابي كهمش يعادل كثرة الرزق بالجلوس بعد صلوة الفجر الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة وفي مرسلة مثلها رواية اخرى وفيها ولو بحكها الى غير ذلك ويستحب ايضا اخذ شعر الانف فروي انه يحسن الوجه وقطع الزائد من اللحية عن القبضة كما روي في المستفيضة والظاهر ابتداء القبضة من اخر الذقن كما قيل للاصل ولانه المتبادر ومنها تقليم الاظفار كما مر في الصحيح تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين والمقراض وروي في الاخبار استحبابه يوم الخميس ايضا ففي رواية خلف انا اشتكي عيني فقال ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك قلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك وفي مرسلة من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد هو وولده ويستحب في قص الاظافير ان يبدأ بالخنصر الايسر ثم يختم بالخنصر الايمن كما في مرفوعة ابن ابي عمير ومرسلته وغيرهما ويستحب دفن الظفر بعد قطعه وكذا الشعر والدم كما في مرسلته وغيرها ومنها الطيب فانه من اخلاق الانبياء وفي رواية معتبرة لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا وان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع والاخبار في الباب اكثر من ان تحصى عليها الكتاب ومنه يظهر استحباب التطيب في كل يوم ومنها يستحب في كل يوم ايضا تسريح اللحية والتمشط فيها اجماعا واستفاضت الروايات به وفي مرسلة من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي انه يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وروي ان رسول الله كان يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويستحب التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة كما في رواية ابي بصير ويبدا في التسريح من تحت اللحية الى الفوق ويقرا انا انزلناه ثم يسرح من الفوق الى التحت ويقرء والعاديات ويكره التمشط قائما بالمستفيضة من الاخبار وقد روي انه يورث الفقر ويوجب الدين وضعف القلب ويستحب ايضا السواك وروي انه من سنن المرسلين ومن اخلاق الانبياء ومطهرة للفم ومرضاة للرب وفيه اثنا عشر خصلة هو من السنة ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبلغم وبالحفر وهو صفرة الاسنان او تقشير فيها او نبزة تحت اصولها وقد مر في بحث الوضوء ومنها يستحب في كل ليلة الاكتحال واستفاضت به الاخبار والافضل ان يكون المجموع وترا بان يكحل في اليمنى اربعا وفي اليسرى ثلثا او اليمنى ثلثا واليسرى ثنتين او يكون كل واحد وترا وقد روي كل ذلك ويستحب ان يكون ذلك عند المنام وان يكون الميل من الحديد والكحل من الاثمد وهو حجر معروف يؤتى به الان من مكة كذا قيل

المطلب الثاني

في صلوة العيد الفطر والاضحى والكلام اما في حكمها او شرائطها او وقتها او كيفيتها او لواحقها فهيهنا خمسة ابحاث

البحث الاول

في حكمها وفيه مسائل

المسئلة الاولى صلوة العيد مشروعة بضرورة من الدين وبالكتاب والسنة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال فصل لربك وانحر قال في الوافي وروي في الاخبار ان الاية الاولى نزلت في زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر والثانية نزلت في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدي والاضحية وفي مرسلة الفقيه عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى واستفاضت الاخبار بمشروعيتها بل كونها فريضة كما ياتي

المسئلة الثانية وهي واجبة في الجملة باجماعنا المحقق والمحكي مستفيضا والاخبار المروية مستفيضة بل في المعنى متواترة ففي صحيحة جميل صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وفي الاخرى التكبير في العيدين في الاولى سبع وفي الاخرى خمس وقال صلوة العيدين فريضة ونحوها رواية الشحام وموثقة ابن سنان عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وفي الفقه وصلوة العيد فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة وفي صحيحة سعد عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وابن سنان من لم يشهدها من الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وان كان في الاستدلال ببعض هذه الاخبار نظر يظهر وجهه مما ياتي الى غير ذلك وانما تجب صلوة العيدين مع الامام [illegible] الفرض الثاني لكن في المعنى ان كونها مع الامام سنة فلا ينافي ما مر من ثبوتها بالكتاب [illegible]

الجبانة بضم الجيم وتشديد الموحدة الصحراء

يختص وجوبها بحال حضور الامام او من نصبه و في حال الغيبة **الاول** مذهب الاكثر بل في مجمع ... عند ظهوره مصرحا بالوجوب في زمن الغيبة في ... وشرح الالفية
الاجماع على استحبابها وعن الانتصار والناصريات وفقه القرآن والنهاية والتذكرة وغيرها الاجماع او عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرط الجمعة التي منها السلطان العادل
عند علمائنا المستفيضة المصرحة باعتبار الامام الظاهر في امام الاصل او المحمول عليه الموجب لخروج عمومات وجوبها عن الحجية في موضع الاجماع كما في صحيح زرارة صلوة
العيد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه والاخر لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام والثالثة من لم يصل مع امام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه **و** في صحيح محمد عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام واوابان انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا مع امام **و** موثقة سماعة لا صلوة في العيد
الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس **و** في الفقه الرضوي فان صلوة العيد مع الامام مفروضة ولا تكون الا بامام وخطبة الى غير ذلك **و** لا دلالة لاشعار في تنكير الامام
كالتي في مقابلة الجماعة بالوحدة في جملة منها على كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة مع انه في بعض منها عرف باللام **و** مع ذلك معارض بموثقة سماعة منها قال اذا
انصرف الامام فلست فانكنت في ارض ليس فيها امام فاصل بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام حيث اثبت الجماعة يعني الامام
مضافا الى بعض ما مر في اشتراط وجوب صلوة الجمعة بهذا الشرط من الاصول وعبارة الصحيفة ورواية عبد الله بن دينار ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل
محمد فيه حزن قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم **و** يمكن المناقشة اما في دلالة اعتبار الامام فبانها ظاهرة في نفي المشروعية بالمرة وهم لا يقولون به **و**
كما مر حتى بخلاف بل الاجماع منعقد على المشروعية والحمل على نفي الوجوب ليس باولى من الحمل على نفي الكمال واقربيته عن نفي الحقيقة وجوب الحمل على الاقرب **و** اما
في عبارة الصحيفة فبعدم الصراحة **و** اما في رواية ابن دينار فانه كما يمكن ان يكون اختصاص الوجوب بالحضور بجماعة الامام يمكن ان يكون اختصاص الكمال ...
اداوا وحضور الناس بصلوة المخالف معتقدا انه الاكمل يرون حقهم في يد غيرهم والثاني كما قيل لجماعة من متأخري المتأخرين **و** مال اليه في الحدائق **و** استظهره الكف
... **و** عزاه الى كل من يقول بوجوب صلوة الجمعة عينا في زمن الغيبة **و** فيه نظر واستدل باطلاق الادلة المتقدمة **و** الامر في نحو الاعلام في صلوة العيد امام كان ...
... وان لم يكن مفروض الطاعة ليكون الى ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس واجابوا عن اخبار اعتبار الامام بانها لامام الجماعة **و** يرد منع الاطلاق ...
كون صلوة العيد فريضة لا كلام فيه اما وجوبها على كل احد في كل حال **فلا** والامر بالتصحيح ... مع انه ليس بواجب على الاطلاق وكذا الزكوة مع انهما مشروطة
بشروط واقتران صلوة العيد في بعضها بصلوة الكسوف الواجبة مطلقا لا يفيد الا ان وجوبها مطلقا ... بل غايته ... والقول بان حمل الطبيعة الكلية يقتضي انتفاء كل فرد منها
بالوجوب كما في خبر ... بوجوبه ... **معهم** ظاهر ... الاطلاق ولكنها الثابت ... قطعا العدد وجوبها على المنفرد والمسافر اجماعا واما المنقول
عن نحو الاعلام فهو كلام الصدوق في الاخبار والرواية **و** مع ذلك لا دلالة له على الوجوب مع انه غير مفروض الطاعة فيمكن ان يكون الاتيان بها معه من الاستحباب مضافا الى انه يمكن
ان يكون للامام منصوب ... الصلوة العيد الجمعة **اقول** وبما ذكرنا ظهر ضعف مستند القول بعين وان كان الحق مع الاول لا لما ذكروه بل للاصل السالم عن المعارض
المعلوم في غير موضع الاجماع فلا يجب الا مع الامام او منصوبه الخاص **و** يؤيده بل يدل عليه الخبر المسند الى ... عن مولانا امير المؤمنين في ان يخلف رجلا او يامره بان يصلي بضعفة الناس ...
... كما في صحيح محمد والمروي عن دعائم الاسلام والمجالس ... **المسألة الثالثة** واذا تعذر وجوبها في زمان الغيبة فهل يستحب مطلقا جماعة
او فرادى كما عن الاكثر ... خاصة كما هو ظاهر الحلي ... كلام الاصحاب او الشاذ ... كما عن ... الناصريات وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل
والعقود و ... الحلبي وجماعة من متأخري المتأخرين **و** ... بعض المتأخرين ... الحلبي ... عن الامام كما في بعض اخبار الجمعة فيشمل الجماعة ايضا **و** في المدارك ...
الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردة ... الجمعة كما صرح به في المراسم ولا يستحب مطلقا كما عن المقنع ... الثاني الحق هو الاول اما استحباب الجماعة فلعله الاكثر **و** عن
الاجماع ... صريحا من الحلي ... في ... الاستحباب **و** يؤيد الامام في موثقة سماعة الثانية وعموم ... الحلبي في صلوة العيد اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة **و** فيه ... رسالة ابن المغيرة ... **و** فيه ... انما ... اعلم ان المقصود لذلك فيها جماعة وغير جماعة ... **مع** انه لو لم
يحمل على ذلك لكان اطلاقها مقيدا بالاجماع لان ... قامت ... مخصوص ... فقد الشرائط ... اجماعها يجب الجماعة اجماعا فلا بد من ... مخالفة للظاهر **و** ... كما يحتمل
ان يكون ما ذكر يحتمل ان يكون ما مر **و** اما استحباب الانفراد فللشهرة والمرسل **و** صحيح ابن سنان وموثقة سماعة المتقدمة **و** موثق الحلبي عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه
صلوة وحده فقال نعم **احتج** للثاني بصحيحة زرارة المتقدمة النافية للصلوة بدون الامام في جماعة بل ما يعمها بدونه مطلقا ... ابن قيس انما الصلوة يوم العيد على
من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة والقوي فيها ... مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا **و** الجواب عن الاول بما مر مع انه لو حمل الامام على المعصوم ...
الجماعة **و** عن الثاني بانه يدل على نفي الوجوب عن المنفرد وهو مسلم مع انه في الصلوة عن الخارج الى الجبان ... وهو يعود الحمل على ما ذكرنا متعين **و** عن الثالث
بانه يحتمل الارادة نفي الوجوب حيث انه ليس سؤالا عن الوقوع الذي هو حقيقة ... كما يمكن ان يكون جواز الصلوة يمكن ان يكون ... المشروع ... من الجماعة ... الانفراد
والتخصيص بالاخير ليس باولى مما ذكرنا **و** للثالث ... بنفي الصلوة ... الاصل ... الانفراد ... فينبغي ... **و** يامر ... الجماعة في النوافل الا ما اخرجه الدليل
بمفهوم قوله فان صليت وحدك في موثقة سماعة الاولى **و** بعد ... ثم لا ... حيث ... لم يكن امام الاصل لا انتفاء على ...

بالانفراد في صورة عدم تمكنهم من جماعة لمانع شرعي صحيحة سنان المتقدمة في النهي في موثقة سماعة هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج وقال الفرق بين الامام للاهل عذرهم و الحاصل ان الاولى ترك الجماعة بهم بادلتها المتقدمة فان قلت لو خرج معه للانفراد ابه لو خرج جميع الافراد والا لزم ترجيح
المرجوح لظهورها في ان خروج الانفراد واكثرهم حيثما قلت مع انه يمكن ان يكون المراد بالصلوة وبصلوتهما مع الامام و الجماعة كما مر توجيه قول القائلين بهذا القول فيشمل
ان الانفراد للجماعة ايضا او بين الجماعة بادلتها والا لزم ترجيح المرجوح على نفسه اي الانفراد ايضا ابه يلزم ترجيح الاكثر لخروجه وخروج الجماعة معه من سنن الامام و لا شك
انهما اكثر كثيرا من انه اذا وقع اما الاحتمال وشواهده عنهما ويتعين اخراج الكلام عن الصحيفة التي هي نفي الصلوة بل عن حمله على نفي الصحيح ام واحمل على نفي الوجوب او الكمال
مذهبنا استحبابها شرعا للانفراد و عن الثاني بان دليل المنع عن الجماعة في النوافل لو سلمت شمولها لما نحن فيه لكانت عامة بالنسبة الى ما ذكرنا فيخص بما خص صلوة
الاستسقاء ايضا و عن الثالث مع ما ذكر من احتمال شموله للجماعة ايضا بانه مفهوم وصف لا حجية فيه لكان نظر الى العموم ومفهوم ان صليت فلا يمكن ابقاء النافي على معناه لانه يقتضي
ثبوت العذر مع عدم الصلوة و عن الرابع بمنع كونه سؤالا عن فعلها جماعة بل مع احتمال الجماعة كما هو حقيقة مع انه على ما ذكرنا من احتمال شموله للجماعة المنفردة عن الامام ايضا
كان كشفا لهما او دفعا للتدافع حينئذ و عن الخامس مع ما ذكر من احتمال الشمول بعدم منافاة استحبابها مع استحباب الجماعة وعدم وجوب التعرض لكل مستحب في بيان مع ان الجماعة
اعم من ان يكون مستحبة على استحباب الجماعة ايضا و عن السادس بجواز ان يكون المراد نفي الجماعة بمعنى اذا اجتمعت الشرائط الموجبة على الرجل فانه يجب عليه حضور الجماعة ويكون المراد
المرجوحة لا صفة التي هي احد مجازات الجملة المنفية بجواز ان يكون الخروج الى الصحراء وشهود عيد الناس ارجح من ذلك او نفي تاكد الجماعة في حق النسوة كما عن كري و يشعر به
الامر فيه بذلك بخروجهن اليه و للرابع النصوص المنقولة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام او وردت في الصوم الثاني وفيه لا يجوز لهما فرع المستفاد من اطلاق الاخبار وما يقتضي
الظواهر كلمات اكثر من الاصحاب التخيير بين الجماعة المستحبة والانفراد و قال في شرح المنهج بين الاستحباب استحباب الصلوة مرة مع تعذر الجماعة فان اراد الجماعة لو
كان مع الامام فلا كلام فيه والا فلا دليل على هذا التقييد ثم من ترك الاخبار في من العينية فهل هو فعلها جماعة كما في خبر او فرادى كما قبل انه ترك فيها الظاهر هو
الاول لظهور هذا في صلوة الجمعة فكذا في البحث الثاني في بيان شرائطها من يجب عليه و يستحب اعلم انه لا شك في اشتراطها عند وجوبها بشرائط وان اختلفوا منهما
فمنهم من صرح باشتراطها بشرائط الجمعة ومنهم من نقص عنها وكذا لا اشكال في عدم وجوبها على الفاقد على من لا يجب عليه الجمعة كلا او بعضا ولسقوط القول بوجوبها في هذه الازمان عندنا
لا فائدة في التعرض لذلك و اما استحبابها جماعة او فرادى فظاهر الاكثر عدم اشتراطها صحة او استحبابها بالشرط بل يستحب لمن يريد على كل مكلف يصح منه الصلوة و يدل عليه
الاصل لا اصل العدم كما قيل لانه مع الاشتراط بل الاصل الاطلاق و هو في الانفراد ظاهر لاطلاق اخبارها واما الجماعة وان لم يكن ما يدل عليها من الاخبار مطلقة الا ان فتوى الاكثر
الاجماع المنقول مطلقا بل وكذا رواية الحلبي بالنسبة الى غير العادل فلا ينبغي الريب في عدم اشتراطها بالعدد لا في الصحة ولا في الاستحباب ولا في عدم اشتراط الاطلاق الاولى
وان كان ظاهر بعض المتأخرين اشتراطه مع الاستحباب في الجماعة و لا ينافيه مفهوم الرواية لاحتمال كون الجملة الخبرية للوجوب فيكون النفي المفهوم عند انتفاء العدد الوجوب ولا التشبيه بالجمعة فيها
لعدم ثبوت عمومه بالنسبة الى الشرائط الخارجة كما لا ينافي المستفاد من صحيحة ابان المتقدمة والفضيل لبس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى و في المرأة موثقة سماعة السابقة و صحيحة
سنان انما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق و رواية محمد بن شريح عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين ولا في المرض
بل العنوي المذكورة ولا في الخمسة المرضي وصلوة العيدين واجبة مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمملوك والمرأة والصبي والمسافر لظهورها بعضها في نفي الوجوب واحتمال بعض
له ولا في تعدد بها فيما دون الفرسخ عدم نصب امير المؤمنين من يصلي بمن بقي في البلد من الضعفاء معتذرا بانه لا اخالف السنة لعدم صراحته في الحرمة مع كون الصلوة واولا
بالنسبة الى الخطبة المروي في العلل والعيون انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة و الخصوص صلوة العيدين مع الامام و نصه لا تكون الا بامام
وخطبة و ذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة حيث انه ظاهر ذكر شي في بيان كيفيته جزئية له او شرطيته لان الجعل في الاول اعم من الشرطية فيصح ان يريد جعل التعقيب بعد الصلوة
والاول امثالها والنهي في الثاني اعم من الوجوب والكمال كما مر ومنع ذكر الخطبتين في بيان كيفيتها اصلا بل اكثر الاخبار المثبتة لها خالية عنها وما يعرض فيه لها لا يدل على ان
الخطبة بعد الصلوة هذا كله مضافا الى التصريح بالثبوت مع انتفاء بعض الشروط في الاخبار كصحيحة سعد المتقدمة المصرح بثبوتها للمسافر و المروي في قرب الاسناد عن النساء
هل عليهن صلوة العيدين قال نعم و ذكرى عن كتاب ابن محمد التقي باسناده الى علي عليه السلام انه قال لا تحبس النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب الا انه لابن بثبوتها للمرأة و
صحيحة منصور المتقدمة المصرحة بالصحة فيصلي بينه كعتين ثم ضحى و دلالة بعض هذه الاخبار على الوجوب غير مفيد للقائل بالانه بين معارض بمثله المانع عن اثبات الحكم وضعيف
غير صالح للدفع الاصل البحث الثالث في وقتها وفيه مسئلتان المسئلة الاولى مبدء وقتها طلوع الشمس من يوم العيد و منتهاه و
الهاء فيه فاقا للمشهور بل في جمع ان الظاهر انه اتفاقي ونقل فيه اتفاقهم عليه في النهاية ايضا بل في ح وعن كره الاجماع عليهما وعن المرعشي الثاني اما الاول فلان فيه ملا اطلاقات
المستفيضة صحة فعلها اي وقت كان خرج قبل الطلوع بالاجماع فيبقى الباقي اولا مفضي اضافة الصلوة الى يوم العيدين في الاخبار المستفيضة لا ينسابها اليه و لتبيين المراد الا نسبة الفعل فيه
ويوقعها او الاصل عدم توقيتها خرج ما بين الطلوع عينا اما بالاجماع او لعدم صدق المبدء في الا طلوع الشمس خلافا للمحكي عن بعضهم و ط والاقتصاد والكافي والغنية
والوسيلة والاصباح والسرائر فالارتفاع وما انبساط الشمس وارتفاعها للاصل والاستصحاب وبندرتها بالاطلاق و اما الاخبار المستفيضة الدالة على ان الطلوع

في بيان شرائط صلوة العيدين

في بيان مبدء وقتها ومنتهاه

وقت الخروج اليها فلا يصح ذلك الشيء من القولين ان تمسك بعضهم بهما للاداء تماما يتضمن ان اداها الطلوع الشمس اذا طلعت جواحتمال انها علامة بدخول الوقت فيه
منع كون الاذان حقيقة فيما ذكروا انما هو اعلام فيمكن ان يكون اعلاما للدخول وقت فمفاد ما فيها الشيخ ... في الاضافة واخر للتاخير اذا كان وقت الخروج والصلوة
بتاخيرها الصلوة عنه فيه مع كونه اخص من المدعى اذ لا يمنع تمام الخروج وقت لا يثبت انها لابد على عدم جواز الصلوة او الطلوع لمن لا يخرج بوجه واما الثاني فلمثل
ما مر انه مضافا الى الاستصحاب ما اخرج عنه الزوال قطع الاستصحاب بالاجماع بل لعل الاجماع لعدم خروج مخالف من عنه وقد ثبت انه بذلك صحيح محمد بن قيس
اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد قيل دلت على الفوات بعد الزوال والا لما كان للتاخير الى الغد وجه وعلى الامر بالنطق في الشرطيتين فيه سقوط قوله فصلى بهم
بعد في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا للغت الاولى وجه للتفصيل بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار ويرد على الاول ان المراد بالفوات بعد الزوال فوات وقته
مطلقا لا وقته في ذلك اليوم فقط فالصحيح دال على خلاف المطلع ان الصلوة في الغد مقبول بعند المستند فهذا الجزء في حكم السقوط عنه فلا يصلح دليلا على
على ان الصلوة بعد الزوال فرع ثبوتها وعلى الثاني ان مقتضى كل الشرطيتين سقوط شيء في الشرطية الاولى واما انهم صلوا بهم فلا دليل عليه فلعله صلى بهم بعد الزوال
او سقطت الصلوة او قضى الصلوة ودعوى الاجماع المركب ههنا باطلة جدا ويحتمل ان يكون لتاخير الصلوة مستحبا وكان حكما للصورتين لا مطلقا على الجزئية فيكون فائدة
التفصيل امر غير معلوم لنا ... من البين عليهما ان الاحد يقول ان غاية ما يدل عليه الامتداد الى الزوال والفوات في الصورة المذكورة فيها فيجوز ان ينتهي بما قبل الزوال
بعد الزوال في غير هذه الصورة فلا يثبت بها الحكم كليا فيه خلافا لبعض مشايخنا فجوزها بعد امتداد وقتها الى الزوال بل اختصاصا بصدر النهار وغرة الحاكم الشيخ حسن
المثال اليها المتحتمة لانه اذا طلعت الشمس جاز ان العيد الى الصلوة بعد الطلوع وان لم يخرجوا بعده واطلاق المرفوعة اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم خرج عنه اول النهار بالاجماع فيبقى الباقي والمروي في الدعائم في قوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما
حتى مضى وقت صلوة العيد اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار ويرد الاول بان مقتضاها
دخول الوقت بالطلوع لا انحصاره بالزمان المتصل به او القريب منه والثاني بعدم الحجية لمخالفتها الشهرة العظيمة الجابرة في الفكر مضافا الى ضعفها بنفسها ... او
النهار بضعفه لا ولا الاخيرة لا ول الثانية من فاته صلوة العيد فيها فليس عليه قضاء سواء كان ممن وجبت عليه الصلوة او استحب له لصحيحي زرارة المتقدمتين في
الاولى وهما يخصصان عمومات ما يوجب قضاء الصلوة الفائتة مضافا في صورة الاستحباب الى اختصاص الصلوة الفائتة ولم يتعلق بها قضاء المستحب واما رواية البحري من فاتته صلوة العيد
فليصل اربعا فمشتاة لم يعمل بها الا الشاذ في صورة مخصوصة مع ... للعامة موافقة لا ... الظهر ... وانكا بعده ومن لا يجب القضاء عليه
لا يستحب ايضا للاصل النافي عن المعارض حتى فتوى الحلي وان نسب استحباب القضاء اليه ولكن كلامه ليس صريحا فيه كما يظهر للمتأمل وعن العماني قضاء النوافل ... طاهر ...
في اليوم فلا تعتبر ... يستحب لمن الصلوة الا اذا كان الفوات الاجل عدم ثبوت العيد الا بعد خروج الوقت فيستحب القضاء في الغد سواء كان ممن تجب عليه الصلوة او يستحب لصحيحة محمد بن قيس
والمرفوعة والدعائمي المتقدمة نقلا للمحكي عن الصدوق والكليني والاسكافي ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين بل ظاهر بعضهم الوجوب ولكن الروايات عن افادته قاصرة اما غير المرفوعة
فظاهر ... الجهالة الخبرية مع ضعفت الدلالة ... فلا اثباتها وان تضمنت الامر ولكن الخبر ليس بواجب ... مردد بين التجوز في المادة والهيئة ولا ترجيح ولكن الاطلاق ...
بعيد الفطر لا اختصاص الروايات ولا بلوغ خرق اجماع انظام الشيخين الكليني والصدوق الى الاختصاص والا اذا كان ممن يجب عليه ولحق خطبة الامام فيستحب له الجلوس حتى يسمع الخطبة
ثم يقوم فيصلي وان كان بعد الزوال لصحيح زرارة ادركت الامام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي والتخصيص بمن يجب عليه للفظ الامام والحكم
بالاستحباب للمقابلة الجهالة الخبرية خلاف الاولى في ... وجوب الصلوة لمحمد المحكي في ضعف عن بعضهم يحكم بالقضاء فانه كسنته غير معلوم الا ان يستدل له بعمومات
القضاء ويحتج بامر للمحكي عن علي بن بابويه والاسكافي وعن ... يحكم بجواز القضاء اذا لحق الخطبتين للصحيح المتقدم وهو على الوجوب غير دال كما ان كلام هؤلاء
في القضاء غير صريح وفي الثالث للمحكي عن الحلي في ضعف عن بعضهم لا مستند له مع ان فتواه ليست صريحة في ذلك وفي الثالث الذكر فلم ... الصلوة في الغد ...
ونفي الصحيح والروايات الثلث لنقل الاجماع على انتفاء القضاء مطلقا والشهرة المحققة ويرد بعد حجية الاجماع المنقول لمعارضته الخبرية الصحيحة عدم ثبوت تحقق الشهرة
القوية الموجبة لدخول الخبر في حيز الشذوذ وفي الرابع للمشهور فلم يثبت الصلوة اذا كان فراغ الامام عن الخطبة بعد الزوال لاحتمال كون المراد من الصحيح اذا لم تزل الشمس وقد
صرح في القضاء وعموم اثبات القضاء هنا ويرد الاول بان الاحتمال لا يدفع الاطلاق بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال والثاني بان مرادها من القضاء ما يفعل بعد
الوقت لمستند لا كما نقول يجوز القضاء الا والثالث باختصاصه بجواز استحبابه

البحث الرابع

في كيفيتها وهي ركعتان مطلقا اجماعا ... فيكبر
تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة وجوبا ثم يكبر خمسا بعد القرائة استحبابا على الاقوى ويقنت عقيب كل منها كذلك ثم يكبر ويركع ويسجد ويقوم للثانية فيقرأ الحمد
وسورة وجوبا ثم يكبر اربعا استحبابا ويقنت عقيب كل منها كذلك ثم يكبر خامسة للركوع ويتم الصلوة اما كونها ركعتين مطلقا فعلى الاشهر الاقوى لمرسلة ابن
المغيرة المتقدمة وصحيحة ابن سنان صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ونسبا ما ياتي من الاخبار خلافا للاسكافي وعلي بن بابويه

فيمن فاتته صلوة العيد وقضائها

في كيفية صلوة العيد وعدد ركعاتها

فيما اذا لحق خطبتي الامام فقالوا اما الربع كما بعد استماع الخطبة اما بتسليمتين كالثنائية او بتسليمة كالرباعية او مخير بينهما وبين الركعتين كالثالث لرواية ابي البختري المتقدمة
بما ق واما النية تكبيرة الاحرام والقراءة ويجري فيها الاجماع بل الضرورة ولعل فيها التكبير فيما الاولى والاخبار و اما كون الزائد خمسا في الاولى واربعا في الثانية فعلى المشهور بل المنصوص
بل عليه الاجماع عن الانتصار والاستبصار والناصريات وفي السرائر وفاقا للمبسوط المستفيضة كرسالة ابن المهر البيان و صحيحة الشحام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
من التكبير في العيدين قال سبع وخمس في الصلوة العيدين وبعد وسنة ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباهها و موثقة عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر
ثم يركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله
والخطبة بعد الصلوة والكافي عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة و رواية علي بن ابي حمزة في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها و سليمان بن خالد صلوة العيدين
ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم في الثانية فاقرء ثم تكبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة و بصير التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرء
ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم تكبر اربعا والخامسة يركع بها و يعقوب بن يقطين بل صحيحة التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها
عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما و هل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ويقرء خمسا ويدعو بينهما
ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة و اسمعيل صلوة العيدين
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام القران وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة و محمد عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة الى غير ذلك و لا ينافيه صحيح محمد الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى
وخمس في الثانية حيث يستفاد منها ان التكبير في الاولى ثمانية بتكبيرة الاحرام والسبع بعد القراءة لانه انما هو في مجمل سبع من التكبير وليس كذلك خمسة فيه بعد القراءة
فيما جعله مستثنى بينهما تكبيرة الاحرام ايضا خلافا للمحكي عن الصدوق بين والي ان مجمل التكبير الزائد سبع تكبيرات وعن مجمل الاشبه المعتمد بل الديلمي والحلبي والقاضي
وابن زهرة فجعلوه ثمان تكبيرات خمسا للاولى وثلثا للثانية حيث قالوا انه اذا فصل للثانية يكبر ويقرء ثم يكبر اربعا ويركع بالاخيرة منها فان جعلت الاولى تكبيرة افتتاح يكون الزوائد
في الثانية ثلثا وان جعلت تكبيرة صلوة العيد يكون موافقا للمشهور و مستنده كما قيل غير ظاهر الا ان يستند للثانية الى ثبوت الخمس للثانية بالاخبار ولا يستلزم التكبير للقيام
والركوع لو يبقى الا ثلث و هي نفسها وفيها ثم يقوم في الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها و رواها علي بن ابي حمزة المتقدمة على ما نقض سبح بتمامه
في الثانية ثم تركع بها باسقاط قوله تكبر ثم تركع الاولى محمد بتوسط التكبير للقيام فيرد لدلالة الاخبار على كون الخمس بعد القراءة والثابت باجماعها ان الاربع الزائدة الواجبة ولعل
الحال العدد وجوبها فلا ثبات بثبوت استحبابها بدليل اخر و اما كون التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة فعلى الحق الموافق للاكثر بل عن الانتصار فيه الاجماع عليه لكثير
من الاخبار خلافا للمحكي عن الاسكافي و هذا الصدوق في مجمل فجعلها في الاولى قبل القراءة لروايات كثيرة كصحاح ابن سنان واسمعيل بن سعد و هشام بن الحكم والكناني وموثقة سماعة
و بعضها بمرجحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقتها للمذهب العامة لانهم بين قائل بالتقديم في الركعتين و نقله في المنتهى عن الشافعي وابي هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز
والزهري ومالك والليث واحمد في احدى الروايتين و قائل بالتقديم في الاولى خاصة و نقله عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى والحسن البصري و الثوري واصحاب الرأي اي ابي حنيفة واتباعه
مضافا الى ان في الثلثة الاولى جعل السبع قبل القراءة فهو مما لم يقل به احد لان تكبيرة الركوع بعدها قطعا فاما ان يجعلها من السبع على السابع الافتتاح واهمل فيها ذكر تكبيرة العيد
او المعنى بعض السبع قبل القراءة و حج ممكن ان يكون هي تكبيرة الافتتاح وللمنقول عن علي بن بابويه فجعلها قبلها في الركعتين في رسالته المستند و عن السيد والشيخ
والصدوق والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة فجعلوا في الثانية واحدة منها قبل القراءة والباقية بعدها و هذا انما هو على جعلهم الاربعة التي غير
تكبيرة الركوع من خصائص الصلوة فيرد قولهم بعدم الدليل والمخالفة للاخبار او جعل الاولى للقيام والثلثة لصلوة العيد فليس لهم مخالفة مع المشهور في العدد المعلوم
بكون خلافهم في المقام النفي خاصة و فيه من جوابه اما كون التكبيرات الزائدة على سبيل استحباب او الوجوب فوفاقا للمحكي عن المبسوط وفي المعتبر وفي الموجز والمنتهى
وطائفة من متأخري المتأخرين للاصل السالم عن معارضة ما دل على الوجوب لورود اكثر الاخبار بالجملة الخبرية الغير الدالة عليه سوى رسالة المعتبرة ورواية سليمان بن خالد
المتقدمتين والوارد فيهما وان كان بلفظ الامر الا انهما يعارضان صحيحة زرارة عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر المؤيدة
ترك العنوي عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر والصدوق كان امير المؤمنين صلى بالناس صلوة العيدين فكبر في الركعة الاولى بتكبيرة
وفي الثانية خمس تكبيرات وقرء فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية فان التعليق في الاولى على المشية وفي الاخيرة اذا انصرفت على الوتر مطلقا في الثانية و نقل على

في الاخبار الواردة في كيفية صلوة العيد

في عدد التكبيرات الزائدة وكونها في الركعتين بعد القراءة

في التّوقيع وان هلى عدم ارادة الحقيقة من الامر في الخبرين ولولاها لكان التعارض موجبا للرجوع الى الاصل **و** ترجيح الدّال على الوجوب لكون الرّواية الاخرى موافقة للمذهب كثير من العامة على ما نعلم الاستنباط غير جيد اذ يعلم هذا الكثير مثل كل ما رواه وما صدر من الروايات وبعد ومثل كل المخالفين اكثرهم **مضافا** الى عدم امكان حمل الامر في المرسل على حقيقته لعدم وجوب غير ما مع عدم وجوب الصلوة ومؤدّاه اجماعا فلا يكون تكبيرها واجبا والوجوب الشرطي مجاز كالنّدب وابقاء امر السّبع والخمس فيهما بتكبير الركوع العيد او اطعاما **خلا** للسّيد في الانتصار والحلّي والحلبي والاستبصار وعدّه شرحه بل الاكثر كما قاله في تحرير الفرائض وشرح الالفية وغيرها بل ربّما نسب الاستبصار الاجماع عليه فاوجبوها لما اشير اليه واما القنوت فما لاجماع والاخبار واما استحبابها فوجوبها الكل من قال باستحباب التكبيرات **و** بعض من قال بوجوبها للاصل السّالم عن معارضة غير احتمال الخبرين الغير المفيدة للوجوب مضافا الى كونه لازم استحباب التكبيرات اخذا مما المحكي عن الاكثر ومن الانتصار الاجماع عليه لما ذكر مجازا **و** قد نسب له ولوجوب بعض ما تقدّم بان السّابق واصل الا وجابها ظاهر **و** اما كونه خمسة في الاولى واربعة في الثانية فلصحيحة الكافي المفصّلة **و** موثقة سماعة **و** رواية جابر **و** صحيحة علي بن ابي منصور المصرّحة بان بين كل تكبيرتين في صلوة العيد الدّعاء فمنه ما بين تكبيرة الافتتاح وغيره بالاجماع فهي التّسع **و** اما ما تضمّن ذكر الدّعاء بين كل تكبيرتين من الخمس الاربع **فلا** ينافي ذلك اذ لا منافاة بين كل اثنين منها وبين هذا غيرها ابضا مع ان رواية بين كل تكبيرتين من الخمس والاربعة وتكبيرة الركوع ايضا ممكنة **فروع** **ا** ينبغي التّوجّه بالتكبيرات المستحبة في الصّلوة اليومية منها ايضا كما صرّح به في كريم لعمومات استحبابها والملازمة بينها كما افادته موضع **و** قال بعض مشايخنا الاخبار بين تعدّد استحبابها للاصل حيث ان المتبادر من اطلاقها الفرائض اليومية **و** اتفاق انها صلوة العيد على عدد كرهذا التكبيرات **و** اما في العلل والعيون فلم جعل في الاولى خمس في الاخرى ولم يسوّ بينهما فقيل لان السنّة في صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات قال وفيه دلالة على ان السّبع مستحب في الافتتاح الا اللازم الجمع بين العوض والمعوض عنه **و** يدفع بان الاصل بالاطلاق ممنوع والتبادر الذي ادعاه **و** عدم ذكرها في هذه الاخبار لا يدلّ على عدم استحبابها بعد ذكرها في اخبار اخر ولذا لا ينكر احد استحباب تكبيرات السّجود ولا بعض مستحبات اخر ولا يجب ذكر الركوع والسّجود ونحوها مع عدم ذكرها في هذه الاخبار **و** رواية العلل لا دلالة على ان السّبع عوض عن هذه السّبع لا لزوم كونها تماما لاستحباب تكبيرة الركوع في كل صلوة **بل** يمكن ان يكون المراد انه لما كان افتتاح الصلوة بسبع كان السّنة ان يكون التكبير في الاولى التي هي ابتداء الافتتاح سبعا ايضا نوعا للافتتاح **ب** لا خلاف في وجوب السّورة في الركعتين ولا في عدم تعيين سورة ولا في افضلية السّور الثلث الاعلى والشمس والغاشية **و** انما الخلاف في الافضل منها لكل من الركعتين فعن الصّدوق والسّيد والمعتبر والحلبي والفاضل وابن زهرة وغيرهم انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية لصحيحة معوية وحبل المتعدّد **الا** ان في الثانية اقتصر على ذكر الفضيلة بعض مع تعبير بها فيهما صفة كل ركعة لا تحرير الذكر الضعيف ولانه **و** عن معوية والمقنع والفقيه في والعيد من وشاو جمع اخر انه الاعلى في الاولى والشمس في الثانية لرواية الجعفي السّابقة **و** صحيحة الكافي فيهما ونقل الحلّي استحباب سبّح اسم ربّك الاعلى وتكبير القنوت والركوع وتسبيح نقوت ونقرء الحمد والشمس وضحيها الحديث وعن علي بن بابويه انه الغاشية في الاولى والاعلى في الثانية **و** عن العماني في الاولى والشمس في الثانية الرحمن والحمد والشمس اول ركعة الاولى مثل ابن الجعفي والشمس في الثانية او سبّح اسم **و** لا يخفى انه لا يوافق تعيينها في الثانية ما عمر عن امير المؤمنين في الرضوي التابعين على الاطلاق **اقول** الظاهر التخيير بين مفاد الاخبار والاقوال الاولان اولها لاشهرتها وصحيحة اخبارهما وكان الاولى منهما ثانيهما لاكثرية اخبار **فتح** لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص وجوبا للاصل وعدم صراحة ما تضمّنه في الوجوب **و** يجزى ما عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن **و** نحا طهر من عبارة الحلبي وجوب اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ وهو شاذ **و** يستحب القنوت بالماثورات وتخير بينها لاختلاف الروايات في القنوت المرسوم منهم **د** يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما صرّح به جملة من الاصحاب لرواية يونس عن تكبير العيدين ابرفع يده مع كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع يده مع كل تكبيرة **ه** يستحب رفع اليدين عند كل قنوت لما وجد لبعض ما مرّ في بحث القنوت **و** يستحب الجهر بالقراءة فيها للامام والمنفرد لصحيحة ابن سنان وفيها يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة يستحب الخطبتان للجماعة بالاجماع كما صرّح به المعتمد **مضافا** الى الاخبار المصرّحة بثبوت الخطبتين مطلقا الفاضل عن افادة الوجوب منها المرسل المروي في العلل انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم الى آخر والعيد انما هو في السنة مرتين والناس فيه اعظم ويرغب بعض بعض الوجوه بالاجماع منهم **و** في ما اشعار باختصاصها بصلوة الجماعة فلا تستحب للمنفرد **و** الظاهر انه اجماعي والخطبة فيهما كما صلوة الجمعة حتى في النقد الا انهما هنا بعد الصلوة بالاجماع المحقق والمحكي في طائفة كلمات والنصوص ويدلّ عليهما على الصلوة من بدع عثمان مستفيضة **و** يستحب الحاضرين استماعهما للتصريح لو نسي التكبيرات او القنوت كلا او بعضا او دخل في الركوع مضى في صلوته **اما** على المختار من استحبابها فظاهر **و** اما على القول بالوجوب فلانه لا يمكن تداركه في الصلوة اذ الرجوع الى موضعه الركن وهو مبطل وفعله بعد الركوع موقوف على الدليل واعادة الصلوة منفية **بعموم** صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **و** هل يقضى المنسي بعد الصلوة على الوجوب **فيل** نعم لصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا قيل او هو الحق للاصل وضعف دلالة الصحيحة لعدم تخصيصها اما بالتذكر في الصلوة ومنه قوله الحلال او بغير الركوع والسجود من تكبيرات الصلوة اليومية لانه لا يمكن بين مستحبة وبين مبطل تركها للصلاة **و** الا دلالة لها على التعين لكون الثاني تخصيصا اكثر **و** لو زاد التكبير فلا بأس على الحق **و** على الاخر يبطل مع العمد لاصالة بطلان الصلوة

بالزيادة فيهما كما مر في السهو للإجماع على عدم بطلانها بذلك لعدم الركنية ط لو شك في عدد التكبير بنى على الأقل للأصل ولو ذكر الإتيان به بعد فعله لم يضر على القولين

ي لا يتحمل الإمام هنا القراءة لا التكبير ولا القنوت عن المأموم بل يأتي المأموم بالتكبير والقنوت ولو أدرك المأموم بعض التكبيرات مع الإمام فإذا ركع الإمام أتى بالتكبير والقنوت مخففاً ولحق به في الركوع

وإن لم يمكن ... من التكبير والقنوت ... القنوت بالوجه ... تكبيراته مطلقاً ومع فضله بعد التسليم ... الثانية ... والتنافي

والله أعلم **البحث الخامس** فيما يتعلق بهذا الباب وفيه مسائل **المسألة الأولى** يستحب في صلاة العيد بناء على ما أمور منها

أن يصلى في مكان بارز أي غير مسقف بالإجماع لذلك وفي صحيح ... ينبغي أن يصلى صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت إنما يصلي في الصحراء أو في مكان بارز وأن يكون مكانه ...

للمستفيضة من الأخبار والأفضل الإصحار بها أي الخروج إلى الصحراء بالإجماع كما نقله غير واحد وهو الدليل مضافاً إلى الخبر ... أهل الأمصار

أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام وفي صحيح معاوية وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قائظاً ويخرج إلى البر حيث

ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد سئل عن قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى ... من أخرج الفطرة فصلى ... فاخرج إلى الجبانة

والجبان والجبانة الصحراء وعن النهاية لا يجوز إلا في الصحراء قيل ولعل مراده تأكد الاستحباب ومقتضى المرفوعة ورواية أخرى استثناء مكة كما صرح به أكثر الأصحاب بل ... فإن أهلها

يصلون في المسجد الحرام ... للعمومات ... وألحق بها الإسكافي المدينة للحرمة وعن الحلي حكايته ... وفي العمومات ... المراد

بها حال الضرورة المانعة عن الخروج ... لمطر أو وحل أو برد أو خوف لعمومات نفي العسر والحرج ويريد الله بكم اليسر وبعض الأخبار

أيضاً ومنها يستحب أن يكون الخروج بعد طلوع الشمس بالإجماع كما عرفت لأن رسول الله كان يخرج بعده كما في بعض الأخبار ... الرضا ... وفي الصحيح ... أنهما

الشمس ... وموثقة سماعة عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى ... بعد طلوع الشمس وفي المرفوعة ... الإمام لا يخرج من بيته إلا بعد طلوع الشمس

وفيه قبل ... ولا مستند ... للأصحاب ... ومنها أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه

... وعليه ... من الصحاح وغيرها بل يستحب أن يصلي على الأرض بحيث لا يكون ... ولا حصير ... وفيها ...

... صلاة العيد ... ومنها أن يقول المؤذن ... الصلاة ... بالرفع والنصب بلا

خلاف فيه بين العلماء ... صحيح إسماعيل بن جابر ... صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة قال ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات ... وعن

... الصلاة جامعة ... ومن المعصوم من النداء ... الخروج إلى الصلاة ... عند الخروج أو الدخول ... عند الفقهاء ... الظاهر

... كما قيل والظاهر اختصاص هذا النداء بالجماعة ... في الانفراد ومنها الخروج إلى الصلاة جماعة ... بعد الغسل متطيباً لابساً أحسن ثيابه

كما استفاضت الرواية بها منها صحيح ... المتقدمة والرضوي وإذا أصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس أنظف ثيابك وأطعم شيئاً من قبل أن تخرج إلى الجبانة

فإذا أردت الصلاة فابرز تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها والمروي في الدعائم ينبغي لمن خرج إلى العيد أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيبه ومنها أن يخرج

حافياً ماشياً مشمراً ... خروج النبي والوصي ومولانا الرضا ... الرواية المروية في خروج مولانا في مرو ... المأمون ... أن يصلي

قال وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وأمير المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا ويباكروا إلى باب أبي الحسن قال فلما

طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازاً ثم

خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة إلى أن قال فزعن مرو بالبكاء والضجيج ... أبي الحسن وسقط القواد عن

دوابهم ... ومنه يستفاد ... للمأموم ... ويدل عليه حكاية الإجماع على الإطلاق ... ونهاية الإحكام ... وذكره أن يقول

اللهم ... ما اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار ... كما يدل عليه المروي في الدعائم عن علي أنه كان يمشي في خمس مواطن حافياً ويعلق

نعليه بيده اليسرى وكان يقول إنها مواطن لله تعالى أحب أن أكون فيها حافياً يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة وإذا عاد مريضاً وإذا شهد جنازة بل ... من

الإجماع ... استحبابه للمنفرد وكذا يظهر من رواية صلاة مولانا استحباب التعمم لكل من الإمام والمأموم ويدل عليه بعض روايات أخر ومنها الذهاب إلى المصلى

من طريق والعود من آخر بل الظاهر استحباب ذلك في كل ذهاب وإياب ففي رواية السكوني أن النبي كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره

وفي ... موسى بن عمر قلت للرضا إن الناس رووا أن رسول الله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره هكذا كان فقال نعم فأنا أفعله كثيراً ثم قال لي أما إنه أرزق لك ونحو

... في الأخبار وفي آخره وهكذا فافعل فإنه أرزق لك **المسألة الثانية** يستحب أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة في عيد الفطر وبعد عوده في الأضحى

بإجماع أصحابنا كما نص عليه جماعة وهو الحجة مضافاً للنصوص المستفيضة ... لا أطعم يوم الفطر قبل أن أصلي ولا أطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام وفي

إن الصدقة في الفطر قبل الصلاة وفي الأضحى بعدها فاستحب فيهما أن يكون الأكل حين أكل المساكين ... ولأن في تعجيل الإطعام في الفطر دفعاً ... النفس

وفي الأضحى يستحب الأكل من الأضحية ولا يكون إلا بعد الصلاة ويستحب الأكل الحلو ... جماعة منهم ... وأفضل الحلو

التمر او الزبيب الى السكر للمروية في الامالي والفقه الرضوي **الاول** كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك **و** الثاني في الذي يستحب
الافطار عليه يوم الفطر الزبيب في التمر وارد وعن العالم الافطار على السكر وفي الثالث اصبحت انكان ممن يقتضي الاخبار **منها** صحيح زرارة لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا
ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور **و** اما الافطار بالتربة الحسينية ففيه [illegible] بعض الروايات **و** لكن [illegible] كما صرح به
منه ونحوها **لا يشكل** تخصيص [illegible] الحرمة [illegible] **الثالثة** يستحب التكبير في العيدين بالاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الاتي ذكر جملة منها او
بل يستحب على الاقوى الاشهر بل عليه كافة من تأخر **و** في [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع عليه بل [illegible] على الاجماع للاصل [illegible] رواية النقاش اما انا في
الفطر تكبير ولكنه مسنون [illegible] في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم **و** [illegible] عن التكبير ايام
التشريق [illegible] فلا شيء عليه **و** [illegible] التكبير [illegible] ليس بمفروض وحمل السنة الاولى على الوجوب
النبوي دون الكتابي مع [illegible] الصحيح بالوجوب الكتابي كما دل عليه بعض نصوص [illegible] **و** صرح به جمع من المفسرين منهم التبيان والمجمع وفقه
القرآن للراوندي **و** كذا في قوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات فانها ايام التشريق والذكر فيها التكبير كما في الخبر الصحيح **و** [illegible] حمل الفرض المنفي في الاخر
على الكتابي **مع** انه غير [illegible] النفي [illegible] الشبهة [illegible] العدول الى الجواب [illegible] حمل الاستحباب فيها على [illegible]
بل هو صريح في ان المراد به المعنى المصطلح نعم يمكن الخدش في دلالة الاخيرة [illegible] في التكبيرات المطلوبات **فيحمل** السنن في التعقيب [illegible]
القرآن لابن شهر اشوب [illegible] كذلك [illegible] من كان [illegible] والانتصار [illegible] في الفتوى وفقه القرآن
للراوندي [illegible] الاجماع [illegible] التكبيرات كما صرح به الروايات والاخبار
كالمروي في الخصال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات [illegible] من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقوله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم **و** في [illegible] والتكبير في العيدين واجب
دبر خمس صلوات [illegible] دبر المغرب ليلة الفطر **و** [illegible] المروي في [illegible] **و** [illegible] التكبير [illegible] دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق [illegible] من الرجل [illegible]
ايام التشريق قال ان نسي [illegible] فلا شيء عليه [illegible] **و** [illegible] على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا **و** صحيحة [illegible] التكبير ايام التشريق [illegible] **و** حسنة [illegible]
الفطر [illegible] **و** [illegible] الدال على الوجوب على الاستحباب [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] من الاجماع
باختلاف [illegible] في كيفية التكبير [illegible] **مضافا** الى [illegible] **و** الثاني [illegible] الامر
ان يجعل [illegible] **و** [illegible] فلعله [illegible]
في كل [illegible] في رواية النقاش بذلك **و** لكن فيها التصريح بعد الوجوب [illegible] العلل الدال على ان المراد به التكبيرات الزائدة في الصلوة [illegible]
التكبير فيها اي في صلوة عيد الفطر اكثر منه في غيرها من الصلوات [illegible] التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم [illegible] اختلاف النقاش [illegible] الروايات فيها **ففي** بعضها ان المراد بالايام المعدودات ايام التشريق وبالمعلومات عشر ذي الحجة [illegible]
التكبير [illegible] **و** في بعض اخر بالعكس [illegible] **مع** [illegible] الايام المعلومات في الوجوب [illegible] الاستدلال **و** [illegible]
والثلثة [illegible] الحقيقة في المعنى المصطلح في الوجوب [illegible] الاستحباب والسنة [illegible] على المجاز [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستدلال [illegible] التكبير المحكوم بوجوبه [illegible] الوجوب في غيرها [illegible] رواية النقاش [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على [illegible] النافلة [illegible] في كل فريضة [illegible] في النافلة تكبير ايام التشريق والروايات [illegible]
[illegible] على استحبابها [illegible] **فروع** الاول التكبير [illegible] الفطر [illegible] صلوات مغرب ليلة العيد وعشائها وفجره وصلوة العيد
المشهور **و** [illegible] عليه [illegible] والمقنع [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلاة العيد والظهر والعصر [illegible] وفي الفطر تكبير ولكنه مسنون في المغرب
والعشاء والفجر [illegible] الظهر والعصر [illegible] العيد **و** [illegible] الروايات [illegible] **و** [illegible] رواية النقاش [illegible] الاستحباب
[illegible] **و** [illegible] عقيب خمس صلوات [illegible] من المغرب الى العصر [illegible] **و** [illegible] في كل [illegible] وهي المغرب
والعشاء والفجر والعيد والظهر [illegible] في العصر [illegible] الفرائض الخمس اليومية [illegible] **و** لا يستحب عقيب النوافل غير صلوة العيد تطوعا في الفطر للاصل

[illegible]

[illegible]

وبعض الاخبار المتقدمة مع ما الّذي المعارض مخصوص بايام التشريق والاجماع المركب غير ثابت **و** عن الاسكافي استحبابه ولم نقف له على مستند اما في الاضحى فعقيب
خمس عشرة صلوة فريضة لمن كان بمنى وعقيب عشر صلوات لمن كان في غيرها مبتدئا بها بظهر يوم النحر على الحكي المعروف من مذهب الاصحاب بل قيل بلا خلاف بل الاخبار المستفيضة
الآتية بحسبها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **و** ظاهر الاكثر اختصاص الاستحباب هنا ايضا بالفرائض لصحيح داود والمنقد وعن الشيخ والاسكافي استحبابها عقيب النوافل ايضا للموثقة
ورد حفص المتقدمة **و** يرد بالمعارضة مع ما مر فيرجع الى الاصل وحمل ما مر على نفي الوجوب غير ممكن لانتفائه في الفريضة ايضا **و** عن المرتضى والاسكافي والمفيد استحباب الخروج
بالتكبير الى صلاة العيد **و** استحسنه في المنتهى وقواه بعض الاجلة **و** هو الاظهر لحديث خروج مولانا الرضا ولما روي عن علي عليه السلام انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة
والتكبير فيهما وان احتمل مطلقه دون التكبير المخصوص الا انه ايضا من افراد المطلق فلا باس به سيما مع احتمال ارادته في المقام **ب** يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والرجال
والنساء والحاضر والمسافر وبالجملة كل مكلف للاطلاقات مع التصريح بالنساء والمنفرد في طائفة من الاخبار **ج** لو نسيه حتى قام من موضعه سقط لموثقة عمار الساباطي **د**
يستحب فيه رفع اليد قليلا او تحريكها لصحيح علي عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركها **هـ** الظاهر تقييد هذا التكبير على ما
التعقيب كما صرح به بعض متأخري المتأخرين لما رواه الصدوق عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى كل صلوة يبدأ بهذا التكبير **و** قد اختلفت كلمات الاصحاب واخبار الاطياب في صيغة هذا
التكبير في العيدين فمما ورد في الفطر ما مر في رواية النقاش وما سبق في رواية الخصال ومنه ايضا ما هو كالاول الا في التكبير بين التهليل والتحميد فثلاث ومنه ما هو كذلك الا انه
بمرة ومنه ما هو غير ذلك ومما ورد في الاضحى ما في حسنة زرارة والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام ومنه غير ذلك والعمل بالكل احسن **المسألة الرابعة** المشهور بين الاصحاب بل في ح عدة عن ق وظاهر المنتهى الاجماع عليه كراهة التنفل قبل
صلوة العيد وبعدها الى الزوال للمستفيضة من الصحاح كصحيحة زرارة صلاة العيد مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان كان فاتك
الوتر ليلتك فتقضيه بعد الزوال والاخرى ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة والثالثة لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في يوم العيد **و** صحيحة ابن سنان وفيها ليس قبلهما ولا بعدهما شيء **و** رواية الهاشمي كنا من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة فانه يصلي في مسجد الرسول
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة **و** حمل الثلاثة الاولى على نفي التوظيف غير ضائر اذ يدل على انه لا صلوة موظفة من الشارع مشروعة قبل صلاة العيد و
بعدها اعم من ان يكون توظيفها بالخصوص او بالعموم فلا يكون صلوة اصلا ولا يكون عموم الصلوات من ذوي الاسباب وغيرها شاملا ليوم العيد الا ان يكون
مراده من التوظيف جعلها وظيفة هذا اليوم او وظيفة قبل صلوة العيد او بعدها حتى يكون المعنى لا صلوة قبل صلوة العيد من حيث انها قبلها وهذا وان كان محتملا
بحسب اللفظ الا انه ينفيه قيد ذلك اليوم والتفريع بقوله فان كان في الاولى فيتعين منهما التوظيف بمعنى التوقيف مطلقا فلا يكون صلوة موقفة مشروعة قبل
صلوة العيد وبعدها الى الزوال **و** لكن مقتضى ذلك عدم المشروعية فهو الاظهر كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل **و** هو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الاعمال
والمحكي عن ابي حمزة وزهرة والحلبي واشتهار الكراهة بين المتأخرين المعتضد بالاجماع المنقول **و** اصل البراءة لا يصلح لرد الاخبار المعتبرة الموافقة لفتوى جمع من قدماء
الطائفة ومعارضتها مع عمومات النوافل وذوات الاسباب انما هي بالعموم من وجه فيرجع في موضع التعارض الى الاصل **و** هو معنا اذ مرادنا عدم ثبوت شرعيتها دون
تحريمها والرجوع الى عمومات الامر بالصلوة مطلقا فاسد لانها اعم مطلقا من الاخبار المانعة فيخصص بها قطعا ونفي التعارض مع الفرقة الاولى بحكم مع انه
يمكن القول بتعارض الاخبار المانعة مع كل من الفريقين بالخصوص المطلق للتصريح بالمنع عن قضاء الوتر بخصوصه والاجماع المركب فالقول باستثناء صلوة التحية
لو صليت العيد في المسجد للتعارض المذكور ضعيف **و** اما ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال من صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد فمحمول بعد الزوال **و** لو نفينا
يكون مستثنى كصلوة ركعتين قبلها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانها ايضا مستثنى بالنص المعتضد بعمل الاصحاب من غير تعد الى غيره من الامكنة الشريفة لاختصاص النص بل التصريح
بعدمه والتمسك فالقول به ضعيف **ثم** ان كراهة النفل او حرمته ايضا خاص بحضور صلوة العيد فاستحبابها ولمن يصليها جماعة او فرادى بل لمن لم يصلها لاطلاق الاخبار
الخامسة قالوا يحرم السفر بعد طلوع الشمس من يوم العيد قبل صلوته لمن وجبت عليه ونفى بعضهم الخلاف عنه وادعى بعضهم الاجماع عليه فان ثبت والا
فلا دليل عليه كما يظهر مما ذكرنا في السفر يوم الجمعة **نعم** يكره بعد طلوع الفجر قبل الصلوة لمن وجبت عليه او استحبت لفتوى الاصحاب **و** صحيحة ابي بصير المتقدمة
في الجمعة الغير الصريحة لاثبات الزائد من الاستحباب لاجمالها فيها الخبرية ولا كراهة فيما قبل الفجر ولا بعد الصلوة والزوال للاصل **و** كذا يكره نقل المنبر الى المصلى
لو كان مقام اللبس ليعمل بمنبر يعمل للامام شبه منبر من طين بلا خلاف كما في المنتهى بل بالاتفاق كما في ح بل بالاجماع كما في النهاية وكره ولذوح عاة عن المعو وكرى
و هو الحجة فيه مضافا الى صحيح اسمعيل بن جابر وفيها وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك عن موضعه لكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
وهي لمكان الجملة الخبرية عن افادة الحرمة قاصرة فاحتمالها لاجلها ضعيف **السادسة** اذا اتفق العيد والجمعة فالحاضر لصلوة العيد بالخيار في حضور صلوة الجمعة عند
وجوبها وعدمه فيصلي الظهر على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن بعضهم للروايات الخاصة والعامة كالصحيحة وغيرها **و** الظاهر اختصاص التخيير بغير
الامام واما هو فيجب عليه حضور الجمعة فان حضر العدد صليها والا يصلي الظهر **و** يستحب للامام في العيد اعلام المأمومين بذلك للنص وفعل الحجة وفتوى الطائفة

في كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

في حرمة السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة

في بيان سبب صلاة الآيات

المطلب الثالث في صلاة الآيات والكلام إما في سببها أو وقتها أو كيفيتها أو أحكامها فهنا أبحاث **البحث الأول** في سببها وهو موجبها أجمع علماؤنا كافة على
وجوب الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر وادعاء الإجماع عليه مستفيض بل متواتر وهو الحجة مضافا إلى النصوص المستفيضة ففي صحيح جميل وروايتي أبي أسامة ومحمد بن حمران ومرسلة
عن صلاة الكسوف فريضة وفي رواية علي بن عبد الله أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله إلى أن قال فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا وفي مرسلة الفقيه فإذا انكسف أحدهما فبادروا
إلى مساجدكم وفي مكاتبة الواسطي إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت عليه إلى غير ذلك وكذا يجب للزلزلة الأرضية كما أنه أيضا إجماعا
كما في ... [illegible] والمعتبر والمنتهى وكذا الإجماع عليه وفي كل مخوف لم يتعرض الإسكافي وابن زهرة والحلبي لها بل الأخير لم يتعرض لغير الكسوفين لكن الأول وابن زهرة ذكرا
كل مخوف سماوي وابن إدريس احتمل في ... وعن المقنع استحباب صلاة الزلزلة وليس كذلك بل هي كما في الرياض ونحوها ويدل على وجوبها ما رواه الديلمي عن أبي عبد الله
تعالى وكل بعروق الأرض ملكا فإذا أراد الله أن يزلزل الأرض أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عروق كذا وكذا إلى أن قال فإذا كان ذلك فما أصنع قال صل صلاة الكسوف والصحيح
وإذا هبت ريح خضراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاة الكسوف وكذلك إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف وصحيح محمد والبجلي إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات
صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت واحتسب بما مضى فإن بعض هذه
الآيات يشمل الزلزلة وهو قوله فارجع يدل على وجوبها وإن لم يدل قوله صليتها عليه إن أمكن المناقشة في الأولى بمنع الشمول لعدم تبين المشابهة أولا وعدم تحقق معنى الآية
ثانيا وفي الثاني باحتمال وجوبها لتتميم العمل فيه ثم مقتضى الأخبار المتقدمة لا سيما وجوب الصلاة لكل مخوف سماوي من ريح عاصف أو ظلمة غير عادية أو حمرة شديدة أو صاعقة
عظيمة أو رعد شديد أو صوت قوي كما هو مذهب المفيد والسيد والصدوقين والعماني والإسكافي والحلي والديلمي والقاضي وجمهور المتأخرين بل عن ... إجماع الفرقة
عليه وهو المختار لما ذكر ولصحيح زرارة ومحمد أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها قال كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى
تسكن ويؤيده الصحيح المروي في الفقيه إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى الحديث والمروي في الدعائم يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة
الآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي صلاة كسوف الشمس والقمر سواء وإنما جعلناهما مؤيدين مع كون مفهوم التعليل في الأول حجة والآية في الثاني شاملة مع قوله
وما كان مثل ذلك لجميع المطلب شاملة وضعفه بما ذكره في ... [illegible] الجمل الأول والجملة في الثاني أو لمثل ذلك نستدل هنا ببعض ما استدل به
بعض الأخبار أيضا مع كفاية ما ذكر في المطلب لكونه صريحا صحيحا ومعمولا به عند معظم الطائفة ودعوى الإجماع المشهور معتضد وكذا قوله فيه حتى تسكن حيث إنه لا يجب
الصلاة إلى هذه الغاية لأن لفظ حتى إما للتعليل أو الغاية وعلى الثاني إما الغاية للوجوب أو الصلاة بمعنى أن يصلي متصلا حتى تسكن وعدم الوجوب إن كان فإنما هو على
الأخير خاصة وهو احتمال محض لا يرفع اليد عن حقيقة الأمر **فالقول** باستحباب الصلاة بغير الثلاثة الأول كما نقله في يع والتذكرة وجعله كما فيه في المعتبر ... وعن
ونحوه كما هو محتمل من لم يتعرض له كلا أو بعضا كجماعة من الأصحاب لا وجه له **فروع** المصرح به في النص المثبت للوجوب هو المخوف السماوي أي الناشئ من جهة العلو
شمولها للأخاويف الأرضية كالصوت الشديد الخارج من الأرض والخسف المجرد عن الزلزلة إن أمكن وسقوط جبل ونحوها في الأخبار غير معلوم ولو سلم ظهورها في ذلك
فإنما هو في بعض عبارات الفقهاء فالقول بعدم الوجوب لها كما هو ظاهر بعض الأجلة بل المعتمد ... **ب** لا صلاة لانكساف الكواكب بعضها ببعض أو ...
أو أحدها ببعضها فالثلاثة الأول ... والموجز ... والجعفرية وحواشي الإرشاد ... للأصل وعدم النص ...
[illegible] ... وخلافا للمحكي عن ... فخر المحققين ... ضعفه ظاهر كيف ولا يطلع عليه غالبا إلا أهل النجوم ...
للعظم المذكور في الرواية وهو لا يحدث ... ولو كان واحدا ومعظم الناس لم يطلعوا عليه وأما كلهم ...
مرادا ما الإجماع على ... ولكن الأولى غير معلوم ... للأصل وبه صرح جماعة من الأصحاب هذا في غير الثلاثة الأول وللتنصيص ... الصلاة
لها ولو لم يوجب خوفا والنص وإن وقع في بعض من غيرها أيضا إلا أنه ... في الأخبار إلا في بعض الأدلة على الوجوب المناط التخويف ... فلو لم يحصل
التخويف لبعضها لكثرة وقوع ... في بلد ... الصلاة لصدق المناط والاستصحاب ... الثلاثة الأول في الأخبار أيضا **البحث الثاني** في وقتها وفيه مسائل
الأولى ابتداء وقت صلاة الكسوفين الأخذ في الكسوف بمعنى جواز الشروع في الصلاة حينئذ وعدم جواز التقديم بالإجماع ... أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأنه
بها حين تحقق الكسوف الصادق بالشروع في الأخبار كروايتي علي بن عبد الله ومرسلة ... وصحيح محمد والبجلي المتقدمة وغيرها وصحيح جميل وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف
وآخرها تمام الانجلاء على الأقوى بمعنى أنه يجوز تأخيرها إلى أن يتم تمام الانجلاء ولا يجوز التأخير عنه عمدا ولو أخر كان قضاء وفاقا في الأول للعماني والسيد والحلبي والديلمي و
والمعتبر والمنتهى ... وخروج ... للاستصحاب وإطلاق البراءة ... رواية ابن أبي يعفور إذا انكسفت الشمس
والقمر وانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم وأيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل يصلي وحده ... إلا أنه لا يعلم كلية الكسوف ...
أبدا ولا يظهر غالبا سيما عند الأعراب الذين لا منجم عندهم قبل الشروع في الانجلاء فلو تم الوقت كما هو القول الآخر لما كان لهذا التفصيل الوارد في ذلك الحديث
موردا وكان لغوا ويؤيده موثقة الساباطي إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلواتك فإن ذلك أفضل وإن أحببت أن تصلي فتفرغ

في تفصيل وجوب الصلاة لانكساف بعض الكواكب

في وقت صلاة الكسوف

من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وصحيح الرهط وفيها صلّيها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها فان الذهاب والانجلاء يقتضيان
في تمام الانجلاء ولو كان الوقت يخرج قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه وصحيح ابن عمار ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت يخرج قبل الانجلاء لم يشرع الاعادة
وجوبا ولا استحبابا وانما جعلنا الثلثة الاخيرة مؤيدة لاحتمال ان يقال ان المراد بانتهائها ومنها بالاخذ في الانجلاء وجواز الشروع الدخول فيها قبله وان جاز التطويل بعد
الدخول الى تمام الانجلاء وان وجوب الاعادة او استحبابها قبل تمام الانجلاء لا ينافي جواز فعلها قبل الاخذ فيه **و** دعوى الاجماع على انتفاء الامرين كما قيل مشكلة حداً
فانه غير ثابت البتة خلافا للمحكي عن الشيخين وابن حمزة والحلي وتبع الفاضل في جملة من كتبه منها عدو بنا دعليه دعوى الشهرة في كلام غير كرذ نسبته الى علمائنا وعن
نهج الحق في الامامية مؤذنين باجماعهم عليه فقالوا ان اخره لشروع في الانجلاء لزوال العذر الموجب وحصول رد النور وصحيح حماد ذكرنا انكساف القمر وما يلقي
الناس من شدته فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى **و** ضعفه ولا يخفى ظاهر **و** يستضعف الثاني انما يفيد اذا كان هناك دليل على امتداد الوقت الى تمام
الانجلاء ولم يكن سمع انه لا نعلم ان المراد تساوي الحالين فيما ذا ولا نعلم ان مراد السائل من الشدة ماذا **و** يمكن ان يستدل لهم بصحيح جميل السابق الصحيح بان وقتها
في الساعة التي تنكسف وهي تصدق ما دام لم يشرع في الانجلاء اذ تنكسف شيئا فشيئا ولا تصدق بعد بل هو ساعة تنجلي **و** ظاهر الكلام الحصر فيحمل الخبر الخاص على الندب
المعفو والحمل على وقت الوجوب خلاف الظاهر بل الحقيقة **و** يجاب عنها بان دلالتها على عدم وقت غيرها بمفهوم الحصر ويجب تخصيصه بما دل على غيره وانه ابن ابي يعفور
من بقائه وقت بعد مذ الشك ايضا لبس الى تمام الانجلاء اجماعا واجماعا على التنافي وهو عدم جواز التأخير عن تمام الانجلاء على القائم **و** هو الدليل عليه مستصحبا يدفع الا
مع بعض الاخبار الآتية المتضمنة لمثل قوله اذا فاتتك صلوة الكسوف اذ لولا توقيته بوقت محدود لم يتحقق فوت تلبس بعد تمام الانجلاء اجماعا وصحيح جميل السابق
الدالة على اختصاص الوقت بالساعة التي تنكسف فيخرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي ومكان الواسطة الشيء فانه لولا التوقيت لما كان في وجوب الصلوة اكتفاء وموجبه لتمادي القضاء
المسكو للتوقيت الغير المتجاوز عن تمام الانجلاء بالاجماع انما جعلناه مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقضاء في المعنى المصطلح وان كان هو الظاهر من بعض اخبار المقامات
و قد يستدل له ايضا بمثل قوله في الاخبار اذا انكسفا او احدهما فصلوا واذا انجلت فجلس الصلوة وقت الانكساف ويضعف بانه يفيد السببية دون التوقيت كما في قوله اذا زالت الشمس فصل
ولئن سلمنا اذا انكسفت فصل وقت الكسوف **فرع** قد فرع جماعة من الاصحاب على التوقيت المذكور انه لو قصر الوقت عن الصلوة سقطت اداء لاستحالة التكليف بعبادة
في وقت يقصر عنها قضاء اذ لا قضاء لما لم يجب اداء **و** مقتضى ذلك انه لو شرع فيها ابتداء الوقت ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الاتمام بل يقطعها لانكشاف عدم الوجوب قال
في جزء بعد ذكر ذلك والظاهر ان الادلة غير دالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة **و** مقتضى ذلك عدم تقييد الوجوب بقدر اداء الصلوة ولو كان مما ثبت
اجماع على شيء من ذلك تعين المصير اليه الا لم يكن معدل عن اطلاق الادلة انتهى **و** يظهر ضعفه مما ذكرنا من ادلة التوقيت فيضعف ما ذكره في توقيته بقبل السقوط بل الاستحالة
المذكورة ان النصوص على مثل هذه القواعد العقلية في مقابل اطلاق الاخبار فاسد فان استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيات التي لا يقبل الارتياب فانه تكليف بما لا يطاق او بعض العقل
امثال هذه الاحكام فاثبت تبعيته الاخبار **نعم** لو منع التوقيت لم يكن ظاهر الفساد هذه المثال ورجع الى كلام الحيز اولا اذا دعوى ثبوت تبعيته وجوب القضاء او الفعل بعده على ذلك
كالاثر المترتب على عدم وجوب الحج على من مات عاما الاستطاعة في الطريق عند جماعة فلا بد من وجه **شهر** او قول ان مقتضى الاطلاق وجوب الصلوة بمجرد حصول السبب الذي هو الآيات
سواء اتسع ما يسعه من زمان الصلوة ام لا ومقتضى دليل التوقيت وجوب التلبس بالصلوة في الوقت المعتبر فان كان الوقت يعد بقى تمامها بتمامها فيه او الاتمامها فيما بعده ايضا
اذا كان هناك دليل على وجوب الاتمام ولم يتم في الوقت كما في الموثق لصحيح زرارة ومحمد الاتي فيجب التلبس بالصلوة في بقاء الانكساف سلمنا اقتضاء التوقيت للتمام فيه
فينافى الاطلاق وعليل التوقيت في صورة عدم الاتساع وتعارضهما بالعموم من وجه محل التعارض صورة عدم اتساع الوقت فالازم فيها الرجوع الى المرجح ان كان والا
فالتخيير فالحكم بالسقوط ووجوب القطع لا وجه له **مع** ان التخيير او السقوط انما يكون اذا لم يكن دليل اخر على الحكم في صورة عدم اتساع الوقت عموما او خصوصا والدليل الخاص
هنا موجود وهو صحيح زرارة ومحمد وفيها وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي فانها بعمومها يشمل ما اذا لم يتسع مما فانه الصلوة ايضا فيحكم فيها بوجوب الاتمام
فان قيل هذا يدل على وجوب الاتمام لو شرع فيها كما هو محل المنع واما وجوب فعلها لو لم يشرع فلا **قلنا** غير بعيد لوجوب التلبس في الوقت الذي هو للساعة التي تنكسف
للامر في الاطلاقات وتعيين الوقت في صحيح جميل مع ان من يقول بوجوب القضاء في صورة العلم بالاحتراق البعض او الترجيح لا ان يقول بانه لو لم يشرع يجب عليه الفعل
بعد الادلة وجوب القضاء فانه لا يجب فيه وجوب اداء كما في النائم عن اليومية اطلاق القضاء على ما كان له وقت يسعه البتة يجب فيه او لم يجب اصطلاح جديد **مع**
انه منهما كلاما اخر وهو انا لو سلمنا ان التوقيت يقتضي وجوب انطباق تمام الفعل على الوقت فمقتضى ادلة التوقيت ان التوقيت بهذا الوقت لوجوب الصلوة مخصوص بصورة
الاتساع وعند عدمه اما ينتفي التوقيت او الوجوب ولا يعلم احد الامرين فيبقى الاطلاقات بلا معارض معلوما الوجوب مطلقا ولو لم يتسع زمان الكسوف كما في تحتاني في
وقيل انه كلا خبر واحتمله الفاضل كما قيل بحثيا **و** لكن المسئلة قليلة الفائدة لان مثل هذا الكسوف اما لا يحس بحيث يعلم ويجب صلوة او يحس ولا يحس بانجلائه التام
قبل الصلوة فيعلم فيجب الاستصحاب **الثانية** في وقت الصلوة في سائر الآيات غير الزلزلة فعنها الصحيح زرارة ومحمد الشاملات لغلة حتى فيها اما للبيان او التطليل
وعلى كل منهما ثبت التوقيت لدلالتها على انتفاء الوجوب بعد السكون لما بمفهوم الغاية او العلة وحملها على الامر بتطويل الصلوة واعادتها حتى تسكن بعيد

في بيان ان الوقت [illegible]

في بيان حكم الصلوة في [illegible] الآيات

الامر عن حقيقته لعدم جواز التقطيع فالامر مبني على ارادة التعليل او كونها غاية للوجوب وبها يقيد الاطلاقات لو كانت في مقتضى التوقيت في التاخير حتى الانجلاء فيبقى ما بعده الانجلاء بعد كما مر واما في الزلزلة فلا وقت لها للاصل وعدم ثبوت التوقيت عن السببية عن ادلتها فوقتها تمام العمر ولا يجب الفور للاصل وان استحب **الثالثة** لو ترك صلاة احد الكسوفين فان كان كليا فيقضيها مطلقا سواء علم به وتركها عمدا او نسيانا او اضطرارا او لم يعلم به وكذا ان كان جزئيا وعلم بها وان كان جزئيا ولم يعلم به فلا قضاء عليه فها هنا للاكثر في الجميع كما صرح به جماعة بل عن جماعة التصريح بعدم الخلاف في الاول بل عن كره والطوسي عن الاصحاب وفي الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه كما عن التذكرة نفي الخلاف في الثامن شمول اطلاق عبارة الانتصار وفي المعتبر نفي الخلاف عن الثالث عن القاضي التصريح بالاجماع **لنا** على الاول عموما قضاء الفوائت المذكورة في مظانها وخصوص الجميع بالنوبة لا وجه له ويخرج بادرتها عموم ما في صورة العلم بالكلية الى قوى المعتبرة الاتية المثبتة للقضاء في صورة الجهل ومرسلة حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء من غير غسل والجزء الاخير من موثقة الساباطي الاتية وفي صورة الجهل بها الى ذيل تلك المرسلة والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة ومحمد اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء والفضيل ومحمد انقضت صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم فان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاء ورواية حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك ويفيد اطلاق موثقة الساباطي وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فلم تصل فعليك قضاؤها وصحيحة علي عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي رواية منهما رواية الحلبي **ولنا** على الثاني عموما القضاء واطلاق صحيحة حريز ذيل الموثقة وخصوص مرسلة الفقيه اذا علم الكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله فهل هي وان اختصت بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم القائل بالفرق بينهما ويؤيده الرضوي الاتي وان لم يحترق القرص فاقضها خلافا في ذلك للمحكي عن السيد في المصباح ومثلنا المصرية الثالثة والشيخ في بعض الحال ونوافق في محكي جمل ان لا قضاء للاصل واطلاق الصحيحين على رواية الحلبي السابقتين في ذيل صحيحي زرارة ومحمد والفضيل وتخصيصهما بحال الجهل الاولى **و**اختصاصها بما قبلهما ان الاصل فرينة لاختصاصها ايضا ولا بد على تعميمها صلوا بحب هو الامر ادلة وجوب القضاء ثم بعد تضعيف التخصيص سندا بان العمومات مخصصة بما لاعتبتها مط والمرسلة والموثق لاختصاصهما بحال العلم وشمولها لاحتراق الكل اعمان من وجه من دلالة الصحيحين الاولين لاختصاصهما باحتراق البعض ولا مرجح لشيء من الفريقين وان كان لاحدهما الرجح سندا والاخر من حيث الاعتضاد بالشهرة فتوى بها ومع عدم المرجح على المخصوص منكافا وموافقة الدليلين لمذهب العامة كانسياقها عن الانتصار وفيه ان بعد المنصلحهما فيبقى اطلاق الصحيح والرواية الاخيرة الذي هو اخص مطلقا من عموما القضاء سالما عن معارض ظاهر **و**حمل اطلاق المرسل والموثق فيهما من النص في احتراق البعض لندرة احتراق الكل وغلبة الانكساف مع عدم اعتبار امثال ذلك الا بعيدا **اذ** لو صح لكان اطلاق الصحيح والخبر الاخير ايضا بسقوط القضاء فيهما من النص فيرفضا الى ان شيئا المرسلة بما يشير الى كون موردها خصوص احتراق الكل للامر بالغسل في صورة العلم مع نفيه اثبات القضاء في صورة الجهل وشيء منهما لا يوافق المشهور في احتراق البعض **و**اما المرسلة الاخيرة فخصوصيتها انها لانها انما هي اذا كان الشيئان المتلوان لهذا المجموع الحكمين هو غير معلوم بل الاصل والعرف يقتضي اختصاصا بالاخير ويكون هذا بيانا عم من جهة كسانيهما ممن عرف **اقول** كان في المكان عند الواجبات الرضوي المذكورة بها من الشهرة المحققة والمحكية مستفيضة حكاية نفي الخلاف ودعوى الاجماع اماما مع في دية وعوضه ثم تعارض الدليل النساء بها فان يرجحانها لمخالفة العامة الا فيشغلا بانفسها الا بنام مختص في معاني المرسلين والموثقة فيعمل باطلاقهما في الحكم بالقضاء مع العلم سواء احترق الكل او البعض مع ان تعليق الدليلين بحال الجهل مما لا يقبل المنع سيما ذيل الثاني فلا ينافيان المطلقا صلا **ولنا** على الثالث ما استدل به المخالف في الثاني مضافا الى رواية حريز والموثقة السابقتين مكان الرضوي ايضا لضعف المحالي عن الجابر في المقام مع ان رواية حريز خاصة مقدمة على الجميع خلافا فيها للمحكي عن الصدوقين والاسكافي والحلبي والديلمي في ظاهر قولهم بعدم الانصاف فاوجبوا القضاء فيه **و**عن بعض الاخر بالاجماع عليه وللعمومات والرضوي وان انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل **و**يرد الاول بعدم الحجية مع احتمال اختصاصها كما قيل باحتراق الكل **و**مثل يبطل ادعاء الاجماع على نفي القضاء في هذا الموضع عن القاضي في نفي الخلاف عن المعتبر كما عن ظاهر كره والثاني بوجوب تخصيصها بما مر والثالث المعتضدة بالاصل والشهرة والثالث بضعف الخالي عن الجابر في المقام المرجوح مع معارضة بها هو اخص في المقامين من رواية حريز السالفة **الرابعة** لو ترك صلاة غير الكسوفين والزلزلة من الايات عمدا بتفريط وكره وعن بعض نسبته الى جماعة بل المشهور بل قيل انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا في القضاء **و**يدل القضاء للاصل وعدم دليل سوى العمومات المثبتة لقضاء ما فات التي لا دلالة لها على الوجوب على معنى الفريضة وهي ليست في بعضها بالنسبة الى الاتي الا تكليف الغافل **و**عموم ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتها اقوى ولو كان عن عمد فيه تردد وكره وجوب القضاء واحتمله في نهاية الاحكام وقوفه محمول على التفصيل **و**مال البعض في خبره وهو قوي بدلالة العمومات الشاملة لمثلها الا ان يعتقد بكون مخصوص في لو لم يكن له وقت في الوقت كما ياتي في بحث القضاء **و**اما الزلزلة فحجة النهاية الاعلى المطلق وعدم ثبوت التوقيت فيها **البحث الثالث** في كيفيتها وفيه مسائل **الاولى** هي ركعتان في كل منهما عشر

فيما لو فات صلاة الخسوف احكام الكسوف

في الوقوف بعد الصلاة غير الكسوف والزلزلة ...

ركعتان وفيها أما وفي أو أربع سجدات بعد كل خمس ركعات سجدتان ويقبل كل ركوع قراءة فتنوي ثم تكبر للإحرام فتقرأ وجوبا ثم تركع فتقوم من غير أن تسجد فتقرأ ثم تركع ثم تقوم
فتقرأ ثم تركع ثم كذلك ثم تسجد بعد الركوع الخامس فتقوم وتفعل كما فعلت في الأولى للإجماع المحقق والمحكي عن الناصريات والانتصار والخلاف والمنتهى وغيرها
والسنة المستفيضة كصحيح زرارة ومحمد هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن
حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وإن انجلى قبل أن
تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة الحديث كما يأتي وصحيح الحلبي عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة الحديث وصحيح الرهط أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم
الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى الحديث والرضوي أن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات تفتتح الصلاة
بتكبيرة واحدة ثم تقرأ الفاتحة وسورة طويلة وتطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبيرة ولا تقول سمع الله لمن
حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى والهاشمي صلاة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات فإنها
عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة وتجهر فيها بالقراءة ثم تركع فتلبث راكعا مثل ما قرأت ثم ترفع رأسك وتقول الله أكبر
وساق الحديث بتمامه **وأما** روايتا أبي البختري ويونس الدالتان أولاهما على أن عليا صلى في الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وثانيتهما على أن
أبا جعفر صلى حال الحضور ثماني ركعات فشاذتان محمولتان على التقية لموافقتهما للعامة كما صرح به جماعة ومحمولتان مع لمنافاتهما الثانية لبيان في أن تمام صلاة
الكسوف **الثانية** يجب القراءة قبل كل ركوع كما عرفت إجماعا وكيفيتها أن يقرأ بعد تكبيرة الافتتاح قبل الركوع الأول الحمد وسورة أو بعضها فيركع فإذا انتصب من
الحمد ثانيا وسورة أو بعضها إن كان أتم السورة في الأولى وإلا فلا يقرأ الحمد بل يقرأ من السورة من حيث قطع خاصة فيركع فإذا انتصب قرأ الحمد وسورة أو بعضها مع تمام
السورة في الثانية والسورة خاصة من حيث قطعها في الثانية وهكذا يفعل إلى أن يتم خمس ركوعات فيسجد بعد الخامسة فإذا قام من السجود قرأ الحمد وسورة أو بعضها
وركع فإذا انتصب صنع كما في الركعة الأولى إلى أن يتم خمس ركوعات **وعلى** هذا فيتعين الفاتحة قبل الركوع الأول بعد التكبيرة وقبل السادس بعد القيام من السجود وأما
قبل باقي الركوعات فيتخير بين قراءة الفاتحة وعدمها بمعنى أنه إن أتم السورة في الركوع السابق يجب قراءة الحمد وإلا فلا بلا خلاف أجده مطلقا في الأول أي
أصل تعين الفاتحة **وصرح** به في شبه صحيح الحلبي المتقدم قال وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في
كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف السورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى وبلا خلاف من أحد صريح في موضع تعين الفاتحة
ويدل عليه أيضا الصحيح المذكور وعن الفاضل احتمال ضعيفا أنه إن لم يتم السورة قبل الركوع الخامس لم يجب الفاتحة قبل السادس بل يقرأ من حيث قطع السورة
ولكن لا يجب الفاتحة في ركوع لم يتم السورة حيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين وفي ذلك الاحتمال ما لا يخفى من أن النهي عن قراءة الفاتحة إن لم يتم السورة
أقول لا يخفى أن قوله في الصحيح إلا في أول ركعة أخص مطلقا مما يأتي مقتضيا أن النهي إنما هو في غير أول ركعة فيجب التخصيص به مع أنه لا إطلاق له ولا عموم بدلي
على جواز القطع خلال السورة في الركوع الخامس والأخذ منه في السادس ولو كان لكان مقتضيا جواز ذلك في تمام الركوعات فيجب أيضا أحدهما في الثانية يكون مخالفا
للنهي المذكور وبلا خلاف مع المحكي عن الحلي ويحتمل ضعيفا في الثاني فلم يوجب الحمد إلا مرة على مرة في كل من الركعة الأولى والثانية مطلقا ولو أكمل السورة وأتمها
في كل ركوع بل استحبها وهو محجوج بنفس ظاهر الإجماع المحقق والمحكي ظاهرا في كلام جماعة كالأمر الدال على الوجوب في المعتبرة المستفيضة **منها**
الصحيح المتقدم **ومنها** صحيحة زرارة ومحمد قال قلت كيف القراءة فيها فقال إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من
حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب والصحيحان المرويان في مستطرفات السرائر وكتاب علي بن جعفر وفيهما عن القراءة في صلاة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال إذا
ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ويؤيده الرضوي ولا تقرأ سورة الحمد إلا إذا انقضت السورة فإذا
بدأت بالسورة بدأت بالحمد ثم إنه كما أن قراءة الحمد بعد إكمال السورة واجبة فهل تركها مع عدم إكمالها أيضا كذلك للنهي أم يجوز قراءتها أيضا **الظاهر** الثاني
قيل لأن النهي لوروده مورد توهم الوجوب لا يفيد الحظر إلا أن الحق إذا صلح أنه بل العدد النهي ربما لوروده بما يحمل الجملة المنفية الغير الصريحة في الحرمة
مثل من تم السورة في الركوع السابق لما يقرأها الجمع أو مع ما قبلها أو يقرأ بعضها الآخر خاصة والابتداء بالأكثر في الركوع اللاحقة أخذا من مبدئها أو
أثنائها إن جاز مقتضى التخيير بين الأخير والأول مقتضى قوله في الصحيح حتى تستأنف أخرى الثاني **والأول** أظهر
من عدم الاستيناف ما لم يختم الأولى وعلى عدم جواز الاستيناف ما لم يتم الثانية وعدم جواز الاقتصار على نصف الأخرى من غير قراءة نصفها الأولى

هذا التصنيف في ما قبله هذا حكم الفاتحة وأما السورة فانعقد الإجماع على وجوبها فيها وهو الحجة فيه دون الأخبار لخلوها عن الأمر بها فإنها تضمنتها الجمل الخبرية المفيدة لما ليس للوجوب ولو كان أمر فهو أيضا مقرون بما ليس للوجوب قطعا نعم في قوله فاقرأ من حيث نقصت في صحيحة زرارة ومحمد نوع دلالة عليه وكذا انعقد الإجماع على وجوب سورة تامة أو بعض سورة قبل كل ركوع والظاهر اتفاقهم على وجوب إتمام سورة واحدة في الركعات العشر ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد على وجوب الأخذ فيما بعد من حيث قطع لو اكتفى بالبعض وهذا هو القدر الثابت وجوبه في أحكام السورة بل لا يبعد وجوب إتمام السورة في كل ركعة من الركعتين حتى لا يجزي ركعة عن سورة تامة أو إتمام سورتين في الركعتين لأنه مجموع الصلاة عن السورتين مسلم وأما ما عدا ذلك فلم يثبت وجوبه فليعمل فيه بالأصل فيجوز له قراءة عشر سور في كل ركعة سورة وأقل منها إلى اثنتين مخيرا في كيفية التوزيع في الناقص عن العشر فيقرأ خمسا في ركعة وأربعا أو أقل في أخرى وواحدة في ركعة وواحدة في أخرى وواحدة وبعضها في ركعة ومثلها في الأخرى وهكذا إلى غير ذلك من الفروع المتكثرة بل يجوز قراءة سورتين في أزيد بعض سورة نعم لو شرع ابتداءه في سورة يجب إتمامها بالترتيب لا بمقتضى سورة تامة ووجوب القراءة من حيث قطع بل مقتضى وجوب إتمام السورتين مع وجوب الأخذ من موضع الأخذ القطع وجوب إتمام سورتين ابتداءه كما مقتضى الأخير عدم جواز رفض سورة كما جوزه بعضهم **الثالثة** يستحب في هذه الصلاة أمور **منها** أن إن فرغ عن الصلاة قبل تمام الانجلاء جلس في مصلاه ودعى الله سبحانه ومجده أو يعيد الصلاة **أما الأول** فلصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة في المسألة الأولى والمروي في الدعائم صلى علي صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون الله حتى انجلت **وأما الثاني** فلصحيحة ابن عمار السابقة في المسألة الأولى من البحث الثاني ويدل عليهما الرضوي وإن صليت وبعد لم ينجل فعليك الإعادة أو الدعاء والثناء على الله تعالى وأنت مستقبل القبلة وظاهر الثالثة وإن كان وجوب الإعادة بخصوصها كما عن ظاهر السيد والحلبي والديلمي **و**أجاز بعض مشايخنا الإجابة بين مفاد الأخير ووجوب الدعوى بخصوصه **و**مقتضى الرابعة الوجوب التخييري بينهما كما هو ظاهر في النفقة ووالده في الرسالة وإن نفى القول به في ... وخبره الأيام من موثقة الساباطي المتقدمة في المسألة الأولى من البحث الثاني مع الثالثة يخرجها عن الظهور ويصير قرينة على إرادة عدم المنع من النقيض عنها وحمل الموثقة على الفراغ من الصلاة الأولى بعيد غايته **و**عدم قول أحد بمفاد الأولى يمنعها عن الحجية وإثباته لا الأصل لها وكذا ضعف الرابعة فلم يبق إلا الحكم باستحبابهما مخيرا **و**منهم من لم يعمل ... الإشارة عليه بما رضيه مع دليل وجوب العفو والجمع بينها يمكن بالتخيير وبالحمل على الاستحباب وإذا قوي الأول فيبقى الثاني **مع** أنه أرجح لمواضعه الأصل **و**منه يتحقق التعارض ويتعين التخيير لا يتحكم المتعارضين لما بين عن المرجح فلا ابتناء به الحمل على الاستحباب **و**هذا التخيير حكم اضطراري لمن لا يعلم الترجيح فلا يصح في عدم القائل به إلا إذا علم عدم القائل مع التعارض وعدم الترجيح ابتناء على علم الإجماع على عدم التخيير مع التعارض أيضا وهو هنا غير معلوم بل القائل بالتخيير أيضا موجود **و**قد ذكر الحمل على استحباب الإعادة أيضا فإن أراد معينا كما هو المحمل فهو كذلك وإن أراد مطلقا فلا وجه له إلا على أصله من عدم حجية الآحاد **و**منها أن يطول في صلاته بقدر زمان الكسوف بقراءة السور الطوال أو الظنون بالاستحباب بإجماع العلماء كما عن المنتهى وعن التذكرة لا نعرف فيه خلافا للموثقة المتقدمة والرضوي وتطول في الصلاة حتى ينجلي وإن فرغت من قبل ذلك لو انجلى وبقي شيء من الصلاة أتمها كما هي في الرضوي قال بعدما ذكر وإذا انجلى وأنت في الصلاة فخفف **و**المستفاد من الأخبار استحباب التطويل في كسوف الشمس ومقتضى إطلاق ما ذكر استحباب الإطالة حتى للإمام **و**يدل عليه أيضا مرسلة أنه انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه **و**رواية القداح انكسفت الشمس في زمن رسول الله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام إلا أن في صحيحة زرارة ومحمد يستحب أن يقرأ فيهما بالكهف والحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه ويؤيدها العمومات الواردة في صفة صلاة الجماعة الآمرة بالتخفيف والإسراع لرعاية حال المأموم والمرتب الجمع تخصيص هذا العموم بغير صلاة الكسوف والأخبار المتقدمة وتخصيص تلك الأخبار بغير صورة العلم بكونه شاقا على من وراءه **و**منها أن يقرأ السور الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر مع سعة الوقت بالإجماع كما عرفت والمروي عنهما وهو الدليل عليه مع الصحيحة والرضوي السابقين **و**رواية أبي بصير يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور إلى أن قال قلت فمن لم يحسن يس وأشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة والدعائم وفيه أن يقرأ في صلاة الكسوف بطوال المفصل **و**إنما قيدنا بالسعة لما مر من الأمر بالتخفيف إذا خرج الوقت وهو أخص من أدلة التطويل **و**منها إطالة الركوع والسجود لإطلاقها وحكاية الإجماع عليها بخصوص الموثق في الكل ومثلها كافية في المقام ويستحب إطالة الركوع بقدر القراءة إجماعا كما عرفت والمروي وهو الحجة فيه مضافا إلى مضمرة أبي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك واستدل جماعة بالفقرة الثانية على استحباب كون السجود أيضا مثل القراءة وفيه نظر لأنها تدل على استحباب كونها مثل الركوع لا لزمه أنه لو كان الركوع أخص عن القراءة أو أطول استحب ذلك في السجود أيضا **و**قد يستدل بالمقولة في صحيحة زرارة ومحمد وتطيل القنوت والركوع مثل القراءة والركوع والسجود وهو أيضا مخدوش لأنه مبني على كون السجود منصوبا بالعطف على الركوع الثاني كما في بعض كتب الفقه **و**أما مع خفضه فلا يكون وكذا مع تكرار الركوع كما في كتب الحديث بل يحصل إجمال في الحديث لا يمكن الاستدلال به **و**منها إطالة القنوت وفي استدلال بعضهم بها على استحباب مساواة القنوت للقراءة مضافا إلى الإجمال لكون المراد مجموع القنوت والركوع نظرا أن يكون كذلك ولا ينافيه ثبوت استحبابها في الركوع خاصة لأن للاستحباب مراتب عديدة **و**منها أن يكبر عند الرفع من كل ركوع سوى الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده نص على الجميع في صحيحة زرارة ومحمد **و**المروي في الدعائم وعلى الأخيرة صحيحتا الحلبي المستطرفات والرهط وهذه تخص الرضوي المتقدم في المسألة الأولى **ف**المراد منه عند التسميع

في استحباب الجلوس في المصلى ...

في استحباب إطالة الصلاة بقدر زمان الكسوف

في استحباب قراءة السور الطوال ...

في غير الاخير ثم ان مقتضى ما عدا مستحبا التسميع في غير الاخير بل صرح صحيح الحلبي المتقدم بعضها ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها واما ما في بعض الاخبار من التسميع عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله فمع انه لا ينافيه وما مر وانه مبني على الغالب المتعارف من تمام السورة في
الاخيرتين يكون اعم مطلقا مما مر فيخصص به شهر الروايات الاولى بتضمنها التكبير عند الهوى الى كل ركوع فهو ايضا مستحب ولم يتعرض له كثير من الاصحاب لانه معلوم بالقياس
الى سائر الصلوات والمقصود بيان ما يختص به هذه من بينها **ومنها** ان يقنت بعد القراءة وقبل الركوع في كل زوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات بلا خلاف
وهو الدليل عليه مضافا الى صحيحي زرارة ومحمد والرهط ورواية ابن اذينة والرضوي والدعائمي وعن الصدوق في الفقيه والنهاية والوسيلة والاصباح والجامع والمنتهى ثم رد
النفلية وندرة جواز الاقتصار في القنوت على ما قبل الخامس والعاشر ولا ريب فيه لانه دعاء مستحب ومع ذلك تخير مرسل الفقيه للصدوق بعد ذكره لورود الخبر
والفقه كما في الحدائق استحباب الجمع بين القنوت في الرابعة والخامسة انما يستحب في الخامسة مع ترك فعله لها او عن ط والنهاية وابن حمزة من جواز الاكتفاء بالقنوت قبل
العاشر **ومنها** ان يجهر بالقراءة بالاجماع كما عن ف وظاهر المع والمنتهى وكره له ولصحيحي زرارة ومحمد وما روى عن النبي والولي انهما صليا صلوة الكسوف فجهرا فيها ومن
موضع من كره ونهاية الاحكام استحباب الاسرار في صلوة كسوف الشمس لانها صلوة نهار بخلاف القمر لانها ظلمة الليل ويرده ما مر **ومنها** ان يكون بارزا تحت السماء لقوله في الصحيحة
المذكورة وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل ولا ينافيه الامر في جملة من الاخبار بالمبادرة الى المساجد اذ لم تكن المساجد في الصدر الاول مع ان
المسقف منها ايضا بارز من فضائه او سطحه هذا اذا ثبت الحقيقة الشرعية في المسجد والا فالامر اظهر **البحث الرابع** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** يجوز هذه الصلوة
جماعة وفرادى اجماعا للروايتين وصحيح محمد بن يحيى الاولى عن صلوة الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة والثانية عن صلوة الكسوف تصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت وفي
صحيحة زرارة ومحمد الا ان يكون اماما يتقي عليه من خلفه **و**يستحب ان يكون جماعة للاجماع المحكي عن كره وغيرها والعمومات وما في الحدائق منه مؤيدا بعمل الحج بانها جماعة ولا
فرق في ذلك بين الكسوف الكلي والجزئي على المشهور ولا بين الاداء والقضاء خلافا للمحكي عن الصدوقين فنفياها في الثاني والمفيد في الرابع مستندا كما صرح جماعة غير واضح
نعم في رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في المسئلة الاولى من البحث الثاني فرق بين الكلي والجزئي في ذلك الا انها غير دالة على المنع عن الجماعة في الجزئي وغايتها الدلالة على اجزاء الفرادى
وهو لا ينافي استحباب الجماعة كما انها لا تدل على وجوب الجماعة في الكلي كما قد ينسب الى ظاهر الصدوقين نعم يظهر منها تأكد استحبابها مع الكلية وهو كذلك **الثانية** اذا حصلت
الاية الموقتة في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقته فيها ان تضيقتا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان تخير في تقديم ايهما شاء في
الاول كما صرح جماعة منهم كره وخيره وثو وان كان ظاهر كلام الصدوق في الحكم بتقديم الحاضرة شاملا لذلك ايضا وبلا خلاف في الثاني كما عن كره بل بالاجماع كما صرح بعض الاجلة
وحكي عن التنقيح ايضا **و**على الحق المشهور في الثالثة اما الاول فلا استلزام تجويز تقديم غير المضيقة منهما تجويز الاخلال بالواجب لضرورة مضافا الى الاخبار الاتية في تقديم على
تضيق الحاضرة واما مطلقا تقديم الحاضرة وفيها جوازها **و**اما الثاني فلصحيحي محمد والحلبي المتقدمة وصحيحة محمد عن صلوة الكسوف في وقت صلوة الفريضة فقال ابدا بالفريضة
والخراز عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة فقال اقطعوا وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ومحمد ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها **و**المروي في الدعائم فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى
دخل وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وبعض هذه الاخبار وان اختص بما اذا دخل في صلوة
الكسوف ولكنه يثبت الحكم في غيره بطريق اولى **و**اما الثالث فللاصل والجمع بين ما دل على جواز صلوة الايات في وقت الفريضة قبلها كصحيحي محمد والحلبي ورواية معوية عن
خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة وما دل على وجوب الابتداء بالفريضة كصحيحة محمد المروي
ولا تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف فانها دليل الابتداء بالفريضة ولا مرجح
فيضا الى التخيير **و**توهم اعمية الاول مطلقا لشموله قبل وقت الفريضة ايضا فيجب تخصيصه بالثاني مدفوع باعمية الثاني ايضا من جهة شموله لتضيق وقت الفريضة واختصاص
الاول بما اذا لم يتضيق وقتها فالتعارض بالعموم والخصوص من وجه والحكم التخيير وحمل الاول على سعة الفريضة كما في ق وحمل الادلة والاستشهاد له بصحيحي الخراز ومحمد
عليل مع انه ليس باولى من حمل الثاني على الخوف واللاجزاء **و**قد يستدل ايضا على التخيير بانهما فرضان اجتمعا ولا اولوية لاحدهما والجمع محال وتعين احدهما ينافي وجوب الاخرى
ويمكن منع انتفاء الاولوية لاهمية الفرائض اليومية ومنع المنافاة المذكورة كما في الظهرين والعشائين في الوقت المشترك خلافا في الاخير للمحكي عن الصدوق في المقنع
والفقيه ورسالة ابيه والنهاية ومصباح السيد والمفيد وابن حمزة والقاضي وجملة في المبسوط احوط واختاره في ق لما مر جوابا **فروع** **أ** اذا اتسع الوقتان وفعل المتسع
نقدم صلوة الاية كما هو محل احد اولا **و**ظاهر صحيح محمد والحلبي او الحاضرة كما عن الفاضل وغيره بل لعله المشهور الظاهر الثاني لاهمية الحاضرة وكثرة النصوص التي في تعلقها
امرة مع احتمال كون مجاز الجملة الخبرية في التخيير هو الجواز الخالي عن الرجحان **ب** لو اجتمعت الاية مع فريضة اخرى فمع تضيق احدهما قدمت الموقتة ومع تضيقهما او ثمانا
تخير من غير ترجيح ما لم يكن موجب له ولا مرجح خارجي يجب ان يرجح فعليها بوجه فقضية ومع وجوه عرضة وثبوت رجحان فعل صلوة الجنازة عليها كما عن الاخير تقديمها على صلوة العيد
مع تساوي الوقتين ولا يحضر في وجهه او دخل في الاية بظن سعة وقت الحاضرة ثم تبين ضيقها فالا قطعها وصلى الحاضرة اجماعا كما صرح جماعة ودلت عليه اكثر

الاخبار الثالثة ثم بنى على ما قطع فاقا للصدوق والسيد ونهاية الشيخ والحلي وبرون وسائر الاكثر كما صرح جمع من متاخري علمائنا كما في الحق مؤذنا بالاجماع عليه
لا لصحيحتي ابن خراز ومحمد كما في غيره لاحتمال ارادة العود الى اصل الصلوة بل لصحيحة محمد والعجلي والرضوي المنجبرة امر خلافا للحلي وط وكره ونهاية الاحكام وكرى فيستانف
الفرض لرد دلالات البناء بعد تخلل الصلوة لم يعهد الشرع لعموم ابطال الفعل الكثير ويضعف بان ما ذكر عهده من الشرع مختص للعموم ما مع انه لا عموم يدل على
ابطال الفعل الكثير بحيث يشمل المقام ولا فرق في وجوب اتمام الاية بعد الحاضرة بالبناء بين ما اذا خرج فيها بعد الحاضرة اولا للاطلاق دليله مضافا الى ما مر من وجوب اتمام
صلوة الكسوف لو خرج وقتها في الاثناء ثم مدلولها ما ذكر وجوب البناء ومقتضاه تحريم فعل ما يبطل الصلوة عمدا قبل الاشتغال بالحاضرة او بعد فعل اتمام الاية فعله لو
او فعل سهوا اما ما يبطلها مطلقا فيجب الاستيناف قطعا وهل الحكم يختص باليومية او يعم غيرها من الفرائض الظاهر الاول كما صرح بعض الاجلة لان المتبادر من الصحيحين و
الرضوي اليومية فيبقى في غيرها الاية بل لو تردد في جواز القطع في غيرها ايضا لعموم منع ابطال العمل فيما ضيع موجب الفريضة ويضعف بمنع عموم الاول
د لو ضاق الوقتان فصلى الحاضرة وخرج وقت الاية فهل يجب عليه قضاؤها ام لا مقتضى ظاهر اطلاق المفيد عدمه مطلقا وعن بعضهم نحو كذلك عن الحلي والمنتهى بوضعه التفصيل
فالاول لو مع عدم تفريط في تاخيرهما الصلوتين والثاني مع التفريط في تاخير احدهما ومنهم من فرق بين التفريط في صلوة الكسوف والحاضرة ومنهم من فرض لتفريط احدهما
دون الاخر والوجه عدم القضاء مطلقا فيما يجب فيه القضاء فيجمع العلم بالكسوف مطلقا وبدونه ان كان كليا لجريان ادلة هذا التفصيل في المقام بعينه بسبب الوجوب موجود
والقائض لانا منه ذلك ليس الا عدم التقصير في التاخير بل عدم تحقق الوجوب ادائا في بعض الصور وهو ليس يا في وجوب القضاء الدليل آخر كما في صلوة النائم تمام الوقت وصوم الحائض
ه لو كانت الحاضرة نافلة قدم الاية وجوبا مع سعتها بل الخلاف ظاهرا كما قيل وعن الحق ان عليه علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة محمد فاذا كان الكسوف اخر الليل
فصلينا صلوة الكسوف فاتينا صلوة الليل فايهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل واختصاصها بصلوة الليل غير ضائر لعدم القائل بالفرق و
تنقيح المناط القطعي بل بطريق الاولوية لافضلية صلوة الليل عن سائر النوافل وكذا مع سعتها على ما يقتضيه اطلاق كلام جماعة ويدل عليه اطلاق صحيحة اخرى
لمحمد عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا اشكال فيه على القول بالمنع من
النافلة في وقت الفريضة واما على القول بالجواز ففيه اشكال سيما مع ضيق وقت النافلة وسعة الاية ولا يبعد في العمل بالاطلاق المذكور اخذا بتعارض اطلاق
النافلة مع ذلك رجوع النافلة الى اصل عدم المطلوبية الاية الى الاجماع على جواز فعلها الثالثة لا يجوز ان يصلى الاية ماشيا او راكبا اختيارا كما مر
مشروحا في مسئلة الصلوة كذلك ويجوز في حال الاضطرار اجماعا لما مر ولمكاتبة الواسطي اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على
مركبك الذي انت عليه الرابعة يشترط في وجوب هذه الصلوة العلم بوجود سببها فلا يجب بدونه ان ظن قويا بالقواعد الرصدية للاصل وكذا الاعتبار
ثبتها شاهد واحد او اكثر بالعلم بحصوله من القواعد ولو شهد بمشاهدتها فالاظهر عدم الكفاية ما لم يحصل العلم والاكتفاء مع تعدد العدل لحقوق وتجب بحصول العلم
بالمشاهدة او اخبار جماعة عنها او غير ذلك كان يظن بالقواعد وضم معها حصول الظلمة كالكون الشمس تحت غيم لا يوجب بنفسه هذه الظلمة بل وكذا لو حصل العلم
القواعد المجربة مرارا الا مثلها ولكن في حصوله بمجردها اشكال لتخلف القواعد كثيرا الاخلال الالات الرصدية واحتمال اختلالها وكذا الحكم في خروج وقت هذه
الصلوة بالانجلاء لو غاب القرص قبله تحت غيم او غروب فيستصحب البقاء الى ان يحصل العلم بالانجلاء الخامسة لو اجتمعت اثنتان من الاية الموقتة في وقت واحد فمع اتساعه
لهما فيفعلهما مخيرا في تقديم ايتهما شاء ولو وسع لاحدهما لا غير فالظاهر التخيير للاصل وقيل بوجوب تقديم صلوة الكسوف لكون وجوبها اجماعيا وفي ايجاب ذلك الحكم بالاولوية
نظر ظاهر ولا يبدل عليه قوله في صحيحة الرهط وركعات الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس لجواز ان يكون المراد الاشدية في المشقة باعتبار
طولها ويحتمل قويا جواز التداخل فيكتفي بصلوة واحدة للجميع لما ثبت عندنا من اصالة تداخل الاسباب السادسة لو شك في عدد الركوعات فهل حكمه في بحث الخلل الواقع
في الصلوة ان شاء الله سبحانه المطلب الرابع في الصلوة على الاموات والكلام فيها اما فيمن يصلى عليه او فيمن يصلي او في كيفيتها او في احكامها فهنا اربعة ابحاث
البحث الاول فيمن يصلى عليه وفيه مسائل المسئلة الاولى لا يجب الصلوة على غير المسلمين من جميع طوائف الكفار اجماعا للاصل بل لا يجوز للاول ولقوله
سبحانه بعد ذكر الكفار والمنافقين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون الاية ودلالتها بانضمام الاجماع المركب الى الاحتمال الدعاء الذي
هو معنى الصلوة عنه وتعديتها بعلى لتضمنها معنى الترحم كما في قوله سبحانه ان الله وملائكته يصلون على النبي مدفوع بان ذلك خلاف الظاهر مع الخبر فكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ويدل على عدم الجواز ايضا انه نوع مودة فهي عنها مع الكفار ومنه يظهر انه لا يجوز الصلوة على المرتد الخارج
عن الاسلام والمنكر لضروري الدين من دون شبهة محتملة في حقه المستلزم للكفر بالرسول وكذا لا يجوز الصلوة على النواصب والخوارج والغلاة وان كانوا من المنتحلين
للاسلام بالاجماع قول المحسن على المروي في الاحتجاج المتقدم في بحث غسل الميت فيما يخرجون عنا بانما دل على وجوب الصلوة على اهل القبلة والاموات ان صدقها
على الغلاة ونحوه الثانية يجب الصلوة على كل مسلم عدا من ذكر سواء كان شيعيا اماميا او غيرها اماميا او غير الشيعة بالاجماع بل الضرورة في الاول وعلى الاظهر الاشهر

في صلوة الاموات

كما صرّح جمع ممن تأخر في البواقي بل عن التذكرة نفي الخلاف وعن كرة الاجماع على وجوبها على كل مسلم لعموم النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله ورواية طلحة بن زيد صلّ على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله والسكوني صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وضعفها لو كان منجبر بالعمل مع ان ثانيتها صحيحة عن ابن محبوب الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر وقوع طلحة قبله مضافا الى ان الشيخ ذكر في فهرسته ان كتابه معتمد خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي فنفوا عن الصلوة على غير اهل الحق والمخالف فلم يوجبها ويميل الى الدليل لاشتراطه الغسل اعتقاد الحق للاصل واستثناء النصوص لتواترها على كفرهم المستلزم لعدم جواز الصلوة عليهم بالاجماع والاية المتقدمة وما بمعناها من الاخبار وعلى فسقهم الموجب له بالاول ويرد الاول عامر والثاني بمنع الصغرى اولا واثباتا كفرهم معارضة بروايات اسلامهم كما مر شطر منها في كتاب الطهارة وكلية الكبرى ثانيا واثباتها بالاجماع والاية فاسد اما الاول فلوضوح انتفائها في نوع خاص من الكفار ودون الكلية واما الثاني فلما مر في معنى الاية مع لا دلالة على ان النهي عن الصلوة عليهم هم الكافرون بالله ورسوله وكون المنازع فيه ممنوع جدا وان كانوا كفارا ببعض الحق والتوضيح انه لا شك ان المراد بالكفر في المقدمتين ليس حقيقة اللغوية واما الحقيقة الشرعية فلو سلمنا فانما هي في غير اهل القبلة فالمراد في دليل الصغرى الذي هو الاخبار احد مجازاته وفي دليل الكبرى الذي هو الاجماع والاية هو حقيقته الشرعية ان ثبتت والا فمعناه المجازي فيه اختلاف المعنيين على ثبوت الحقيقة الشرعية معلوم وعلى تقدير عدم ثبوتها مجمل فلا يثبت لا يستلزم المدعى لظهور منع الاجماع ومقتضى التعليل المذكور في الاية خلاف معلوم على التقدير **فان قيل** يستعمل في دليل الصغرى الكافر في المتنازع فيه والاصل في الاستعمال الحقيقة **قلنا** بل الاستعمال اعم منها فان قيل يكفي التجوز لان حرمة الصلوة احد وجوه الشبه فيثبت المطلوب هو التشبيه قلنا عموم جدا كما بيناه في موضعه سيما مع ثبوت بعض احكام الكافر في الموردين وسلمنا الحقيقة ولكن الثابت الحكم في دليل الكبرى هو اللفظ النهي المتعلق بعنوان وبما ذكرنا يظهر الجواب عن اخبار نصبهم وعن الاية مع ما مر والمتبادر منها ما هو بجهة مخصصها بما مر من الاخبار الموجبة ويضعف بان المعارض لو سلم فبالعموم من وجه والترجيح للاية لو دل قطعا اذ كل خبر يخالف كتاب الله فهو زخرف سيما مع موافقة المتابع بل الصفة بل الاصل هذا كله مع عدم التقية واما معها فيجب قطعا ولا واحدا بكيفية باني ذكرها انه **فرع** لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا كما في حجة وغيرها في وجوب الصلوة على من تكون لها اثر من اهل الحق ويدل عليه العمومات السالفة وخصوص صحيحة هشام سالم رشاد الخضر والرازي والسائي ويصلى عليهم اذا ماتوا فانهم من لم نجريه من المجانين اجماعا **الثالثة** لا يجب الصلوة على اطفال المسلمين ما لم يبلغوا ست سنين ويجب اذا بلغوا هذا الحد على الاظهر الاشهر في الحكمين بل عن السيد المرتضى الاجماع عليه وبشهر كلا من اما الاول فللاصل وصحيحة زرارة الواردة في صلوة ابي جعفر على ابن له مات حيث قال الا انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قلت فمتى يجب عليه الصلوة قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين دل بالمفهوم على عدم الوجوب بانتفاء الوصفين المحصور بانتفاء احدهما ونحوها مرسلته متى يجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الا انه بعد يشبها احتمال ارادة الثبوت من الوجوب والمرتبة من الصلوة كما ذكرو في سائر اخبار الباب ولا يجمل ذلك في الصحيحة بقرينة التفريع في قوله فمتى الخ ومرسلة ابن بصير الحلبي عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل وعلي عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه والرضوي اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة وبضميمة صحيحة جملة في الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين فان الثلثة النقل على هذا الصحيح دلت على عدم وجوب الصلوة قبل عقل الصلوة ولكنه يدل على ان عقل الصلوة انما هي لست سنين فلا يجب قبل الست **اقول** يرد عليه انه لا شك ان من الاطفال من يعقلها قبل الست ومن لا يعقلها الا بعدها فالصحيحة واردة مورد الغالب فانه من البديهيات انه لا يتفاوت الحال في عقلها في يوم او يومين او عشرة ونحوها فلا يكون غير عاقل لها قبل الست بايام يسيرة وبصير عاقلا بكمال الست **فالمراد** من الصحيحة التقريب فلا يثبت المطلوب الذي هو عدم الوجوب قبل الست في كل احد ولو نحو مع ان هذه يمكن ان يكون المراد من الصحيحة ثبوت العقل والوجوب معا اي وجوب الصلوة المترتبة بمعنى ثبوتها كما ذكروه في الست فلا ينافي ثبوت العقل الموجب لصلوة الجنازة قبل الست خلافا فيه للمحكي عن الاسكافي فاوجب الصلوة على الصبي مطلقا بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة كصحيحة ابن سنان وفيها واذا استهل فصلّ عليه وورثه وعلي كم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوها مرسلة احمد ورواية السكوني يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط عن بطن امه فاستهل صارخا وبجاعتها مع عدم دلالة غير الاولى على الوجوب بانها اعم مطلقا مما مر لاجتماعها ضعفا بان التعليق بالعقل يخصصها به سيما مع اعتضاده بالشهرة القوية التي كادت ان تكون في نوع الاجماع وبالاصل وبمخالفته للعامة التي هي مرجحة لو تحقق التعارض كما صرح جماعة من الاصحاب ويشهد لها جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة السابقة وفي صحيحة لم يصلى على الطفل لم يكن يصلى على الاطفال وانما كان امير المؤمنين يأمر بهم فيدفنون ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وفي رواية هشام قلت لابي عبد الله ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل الحديث وعن العيون الجعفي والمقنع فاوجبوا الصلوة على من يعقل الصلوة وهو باطلاقه يشمل من لم يبلغ الست ايضا وارجاعها الى المشهور انما يصح اذا كان دليل على الملازمة بين الامرين والا فهو مخالف له كما عرفت فهو قول مخالف على الظاهر للمشهور والروايات المعلقة على العقل المتقدمة وبجامعتها بعدم دلالتها على الوجوب والعقل مما

في وجوب الصلاة على كل مسلم

في عدم وجوب الصلاة على اطفال المسلمين

في وجوب الصلاة على الطفل اذا بلغ الست

الرجحان موضع المطلق سلمنا ولكنها اعم مطلقا من صحيحة زرارة السابقة فيخص بها قطعا واما الثاني فلان الاجماع لعدم تحقق مخالف فيه اصلا ولهذا التعميم يضمنه الاجماع المركب حيث ان كل من قال بتعلق الوجوب ببلوغ الست مع عقل الصلاة وكل من يقول بذلك يقول بوجوبها مطلقا فان الحنابلة ان لم يقولوا بوجوبها بمجرد العقل لكنهم لا يقولون بوجوبها بمجرد العقل وان كان قبل الست مضافا الى ان الثابت مما ذكر انفكاك بلوغ الست عن عقل الصلاة لثبوت الخطاب التمريني بها فيها كما ورد في صحيحة الحلبي فيها قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين وفي الصبا اذا اطاقه وظاهر انه لا تمرين بدون عقلها وبذلك يظهر ما لا نسلم موثقة الساباطي لو تم على الظاهر عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم حيث ان الخطاب التمريني ايضا قلم لا محالة بل لا فرق في صدقه بينه وبين التكليفي اصلا لثبوته من الشرع ولا بانه حصر الصلاة في الرجل والمرأة الظاهر في البالغ لانتفاء الظهور مع شرطية جري القلم فان المتبادر منها عدم استفادة جري القلم من الشرط وحمل الجملة الشرطية على التأكيد خلاف الظاهر جدا فهي قرينة على ارادة المعنى الاعم من الرجل والمرأة فيهم الموثقة مثبتة للرجحان واما دلالتها على الوجوب فممنوعة خلافا للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ وتبعه بعض متأخري المتأخرين فقال بوجوبها بالبلوغ واستحبابها بالعقل للصلاة وعدم مشروعيتها قبله للموثقة المذكورة والاصل وعدة اخبار الدالة انها قبله رواية هشام ومنها انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود ويجاب عن الاول بما مر وعن الثاني باندفاعه بما ذكر وعن الثالث بالمنع انتفاء الصلاة على النبي والائمة مع انها في مقابلة الدليل وعن الرابع بالضعف الشديد ومخالفته الطائفة وعمل صاحب الاصل **فرع** مقتضى طائفة من الاخبار المتقدمة عدم استحباب الصلاة على من لم يعقل الصلاة كما حكي القول به عن جماعة منهم المفيد والكليني والصدوق وهو ما اليه تبع من متأخري المتأخرين بل ظاهر الاولى انتفاؤه عند العترة عليهم السلام وظاهر طائفة اخرى منها مستندة للاستحباب واستحبابها حكما عن الاكثر ومقتضى قاعدة ترجيح المخالف للعامة من الاخبار العمل بالاولى وحمل مضمون الثانية على الفتوى ولا يبعد حملها على التقية الشهرة وادلة الاحتياط للخروج عن الخلاف وان كان المقام محلا للتسامح لانه انما هو اذا لم يكن دليل على نفي الاستحباب وهذه الاخبار الراجحة على معارضها ادلة عليه فعل الجزء الوارد في بعض ما مر من الاخبار لدفع التهمة كما يستفاد من الرواية واستبعاد ذلك لامكان الاعتذار لترك الصلاة باعذار وعدم ارتكاب المحرم **فرع** بان في العدد ايضا مظنة التهمة والمنع على قصد الشرع وعينه **الرابع** لو وجد بعض الميت فان كان صدرا او ما فيه الصدر يصلى عليه وجوبا وفاقا للمحكي عن النهاية والمبسوط وفي عدة المراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر وجملة من كتب الفاضل وغيرها بل هو المشهور كما في طائفة من الكلمات بل الظاهر كونه اجماعيا فهو الحجة فيه لا الاخبار الواردة في القطعة منها لعدم دلالتها على الوجوب لاشتمالها على الرجحان نعم في رواية الحلبي بعد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا وان كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل ولكنها اخص من المدعى الا ان يتم بالاجماع المركب وظاهر بعض المعتبرة جواز الصلاة على كل عضو تام وقيل بوجوبها والاستحباب اظهر للظاهر من بعض الاخبار والاستحباب في كل عظم لا بأس به ويشترط في الصلاة على العضو المنفرد من مقامها اجماعا كما في كره فلو كان اثنا منها لا يصلى عليه **الخامسة** لو اشتبه ميت المسلم بغيره فاما ان لا يكون الميتان حاضرين بان يكون احدهما وكان الوجوب مشتبها فالظاهر عدم وجوب الصلاة على الحاضر للاصل فانه لا يجب الصلاة على المسلم الا مع حضوره وان كانا حاضرين يصلى عليهما بنية الصلاة على المسلم بمعنى انه يتوجه اليهما وينوي المسلم منهما بالصلاة لامكان الصلاة عليه بهذا الوجه فيجب ولا دليل على اشتراط تعيينه بخصوص شخصه الخارجي في النية ايضا سيما في مثل ذلك المقام واما الصلاة على كل واحد واحد بشرط كاسلامه ففيه تعين صلوتين لاجل التعليق في الفصل ويشكل الامر فيما لو كثر الموتى بحيث يصعب الجمع بتباعد البعض او لحد الخارج عن القدر المجزي ولا يبعد العفو عن هذا التباعد **السادسة** الحق المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنا اذا كان بالغا مسلما بل ادعى الاجماع عليه للعمومات المتقدمة خلافا للمحكي عن الحلي فمنع عنها للكفر والمانع منها وفي كل من الوصفين والوصف نظر بل وجه تام ولو كان صبيا ففي كونها كالاستشكال فيه لعدم لحوقه بالابوين حتى يتبعهما او احدهما في الاسلام وهو كان في موضعه لو كان دليل الصلاة عليه مجرد الاجماع او اللحوق ولكن العمومات المتقدمة في الصبي لطلاقها تشمل كل ما لم يخرج بالاجماع فيجب الصلاة عليه ومنه يظهر وجوب الصلاة على اللقيط في دار الاسلام بل دار الكفار اذا احتمل كون الطفل متولدا من المسلم نعم لا يجب على المتولد من الكافرين لان الاجماع اخرجه **البحث الثاني** فيمن يصلي على الميت وفيه مسائل **الاولى** صلوة الميت واجبة كفاية على كل من علم بموته اما وجوبها فقد مر واما عدم وجوبها على الجميع فللاجماع بل الضرورة وللعلم بان المطلوب لا يتعدد ايضا ولا يحتمل الوجوب واما عدم تعينها على احد بخصوصه فللاصل واطلاقات الامر بالصلاة المتقدمة وصحيحة علي في اكيل السبع انه يبقى عظامه يغسل ويصلى عليها ويدفن فيكون واجبة كفاية ولا ينافيه توجه الخطاب في بعض الاخبار الى الولي لانه اما على سبيل الافضلية العينية الغير المنافية للوجوب الكفائي او مخصوص بالامامة منها كما يأتي مع ان الخطاب فيها الى الولي او من امره فلو كان للوجوب لكانت واجبة كفاية انه على الولي او مأذونه ولو عصى لم يفعل ولم يأذن يجب على سائر الناس كفاية انه هو الواجب الكفائي هو الصلاة اذن الولي او فعلها بنفسه فيجب ان لم يفعلها ولم يأذن للغير يكون الواجب الكفائي هو الصلاة مطلقا فيصدق على الصلاة انها واجبة كفاية **فان قيل** حاصله الوجوب الكفائي على الولي او الغير باذنه فما الوجه في الاطلاق **قلنا** الوجه ما ذكر من الوجوب على غيرها ايضا لو لم يأذن لاحد فلا يختص الوجوب بهما فان لازم ذلك عدم اثم احد بموته الا بالعلم بان الولي او مأذونه لا يصلونه فلو لم يصل عليه يكون الكل معاقبا لو فعله احد يسقط عن الكل وهو معنى الواجب الكفائي ولو لم يرد الامر بالاذن اذ

في وجوب الصلاة على بعض اجزاء الميت

في وجوب الصلاة على كل من علم بموته

في أن أحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه

مع انه لا منافاة بين الوجوب الكفائي والاناطة برأي بعض المكلفين **الثانية** أحق الناس بالصلوة على الميت أولاهم بها أحقهم أولاهم به بلا خلاف صريح أجده في
أنه مقطوع به في كلام الاصحاب وان ظاهرهم انه مجمع عليه فيحتمل انه في الجملة مما لا خلاف فيه وفي ثبوت نفي الخلاف صريحا في الحكم ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع عليه
والظاهر انه كذلك وان لم يذكره في الكافي ولكنه غير قادح في الاجماع فهو الحجة فيه مضافا الى مرسلتي ابن ابي عمير والبزنطي يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب فان رضي
ويصلي عليه اولى الناس به والاخرى اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير
ان تقدمه الولي فهو غاصب وضعف السند مجبور بما مر مع ان كلا من المرسلين بنفسه معتبر ومنهما ما عن المجمع على تصحيح ما يصح عنه فلا ضير واستدلوا ايضا بالآية الكريمة
ورده جماعة من المتأخرين بعدم الدلالة وهو كذلك لعدم ثبوت ارادة الاولوية في مثل ذلك ايضا سيما مع انه لا يتبين الاولى منهم واجراء دليل تعميم المطلق هنا كما قيل بعيد
لان الاطلاق المنفي هنا نعم في تمسك امثالها بالتعميم الحكمة يجري هنا ايضا ولكنه غير تام بلا شبهة كما بيناه في موضعه سيما اذا كان بعض الموارد شائعا واظهر الافراد
والترتيب والتصرف في الامر والنيابة ونحوها اظهر من نحو الصلوة والتجهيز واحتج المحتج بالآية في اولوية اولى الارحام في الارث والامامة لا بد ان يحمل على التعميم الا
اذ لعل مسألة الجزئية مختفية علينا او لاجل ظهورها في الاولوية المستحق التصرف فيه ونوابه من الحقوق المالية ونحوها فلا يتعدى الى ما لا ظهور لها فيه كالمورد
مع ان الظاهر اجماع الفريقين على ارادة الاولوية فيما ذكر منها كما يظهر من تتبع كتبهم فلذا استدل بها الامام عليه السلام لا اقل من احتمال كون ذلك مسلما عند الكل فيصح الاستدلال
بها لتجاوز عنه باطل مع انه ورد في بعض الاخبار ما يأتي في سورة العياشي في تفسيره عن مولانا الباقر عليه السلام في قول الله سبحانه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ان بعضهم اولى ببعض في الميراث لان اقربهم رحما اولى به وفي كتاب ابن الحجاج عن قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال نزلت في ولد الحسين عليه السلام
جعلت فداك نزلت في الفرائض فالاقرب في المواريث قال لا قال نزلت في الامرة ثم هذه الاحقية الاولوية هل هي على سبيل التعيين او اللزوم كما هو محمل اكثر الكلام وظاهر
كثير منها وصريح بعضها بل ادعى بعضهم الاجماع عليه في الامامة ويشعر به استدلالهم بالآية هنا كاستدلالهم بها في المواريث المراد منها فيها التعيين قطعا او لا بل على سبيل
الافضلية والاستحباب كما هو محتمل بعض من العبارات ايضا الظاهر في النظر هو الثاني للاصل والاطلاقات وعدم دليل على الاحقية بمعنى الوجوب اذ لا دليل عليها سوى الآية
المردود دلالتها وانما مضافا الى قصورها عن افادة الوجوب لو دلت ايضا والاخبار الاربعة الغير التامة منه لاثبات اللزوم لكون الجملة الخبرية في ثلاثة منها وعدم الزيادة على التصريح
بالاولوية الغير الصريحة في الوجوب في الاخيرة والاجماع الغير المعلوم المحقق على اللزوم وحده ايضا مع انه لا دلالة صريحة في اكثر العبارات على ارادة اللزوم ومع ذلك لعل
بعضهم اصل الاولوية كما مر ومنهم من نص على اشكال اثبات الوجوب **قال** المحقق الاردبيلي بعد تضعيفه الادلة وبالجملة الحكم بعدم جوازها مطلقا او جماعة الا باذن الولي
سيما مع مقابلتهم بهذه الرواية فقط مع الاوامر العامة في الصلوة على الاموات وعدم نقل الاستناد من الخلف والاصل الدال على العدم مع التسهيل في الجملة لا يخرج عن مشكل
الا ان يكون اتفاقا انتهى وتأمل في الترديد **و**صرح بعضهم بان مراد الاصحاب انما هو في الجماعة وخصه بعضهم بالائمة فلا يثبت الاجماع على اللزوم في مطلق الصلوة بل الجماعة او
الائمة ايضا وتقديم الولي على من اوصى الميت اليه بالصلوة لا يدل على ثبوت اللزوم حيث ان التقدم على الواجب لا يكون الا واجبا لعدم دليل على وجوب العمل بمثل هذه الوصية ايضا
مع ان اصل التقديم خلاف كما يأتي في قوله الوصي الآخر فهو غاصب دلالة على الاول **و**ضعفه غير ضائر لانجبار كما مر الا انه مخصوص بالجماعة لمكان لفظ التقدم
فالاظهر الاول في امامة الجماعة وعدم التقدم بدون اذن الولي والثاني في غيرها

في بيان المراد بأولى الناس بالميت

فرع الأشهر الاكثر بان المراد باولى الناس بالميت اولاهم بميراثه وعن المفيد خبر الحلبي
فهم الاصحاب ونسبه بعض متأخري المتأخرين الى الاصحاب وفي الكفاية انه قول علمائنا مؤذنا بالاجماع عليه وفي ثبوت انه لا خلاف فيه وهو كذلك **اما** على استحباب التقديم فلما
ذكرنا من ان مثله كاف في المقام **واما** على اللزوم فللتعليل المذكور في المرسلة في تفسير العياشي المتقدم المنجبر بما ذكر وصحيحة الكناسي الآتي الوارد في تفضيل الاولى
من ذوي الارحام بقوله ابنك اولى بك من ابيك وابن ابنك اولى بك من اخيك الحديث فانه اثبت فيها الاولوية المطلقة المتعلقة عليها الصلوة في الاخبار المتقدمة لاكثر
من تقدم في الميراث ثم المطلق في الباقي بعد الفصل **مع** ان الاولى بالميراث هو الاولى بالمتبادر معنى اخذ عطاء الاب في ما ورد كما في الوصي للاب والحاكم الشرعي
مع المعلوم ان مثل ابن الصغار تكونه اولى منهما به بجميع المعاني غير معلوم ولا يضر عدم استفادة المراد الا اولى من الاخبار المتقدمة **بل** قيل باستفادة منها ايضا لانه تتبع النصوص
على ان المراد بالاولى مطلق المستحق للميراث كما في المرسل في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فهذا المطلق الاول واراد الاولى بالميراث ولذا ورد في الصحيح مثله متبدلا لفظه بقوله
بميراثه وكما في صحيحة الكناسي المتقدمة ولكن فيه نظر اذ قد ورد في النصوص الاولى بمعنى احق بمعنى آخر ايضا قال الله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم **و**في الخبر قال النبي صلى الله عليه
وآله ألست اولى بكم من انفسكم **و**كون المراد به في المرسل ذلك تم فانه لا يعصب الاب الجد والام ونحوهم في المستحقين للميراث الا الابن الاكبر عند الاكثر وظاهر انه ليس الاولى بالميراث
مطلقا **و**منه يعلم ان ورود ذلك في الصحيح ايضا لا يخرج عن التجوز وكذا لا نسلم ان المراد منها في صحيحة الكناسي الاولى بالميراث خاصة وان كان كذلك فالمصاب في الظهور مما ذكر اولوية

في أولوية كل طبقة مقدمة على المتأخر منها

كل طبقة مقتضى الارث على المتأخرة منها واما اهل كل طبقة اذا اجتمعوا فمنهم الاب اولى من الابن والجد للاب من الاخ والمتقرب بالابوين من المتقرب بالاب وحده اولى
خاصة من المتقرب بالام والعم من الخال وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل ذكر نفي الخلاف بل ادعوا الوفاق على الاول ولعل كون الحكم على سبيل الاستحباب يكفي ما ذكر في
ثبوته مضافا في بعض افراد المتقرب بالابوين الى التصريح باولويته في صحيحة الكناسي بل في مطلقا الى عموم تعليل المرسل في تفسير العياشي واما الولي الحكم على الوجه

فاثبات الحكم بذلك في بعض التعليلات التي ذكروها في المقام مما لا ينبغي الاعتماد عليها في غير المقام مشكل **و** لذا استشكل بعض المتاخرين في الحكم والحكم بكون الاكثر نصيبا اولى من الاقل مظنة تصحيح الكتاب بسبب فاسد لان تقديم بعض من هو اكثر نصيبا منه لا يدل على الكلية الا بالقياس المردود الا انه يمكن اثباته في جميع افراد المتقرب بالابوين بتتميم الاجماع المركب الى الصحيح وغيره في الجميع. بل الاشتغال الثبوت لان من ذكر اجماعا دون غيره **و** احتمال ولاية غيره مما بيتر في هذا الاصل لو لحقنا اجماع الاولياء المتعددة في الصلوة ولنشركت كما بان في ج بظهر من بعضهم انه مع تعدد الولي من طبقة يقدم الاكبر سنا فان ثبت الحكم بشهرة او نحوها فيحكم به على استحباب تقديم الولي والا فلا دليل عليه كما لا دليل اصلا على الحكم من جهة التقديم فقد يستند الى صحيح الصفار رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا او الوليين خمسة ايام والاخر خمسة فوقع يقضي عنه اكبر وليته عشرة ايام ولا ثناء ليتوالى هي بدل على ثبوت الولاية لكل منهما وان كان القضاء على اكبرهما **د** لا يختص بالولاية للانثى لعموم التعليل المتقدم وتصريح الاصحاب وصحيحة زرارة المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الحديث وصحيح الصفار وفيها وان لم يكن له ولي من الرجال قضاها وليه من النساء واذا اجتمع الذكور والاناث في طبقة حكموا بتقديم الذكر ونفى عنه الريب بعض من تاخر والحكم في كلماتهم فذكر ابا عبد الله يفي الخلاف عنه وهو يكفي في المقام على الاقوى لاسيما مضافا الى تقديم صحيحة الكناسي الابن على الام بتضمنه تعليله العقل **و** اما على القول بالوجوب فدليله التقديم مع الضميمة والاصل المتقدم وحكى القول بتشاركهما مع الوحدة وهو ضعيف **و** قد يظهر من بعضهم تقديم الذكر ولو تاخرت طبقته الى الانثى ولا يقدم صحيح رواية العباسي بضميمة الاجماع المركب بضعفه وتقوية بظهور صحيح الصفار السابقة وصحيح حفص الوارد في القضاء لكان اولى الناس امرأة فقال لا الا الرجال فيضعف حد الدلالة الاولى على عدم المرأة مع وجود الولي من الرجال وضمنع ولاية مع وجود المرأة الاقرب منه كذا لثانية الاعلى اختصاص القضاء بالرجال وهو لا يدل على تقديمه بدا بل يدل على انه قد يكون المرأة اولى بالميت مع وجود الرجل وان كان القضاء عليه **هـ** الزوج اولى بالزوجة من جميع اقاربها وان كانت متمتعة او مملوكة كما مر بدليله في بحث غسل الميت الملحق الزوجة للغسل **و** لو تعدد الاولياء قد يحصل التامل في ثبوت الولاية الصلوة لهم اذ ليس المراد بالاولى الكل اذ لو لم تعقل الصلوة جميعهم لم يبق لهم الا صلوة واحدة ولا واحد منهم لانه ليس باولى من جميع من هو غيره او في حق المساوي له في الولاية واذا الاولى في البهايم غير معلوم وهو ان في مواضع لي اختصر الدليل على اولوية الاولى بالمراسلين المتضمنين لفظ الاولى **و** اما الرضوي الاخير فهو مثله ولو نية للولى الصادق على كل واحد **و** ضعفه منجبر باشتهار عدم جواز التقدم الا باذن الولي ويحتمل الاجماع في كلام بعض المتاخرين فيثبت ولاية الصلوة لكل من المتعدد **و** على هذا فلو لم يكن بينهم اختلاف بان لا يتنازع بعضهم بعضا في الصلوة او الماذون فيها فلا اشكال ولو تنازعوا فيها فان اراد كل منهم الصلوة بنفسه او بمن يصلي فاراد كل منهم صلوة تخصص فالوجه لها يتبع الاقدم ثم الاقرا ثم الاسن ثم الاصبح يعني انه ينبغي للاولياء الاجماع على تقديمه فان ارادوا بذلك الافضلية كما هو الظاهر بل صريح الاكثر فهو كذلك لاشتهار الحكم الكافي في اثبات الافضلية مضافا في الاول الى الرضوي المتقدم والعامي ولا يلزم تقدمهم وان ارادوا اللزوم فلا دليل عليه لضعف الروايتين عن اثباته سندا او دلالة والخلو عن الجابر المعلوم اذ المناط في الترجيح انما هو الصلوة دون الاذن فلو اختلف الاولياء في هذه الصفات وارادوا نصب الغير لم يعتبر هذه الصفات فيهم بل يعتبر في المصلي **ثم** ان اجمعوا على الافضل فهو وان لم يتفقوا عليه ولو كان في الصفات فهل يقرع او الحق جواز تقدم كل من الاولياء او من اذن له احدهم وكفاية صلوته ويظهر وجهه مما مر ولو انحصر الاولى بالميت في الصغير او المجنون فالظاهر لا ولاية للصلوة لاحد بل يجوز تقديم من شاء اذ المذكور في الاخبار انه يصلي الاولى بالميت او الولي او من يحب ولا يخفى ان الصغير والمجنون لا يصلحان للصلوة فهذا الحكم فيهما خارج عن الاخبار وغيرها اذ ليس مصداقا للاولى والولي حتى يتعلق بهما الحكم فيهما وان كانا اولى بالميت لذا يقدمان في الارث لذلك لكن لا يصلحان للحكم وغيرها وان كان صالحا ولكن ليس باولى الى الميت ان كان اعلى الى الصغير والمجنون لعدم دليل عليه **و** منه يظهر ان الحكم كذلك لو كان الاولى بالميت غائبا لا يمكن الاستيذان منه قبل فوات الصلوة ولو كان مع اختلافه في مرتبة تقدمه في الصلوة والاذن لا يقاس من الاولياء وما كان توخر عن المذكورة لادلته على جوازه هنا نعم لو لم يعلم احد لم يعلم التقرب لا ولي غير الحاكم فهو اولى الناس مع وجوه وعدول المسلمين مع عدمه لا يجوز لاحد الصلوة عليه الا مع اذنه ولو طلع الحاكم يجب عليه المبادرة في الصلوة او الاذن **ط** لا شك في جواز التقدم من يعلم اذن الولي بالفحوى لصدق الاذن والتقديم **و** هل يكفي في تحقق الاذن شاهد الحال فيه نظر لان المذكور في الاخبار امر الولي او تقديمه وصدقهما في المورد غير معلوم الا ان يقال ان عدم جواز التقدم على الولي او الماذون منه كان بالرضوي بتوسط الانجبار بما ذكر **و** تحقق الانجبار في المورد غير معلوم فيجوز له التقدم ولا باس به **ى** ظاهر الشيخ وجمع ذكره غيرهما اختصاص التوقف على اذن الولي بالجماعة ونسبه في الحدائق الى الاصحاب كافة ويعوزه في خبر بل صرح بعضهم بان ذلك في الامام دون الماموم **و** لعل الباقين مرادهم من الجماعة وهو كذلك لما عرفت من اختصاص الدليل على التوقف بالرضوي المشتمل على لفظ التقدم الظاهر او المحتمل للامامة فيخصص بها مع ان العلم بالانجبار ايضا منحصر فيها **يا** لو تقدم احد بدون اذن الولي فهل فعل حراما فقط او يبطل صحة صلوته **فيه** الاولى لان الواجب الذي هو الاستيذان من الولي امر خارج عن حقيقة الفعل فلا يبطل بانتفائه **و** ان الواجب هو الاستيذان قبل الصلوة فصلوته بعد تركه والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يوجب فساد العبادة مع ان المصرح في الرضوي انه غاصب وفي كلام كثير من الاصحاب انه لا يجوز وادعى عليه بعض مشايخنا الاجماع فيكون التقدم والامامة حراما اذ ليس المراد منهما الا الصلوة مقدما اذ ليس الامامة غير ذلك فيكون باطلا **و** هل يبطل صلوة الماموم من جهة انتقامه لا مقتضى الاصل الثاني اذ ليس الماموم هنا الا التاخر في تكبيرة الاحرام والمتابعة في الافعال

في ان الزوج اولى بزوجته من كل احد

في التقدم بغير اذن الولي

والامر اولا يتحمل الامام عن المأموم واجبا يبطل ببطلانه صلوته غايته متابعته ولا فعل مشروعا لم يأت به هو ولو فعله كان هو لا يوجب البطلان واما ما ذكر من بطلان صلوة المأموم ببطلان صلوة الامام فلا يفيد هنا لمنع كونها صلوة ومنه يظهر سقوط الصلوة عن الغير بوقوع صلوة على الميت ولو بغير اذن الولي الا ان كان بعضهم لم يشترط فيها الاذن وان كانت جماعة لم يفعل غير مأموم ولا يشترط له الاذن انه يجب الاذن كلامهم يقتضي عدم الفرق في احقية الولي بالصلوة بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا بل واحتمل المشهور بل عن المنتهى الاجماع عليه ماهو ذا بل عن المختلف اجماعهم عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي فصوبه الوصية لعموم ادلة النهي عن تبديل الوصية ورد بانه معارض بعموم الاية والاخبار المتقدمة والترجيح معها للشهرة ويضعف بان الاية الثانية كما مر في ذيل الشهرة للترجيح غير قابلة والاجماع المحكي مما فيه فلو ثبت لاثر الاية على الرد مطلق الوصية حتى مثل المسئلة لكان الترجيح مع الوصية ويتم تحقيقه في بحث الوصايا

المسئلة الثالثة لا يشترط في المصلي على الميت جماعة العدالة اجماعا للاصل والعمومات والمشهور اشتراطها في امام الجماعة منها وان كان في لسانه وقيل لا جماعة وعن المنتهى انه اتفاق علمائنا الدلالة لاصالة عدم مشروعية الاقتداء بغيرها اتفقوا عليه واطلاق ما دل على اعتبارها في امام الجماعة ويمكن القدح في الاول بعدم الحجية وفي الثاني بان عموم مشروعية الجماعة هنا من غير تقييد كما في بيت الشرعية يدفع الاصالة وفي الثالث بمنع اطلاق يشمل المسئلة لانه بين منضمن للفظ الصلوة الغير الصادقة هنا على الحقيقة ومطلق لا يعلم صدقه على امام الصلوة مطلقا بل يحتمل ارادة امام الملة ولذا تأمل في اعتبارها المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد قال بعد ذكر اشتراط العدالة وانه محل تأمل اذ لا دليل على الاشتراط هنا مع انه لا يتحمل شيئا وليس الا تبعية صورة الا ان يكون اجماعا وكذا في غيره قال ان المسئلة محل الاحتمال للنص على عدم كونها صلوة حقيقة ومراده من النص ليس بصلوة الميت الا ان عموماتها لا يكفي في تعميم الامام فان جواز صلوة كل احد لا يثبت مشروعية الائتمام به مطلوبية متابعته الا ان يقال ان الصلوة يشمل الجماعة ايضا ومشروعية الصلوة لكل احد ولو جماعة يستلزم مشروعية الاقتداء به ولكن فيه تأمل بل المراد النص الدال على الجماعة هنا كالرضوي الاخير في الهاشمي حيث يشمل غير العادل منهم وصحيحة زرارة المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف تكبر ويكبرن اذا ثبت الحكم في المرأة يثبت في الرجل بالاجماع المركب والتحقيق ومنه يظهر قوة جانب عدم اعتبارها وان كان الاعتبار احوط وعلى هذا فالاحتياط للولي الغير العادل الاستنابة غيره من العدول كما ان على لزوم اعتبارها يجب عليه ذلك لو اراد الجماعة

الرابعة يستحب للولي لو كان غائبا تقديم الاكمل منه لو وجد بالهاشمية للرضوي المتقدم والاعلمية للمرسل من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة والاستنباط بعض الاخبار بل في مطلق الكمال اذا كان الاكمل في تلك الصفات عادلا وفي غيره احتمال الترجيح الولي مع اجتماعه الشرائط مطلقا لاختصاصها بمزيد رقة التي هي مظنة الاجابة سيما

البحث الثاني في كيفية الصلوة عليه وفيه مسائل **الاولى** يجب ان ينوي الصلوة على الميت تقربا الى الله تعالى لانها عبادة مفتقرة الى النية ولا يجب نية الوجوب والندب على ما مر في كتاب الطهارة ويشترط تعيين الميت بان يقصد الصلوة على هذا الميت او هذه الاموات اذا لم يتعين المصلى عليه من الخارج حتى يتحقق الامتثال في نفس الامر لانه لا يشترط معرفة الميت للاصل وهل يكفي نية الامام للمأموم اذا لم يتعين من الخارج فيه احتمال والحق وجوب استدامة النية حكما الى الفراغ وعلى المأموم عند ارادة الايتمام نية الاقتداء كغيرها من الصلوة على احتمال وفي شرح الشرائع ليس بمعلوم الوجوب لعدم سقوط شيء

وهو كما ترى خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام بالاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى من طرقنا كصحيحتي ابن سنان وصحيحة اسمعيل بن سعد وحسنة ابي ولاد وروايتي ابي بصير وروايات الحضرمي والجعفري وابن ابي نجران وابن سنة وغير ذلك مما يأتي بعضها **وفي** الرضوي اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات وان كان في دلالة بعضها على الوجوب تأمل ولكن عمومات التأسي كافية في اثبات مطلق الايجاب بالاجماع المركب **واما** ما يدل على الاربع فلما مر غير مكافئة وعلى التقية محمول لانه مذهب جميع العامة كما صرح به بعض الطائفة واستفاضت به احاديث العترة منها المروي في العلل لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات وتكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل الله عز وجل للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر اهل الخلاف بالاربع وانكروا واحدة فمن اجل ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا ومنها الفقه الرضوي يكبر اربعا من اجل ذلك تكبرون خمسا ومنها الحكم بكبر اربعا بل بها عرفت علماء العامة **قال** بعض شراح صحيح مسلم انما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة الجنازة لانه صار علما للتشيع **وقال** عبد الله المالكي في كتاب المستبين يقول انه مسلم ان زيدا كبر خمسا وكان رسول الله يكبرها وهذا المذهب الان متروك لانه صار علما على القول بالرفض مع انه يحتمل محملين اخرين احدهما الحمل على الصلوة على المنافقين والمتهمين بالنفاق كما مر في رواية محمد بن مهاجر وفي صحيحة اسمعيل بن سعد عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات **واما** المنافق فاربع ولا سلام فيها **وفي** صحيحة هشام بن سالم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق **وفي** رواية اسمعيل بن همام فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة **واما** الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **والثاني** ان المراد بالاربع الاخبار التي يتعقبها من الدعاء فان الخامسة ليس بعدها دعاء كما يكشف عنه رواية ابي بصير سألت عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم سأله آخر عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال

في وجوب خمس تكبيرات في صلاة الميت

في وجوب الدعاء بين التكبيرات

اما خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات هذا كله مع ان الاشياء معطوفة على النبي فليحمل تلك الاربع لئلا يبقى الخامسة لكونها منفردة عن الدعاء وكونه بعيدا عن الامام مشهور
انه لا فرق في وجوب التكبيرات الخمس بين كون المتبوع مؤمنا او مخالفا يجب عليه الصلوة للعمومات المتقدمة المثبتة للوجوب ولو بضميمة الاجماع المركب واما ما مر من اثبات التكبير
البتة اربعا فانما هو في المنافق وصدقه على مطلق المخالف غير معلوم وان اطلق عليهم في بعض الاخبار ولكن الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز غير منحصر واحد **المسئلة الثانية** يجب
بين كل تكبيرتين بالدعاء اجماعا كما في المستفيضة بل المتواترة معنى من الاخبار وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب **الحق** هو الاول وفاقا للاكثر كما صرح جماعة بل
عن المنتهى والتذكرة وكنز الاجماع عليه لا لوقوع الامر به في الاخبار المتكاثرة ولا لوروده في بيان كيفية الواجب ولا لحمل ذلك على الصلوة في رواية ابي بصير السابقة بقوله
فيها ثمانية اربع صلوات او اخر خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولا لتوقف حصول البرائة اليقينية عليه كما في غيره لامكان القدح في الاول بمنع الامر في الاخبار وفيها
الجمل الخبرية التي هي اعم من الوجوب مع انها لو فرضت لا تنافي الوجوب لم يكن نافعا في المقام لان هذه الاوامر ليست واردة على مطلق الدعاء بل على دعوات مخصوصة
غير واجبة اجماعا متعارضة بعضها مع بعض في الخصوص المانع تعارضها عن ايجاب واحد منها ومن هذا يظهر وجه القدح في الثاني ايضا مضافا الى انه ان اريد وروده في بيان
الكيفية الواجبة للواجب فلا دليل عليه بل لو فرض ثم وان اريد به مطلق الكيفية له اى الاعم من الواجبة والمستحبة فلا يفيد ومن هذا يظهر القدح في الثالث ايضا والحمل
ان كان حقيقة في الحقيقي فهو يوجب ايجاد صلوة الميت مع ما ذكر فيكون واجبا الا ان ارادة الحقيقي هنا غير ممكن لان حقيقة الدعاء على الميت الذي هو معنى الصلوة
لغة معلوم وهي مطلق الدعاء عليه فيكون خصوص الاربع مغايرا للحقيقة مع ان حقيقة صلوة الميت لو كانت هي ما يجب شرعا في صلوة الجنائز لكان المحمول مغايرا
للموضوع هنا قطعا لوجوب امور اخر فيها من النية والقيام والاستقبال وغيرها فلا بد في ارتكاب تجوز اما في الحمل او الموضوع بارادة المشروع من الصلوة فانه لو
منها او المستحب والمشروع غير متعين فالاستدلال به غير تام وفي الرابع بان المتيقن اشتغال الذمة به هو خمس تكبيرات واما الزائد عليه فالاصل عنه والاشتغال بالزائد غير معلوم
فلا يبتنى على اليقين بالبرائة بل لوقوع الامر بالصلوة على الميت مطلقة في اخبار كثيرة والصلوة حقيقة لغة في الدعاء فيجب الدعاء له ووجوبه يوجب الاربع بالاجماع المركب
فان قيل الدعاء وان كان حقيقة لغوية للصلوة ولكنه مجاز شرعي لحصول الحقيقة الشرعية فيها فهو معنى مجازي ايضا كالتكبيرات فلا يتعين ارادته **قلنا** لم يثبت
حين ثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة وحصولها في زمان النبي سيما زمان صدور الاخبار النبوية المتقدمة ذكرها في صدر الباب غير معلوم فالحمل على الحقيقة اللغوية
لازم وليس هو الا مطلق الدعاء **فان قيل** يجب في صلوة الميت التكبيرات فيحتمل الصلوة وامور اخر ايضا وهو خارج عن حقيقتها اللغوية فعدم ارادتها معلوم والمجاز
متعين **قلنا** وجوب هذه الامور لا يستلزم ارادتها من الصلوة بل الثابت من الامر بالصلوة ليس الا وجوب الدعاء وان علم وجوب امور اخر باوامر اخر ويؤكد ما ذكرنا من
ارادة المعنى اللغوي وكونها بمعنى الدعاء ما مر من رواية محمد بن مهاجر السالفة المصرحة بان بعدما نهى الله عن الصلوة على المنافقين بقوله سبحانه ولا تصل على احد منهم
النبي الدعاء عليهم واقتصر بالتكبيرات والثناء والصلوة والدعاء للمؤمنين ورواية ابي بصير المتقدمة المتضمنة لقوله اربع صلوات بعد السؤال عن الصلوة على الميت
ويدل على المطلوب بضميمة الاجماع المركب المذكور صحيحة ابن اذينة والفضيل اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء الحديث **خلافا** فانكر صريحا وظاهر النافع فلم يوجب
الدعاء وهو ظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد للاصل والاختلاف العظيم في الدعاء الوارد فيها واطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة
في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك والاصل يدفع بما مر والاختلاف انما يوهن في الوجوب لو كان الدعاء الواجب امرا معينا واختلف فيه دون ما اذا كان الواجب هو القدر
المشترك بين المختلفات ولو كان الاختلاف في الخصوصيات كما في المقام والاطلاق انما يفيد لو كان السؤال عن الصلوة والظاهر من الروايات المذكورة كون السؤال والجواب فيها انما
هو بالنسبة الى خصوص التكبير ومقداره لكونه محل الخلاف بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر سائر الواجبات من النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها
اجماعا مع ان بعد التسليم غايتها الاطلاق فيجب تقييده بما مر **الثالثة** مقتضى الامر بالصلوة على الميت في اوامرها والدعاء له في صحيحة ابن اذينة والفضيل
وجوب ذلك اى الدعاء له فلا مناص عنه ولا ينافيه صحيحة زرارة ومحمد ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له
ان يبدأ بالصلوة على النبي لانها اعم مطلقا مما مر فيجب التخصيص ولا موثقة يونس عن صلوة الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل لان جهة اثبات هذه الامور لا ينافي ثبوت الغير ايضا واما جهة نفي الغير التي هي الملحوظة في الرواية فانما هي بالنسبة الى الركوع والسجود لان نفيهما هو
الصالح لسببية انتفاء الوضوء ولو سلم العموم فيكون اعم مطلقا مما مر فيخص به ولكن لا يتعين في الدعاء لفظ خاص ولا موضع خاص للاصل ولا يتعين في التكبيرات
الاربع عنها ذكر شيء خاص معنى او لفظا وفاقا للاسكافي وجماعة من المتاخرين منهم ... ونسبه في ... الى الاكثر للاصل السالم عن المعارض الدال على
الوجوب الا الرضوي الاتي المتضمن للعموم ولكنه يتعلق بالفاظ ومعان لا يجب جميعها اجماعا فيحمل على الاستحباب قطعا وصحيحة زرارة ومحمد وموثقة يونس المتقدمات
ويؤيده اختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها بل هو دليل على المطلوب حيث ان ايجاب الكل غير ممكن والبعض المعين تحكم
ترجيح بلا مرجح والتخيير بينها غير صحيح لاشتمال الاكثر على معان والفاظ غير واجبة اجماعا والقدر المشترك بين الجميع ليس الا الدعاء المطلق وهو المطلوب مع ان ثبوت
التخيير ايضا هو المرجح عند التعارض ... لان من افراد المخير هنا مطلق الدعاء ... خصوص اللفظ الاجماع خلافا للحلي ... بل نسب الى المشهور اما ... كما

كتاب الصلوة

في خبره او مقيدا بكونه بين المتأخرين بعض نحو اعترف الاجماع عليها وجوب الشهادتين بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة للشهرة والاجماع المنقول وتحصيل اليقين بالبراءة ولرواية محمد بن مهاجر السالفة في اول الباب ورواية اسمعيل بن همام المتقدمة في المسئلة الاولى في الرضوي الآتي وفي الاولى لا تبعد الحجية والثالث يحمولها بالنسبة الى ما علم باشتمالها الادعية والروايات بعد الدلالة على الوجوب ولو تضمن بعضها لو كان ... والمواضع ان ... يتضمن الصلوة على الانبياء الدال على الاستمرار ولا يقول بوجوبها الفقها ما تضمنه الثاني من الدعاء للنفس ... بينها بتغيير التحميد والتمجيد بعد الاولى وهم لا يوجبونها ومخالفها ما تضمنه الاولى من الشهادتين والثاني ... لا يجب شيء منها قطعا وفي الفقها في مواضع اخر من خلت الكل الفقها ومنه ومع ذلك كله فيعرضها مامر من الاخبار الدالة على نفي التوقيت كما مر والمشتملة على اذكار اخر مما تضمنه هذا ثم ان على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص كما فصل التصريح به عن كثير من الاصحاب بل العله اجماعي ويدل عليه الاصل ايضا فيجوز زيادتها باي لفظ كان **الرابع** يجب تادية الدعاء المطلق على المختار او الاذكار الاربعة على القول بوجوبها بالفارسية على الاقوى ويجوز قراءة الدعوات المأثورة من المكتوب ايضا للاصل وما يظن دليلا لعدم جوازها لو كان بعد تمامها يعلم دفعه مما مر في مسئلتي جواز القراءة في الصلوة عن المصحف وجواز القنوت بالفارسية **الخامس** يستحب الدعاء بالاذكار الاربعة على التكبيرات الاربع تاسيا بما حكي عن النبي واتباعا للشهرة والاجماع المحكي بل خروجا عن شبهة الخلاف وتادينا بمأثور الرضوي لاجله حيث انه تفصيل ذلك الاجمال قال ترفع يديك بالتكبير الاول وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ثم المشهور ان هذا التوزيع هو الافضل وعن العماني والجعفي ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلف عباراتهما في كيفية الادعية كما ورد في موثقة سماعة وقبل الاولى تكرار الدعاء له كما في رواية كليب بل التشهد والصلوة على النبي وآله بعد كل تكبيرة كما في صحيحي ابي ولاد والحلبي ولا شك انه لا بأس بشيء منها ويجوز العمل بكل منها بل بغيرها مما ورد في الروايات المخالفة لما ذكر كصحيح زرارة وموثقة عمار وغيرهما وان اختلفوا في الافضل فرجح المشهور نظره الى حصول موافقة الاحتياط والخروج عن الشبهة به ومن رجح الاخير نظره الى صحة الرواية وتعددها ومن رجح الجمع بين الجميع فكان نظره الى الامرين وليس ببعيد اذ المشهور لا يقول بحرمة الزائد عن الواجب قطعا ومنه يظهر فساد ما قيل بعد ذكر تكرار الدعاء بل التشهد والصلوة ونقل القول بها عن بعضهم ولعله لصحة السند الا ان الافضل ما قدمنا فان دفع الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم انه قد ورد في صحيح الحلبي زيادة اللهم عفوك عفوك بعد الدعاء المذكور فيها من كل تكبيرة وكذا في موثقة عمار في كل تكبيرة بعد ادعية مذكورة فيها وفي موضع من الفقه الرضوي في كل تكبيرة ايضا بعد ادعية مذكورة فيه ولا ينبغي ريب في رجحان ذكره لو دعي بهذه الادعية ولا في جوازه بل رجحانه من حيث هو دعاء بعد كل دعاء آخر من الدعوات المنقولة ويحتمل رجحانه بخصوصه ايضا بعد الكل اذ يظن من تعدده في الروايات الثلث مع اختلاف الادعية انه ذكر برأسه من غير تعلقه بدعاء **السادس** ان كان الميت طفلا استحب ان يقول في دعائه ما في رواية عمرو بن خالد عن علي في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وليس بواجب لعدم دلالتها على الوجوب وان كان مطلق الدعاء الصادق على ذلك ايضا واجبا ولكن لا ينحصر به بل ولا في السؤال لجملة مصلحة الحال الباقي رفع الدرجة واعطاء المثوبة في حقه ومقتضى اطلاق الرواية وكلام الاصحاب استحباب ذلك في الصلوة على الطفل الذي يجب الصلوة عليه ايضا الا ان في الرضوي ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا ولكنه لا يدل على الاختصاص ايضا **السابع** ما مر من وجوب الدعاء للميت واستحباب توزيعه على النحو المتقدم انما هو في الصلوة على المؤمن واما غير المؤمن ممن يجب الصلوة عليه من المخالف والمستضعف ومجهول الحال فلا يجب الدعاء له بل يقول في كل منهم بدعاء اما في المخالف فيقول ما في صحيحة محمد ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب والجاحد وان كان اعم منه الا انه يكفي شموله له واما الادعية التي وردت في بعض الاخبار في المنافق وعدو الله العدو لاهل البيت من الذين لا يجب الصلوة عليهم فلا تصدق الموضوع على كل المخالف فهو خارج عن محل الكلام وانما هي لمن ابتلى بصلوته ولعله او المراد بالصلوة منها مجرد الدعاء واما في المستضعف فهو من لا يعرف الحق ولا يبغض اهله على اعتقادهم مع نقصه فيقول ما في صحيحة ... على المستضعف انه لا يعرف الصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآية

في استحباب الدعاء بالاذكار الاربعة على التكبيرات

في الدعاء على غير المؤمن ممن يجب الصلوة عليه

الامام الثاني وهكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وما في صحيحة زرارة ومحمد الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف فمذهبه يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا الآية وفي صحيحة ابن اذينة والفضيل وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين الآية وفي صحيحة الحلبي ان كان مستضعفا فقل اغفر للذين الآية واما في المجهول فنقول لما في هذه الصحيحة واذا كنت لا تدري ما الفضل [illegible] فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحوه في الرضوي وظاهر الامر في الثاني هذه الاخبار الخالية عن المعارض الوجوب كما هو مذهب جماعة ولا يعارض المجهول ما في صحيحة زرارة ومحمد السابقة المستضعف والذي لا يعرف فمذهبه لانه ليس صريحا في المجهول لاحتمال كون قوله لا يعرف بصيغة الفاعل ويكون بيانا المستضعف اي لا يعرف الحق الذي هو مذهبه صيغة وقيل بعدم الوجوب في الاول لان التكبير عليه اربع وما يخرج عن الصلوة وفيه مضافا الى انه لا يتعين وقوع الدعاء بعد الرابعة والى انه لا ضير في وجوب هذا الدعاء بعد الخروج منع كون التكبير هنا اربعا واما الاخبار الدالة عليها فكما مر واردة في المنافق وصدقه على كل مخالف غير معلوم تخصيص الفضل [illegible] الخمس لا دليل عليه عدم معلومية الفرق بين المخالف والمنافق عرفا وانما الثابت مسلمية الفرق وهو غير حاصل ولا تصريح في الفرق كون هذا الدعاء في هذه الصلوة بعد الرابعة ولا بأس بالقول باستحبابه لذلك **الثامنة** يجب في هذه الصلوة مضافا الى ما مر امور **منها** الاستقبال بلا خلاف كما في الذخيرة وشرح [illegible] بل الظاهر انه اجماعي كما يستفاد من كتب الاصحاب وعمل الناس مستمرا من الصدر الاول الى هذا الزمان فهو الحجة فيه مضافا الى المستفاد من رواية ابن ابي هاشم الجعفري الواردة في الصلوة على المصلوب حيث علل فيها وجوب القيام على منكبه الايمن بقوله فان ما بين المشرق والمغرب قبلة اولا والامر بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهة القبلة ثانيا ويؤيده ايضا روايتا جابر والرضوي الآتيتين في المسئلة الثامنة من البحث الثالث وقال ولكن يجعل ما بين المشرق والمغرب ثالثا ولو تعذر من المصلي او الميت او جهلت القبلة سقط وجوبه للاصل **ومنها** القيام مع القدرة اجماعا كما عن كري وفي الذخيرة وشرح ق والظ منها ومن استمرار عمل الناس عليه انه ايضا اجماعي ويسقط مع العجز قطعا وفي الاكتفاء بحلول العاجز مع وجود القادر احتمال لان الظاهر منها الاكتفاء اقتصارا فيما يخالف الاصل على موضع الوفاق مضافا الى اشتمال العمومات للعاجز ايضا فصلوته مشروعة فيؤدى بها الواجب **ومنها** جعل رأس الميت الى يمين المصلي في غير المأموم [illegible] بلا خلاف اجده في غير [illegible] وشرح ق نفي الخلاف فيه صريحا ويؤيده مع الاستمرار المتقدم موثقة عمار عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه بل في مفهوم الشرط في قوله فاذا دفن فقد مضت دلالة على المطلوب قالوا ولا يتبع ذلك من كون الميت مستلقيا **ومنها** تقارب المصلي الى الجنازة بحيث لا يكون متباعدا كثيرا ذكره جمع من الاصحاب واستدلوا عليه بالتأسي واصل الاشتغال وعدم صدق الصلوة عليه مع كثرة البعد وفي الكل نظر الا انه لم ينقل فيه خلاف وعلى استمرار العمل من الصدر الاول قالوا والمرجع فيه الى العرف وعن كري لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وعن الفقيه المقرب يجب ان [illegible] يصل الثوب الى الجنازة وكأن مراده الاستحباب وصرح جماعة باشتراط عدم ارتفاع الجنازة عن موقف المصلي ولا انخفاضها كثيرا فان ثبت الاجماع والا فالاصل الجواز ولا يضر [illegible] البالغ التفاحش قطعا ولا يجب رفع الحائل بين المصلي وبين الجنازة للاصل **ومنها** كون الصلوة بعد التغسيل او ما في حكمه من التيمم عند تعذره والتكفين حيث يجبان ظاهرهم الاتفاق عليه كما في [illegible] لا نعلم فيه خلافا وفي [illegible] هذا قول العلماء كافة فان ثبت الاجماع كما هو الظ والا فالاصل وصدق الامتثال يقتضي العدم وكيف كان فيصح صلوة الجاهل والناسي قبل ذلك لعدم ثبوت الاجماع فيهما ولو كان الميت فاقدا للكفن يستر في القبر ويستر عورته [illegible] ويصلى عليه بدون [illegible] بل عليه الاجماع كما [illegible] ولموثقة عمار في قوم كانوا في سفر اذا هم برجل ميت عريان وهم عراة فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته [illegible] ويصلى عليه ثم يدفن ولو امكن ستر عورته بثوب [illegible] يصلى عليه قبل الوضع في لحده لمفهوم رواية ابن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي الحسن الرضا الواردة في قوم يمشون على الشط اذا هم برجل ميت عريان [illegible] القوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارونه فكيف يصلون عليه قال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان وهل هو على سبيل الوجوب او الجواز فيه وجهان والاظهر الثاني للاصل وضعف الرواية عن الدلالة على الوجوب **التاسعة** لا يشترط في هذه الصلوة الطهارة من الحدث بالاجماع المصرح به في جملة من الكتب كالخلاف والتذكرة والمنتهى وكري وغيرها وتدل عليه المستفيضة من الاخبار كصحيحة محمد وموثقة يونس والرضوي [illegible] المعللة في بعضها بانها انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وفي اخرى بانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود والاخبار المصرحة بجواز هذه الصلوة من الحائض كصحيحة محمد وموثقة سماعة [illegible] عبد الحميد [illegible] عبد الرحمن وابن المغيرة والرضوي ولا من الخبث كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] السالم عن المعارض [illegible] الاخبار بجواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها عن الخبث غالبا ولا ستر العورة للاصل المذكور [illegible] للفاضل وخلافا للذكرى لوجه وجيه [illegible] نعم في بعض الاصل وصحيحة محمد [illegible] وموثقة يونس المتقدمتين في المسئلة الثالثة **واما** ما في رواية [illegible] من ان عليا كان اذا صلى على ميت [illegible] الصلوة على الميت [illegible] في الاولى [illegible] لا يدل على الوجوب [illegible] الاستحباب ولا بأس [illegible] لم يكن [illegible] كما ادعاه [illegible] **ولكن** [illegible] قراءة الفاتحة حيث [illegible] لا يدل على الوجوب [illegible]

فيها شيئا بل المستحب الشهادة ومعناها موجود في الفاتحة فتختار ان يقرءها ولا ينافيه الصحيح والموثق المذكوران لاحتمالهما نفي الوجوب بل هو الظاهر من الصحيح حيث ان النفي يتعلق بها وبالدعاء الموقت مع انه مستحب اجماعا وحمل الروايتين على التقية ايضا هو واذا كان لهما معارض يأمنهما والاحوط الترك ولا نسلم كونه اجماعا كما عن المبسوط والذكرى وغيرهما ويدل عليه المستفيضة من الاخبار كصحيحي الحلبي والاشعري ورواية الحلبي والمرويين في الفقه الرضوي ونحو النقول النافية جميعا للتسليم في صلاة الميت بان آثارها دالة بظاهرها على الاستحباب والكلام فيه هنا كالكلام فيه في القراءة ومن بشرطها فيها انها تجب بتركه في سائر الصلوات غير الحدث والحدث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهة فيه عنها ذاك وجزم بل صرح بهما الاستشكال وهو في موضعه لعدم الدليل وعدم ثبوت الاجماع ولا تعلله والاصل هو المتأمل والاحتياط اولى العاشرة يستحب في هذه الصلاة مضافا الى ما مر امور منها وقوف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه لرواية ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي الرضوي اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وعن الاستبصار الوقوف عند رأس المرأة وصدر الرجل لرواية موسى بن بكر اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعن والد الصدوق عكس ما في الاستبصار لنقل الاول الاجماع عليه وفي رواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر واستظهر بعض مشايخنا الجمع بين الاخبار الثلاثة بالتخيير والوجه التخيير بين الكل جمعا وعدم ظهور قائل بما حكي عرفت علينا لا يضر لان الاجماع المنقول يكفي في اثبات الاستحباب نعم عن المقنع اطلاق الوقوف على الصدر ومستنده غير واضح ومقتضى ظاهر اكثر الاخبار والفتوى الا ان الاجماع اوجب الصرف عنه والسيوري لا يقصر بل يشتد معه عند التعدد واستمرار العمل على خلافه اوجب التخصيص بالامام والمنفرد ولو اقتصر على ما اذا كان المأموم لكان اولى ويقف المأموم الواحد او الاثنين خلف الامام مقام الاستحباب وبه على ما شئنا من استحباب وقوف المأموم والواحد خلف الامام فالتخصيص بالاول والثاني عن بعض المتأخرين ثم ان لاستحباب هذا الوقوف قالوا اذا تعددت الجنائز المختلفة بالذكورة والانوثة جعل وسط الاول محاذيا لصدر الثانية ولكن الاخبار الواردة عند التعدد لا يساعده بل منها ما صرح بوضع المرأة عند رجلي الرجل ومنها ما صرح بوضع رأسها الى اليته او وركه والاخير اخص من الاول والجمع بتمام ترتيبهما الا واحدا للتعدد والاختلاف وعدم العمل بالخاص معتد ومنها انه اذا اجتمعت الجنائز المختلفة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة لصحيحي محمد والحلبي ومرسلة ابن بكير وعليها يحمل ما تضمن تقدم الرجال وتأخر النساء او عكسه بحمل الاول على التقدم بالنسبة الى الامام والثاني بالنسبة الى القبلة حملا للمجمل على المفصل وتقديما للنص على المحتمل واما رواية الحلبي المتضمنة لعكس ما ذكر فمع امكان التكلف فيها وارجاعها الى الاول شاذة ولدعوى الاجماع المنكرة مخالفة فهي بالنسبة الى ما مر مرجوحة سيما مع اكثرية عددا واصحيته سندا والصبي في قبلة الرجل والمرأة في قبلته لمرسلة ابن بكير ومقتضى اطلاقها تقديم الصبي على المرأة بالنسبة الى الامام وان لم يبلغ الست حيث يصلي عليه اما للضرورة او للقول باستحبابها او وجوبها كما عن الصدوق وفيه ومنهم من خصه بالبالغ ستا وجعل غيره مما يلي قبلة النساء لوجه اعتباري لا يصلح لتقييد اطلاق الرواية ولو كان في مقام الفضيلة كما لا يصلح له عدم ثبوت استحباب الصلاة عليه لانه قد يدعى اليه الضرورة ودعوى الندرة فيها فلا يشملها الاطلاق ضعيفة لان في زمان صدور الخبر ومكانه الندرة ممنوعة لكثرة المخالطة مع العامة كما يشعر به صلاتهم على اطفالهم كما مر ولا ابعد به بعدا من يجب الصلاة عليه عن الامام او عمن يجب الصلاة عليه لان في مضرة مثل هذا القدر من التباعد غير ثابتة مع ان دليلها ليس الا الاجماع المنتفي في موضع النزاع فالقول بالتخصيص ضعيف واضعف منه اطلاق العكس كما في والنهاية العكس لظهور مستنده بالمرأة مع مخالفته لاطلاق المرسلة ودعوى الاجماع عن شيخ الطائفة ومنها وقوف المأموم ولو كان واحدا خلف الامام بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام واذا كان مع الرجال نساء وقفن خلفهم وان كانت فيهن حائض انفردت عن جميعهن كل ذلك للنصوص وفتوى الاصحاب الا ان في المنتهى احتمل في الحائض انفرادها عن الرجال خاصة لتذكير الضمير في النصوص ويرده اطلاق الموثق والرضوي في موثقة سماعة عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال نعم ويصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ولا يضر عدم شمول سائر النصوص لجمعها مع النساء من جهة تذكير الضمير ومنها كون المصلي متطهرا على المشهور بل الاجماع ورواية عبد الحميد الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي واما الرضوي وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود فلا يضر لان الكراهة لا يمكن ان تكون بالمعنى المصطلح لاستحالة تحققه في العبادة فهي اما بمعنى الحرمة او عدم المشروعية او المرجوحية الاضافية والاولان لا يثبتان به لضعفه والثاني يؤكد المطلوب واما الحمل على قصد الوجوب من الغير ضعيفة لا يخفى من البعد ومنها نزع النعلين بلا خلاف اجده ونسبه في التذكرة الى مذهب الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى رواية سيف بن عميرة ولا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف وفي مرسلة المقنع لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو ونحو الرضوي الا انه عبر بقوله ولا تصل ولضعف الرواية سندا وقصورها دلالة على الحرمة حتى الوسط لاحتمال الدلالة ذاتا والطرفين من الجواز لا يثبتان سوى الكراهة الموجبة لاستحباب الترك فالقول بالمنع كما عن المقنع ضعيف واستحباب نزع الحذاء اما يشمل جميع النعال حتى العجمية ونحوها او يدل على استحباب نزعها

في مستحبات صلاة الميت

في استحباب كون المصلي متطهرا

في استحباب نزع النعلين

> في رفع اليدين بالتكبيرات الخمس

بالفتوى او عدّه القارئ فينبغي ضمها اليه ونبّه على الحصر لما مر وصرّح جماعة باستحباب التحسر واستدلوا عليه ببعض الوجوه الضعيفة الا ان يحكم بقصور م
حيث ان المقام يحتمل المسامحة **ومنها** رفع اليدين بالتكبيرات الخمس لجمع اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا في الاول وفاقا للمحكي عن والد الصدوق وابنه وابن
الجنيد والمرتضى وغيرهما من كتب الفاضل وظاهر الذكرى وخلاف الشيخ وجمع اخر من المتاخرين بل ادعى عليهم شهرتهم في ... للصحيح العزرمي صليت خلف ابي عبد الله
خلف جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وبمضمونها رواية محمد بن عبد الله بن خالد ورواية يونس عن مولانا الرضا ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى
ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة **خلافا** للمحكي عن المقنعة والمبسوط والنهاية
والحلي بل نسبه جماعة الى الاكثر وعن الغنية والسرائر وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه فقالوا انه في غير الاولى غير مستحب لموثقة غياث عن علي انه لا يرفع يده في الجنازة الا
مرة واحدة يعني في التكبير وبمضمونها رواية الوراق **و**يؤيده الرضوي بان المصرح برفع اليدين التكبيرة الاولى **و**يرد بعد الجواب عن الرضوي بعدم الدلالة لانه لا ينافي الكون
الذي ... سيما مع احتمال كون الرفع في التكبيرة الاخيرة كالركن واشد استحبابا بان الفعل مقدم على الترك عند التعارض سيما اذا كان الترك بالفعل الذي لا ينافي
القول سيما في مقام الاستحباب الذي يجوز تركه ولو ذاتا سيما اذا كان موافقا لعمل اكثر العامة بل رؤسائهم كابي حنيفة ومالك والثوري بل الجميع في ذلك العهد كما
نستفاد من رواية يونس سيما اذا كان رواية الفعل متاخرة عن الترك حيث ان رواية يونس عن الرضا والتوقيع عن الصحة والاخذ بالاحدث من المرجحات المنصوصة **ومنه**
ظهر ان ادلة الاستحباب عن المعارض خالية **و**لو سلم فهي راجحة فترجيح المخالف بموافقة الشهرة وحكاية الاجماع ضعيف كيف مع انهما بنفسهما ليسا بحجة **و**الشهرة
المرجحة انما هي في الرواية وهي هنا مفقودة بل الشهرة الفتوى ومع ذلك لا نستحب اخراج الا الحكمة **ومنها** وقوف المصلي موقفه حتى ترفع الجنازة للشهرة ورواية
حفص بن ... والرضوي وفي الاخير ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ومقتضى اطلاقها شمول الحكم للامام والمأموم والمنفرد فلا يختص
بالاول كما عن الاسكافي والشهيد من غير وضوح المستند **نعم** لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة قطعا ووجها **ومنها** ان يكون
المصلين عليه كثيرا للشهرة واقربية دعائهم الى الاستجابة ورجاء الدعوة منهم والنبوي من صلى عليه ثلث صفوف فقد اوجب **و**استدل عليه بروايات لا يفيد
من مطلوبيته شفاعة ان يجوز رجلا من المؤمنين كما في الصحيح او ممن لا يشرك بالله كما في روايات عامية او دعائهم له وهي اعم من المطلوب ولكنها لا باس بها في مقام
التسامح سيما مع العلم بوقوع الدعاء غالبا الا مع الصلوة **و**لا يضر اختصاص الغير منها لان ربما خصوص صفة الايمان او عدم الشرك في العدد مع التجاوز
ومنها الصلوة في المواضع المعتادة لذلك ذكره جملة من الاصحاب وعللوه بانه ليكون طريقا الى تكثير المصلين حيث ان السامع موضع قصدها للصلوة عليه
الحادي عشر يكره الصلوة الجنازة في المساجد كلها مع عدم العلم بانجاسها بالخلاف اجده **و**في ... الخلاف بين الاصحاب ونفى البأس عنه في
... لصحيح الفضيل هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ونحوها موثقة ... **و**لكنها مكروهة مطلقا وفاقا للاكثر كما صرح في ... الشهرة المحكية
في الكافي والمقاصد ... اي بكر العلوي ... يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد النبوي من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وضعفهما
كان لا يضر في مقام التسامح سيما مع الانجبار بالشهرة خلافا للمدارك فنفى الكراهة مطلقا للاصل وضعف الرواية **و**الجواب ظاهر **و**للمحكي عن الاسكافي فخص الكراهة
بالمساجد الصغار دون الجوامع **و**لعله لان الجوامع من المواضع المعتادة والا فلا وجه عند عدم التنصيص على خصوص تلك المواضع استثناء استحباب الصلوة فيها الى غير
للتقييد بوجه والله اعلم

> في حكم تكرار الصلوة على الميت الواحد

البحث الرابع في سائر احكامها وفيه مسائل

المسئلة الاولى اختلفوا في تكرار الصلوة على الميت الواحد فالمشهور على الجواز
اما مع الكراهة مطلقا كما هو المشهور على ما ذكره ... بل عن الغنية الاجماع عليه او جماعة دون فرادى كما عن الحلي او من صلى عليه مرة خاصة مطلقا دون من لم يصل عليه
كما عن ... بل نسبه في ... الى ظاهرهم احتمالا او منه بشرط ان لا يكون اماما كما في ... او منه مطلقا مع منافاته للتعجيل اياه كما عن الشهيد الثاني او الثاني واذا خيف على الميت
... كما عن قول الفاضل ... او اذا خيف عليه خاصة كما عن قول اخر له **و**احتمل في الاستبصار استحبابها مطلقا وفاقا للاردبيلي على مشروعيته كذلك **و**لا يبعد ان يقتضي الاصل
الاخير **و**لا يبعد عموما الامر بالصلوة مطلقا او بالصلوة على الميت او اطلاقهما لاختصاص الاولى بما ثبت فيه الحقيقة الشرعية وهو ذات الركوع والسجود والثانية بالنوافل
النفلية منها اجماعا لا انحصية الامر ولا يحضرني الان عام او مطلق صريح في مطلق الرجحان او الجواز في صلوة الميت ولا المستفيضة المتضمنة لتكرار الصلوة
على النبي **لان** المستفاد من اكثرها ان المكرر كان الدعاء لا التكبيرات المتخللة بينها الادعية **و**انها وضعت على الامر واهل البيت خاصة الا ان يدفع بما ورد
في خصوص التكرار كموثقة عمار ويونس لا وفي الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه والثانية عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها
قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها والاخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح المصرحة بصلوة مولانا امير المؤمنين على سهل بن حنيف خمس صلوات في
كل صلوة خمس تكبيرات يصلي عليه ثم يمشي ثم وضعه فصلى عليه الى تمام الخمس **و**في بعضها انه كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم نصل على سهل فوضعه فكبر عليه
خمسا حتى صلى عليه خمس مرات والواردة في صلوة النبي على عمه حمزة سبعين تكبيرة واكثرها وان كانت محتملة لغير المطلوب بان يصلي صلوة واحدة مشتملة على هذا العدد الا
ان في المروي في العيون وصحيفة الرضا انه كبر على حمزة خمس تكبيرات ثم كبر مع كل شهيد يصلي عليه بعده حتى تم العدد **و**مع هذه الاخبار المتضمنة [illegible]

كتاب الصلوة

الاشتهار بل الاجماع لا ينبغي الريب في المشروعية والجواز ولا ينافيه رواية وهب ونحوها الواردة في ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلّى على جنازة مرتين لكن ادعوا له ونحوها الثانية والمروي في قرب الاسناد ان رسول الله صلّى على جنازة فلما فرغ جاءه قوم لم يكونوا ادركوها فقالوا الرسول الله نحب الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها لعدم صراحتها في الحرمة او عدم المشروعية لامكان الحمل على الجزئية وعدم منافاة قضاء الصلوة لجواز صلوة اخرى فيحمل الحمل على الكراهة والايراد بان الكراهة بالمعنى المصطلح هنا لكونه عبادة قطعا منفية وبمعنى اقلية الثواب او المرجحية الاضافية غير ممكنة اذ ليس ما يضاف اليه الا الفرد الاخر من هذه الطبيعة اي الصلوة على الميت الذي لم يصل عليه لا معنى للنهي عن عبادة لفوتها الفضل ثوابا او مرجوحيتها بالنسبة الى غيرها الذي فاته لا تحصل مدفوع بانه لا يجب ان يكون المضاف اليه فرد من هذه الطبيعة بل يمكن ان يكون من غيرها مما لا يمكن اجتماعها مع المضاف وهو هنا التعجيل ويمكن ان يكون المراد بان ترجح على التكرار فينبغي التقديم عليه لو كان سببا للفوتية كما هو الاغلب في هنا ظهر سند الكراهة ايضا والطلاقة بقتضي الكراهة مط كما هو المشهور فهي الحق المنصور ولا ينافر اختصاص المورد بمن لم يدرك الصلوة لان العبرة بعموم الجواب الاخص السؤال مع انه لا قائل بالفرق وهذا النحو يدل على الكراهة لمن صلّى بالاجماع المركب بدلالة التقوى ولا ينافيهما ما مر من فعل النبي والولي مع جنازة حمزة وسهل لان الفعل لا عموم له مع انه لا معارضة هنا الجواز ان تكابهما الكره وهذا المعنى قطعا ولو خص من باب الفضيلة كذا لعدم تحقق فيه بالمرة سيّما مع احتمال وجه امر هناك يوجب الجواز وثواب رجحان اكثرهما يقوية التكرار من اظهار شرف شخص معين او اسماله فلب اهله او ترغيب العرالي النشبه او مكافاة السنو او غير ذلك ولذا استدل بعضهم بها نفي الكراهة في مثل حمزة وسهل ممن لهم مزية ولكنه ضعيف بانه انما يتم لو علم ان العلة مطلق المزية وهو غير معلوم بل ابعض الروايات في سهل انما كانت من حبه لله بكونه جامعا للمناقب فخصه دليل المخالف الاول تكرار الصحابة صلوة النبي فراكو ومنع مع ما مرّ ان الانفراد غير معلوم بل المذكور في الاخبار انه كلما دخل قوم صلوا عليه فصلوا عليه فوجا فوجا او عشرة عشرة مع ان صلوة حمزة وسهل كانت جماعة البتة وللثاني اختصاص رواية الجواز ظاهرا كاوليهما او صريحا كثانيتهما بمن لم يصل منهما بقيد اطلاق روايات المنع الدالة على الكراهة والحمل عليها للاتفاق على الجواز ومنه مع منع ظهور اولى الروايتين فيمن لم يصل وخروج من صلّى في الجملة انفا بروايات تكرار الصلوة على حمزة وسهل وعدم معارضة بين الجواز والكراهة فلا تدل روايات المنع على كراهة صلوة من لم يصل صريحا غير قابلة للتخصيص بغيرها الا ان يقال يتعارض روايتا الجواز مع روايات المنع فيمن لم يصل فلا يحكم منه بالجواز فيرجع فيه الى دليل اخر وهو انتفاء الزائد عن الكراهة بالاجماع وبقي الكراهة فيمن صلّى خالية عن المعارض فيجاب بعد الاغماض عن الاجوبة الثلثة السابقة عليه وللثالث بامر باخراج الامام روايتا صلوة سهل وجوابه ظاهر مما مر وللثالثة المتعقبة له خراج المحمول عليه من الاموات والمنافية للتعجيل من الصلوة عن روايات الجواز ايضا باصلة استحباب رفع المحمول عليه التعجيل في امره وجوابه ظاهر وللسابع الجملة الخبرية في روايتي الجواز وعمل النبي والولي ويرد بعد صراحة الجملة منهما في الرجحان فلعل لعله لبيان الجواز سيّما في هذا المقام المتضمن للرجحان عن الترك وعدم معلومية الوجه في عمل الحجتين فلعله امر لا يجري في غير المورد بين وللثامن ضعف روايات الطرفين منفي اصالة عدم مشروعية الزائد عن المجمع عليه هو القدر الواجب كفاية وانتفاء الوجوب قطعا والاستحباب اجماعا والاباحة والكراهة المصطلح عقلا وبمعنى المرجوحية الاضافية شرعا لتوقفهما على وجود بدل شرعي له من افراد طبيعته فلم يبق الا الحرمة ويرد الاول بمنع ضعف الروايات اولا وعدم ضرره بعد الانجبار ثانيا والثاني بمنع انتفاء مطلق الاستحباب بل هو ثابت اجماعا وان كان اقل ثوابا مما يقارنه غالبا وهو التعجيل وهو معنى الكراهة في المقام

الثانية من ادرك مع الامام بعض التكبيرات فانه البعض دخل معه في الصلوة عليه واتم ما بقي منها بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى بل بالاجماع كما عن المستفيضة من الصحاح تغيرها منها صحيحة الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا والعيص عن الرجل يدرك من الصلوة من الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وقريب منها رواية زيد الشحام ورواية خالد القلانسي في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير عند القبر وان كان اذركم وقد كبر على القبر وجابر اراتني ان فاتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة والرضوي اذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة والمروي صحيحا في كتاب السائل العلي عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف ولا ينافيها رواية اسحق عمار ان عليا كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز لاحتمال ارادة نفي الوجوب وهو كذلك لانتفاء وجوب اصله بعد سبق الغير الى الصلوة مع انها على ما في اكثر النسخ ليست نصا في المسئلة لجواز كون فعل النفي مبنيا للمفعول وسبق مبنيا للفاعل دون العكس كما هو الظاهر لو حملت الرواية على المسئلة وعلى هذا فاما ان يكون من ذكر ان ما سبق من صلوة الجنائز على الاموات مثل الاختلاف بالتكبيرات الاربع كما نقله المخالفون او بمعنى اخذ الولي التقدم ونحوه لا يقضي بل يكفي بما سبق او يكون المراد ان صلوة الجنائز ليست كسائر الصلوات حيث يقضي اذا ظهر الخلل فيها بعد انقضائها في الجملة بل ما سبق لا يقضى اصلا نعم في بعض النسخ الاخر من قوله ما بقي مكان قوله ما سبق فيكون صريحا في المسئلة منافيا الى انه مع التعارض ايضا فالترجيح لما تقدم لا لاشتهارها رواية وفتوى والاصحية سندا وحملها على ارادة نفي الدعاء كما عن التهذيب

في جملة من نسخ الكتاب الامام بعض

بتبيعتا شهر اقم ذكروا كما قيل انه يأتي بالتكبيرات الباقية متتابعة اي من غير تخلل الدعاء بينها في صورة ايجاب الاشتغال بالدعاء حصول المنافي من رفع الميت او الاعراض عنه اصغر القبلة واستدلوا البناء لاطلاق الصحيح الاول واختلفوا في صورة التمكن منه بعض المنافي فقال في نع وفخر وشا وجزم وغيرها بالتتابع ايضا لاطلاق الصحيح وعن الفاضل في بعض كتبه وكري ض وروضة تخصيص التتابع بالصورة الاولى ونسبه في البحار الى الاكثر حيث قال وقال الاكثر ان امكن الدعاء ابي به قبل المخفي ولا يكبر ولاء من غير دعاء انتهى وقيل لعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع ورد بان الوجوب كفائي اجماعا فلا اثبات ادلة الوجوب موضع النزاع واجيب عنه بان هذا انما لو كان متعلق الوجوب الكفائي هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكلام فيها بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل في الصلوة عيني للامر به الذي هو حقيقته ولا اجماع على كفائيته ومنه منع عينيته وجوب الدعاء على من دخل في الصلوة قوله للامر قلنا ان اريد به الامر المتعلق به بعد دخوله في الصلوة بخصوصه من غير اشتمال على الامر بالدخول في الصلوة فليس هناك امر كذا وان اريد الامر المتعلق به في ضمن ما تضمن الامر بالدخول في التكبير وبعد الامر به فشموله لذلك الشخص يتوقف على حمل الامر الاول بالتكبير على الوجوب والاستحباب او مطلق الرجحان والاول غير جائز والثاني ايضا وهو ليس باولى من تخصيص ذلك الامر وما بعده من الامر بالدعاء والتكبيرات الباقية بالصلوة الاولى التي قبل الصلوة الغير المسبوق بغيرها الا ان يقال بمنع سقوط الوجوب الكفائي ما لم يتم الصلوة الاولى فالامر الاول باق على حقيقته التي هي الوجوب وشامل لمثل هذا الشخص وكذا باقي الاوامر خرج منها من ادرك الجنازة بعد تمام الصلوة والحاصل ان الاوامر مطلقة شاملة للكل فيجب على الجميع المسلم سقوطه انما هو عمن لم يدخل الصلوة الا بعد تمام صلوة ويجاب بان عموم ما دل على وجوب الصلوة الشامل للدعاء ايضا كما مر معارض بعموم الصحيح الامرة بالتتابع بالعموم والخصوص من وجه فكما يمكن تخصيص الثاني بغير حال الضرورة يمكن تخصيص الاول بغير مثل ذلك الشخص ولا ترجيح ومنع العموم في الصحيح لغاية الاطلاق المنصرف الى الصورة عدم التمكن من الدعاء كما هو الغالب مردود اولا بدلالته على العموم عرفا وان كان منهما كلا لغة وثانيا بورود مثل ذلك في الاول ايضا لانه ايضا مطلق فينصرف الى غير من دخل في الاثناء كما هو الغالب وثالثا بمنع غلبة عدم التمكن من الدعاء المخفف سيما اذا ادرك تكبيرتين او ثلثا بل لنا ان نقول يكون التعارض بالعموم المطلق وان الصحيح اخص مطلقا لاختصاصها بالداخل في الاثناء واعمية العمومات واخصيتها انما هي لو سلمنا الاجماع على خروج صورة الضرورة منها وهو غير ثابت بل نقول ان وجوب الاستقبال وعدم انحراف الميت ونحوهما انما كان ثبوته بالاجماع وتحققه بالنسبة الى الجميع حتى في موضع يوجب ترك الدعاء الواجب بالاخبار وفي موضع رفع الجنازة في الاثناء غير مسلم فخصوصية العمومات ممنوعة ولا تخصيصها بالصحيح الا ان يمكن ان يتوهم معارضة الصحيح للعمومات اصلا لانها انما هي اذا رجعنا الضمير في قوله منها الى التكبير وهو ممنوع بل يحتمل رجوعه الى الصلوة بل هو الاولى للاقربية فيكون المأمور به اتمام ما بقي من الصلوة متتابعا اي من غير فصل خارجي ولعل تقييد الدفع لتوهم جواز تأخير الباقي بعد رفع الجنازة الى استقرارها فيكون هذا فيها من المعنى المصرح في سائر الاخبار من الاتمام ماشيا وتابعا للجنازة وربما يشعر بارادة هذا المعنى قوله في الصحيح المروي عن المسائل باد دفعة بحقه بل يمكن ان يكون المعنى حال كونه اي المصلي متابعا للجنازة فيتحد مع باقي الاخبار معنى وعلى هذا فيكون القول الثاني هو الاقوى ويؤكده رواية القلانسي السابقة حيث انه لو وجب الولاء في التكبيرات كما هو مقتضى الصحيح لو حملت على هذا المعنى لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة قطعا **فرع** اما يدعو هذا الشخص بعد التكبير التي ادركه مع الامام دعاء الامام او يدعو فيها بما هو وظيفة هذا التكبير له او وجب التكرار استحبابا او وجوبا على الخلاف القولين او يدعو فيما ادركه دعاء الامام وفيما بقي ما فاته من الدعاء او يدعو في كل تكبيرة بما هو وظيفته له او وجب عليه متابعة الامام فيه الظ كما صرح في المن من غير نقل خلاف فيه الاخير لعموم توظيف الادعية وعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في المقام مقتضى رواية القلانسي انه لو رفعت الجنازة قبل الاتمام يمشي معها ويتم ومقتضى الروايتين المتعقبتين لها انه يتمها مستقبل القبلة فلو امكن الجمع بينهما فلا اشكال والا فالظ ترجيح المشي مع الجنازة جمعا وموا

الثالثة لا يتحمل الامام في هذه الصلوة شيئا من التكبيرات ولا الاذكار والظ الاجماع عليه كما قيل ايضا وهو ايضا مقتضى الاصل نعم يجب متابعته في التكبيرات اتباعا للظ الاجماع تحقيقا لمعنى الاقتداء ولو سبق بتكبيرة او ازيد سهوا او ظنا ان الامام قد كبر لم يبطل الصلوة للاصل والاجماع وقالوا باستحباب الاعادة مع الامام ولا باس بالقول بقولهم والا فلا دليل عليه الحمل على السبق في الركوع والسجود فياس باطل ولو سبق عمدا قيل باثم ويستمر حتى يلحقه الامام واستحب في ذلك اعادة التكبير مع الامام او عالم بطلان الصلوة ايضا ولا وجه له اذ غايته النهي عنه لم يثبت بطلان هذا الصلوة بمثله **الرابعة** النقيصة في التكبيرات الخمس يبطل الصلوة ولو سهوا لعدم صدق الامتثال الا ان يتدارك قبل بطلان الصورة والزيادة لا يبطلها متم للخروج عن الصلوة بالخامسة ولو شك في عدد التكبيرات بني على الاقل للاصل ولو في به ثم تذكر بعد فلا شيء عليه **الخامسة** لو دفن من يجب الصلوة عليه بغير صلوة يجب الصلوة عليه في القبر ما دام الميت باقيا ولو استيقظ بالاجماع لو كان على ذلك الحال خارجا يصلي عليه فيصلي على قبره كما كان يصلى على جنازته وفاقا لجماعة منهم المحقق الاردبيلي والفاضل السبزواري لاستصحاب الوجوب واما التعدد بعيد اشتراطه بما قبل الدفن واما النجوز التأخير عنه ولا يعارضها اما النعد الوجوب بعده لمعارضتها مع اما النعد الوجوب قبله بخصوصه ولعموم

في ان النقص في التكبير يوجب بطلان الصلوة

الصلوة عليه السالمة عن مكاوحة ما يصلح للمعارضة والاستثناء واما في بعض الاخبار التي يتوهم منافاتها لها كموثقة عمار ويونس بن ظبيان المتقدمتين في المسئلة الاولى
وموثقة عمار ومرسلة ابن اسلم المتقدمة في المسئلة الثامنة من البحث السابق ورواية ابن ظبيان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه فلما كانت لعدم التعارض
اما الاولى فلان مفهومها انه لا يصلى عليه اى شيء وان كان قد صلى عليه بعد الدفن لا انه لا يصلى عليه الصلاة مع انه لا دلالة على الحرمة في الاولى لجواز
انتفاء الرجحان المطلق حينئذ بكره تكرار الصلوة واما الثانية فالظاهر ان قوله لا يراد بها في موضع الصلوة عليها او لا ولد اطلاق الصلوة ثانيا على التشبيه فهي ايضا
كسابقتها بنفي تكرار الصلوة بعد الدفن ومع ذلك فغايتها نفي ضرب من الاستحباب اذ المراد بقوله صل النهي حقيقة للتعليق المذكور مجازه كما يمكن ان يكون مطلق
الاستحباب يمكن ان يكون تاكيد واما الثالثة فلا لانها على كراهة الصلوة مقلوبا اذا علم بعد الدفن وهو لا يدل على عدم وجوبها لو لم يصل عليه اصلا واما الرابعة
فلان غايتها رجحان كون الصلوة قبل الدفن وان هو من شروطها لو لم يصل عليه او وجوب التقديم ايضا بدليل لا يدل على سقوطها لو لم يتقدم ومنه يظهر عدم دلالة الخامسة
ايضا واما السادسة فلانها انما هي في اقامة الصلوة عند القبر لا صلوة الميت نعم منافاتها ظاهر فيها التعارض احدهما قوله في ذيل الخامسة قلت لا يصلى
عليه وهو مدفون الخ والثانية صحيحة زرارة ومحمد الصلوة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي قال لا انما دعى له وظاهرها الاختصاص
لمعارضتهما ما مر لشذوذها مع عدم الدلالة لانها على المنع مطلقا ولا قائل به من الاصحاب وان حكي عن بعضهم القول به محدودا بحد ابي ذكره ومع ذلك فيهما موافقتان
للمحكي عن ابي حنيفة وعلي فتاويه اكثر العامة ومعارضتان لاكثر منهما من المعتبرة الدالة على جواز الصلوة بعد الدفن وان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بعد كرواية القلانسي
المتقدمة وصحيحة هشام لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن وروايتهما للساباطي فاتت الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وحفص
جميع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ورواية التميمي صلى على قبر مسكين بعد دفنه بليلة والرضوي فان لم يلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت
فلا باس ان يصلي بعدما دفن والترجيح لها للاشهرية رواية والابعدية عن فتاوى العامة والاعتضاد بعمل الطائفة وبه يثبت الجواز وهو ايضا دليل آخر على الوجوب
بضميمة الاجماع المركب هذا مع احتمال حملها على معنى اخر بان يكون السؤال في ذيل الخامسة عن جواز تقديم دفن من ذكر على الصلوة اختيارا فيكون المراد انه هل يجوز
ان يدفن ولا ذلك الشخص ثم يصلى عليه فيكون المنع متعلقا به ولا يثبت المنع عن الصلوة لو دفن اولا اضطرارا بل ولا اختيارا ويجري ذلك المعنى في مرسلة اخرى
لابن اسلم لانتفاء الصلوة المذكور ايضا اذ الظاهر اتحاد الروايتين ويكون قوله بعدما يدفن في الصحيحة خبرا للصلوة ويكون قوله انما هو علة له يعني ان الصلوة
يكون بعد الدفن لان صلوة الميت دعاء يجوز في كل وقت وصلوة النبي ايضا لم يكن الا هذه الصلوة دون الصلوة الحقيقية او لا يراد بان اختصاص الصلوة
بعد الدفن مما لم يقل به احد فيشترك اذ اختصاص ما بعد الدفن بالدعاء الخالي عن التكبير وعدم جواز غيره ايضا كذلك والتاويل يجري على الغيبين ومنه يظهر
وجه ما ذكرنا من سلامة العمومات المذكورة عن المعارض مع انه لو سلمت المعارضة فيكون بالعموم من وجه فلولا ترجيح العمومات بما ذكرنا في مورد التعارض وهو
من لم يصل عليه حتى يدفن لوجب الرجوع الى الاستصحاب ومقتضاه ايضا وجوب الصلوة على من لم يصل عليه وتخصيص الروايتين وما بمعناهما لو كان بمن صلى
عليه مع اقامة ابهة معارضتها بما مر والترجيح له كما عرفت بل لولا الترجيح ايضا لكان المرجع استصحاب الجواز وان كان مع الكراهة كما مر فالحق الجواز له
ايضا مطلقا كما عن علي بن بابويه والعماني وقربه الشهيد في الذكرى واختاره في غيره بل هو ظاهر المحكي عن المعتبر والمنتهى خلافا في الاول للاخيرين في كتبهما ايضا بعد الوجوب ان
جوزوها الوجه اعتبارا لا وجه له وفي الثاني للمحكي عن ابن حمزة فمنع عنه مطلقا ولعله للجمع بين اخبار الجواز وروايات المنع بتخصيص الثانية بمن صلى عليه وهو كما
حسنا لو كان الشاهد مع عدم جريانه في رواية القلانسي المصرحة بصلوة الجماعة عليه بل كما قيل في غيرها ايضا باعتبار صورة الصلوة عليه منها وعن الشيخين والقاضي والحلي والكيدري
وابني حمزة وزهرة ويحيى وسلار وغيرهم بل الاكثر كما في غيره وآخرون وعن كرى نسبه في الحواشي وليلة بل لا بعض هؤلاء منعوا التحديد بل لم يصل عليه يوما وليلة
ضعيفة ثلثة ايام وعن الاسكافي فيما لم يتغير صورته وفي كون منهى البعد عن التقديم بيوم الدفن ولا مستند لشيء منها كما عرفته في المنع والنزاع الاخير مع انه يحتمل ان
يكون مرادهم تحديد الجواز الخالي عن الكراهة ويكون بعده مكروها فلا يكون لهم خلاف في اصل الجواز الا ان الظاهر من اثباتهم الكراهة للتكرار مطلقا او لا ثم تحديدهم
الجواز بذلك انهم يحرمونه بعده ولذا نسب جماعة اليهم القول بالحرمة واثبت بعضهم لاجل ذلك لها تعده الشهرة وكيف كان فحكما المستند بين والجمع بين الاخبار به فرع
شاهد عليه وقد يجمع بينها بحمل اخبار الجواز على مجرد الدعاء كما في صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها وهو كان حسنا لو كانت صفاء منها لما مر وقد عرفت حالها الان
طرحها او حملها على ما ذكرنا من المحامل التي هي اقرب منه من الكراهة السابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى فعن الصدوق بن الشيخ والفاضلين
بل كما قال جماعة المشهور انه يتخير المصلي بين اتمام الصلوة على الاولى ثم الجميع استيناف على الثانية وبين قطع الاولى والصلوة عليهما معا وعن الاسكافي تجويز وزيد ان يجمع بينهما بان يتم على
الثانية خمسا مشتركا معها الاولى في الجميع فيزيد بتكبير الاولى عن الخمس ويبني ان تم الخمس للاولى مشتركا للثانية معها فيما بقي ثم يزيد مع الاولى فيتم ما بقي الى الخمس للثانية
وهو المحكي عن التهذيب بل عن جماعة من المتاخرين احتج للاول نادرا بصحيحة علي في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة واخر بالرضوي المنجبر ضعفه بدعوى الشهرة وان كنت تصلي على الجنازة

وجاءت الاخرى صلى عليهما صلوة واحدة خمس تكبيرات وان شاء استانف على الثانية ولو اتى بالتخيير في الكل نظراً اليهما او الى الاخير فلا اشكال انه لو لم يتعين المصلى عليها بالنية
والا كما هو الواقع فيمكن ان يكون معنى التخيير الاولى ان شاء ان يكمل الاولى فيفرغ منها ثم يستأنف الصلوة عليها حتى يصلي على الاخرى اما صلوة مستانفة كما هو
احد الاحتمالين او منفصلة تبعيضها مع ما بقي من الاولى فيشترك الثانية مع الاولى فيما بقي منها ولا يشترك الاولى مع الثانية فيما زيد فيها كما هو الاحتمال الاخر ومع
ذلك يمكن ان يكون المراد انما التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة لها لا اتمام الباقي مع ما ادركته من الاولى فيكون المراد من التخيير التخيير بين رفع الاولى وتركها استيناف صلوتها
وينطبق وجه النظر في الاول التخيير مضافا الى احتمال عدم الاشكال في التخيير انه يعطي كلامها على القطع وبدونه اما في الثاني فلاحتمال ان يكون المراد منه بيان تجويز التشريك في التكبير مع بيان
اولوية تقديم المتقدمة من الجنائز مع التفرق فيكون المعنى ان كنت صليت الصلوة على جنازة حاضرة فجاءت الاخرى فانت بالخيار بين التشريك وبين ان تصلي على الاولى ثم على الثانية
وهذا المعنى وان احتاج الى حمل وصلي على ارادتها ولكن المعنى الاول ايضا محتاج الى ارادة ترك الصلوة بالاولى واسقاط ما تقدم من التكبير وهو خلاف الظاهر
فالمتجه ان يستدل للقول الاول بالاصل فيقال بجواز القطع والصلوة عليهما معا لاصالة عدم حرمة ابطال العمل ولو تم لم يجز هنا لتجويز الاتمام في
الاستيناف للثانية لاصالة عدم تجويز التعمل لها ولا القطع لا التشريك ولعل هذا مراد الفاضل في المختلف حيث استدل بالتخيير مع كل من شقي التخيير يحصل الصلوة وهو
المطلوب واما احتمال الجمع بما الى تتميم الخمس للثانية كما هو مذهب لا اشكال فيرده ما يجاب باتمام صلوة الاولى خمس تكبيرات وهي باطلة لما ذكر الاخبار المصرحة بان صلوة الميت
خمس تكبيرات واحتمال الجمع فيما بقي من تكبيراتها للاولى وتفريد الثانية بالباقي فيفرده بعد الفاضل **السابعة** اذا تعددت الجنائز يجوز تخصيص كل منها بصلوة ويجوز
تشريك الجميع للاصل والاجماع والروايات الواردة في كيفية ترتيب الجنائز وح فينوى الجميع ويشرك بينهم في الاذكار فيما يتحد لفظه ويراعى الجميع في المختلف فلو كان بعضهم
مؤمن وطفل او مجهول راعى وظيفة كل منهم ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكره مؤولا بالميت او يؤنثه مؤولا بالجنازة
ولعل الاول اولى **الثامنة** يشترط في صحة الصلوة على الميت حضوره اجماعا ويدل عليه روايات انتفاء الصلوة على اللحم المجرد ونحوه فلا يصلي على الرميم
لو لم يصل عليه اولا وما اكله السبع او الغريق في البحر ونحوهما **التاسعة** يجوز ايقاع هذه الصلوة في كل وقت من غير كراهة ولو كان من الاوقات المكروهة
فيها الصلوة للاصل والاجماع المحقق والمحكي عن جماعة والمستفيضة وغيرها والنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي ومحمد وروايته والمروي في العلل والعيون وغيرها و
اما رواية الحلبي يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فلا تصلح معارضة لما مر لوجوه عديدة منها كونها موافقة للعامة ولو زاحمت هذه
الصلوة فريضة حاضرة فمع ضيق وقت احدهما ولو بمثل الخوف على الجنازة وسعة الاخرى يقدم المضيق فيهما بلا خلاف والوجه ظاهر ولو تضيقا معا فوجب
تقديم الحاضرة لظاهر الحلي وتبع وفيه وآله وجماعة آخرين بل حكي عليه الشهرة او صلوة الجنازة كما عن آخرين قولان ولعل الاول اقرب لتقدم الفريضة على السنة وكون
الصلوة في الدين هي العمدة ولو اتسعا فلا تقديم لاحدهما وجوبا قطعا وفي افضلية تقديم الحاضرة والجنازة روايتان خاصتان اولهما معتضدة بعموم افضلية
اول الوقت وثانيهما بعموم استحباب تعجيل التجهيز والوجه التخيير وان كان الاول اظهر لما مر من كون الحاضرة فريضة مقدمة وصلوة الجنازة سنة

الباب الرابع في الصلوة النوافل الغير اليومية وهي كثيرة مضبوطة في كتب الادعية لا حصر لها فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الا انا
نذكر هنا ما ذكره الاصحاب اربع صلوات **الاولى** صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا او السقي او الاستسقاء وهو كان مشروعا في الملل السابقة كما ينبئ عن
الكتاب والسنة وان لم يستفد منها كونها بالصلوة او بمجرد الدعاء ثم انها من طريقين ثابتة في ملتنا **اما** الاخير فالاجماع الفريقين وتعدد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله كما في
بعض اخبارنا وهو كما في الغنية الاستسقاء او سطع الدعاء عقيب صلوة وفي ارثها احثنا فرائض الاجابة وافضله الاستسقاء بالصلوة فيستحب عند غور الانهار
وفتور الامطار وحبسها لعرفا بالاجماع المحقق والمصرح في كلام جماعة بل اجماع كل من يحفظ عنه العلم الا ابي حنيفة فانه قال بمجرد الدعاء **ومع** ذلك النصوص
مستفيضة بل متواترة معنى **والكلام** اما في كيفيتها او مستحباتها **اما** الاولى فهي ركعتان بالاجماع والنصوص فمن موثقة ابن بكير في الاستسقاء قال يصلي ركعتين
ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي وفي رواية طلحة ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وجهر بالقراءة ويكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومرسلة انه كان رسول الله يصلي للاستسقاء ركعتين في الاستسقاء وهو قاعد فقال يبدأ بالصلوة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة وصحيحة هشام عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها كما يقرء ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي كذلك صنع الى غير
ذلك **ويستفاد** من صريح بعض هذه الاخبار ومن تماثلها للعيدين في الاخيرة انه يكبر فيها سبعا وخمسا كما في العيدين كما عليه الاجماع محصلا ومنقولا وحكايته مستفيضا
ويدل عليه روايات اخر منها رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة و
يستسقي وهو قاعد **وكذا** يظهر من المماثلة المذكورة المماثلة في القراءة وما يقرء فيها من السورة استحبابا وان جاز كل سورة والقنوت كما عليه الاجماع ايضا لانها

في الصلوة النوافل الغير اليومية

في استحباب صلوة الاستسقاء وانه ركعتان

كالتبكير الى صلاة السابقة الظاهرة في العيد المنصرفة اليها المماثلة المطلقة قطعاً كما عليه الاجماع بحيث الائمة صرح لنا بانه ينبغي ان يكون الصوم صوما يطلب الرحمة و
نوفيق[؟] او لا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما يتيسر له وامكنه وان كان الافضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل بيت العصمة فانهم اعرف بما يناجي به الرب سبحانه
و ربما قال ان مقتضى المماثلة سقوطها للوقت فيخرج ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما نص عليه الشهيدان وعن العماني والحلبي ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب وفي
الى ظاهر الشيخين حيث انهما لم يتعرضا للوقت فيها الا انهما حكما بمساواتها للعيد و استجرانه لعيد بانه اذ المتبادر من المساواة والمماثلة المساواة في الكيفية لا الوقت
و منه يحصل الخدش فيما استظهره في الذكرى ايضاً اذ الظاهر كما صرح بعض الاجلة انه وجه الاقاكثر ومنهم الصدوق والحلي والديلمي والفاضلان لم يتعرضوا الوقت لكن
يحصل الخدش في استفادة المماثلة في الوقت من الصحيح و من رواية مرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيد ومنه يظهر الاصل والاطلاق يظهر ان الاقوى عدم
التوقيت فيها كما عن المبسوط النهاية و كره وروجع اخير او عن النهاية وكرة الاجماع عليه لان في الاخيران الافضل ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر شرف
وضعفه كما حكي عن الاسكافي والحلي من التوقيت بعد الفجر و امّا مستحباتها و سننها مضافاً الى ما استفيد مما مر امور و منها ان يصوم الناس ثلاثاً و الثالث
الخروج يوم الثالث بلا خلاف فيه ظاهراً كما قيل له وللنصوص منها رواية حماد السراج فيها البركة استسقاء مكذا اصل له بخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغداً
ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام الحديث و منها ان يكون الخروج يوم الاثنين فاما للصدوق والشيخ الفاضي والحلي وابن حمزة بل هو المشهور كما صرح جماعة بل
قيل ان الاصحاب لم يتعرضوا العمل الاثنين الا ابي الصلاح ومن بعده لرواية مرة وفيها قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين و المروي في العيون يفعل ذلك في
كان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق الحديث
و عن المقنعة والحلبي انهما لم يذكرا سوى الجمعة و لعله لشرفه وما ورد من استحباب قضاء الحوائج فيه وذم الاثنين والنهي عن طلب الحوائج فيه وخبر اكثر المتأخرين
بين اليومين لما ذكر والمتجه ما كان احسن لولا النص الخاص الواجب تقديمه سيّما مع الاعتضاد بعمل الاكثر على النام صريح كره ونهرو وظاهر روبيع و التعلله
الترتيب بينهما بتقديم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة وعن الحلبي والاسكافي والديلمي انهم لم يعينوا لها وقتاً و منها الاصحار بها اجماعاً كما عن المنتهى والمدارك وغيرهما
للتأسي والاخبار كرواية العيون السابقة ورواية ابي البختري مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة
وذكر بعضهم انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف شبهه صليت في المساجد لا باس به و منها ان يخرجوا حفاة نعالهم بايديهم لانه ابلغ في التذلل والانكسار وقد
بالمشي كما يمشي في العيد في ثياب بذلة للتذلل والتأسي كما ذكره الفاضل في كره والنهاية في تواضع وتخشع واستكانة وسكينة ووقار كما مر في بعض الاخبار مطرقين
مكثرين لذكر الله والاستغفار من ذنوبهم وسيئ اعمالهم قال الله سبحانه استغفروا ربكم يرسل السماء عليكم مدراراً و منها ان يكون المؤذنون بين يدي الامام
في ايديهم عنزهم كما في رواية مرة وان يخرج المنبر بخلاف العيد لهذه الرواية ايضاً وفي الروضة يخرج الامام ويبرز تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه و منها
ان يستصحبوا الشيوخ سيّما ابناء الثمانين والعجائز والاطفال والبهائم لتضرع الاصحاب ولانهم اقرب الى الرحمة ومظنة الرقة واسرع الى الاجابة و في النبوي اذا بلغ
الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر و في آخر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً و في الروضة في جملة الخطبة
المذكورة فيها اهدنا اللهم ارحمنا بمشائخ ركعاً وصبيان رضعاً وبهائم رتعاً وشبان خضعاً و في بعض خطب الاستسقاء اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة اللهم ارحم تحيرها
في مراتعها وانينها في مرابضها و في بعض الروايات خرج سليمان ذات الى الاستسقاء وعجول دعا النملة و زاد بعضهم التفريق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر وامن الضجيج البكاء وليكون ذلك سبباً
لادرار الرحمة و منها ان يكون الخارجون من المسلمين خاصة كما ذكره جماعة فيمنع الكفار باصنافهم عن الخروج معهم وعن الحلي زيادة المتظاهرين بالفسوق والمنكر و
الخلاعة من اهل الاسلام ايضاً وعلل في المنتهى بانهم اعداء الله ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفراً فهم بعيدون عن الاجابة وقال الله سبحانه وما دعاء الكافرين
الا في ضلال ثم ذكر ما تقدم من دعاء فرعون حين غار النيل كما ورد في رواياتنا و رجع عدم المنع تقديق و بعضد خروج المنافقين مع النبي صلى الله عليه وآله و كذا خروج المنافقين
مع الجماعة و يعضد ايضاً ما ورد من ان الله تعالى يعجل بما حسن الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه ويعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمنه
الله تعالى لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد و منها ان يصلي جماعة للتأسي وظواهر الاخبار بل قيل ان ظواهرها متفقة على الجماعة ولعل هناك خبراً دالاً
على جواز فعلها فرادى وهو وان كان كذلك الا ان اجماعاً كما صرح جماعة المؤيد بفتوى النشبيه بالعيدين كاف في اثباته و منها ان يحول بعد الصلاة ان يحول الرداء
على يمينه على يساره و بالعكس للنصوص المستفيضة كرواية ابن بكير وصحيحة هشام المتقدمتين وفي رواية مرة صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم صعد
المنبر فقلب رداءه فجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فكبر الله مائة تكبيرة رافعاً صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة مرة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون الحديث و مرفوعة محمد بن سنان عن يحول
النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصباً و في الروضة ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الى ان قال ثم يحول وجهه الى القبلة الحديث
وظاهر ان التقليب على الوجه الذي ذكر يتوقف على اتحاد القلبين امّا جعل الاسفل الاعلى والظاهر الباطن فيتخير بينهما و امّا جمع الثلثة كما في بعض كتب

اصحابنا فيه مكرر ولشمول ادلة الجمع الاثبات بها مطلقا ولو في نمانين بمجيئا القضاء الين لا في ذي احد شهرا ان مقتضى اطلاق الموثقة استحبابه ذلك للامام والمأموم كما نص عليه في قف وط وا واختاره في كرى تن وعن ولك خلافا للجماعة فخصوه بالامام وحكي عن في انه موضع التقييد بما في الروايات وتوجه حمل المطلق على المقيد وفيه منع ما سوى الموضع الثاني ولا منافاة بين المطلق والمقيد الا على اعتبار مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا ومحل بعد ظهوره كما هو الاكثر للاصل والاطلاق وقرينين كما احتمله بعضهم بعد التسليم لا يقتضي هشام والعصر بعد صعود المنبر وابن عمرو والرضوي وثلثه مرات كما عن المفيد والديلمي والحلبي ولا مستند لهم ظاهرا ان ارادوا استحبابه كما هو الحكي عنهم انهم يجعلونها بعد الخطبة نعم ان ارادوا جعلها بعد التسلم وآخر قبل الخطبة والثالثة بينهما امكن الاحتجاج للاولين بما مر وللثالثة المرفوعة حيث ان فيها اذا استسقى اذا فرغ منه الان ثم يفعل بان الظاهر منه اذا اراد الاستسقاء او اشتغل به فيكون قبل الخطبة ومنه ضعفا الى كون ذلك كلام السائل ظهر ضعف نيابة الثالثة وكذا ظهر ضعف ما في الاولى ايضا لان الصحيح على انه كان بعد التسليم مع انه لا يراعي خصوصا كثيرا بينه وبين صعود المنبر فيحمل المجمل على المبين فلا يستحب الامر بعد صعود المنبر قبل الاشتغال بالدعاء كما يدل عليه المرة والرضوي **ومنها** انه اذا صعد الامام المنبر حول الرداء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة ثم يلتفت الى يمينه فيسبح مائة ثم الى يساره فيهلل مائة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة رافعا صوته في الاذكار كل ذلك للشهرة المتأخرة ورواية مرة وان زيد فيها رفع الصوت في التحميد ولكن يكفي في اثباتها فتوى بعض القدماء او المتأخرين في الاذكار لا مستند لها **و** المتبع في الرواية فالواو ويتابعه المأمومون في الاذكار وزاد بعضهم في رفع الصوت انه ولا باس به لا مع انقطاع التساع **واما** التحويل الى الجهات فلم اعثر على مصرح بالمتابعة فيه والاصل ينفيه **ثم** مقتضى الرواية المذكورة كون الاذكار قبل الدعاء فان المراد بالخطبة فيها هو الدعاء كما صرح جماعة فيثبت تقدم الاذكار على الخطبة كما عن العماني والشيخ وابن حمزة وجمهور المتأخرين والافضل ان يخطب بما في الرواية والخطبة لمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه حيث انه يعقب الدعاء فيها بالحمد والصلاة بل الافضل بضميمة ما تقدم الدعاء بعد ذلك **ومنها** ان يخطب بالاجماع والنصوص وقيل المراد بالخطبة هنا هو الدعاء فقط وان جاز او استحب تقدمه بالحمد والصلاة كما صرح به بعض مشايخنا **و** يدل عليه عدم ذكر خطبة في رواية مرة بل ذكر انه بعد التسليم يصعد المنبر ثم يذكر ثم يدعو وكذا في الرضوي المشتمل على عبارات الدعاء ايضا او ما يشتمل على الحمد والصلاة والوعظ والدعاء ومع خروج الدعاء عنها كما عن كرى كل محتمل لجواز استعمال الخطبة في الدعاء مجازا كما انها في الحمد والصلاة والوعظ ايضا كذلك لعدم دلالة على ذكرها في بعض الروايات بخصوصها على انها مع الدعاء والظاهر من رواية خطبة امير المؤمنين عدم اشتراط تضمنها الوعظ والاولى اشتمالها على الحمد والصلاة والوعظ والدعاء وتقديم الثلثة الاولى على الاخير **و** هل يتعدد الخطبة فيه كما في العيد كما في كرى لقوله في الصحيح يصلي مثل صلاة العيد ركعتين او لا بل يكفي الخطبة الواحدة كما ذكره بعض مشايخنا للاطلاق ووحدة الخطبة المروية **و** هو الاظهر لذلك ولان التشبيه انما هو في الصلاة والخطبة خارجة عنها ثم الخطبة هنا بعد الصلاة كما هو المحقق والمحكي مستفيضا كالنصوص وما دل على انها بعد الصلاة شاذ وللحمل على التقية كما قيل محتمل ومقتضى الاصل عدم شرطية الخطبة ولو كان المراد منها الدعاء في الصلاة فيجوز الصلاة بعد الاستسقاء منها بالدعاء وكذا يجوز ترك الخطبة والاذكار ايضا اذا صليت جماعة لان الوارد في الاخبار فالمنفرد يصلي وان تابعوا **ومنها** ان يبالغوا في الدعاء وان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج بالاجماع كما عن المنتهى لان الله يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها مشروعا ويبنون على الصوم الاول ان لم يفطروا بعد والا فيستأنفون الصوم استحبابا **ومنها** قول المؤذن قبل الصلاة الصلاة ثلثا كما في العيد لعموم بعض الاخبار للتشبيه بصلاة العيد كما قيل لعدم الدلالة عليه ولا اذان فيها ولا اقامة بالاجماع والنص **ومنها** ان يجهر فيها بالقراءة للنصوص المستفيضة وليطولوا القنوت ايضا ولا باس به **ومنها** ان تكون الدعاء والخطبة قاعدا كما يدل عليه المرسلة المتقدمة في صدر البحث ورواية ابن المغيرة السابقة وغيرها ولا يقدح على احد من الاصحاب عد ذلك من المستحبات لكاملة كلامهم الى خالل الاستسقاء ولم ارله وجها سوى التشبيه بالعيد وعدم معارضة ما في الروايتين

الثانية صلاة التسبيح وتسمى بصلاة جعفر وصلاة الحبوة **و** استحباب هذه الصلاة ثابت باجماع علماء الاسلام على الظاهر بغير اشعارهما بالاشتهار كما صرح جمع من الاجلاء واستفاضة نصوص ائمة الانام وثوابها عظيم واجرها جسيم كفارة للآثام ففي الصحيح من صلاهن غفر الله له ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما **و** في صحيحة ابن ابي البلاد اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت فهذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة **و** في رواية ابي بصير ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما **و** في رواية ابراهيم بن عبد الحميد قلت ما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له **و** في رواية الثمالي انك اذا صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك فغفرها وكتب لك بها اثنتا عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد او اعظم **و** في رواية اسحق من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال اي والله **و** في الفقه الرضوي من صلى صلاة جعفر كل يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسبيحة منها حسنة وترفع له درجة في الجنة الى ان قال فان صليتها محي عنك ذنوبك لو كانت مثل رمل عالج او مثل زبد البحر الى غير ذلك **و** هي اربع ركعات بالاجماع نصا وفتوى بتسليمتين على الحق المشهور كما صرح به في كرى

في استحباب صلاة جعفر وكيفيتها

وغيرها لما عرفت كونه اجماعيا اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن المقنع مع انه قال في البحار بعد نقل كلام المقنع وكرى لا دلالة في عبارة المقنع الا من حيث انه لم يذكر التسليم ولعله اتكل على الظهور كما في التشهد والقنوت وغيرهما انتهى لانه قال في المقنع على ما نقله في الفقيه انها باربع تسليمتين وهو يشعر بما في كرى كيف كان فلا ريب في عدم الخلاف غير قادح [illegible] الى مرسلة المقنع المذكور المنجبر وروايه الثمالي وفيها بعد ذكر كيفية الركعتين الاوليين ثم تشهد وتسلم ثم تصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم والرضوي وفيه بعد ذكر الركعتين ثم تشهد وتسلم عند مضي الركعتين ثم تقوم فتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت لك اخيرا يقرء بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد اختاره ق والسيد والاسكافي والقاضي والحلبي والديلمي بل هو المشهور كما صرح به جماعة وعليه كافة المتأخرين لرواية ابراهيم بن عبد الحميد وانه نقل عن [illegible] عن علي بن بابويه العكس في الاوليين للرضوي يقرء في اولهما فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وان شئت كلها بقل هو الله احد وعن المفيد التكاثر [illegible] عن المقنع التوحيد في الجميع لم نقف لها على مستند وفي صحيح بسطام ورواية ابن المغيرة انه يقرء في كل ركعة بالتوحيد والجحد وفي صحيح ابن ابي [illegible] الزلزلة [illegible] والنصر والقدر والتوحيد والظاهر ان المراد الترتيب في هذه السور بالنسبة الى الركعات لا التخيير بين كل ما روى وان كان المشهور اولى ويجوز التوحيد في الجميع للرضوي لا لما سمعته بل كل سورة للاطلاق رواية الثمالي وعلى ما لا اعرفها على الشرطية ثم بعد الفراغ من القراءة في كل ركعة تقول قائما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها عشرا ثم ترفع راسك وتقولها عشرا قائما ثم تسجد وتقولها عشرا في السجدة ثم ترفع راسك وتقولها كذلك جالسا ثم تسجد وتقولها كذلك ساجدا ثم ترفع راسك وتقولها كذلك جالسا فيكون الجميع ثلثمائة تسبيحة اربع في كل ركعة خمسة وسبعون والف ومائتا ذكر في كل ركعة ثلثمائة بالاجماع نصا وفتوى فيما عدا محل التسبيح الذي قبل الركوع وترتيب الاذكار الاربعة والتسبيح الذي بعد السجدة الثانية من الركعتين الاولى والثالثة وعلى المشهور فيهما وحديثا بل في الاجماع منها ايضا الصحيح بسطام ورواية ابي بصير والرضوي في الجميع مضافا الى رواية الثمالي في الاخير وظاهر الصدوق في الفقيه التخيير في الاوليين بين ما ذكر وبين ما في رواية الثمالي تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرء الفاتحة ثم سورة ثم تركع وكذا في سائر الركعات وعن العماني كون التسبيح بعد السجدة الثانية في الركعتين بعد التشهد قبل القيام ولا مستند له والعمل على المشهور لاشتهاره رواية وفتوى بل كونه مجمعا عليه

فروع **ا** المشهور جواز احتساب هذه الصلوة من النوافل الليلية والنهارية الادائية والقضائية لرواية ابن ذريح ورواية ابي بصير في العيون ان مولانا الرضا كان يصلي في اخر الليل اربع ركعات صلاة جعفر بسلام في كل ركعتين [illegible] الثانية قبل الركوع [illegible] بعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل وفي كرى عن بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض ايضا وهو امر مقبول والنهاية البعض المحدثين من متأخري المتأخرين وربما يدل عليه اطلاق قضاء الصلوة في احدى روايتي ذريح يثبت انه يجوز هذه الاذكار في الصلوة مطلقا ورده بعض مشايخنا الاخباريين بانه من التغيير الفاحش في الفريضة مع ان العبادات توقيفية ويمنع التغيير ثبوت التوقيف بجواز كل ذكر ودعاء في الصلوة **ب** يستحب القنوت فيها في الركعتين الثانية والرابعة قبل الركوع بعد القراءة والتسبيح اجماعا للعمومات وخصوص روايتي العيون والاحتجاج الا ان في الاخيرة والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده ولم ار قائلا به والعمل على الاول **ج** اذا كانت لحاجة ويستعجل ما يصلي الاربع ركعات مجردة عن التسبيح ثم يقضي وهو ذاهب في حوائجه كما صرح في روايتي ابي بصير وابان ومقتضى اطلاقهما انه لا يشترط قصد تعيين المحل مما يقضي ولو عرضت الحاجة في الاثناء فهل يجوز تجريد الباقي وقضاء ما بقي الظاهر نعم لفحوى الروايتين **د** لو صلى ركعتين فعرضت له حاجة جاز ان يذهب الى حاجته ثم يصلي الباقيين كما صرح به صحيح ابن الريان ومقتضى مفهومها انه لو لم يكن منهما امر لا بد منه صلى الاربع معا واحد وهو الاحوط **هـ** لو سهى عن بعض التسبيحات او كلها في محل وتذكر في محل اخر من هذه الصلوة اتى بما فاته كما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن مولانا الصاحب في جواب السؤال عن سهو التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وتذكره في حالة اخرى من هذه الصلوة اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ومقتضى اطلاق الجواب القضاء لو تذكر بعد الصلوة ايضا وقد تكرر في الاخبار انه يجوز فعلها في اي وقت شاء من ليل او نهار سفر او حضر الا انه ورد في التوقيع المروي في كتاب الاحتجاج ان افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة **و** يستحب ان يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بعد التسبيح ما في مرفوعة السراد يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا او بما في رواية المدائني وهو ايضا قريب مما ذكر تخير بينهما ويجوز الجمع ايضا **الثالثة** الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة فانها مستحبة على الاشهر رواية وفتوى بل عليه الاجماع عن السيد والحلي والديلمي خلافا للمحكي عن ق وفي فقيه عن قوم من اصحابنا ولطائفة من الاخباريين مردود بالشذوذ مع ان ظاهر ق في الفقيه الجواز المستلزم للاستحباب فيكون الجواز اجماعيا ويبنى اعتضاد الاخبار المانعة بادلة الاحتياط مع ان [illegible] منها الحرمة ايضا ويبقى اعتضاد روايات الاستحباب الراجحة بالاشتهار والاخبار بعموم ما مرتب الصلوة خالية عن المعارض مع ادلة [illegible] ويجوز

في ان صلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين

في جواز احتساب صلوة جعفر من النوافل اليومية

في استحباب الدعاء في اخر سجدة من صلوة جعفر

عديدة ثم في كيفية توزيع الالف على الشهر صورتان قال بكل منهما طائفة وتستحب الى واحدة منهما وفي ذكرى الاخرى كما حكى الى اكثر الاصحاب احدهما ان يصلي في كل ليلة من الشهر عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء او بالعكس وزيادة العشر الاخر في كل ليلة عشرين ركعة بعد العشاء وفي الليالي الثلثة الفردية مائة زائدة على وظيفتهما وثانيتهما ما ذكر الا انه يقتصر في الليالي الثلثة على المائة فيبقى ثمانون ركعة يوزعها على الجمعات الاربع فيصلي في كل يوم جمعة عشر اربع صلوة علي يقرء فيها في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرة واربعا صلوة جعفر كما مر وركعتين بصلوة فاطمة يقرء بعد الحمد في الاولى القدر مائة مرة وفي الثانية التوحيد كذلك وعشرين في ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي وعشرين في عشيتها ليلة السبت بصلوة فاطمة وعلى الطريقين دلت الروايات والتخيير طريق الجمع بينهما **ولو** نقص عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد **قال** الشهيد الثاني يصلي وظيفتها في اخر ليلة سبت منها **و**يدل عليه اطلاق روايات المفضل فيما قبل الليلة عن فعله ولم يجد لو اتفق في الشهر خروج ما فوق كمية التقسيط احتمالا الابدال في الاظهر ها سقط وظيفة الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها **و**يحتمل التخيير في تعيين الجمعة المسقطة حقها ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولا يشرع قضاؤها وان نقص الالف اذ لا تكليف بعبادة موقتة لم يحل وقتها ولا يصلي ليلة الشك او كل شهر رمضان **و**هل يقضيها اذا ثبت الرؤية الظ ذلك لعموم ما قضاء النوافل **و**منه يظهر استحباب قضاء كل ما فات منها ولو فرق في استحباب هذه النوافل بين اصنافه للعموم ومن الحلي التخصيص بالاول مستندا لعدم **الرابعة** صلوة يوم الغدير واستحبابها مشهور بين الاصحاب قديما وحديثا **و**يدل عليه رواية العبدي وفيها وكيفيتها ما في هذه الرواية قال بعد ذكر فضائل هذا اليوم المبارك ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة الى ان قال ولكن من دعا الله في دبرها بين الركعتين ان يقول ربنا انما سمعنا الى اخر الدعاء **و**هو طويل مذكور في التهذيب والمصباح وانكرها الصدوق حاكيا له عن شيخه ابن الوليد انتهى لضعف الرواية **و**يضعف بانه مقام التسامح مع انها بما ذكرنا منجبرة ويروى انها اخر مضمرة سنده فهو ضعيف كما حكى عن الحلبي من استحباب الجماعة والخطبتين والخروج الى الصحراء فيها كما يأتي في بحث الجماعة والاولى مراعاة الترتيب الذكري في القراءة كما عليه جماعة وقد نقل تقديم القدر على اية الكرسي وهو بمدلول رواية

في استحباب صلوة يوم الغدير

المقصد الثالث في منافيات الصلوة ومبطلاتها

ومكروهاتها واحكام الخلل الواقع منها والكلام فيها اما في منافيات الصلوة او في الخلل الواقع في الصلوة او السهو في شرائطها او افعاله والشك فيهما فهنا بابان

في بيان منافيات الصلوة ومبطلاتها

الباب الاول في منافيات الصلوة ومبطلاتها ومكروهاتها وفيه فصلان

الفصل الاول في منافياتها ومبطلاتها وهي امور

الاول ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث وهو يبطل الصلوة ويقطعها ان كان حدثا اكبر مطلقا بالاجماع وكذا ان كان اصغر وصدر عمدا واستفاض عليه نقل الاجماع انتهى وكذا لو صدر من غير اختيار او سهوا عن كونه في الصلوة مع اختيارية الحدث على الاظهر الاشهر بل في الناصريات الاجماع على الاول وفي الذكرى ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية على الثاني وفي فح ولالاردبيلي منهما اذا كانت الطهارة المنقضة مائية **و**حكي نفي الخلاف في التعريب ايضا وفي الامالي ان قطع الصلوة بحرج وما ينقض الوضوء الشامل لجميع ما ذكر بعمومه من دين الامامية لبطلان الصلوة بالفعل الكثير اجماعا او لشرطية الطهارة في الصلوة واصالة الاشتغال او توقيفية العبادة المستلزمة للاقتصار بما نقل عن الشارع لضعف الاول ومنع كون مجرد الطهارة الذي هو محل الكلام خصوصا اذا كانت بتيمما فعلا كثيرا اولا ومنع ابطال كل فعل كثير ثانيا فان مستنده الاجماع وهو منتف في محل النزاع والثاني بان اللازم منه عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة من غير طهارة لا عدم تخلل الحدث في الاثناء **و**القول بان الصلوة ليست الا الاجزاء المخصوصة هي وما بينها من الانات الاكوان والا لكان غسل الرعاف ورد السلم وصفق اليدين للتنبيه منها **و**دعوى خروجها بالدليل فاسد لان التحول محتاج الى الدليل ولا دليل على كون غير الاجزاء المخصوصة صلوة **و**لذا ترى جماعة يصرحون بعدم بطلان الصلوة بنية القطع او المنافي لو رجع عنها ولم يشتغل بشيء من اجزاء الصلوة واشتراط شوب لاجزاء الصلوة انما هو بالشرع واجزائها متعددة ولم يعلم منها السكون عند الطهر او احدث **فان** قيل وله تحليلها التسليم يدل على انه في الصلوة الى الانصراف انما هو بالتسليم **قلنا** الكون في الصلوة وعدم الانصراف عنها غير التلبس باجزائها الا ترى ان الجالس في اثناء طريق السفر والمتكلم في خلال الاكل في الساكت فلم لا في اثناء القراءة غير منصرف عنها مع انه غير متلبس به والثالث بمنع العلم بالاشتغال بالزائد عما فعل ومع ان حرمة ابطال ما فعل مجهولة فلا تنفع الا البرائة بترك البناء والاستيناف وعن جميع ما اشتغلت به الذمة والرابع بان لازم توقيفية العبادة الاقتصار في اجزائها او شرائطها بما ورد من الشرع ولم يرد منافاة اتصال الطهارة بجميع الاجزاء او الشرائط **و**عدم نقل الشارع نحو المدعى لعله لعدم سبق حدث منه بل الاجماع فيما اذا كان المنقض للطهارة لعدم الطهور مخالف فيه كما يأتي وعن المقنع من نسبة الخلاف اليه لو كان مخالفا في الاجماع **و**للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة منها موثقة الحضرمي لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت والساباطي عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ورواية ابن جهم الواردة فيمن احدث حين جلس في الرابعة منها وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والكناني عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه

في ان فاقد الطهارة يبطل الصلوة

الوضوء واعادة الصلوة والحسين بن سعيد اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة
الحديث والمراد منا اذا لم يتبين والمروي في قرب الاسناد والمسائل عن رجل يكون في صلوته فعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء
والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ومنع بعضها سندا وبعضها بما مر وفصل بعضهم بين اعادة الوضوء فيجب وبين القول باستيناف اعادة الصلوة بل الفاء
بين محرمها وموجبها خلافا للمحكي عن السيد في المصباح والشيخ في ما وقع في صورة سبق الحدث فلا ابطال للطهارة الا البناء الا الاستيناف والاصل لبعض الفضل الكون في
الصلوة فاجد في بطني اذى او غمزا فانا في الفصل ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وروايته الفاطر عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من
البول الى ان قال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه
لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع حسنة زرارة وموثقة عمار وابن الوارث في الحدث بعد
السجدة الاخيرة وقبل التشهد الاخير بالوضوء والبناء فيها بعض الاصلين الاندفاع بما مر من الاخبار او لا بمعارضتهما مع ما مر مع اختصاص اكثرها بمورد الكلام
بحيث لا يمكن التخصيص بغيرها من الثلثة الاخيرة مضى بين سبقه الحدث بل وكذا الثانية اذ الظاهر خروج حب القرع لا يكون في الصلوة اختيارا ويرجع ما نحو عليها ولو اوضحها اللقاء التي
منعها لك ابي حنيفة والشافعي قوله في الهداية كما في الناصريات وفي مكروه والمنع عنها وثانيا بعد حجيتها لشذوذها ومخالفتها لشهرة العظيمة المتأخرين بل المذهب
نالمنها بل للاجماع لاتفاق العلماء قديما وحديثا على الافتاء وما لعله من ذكرنا في بعض الكتب غير الموافقة في سائر كتبه لا يقدح في الاجماع مع ان المخالفة فيها عند اسم
غير معلومه بل صرح الشيخ فيه بعد نقله الروايتين الاولى البطلان والثانية البناء وجعله الاول احوط بان الذي اعمل وافتي به هو الاول ولانها من جملة الاحوط او لا
لان الاحتياط المراد تحصيل البراءة اليقينية عند دليل شرعي ولذا استدل على ما افتي به بتحقيق البراءة ولذا تراه كالسيد وابنه يستدلون على مذاهبهم بطريقة
الاحتياط ومن هذا ظهر حال ما انهم لتصريحهم فيه باحوطية البطلان بل السيد ابنه لذلك هذا مع عدم مطابقة الروايتين الاولين للدعوى لانها في صورة سبق الحدث
بغير اختيار وتدلولها الحدث اختيارا احتراز الانصراف وقضاء الحاجة ولو لم يجعل اعلى ذلك يكون عدم المطابقة اظهر لان الغمز والغوث للبس حدثا والثالثة الاخيرة
اخص لورودها قبل التشهد الاخير خاصة ولا اجماع مركب لان الصدوق قد افتى في الفقيه بمضمونها وفي الحدث المجلسي البحارية في صورة العداية وكذا
والشيخ ايضا في الالفية وهذا قول ثان مخالف للمشهور وهو الفرق بين ما بعد السجدة الاخيرة وبين ما قبلها فالبناء في الاول والاعادة في الثاني وقد يدل له
ما مر وجوابه قد ظهر مما ان الموافقة للعامة منها اشتهرواظهر حيث ان ابا حنيفة وما لك جمع الخبرين فقهائهم يقولون بوجوب التشهد الاخير مع ان الظاهر ان البطلان
في صورة العمد اجماعي بل قيل كاد ان يكون ضروري المذهب فيها خلاف ثالث للمشهور وهو القول بالبناء اذا كان المنقض للطهارة الترابية خاصة حكي عن
العماني والشيخين وابن حمزة في الوسيلة ومال اليه في المعتبر وتوقف في جماعة ونفى عنه البعد في المدارك لصحيحة زرارة ومحمد رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ونحوها صحيحة زرارة الاخرى مما اختصاص من المدعى على ما نظر منهما الشيخ و
حكما الحلي في السرائر في نحو الطهارة والبناء على التيمم اذا احدث ثم لم يطلعا بل نقله على ما نقله المرتضى وكذا من انه اذا احدث فوجد الماء فيجاب عنهما بامكان تخصيصها
ما مر بموافقة العامة ومع ذلك لا بد من ارتكاب تخصيص في مورديهما اذ لا شك في البطلان في صورة العمد والتخصيص بالسهو ليس اولى من حمل الركعة على الصلوة
كما عن المتقى فيكون المراد من قوله يبني على ما مضى اي يجتزي بتلك الصلوة السابقة فان لم يثبت البناء حقيقة شرعية في هذا المعنى المدعى كما مر في مسئلة وجدان الماء في اثناء
الصلوة من عدم التيمم او يحمل على من صلى صلوة بالتيمم ثم دخل في الاخرى كما عن المنتهى فيكون المراد في قوله يبني على ما مضى من صلوته وصلوته التي صلى بالتيمم
تامة قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ومرجعها الى انه يخرج من هذه الصلوة ولا يعيدها صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويشهد بهذا المعنى قوله التي صلى بالتيمم

الثاني التكفير يعني وضع اليمين على الشمال كما فسره به في المعتبر عند الجمهور او هو او عكسه كما فسره في الذكرى والقواعد وحرمته في الصلوة مشهورة صرح بها في الانتصار
وعند النهاية والجمل والشرح والوسيلة والغنية والمراسم والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد وغيرها بل عامة المتأخرين كما قيل الا ان بعضهم عبر بالمنع
الاول وبعضهم بالثاني وبعضهم بالتكفير وفيه نصا والنقل الاجماع عليها في المعنى الاول متحقق ووقع على الثاني كما عن الحلبي والاسكافي والمحقق بقوله لو يثبت من
المعتبر في الحق هو الاول يعني حرمته سواء فسر بالمعنى الاول او بالثاني للرسول في كتاب المسائل عن اخيه عن الرجل يكون في صلوته يضع احدى يديه على الاخرى
بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له قال علي قال موسى سئلت ابي جعفر عن ذلك فقال ذلك العمل وليس في الصلوة عمل وروي في عوائد الايام ولا باس بانه ما تقدم لان مثنا انه ان كان صلى ذلك
مثل هذا فلا يعود له بعد ذلك هذا مع ان الحرمة لا منافاة وضعفه منجبر بفتوى المشهور بل ظهور الاجماع والاصل المتكي على طائفة من العبارات ففي شرح الجعفرية
بل الاجماع في مثله وثبوته بها ما استفيض انه تكفير كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الخصال والدعائم وغيرها الاستناد لا ريب في ظهورها في الاكثر للنهي عنها
عن الصريح في التحريم لانه من الفاظ التحريم وظاهره انها واما قوله في رواية الدعائم ولكن ارسلهما ارسالا فان كان امرا الا انه ضعيفها وعدم حصول الانجبار

فيما يبطل الصلوة والتكتف والتكفير

لما في تجويز شمولها لاحتمال جواز وضع اليمين على الشمال او الشملتين او احدهما الا انه لا يصلح لاثبات الحرمة واما المروي في تفسير العياشي انه يضع الرجل يده على ذراعه
في الصلوة قال لا باس فضعيف غير منجبر ومع ذلك للعامة مشعر بالتقية ولا فرق في الحرمة بين كون الوضع فوق السرة او تحتها ووضع الكف على الكف او على الساعد لاطلاق
الرواية والاجماعات المنقولة الجابرة لها بل صرح بالاجماع في ذلك على عموم فوق السرة وتحتها ثم المشهور انه مع ذلك موجب لبطلان الصلوة كما صرح به كثير من المحرمين منهم
والتذكرة في بحث المنافيات من المختلف والغنية وكلمة في بحث الافعال الاردبيلي والروضة والمسالك والذكرى في بحث المنافيات من الكتاب المذكور والحق هو الثاني للاصل
الخالي عن المعارض عدا ما استدل به من الاجماع البسيط المنقول في ف والمركب المصرح في كلام الثانيين وكونه فعلا كثيرا او اصل الاشتغال وتوقيفية العبادة
ولزوال الخشوع في الصلوة والكل ضعيف يظهر وجهه مما مر مرارا ولا يحرم في التكتف حال التقية اجماعا بل يجب فيها ولو تركه لم يبطل صلوته قطعا **الثالث** الالتفات
عن القبلة وتحقيق الكلام فيه ان الالتفات اما يكون خطأ في القبلة مع التحري او بدونه او جهلا بوجوب مراعاتها او ظنا بتمام الصلوة كمن سلم في غير موضعه او عمدا او سهوا من
انه في الصلوة او من انه لا يجوز الانحراف عن القبلة كان يتبع صوتا من خلفه فيلتفت من غير شعور او مكرها والاولان قد مضيا في باب القبلة والثالث في
مسئلة التسليم في غير موضعه والكلام هنا في الثلث الاخر فان كان عمدا فهو اما يكون بالبدن كله او الوجه خاصة وعلى التقديرين اما يكون الى الخلف او المراد به ما جاوز
عن احد الجانبين وان لم يبلغ مقابل القبلة ولذا تريهم قابلوه باليمين والشمال او الى احد الجانبين او الى ما بينه وبين القبلة فعلى الاول فان كان الى الخلف تبطل به اجماعا
والمستفيضة من الصحاح وغيرها الاتية والا فعلى الاظهر ان بلغ احد الجانبين وفاقا للنهاية الشيخ والمبسوط والذكرى وروض وشرح الجعفرية وح عد قوي ويدل
للاكثر بل الجميع كما يظهر من اشتراطهم في بحث القبلة عدم الانحراف عمدا ولو يسيرا وهو قرينة على ان مرادهم من الالتفات الغير المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصة
كما صرح بعضهم به وقد استعمل كثيرا منهم فيه كما يظهر للمتتبع وان امكن حمل كلامهم في القبلة على ما اذا صلى الى غير القبلة وهنا على ما اذا التفت بعد ابتداء شيء
من الصلوة ح للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة ابن اذينة عن رجل رعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه
فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة وزرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومحمد عن رجل يلتفت في الصلوة
قال لا وحسنة الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا والمروي في الخصال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة ومرسلة
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة والمستفيضة الاتية المصرحة بالبطلان بتقليب الوجه فانه يحويه
اللازمة للالتفات بالجميع واما رواية عبد الحميد عن الالتفات ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فهي عامة مطلقة بالنسبة الى ما مر من جهة الالتفات والصلوة
حيث يشمل النافلة ايضا فيجب تخصيصها بما مر سيما مع ان الاخبار المبطلة معاضدة باشتهارها رواية وفتوى بالموافقة لقوله سبحانه وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما موثق
خبر قرب الاسناد والمسائل وصحيح علي الاتية فلا تفيد الجواز في غير الخلف لا مفهوما ما ذكر فيها بقوله ان كانت نافلة وبقوله ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه مثل ذلك لا يعتبر مفهوم آخر
لانتفاء التبادر المثبت للمفهوم مع ان الصحيح مختصة بالالتفات بالوجه كما ياتي واما مفهوم الحسنة المرسلة فلانها في ما مر لان الالتفات الى احد الجانبين فاحش جدا و
موجب لرؤية الخلف قطعا وان لم يبلغ حد احد الجانبين فمع الاشتغال بشيء من اجزاء الصلوة قطع صلوته اجماعا ولادلة اشتراط الاستقبال في اجزائها بل ولا للنفي
شرط الاستقبال في الصلوة اذ لا فرق في الاجزاء بين قليلها وكثيرها اجماعا وان لم يشتغل بها فالظاهر عدم البطلان لتعارض مفهوم المرسلة مع بعض المبطلات بالخصوص
المطلق فتخصيصه مع بعض اخر بالعموم من وجه وحيث لا مرجح يرجع الى الاصل وهو مع التعميم لعمومه لو التفت قريبا من احد جانبيه بحيث يعد فاحشا عرفا ويكون
موجبا لرؤية الخلف حيث ان الخلف لا يختص بنقطة مقابل القبلة ويمكن رؤية الخلف قبل البلوغ حد احد الجانبين ايضا يمكن القول ايضا بكونه مبطلا ولا يلزم
منه الابطال في غير هذه الصورة بالاجماع المركب لانه غير ثابت نعم لو ثبت لكان مفيدا ولا يعارضه ضم الاجماع المركب مع ما دون ذلك والحكم بالصحة لان
هذا الحكم بكونه بالاصل لا يعارض ما ثبت من جهة الدليل وعلى الثاني فان كان الى الخلف فهو باطل بناء على ما ذكرنا من تعميم الخلف سيما مع ان الالتفات بالوجه الى
خصوص شيء يحصل بتبدل البدن ان لم يحصل بكله البدن فيبطل ايضا وفاقا لظاهر نهاية والحلي وفي المعتبر والشرايع والوسيلة والغنية ونهج وكره والمنتهى وشرح الشرايع ونهاية الاحكام وعده
كري وسح عد للحصول الثاني وغير ذلك بل هو مذهب الاكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات الى ما وراءه وهو يصدق على الالتفات بالوجه وان لم يكن صريحا ولذا قال
المحقق الثاني لا تصريح للاصحاب بخصوصه صحيحة علي عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان
في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ولغير الصحيحة الثانية من الاخبار المتقدمة وصحيح زرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فانه بعمومها حسنة ومرسلة وحسنة الحلبي ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ورواية ابي
بصير ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ومحمد وفيها فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا والمروي في قرب الاسناد والمسائل والسرائر انه
اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلم يقطع ذلك صلوته وغير ذلك خلافا للثاني الشهيدين
في ح الالفية ناسبا له الى ظاهر الاصحاب وللمحكي عن ظاهر المعتبر فلا يبطل لصحيحة الفضيل وعموم الفاظ المتقدمة من النقض بالحدث ومفهوم صحيحة زرارة الاولى

في ان الالتفات الى الخلف يبطل الصلوة

وروايةعبد الحميد و يجاب عن جميع ذلك بعد تسليم حجية الاوليين لعدم دلالتهما على الحكم صلوته باطلة كاملة وبقاء معنى باقيهما مع كثير مما ذكروا ان كان الشرح من جهة
الا ان يحمل على النص مع انه منهما اذ المراد بالالتفات منها الالتفات بالوجه قطعا اذ لو كان بكل البدن لما امكن التفتيش لاشتغال الثوب بانفتاله فهو المراد قطعا في غيرهما
بمستثنيات ها وان كان الى غير ما لا يبطل منه سواء بلغ احد الجانبين او لا وفاقا للصريح اكثر من ذكر الجمع بحمل الصحيحة على مفهوم الحسنة وصحيحة زرارة خلافا للمحكي عن
غير المصنفين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقا و هو الاردبيلي في شرح الارشاد وحال اليه في الذخيرة واستجوده في المعتبر وحكى عن جمع اخر من المتاخرين انه للعمومات المتقدمة
ويرد بوجوب تخصيصها بما ذكر لكونه الاكثر اخص مطلقا منها حيث ان غير الفاحش يشمل هذه الصورة على الظاهر والصحيحة انه مخصوص بالالتفات بالوجه خاصة كما تقدم
هذا كله في العمد و اما السهو فهو ايضا كالعمد على الاقوى في جميع الصور الا اذا لم يبلغ الالتفات بالبدن كله الى احد الجانبين فلا ابطال وان اشتمل الصلوة حين
الالتفات بالتوجه الى الخلف اما الاول فلاطلاق اكثر الادلة المذكورة بالنسبة الى العمد والسهو فيقتضي مقتضاها في الحالين ولبس دليل اخر على الفرق في
الحكم يختص بصورة السهو سوى ما قد يتوهم من بعض الاخبار الواردة في الصلوة على غير القبلة القائلة بين الوقت وخارجه المتقدمة في بحث القبلة الا انها وهو
خطا الا انها اما صريحة في خطا القبلة او ظاهرة فيه ولا دخل لها بالسهو مع انها ايضا لا تنافي شيئا مما ذكر لان موردها الانحراف بكل البدن لا ما منع القبلة
غير القبلة وقد حكم فيها بالاعادة و اما نفي القضاء في بعضها فلا يضر لانه امر جديد و اما رواية ابن ابي الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك فلا اجمالها حيث يحمل ارجاع الضمير في يستقبلها الى كل من الصلوة والقبلة لا يصلح مثبتا للحكم و اما الثاني فلموثقة الساباطي
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فانها مختصة بالساهي والخاطي بقرينة قوله فيعلم الى اخره وهي اما اخص مطلقا من
عمومات القطع بالالتفات ان قلنا بشمولها ايضا للخاطي او بشمل الساهي والعامد فمخصص لها او من وجه فيرجع الى الاصل الصحة و اما الثالث فلما عرفت
الابطال فيه مستند الصحيحة على ما هي مخصوصة بالعمد و اما ان كان كرها فان كان بالاختيار كان بامر قاهر الا الالتفات فهو كالسهو لان الدليل وان كان ينظر انه
كان يغلبه فيقلب عن القبلة فان كان بالوجه وحده او البدن الى غير احد الجانبين فيهما وراه لم يبطل قطعا للاصل السالم عن المعارض لعدم شمول غير صحيحة زرارة الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله وعدوا الخصال من البطلان لهذه الصورة قطعا وهما وان شملها الا انها معارضا في غير ما كان بالكل فيرجع فيه الى الاصل وكذا ما كان
بالكل من غير فاحش مع ان عدم الابطال حتى عمدا يوجب عليه هنا بطريق اولى وان كان بالكل الى احد الجانبين او ما وراءه فمقتضى اطلاق الصحيح والروايات
وبها يخصص رواية عبد الحميد الا ان هذا اذ الم يظهر لفظ الالتفات منها كان يحمل للنفس اختيار او الا فلا يبطل بالالتفات الاضطراري من حيث هو
الا ان يترتب عليه امر اخر من فعل كثير او خروج عن صورة الصلوة او نحوهما شهر ان كثيرا من الاخبار المتقدمة وان كان اخص بواسطة التقييد او الامر بالاعادة
بالفرايض الا ان بعضها يشمل النوافل ايضا ولكن ورد في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى كما في المرفوعة في مرسلة الاسنان والمسائل والسطرين و فيها
خص البطلان بالمكتوبة ايضا ما امكن بعد البطلان منها ما لم يخرج صورة الصلوة ولم يشتغل حين الالتفات بالكل باجزاء الصلوة الرابع التكلم
عمدا بغير اجزاء الصلوة الواجبة او المستحبة الا ما يجيء استثناؤه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة منهم في وكره والمنتهى وكنز العرفان للنصوص المتقدمة بعضها
ومنها صحيحة محمد و فيها فان تكلم فليعد الصلوة ومرسلة الفقيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان
في صلوته فقد تكلم ومقتضى اطلاقها بطلان الصلوة بما يصدق عليه التكلم مطلقا ومنه ما تركب من حرفين فيبطل به ايضا كما صرح في وق والتذكرة ونهاية وعن الذكرى
وكنز وهي وعن غيرها بل في الثلاثة الاخيرة الاجماع عليه وهل يشترط التركيب منهما فلو نطق بحرفين من غير تركيب كان بقول ب ت لم يبطل او لا يشترط
الظاهر الاول لعدم صدق التكلم عليه ولا الكلام الا على قول ولم يثبت الصدق ولا الاجماع والظاهر اشتراط الافهام والوضع للمعنى منهما فلو تكلم بالمهمل لم يبطل كما صرح في نهاية الاحكام
لعدم النكلم عرفا ولا يبطل بالحرف الواحد الغير الموضوع على ما قطع به الاصحاب كما في كره بل بلا خلاف كما في المنتهى وكرى للاصل وعدم صدق التكلم
الا من الشك فيه و اما الموضوع منه فيبطل وفاقا للصريح جماعة منهم المنتهى وكره وكرى لصدق التكلم عرفا كما صرح به جمع الائمة وحكي عن بعض المحققين ونسبه في
نهاية الاحكام الى الاصحاب فانه لو قال اصدق بعد سؤال الغير وعن ما هل المتكلم لا يقال تكلم واستشكل فيه في نهاية الاحكام وكره وتردد في عده وهو للشك الصحيح
فوهم النطق بحرفين فصاعدا و يمنع الاول ثانيا و الثاني انه قد افهم من المفهم غيره مع انه كلامهم وارد في الغالب الشايع و المراد بالموضوع الموضوع لشيء لو كان
لفظا فيبطل بالتكلم بلفظة ق و ب وت ونحوها لكونها موضوعة للبناء والفاء والتاء ولا يشترط في الوضع كونه وضعا لغويا او عرفيا عاما بل يكفي الوضع
ولو عند المتكلم وشخص اخر ولو بغير لغة عن عرفه لصدق التكلم في الجميع نعم يشترط قصد المتكلم مثل الحرف الموضوع بل معناه الموضوع له لعدم صدق التكلم بدونه
ولا يبطل بالحرف الواحد المهموز ولو بعده حرف الا انها الشبع ما لم يحصل من الاشباع حرف اخر فالثالث الصدق ويبطل بحرف بعده حرف مد للصدق في الحرفين
فروع ا ينبغي من الكلام المبطل كلما كان ذكر الله سبحانه او دعاء وطلبا للمباح المستثنى من النصوص منها مرسلة حماد كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة

في بطلان الصلاة بالتكلم

فيما يستثنى من الكلام المبطل

فلا بأس وليس بكلام ومرسلة الحلبي كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وصحيحة ابن مهزيار عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ورواية عبد الله بن هلال

ومنها ما فيه الدعاء في الفريضة بما شاء من حاجة قال نعم فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي بعده وصحيحة الحلبي كلما ذكرت الله والنبي فهو من

الصلاة وصحيحة اسمعيل بن الفضيل عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك لا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيحة الحلبي المتقدمة في القنوت به والاخبار المصرحة بجواز

التسبيح لاراءة الحاجة كموثقة الساباطي وصحيحي علي والحلبي وغير ذلك ويؤكده عموم الامر بالذكر والدعاء والتحميد في كل حال او في السجود ومقتضى اطلاق الجميع جواز

ذلك في كل حال من حالات الصلاة سواء كان قائما او قاعدا راكعا او ساجدا قانتا او متشهدا ما لم يخل بشيء من الصلاة كالدعاء الطويل في خلال القراءة والظاهر صرح

به بعضهم انه اجماعي ايضا اذا كان ذلك بالعربية ومقتضى الاصل وعموم كثير من الاخبار المذكورة جوازه بغير العربية ايضا كما حكي القول به بعض من تأخر بل هو مختار الشيخ في النهاية

وان قيده بمن لم يحسن العربية ولكن لعل ذلك انما هو لعجز عن العربية في غير الواجبات لتجويزهما لا يجوز نفيهم يجوزه مطلقا والفاضل في التذكرة وتردد فيه في التنقيح وكنز العرفان

ثم تردد وكفى وجها للاولوية وهو المحكي عن الشيخ المتقدم محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه والمحقق وغيرهم ونسبه في شرح القواعد الى الشهرة بين الاصحاب بل قال انه لا نعلم قائلا

بالمنع سوى سعد وكلام اكثر هؤلاء وان كان في القنوت الا ان الظاهر عدم الفرق بل غيره اولى منه بالجواز حيث ان المراد موقف خلافا للمحكي عن سعد بن عبد الله فمنعه ونقله في الذكرى

طائفة عن جماعة واختاره كطائفة من مشايخنا المعاصرين للاقتصار في الكلام المنهي عنه على الظاهر حصول الرخصة فيه وانصراف الاخبار المجوزة الى الكلام المتعارف عندهم

وتوقيفية العبادة وتوقف الصلوات الثابتة في اصلها والكل ضعيف جدا اما الاول فلحصول الرخصة تامة ولو شك فيه من جهة انطلاق الرخصة الى الكلام المتداول عندهم مع كونه ممنوعا غايته انما

مع شيوع سائر اللغات بين اهل الاسلام في زمن الصادقين ومن بعدهما الجري مثله في الناهي بالانصراف فيبقى غير العربي تحت اصل الجواز ثم منه يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الانصراف

الى الشايع انما هو في المطلقات واكثرها ذكر عموما وارجاع عمومها الى المعتاد دون الالفاظ كما قيل تخصيص بلا دليل واما الثالث فلتحقق التوقيف بما مر مع ان المحتاج

الى التوقيف من العبادات هو اجزاؤها وشرائطها وهي معلومة في الصلاة لا ما يخرج منها ومنه يظهر ضعف الرابع ايضا فان مورد النزاع ليس من الصلاة وهذا كله انما هو

في غير الاذكار الواجبة واما الواجبة منها فلا يجوز بغير العربية وان قلنا بكفاية مطلق الذكر في الركوع والسجود بالاجماع بل الضرورة الدينية وهل يشترط في

جواز الاذكار ونحوها قصد القربة بها وقصد كونها ذكرا لله سبحانه ام لا الظاهر الثاني لعدم توقف صدق الذكر عليه وللتصريح به في صحيحة علي عن الرجل يكون في صلاته

والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه ب

ذكر جماعة من الاصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شيء محرم فلو طلب محرما بطلت صلاته ونقل بلا خلاف احد وعن كرة الاجماع عليه واستدل له بعموم

النهي عن التكلم فيقتصر في التخصيص على المتيقن وهو ما خلا طلب الاختصاص اكثر مجوزات الدعاء به باعتبار تجويزه تكلم الامر به او نفي البأس عنه وشيء منها لا يشمل

طلب المحرم اقول ان ثبت الاجماع فهو والا فان ثبت حرمة طلب المحرم من الله سبحانه لكن التامة لما ذكروا الا فالتام هو الجواز اذ لا دليل جدا يوجب منه سؤال المحرم

من الله سبحانه فللنظر فيه مجال لصدق التكلم مع الله او المناجاة معه الآن يدعى تبادر غير سؤال المحرم منه ولكنه للمنع قابل وعموم الاخبار واضح نعم لو كان

نفس السؤال محرما فلا شك في الابطال بل لما ذكر ثم انه هل يفيد الحكم بالبطلان فيما يبطل بصوت العالم بحرمة المدعو به او الدعاء ام لا الظاهر التفصيل بالتفسير

وعدمه فان كان مقصرا في تحصيل العلم بطل والا فلا ج لو قرأ دعاء غلطا فلو لم يخرج عن كونه دعاء لم تبطل الصلاة الا ان تغير المعنى الى ما لا معنى له او لم يبق خبر الدعاء

وسواء كان الغلط في الكلمة او الحرف او الاعراب الا ان فلا يبطل وكذا الكلام في الغلط في الاذكار المستحبة في الصلاة د الظاهر الاجماع على استثناء القرآن ايضا فيجوز

قراءته في جميع حالات الصلاة ما لم يتخلل بين السورتين ويدل عليه ايضا عموم الامر بقراءة القرآن منها بابعاض ما نهي عن التكلم ويرجع في موضع التعارض

الى الاصل ويدل على جواز ما كان منه ذكر الله او دعاء ما مر من الاخبار وحيث كان الدليل في غيرهما كان كذلك الاجماع العموم فيقتصر فيه على ما لا يلزم منه لو قرأ

ابن محض الا انها كما اذا قال لمستفهم ما سئل عن شخص اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى لم يجز لعدم الاجماع ولا قصد التقرب به ثبت الامر وبما ذكر يظهر انه يشترط كونه

القراءة مما لا يمنع منها الشرع كآية السجدة في الفريضة او القرآن بين السورتين فيها هـ لا فرق في الكلام بين ما كان لمصلحة الصلاة وغيرها بالاجماع كما عن

المنتهى وكرة لاطلاق الادلة و في حكم العمد الجهل بالابطال ويكون هذا الكلام مبطلا لعموم الادلة وظاهر المنتهى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي وكذا

الاكراه على الاقوى وفاقا للنهاية والاحكام وكرة وثمرة والجعفرية لعموم النصوص والفتاوى وخلافا للمولى الاعظم كركي في شرح الجعفرية فتردد واللاصل وضعفه في جميع

الاحاد في الحسن ودفع ما استكرهوا عليه وتبادر الاختيار من الاطلاق ويرد الاول بالاطلاقات و الثاني باعتبار ما عدا موضع الحصر عن التكلم مطلقا

بادلة ابطاله و الثالث بعدم الدلالة اذ غايته ما يتكلم رفع المؤاخذة و الرابع بالمنع والفرق بين ضيق الوقت وسعته في البطلان في الثاني لما مر والصحة في الاول

لانه مع الضيق مضطر الى فعله مع لما عليه مردود بانه مع السعة ايضا كذلك ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على افادة الاضطرار الى ابتغاء الوقت

وان كان التكلم سهوا عن كونه في الصلاة او غفلة بان يسلم على التمام عن غير قصد او غلطا لخروجه عنها لم يبطل الصلاة اجماعا في الاولين وعلى الاصح الاشهر في

الثالث في التمام منه وكرة والمنتهى وغيرها الاجماع على الاول فهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل ومرسلة ابن المتقدمتين وصحيحة

في حكم العمد الجهل بالابطال

كتاب الصلوة

البجلي عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وخبر ابن الحجاج عنه في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من
صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وبما ذكر يقيد اطلاق بعض الاخبار ان شمل الساهي ايضا ومنه يظهر الحجة في الثاني لصدق التعمد مضافا الى ظهور فتوى
عقبة في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ومنه بخصوصه واما حجة الثالث فصحيح محمد في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والمستفيضة الواردة في سهو النبي ص
وانما منع تكلمه واستفهامه عن ذي الشمالين وغيره كصحيح الاعرج وموثقة سماعة وغيرها خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض اقواله وعن الحلبي في بعض حيث ولم
اعثر لهم على دليل معتبر ولعله لبعض الاطلاقات الواجب تقييدها بما مر لو سلم شموله له وان لم يشمله كما قيل حيث ان الظاهر من التكلم عمدا في الصلوة ان يعلم
انه فيها ومن ظن خروجه منها لم يتعمد الكلام بها في الصلوة اذ نفع الاشكال اذا ولا يحتاج الى تقييده ومنه يظهر انه لو تكلم بعد التسليم مع احتماله عدم الاتمام كان
يسئل عن التمام ونحوه لم يبطل الصلوة ايضا وان لم اعثر على مصرح بالتعميم هنا ولكن يحتمل شمول ظن الاتمام في كلامهم له ايضا لعدم صدق التكلم عمدا في الصلوة و
يدل عليه اخبار سهو النبي ص صريحا ولا يوجب اشتمالها على سهوه ضعفا لان المسلم امتناع سهوه لا اسهائه واما لو تكلم عمدا بعد العلم بعدم تمامية الصلوة فيبطل
صلوته قطعا لصدق التعمد بالتكلم في الصلوة وكانه اجماعي ايضا واما صحيح الرازي كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فلا احتجاج بصحته فعله مع قوله لكني لا اعيد واتم بركعة فمحمول على قوله ذلك في نفسه لا بلسانه او بفعله
اي فعلت ذلك او على سبق اللسان من غير قصد واما كون القوم مصيبين ايضا كما يدل عليه التفضيل فلانهم كلموا الاجنبي كما صرح به قوله فكان اصحابي
فكان حكمهم الاعادة واما اصوبية الرازي فلانه لم يتكلم واتم وهذا اصوب ممن تكلم واعاد فان قلت بناء على وجوب الاتمام كما هو المذهب يكون التكلم حراما
لا صوابا ولذا قد جرد الصيغة بعضهم عن معنى الافضلية ورخص اخر في الاعادة قلت لعل تكلمهم كان جهلا من غير تقصير فلا يكون حراما ويجب عليهم
الاعادة ويكون هذا حكمهم ولكن الاصوب ما فعله الرازي ويمكن ان يكون تصويبهم في مجرد الاعادة بعد التكلم يعني انهم اصابوا في الاعادة لتكلمهم فهو
في الاعادة ولكنه اصوب لان فعله هو الواجب عليه ابتداء وما فعلوا وجب عليهم بفعل محرم فتدبر ح لا يبطل الصلوة بالتنحنح والتنخم والتاوه والانين
نفي موضع بالاجماع لرد الاصل والاخبار واما ما في رواية طلحة وغيرها من ان من ان في صلوته فقد تكلم فلا يدل على البطلان لعدم كونه كلاما حقيقة ويمكن
ان يكون المراد مجازه المراد ان من عرض نفسه معرض التكلم فيقرب ان يصدر منه كلام وهل يبطل لو خرج من احد هذه الامور حرفان ام لا صرح جماعة
بالاول لصدق التكلم وفيه نظر لمنع الصدق في مثل هذين الحرفين فالحق عدم البطلان وخصه في المع بما اذا كان التاوه من خوف الله واعترض بانه
ان كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا اختصاص له بما كان من خوفه سبحانه وان كان من حيث الخوف فلا دليل على التخصيص وفيه انه لصدق الكلام ومع
الخوف يكون مما ناجى به ربه فيكون مستثنى فيه **الخامس** القهقهة وهو مبطلة للصلوة مع العمد اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة منهم المع والمن
ونهاية الاحكام والذكرى وكريا وللمعتبرة من النصوص كصحيح زرارة القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلوة وموثقة سماعة عن الضحك هل يقطع الصلوة
قال اما التبسم فلا يقطع واما القهقهة فيقطع الصلوة ونحوها مرسلة ابن بكير ورواية الخصال واطلاقها يشمل الجاهل بالمسئلة وبكونه قهقهة والمختار وغيره
كمن سبقه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه فيبطل مع الاضطرار ايضا كما صرح في الذكرى وح عن ... بل يظهر من الذكرى انه مجمع عليه وعن جمل العلم والعمل احتمال
عدم البطلان وظاهر التردد ولا وجه لهما وظ الاطلاق وان شمل الساهي ايضا الا انه خرج بالاجماع المحقق والمحكي في الذكرى وح عن نهاية الاحكام وشرح الجعفرية
وكره وغيرها ثم المراد بالقهقهة هل هو الضحك المتضمن لصوت وقهقاه كما عن الديوان والصحاح والاساس او المشتمل على المد والترجيع كما عن العين
وابن المظفر وهو يشمل بظاهره ترجيع النفس والصوت في الصدر او الحلق او المشتمل على الصوت مط كما عن القاموس والمفصل والمصادر للزوزني والبيهقي
وقريب منها ما عن المجمل والمقاييس من انها الاغراق في الضحك او عرء بالمهملة وهو يشمل بظاهره ظهور الصوت في الحلق والخيشوم وان كان في ضبط الصوت على
الثاني نظر او المبالغة في الضحك والشدة فيه كما عن شمس العلوم والقاموس ايضا بل المجمل والمقاييس ان فسر الاغراق بالمبالغة او الترجيع مع الشدة كما عن ض
كل محتمل الا ان العرف يوافق احد الاوليين والاصل يقتضي الاول فعليه العمل وترك الثاني ايضا احوط سيما اذا اشتمل على الصوت والشدة ايضا بل لا يبعد
في اتحاد ذلك مع الاول اذ لا يبعد ان يكون المراد بتضمنه ما فيه التكرار والشدة لانما تضمن خصوص لفظي القاف والهاء فيكون ذلك اسما لهذا النوع من الضحك
كطول طول لضرب يحكى له صوت ومقابلة القهقهة للتبسم الذي هو للتجرد عن الصوت لا يدل على انه يراد بها ما فيه الصوت مط اذ لا يبعد الانحصار فيهما لجواز الواسطة
ولو سلم فلا دليل على دخول ما له صوت من غير ترجيع وشدة في الاول يجاز الجواز بخلاف الثاني كما ان التبسم لا يبطل اجماعا ونصا وفتوى **السادس**
الفعل الكثير الخارج من الصلوة ذكره اكثر الاصحاب بل استفاضت على البطلان به دعاوي حكاية الاجماع والوفاق حكاه الاردبيلي والكركي وابا جنه الخلاف بين

في بيان ان القهقهة مبطلة للصلوة

في منافياتها مبطلاتها

في بطلان الصلوة بالفعل الكثير

علماء الاسلام والتي ناسبا له الى اهل العلم كالمدارك وكره ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية عن الجمع عليه وهو المستند له في الحكم و فيه انه الخروج عن كونه
مصليا كما في المنتهى وشرح الارشاد للاردبيلي لكان دليله الاجماع والفعل الدال على ان في الصلوة اذا اشتغل بفعل يخرجه العرف عن كونه مصليا كما في نفسها المروي
في قرب الاسناد احدهما في التكتف في الصلوة اتعمل في الصلوة وليس فيها عمل وثانيهما عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل
ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح وبعض الاخبار الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة وعن الاتمام في
الصلوة ونحو ذلك ثم انهم بعد ذلك اختلفوا في حد الكثير المبطل فمنهم من ارجعه الى العرف والعادة ذكره في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وشرح القواعد وكره و
نسبه الى علمائنا قال والذي يعول عليه علمائنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا واستدل له تارة بان المرجع فيما لم يبين
الشارع معناه العرف وللروايات فان الشارع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم ومنهم من جعله ما يخرج المصلي عن كونه مصليا وهو المراد من محو صورة
الصلوة وهو صريح جماعة وظاهر كل من استدل للابطال بايجابه الخروج عن وصف الصلوة كالمنتهى وغيره ولا بد فيه ايضا من الرجوع الى العرف فالاردبيلي في العلم
ان المحتاج الى الحوالة الى العرف فيما يخرج عن كونه مصليا لانه المبطل عقلا ومنهم من قال بان مستند الحكم لما كان هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق
فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا فهو مبطل ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه عليه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان
اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل ويحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية عليه ومن العامة من حد القليل بما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما
اتسعه وبعضهم بما لا يحتاج الى فعل اليدين وما يحتاج اليه **اقول** لا شك للمتتبع في انعقاد الاجماع على ابطال الفعل الكثير للصلوة في الجملة ولا في انعقاده
على ان للصلوة جزء صوريا زائدا على اجزائها المادية اذ لا شك في اشتراط الترتيب في نوع توال وتركيب لاجزائها بل الزائد على ذلك ايضا من خروج
الشخص عن كونه مصليا عند جميع العلماء بافعال صادرة من بعض الجوارح لو لم يخل بالترتيب والتوالي كالمشتغل بالرياضة او الحياكة او الضرب الطويل
ونحوها ولا في ان ما يخرج المصلي عن كونه مصليا يبطل الصلوة لايجابه انتفاء جزئها الصوري والى هذا يشير قول من جعله مبطلا لا فعل لاجل المراد بالخروج
عن كونه مصليا كما اشرنا اليه محو صورة الصلوة عنه بحيث لم يصدق عليه انه صلى لا مجرد صدق عدم اشتغاله بالصلوة حين ارتكاب ذلك الفعل ولو عاد
اليها بعد ترك الفعل فان الساكت لحظة في الاثناء ليس مصليا ولكن لو عاد واتم الصلوة يقال انه صلى والحاصل انه لو اتى باعمال الصلوة مع شغله
هذا الفعل لم يصدق عليه المصلي والمشتغل بالصلوة ايضا او لم يصدق عليه انه صلى لو اتى بعده بجميع اجزاء الصلوة ايضا ثم انه ليس هنا امر اخر قد ثبت انه مانع في المقام
واما الاخبار فغير ظاهرة الدلالة كالخبر الاول حيث انه لا يتعين معنى قوله ليس عمل في الصلوة انه ليس مامورا به فيها او مستحبا او مباحا او جائزا ومع ذلك
ما يتضمنه ذلك الخبر وتعيينه لم يثبت ايجابه تمام ما يعمله بين ما يعارضه ما هو اقوى منه سندا وعددا او بين مخصوص بفعل خاص لا ينفع للمقام للازم ما يعمه
الاخبار و بما عرفت من الاجماع عليها لا يبقى اشكال في ايجابها الابطال وانما الاشكال في تعيينها **اما** الاول فقد عرفت تحديده تارة بالعرف واخرى
بالخروج عن الصلوة وثالثة بما اجمع على انه كثير ورد الاول تارة بانه انما يكون فيما اذا ثبت من الشارع لفظ وكان مستنده نص واما اذا كان مستنده
الاجماع فلا وجه للرجوع الى العرف مطلقا **اقول** يمكن ان يكون الثابت بالاجماع هو مصداق هذا اللفظ فيجب تعيين معناه بالعرف ولكن البناء على اثبات
ذلك فان كلام اكثر القدماء خال عن ذكر الفعل الكثير **نعم** ذكره جماعة منهم في خصوص بعض الافعال والثابت بالاجماع ليس الا هذا المدلول في الجملة واخرى
بان العادة المحكوم بالرجوع اليها ان كان المراد بها ما يرادف العرف فالعادة فقد عرفت وان كان المراد بها عادة الاطلاع لعرف المتشرعة على ذلك وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو
فرع ثبوته وهو في حيز المنع لورود بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل ومعه لا يحصل الحقيقة وكذا الوارد بهم العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء
اقول يمكن ان يكون المراد العرف العام ولا فساد فيه اذ لا شك ان للفعل الكثير في العرف العام معنى ولا حاجة في تعيين معناه الى علمهم بالابطال اليه **فان** قيل
الكثير ليس معنى بنفسه معنى بالنسبة الى غيره كما انه يقال في البلد خطوة كثيرة اذا كان فيه نصف من ولا يقال في البيت خطوة كثيرة الا اذا كان فيه الف مثلا ولا
يقال في البلد الا اذا كان فيه كذلك تكثير وكذا المال الكثير بالنسبة الى الاشخاص ونحو ذلك ولا شك ان الاول ليس منضبطا في حد خاص وان اهل العرف لا يفهمون
من لفظ الكثير قدرا معينا والثاني هو الكثير بحسب كل شيء فيلاحظ بالنسبة الى الصلوة ولا شك ان الفعل الكثير بحسب الصلوة لا يعين الا بعد العلم بالصلوة وشرائطها
ولا اطلاع للعرف العام في ذلك وانما يعلمها المتشرعة **قلنا** لا يشترط في تعيين العرف العام الكثير بحسب الصلوة الى علمهم بوجوبها وعلمهم بشرائطها بل يكون
بعد عرض اجزاء الصلوة عليهم ونسبة الفعل اليها فما يحكمون بكثرته بحسبها يكون كثيرا ومن هذا ظهر صحة الحوالة في تحديدها الى العرف والعادة ولكن
قد عرفت انها انما يتم لو ثبت الاجماع على هذا المعنى وهو غير معلوم لخلو كلام اكثر القدماء عن هذا العنوان مع انه لو فرض ثبوته في جميع الكلام الا انه
الاجماع على العنوان لجواز ان يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدهم كان المبطل عند كل طائفة نوعا من الفعل اعتقده كثيرا فعبر به ومن هذا ظهر بطلان ما قيل بعد
الحوالة على العادة بالوجهين من لزوم الامضاء على مورد الاجماع على كونه كثيرا فانه لو ثبت الاجماع على البطلان لا يصدق عليه الكثير فما الضرر في الحوالة على العرف

وان لم يثبت هذا الفائدة في الاجماع على كون فعل كثيرا او ذهب معه البتة ولا يعتد بشيء منها نعم لما ثبت الاجماع على البطلان ببعض الافعال الكثيرة فالمتيقن
الا انا لمنا الاجماع على البطلان فكل فعل ثبت الاجماع على البطلان به حكم بالبطلان به وحكم فيما عداه بمقتضى الاصل ومن هنا يظهر حال الصورة الثالثة و
لكن لا يبعد اتحاد مقتضى الاجماع عرفا فان كل ما كان كثيرا اجماعا يبطل اجماعا وبالعكس واما الصورة الثانية وهو جعل الكثير ما يخرج عن كونه مصليا فيعتبر فيه
على نحو التلازم بين الوصفين وهو متجه ايضا [illegible] الى ما في هذا الوصف من الاجمال الموجب للاقتصار على موضع الاجماع فلذلك لا نلتفت فالمعروف ان المراد
النبي ما يخرج عن الصلاة حين الاشتغال به اذ لا ملازمة بين هذا الخروج وبين بطلان الصلاة كما في الغسل الترتيبي فانه يخرج الغاسل عن كونه غاسلا ببعض
الافعال المتخللة بين اجزائه مع انه لا يبطل الغسل بل انما يخرج عن كونه مصليا بمنزلة اولى تمام الاجزاء ثم [illegible] والحاصل الذي يكون لاغيا فعال الصلاة مع هذا الفصل
بحيث لم يصدق عليه انه متصل فانه اذا كان كذلك يبطل الصلاة لانتفاء جزئها الصوري كما مر ولكن لمكان انضباط ذلك للعرف وبالاستناد الى العرف [illegible] ذلك الامثلة التي توقف
على ضم الصورة الموضوع لها فالمرجع في فهم ذلك الطبيعة الى الاجماع فكلما يبطل الصورة بالاجماع يكون مبطلا ولا يبعد اتحاد ذلك ايضا مع مورد الاجماعين المتقدمين
ومن ذلك تظهر الثمرة اجمالا في بعض الاحاديث المشتملة مثل انه هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وانه هل يكون بغير العلة ام لا ونحو ذلك وظاهرهم عدم بطلان
الصلاة بالفعل الكثير اذا صدر ناسيا او ساهيا لعدم كونه مورد الاجماع بل ظاهر بعضهم كالتذكرة وكذا غيرها الاجماع عليه كونه مبطلا له لو انمحت بها الصورة
مطلقا وخرج عن كونه مصليا اجماعا البطلان ولو كان سهوا لانتفاء الجزء الصوري واما البطلان بالسهو بانتفاء جزئه ولو سهوا **فائدة** لا يخفى ان
منها ما لا نطلق للروايات بجوازها في الصلاة فحكم به منها ما لم يثبت الاجماع على خلافه وان كان كثيرا بل ولو كان ماحيا للصورة اذ يكون ذلك تخريجا [illegible]
بالدليل فيجوز غسل الرعاف وغسل الثوب فيه ومن النجاسة الطارية في الاثناء اذا امكن في موضعه وعد الصلاة بالخاتم او حصى باخذها بيده وتسوية الحصى
في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود ما لم يظهر منه حرفين وضرب الحائط او المجد باليد لاعلام الغير وصفق اليدين كذلك والايماء
ورمي عن من الحصى لا شعار ومناولة العصا للغير وحمل الصبي مطلقا وارضاعه في التشهد واحكاك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الاسود من
والبرغوث والبقة والقملة ودفنها وقطع الثواليل ومسح التماثيل واخذ الذكر ونزع المتحرك من الاسنان وحك خرء الطير ورفع القلنسوة ووضعها وفي
البدن عن الركوع او السجود لاحكاك الجسد واداء في التيمم كل ذلك للنص عليه في الروايات **السابع** الاكل والشرب عند جماعة من الاصحاب منهم
ط وكره ونهاية الاحكام والشرح وعن الشيخ وغيرها بل الشيخ ادعى عليه الاجماع ونسبه في الكفاية الى الشهرة ونسب الى نهاية الشيخ ايضا ولم اعثر عليه لتصريحه بجواز ما
ورد في الوتر كما ياتي وظاهرهم في المنع عن غيره لاشتماله على [illegible] ومنع المحقق في المعتبر وتبعه الاردبيلي وفي الذكرة في هذا نسبنا الى اكثر الثلثة وعنا في
وغيرهم فلم يبطلوا به من حيث هو هو وهو مذهب من قبل الابطال بهما بحصول الفعل الكثير كالذكرى والمدارك والاعراض عن الصلاة كما نقله الكركي عن بعض كتب الشهيد
وهو الحق للاصل الخالي عن المعارض سوى ما مر من الاجماع المنقول الممنوع انصرافه الى القليل ثم انصرافه بحجية سيما مع مخالفة الفحول وما قيل من استلزامه
الفعل الكثير لاحتياجه الى الاخذ والوضع والازدراد والابتلاع الممنوع احتياجها اليها مطلقا ثم كونها فعلا كثيرا باطلا انها جدا ويؤيده النص المجوز لكثير
من الافعال المتقدمة في بحث الفعل الكثير والاجماع المدعى المتقدم على عدم البطلان بابتلاع ما بين الاسنان وبوضع سكرة في فيه يذوب شيئا فشيئا مع الريق
الى ان يبلغ حدا يمحي بصورة الصلاة قطعا او يكون في الكثرة حدا يبطل الصلاة اجماعا **ثم** انه قد استثنى الشرب في الوتر لمريد الصوم اذا لم يستلزم منافيا
غيره بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل بل الاجماع لرواية الاعرج المنجبرة بالعمل اني اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح
وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء والاستثناء انما هو على مذهب الشيخ واما على ما ذكر
فلا كثيرا عند من يبطل بمطلق الكثير واما على ما ذكرنا فلا حاجة اليه وعلى قول الشيخ هل يتعدى الى مطلق النافلة والى الوتر لغير مريد الصوم وفي غير العطش
قيل لا اقتصارا في النص وقيل بالاقتصار على دعاء الوتر الا ان الدليل ويضعف بان هذا انما يصح لو كان له دليل مطلق على الابطال حتى يلزمه الاقتصار على مورد
النص ولعل مستنده لعدم الاجماع الا في غير الفريضة بل صرح بذلك في ط قال لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما
منعنا في الفريضة بالاجماع **الثامن** البكاء على الحق المشهور بل نسبه في كره الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه وفي حاشية الى قول الاصحاب وقال
وكانه اجماع لرواية ابي حنيفة عن البكاء في الصلوة انقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له
فصلوته فاسدة وضعفها سندا لو كان ينجبر بالشهرة والرواية وان كانت مخصوصة بالبكاء للميت الا ان الاكثر عمموه بكل امر دنيوي حتى انه يظهر منهم
الشمول للطلب للامور الدنيوية من الله سبحانه بل لعل الفاقول بالفرق مضافا الى قرينة المقابلة الظاهرة فان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل
والاجمال مما بالمطلق البكاء على غير البكاء لخصوص ذكر الجنة والنار والى مفهوم صدر الخبر ويهدمه عدم كفاية بعدم القول بالفرق بل اللازم الاجماع على
عدم الفرق وهو غير معلوم نعم [illegible] البكاء للطلب للامور [illegible] من الله سبحانه الذي هو مامور به مندوب اليه صرح بعض مشائخنا بعدم البطلان به

في بطلان الصلاة بالاكل والشرب

في بطلان الصلاة بالبكاء لامور الدنيا

في منافياتها مبطلاتها

وهو الظاهر من التهذيبين وكلا لذا الظاهر المنقول التمثيل الا بلا على شمول المثل لما ذكر بل لعله داخل في التمثيل بالجنة والنار ومفهوم الصلة معارض بمفهوم الذيل مع انه ليس الا عدم كون عمل النطق وافضل الاعمال وهذا العدد كما في الحق احتمال الابطال بالبكاء لغوات الا من الدنيوية لا لطلبها من الله جل شانه **و**مثل بحيض الابطال بالبكاء المشتمل على الصوت والنحيب **او** بما يعم جميع انواعه الحق هو الاول كما في كلمات جماعة منها شرح الجعفرية اقتصارا على المتيقن **و**مثل التاء لاطلاق النص **و**يضعف بانها لعلو لفظ البكاء ولا يبكا ممدود وهذه بحصر انه مقصور فيهم كما نص عليه جمع من اهل اللغة منهم صاحب القاموس من اصالة عدم الزيادة في لفظ البكاء ولا في معناه فيكون مقصورا بارادة جدا بل فاسدة **و**القول بان لفظ البكاء المحمل للامرين انما هو في كلام الراوي ولما لفظ الامام الذي هو المعتبر فانما هو يبكى بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين كما في شرح وغيره باطل اذ يبعد الاجمال في المصدر حتى الى ضمائرهم لما يمكن مثله جعل الفرق لغويا لا عرفيا انما يفيد لو قدم العرف على اللغة مطلقا وهو باطل جدا **و**انما كان ذلك لو ثبت عرف زمان الشارع ايضا واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء المبطل بين كونه عمدا او سهوا او مغلوبا او جهلا بالمسئلة كما في الوسيلة وحكي شرح الجعفرية وغيرها والمهذب والاصباح اطلاقا للخبر وكذا المحكي عن الحلبيين لتبادر صورة العمد وهو وهم ودفع العلم وهو غير دال **و**حضر به الانفاق في الخنثى ودليله قال نحو ما ذكر في بحث التخصيص والطمس المالما للتأمل للفريقين لاطلاق الصلوة في الروايتين وكذا الجاهل لانه ايضا باطل وموضوع المساهلة فيها مخصوص بمواضعها **ثم** ان الجميع عليه بين الطائفة وصريح الرواية عدم البطلان بالبكاء للآخرة وعليه لتبعد انما بروح مسئلة وهل يتعين عدم البطلان حتى ما اذا اشتمل على النطق بحرفين ايضا كما في ذكره وهما به الاحكام وغيرهما او يختص اذ لم يشتمل عليه كجمع اخر **الحق** هو الاول لا الثاني لا ان عمومها في البكاء والحرفان خارجان عن حقيقته لغة وعرفا والحروف من عوارض الصوت بل لان البطلان بالحرفين انما هو للاجماع او صدق الكلام وكلاهما ممنوعان في المقام **التاسع** السكوت الطويل ذكره جماعة من الاصحاب مستدلين عليه بفوات الموالاة بين اجزاء الصلوة **و**يضعف بعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها باطلاقه وقيد في بعضها بالاخراج عن كونه مصليا ومثل من عضى عليه ساعات ومنظم التبوء وهو جيد جدا **العاشر** نقص جزء من الاجزاء الواجبة للصلوة او شرطها عمدا **الحادي عشر** زيادة جزء كما مر مفصلا الا في بحث الخلل **الفصل الثاني** فيما يكره فعله في الصلوة وهو ايضا امور **منها** الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا عند معظم الاكابر وهو عليه الدليل مضافا في الاول الى استحباب النظر الى المسجد المستلزم لكراهة تركه **و**في الثاني الى ما روي عنه اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجهه حمارا **و**المراد بتحويل وجهه وجه الحمار انه يصرف عن سجدته سخفا وعبادة او المراد انه في معرض هذا التحويل وبطلانه التحويل الى القبلة مطلقا والحمل على تحويل وجه القلب صرف عن الظاهر مع امكان ارادة الوجهين ويكون احدهما من البطون وتنبيهما الى رواية عبد الحميد المتقدمة في مسئلة الالتفات والى المروي في جامع البزنطي ولا يلتفت فيها ولا يجر طرفك موضع سجودك **و**اما الاستدلال بمرسلة لا صلوة للملتفت فليس بجيد اذ حمله على نفي الكمال ليس اولى من تخصيصها بالالتفات الى الخلف او بكل البدن **و**منها عقص الرجل شعره وفاقا للاكثر منهم المفيد والحلي والديلمي والحلبي كافة المتأخرين لمرسلة مصادف الفاصرة عن افادة البطلان لقلة الجهالة الحيرية **و**المروي في الدعائم نهى رسول الله عن اربع وعد منها وان اصلي وانا عاقص راسي من خلفي القاصرة عنه لضعف السند فالقول به كما عن الشيخ وظاهر متعبا في الاخير عليه الاجماع وكري وخالف بعض الاحباب من المتاخرين ضعيف والاجماع المنقول ليس بحجة والاحتياط المستحب لا يفيد الحرمة **هذا** ثم ان كلام اللغويين في معناه مختلف والحكم بكراهة واحد مما ذكروه تحكم وبكراهة الكل غير صحيح فالمسئلة عن الفائدة خالية **و**منها التثاؤب الثوباء بضم المثلثة وفتح الواو والمد وهو ما يعتاد له بالفارسية خميازه والتمطي وهو مد اليد والعبث باللحية او بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين **و**فرقعة الاصابع اي نقضها او الضرب بها لتصوت كل ذلك لروايات الاطباق فتاوى الاصحاب ومنافاتها الخشوع والاقبال **و**منها التاوه بحرف واحد ذكره في فتح وقم وغيرهما بل نفي عنه وعن سوابقه الخلاف وهو الاصل لنا في الكراهة والاقلم نعثر على دليل عليه العبد للاحتراز عن ظهور الحرفين فانه مبطل عندهم واما عندنا فهو ايضا يكون مكروها للاولوية **و**منها مدافعة البول والغائط والريح ذكره الاصحاب بل لا خلاف فيه وفي المنتهى انه قول من يحفظ عنه العلم وهو الحجة فيه مضافا الى منافاتها للخشوع والاقبال المطلوبين في الصلوة وفي الاول منها الى الاخبار ففي صحيحة هشام لا صلوة لحاقن ولا حاقنة كما في بعض النسخ او ولا حاقب كما في بعض اخر والحاقن حابس البول والحاقب حابس الغائط **و**في رواية الحضرمي لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين **و**المروي في الخصال ثمانية لا يقبل لهم صلوة الى ان قال والزبين قال ابو سعيد الزبين الذي يدافع البول والغائط **و**في معاني الاخبار ولا صلوة لحاقن ولا لحاقب وفي المحاسن لا يصلي احدكم يا حد الخبثين يعني البول والغائط واكثرها وان كان ظاهرا في الحرمة والبطلان الا ان الاجماع المحقق والمصرح في المنتهى وغيره اوجب صرفها عن الظهور مضافا الى صحيحة عبد الرحمن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر **و**فيه نظر لان الامر بالصلوة والصبر ظاهر في انه عرض في الاثناء وهو ليس محلا للخلاف مع جوابه عن ان الحكم المذكور مخصوص بما اذا عرض لذلك قبل الدخول في الصلوة واما لو كان في الاثناء فلا كراهة اجماعا

قوله تبارك وتعالى كلام اللغويين في معناها مختلف الخ قال الفيروزآبادي في المطرزي العقص جمع الشعر على الرأس وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعها شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه في الجمل الا انه قال في المحيط وان يتلاعبن ان شاد دينه قريب ما في النهاية انه العقد وفي المصباح استظفره وثبته على الرأس فهو عقص حتى تهذيب اللغة والغريبين عن بعض عقيد لا اشرف لصفه من النظر في هو ليه على الرأس ومن الجمع عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس وشده اقول والمعنى المعتبر فيها المجمع مع فرض عدم لنشاء على احد المعاني الثابتة للعقد بنوعا عدة الشمول الله العالم منه الرضوي مد ظله

قوله لعلو نفس فلو قيل يمكن الاستدلال لا بد لغرض من الكلام كلمة كي تدخول في تيسير اشكال الكشف منافعه شاحبه باشتفاء ما يدل على الكراهة لا وجه لتخصيصها مع التشابع واثباتها بقول الفقيه محمد رضا الرضوي

كتاب الصلاة

في حرمة قطع الصلاة

المسألة الأولى قد وقع التصريح في كلمات جماعة بما مرّ بحيث يشمل إطلاق الأخبار أيضاً مضافاً إلى ما رضيته مع ما دلّ على حرمة قطع الصلاة والمضيّ بالمقاصد من الأصحاب كالوسيلة والمنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام وغيرها وحكي عن شرح جمع بحرمة قطع الصلاة اختياراً كما عن ذكرى في مفتتح الفريضة كالمنقدة الأخيرة ونفى عنه الريب في الأخير للإطلاق المعرفي فيرتق ومعلق كلام جماعة في شرح أنه إجماعي في الفريضة بل صرّح جملة في جملة من المباحث المتقدمة كالشهيد في ذكرى في الكلام والحدث والقهقهة وكان بعض متأخري المتأخرين على ما حكي عنه يميل بجواز قطع الصلاة اختياراً ويجوّزه في الشكوك المنصوصة والإعادة والحق هو الأول لا للأصل من أن الإتمام واجب وهو ينافي القطع لكونه مضادّة ولا لقوله سبحانه لا تبطلوا أعمالكم لعدم تمامية الاستدلال به من جهة تعارض التجوّز والتخصيص في النهي والأعمال ومن جهة الإجمال في معنى الإبطال كما بيّناه في العوائد ولا لمفهوم مرسلة حريز المتقدمة لأن مفهومها على فرض حجيته عدم وجوب القطع وهو أعم من جواز ها ولا لصحيحة زرارة ولا تقلّب وجهك عن القبلة لعدم صراحتها في النهي بل للأخبار المتكثرة المصرحة بأن تحريمها التكبير ولا معنى لكون التكبير تحريماً إلا تحريم ما كان حلالاً قبله وصحيحة البجلي عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي فقال إذا احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر الأمر بالصبر حقيقة في الوجوب ولو حرم القطع لما وجب وصحيحة ابن أذينة المتقدمة في مسألة الالتفات فإنه لو لا حرمة القطع لما وجب الغسل من عين الالتفات وموثقة الساباطي المتقدمة فيها أيضاً الآمرة بالمضيّ إلى القبلة إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة والتقريب ما ذكر ومقتضى إطلاق الثلاثة الأخيرة عموم الحكم للفريضة والنافلة فيعمّهما وخصّ جماعة منهم الإشارة بالأولى بعد التعليل لمفهوم المرسلة المذكورة وبعض الأخبار الواردة في الالتفات عن القبلة وهما يفيدا الإطلاقات برد الأول بعدم الدلالة والثاني بأنه يدلّ على عدم انقطاع النافلة بالالتفات لا على جوازه مع كونه قاطعاً ويستثنى من تحريم القطع ما إذا خاف من تكميلها في مال أو نفس أو عرض من نفسه أو غيره والظاهر كما قيل اتفاقهم عليه ولعموم نفي الضرر وانتفاء العسر والحرج لمرسلة حريز إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة ورواها الصدوق بطريق صحيح وموثقة سماعة عن الرجل يكون قائماً في صلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلاة الفريضة فتفلّت عليه دابّة فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً فقال لا بأس بقطع صلاته ويحرز ويعود إلى صلاته وفي القويّ الرجل يصلّي ويرى الصبيّ يحبو إلى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوّفه ويبني على صلاته ما لم يتكلم واختصاصها ببعض أفراد المطلوب والإجماع المركّب **ثم** إن القطع على سبيل الوجوب إذا كان الخوف على النفس والمال المحترم إذا تعيّن شرعاً كما يدلّ عليه الأمر في بعض تلك الأخبار وعلى سبيل الجواز إن كان على مطلق المال المحترم كما يقتضيه إطلاق الكلام المتاع الشيء في الجزء الأخير **ومن** هذا يظهر صحة ما ذكره الشهيد وغيرهما من تقسيم القطع إلى الأقسام الخمسة **وينبغي** منافاته بعضهم في بعض الأقسام **ومن** يبتدئ الصلاة بعد القطع كما هو الظاهر من القطع ويبني على ما هو مضى كما هو ظاهر قوله ويعود إلى صلاته في الجزء الثاني وصريح الثالث الظاهر الأول لأن ارتكب ما يبطل الصلاة عمداً العموم ما أبطله بلا معارض وقوله ما لم يتكلم في الخبر الأخير ويبني على صلاته إن لم يفعله للأصل والقوي

الثانية يجوز على الأظهر الأشهر بل يستحب للمصلّي تسميت العاطس بالمهملة والمعجمة وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله إذا كان مؤمناً كان أو مسلماً كما ذكره بعضهم أو مطلقاً كما يقتضيه عموم روايات التسميت وخصوص مرسلة ابن أبي عمير أعطس رجل بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال أبو عبد الله يرحمك الله فقالوا له إنه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه إنما جاز التسميت للمصلّي لكونه دعاء جائزاً في الصلاة مطلقاً وعموماً ما دلّ على جواز التسميت بل استحبابه لكل أحد إلا إذا زاد العاطس عن الثلاث **و**عن المعتبر التردد فيه ولا وجه له مع أنه رجع عنه بعداً إلى الجواز وجعله مقتضى المذهب **وأما** ما في مستطرفات السرائر عن جعفر في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل فقال فسدت صلاة ذلك الرجل فحمله بعضهم على التقية حيث إن المنسوب إلى الشافعي وبعض العامة ورده لمرتبة الشذوذ والصواب رده بالإجمال إذ لم يذكر فيه كون المسمت في الصلاة وفساد صلاة العاطس لا وجه **و**قد يسند التردد إلى بعض الروايات العامية الدالة وكذا يجوز له رد المسمت بقوله يغفر الله لك ويرحمك كما في بعض الأخبار أو يغفر الله لك ولنا كما في بعض آخر لما مرّ بل يجب عليه على كل عاطس رده للمروي في الخصال إذا عطس أحدكم فسمتوه وقولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها **و**يؤيده رواية محمد إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له وإذا سمعت الرجل يعطس فليقل يرحمك الله وإذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا فالقول بعدم الوجوب كما عن المحقق الثاني لعدم صدق التحية عليه ضعيف لكن لا يجب ما في الرواية بل يجوز بمثل التسميت أو أحسن منه كلما كان وكما يجوز له التسميت يجوز له التحميد والصلاة على النبي وآله عند سماع العطسة فإنهما مستحبان بل ورد في الأخبار الأمر به وإن كان بينك وبينه البحر وورد في بعض المعتبرة أنه من سمع العطسة فحمد الله تعالى وصلى على نبيه وأهل بيته والدعوة سماع العطسة لما أنهم أهل بيته لم يشتك عينيه ولا ضرسه كذا يجوز له ولكل عاطس أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي وآله كما ورد في الأخبار المتكثرة وفي المرسل أنه من مذهب أهل البيت عليهم السلام وأن يكون ذلك بعد وضع إصبعه على أنفه ويستحب للعاطس أن يقول بعد التحميد والصلاة وإنما إصبعه على أنفه رغم أنفي لله رغماً داخراً

في جواز التسميت للعاطس

الثالثة يجوز السلام على المصلي للأصل والعموم وخصوص الروايات في رد السلام للمصلي ونفي البأس عنه والأمر بالرد بالمثل ففي مرسلة المروي في كتب الذاكرة إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلّم عليهم إذا سلم عليك فارددوا فإني أفعله **وأما** ما في رواية الأمام صلوات الله عليهم المسلمين عليهم في الصلاة والمرء في كرب إذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسلّم عليهم إذا سلّم عليك فاردد فإني أفعله **و**أما

الشك والالتفات إلى الالتفات لا عن القبلة ... من الكلام

يجوز التحميد ... الصلاة على النبي ...

المروي في الخصال لا تسلموا على اليهود والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام وفي خبر الاصبغ اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا
تسلم عليهم فلا ينافي ما مر لشذوذه وضعفه سندا مع ان الثابت في الرواية على الجواز اما عمومه او نكرة في سياق النفي واما هي فاما ان يكون الامر فيها للوجوب قطعا فيمكن
ان يكون بجوازه للجواز سيما مع كونه في مقام توهم الحظر ومقابلتها مع الروايتين الاخيرتين وهما نفي لا اثبات اللازم من الكراهة اما الاخيرة فلضعفها واحتمالها التقية
الخبرية واما الاولى فلاشتمالها على نفي من يكره السلام عليه مع تجويز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فالقول بالكراهة كما ذهب اليه بعض المتاخرين هو
الاقوى بالروايتين الاخيرتين تخصص عموم التسليم ويجوز للمصلي بل يجب عليه رده كما يجب على غير المصلي بلا خلاف كما قيل بل الاجماع كما صرح جماعة
لعموم الكتاب والسنة المستفيضة وخصوص المعتبرة منها صحيح محمد دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والاخرى اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصبعك وموثقة سماعة عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وغير ذلك من الاخبار المتكثرة والظاهر عدم تعين
صيغة الرد لغير المصلي من الصيغ الاربع المشهورة بل الثمان للاصل وبعض الروايات وان كان الاولى الرد بتقديم الظرف واوجب بعضهم الرد به والاخبار غير دالة على الاثبات
الوجوب واما المصلي فهل يجب عليه الرد بالمثل كما نسب الى المشهور بين الاصحاب وعن صريح التذكرة والمنتهى وغيرها اجماعهم عليه لصحيح محمد الاولى وصحيح منصور
اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ولا يبالي بهما لصحيح محمد الثانية والموثقة لكونهما مبنيين على ما هو الشايع من نوع التسليم فهكذا او
يقول سلام عليكم كما هو ظاهر وصريح بعض لغير الموثقة او يجوز الرد بأي نحو كان ولو بقوله عليكم السلام كما عن الحلي والظاهر الاخير للاصل وعدم دلالة شيء من
الروايات على الوجوب لكون الجملة الخبرية مع انها معارضة بعضها مع بعض وغلبة التسليم بقول السلام عليكم لا يفيد الصحيح الثاني مع انها لا يخصص العموم المستفاد
من ترك الاستفصال مضافا الى انه يمكن ان يراد بالمماثلة في الصحيح عدم الزيادة على التسليم من قوله ورحمة الله وبركاته وهو المناسب للخبرين الاخيرين وبه يحصل الجمع
بينها ويمكن ان يكون المراد المماثلة في تقديم السلام لانه الاقرب الى ما ورد في القرآن فيخلو الصلوة عن كلام الادميين ولا يختص وجوب الرد على المصلي او عمومه
بصورة كون التسليم بتأخير الظرف فاما الحلي كما قيل هو ظاهر الاصحاب للاصل وصدق التسليم عليه عرفا وخبره وغيرها الا اختصاصها الا بصورة تقديم الظرف وصيغة
الجواز دون السلام الواجب رده ويضعف بالمنع لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام وورود كلمة في بعض التسليمات لا يدل على الوجوب كما ان بعض
المرويات العامية لا يعتد في اثباته وهل يجب الرد اذا سلم بنحو قوله سلام او السلام من غير ذكر الظرف انكره جماعة للاصل وتردد بعض لعموم الوجوب بصدق التحية
والتسليم هو الاظهر لذلك ولا يجب الرد اذا سلم بما لا يصح لغة كبعض الاعاجم يسلم بقول سلام او سلو ونحوهما للاصل وعدم معلومية صدق التحية **فروع أ**
لا خلاف كما قيل في ان الرد واجب كفاية لا عينا اذا كان المراد من المسلم عليهم لتحقق التحية والرد وينبغي الا ان السلم اذا كان على الكل كان كل احدهما مورد الرد ليقتضي
الاخبار الابتداء والاصل عدم السقوط عنه بفعل الغير فانه لا اجماع الا بحجة الكل وعلى القول بالكفاية اصل يسقط للباقين الرد ابتداء عن الانفاق على استحبابه نحو كان لفظا
فيكون مستحبا وقد يستند لبعض الروايات لا يخلو عن نظر وهل يشمل الاستحباب المصلي ايضا فيه نظر لاختصاص حكم الانتقال بغير المصلي وجوازه يقصد القرآن بعد الجواز
ان يجوز رده تبعا للسلم فيكون جائزا بل مستحبا من هذه الجهة الا انه يخرج عن استحباب الرد من حيث هو وكذا قالوا ان الابتداء بالتسليم من المستحبات كفاية بل في
كره الاجماع عليه ويدل عليه موثقة غياث ومرسلة ابن بكير وفيهما اما كفاية الاستحباب اذا كان الداخلون جماعة لا انه اذا سلم احد على جماعة اجزأ عنهم
كلهم ثم المستفاد من قوله الجزء فيهما ان تسليم الواحد يكفي عن تسليم الكل وهل يستحب لغير الواحد التسليم بعد تسليم احدهم فيه نظر الا ان **ب** يجب رد سلام الصبي
المميز في الصلوة وغيرها وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم فخر المحققين لا لعموم الاية كما قيل لاتحاد المرجع في جملة وحيوا والثانية مخصوص بالمكلفين فكذا الاول بل لعمومات
من الاخبار المتقدمة وغيرها وهل يكفي رده الظاهر لا وفاقا للتذكرة وغيره لان الامر بالتحية بالمثل في الاية والرد في الاخبار مخصوص بالمكلفين **ج** يجب رد التحية
على المصلي وغيره اذا علم فيقول في السلام عليه ان شك فيقال يجب ايضا يشكل جوازه للمصلي الا اذا قصد القرآن او من حيث كونه دعاء للسلم **د** قالوا يجب اسماع
للسلم تحقيقا او تقديرا وهو صحيح اذ لا يعلم صدق التحية والرد ولرواية ابن القداح فاذا رد احدكم فليجهر برده لا يقول سلمت فلم يردوا على الا ان في كفاية
التقدير نظر لظاهر ان صدق الرد امر لا يتوقف على الامكان وقد كان صادقا بدون الاسماع والا فيجب الامكان ويسقط وجوب الرد مع عدم امكان
الاسماع ولا يبعد صدق الرد عليه بالتسليم مع الاشارة المفهمة بالاصبع او الراس ويكون كافيا كما ... ولا ينافيه رواية ابن القداح لان المستفاد منها ان
المطلوب اسماع المسلم وهو يحصل بذلك فان لم يمكن ذلك ايضا يسقط وجوب الرد هذا في غير المصلي واما هو فالمشهور فيه ايضا وجوب الاسماع بمثل ما ذكر وعن المنتهى رد
طاب ثراه اما عليه لصحيح منصور المتقدمة وموثقة الساباطي اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ه
بل عليه صحيح محمد الثانية حيث تضمنت قوله واشر باصبعك فانه لو كان جهرا لما احتاج الى ذلك ورد بالحمل على التقية لان عمل ... المصلي نقلا مذهب
العامة وهو كان حسنا لو كان وجوب الاسماع ثابتا واما على ما ذكرنا من ... الا انهما لا داعي للحمل عليها بل يسلم خفيا ويشير بالاصبع كما في صحيح محمد مخيلا

في وجوب رد السلام على المصلي

في بعض فروع السلام

للتعميم الا انه لا يجب ذلك كما حكى عن الفاضلين المذكورين لعموم الروايات عن اقاله الوجوب في التحية الاخيرة الامرة بالاشارة لعدم وجوب خصوص هذه الاشارة اجماعا كما هو المشهور بين الاصحاب لتجويز الرد في الصلوة وغيرها فورية في مقتضى لغاه الدالة على التعقيب بلا مهلة في الايه والاول تم وكذا الثاني في القائل الجزاء ولذا توقف فيه بعضهم الا ان المعلوم من سيرة النبي والائمة واصحابهم والعلماء المسارعة الى الجواب فالظاهر انه اجماعي الا انه كما صرح بعضهم العوريه المعتبرة هنا انما هو بحيث يعد عرفا جوابا لا بحيث لا يتراخى كلمة وكلام متبع السلام في اثنائه ولو ترك المصلي الرد اصلا لم يبطل صلوته لا المشهور هو الاول القاعدة عدم اقتضاء الامر بالشيء نهيا عن ضده والحق عدم البطلان وان صح القاعدتان كما بيناه وجهه في كتبنا الاصولية ويجب رد السلام الواقع في وراء التحية او بعد اداء التحية وما في اذا سلم عليه بلسان يسمى سلاما عرفا ثم لصدق التحية والسلام وفي وجوب اذا كتب السلام نظر لعدم معلومية صدق التحية ثم لو كان جواب الكتاب واجبا كما اختاره بعض الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ... وهو الاقوى لذلك كان واجبا من هذه الجهة وهل يختص وجوب جواب الكتاب بما اذا تضمن الدعاء والسلام بل كان مخصوصا به او يجب مطلقا منه تامل ح الحق جواز تسليم الاجنبية على الاجنبي المصلي والاجنبي وقيل بعدمه لان صوتها عورة وهو وهم والخبر المانع عنه لا يعتد به من الكراهة ط لا يبتدء اليهود والنصارى بالسلام على كافر بل الظاهر عدم جوازه للنهي عنه في رواية غياث المؤيدة برواية الخصال المتقدمة الان نعم لو الجاء الضرورة كما يدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج لو سلم كافر على مسلم فهل يجب الرد ام لا الظاهر نعم لعموم الاية واكثر الاخبار وخصوص رواية غياث وموثقة محمد بن مسلم والمشهور المنصوص انه يرد على اهل الذمة بعليك او عليكم بالرواية والموثقة المذكورة وهل يجب الاقتصار على ذلك السلام فيجوز بغيره ظاهر الامر فيها يقتضي الوجوب الاان في رواية زرارة تقول في الرد على اليهود والنصارى سلام ومقتضى القاعدة التخيير الا ان الاول اشهر رواية وهو من الرجحان المنصوصة على هذا فلا يجوز بمثل عليك السلام ى المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس الطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحاب الحمير ولكن ذلك يستحب في مستحب فلو وقع العكس في بعض الصور لم يخرج من الاستحباب ثم

الباب الثاني في الخلل الواقع في الصلوة المتعلق باجزائها او صفاتها او شرائطها

وهو اما عن عمد او جهل او سهو او بسبب تعلق الشك باحد هذه الامور او الظن ثم الخلل الحاصل بسبب احد هذه الامور اما نقص او زيادة والمراد بالعمد كونه بشعور وقصد وبالسهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع بقائه في الحافظة ولهذا يحصل بالتذكر ويرادفه النسيان وقد يطلق النسيان على عزوبه عن القوتين فيحتاج حصوله الى المراجعة والتعلم وعلى ذلك يرادف الجهل باحد معنييه والمعنى الاخر عدم حصول المعنى في الذهن اولا ابتداء وبالشك تساوي الاعتقادين المتضادين وقد يطلق السهو في الاخبار وكلام الاصحاب على الشك ايضا وبالظن رجحان احد الطرفين فههنا مباحث نذكرها بعد ذكر اصل يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب وهو ان الاصل في كل شرط او جزء واجب او صفة واجبة بطلان الصلوة بنقصه عمدا او جهلا او سهوا وكذا في زيادة الاجزاء اما اصالة البطلان بنقص ما ذكر عمدا او جهلا مع التقصير واحتمال الخلاف فلا يجابه عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه الموجب لعدم تحقق الامتثال واما اصالته بنقصه جهلا من غير تقصير او سهوا فالمراد بالبطلان ح ليس عدم موافقة ما فعل للمأمور به حين الجهل والنسيان اذ لا تكليف على الغافل فوق ما علمه بل المراد وجوب الفعل في الوقت ثانيا ان ارتفع الجهل او النسيان مع الشرط او الجزء المتروك ولا سواء كان الترك لاجل الخطأ جهلا او نسيانا في حكم الجزء او الشرط او في موضوعه اما الاول فكمن ظن عدم وجوب السورة في الصلوة او عدم وجوب الاستقبال او ستر العورة منها وصلى بغير السورة او غير مستقبل القبلة او مكشوف العورة ثم تبين له خلافه مع بقاء الوقت والوجه في البطلان بالمعنى المذكور ح انه بعد تبين الخلاف حصل له امر وهو ان كل مكلف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء او الشرط في الوقت الفلاني والمفروض بقاء الوقت فيكون داخلا في الموضوع فيجب عليه الفعل ولا ينافي ذلك صحة ما فعله اولا حيث انه المأمور به لانه المأمور به حين يعلم انه المأمور به ولا يضر ذلك في كون شيء اخر مأمورا به في وقت اخر والحاصل انه ههنا امرين متعلقين بمقيد كان الاول واجبا عليه في الوقت الاول والثاني في الثاني واما الثاني فهو ما اخطأ في المفهوم او المصداق فالاول كمن ظن سهوا او جهلا ان المراد بالمغرب غروب الشمس فصلى ثم تبين له مع بقاء الوقت ان مفهومه زوال الحمرة او ظن ان القبلة ما بين المشرق والمغرب فصلى في العراق الى حوالي المشرق ثم ظهر له ان ذلك قبلة المتحير او ظن ان ستر العورة يحصل مع اللباس الحاكي ثم ظهر له انه ليس كذلك او ان السورة الواجبة في الصلوة صادقة على ابعاض السورة ايضا ثم ظهر له خطائه واما الثاني فكمن علم ان المراد بالمغرب زوال الحمرة وسهى فظن حصوله قبل حصوله وصلى ثم تبين خطائه او علم ان القبلة الجهة المخصوصة للكعبة وظنها في سمت وصلى اليه ثم ظهر خطائه وبطلانه فيجب وجوب الاعادة في الوقت فيهما ايضا تمام هذا حكم الاعادة في الوقت واما القضاء فالاصل بعدم ثبوته لانه انما هو بامر جديد فلا يندرج تحت ضابطة كلية بل يجب متابعة الامر في كل موضع الا انه ثبت وجوبه في الخلل العمدي الحاصل في اجزاء الصلوة الواجبة نقصا او زيادة او نقص اوصافها الواجبة كما يأتي بعد ذلك وان رد تحقيق المقام في هذا المقام فعليك بمراجعة ما اسسنا من بنا عليه فارجع الى كتابنا المسمى بعوائد الايام فقد استوفينا الكلام في اقسام الجاهل والجاهل وذكرنا تحقيقا لا يوجد في غيره ثم لا يخفى ان البطلان بهذا المعنى اي وجوب الاعادة في الوقت انما هو مقتضى الاصل وقد يعدل لدليل خارجي على عدم الوجوب كما في نسيان الفاتحة او السورة والجهل بغير الاركان من اجزاء الصلوة كما انه قد يعدل لدليل على وجوب القضاء خارج الوقت ايضا كما في السهو عن الاركان والطهارة ونحوها بل الظاهر الاجماع على ان ما يوجب الاعادة في الوقت

في حكم الخلل الواقع في الصلاة بالنقيصة

في منافياتها ومبطلاتها

من نقص اجزاء الصلوة سهوا او يوجب قضاء خارجيا اما انه لا بطلان الصلوة بزيادة الاجزاء باحد الوجوه الثلثة فلرواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وصحيحة زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وقوله زاد في صلوته يحتمل معنيين احدهما
ان من زاد صلوته بمعنى ان يصلي صلوة زائدة عما يجب عليه كان يأتي بزاد بدنية ذات اذا اشتغل زاد الفرائض وثانيهما ان من زاد فيها شيئا والاول يحتاج الى
كون لفظة في زائدة وارادة الركعة ومثلها عن الصلوة اذ لا يبطل الصلوة بزيادة صلوة اخرى قطعا وكلاهما خلاف الاصل فالمعنى زاد فيها غيرها **و** لا يتوهم
انه يقتضي تعدية الفعل لقوله زاد وهو غير معتبر لاحتمال الركن او الركعة او غيرها فيسقط الاستدلال اذ المبطل هو مهية الزيادة من غير احتياج الى التقدير
نحو من اكل الحلوا ومن فعل كذا وزيد اكول فان الشرط والمخبر عنه هو مطلق الاكل والفعل وكثرة الاكل فالمبطل هو الزيادة ويكون الفعل منسيا منسيا كقولهم
فلان يعطي ويمنع فالمبطل الزيادة في الصلوة لا المزيد **وقد** يستدل للتعميم في الجملة بما في بعض الصحاح لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة
فيها بالسجدة قرينة على ان المراد منها الركوع وفيه انه يحتمل الزيادة والنقصان فلا يتم الاستدلال بها كما لا يخفى حكمها بعد الاعادة بالنقص لذلك ايضا والتأمل في الخبرين
الاولين باعتبار استلزامهما خروج الاكثر باطل وان كان عمومهما لغويا ايضا لمنع خروج الاكثر لشمولهما للعمد والجهل والسهو لم يخرج من الاولين شيء مما يصدق عليه
الزيادة على ما ذكرنا ولا من الثاني اكثر الافعال وان خرج اكثر الجزئيات **و** لكن المعتبر كليات الافعال ثم يشترط ان يكون المزيد من اجزائها لانه معنى ذلك المركب فانه لا
يقال لمن امر ببناء معين على نحو معين كوضع عشر لبنات الا اذا زاد في اللبنة والجص ونحوهما ولا يقال انه زاد فيه لو وضع حجرا بين البناء
شعرا او فعل فعلا اخر فيلزم ان يكون المزيد مما يعد من اجزاء الصلوة لو زاد فيها هذا **ثم** ان ما يزاد فيه شيء اما يعرف ماهيته وما يلتبس منه عرفا فالمناط ما كان
منه عرفا كالبنا فلو ادخل فيه خشبا يكون قد زاد فيه واما ما هو توقيفي معرفة ماهيته لتوقفه الى التوقيف الشرعي فلابد في معرفة كون الزائد من الصلوة او ليس منها
من الرجوع الى الشرع وهي انما يحصل بالتطبيق على الاجزاء المعلومة فانها من الصلوة قطعا فزيادة مثلها يكون زيادة في الصلوة وما ليس منها لا يكون زيادة
فيها فلو حرك يده في الصلوة مثلا لم يكن زيادة في الصلوة **وقد** يتوهم انه يكون زيادة اذا اعتقد جزئيتها وهو سهو لان الاعتقاد لا يكون الا عن دليل فلو
لم يدل دليل على الجزئية لا يمكن له الاعتقاد واذا دل دليل عليها لا يكون زيادة بل يكون جزءا من الصلوة في حقه مع ذلك الاعتقاد **نعم** يشترط في صدق الزيادة
في الصلوة ان يكون الزائد مما يعد جزءا من الصلوة عرفا فلو كان فعل يتحقق في الصلوة وفي غيرها فلابد اما قصد كونه من الصلوة او انضمام خصوصية اخرى
تختص بالصلوة كالانحناء بالحد الخاص مع الطمأنينة والذكر فان مثل ذلك من الصلوة **و** بالجملة لا ترتاب انه يتحقق تارة في ركوع الصلوة واخرى في غيره فلا
يكون زيادة الا بقصد جعله من ركوع الصلوة او ضم الخصوصيات الواردة في الصلوة كالانحناء بالحد الخاص مع الطمأنينة والذكر فان مثل ذلك من الصلوة **و**
بالجملة لابد من ضم شيء يصرفه وينطبقه على اجزاء الصلوة ولا يخفى ان الزيادة في الاجزاء انما يتحقق اذا زاد شيء منها على القدر المعتبر شرعا عددا كالركعة والركوع والسجود او محلا
حيث هو صلوة من حيث اذا اتى به في غير محله من حيث هو للصلوة وان لم يتعين عددا ايضا كالقراءة بعد الركوع والتشهد في الركعة الاولى اذ قرء قبله ايضا وتشهد
بعدها اما لو اقتصر على غير المحل فلا يعد زيادة عرفا بل هو اخلال بالترتيب فلا زيادة ما لم يتعين عدده شرعا وان تعين قدره الواجب عقلا فمثلا لو امر بكتابة
عشر صفحات في كل صفحة عشر اسطر وشرط عدم الزيادة في الكتابة فزيد لو زاد السطر عن العشرة او الصفحة عنها بخلاف ما لو كتب في السطر عشر كلمات وان
تادى الواجب بعشر كلمات مثلا ايضا لصدق السطر اذ هو مما لم يعينه الآمر **و** على هذا فكلما عين الشارع في الصلوة كميته يكون الزائد على ما عين زيادة
بخلاف ما لم يعينه الشارع وان عينه الاصل فلا يصدق الزيادة بتكرار الآيات في السورة ولا القراءة مطلقا لولا النهي عن قران السورتين لان المأمور به مطلق
الفاتحة والسورة وكذا يتحقق الزيادة بزيادة ما لم يعين الشارع عدده ولكن عين محله اذا اتى به في غير محله وفي محله ولو اتى في غير المحل خاصة لم يكن زيادة بل اخلالا
ولو اتى اولا في غير المحل فان قصد الاتيان في المحل ايضا فهو زيادة والا فاخلال ولو اتى به سهوا لا يتحقق الزيادة الا بعد ان يفعله في المحل ايضا فهو سبب تحقق الزيادة
وان كان الزائد ما وقع في غير المحل وهل الزيادة في اجزاء الفاتحة والسورة بان يقرء جزء منها سهوا في غير المحل ثم قرئه بعد ذلك زيادة في الصلوة فيه نظر فان الظاهر ان العمدة
هو زيادة الاجزاء المقررة للصلوة المرتبة لا جزء الجزء **لا يقال** يستدع في الاخبار انه لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
بمعارض خبري ابي بصير وزرارة المتقدمين **لانا** نقول التعارض بالعموم المطلق فان تم مطلقا منهما فيجب التخصيص **و** ذلك حيث انه لا شك ان الاعادة من خمسة يحتاج
الى نقصه من نقص او زيادة اذ لا معنى للاعادة من الخمسة نفسها ولا شك ان العدد للوقت والقبلة بل الطهور والنقص فيهما دون الزيادة فهو مقيد قطعا ولا
يعلم تقييد بشيء اخر فالمعنى لا يعاد الصلوة من غير نقصان الخمسة ومن البين انه اتم مطلقا من الزيادة **لا يقال** قد ورد في رواية سفيان بن السمط يسجد سجدتي السهو في
كل زيادة يدخل عليك او نقصان دلت على ثبوت سجدتي السهو في جميع زيادات الصلوة سهوا ونقصانا بها ولا سجدة سهوا الا مع الصحة للاجماع على عدم سجدة السهو
في الزيادة او النقيصة المبطلة فيدل على صحة الصلوة بكل زيادة ونقصان سهوا اذ لا سجدة سهو في العمد فهي اخص مطلقا من جميع ما مر فيخصصها ومنطوقها
صحة الصلوة بالزيادة او النقيصة سهوا قلنا قد عرفت الاجماع على خصصنا سجدة السهو بالزيادة او النقيصة الغير المبطلة وهو كان ايضا فيكون معنى

المتخلل بالاعم منه لنا او نقص كان علينا اثم من الزيادات في النقائص لسهو وما يبطل الصلوة مطلقا اذا عرفت ذلك فنقول **المبحث الاول** في العمد و فيه مسئلتان **المسئلة الاولى** كل من نقص من واجب صلوته شيئا عمدا بطلت صلوته جزء كان او وصفا او شرطا بالاجماع لعدم الاصل المتقدم الخالى عن مكافئ شيء مما يعارضه **الثانية** كل من زاد في صلوته تكبيرة الاحرام او ركوعا او سجودا ولو واحدا او ركعة عمدا بطلت صلوته وكذا لو وقع غيرها من واجب او تشهد كان بعضه قرائة الصلوة وتشهدها او جلس في قيام كان كل ذلك للاصل المتقدم وتقدم بعضها مع عموم بعض الاخبار الاتية في مطاوي المباحث الاتية ايضا ولا يبطل بتكرير ابعاض الفاتحة او السورة او فقرات التشهد او القنوت ونحو ذلك للاصل وعدم صدق الزيادة في الصلوة كما مر بيانه ويدل على بعضه بعض الروايات الدالة على تكرار الائمة بعض ابعاض الفاتحة ولا باس بالانحناء بعض شيء ولا شيء من الارض ولو بلغ حد الراكع لعدم كونه زيادة في الصلوة كما سبق وتدل الاخبار ايضا **المبحث الثاني** في الجهل كل من ترك شرطا من شروط الصلوة المتقدمة او جزء واجبا منها او صفة واجبة جهلا بالحكم او بموضوعه اثم وبطلت صلوته ان كان الجهل مستندا الى تقصير بان يحتمل عنده الخلاف وقصر في التحصيل لكونه عامدا حقيقة غير آت بالمامور به تاركا له فيجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه كذا ان زاد في الصلوة جهلا لعموم مبطلات الزيادة المتقدمة وان لم يكن مستندا الى تقصير ولم يحتمل عنده الخلاف فحكم الخلل الواقع بسببه المتعلق بالشروط والمنافيات ما مر كل في موضعه فما كان مبطلا للصلوة يوجب اعادتها وقضاءها وما لم يكن كذلك لا يوجبهما واما ما لا يتعلق باجزاء الصلوة او صفاتها الواجبة فلا اشكال في عدم ترتب الاثم والوجه ظاهر ولكنه في بطلان الصلوة بمعنى وجوب الاعادة والقضاء بالنقص او الزيادة حكمه حكم العمد اما في وجوب الاعادة بالنقص فبالاجماع والاصل المتقدم والاخبار الاتية واما في وجوبها ووجوب القضاء بالزيادة فبالاجماع البسيط والمركب حيث ان كل من يقول بوجوبهما بالنقص يقول به بالزيادة وباطلاق الخبرين المتقدمين واما في وجوب القضاء بالنقص فبالاجماع واطلاق الاخبار كموثقة البقباق وابن ابي يعفور في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وصحيحة محمد وفيها اذا استيقن انه لم يكبر فليعد وصحيحة ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وما يأتي من قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذه الاخبار وان كانت واردة في بعض الافعال ولكنه يتم المطلوب بالاجماع المركب بل هنا اجماع مركب آخر ايضا وهو ان كل من يقول بوجوب الاعادة في الوقت يقول بها خارجه بل الجاهل يقول بوجوب القضاء في خارجه ايضا بل لنا ان نقول بان ما يفعله جهلا عمد لانه في الفعل متعمد وان كان جاهلا بحكمه والجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعمد فيدل على المطلوب جميع الاخبار المتضمنة للفظ التعمد او الدال بمفهوم عدم النسيان على الاعادة والقضاء ويستثنى من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما مر في بحثهما وكذا الجهل بحكم القصر كما ياتي في بحثه والجهل بالموضوع الموجب للبطلان انما هو اذا لم يكن العلم جزء للموضوع الا فلا يوجب الجهل البطلان لعدم ترك الواجب كما في غصبية الثوب والمكان ونجاسة الثوب او البدن فان الشرط الواجب في الصلوة ليس عدم غصبية الثوب ولا عدم نجاسته واقعا بل هو عدم العلم بالغصبية وعدم العلم بالنجاسة بل النجس الشرعي حقيقة هو ما علم نجاسته اذ كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر فلا يجب الاعادة على جاهل الغصبية او النجاسة الا انه قد دلت الاخبار في الثاني على الاعادة في الوقت فيجب بالاعادة كما تقدم مع ساير ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها **المبحث الثالث** في السهو وهو اما بالنقص او الزيادة فههنا فصلان **الفصل الاول** في الخلل الواقع بالنقص سهوا وهو على قسمين لانه اما يوجب بطلان الصلوة ووجوب الاستيناف او لا يوجبه القسم الاول ما يوجب البطلان والاعادة وفيه ثلث مسائل **الاولى** كل من ترك النية ولم يتذكر حتى كبر للاحرام او التكبير ولم يتذكر حتى دخل القرائة او الركوع ولم يتذكر حتى دخل السجدة او السجدتين ولم يتذكر ولم يتذكر حتى دخل الركوع بطلت صلوته ويجب عليه اعادة الصلوة بلا خلاف في غير الركوع والسجدتين وفاقا لمعظم المتقدمين كالسيد والحلبي والديلمي والحلي والحلبي والقاضي بل جمهور المتاخرين فيهما ايضا اما في غير النية فلاستلزام التدارك الزيادة في الصلوة وعدمه النقص منها وهما مبطلان وتخصيص المبطل بزيادة الركن غير مجري الدليل في صورة تذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الاولى ليس بجيد لما مر من منعها في الركوع الى خبر ابي بصير المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وبها اذا نقل السجدتين الى صحيحة اذا ايقن الرجل انه ترك الركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعلى ذلك لان الاخيرة على الوجوب ومجبور بظاهر الاجماع على انتفاء الاستحباب وان احتمله بعض المتاخرين في التعدي الى ما وانه معلق في الرجل ينسى السجدة من صلوته الى ان قال اذا ذكرها بعد كونه عند الاعادة الصلوة واما في النية فلعدم اتيانه بطلان الصلوة بزيادتها الاحتمال شرطيتها فلا يجب تداركها فوقع التكبير بلا نية فهي شرط فيما بعده وفرض نية التكبير دون الصلوة غير معقول لو نوى تكبيرة الاحرام للصلوة فقد نوى الصلوة وان نوى مطلق التكبير فلم ينو تكبيرة الاحرام وقد استند الحكم في الركوع بعض روايات وموثقة ابن عمار وتضمنهما اثبات الاعادة في الركوع من قوله منهما يستقبل خلافا في الركوع المحكي في المبسوط عن بعض الاصحاب وفي الجمل عن بعض الشيوخ فلفوائت بعض الاركان وبتدارك الفائت بل اتيانه وعن صالح محمد الصهرشتي ابن سنان المكي في مستطرفات السرائر ويرد بالشذوذ ومخالفة الشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية والمعارضة مع ما مر من خبر في صحيح فلولا ترجيحه بمخالفة الشهرة فيرجع الى القاعدة المذكورة ولا يتوهم اعتبار ما مر منه

في حكم من نقص من صلوته عمدا جزء

في بيان حكم نقص جهلا

في بيان الخلل الواقع بالنقص سهوا

في منافياتها ومبطلاتها

باعتبار شموله لما بعد الفراغ ايضا فيخصص به لبيان صحيح محمد حكم بعد الفراغ ايضا بما يخالف به المعارض مع صحيحه ايضا حيث انها دلت على رجحان الاستيناف لا
انه لو هو بخلاف الوجوب والحمل على الاستيناف كما قيل لو صح لم يكن معنى للذلك المخالف ايضا في صحيح العيص الى قصور الدلالة لعدم اشعارها بالمسئلة اصلا
لورودها في التذكر بعد الفراغ والمحكى عن ط وب وما يلحق في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما صحيحا بين الصحيحين المذكورين بما مر بناء على ما
ادعاه هو والمفيد هو من ان كل سهو يلحق بالاولتين في الاعادة الا ما فيه موجب للاعادة ويضعف بان الجمع فرع الحجة والدلالة وكلتاهما كما مر ممنوعتان
مع انه فرع الشاهد عليه وهو وان كان على فرض ثبوتهما ادعاه مع المفيد ولكنه غير ثابت بل كما عرفت بعض الاصحاب فيه باعتراف الشيخ مخالف وعن نهاية الشيخ
والاسكافي ووالد الصدوق قول آخر شاذ جدا غير واضح المستند سوى الرضوي الضعيف الغير في بعضها ومن المتاخرين من يظهر منه الميل الى الفرق بين التذكر
بعد التحول في السجدة الواحدة وبينه بعد التحول في السجدتين فالتلفيق في الاول لعدم ايجاب نسيان السجدة الواحدة ابطالا او ضعف خبر ابي بصير الدال على
البطلان مط وجوابه قد ظهر والتخيير بينه وبين الاعادة مع افضليتها في الثاني جمعا بين الاخبار وهو كان حسنا على فرض التكافؤ وقد عرفت عدمه وخلافا في
السجدتين لمن حكم بالتلفيق فيهما ايضا مط كما نسب الى بعضهم وللمحكي عن الجمل والاقتصاد فحكم به في الركعتين الاخيرتين من الرباعية ومستندهما غير واضح سوى
ما قد يتوهم من اتحاد طريق المسئلتين وهو وهم مع ان الحكم في الاصل كما عرفت غير ثابت **فرع** لا فرق في بطلان الصلوة بنسيان الركوع حتى دخل في السجود
بين ما اذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او ما لا يصح على الحق المشهور كما قيل لاطلاق الاخبار خلافا لبعض مشايخنا المعاصرين فلم يكن ذلك سجودا شرعيا
وفيه نظر لانه سجود شرعي وان وجب الزائد عليه ايضا **المسئلة الثانية** لو نقص بترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين بطلت الصلوة
على الاقوى لما مر من اصالة بطلان الصلوة بالنقص ولاطلاق رواية معلى في الرجل ينسى السجدة من صلوته الى ان قال وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
خرج نسيان السجدة الواحدة والسجدتين من ركعتين فيبقى الباقي مع ان المزايلة لها غير تحت الاصل والاطلاق وبقي الباقي **المسئلة الثالثة** لو نقص
من صلوته ركعة فما زاد فان تذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي مط تمم الصلوة بدون اعادة بلا خلاف كما قيل للاصل الثابت بما سيأتي من عدم بطلان الصلوة
بزيادة التشهد والتسليم سهوا والمتواترة معنى من الاخبار كصحيحي الاعرج وجميل وموثقتي سماعة وابي بصير الواردة كلها في خصوص سهو النبي والصحاح الاربع لمحمد والرازي
وابن المغيرة وزرارة وحسنة ابن العلاء والموثقات الثلث للساباطي وابن زرارة وغيرها وكذا ان ذكر بعد فعل المنافي عمدا خاصة كالحدث والتحويل عن القبلة وان طال الزمان وكثر الكلام بحيث
خرج عن كونه مصليا على الاقوى بل الاشهر ايضا بل عن كره نسبته الى علمائنا للاصل المذكور واطلاق اكثر الاخبار المذكورة وغير المذكورة او عموم الناشي من
ترك الاستفصال وصريح طائفة كثيرة منها في خصوص التكلم الثابت منها حكم المنافي مما لا يبطل الصلوة عمدا سهوا بالاجماع المركب وبه يدفع اطلاق ما يشمل
ظاهر اكثر وابن الفهد في النكت او يرجح اطلاقات المسئلة عليه مع معارضتها للاصل مضافا الى تعدد ... لبيل بعضه كالاكل والشرب والفعل الكثير في
المقام ايضا خلافا في التكلم للشيخ في بعض اقواله كما مر في بحث المنافيات وفي الفعل الكثير لبعضهم لايجابه سهوا ابطال الصلوة وعموما ابطاله والاول تم بل ادعي
الاجماع على عدم ابطاله فيما عرفت وبه الثاني غير موجه كما عرفت في بحثه ومنها اذا طال الزمان او كثر الكلام بحيث خرج عن كونه مصليا لبعض اخر لكونه فعلا كثيرا
وقد عرفت حاله **و** اما ما في موثقتي سماعة وابي بصير وصحيح جميل وحسنة ابن ابي العلاء المتقدمة من اعادة الصلوة ان ذكر بعد ما ذهب او برح من مكانه او انصرف
فمع عدم دلالته على الوجوب واحتمال الاخير لظهوره في ارادة الانصراف عن القبلة واغلبيتها من صدور الفعل الكثير او طول الزمان معارضة باكثر مما
ذكر واصرح كصحيحي عبيد وموثقة المصرحتين بالتمام ان ذهب وجاء وصحيحة المصرحة بها ان خرج في حوائجه وموثقة الساباطي المصرحة بها ان قام وتكلم
ومضى في حوائجه بل وان بلغ الى الصين وحسنة ابن ابي العلاء المصرحة بها ان تذكر بعد ان يذكر الله حتى طلعت الشمس ولو تذكر بعد تحول بوجهه بكليته عن القبلة
او صدور الحدث يجب اعادة الصلوة اما الاول فلخصوص صحيح محمد في المورد وفيها فان حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا مضافا
الى المعتبرة المستفيضة الدالة على القطع المتقدمة في بحث الالتفات وبها يخصص ما مر من المطلقات واما ما يباينها بظاهره كصحيح زرارة المصرح بالتمام
لو صلى بالكوفة وتذكر في بلدة اخرى وموثقتي عمار المصرحة بها ولو بلغ الى الصين فلا ينافي ما مر لشذوذها جدا اذ لم يقل بمضمونها الا عن المقنع
مع انه ذكر بعض الاجلة عدم وجدانها عنده من نسخ المقنع مع ذلك للتقية محتملة كما قيل **و** اما الثاني فلعموم ما بطلان الصلوة بالحدث الخالية عن معارضة غير ما
عرفت حاله مع انه بعد ثبوت الحكم في الاول يثبت فيه ايضا بالاجماع المركب فالقول بالصحة في الاول كما حكي عن المقنع وبعض المتاخرين او بالتخيير فيه بين البناء والاعادة
كبعض اخر منهم ضعيف جدا **فروع** **أ** لو فعل المنافي عمدا بعد التذكر وقبل الشروع في التمام فمقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عموم المستفاد من ترك الاستفصال
الصحة ولكن ظاهر الاصحاب البطلان لدلالة الابطال به عمدا ولكن يعارضه ما مر بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل لولا الاجماع على البطلان لكن الظاهر تحققه **ب**
لا فرق بين ان يتذكر في الوقت او خرج للمطلقات وخصوص حسنة ابن ابي العلاء **ج** لو فعل المنافي بعد التشهد قبل التسليم لم تبطل صلوته لكون التسليم
خارجا **القسم الثاني في النقص سهوا الذي لا يوجب بطلان الصلوة** وهي على انواع لانه اما يجب تداركه في الصلوة او لا يجب تداركه اصلا او يجب تداركه بعد فراغها

فيما لو نقص من الركعات

فيما لو فعل المنافي بعد التشهد

كتاب الصلوة

فيما يجب تداركه في اثناء الصلوة

بعد الفراغ بلا سجدة سهواً ومعها فههنا مواضع الموضع الاول فيما يجب تداركه في اثناء الصلوة فكل من نسي القرائة كلاً او بعضاً وتذكر قبل الدخول في الركوع او الركوع قبل السجود او احد السجدتين او كلاهما او التشهد قبل الركوع لم يبطل الصلوة ووجب عليه العود والاتيان بالمنسي ثم الاتيان بما بعده بلا خلاف بل بالاجماع في غير السجدتين وعلى الاظهر الاشهر فيهما ايضاً لا لما قيل من امكان الاتيان بالمنسي على وجه لا يوثر خللاً ولا اخلالاً بماهية الصلوة او لعموم ما دل على هذا الحكم في صورة الشك كما في خبره وغيره لرد الاول بمنع عدم الخلل في جميع الصور لايجاب بعضها الزيادة في الصلوة وهي خلل والثاني بالمنع لعموي لانما هي اذا علمت علة الحكم في صورة الشك وهي غير معلومة فلعله لخصوصية الشك حينئذ مدخلية بل في الاول وهو نسيان القرائة كلاً او بعضاً الدليل الاول مضافاً الى الاجماع المحقق والمحكي في الجميع رواية ابي بصير عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال ثم ليقرأها ما دام لم يركع في نسيان خصوص الفاتحة وصحيحة ابن حكيم وحسنان الاثنين وبهما يثبت الحكم في اجزاء الفاتحة والسورة ايضاً كما صرح به جماعة ولكنه يعارضهما رواية ابن وهب المتقدمة في بحث القرائة في السهو عن بعض اجزاء السورة الدالة على عدم الالتفات بالسهو في الاجزاء ووجه المضي هي اخص مطلقاً وفيضاً عدم الالتفات لولا الاجماع على خلافه وشذوذ الرواية لاجله والامر الاحتياط واضح شهر انه لو كان السهو في الفاتحة بعد دخول السورة يقرء السورة بعدها ايضاً لادلة وجوب قرائتها بعد الفاتحة ولا يجب اعادة السورة الاولى على المشهور للاصل الخالي عن المعارض واما ما في الرضوي وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرء الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك فمطلق السورة والاتيان بلفظ الاعادة لسبق المطلق ايضاً ومنه يظهر ان قول بعض الاصحاب باعادة السورة ليس ظاهراً في اعادة السورة المخصوصة الا ان يعارض الاصل في صورة التذكر عند تمام السورة باستلزام اختلاف السورة القران المحرم على المختار من اختصاص القران بالسورتين المتغايرتين في بعيته بالتسبيل المتصلين والمنفصلين كما مر في بحثه وفي الثاني هو نسيان الركوع للاجماع وصحيحة ابن حكيم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة قال لا وصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً واما خبر ابي بصير المتقدم الدال على الاعادة في نسيان الركوع مطلقاً فمخصص بما اذا دخل السجود كما يحمل هاتان الصحيحتان على ما قبله جمعاً والشاهد الاجماع وبه يجاب عما اعترض به بتمول الصحيحين لما اذا دخل السجود ايضاً مع ان مخالفتهما فيه للشهرة العظيمة الجديدة والقديمة الموجبة لشذوذهما فيخرجنا عن الحجية ولا يضر لزوم زيادة الهوي لكون الصحيحين من حيث التصريح بالركوع في السجود اخص من المورد من اخبار الزيادة والظاهر انه يجب الانتصاب ثم الركوع لتوقف صدق الركوع عليه فانه الانحناء من الانتصاب الا ان لم يبلغ بعد حد الراكع بان هوى بقصد السجود فذكر قبل الوصول الى حد الركوع انه لم يركع فيمضي بقصد الركوع لعدم اشتراط الانحناء من اقامة الصلب في الركوع مع انه ايضاً متحقق ولا يضر زيادة السجود اصلاً وكذا لو بلغ حد الركوع ولم يتجاوز عنه على احتمال فانه اذا تذكر ونوى كفى ولا يشترط الهوي بقصد الركوع لاصالة عدم اشتراط هذا القصد لانه وجوب نفي يمنع تبعية الهوي بل هو مقصود بالاصالة لا انه جزء منهو الركوع المصدري الذي هو المأمور به فيجب قصده خصوصاً او استدامة وعلى هذا فيجب الانتصاب ايضاً وهو الاظهر كما لو كان يجب لو تجاوز ولا يتوهم زيادة الركوع حتى لو بلغ هويه الا الى هيئة الراكع لانه لم يات في الصلوة اذ لم يقصد الركوع ولا انضم ما يصرفه اليه ولو قصد بالهوي الركوع فنسيه بعد الوصول الى حده وهوى للسجود فهو حينئذ نسيان للطمأنينة والذكر والرفع وسيجيء حكمه وفي الثالث وهو نسيان احدى السجدتين لما ذكر من الاجماع المحقق والمصرح في كلام جماعة جماعة والصحيحي لابي بصير وابن جابر الاول عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو والثاني في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي الرابع وهو نسيان السجدتين الصحيح ابن سنان المتقدمة ولرواية معلى بن خنيس المنجبر ضعفها لو كان بادعاء الشهرة العظيمة بل تحققها في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والاطلاق السجدة فيها فانه يشمل الواحدة والاثنتين الا ان قوله وان ذكرها بعد ركوعه الخ قرينة على ارادتهما وقد يستدل ايضاً ببقاء المحل بلا تدارك السجدة لولا وبامكان بقاء التحمة بالصحيح المتقدم لولا لانتفاء الصلوة الامر حينئذ لاجل المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تدارك مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن جاز تدارك السجود مع تخلل القيام الخاصة بطريق اولى ويظهر ضعف الاول باحتمال اختصاص المحل بالواحدة والثاني بزوال الاصل بلزوم احد المحذورين من زيادة القيام بل هو مع القرائة او نقص السجدتين والثالث بان السجود من الخمسة الا ان يراد انه لو رجع سجد لعدم لزوم عليه اعادة لاجل الزيادة والرابع ببطلان حكم الاصل خلافاً للمقنعة والحلي والحلبي فاوجبوا الاعادة للروايات الدالة على البطلان بنسيان السجود خرج منها ما خرج فيبقى الباقي وللزوم احد المحذورين المذكورين ويجاب عن الاول بخروج المورد ايضاً بما مر وعن الثاني بعد كون الزيادة محذورة بعد دلالة الدليل على جوازها وفي الخامس اي نسيان التشهد للاجماع ايضاً وللاخبار المستفيضة كالصحاح الاربع للحلبي والفضيل وابن ابي يعفور وسليمان بن خالد وروايته علي بن ابي حمزة اولها اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما

فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس للتشهد ثم قم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وثانيهما في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى
يركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وثالثها عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس
ان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ورابعها عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان
لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وخامسها اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد
وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك الى غير ذلك **فروع** الاول نسي الصلوة
على النبي وآله في التشهد الاول وذكر قبل الركوع فالمستفاد من بعض الكلمات والمصرح في بعض اخرانه كالتشهد فيؤتى به ثم بما بعده ولم يذكر بعض اخر فان ثبت
عليه الاجماع والا فلا علية دليل ولزوم الزيادة بعينه في صحيحتي ابن سنان وحكم لا يدل الا على فعلها هنا بل يحتمل الفضا بعد الصلوة ايضا واوامر الصلوة على النبي ليست
بحيث تشمل المقام الا ان يضم الاجماع المركب مع الصحيح حينئذ من يقول بفعلها اذا ذكر قبل الركوع يقول به في الاثناء ولكن يعارضها مع اخبار الزيادة والاصل مع
عدم وجوب التدارك الا ان الظ انعقاد الاجماع على خلافه **ب** لو نسي رفع الرأس من الركوع او مع طمانينة الركوع او مع ذكره ايضا وتذكر قبل السجدة يرفع
رأسه قطعا لوجوبه وامكان الامتثال بلا محذور وهل يعود قبله الى حالة الركوع للطمانينة والذكر الظ نعم لوجوبها وعدم محذور الا توهم زيادة الركوع وليس كذلك
لان الانحناء من الانتصاب ليتحصل به ما يتعلق حقيقته من الركوع السابق ويظهر انه لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع وقبل الذكر والطمانينة يعود ويطمئن ويذكر ثم
يرفع وقبل الوصول الى حد الركوع يركع ثم يرفع والوجه في الكل ظ بعد ما مر **ج** لو كان المنسي مجموع السجدتين وعاد اليهما لا يجلس قبلهما للاصل ولو كان
احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى ولو بطمانينة بنية الفصل او بلا نية لم يجب الجلوس قبل السجدة ايضا بلا اشكال كما قبل الحصول من قبل وان لم يكن قد جلس كلية او لم يطمئن
وجب كما صرح به جماعة منهم الشهيد الثاني وصاحب الذخيرة لانه من افعال الصلوة الواجبة بالاطلاقات ولم يات به مع امكان تداركه بلا استلزام محذور من جهة اصلا خلافا للمحكي
عن ظ والمدارك وهو ظ الذخيرة فجوزوا تركه لتحقق الفصل بين السجدتين ولان القدر الذي ثبت هو وجوب الجلوس في الفصل بين السجدتين المنتفي هنا وفيه انه لا
يمكن تداركه بعين ضعف الاول بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل والثاني ان الخصوصية التي ذكرت لا دخل لها في وجوب
الجلوس بل انه لو فرض ذلك الا لزم اجزاء هذا الكلام في جميع الاجزاء التي يجب تداركها ولو كان جلس لكن بنية الاستراحة فالظ انه قد اتى بالسجدتين فيجوز الاكتفاء
به للفصل وعدم وجوب الظ الثاني اذ لكل امرئ ما نوى ولان قصده الاستراحة مانع عن انطباقه على الامر الموجب للفصل **و** قال بعض مشايخنا الاخباريين
طاب ثراه بالاكتفاء لاقتضاء نية الصلوة كون كل فعل في محله فلا يعارضها النية الطارية سهوا او للاخبار الدالة على انه لو دخل في الصلوة بنية الفريضة ثم
سهى في اثنائها وقصد النفل ببعض افعالها لم يضره ذلك في الاول مع عروض النية المنافية ثم **و** الثاني غير المسئلة فان هذا النوى سهوا ايضا من اجزاء هذه
الفريضة ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس وان كان حالة الشك قد انتقل من المحل لانه يعود الى السجدة مع استمرار شكه يصير في المحل لكنه
والاولى ان يقال ان ذلك انما هو للشك في تجاوز محله فيستصحب المحل والمراد بالتجاوز عن الفعل المعلوم عدم العود للشك المذكور في الاخبار التجاوز عن المحل
المقرر له شرعا العدم صدقه عرفا وهو في المورد بعد السجدة الاولى قبل الثانية وهو كذلك وكون القيام النفل على السجدة الثانية المامور بالقائمة تجاوزا عن الموضع
غير معلوم ومثله ما لو نسي سجدة وشك في اخرى فانه يجب الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال ومنه ما لو تذكر نسيان السجدتين
قبل الركوع وشك في الركوع السابق مع العلم بالهوي على الفور بعد كون الهوي تجاوزا عن المحل فيركع للسابق ويسجد السجدتين فيعود **د** متى تدارك المنسي
يجب عليه اعادة ما فعله من تشهد او تسبيح او قراءة وان لم يات به اولا اجماعا له ولا طلاق الامر به بعده ولرعاية الترتيب ولا يعتد بما اتى به قبل لوقوعه
في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر الزيادة لا لعدم كونها ركنا لاطلاق مبطلات الزيادة بل للاجماع لصحة الصلوة قطعا مع اشتمالها على هذه الزيادة **ه**
لو كان المنسي سجدة الركعة الاخيرة او احدها وتذكر في اثناء التشهد او بعده وقبل التسليم على القول بجزئيته عاد واتى بالمنسي للاجماع المركب والبسيط
والاطلاق صحيحتي ابن سنان وحكم وبما بعده تحصيلا للترتيب الواجب واتباعا لاطلاق الامر بالتشهد والتسليم بعد السجدة الثانية ولو تذكر بعد التشهد
وقبل التسليم على القول بعدم جزئيته فان كان المنسي السجدة الواحدة فلا شك في صحة الصلوة ووجوب الاتيان به فهل ياتي به قضاء حتى يجوز تاخيره عن التسليم
ولا يضر تخلل الحدث ونحوه بينه وبين الصلوة او اداء حتى يجب تقديمه والاتيان بالتشهد بعده الظ الثاني لعدم بطلان الصلوة اجماعا ووجوب الاتيان بها كذلك واصالة
عدم جواز تاخيره عن التسليم وعدم الفراغ عن الصلوة لانه بعد التشهد الذي سبقته السجدتان وليس هنا ما يعمم واطلاق دال على تمامية الصلوة بالتشهد مطلقا وشمول
ما دل عليه لمثل المقام غير معلوم ولاطلاق الامر بالتشهد بعد السجدتين من غير معارض واستلزامه الزيادة في الصلوة معارض باستلزام الاخر نقص السجدة حيث
ان المقضي بعد التسليم انما هو امر اخر مع انك قد عرفت ان تكرار التشهد ليس زيادة مبطلة من حيث التعدد نعم يكون زيادة باتيانه في غير محله

فيما لو نسي الركوع حتى سجد السجدتين

فيما لو ظن انه نسي سجدة من الركعة الاخيرة

مبطلا وهو قد حصل بالتشهد السابق ولم يوجب الابطال قطعا فلا يلزم من التشهد اللاحق زيادة اصلا وان كان السجدتين فهل يبطل الصلاة لتركهما الى الفراغ واستلزام التدارك الزيادة وعدم النقيصة ولا ينافي هذا اتمام التشهد لظاهر الاجماع المركب فيهما وبين السجدة الواحدة واطلاق الصحيحين المتقدمين و انما يتعد الفراغ وعدم البطلان ومطلقات الامر بالسجدتين ثم التشهد والزيادة هنا غير مبطلة للصحيحين كل محتمل والثاني اظهر لما مر والاحتياط بالاتيان بالمنسي وما بعده والتسليم واعادة الصلاة لا ينبغي ان يترك وتبطل الصلاة بتخلل الحدث هنا قطعا و لو تذكر بعد التسليم نسيان السجدة الاخيرة فعلها للصحيحين المذكورين وهل يتشهد بعدها ويسلم لاطلاق الامر بها بعد السجدة او لا الظاهر الثاني لحصول الفراغ من الصلاة والانصراف عنها بالتسليم ولو في غير موضعه للاخبار المتقدمة في باب التسليم كرواية ابي كهمس وغيرها فخرج عن الصلاة به فاذا نقصت السجدة فالاصل يقتضي بطلان الصلاة و لكنه اندفع بالاجماع على عدم الاعادة هنا وبصحيح ابن حكيم فلم يبق الا العود الى الصلاة والدخول فيها او المضي بلا تدارك او تدارك السجدة خارج الصلاة و الاول خلاف الاصل و الثاني باطل بالصحيحين فلم يبق الا الاخير ويكون هذه السجدة غير ما امر به في الصلاة والامر بالتشهد بعدها انما هو في سجدة الصلاة ولو كان المنسي بعد التسليم السجدتين الاخيرتين بطلت صلاته لفوات الركن مع الخروج عن الصلاة وهو مبطل بالاصل والاجماع ومنع الخروج مدفوع بالاخبار المتقدمة وكون التسليم في غير المحل لا يضر في برد لزوم بطلان الصلاة بالتسليم في غير المحل مط مع انه ليس كذلك لان ما ليس كذلك يعاد به الى الصلاة بالدليل واما الصحيحان فيهما رضا الصحيح لا تعاد الصلاة الا من خمسة وعد منها السجود دل على الاعادة من نقصان السجود مط خرجت السجدة الواحدة بالاجماع والاخبار التي منها صحيح ابن حكيم فيبقى الباقي ولو نسي التشهد الاخير ثم تذكر بعد التسليم قضاه بعده لا لما قيل من عدم الفرق بينه وبين التشهد الاول لمنع عدم الفرق ولا يتوهم ان بناء الاصحاب على اتحاد التشهدين اذ ليس كذلك فان في ثبوت قضاء التشهد اما صحيحة محمد مورد منها التشهد الاخير ومحل البحث في الاخبار وكلام الاصحاب التشهد الاول بل للصحيحين المتقدمين وصحيحة حكم في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية محمد الحلبي عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو الا ان في دلالة بعضها على الاخير نظر ا يندفع بتتميم البعض بالاخر والاجماع المركب ولا يجب التسليم بعده على الاشهر للخروج عن الصلاة خلافا للمحكي عن ق والنهاية في موضع منه والمبسوط في موضع من الجمل وابن حمزة والحلي فقالوا بانه يسلم بعده استنادا الى ان هذا التسليم لم يكن في موضعه فلم يخرج عن الصلاة بخلاف ما اذا نسي التشهد الاول وسائر ما كان قبل الركوع مما يقضى حيث ان ورود الامر بالمضي في الصلاة يقع التسليم موقعه فيخرج عن الصلاة ويكون قضاء ويلزمهم على ذلك ان يكون السجدة الواحدة في الاخيرتين بل السجدتان الاخيرتان ايضا كذلك فيجب تداركها والاتيان بما بعدها ولا يبعد ان يقولوا به وان لم يحضرني الان تصريحهم او بعضهم وان صرح بعضهم به يلزمهم ايضا بطلان الصلاة بتخلل الحدث ونحوه كما صرح بعض هؤلاء في التشهد و شهر اشهر رده ولهم يمنع توقف الخروج عن الصلاة بكون التسليم في موقعه بل المستفاد من الاخبار العموم وان حصل الموقف في بعض الصور بالدليل ولا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء في السجدة الواحدة والتشهد والبطلان في السجدتين بما اذا تخلل الحدث ونحوه مما يبطل الصلاة سهوا بين التسليم وبين القضاء ام لا فان كان المنسي السجدتين بطلت الصلاة ونحوه وان كان السجدة او التشهد او بعضهما ولم يقع الحدث في اثناء الصلاة حتى يبطلها ولا دليل على كونه مبطلا اذا وقع بين الصلاة واجزائها المقضية كما يأتي و لو نسي بقية الابعاض احدها على القول بوجوبها لم يجب تداركها اذا تذكر بعد الفعل المتعقب بدليل وجوبها بانها حين يتيان بقوم بعد السجدة فاذا قام فاتت ولا يمكن التدارك ح حكم الصلاة على النبي وآله في التشهد الاخير حكم التشهد قضاؤها ووجوبها الا ان يسلم الا لما قيل من ان التشهد يقضى بالنص وكذا ابعاضه للتسوية بين الكل والجزء لمنع التسوية ولذا يقضى هو ولا يقضى اجزاؤها قيل الاصل يقتضي التسوية اذ فوات الجزء يستلزم فوات الكل المستلزم للقضاء بالنص قلنا هذا انما يتم في الجزء الذي يفوت بفوته الكل عرفا لا مط وليس الجزء كذلك ولا لما قيل من ان فوات المحل لا يقتضي الصحة بل الفساد كما في كل جزء وانتفاؤه هنا بالاجماع لا يدل على الصحة بعد التدارك بل غايته ما علم منه الخروج عن الاشتغال مع التدارك خاصة لا بدونه فمقتضى اصالة الاشتغال يقتضي لزوم التدارك اذ يتحقق ذلك لان ما علم به الاشتغال هو الصلاة في محل خاص كما هو المفروض ولو لم يكن محلها هنا وهو قد فات وعلم براءة الذمة من الاتيان بها في المحل باعادة الصلاة بالاجماع و الاشتغال بغيرها يحتاج الى دليل اخر بل لاطلاق الصحيحين المتقدمين ولا يضر خروج كثير من الافراد منها اذ لم يخرج الاكثر ولو خرج ايضا فعموم الاطلاق لا يضر فيه ذلك وهل يجب قضاء التشهد معها ايضا الحق لا للاصل وعدم التوقف ولا يجب التسليم بعده للاصل واطلاق الامر بعد التشهد انما هو فيما يقع في الصلاة دون ما يقضى في الخارج بالبلاغة ح لا يجب في شيء من هذه سجدة سهو للاصل واختصاص سجدة السهو في التشهد بالاول كما يأتي الا ان يسجد لانه ايضا نقصا وكذا يقضى الصلاة على النبي واله لو تركها من التشهد الاول و لو ذكر بعد الفراغ لاطلاق الصحيحين بل بعد الركوع مطلقا مع عدم العود اجماعا **الموضع الثاني** فيما لا تدارك له اصلا وهو من نسي الجهر او الاخفات مط او القراءة كلا او بعضا حتى يركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى يرفع او الرفع منه او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدة او الطمأنينة فيها او السجود على احد الاعضاء غير الجبهة منها حتى يرفع او اكمال رفع الرأس منها او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الطمأنينة في الجلوس للتشهد حتى يقوم بالاجماع في اكثرها وبلا خلاف يعتد به في

فيما لو نسيهما الى التسليم

فيما لا تدارك له

الجميع بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة والركوع والسجود ويخرج عن الاصل المتقدم الدال على عدم اعادة الصلوة بنقصان شيء مما ذكر وان نذكره في
اثناء الصلوة ولم يصل الى الاتيان بنفسه يكون صلوته صحيحة ولا يجب التدارك مع ان مقتضى الصحيح عدم الاعادة بنقصه ولو تركه في الاثناء عمدا خرج ما خرج منه بالاجماع
فيبقى الباقي بمقتضى الخصاء جزئية هذه الامور يجوز تركها في غير محل الكلام هنا و اما ما نسب من الصحيحين فاكثر هذه الموارد فيها بعينها انهما يخلو الاجماع
لعدم القول بالعود ولا بالقضاء هذا مضافا في الجهر والاخفات الى الصحيحين المتقدمين في بحثهما وفي القرائة الى ما مر في بحثها من المعتبرة المستفيضة و ما دل على
خلافه فيها شاذ كخلاف ابن حمزة على ما قيل فيها كما مر في طمانينة الركوع والسجود الى الخصاء دليلهما بما لا يتم في المورد لانه اما الاجماع او الخبر الضعيف المنجبر
الى الانجبار وشيء منهما لم يتحقق في المقام ما حكى عن الشيخ فيهما من الخلاف ضعيف كدعواه الاجماع عليه مع ان الظاهر من قال ان مراده بالركنية هو الوجوب كما هو
ظاهر القدماء ايضا وعليه دعوى الاجماع في ذكرها الى رواية القداح وابن يقطين الاولى عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته والثانية عن رجل نسي تسبيحه
في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك وان امكن الخدش في اولهما بارادة تسبيح الصلوة اى التسبيحات الاربع في الثانية بان نسيان التسبيحة لا يدل على نسيان
مطلق التسبيح الا ان يفرق بينه بالضمير كما عليه التسبيح الصحيح وفي الرجعتين وطمانينتهما الى ان ثبوتها في مواضعها الاجماع المنتفي في المقام والامر البعد
المتعلق بالشامل قطعا وعدم ثبوت امر بعد التحول فيما بعدهما **الموضع الثالث** فيما يتدارك بعد الصلوة ويجب له سجدتا السهو وهو موارد منها
السجدة الواحدة حتى يدخل الركوع او التشهد كذلك فيقضيه بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اما قضاء السجدة فعلى الاظهر الاشهر للصحيحين المتقدمين في
صحيحة ابي بصير وابن جابر المتقدمتين وموثقة الساباطي في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم
سجد مثل ما فاته الى غير ذلك ولا يضر عدم صراحة بعضها في الوجوب لكون البواقي قرينة على ارادة الوجوب عند ابيه خلافا للمحكى عن الكليني والعماني فافسد الصلوة
بتركها مطلقا كما مر في بحث السجود بل له وجوابه وعن الحلبي فكذلك اذا كانت السجدة من الركعتين الاوليين خاصة لصحيحة البزنطي عن رجل صلى ركعة ثم ذكر
وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى
يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ورد اما في الاحكام بالاولى ونقصانها قوله لفظ الصلوة
بعد قوله استقبلت نقص قوله واذا كان في الثالثة الى آخره اجيب عنه تارة بحمل قوله ولم تدر الخ على الشك بين الواحدة والاثنين من الركعة وضعفه بعد جدا
والخبر يحمل الرواية على الشك في ترك السجدة فلا ينطبق على المدعى ويرده صراحتها في ترك السجدة الواحدة والشك في الزائد ولا عبرة بلعنوان المحل وثالثة
بحمل استقبلت على استقبال السجود ولا يلائمه التفصيل بين الركعتين الاوليين وغيرهما مع ان في غيرهما ايضا حكم بذلك و الصواب ان يجاب مضافا الى عدم دلالتها على
الوجوب وشذوذها المخرج لها عن الحجية جدا بانها غير دالة على مطلوبه لانها تبين حكم ما اذا ترك السجدة ولم يدر الواحدة او التعدد وموضع السؤال عن ترك
السجدة خاصة وانما الشك في الجواب لاجمالة لا بد وان يكون لفائدة والا لغت الضميمة فيحمل ان يقتضي الاعادة وعدلا عن جواب السؤال المصرح به وعن
بعض المشايخ ايضا برواية ابي بصير اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما وحسنة الوشاء الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ويجاب عن
الاول بان السهو في الركعة غير السهو في اجزائها فيمكن ان يكون المراد ترك الركعة والمراد الشك كما هو الشائع في الاخبار وعن الثانية بعد تسليم تعين سببية الاعادة
عدم دلالة على السهو واما كون قضائها بعد الصلوة فعلى الحق الموافق للاكثر بل غير من شذ ونذر لما مر من الاخبار واما صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم الحديث فلم يعين ضمونها الذي هو وجوب كون القضاء قبل التسليم واجبا كان او مستحبا احد فهي
للشذوذ مطروحة مع انها تتم ما اذا تذكر النسيان قبل الركوع ويكون المراد انه يقعد ثم يسجد هذا مضافا الى معارضتها مع ما مر وترجيحه للاشهرية روايته وفتوى
خلافا للوالد الصدوق فاوجب قضاءها بعد ركوع الثالثة ان كانت المنسية من الاولى وان تذكر بعد ركوع الثانية وفي الرابعة ان تذكر بعد ركوع الثالثة ان كانت
من الثانية وبعد التسليم ان تذكر بعد ركوع الرابعة ان كانت من الثالثة للرضوي المصرح بذلك القاصر عن معارضة ما مر بوجوه وعن المفيد في الغرية فقال ان
ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وهو ايضا مردود بعدم وجوابه واما وجوب سجدتي السهو لها فعلى الاشهر
بل عن الحلي دعوى الاجماع عليه للاجماع المنقول ورواية ابن السمط يسجد سجدتين في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومنها الغير الدالة على الوجوب بل المحتمل للاكثر
بالسجدتين مضافا في صحيح الحلبي في مورد الشك فيثبت في السهو بالطريق الاولى و فيه منع الاولوية سيما مع تدارك السجدة مع احتمال الترك اصلا خلافا للمحكى عن الصدوق وابن المفيد في الغنية
واكثر المتأخرين فلم يوجبوها للاصل وخلو ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بقضاء السجدة عن ذكرها وصريح صحيحة ابي بصير المتقدمة في
موثقة الساباطي عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ولا يضر عدم ثبوت هذا الحكم للركوع لان الحكم فيه
على ما قبل قبول التجوز وموثقة سماعة من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في الصلوة ام نقص منها وهذه الاخبار
كما ترى اكثر من الاولى واصرح ومعاضدة بالاصل وبعضها اخص مطلقا من رواية ابن السمط **فالحق** عدم الوجوب واما قضاء التشهد فهو المشهور بل عن ناصريات الاجماع

عليه لصحاح محمد وابي حكيم وسناد ودو ابن على بن ابي حمزة المتقدمة جميعا الا ان الاجماع المنقول المعتضد بمحصر صحيح ابن سنان منها الا ما دل على الوجوب اصلا فيحمل الامر مضافا الى انه يجوز ان يراد من التشهد في الرابعة تشهد سجدتي السهو كما يشعر به لفظه ثم جملتهم يقولون بوجوب تقديم قضاء التشهد على السجدتين وان لا يبعد بالتشهد الذي فاته مع انه تشهد سجدتي السهو كما يشعر به لفظه لجواز الخفيف فظا على المشهور مع ان حمل التعارض لا يبعد انه لان الفعل لا يفيد انه يبدأ بالتشهد في الشهادة ولفا ورد في المرسل وتشهد فيهما بالتشهد الذي فاته فذكر العبد مع التصريح بقوله منهما ولكن صحيح ابن سنان كاف في اثبات الوجوب فهو الحق خلافا للمحكي عن الصدوقين في المقنعة والرسالة فقالا واجزأه تشهد السجدتين عن قضاء التشهد والبيهما بعض المتأخرين واستظهره في الذخيرة الاصل وخلو الاخبار المصرحة بوجوب سجدة السهو لنسيان التشهد الواردة في مقام البيان عن ذكر القضاء وبما عرفت يكفانه صحيح ابن سنان المندفع الاصل ولا يضر عدم القائل بعمومها انحصر منها ما خرج بالدليل ولا الانفراد بخروج الاكثر منها المنع مع انه لو كان لم يضر لكون العموم فيها اطلاقيا وبعد ذلك لا يخلو بعض الاخبار عنه على العكس ادعى انه كان معلوما فالحق مع المشهور واما وجوب سجدتي السهو له فهو ايضا الحق المشهور بين الاصحاب وعرفت الاجماع عليه وفي بعض الاصحاب الخلاف فيه وقد دل عليه صحيح الحلبي المتقدم السابقة وصحاح اخر ولا ينافيها صحيح الحلبي السابقة لانه انما فيما اذا ذكر قبل الركوع بدليل قوله يرجع فيتشهد وفي التهذيب لا يحتمل ونسب الخلاف فيه الى العماني والجمل والاقتصاد وابي الصلاح ولعل البعض لعموم الواجب بخصيصه بما مر والظاهر اختصاص سجدتي السهو بالتشهد الاول لانه مورد الاخبار واما الاخير فلا دليل عليه وعدم القضاء غير ثابت كيف وقد قيد المفيد في الغرية والشيخ في المبسوط والحلي التشهد الواجب لنسيان التشهد بالاول وهو في المقنعة والكافي التشهد بل كل من قيد نسيانه بقوله حتى يركع وصرح بعضهم بان محل البحث هو الاول قال في ذ واما صحيح محمد فمورده التشهد الاخير ومحل البحث في الاخبار كلام الاصحاب هو الاول وان الاحتياط

فروع ا يقضي ابعاض التشهد ايضا لاطلاق الصحيح وعن المتأخرين من فرق بين احد الشهادتين وبين ابعاضهما فحكم بالقضاء في الاول اذ يصدق عليه الشهادة دون الاخير الاصل وضعفهما ظاهر واذا قضى البعض لا يضم اليه غيره الا ما توقف تمام المعنى عليه **ب** لا يضر تخلل الحدث ونحوه بين التسليم وبين شيء مما يقضي للاصل

ج المراد بالقضاء في الاجزاء المنسية الاتيان بها بعد الصلوة سواء كان في وقتها او في خارجه لا تعيين فيه نية القضاء ولا الاداء

د لا يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية ولا بينها وبين سجود السهو لها او لغيرها للاطلاق والادلة والاصل الخالي عن المعارض

الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهوا وفيه مسائل

المسئلة الاولى

من زاد تكبيرة الصلوة او العقود بجميع ذلك للاصل ومنهم من اوجبه في بعض ما ذكر ولا دليل عليه الاحرام او الركوع او السجدتين بطلت صلوته بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة بل هو اجماعي وهو للقاعدة المتقدمة ومنه ظهر البطلان بزيادة الركعة ايضا بان يزيد ركعة خامسة مثلا قبل التسليم ثم بعد التشهد او مطلقا كما هو المتفق عليه على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وعلى المشهور اذا جلس ايضا وان قلنا بعدم جزئية التسليم لصدق الزيادة عرفا ما لم يتم الصلوة مضافا الى رواية الشحام عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للمحكي عن الاسكافي والمعتبر والمنتهى وان جلس في الرابعة بقدر التشهد وان لم يتشهد وجعله المحقق احد قولي الشيخ ونسبه في المنتهى الى بعض من لم نعرفه وافتى واضح دليلهم ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة ولصحيحي زرارة وجميل ورواية محمد بن مسلم المتقدمة في الاول بان الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة والخبران مرجوحان بما مر لمخالفتهما العامة فان اكثرهم بل جميعهم على الصحة مع زيادة الركعة سهوا وردوا بانهما طائفة متضافرة وان اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر التشهد عدا ابو حنيفة واتباعه على الاول والباقون على الثاني ولموافقة شهرة الاصحاب وبان المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل ذلك في تحقق الجلوس بهذا القدر من دون الاتيان به اقول بتضعيف الاول وان كان قويا الا انه يرد على الاول التضعيف ان التعارض تمام هو بالعموم من وجه والخصوص المطلق بين تلك الاخبار اخص مطلقا وليس بناء على الرجوع الى المرجحات لعدم التعارض حقيقة بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام فلا يعتبر مخالفته للعامة او موافقته للشهرة الا ان يصل الشهرة الى حد شذوذ خلافها وهو في ذلك المقام غير معلوم والثاني بانه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة والندرة المدعاة حتى في صورة السهو وكونها واصلة حد صلاحية القرينة ممنوعة وان يستعمل في خبر او خبرين كما قيل لا يوجب ثبوت الشيوع مع ان مقتضى ذلك الجواب الصحة بالزيادة بعد التشهد قبل التسليم وان قلنا بوجوبه وجزئيته ولا يقول به بعض المجيبين بهذا الجواب وان كان حكي عن بعض اخر فهو على ذلك خلاف اخر في المسئلة مستند الى هذا الحمل ويرد بان حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ وان عبر عن التشهد بالجلوس في بعض الاخبار فان كان الاستناد اليه فهو غير صالح لذلك وان كان الى شمول الجلوس بقدر التشهد للتشهد ايضا فيثبت الحكم فيه ايضا فالعمل به فرع العمل باصله وهو القول بالصحة مع الجلوس فيكون صحيحا على ذلك القول والا فهو ولا لانه بعينه يبتني بانتفا متبوعها ثم يكون ذلك لنا القول بحجة على المختار من عدم جزئية حيث انه يتم الصلوة بالتشهد مع انه ايضا منظر الصدق بزيادة الركعة عرفا ما لم يتحقق الانصراف عن الصلوة بالتسليم او صارف اخر فلولا الاخبار المذكورة لكان الحكم بالبطلان ايضا

التشهد وعلى الثاني الجلوس بقدره وان قلنا بعدم جزئية التسليم لصدق الزيادة عرفا لو تمم الصلوة مضافا الى رواية الشحام عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للمحكي عن الاسكافي والمعتبر والتذكرة والتحرير والمختلف فلا اعادة ان جلس في الرابعة بقدر التشهد وان لم يتشهد جملة المحقق احد قولي
ونسبه في التذكرة الى الشيخ وفيه تامل واضح دليلهم ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة والصحيح زرارة وجميل ورواية محمد ويضعف الاول
بان الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة والخبران مرجوحان بمعارضتهما لمخالفة العامة فان اكثرهم بل جميعهم على الصحة مع زيادة الركعة سهوا ورواياتهم بها ناطقة
متظافرة وان اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر التشهد عنه ابو حنيفة واتباعه على الاول والباقون على الثاني ولموافقته شهرة الاصحاب وبان المراد فيهما من الجلوس بقدر
التشهد التشهد لشيوع مثل ذلك فيه ويمنع الجلوس بهذا القدر من دون الاتيان به اقول تضعيف الاول انما كان قويا الا انه يرد على الاول التضعيف للخبرين بان التعارض
انما هو بالعموم والخصوص المطلقين وتلك الاخبار اخص مطلقا وليس بنائهم على الرجوع الى المرجحات بل العمل بالخاص حقيقة بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام فلا يفيد مخالفة
احدهما للعامة او موافقته للشهرة الا ان يصل الشهرة الى حد شذوذ خلافها وهو في ذلك المقام غير معلوم والثاني بانه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة والندرة
المدعاة حتى في صورة السهو وكونها واصلة حد صلاحية القرينة ممنوعة وان يستعمل في خبر او خبرين كما قيل لا يوجب ثبوت الشيوع مع ان مقتضى ذلك الجواز
التصريح بالزيادة بعد التشهد قبل التسليم وان قلنا بوجوبه وجزئيته ولا يقول به بعض المجيبين بهذا الجواب وان حكي عن بعض اخر فهو ايضا ذلك خلاف اخر في المسئلة
مستند الى هذا الحمل ويرد بان حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ وان عبر عن التشهد بالجلوس في بعض الاخبار فان كان لا استنادا اليه فهو غير صالح له وان كان الى
شمول الجلوس بقدر التشهد للتشهد ايضا فيثبت الحكم فيه ايضا فالعمل بفرع العمل باصله وهو القول بالصحة مع الجلوس مطلقا فيكون صحيحا على ذلك القول
الا فهو كالتبعية ينتفي بانتفاء متبوعها **نعم** يكون لذلك القول وجه على المختار من عدم جزئية التسليم حيث انه يتم الصلوة بالتشهد مع ان فيه ايضا نظر لصدق
زيادة الركعة عرفا ما لم يتحقق الانصراف عن الصلوة بالتسليم او منافٍ اخر فلولا الاخبار المذكورة لكان الحكم بالبطلان حتى ايضا متجها الا ان معها يثبت عدم
الزيادة هذا ثم ان ما ذكرناه انما هو اذا ذكر بعد الركوع **الخامس** ما لو ذكر قبله فلا يبطل الصلوة اصلا بل يجلس ويتمها وعلى القول بالصحة اذا جلس
بقدر التشهد هل يتعدى حكمه الى زيادة اكثر من ركعة والى زيادة الركعة في غير الرباعية وجهان اظهرهما العدم لاختصاص المستند بالصحيحين لان الصحاب استند
الى تمامية الصلوة وعدم صدق الزيادة **المسئلة الثانية** قالوا يبطل الصلوة بزيادة القيام المتصل بتكبيرة الاحرام او الركوع لكونه ركنا وفيه انه لا دليل على البطلان
بزيادة خصوص الركن الا انه يوجب ان سبب البطلان القاعدة المتقدمة مخرج منها غير الركن بالاجماع فيبقى الباقي ولكن المسئلة قليلة الجدوى جدا اذ لو لم يجتمع مع التكبير
او الركوع لم يكن مقارنا له فلا يكون ركنا ولو اجتمع يفسد بزيادة التكبيرة او الركوع **المسئلة الثالثة** لا يبطل الصلوة بزيادة غير ما ذكر سهوا بالاجماع فهو
الحجة فيه مضافا الى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزيادة في الصلوة بزيادتها وفي غيرها الى الاخبار الواردة في الموارد الخاصة كاخبار سهو النبي الدالة على
عدم البطلان بزيادة التشهد والتسليم واخبار الحسن الدالة عليه ايضا والاخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه الدالة على عدم البطلان بزيادته واخبار سجدتي السهو لمن
قام او قعد في غير موضعهما الدالة على عدم البطلان بهما ايضا واخبار سجدتي السهو لمن قام او قعد في غير موضعهما الدالة على عدم البطلان بزيادة القيام والقعود وما
صرح بانه لا يعاد الصلوة من سجدة واحدة الى غير ذلك **فائدة** اذا سهى الامام او المأموم او كلاهما فيأتي حكمه في الفصل الرابع من المبحث الاتي بعد بيان حكم شك الامام والمأموم
المبحث الرابع في الشك والظن وبيان مواضع سجدتي السهو وكيفيتهما وكيفية صلوة الاحتياط وحكم الشك المتذكر بعد الفراغ من الصلوة ثم الشك
اما يتعلق باعداد الركعات او بغيرها فهيهنا فصول **الفصل الاول** في حكم الشك في اعداد الركعات وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من شك في عدد
الفريضة الثنائية يومية كانت او غيرها بطلت صلوته وكذا الثلاثية بلا خلاف كما قيل بل بالاجماع عن غير الصدوق كما في المدارك وغيره كما عن الانتصار والاستبصار والانتصار
والسرائر وجامع المقاصد والامالي من دين الامامية الذي يجب الاقرار به فهو الدليل في المسئلة مضافا الى المستفيضة كصحيحة الحلبي ورواية عنبسة وحفص اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ورواية موسى بن بكر في صلوة المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وموثقة سماعة في صلوة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها
فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعموم التعليل فيها يثبت الحكم في جميع الثنائيات بل يدل عليه عموم قوله اذا لم تدر الخ وخصوص السؤال لا يخصص الجواب
ويدل على عموم الثنائية ما دل على وجوب الاعادة اذا شك بين الواحدة والاثنتين كحسنة محمد ورواية الجعفي وابن ابي يعفور وغيرها واما موثقتا عمار الواردتين في
المغرب والفجر الدالتين على صحة الصلوة فيسلم ويضيف اليها ركعة فلا يعارض ما تقدم فتواحد من الطائفة بمضمونهما مع انهما موافقتان لجمع من العامة كما عن ابي ثلثة خلافا للمحكي
عن الصدوق فخير بين الاعادة والبناء على الاقل في الموضعين كما قيل او في الثلاثية فقط مع الرباعية مطلقا كما ذكره بعض اخر وان انكر بعض المتاخرين النسبتين جمعا بين ما تقدم وبين ما دل
على وجوب البناء على الاقل مطلقا كرواية اسحق بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة واذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين او ثلثا كصحيحة ابن يقطين او لم تدر واحدة صليت ام ركعتين كصحيحة
ابن ابي العلاء ورواية ابن ابي يعفور ويجاب عنهما بان الجميع فرع حجية الظن وليس هنا كذلك لضعف اخبار المخالف بالشذوذ جدا مع انه على التعارض يتعارض اخبارنا بالاشهرية

فرع في ان الشك في الزيادة والنقصان

رواية والموافقة للعامة والمخالفة للعامة وكل ذلك من المرجحات المنصوصة بخلاف اخبار المخالفة فانها في طرف التضاد من الجميع ومع هذا كله فما ذكرناه مقتضى وجوب تحصيل البرائة اليقينية مضافا الى كون الغسم الاول من هذه الاخبار اعم مطلقا من حيث شموله الركعتين الاخيرتين من الكل كالكل من حيث شموله للنوافل ايضا سوى صحيح ابن يقطين النافى عرفية الفرائض حيث تضمنت سجدة السهو لا للفرائض فيخص بالمعاصة تامرتها لم ومع ذلك يمكن ان يكون لفظ البحر فيها بالخاء المهملة ويكون المراد تحصيل اليقين بالاعادة ولو الد فحكم بالاعادة في الشك في الركعة الاولى والثانية متوحدة وبالبناء على الاقل وصلوة الاحتياط ان شك مرة اخرى ولا اعرف له مستندا لا ما الرضوى وهو لا يفيد فلك الحكم **فرع** الاوفق في الشك بين ان يكون في النقصان او في الزيادة لاطلاق العماد واكثر الاخبار قيل وبه صرح روايته موثقة بكر في المعروف الذى يحفظ ما بين الشك الى الاربع ناعد صلوتك في كونها مرحمة نظر مع انها مختلفة **وقد** رواها في الاستبصار بنوع اخر خلافا للمحكى عن المقنع فيها اذا تعلق بالزيادة فيضيف اليها ركعة اخرى وهو قول نادر جدا غير واضح المستند **ب** الحكم يعم صلوة السفر والمنذورة ثنائية صلوة الجمعة والعيدين على وجوبهما لما تقدم من دليل التعميم مضافا الحسنة بعمال المعترفين في الجمعة وصلوة التفريج **ج** قد ذكر كثير من المتاخرين ان حكم صلوة الايات في الشك المتعلق بالركعتين حكم الثنائية لكونها ركعتين فيشملها احكامها وفي المتعلق بالركوعات البناء على الاقل ولم يتجاوز المحل لم يوجب الشك في الركعة وعن الراوندي وابن طاوس قولان اخران مبنيان على كونها عشر ركعات كما ورد في الصحاح ومرد بان المراد منها الركوع لا الركعة المصطلحة بقرينة قوله في الصحيح المذكور عشر ركعات واربع سجدات والا فالاربع سجدات لذا وورد في اخبار اخر انها ركعتان في اربع سجدات ولانه قد ورد في خبر اخر ان انها ركعتان الحكم بالاعادة في الاخبار انما هو للركعات المصطلحة كما هو ظاهر من في اكثرها ويشعر به قوله فيها اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فانه لا يبقى للركوع صلية فيحمل الشك في الركوعات على الاصل **اقول** لا شك ان الركعة لغة هي الركوع واما في عرف الشارع فيستعمل فيه وفي الركعة المصطلحة التي هي مجموع الركوع وما قبله من القراءة وما بعده من السجود والتشهد في الاستعمال في الاحاديث في ابعاد بل يمكن في كثير منها ان يكون المستعمل فيه الركوع وما قبله من القراءة وقد تحقق الاستعمالان الاولان او الاخيران في صلوة الايات في اخبار الايات واما اخبار حكم الشك المتضمنة للركعة ومثلها المكتوبة ولما الصلوة الايات ففيها ما يتضمن الركعة ومنها ما يتضمن الواحدة الثلاثة التي منها عند ارادة المعنى اللغوى ولكن ارادة ما تضمن السجود ايضا غير معلوم فيمكن ان يكون المراد منها مجموع القراءة والقنوت والركوع فيشمل العشر ايضا كما يمكن ان يكون مجموع ما مر مع السجود ولا دليل صحيحا على تعيين احدهما فحمل هذا فان كان ما ذكروه في احكام الشك في الركوعات من الرجوع الى الاصل تاما الا انه لا يكون الحكم بالبطلان في الشك في الركعتين في موضعه مع ان شمول الركعتين للشك في الاول نظر المشتمل على خمس ركوعات ايضا خفى جدا وليس البناء في الشك في الركوعات على الاصل مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الاكثر في الشك في الصلوة كما يأتى نظر **والقول** بعدم انصرافها الى هذا الفرد مناف لاجراء احكام اخبار الاعادة هنا وتضمنها الصلوة الاحتياط لا ينفع لانها عند امكان الاتيان بصلوة الاحتياط هنا ايضا كما ذكره الراوندي وابن طاوس ومعارضة اخبار اخر دالة على البناء على اليقين لا يضر لان المراد بالبناء على اليقين يمكن ان يكون الاكثر فالاولى التوقف في المسئلة سواء كان الشك في الركوعات والركعتين ولا يترك الاحتياط بالاعادة في شيء من الاحوال **الثانية** من شك في الاوليين من الرباعية يجب عليه الاعادة على الاظهر الاشهر سواء كان المشكوك فيه ان الركعة التي فيها اهى الاولى او الثانية او ان التي صليها او تممها اهى الاولى او الثانية **اما الاول** فيدل عليه رواية عنبسة اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وصحيح البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيح زرارة ورواية العامرى وصحيح ابن اذينة الاتية وصحيح محمد عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وغيرها **واما** الثاني فيدل عليه ما تقدم من الامر بالاعادة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين وموثقة سماعة اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وصحيح زرارة رجل لا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ونحوها صحيحة محمد الا ان فيه ما يستقبل مكان يعيد ومثله في رواية الجعفى وابن ابي يعفور اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل خلافا للغير في البعض المخلاف في المسئلة يحكى عن الصدوقين كما تقدم مع بيان ضعفه **الثالثة** المستفاد من صحيح البقباق ورواية العامرى وابن اذينة وصحيحة محمد بطلان الصلوة كلما تعلق الشك بالواحدة كالشك بين الواحدة والثلث والواحدة والاربع وغير ذلك ويستلزمه البطلان بالشك في الثانية ايضا لاستلزام الشك فيها وعكسها **الرابعة** من شك في جميع ركعات الرباعية ولم يدر كم صلى من ركعة واحدة او ثنتين او ثلث او اربع يجب عليه اعادة الصلوة بالاجماع صرح به بعضهم لصحيح ابن ابي يعفور اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وصفوان ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ويؤيده صحيحة علي عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدرى صلى شيئا ام لا قال يعيد الصلوة وصحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في الصلوة حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد وصحيح الرازى انما يعيد من لم يدر ما صلى والاخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلوة مع عدم

فرع في احكام الشك في الركعتين

بيان

في الشك في جميع الركعات

في الحاصل

سلامة الاولتين وامّا رواية ابن ابي حمزة عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا تلتبس عليه قال كل ذلك قلت نعم قال فليمض في صلوته
الخ فمحمول على ما بعد الفراغ لقوله او على كثير الشك بقرينة قوله بعد ما ذكر ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان تذهب وعن علي بن بابويه ان
شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين او ثلثا او اربعا صليت ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لمرسلة تيرفيمن تلتبس عليه الاعداد ان عنهم ان نرد وانه يحتاط
ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوابها مع شذوذها عدم تكافؤها لما مرّ لاعتضاده باشهرية رواية وفتوى واصرحية دلالة حيث ان لا متعة لا اصل في الروايات
لعدم الاعادة فلعل ما فيها حكم تعبدي مستحب واستدل له بصحيحة ابن يقطين عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا ونحوه صحيح زرارة لا تعتد بالشك في حال ورواية عمار اذا سهوت فابن على الاكثر ورواية عنبسة عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال لا يبني
صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو على ان يكون المراد بالبناء على ركعة انه يبني على الاكثر ويضيف ركعة واحدة كما انه قد فهم
منها الشيخ ذلك ويضعفها انها بين غير دال على مذهبه بل على حكم لم يقل به احد وبين مجمل وبين عام للنوافل يجب تخصيصه لما مرّ مع ان ارادة البناء على الاقل
من الجزم في الصحيح الاولى كما عن الشيخ ممكنة ومع ذلك فمدلولها موافق للعامة فيحمل على التقية ونسب الخلاف في المسألة هنا الى الصدوق ايضا بتجويزه البناء على
الاقل ولا مرفي لفقيه صريح في موافقة المشهور قال ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة وكيف كان فدليله الجمع بين ما مرّ وبين صحيح ابن
يقطين السابقة ومثله رواية ابن اليسع فيما اذا فلبس عليه الاعداد كلها انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وجوابه ما مرّ من
الشذوذ وموافقة العامة وجواز كون المراد من البناء على اليقين الجزم البناء على الاكثر كما قيل وياتي فيصل الاجمال في الحديث **الخامسة** لا خلاف
في بطلان الصلوة بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية لعموم قوله في صحيحة زرارة من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين وفي الاخرى
عشر ركعات الى ان قال لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وفي رواية العامري من شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته وفي
صحيحة ابن اذينة ومرسل جابر في الصلوة الركعتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبها اعادتهما ولا ريب ان حصول الشك حدث وفي صحيح البقباق اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ولا ريب انه لو شك في الركعة ما لم يتم الثانية يصدق عدم حفظ الاولتين او الشك فيهما فان المراد به الشك في احديهما بل كما قيل
يدل عليه جميع الاخبار المتقدمة المصرحة بوجوب اعادة الصلوة اذا لم يدر واحدة صلى ام ثنتين اذ معناها انه لم يدر هل صليهما واتمها الركعة الاولى وما دخل
فيه هو الثانية او انه دخل فيه الثالثة وغيرها فان قبل تمام الركعة لا يصح ان يقال صليها ولذا استدل بعض الاجلة على البطلان في المسألة فانه قبل تمام
الثانية يكون في الحقيقة شاكا بين الاولى والثانية وقد يستدل له برواية صحيحة عبيد عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فيحمل صدرها على ما قبل تمام الثانية وذيلها على ما بعده والدخول في الثالثة حتى يكون الشك في انه هل دخل في
الثالثة ام الرابعة وصحيح زرارة رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يصلي الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
فانه فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم فان معنى قوله بعد دخوله اي بعد ان يعلم ذلك المجامع مع العلم بعدم الزيادة
ومع الشك فيها وهو لا يتحقق الا مع العلم بتمام الثانية فيدل بالعموم على المسألة ويخرج عنها ما خرج بالدليل ولا يخفى ان تمامية الاستدلال بالصحيح الاولى
يتوقف على ارتكاب التجوز في قوله صلى بحمله على ما قبل تمام الركعة وهو ليس باولى من التخصيص بالثانية والثلاثية كما فعله الشيخ طاب ثراه وتمامية الثاني
يتوقف على كون الحكم في المفهوم الاعادة اعادة الصلوة وهو امر غير معلوم الا ان يتم بالاجماع المركب وهو كان لا ينافي حكم المسألة بعض لعموم الامر بالبناء
على الاكثر في بعض صور الشك بين الاثنتين وغيرها الا انه ظاهر في اتمام الاثنتين بالتقريب المذكور ولا الامر به مطلقا لا عينية فيجب التخصيص ثم انه هل يتم الثانية بتمام
ركوعها او بدخوله في السجدة الثانية مطلقا او في اكمال ذكرها وان لم يرفع راسه او في رفع الراس منها كما قال بكل منها طائفة ويستدل للاخير بان رفع الراس من السجدة
الاخيرة من متممات الركعة واجزائها فلا يصدق تمام الركعة بدونه ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت مما حققناه في بيان الركعة في بيان الشك في صلوة الايات من ضعفها
الحكم بالبطلان قبل تمام الركوع والشك في جميع ما بينه وبين رفع الراس من السجدة الاخيرة ولا يفيد استصحاب الركعة اذ الركعة بمعنى الركوع وما قبله قد
تم يقينا ومع ما بعده لا يعلم اوانه واستصحاب بقائها او دوام الامام بعد تعارض استصحاب عدم اداء الزائد ولا اخبار حفظ الاولتين واعتبار اليقين فيهما حيث لا
حفظ هنا اذ مراد الامام عدم الحفظ من جهة الشك بين الركعات كعدم العلم هنا لاجل الجهل بمعنى الركعة وهذا غير مراد قطعا وعلى هذا فكان الحكم في موضع الشك
في تمام الركعة الرجوع الى عموم البناء على الاكثر او لا صحيحة زرارة الاخيرة الا ان مقتضى مفهومها بضميمة الاجماع المركب المتقدم البطلان الا في صورة رفع الراس
من السجدة الاخيرة فهو الاظهر **السادسة** لو شك بعد تمام الثانية وقطعه باحرازها بينها وبين الثالثة او الرابعة او الثالثة والرابعة او بين الثالثة
والرابعة بنى في الجميع على الاكثر على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتاخر بل عليه الاجماع عن صريح الانتصار وظ الناصرية وغيره وعن امالي الصدوق انه
جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ولو تقدما جمع للسهو كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت

في بطلان الصلوة بالشك بين الركعة الثانية وغيرها

في بيان الشك ... يبني على الاكثر

والاخرى الا اعلمت شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت الحديث وفي الثالثة كلما دخل عليك الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت مضافا في الاولى والثانية الى صحيح زرارة
المتقدم فان ظ قوله مضى في الثالثة انه يحكم بان ما فعله الثالثة ثم يصلي الاخرى اي الرابعة واستعمال الامضاء فيما مضى اكثر من استعماله فيما بقي كما يأتي في الشك
في الاجزاء قبل تجاوز المحل وهذه الصحيحة وان اختصت في الصورة الاولى بما اذا دخل في افعال الثالثة او مقدماتها ايضا ولا يشمل ما اذا كان جالسا للتشهد لا انه
يتم المطلوب بالاجماع المركب في الاولى خاصة الى ما حكي عن العماني من تواتر الاخبار بها وهو وان كان مرسلا الا انه بالعمل منجبر الا انه يخدشه ما يأتي من احتمال ارادة
العموم والمروي في قرب الاسناد الا ان المنجبر ايضا وفي الثانية خاصة الى صحيح محمد عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيح ابن ابي يعفور عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم الى ان قال وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي الثالثة كالمرسلة ابن ابي عمير في رجل صلى فلم يدر ثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويصلي ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع والمراد بالاربع ركعات الزيادة
صلوة الاحتياط الا ان يكون لاولويات تتمة الصلوة ويكون البناء على الاقل اذ على ذلك لم يكن الامر بركعتين جالسا صحيحا اجماعا مع ان في قوله يقوم
اشارة الى ذلك اذ لولا ارادة الاحتياط لم يكن اليه حاجة بل كان مخلا اذ يمكن ان يكون الشك حال القيام وكذا في قوله من قيام اشارة اليه اذ لا حاجة اليه في
تتمة الصلوة وصحيح الحلبي رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولا ينتزع عن صراحتهما في
الوجوب للاجماع ولانهما بيان للموثقات لامرة وفي الثانية والرابعة الى صحيح الحلبي اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم الى ان قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم
ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب الحديث وفي الرابعة خاصة الى موثقة البقباق اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وصحيح ابن ابي العلاء ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد خلافا في الاولى للمحكي عن السيد فيبني على الاقل لصحيح زرارة المتقدمة بحمل قوله مضى في
الثالثة على انه يجعل الركعة التي دخل فيها ثالثة وهي الاقل حيث انه لعلها بتمام الثانية ويدل ح ان ما دخل فيها الثالثة او الرابعة فيكون الركعة مترددة
بين الثالثة والرابعة وللاخبار الدالة على البناء على الاقل مط كصحيح زرارة من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
فان قوله في اخر الحديث ولا ينقض اليقين بالشك عام لهذه الصورة ايضا وهو دليل على ان المراد بالركعتين والركعة المضافة هو تتمة الصلوة دون صلوة الاحتياط وروايته ابن البيع
عن رجل لا يدري ثلثا صلى ام ثنتين قال يبني على النقصان ويبني على الجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كما كان في اول الصلوة واخرها وروايته ابن عمار اذا شككت فابن
على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وروايته الحلبي وعلي في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها والجواب عن الاول انه في البناء على
الاكثر اظهر وعليه دل التفسير الذي مر بجعل الثالثة على ما مر والركعة الاخرى على الركعة التي فيها دخل ولولا الاظهرية فلا اقل من تساوي الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال
وقد يحمل الثالثة على هذه الركعة ويحمل المضي فيها على اتمام الصلوة بها وحمل الركعة الاخرى على ركعة الاحتياط فيكون الرواية دالة على البناء على الاكثر وفيه بعد وعن البواقي
بمعارضتها مع ما مر وترجيحه بوجوه عديدة كالاشهرية رواية وفتوى والاصحية والاعدلية والابعدية عن طريقة العامة التي هي من المرجحات المنصوصة فانهم يبنون على الاقل كما يظهر من الانتصار
المع وروض الجنان والبحار والوسائل وغيرها من كتب انفسهم كصحيح مسلم وشرح السنة وغيرها مضافا الى ان الظاهر ان المراد بالركعتين والركعة في صحيح زرارة صلوة الاحتياط بقرينة
قوله وهو قائم فانه لو كان المراد تتمة الصلوة لم يحتج الى هذا القيد وكذا قوله بفاتحة الكتاب واما التعليل بقوله ولا ينقض اليقين فلا يدل على ما رامه لجواز ان يكون
المراد انه يبني على الصحة ويكون المعنى لا ينقض اليقين بصحة الصلوة بواسطة الشك او المراد اليقين بحصول الطرف الزائد ويكون التعليل لاضافة صلوة الاحتياط فانه لو كان
ينقض اليقين بالشك في الزائد لكان يبني عليه من غير تدارك اما مع البناء على الاقل فهو عين عدم الالتفات الى الشك فمنه يظهر جواب الاخر عن البواقي وهو ان المراد بالبناء على اليقين
يمكن ان يكون البناء على الصحة ولا ينافي ما مر وان يكون البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط فانه لو كان بانيا على الشك لبنى على الاكثر من غير احتياط واما مع الاحتياط
فليس بناء عليه بل بناء على اليقين قطعا كما صرح به في الاخبار تعليلا لصلوة الاحتياط من انه لو كانت الصلوة ناقصة لا تمت فليس في ذلك الا عدم الالتفات
بالشك والاخذ باليقين لا الاخذ بالنقصان واليقين كما يمكن ان يكون بالبناء على الاقل لا يمكن ان يكون بالبناء على الاكثر وصلوة الاحتياط فانه ايضا بناء
على النقصان والجزم واليقين الا انه يحتاط بالصلوة بل الظاهر من الاخبار ارادة هذا المعنى كما يدل عليه قوله في اخر روايته الحلبي وعلي ويحتاط بالصلوة كلها والمروي
في قرب الاسناد رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب والمراد بالبناء على اليقين هنا الاكثر

في منافياتها مبطلاتها

قطعا المكان امر بصلوة الاحتياط ولا يمكن جعلها على بقية الصلوة والحمل على الاقل لان البناء فتح ركعتان ليس فيهما فاتحة الكتاب لم يكن معنى لقوله فاذا فرغ تشهد وصحيحة

زرارة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه بل لنا ان نقول يحصر البناء على اليقين والبناء على الاكثر لان المراد اليقين بعدم وقوع خلل في الصلوة فلو بنى على الاقل احتمل

الزيادة المبطلة اجماعا بلا شك ولا بخلاف ما لو بنى على الاكثر مع صلوة الاحتياط والى ذلك اشار السيد في الانتصار في توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الاجماع عليه

لان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما يقولون

لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا انا ذهبنا الى الاحوط على كل حال لان الاشفاق من زيادة في الصلوة لا

يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلام في غير موضعه وقرينة كلام المعترض والمرتضى كلامهما كالصريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يظهر

فساد نسبة القول بالبناء على الاقل الى السيد في الناصريات لان ما اوجب هذه النسبة اليه قوله فيها في ذيل قول جده الناصر ومن شك في الاولتين استأنف ومن شك في الاخيرتين

بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء مخالفون في ذلك انتهى وفي قوله هذا ايضا دلالة على ما ذكرنا لان مذهب المخالفين البناء على الاقل وسجدة

السهو وكتبهم بذلك مشحونة ولا انهم عليه مشهورة قال البغوي في شرح السنة بعد ذكر رواية تشعر بالبناء على الاقل مطلقا في الشك في الركعات عن صحيح مسلم

هذا الحديث يشتمل على احكام احدها انه اذا شك في صلوته فلم يدر الركعة يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجدتي السهو قبل التسليم اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني

على الاقل الخ هذا مع احتمال البناء على اليقين في النقص معنى لغير ذكره المحلي في توجيه كلام السيد مما منه كون البناء في كلامه البناء على الاقل وهو البناء عليه بعد

التسليم المخروج عن الصلوة فان قبل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كانما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه يأتي به ليقطع على برائة فعته

وبالجملة فهذه الاخبار موافقة ولو قطع النظر عنها فمعارضها الرضوي غير معلومة ولو سلم التعارض فالمكافئة مفقودة وعن الصدوق في الفقيه والدروس في الرسالة نفى

بالتخيير في هذه الصورة واستوجهه في الذخيرة جمعا بين الفريقين من الاخبار وللرضوي المصرح بالتخيير مع اعتضاد الاول في هذه الصورة ورد الاول بعدم التعارض

اولا كما مر وعدم التكافؤ ثانيا وقد يرد ايضا بانه جمع بلا شاهد ويحتمل ان قول الامام بالتخيير عند التعارض وعدم الترجيح اقوى الشواهد هذا مع ان

في نسبته الى الصدوق نظر الظاهر كيف وهو قد صرح في الامالي بان البناء على الاكثر من دين الامامية وقال ايضا في الفقيه من شك في الثانية والثالثة والرابعة بنى

على الاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وهذا صريح في موافقة المشهور وكان منشأ الاشتباه في النسبة اليه هنا وفيما تقدم من الشك في الاولتين والثنائية

والثلاثية كلام له في الفقيه بعد تصريحه اولا بوجوب الاعادة في الصور الثلث المذكورة والبناء على الاكثر فيما مر ثم ذكره صورا كثيرة من الشك في بيان احكامها

ثم ذكره لخبر آخر حيث قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر منها اخذ فارجع كثير من المتأخرين الاشارة الى جميع ما تقدم ولعله

المنفرد مع انه غير معلوم فهذه النسبة ايضا كالاولى مقطوع وعن المقنع فحكم بوجوب الاعادة في هذه الصورة لموثقة عبيد المتقدمة وفيه ضعفا الى منع دلالتها

على الوجوب وشك فيها المصرح بها عن المجيب لو دلت عليه فهذا امام ما مر في قرب الاسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة اذ لم ينقل القول

بالبطلان الا عنه في كونه قولا منه ايضا نظر فانه ذكره بعنوان الرواية ومثله على الفتوى غير الحكي عن الصدوق في الثانية فحكي عنه التخيير ايضا واحتمله في التهذيب جمعا

بين ما مر وبين صحيحة زرارة المتقدمة بناء لقول ابي عبد الله موثقة ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم

سلم بعدهما ورد الاول بما مر من ظهورها في البناء على الاكثر كما مر والثانية باحتمالها الرابعة فيكون المراد بالركعتين صلوة الاحتياط واما الامر بالسجدتين فلعله

لاستحبابهما كما قيل او محمول على من تكلم ناسيا كما صرح به صحيحة ابن ابي يعفور المبينة لحكم صورة الشك بين الاثنين والاربع فقال بعد الامر بالبناء على الاكثر وصلوة

الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولو سلم فمعارض ما مر مما هو اكثر منها واوفق بالعمل وفي الاستدلال بالعامة كما مر مع ان في نسبته الى الصدوق ما مر ولا يبعد

البناء على الاقل هنا الى السيد ايضا عند من نسبه اليه البناء فيما الاولى لان كلامه يشملها بل الصورتين الاخيرتين ايضا وعن المقنع فحكم بالاعادة واحتملها الفاضل في

والشهيد في الذكرى ايضا وظاهرهما استحبابها حيث عبرا عن البناء على الاكثر بالرخصة وهو كذلك ايضا لصحيحة محمد عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا فقال يعيد الصلوة والجواب

عنها بانه ولما الغير الرباعية ايضا وانتصافا انه من مخالفاتها بالرباعية بقرينة الامر بصلوة الاحتياط فيجب تخصيصها بها وفي الثالثة المحكي عن الصدوق ايضا وان كان فيه

ما مر والاسكافي ولعله وجهه خبره فيها بين ما مر وبين البناء على الاقل لصحيحة زرارة المتقدمة بحملها وفي الرابعة للمنقول عن الاسكافي فجوز البناء على الاقل ما لم يخرج

الوقت لبعض ما مر وجوابه ما مر **السادس** يجب في الصور الاربع المذكورة بعد البناء على الاكثر صلوة الاحتياط لجملة ما مر كما هو بقول البناء عليه فحكى الاولى يحتاط

بركعتين من جلوس او بركعة من قيام مخيرا بينهما على الاشهر كما صرح به جماعة عن الانتصار وفي الاجماع عليه ولما على الحلي من تواتر الاخبار به عن المحلي من ورود الخبر بكل

من الامرين وهو بتوسلهما من مخيرين بهما مر ولو وروده النص فيها في الشك الرابعة وعدم القول بالفرق بينهما كما يظهر من كثير منهم ثم خلافا للمحكي عن العماني والجعفي فقالا

بالنزول وبذلك التخيير في الصحيح الاخبار في الرابعة بطيمة عدم الفرق بينهما وبين هذه الصورة وتدور روده الخبر فيها ايضا كما مر وعن علي بن بابويه وعن المفيد الفاضل وظ

انه على نحو القياد اختلاف نوع وبه ينحل كلام جزء القولة في المستفيضة المتقدمة متسقوا كما ترى فلكن متقدمة في تنقضت فان ظاهرها بل صريحها التوالي انما نقص ركعتي في قرب

في حكم صلوة الاحتياط في الصور الاربع

الا ان النقص ممكن وبعد تضعيف الاخير عنده صلاحيته للاولى لان اتمام ما نقص ممكن بالموافق يمكن ببدله ايضا بل ثبوت التخيير في الرابعة مع شمول هذه الاخبار لها ايضا
يعين ان المراد باتمام النقص من الاتيان بموافقه او ما يقوم مقامه **اقول** هذا كان حسنا لولا الامر بالقيام في احدى الموثقات ولكن قال في بعضها فاذا فرغت و
سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ومع ذلك لا يرد هذا فلان الموثقة على مطلوبهم صريحة ولا يعارضها ما سبق من الاجماع المنقول لعدم حجيته لا دعوى
العلم ولا انه لا يعلم بين ما ادعياه حتى يرد دلالته وعدمها والاكتفاء بفهمهما غير جائز نعم لو ثبت الاجماع المركب اتجه تقديمه على الموثقة بل يشكل عليها الا ان
ثبوته مشكل وقد يستدل على الشيخين بصحيحة ابن ابي العلاء المتقدمة حيث انه يصرح انه يتوهم في الثلاث والاربع فيحول الركعتان جالسا بهما كما يجوز الركعة قائما تمام
بل هذه بدل الاية المعتبرة ما انها ولو شك الصدوق بعد الفراغ عن السجدتين قبل القيام فلا شك في الصدق بعدم تمام المطلوب بالاجماع المركب **و** يرد عليهما ان معنى
مسند ويحمل الثلاث والاربع لما في فعل الثلاث والاربع ومنشأ في التابعين والظاهر من الخبر الاول بقرينة السؤال ورجوع الضمائر في الجواب الى المسؤول عنه بل
هو مراد قطعا للسؤال وارادة المعنى الاخير غير معقول **و** اما الصحيحة فهي محتملة من هذه الجهة فلا يصلح للتخصيص الا ان يقال العام المخصص والمجمل الذي يحتج فيخرج الموثقة
ايضا عن الحجية ولا يجب القيام ايضا بل يكون له كما في المخير الا انه يمكن ان يقال ان الركعة من قيام مجزية قطعا فيجب لاصل الاشتغال فان منعت قطعية اجزائها ثبت
بواسطة رواية قرب الاسناد المنجبر ضعفها باشتهارها اجزائها الا ان يقال ليس المورد محل جريان اصل الاشتغال بل يجري اصل البراءة عن القيام لثبوت القدر المشترك
بينهما بالاجماع لمنع ثبوت القدر المشترك من جهة القول بالتخيير فانه ثبت البراءة عن مهية الصلوة من التخيير او احد الفردين فيجب العمل باصل الاشتغال حتى يعلم
البراءة وهي لا يعلم الا بالقيام فوجوبه الاظهر سيما مع ان الموثقة ثبت المطلق في صورة الجلوس قبل القيام بلا معارض فيضم معه الاجماع المركب **و** لعله لبعض
ما ذكر ولما في فقه الغائب جعل الفاضلان طاب ثراهما الركعة من قيام هنا وفي الرابعة اولى من الركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين من قيام حتما اجماعا
كما على الانتصار وقد مر من الموثقات وخصوص الصحاح المتقدمة الواردة في المورد وفي الثالثة بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر كما صرح به
جماعة من تاخر لمرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وعن الصدوقين الاسكافي الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس لما يستفاد من صحيحة الحلبي عن ابي ابراهيم ع قال قلت
لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس **و** الرضوي وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا
ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقوام في ذكرى من حيث الاعتبار ايضا لانهما تنضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجزي باحدهما حيث يكون ثلاثا و
يرد الصحيح مع ما في سنده هامن عدم معهودية رواية الكاظم ع عن الصادق ع بهذا النحو من الانفصال في بعض النسخ على ابي ابراهيم وما في مضمونها من المخالفة للشهرة العظيمة
انها غير صالحة للاستناد للاختلاف في متنها ففي بعض النسخ كما في المنتهى وغيره وفي اكثر النسخ كما صرح به بعض الاجلة يصلي ركعتين من قيام بدل ركعة **و** الرضوي
بالضعف والاعتبار بكل الاعتبار مع انه تنازع في قوته من حيثية يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفصل قائما وقاعدا على تقدير كون الواحدة ركعتين يستلزم
زيادة بعض الافعال كالنية والتكبير في البدل وتغيير صورته على التقدير المذكور ثم في تبديل الركعتين جالسا بركعة قائما كما عن العزية والمالي او تخييرا كما عن الفاضلين
والشهيدين اختاره بعض مشايخنا الامناء تردد او عدم جوازه كما عن الاكثر ونسبه في ذكرى الى الاصحاب **اقوال** احوطها الاخير بل هو اقويها للرضوي المنجبر بالشهرة المقابل
بل الاصل الاشتغال ايضا حيث ان جواز الجلوس يقتضي تمام الاول ظواهر الاوامر للعامة المعتبرة باتمام ما ظننت قائما ولما في مرسلة ابن ابي عمير لانها انما صلى ليكون بدلا عن المحتمل فوته
والركعتان قائما اقرب اليه ويضعف الاول بان تحقق البدلية المامور به هنا المكان الركعتين قائما وله مثبتة القيام في كل ما يفعل مع ان المرسلة اخص منها فيخصصها والثاني بمنع
الاولوية لانها انما هي على فرض معقولية العلة وهي ممنوع وهل يجب تقديم الركعتين من قيام كما عن المفيد وغيره والسيد كما عن قولية الحلبي وضرورته او لا فيه وجمع من متاخر المتاخرين
وحكي عن ضعيفه نسبته الى المشهور وهو غير ظاهر لا مكان حمل على الاربع كما انه لا التزام كما يؤكده نسبة التخيير في ذكرى ولكن الى الاكثر او الركعتين من جلوس كما يحكى عن بعضهم او التخيير
في تقديم ايهما شاء كما هو لشيخ وللاول مكان لفظ ثم الدالة على الترتيب في النص وفي اثبات الوجوب هنا نظر ودليل الثاني غير معلوم وللثالث الاصل وهو الاظهر وفي الرابعة
بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما على الاقوى الاشهر للامر بالاول في صحيحة الحلبي وابي العلاء المتقدمة جميعا وبالثانية في عموم الموثقات السابقة وخصوص
قول الامام فاضاف اليها ركعة اخرى في صحيحة زرارة المتقدمة للتقريب المذكور فيجمع بينهما بالتخيير ويشهد له خبر جميل المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول فيهما
واذا اعتدل وهمه في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس بل هو بنفسه قرينة على ارادة الوجوب التخييري

الثامنة الشك بين الاربع والخمس فان كان بعد الفراغ من السجدتين بنى على الاقل فاتم ويسجد سجدتي السهو على الاظهر الاشهر وعن الغنية نسبته الى الرسول للمستفيضة
من الصحاح وغيرها كصحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وابي بصير وهي ايضا قريبة منها والحلبي اذا لم
تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيحة زرارة اذا شك احدكم في
الصلوة فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس والفضيل من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته
ام نقص منها **و** يدل عليه تجميع الاخبار المتقدمة الدالة على البناء على اليقين في النقصان والجزم اذ لا معنى للبناء عليها وصحة الصلوة بعد

في الشك بين الاثنين والثلاث والاربع

في الشك بين الاربع والخمس

احتمال الزيادة الا ان ذلك لا يقاوم الخبار البناء على الاكثر لاختصاصها بعدم احتمال الزيادة من جهة اشتمالها على الامر باتمام ما نقص خلافا للمحكي عن المفيد في الديلمي والحلبي فلم يذكروا سجدتي السهو بل عن ظ الاولين نفيهما ولو لعدم مستنده وعن المقنع فحكم مع البناء على الاقل بصلوة الاحتياط ركعتين جالسا بدلا عن سجدتي السهو ومدركه عليه رواية الشحام ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد ان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد الرضوي وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك قال وفي حديث اخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة ويجاب عنهما بالشذوذ فلو وجب لرفع اليد عنهما مضافا الى ما في الثاني من الضعف الشديد في الاول من قصور الدلالة باعتبار اعمية من المسئلة ولخبارها وان كان قبله فان كان قبل الركوع انه فليجلس حتى ينقلب شكه الى ما بين الثلث والاربع فيبنى على الاربع ويسلم ويحتاط كما في الشك بين الثلث والاربع بلا خلاف كما صرح به جماعة لانه ما لم يركع شك انه هل صلى ثلثا حتى يكون ما قام اليه الرابعة ام اربعا حتى يكون ما قام اليه الخامسة فيشمله جميع الاخبار الواردة في حكم من لم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا بل يكون الشك حقيقة في اول الامر بين الثلث والاربع اذ الشك انما هو فيما فعل لا فيما لم يفعل واما ما شرع فيه فلا يصدق عليه الركعة بعد وان كان بعد دخول الركوع وقبل اتمام السجدتين باقسامه فالمشهور انه كما قبل الركوع كما بعد السجدتين فيبنى على الاربع ويسجد سجدتي السهو وهو الحق اما البناء على الاربع فلصدق عدم الزيادة الخالية عن المعارض بالمرة اذ ليس الا اخبار البناء على الاكثر وهي لاشتمالها على الامر باتمام ما نقص لا يشمل هذه الصورة قطعا واطلاق عدم البطلان المترتب عليها فلذلك الخالية عن المعارض اذ ليس الا ما يأتي من المحقق ولا اخبار البناء على اليقين المنفية فانها باي معنى فسرت يدل على ما ذكرنا من الحكم في المسئلة **واما** وجوب سجدتي السهو فلصحيحتي زرارة والفضيل المتقدمتين خلافا للمحكي عن الفاضل وتبعه بعض من تحقق فقال ببطلان الصلوة بل لما ذكره نفسه هو التردد بين محذورين لاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة بل الزيادة ايضا حيث ان بدخول الركوع يزيد الركن وما ذكره في شرحه هو خروجه عن المنصوص فانه لو يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك فيرد على الاول ان المراد من المحذور ان تيقن الزيادة والنقيصة فهو ممنوع **كيف** وهو ليس في الاكمال الا احتمال الزيادة وان اراد احتمالها فكونه مبطلا ممنوع ولا دليل عليه بل في الموثقة اذا استيقن انه زاد فعليه الاعادة ومفهومها انه لا يعيد مع عدم اليقين وبتقرير اخر ان كان نظره الى انه يشترط في صحة الصلوة ان يفعل على وجه لا يحتمل البطلان فهو ظ البطلان اذ لا يتحقق في شيء من صور الشك **وان** اراد انه يشترط فيه ان يفعل على وجه يحتمل الصحة فالاكمال هنا كذلك وعلى الثاني فانه ان اراد خروجه عن نصوص الشك بين الاربع والخمس كما هو ظ كلامه فهو كذلك لكن لا يفيد اذ لا يقتضي ذلك البطلان بوجه وان اراد خروجه عن مطلقها عامها وخاصها فهو ممنوع كما عرفت مع ان مقتضى البطلان انه تم **ومما** يمكن ان يستدل له اخبار الشك بين الثلث والاربع فان المسئلة من افراده فان يشك في ان الركعة التي صليتها واتمها قبل ما هو فيه هل الثالثة ام الرابعة ومقتضى اخبار البناء على الرابعة ولذا يبنى على الرابعة واذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائدا فيلزم زيادة الركوع قطعا فيبطل ويرد بان مقتضى تلك الاخبار البناء على الرابعة ولذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائدا فيلزم زيادة الركوع قطعا فيبطل ويرد بان مقتضى تلك الاخبار البناء على الرابعة وان الصلوة صحيحة بقرينة الامر بالاحتياط واتمام الصلوة فلا يشمل صورة البطلان مع انه لو سلم لدل الاخبار على صحة هذه الصلوة وهو غير مطلوب على ان المذكور في تلك الاخبار الدليل للبناء على الرابعة بل الامر بالتشهد والتسليم ومقتضى البناء على الاربع في المسئلة اتمها ثم انه لا فرق في هذه الصورة بين رفع الراس من الركوع وما قبله وتجويز المحقق لو لم يرفع وهدم الركعة وصيرورة الشك ما بين الثلث والاربع ضعيف لحصول الركوع الموجب للزيادة **التاسعة** ما مر من صور الخمس للشك فيما زاد عن الاولين من الرباعية كان مما يفرض له في النصوص بالخصوص وههنا صور اخر غير منصوصة بخصوصها منها الشك بين ركعتين وثلث وكعات والخمس وهو اربع صور الشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد اكمال السجدتين والاثنين والاربع والخمس كذلك والاثنين والثلث والاربع والخمس كذلك والثلث والاربع والخمس وفي جميع هذه الصور اقوال ثلثة بعد الاتفاق في الاخيرة على هدم الركعة والرجوع الى حكم الشك بين الاثنين والثلث والاربع لو كان قبل الركوع احدها البناء على الاقل وسجدتي السهو اختاره في خيرة وهو الحق لما مر في الشك بين الاربع والخمس وثانيها البناء على الثلث في الاولى والاربع في البواقي وصلوة الاحتياط بما يقتضيه الصورة بعد الغاء الخمس منها اختاره في ئق لاطلاق الاخبار المتقدمة لهذه الصور اذ لم يكن معها خمس فانها مطلقة غير مقيدة بحال الانفراد او الاجتماع فان ما تضمن ان من شك بين الثلث والاربع مثلا حكمه كذا مطلق شامل لما اذا اجتمع معها الخمس ايضا ام لا **ويضعف** بان الظ منها ما اذا تعلق الشك بها فقط الرواية فحسب وثالثها البطلان حكي عن بعض الاصحاب لمثل ما مر دليلا للفاضل في الشك بين الاربع والخمس وقد عرفت ضعفه ومنها الشك بين غير الاربع من ركعة اخرى واحدة وبين الخمس وهو صورتان الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين وبين الثلث والخمس بعد دخول الركوع او قبله يهدم الركعة حتى ينقلب الشك الى ما بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين وقد اختلفوا فيها على قولين البناء على الاقل وسجدتي السهو رجحه في خيرة **وهو الاقوى** لما مر والبطلان لمثل بعض ما مر بجوابه ولا يتوهم دلالة صحيحة صفوان المتقدمة على وجوب الاعادة في غير المنصوص من هذه الصور لان من لم يدر انه صلى اربعا او خمسا مثلا يصدق عليه انه لا يدري كم صلى لمنع الصدق لانه يدري انه صلى اربعا ولا يدري الزائد **العاشرة** لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس ففيه وجه البطلان احتمله في لف استنادا الى ان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يتيقن البرائة ويرد بان الزيادة المبطلة هي المتيقنة واليقين الشرعي بعد اجراء اصل عدم الزيادة حاصل والتسوية بينه وبين الخمس نقل الفاضل عن العلماء واختاره هو ومال اليه الشهيد

في الشك بين الاربع والخمس والثلث والاربع

في الرواية الصلوتية وشرحها فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل لاطلاق صحيح الحلبي المتقدم على القول بالبطلان في بعض صور البناء على الاقل مع نقله في خبره عن بعض الاصحاب قال ثم وجه هو كل ما تم من الشك عدم الزيادة واخبار البناء على اليقين ويجب سجدتا السهو لما مر والظ اتحاد ذلك مع الوجه الثاني اذ الحكم فيه ايضا ذلك نعم من يبطل في سابقه يلزمه البطلان ايضا هنا لاتحاد الدليل وسواء في ذلك ما لو كان الشك قبل الركوع او بعده ولا يهدم الركعة لعدم دليل عليه وعدم ترتب فائدة على هدمها وكذا الحكم في جميع صور الشك بين الست وغيرها من الاثنين بعد اكمال الركعة والثلث والاربع مما لم يتعلق الشك باحد الاولتين بل وكذا اذا تجاوز المشكوك فيه عن الست ايضا ولو كان الشك بين الخمس والست بعد الركعة ان كان قبل الركوع ليرجع الى الشك بين الاربع والخمس وحكمه كمن زاد ركعة بعد الاخيرة ان كان بعد الركوع

الفصل الثاني في الشك في افعال الصلوة

وبيان ان من شك في فعل من افعالها ولم ينتقل من موضعه الى غيره الى ان تم الصلوة قيل لا اعرف فيه خلافا لاصالة عدم فعله وامكان الاتيان به من غير خلل ولا اخلال وبقاء الخطاب بفعله وللمستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في الشك في الركوع وهو قائم او في السجود ولم يستو جالسا او قائما وهي وان كانت مختصة بالركوع والسجود الا انه لا قائل بالفرق على ما صرح به بعضهم ويؤيده عموم مفهوم جملة من الاخبار المصرحة بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه والانتقال عنه واما موثقة الفضيل عن استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما مر لاحتمال ارادة الشك في الركوع بعد استتمام القيام الذي بعد الانحناء للركوع او بعد التشهد بين الحدهما والظ من استتمامه اذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع ولا الانحناء فيحمل على ما ذكر او على ارادة ترك الطمأنينة او الذكر في الركوع فاطلق عليه الركوع على التجوز ويمكن الحمل على القيام من الانحناء قبل الوصول الى حد الراكع المورث للظن بالركوع او على كثير الشك كما يشعر به قوله استتم بصيغة الاستقبال الدالة على التجدد والاستمرار وقوله انما ذلك من الشيطان ولو كان الشك في شيء من الافعال بعد الانتقال عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ولم يتدارك وصحت اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين وعلى الاشهر الاقوى اذا كان منهما للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت شك في القرائة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وموثقة محمد كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيحة ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ونحوها خبر ابي بصير وصحيحة حماد اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض الى غير ذلك وبهذه الاخبار يقيد بعض المطلقة الآمرة بالركوع والسجود بعد الشك فيهما بالاطلاق وخلافا في الحكم في الركعتين الاولتين للمحكي عن يه والنهاية والتهذيب فقال الاول كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه حتى تلتبس عليه ما صلى منهما او ما قدم واخر من افعالها فعليه لذلك اعادة الصلوة الا انه قال قبله فمن شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء فاطلق ولم يخصه بما عدا الاولتين وقال الثاني ومن شك في الركوع والسجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة ومثله في الثالث وحكى عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك متعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما وعن الشيخ عن بعض القدماء ونقله ايضا كل ذلك للمستفيضة كصحيحة زرارة من شك في الاولتين عاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواية موسى بن بكر اذا شككت في الاولتين فاعد وصحيحة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وصحيحة الاخرى المصرحة بانه عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وعد الركعات الاولتين من الصلوة الاربع وركعتا الفجر ورواية العامري وفيها فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته ويجاب عن غير الثلثة الاخيرة بان الشك في الركعة حقيقة في الشك في نفسها وصدقه على الشك في الاجزاء والكيفيات والشرائط غير معلوم فيرجع الى الشك في العدد ولا كلام فيه بل هو الجائز في صحيحة البقباق ايضا لجواز ان يكون المراد حفظ نفس الركعة بل هو المحتمل في ما قبل الاخيرة ايضا اذ من الجائز ان المراد من قوله في شيء منهن اي واحدة من الركعات ولو سلم الشمول فيعارض هذه الاخبار مع عمومها ما مر من الصحاح المستفيضة المتقدمة المصرحة بعضها بصحة الصلوة والتدارك مع بقاء المحل والمضي مع خروجه بالعموم من وجه فان رجحنا المتقدمة بالشهرة العظيمة والا فيرجع الى اصالة الصحة وعدم وجوب الاعادة المستلزمين للتدارك في المحل لاصالة عدم الفعل والمضي بعده للاجماع المركب مع ان في المتقدمة ما صرح بالحكم في التكبير والقرائة وهما مختصان بالاولتين وبلفظ ايضا رواية محمد منصور عن رجل ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو وهذه اخص مطلقا من جميع المخالفة فيضم اليها الاجماع المركب في سائر الافعال فيجب التخصيص بها سيما مع تأيدها بما يدل على صحة الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الاولتين وعلى ان نسيان التشهد في الاولتين والاخيرتين على السواء مع عدم قول بالفرق بين الشك والسهو ولا يعارضها صحيحة البزنطي المتقدمة فيمن ترك التشهد في الركعة الاولى حيث ذكر فيها استقبلت الصلوة لما عرفت من اجمالها مع عدم صراحتها في الوجوب ثم ان الفاضل طاب ثراه في كره استشكل الفرق بين الركن وغيره في الاعادة في الاولين والاعادة في الثاني بوجوب ثبات في ضعيف جدا

فروع

ا اطلاق الاخبار كما عرفت يقتضي

عدم الفرق بين الشك في الركن وغيره **ب** وكذلك يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الغير الذي دخل فيه من الافعال المستحبة للصلوة والواجبة وتوهم كونه
مختصا بالواجبات فاسد وكذا بين الافعال المطلوبة حقيقة او تبعا وتحقيق المقام انك قد عرفت وجوب الاتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله في غيره ووجوب
المضي بعده وقد وقع الخلاف في ذلك الفعل الذي يتجاوز المحل بالدخول فيه هل هو ما كان من الافعال الحقيقية للصلوة المطلوبة بالذات للفرقة بالترتيب
الخاص في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة فيها او الاعم منها ومن مقدمات تلك الافعال الاصلية كالهوي للسجود والانحناء للركوع والنهوض
للقيام ونحو ذلك فاختار الشهيدان وغيرهما الاول لانه المتبادر من الغير الذي حكم في الاخبار بالمضي بعد الدخول فيه لعموم صحيحة ابن جابر وخبر ابي بصير المتقدمين سيما
مع تذييله بعد ذلك بقوله كل شيء شك فيه بعدما جاوزه الخ فان الظاهر منه ان هذا هو الضابط ولخصوص موثقة البصري رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد ولعطف قوله دخل في غيره في
صحيحة زرارة بلفظ ثم الدالة على المهلة المشعرة بوجود الواسطة بين الخروج والدخول الا ان الخروج عن الشيء يستلزم الدخول في غيره **وذهب**
بعض المتاخرين الى الثاني لانه المفهوم لغة وعرفا من الدخول في غيره ولموثقة اخرى للبصري رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع وردها التارة بظهورها
فيما اذا كان الشك حال السجود لا قبله الا ان يقول للسجود بدل الى السجود ولو سلم فبعمومها يجب تخصيصها بما مر ومورد هما وان كان مختلفا الا انهما من باب
واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة واخرى بحملها على كثير السهو ولم يتعرض في الثالثة لبيان ان ذلك الفعل ايضا باطل كلي الا انه قال في الشك في السجود
قبل الاستواء بالعود وفي الركوع بعد الهوي بالمضي عملا بالروايتين واصر في خيرته على تعميم ذلك الفعل بالنسبة الى المقدمات وغيرها وجعل غيرها خلاف المفهوم
لغة وعرفا الا انه عمل بكل من الروايات في موضعه من باب التخصيص والاستثناء فيما يخالف الضابطة **اقول** ان الحكم في الاخبار متعلق بالخروج عن فعل
والتجاوز والدخول في غيره وظاهر ان المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه لان فعله مشكوك فيه بل المراد الخروج عن موضعه ومحله والمراد من محله الموضع
الذي قرره الشارع من بين الافعال على هذا فلو فعل فعلا اخر غير اجزاء الصلوة ثم شك في فعل قبله لم يكن خارجا عنه وان كان داخلا في غيره كما اذا اهوى
لاخذ شيء وشك في القراءة **ولكن** اذا دخل في فعل اخر بعد ذلك الفعل مما رتبه الشارع او طلبه وجوبا او استحبابا يصدق الوصفان الخروج والدخول
اللازم في تحقق ذلك صدق الغيرية وكون محل الغير بعد الفعل المشكوك فيه لصدق الخروج سواء في ذلك كونه مطلوبا ذاتيا اصليا او تبعيا مفهوما
من الخطاب فانا نعلم قطعا ان الشارع طلب تبعا الهوي الى السجود والنهوض الى القيام وانهما بعد الركوع والسجود ولا مدخلية للمطلوبية الاصلية في ذلك اصلا
فلا وجه لتخصيص الغير بما خصصوه به والتبادر الذي ادعاه الاولون ممنوع ولذا ادعى بعضهم تبادر العموم ودلالة بعض الاخبار مفهوما او منطوقا على
الاتيان بالمشكوك فيه بعد دخول بعض المقدمات لا يدل على خروج جميع المقدمات من معنى الغيرية وتعليل دخول السجود او القيام في التذييل بكونه متجاوزا
دخولا في غيره لا يدل على ان غيره ليس كذلك ولو سلمت افادة لفظ ثم للتراخي فليس هو المراد هنا قطعا لعدم تحققه بين النية والتكبير وبين التكبير والقراءة وكذا كثيرا ما يكون فيه
تجاوز المحل مع ان صدق التراخي العرفي بمجرد الانحناء الى الركوع او الهوي الى السجود ممنوع ولو سلم فالتجوز فيها ليس بابعد من تقييد الغير ولذا اتى في اخبار اخر بلفظ الواو مع ان موثقة
محمد لا يتضمن الدخول في الغير بل اكتفى فيها بمجرد مضي المحل ومنه يظهر عدم وقع ما يتوهم من تاييد ارادة الافعال المعهودة من عطف الدخول في الغير على الخروج من
المشكوك فيه حيث انه يشعر بفصل بينهما فلا بد من عدم شمول الغير للمقدمات مع ان الفصل بالفصل متحقق ظاهرا بل هو مشعر بالتغاير وهو متحقق مفهوما وان اجتمعا
وجودا كما في المقدمات وكشف ثاني اسي **وقد** ظهر من ذلك ان الحق في التجاوز هو الثاني وهو الاصل في المسئلة ولو حصل التجاوز عنه فانما هو بالدليل ويكون هو المخصص
فيما عداه وجعلهما من باب واحد خلاف التحقيق **ج** واذا عرفت ذلك فاعلم انه لو شك في اصل النية او في شيء من خصوصياتها او في مقارنتها للتكبير بعد ان كبر يمضي ولو شك
في اصل التكبير او شيء من واجباته ومنها المقارنة للنية بعد ان شرع في القراءة يمضي اجماعا فيهما ولو شك في الفاتحة وهو في السورة يمضي على الاظهر وفاقا للمفيد في رسالته الى
ولده والحلي والمعتبر وخيرة الاردبيلي والمجلسي لصدق التجاوز وعن الشيخ هو الفاتحة والدخول في الغير الذي هو السورة وقيل يجب الاعادة وهو اختيار آخرين ونسب الى المشهور لعدم تحقق
التجاوز عن محل القراءة وانه يلوح من قوله قلت شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض **ويضعف** الاول بعدم لزوم التجاوز عن محل القراءة بل اللازم التجاوز عن محل المشكوك
وقد تحقق والثاني بانه في السؤال عن محل الوصف فلا يلوح منه شيء وجعل قول الامام نحوه ان يتى اذا شك في القراءة وقد ركع فليمض فيدل على العموم في المقام بمفهوم الشرط كما في موثق
من غرائب الاستدلال فان المسلم انه في قوله ان يتى فليمض هذا الشك فهو نفي واغرب منه تمسكه بتقرير الامام السائل على ما ذكره وقد بينا ان المراد من الاخبار الدخول
في احد الافعال المعهودة التي منها القراءة ونظيرها ما فيه ومنه يظهر انه لو شك في اية من الفاتحة او السورة بعد الدخول في اية اخرى بل في كلمة بعد الدخول في غيرها لا يعود بل يمضي كما صرح به
الاردبيلي وصاحب الذخيرة ونفي عنه البعد لصدق التجاوز ولا يبعد اجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة اذا شك في اخراجه من مخرجه اذا دخل في حرف اخر ولو شك في القراءة وهو في القنوت فالظاهر
المضي كما اختاره في خيرته لما مر وقيل يجب العود للامر بالعود الى السجود لو شك قبل استتمام القيام في موثقة البصري وكذا هنا بالطريق الاولى والاولوية ممنوعة اذ العلة غير معلومة مع انها
معارضة بالامر بالمضي اذا شك في الركوع بعد الهوي في موثقة الاخرى ولان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل في الاخبار وفيه بان اريد بالمعهودة الواجبة فالاول مسلم

والثالث تم وان ريد المطلق فكلاهما سوي بما ولو شك فيها وهو كبر للركوع او انحنى له لا يعلم لما مر ولو شك في الركوع وقد رفع راسه بان يعلم انحنائه بقصد الركوع فشك في وصوله حد الركوع بعد الرفع منه للقيام المصلي بنية كما ذكره بعض متأخري المتاخرين لما مر ولو نقله لفضيل المتقدم خلافا لبعضهم فحكم بالعود لصحيح عمران الحلبي فيمن شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ونحوها صحيح ابي بصير بكونها من ما قدم من الموثقة لاختصاصهما بالقيام الاستتمامي المسبوق بالانحناء واعتبره هذه لو قيل باختصاصها بالقيام المتقدم على السجود بقرينة الامر بالركوع وعموم الموثقة بالنسبة اليه لكان لتعارض بالعموم من وجه فيرجع الى عموم المضي بعد تجاوز المحل وكذا لو شك في طمانينته او ذكره وكذا لو شك في الركوع بعد الهوي للسجود قبل دخوله فيه فالجماعة لما مر ولو ثقة البصري وتخصيصها بما اذا دخل السجود لا وجه له اذ الهوي الى السجود اعم منه قطعا وخلافا لبعضهم لعدم دخوله في الافعال المعهودة ولمفهوم قوله في صحيح ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وجواب الاول مما مر وجواب الثاني ان المفهوم هنا غير معتبر لان الشرط انما هو لدفع توهم كون المنطوق ما نعا من المضي حيث انه معرض هذا التوهم كما في ان ضربك زيد فلا تضربه وان سهوت في الصلوة فصلوتك صحيحة مع انه لو كان معتبرا لدل على انتفاء الحكم عند عدم الشك بعد ما قام وهو ليس كذلك قطعا لان انتفاء الشك بعده لا يصلح لعليته عدم الامضاء **واما** اجتماع الشك قبل القيام مع عدم بعده وان كان من محل المفهوم ولكن لو اعتبر المفهوم لدل على انتفاء الحكم ح اية لانتفاء الشك بعد ما قام لا لما اجتمع معه مع انه ليس كذلك ولو شك في السجود والتشهد بعد استكمال القيام فيمضي على الاظهر الاشهر لما قدمر خلافا للنهاية الشيخ ظاهرا فيرجع الى السجود ما لم يركع ونسب في الذكرى اليه يرجع الرجوع الى الاتمام ما لو يركع بناء على الخلاف فيها في النسبة المنتخب وكلاهما خلاف للنهاية فالنهاية بعد الرجوع في التشهد بعد القيام فقط بعد رجوعه الى شيء منهما لعدم واحتج له بصحيح الحلبي عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد اخرى وبمضمونها صحيح الشحام ورواية ابي بصير فانهما باطلاقهما يشمل المورد واية ويجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بما قبل القيام لمنطوق صحيح ابن جابر ولكنا في احد قوليه فيرجع الى التشهد ما لم يركع دون السجود وهو محجوج بالصحيحة المذكورة اية **و** لو شك في السجود وهو في التشهد او بعده قبل استكمال القيام يمضي عند الشيخ في ط وجملة من الاصحاب لما مر وعن الذكرى الرجوع استنادا الى موثقة البصري المتقدمة من جهة اطلاق عدم استكمال القيام فيشمل ما لو تشهد بعد السجود ايضا ولاشتراط عدم فعله وبقاء محله ولمفهوم الشرط في قوله وان شك في السجود بعد ما قام فليمض **و** يضعف الاول بانه ظاهر فيما اذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد فالبين لان النهوض يستعمل فيما اذا كان الى القيام فالنهوض من السجود ان يتحرك للقيام منه ويؤيده التعبير برفع الراس في الاول المتضمن لقوله قبل ان يستوي جالسا وعطف قوله فشك بالفاء التي هي للتعقيب بلا مهلة والثاني باندفاع الاصل بما مر والثالث بما سبق في جواب الاستدلال بالمفهوم في الركوع نعم يمكن ان يستدل له باطلاق صحيحي الحلبي والشحام ورواية ابي بصير المتقدمة بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال وهي يعارض اخبار المضي بعد التجاوز عن المحل بالعموم من وجه ولا ترجيح ولا يمكن العمل بالاصل عدم الفعل والرجوع الى السجود لانه يستلزم زيادة التشهد المبطلة وان مضينا يلزم النقص لاصالة عدم الفعل ولا اجماع على احد الطرفين اذ مضى قول الشيخ في النهاية بالرجوع الى السجود ما لم يركع وكذا الفاضل في النهاية ولا يبطل الصلوة ايضا بالاجماع فالظ التخيير بين العود والمضي ولو شك في السجود بعد رفع الراس منه قبل الجلوس للتشهد ان كان موضعه قبل استكمال القيام لو لم يكن موضعه بعود على الاظهر وفاقا للشهيدين لما مر ولموثقة البصري واطلاق صحيحي الحلبي والشحام ورواية ابي بصير فيها يخصص لاخبار الشافي وهذا وشبهه مستثنى من الضابط **واما** التشهد فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام وقبل استكماله فالظ عدم الرجوع لما مر **هذا** لو تدارك ما شك في محله ثم ذكر فعله فان كان ركنا اعاد الصلوة بلا خلاف اجده ظاهرا للزيادة المبطلة بالنص وان كان واجبا غير ركن صحت الصلوة منه على الاشهر الاظهر لعموم منصوص موثقة عبيد هما ولو كانتا واردتين في خصوص السجدة لا انه يتم المطلوب بالاجماع المركب اذ لا قول باعادتها من زيادة غير السجدة نعم حكى القول بالاعادة بزيادة السجدة الواحدة هنا عن السيد العاملي والحلبي والروايتان حجة عليهم **و** لو تدارك ما شك فيه بعد الانتقال الظاهر المصرح به في عبارات جملة من الاصحاب البطلان لا لما قيل من حصول الاخلال بنظم الصلوة ولا لان المأتي به ليس من افعالها ولا لاصالة الاشتغال لان لكل محل نظرا لا يخفى بل لحصول الزيادة فان ما تداركه ليس من افعال هذه الصلوة الواجبة او المستحبة ولكن ذلك يختص بما يوجب الزيادة كالركوع والسجود لا مثل القراءة والاذكار **ثم** لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع بطلت صلوته على الاظهر الاشهر بين المتأخرين لقصد الزيادة المبطلة وعدم توقف صدق الركوع على رفع الراس منه فلا يفيد اشتراك الانحناء بين الركوع والهوي للسجود والتمييز بتوقف على الرفع لمنع هذا التوقف للتمييز بالقصد ايضا كما في سائر الافعال ولا تناسب لقضاء الهوي له لانه انما هو بعد صيرورته ركوعا بالقصد واستتباع الركوع عليه الا لزم عدم زيادة ركوع اصلا هذا مع ان القصد لعله للزيادة واضح خلافا للمحكي عن الكليني والشيخ والسيد والحلي والحلبي وجماعة من المتأخرين منهم شرح كرى والذكرى وشرح الارشاد والدروس فقالوا يرسل نفسه الى السجود ولا شيء عليه استدل لهم ببعض الوجوه الضعيفة ويمكن ان يكون لنفي الاصل الثاني

الفصل الثالث

في حكم الظن بان يترجح في ذهنه بين امرين وكان احدهما او اجاعنده وحكمه البناء على الظن بمعنى جعل الواقع ما ظنه من غير احتياط وتقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فان ظن الاقل بنى عليه وان ظن الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان ظن الزيادة كالخمس فكانه زاد ركعة فيبطل ان لم يكن جلس في الرابعة وهكذا بلا خلاف يوجد اذا تعلق ذلك بعدد الركعتين الاخيرتين من الرباعية لا لدفع العسر كما قيل اذ لا عسر الا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك بل للنبوي المشهور بين العامة والخاصة اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه

فيما لو شك في الركوع بعد الهوي للسجود

فيما لو شك في السجود وهو في التشهد او بعده قبل استكمال القيام

في حكم البناء على الظن وفي بعض احكام الظن

والآخر اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ولو فقه البقباق وصحيحي الحلبي وابن ابي العلاء المتقدمة جميعاً في المسئلة السادسة من الفصل الاول وقد يستدل ايضاً بمفهوم صحيح صفوان المتقدم في الاولى منه ولا يخفى انها مختصة بما كان متعلق الشك جميع الركعات لا الاخيرتين في اثبات الحكم فيهما بعد الفصل انما يفيد لو تم الحكم في الاصل وسيجيء عدم تماميته فيه فالدليل ما مر ولكنه لا يشمل جميع صور الشك بين الاخيرتين وانما يتعدى الى الجميع بالاجماع المركب وعلى هذا فيشمل الحكم فيما اذا كان احد طرفي الشك زائداً على الاربع الا اذا ثبت عدم القول بالفصل فيه كما هو الظاهر والامر الاحتياط واضح وعلى الاشهر كما صرح به جمع اذا تعلق باعداد الركعات مط بل قيل انه اجماع للشهرة ونقل الاجماع وعموم النبويين ومفهوم التعميم الاخير واستقراء اعتبار الظن في غير الاولين فيعتبر فيهما ايضاً ومفهوم مثل قوله اذا شككت في المغرب فاعد ورد الاولان بعدم الحجية سيما مع ظن مخالفة جمع من الاجلة والثالث بالضعف سنداً وعدم فائدة الا الانجبار في الاخبار الخاصة والعموم بل الاجمال لا لانعكاس صراحتها في الظن لاحتمال ان يكون المراد سيما في الثاني منهما التروي ولنيل الصواب والرابع بعد تسليم لانه بالمفهوم على المطلوب بمعارضته مع ما هو اكثر عدداً واصرح دلالة واوفق بما في عن متابعة الظن وغير العلم من الكتاب والسنة من الروايات الدالة على البطلان في صورة عدم اليقين عند الدراية في عدد الاولين او الثنائية او الثلاثية ووجوب التحفظ فيهما كما مر وجميع الروايات الدالة على الاعادة بالشك فيهما الا انه لغة ما قابل اليقين بالعموم من وجه ومع صحيح زرارة كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم الى ان قال من شك في الاولين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم المؤيدة بالاخرى عشر ركعات الى ان قال لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة بالعموم والخصوص المطلق فان قوله في الاولى عمل بالوهم اي اذا وقع وهمه على شيء والا لما كان للعمل بالوهم معنى فيكون معنى ضده من شك في الاولين ووقع وهمه على شيء لم يعمل به ضميمة كون التفصيل قاطعاً للشركة ومورده خاص بالاولين فان قيل المراد من قوله كم صلى في صحيح صفوان اما الشك في الجميع بخصوصه او من لم يدر كم ما صلى مط والاول لا يشمل الشك في غير الاخيرتين وعلى الثاني ايض يختص بغيرهما للاجماع على عدم وجوب الاعادة بالشك فيهما فلو وجبت الاعادة مع وقوع الوهم على غيرهما يصير التقييد لغواً بالمرة قلنا هذا انما يفيد على حجية مفهوم الوصف لان مرجع الكلام انما هو اليها الا انه يمكن ان يقال ان خصيصة صحيح زرارة مط انما هي بعد دلالة الظن من الوهم في قوله عمل بالوهم وهو ليس باولى من ان يراد بالعمل بالوهم العمل بمقتضى الشك من البناء على الاكثر مضافاً الى مقتضاها العمل بالظن في المغرب ايض وهو مخالف لما يضم مع اعادة الاولين من الاجماع المركب والى احتمال ان يكون قوله فمن شك من كلام الفقيه والخامس بعد حجية هذا الاستقراء والسادس بانه مبني على كون المراد بالشك ما يتساوى طرفاه وهو خلاف ما ذكره اللغويون وما يساعد الاخبار فمنطوقه على خلاف المطلوب ادل مع انه على فرض الشمول يعارض ما مر وعلى هذا فالقول بعدم مساواة غير الاخيرتين لهما في ذلك الحكم بل بطلان الصلوة في غيرهما اقوى جداً كما عن الحلي بل قيل هو ظ الكليني والفقيه وعن النهاية وط وقد يكون من وقع وهو ظ الانتصار او محتمله واختاره بعض مشائخنا المتأخرين وظ الاردبيلي وغيره وكفى التردد وهذا القدر كاف في عدم ثبوت الاجماع في المسئلة ولا يضر شيء من الاضطراب في بعض كلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقة المشهور لان عدم ثبوت الموافقة لهم كاف لجواز مخالفتهم بالدليل لا يقال رواية ابن مسلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع يشمل بعمومها الثنائية والثلاثية ايض فيكون ما صح فيهما مع الوهم قلنا وهم التمام لا يكون الا مع الفراغ ولا اعتبار بالشك ولا الظن بعد الصلوة مع انها ايض اعم مط مما مر وتما ذكرنا يظهر الحكم في الافعال ايض وان الحق ان الظن فيها كالشك وفاقاً لظ كل من لم يذكر حكم الظن الا في الاعداد ومنهم المحقق في الشرائع ولا يرد ان اجل حكم الشك في الافعال يتضمنه لفظ الشك وصدقه على الظن غير معلوم لا يقال يجب باعتبار نقله لغة عن الظن والحقيقة الشرعية غير ثابتة وان لم يثبت الاعمية في عرف الشارع ايض كما هو الظاهر من الاخبار مع ان الحكم في بعضها متعلق بعدم الدراية الشامل للظن قطعاً واختصاصاً ببعض الصور بعد تمسك القول بالفرق غير ضائر وخلافاً للمشهور لبعض ما مر مع ضعفه والقياس على الاعداد بالطريق الاولى والاولوية ممنوعة جداً وعن علي بن بابويه قول آخر وهو البطلان مع الشك في الاولين او لا والبناء على ظنه فيهما ثانياً مع صلوة الاحتياط عند البناء على الثانية للرضوي المصرح بذلك وهو ضعيف لا يصلح لمعارضة ما مر ومع ذلك هو اوفق على ما حكي لقول ابي حنيفة مضافاً الى شذوذه المخرج للخبر الصحيح عن الحجية ايض كان قوله ايض وهو البناء على الثلث مع صلوة الاحتياط وسجدتي السهو في الشك بينها او بين الاثنين مع ظن الثلث ايض كما في مع ذلك الشاعر المستند توهم دلالة موثقة ابي بصير عليه فاسد بل هي دالة على حكم آخر شاذ ايض لم يعمل به احد كبعض اخبار اخر دالة على صلوة الاحتياط او سجدتي السهو في بعض صور البناء على المظنون وكلها في ذلك الشذوذ وطرح حملها على الاستحباب امكن بل منهما الا انه لا يفيد لزيد منه

فرع هل يجب التروي عند حصول الشك الى اليأس عن الترجيح او ترجيح احد الطرفين فيبني عليه ام لا او قيل لا للاصل والاطلاقات وعدم تعقل حد التروي وقيل نعم لجريان العادة بالتروي في تحصيل المطالب بل لعدم صدق الشك ولا ادري في نحو هذا الا بعد التروي وبه يدفع الاصل والاطلاق بتحويلها الى الكامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور والبادي وتعقل حده بما يبني عليه اهل العرف امرهم في حكمهم بانا شاكون في كذا وكذا وهو حد معروف يبني عليه في المحاورات كثيراً وهو الاقوى لما اشير اليه من عدم تعلق مسائل الموضوع بمجرد الخطور ما لم ينزل شيئاً او يؤيده استلزام عدمه الحرج في الصلوة والاشارة اليه في بعض الاخبار كالاخبار المتضمنة لقوله وقع رأيك على الثلث وقوله وان ذهب وهمك وان وقع شكه وامثال ذلك ثم المتروي لا يرتكب شيئاً من افعال الصلوة حال التروي حتى يبني امره على طرف لعدم معلومية وظيفته الا اذا كانت الوظيفة مشتركة ولو لم ينو المشترك بقصد الصلوة

يفسد الصلوة ان كان مما يفسدها **الفصل الرابع** في بقية احكام الشك والخلل وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا حكم للشك مع الكثرة اتفاقا كما صرح
به بعض الاجلة وبعض اخر من صحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد
شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك الحديث ولا يضر في الاستدلال بها قوله يعيد اولا مع كون السؤال عن شك كثير كالسؤال عنه ثانيا كما توهم المحقق الاردبيلي لاجله حكم
بتخيير كثير الشك بين المضي وعدم الالتفات وبين العمل بمقتضى الشك احتمله في كرى وغيرها ايضا لان المراد بالكثرة اولا كثرة اطراف الشك لا افراده كما يشعر به قوله حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه وبها ثانيا كثرة افراده التي هي محل البحث بقرينة قوله كلما اعاد شك ولو سلم عدم صراحة الاول في كثرة الاطراف فلا اقل من احتماله المسقط لمدافعته مع الثاني
وكذا لا يضر في افادة الوجوب الاتيان بالجملة الخبرية في قوله يمضي على شكه لصريح النهي في التعليل بقوله لا تعودوا وصريح الامر في قوله فليمض احدكم في الوهم المراد
به الشك قطعا كما يدل عليه قوله لم يعد اليه الشك وصحيحة محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وهي وان كانت متضمنة
للسهو الذي شموله للشك محل كلام الا ان التعليل فيها يفيد التعميم كما يظهر من الصحيحة السابقة وغيرها وموثقة الساباطي في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة
فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري كم سجد قال لا يسجد ولا يركع ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في مسئلة الشك في جميع الركعات فانها وان
لم يصرح فيها بكثرة الشك الا ان تعليله بقوله فانه يوشك كالصريح في ارادته وهل الحكم مختص بالشك كما عن المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وفي الذخيرة انه
مذهب الاكثر او يجري في السهو ايضا كما عن الشيخ وابن حمزة والحلي وفي الحدائق وغيره اما مطلقا او في غير الركن وقال بعض مشايخنا الاخباريين الظاهر انه المشهور ونسبه
في خبر الكثير من الاصحاب بل ربما يستظهر من كلمات كثير اتفاق عليه الاصحاب حيث حكم بشمول كلامهم لسقوط سجدة السهو واختاره وهو الحق لظاهر الصحيحة المتقدمة ومرسلة بهراز اذا كثر عليك
السهو في الصلوة فامض في صلوتك ولا تعد وصحيحة ابن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وكذا يدل عليه العموم المستفاد من التعليل في الصحيحة الاولى وبهذا التخصيص
عموم ادلة لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه وتوهم عدم صلاحيتها للتخصيص لان المراد بالسهو فيها الشك للاتفاق على ارادته منه فلو اريد المعنى الحقيقي ايضا لزم
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعموم المجاز يتوقف على قرينة دالة عليه وهي مفقودة والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه على ارادة الشك
بالخصوص مردود بمنع الاتفاق المذكور واستدلال بعضهم بها ايضا في المقام قد يكون للجمع بين حكم السهو والشك معا فيحتج برواياتهما وقد يكون لاستفادة حكم
الشك ايضا بالتعليل المذكور كما تقدم منا او بضميمة الاجماع المركب اذ كل من يقول بسقوط حكم السهو يقول به في الشك ايضا ولو كان صريح بعضهم ايضا الاستدلال
به لحكم الشك بخصوص ارادته من السهو لا يثبت منه اتفاق ولا اجماع ونسبته في الصحيحة الاولى الى الشيطان لا يرجح ارادة الشك منه حيث انه المنسوب اليه في كثير من الاخبار
والسهو من لوازم طبيعة الانسان لان السهو ايضا منه قال الله سبحانه واما ينسينك الشيطان وقال وما انسانيه الا الشيطان وبالجملة لم يثبت اتفاق ولم يعلم من جهة
الحجة ارادة الشك من السهو في هذه الروايات اصلا لا من حيث الخصوص ولا من حيث العموم ومجرد احتمالها او قول بعض او طائفة لا يرفع اليد عن الحقيقة اللغوية والعرفية
المعلومتين مع انه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح ارادة الاعم بكونه اقرب المجازين ولكنه محل نظر ودعوى ان كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حدا لا يمكن
حمله على احدهما بدون القرينة كما في الحدائق فوعرة بالمنع كيف وغايته ما ادعاه استعماله فيه خمس او عشر او ما يقربهما ولا يثبت به تلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة
هذا مع ان الحجة ليست منحصرة بما يتضمن لفظ السهو بل عموم التعليل ايضا كما عرفت يدل على المطلوب والقول بان حمله على السهو يوجب تخصيصا كثيرا يخرجه
عن الظهور للاجماع على وجوب الاتيان بما بقي محله من المتروك والبطلان اذا كان المتروك ركنا وقضاء ما يقضى بعد الصلوة من الاجزاء المنسية فينحصر
فائدة نفي السهو في سقوط سجدتي السهو وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا وابعد منه تكثير من حمل السهو على خصوص الشك مع ان مدلول الروايات المضي في الصلوة
وهو لا ينافي وجوب سجود السهو لانه خارج عن الصلوة فلا يحصل للروايات على حملها على المعنى الحقيقي فائدة كما قاله في الحدائق غير جيد اذ ليس هنا تخصيص اذ المذكور
في الاخبار المضي في صلوتك فلو ثبتت الاجماعات المذكورة لا تنافيه بحال لا تجوز عن ارادة عدم الاتيان بسجود السهو وكان عليه ان يقول ان ذلك المجاز
ليس باولى من ارادة الشك من السهو الا ان مبنى كلامه مردود بعد ثبوت الاجماعات المذكورة ولا دليل اخر على هذه الامور بل صرح بعض مشايخنا بالمضي
في الجميع فيكون الروايات بجميع الفاظها باقية على حقايقها ولا يحتاج في تصحيح الاستدلال بالاخبار الى ما قيل من ان وجوب تدارك السهو مع بقاء الصلوة او بعدها لا يوجب
تخصيصا في السهو فليس هو السبب في وجوب الحكم بل لما ذكر وانما هو عموم ادلته وسببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو فلا يجري مع الكثرة وليس فيه تخصيص وبالجملة المراد
من السهو المنفي موجبه وهو ليس الا سجود السهو الا ان السهو عنه ما وجب اداؤه وتداركه الا العمومات الدالة على لزوم فعله وكذا فساد الصلوة بالسهو عن الركن انما نشأ من نفس السهو بل
من جهة النقص حتى لو حصل النقص من غير جهة السهو لفسدت ايضا منظور فيه اذ ما فيه لا من دليل في رواياتنا ان في سهو حتى يحتج المستدل بالمذكور فيها المضي في صلوتك نعم ورد ذلك في بعض كلمات
الاصحاب مع ان قوله سببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو غير صحيح لان التدارك ايضا مسبب للسهو بانه لولاه لما حصل التدارك وعموم ادلته لا يفيد الا وجوب الاجزاء
اداء ولا يقتضي التدارك الا على ما عليه دليل مخصوص ولو دل بالادلة ادلة التدارك فيجري السهو ايضا كذلك فانه لا يسجد للسهو الا ما عليه دليل خاص وبالجملة

سببية السهو للزوم الشك اذ لا يتحقق السهو مشتركا وان اختار بيان سببيته الى التوقيف بل كان في السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان في الفساد من غير جهة لا يبقى الفساد من جهته فيها اجتماع الحالة في السهو بجواز لزوم احكام السهو مع تضعيف مخصصاتها ببعض ما ذكر بجوابه **فرع** أكثر الظن مثل كثير الشك فلا يلتفت الى ظنه لو كان مقتضاه مخالفا للحكم كثير الشك لعدم الموضوع فان الشك هو خلاف اليقين كما يظهر من الاخبار بل اللغة وبجريان العلة فان الظن ايضا لا يكون الا مع سهو ونسيان لا محالة والنسيان من الشيطان بل لا يكون الا مع غفلة والغفلة هو معنى السهو فيشمله الاخبار المتضمنة للسهو ايضا ويؤيده ايضا قوله حتى يستيقن يقينا في الخبر موثقة المتقدمة آنفا كما يدل على عدم اعتبار الظن كثير الشك اذ قلنا على انه لا يلتفت كثير الشك الا اذا استيقن يقينا فلا يعبأ بظنه **ب** المرجع في معرفة الكثرة العرف وفاقا للفاضل والشهيد واكثر المتاخرين بل معظم كما قيل لان الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا تعيين من اللغة **و اما** صحيح ابن ابي حمزة واذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فليس فيه مخالفة للعرف اذ كل من لا يسلم كل ثلث صلوات متتالية منه من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا وصدقه على غير ذلك كمن يسهو في ثلث واحدة او ثنتين متكررا غير ضائر اذ ليس في الصحيح دلالة على الحصر ولا يتوهم ان مفهومه يدل عليه لعدم اعتبار المفهوم فيه اذ مقتضى منطوقه ان ما ذكر فيه بعض افراد من يكثر عليه السهو فيكون له بعض افراد اخر ايضا هو ممن لم يكن كذلك ولو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض مع انا نعلم قطعا عدم انحصار كثير السهو في ذلك فعلى اعتبار المفهوم لا بد من ارتكاب تجوز في قوله ممن يكثر عليه السهو بارادة من يكون له حكم كثير السهو او ارادة نوع خاص من كثير السهو هو الذي اراده الشارع وليس ذلك باولى من التجوز بعدم اعتبار المفهوم فلا يعلم معارض للمنطوق **و اما** رد الحديث بالاجمال وتعدد الاحتمال فليس بجيد لكونه ظاهرا فيما ذكرنا من المعنى والمراد بعدم سلامة كل ثلث كونه كذلك عرفا اي يقال في العرف انه يسهو في كل ثلث لا كل ثلث من ايام تكليفه او حياته او من شهر او سنة او غير ذلك مما يتصور فلا اجمال فيه من هذه الجهة ايضا فهو تمام بيان حد الصادق العرفية ولم يصدق اخراجه والظاهر صدقه على من يسهو في كل من صلوات الخمس يوم او اكثرها من يومين او اكثر وعلى من يسهو خمسا او اكثر في صلاة واحدة بل لا يبعد صدقه بالسهو ثلث في صلاة ولعله في ثلث صلوات متتالية فرائض ونوافل فعمل في الرابعة بعمل كثير السهو ونسب انه اذا الظاهر عدم صدق الكثرة الا بالسهو الرابع لو حصلت الثلاثة غير متتالية الرابعة بها نعم لو تكرر ايضا بحيث يصدق الكثرة عرفا تعين اعتباره ولعل الى ذلك نظر من حده بثلث مرات متتالية كابن حمزة او في شيء واحد ثلث مرات او في اكثر الخمس كالحلي و التحديد بالاثنين لقوله لا اعادة في اعادة غير صحيح لعدم الدلالة والشك كالسهو في ذلك كله وما لم يعلم تحقق الكثرة يعمل بمقتضى السهو والشك **ج** لو كثر شكه او سهوه في فعل بعينه يعمل بما ذي الكثرة في غيره ايضا لصدق الكثرة واطلاق الادلة وجريان العلة نعم يشترط ان يكون الفعلان جزء عبادة واحدة كالوضوء والصلاة اما مع تغاير نوع العبادة فلا فكثير الشك في الصلاة لا يرفع اليد عن حكم الشك في الوضوء وبالعكس لعدم دليل على هذا التعميم فان الاخبار منحصرة بالصلاة نعم يستفاد التعميم من التعليل ودلالة عموم على مثل ذلك غير معلوم ولو سلمت فعمومه بالشرط في مسألة المتقدمة يخصصه بثبت الحكم في غير موردها بالاجماع المركب و يشترط ايضا في صدق الكثرة تعدد الشك والسهو ولا يكفي تعدد السهو منه والمشكوك فيه خاصة فلو سهى عن افعال متعددة متصلة بسهو واحد كان يترك السجدتين واجباتهما والتشهد من ركعة لم يكن كثير السهو **و اما** رواية ابن ابي حمزة فالظاهر منها كثرة كثير الشك بقرينة قوله يوشك ان يدعه مع انها معارضة مع صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسئلة فلا يصح حجة علينا ولا يشترط كون متعلق الشكوك ما يترتب على الشك فيه حكم كنقص او تدارك وسجود سهو لعدم توقف صدق كثير الشك عليه فلو شك كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع رجحان احد الطرفين في الاخيرتين او مطلقا على اختلاف القولين ثم شك شكا له حكم سقط حكمه وقيل بالاشتراط للاقتصار في موضع مخالفة حكم الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا شك كثير له حكم وفيه منع انحصار المتيقن ان اراد بالنص ثم مما هو ظاهر بحسب الاطلاق والعموم مع لزوم الاقتصار عليه ان يريد الاخص **د** يجب في صدق كثرة الشك او السهو تحقق الكثير ولا يكفي دلالة الحال على وقوعهما كثيرا من غير تحقق كشاغل قلبه وكثرة هم للاصل واستصحابا كما انه لو كثر شكه لمثل تلك الحالة بحيث يعلم انتفاء الكثرة بعد ذلك لا يرتفع حكم كثير الشك الا ببعد صلوات خالية عن الشك ايضا لما سبق **هـ** متى حكم بثبوت الكثرة لشخص يستمر له حكم كثير الشك او السهو الى ان يزول الصدق في العرف فيتعلق به حكم السهو والشك للاطلاقات ويتحقق زوال السهو والشك لغالبا وعدم حصوله اما مطلقا او الا نادرا في مدة يعتد بها بحيث يحكم في العرف انه غير كثير السهو او الشك وقيل زواله بخلو من السهو فرائض يتحقق بها وصف الكثرة ان حدث تامها بها او مطلقا كما في الذكرى وضه وجزم في الموجز بزواله بتوالي ثلث بغير شك في المهذب اكتفي بواحد ويشترط في انتفاء كثرة الشك ان يكون عدم شكه لحالة نفسانية ولو تكلف كثير الشك في صلاة كثيرة بان يعد الركعات بخاتم او بالشخص تاجيا بان يحفظ صلاته ولذا لم يشك كان بحيث لو خلي ونفسه شك لم يعد ذلك للشك في انتفاء الصدق فيستصحب **و** لو شك انه سهى في الصلاة بما له تدارك بعد الصلاة ثم شك ثانيا فيها ثم ثالثا ثم رابعا حتى صار كثير الشك فسقط حكم الرابع و ما تقدم عليه لاستقراره في ذمته قبل صيرورته كثير الشك فيستصحب **و** اللزوم بانتفاء الحكم عن كثير الشك كما صرح جمع بل كما قيل من غير خلاف بينهم يعرف انه لا يلتفت الى شكه بل يبني على وقوع المشكوك فيه ان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة وان اشتمل على ما يبطلها في غير المحال ان استلزم الزيادة يبني على الصحيح فيبني على الاكثر في الركعات ظرح الاوليين والثنائية والثلاثية ولا يجب عليه صلاة احتياط لان المتبادر من المضي في الصلاة او في الشك الوارد بين في النصوص والموافق للتعليل المذكور فيها اذ لو بني على الاقل كان متعودا للخبيث في المضي فهو نقض لما يا على المتقدمة في خصوص الركوع والسجود **و** رواية علي بن جعفر في الشاك بين

او شغل البال

جميع الركعات مع عدم قول بالفصل لو توقف بعضهم كالاردبيلي والمحقق في سقوط صلوة الاحتياط العدم دلالة الاحاديث عليه فيه ان التعليل المذكور فيها ينفيها لان
الاتيان بها موجب لتعويد الخبيث لانه عين الالتفات الى الشك بل هو مبني حقيقة على البناء على عدم الفعل مع ان الظاهر انه اجماعي ومع الزيادة يبني على العدد المصحح لئلا
يلزم نقض الصلوة الممنوع منه في تلك الاخبار ولو تعدد العدد المصحح كالشك بين الثلث والاربع والخمس فالظاهر البناء على الاقل للاصل **و** اما كثير السهو فعلى النحو الذي اعتبار الكثرة
فيه ايضا فالمراد بانتفاء حكم السهو فيه على ما صرح به جماعة انتفاء وجوب سجود السهو عنه دون تدارك ما يتدارك بعد الصلوة او في اثنائها مع بقاء محله او بطلان الصلوة
مع الانتقال عن المحل ان كان كما قيل للاجماع على عدم سقوط هذه الاحكام وللعمومات الدالة على ثبوتها ومنهم من احتمل انتفاء التدارك بعد الصلوة وفي الذكرى
جوز اغتفار زيادة الركن منه ايضا **و** قال بعض مشايخنا بالعموم فقال بانتفاء جميع احكام السهو عنه ايضا كما في الشك وهو الظاهر من الاخبار والمستفاد من قوله لا سهو في
المرسلة والاجماع المدعى تم وان كان في البحار مذكورا كيف مع ان الواقع في كلام كثير من الاصحاب انه لا حكم للسهو مع الكثرة واراد ادلتهم ما ذكرناه منه محتمل بل ظاهر **و** العمومات
مخصصة باخبار كثير السهو كما يخصص عمومات احكام الشك باخبار كثير الشك نعم لو جاز تامل لكان في سقوط سجدة السهو لعدم صراحة الاخبار في نفيها الا ان الاجماع المركب
والتعليل ينفيانها و الاحتياط الاتيان بها بل بصلوة الاحتياط ايضا **ح** مقتضى الامر بالامضاء والنهي عن تعويد الخبيث في الاخبار ان الحكم المذكور لكثير الشك والسهو
حتم لا رخصة كما هو الظاهر من الصلوة ايضا وعلى هذا لو خالفه واتى بالمشكوك فيه او المسهو عنه او ترك المحرم مطلقا وبطلت الصلوة ان كان مما يبطل بزيادته فيها مطلقا او مع تعمد
ط الحكم المذكور شامل لجميع اجزاء الصلوة وافعالها واجباتها ومستحباتها للاطلاق **ى** لو شك كثير الشك في اصل فعل الصلوة لا يلتفت اليه ويبني على الفعل كما صرح
بعض مشايخنا المحققين ويدل عليه العلة المتقدمة **المسئلة الثانية** المصلي جالسا فحكم شكه حكم شك القائم للاطلاقات بل العمومات الا انه قال بعض
مشايخنا المحققين لا يجتاز الركعتين جالسا موضع الركعة لان الركعتين نصف صلوة الاربع بها فان اختار هما يريد صلوة على الاربع بل يأتي بركعة جالسا موضع
الركعتين جالسا ولا يجتاز الركعتين قائما العدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعة جالسا في الشك بين الثلث والاربع يأتي بركعة جالسا وفي الثنتين والاربع بركعتين جالسا وفي التنتين
والثلث والاربع بركعتين جالسا وركعة كذلك كل ذلك لان من لم يقدر على القيام فغير داخل فيما يتضمن الامر بصلوة الاحتياط قائما تخييرا و تعيينا فيستفيد حكمه من مثل
قوله متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **اقول** حاصله ان اخبار صلوة الاحتياط قائما لا يمكن شمولها للمورد فيرجع فيه الى عموم ما ظننت
انك نقصت وفيه منع لو سلم ذلك فلا شك ان الاخبار المتضمنة للصلوة جالسا فقط شاملة له فما وجه تنصيف صلوة الجالس فان قلت انصراف هذه الاخبار الى المورد غير
معلوم لكونه الفرد النادر قلنا مع ان اكثرها عمومات ان مثله في جميع اخبار حكم الشك في التحقيق انه كما يحتمل رفع اليد عن اخبار تفصيل صلوة الاحتياط المذكور
والرجوع الى عمومات اتمام ما ظننت انك قد نقصت كذلك يحتمل العمل باخبار صلوة الاحتياط والرجوع فيما حكم فيه بالقيام الى حكم العاجز عن القيام فيحكم بشمولها
للعاجز ايضا وان تضمنت الامر بالقيام لبيان حكم من يمكنه القيام ولا يقدح عليه هذا الاحتمال الا ان اخراج من جهة ان من اخبار تفصيل صلوة الاحتياط ما لا يتضمن الا الصلوة جالسا
فيحكم بعمومها للقادر وغيره ويرجع فيما تضمنت شيئا اما الى اخبار حكم العاجز واما الى عمومات اتمام ما ظن انه نقص والاوجه هذا الوجه لعدم تخصيص الاخبار المتضمنة
الاحتياط جالسا واختصاص ما تضمن القيام منها بالقادر فيرجع الى العمومات العدد عموما في اخبار حكم العاجز بحيث يشمل المورد ايضا البتة فتدبر **المسئلة الثالثة**
لو شك في شيء من اجزاء الصلوة بعد الفراغ منها المتحقق بالتسليمة الاولى من التسليمتين الاخيرتين لم يلتفت اليه ومضى سواء كان شكا في الاعداد او الافعال الماتر من
الاخبار عدم الالتفات الى الشك بعد التحول في غيره وصحيحة محمد احدهما في الرجل يشك بعد ما انصرف من صلوته فقال لا يعيد ولا شيء عليه والاخرى كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلوتك فامض ولا تعد **المسئلة الرابعة** لو شك في اصل الصلوة هل اتى بها ام لا فان كان في وقتها وجب الاتيان بها وان كان قد خرج وقتها لم يلتفت الى شكه صرح به في الذكرى
بل هو المشهور في الحكمين كما في البحار ويدل على الاول قيام السبب مستنا عدم الفعل وعلى الثاني ما مر من عمومات عدم الالتفات الى الشك بعد مضي محله وبعد الخروج
عن موضعه مضافا في الاول الى صحيحة زرارة والفضيل متى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد
ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى يستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **و** اما ما رواه السرائر عن كتاب حريز فان
شك في الظهر فما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل
لما كان من الشك الا بيقين فمقتضاه وان كان عدم الفعل مع الشك في الوقت ايضا اذا دخل في صلوة اخرى وهو ايضا مقتضى خبر المضي بعد دخول الغير الا انه كما في البحار
خلاف فتوى الاصحاب ومع ذلك يعارض الصحيحة بالعموم من وجه الاصل مع عدم الفعل **الخامسة** من شك في ركعة انها رابعة الظهر او اول العصر اتمها ظهرا ثم صلى
بعد العصر للاصل والاستصحاب وكذا من شك في ركعة انها رابعة الظهر او العصر او اولى الظهر او العصر وكذا في جميع الفرائض لما ذكر كما صرح به بعض
مشايخنا المحققين وكذا الحال في النوافل وكذا لو دخل في فريضة وشك في ركعة انها من الفريضة او اتمها وشرع في النافلة او بالعكس فيبني على
الاولى التي دخل او لا فيها وما قصده بالاصالة **السادسة** لو تحقق نية الصلوة وشك هل نوى النذر مثلا او الفرض او الظهر او العصر او الاداء او القضاء فالظاهر
البطلان كما صرح به جماعة هذا اذا قصد في الصلوات التي امر بها ولو اتحد الصلوة وما كان مقصوده وشك فيما اخطره بالبال فلا يضر **السابعة** لو تيقن بعد الصلوة

في ان كثير الشك والسهو حكمه حكم القاطع

فيما لو شك في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ

فيما لو شك في اصل الصلوة

نقصان في الصلوة فحكمه عند من يلحق الظن بالعلم مضى واضح واما على المختار من اختصاص اعتبار الظن بمواقع خاصة والرجوع في البواقي الى حكم الشك فيشكل الامر اذ لا رجوع فيها اليه لتعلق هذه الاحكام بعد الدراية الصادق على الظان ايض كلا او بعضا بضميمة الاجماع المركب في المورد لم يتعلق حكم بعد الدراية الا ان يتمسك بشمول لفظ الشك للظن لغة كما مر الا ان ترتب الحكم عليه فقط لا يخلو عن اشكال ومقتضى اصل الاشتغال بالصلوة الاعادة لو تعلق الظن بالمبطل نعم ان كان الموهوم النقص او البطلان فالظاهر الصحة والمضي لانه كان مع الشك فمع الوهم اولى والحاصل ان المظنون ان كان ما يوجب البطلان بيع العلم بعيد الا اذا صار كثير الظن وان كان ما لا يلتفت اليه مع العلم فكذلك هنا بالاولوية وان كان ما يوجب التدارك مع العلم فالظاهر التخيير الا ولو بنى على التدارك للاصل فانه كان تمام او صحيح ولو لم يتدارك **المسئلة الثامنة** قد صرح الاصحاب بانه لا سهو في سهو والاصل فيه صحيح البختري ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومرسلة يونس ولا سهو في سهو لكن في كل من العبارتين اجمال من حيث المراد من السهو في الموضعين فالمراد من السهو الثاني مخصوص باعتبار احتمال الحذف وعدمه في السهو المراد من نفي السهو اما الاول فباعتبار احتمال ارادة الشك منه والنسيان او الاعم ولاجله يحصل احتمالات فيه نفي الشك الشاك في السهو بالمعنى الاخص وفي الاعم ونفي الاعم كذلك واما الثاني فباعتبار احتمال ارادة نفس السهو باحد معانيه الثلثة منه او ارادة مسببه موجبه كالتدارك وصلوة الاحتياط او سجدتي السهو فهذه ثمانية عشر احتمالات اما الثالث فباعتبار امكان ارادة الحقيقة من النفي ومجازه هنا متعلق من عدم الالتفات وعدم الموجبية بالكسر او غير ذلك فالاستدلال بالحديثين في شئ من الموارد غير ممكن والحمل على الجميع باطل لاستلزامه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل استلزام التقدير وعدمه ولو فرض ترجيح بعض المعاني كحمل السهو على معناه الحقيقي لاصالة الحقيقة وعلى الشك لحمل جمع من الفقهاء عليه مع ظهوره في الجملة من السياق او حمل السهو الثاني على المسبب الموجب لكون نفي السهو في السهو نفسه مقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص والمحتاج اليه انما هو حكم الشك في موضع المخالفة للاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه ولا يتم الا مع عدم الشك مضافا الى الاطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل والتاسيس اولى من التاكيد الظ ارادة اثبات حكم مخالف للاصل مضافا الى تصريح بعضهم بانه مراد الفقهاء فلا شك في عدم خروج الكلام عن الاجمال بعد تمام مع ان اثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تام فاللازم رفع اليدين عن الحديثين في الكلام في كل من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه ثم بعد ملاحظة ان بناء حكم كل من السهو والشك يظهر حكم احتمالات المعنى الاعم بنفي اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات وهي التي ذكرها طائفة من متأخر المتأخرين **فنقول** الاحتمال الاول ان يشك في نفس الشك بان يشك في انه هل شك ام لا فقيل لا يلتفت اليه لاصالة عدمه وقيل ان كان ثم مانع لشكين واحد فهو شاك في اصل الفعل بمقتضاه وان كان في زمانين فان كان في هذا الزمان ايضا شاكا فيما شك في شكه فكالاول والا فيحكم بمقتضى علمه وجزمه ولا يتيقن بالشك السابق والاصل عدمه ولا يخفى ان الظاهر من الشك في الشك هو ما كان في زمانين دون الاول والبناء فيه على اليقين منه باطلاقه غير جيد والقضاء عدم الشك غير تامة لاقتضاء عدم اليقين ايض لان كلا منهما حادث لان الموجود سابقا هو اليقين بفعل اخر غير ما شك في الشك فيه والتحقيق ان الشك السابق المشكوك فيه اما في الافعال او الاعداد والاول اما بتجاوز محله لو كان شك ولا فعله الاول كان شك بعد القيام في انه هل شك قبله في السجود ولم يعد ام لا او يشك في العواقب ويتعارض فيه اصل عدم الشك فيه اصالة عدم اليقين بفعل الجزء فلا حكم لذلك الاصل ولكن يمضي باصول اخر لان شكه ان كان في الشك مع اليقين بعدم العود عمدا يبطل صلوته والاصل الصحة وان كان في الشك مع اليقين بعدم العود سهوا ان كان شك فالاصل عدم وجوب عود عليه وصحة صلوته وان كان مع الشك في العود ايض فلمضي محل العود المشكوك فيه والقضاء عدم وجوب عود اخر وصحة صلوته وعلى الثاني كان شك في اخر التشهد في انه هل شك في ابتدائه في احد السجدتين على العود بعد تجاوز المحل بدخول التشهد فان كان الح باقيا على الشك ايض مضى وان تيقن الفعل يسقط حكم الشك الاول قطعا وان كان في الاعداد كان يشك في الرابعة في انه هل شك سابقا وبنى على عدد هذه رابعة فيجب صلوة الاحتياط او هذه رابعة واقعية فلا يجب والاصح عدم وجوب صلوة الاحتياط ولا يعارضه اصالة الاشتغال بالصلوة لوجوب اتمام الصلوة بهذه الرابعة على التقديرين والاصل برائة الذمة عن الزائد ولو شك في انه هل شك سابقا وعلى الشك هل بنى على ما يقتضيه ام لا فلا يلتفت اليه لمضي المحل وهنا شقوق اخر احدها ان يشك في ان ما فيه شك او ظن والظ البناء على الشك انما دام في هذا الشك فهو لا يتيقن بترجيح احد الطرفين فهو شاك او في ان ما سبق هل كان شكا او ظنا والظ عدم الالتفات اليه ان بنى ولا على احدهما واتى بمقتضاه فقد مضى ان لم يعلم ذلك فان بقي محلهما فيلتفت بهما الا انه شاك فيهما وان تجاوز فلا يلتفت اليه وثالثها ان يشك بعد الفراغ وارادة التدارك في المشكوك فيه كان يشك في ان الشك هل كان بين الاثنين والاربع او الثلث والاربع حتى ياتي بصلوة الاحتياط بمقتضى ما شك الظ وجوب الاتيان بوظيفتهما معا مع التداخل ان امكن وبدونه ان لم يمكن لاصل الاشتغال الاحتمال الثاني ان يشك في موجب الشك بالفتح كان يشك في صلوة الاحتياط او سجدة السهو فان كان الشك في اصل فعله كان يشك انه هل اتى بسجدة السهو او صلوة الاحتياط ام لا والظ وجوب فعله لاصالة عدم فعله وان كان في عدد احدهما او فعل من افعاله فالمصرح به في كلام كثير منهم عدم الالتفات اليه والبناء على الفعل بل قيل في الاصحاب الاتفاق عليه استدلوا بالروايتين السابقتين وعن الاردبيلي

وفي التهو كتك ع

ثانيها ان يشك في الشكوك فيما كان يشك فيه فان ما شك فيه هل هو التحية او التشهد فان علم انه بني على احدهما واتى بمقتضاه ع

الميل الى البناء على الأقل وعدّ الفعل لأصالة عدم الفعل وهو قوى جدا لما عرفت من اجمال الروايتين وعدم ثبوت الاتفاق المدعى علينا الا اذا كان قد خرج من موضع
المشكوك فيه فلا يلتفت الى الشك لما مر ومن هذا الاحتمال ما لو علم انه شك في السجدة قبل تجاوز المحل او بين الاثنين و الثلث مثلا وكان موجب الاول العود وموجب الثاني
البناء على الثلث و شك في انه هل اتى بالسجدة ام لا او هل بنى على الثلث ام لا مع علمه بان ما في يده الركعة الاخيرة مثلا والظ عدم الالتفات للدخول في الغير الا ان يكون
في موضعه فيأتي بالموجب المشكوك فيه فيتحد في الاول ويبنى على الثلث في الثاني لانا لا نشك في السهو نفسه بان يشك في انه سهى ام لا فان كان بعد الصلوة الاجزاء
المنسية كان في اثنائها فهو حقيقة شك في الفعل الذى شك في السهو فيه فيأتي به مع عدم الدخول في الغير ويمضى مع الدخول فيه الرابع ان يشك في موجب السهو بالفتح
كان يشك في السجدة والتشهد المنسيين اللذين يقضيهما بعد الصلوة او في سجدة السهو فان كان الشك في الاتيان بها يأتي بها بلا خلاف كما قيل وان كان في بعض اجزائها
فعلا او عددا فقيل يبنى على الفعل بل هو ظ الاكثر للخبرين المذكورين وبعد ما عرفت من اجمالها نعلم وجوب الاتيان به الا فيما دخل في غيره ومن هذا الاحتمال ما لو
شك في اثناء الصلوة هل تدارك ما سهى فيه وتذكر قبل تجاوز المحل ويجب عليه الاتيان به لو كان في ذلك المحل والمضى لو تجاوز عنه اى المحل المعتبر في الشك وهو
الدخول في الغير فلو شك في حال القراءة انه هل اتى بالسجدة التى سهى فيها وتذكر بعد القيام ام لا فيمضى الخامس السهو في نفس الشك كان شك في شئ قبل
الدخول في غيره ثم نسى الشك و مضى فقيل انه لا يلتفت اليه ان تذكر بعد تجاوز المحل ويأتى به ان كان المحل باقيا **اقول** ان اراد بتجاوز المحل ما يعتبر في السهو
هو الدخول في ركن اخر فهو صحيح وان اراد ما يعتبر في الشك ففيه نظر لان بعد الشك قبل الدخول في الغير وجب عليه المضى فاذا سهى عنه يأتى به ما لم يدخل في ركن اخر نعم ما
الوارد في النسيان والنظر في شمولها للوى لانها وردت في اجزاء الصلوة الاصلية وهذا ليس منها غير وارد لان التشهد من اجزاء الصلوة الاصلية لاصالة عدم فعله
السادس السهو في موجب الشك كان يسهو في شئ من افعال صلوة الاحتياط او سجدتى السهو ولا ينبغى الشك في عدم وجوب سجدة سهو للسهو في سجدة السهو واما لصلوة الاحتياط
فقيل لا يجب لها بل هو الاشهر للاصل وعدم معلومية شمول ادلة السهو لذلك السهو بل الظ منها السهو في اصل الفرائض **وفيه** تامل لاطلاق الادلة فوجوبها
اظهر والاجماع على العدم غير معلوم بل ظ بعض مشائخنا عدمه حيث نسب عدمه الى الاشهر الاظهر واما نفس الفعل المسهو عنه فيأتى به قطعا ان تذكر قبل التجاوز
عن محله بمعنى عدم الدخول في غيره للامر بهذه الافعال فيجب الاتيان بها وكذا ان دخل في غيره ما لم يفرغ عن العمل في سجدتى السهو فيرجع ويأتى بالمسهو عنه ثم بما بعده
وان فرغ عنها فيعيدها من راسها مع احتمال اعادة المسهو عنه مع ما بعده خاصة ايضا واما في صلوة الاحتياط فالظ انها كالاصل فيفعل كما يفعل في
الاصل لاطلاق ادلته وعدم تبادر الاختصاص بالاصل وكذا في قضاء الاجزاء المنسية ومن السهو في موجب الشك السهو فيما يفعله بعد الشك فيه قبل
تجاوز محله كالسجدة قبل استتمام القيام اذا تركه وتحلل منها او الطمانينة او الذكر فيها سهوا والظ ان حكمه حكم السهو فيما سهى عنه في الاصل لانه منه
السابع ان يسهو في نفس السهو بان يسهو في نفس السهو بان ينسى تدارك ما نسيه ثم تذكر في المحل ونسى فيه ثم تذكر ثانيا قبل تجاوز المحل اتى به والا مضى وقضاه ان كان له
قضاء ويبطل الصلوة ان كان ذلك مبطلا **و من** ذلك يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في نفس الفعل الثامن ان يسهو في
موجب السهو كان يسهو عن قضاء الاجزاء المنسية او سجدتى السهو فيأتى بما نسيه اذا تذكر ومنه ايضا السهو في التدارك في الاثناء قبل تجاوز المحل كما ذكر في السابق
ومنه السهو عن اجزاء الفعل المتروك الذى يجب تداركه وحكمه حكم نفس الفعل ومنه السهو عن اجزاء الفعل الذى يقضيه بعد الصلوة كالسجدة والتشهد او عن اجزاء سجدتى السهو
فقيل فيه بعدم الالتفات وقيل هو كالسهو في اجزاء الصلوة وما ضيقا وقوله لا سهو في سهو الذى هو مستند الاول مجمل كما عرفت فالتحقيق الاتيان بالمسهو قبل الفراغ
عنه او جزئه واعادته بعد **المسئلة التاسعة** مقتضى قوله في الصحيح المتقدم لا اعادة في اعادة انه لو اعاد الصلوة لما يوجبه كالشك في الاوليين ونحوهما
ثم شك فيها او سهى بما يوجب الاعادة لا يعيد فهو كذلك الا ان الاحتمالات الاخر التى ذكروها للمعنى ابقاه خلاف الظ والاجماع على خلافه والشهرة الموجبة للشذوذ في
غير ثابت في امر الاحتياط واضح **المسئلة العاشرة** يرجع كل من الامام والمأموم الى الاخر لو شك في حفظ عليه الاخر بلا خلاف بين الاصحاب
كما به صرح جماعة وقال جمع انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال بعض الاجلة باتفاق الاصحاب للصحيح المتقدم وصحيحة على رجل يصلى خلف الامام لا يدرى
كم صلى هل عليه سهو قال لا ومرسلة يونس عن الامام يصلى باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا و
يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم **و** المراد بالسهو هنا الشك كما يستفاد من قرائن المقام وسياق الكلام وبالجزم
الاخيرة من اشتراط حفظ المرجوع اليه في رجوع الاخر ونفى الشك عنه يقيد اطلاق البواقى مع التصريح بان الحفظ لا معنى للرجوع ومقتضى عموم الاخبار رجوع
الشاك منهما الى المتيقن منهما سواء كان شك في الركعات والافعال وسواء كان موجبا للاحتياط او التدارك في المحل او سجدة السهو او الابطال بالاولى انهم
يصرح الصحيح الثانية وسواء كان في الرباعية او غيرها وهذا مختص بما يوجب الاحتياط والاعادة في بعضها او بالتدارك في اخرى وبالبناء على احد الطرفين في ثالث ولا يضر

كون اخبار المسألة اعم من وجه من كل من هذه الفرق الثلاثة لانها وان كانت كذلك الا ان معارضها لا يختص بفرد منها حتى يجوز تخصيص كل منها بما يخصه. معارضه الجميع فالجميع في طرف واخبار المسألة في طرف آخر واخص مطلقا من الجميع ولو لوحظ مع كل واحد منها بانفراده لزم تخصيصها بل لزم اما الترجيح بلا مرجح ان خصت بفرقة دون اخرى او طرح اخبار المسألة بالمرة ولا يجب صلوة احتياط ولا سجدة سهو للاصل واختصاص ادلة وجوبهما بصورة البناء على احد الطرفين

فروع لا ريب في حكم المذكور مع شك احدهما ويقين الآخر فيرجع الشاك الى المتيقن **و** هل يرجع الشاك الى الظان او الظان الى المتيقن ام لا الظاهر في الاول لا وفي الثاني نعم اما الاول فللاصل واختصاص الرجوع كما عرفت بحفظ المأموم الظني اليقين وعدم سهو الامام والسهو شامل للظن ايضا قطعا لا سيما مع ملاحظة ما في نحو بيت ونحو من المرسل من لفظ الاتقان مكان الاتفاق كما في الفقيه واما الثاني فلاطلاق الصحيحة الثانية بضميمة الاجماع المركب ولان السهو شامل للظن ايضا كما ذكرنا من صحيحة محمد حيث قسم فيها السهو على قسمين وقال فمن سهى ثم فصل حكمه بانه ان اعتدل شكه كذا وان ذهب وهمه الى الاربع كذا وغيرها من الاخبار ومن كلام بعض اهل اللغة ولرواية محمد بن سهل الامام يتحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الاخبار بل في كلام اللغويين ومعنى تحمله اوهامهم ويرجعون الى يقين الامام واذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس ايضا بالاجماع المركب **و** قد يستدل ايضا بان اليقين اقوى من الظن فيجب الرجوع اليه **و** فيه انه اقوى منه لذا لو خطأ في واحد واما مع تعدد المحل فلا نسلم بل ربما كان ظن شخص له اقوى من يقين غيره خلافا في الموضعين لبعضهم فقيل برجوع الشاك الى الظان لان الظن في باب الشك في الصلوة بمنزلة اليقين **و** فيه منع المنزلة بالنسبة الى غير الظان وقيل بعدم رجوع الظان الى المتيقن للاصل وعموم ما دل على تعبد المصلي بظنه مطلقا او في الاعداد كلها او في الاخيرتين على الخلاف والاول والتخصيص يحتاج الى دليل وليس وشمول الوهم في الخبر والسهو في الاخبار للظن غير معلوم والاصل يرد بما مر والعموم مخصص بما منع شمول الوهم والسهو للظن ضعيف كما بيناه من تتبع الاخبار واللغة ولو سلم فشمول عدم الدليل الواردة في الصحيحة الثانية له لا يقبل المنع وضم الاجماع المركب لنا يتم المطلوب هذا اذا لم يحصل من يقين الآخر للظان يقين والا فيرجع اليه البتة بل لم يحصل له ظن اقوى من ظنه والا فالظاهر عدم الخلاف في رجوعه الى يقينه ايضا وصرح ظنه فيما يرجع فيه الى ظن لحصول الظن لنفسه فيرجع اليه لاجل ذلك ان لم يرجع لكونه يقين الآخر بل كذا في الموضع الاول فيرجع الشاك الى الظان اذا حصل ظن لم من ظنه لما مر بعينه لكن الثمرة في هذا الموضع قليلة اذ درك كون الآخر ظانا في اثناء الصلوة متعذر جدا **و** قضية مقتضى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب عدم الفرق في رجوع الامام الشاك والظان الى المأموم المتيقن بين كون المأموم ذكرا او انثى عادلا او فاسقا واحدا او متعددا مع اتفاقهم يحصل اليقين والظن بقولهم او لم يحصل بل كذا لو كان صبيا مميزا للاطلاق وقوله من خلفه اما غير المأموم فلا تعويل عليه ان كان عدلا للاصل نعم لو افاد قوله الظن يرجع اليه لذلك فيما يعتبر فيه الظن لا لكونه مخبرا لو شك الامام والمأموم معا فاما يتحد محله كما اذا شكا بين الثلث والاربع فيلزمهما حكمه او يختلف فان كان لاحدهما متيقن وجب الرجوع اليه لما مر كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع فيبنيان على الثلث لان المأموم متيقن فيه والامام شاك كما ان الامام متيقن بانتفاء الاربع والمأموم شاك ولا فرق في ذلك بين كون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه لو كان الشكان بعد اخذ المتيقن ايضا شكا في محل واحد يؤخذ بالمتيقن ويلزمهما حكم الشك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والآخر بين الثلث والاربع وان لم يكن لاحدهما متيقن كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس تعين الانفراد ولزم كلا منهما العمل بمقتضى شكه وكذا الحكم لو تعدد المأمومون واختلفوا هم والامام فيرجع الجميع الى المتيقن ان وجد والى الانفراد ان لم يوجد لو كان كل من المأموم والامام موقنا او ظانا بخلاف ما تيقنه الآخر او ظنه ينفرد المأموم ويعمل كل منهما بمقتضى يقينه او ظنه **و** لو اختلف المأمومون بان كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا **قيل** يرجع الى الموقنين المأمومون الشاكون اليه ولا شك فيه ان حصل الظن للشاكين والا **ففيه** نظر لظاهر عدم الرجوع الى الغير على ما مر وعموم احكام الشك واختصاص المرسل الدال على الرجوع بصورة اتفاق المأمومين ولو في بعض النسخ لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على المتيقن وليس الا صورة الاتفاق فرجوع كل من الامام والمأمومين الشاكين الى حكمه قوي كما هو الظاهر على ما صرح به بعضهم لانا نجد مقتضاه كان تيقن بعضهم مثلا الاربع وشك الامام والباقون بين الثلث والاربع بنى الشاكون ايضا على الاربع ويتمون الصلوة كلهم جماعة فان اختلف انفرد المخالفون مع الامام **و** لا ينافيه قوله في آخر المرسل فاذا اختلف على الامام الخ حيث انه يدل لعل ان في صورة اختلاف المأمومين يجب الاعادة اذ الظاهر من قوله اختلف على الامام من خلفه ان يتيقن كل على امر واما مع الشك بعضهم ويقين الآخر فهو صدق الاختلاف فهم عليه نظر مع انه على فرض الصدق تيم الحكم المنافاة لو كان قوله في الاخبار الا بدون اقحام الواو وبين الاحتياط وبين الاعادة واما معه كما في بعض النسخ فلا بل يكون المعنى ان على الامام وعلى كل من المأمومين ان يعمل كل منهم على ما

في رجوع الشاك الى المتيقن وهل يرجع الشاك الى الظان ام لا

في رجوعه الى الفرق بين كون المأموم ذكرا او انثى عادلا او فاسقا عند رجوع الامام اليه

لو اختلف المأمومون بان كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا

يقتضيه شكه او يقينه في الاحتياط والاعادة الاخذ بجزمه والظ منه ح وجوب عمل كل ما يقتضي شكه وهذه النسبة هي الموافق للقواعد لا
وجه لاعادة الموقنين اذ لم يحصل لهم شك ولو منع الظهور في هذا المعنى فلا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال الموجب للرجوع الى
الاصل في العمومات ولو كان الامام شاكا والمأمومون متيقنون مختلفون في محل اليقين **فعلى** الاظهر الاشهر ينفردون كل الى
من كان يقينه وافقا المقتضى عمل الامام بشكه ان كان المأموم والوجه فيه يظهر مما مر ولا يخاصه خبر المرسلة لما عرفت من اختلال النسخ شمم
انه قد ذكر بعضهم في المقاصد صورا عديدة لا ينبغي للمحقق التعرض لها لعدم ترتب فائدة عليها من جهة ما ذكرنا من تعلق اطلاع الامام والمأموم
بحال الاخر في اكثر تلك الصور فان اذا شك الامام يجب عليه الاستعلام ممن خلفه لو بانا على احد الطرفين لاجل الاستعلام لوجوب
بنائه على يقينهم وتوقفه على الاستعلام واختصاص الوجوب بصورة اليقين لهم وهو غير معلوم لاحتمال شكهم ايضا مردود باصالة
عدم شكهم مع ان في صورة شكهم ايضا الواجب يتوقف مثلا على الاستعلام فاذا استعلم فان تنبهه من خلفه بكونه خطا يرجع الى ما
تنبه وعليه الا فيمضي لما مر من اصالة عدم شكهم والمفهوم قوله فاذا اختلف على الامام في المرسلة المتقدمة وليس عليه سجدة سهو او
احتياط ان كان المبني عليه مما يقتضيه لو كان منفردا لان حفظ المأمومين بمنزلة اليقين اجماعا وللمفهوم المذكور ويظهر مما مر من الاصل
والمفهوم والاطلاقات المتقدمة انه يجب كل منهما مع الشك تنبه الاخر ما لم يعلم شكه او خطائه ولا يلتفت الى احتمال شكه او خطائه وعليه
الاجماع ايضا ويوافقه الظ **المسئلة الحادية عشرة** لو اشترك الامام والمأموم في السهو فلا خلاف ظاهرا كما قيل في وجوب على كل
منهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا في خصوصيته او اختلفا فالاول كما اذا تركا سجدة فذكراها بعد الركوع فيمضيا في الصلوة ويقضيا
التشهد بعد ويسجدان للسهو على وجوبها هنا ولو ذكراها قبل الركوع يأتيا بها ونسيا نقصا الركعة والثاني كما اذا ذكر الامام التجلي الثنية
بعد الركوع والمأموم قبله فيأتي المأموم بها ثم يلحق الامام والامام يقضيها بعد تمام صلوته ولو نسيا التشهد تين معا فذكر الامام بعد الركوع
والمأموم قبله يأتي بهما ويعود وكل ذلك لعموم احكام السهو واطلاقاتها ولا يعارضها ما ورد من انه لا سهو على من خلف الامام من ان الامام
ضامن اذ لكل من الفقرتين احتمالات عديدة نشير الى ذكرها موجبة لاجمالها ومعه يسقط جواز الاستدلال به مع ذلك معارض بما
اعم منه كما يأتي ولو اختص المأموم بالسهو فالظ عدم الخلاف في وجوب التدارك لو تذكر في المحل ولا في البطلان لو تذكر بعد
وكان المسهو عنه ركنا او زاد ركنا سهوا ويدل عليه عموم تلك الاحكام وموثقة عمار عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا يعارضها ما يأتي وانما الخلاف في سجود السهو ويقدم في قضاء المسهو عنه لو كان مما يقضى فالحق السهو يجب بهما عليه ايضا لعمومها وخصوص
المعتبرة السهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وصحيحة عبد الرحمن عن رجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فان قوله اقيموا صفوفكم يقرب كون المتكلم ماموما ولو منع فيكون من العمومات ايضا **ويدل** على المطلوب
بالعموم **ويؤيده** المستفيضة النافية لضمان الامام كصحيحتي زرارة احديهما عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا وفي الاخرى ليس على الامام
ضمان وصحيحة ابي بصير ايضمن الامام صلوة الفريضة للصلوة قال ليس بضامن وصحيحة ابن وهب ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن ورواية ابن كثير وفيها ليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القراءة خلافا في سجود السهو عن السيد وط
والمعتبر وكري فنفوها عن المأموم مط ونقل الاول في المنتهى والثاني عليه اجماع العلماء الا مكحولا في الغنية مع نقل الاجماع ولصحيحة حفص المتقدمة
حيث صرح فيها بانه ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسائر ما تضمن ذلك المعنى ولما دلت على ان الامام ضامن **و**لرواية سهل
السابقة ولموثقة عمار احديهما عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال
قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدة السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والاخرى عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء **والجواب** عن الاول بعدم الحجية مع ان
ارادة علمائنا العامة عنه محتمل بل هو الظ حيث عبروا بالفقهاء المخالف غير مرادة فيها الفقهاء منها بعض الحكي بعدما مكان حمله على نفي سجدة السهو
او القضاء لنفي السهو عن الامام ايضا مع انهما لينا منفيين عنه قطعا ولا يقول المخالف بهما جزما فيحتمل ان يكون المراد منه الشك ومعنى اخر
بل قيل انه مراد منه قطعا فلا يمكن حمله على السهو ايضا لاستلزامه استعمال اللفظ في المعنيين الا بعموم المجاز الذي هو مرجوح لندرته ولا اقل
من احتماله قرينيته لان في ارادته منه قطعا محتملا لا اقل وانتفاء الشك عنه لا يدل على ان المراد هنا ايضا وعن الثالث بمعارضته مع ما هو اكثر
منه واصح كما مر مع جواز ما مر بحمله للعامة كما يدل عليه صحيحة ابن وهب المتقدم قد صرح به جمع من الخاصة مضافا الى ان المراد من ضمان الامام

في ما لو كان الامام شاكا والمأمومون متيقنين مختلفين

في ما لو اشترك الامام والمأموم في السهو فيجب على كل منهما ما يقتضيه سهوه

في ما لو اختص المأموم بالسهو

الامام غير معلوم **وقد** ذكروا فيه وجوها منها ضمان الفرائة كما يدل عليه بعض تلك الاخبار ومنها تحمّل الاخلال بالشرائط ولا فانما فلو اخل الامام كان ضامنا ومنها تحمّل الثواب العقاب ومنها غير ذلك **وعن** الرابع بما صنع دراية الفتاوي وبحمله على ما اكثر الفتاوى علية بواصرار الاصحاب ومخالفة الفتاوى الى رواية العامة على التقية ويشهد لها على التعليل بحمل الامام الخ وهو مذهب العامة **وعن** الخامس القول بمضمونه اعني وجوب سجدة السهو لما تضمنه للسم ...
مع سجود السهو وقضاء الاجزاء المنسية لبعض ما مر جوابه لو اختص الامام بها فلا شك في ذلك كوع تبقا المحل وقضاء ما يقضى منه بعد ... النبي
السهو فيما فيه سجدة **وهل** يتبعه المأموم فيها ام لا المشهور العدم للاصل خلافا للصريح ط وظ ... فيما اذا سهى الامام اقتدى به المأموم ... ما لم يقيد به كما في الامام السابق اذا سهى في اول صلاته قبل لحوق المأموم ونفى ذلك القول عن جملة من اتباع الشيخ وحجته ضد الاحوط
خيرة الثرتد لما دل على وجوب المتابعة وموثقة عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة واكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم
الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد سجدتي السهو واجيب عن الاول بمنع ثبوت وجوبها
الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها وعن الثاني بالحمل على التقية فانه مذهب اكثر العامة وعلى اشتراكهما في السهو **والجواب**
عن الاول تام **ويرد** على الثاني ان موافقة العامة انما تؤثر مع وجود المعارض واما بدونه فلا وجه للحمل على التقية والحمل على الاشتراك بعيد في الغاية نعم هو على الوجوب غير دال اذ غايته ما يثبتها الرجحان الا ان يضم معها الاجماع المركب حيث لا قول بالجواز بدونه في المسئلة **فالقول** بالوجوب لا يخ عن قوة ثم الواجب متابعته هو فيما اذا كان السهو فيما ادركه المأموم واما اذا كان مسبوقا وسهى الامام تخرج لم يجب المتابعة كما صرح به الشيخ في الكتابين **ويدل** عليه الموثق اذ الكان لفظة القضاء فقوله سهى فانه يدل على ان السهو بعد دخول المأموم وكذا فيما علم المأموم انه سجد للسهو في تلك الصلوة وجوبا فلو احتمل كونها لصلوة اخرى وقد نسيها سابقا او لامر يوجبها في هذه الصلوة سابقا لم يجب **المسئلة الثانية عشر** كانت الصلوة الواقع فيها الخلل نافلة فان كان من عمد او جهل فحكمها حكم الفريضة ان كان نقصا او زيادة غير مبطلة لو انقضه الاصل الجاري في النافلة ايضا **واما** ان كان زيادة مبطلة في الفريضة فلا دليل على بطلانها نافلة ايضا لاختصاص اخبار البطلان بالزيادة بالمكتوبة او ما يصرح بها ولا يجاب الاعادة المنتفي في النافلة الا ان يثبت الاجماع على البطلان كما هو المحتمل بل الظن **سيما** ان كان الزائد على الاركان وان كان سهوا او شكا فالحق انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك في العدد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة انتهى واستجوده بعض الاجلة اقول وتفصيل الكلام في المقام ان يق مقتضى اكثر عمومات احكام السهو والشك المتقدمة في الفريضة واطلاقها ثبوت جميع ما مر من الاحكام حتى قضاء الاجزاء المنسية وسجدة السهو في النافلة ايضا وان ورد بالالفاظ الدالة على الوجوب اذ على ما الظن من حرمة قطع النافلة يتمشى الوجوب في جميع هذه الاحكام سوى ما كان يوجب الاعادة من زيادة الاركان ونقصها فان الاعادة في النوافل لا يجب قطعا **ومع** ذلك
دل الصيقل في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فنسي التشهد حتى يركع فذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهي صريحة في عدم البطلان بالزيادة سهوا ولو ركنا **ويدل** عليه صحيحة الحلبي عن رجل سهى في ركعتين من النافلة ولم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد معنى قوله ثم يستانف الصلوة اي يستانف الركعتين الاخيرتين فان الظاهر من قول السائل لم يجلس بينهما انه يريد فصل النافلة بعد ما بين الركعتين ايضا ولا ينبغي على الركعة الزائدة بينهما انه يستانف الركعتين الاولتين **ويؤيد** رواية زرارة لا يقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة فهذا هو الاصل في المسئلة اي شمول احكام السهو والشك مطلقا للنوافل سوى البطلان بالزيادة سهوا ولو كان الزائد ركنا ولا يتوهم ان مقتضى رواية الصيقل وصحيحة الحلبي الرجوع الى السهو عنه ولو بعد دخول ركن آخر لانهما انما يختصان بمورد خاص يشملها فيه ولا دلالة على التعدي الى غيره اذ الخارج من ذلك الاصل في السهو حكمان في الشك **اما الاول** فوجوب قضاء الاجزاء المنسية وسجود السهو فلا يثبت الدوافل الصحيح فيجوز عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء فان معناه انه لا يجب عليك شيء باعتبار السهو والواجب لاجله القضاء وسجدة السهو فيكون نافيا بين نبوتهما بها عموما اما ايضا لرجعنا الى الاصل ولا نتوهم شمولها الغيرها لا فرق من احكام السهو اذ ليس شيء منها غيرهما مما يجب لاجل السهو **ولك** المطرفى السهو في النافلة الصحيح وغيرها الشامل للامرين والمختص بسجدة السهو فلا وجه لما عن بعض من اثبات سجدة السهو في النوافل ايضا مع ان الظ من العلم بالخلاف فيه **واما الثاني** فوجوب البناء على الاكثر في الشك في الركعات وبطلان الصلوة اخيرا فلا يثبت في النافلة

بل الاحتياط فيها والتخيير بين البناء على الاقل والاكثر اما الاول فللاصل واختصاص الاكثر موجبيّاً بالفرائض وايجاب سقوط موجب السهو لسقوطه
اما باعتبار شمول السهو له او اختصاصه به بالطريق الاولى واما الثاني فللاجماع المصرح به في كلام جمع من الاصحاب مضافاً في البناء على الاقل الى
الاصل ومرسلة الكافي في ناسي في النافلة يبني على الاقل وفي البناء على الاكثر الى عدم وجوب النافلة بالشروع فلم فيها ما اراد ونفي السهو في
النافلة في الاحتياط وعدم وجوب شيء بالسهو الشامل للشك او المختص به فيها كما في صحيحة محمد السابقة وعموماً البناء على الاكثر الشامل للنافلة
ايضاً ولا ينافيه تضمنها الصلوة الاحتياط لغير الواجب هنا لان عدم وجوب جزء لا ينافي عموم جزء اخر **اقول** اما الاصل في الاول منع ما نقله
في الموثقات الموجبة له عموماً ومنه يظهر جواب الاختصاص لدعوى اختصاص سقوط موجب السهو لسقوطه ثم لمنع شمول السهو له او ارادة مونه
فيه لا قرينة فيه الاولوية ممنوعة وعدم وجوب النافلة بالشروع الذي جعله دليلا للبناء على الاكثر في الثاني ثم ولو سلم فلا يثبت منه جواز
البناء على الاكثر اصلا لا يفيد لان الكلام في تحقق الامتثال وتحصيل ثواب النافلة بذلك لا في جواز قطعها ونفي السهو لا يدل على الشك
بدون قرينة على التجوز فيه ولو سلم **فلا** يثبت منه جواز البناء على الاكثر اصلا **ومنه** يظهر عدم شمول عدم وجوب شيء بالشك للسهو
ايضاً وعموماً البناء على الاكثر بالدعاء لوجوب المنفي هنا بالمرسل واستعمال اللفظ في المعنيين غير جائز وعموم المجاز فيها غير ثابت نعم الذي
انفقا الاجماع على الحكمين مضافاً في جواز البناء على الاقل الى المرسل المنقول المنجبر بالعمل ولا يثبت منه اليقين لعدم صراحته في الوجوب فيتم بالاجماع
الاجماع المذكور بعد خروج المحكيين عن الاصل المتقدم وتبقى باقي الاحكام باقية تحته الا ان البناء على الاقل هو الاحوط في تحصيل امتثال الامر
وبذلك يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع احكام الشك حتى الاحتياط في النوافل استناداً الى عموم روايات نفي السهو فيها المنع الشمول
ومن جواز البناء على الاكثر ما لم يتم ما لو استلزم فساد النافلة كما اذا شك في الزيادة عن الركعتين ويختص بالمرابطة يستلزم فساده فيبني على
الاقل فقط الثاني لما عرفت من اختصاص دليل البناء على الاكثر في الاجماع الغير المعلوم ثبوته هنا البتة بغير ما يستلزم فساد النافلة **الفصل**
الخامس في بقية مواضع سجدتي السهو وفي بيان كيفيتهما وصلوة الاحتياط وحكم الشك المتذكر بعد الفراغ وفيه اربع مسائل
المسئلة الاولى قد تقدم وجوب سجدتي السهو في موضعين احدهما في نسيان التشهد الاول و ثانيهما في الشك بين الاربع
والخمس بل كلما تعلق الشك بالزائد عن الاربع ويجب في زوائد مواضع ايضاً منها التكلم في اثناء الصلوة ناسياً وفاقاً للعماني وعلي بن بابويه
وعمر والعزيه وفي ط وئبه والجامع وفي الانتصار وجمل السيد الفقيه الديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي والمعتبر والجامع وفي
نبع والمنتهى الاجماع عليه لصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في مسئلة الشك بين الاثنين والاربع ولا يضر اختصاصها في صلوة الاحتياط او بينها
وبين الاصل لا يجابه وجوبها للتكلم في الاصل بالطريق الاولى **و**لموثقة الساباطي عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ذلك بمفهوم الغاية الذي هو اقوى المفاهيم على وجوب سجدة السهو
بعد التكلم ولا يضر كون وروده القائم في محل القعود لعدم الفصل مع انه يمكن ان يكون مرجع المجرور والرجل فيكون عاما وتخصيص التكلم
بشيء ما بالقائم او التشبيه كما في الوافي لا وجه له وبصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في مسئلة اشتراك الامام والمأموم في السهو وصحيحة الاعرج **و**
موثقة سماعة الواردتين في سهو النبي وتكلمه وسجوده سجدتين الا ان الثلاثة الاخيرة عن التصريح في الوجوب خالية فانما هي مؤيدة
خلافاً للمحكي عن الصدوقين فلم يوجباهما هنا ومال اليه في خيرة لصحيحة زرارة في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما
بقي من صلوته تكلم ام لم يتكلم ولا شيء عليه ومحمد في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وصحيحة الفضيل وفيها وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك **ورد** بان الشيء عام
بان الشيء عام والاسم والاعادة بسجدة السهو وما ذكرنا يختص بالاخير والخاص يقدم على العام عند التعارض سيما مع موافقة الخاص لعمل
الاكثر بل الاجماع المحقق عند المحقق لعدم قدح مخالفة من ذكر فيه **مع** ان مخالفة الصدوق غير واضحة ثم الظاهر عدم الفرق عندهم بين التكلم
ناسيا او ظانا الخروج عن الصلوة وان تكلم عمداً وهو موافق لظاهر اطلاق الصحيحة والموثقة لان صحيحة محمد المتقدمة فيه للشيء عليه مختص بالظان
لظان الخروج فيصلح للتخصيص فيها بالعموم من وجه والاصل يرجح العدم فلو ثبت الاجماع المركب كما يشعر به كلام خيرة فهو والا فالتوقف في
وجوبها على الظان للخروج مجال واسع والامر بالاحتياط واضح **ومنها** السلام في غير موضعه فاوجب المشهور فيه سجدتي السهو عن الغنية والمنتهى
ونظام المعتبر الاجماع عليه لانه كلام زيادة او نقصا ولانه كلام غير مشروع في غير موضعه فيجب له السجدة نا ... ولموثقة سماعة وصحيحة
الاعرج الواردتين في تسليم النبي في غير موضعه سجدة السهو وموثقة عمار في رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم

في وجوب سجدتي السهو للتكلم في اثناء الصلوة ناسيا

في وجوب سجدتي السهو للسلام في غير موضعه

ذكر انها ثلاث فقال يبنى على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيح العيص عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ويرد على الاول منع وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة كما ياتي ان المتبادر من التكلم الماموفيه بسجدة
السهو على غير ذلك وعلى الثواني بعدم الدلالة على الوجوب مضافا الى معارضة الموثقة الاولى والصحيح بما دل على ان النبي لم يسجد سجدة السهو
اصلا مع احتمال ان يكون سجدته لو سجد للتكلم واحتمال الموثقة الثانية ان يكون السجود للجلوس في غير موضعه او زيادة التشهد والصحيح ان يكون
لاجل التسليم في الثانية او لنسيان الركوع الا انه يمكن ان يستند للمطلوب برواية اسحق بن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع فان معناه ذهب وهمك الى التمام مطلقا خرج ما اذا لم يظهر خلافه ولم يحتمل الخلاف بالاجماع وبقي الباقي فيشمل المطلوب ايضا وصحيحة
ابن غلب على ظنه التمام واحتمل النقص ونحوه **والرضوي** المنجبر ضعفه بما مر عن رجل سهى في الركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم
صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو فان الظاهر من قوله فليتمها وليسجد سجدتي السهو التسليم في غير موضعه لو سلم عدم الاختصاص فيشمله
قطعا ولم يرد هنا جلوس ولا تشهد لوجوبهما في الركعتين فاحتمال كون السجدة لهما كما قيل باطل والجلوس للتسليم لا نفسه هو سهل وبهاتين الروايتين
يخصص عموم صحيحة الفضيل المتقدمة وبعض الاطلاقات الاخر والروايات المتضمنة لبعض احكام من سلم في غير موضعه من غير تعرض لسجدة السهو فيه
في المسئلة كصريح الكليني وعن علي بن بابويه وولده في المقنع وهو ظاهر العماني والمفيد والسيد والديلمي وابني زهرة وحمزة ومال اليه بعض المتأخرين
غير جيد والله سبحانه هو المؤيد **ومنها** القيام في موضع القعود وبالعكس اوجبها لهما الصدوق والسيد والديلمي والحلبي والسيد والحلي
والقاضي وابني حمزة وزهرة والفاضل في التبصرة والشهيد في اللمعة لانه زيادة في الصلوة ولرواية الفضيل المتقدمة مر في مسئلة شك السهو والمأموم
حيث دلت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو والمؤيد منه **وموثقة** الساباطي عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو الحديث ولا ينافيها
قوله في هذه الرواية عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم لان
المراد منه قبل استتمام القيام ونحوه **وصحيحة** معوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد
التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان خلافا للمنقول عن العماني والاسكافي وعلي بن بابويه والكليني والشيخين والمحقق وصاحب الجامع والفاضل
في جملة من كتبه منها المنتهى وغيرهم للاصل وموثقة سماعة من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته
ام نقص منها **ورواية** محمد بن علي الحلبي عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع ويتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
ليس في هذا سجدتا السهو وصحيح ابي بصير عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو والصحاح وغيرها المتكثرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد
قبل تجاوز المحل وبعده الخالية عن ذكر سجدتي السهو الظاهرة في عدم وجوبهما مع ان في بعضها الامر بهما في التشهد والتسليم بعد تجاوز
المحل ولم يتعرض لهما قبله والتفصيل قاطع للشركة **اقول** عدم ذكر السجدة للسهو في مقام السؤال عن حكم سهو السجدة او التشهد لو دل على
عدم وجوبهما لدلت عليه لاجل سهو السجدة او التشهد وهو لا ينافي وجوبهما لامر اخر متحقق له **ومنه** يظهر ضعف الاستناد الى الدليل الاول ايضا
فانه من عدم وجوبها لكل زيادة فما يصلح مستندا لنفي الوجوب ليس الا الاصل وعموم الموثقة وهما كافيان في المسئلة اذ ليس فيها شيء يصلح للمعارضة
سوى اطلاق رواية الفضيل اذ ليس الا ما في الصحيح الاخير ومنه عدم دلالته على الوجوب وكذا الموثقة المتقدمة عليها لاشتمالها على القرائة في موضع
التسبيح التي لا يجب لها سجدة سهو قطعا فاخراج الدال عليه عنها لازم واستعمال اللفظ في معنييه غير جائز والاطلاق في المذكور وان عارض العموم المتقدم الا
ان العموم ارجح لمخالفته العامة حيث ان القول بالوجوب هنا منقول عن ابي حنيفة والشافعي واتباعهما ولولا الترجيح لكان يرجع الى الاصل والتخيير وهما
ايضا كافيان لنفي الوجوب **ومنها** كل زيادة ونقيصة غير مبطل نقله في ف عن بعض الاصحاب والى ظاهره في ب الاستبصار واختاره الفاضل في جملة
من كتبه منها التحرير وولده في شرح القواعد والشهيد الاول في اللمعة وكري مع انه قال في س ولم اظفر بقائله ولا بما خذه والثاني في ض وحكاه في
التحرير عن الصدوق وكانه كما قيل لايجابه اياها في صورة الشك في الزيادة والنقيصة فيقول به مع اليقين بالطريق الاولى ولما يتم لرواية سفيان
السمط تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقيصة ولما دل على وجوبهما بالشك في الزيادة او النقيصة ففي اليقين اولى **ويرد**
الاول بعدم الدلالة على الوجوب والثاني بمنع الاولوية ولو ثبت لتحكم بها الاصل ولذا ذهب الاكثر كما صرح به جماعة الى عدم الوجوب وهو الاقوى
للاصل المؤيد بل الدال عليه جملة من الاخبار النافية لسجدة السهو في مواضع متحققة فيها احد الامرين فيها موثقة الساباطي عن الرجل

لو كان موجبا لها لكان المطلوب ثابتا بالكتب غاية الامر انه تفوت سجدة عن غير تسليم

الركوع او نسي سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا ويتم المطر بعد التفصيل **فرع** لو جلس بعد السجدة الثانية في الاولى والثالثة ولم يتشهد قيل صرف الى جلسة الاستراحة ولا سجود له واجبا او مستحبا وقيل ان جلس بقصد التشهد يسجد قيل ان جلس بقصد التشهد يسجد وان جلس بقصد الاستراحة لا يسجد وان طال وهو اجود الاقوال وان جلس عن قصد يصرف الى الاستراحة **ومنها** الثاني اذا زاد او نقص ثم لم يدر ولعله مال اليه في ضره واختاره المفيد في العزية وجوبهما ان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة ركوعا او زاد ركوعا لصحيحة الفضيل المتقدمة وصحيحة زرارة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وصحيحة الحلبي اذا لم يدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا **ولا يخفى** ان تلك الاخبار تحتمل المعاني الثلاثة احدها ان يكون المعنى اذا شك في الزيادة وعدمها او في النقيصة وعدمها يجب سجدة السهو لكل منهما وثانيها ان يكون المراد اذا شك في ان الواقع هل هو زيادة او نقيصة مع القطع بوقوع احدهما فيجب السجدة وثالثها ان يكون المراد اذا شك في انه هل وقع زيادة او نقصان او لم يقع شيء منهما يجب السجدة فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزيادة والنقص وظهورها في بعض هذه المعاني وان ادعي لكنه ليس ظهورا يليق لان يتكل ويتم الاستدلال فلذلك يحصل فيها الاجمال المانع عن الاحتجاج **ولعله** لاجل ذلك لم يذهب الى مدلولها غير شاذ نادر وهو ايضا احد وجوه ضعفها السقط لحجيتها سيما مع خلو اخبار احكام الشك عن ذكرها فعدم الوجوب هو الاقوى **وقيل** ورد سجدة السهو في بعض مواضع اخر في بعض الروايات لكنها لعدم القول بها او شذوذه لا يصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل بل لاطلاق بعض الروايات **المسألة الثانية** في بيان كيفية سجدة السهو واحكامها اعلم ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم وفاقا للمحكي عن الصدوقين والعماني والشيخين والسيد والحلبي والديلمي بل هو المشهور بل عن الناصريات والامالي ان عليه اجماعنا واليه ذهب عامة من تأخر من اصحابنا للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحاح ابن سنان وغيرها وابي بصير وابن خالد وابن الحجاج ورواية القداح وغير ذلك بضميمة عدم الفصل لتضمنها خلافا للمحكي في المع عن قوم من اصحابنا فوضعها للنقيصة قبل التسليم وللزيادة بعده ويدل عليه رواية صحيحة الاشعري والجمال في الجامع عن قائل فقبل التسليم مط **ويدل** عليه رواية ابي الجارود ويجاب عنهما تارة بالشذوذ اذ لم ينقل الاول الا عن الاسكافي مع انه لم ينكره في كرى ولم ينسب الثاني الى قائل بل انه لعدم الظفر بقائل به وثانيا بمرجوحيتهما بالنسبة الى ما مر لموافقتهما للعامة كما يظهر من المنتهى والتهذيب وكرى ونقل في المع والمنتهى عن ابي حنيفة الموافقة لاصحابنا وبه يضعف الجواب بموافقة العامة كما يضعف الجواب بالشذوذ بمعرفة سيما مع النسبة في المع الى قوم منا الا ان اكثر اخبار المشهور يدل على الوجوب ولا لذا اخبار القولين الاخيرين عليه غير معاوقة فغايته ما يدل على الجواز الا ان يتم الدلالة بالاجماع المركب فالقول بالتفصيل غير بعيد ثم **اعلم** انه يجب بعدهما التشهد والتسليم على المشهور بل عن المع والمنتهى الاجماع عليه للاخبار المستفيضة الواردة في الموارد الجزئية الامرة فيهما بالتشهد والتسليم الا انه ليس شيء منها صريحا في وجوب التشهد لورودها بالجمل الخبرية الغير الصريحة في الوجوب جدا **واما** صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها الى ان قال وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدهما وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يتمها تقرؤ فهي وان تضمنت الامر الا ان المراد بالتشهد فيها التحية وهي ليست بواجبة في المورد قطعا فلا يكون الامر للوجوب ايضا وكذا ما تضمن الامر بالتشهد الخاص فيهما اذ ادنى التشهد فانه يمكن ان يكون وجوبه لفضيلة التشهد نعم في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما دلالة على وجوب التسليم وبه يثبت وجوب التشهد ايضا للاجماع المركب الا انه يعارضها موثقة الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد اذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين **وهي** تدل على عدم وجوب التشهد الموجب لعدم وجوب التسليم ايضا بالاجماع المركب فيكون قرينة على عدم كون الامر بالتسليم للوجوب ايضا مضافا الى النصوص الواردة بالاتيان بالسجدتين من غير ايجاب لشيء بعدهما مع ورودها في مقام الحاجة ظاهرا وغايته التعارض الموجب للرجوع الى وجوه الترجيح والترجيح مع الموثقة لمخالفتها لما عليه اكثر العامة ومنهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى مع انه لولاه ايضا لوجب الرجوع الى الاصل او التخيير المنافيين للوجوب ايضا فهو الحق كما اختاره في المختلف وتبعه في الوافي وغيره واليه يميل كلام المقدس وغيره ايضا وكذا لا يجب فيهما تكبير ولا تسبيح وفاقا في الاول للاكثر وفي الثاني للمع والمنتهى والتذكرة وغيره وجمع اخر من متأخري اصحابنا للاصل والموثقة المتقدمة فانها تصرح بانهما سجدتان فقط وهو ظاهر في نفي الغير سيما مع السؤال عن التكبير والتسبيح وبذلك يظهر دفع ما قيل من عدم دلالة الموثقة بانها تنفي التسبيح وهو مسلم اذ ذكره ليس تسبيحا وخلافا في الاول للمنقول عن ط ولم ينقل له دليل وفي الثاني للاكثر للاخبار المتضمنة لذكرها كصحيحة الحلبي بقول

في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته والأخرى مثلها أيضاً إلا أن فيها وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ والسلام عليك بزيادة الواو وقريب منهما في الرضوي
ويرد عليه دلالتها على الوجوب فيكون مستحباً كالتكبير فيها لفتوى الجماعة الكافية في مقام الاستحباب والموثقة لاختصاصها بالإمام وأنه
للإعلام لا لخصوص سجدة ثم الظاهر تأدي المستحب من الذكر بكل واحد من الأربع المذكورة وأما القول باستحباب مطلق الذكر فيه فلا مستند
له وأما التشهد المستحب فيها فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين لإطلاق التشهد لا للتقييد بالخفيف في الأخبار لأنه يمكن أن يكون المراد منها
التشهد الواجب في الصلاة ويمكن أن يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها وإن كان الظاهر الأولى بضم الصلاة على النبي وآله أيضاً
للإجماع وأما التسليم فهو أيضاً وإن كان مقتضى الشائع في الأخبار عند الإطلاق أحد الصيغتين الأخيرتين فالظاهر تعينهما أحدهما وعدم
حصول الامتثال بالأولى كما عن الحلبي والحق عدم وجوب الطهارة والاستقبال فيهما أيضاً وفاقاً لبعض الأجلة فظهر لك تردد في عدمهما
للأصل وقيل بوجوبهما لما دل على وجوبهما قبل التكلم ولكونهما مكملتان للصلاة التي يشترط الأمران فيها وضعفهما ظاهر ولا السجود على الأعضاء
السبعة لما ذكر نعم الظاهر وجوب السجود على ما يصح السجود عليه لما مر في سجود التلاوة وكذا يجب رفع الرأس عن الأولى تحقيقاً للتثنية وأما الطمأنينة في
السجود والجلوس بينهما أو الطمأنينة فيه فلا دليل عليها والأصل ينفيها **فروع** أ لو ترك سجدة السهو عمداً لم تبطل صلاته ووجب الإتيان
بها وإن طالت المدة على المشهور بل المحكي صار إليه لعدم اشتراط صحة الصلاة بها وعدم الاشتراط للأصل لاشتغال يدعو وللبراءة ثم على الاشتغال
ب هل وجوبها فوري أم لا صرح بعضهم بالأول لدلالة الأخبار على أن محلهما بعد التسليم وقبل التكلم وفيه أنه غير دال على الفورية
والأصل يقتضي الثاني وهو الأظهر ولموثقة عمار عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ومما ذكر يظهر عدم وجوب كونهما في الوقت ج لو تعدد الموجب للسجود فالحق التداخل وكفاية سجدتين
للجميع وفاقاً للمبسوط وجمع من أفاضل متأخري المتأخرين للأصل وصدق الامتثال ولقولهم المروي بأسانيد عديدة إذا اجتمعت لله عليك
حقوق أجزأك عنها حق واحد ولأصالة تداخل الأسباب كما بيناها في موضعه خلافاً للفاضل وجمع من المتأخرين فقالوا بعدم التداخل
الأول بعد ثبوت الخبر بل هو عامي من غير جهة الشأن بالمنع وقد أطال بعضهم زمام الكلام في هذا المقام بذكر ما يذكر في الأصول من أدلة أصالة عدم
التداخل ويرد الأول بعدم ثبوت الخبر بل هو عامي وقد ذكرناها مع أدلته والحق فيها بالتفصيل بالتداخل مع تجانس الأسباب المتعددة وبعدمه
مع التغاير في الجنس إذ مع التجانس كتكرار التكلم ليس إلا أمر واحد هو مثلاً قوله من تكلم ساهياً يجب عليه سجدتا السهو فيمتثل بفعل واحد ومع التغاير
كالتكلم ونسيان التشهد يتعلق الأوامر المتعددة لكل منهما أمر على حدة فيحتاج امتثال كل منهما إلى فعل آخر ويرد بمنع المقدمة الأخيرة وحصول
امتثال الأوامر العديدة بفعل واحد أيضاً د ظ جمع من الأصحاب تحريم تخلل منافيات الصلاة بينها وبين سجدة السهو وربما كان النظر
إلى ورود الأمر بهما قبل الكلام الذي هو من المنافيات وتخصيصه بالذكر من حيث إنه الغالب وقوعه بعد الفراغ وذكره من باب التمثيل وفيه
منع كون ذلك من هذا القبيل ومقتضى الأصل التخصيص بخصوص ما ورد مع أن الأخبار المتضمنة لكونهما قبل الكلام لا صراحة لها على النحو
أصلاً فالحق عدم تحريم تخلل الكلام الذي هو مورد الأخبار أيضاً كما ذكره الشهيد في الألفية فكيف بغيره من المنافيات **المسألة الثالثة**
فيما يتعلق بصلاة الاحتياط من الأحكام وهي أمور منها أنه يجب أن يكون بعد التسليم بلا خلاف يوجد كما قيل للأخبار المستفيضة المصرحة
كالموثقات الأربع المتقدمة المنقولة في الثلاث والأربع والصحاح الخمس السابقة لابن أبي يعفور والحلبي والبجلي وابن أبي العلاء وغيرها من الموثقة كلها متضمنة
جملة منها أنه إن كان ما صلى تماماً كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك إلا بعد انفرادها عن الفريضة وبما ذكر يظهر ما تضمن الأمر بها فقط **ومنها**
أنه يجب فيها النية وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم وسائر ما يجب في الصلاة غير القيام في الجملة لا لما قيل من أنه لازم انصرافها إلى النافلة
المصرح به في الروايات لمنع الاستلزام بل لظاهر الإجماع مضافاً في النية إلى ما يدل على اعتبارها في سائر الأفعال وفي التكبيرة بل في سائر الواجبات
إلى إطلاقات الأمر بها في مطلق الصلاة التي هذه أيضاً فرد منه كما يظهر من الأخبار الأمر بها في موارد كل منها بحق سيما التكبيرة وعدم
بعضها في الوجوب غير ضائر للإجماع المركب وفي التكبير لرواية الثمالي الواردة فيمن صلى الثنتين المتقدمة ولا يعترض عليه بوجوب صلاة الاحتياط
لأن انتفاء حكم بدليل عن شيء لا ينفيه عن غيره أيضاً مع أنه لا قائل بالفصل فكل من يثبت التكبير يوجبه فيها وفي التسليم إلى الروايات المصرحة بأن تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم حيث تحلل عن الصلاة الأولى بالتسليم الذي هو محلل بالأخبار فلا بد لهذه الصلاة من محرم وفيه إلى صحيحة زرارة وموثقة
ابن أبي يعفور وفي التشهد إلى صحيحة ... فيهما وفي التسليمة إلى صحيحة ابن أبي يعفور والحلبي وعن الرضوي أنه قال وقد قال أصحابنا من قال إنه لو شك

الاثنين والاربع او غيرها من ثلاث بعد ما سلم قام لينيف ما شك فيه من غير تكبير الاحرام ولا تجديد بنية ويكفى بذلك عنه اراده نية لا يصح نية مترددة بين الفرضية والنافلة على الاحتياط ان صلوة واحدة يكفيها نية واحدة وليس في كلامهم ما يدل على خلافه **وقيل** ينبغي ان ينوى كفاية الاحتياط قربة الى الله تعالى نفيا للتردد **وهو** قريب بعض مشايخنا الاخباريين بل ظاهره الميل الى العدم قال الطلاق الاخبار في الاحتياط بعضه والذي وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين وجل المتاخرين خال عن ذكر التكبير ايضا انتهى **قول** ما ذكره البعض من كفاية العلم والارادة المتقدمة للصلوة الاصلية حتى يكون مراده الاستدامة الحكمية **فقد** عرفت في المباحث السالفة ان تحققها فرع عدم نية المنافي وهنا بالتسليم قد يتحقق فلا يفيد العلم والارادة السابقتين وان اراد العلم والارادة المتجددين حين صلوة الاحتياط فهو عين النية في بدايتها الا ان يكون غرضه عدم الاحتياج الى ضم القربة وبطلانه ظاهر الا ان اراد كفاية قصد القربة المتقدم فليقل به في العلم والارادة ايضا وان اراد عدم الحاجة الى قصد القربة مطلقا ففساده ظاهر واما النية المجهولة مترددة بين الفرض والنافلة بل ينوى الفرض على التقدير بل ينوى الفرضية البتة ثم ورد في الاخبار ان مع تماميته الصلوة يحسب ثلث نافلة الا ان المصلي ينويها وليست هذه الصلوة مع الاصلية صلوة واحدة لتخلل التسليم بينهما **واما** ما ذكره بعض مشايخنا من اقتضاء الطلاق الاخبار لذلك وكذا خلو اكثر العبارات ففيه ان ذلك موكول الى الظهور فان الصلوة يكفي عن الامر بجميع ذلك لظهورها اجزائها لما لم يتعرض في اوامر الصلوة الكثيرة والتسمية التي منها **و** منها انه يجب فيها قراءة الفاتحة على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من المتاخرين لانها صلوة منفردة كما يظهر من الاخبار ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب انصرف الاخبار الى الافراد الشائعة انما هو في الاطلاق دون العموم مع ان صلوة الاحتياط ليست بنادر من كثير مما يستدلون بذلك فيه ولا مثل الاشتغالات وجوب احد الامرين من الفاتحة والتسبيح ثابت قطعا فلا يحصل البراءة اليقينية الا بالاتيان بما يوجب البراءة يقينا وهو الفاتحة **ويؤيده** تضمن المستفيضة الواردة في المسئلة للفاتحة او ام القرآن وام الكتاب ان كان المجهول المحتمل على الوجوب غير صريح خلافا للمنقول عن المفيد والحلي فخيرا بينهما وبين التسبيح لاصالة عدم التعيين واطلاق كثير من الروايات ونص بعضها بانه يتم ما نقص وانه نقص والصلوة ايضا بالتسبيح مثل ما نقص ولانها بدل من الناقص والبدل لا يزيد حكمه عن المبدل **و** يرد الاول بانقطاعها من الثاني بتقييده بالاجماع حيث انه يجب في هذه الصلوة غير المطلق في هذه الروايات من الركعتين شئ اخر من الفاتحة والتسبيح **والثالث** بان الصلوة المتضمنة لكل من الفاتحة والتسبيح والتسبيح كانت مثل ما نقص الا انه لا ينافي في ثبوت الزيادة بدليل اخر كما علمت من زيادة التكبير والتشهد والتسليم مع انه لا عموم للمفعولها الموصولة والرابع عما يقتضيه الحقيقة قطعا فيعمل فيه باصل الاشتغال والرابع بمنع عدم امكان الزيادة **ومنها** انه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلوة بينها وبين صلوة الاصل ام لا وعلى الاول هل يبطل الصلوة بعدم الاحتراز ام لا اما الاول فيظهر من كرى ان ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب الاحتراز ونسبه بعض مشايخنا الى الاكثر ويظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم الوجوب بل هو ظاهر الاكثر من يقول بعدم الابطال **و** هو الاظهر لحصول التحليل بالتسليم وللاصل الخالي عن المعارض سوى ما قيل من انه مبطل نحو ما قيل من انه مبطل للصلوة كما ياتي وابطال العمل حرام فتركه واجب من الامر بسجدة السهو لو تكلم في صحيحة ابن ابي يعفور قال فيها بعد الامر بصلوة الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ويمكن ان يكون المراد التكلم في اصل الصلوة اذ لا مدخل له في وجوب السؤال ولا في صلوة الاحتياط الاتيان من السهو الذي لا حكم له فالمراد التكلم بين الصلوتين ودلالة الامر بها بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في عدة روايات كموثقة عمار المتقدمة ورواية ابي بصير وغيرها ولقوله في صحيحة زرارة وان لم يدر في ثلاث هو او اربع قام فاضاف اليها اخرى فان جعل القيام جزاء يقتضي تعقيب فعله بالشرط وبالاستصحاب **و** يرد الاول بمنع ابطال الصلوة كما ياتي والثاني بمنع ترتب سجدة السهو على التكلم في صلوة الاحتياط فيحتمل ان يكون هو المراد او يكون المراد التكلم في الصلوة ولم يكن جوابا عن السؤال بيانا لحكم من الاحكام سلمنا ولكن ترتب سجدة السهو عليه غير صريح في تحريمه والثالث بمنع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب بلا مهلة كما صرح به بعضهم اولا ومنع منافاة كل مناف للصلوة للتعقيب ثانيا **و** قد يجاب عنه ايضا بوجوب اخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعا بدلالة ذكر في بعض الاخبار وعدم ذكر شئ منهما في بعض اخر ويدفعه اذ لا يجب التراخي هنا اجماعا فلا ينبغي لفظة ثم على معناها بالاجماع وذلك لا يوجب الخروج عن حقيقة لفظ اخرى فهو باق على حقيقته ومقيد بعدم التعرض لعدمه ذكر شئ منها والرابع بمنع اقتضاء الجزاء وتعقيب فعل الجزاء بل يقتضي تعقيب الترتب وهو حاصل وعن الخامس بانقطاع الاستصحاب ببعض ما مر مع انه معارض باستصحاب الحالة قبل الصلوة **واما** الثاني فنقول قد ذكر جمع اخر البطلان وهو المنقول عن بعض ما مر بجوابه مضافا الى ان التسليم بوجوب المبادرة والاحتراز لا يستلزم البطلان بانتفائها لان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة

فكما يبطل الصلوة تخلل المنافي بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها ويرد بان فعل شيء استدلالا كالفائت في الصلوة لا يقتضي خروجها من اتمامها
مع انفصال الماضي عنها بالنية والتكبير ونحوهما وذهب الحلي والفاضل في ترددهما وولده في شرحه الى عدم البطلان وهو الاقوى للاصل واطلاق ما ورد من تحليل
الصلوة التسليم وهو شامل للمورد ايضا فيكون المنافي حاصلا بعد الخروج فلا يبطل بها الصلوة واطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة وتخلل الحدث قبل
التسليم **ومنها** انه هل يجب ان يكون في وقت صلوة الاصل لم اجد من تعرض له الا ان القول بجزئيتها المطابقة يلزمه ذلك لكن الجزئية قد
ومنها انه هل يجب الفورية بها الاصل يقتضي عدمه **فائدة** حكم الاجزاء المنسية المقضية بعد الصلوة حكم صلوة الاحتياط في عدم جواز
الفورية والاتمام انه عن تخلل المنافي وعدمه بطلان الصلوة وتخلل للاصل السالم عن المعارض بالمرة وقال جماعة منهم الفاضل في تذكرة بالبطلان بل
قيل ان الحكم بالبطلان هنا اولى منه في صلوة الاحتياط لوضوح الجزئية الثابتة هنا وفيه منع الوضوح بل الجزئية وانما هي افعال اخر توجب بامر جديد وقد
بالتسليم ما كان جزءا منها فلا وجه لتفريعه بلا دليل وبه يظهر الجواب عن التمسك بتسبيحها المحرم والابطال مضافا الى ما تقدم من معارض الاستصحاب
عن غير عدّ الفخر المحققين وابن فهد في المحررات لو احدث قبل الاجزاء المنسية عامدا بطلت صلوته ولو كان سهوا او بعد الوقت نبطل ان مضى بعد التسليم
زمان يخرج عن كونه مصليا لم يبطل بل ظاهر الاول الاجماع على عدم البطلان في هذه الصورة ومع ذلك لا يخرج عن الجزئية فلا يبطل بخلاف ما قبله فانها
ح وفيه منع ظاهر وقد يستدل للجزئية بالاصل والظاهر لا اصل والظاهر عدم اجزاء صلوة عن اخرى وبانه الاصل بما قيل ما على الجزئية والظاهر اتحاد المتوالي
في الهيئة **وضعف** الجميع في غاية الظهور ومما ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة في الاجزاء المنسية ايضا كما هو مقتضى الاصل **المسئلة
الرابعة** لو تذكر الشاك بعد الفراغ من الصلوة الامر المشكوك فيه فاما ان يتذكر بعد صلوة الاحتياط وكون ما فعله عليه من الاكثر مطابقا للواقع
او في اثنائها او قبلها وعلى التقادير اما ان يتذكر عدم الحاجة الى صلوة الاحتياط وكون ما بنى عليه من الاكثر مطابقا للواقع او الحاجة اليها فان تذكر بعدها
عدم الحاجة اليها كان تذكر الشاك بين الثلث والاربع بعد صلوة الاحتياط ان ما صلاها كان اربعا فلا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة وان تذكر
في الاثناء او قبلها فظاهرهم الاتفاق على تمامية الصلوة وجواز قطع الاحتياط في الاولى من جهة عدم توقف صحة الصلوة عليه وان اختلف فيه من جهة
جواز قطع النافلة وعدمه لاستغنائها عنها في الثاني ويدل عليه ما في صحيحة ابن ابي يعفور وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة فانه بعد تذكر
عدم الحاجة الى الاحتياط يعلم كونها نافلة فيكون مستغنى عنها لاجل الصلوة وبذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط وان تذكر الحاجة اليها اي نقصان الصلوة
عما بنى عليه فان كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت الى ما تذكره وصحت الصلوة على الاظهر الاشهر كما قيل بل بالاتفاق كما صرح به بعض الاجلة
للاستصحاب واقتضاء الامر للاجزاء وتصريح الاخبار بان الصلوة لو كانت ناقصة كان الاحتياط متمما بل صرح في موثقة الساباطي بقوله وان ذكرت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت به ويدفع ما اعترض عليهم من ان ما دل على بطلان الصلوة بالنقص على البطلان في اتمام الصلوة مع
تخلل المنافي مما هو ان في شمول ذلك لما نحن فيه نظر ظاهر كما لا يخفى على المتتبع فيها وعن بعض الاصحاب البطلان في صورة مخالفة الاحتياط للناقص
كما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع ثم ظهر له بعد الاحتياط كون ما صلى ثلثا للزوم الاخلال بنظم الصلوة حيث تم ما نقص به من الاحتياط كمية
من قيام وهو مخالف للناقص والمطابق له متأخر وفيه ان ذلك انما يتم على جزئية صلوة الاحتياط وهي ممنوعة مع انه لو اشترط المطابقة بين الاحتياط
او ما يعوض عنه لم يسلم اخبار تذكروا عدم الحاجة اليه لتحقق زيادة النية والتكبير ونحوهما وان كان في اثنائه فلا يخلو اما ان يكون الاحتياط مطابقا للناقص
او غير مطابق فعلى الاول فيه قولان بطلان الصلوة واستينافها نظرا الى ان المعلوم ثبوته من الاخبار وردوها بالنسبة الى الشاك المستمر الى الفراغ من الاحتياط
والشك المذكور فيها بانه ان كانت صلوته تامة فكذا وان كانت ناقصة فكذا انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف وصحتها ووجوب اتمام
... لا دلالة اختصاصها بالشاك المستمر غايته تسليم الاختصاص بالمستمر الى الفراغ من صلوة الاصل وهو المحصول لما ذكر للاستصحاب وعلى الثاني قيل فيه
احتمالات اتمام الاحتياط كما كان بنية مثل ان تذكر ولا منضما على الفصل المطابق ان لم يتجاوز وبطلان الصلوة والجواب الاول لما مر وان كان بين الفعلين
فقيل انه ان يكون فصل منافيا لمبطل الصلوة عمدا او سهوا او لا فعلى الثاني يتم صلوة الاصل ويسجد سجدة السهو لما زاده من التشهد والتسليم وعلى الاول
على المسئلة المتقدمة من حكم من سلم في غير موضعه من كون التسليم مبطلا ام لا اقول لو قلنا بوجوب اتمام الاحتياط وعدم الالتفات الى التذكر لعموم ادلته لم يكن بذلك البعيد
انصرافها الى مثل ذلك الشكوك لكنها معارضة بورود ذلك بعينه في ادلة تمام الصلوة قبل فعل المنافي وسلم في غير موضعه بطلانه بعده والمسئلة محل تردد والاولى
العمل بالامرين معاهدا ان كلما لم يحصل الزيادة واما اذا احتملها كما اذا شك بين الخمس وغيرها وبنى على الاقل فان تذكر المطابقة فلا اشكال وان تذكر الزيادة فان
كان الشك بين غير الخمس والاربع فالظاهر عدم الاشكال في بطلان الصلوة لاخبار تيقن الزيادة وكان البناء على الاقل للاصل او التيقن للنقصان ان كان بينهما فصل
الاشكال من جهة ما ذكر ومن جهة خصوص الامر المقتضي للاجزاء هنا والاحتياط فيه ثلثيا طرق الاحتياط ١٢٠

المقصد الرابع في شأن ما يتعلق بالصلوة من احكام القضاء والجماعة والسفر وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في القضاء وهو ما يكون تداركا لما فات لعذر وههنا فصلان **الفصل الاول** فيما يقضي كل احد عن نفسه **والكلام** فيه اما فيما يجب قضاؤه او في احكام ما يجب قضاؤه وههنا مباحث **البحث الاول** فيما يجب قضاؤه وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من ترك الصلوة من المكلفين المسلمين مستحلا لتركها او مستخفا بها خرج عن الاسلام وكفر وجرت عليه احكام اهل الارتداد بلا خلاف يعرف في ذلك وغيره الا الاجماع عليه لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة ولصحيحة ابن سنان من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه من الاسلام **واما كون** ترك الصلوة كبيرة **فيدل** عليه الاجماع منهم وصحيحة عبيد عن الكبائر فقال هن في كتاب علي الكفر بالله الى ان قال فقلت هذا اكبر من ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر ولرواية مسعدة فيها بعد السؤال عن تارك الصلوة كافرا قال وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها الى ان قال واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر **والمروي** في ثواب الاعمال والمحاسن والمقنع ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **ولا** يتوهم تعارض مفهوم الصحيحة ورواية مسعدة في المستحل المستخف بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم في مادة التعارض لان كل مستحل مستخف لتعارض العموم المطلق فلا يعتبر ومفهوم الصحيحة ورواية مسعدة بعد المدّ لكفر تارك الصلوة في كثير من الروايات بالمستحل والمستخف او يحمل الاطلاقات على المبالغة او على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد او على ترتب بعض احكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره كما هو ظاهر اكثر تلك الروايات من اعتبار التكرر ثم مقتضى الاطلاقات الارتداد بتركها مستحلا او مستخفا ان احتمل الشبهة في حقه الا ان الاحتياط بعد الحد كما هو مقتضى الدليل الاول اولى في الاخير الا ما **قيل** في حكم ترك الصلوة لعجز او شرط معلوم ثبوته من الدين ضرورة كالركوع والطهارة دون ما ليس كذلك فهو كذلك ذا لم يحتمل الشبهة بحقه ود على انكار النبي لو تركها الا من شعائر او استخفافا عن فان عاد ثانية على قول **وقيل** في الرابعة والخلاف فيها مبني على الخلاف في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة وتحقيق المسئلة في محل اخر في الحدود **المسئلة الثانية** الاصل في كل من اخل بالصلوة الواجبة وقتها عنه كان الاخلال بها او سهوا او جهلا او لعذر او ضرورة **والجملة** باي نحو كان انه يجب عليه القضاء لصحيحة زرارة والفضيل ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ورواية اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى والنبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وغير ذلك من الاخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والناسي والساهي والمغمى عليه المصلي بغير طهور **وتوهم** عدم شمولها لما تضمن لفظ الفوت لان من لم يكلف بالاداء كما هو مذكور في عبارات كثير من العلماء كالمريض وكذا غيرها لان موضوعها من فقد عليه الفوت ليس الا من طولب بالاداء ولا اعرض الفوت كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما غير صحيح لما قيل من عدم صحة السلب فلا يقال للنائم القائم عنه صلوة ما فاتته الصلوة والتجوز استناد ذلك الى اشتراط قابلية المحل في صدق الفوت وعدمه ولذا لا يقال للصغير فاتته الصلوة ولا ما فاتته بل المنع توقف صدق الفوت على وجوب الاداء **وقد** يستعمل في الامر العبثي والدنيا والتوالي خارج الوقت بحيث يحصى كثرة في الاخبار والاصل في الاستعمال الحقيقة اذ لا يعلم لخصوصيّة لذلك بل مقتضى المعنى اللغوي ايضا شموله نعم نشترط في صدقه ان يكون الموضع من كان من شأنه الطلب منه الاداء ولو فعله كان مما يصح الاداء لا نستعمل ذلك في الصغير والمجنون ونحوهما مع انه لو سلم ذلك فلا يضر لا في ذلك بما تضمن لفظ الفوت بل فيها ما يشمل الفوت كصحيحة زرارة والفضيل هذا فيما اذا ترك اصل الصلوة او عدها التي يفسد معه ترك الصلوة عزما **واما** وجوب القضاء بمجرد الاخلال بجزء او شرط فيجب ثبت بالوارد بالخصوص لا مرة بالقضاء والاعادة المتضمن لوجوب القضاء ان ترك الاعادة الواجبة بتلك الاخبار **وهذا** ثم ان ما ذكرنا هو الاصل وقد خرج منه موارد اجماعا ووقع الخلاف في بعض موارد اخر **فمنها** ما فات الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس فلا يجب قضاؤها اجماعا كما مر في بحث الطهارة **ومنها** ما فات لفقد الطهورين فقد تقدم الخلاف فيه وقد مر تحقيقه في بحث التيمم **ومنها** ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين باعتبار الاخلال بشرط او جزء عنده اذا كان صحيحا عنده **واما** اذا لم يكن صحيحا عنده او فات من اصله فيجب قضاؤه بعد الاستبصار اما الثاني فلعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت اما الاول فللمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة به كصحيحة الفضلاء وصحيحة ابن اذينة وصحيحة العجلي وغيرها بل ورد في رواية عمار المروية في كتاب الكشي في ذكر عمار كتاب الرجال سقوط ما فاته عمر ما فاته حال الضلال لكنها لا تقاوم الاخبار المتقدمة لضعفها المخالفة بالتخصيص لعمومها **ومنها** المغمى عليه فانه يقضي ما فات حال الاغماء ان افاق في وقت تعيد الطهارة وركعة من الصلوة اجماعا ولا يقضي ما استوعب الاغماء وقتها على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتاخر بل كما قيل بلا خلاف فيه الا عن نادر بل بالاجماع كما عن الغنية والمنتهى ومن الاصحاب من يعزى الاجماع ايضا اما الاول فللاخبار المتقدمة وخصوص المستفيضة كصحيحة ابي بصير عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها والاخرى عن المريض يغمى

فيمن فاته صلوات لمرض او اغماء وفاقد الطهورين

عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح يقضى صلوته والحلبى عن المريض هل يقضى الصلوة اذا اغمى عليه
قال لا الا الصلوة التى افاق فيها والرضوى ليس على المريض ان يقضى الصلوة اذا اغمى عليه الا الصلوة التى افاق فى وقتها وغير ذلك واما الثانى فقيل
للاصل وعدم دليل على وجوب القضا هنا اذ ليس الا عموم قضا الفائتة المتضمنة لقوله من فاتته وهو غير معلوم الشمول لمفروض المسئلة كما
مر وفيهما انه نظر وهو مبطل للمستفيضة من الاخبار كصحيح الحلبى المتقدم والخزاز عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاته قال لا شى عليه
وحفص فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ومحمد فى الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ورواية معمر عن المريض يقضى الصلوة اذا اغمى
عليه فقال لا وابن سنان كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شى وصحيحة ابن مهزيار عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم
ولا يقضى الصلوة والمروى فى الخصال الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة واكثر من ذلك كم يقضى من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذه واشباهها
كلما غلب الله عز وجل عليه من امر فالله اعذر لعبده الى غير ذلك خلافا للمحكى عن المقنع فيقضى كل ما فاته للعموم وخصوص الروايات كصحيحة ابن سنان كل شى تركته من صلوتك
لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت ومحمد عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته وابن حازم فى المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته ورفاعة عن المغمى عليه شهرا
ما يقضيه من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وحفص يقضى المغمى عليه ما فاته والجواب عنها اولا بتضعيفه لعدم الدلالة على الوجوب الا
وان دلت عليه لانها يشمل ما ادرك وقته فهى اعم مطلقا من بعض ما مر فيجب تخصيصه به وثانيا بانه على فرض دلالتها وتساويها محمولة على الاستحباب
الاخبار السابقة وتشعر به رواية ابى كهمش عن المغمى عليه يقضى ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدى واهلى فنفعل ذلك وقريب منها رواية ابن عمار وثالثا
انها على فرض كونها للوجوب لا تصلح للمعارضة لما مر لشذوذها ومخالفتها الشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية ورابعا انه مع التعارض يرجح ما مر بجهة
بعضها واعميتها عن فتاوى العامة واشهريتها واصحيتها والمحكى عن بعض آخر من اصحابنا فيقضى آخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر ليلة ان افاق ليلا للرضوى
وروايته ليس على المغمى عليه ان يقضى الا صلوة اليوم الذى افاق فيه والليلة التى افاق فيها ورواية ابى العلاء وفيها ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يوم
هذا فان اغمى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه الا ان يقضى آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وصحيحة الحلبى وفيها يقضى
صلوة اليوم الذى يفيق فيه والجواب عنها مع ندرتها وشذوذها وضعف الاولى وقصور البواقى عن افادة الوجوب وعدم ظهور الليلة من غير الاولى
الضعيفة بل دلالة الثانية على عدم القضا مطلقا ان افاق بعد الغروب ان الظاهر منها ارادة الصلوة التى ادرك وقتها ومما ذكر يظهر الجواب عن بعض
منافية على الطريق الحسن من قضاء ثلثة ايام او يوم مطلقا اذ لا قائل بشى منها ولا صراحة على الوجوب فيحمل على الاستحباب ويحمل الاختلافات على تفاوت مراتب
الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه فى السرائر رواية ثم ثلثة ايام ثم يوم وهل سقوط القضاء فى هذه الصورة يعم ما اذا كان المكلف نفسه سبب الاغماء
ام يختص بما اذا كان لم يكن التسبب بفعله كالمصروع ونحو ذلك كما قيل الصادق فى الغنية الاول للاطلاق الا انه روى عن الشيخ الاسكافى فى الحلى والديلمى انه
وصرح بعض كثير واسنده الى فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع لعموم قضاء الفوائت الخالى عن معارض ومخصص مسقط القضاء عن المغمى عليه لانصراف
الى الافراد الشائعة وهو غير المورد بل يدل التعليل فى جملة من الاخبار بان ما غلب الله اولى بالعذر عليه يخصص من العموم بل المتبادر من الاخبار من لفظ المغمى عليه
المغمى عليه لا يكون بفعل نفسه ولا يخفى ان الشيوع المدعى بحيث يوجب الانصراف غير معلوم واختصاص العلة فيما تضمن التعليل بما اذا كان الاغماء من قبله
يوجب اختصاص قضائها بما لا نفى القضاء عن غيرها اذا كان مثل ما هنا العموم وكون المتبادر منه كونه غالبا عن غيره لا عن نفسه غير مسلم بل التبادر
والا اقل من احتمال الجميع فيكون العموم مخصوصا بالمجمل فلا يكون حجة فى موضع الاجمال فالقول بالسقوط فيما كان بفعله ايضا اقوى وعلى هذا فيسقط
فى جميع افراد المغمى عليه ولا حاجة الى التطويل بذكر بعض الفروع التى يختلف حكمها بواسطة التفصيل بين ما اذا كان الاغماء بفعله او بعلمه كما اذا لم يعلم اداء
عمله الى الاغماء او علمه واكره عليه ونحو ذلك وظاهر بعضهم ان السكران من المغمى عليه فى صدقه على جميع افراده نظر وكلما يعلم صدقه عليه يحكم
بالسقوط مع استيعاب الوقت ومالم يعلم كالذى يدرك الخوف والالم والجوع والعطش فيبقى تحت عموم وجوب القضاء بل يظهر من بعضهم مغايرته له
حيث صرح بعضهم بنقض السكران وان حصل سقط القضا عنه التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء والظاهر انه كذلك وعلى هذا فيجب القضاء فى السكر
فى حقه على مورد التعليل ولو قيل بتعارض ومع عموم القضاء قلنا فيرجع الى اصالة عدم وجوب القضاء فيجب القضاء على من كان سكره بفعله
ولو اغمى عليه اختيارا المسئلة الثالثة النائم عن صلوة يقضيها وجوبا ولو استوعب النوم الوقت او كان على خلاف العادة كان على خلاف
العادة لعموم قضاء الفوائت ومرسلة ابن مغيرة وسماعة فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما والثانى
من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وصحيحة زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها الى ان قال فاذا دخل وقت صلوة ولم يصل ما فاته مما قد مضى فلا يقضى بسواها البعضى انسى الله لو نام عنها صلى

وجوب القضاء على النائم عن الصلوة

في بيان احكام القضاء

تذكرها وصحيحة ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما الى ان قال وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس خلافا للذكرى فالحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه في
ط لان الاصل سقط دليل على وجوب القضاء منا لاختصاص النصوص الواردة به في النوم العادي منه لانه المتبادر منه الى الذهن عند الاطلاق **وفيه**
انه لو سلم التبادر المذكور وعدم كلية نصوص النوم فلا شك انه اندرج تحت عموم الفوائت سيما صحيحة زرارة والفضيل المتقدمتين فيهما فيخرج عن الاصل
نعم يعارض العموم بعموم التعليل الوارد في اخبار الاغماء ومقتضاه الرجوع الى اصالة عدم الوجوب الا ان التبادر المذكور نظرا الى اخبار القضاء بالنوم
اخص مطلقا من عموم التعليل فيخصص بها **البحث الثاني** في بيان احكام القضاء وفيه مسائل **المسألة الاولى** هل يجب قضاء الفائتة
من الفرائض فورا او يجوز التاخير المحكي عن السيد والحلي والحلبي الفورية حتى حكى عنهم المنع عن الاكل والشرب والنوم الا ما لابد منه والتكسب وهو ظاهر الاسكافي والديلمي
ايضا ونطق من طائفة من المتاخرين بانه مذهب كل من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفريضة الحاضرة ولذا لم يذكروا الا مسئلة واحدة **واستدلوا**
بما يدل على كل منهما للاخرى وانكره بعض مشايخنا المحققين وجعلهما مسئلتين قال من حكم بوجوب تقديم الفائتة فانما هو من حيث هو هو مع قطع النظر
عن الفورية ثم قال سلمنا ظهور الاتحاد **ولكن** المهم كون تقديم الفائتة من جهة خصوص الضيق من اين وكذا الوادعي الاجماع المركب بان كل من قال
بالوجوب قال بالفور البتة بحيث يكشف عن قول المعصوم نعم ما قال **ويشعر به** كلام الفاضل في كره حيث قال ان اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ثم قال وجماعة
من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك تشديدا فعلى المكلف غاية التشديد فان ذكر الترتيب الى الاكثر والتضييق الى جماعة مشعر باختلاف المسئلتين **وكيف** كان الحكم في
المسئلتين كون القول بالترتيب متفرعا على القول بالفورية والتضييق مع ان كثيرا من علمائنا عنونوا المسئلة بوجوب تقديم الفائتة وعدمه ولم يتعرضوا للفور
وما يترتب عليها كما في نهاية الشيخ والتحرير والارشاد وغيرها بل يشعر به التفصيل بين الفائتة الواحدة والمتعددة وفائتة اليوم وغيرها الكلام
في مسئلة الترتيب غير الكلام في التضييق والفورية نعم لما كان طائفة من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفورية ايضا بل كان الترتيب عندهم لاجل
الفورية **استدلوا** بكون الامر للفور ونحوه توهم بعضهم اتحاد المسئلتين **وبالجملة** الظاهر كما قلنا اختلاف المسئلتين **وعلى هذا** فلا يمكن دعوى
الشهرة على الفورية ايضا بل الظاهر انها على المواسعة اذ لم يتعرض بفورية القضاء الا من ذكر ومع نادر غيرهم وظاهر بعض القدماء كون المواسعة اجماعية فيهم
في حيز ظاهر الى شهرة القدماء كما يأتي في المسئلة الثانية **وكيف** كان **فالحق** عدم الفورية وجواز التاخير للاصل الخالي عما يصلح للمعارضة سيما
ولزوم العسر والحرج المنفيين بل التكليف بما لا يطاق عادة في بعض الاحيان لولاه وعمل المسلمين من السلف والخلف اذ قل من لم يتعلق ذمته بفائتة فلو لا خلافه
شعر او ترك تعليما سيما في اوائل بلوغه مع ذلك ينامون ويجلسون ويكسبون ويصلون في اوائل الاوقات **مع** ان المشهور عندهم ان الامر بالشيء نهي عن
ضده وما يأتي من المستفيضة المجوزة لتاخير الفائتة عن الحاضرة مع ان كل من يقول بجواز تاخيرها عنها يقول بعدم الفورية وصحيحة ابن سنان ان نسي
انه قد فعلته صبيا ولم يستيقظ حتى اذا صح الشمس ثم استيقظ فعاد فادبه ساعة اي عادة الى مكانه الذي فيه اصابه فيه تلك ساعة ثم ولو كان فوريا لما
اخر ذلك القدر وكذا لم يتحول عن مكانه قبل القضاء مع ان في مضمرة عمار تنحه عنه قبله وفي صحيحة زرارة مع ذلك مخاطبة بلال واستماع جوابه ولقد
الاصحاب بالتنحي عن مكان الغفلة **والقدح** في هذه الاخبار باشتمالها القدح في النبي باعتبار رقوده عن فرض سيما مع انه لا ينام قلبه سيما مع تضمن
بعضها القول عليه السلام انما نمتم بوادي شيطان الدال على ان منشأ نومهم تسلط الشيطان مع ان سلطانه على الذين يتولونه لا على المؤمنين الذين هم في
هذا المنع كون رقوده قدحا فيه بل هو رحمة للامة كما ورد في بعض هذه الاخبار وانا منعنا ان المصلحة لا توجب قبحا فيه اصلا ولا تنافي انتقاض قلبه وكونه ذي
الشيطان لا يدل على تسلطه على الجميع غايته انه منهم لبعض منهم ومعه النبي ينبغي اذ لم يكن الجميع من اهل العصمة بل لعل اهل التقى كانوا فيهم ايضا
يدل على المط ايضا صحيحة زرارة الطويلة وفي اخرها اتيتهما اي العشائين ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك
لست تخاف فوتها يعني انها ليست موقتة ولا فورية حتى يجب التعجيل فيها وفعلها في الاوقات المكروهة **ولا ينافيه** الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة
في صدر هذه الصحيحة لعدم ملازمة بين انتفاء الترتيب والمواسعة والقدح فيها بعدم مرجوحية قضاء الفرائض في الاوقات المكروهة عندنا اما
بالاجماع ومع ذلك يعارضها اخبار كثيرة كما مر في بحث الاوقات فيتعين حملها على التقية مردود بان مقتضى الاجماع عدم المرجوحية وهو لا ينافي جواز
التاخير فيمكن ان يكون قوله لا يصليهما مجازا في الاباحة كما قالوا في النهي الواقع عقيب الوجوب بل هو هنا ايضا كذلك لتقدم الامر بتقديم الفائتة
على الحاضرة ويؤكده التعليل لانه انما يلائم علة لجواز التاخير فيكون مطلوبية جواز التاخير عن شعاع الشمس حتى لا يتوهم الراوي حرمته فهو ذلك كونه
في موقع نفيه مع انه لو سلمنا عدم دلالته لقوله فلا تصليهما على المرجوحية العلة لاجماع او وجود المعارض له فلا شك في دلالة التعليل عليه اذ لا معارض له
من اجماع او خبر **ويدل على** المط ايضا موثقة الساباطي وفيها عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل

في بيان عدم وجوب القضاء فورا وعدم وجوب الترتيب بينه وبين الحاضرة

بالليل على الارض واما على الظهر فلا دلت على رجحان فعلها يجب على المسافر من قضاء الحضر بالليل وان امكن في النهار بعد النزول عن الظهر بل وان امكن
النزول في اثناء الطريق ولو كان القضاء فوريا لما كان ذلك جائزا فضلا عن الرجحان فان قيل رجحان التاخير الى الليل مناف للاجماع على رجحان التعجيل
قلنا لا نم ذلك الاجماع بالاطلاق لجواز ان يكون الراجح للمسافر التاخير الى الليل ليستريح عن تعب ولعدم مشقة الركوب وهو ما يحتاج اليه مع انه يمكن
ان يكون قوله يقضيها بالليل ارشادا دون الرجحان ومن هنا يظهر جواز الاستدلال للمطلوب برواية الساباطي ايضا عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فان
المراد ان الرجل المسئول عنه الذي هو في السفر لا يقضي بالنهار اي حال الركوب حيث انه الغالب للمسافر في النهار بل في حال النزول ايضا لكونه كسلا استحبا
ح بل يؤخرها الى الليل ويكون التاكيد محمولا على الكراهة للمسافر وعلى هذا ليس خلاف اجماع في الرواية كما قيل وكون رجحان التعجيل في القضاء من
في انها اجماعيا ممنوع جدا ويدل على المطلوب ايضا تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله قضاء ركعتي النافلة على قضاء الفريضة كما ورد في اخبار قوية المتقدمة صدرها
ورواية ابي بصير عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة دلت على جواز تقديم النافلة فضلا عن
في الاتيان على قضاء الفريضة وهو مناف للفورية قطعا والحمل على الاخيرة بانها يدل على استحباب تقديم ركعتين على القضاء وان لم تفت عنه
ركعتا النافلة وهو مما لم يقل به احد من بعد ما عرفت من الاجماع على عدم استحباب ذلك في عدم ذكره لاحد على العدم وعلى هذا فيمكن ان يستدل
المطلوب بموثقة الساباطي اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها
ثم اقض ما شئت وقد يستدل ايضا بما دل على استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض وفيه نظر لانهما من مقدمات الصلوة غاية الامر كونهما من الكمال
المستحبة والاشتغال بمقدمات الشيء لا ينافي فوريته لانها تعد معه فعلا واحدا احتج اهل المضايقة بوجوه الاول الامر بالقضاء وهو للفور والثاني قوله
سبحانه اقم الصلوة لذكري فانها واردة في الفائتة كما ورد في صحيحة زرارة في رقود رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية اخرى له اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري فيكون المعنى اقم
الصلوة وقت ذكر صلوتي على ان يكون اللام للظرفية ويقدر المضاف او وقت ذكري اياك لما نسيته من الصلوة فيكون الذكر مضافا الى الفاعل فيكون
القضاء وقت التذكر واجبا فوريا الثالث الاخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذكر ووقته كصحيحة زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وموثقة البصري عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها واذا ذكرها وهو
وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وصحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى
ذكرتها اديتها الحديث وصحيحة ابن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة
وصحيحة يعقوب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال تبدأ
بالفريضة ورواية الرازي عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكرها ولو بعد العصر وصحيحة زرارة والفضيل
فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وقوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ويرد عليه لانه متضمن للفاء المفيدة للتعقيب
بلا مهلة وقد زيد في بعض الروايات فذلك وقتها وفي بعضها ان من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وحسنة زرارة اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور
وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين
اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وصحيحة صفوان وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها والجواب عن الاول منع
كون الامر للفور وعن الثاني بان الاية محتملة لمعان كثيرة كان يكون لذكري بمعنى وقت الصلوة او بمعنى الاذان ومقصد الفريضة او يكون اللام للتعليل اي لتذكرني
فيها او لذكري لها وامري بها او لاذكرك كما قال عز شانه اذكروني اذكركم او لذكري خاصة غير مشوب برياء او ليكون ذاكرا لي وليس في الحديث شيء يدل
على ارادة المعنى الاول او الثاني ويمكن ان يكون التعليل لمطلق الامر بالقضاء والحث عليه وبعض المحتملات لا يلائم التعليل بذلك على انه لعله فان تطبيق الاية على
على معنى يلائم تعليل النص محتاج الى ارتكاب تخصيصات وتقديرات وتاويلات ليس باقرب من ارتكاب خلاف ظاهر في التعليل مع ان الصلوة
يشمل النوافل ايضا وتعجيل قضائها مستحب فليس حمل الامر على الاستحباب ابعد من تخصيص الصلوة ومع ان هذا التعليل ورد في صحيحة زرارة مع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يعجل بالقضاء بل تحول من مكانه وتنفل وتكلم ثم قضى على فرض تسليم جميع ما ذكره يدل على ان وقت الذكر وقت القضاء واما الفور
والتضييق فلا وعن الثالث بان اكثر الاخبار غير متضمن للجملة الخبرية المستعملة في الوجوب صريحا ولفظ الصلوة الشاملة للنوافل فلا يكون تخصيصها

بالواجبة اولى من حمل الامر فيها على مطلق الرجحان او الجواز الذى هو ايضا من المجازات الامر مع ان منها ما هو صريح لا يصلح للحمل وما خلى عن هذه الوجوه ولیس الا صحيحة زرارة وصحيحة الاخيرتين فغير دالة على الفورية نظرا بل يدل على وجوب القضاء حين يذكرها اى شىء منذ كرها سواء كان وقت حال الذكر او بعد ما فاته بعض على الكل لتعين يذكرها وعلى كذلك **مضافا** الى ان الاخيرتين منهما مسوقتان لبيان كيفية القضاء من الفصل او التمام فالمعنى انه يجب القضاء على نحو فعلها حين تذكر والى ان الامر في اولهما بل في الجميع ارد مورد توهم الكراهة حيث نهى عن الصلوة فى اوقات مخصوصة وكان ذلك شايعا معروفا **وهذه** الاوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله فى اى ساعة وقوله ولو بعد العصر وفى ذكر بعض هذه الاوقات وفى مثل ذلك الامر لا يفيد الا الاذن كلام **ولو** قطع النظر عن جميع ذلك فيعارض تلك الاخبار ما مر من اخبار المواسعة واخبار كثيرة اخر واردة فى موارد عديدة من مجوزات النوافل وقضائها فى اى وقت ومرغبات الصلوة فى اول الوقت مجوزاتها تخيير او بجوزات سائر الافعال **فيرجع** الى الاصل او التخيير مع ان اخبار المواسعة يصلح قرينة لحمل هذه على الندب او الجواز فيجب الحمل عليه **وترجيح** اخبار التضييق بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ممنوع للوقف لما عرفت بل اخبار المواسعة او فق لمثل قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس كما ياتى ومنع المخالف للثانى **مع** ان المرجح هو المخالف لروايات العامة وبعض من اخبار المضايقة عامى فتاواها انها الاخبار موافقة بل الظاهر ان ذلك مضمون قولهم خذ بما خالف العامة بل القول بالمضايقة والترتيب مذهب اكثر العامة كما صرح به بعض مشايخنا المحققين **قال** بعد ترجيحه المضايقة والترتيب **ويخدشه** كون ذلك مذهب اكثر العامة فلعلهم ذكروا ذلك فى اخبارهم التصاح الكثيرة التقاة الشيعة هذا كله مع ان فى دلالة اكثر اخبار المضايقة عليها تاملا من وجوه اخر ايضا **المسئلة الثانية** لا خلاف نصا وفتوى فى وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة مع ضيق وقت الحاضرة والاخبار مع ذلك به مستفيضة **واما** مع سعته ففى عدم وجوب تقديم الفائتة الواجبة مطلقا او وجوبه كذلك او التفصيل **فالاول** مع تعدد الفائتة **والثانى** مع وحدتها والاول ان صلى القضاء فى غير يوم الفوات والثانى ان صليها فى يوم فواتها اقوال **الاول** وهو المحقق مذهب عبيد الله بن على الحلبى فى اصله الذى عرض على الصادق عم واثنى عليه وابى الفضل محمد بن احمد بن سليم قال فى كتابه الفاخر وتصلوا الفائتة تقضى ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل بدء بالتى دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب بل يظهر منه انه اجماعى حيث قال فى خطبة هذا الكتاب انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عم وابى عبد الله الحسين بن ابى عبد الله الواسطى قال فى كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل بيت رسول الله صلعم سائل وقال الحبر فيما عن ذكر وهو فى اخرى ما اورى يجب عليه ان يتم التى هو فيها ويقضى ما فاته **ثم** ذكر خلاف المخالفين ذكر هذه الثلثة السيد بن طاوس فى بعض رسائله **والفاضل** فى الاخيرين بان ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع والاخبار فاسد لعدم دلالة الاول على الوجوب اصلا فان الجملة الخبرية لم يثبت دلالتها على الوجوب سيما كلمات القدماء **واما** الثانى فمقتضاه عدم جواز العدول عن الحاضرة ووجوب اتمامها وهذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقا واجماعية خلافه بل اشتهارها بل قول احد من يقول بالمواسعة فى غير الفرضين المشتركين فى الوقت مجهول بل وكذا اجماعية عدم وجوب تقديم الحاضرة مطلقا ابن ادريس فى رسالته فى هذه المسئلة هذا القول الى طائفة من الخراسانيين **وهو** ظاهر الصدوقين والحسين بن سعيد الراوندى ونصير الدين بن حمزة الطوسى وسديد الدين محمود الحمصى ويحيى بن سعيد جد المحقق ونجيب الدين بن يحيى ابن عمه والسيد ضياء الدين بن الفاخر والشيخ على بن طاهر الصورى جميعا من قدماء اصحابنا نقل عنهم الشهيد **وهو** محتمل الكلام الحلبى ونسبة القول بوجوب تقديم الفائتة الى غير حيد فى غير وكان القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء وهو مختار الفاضل فى اكثر كتبه ووالده وولده واكثر من عاصره من المشايخ نقله فى الفقه الشهيد فى غاية المراد وصنعه بل اكثر المتاخرين ومتاخريهم وادعى شهرتهم عليه مستفيضة لنا وابن طاوس وابن ادريس على تصانيفهم والثانى الاكل من قال فى المسئلة المتقدمة بالفورية والمضايقة وهو مذهب الشيخ والاسكافى وابن زهرة والحلى وادعى عليه شهرة القدماء مستفيضة بل عن ق والغنية والسرائر ومسائل العيد والحلى دعوى الاجماع عليه واختاره بعض مشايخنا مع قوله فى المسئلة الاولى بالمواسعة والثالث للمعتبر ولده وقواه الشهيد فى بعض كتبه والرابع للظلف لنا وجوه الاول الاصل **والثانى** اطلاق قوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل دلت على جواز صلوة الظهر عند الدلوك مطلقا على من يقول بعدم الجواز لمن عليه الفائتة الاثبات القول بانه لو تم لدل على وجوب تقديم الحاضرة ودفعه بان الاكثر يقولون به مردود بان الامر فى الاية بيان اما فى الوجوب التخييرى او الجواز وارد لبيان التوقيت الا فلا معنى للوجوب والرجحان العينى الى غسق الليل **والثالث** اطلاق الاخبار المبينة لاوقات الصلوة والمجوزات لها والاوامر بالصلوة فيها كقوله اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر وصحيحة سعد اذا دخل الوقت عليك فصلهما ولاوقات لا ندرى ما يكون وعموم الاخبار الدالة على فضيلة اول الوقت او افضليته **والايراد** عليه بنحو ما مر من ان مقتضاها بعد ملاحظة الاجماع والادلة الخارجية الدالة على عدم الوجوب فى اول الوقت رجحان فعل الحاضرة ولو على من كانت عليه فائتة وهم لا يقولون به بل على الجواز لنبين اولى من التخصيص بمن ليست عليه فائتة **مردود** بانها انما يجرى فى بعضها دون الجميع مما لا يتحقق الا انحو مع انه انما

في بيان وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة مع ضيق وقت الحاضرة

في نقل اقوال العلماء في المسئلة وذكر ادلة القائلين بالمواسعة

يتم لو سلم الاجماع على عام رجحانا تقديم الحاضرة وهو بعد غير معلوم وقد يرى الايراد ايضا بان غاية ترك فضيلة تقديم الحاضرة بسبب
المعارض فيبقى الجواز وفيه نظر يظهر وجهه مما مر من علم اولوية التجوز عن التخصيص والرابع العمومات المجوزة لفعل النوافل اداء وقضاء
على من عليه قضا فريضة منها ما مر في المسئلة السابقة ومنها الاخبار المصرحة بان الصلوة الفائتة الشاملة لقضا النوافل يقضي في كل وقت
كل ساعة حين ذكرها الشامل للمؤدى ايضا ومنها المصرحة بان خصوص النوافل يقضى في كل وقت كصحيحة حسان بن مهران ومكاتبة محمد بن يحيى
ورواية سليمان بن هارون فانه لو جاز فعل النوافل وقضاؤها قبل قضاء الفريضة جاز فعل الفريضة الحاضرة بالطريق الاولى والاجماع المركب
منع جواز النافلة لمن عليه فريضة باطل كما مر في مبحث الاوقات نعم يمكن منع الاولوية والاجماع المركب بالنسبة الى قضا النوافل كما صرح بعضهم
ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة لاخبارنا بما سمع محكم بن عتيبة واصحابه فانها تدل على ان الترتيب انما هو بين الحاضرة والفائتة دون النافلة
والفريضة الكذائية والخامس صحيحتا ابن سنان وابي بصير ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة الى ان قال وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس الحديثين ولا يضر انهما على كراهة قضا الفرائض عند طلوع الشمس ولا على امتداد
وقت العشائين الى الفجر لان مخالفة جزء من الحديث للقاعدة لا يخرج باقيه عن الحجية مع ان الثاني امتداد وقتهما الى الفجر في الجملة هو الاقوى
كما في موضعه قد عرفت بل قد يرجح الاول وهو ترك القضاء في الاوقات المكروهة لمصلحة فيمكن ان يكون المقام منه فيرجح الترتيب اتقاء عن العامة
وليس مرادنا انما ذكر في ذلك المجرى تقييدية حتى لا تكون المحكمة واضحا بل المراد انه مع تشريك العامة وجعله من علائم الرفض يكون القضا في هذه
الاوقات مرجوحا واما فلا مخالفة في الصحيحين للقاعدة اصلا والقدح فيهما بدلالتهما على وجوب تقديم الحاضرة مردود بانه لو سلم عدم
وجوبه فيكون الدليل عليه قرينة لارادة الرجحان المطلق ولو كان دليل على انتفائه ايضا يكون ذلك دليلا على ارادة الجواز من الامر والوجوب
التخيير والسادس صحيحة الحلبي في رواية محمد الاولى رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشا
والثانية عن الرجل يفوته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشا والايراد عليه بان الظاهر من صلوة النهار
نافلته فاسد لعدم تحقق شيء يوجب الظهور اصلا وقياسه على صلوة الليل المختصة بصلوة مخصوصة كما ترى وقد يخدش بان الحوالة على المشية
بوجوب الفورية مع ان تقديم الفائتة راجح باي جوابه والسابع مرسلة جميل يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشا قال يبدأ
بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الفوات فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول والقدح فيها بدلالتها على وجوب
تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع مردود بما مر ويأتي من منع الاجماع على خلافه ولو سلم فيكون هو قرينة على ارادة مطلق الجواز
وبان وقت العشا مشترك فلا معنى لتقديم العشا باي جوابه والثامن موثقة الساباطي عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها واورد عليها بان المراد بوقت العتمة
ان كان وقتها المختص فالحكم بالتخيير غير معقول لوجوب تقديم العتمة وان كان الوقت المشترك فمع علم وجه الاختصاص بالحكم لا يعقل التخيير
ايضا لوجوب تقديم المغرب والحمل على المغرب السابقة خلاف الظاهر فالرواية شاذة مطروحة والجواب عنه اما على ما هو الحق من انتهاء
من اختصاص وقت العشا للمغرب بزوال الحمرة المغربية فواضح ظاهر بل ايضا من ادلة تلك المذهب واما على اشتراك الوقت فانه لا شك
ان اللفظ صالح للمغرب السابقة ولا قرينة في الكلام على مغرب هذه الليلة اصلا فلم لا يحمل على السابقة بقرينة عدم معقولية غيرها مع انهم
يحملون الالفاظ على مجازات ابعد من ذلك بقرائن اخفى من هذه وليس هذا مجازا بعيدا بل هو من باب استعمال المطلق في فرد مع ان الاحفة ايضا ليست
فردا اخر من المطلق والايراد بان الحوالة على مشتهى المكلف خلاف الاجماع لان تقديم الفائتة راجح اجماعا فيه انه لو سلم ذلك الاجماع
لم يضر تلك الحوالة لوقوعها في المستحبات كثيرا ولم يذكر في الخبر الا جواز الامرين مع ارادته وذلك لا يناقض رجحان احد الطرفين اصلا الا ترى
وروده في الوتر انها ليست بمكتوبة فان شئت صليتها وورد في الصلوة من شاء استقل ومن شاء استكثر والتاسع المروي في قرب الاسناد
عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر والعاشر المروي في كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن الصادق عن رجل نسي
او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى الى ان قال وان كانت صلوة العصر فليصل العشا ثم يصلي العصر والايراد ببعض ما
عليهما يظهر دفعه مما مر احتج القائلون بالقول الثاني اولا بالاجماع المنقول كما تقدم وثانيا باصل الاشتغال وطريقة الاحتياط المطلوب في
العبادات وثالثا بجميع ما مر دليلا للمضايقة ورابعا بالمروي عن النبي مرسلا انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة وخامسا بالاخبار وهي
كثيرة منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل

المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ثم ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء الحديث ومنها ما مر في المسئلة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله فابدأ بالتي رواية الحلبي عن رجل نسي الاولى الى ان قال فان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتا جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها وجه الدلالة الامر بالاولى بعد الفراغ من العصر على اثرها ومنها ما مر في المسئلة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله فابدأ بالتي فاتتك وصحيحة الشحام على قول فليقض ما لم يتخوف الى اخرها وموثقة البصري وصحيحة صفوان عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها ورواية ابن معير عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت ومعمر بن يحيى رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وصحيحة الحلبي عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر والمروي في قرب الاسناد عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسئل عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والجواب اما عن الاول فبعد حجية الاجماع المنقول جدا سيما مع مخالفة قول العلماء القدماء ومعارضته بظاهر دعوى الاجماع المتقدم عن كتاب النافع واستفاد عدم الشهرة للمتأخرة واما عن الثاني فبما مر ان في مثل المقام يجري اصل البراءة دون اصل الاشتغال واما الاحتياط فلو سلم جريانه هنا فليس الا مستحبا واما عن الثالث فبما مر في المسئلة السابقة مضافا الى عدم استلزام الفورية على الترتيب المطلق محصول التعارض بين ادلة فوريته وبين ادلة تجويز الحواضر في جميع اوقاتها وترغيب الى اداء فواتها بالعموم من وجه والترجيح لادلة الحواضر للاكثرية ومخالفة العامة وموافقة الكتاب واما عن الرابع فبضعفه الخالي عن الجابر واشتهار القول بالترتيب لو سلم لا يوجب اشتهار بطلان الحاضرة كيف ومن القائلين بالترتيب جمع لا يقولون ببطلان الحاضرة لو فعلها مع ان نسبة الى الحاضرة والفائتة على التساوي اذ يصدق على من دخل عليه وقت الفريضة انه عليه صلوة الحاضرة فلا يتم منه صلوة الفائتة هذا كله مع انه معارض برواية علي بن جعفر وفيها لا صلوة في وقت صلوة واما عن الاخبار فبان غير الاربعة الاولى منها خالية عن الدال على الوجوب بالمرة بل لا يتضمن الا جملا خبرية هي عن الدلالة على الوجوب قاصرة بل لكل من الوجوب والرجحان بل مطلق الجواز محتملة ودعوى افادتها الوجوب باشتهاره من عدم حق التأمل في المسئلة فانها مستعملة في معان مجازية فلو سلمت افادتها الوجوب في هذا العصر فهي لافادة حادثة فلا اصل في كل حادث التأخر مضافا الى ما في موثقة البصري من عدم دلالتها مع الاغماض عن جميع ما ذكر الا على وجوب تقديم الفائتة الواحدة فان قوله اتمها بركعة ثم صلى المغرب يدل على ان الفائتة صلوة واحدة فكيف يستند بها للقول بالترتيب المطلق ومنه يظهر قدح آخر في صحيحة صفوان والحلبي ورواية قرب الاسناد مع ما في صحيحة الحلبي ايضا من خروجها عن المتنازع فيه لعدم الخلاف في وجوب تقديم الظهر على العصر فانه من باب ترتب الحواضر ومنه يظهر قدح آخر في روايتي ابي بصير الا ايضا من ذلك الباب لا يتوهم اطلاق قوله وكذلك الصلوات لمقتضى تشبيهها بما تقدم عليها المشتركين في الوقت اذ المعنى اولهما يقدم على الآخر فيكون اللام في الصلوة للعهد بقرينة التشبيه لا اقل من تساوي الاحتمالين المسقط للاستدلال ولو ابيت الا عن الاطلاق فيكون شاملا للنوافل المرتبة ايضا ولا شك في عدم وجوب تقديمها بل عدم رجحانه فيتعارض التخصيص مع التجوز بارادة الاستحباب والا فالاباحة والحق عدم اولوية احدهما على الآخر سيما عن تجوز استعمال الدال على الوجوب لو كان في غير الاستحباب الذي هو في الشيوع بمكان يتوقف في تقديم الوجوب عليه فيما هو حقيقة في الوجوب ومن ذلك يظهر قدح آخر في رواية معمر لان الصلوة فيها ايضا مطلقة مضافا الى مخالفتها على المفتي من عدم اعادة الصلوة خارج الوقت مع تبين الخطأ في القبلة ومن ذلك ظهر عدم دلالة غير الاربعة الاولى والاخيرتان منها ايضا مقدوحتان بما مر من اطلاق الصلوة فيهما الشاملة للنافلة والفريضة الغير الواجب تقديم الاولى قطعا الموجب لتعارض التخصيص والتجوز فيهما في الاوليين والاخيرتين منها ايضا

ثم صلى العشاء ان كنت صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت الاخرى فانوها العشاء فانوها ركعتين ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب

وحيث لا دلالة في الاوليين بل يجوز تقديم الفائتة على الحاضرة

ايضا مختصا بالفائتة الواحدة فالاستدلال بها على الاطلاق غلط مضافا الى ان في دلالته وقوله على انهما على التعجيل والتضييق على الاطلاق
مع انه لو قطع النظر عن ذلك ايضا فلا شك انه مختص بالفائتة المقضية في يومها التي افتى الفاضلان باختصاص التقديم بها فكيف يستدل بها على الاطلاق
ومن ذلك يظهر قدح اخر في كثير مما مر بان الصحيحة الاولى ايضا ان كان المراد بيوم الفائتة ما يشمل الليلة ايضا او احتمل ذلك حتى يوجب الوهن للاستدلال
المركب مع انه لو قطع النظر عن ذلك غاية ما يكون هنا انه صحيحة واحدة ذات معارضة مع اخبار كثيرة فكيف تقاومها مع انه لو سلمت دلالة الجميع فيحصل
التقابل بين الفريقين من الاخبار ومن البديهيات ان تجويز الترك قرينة واضحة على عدم ارادة الحقيقة من الامر فيجب صرفه عن الحقيقة ولو قطع
النظر عن ذلك ايضا يحصل التعارض بين الفريقين فيجب الرجوع الى المرجح ولا شك ان اخبار عدم الترتيب ارجح من جميع وجوه المرجحات
المعتبرة فانها موافقة لعموم الكتاب الدال على جواز اقامة الصلوة في اول اوقاتها والدال على انتفاء العسر والحرج ومطابقة للسنة النبوية من كونه
مبعوثا بالملة السهلة السمحة وهي الفتاوي لروايات العامة وفتويهم اذ كما صرح به جمع من علمائنا منهم صاحب الذخيرة وبعض مشايخنا المحققين و
غيرهما ويدل عليه رواياتهم القول بالمضايقة والترتيب فتوى اكثر العامة بل من جهة بعض المرجحات الغير المنصوصة ايضا كموافقة الاصل
او فقية العمومات الكثيرة الغير العددية وعمل الناس من الصدر الاول الى زماننا هذا وترجيح اخبار المضايقة والترتيب بالاكثرية والاصحية
غلط واضح نعم قد يترجح بموافقة شهرة القدماء والاجماعات المنقولة ويعارضه ما مر من شهرة المتاخرين المستفيضة حكايته ودعوى الاجماع
من بعضهم على خلافه مع انه ينقدح من كلام المحقق بانه وهن في دعوى اجماعه بل الاجماع غير معلوم جدا حيث انه في الرسالة التي عملها للمسئلة قال
الطبقة الامامية خلفا عن سلف الى ان قال لان ابني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله وسعيد وسعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميين
كعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته انتهى ولا يخفى في تعليل
لعل قوله عاملون بالاخبار المضيقة فانه بعينه يجري في اخبار المواسعة ايضا ثم لو سلم مكافاة الترجيحين فالعمل اما بالاصل او التخيير ومقتضاهما ايضا عدم
الترتيب فيما ذكرنا ظهر ان المسئلة واضحة جدا وان توهم بعض مشايخنا الاخباريين الامر بالعكس وجعل الوضوح للمضايقة واطال في المسئلة بما اكثره تعسفات
وخطابيات لا يسمن ولا يغني من جوع احتج كل من المخالفين الاخرين بالامر بتقديم الفائتة الواحدة او فائتة اليوم في بعض الاخبار وبتجويز تاخيرها
في المتعددة او من غير يوم الفوات كما هو مقتضى السابق في هما بعيدها من رواية قرب الاسناد وكتاب الحسين المتضمن تجويز التاخير في يوم الفوات ايضا و
الانصاف انه لا يمنعنا عن القول بالتفصيل بين الواحدة والمتعددة على طريقة صاحب الذخيرة من جهة من عدم العمل بالموثقات واخبار غير الكتب الاربعة اذ ليس
ما يصرح بتجويز تقديم الفائتة الواحدة الا العمومات والموثقة وما يعمل والتخيير الامر تبقديمها خاصة فضلا عن اصالة لا بقاء مع الموثقة ولثبوت
وجب تخصيص العمومات بها نعم على اصلنا من العمل بالموثقات سيما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمرة لا يكون للتفصيل دليل تام لدلالة
الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انهما وقتها مع العمومات وسائر ما مر فرع اذ قد عرفت ان المحق عدم ترتيب الفوائت على الحواضر فهل
الراجح تقديم الفائتة كما اختاره اكثر المتاخرين القائلين بعدم الترتيب والحاضرة كما عن الصدوقين و مال اليه بعض المتاخرين والتحقيق انه قد
ورد الامر بكلا الامرين في الفريقين من الروايات ويشتركان في عمومات الامر بالاستباق والمسارعة الى الخيرات ويترجح تقديم الحاضرة بالاخبار الغير العديدة
من الصحاح وغيرها الدالة على افضلية اول الوقت المرغبة للتعجيل الى الصلوة في اوائل اوقاتها وانها رضوان الله وانما كانت مفيدة لولا معارضتها
مع ما مر من تقديم الفائتة من الظواهر في الرجحان او الوجوب وادلة الاحتياط واشتهار رجحان تقديم الفائتة ولو كانت شهرة في الفتوى ويجب
من المرجحات المنصوصة فلولا موافقة اخبار تقديم الفائتة لروايات العامة وفتاوى اكثرهم التي هي من موجبات مرجوحية الخبر مطلقا و قول كانت في طرفها الحكم
بتساوي الامرين لا بمعنى انه الحكم والقائل بكونه حكما من الله تعالى لعدم ترجيح احد الطرفين ولكن الموافقة المذكورة بمنعنا عن الحكم المذكور فترجح
عندنا رجحان تقديم الحاضرة والله العالم واما ما ينقل من كلام بعض مشايخنا من توهم الاجماع على رجحان تقديم الفائتة فلينظر اي مذهب
الاكثر من القائلين بعدم الترتيب انما غير معلوم فكيف يمكن دعوى الاجماع فيه سيما مع مخالفة مثل الصدوقين صريحا في
لو كانت بعض فوتية القضاء يجوز تركها قطعا ويكون جميع اصناف القضاء الخاصة منها عن الحرمة غير كالصيد جوازه او استحبابه او وجوبه دليل
ما يستفاد من ذلك انتهى ويرجع الى الحكم المناسب مما كان فيه عام كما في كل منها ومن لا سيما ج لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها غافلا كونه ذاكرا الفائتة
على القول بوجوب تقديم الفائتة يجب اعادتها لكونها باطلة لانه منهي عن ضده الامر بالابتداء بالفائتة مطلقا او فوائت في صورة المغرب والعشاء
دعوى ما اختص بما يتضمنه الامر بالحاضرة في جميع اوقاتها والترغيب بها في اوائل اوقاتها فيختص بها فيبطل الحاضرة ولو فصل في العمد والسهو والبعد
الحاضرة ولا دليل على المعارضة بعدم الحرمة بالعيد الى تقديم ما يكون تيقن فيه لرجوعه الى النهي ويذكر في بطلانه في اثناء الحاضرة وعدل الى الفائتة على القول بالترتيب مع الامكان هو

في الفائتة الواحدة ومرتبة ... وغيرها يتضمن تجويز التاخير

حيث لا يقتضي زيادة ركوع بلا خلاف من القائلين بالترتيب **ويدل** عليه الصحيح الطويل وموثقة البصري ومقتضيهما الأولى جواز العدول مع العذر أيضاً من الفريضة
ولم نعثر على قائل به **المسئلة الثالثة** من فاتته فريضة واحدة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى ثنائية وثلاثية ورباعية بنية
قضاء ما في ذمته على الأقوى الأشهر كما صرح به جماعة بل عن ... والتذكرة الإجماع عليه لأصالة عدم اشتغال الذمة بالزائد عن ذلك ولا يعارضها أصالة الاشتغال
لعدم تيقن الشغل بالزائد وما علم الشغل به فقد حصل **فإن قلت** اشتغلت الذمة بشيء معين والحاصل أمر غير معين **قلنا** لا معنى لحصول غير
المعين إذ المتيقن ما لم يتعين في القصد لم يثبت اشتغال الذمة بالمعين في القصد هنا والتعين الذي كان واجباً في القضاء من الأدائية
الظهرية مثلاً غير ممكن التحقق فيما نحن فيه فلا يكون مكلفاً به قطعاً **ومنه** يظهر عدم انتفاع الخصم بعموم المماثلة الوارد في بعض الأخبار المعلوم
العموم فإن قلت لو كان الفائت الظهر مثلاً فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظهر **والحاصل** ليس ذلك قلت إن أردت اشتغال الذمة بقضاء صلاة
بقصد كونه قضاء ظهر فلا نسلم الاشتغال به بل المسلم اشتغالها بقضاء صلاة بقصد كونها قضاء ظهر فلا نسلم الاشتغال بها بل المسلم اشتغالها بقضاء
أربع ركعات الأربع الفائتة **والقول** بأن العبادات توقيفية ولم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة **مردود** بأنه لم يثبت من الشارع عدم الاكتفاء
بواحدة أزيد من وجوب ركعات وأضعف منه تأييد التعدد في الأربع بما يشعر عدم التداخل كما في ... فإن لا اكتفاء بالواحدة لأجل عدم ثبوت البراءة لا للتكثر
أكثر من الواحدة **ويدل عليه** أيضاً مرسلة ابن أسباط من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً
وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى وإرسالها غير ضائر لانجبارها بما مر خلافاً للمحكي عن الحلبي وابن حمزة فأوجبا الخمس
ويستنبط ذلك من باب الوضوء من ... حيث حكم بأن من توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل
أن يصلي توضأ وأعاد الصلاتين ... التفصيل نية التعيين الواجبة إجماعاً مع الإمكان ولوجوب الجهر والإخفات الغير الممكن جمعهما في صلاة واحدة
ويرد بأنها اجتهاد في مقابلة النص مضافاً في الأول إلى أن الإجماع على وجوبها إذا كان متعيناً عند المكلف فلا يفيد هنا وإن أراد الإجماع عليه
مع عدم التعين عند المكلف **فهو** أول المسألة ولوجوب الجهر والإخفات في الثاني إلى أن مقتضاه الاكتفاء بالأربع بزيادة رباعية يجهر في إحداهما
ويخفت في الأخرى مع أن تبرئ وجوب الجهر والإخفات في ما ورد ثم إذ قد عرفت أنا ... في القضاء بالإجماع الغير المحقق هنا **ومن ذلك** يظهر التخيير
في الرباعية الواحدة بين الجهر والإخفات للأصل واستحالة التكليف بهما وعدم الترجيح ولو كان في وقت نشأ تردد بين الأداء والقضاء أو وجبا بنيتهما ولو فاتت
الواحدة مسافراً يصلي مغرباً وثنائية مطلقة بين الثنائيات الأربع وفاقاً لجماعة للأصل المذكور خلافاً للمحكي عن الحلي فأوجب هنا الخمس اقتصاراً فيما خالف
الأصل على مورد النص المنجبر بالعمل ... النصين المتقدمين لعدم انفهام الأداء ... الظهر وقوله في رواية الحاسن فإن كانت الظهر والعصر في
العموم لأنه لو سلم لم يفد هنا لضعف الرواية وعدم ظهور الجابر في المسألة لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره وجبره بالأصحاب وفتوى طائفة لا اعتبار به
فرع ا لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعاً للأصل وعدم المقتضي **ب** لو تعددت الفائتة المجهولة شخصاً مع العلم بالعدد يقضيها على
الوجه المذكور فلو علم فوات صلاتين من يوم ولم يعلمهما صلى ثنائية وثلاثية ورباعيتين ولو كانت ثلاثة أو أربعة صلت الرباعية ولو كان مسافراً
صلى ثلاثية مع ثنائيتين ... ثلاثيتين ورباعيتين **المسئلة الرابعة** لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عدداً فالمشهور
أنه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء وفي الذخيرة أنه المقطوع به في كلام الأصحاب مشعراً بالإجماع لصحيحة مرازم على نوافل كثيرة فاتت أقضيها
لا أحصيها فقال توخ ورواية ابن سنان ... رجل فاتته من النوافل ما لا يحصى من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته ... ذلك من باب
التنبيه بالأدنى على الأعلى على وجوب ذلك في الفرائض أيضاً بل يحتمل وجوب الأزيد منه من تحصيل العلم واستلزامه العسر والحرج عادة فيبقى المساوي
ولاستصحاب اشتغال الذمة فلا يحصل مع العلم بها الموجب للإتيان بأكثر ما يحتمل فواته لأنه لا أثر من عدم إمكان تحصيل العلم يكتفى بالظن
لوجوب الرجوع إلى الظن بعد سد باب العلم ولنحو قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله **ويرد** على الروايتين بعد تسليم الأولوية أن الحكم فيهما
على الاستحباب قطعاً فغايته استحباب التوخي على كلام فيه وعلى الاستصحاب بأن ما علم الشغل به يقيناً وهو ما تيقن فواته أي الأقل يحصل البراءة
منه بالأقل ولا معنى لاستصحاب الاشتغال به والزائد لم يعلم به شغل أولاً حتى يصح استصحابه واستصحاب نفس اشتغال الذمة مطلقاً لا معنى له لأن لا اشتغال
للذمة إلا من متعلق **وأما** ما ذكره بعض مشائخنا المحققين في توجيه الاستصحاب أن المكلف حين ما علم الفوات صار مكلفاً بقضاء هذه الفائتة فعلاً
فكذلك الحال في الفائتة الثانية والثالثة وهكذا وبمجرد عروض النسيان لا يرتفع الحكم الثابت من الإطلاقات والاستصحاب ولا تأمل في التكليف
بالقضاء قبل النسيان فمن أغرب الغرائب إذ بعد ما أتى بما تيقن فواته لم يتيقن علم فواته أولاً ونسيه بعد ذلك حتى يستصحب وكيف يعلم الفائت إذا كان
ما ذكر أيضاً من أن ... وبعض آخر دليل الاستصحاب الاشتغال هنا مبني على عدم حجية الاستصحاب عنده مع أنه يقول بحجيته فيما تحقق الاشتغال

بنية كونها ظهراً فهو باطل قطعاً وإن أردت اشتغالها بقضاء صلوة م ح

والمروي عن علي بن إسماعيل في رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري أيتها هي قال يصلي ثلاثاً وأربعاً م

في الأداء ومع تنصيف الثنائيات في الأخيرتين ولو كانت الفائتتان من يومين صلى ثنائيتين م

فان رتبهم ليس لذلك اصلا بل لعله لكونه موضع جريان الاستصحاب الاشتغال هنا مبني على عدم حجية الاستصحاب كما عرفت وكذا ما ذكره ايضا من انهم يقولون باستصحاب الشغل اليقيني بامر واقعي بنية يتوقف على البرائة اليقينية فيما امكن وان وقع الاجمال في تعلقه الاحتمالية في ذلك الواقعي فلم لا يقولون به في ذلك لانه انما هو اذا لم يعلم المكلف به اليقيني اي كلما علم التكليف به يقينا **وما** نحن فيه ليس كذلك اذ ما علم التكليف به يقينا مجهلا معلوم وهو الاقل ولا اجمال فيه والزائد لا علم فيه فيجري فيه اصل البرائة الثابت بالشرع والعقل والاجماع وعدم التفرقة وجريان اصل الاشتغال بين افراد المسئلة ومسئلة الصلوة الواحدة المرددة كما ذكره بعض الاجلة ناش من عدم التامل ثم انا لو سلمنا جريان اصل الاشتغال والاستصحاب هنا فمقتضاهما وجوب تحصيل العلم كما عن جماعة في بعض الصور وبعض آخر الاكتفاء بالظن لا وجه له والقول بعدم امكان تحصيل العلم هنا **اذ كيف** لا يمكن مع ان مبدأ زمان التكليف معلوم ومنتهاها وهو زمان ارادة القضاء ايضا كذلك ووظيفة كل يوم من الفرائض ايضا معلوم فاذا قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم ولو علم قطعا انه لم يترك بعضها كنصف ايام تكليفه او ثلثه او عشره يحصل العلم بفعل نقص عنه ذلك ايضا ولا يلزم ان يكون تحصيل العلم بالاتيان بما فات من غير زيادة ونقصان بل اللازم فيه الاتيان بما هو يقينا عن الفائت قطعا وقلنا العسر والحرج المسقطين للتكليف فهو تم التكليف لو علم احد انه فاته صلوة كثيرة مختلفة سنة او سنتان او ثلث سنين ولم يعلم عددها فقضى صلوات هذه الايام فيقضي صلوات ثلث سنين وتنقص ثلثها او اقل او ازيد ثلثها ايضا بان علم قطعا الاتيان بالثلث او نحوه وكثير من الناس يصير اجير الازيد من ذلك فيفعله في شهر او شهرين **وكذا كثيرا** ما يحكمون بوجوب قضاء صلوة عشر سنين وعشرين او ازيد لو وقع خلل في اوترك تقليده لاجل الدليل ولا ينفونه بالعسر والحرج فاذا كان الاستصحاب هنا ايضا دليلا فلم لا يحكم بمقتضاه لاجل العسر والحرج ولو لما مع ان التفاوت فيما يحصل به الظن وما به يحصل العلم لا يكون كثيرا غالبا فاذا وجب الاقل بدون عسر وحرج يكون الثاني ايضا كذلك ثم لو سلمنا عدم امكان تحصيل العلم واستلزامه للعسر والحرج فمقتضاه سقوط الالتزام بتحصيل العلم وما يقتضيه الاستصحاب والاشتغال **واما** الاكتفاء بالظن فلا دليل عليه اصلا ومثل ما لا يترك كله لا يدل بوجه كما بيناه في موضعه والرجوع اليه بعد انسداد باب العلم غايته ان يرجع الى سقوط التكليف فيما ليس فيه علم ومن ذلك ظهر عدم دليل تام لشيء من ذينك القولين **وهنا** قول آخر وهو الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فوته استوجهه في الذخيرة وهو ظاهر كرو ونهاية الاحكام وهو الاقوى لاصالة البرائة عن الزائد عما علم فوته ولا يعارضها استصحاب شغل الذمة كما مر اما ما قيل من عدم امكان حصول العلم بالاقل اذ كل عدد يفرض مثل ذلك لخمس يحتمل النقصان عنه والزيادة عليه فكلام واه جدا ظاهر وجهه مما تقدم **ويدل** عليه ايضا صحيحة زرارة والفضيل وفيها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة شيء عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كانت اذا فعل ما تيقن من العدد الاقل يكون الزائد مشكوكا فيه بعد خروج الوقت فلا يكون فيه قضاء **والايراد** بان المتبادر من الرواية هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه **و** هو غير ما نحن فيه هو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة والاشتغال بالاكثر بينهما واضح مردود بان بعد الخروج العدد المقطوع به عن الذمة يكون ثبوت اصل القضاء الزائد موضع الشك فلا فرق وههنا قول آخر اختاره الفاضل في شرح وهو الاكتفاء بالظن مع تعيين صلوة الفائتة كيفية وتردد فيما عداه ووجوب تحصيل العلم مع عدم التعيين كما وكيفا ووجه التفصيل غير واضح

المسئلة الخامسة يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحبابا مؤكدا بالاجماع كما عن نوقف والمنتهى وغيرهما والمستفيضة من الاخبار المتكثرة **منها** رواية ابن سنان عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله بجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل **اقول** المراد ان صلوة القضاء افضل من صدقة المتصدق واكثر ثوابا من الصلوة المتصدق افضل لان المفروض عدم قدرته ولو فاتت النافلة لمرض لم يتأكد القضاء كما غيرها لما في صحيحة مرازم كنت مرضت بعدة اشهر لم اتنفل فيها فقلت فما الله تعالى جعلت فداك اني مرضت بعدة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله تعالى عليه فالله اولى بالعذر فيه **ويستحب** ايضا من التعليل عموم ذلك الحكم كل معذور من غير تخصيص بالمريض ولا بابه **ويستحب** الصدقة مع العجز عن القضاء كل ركعتين بمد

على التفصيل المتقدم في بعض طرق ابن سنان **والمذكور** في كلام الاصحاب انه ان عجز عن التمكن من تحصيل يقين الفراغ صلى عن كل يوم مرة او لم يقف على مستند واما الاول في **المسئلة السادسة** يجوز الاحتياط بقضاء صلوة احتمل اشتمالها على خلل او احتمل تركها في الوقت ثلث فيه لان جميع الاخبار للمطلقة في الاحتياط يدل عليه لصدق الاحتياط العرفي عرفا واما توهم انه تعبد بوجوب التشريع فقد تقتضي الاحتياط **فيظهر** جوابه مما ذكرنا في صلوة الجمعة **ومنه** يظهر ما في كرى من ان للبحث فيه مجالا **المسئلة السابعة** من فاتته صلوة يومية واجبة وعلم الترتيب يجب عليه مراعاته في قضائها اجماعا محققا ومحكيا في ف والمعتبر والتنقيح وح الالفية لابن جمهور وح شا للمحقق الثاني **ولا يقدح** فيه ما نسبه كرى الى بعض من نفى المضايقة والمواسعة من اصحابنا من القول بالاستحباب **ومال** اليه بعض متاخري المتاخرين فهو المحجوج فيه مضافا الى صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة وصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي اخرها ان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الصلوة الغداة ابدء بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا فيفوت الرجل الاولى العصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وصحيحة ابن سنان ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان كان في دلالة الاخيرتين على الوجوب نظر **اما** الاولى فلانها خالية عن الدال عليه **و** **اما** الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعا كما ان دلالتها استدلوا به من عموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وحسنة زرارة في رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته قالوا ان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه شبهه لو تبادر او غلبة او شيوع او نحوها المشاركة في جميع وجوه الشبه **ومنها** الترتيب ودعوى التشبيه في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب مع عدم القائل بالفرق من الاصحاب لمنع اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات اولا وتعديه الى الاوصاف الغير المعتبرة في ماهية المثل له كما في ما نحن فيه ثانيا فانه لا شك انه لو سلم العموم فالمتبادر منه المماثلة فيما هو داخل في حقيقة المتمثل له بل هو حقيقة معنى المماثلة الحقيقي ولا شك ان الترتيب غير داخل في ماهية الصلوة **مع** ان العصر التي فاتته مثلا كان يجب قبل قضاء الظهر الفائتة قطعا اذ فواتها يكون الا بخروج وقتها ولا شك ان بعد خروج وقت الظهر وبقاء وقت العصر خاصة يجب تقديمه على القضاء وكذا فيما يلحق بهما فالثابت من الرواية خلاف المطلوب في الثاني الثابت ان ما فات من الظهر يترتب شرعا على العصر الادائي دون القضائي وان ترتيبه عقلا ايضا **ولكنه** لا يثبت به هنا حكم الشرع وان جهل الترتيب فالاكثر على سقوط وجوب مراعاته للاصل واختصاص دليله بصورة العلم اما الاجماع فهو ظاهر لانه بين مخصوص بها كذلك الصحيحة ومختص بها كصدق هذا التقييد المكلف بالعلم قطعا فمعنى فابدء باولهن اي بها اذا علمتها وان كانت الالفاظ للمعاني النفس الامرية لاشتراط التكليف بموضوع بالعلم وبذلك يلزم التكليف بما لا يطاق ولعدم تبادر صورة الجهل من الاطلاق بل ظهور عدمه **ومنه** يظهر اختصاص ما استدلوا به ايضا على الترتيب لو تمت لانه مع انه على فرض الاطلاق لا دلالة يجب التخصيص بامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صوره وجوبه مع عدم القول بالفرق كما صرح به جماعة مضافا الى التشبيه بالمماثلة التي هي شهرة بين الطائفة **ويضعف** الاصل بوجود الدليل على وجوب الترتيب وهو استصحاب وجوبه قبل عروض الجهل به والمسلم من تقييد التكليف بالعلم انما هو في الجملة لا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات حتى التعيين من بين امور يمكن الامتثال بالاتيان بالجميع ولزوم العسر والحرج انما هو في بعض الصور لا رفع اختصاصها السقوط به وعدم القول بالفصل غير ثابت بل قال اليه بعض المحققين من مشايخنا قال **وبالجملة** المسئلة لا تخلو من اشكال لو كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج وعدم تقصيره اصلا لا يخلو من قوة بل صرح باختصاص القول بالترتيب بغير صورة التكليف بالحرج فان لا شك في ... القول المطلق بالترتيب ان لزم التكليف بالحرج **و** تخصيصه بصورة عدم تقصيره مبني على ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق اذا كان عدم طاقته [illegible] تقصيره [illegible] في حيز المنع لعموم ادلة عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعموم قصد عدم مخصص بل عدم قبوله للتخصيص **و** ما ورد من تكليف [illegible] الروح في صورة حيوان وصورة والكاذب في نومه بعقد الشعر وامثال ذلك فالمراد غير ظاهره [illegible] غير جواز التكليف [illegible] **الكلام** في منه هنا مع ان الممنوع الذي لا يجوز التكليف هو ما لا يطاق الذي يستحيل الاتيان **واما** [illegible] على [illegible] فلانه عدم جواز التكليف به بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعي وكيف في [illegible]

[illegible] يتمكن [illegible] الترتيب [illegible] بطلان جميع [illegible] سنة مثلا **وسيما** اذا علم ان فيها [illegible] ايضا [illegible] بين مقدارها **سيما** اذا علم ان فيها صلوة [illegible] **سيما** مع [illegible]

فيما يتعلق بالصلوة من احكام القضاء

صرح المحقق في الشرايع بوجوب الاشتغال بالقضاء وحرم عليه جميع الافعال المنافية الا بقدر سد الرمق والمحتاج اليه في التعيش سيما اذا كان هو الاين بالكبر في
من ابيه صلوات كثيرة فبعد التكليف بالقضاء نفسه مع لزوم الحرج في بعض صوره بعموم الادلة لانه لا يكلف بالترتيب مع مع اشتراكهما في عدم ظهور القول الفرق
والتباد الذي ادعوه بالمنع وا. وفي نفيه للمنة التي والشهيد بعدم الحجية ولذا خالف فيه جماعة فاوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع
انه ومنهم الفاضل في كره وشا مظ والشهيد في س مع ظنه او وهم وفي كره مع ظنه خاصة الشهيد في بعض الصور **ولكن** يمكن ان يقال الدليل
وان كان عاما بالنسبة الى العسر والحرج ايضا ولكن لا دلالة بفيهما ايضا عموما بالنسبة اليه فيتعارضان بالعموم من وجه **والترجيح** لادلة لتنفي الحرج نفيا
للعقل والكتاب تخصيصها بعموما القضاء في عدد الفائتة **والقول** بوجوب قضاء الجميع بالاجماع لو سلم لا يستلزم تخصيصها في الترتيب ايضا مع
عدم الترجيح بل جانبها بما مر **وعلى هذا** يكون الترجيح للتفصيل بثبوت الترتيب مع الجهل ايضا الا اذا استلزم العسر والحرج الا انه يمكن الخدشة في
اصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل اما عن الاستصحاب فبمعارضته مع استصحاب العقل مع ان موضوع وجوب الترتيب مع الجهل اما عن الاستصحاب
موقة هو الاداء والكلام في القضاء الذي هو بامر جديد **واما** عن الروايات بعد دلالة لذا غير اطلاق ضد الصحيح لما عرفت من انه بين غير دال على الترتيب
مخصوص بصورة العلم واما هو وان كان مطلقا على الظاهر الا انه يعلم تقييده بالعلم بعد التامل لان العلم في الجهالة وان كان كافيا في امكان الامتثال
ولكنه يتم في مثل التكليف بالحد الامرين او الامور معينا في الواقع مجهولا في الظاهر فيتمثل بالاتيان بالجميع ولكنه لا يتمشى في مثل قوله ابدا باولهن نعم الا فيما يتكلم به
لا يمكن له فيه بركما ابتدا به لا يعلم انه الاولى **والحاصل** ان خصوص الامر بالابتداء في الامتثال لا بعد مسبوقية شيء عليه هو يتوقف على التعيين
كما اذا قيل ابدا باكرام زيد ثم عمرو فاذا لم يعلم تعيين زيد لا يعلم الابتداء باكرامه باكرام كل مرة ثم اكرام غيره لان ما ابتداء ادلا وكل ما عداه فليس مبتدأ مع ان في
دلالة الصحيحة على الوجوب شك تحصل من قوله فاذن دم ثم يثبت اثنا تفصيلية وهو تفصيل لعز ابد فايدة وبعض التفصيل ليس بواجب قطعا **ومن** ذلك
يظهر ان الحق في المسئلة هو المشهور من عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل ثم وجوب الترتيب على القول به انما هو مختص بفوات الفرايض ومنها اليومية
كما هو الاشهر الاظهر للاصل وعدم الدليل لانه اما الاجماع وحاله ظاهر والصحيحة لتخصيصها غير صلاة رها بقضاء اليومية واضح وكذا اصل هالالامر لا ذكر الاداء
ولو دخل في اللاحقة سهوا قالوا وان ذكر في اثنائها حيث يمكن العدول الى السابقة عدل للاجماع المحكى من الشيخ وصحيحة زرارة فان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى وصل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر الى ان قال وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب ثم صل المغرب ان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم صل الغداة الحديث قالوا وان لم يمكن العدول وقد تمت اللاحقة
او تعدها بالسابقة فيطل الترتيب لما مر في الصحيح **و**لكن ذلك لانها بصورة الاتمام مختصة وفتح عدم الامكان بلزوم زيادة ركن في السابقة لو عدل
وحصول زيادة غير من الواجب من الامكان للعفو ازيادة غير من الركن سهوا في الكل نظرا الاجماع المنقول فلعلم حجيته اما الروايات فلظهورها في
الاداء والتمسك قياس باطل لا منع لظهور وجعلنا اعم من الاداء **فلا** بد من تخصيصها بغيرها اذا اقتضى الترتيب في القضاء تقديم العصر او العشاء او
الظهر ومولينيا ولا من تخصيصها بالاداء **واما** اغتفار زيادة غير الركن سهوا فلمنع كون الزيادة هنا سهوا بل نية عمدا او السهو يتعلق بالاخرة ودليل
الاغتفار سهوا غير جار في مثل ذلك والاصل يقتضي عدم الاغتفار مع ان المجوز في الروايتين من العدول انما هو فيما لا يلزم الزيادة مطلقا ولذا جعل
الشهيد الفاضل في المن قوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا فهو الاقوى لو جوزنا العدول فهو ايضا على نظر لولا الاجماع على خلافه فقضية
الاصل وعدم دليل تام عليه بل اغتفار الترتيب في صورة التذكر عند امكان العدول وبعد تمام اللاحقة ايضا لما عرفت من اصالة وجوبه الخالي
عن الرافع **ولذا** توقف فيه في ك وهو في محله جدا ان كان التذكر في الاثناء او شرعية الدخول لا يستلزم شرعية الاتمام والنهي عن ابطال العمل لو
سلم لا يفيد لان النزاع في البطلان وتحقق الامتثال الموجب للتخيير في الباقي **نعم** ان كان بعد الاتمام يقوى القصد والاعتبار لتعين هذه
الموجبة لبراءة الذمة من قضائها الموجبة للخروج عن عنوان وان كان عليك قضاء صلوة ثانيا بالنسبة اليها **و**من ذلك يعلم الاغتفار للعصر لو تم
جهلا بالحكم جهلا مسائحا بل **يمكن** ان يستدل على التخيير والاغتفار مطلق اطلاق قوله وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب الخ بضميمة
عدم الفصل لتمام المطلوب الا انه **يمكن** ان يستدل لجواز العدول بعموم صحيحة البصري وغيرها المتقدمة في مستند الترتيب في المواسعة بل فيهما
ايضا ما يمكن ان يستدل به لاغتفار زيادة غير الركن بعموم الامر بالعدول في الصلوة خرج بعد دخول الركن بالاجماع فيبقى الباقي ولكنها مخصوصة
بصورة العلم والمسئلة مشكلة **فرع** لو علم الترتيب في البعض وجهل في بعض الاخر فله صور منها ان يعلم ما فات اولا ومحل الجهل فيما بعده
كان يعلم ما فات ثانيا ومحل الجهل فيما قبله كان يعلم فوات الظهر من يوم معين او مع عصره ايضا وعلم فوات صلوة كثيرة اخرى بعد ذلك وقبله

هو
ثانيا
ح

من المغرب
ركعتين ثم صل
العصر فانوها الشرع ثم
قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم
صل المغرب فان كنت
قد صليت
ح

وفي صحيح زرارة فان نسيت المغرب ... في بعض

الترتيب فيها فيجب البدءة بالظهر المذكور اداء ودخل المجهول فيما بعده كان يعلم فوات الظهر من يوم معين ومع عصره ايضا وعلم فوات صلوة كثيرة اخرى
بعده وجهل الترتيب فيها فيجب البدءة بالظهر المذكور اداء ثم بالعصر المذكور ان كانت كسائر الفوائت ولا ترتيب فيها **اما** ما فيه من زيادة واما
الثاني فلما دل على وجوب تقديم المغرب على العشاء بقول مطلق واما الثالث فللاصل وعدم الدليل كما عرفت ومنها ان يفوت منه صلوة مجهولة الترتيب
ثم فاتت منه صلوة واحدة ولا ترتيب اصلا لعدم تعينها اولا حتى يستدل لها بالصحيح وعدم دليل اخر ومنها السابقة الا ان يتعدد الفوائت اللاحقة
ولا ترتيب بينها او بين السابقة للاصل ويجب مراعاة الترتيب بينها بانفسها مع العلم به لما مر من اخبار تقديم المغرب ومنها ان يفوت صلوة معينة
اداء او صلوات كذلك ثم فاتت صلوة معينة وصلوات كذلك فيجب البدءة بالفائتة الاولى اولا للصحيح ثم ما بعدها مرتبا ان علم الترتيب ثم
البواقي ولا ترتيب بينها حتى بين المتوسطة والاخيرة نعم لو تعددت الاخيرة وعلم الترتيب بينها يجب مراعاته ويمكن ان يستدل على جواز العدول
صحيحة البصري الآتية في مسئلة الاشتغال بالعصر قبل الظهر وفيها ايضا ما يمكن ان يتلقى بما عرفنا زيادة غير الترتيب بعموم الامر بالعدول في الصلوة
خرج بعد خول الترتيب في الاجماع فيبقى الباقي **فائدة** اذا جهل الترتيب قلنا بوجوب تحصيله بتكرار الصلوة حتى يعلم حصوله
ان الفائتتان كانت اثنتين يصلي ثلاثا بتوسيط احديهما بين الاخرى ومثلها وكان يصلي عصرا بين ظهرين او بالعكس فان زادت ثالثة يفعل مثل
المرتبة السابقة قبلها وبعدها اي يوسط الثالثة بين وظيفة السابق ومثلها فان زادت رابعة توسطها بين وظيفة الثالثة وهكذا **و**
بطريق اخر يتبع ما شاء ويصلي حتى يتم عدد الفائتة ويكرر هذا العمل بعدد الفائتة الا واحدة ويختم بالصلوة التي ابتدأ بها فاذا كانت الفائتة ظهرا
وعصرا يكون عدد الفائتة اثنتان فيصلي ظهرا وعصرا وظهرا وان ضمت معها المغرب يصلي ظهرا وعصرا ومغربا وظهرا وان ضمت معها العشاء
يصلي الاربعة ثم يعيدها مبتدئا بالظهر ثم يختم اليها ظهرا فان ابتدأ بغير الظهر وان كانت الفائتة صلوة يوم يصلي اربعة ايام مترتبة ثم يزيد عليها
صلوة واحدة هي ما ابتدأ به وهكذا **و** بطريق ثالث يبدأ بما شاء ويصلي حتى يتم عدد الفائتة باي ترتيب شاء ثم يليه بما بعد ما ابتدأ به
اولا ويصلي بالترتيب المنعقد حتى يختم بما ابتدأ به اولا ثم يتبع بما بعد ما ابتدأ به ثانيا ويصلي بالترتيب حتى يختم بما ابتدأ به ثانيا وهكذا يكرر
بعدد الصلوة الفائتة وتلك الضابطة ضابطة اخذ لزوما المصطلح للاعداد بطريق رابع يصلي الصلوات الفائتة باي ترتيب اراد ثم
ويكرر ذلك بعدد الفائتة فمن فاتت منه صلوات يوم وجهل الترتيب يصلي خمسة ايام بترتيب واحد ومن فاتته صلوات عشرة ايام يصلي خمسين يوما
وهكذا والاخيران متساويان في الحاصل ويزيدان على الثاني بعدد الفائتة الا واحدا وينقصان عن الاول بكثير اذا تجاوز عدد الفائتة عن الاربع
ويزيد عليه بواحد في الاربع وباثنين في الثلاث ولا يخفى ان الاحتياج الى التكرار في جميع الصلوات على النحو المذكور انما هو اذا كان الترتيب في الجميع مجهولا
واما مع العلم به في بعضه فلا تكرار الا في المجهول ترتيبه وعلى هذا فلو فاتته صلوات عام مثلا متصلة وجهل مبدءها يعلم بوظيفة الجاهل في صلوة
يوم ويكررها حتى يحصل الترتيب في صلواته ثم يتم الباقي الى العام وهنا طريق خامس يسهل به الامر ويرتفع العسر والحرج كثيرا وهو ان يقضي جميع
مدة يجوز ان يكون واحدة الفائتة منها **وبعبارة** اخرى يعين اول وقت يحتمل فوت صلوة فيه واخر وقت كذلك ويقضي جميع ما بينهما **وبعبارة**
ثالثة يقضي عن اول صلوة يمكن ان يكون الفائتة ويختم باخر صلوة كذلك فاذا علم فوات صلوة يوم متصلة ولم يعلم الترتيب يقضي الشهر
كلها مبتدئا من اول صلوة يمكن ان يكون الفائتة ويختم باخرها واذا علم فوات الف صلوات من عام يقضي جميع صلوات العام وهذا اخصر الطرق
غالبا لمن يراعي الترتيب مع الجهل ثم اذا تكثرت الفوائت نعم لو كانت قليلة وزمانها كثيرا كعشرة صلوات مجهولة الترتيب من عام فالاسهل العمل
باحد الضوابط المتقدمة لو كانت الفائتة في مدة نوعا من الصلوات وثلثه اوار بعة اقتصر على قضاء هذه الانواع لا غيرها فمن يعلم فوات مائة ظهر
عصر ومغرب من سنة لم يعلم الترتيب يبتدئ من اول زمان احتمال الفوت ويقضي الثلثة من كل يوم الى اخر السنة **الفصل الثاني**
في قضاء الصلوة عن الاموات الصلوة لهم وفيه مسائل **المسئلة الاولى** يجوز الصلوة للميت بان يصلي صلوة ويجعلها له وان لم يكن
المصلي ولده **ويدل عليه** المستفيضة من الاخبار التي ذكر كثيرا منها السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في كتابه المسمى غياث سلطان الورى
لسكان الثرى **وقد** نقلها في كري ذوي عنه فمن اراد الاطلاع عليها **فليرجع** اليها فيجوز لكل احد ان يصلي صلوة ويجعلها للميت بان ينوي
الصلوة عنه او يصلي الصلوة لنفسه ويجعل ثوابها له **ويدل على** الاول عموم رواية الفقيه من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت ضعف الله
اجره ونفع الله به الميت في نحوها ورواية عمر بن يزيد المروي في كتاب حماد بن عثمان خصوص رواية عمر بن يزيد كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في
كل ليلة ركعتين وعن والده في كل يوم ركعتين الى ان قال وكان يقرء فيهما القدر والكوثر ورواية محمد بن مروان ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه
حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا

في ضابطة تحصيل الترتيب

في قضاء الصلوة عن الاموات

وظاهر ان ذلك غير القضاء المعلوم جوازه عن الحي وفي رواية الفقيه يصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ونحوها رواية محمد بن عمر بن يزيد المروية في ب والمروي في مسائل علي عن اخيه
هل يصلح لنا ان نصلي او نصوم عن بعض موتانا قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ونحوه رواية الاخرى ورواية علي
بن ابي حمزة عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر لصلته قرابته **والمروي**
في كتاب المحسنين للكوفي احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم صدق عنه وصل عنه الى غير ذلك ولا اشكال في جواز ذلك
في النوافل التي يجوز للمكلف الاتيان بها لنفسه كل وقت شاء واراد **وهل** يجب الى المريض ان يصلي صلوة ظهر عنهما مع علمه بفراغ ذمة الميت عنها
ظاهر خبر البحار التوقف صرح في ثواب العدة وهو الاصح لان الاتيان بمثل هذه الصلوة لا يتيقن ان يكون بقصد القضاء عنه اذ لا يقصد احد
يصلي صلوة ظهر عنهما مثلا له واي منهما كان يتوقف شرعيته على التوقيف ولم يثبت شرعيته قضاء فضل فعله المكلف ولم يتعلق به شيء
عموما نعم ثبت في بعض الفوائت لغير الواجب على المكلف لعموما المخصوص بمواضع مخصوصة كما مر في قضاء النائم ونحوه وكذا لم يثبت صلوة ظهر
مشروعة مثلا الا اداء واحدة وقته للمكلف والقضاء لمن كان عليه قضاء وهذا منها فافي الاول الى موثقة ابي بصير عن امرأة مرضت في شهر
رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت عليه قال لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها والسؤال
وان كان مخصوصا بالصوم الا ان التعليل يثبت العموم **واما** الاخبار المتقدمة المجوزة فغير واضحة الدلالة على العموم **واما** قضية صفوان بن يحيى
وعبد الله بن جندب وعلي بن نعمان وتعاقدهم على ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي
صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة فغير ثابتة ولو ثبت فليست لنا بحجة ولو كانت حجة فعلى العموم غير دالة
لانه كان عليهم قضاء يقينا او احتمالا **ويدل على الثاني** رواية ابن جندب كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة
والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا
الا البر والصلة فان الظاهر ان المراد جعل ثوابهما لهما لان الصلاة لا تتجزى ثلثا وثلثين بالتفريد ولا تلا يجوز صلوة نفسه الواجبة عنهما بان
ينوي ان يصلي الظهر عنهما اذ لا يصلح صلوة لنفسه **الثانية** اذا علم فوات الصلوة عن ميت فلا شك في جواز القضاء عنه
بل قد يجب للامر باطلاق قضاء الصلوة عن الميت في روايات كثيرة منها رواية الساباطي عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان
يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف وعموم صحيحة ابن عمار تقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ونحوها صحيحة ابن ابي يعفور
والاخبار كثيرة اخرى ويدل عليه قضية الخثعمية المشهورة في كتب الفريقين سالت رسول الله ص فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان
يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء ولا شك ان الصلوة
دين الله كما استفاضت به الاخبار **منها** المروي في الفقيه اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها بشيء صلها واسترح منها فانها دين ونحوها رواية حماد الى
غير ذلك **وهل** يجوز ذلك باحتمال ان عليه قضاء او توهمه وتخيله قال في خيره وفيه نظر وشك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف انتهى اقول
تفرع جواز ذلك على استحباب المكلف بنفسه صلوته لذا الاحتياط ولكن في شموله له تأمل نظرا الى ان الاحتياط على الغير في حق الغير ولا يجب على الولي الا
ما علم فواته قطعا لان لفظ كتابه مثلا في خبره لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات **وقضية** تعاقد المشايخ الثلثة المذكورة مع التسامح
في ادلة السنن وغلبة الظن بان ذلك لم يكن لقضاء صلوة ثبت تكفينا في اثبات الجواز والاستحباب وحصول التوقيف فان عدم التوقيف فانما هو
التوقيف بما يمنع من الفعل بفعله لا توقيف فعله بقصد الدخول في تلك العمومات فاي مانع منه ولم لا يثاب عليه **الثالثة** لا شك
في عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميت من الصلوات على غير الولي للاصل الخالي عن المعارض مطلقا واما الولي **ففيه** اقوال الاول انه يجب
عليه قضاء جميع ما فات عن الميت ونسب الى ظاهر الشيخين والعماني والقاضي وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه الثاني انه يجب عليه قضاء ما فات عنه من
صلوة او صوم لعذر من مرض او سفر او حيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه **وهو** المنقول عن المحقق في بعض مصنفاته والسيد عميد الدين
ونفي عنه الباس في الذكرى والثالث انه يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة عنه في حال مرض موته فحسب ذهب اليه الحلي ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة
ومال اليه في المنتهى **الرابع** انه يجب عليه قضاء ما فات عنه في حال المرض مطلقا مخيرا بينه وبين التصدق لكل ركعتين بمد فان لم يقدر فلكل اربع مد فان
لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل مع افضلية القضاء حكي عن الاسكافي والسيد الخامس انه يجب عليه قضاء جميع ما فات عنه في المرض
مخيرا بينه وبين التصدق على النحو المذكور نسب الى ابن زهرة ومرجع الاخيرين الى عدم وجوب القضاء معينا ومنهم من نسب الى قول الاجلة الثلثة

مع التخيير التخصيص بمرض الموت لمخالفة الكتاب بعدم وجوب القضاء مطلقا **دليل الاول** رواية ابن سنان المتقدمة في المسئلة الثانية حيث تدل على الوجوب على المسلم العارف فخرج غير الولي بالاجماع فبقي الولي وصحيحة البختري في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال وعموم مرسلة ابن عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به ورواية ابن سنان الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وعموم الاخبار الكثيرة المتقدمة بعضها المتضمنة لقوله يقضي عن الميت فعال الحسن ويرد الجميع خلوه عن الدال على الوجوب لشاوله الذي قوله يقضي على الوجوب **مع** ان استعمال الاخبار في الاستحباب اكثر من ان يحصى ودعوى تبادر الوجوب ممنوعة جدا ولو سلم فانما فائدته لو لم يكن الشايع وقياسه على الاوامر فاسد لانه يتم مع تبادره ايضا عدم النقل وهو هنا متحقق قطعا ولو سلم التبادر فيجري فيه اصالة التأخر الحادث هذا مع ان الظاهر من الاول ليس الا الجواز ولو سلم ظهوره الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولي ليس باولى من حمل يقضيه على الجواز وكذا العموم الاخير اذ لا يجب قضاء جميع فعال الحسن قطعا والتخصيص بالصلوة مع كونه قبيحا لكونه فردا نادرا ليس باولى من حمل يقضيه على الاستحباب نعم ورد في الاخبار الظاهر في الوجوب في خصوص الصوم وقياس الصلوة عليه فاسد والاجماع المركب غير ثابت بل عدمه ثابت لتحقق الفصل بينهما في هذه المسئلة في كثير من الموارد **دليل الثاني** على ما في كره اطلاق الاخبار المتقدمة بحمله على الغالب وهو كون ترك الصلوة للعلة قال اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر قال نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه يلحق بالتعمد للتفريط انتهى ويرد بمنع دلالة الاطلاقات على الوجوب اولا كما مر ومنع الغلبة المذكورة الموجبة لانصراف المطلق اليها سيما مع الحاقه ما ذكره بالتعمد ثانيا و **دليل الثالث** اما على عدم وجوب قضاء ما فات في غير مرض الموت فالاصل الخالي عن المعارض **واما** على وجوب قضاء ما فات في مرض موته فالاجماع نقله الحلي ويرد بعدم حجية الاجماع المنقول وعدم ثبوت المحقق كيف لا يوجبه السيد والاسكافي وابن زهرة عينا وان اوجبوا تخييرا و **دليل الرابع** والخامس غير معلوم كما صرح به جماعة **دليل السادس** الاصل وهو حسن لولا ثبوت الاجماع على وجوب شيء على الولي عينا او تخييرا ولا اقل من الفائتة في مرض الموت قطعا اذ كل من يقول بوجوب شيء يقول بوجوبه ولا اقل فهو ثابت الوجوب بين العيني بخصوصه في ضمن الزائد والتخييري موصوف البتة وجوب الزائد معلوم البتة ثم بضميمة الاصل لاشتغال الذمة يثبت وجوبه عينا فان كل من يقول بالتخيير بين الصلوة والصدقة يقول بحصول البرائة بالصلوة ومن ذلك يظهر ان الاقوى هو القول الثالث وهو اختيار الوجوب على الولي بقضاء ما فات في مرض الموت والاحوط قضائه ما فات في المرض مطلقا **فروع ا** يستحب للولي قضاء جميع ما فات عن الميت للاخبار المتقدمة والتحرز عن الخلاف **ب** المشهور ان الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة دون النساء والاولاد من الرجال منهم دون غيرهم الاكبر من الاولاد دون غيره ومن مشايخنا من خص القاضي بالابن الاكبر مع وجوده وعلى غيره امر لا وعن المفيد والصدوقين والاسكافي وابن زهرة والقاضي اطلاق الولي من غير تخصيص وظاهر كري التخصيص بالذكور دون غيره ومن مشايخنا الاخباريين من خصه بالرجل والاكبر من الولد **واستدلوا** على هذه التخصيصات بوجوه الاقتصار على المتيقن وان قضية الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه وهو الابن الاكبر وعدم صدق الولي على غيره مضافا في التخصيص بالرجال الى صحيحة البختري المتقدمة فان معنى قوله يقضيه فيها اما الجواز او الاستحباب او الوجوب اي منها كان ينفي بنفيه الوجوب عن النساء وفي التخصيص بالاكبر بصحيحة الصفار رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع قد يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى واحتج من اطلق الولي باطلاقه مضافا الى رواية الصدوق اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله ومن خص بالذكور بصحيحة المحض في التخصيص والاطلاق بالنسبة الى غيره لعدم المخصص ومن خص معه بالاكبر بصحيحة الصفار في التخصيص والاطلاق في غيره اقول اما دليل الاقتصار على المتيقن ففيه انه يصح فيما اذا انحصر الوارث بغير الابن الاكبر فيصح ان يقال الاصل عدم الوجوب عليه واما اذا اجتمع عليه الابن وغيره كالاب فالاصل كما يقتضي عدم الوجوب على غير الابن يقتضي عدم الوجوب عليه عينا ايضا واما دليل عدم الصدق ففاسد جدا نعم كيف مع انه تعلق احكام من الميت بالولي واولى الناس به ايضا وعمموه فيها كما مر **واما دليل** التخصيص بالاكبر ففيه انه مخصوص بقضاء الصوم واثبات عدم الفصل مشكل جدا مضافا الى معارضته مع رواية الصدوق المتقدمة وقصوره عن افادة الوجوب لاحتماله الرجحان بل هي المتضمنة للتأكيد بقوله ولاء وهو غير واجب **واما** دليل الاطلاق بالنسبة الى الولي غير الاكبر الرجل فانما يتم لو كان دليل الوجوب هو الاطلاقات وقد عرفت قصورها عن اثباته حتى رواية الصدوق المتضمنة للامر لعدم الوجوب على من شاء والتحقيق انه لا ينبغي الريب في الاختصاص بالذكور لصحيحة البختري بالتقريب المتقدم ولا في عدم الوجوب على غير الابن في صورة عدم وجود الابن للاصل المتقدم حيث انه كما عرفت تخصيص الدليل على الوجوب بالاجماع المتيقن في القضاء وكذا في عدم الوجوب على غير الابن والاب مع وجود الابن لانتفاء الولاية فلا قول بالوجوب عليه البتة

بقي الاشكال في صورة اجتماع الابن والاب في صورة تعدد الابنا فانه طرف وجب اما على الابن الاكبر معينا او على احدهم مخيرا فهذه تحمل بغير ذلك الا انه يجري اصالة النعدم الوجوب لمعين في حق الابن الاكبر والمخير في حق البواقي فلا يمكن الحكم بالوجوب لمعين على الابن الاكبر كافي واجب المخير في الثوب المشترك والاحوط للولد الاكبر قضاء ما فات في مرض الموت **ج** لو كان الولد الاكبر او غيره من الاولياء على القول بالتعميم غير مكلف فهل يتعلق الوجوب به ام لا قال في الذكرى الاقرب اشتراط كمال الولي حال الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون وفيه انه لو تم لزم عدم وجوبه على الغافل عند الموت والنائم والجاهل بالموت لمشاركتها مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفاة لو جاز التعلق بعد رفع المانع لجاز في غير البالغ ايضا فيلحقه الامر عند البلوغ **وقيل** الاقوى عدم الاشتراط لثبوت الحيوة لغير البالغ المستلزم لثبوت القضا ولعموم النص **ورد** الاول بمنع التلازم والثاني بمنع التلازم وجود النص المقتضي لوجوب والحق عدم الوجوب لما عرفت من اختصاص الدليل بالاجماع المنتفي في موضع النزاع **د** لا يشترط خلو ذمة الولي من صلوة واجبة فيلزمه معا ولا ترتيب بينهما ولا بين فوائت الميت لو علم الولي الترتيب او لم يعلم كل ذلك للاصل وعدم الدليل وظهور ادلة الترتيب في فوائت نفسه ووجوب الترتيب على الميت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم وجوبه على الولي ايضا مع اختصاص الوجوب بالفائتة في مرض الموت الذي لم يتعلق وجوب قضائها بذمة الميت اصلا **ودعوى** تبادر وجوب القضاء على الولي ايضا فيما مع اختصاص الوجوب بالفائتة في مرض الموت الذي الفحوى الذي كان واجبا على الميت غير مسموعة لان التبادر في ذلك اصلا **هـ** لو مات هذا الولي قبل قضائه فوائت الميت لم يتحملها وليه للاصل والاقتصار على المجمع عليه لو كان المستند الروايات لقوي القول بالتحمل لاطلاقها وانصرافها الى الشايع انما يتم اذا بلغ الشيوع حدا يوجب التبادر وهو في المقام ممنوع **و** المقصود هو الرجل اقتصارا على موضع الوفاق فتنتفي فاما الحلي والقمي وكثير المتاخرين وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرئة قال في الذكرى لا باس به واختاره بعض المحققين بل هو مختار الشيخ في نهاية وعن القاضي فكره ولعله ليس اخذا بظاهر الروايات حيث ان معظمها تتضمن لفظ الميت وهو في الاستعمال العرفي يشمل المرئة مثل التحول في التكاليف الشرعية ولان قضاء الشيء مسببا بالتسبب اليهما على السواء والاول كان حسنا لو كانت الرواية دالة على الوجوب **والثاني** ضعيف لان التسليم المماثلة في تكاليف نفسهم **والثالث** من الاستحسانات المردودة في مذهبنا واستند الفاضل ايضا ببعض الاخبار الدالة على جواز قضاء الصوم عن المرئة وضعفه ظاهر فان الكلام في الوجوب ثم على الولي **ز** لو اوصى الميت الى غير الولي بقضائها عنه باجرة او غيرها **فالاقرب** عدم الوجوب على الولي ولو قبل الغير لما مر من الاقتصار في الوجوب عليه على موضع الاجماع هذا اذا لم يفت من الميت بعد الوصية صلوة ولو تقدمت الوصية **هذا** اذا اوصى بقضاء ما يعلم فواته ولو اوصى بقضاء صلوة احتياطا ثم فات عنه فائت صلوة فلا يبعد الاكتفاء بالوصية فتأمل **ح** هل يجوز للولي استيجار ما يجب عليه من القضاء ام لا **الاقرب** الثاني وفاقا للحلي والمرتضى في الذكرى لاصالة عدم السقوط عنه بفعل الغير واستيجاره الوجوب في عدم ثبوت جواز الاستنابة في الصلوة عن الحي والولي حي في التكليف عليه والفرق بينه وبين وصية الميت ظاهر فان في صورة الوصية لم يثبت الوجوب على الولي بعد للوصية فان الوجوب ثبت عليه والسقوط يحتاج الى دليل خلافا للمحكي عن الذكرى وصوم ابن فهد فجوزا الاستيجار لان قوله يقضي لو اكثر تلك الاخبار ليس صريحا في المباشرة ولدلالة الاخبار على كون الصلوة دينا والدين يصح ان يقضيه كل احد ولقوله في رواية عمار الثابتة يقضيه الرجل مسلم عارف ولدلالة على جواز قضاء كل احد لقبول القضاء عن الميت ايضا والاستيجار **ويرد** الاول بان قوله يقضي حقيقة في قضائه بنفسه لا شرعا فكيف ليس صريحا بل هو المتبادر منه والاستيجار ليس معنى لغويا يقتضي والثاني بانا لا نسلم ان كل دين مما يصح ان يقضيه كل احد ولذا لا يصح الصلوة عن الحي والتعليل في قضية الخثعمية لو ثبت فانما ينفع في موضع الانجبار لضعفها سلمنا **ولكن** الكلام ليس في سقوط الصلوة عن الميت بل عن الولي ولا استبعادا في سقوطها عنه بفعل الغير وبقائها على ذمة الولي ايضا لتعلق الوجوبية اولا ولذا نقول بالوجوب عليه لو تبرع احد بالصلوة للميت ايضا فان قلت الصلوة على الشيخ حتى يجب قضاؤها على الولي قلنا كانت عليه الصلوة حين الوفاة وصار هو سببا لتعلق الوجوب بالولي فيستصحب وجوبه عليه وان سقط عن الميت بفعل غيره تبرعا **ولذا** لو استاجر الوصي احدا القضاء ما لا يجب على الولي من فوائت الميت يرتفع الوجوب عن الاجير بتبرع غيره وان صح متفرد هذه الصلوة اجارة وسقوطها عن الميت نظرا فان وجوبها عينا على الولي ينافي السقوط بفعل الغير لو كان كذلك لما وجب قضاء على عينا اذ بل يكون واجبا عليه على شيء الناس تخييرا ويكون واجبا كفائيا وهم يقولون به ويقولون يجب لغير الولي مع التركة وهو معنى الوجوب العيني واذا وجب عينا فلا معنى لوجوبه على غيره ايضا بمعنى انه لو فعله لسقط ايضا **والثالث** بانه لا كلام في جواز قضاء كل احد عن الميت بل الكلام في جواز استيجار الولي فيما وجب عليه جواز قضاء ما وجب على الولي **والرابع** بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة والاستيجار الشامل لما نحن فيه **الرابعة** الحق المشهور بين اصحابنا الامامية جواز الاستيجار للصلوة بل في نسخ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم انه يجوز لكل احد الصلوة عن الميت كما يجوز

في بيان جواز الاستيجار للعبادات

الاحد فعله بغيره يجوز استيجاره له اما الاول فللعمومات الكثيرة المتقدمة والاجماع كما صرح به غير واحد واما الثاني فللاجماع ولذا لا يطلب في الاستيجار لكل
فعل فعل بخصوصه فان سلم المخالف الاجماع الكلية كما هو الواقع فلا وجه لمخالفته في المسئلة والا فلم يجوز الاستيجار في كل فعل مباح غير الصلوة ومن
اين ثبت له الاجماع على كلية غير هذا الفرد واين العام الشامل لكل فعل سوى الصلوة فان **قلت** الفارق ثبوت الاجماع في غيرها **قلنا** ان اردت تعميم
المجيع في الجميع فاين ذلك وان اردت عدم التعرض للخلاف فاين التعرض له في الصلوة سوى من بعض المتاخرين الذي لا يعبأ بخلافه وفاقه في انعقاد
الاجماع **و** يدل على الثاني ايضا بعض العمومات او الاطلاقات كرواية محمد بن سنان سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى
نفسه واشترط وهو باطلاقه بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال يشمل المطلوب **و** المروي في تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبة عن الصادق ع
المنجبر ضعفه بالشهرة بل بنقل عدم الخلاف قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك ويلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال
من جهات الاجارات ويوجر نفسه او داره او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره الى ان قال وكل من اجر نفسه
او اجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال تعلمه وكسبه فانه دل على ان كلما يجوز اجارته حلال
مطلق عمله وان الانسان مما يجوز اجارته ويدل عليه ايضا عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط ولانه بعد وجوب الاستيجار والاجارة لو شرطه بل نفس الاجارة
شرط خلافا لنادر من متاخري المتاخرين كصاحبي الذخيرة والوافي ومنشا شبهة الاول زعمه انحصار مستند هذه الاجارة في الاجماع وعدم ثبوته عنده
في المقام **و** هو لا يفتقر من ادعى ثبوته عند نفسه مع انه يلزمه ما فر منه من توقفه في صحة الاجارة على غيرها من الاعمال لانتفاء النص المخصوص وعدم
ثبوت الاجماع في غير الصلوة دونها وسبب منع الثاني ما توهمه مضافا الى منافاة الاستيجار لنية القربة لامكان الاخلاص بعد ايقاع عقد الاجارة
فان العمل يصير بعده واجبا ويصير من قبيل ما لو وجب بنذر وشبهه فيمكن تحقق الاخلاص في العمل وان صار الاجرة سببا لتوجه الامر الذي
النية للمتصور من نية التقرب من جهة الاجارة انما هو من جهتها لا من جهة انه عبادة مخصوصة ولا ريب ان المعتبر في الصلوة ونحوها نية التقرب
بها الى الله انها هي **قلنا** لم يثبت من دليل وجوب الاخلاص ازيد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه ولاجل طاعته وامتثال امره وهو يتحقق من الاجير
ولا باخذ الاجرة ويترك الصلوة اما وجوبه لاجل الطاعة من حيث ان الفعل هذا الفعل ولاجل الايجاب من هذه الجهة فلا ولو وجب ذلك لم يبرء
من نذر واجبا اصليا ابدا **فيدفع** الاشكال بل الظاهر عدم وروده ابتداء ايضا لان القدر المسلم وجوب الاخلاص في كل عبادة على من يتعبد
بها وكونه ما يلزم بالاجارة مما هو في الاصل عبادة عبادة للاجير ثم وكونه عبادة لمن وجب عليه باصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للاجير ايضا و
وجوبه بالاجارة لا يجعله عبادة كسائر الافعال الواجبة بالاجارة **نعم** يشترط فيه قصد ما يميزه عن غيره من الافعال ان لم يتميز بغيره **و** قصد كونه
اداء لما وجب بالاجارة كما هو شرط في اداء كل حق لازم **و** اما وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه **فان** قيل لا شك ان الصلوة الفائتة التي يتدارك
بالاستيجار كان قصد القربة جزءها فيجب تداركها بالاستيجار تقتضي تدارك جميع اجزائها **قلنا** كون قصد الاخلاص جزء لماهية الصلوة ثم
وانما هو شرط في صحتها في الجملة اي حين التعبد بها ولو سلم فلا نسلم جزئيته لمطلق الصلوة وانما هو جزء للصلوة الصادرة ممن يتعبد بها ثم باذكرنا
من عدم كونها عبادة للاجير يندفع اشكال اخر اورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة والرجحان من جهة الاجارة غير مفيد في رجحان اصل الفعل **هذا**
كله مع ان ما اعتد به في الاستيجار للحج غير تام جدا كما لا يخفى على المتامل **و** سيجي تمام الكلام في ذلك وبناء على عدم تماميته سائر ما اعتد به ذلك انتفاء
نية القربة هنا في بحث المكاسب **فروع ا** قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الاجير من جهة انها عبادة بل ولا من جهة الاولى
ايضا **ب** يجوز الاستيجار لان يصلي للميت ما يحتمل تركه عنه او يتوهم فيه خلل بل قضاء جميع صلواته اذا احتملت الخلل الماعرفت من جواز
فعلها عن الميت وجواز الاستيجار في كل ما يجوز فعله عن الغير نعم لا يجوز الاستيجار لقضاء ما علم عدم فواته عن الميت او علم عدم خلل فيه **و** يظهر وجهه
تما مر في المسئلة الاولى **ج** لا يجب الترتيب على الاجير الا مع الشرط ولا قران الترتيب بين الاجزاء المتعلقة للاصل فيهما **د** يجوز استيجار
كل من الرجل والمرءة لقضاء صلوة الاخر للاصل **و** هل يجوز استيجار المميز من الصبيان باذن وليه مقتضى الاصل ذلك ولا يمنع عنه عدم تمرينه عبادة
نفسه لان الصلوة نيابة ليست عبادة للنائب حقيقة **و** اما رواية عمار عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال
لا يقضيه الا رجل عارف فلا شك ان المتبادر ليس برجل فهي منفية لبيان امر اخر وهو اشتراط المعرفة مع انها غير افادة للحرمة قاصرة الا ان يجعل السؤال
عن الجواز قرينة على ارادة عدمه في الجواب للسياق لا ينافي مع الاطلاق فيثبت منها عدم الجواز مع ان اصل الاجماع المدعي في مطلق الاجارة منه غير معلوم في
روايته تحف العقول وان شملت المورد بل نفت عليه لانها ضعيفة انجبارها في المورد غير معلوم فالمنع اظهر **ه** لو كان على شخص قضاء صلوة فهل
يجب عليه اعلام الولي عند موته ان كان مما يجب على الولي قضاؤه والوصية بالاستيجار ونحوه ان كان مما لا يجب عليه الظاهر لا للاصل وعدم دليل

الاجير القربة المقصودة في العبادة ما دام الا بنيتها الحج فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تعليلية تامة المالية نعم انما باخذ المال يتصرف في الطريق فيتمكن الحج انتهى دفعه منافاة الاستيجار لنية

في قصد القربة على الاجير

على الوجوب فان قيل ذمته مشغولة بالصلوة وتحصيل البراءة منها واجب ولا يحصل الا بالاعلام والوصية ومقدمة الواجب واجبة قلنا الثابت

اشتغال ذمته بان يصلي بنفسه او يقضي بنفسه المفروض انه غير متمكن منهما ولم يثبت الاشتغال بشيء اخر حتى يجب مقدمته ثم يكون عاصيا اثما بترك

الصلوة او قضائها بالاختيار فان قلت دفع مضرة العصيان والاثم واجب وهو لا يتحقق الا بالاعلام والوصية قلنا الدافع للمضرة هو التوبة و

التلافي بنفسه مع الامكان واما فعل الغير فليس دافعا لمضرة العصيان لو لم يتب نعم يحصل به ثواب له ووجوب تحصيل الثواب غير معلوم وكونه

من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا و هل يشترط عدالة الاجير للصلوة للميت لا اعثر على مصرح باحد الطرفين في المسألة نعم ذكروه في

مسألة الاجير للحج الواجب فاشترط المتأخرون فيه عدالة الاجير استنادا الى ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخبار النائب والفاسق لا تعويل على اخبا

ره الا بالتثبت واكتفى بعضهم فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله اقول لا شك في انه لا دليل على اشتراط العدالة من حيث هو هو

بحيث لو جعل غير العادل اجيرا وصلى كانت صلوته باطلة وعلى هذا فنقول لا ريب في جواز الوصية باستيجار شخص معين وان لم يكن معلوم العدالة

او شخص مطلقا سواء كان عادلا ام لا اذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقق القضاء من الغير على الميت وكذا لا ريب في جواز استيجار المتبرع للميت كل من

شاء واراد وانما الاشكال في الوصي اذا لم يصرح الموصي باستيجار العادل واستيجار شخص ولو غير عادل فمقتضى الاصل وان كان عدم اشتراط

شيء فيمن يستاجره الوصي الا ان القرينة الحالية قائمة على عدم ارادة الموصي استيجار كل احد فانا نعلم قطعا انه لو سئل عنه عن استيجار شخص كان المظنون

في حقه عدم الاتيان بالفعل لا يجوزه بل وكذا من تساوى الفعل وعدمه في حقه بل نعلم قطعا انه لا يريد الا استيجار من كان المظنون في حقه الفعل

لا مجرد الظن الشرعي الحاصل من اصالة حمل فعل المسلم على الصحيح بل الظن الواقعي ولا اقل من ثلاث البتة فاشتراط كون الاجير موثوقا به من هذه

الجهة مما لا شك فيه ولما كان لا يحصل هذا الظن والوثوق غالبا الا من جهة العدالة يكون شرطا من باب المقدمة نعم لو فرض حصوله

من جهة اخرى فلا باس بالاكتفاء بها وكذا الكلام في من يستاجره وكيل الوصي واما الاستناد الى ما ذكروه من ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخبار

النائب ففيه انه لا يحصل العلم من قول العادل ايضا ويبعد عدم امكانه فاشتراط تحصيل الظن بالاتيان به لا دليل عليه من غير الجهة التي ذكرنا

بل يمكن الاكتفاء بمجرد الاخبار كما في التذكية والتطهير ونحوهما وبالجملة ان اريد لزوم تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن وان اريد لزوم

تحصيل الظن فلا دليل عليه الا ما ذكرنا ثم يلزم على المستاجر قبول اخبار الاجير في الاتيان بالصلوة فيما يترتب على الاتيان بالفعل و يتفرع

عليه من الاحكام عليه ما لم يظهر خلافه علما او ظنا بقرينة لان ذلك مقتضى هذه الاجارة لعدم امكان غير ذلك في المسألة فلو لم يقبل

كان تكليفا بالمحال نعم لو ادعى المستاجر ظن كذبه او علمه فيسمع دعواه والظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الاجير ح يجب ان يكون الاجير عالما

بالصلوة عالما بما يقع الصلوة في اجزائها الواجبة وشرائطها ومنافياتها ومبطلاتها اجتهادا او تقليدا اصلا وباحكام منها العارضة غالبا كاحكام السهو

والشك قوة او فعلية بحيث يتمكن فيها عند الحاجة لتوقف الاتيان بالعمل الواجب عليه ولفحوى ما في رواية مصادف في الحج المروية عن الرجل قال نعم اذا كان فقيها

مسألة و هل يشترط علم المستاجر بعلم الاجير وعدم علمه وظنه بعلمه او لا يشترط شيء منهما الظاهر الثاني اذ لم يعهد من احد استعلام كل جزء

جزء من اجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها من الاجير الا ان يقال انه يتوقف صحة الاجارة على التمكن من الفعل الموقوف على العلم بالاجزاء

والشرائط فهو شرط في صحة الاجارة وما لم يعلم الشرط لا يعلم المشروط وعلى هذا فاللازم في الحكم بصحة الاجارة العلم بعلم الاجير بالاجزاء والشرائط

والمنافيات الا ان الظاهر كفاية ثبوت عدالته شرعا في ذلك العلم بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك بظاهر حال المسلم وايمانه بل على ذلك البناء

في الجمعة والجماعات والشهادات وغير ذلك ط لو حصل للاجير في الصلوة شك او سهو يعمل باحكامه الحكم كالمصلي لنفسه ولا يجب عليه مراعاة

عموم احكامها من غير مخالف ى لو عرض للاجير عذر مسوغ للتيمم او الصلوة قاعدا او موميا او راكبا او نحو ذلك لم يجز له صلوة الاجارة

كذلك اذا كانت الاجارة حال عدم العذر او لم يكن قرينة على ارادة نحو ذلك ايضا سواء كان وقت الصلوة الاستيجارية موسعا او مضيقا

بل يجب عليه مع توسعة التاخير الى انتفاء العذر ومع الضيق كالعاجز عن اصل الصلوة لان هذا عدم وجوب وظيفة المعذور عليه وعدم

استحقاق الاجرة بالاتيان بها ولان الظاهر ان المعهود بين طرفي الاجارة ومنظورهما حين العقد هو الصلوة بالوضوء مثلا وقائما ونحو ذلك

فهو المقصود بالاجارة فهو الواجب فلا يكون غيره فان قيل لا شك ان وجوب ما يجب بالاجارة ومنظورهما حين العقد هو الصلوة

بالوضوء مثلا وقائما ونحو ذلك فهو المقصود بالاجارة انما هو بامر الشارع وهو ايضا قد جوز التيمم والجلوس مثلا للمعذور فيشمل عمومه

العذر لمثل هذا الشخص ايضا قلنا مع ان ظهور الصلوة الاستيجارية من تلك العمومات محل كلام وعدم ظهور اكثرها معلوم انها انما هي

عموم الوفاء بالعهد والعقد والاجارة والشرط بالعموم من جهة فلا يعلم انه الذمة بالصلوة مع العذر وايضا مدلول عموم العذر ان من

عليه الصلوة وحصل له تعالى يصلي كذا وكذا ولا نسلم وجوب الصلوة على مثل خلات الشخص لان ما وجب عليه بالعقد هو الصلوة مع الوضوء مثلا فمع عدم
التمكن منها لا يكون شيء واجبا عليه ولا يمكن استيفاء الآن الواجب ولا هو المشروط نعم لو كان عموم متضمن لمثل قوله من وجب عليه الصلوة متوضيا
او قائما فيفعل كذا وكذا مع العذر لذلك لعموما ولكنها ليست كذلك مع ان كونه معذورا مع علم تعين ذي الاجارة كما هو الاكثر او تعيينه بصفته
ثم فلا يشمله عموما العذر ورد لو كان مثل تلك العموما يجري في الاجير ايضا لزم ان يجب عليه القصر في صلوة الاجارة لو سافر وبطلانه ظاهر فان قيل
الصلوة في الاستيجار للصلوة فيشمل صلوة المتيمم مع العذر ايضا **قلنا** ان اريد ان الصلوة فيه مطلقة شاملة للفردين معا فيكون الاجارة بالمطلقة
تعين العمل واستلزام كفاية التيمم بدون العذر ايضا وان اريد ان المقصود بالاجارة التوضيء بدون العذر والتيمم معه فهذا لا يكون مطلقا بل فرد خاص وبل
من ثبوت وقوع الاجارة عليه وهو غير معلوم والفرق بين ذلك وبين احكام السهو والشك ظ فانا نعلم قطعا ان مراد المستاجر الرجوع فيها الى حكم الشك
ومع ذلك يشمل عموماتها الصلوة الاستيجارية جدا بخلاف مثل التيمم والقعود **فنقول** ان منظور المستاجر منها الرجوع الى حكم السهو والشك
مع ان شمول الصلوة في استيجار الصلوة لمثل ذلك ايضا ولذا نقول بحصول البراءة بكل من الصلوتين مطلقا الخالية عن السهو والشك والمتضمنة لهما
بخلاف مثل التوضيء فانه لا يمكن ان يقال بحصول الامتثال بكل من الفردين معا كما هو مقتضى الاطلاق بل لو صح لكان المراد الامتثال بالتوضيء بدون العذر
بالتيمم معه وهذا ليس من باب الاطلاق بل هو فرد معين لا يحكم بتعينه وكفايته الا مع العلم بالارادة ومن ذلك ان الناظم **والضابط** انه اذا كان الفردان مما
يمكن ارادة الاتيان باتيهما حصل في كل وقت حتى يشملهما في كل وقت اطلاق اللفظ ولم يكن بينهما اختلاف معتد به في التعيين يحصل الامتثال بكل منهما اذا كان
اللفظين الاجارة مطلقة فلا يجب الاتيان بالمتيقن ارادته **يا** هل يجوز للاجير صلوة الاجارة مع الجماعة على ما هو وظيفة الماموم حتى يكتفي بقراءة الامام بل لو
لو ادرك في الركوع ويسقط عنه الاذان والاقامة الظاهر انه ان صرح في العقد بتحقق الجماعة كما يصرحون بان يقيم لكل ويؤذن في محل وبان يقرء الحمد
السورة **ففي** الجواز اشكال يظهر وجهه مما مر في الفرع السابق وان صرحوا بتجويز الجماعة فلا اشكال وان اطلقوا فان قلنا يتبادر غير الجماعة ومع هو متيقنا
هو المحتمل فلا يجوز ايضا الا مر وان قلنا بعدم تبادر صح **والاحوط** عدم الايتمام في صلوة الاجارة والتصريح به حين العقد **يب** لا شك في
ان الاجير يعمل فيما يعرض له من الشك والسهو ونحوهما بمقتضى رايه لو كان مجتهدا وبمقتضى راي مجتهده ان كان مقلدا ولا فيما يجتهد الميت او المستاجر
وهل يجوز له تقليد لو لم يشترط عليه العدالة او اختفيا او كان مجتهده ميتا ولم يجز للاجير تقليد الميت الظاهر لا لعدم كون العمل صحيحا في حقه وان صح في
حق المقضي عنه لو فعل بنفسه المتبادر من الاستيجار ارادة الصلوة الصحيحة في حقه **نعم** لو شرطوا البناء على راي المجتهد للمقضي عنه امكن الجواز ويحتمل البطلان
لانه شرط غير مشروع في حقه الا ان يمنع عدم ثبوت المشروعية في حقه في المورد **وهو** الاقرب الظاهر ان الحكم كذا في الاجزاء والشرائط ايضا فلو قضى عن ميت
لا يجوز له قراءة السورة العزيمة وجاز لذلك الفائت فيقضي كما يجوز له وكذا في شيء الاجزاء والشرائط لان وجوب تلك الفعل انما هو امر جزئي لا من الميت
الصلوة وكذا الحكم في قضاء المكلف بنفسه والاحوط التصريح بذلك حين العقد **يج** لو فاتت صلوة عن المقضي عنه حال العذر كفقد الماء او تعذر
استعمال والعجز عن القيام يقضيه النائب الصحيح صحيحا بالاجماع وكذا القاضي لنفسه الا المسافر كما ياتي في بحث السفر **يد** لو اوصى احد باستيجار
صلوة ايام تكليفه وعلم مسافرته في بعض تلك الايام وجب استيجار الصلوة القصر ايضا بقدر ما علم مسافرته ويعمل في مورد الشك بالاصل **يه**
يشترط في صلوة الاجارة كلما يشترط في الصلوة وينافيها بالاجماع والعموما بل يستحب فيها ذلك الا مع شرط فعله فيجب لو شرط اشتراطها مباحا او
مرجوحا غير محرم كان يصلي في بيته او في الحمام او مع الثياب السود ونحوها فالظاهر وجوبه **يو** لا شك ان من فيلا جر ليست بمجرد يجوز له استيجار
ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام والممنوع عن استعمال الماء ونحوه ولو استاجر وصيا فيتبع ارادة الموصي لفظا او بالقراين الخارجية وشاهد الحال ولو
بالقراين الخارجية وشاهد الحال ولو لم يعلم مراده اصلا فالظاهر التخيير للاصل **وهل** يجوز للوصي الوصية باستيجار ذوي الاعذار نعم للاصل
وما مر من عام وجوب متيقنه قضاء الفوائت

الباب الثاني

في صلوة الجماعة والكلام اما في فضلها او فيما فيه الجماعة من الصلوة
او فيما به الجماعة اي يتحقق الجماعة به او في شرائطها وآدابها ولوازمها او في احكامها فههنا مقدمة وفصول

المقدمة

في فضل الصلوة
الجماعة اعلم ان فضلها عظيم وثوابها جسيم قال الله سبحانه واركعوا مع الراكعين **وقد** ورد في فضلها وذم تاركها ما هو قريب من التاكيدات ما كاد يلحقها
بالواجبات فمن الاول صحيحة ابن سنان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة والمشددة يعني
الفرد **وحسنة** زرارة ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان
يكونان جماعة فقال نعم ورواية محمد بن عمار عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل **هذا** مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس

فاحفظ دليل بين الفردين اختلاف معتد به في التعيين فالصلوة مطلقة شاملة لذلك

في استيجار ذوي الاعذار

فضل صلوة الجماعة

فيما يتعلق بالصلوة من احكام الجماعة

فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادته ومرسله به من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل والمروي في ضمن كتاب الامام والمأموم للشيخ
ابي محمد جعفر بن احمد القمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام
واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين
كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمان مائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل
واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمان مائة
صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة
يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام
خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة والمروي في النفلية عن الصادق
الصلوة خلف الامام العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة الى غير ذلك ولا يخفى انه اذا اجتمعت الجماعة التي هي بنفسها تجعل الواحد خمسا وعشرين
مع العالم يصير خمسا وعشرين الفا ثم اذا كانت في مسجد السوق لان الصلوة فيه باثنتي عشرة صلوة يصير ثلثمائة الف صلوة واذا كانت في مسجد القبيلة
الذي الصلوة فيه بخمسة وعشرين يصير ستمائة وخمسة وعشرين الف صلوة واذا كانت في المسجد الاعظم في بلد او قرية او مامومة مع القبائل التي تعدل
الصلوة فيه مائة صلوة يصير اثني الف الف صلوة وخمس مائة الف صلوة على الروايات المشهورة من ان الجماعة الواحدة في الجماعة بخمس وعشرين
صلوة واما على الرواية الطويلة المصرحة بان ركعة منها تعدل مائة وخمسين صلوة حتى يكون صلوة واحدة رباعية ستمائة صلوة يصير
العالم ستمائة الف ومع في المسجد الاعظم ستين الف الف واذا كان مع ذلك الامام قرشيا يصير ست الف الف الف هذا كله اذا كان المأموم واحدا
واذا زاد زيد في زيادة الثواب الى ما لا يبلغه الحساب ومن الاخبار الصحيحة في ذلك والتفضيل الصلوة في جماعة فريضة ان الصلوة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وصحيحة لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد
الا مريض او مشغول وفي رواية ابن ابي يعفور هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال
يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي رواية
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وصحيحة ابن سنان ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وموثقة ابن ابي يعفور وفيها لا صلوة لمن لا يصلي
في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته والمروي في مجالس الصدوق ومحاسن البرقي وثواب
الاعمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم لانهم لا يأتون
الصلوة وفي مجالس الشيخ رفع الى امير المؤمنين ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فخطب فقال ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا
يجاورونا ولا نجاورهم وفي رواية ان امير المؤمنين بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا او يحضروا معنا
صلوتنا جماعة واني لاوشك بنار تشتعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا
لجماعة المسلمين الى غير ذلك مما يستفاد من كثير من هذه الاخبار وان كان وجوبها وحرمة تركها كما عن اكثر العامة فان منهم من فرضها على الاعيان
ومنهم من قال انها فرض كفاية في الصلوات الخمس لكن ورد انه لم يقل به احد من علمائنا واجمعوا على عدم وجوبها وبه صرف تلك الاخبار عن ظواهرها
مضافا الى التصريح به في صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة ولا يمكن حمل السنة فيها على ما ثبت من الكتاب لثبوت الجماعة به ايضا كما قرر في
صحيحة الثانية حيث جعل الشغل عذرا ولا يترك الواجب بالشغل فالاخبار المذكورة محمولة على تأكد الاستحباب وشدته او على من تركها
كما يشعر به التقييد بالرغبة عنه في جملة منها ويحتمل ان يكون ايضا على الجماعة الواجبة او على الحضور مع المعصوم وثالثة بانها لعلها كانت واجبة
فنسخت او قائلا بهما وكيف كان فطريقة الايمان عدم الترك من غير علة سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات
منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات ديننا

الفصل الاول

بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد

في فضل صلوة الجماعة وفي الحث عليها

يما فيه الجماعة وفيه ثلاث مسائل **الاولى** يجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبهما فيهما كما مر مفصلاً فيه على بامل القرائن مع
الوقت عن النص الغير في صالعنان وجوب متابعة يتخصص في الافعال وعدم سقوط ما ثبت وجوبه من الاعمال وما دل بظاهره على حرمة القراءة مطلقاً
او في اليومية ما ولذا كما مر **الثانية** يستحب في الفرائض كلها ذهب اليه علمائنا اجمع كما عن المنتهى بل قيل انه من الضروريات للتيمم وفيه
الاطلاقها دعوى الاجماع والضرورة في جميع الفرائض بل في الاخيرة **ولا** سيما في الفرائض اليومية وهو كالصريح في التعميم للجميع حتى الملتزمة
وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء وبالتعميم للمنذورة والقضاء صرح في الذكرى بل يفهم من الاخير كونه اجماعياً بيننا **و**هذا
العلة كاف في اثبات التعميم لكون المقام مقام الاستحباب ولا يضر استلزامه سقوط الواجب لغير الثابت فيه المسامحة لانه من اللوازم والاعتبار في الادلة
بالملزوم كما يثبت النافلة بالتسامح مع استلزامه حرمة القطع على القول بها والوضوء والغسل المستحب مع سقوط الواجب منهما ولا احتمال
التحريم لعموم ادلة التسامح مضافاً الى شمول اطلاق كثير من الاخبار **منها** صحيح ابن سنان وحسنة زرارة المتقدمين وصحيح سليم الاتية في
المسئلة الاتية للجميع بل يشمله عموم مثل قوله لا صلوة لمن لم يشهد الجماعة كما في صحيح محمد ورواية ابن ابي يعفور الشاملين فلا اشكال في التعميم
مطلقاً او في خصوص صلوة الاحتياط وركعتي الطواف كما في لك وغيره ونوقش غير جيد ثم انه يتأكد الاستحباب في الفرائض الخمس اليومية بالاجماع والاخبار
ومنها في الغداة والعشاء كما يظهر من بعض الروايات **الثالثة** لا يجوز الجماعة في غير ما ثبت شرعيته من النوافل بالاجماع المحكي
عن المنتهى والذكرى وكنز العرفان لعموم الاصل المتقدم ذكره والمستفيضة من النصوص منها صحيح سليم بن قيس في خطبة مولينا امير المؤمنين وامرت الناس
ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة وفي رواية سماعة بن مهران واسحق بن عمار ان هذه الصلوة نافلة ولن
يجمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة والمروي في الخصال ولا يصلى التطوع في جماعة
لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **و**في العيون لا جماعة في نافلة وضعف سند بعضها لو كان بما مر مجبور والنصوص
المستفيضة المانعة عن الاجماع في النافلة بالليل في شهر رمضان مطلقاً الشاملة لكل النوافل منها صحيح الفضلاء ان الصلوة في شهر رمضان النافلة في
جماعة بدعة **و**اختصها عن المدعى مجبور بعدم القول بالفصل فان المجوز لو كان لكان اما في مطلق النوافل سوى التراويح او في مجرد الاستسقاء و
الغدير **و**اما المنع في النوافل الليلية من رمضان والتجويز في البواقي فاحداث قول ثالث خلافاً للمحكي عن الحلبي بل المفيد الدعائم والمحقق الثاني
وبعض متأخري المتأخرين في رسالته الصلوتية فجوزوها في نافلة العيد **و**نفى عنه البعد المحقق الاردبيلي لما يظهر من الاولى في الكافي من رواية
وما علله به في ضمنه في ثبوت الشرعية في صلوة العيد وهو عين ما ذكره الاخير من اختصاص دليل المنع بالاجماع وهو في المقام مفقود والرواية
لنا غير مخالفة **فلعلها** غير تامة الدلالة لاحتمال انتهائها وورود ما من عبادته غير معلوم فتعلق ومن وكيد السنن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير
ما بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلوة الخ **و**يمكن ان يكون نظره في ذلك الى ما ورد من حكاية الرسول في غدير خم دون رواية اخرى بل هو الظاهر
من آخر كلامه حيث قال وليصعد المنبر قبل الصلوة ويخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم
حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين الى ان قال فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا او تفرقوا وشرعية الجماعة في مطلق صلوة العيد
ممنوعة مع ان العيد في عهدهم الى اليومين منصرف واختصاص المانع بالاجماع غير مسلم كما مر الا ان المقام مقام المسامحة فالاكتفاء فيه بفتوى
هؤلاء ممكن **و**لكن العدول من ظاهر الاجماع وعموم التحريم بذلك جداً مشكل وللمحكي في المفاتيح عن بعضهم فجوزها في النافلة مطلقاً ربما
استفيد وجود القول به عن بعض المذكورين وصريح غيره وظن انه التوقف لاطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة من غير تقييد
بالفريضة وخصوص صحيحة هشام عن المرأة تؤم النساء فقال نعم تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا والبصري صل باهلك في رمضان الفريضة و
النافلة فاني افعله **و**اجيب عن الاول بمنع الاطلاق بالنسبة الى النافلة لاختصاصها بحكم التبادر والغلبة في الفريضة مع انه منساق الاخبار
اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى التخصيص فيكون بالنسبة الى الافراد كالقضية المهملة يكفي في صدقها الثبوت في فرد وفيه منع الغلبة
بالنسبة الى الفريضة كيف والامر بالعكس جداً بل وكذا التبادر سيما مع شيوع الجماعة في النافلة في تلك الاعصار واختصاص الاخبار الذكورة
ولو كان بالمطلق في الاخبار المرغبة عموماً كما مر فلا يجري فيها ذلك **فالصواب** ان يجاب عن الاطلاق بوجوب التقييد بما مر من التصحيح
معلوم صلاحيتهما للمقاومة مع ما مر للشذوذ ومرجوحيتهما عنه بالموافقة القطعية للعامة كيف مع انهم نقدموا منع الامير عنها رفعوا اصواتهم
واد رمضاناه وضجوا وقالوا يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر مضافاً الى انهما غير دالتين على ذلك اصلاً **اما** الاولى فلعدم دلالتها الا على جواز
امامتها في النافلة لا على جوازها في مطلق النافلة فيحتمل ارادة النافلة المشروع فيها الجماعة **و**اما الثانية فلاحتمال كون المراد الصلوة به

في شرط تحقق الجماعة

بالاهل الصلوة معهم او فيهم اى في البيت في الخارج فان الصلوة بالاهل لتحقيقه ولا ظاهرة في الايتمام لهم وح يكون الامر بذلك لاجل دفع الرادى عن الابتلاء بالدخول في البدعة حيث ان الصلوة في الخارج في شهر رمضان جماعة في الفريضة والنافلة كان يوجب البدعة وفي الفريضة خاصة توق الصلوة البليّة خاصة لتوكيد التخصيص برمضان الذى هو زمان البدعة وذكر الفريضة مع انها في المسجد يتضمن ما لا يحصى من الفضيلة مع انه يرد عليهما ما اورده بعض المجوزين على الاخبار المانعة عن الاجتماع بالنوافل في ليل شهر رمضان من الاخصية من المدعى فان الاولى منهما مختصة بالنساء والثانية برمضان والدفع بالاجماع المركب مشترك كما مر والترجيح مع الناهية بوجوه عديدة **الفصل الثاني** فيما

الجماعة اى في شرط تحقق الجماعة وهو اثنان الاول العدد واقل ما ينعقد منه الجماعة في غير العيدين والجمعة اثنان احدهما الامام بلا خلاف كما قيل **و** يدل عليه النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح **و** اما ما في بعض المعتبرة من انه لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ونحو ذلك فلعل المراد انه اذا طلب الجماعة ولم يجد يكون صلوته مع الانفراد مساوية لصلوة الجماعة تفضلا منه تعالى ومعاملة لمقتضى نيته وفي بعضها فابق انا وحدك فاؤذن واقيم اجماعتنا قال نعم وعلله في الفقيه بانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف من الملائكة **و** **الظاهر** حصول الجماعة بالصبي المميز الذى كلف بالصلوة تمرينا للاطلاق الاخبار وخبر الجهنى وخصوص رواية ابى البخترى

الثاني نية الاقتداء بالاجماع كما عن المع والمن والنهاية والذكرى لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية فان ترك نية الاقتداء فان نوى الانفراد واتى بجميع ما يجب عليه صحت صلوته وان تابع احدا صورة للاصل الا ان يوجب منافيا آخر كسكوت طويل ونحوه وكذا ان لم ينو الانفراد ايضا لعدم الانفراد لتفنا اليه فينصرف صلوته اليه لعدم احتياجه الى النية بخلاف الجماعة ولذا لا يوجبون قصد الانفراد ولا اماله حتى الصلوة وعدم وجوب المتابعة وعدم سقوطها يسقط بالجماعة بلا قصد لها **و** منه يظهر الصحة والانصراف الى الانفراد لو دخل في الصلوة مترددا بين الانفراد والجماعة ولو شك في انه نوى الانفراد والجماعة بعد التكبير بنى على ما قام اليه ان علم والا عمل بالشك فيه بعد الانتقال عن المحل كما مر وان لم نعلم بنى على الانفراد للاصول المذكورة مع اصالة عدم نية الايتمام وجواز نية الانفراد لو نوى الايتمام ويجب ان يكون المنوى كونه اماما واحدا للاجماع ولانه المتبادر من الاخبار والمعهود من الشرع واحتمال المخالفة ولو قدرا على الموافقة فبنية ان كانت على المتابعة على فرض الموافق فهو ترديد في نية الاقتداء وتعليق وان كان مطلقا امتنع فلو نوى ر تمام بالاثنين واتم الصلوة جماعة تعلقا بان تيفق الاثنان في الافعال كان يكون اماما وماموما او ان يتابع احدهما بطلت صلوته لتركه الواجبات في غير الجماعة المشروعة وكذا لو اتى بالافعال معتقدا عدم مشروعيتها لانتفاء القربة فيها ولو اتى بها معتقدا مشروعيتها جهلا وتقليدا لمن يجوزه فالظاهر صحة الصلوة وان بطلت الجماعة اذا اتصل باصل الصلوة الفرادى اذ غايته زيادة نية فاسدة والفساد ها الفعل غير معلوم ويجب ايضا كونه لواحد معين حال النية فلو لم يتعين مطلقا كاحد هذين ثم تعين بعد ذلك كالسابق بالركوع او الجاهر صوته بالذكر بعد ذلك لم يصح الجماعة الا ما قيل من عدم دليل على الصحة لكفاية المطلقات ادلة بل للادلة المذكورة **و** الكلام في صلوته كما مر في تعدد الامام والقدر اللازم في التعيين هو التعيين في الواقع مع امكان المتابعة من المأموم ولو لم يتعين على المأموم ظاهرا لان القدر المسلم من الاجماع فلو نوى الاقتداء بزيد ولم يعرفه بعينه من بين الاشخاص المتعددة صحت صلوته اذا امكن متابعته بان يكون هو اماما او علم توافقهم بخلاف ما لو كان بين جماعة منفردين لعدم امكان المتابعة **و** **كذا** لو نوى الاقتداء بامام هذه الجماعة اذا علم اجتماعهم على الشرط وان لم يعرفه بعينه والمصلي جهرا الخاص لي جماعة في ظلمة وجهر احدهم بالصلوة **و** منه يظهر كفاية الاشارة الذهنية كما اذا اقتدى خلف صفوف عديدة لا يرى الامام والخارجية بطريق اولى للتعيين الواقعي والظاهري **و** **يظهر** ايضا مراد القوم من قولهم بلزوم التعيين اسما او وصفا او ذهنا او اشارة فان مرادهم من الاولين ما اذا لم يتعين في الذهن والخارج عنده والا لم يحسن المقابلة ان امكن المتابعة وهو ظاهر فما عبر به احسن ولو نوى بامام معين جامع للشرائط على انه زيد فبان انه عمرو ففي صحته او البطلان في حيرة الصحة او فيه التردد والوجه التفصيل بانه ان نوى الاقتداء بزيد لا بهذا الحاضر لم يصح لان من اقتدى به لم يتابعه ومن تابعه لم يقتد به **و** **اما** الامام فان كانت الجماعة واجبة يجب عليه نيتها كما مر في صلوة الجمعة وان كانت مندوبة فلا يشترط في صحة صلوته بالاجماع كما في كره وكلام بعض الاجلة للاصل وعدم تفاوت افعاله مع المنفرد ولجواز الاقتداء بمن لا يعلم الصلوة وهو لا يعلم اتفاقا واقتداء الخثعمية التي راى النبي مصليا فجاءت وعلم اطلاعه الا بعد غشيتها بقرائتهم انه من نوع المحجوز لا فيما لم نذكر بعد لانها امر لا يتوقف تحققها منه على النية ولا في ذكر ثواب الجماعة وفاقا لجماعة منهم الفاضل والشهيدان والاردبيلي للمطلقات ترتيب الثواب عليها وانما المتوقف حصوله على النية ما توقف صحته على القربة اكان ما وجهين لم يرد الثواب على مطلقه كالاكل والشرب وقيل بالاشتراط فيه لقوله لكل امرئ ما نوى وفيه انه ليس ما لم ينو لم لو قصد بالايتمام جاها او مالا او كان مكرها فيه فالظاهر الاجماع على عدم الثواب **و** يدل

عليه الخبر المذكور ايضا في الجملة **وهل** يصح صلوة من صلى بالمأمومين اذا اطلعوا على فسق الظالم اذ قصد باصل صلوته الفرض لكون الجماعة خارجة عن الصلوة بالمرة ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموماً لك اعادا الصلوة وجوباً ولو قال كل انا امام صحت صلوتهما للرواية السكوني المصرحة بالقسمين المنجبرة بعمل الاصحاب كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه المعتضدة بالاعتبار واشكال بعضهم في الاول لبعض التعليلات غير صحيح بعد النص لكن في

الفصل الثالث

في شرائط الجماعة وآدابها ولوازمها والكلام اما في الشرائط المختصة بالامام او في غيرها فهيهنا بحثان

البحث الاول

في الشرائط المختصة بالامام وهي اما واجبة او مستحبة فهيهنا مطلبان

المطلب الاول

في شرائط الامام الواجبة وهي امور **الاول** العقل فلا يصح امامة المجنون المطبق ولا ذو الادوار حال الجنون اتفاقا لمرسلة ابن بصير وفيها خمسة لا يصلين بالناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولا يؤم المهاجرين ونحوها مرسلة ابن بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولا يضر اشتمالها على الجملة الخبرية والمحتملة بعد الاتفاق على الحرمة فانها ترتبت على ذاتها مهما يتمم من الاخير حال الافاقة للاصل والعمومات والمشهور الكراهة لامكان عروض حال الجنون وتعلم امنه عن الاحتلام حال الجنون بل وعدم تعلق الجنون بحال الجنونية ولذا قيل باستحباب الغسل لصاحبه حال الافاقة وعن بعض الجماعة من المنع لذلك ضعيف **الثاني** الايمان بالمعنى الخاص بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والنصوص المستفيضة وفي رواية وذلك الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر مضافا الى عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف وعدم الاعتداد بالصلوة خلفه والنهي عنها والامر المؤتم بالقراءة خلفه وفحوى ما دل على اعتبار العدالة بل صريحه على القول بفسق المخالف **الثالث** العدالة بالاجماع بل نقل غير واحد من المخالفين اجماع اهل البيت عليه وهو الحجة في اشتراطها لا الاية الركون لعدم معلومية كون الايتمام ركونا ومنع كون غير العادل ظالما **ولا** يدل قوله سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الا على ظلم من تعدى جميع الحدود او اكثرها مع انها لو دلت لدلت على النهي عن الايتمام بمن علم تعديه دون المجهول حاله وهو اخص من المدعى ولا الاخبار اذ لم يعثر الى الان على خبر يتضمن ذكر اشتراط العدالة فيه او ما نفيه الفسق حتى يمكن اثبات اشتراط العدالة بها بضميمة اصالة الفسق وتوقف العلم بعدم المانع على ثبوت العدالة **واما** المستدل من الاخبار على المنع من الايتمام بالفاسق فالموثق القاطع كما في صحيحة عمر بن يزيد والجاهر بالفسق والمجهول المحتمل للمجهول الذي هو الاغلب بل في الفقيه المحكي عن الفقيه المشتمل على قوله لا تصل الا خلف من تثق بدينه ورواية سعد بن اسمعيل عن ابيه والحديث كالمستفيضة او كباب المحرم الحدث كالمرفوعة في تفسير العياشي ومن لا يثق بدينه امانته كرواية ابي علي بن راشد ومن لا يثق به من غير قيد كرواية المرافقي والبصري ومن لا يثق بدينه وقلبه مدينه كالترضي المحتمل على قراءة الاضافية كصحيحة ابن سنان ولا يثبت بها نفية الفسق مطلقا من حسنة زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن فتفصيل بتسليم الحديث لا من المروي عن ابي ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل امامك سفيها ولا فاسقا لمنع العموم والاطلاق في الفاسق لغة ولا حتى يشمل الفاسق بالمعنى الاصطلاحي لانه حقيقة في الفقه فلعله الجاهر او المعاوف للذنب مضافا الى عدم صلوة من يتقدم المحجوب مع ارادة امام الجماعة من الامام والنهي من قوله فلا تجعل اللتي التاس **مع** انه لو دل فانه حجية فيه الا اخبار **وورد** انه ليس اصدق لنهيه منه ولا من رواية زيد بن علي الاخلف ثابت القول الا كان اقرءهم لانه يتبع من التبيين لضعفها حيث ان عموم التعليل يقتضي عدم جواز امامة كل من يتبع الشتم ومنه الفاسق ومنع الدلالة على الحرمة اولا وتعقيبها بما يتبع عظم الشتم ثانيا ولا من رواية ابراهيم بن شيبة عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المنع على الخفين وخلف من يحرم المنع على الخفين وهو يمسح فكتب ان جامعك وايام موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح حيث دلت على عدم جواز الصلوة خلف من يحرم المنع على الخفين وهو يمسح لقلة مبالاته بالدين بجواز ان يكون ذلك لبطلان صلوته ببطلان طهارته ولا اشتراط العدالة من مرسلة يا امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم والاخرى ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم **وصحيحة** زرارة اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم حيث دلت على وجوب تقديم الافضل انجيا ومنع التقديم مع عدم الافضلية خرج ما اجمعوا فيه على عدم الوجوب فيبقى الباقي ومنه العادل الذي هو افضل من المجهول والفاسق تمامية على ترجيح التخصيص من حمل الامر على الندب **وهو** مع ما في الاول من الاجمال في معنى الامام وفي الثاني من عدم الصراحة في التقديم المطلق للتعليق على ما يمكن منع وجوبه مع انه قد يكون المجهول او الفاسق اعلم واقرء ومفضولية عن العادل الفاقد للوصفين غير مسلم ولا ما نفيه الاول واشتراط الثاني بوجوب الاقتضاء فيما يخالف اصالة عدم وجوب المتابعة وسقوط القراءة ونحوها بالقدر المتيقن

في شرائط الامام

في شرط العدالة في الامام

وباقتضاء الشغل اليقيني بالصلوة البراءة اليقينية الغير الحاصلة من الاقتداء بغير العادل وبورود المنع عن امامة بعض المبتلين بالعيوب المختصة المبتلى بالنقيصة منها اولى بالمنع لزوال الاصل وحصول اليقين بالمطلقات بل العموم ما ومنع الاولوية المذكورة فاو الحاصل انه لا ثبت من الاخبار سوى اشتراط انتفاء عقوق الوالدين وقطيعة الرحم والمجاهرة بالفسق والمفارقة للذنوب ووجود الوثوق بالدين والتدين به والامانة وساقة الاخير كما قيل غير الاتيان بالمعلوم منه الا الطيبين ابن هيبة بتمسكه بها لا مانة دون التزائد فلم يبق الا الاجماع والثابت منه ايضا ليس الا ما هو المتفق عليه بين الكل في اشتراط العدالة دون ما هو معنى ذلك اللفظ اذ لم يثبت اتفاق على اشتراط ما هو معناه ولم يذكر اكثر المتقدمين خصوص ذلك اللفظ سيما في هذا المقام ومن جميع ما ذكر يظهر انه لا يترتب ثمرة على تحقيق معنى العدالة وما به تعرف في ذلك المورد وان اثمر في موضع آخر بل اللازم الاخذ بالمجمع على اشتراطه **والظاهر** تحققه من جمع فيه ما مر دلالته من الاخبار فهو الشرط في امام الصلوة كما صرح به بعض المتأخرين بل جعله الحزم في الدين قال والحزم ان لا تصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته انتهى **وحاصله** انه لا يكون مجاهرا بالفسق اي معلنا بالمعصية ترك واجب او فعل محرم عاصيا جهرا ولا معارفا للذنوب اي جنسها المتحقق بجامع ذنوب متعددة ضرورة ان المراد منها ليس ما هو معنى الجمع المحلى من معناه جميع الافراد لعدم الامكان والشباهة استعمال مثل ذلك اللفظ فيمن يصدر عنه معاصي متعددة ولا غير موثوق به اصلا اي لم يتحقق نوع من الوثوق به ولا غير موثوق بدينه وامانته مخصوصا وماموما على قرائته والشرط عدم العلم بالمجاهرة ولا المعارفة ولو بعد الفحص وحصول الوثوق بما يحصل به ولا ينافيه رواية الفضيل اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ويقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته لانه شهادة لبيان حال المأمومين كما فيه تعرف وتوثيقه ولا ما دل على الاكتفاء في الشاهد او معرفة العدالة باقل من ذلك لعدم الملازمة **ولا يخفى** ان ما ذكرناه لا يقصر عن العدالة سيما بعض معانيها الذي اعتبره اكثر المحققين الاولى والثالثة من ظاهر الاسلام مع ظهور عدم الفسق كالاولى وحسن الظاهر كالثانية بل يزيد بعد اشتراط الفحص المكن عليهما انه لا حاجة الى تحقيق العدالة لزوما بعد ما تحقق في هذا المقام وطريق الاحتياط واضح وقد افلح من سلكه **الرابع** طهارة المولد بان لا يعلم كونه ولد الزنا بالاجماع وهو الدليل عليه مضافا الى الصحيحين والمرسلة المتقدمة للشرط الاول ولا يضر اشتمالها على الجملة الخبرية لا نها فيها النهي لتضمنها المجموع المحرم امامته اجماعا فلا يمكن التجوز بالمرجوحية الاضافية او اقلية الثواب بعدم امكان ارادة المرجوحية المطلقة لكونها عبادة ويأتي توضيحه ايضا في مسئلة المجذوم والابرص **ويؤيده** صحيح محمد خمسة لا يأمون الناس ولا يصلون بهم صلوة وفيه جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود والمرتبان في السر وتفسير العياشي لا ول لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا بالناس ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولا باس بامامة من تنالة الالسن ولا ولد الشبهة ولا مجهول الاب للاصل وان كره جماعة امامة هؤلاء **الخامس** البلوغ فلا يصح امامة الطفل للاصل لنقصانه وان كان غير مميز بالاتفاق وان كان مميزا على الاظهر الاشهر وعن صوم المبسوط نفي الخلاف عنه لانه لا يؤمن ان تخل بشيء من الشروط او الواجبات وان كان ثقة لعلمه بعدم تكليفه ولان الامام ضامن ولا يصلح للضمان الا المكلف ولرواية اسحق بن عمار المنجبر ضعفها لو كان بما مر لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه **ويؤيده** اشتراط بعض النصوص الغير المعلوم تحققه في الصبي ونزول مرتبته عن اقتضاء هذا المنصب الجليل وعدم شرعية صلوته على الاشهر خلافا للمحكي عن ف وط فاجاز امامته اذا كان مراهقا عاقلا مدعيا عليه الاجماع وعن التقي حكاية القول عن السيد اختار في ئق ومال اليه الاردبيلي والسبزواري بعض للاجماع المنقول والمطلقات ولرواية غياث لا باس بالغلام لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وطلحة لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ان يؤم وموثقة سماعة يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين والاجماع موهون بالمعارضة بالمثل ومصير الاكثر حتى الشيخ في التهذيبين والنهاية والاقتصار الى الخلاف مع انه بين تعبير والمطلقات بما مر مقيدة مع ان المتبادر منها البالغ والاخبار الثلاث فلا يصلح لمقاومة ما مر المذكورة في الاولين الغلام الغير المحتلم وهو لا يستلزم عدم البلوغ لجواز حصوله بالانبات والسن وهذا وان كان جاريا في روايتنا الا انها مخصوصة على البالغ اجماعا **وايضا** المذكور فيهما نفي البأس فلعله عن الغلام اذ ليس عليه تكليف والامامة في الثانية مطلقة فلعلها للاطفال والثالثة مخالفة للاجماع اذ لم يقل احد منا بهذا التقدير بل وكذا عمومه ولا يبين لتقييد المخالف بالمراهق وللمحكي عن عل وبن وكره فاجاز امامته في النوافل خاصة لبعض الوجوه الاعتبارية وعموم النص يدفعه **وهل يجوز** امامته لمثله تجويز جماعة ولا باس به وعن الاسكافي وفخر المحققين في اشكال الاخير وابن فهد في موجزه ان غير البالغ اذا كان مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه فيجوز امامته قيل لان هذا الصبي يكون بمنزلة الامام وهو صالح للرياسة العامة وهو معصوم فلان يكون اماما في الصلوة اولى وكان من لم يبينه عول على الظهور انتهى **ولا يخفى** انه غير المتنازع فيه فان الكلام في الغير وليس علينا التكلم في احكام الامام **السادس** الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى فلا يجوز

المرئة رجلا باتفاق العلماء كما عن المنع بل بالاجماع المحقق والمحكى في كره والمفاتيح وشعره وعن المنتهى وكرة وغيرها وهو الدليل عليه مضافا الى الاتباع
مالبنوي المشهور المرتضوى المروي في الدعائم اللذين ضعفهما بالعمل مجبور لا تؤم المرئة رجلا واما جعلناهما مؤيدين لاحتمال الجملة المنفية الغير
الصريحة في التحريم وقيل مجازها اما نفي الجواز او الاستحباب او نفي الكراهة المصطلحة والثالثة تستلزم الحرمة واما ارادة المرجوحية الاضافية
او قلة الثواب فهي مجاز مرجوح غير متبادر الى الذهن اصلا فلا معنى لحمل اللفظ عليه مع عدم قرينة مجوزة لا اقل وفيه شيوع هذا التجوز
في الاوامر والنواهي والجمل الخبرية المستعملة في العبادات **نعم** لو كانت الجملة واردة في مورد السؤال لامكن القول بتعيين هذا التجوز
كما يأتي واما امامتها للمرئة فجائزة في النوافل الجائزة فيها الجماعة بلا خلاف بل بالاجماع كما عن جماعة **ويدل** عليه العموم المستفيضة
العامة والخاصة الآتية وفي الفرائض على الاشهر كما صرح به جماعة بل عن صريح ف وكرة ونهاية المنع والمنتهى الاجماع عليه للاطلاقات المستفيضة
الصريحة والظاهرة في خصوص المسئلة منها النبوي العامي انه امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ورواية الصيقل كيف يصلي
النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدم منهن امرأة قيل ففي صلوة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وصحيحة
ابن بكير عن المرئة تؤم النساء قال نعم تؤم النساء تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وموثقة سماعة عن المرئة تؤم النساء قال لا بأس به وصحيحة علي
المرئة تؤم النساء ما حد رفعها صوتها بالقرائة قال قدر ما تسمع ونحوها رواية ابن يقطين **والمروي** في قرب الاسناد وزاد فيها عن النساء
هل عليهن الجهر بالقرائة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها خلافا للمحكي عن الاسكافي
والجعفي والسيد فمنعوا منها وقد ينسب الى الاحمدين المنع مط واختاره بعض الاجلة كما قيل وهو ظ الصدوق بل الكليني وعن المقنع نفي
الباس عنه في النوافل ومن صلاة الميت في الاستسقاء احتماله **و**هو الحجة المستفيضة من الاخبار كصحيحة هشام عن المرأة هل تؤم النساء فقال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم عن يمينها وشمالها وامهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وصحيحة زرارة المرئة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها **والمروي** في الدعائم لا تؤم المرأة بالرجال ولا تصلي بالنساء وحملها على الكراهة فاسد لعدم
تعقلها بالمعنى المصطلح في العبادة بل عدم قول بها بالمرة لان المجوزين يستحبونها كما صرح به في ف والمنتهى وارادة المرجوحية الاضافية او قلة
الثواب في المقام بعيد بل هي عند الذهن السليم غير محتملة فان السؤال عن مثل ذلك غير معهود وحمل النافلة والمكتوبة صفة للجماعة
الظاهر بل بعيد غايته مع ان في الاخير غير محتمل اصلا فهذه الامر معاضدة هي عن غيرها ولين منه خاصة مطلقة سواء حصل فيه الاطلاق
او العموم من جهة ترك الاستفصال فتخصيصه لازم مع ان الثلاثة الاخيرة منه ليس مطلوبه كما لا يخفى **بل** وكذا السابقين عليها العدم اشتمالهما
على لفظ الصلوة حتى تكون مطلقة بالنسبة الى النافلة والفريضة بل جواز الامامة وهي بالنسبة اليها مجملة فيحكم بالفضلة وجعل الرواية في
مشعرا بوذلك على العموم دليل بل الدلالة اشتمالها اصلا فان السؤال عن جهرهن في الفريضة والنافلة **والجواب** بنفيه الا اذا كانت انما
لا يشعر بجواز الامامة فيها بوجه ونفي اعمية اخبار الجواز واخبار المنع لظهورها في الفريضة لكونها اظهر الافراد فيختص بها مردود بانها انما هو اذا تعلقت
لفظ الصلوة حتى ينصرف الى اظهر افرادها وليس كذلك سلمنا **ولكن** نمنع الظهور المدعى كيف والنافلة اكثر من الفريضة **ومما** ذكرنا ظهر دفع
توهم عدم جواز التخصيص هنا لاستلزامه خروج اكثر الافراد حيث انه لا يبقى الا النافلة المجوز فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والغدير على قول مع
ان بطلان خروج الاكثر عن المطلق ليس بمعلوم **ثم** مع تسليم التخصيص غايته التعارض والتكافؤ فان رجحنا المانعة بالاصحية سندا والاصرحية دلالة
والمخالفة للعامة كما يأتي والا فيرجع الى الاصول وهي مع المنع دون الجواز لمنع عموم شامل للمرئة ايضا بل المذكور في الاخبار انما الرجل او فاسقا
او الامام المؤتمن ضعفه على المرئة على جواز امامتها وتعين تطهيرها ضعف الاستدلال بالاطلاقات كما ان منه ومن ما يفيد يظهر الجواب عن
الاولين فان غايتها التعارض مع دليل المنع والرجوع الى الاصل لعدم الترجيح او تحققه للمانع **وترجيح** المجوز بالاعتضاد بالشهرة و
الاجماعات المنقولة والمخالفة لاكثر العامة واتضاح المانع بالشذوذ ودعوى الشذوذ ودلالته على تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهي باطلة الا
بالتخصيص بما يجوز فيه الجماعة وهي نادر غاية الندرة باطل لعدم صلاحية الاولين للترجيح ومنع الثالث بل الامر بالعكس لان الجواز قول
الائمة الاربعة ونقل عن عايشة وام سلمة وعطا والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور ونافع وعمر بن عبد العزيز الا ان بعضهم قال بالكراهة
وهي للجواز ونفي الباس غير منافية بل المنع منافيها ولم ينقل المنع في الفرائض الا عن الشعبي والنخعي وقتاده فمن نفي عنه في طرف الجواز مع الكراهة
او نفيها ومنع الرابع جدا كيف مع ان مثل القول المذكور انما يفيد بمقتضاها او بوجود القائل به ومثل ذلك بعيد عن حيز الشذوذ
بمراحل عديدة بل لا نعلم من القدماء في الطرف الاخر اكثر منهم **ولزوم** الخامس لو كان لانتفاء بالثانية بما يجوز فيه الجماعة من النافلة دليل

في جواز امامة المرأة للنساء

في عدم صحة امامة المرأة للنساء

بل هو شاذ محتمل لتصحيح للامامة ولا لحكم فيها لاطلاق الشاذ فلة **هذا** كله مع ما في النبوي من الضعف بجهل المعانيه والانجبار بالعمل لا يفيد الا في اخبار الآثار وكونه قضية في واقعة فلا يعلم شموله للفريضة **ولعلها** كانت في صلوة العيد بجعل المؤذن لها لا يفيد كان الاذان لغة الاعلام وثبوت الحقيقة الشرعية في هذا الوقت غير معلوم **فلعل** المراد به ما يؤذن به لصلوة العيد من قول المؤذن الصلوة **الا ترى** انه ورد في الاحاديث وكلمات الفقهاء ان المؤذن يقول الصلوة ثلثا وان المؤذنين يخرجون بين يدي الامام في الاستسقاء بل يمكن منع العموم والاطلاق في رواية الصيقل ايضا لاحتمال كون اللام في الصلوة الى المكتوبة للعهد وارادة صلوة الجنازة تقريبية تقدم السؤال عنها حيث انه لما اجاب بما يظهر منه جواز امامة النساء في الجنائز مع انها صلوة مكتوبة اي واجبة استدرك السائل وقال اي في هذه الصلوة الواجبة **السابع** تمكنه من القيام في الصلوة وان كان المأموم قائمين فلا يجوز امامة القاعد للقائم اجماعا محققا ومحكيا عن ف والتذكرة وظ المنتهى وصريح الحدائق به هو الدليل عليه **ويؤيده** مرسلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا واحتمالها الجملة المنفية تمنع عن الاستدلال به **ولعله لذلك** وعدم الاجماع يظهر من الشيخ الحر في الوسائل الكراهة وهو غير جيد واطلاق المرسلة لو تمت لانها وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه قد عرفت عدم تماميتها مع ان منهم من ادعى الاجماع على التقييد بما اذا ام قائما **ويدل عليه** ما ورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول به بين الاصحاب **الثامن** عدم كونه اميا اي من لا يحسن قرائة الحمد والسورة او ابعاضهما ولا حرفا وتشديدا او صفة ولا مؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة والاليغ بالمثناة التحتانية والارت والتمتام والفافاة بالحد تفسيرهما اذا ام القاري في التسليم وهو في الاول مع امكان التصحيح والتعلم ظ لبطلان صلوته وكذا فيهما مع امكان المتابعة بالقاري والاتمام **والقول** بوجوبه عليهما لعدم جواز صلوته فرادى فكيف بالامامة واثبات في الامرين **فقد** يستدل له تارة بالاجماع المنقول عن كرى واخرى بالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقدم القوم اقرؤهم وثالثة باخلاله بالقرائة فيكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بالفاتحة فكيف يضمن قرائة الماموم مع ان الاصل عدم سقوطها ورابعة بعدم تبادر مثله ولا معهوديته من الشريعة **و**الاول ان ثبت فهو والا فمنقول ليس بحجة **والثاني** قد عرفت الدلالة بوجوه كثيرة **والثالث** مردود بعد اخلاله بما يجب عليه من القرائة وما قرء هو في حقه الفاتحة فلا يكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بالفاتحة ولو سلم فنمنع الضمان على الازيد من ذلك في نهاية تم والاصل بالعموما والاطلاقات مدفوع **والرابع** يمنع تبادر الغير وعدم المعهودية غير مسلمة **كيف** مع ان صلوة الجماعة بين الصحابة والتابعين واصحاب الائمة واهل عصرهم كانت في غاية الشيوع ولا نعلم حال جميع ائمتهم ولو كان الامر كما قالوه فكيف يجوزونها للشك كما صرح به الاكثر **وبالجملة** لو لم يثبت الاجماع لكان القول بالجواز متجها **ومنه** يظهر الجواز في اللاحن لغير المقصر ط كما عن الشيخ او اذا لم يغير اللحن المعنى كما عن الحلي اولى وكذا في التمتام والفافاء بالتفسير الاخر وهو من لا يحسن تادية التاء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا كما صرح غير واحد بجواز امامتهما **نعم** كره بعض الاصحاب ولا باس به **المقام الثاني** في الشروط المستحبة للامام وهي ايضا امور **منها** ان لا يكون اجذم ولا ابرص اذ يكره امامتهما مرجوحيتها فمما لا خلاف فيه اعرفه بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة فيها لكفايته في مثلها سيما مع انضمامها بالشهرة المحققة المعلومة مضافا الى الصحيحين والمرسلة المتقدمة في صدر المقام الاول **واما** الجواز كما هو الاظهر الاشهر سيما بين من تاخر فللاصل الخالي عن معارض فا يصلح حجة للمنع اذ ليس الا ما مر وهي عن الدال على التحريم خالية لكونها متضمنة للجملة الخبرية وما نهى محتملة واشتمالها على من يحرم امامته اجماعا فيكون المراد من الجملة التحريم لئلا يستعمل اللفظ في المجازين والحقيقة والمجاز عن القول بافادة الجملة الخبرية للتحريم غير مفيد ان الحمل على مطلق المرجوحية ممكن وهو من باب عموم المجاز الشايع الا ان يقال بان المرجوحية المنصوصة هنا هي الاضافية وبمعنى قلة الثواب ليس قدر مشترك بينها وبين الحرمة فيتعين حمل الجملة فيها على الحرمة لا غيرها ويكون عليها حجة الا انها معارضة مع ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن يزيد عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال **نعم** ونحوها المروي في محاسن البرقي وضعفهما سندا غير ضائر لانجبارهما بالشهرة المحققة ولو كانت من المتاخرين مع ان الاولى نفسها عندنا حجة وبعد تعارضهما اما يرجع الى التخيير المثبت للجواز او التساقط الموجب للرجوع الى مجوزات امامتهما من اطلاقات الكتاب والسنة بل عموماتها فيكون متجها الا انه يحكم بالمرجوحية الاضافية للاجماع المنقول خلافا فيه للمحكي عن الجمل والمصباح للسيد وعن التهذيبين للشيخ والحلبي وابي حمزة وزهرة بل عن ف والغنية الاجماع عليه فمنعوا الجواز بل حرموها للاخبار المذكورة **اما** بالتقريب الذي ذكرنا او بجعل الجمل الخبرية مفيدة للحرمة مع رد المعارض بالضعف في السند وعدم معلومية الجابر لان الجابر هو شهرة متاخرة وكونها صالحة للجبر سيما مع معارضتها لشهرة القدماء والاجماعات المحكية غير معلوم **واما** دعوى الانتصار الاجماع على الكراهة فاحتمال التحريم فيها ممكن **بل** فيه ما يظهر منه ارادتها وهو حسن عند من لا يلاحظ السند في اخبار الكتب المعتبرة

واقتداء القائم بالقاعد في الراكع

في بيان الشروط المستحبة للامام

والمحكي عن المقنعة والحلي فمنعا عن امامتها في الجماعة الواجبة خاصة وكبعض اخر فمنع عنها الا لمثلها ولا اعرف مستندهما الا ان يستند الى ما يشعر بذلك من ادلة المنع ولا بأس به **ومنها** ان لا يكون محدودا بعد توبته اما مرجوحية امامته فللاخبار المعتضدة في الشرط الاول لكنها بالتقريب المذكور نحو المجذوم والابرص والاجماع واما جوازها فللاصل وعموم نحو يؤمكم اقرأكم ومفهوم بعض الاخبار المصرحة بان جماعة لا يؤمون على ليس فيهم المحدود وكونه احسن حالا من الكافر بعد اسلامه **فيدل** على الجواز هنا بالاولوية خلافا للمحكي عن السيد والحلبي وابن حمزة وظاهر الشيخ بل عليه الاجماع عن الاخير بل تحريمها في السلسلة لاخبار الدالة لذلك على الحرمة اما بنفسها او بالتقريب الذي ذكرنا وهو قوي والاصل والعموم مدفوع ومخصص بما مر والمفهوم غير حجة في الاولوية مع انهم لا يقولون بها العلم قولهم بالكراهة هنا في الكافر والقول بها في المحدود **ومنها** الاغلف الغير المقصر في تاخير الختان للاجماع على مرجوحيته والاخبار المانعة عن امامته لكنها الحرمة اما دلالة او سندا الا ان بعضها وارايته معتبرة والتعجب المتقدم فيها جار فالقول بالحرمة كما عن بعض القدماء اقوى وتبطل صلوته للاصل في الالتفات الى عن شاذ **ومنها** ان لا يكون ممن يكرهه المامومون على الاظهر الاشهر لرواية ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة الى ان قال وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون ورواية الحسين بن زيد في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وهم به راضون **والمروي** في الخصال اربعة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال والرجل يؤم القوم وهم له كارهون وفي الامالي ثلثة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال ورجل ام قوما وهم له كارهون وعن الحلي نفي الكراهة لوجه اعتباري لا يصلح في مقابلة النص وعن الكركي التفصيل بعدم الكراهة ان كان كراهة المامومين لشدة تيقظه في تصلبه في الدين والكراهة ان كان لغير ذلك **وهو** حسن لان المتبادر الظاهر من الاخبار الكراهة بما لم يكن للمامومين فيه مرجع شرعا ويرجعون غيره عليه ويريدون ان لا يأتموا بغيره وهو مع ذلك يحملهم على الايتمام به ويمنعهم عن غيره وههنا مسائل ثلث ينبغي الاشارة اليها **المسئلة الاولى** قد صرح الاصحاب بان صاحب المسجد اي الراتب فيه **وصاحب** المنزل مع اجتماع شرائط الامامة فيه اولى بالامامة فيه من غيره مطلقا ولو كان غيره افضل ونفى بعضهم خلاف الاصحاب فيه بل قيل انه لا نعرف فيه خلافا ويدل على الاول الرضوي وفيه صاحب المسجد احق بمسجده وفي موضع اخر منه اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده والدعائمي يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد **وفيه** ايضا صاحب المسجد احق بمسجده **ثم** ان ضعفهما بالشهرة منجبر مع انه في مقام المسامحة غير ضائر الا ان في استفادة الترتيب من لفظ الصاحب نظرا لاحتمال ان يكون المراد المالك الكلي لكون كل مسجد وقفا او الواقف لكن التخصيص لاهل المسجد الوارد في الدعائمي على الراتب فيتم الاستناد اليه وعلى الثاني رواية الحذاء الواردة في الاولى بالتقدم في الجماعة وفيها ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله وذكروا ايضا ان الهاشمي الجامع لشرائط جماعة الصلوة اولى من غيره وهو كذلك لفتوى العلماء ولان فيه اكرام ذرية النبي لما روي من قوله قدموا قريشا ولا تتقدموهم ويحتاج ذلك للمقام للمسامحة مجبور بما في هذه الوجوه من الضعف والدلالة ولو فيه كما صرح به بعضهم انما هو بالنسبة الى غير راتب المسجد وصاحب المنزل واما هما فيقدمان عليه لاحقية دليلهما **وايضا** الاولى تقديم الاقرأ للقرآن اي الاكثر قرائة والاضبط والاكثر اتقانا للحروف واحسن اخراجا لها من مخارجها لا الاحرف بالاصوات والقواعد المقررة عند القراء والاكثر سنا والاعلم بالسنة والافقه في الدين لرواية الحذاء الواردة في صلوة الجماعة يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القرائة سواء فاقدمهم في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ومقتضى هذه الرواية تقدم صاحب المنزل على الثلثة لانه المتبادر من الامر بتقديمهم بعد ذكر الثلثة **وقد** عرفت تقدمه على الهاشمي ايضا ولا يجتمع مع راتب المسجد الا خلاف الفعل فهو مقدم على الجميع ثم الثلثة **نعم** يشكل الترجيح بين الراتب واحد الثلثة والظاهر عدم الترجيح لتعارض روايتيهما **واما** الثلثة فمقتضى الرواية تقدم الاقرأ ثم الاسن ثم الافقه الا انه قد ورد في الرضوي والدعائمي تقديم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن فيتعارض الروايتان في الافقه والاسن **ولا** يبعد ترجيح الروايتين الاخيرتين فيقدم الافقه اذ يؤيدها الاعتبارات العقلية والعمومات القرآنية والحديثية كقوله عز شانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والنبوي من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله الى غير ذلك ولاجل ذلك قد حكم جل المتاخرين كصاحبي الذخيرة والحدائق الكاشاني والعاملي تبعا للفاضل قدس سره في المختلف بتقديم الافقه على الاقرأ الا ان الروايات المذكورة متفقة على تقديم الاقرأ فهي اخص مطلقا مع ذلك على مدلولها الشهرة القديمة والجديدة بل عليه الاجماع في كلمات طائفة من اصحابنا فالعمل عليها اولى مع ان في دلالة كثير مما ذكروه نظرا كعدم تسليم المقتضيون انه لو سلم فلا تم في مثل ذلك اذ يمكن ان يكون الاقرأ افضل في الامامة من الافقه بعد تساويهما في صحة الصلوة كما هو المفروض **و** نحو قوله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة **اذ** ظاهر ان المراد امام الدين لا امام الصلوة ولا اقل من احتماله وبذلك يظهر وهن ما استدل به علوم كما تقدم في بحث صلوة الجمعة ونحوه ما تقدم في كراهة امامة العبد من قول الباقر انه لا يمكن افقه منه الا ان قدم الحر **و** نحو قوله

وقد ذكره فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم فانهم امين الوافد فلعلها اقرب الى غير ذلك مما ذكر بعض المتأخرين **ونظيره** ما في التجميع مما ذكرنا مما او
ينفعا من الرواية المتقدمة تقديم صاحب السلطان في سلطانه ولا يبعد شموله لكل من له منصب من الاحكام الشرعية والرياسات الدينية حمل اقصد السلطنة المعنوية
فروع ١ لا يخفى ان مرجع هذه الادلة الى الاستحباب والافضلية فهل متعلق ذلك الاستحباب هو الامام الراجح بمعنى انه يستحب للمتقدم لو كان المانع وغيره من الائمة
بمعنى انه يستحب تقديم الراجح او المأمومين بمعنى انه يستحب لهم الايتمام بالراجح او الجميع الظاهر الثالث الامام الراجح وغيره من الائمة ويستحب لغير الراجح التقدم ويستحب لهم تقديمه و
اما المأمومون فلا يستحب لهم الا من قبيل الامر بالمعروف **ونظيره** عن بعض متأخري المتأخرين ان الخطاب متوجه الى غير الامام الراجح فيستحب للغير تقديمه **ولا**
يخفى ما فيه لان ما يتضمن قوله اهل المسجد حتى يشمل ذلك الامام ايضا بل قوله يتقدم اقرأهم خطاب الكل نعم يشكل في ذلك خطاب غيره من الائمة ايضا **ب**
هل الافضل للراجح تقدمه مع غيره او يأذن لغيره ولغيره تقدم الراجح ولو اذن له الراجح او ينتفي الرجحان بالاذن فالاولوية بالاذن الاولى الظاهر الاول لاطلاق الاخبار لو تقدم على
صاحب المنزل بدون اذنه صحت الصلوة ولا يقوى عدم الجواز بمبطل للصلوة فما ذكروه من الاستحباب فيه يتبدل ان يكون مع اذنه **ج** اولويته بقيل من ذكرنا انما هو في صورة تشاحّوا اما الثلاثة
الاخيرة فالتمور الروايات صاحب ها هكذا عن القوم من اصلنا يجمعونه في الصلوة **واما** الترتيب بين تقديم ان كان ظاهر الاثر ورد في بعض الروايات الا
في مسئلة استحباب قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة ما يعارض ذلك **د** اذا حضر الراجح فهل المستحب لغيره من الائمة تقديمه والايتمام به او حلّ
التقدم عليه حتى لو تقدم غير الراجح لطائفة ولم يتقدم على الراجح ولم يأتيا عنه ترك الافضل ام لا الظاهر الاخبار الاول **المسئلة الثانية** اذا
تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقدم نفسه على وجه ان التحقيق العدل التقدم منهم الاولى بتقديمه على الترتيب المتقدم لاطلاق الاخبار بالنسبة الى صورة التشاح
وغيرها وقد ذكر جماعة ان مراعاة ذلك الترتيب انما هي في صورة اختلاف المأمومين **واما** في صورة اتفاقهم على واحد فيقدم مختارهم مستنداً الى
ما امر من كراهة امامة شخص لقوم وهم له كارهون وهو جيد **ويستحب لنا** من الترجيح بتقليد الاصح نحوها على غيره ايضا مع التساوي في المرجحات المذكورة
ولا بأس به **الثالثة** قد استفاضت الروايات بل تواترت معنى على استحباب الاقتداء بالمخالف ... اذا اقتضته التقية على احد الوجهين احدهما ان يصلي
في منزله لنفسه ثم يخرج الى الصلوة معهم كما في رواية عمر بن يزيد ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا
كتب الله له بها خمسة وعشرين درجة وقريبة منها رواية ابن سنان ورواية الارجاني من صلى في منزله ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وكذا روايات نشيط بن صالح وناصح المؤذن وابي الربيع وغير ذلك وثانيهما ان يصلي معهم ابتداء صلوة منفرداً يؤذن ويقيم لنفسه مع الامكان ولا شك في اجزاء
تلك الصلوة مع الضرورة وبدونها مع التمكن من الاتيان بجميع الواجبات بنفسه كما مع عدم التمكن اذا لم يمكن له مندوحة عن تلك الصلوة ولم يمكن الصلوة منفرداً
كالمصلي في سفر مع جماعة المخالفين **وانما** الاشكال فيما اذا لم يتمكن من الواجبات باسرها وكان له مندوحة عن الصلوة معهم ولم يكن ... ولكن امكن له الانفراد ايضا قبلها
او بعدها **والظاهر** الاجزاء ايضا لصحيحة ابي بصير وروايات البزنطي واحمد بن عائذ وابن سنان وابن عذافر واسحق بن عمار وغيرها لكن الظاهر ان ذلك انما هو فيما كان لذلك
جهة رجحان ولا اقل من ان يكون في ولاية المخالف موجبا لتأليف قلوبهم او لرفع التهمة عن نفسه فيما يترتب عليه مفسدة كما هو مورد تلك الاخبار فلا يجري في غير ذلك
الاخبار وترك الواجب فيما اذا وجد مخالف في بلاد الشيعة فاقتدى به شيعي لمحض المؤانسة او لا يريد دفع تهمة عن نفسه مثل ذلك غير مورد تلك الاخبار

البحث الثاني في سائر شرائط الجماعة ولوازمها وهي ايضا اما واجبة او مستحبة فهنا ايضا مقامان **المقام الاول** في بيان الشرائط الجماعة و
لوازمها وهي امور **منها** عدم وجود حائل وحجاب بين الامام والمأموم فلا يصح صلوة المأموم مع وجود الحائل بالاجماع المصرح به في كلمات جمع من
الاواخر والاوائل لصحيحة زرارة المروية في الفقيه ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه
المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال ابو جعفر ينبغي ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ويكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وزاد في الفقيه اذا سجد قال وقال ايما امرأة صلت
خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة ثم المتبادر من الستر والجدار ما كان جسما كما صرح به جماعة فلا يضر حيلولة الظلمة والامتناع المشاهدة من العمى
ان المستفاد تعلق الحكم بعدم المشاهدة والدلالة في المانع صدق الساتر والجدار فلا بأس بغيره **ومنه** النهر الرقيق الحاكي للون بل الشبح لعدم صدق الستر والجدار **ومنه**
الشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض كتبه فمنعه بعدم جواز الصلوة وانها مستند عليه الى الاجماع والصحيح المذكور ثم
تم نسبتها مع ان الاكثر على خلافه والصحيح غير دال لان موضع دلالتها اما النهي عن الصلوة خلف المقاصير او الصلوة مع تقطعها ما لا يتخطى **وتضعيف**
الاول بمنع كون المقاصير مشبكة كما يتضح من ذكر حكم المقاصير بعد اشتراط عدم حيلولة الستر والجدار **والثاني** بان المراد بما لا يتخطى في الصحيح ما
كان كذلك بسبب البعد لا باعتبار الحائل ولا اقل من الاحتمال المانع من الاستدلال وليس من باب الاطلاق اذ العموم صحيح يكتفى به كما يجيء بيانه

في بيان المراد من الشبابيك

ويمكن ان يكون مراده من الشبابيك ما يمنع من المشاهدة حيث انها في اللغة بمعنى ما يعمل من القصب ونحوه على نحو عمل الحصر والبوارى
من تشبيك القصبات ونحوها بعضها في بعض سواء منعت المشاهدة ام لا فيحمل كلامه على الاول كما هو صريح المبسوط ثم المصرح به في كلام جماعة انتفاء
الباس عن الحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في جميع الاحوال وان كان مانعا في بعضها كالمانع حال الجلوس دون القيام او بالعكس ولا يخفى ان مقتضى
اطلاق قوله فان كان بينهم ستر الخ مانعية الستر بينهم مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او في بعضها والتخصيص بالستر في تمام الصلوة لا وجه له ومقتضاه بطلان
الصلوة بوجود الساتر في بعض الاحوال فهو الاجود نعم يحتمل حينئذ ان مانعية ستره لجميع اجزاء الامام فلو لم يستر بعضه يحصل عدم ستره وان كان في جميع
الاحوال ويلزمه كفاية امكان مشاهدة جزء معتد به من الامام دائما كما صرح بكفايته بعض الاجلة وكيف كان فما من بعض الكلمات عدم الباس بوجود الحائل التام
في بعض الاحوال دون بعض ومن بعض اخر عدم الباس بما يمكن معه شهود جزء من الامام مطلقا لعدم معلومية صدق الساتر مع مشاهدة جزء و
الاول غير سديد لانه تقييد للاطلاق المذكور بلا مقيد نعم يصح ذلك اذا كان بحيث لم يكن له استمرار اصلا كشخص عبر ما بينهما ومنع
صدق الساتر على الساتر في بعض الاحوال فاسد جدا والثاني صحيح لو شوهد جزء معتد به فلا يكفي مشاهدة احد يديه او جزء يسير من راسه
لصدق الساتر عرفا معه مع ان المراد في الصحيح هو الساتر او الجدار وعلى هذا فلو سلم عدم معلومية صدق الساتر على الساتر في بعض الاحيان
او لجميع الاجزاء ولكنه قد يصدق عليه الجدار كما اذا كان بقدر لا يرى وراءه الا راس الامام او مع شيء من جسده حال القيام فانه يصدق عليه الجدار
الممنوع بمنطوق الصحيح قطعا والاجماع على تجويز مثل ذلك معلوم نعم لو كان يسيرا بحيث يشك في صدق الجدار عليه كذراع بل ازيد منه بقليل
انتفى الباس من جهته وان ثبت من جهة الستر حال الجلوس وكانهم بنوا الحكم على الساتر والحائل وظنوا انتفائه مع المشاهدة في الجملة وغفلوا عن
لفظ الجدار واشكل منه ما لو كانت الواسطة جدارا رفيعا فيه ثقبة او ثقبتان يرى منها بعض الامام دائما او في بعض الاحيان لصدق الجدار ولا
يفيد امكان المشاهدة لعدم تعلق حكم عليها واما على ما ذكرنا من مانعية الستر في بعض الاحيان ايضا واشتراط شهود جزء معتد به في انتفاء
الستر فلا يختلف حكم الساتر والجدار اذ انما يمنع من المشاهدة في جميع الاحيان مانع جدارا كان او غيره وما لا يمنع عن مشاهدة الجزء المعتد به حتى في حال
الجلوس لا يصدق عليه الجدار وكذا لو كانت فيه ثقبة يشاهد فيها المعتد به من الامام في جميع الاحيان لم يكن جدارا بينهما ايضا اذ موضع الثقبة ليس بجدار
ولو كانت فيه ثقبات صغيرة كثيرة بحيث تجعله شباكا **فروع** مهمة أ المانع عن التصحيح هو الحائل بين المأموم وبين الامام والمأمومين جميعا فلو لم يشاهد
المأموم الامام لحيلولة المأمومين ولكن لم يكن حائل بينه وبين بعض المأمومين صحت صلوته اجماعا بل ضرورة والا لم يحصل جماعة للصفوف المتعددة
ويدل عليه ايضا العمومات والاطلاقات الخالية عن المعارض حيث ان الصحيح لم يدل الا على وجوب انتفاء الستر بين المأموم والصف الذي يتقدمه
حيث ان مرجع ضمير الجمع هو قوله اهله فيكون الطرف الاخر الصف الذي يتقدمهم كما في ما بعده ولا اقل من احتماله الكافي لنفي المقام بل مقتضى
الصحيح هو تحقق الصحة بانتفاء الحائل بين المأموم وبين من يتقدمه من الامام والصف الذي يتقدمه بل بعض المأمومين من اهل الصف المتقدم لصدق الصف
وعدم الفصل سواء كان حائل بينه وبين بعض اخر من اهل هذا الصف اولا وسواء امكن له مشاهدة من لا حائل بينه وبينه من اهل الصف بدون الالتفات
بالراس او معه او لم يمكن له للبعد ونحوه وهذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصحيح في المسئلة وعلى هذا فلو كان هناك جدار قدام الامام وكان
صف فان لم يتجاوز احد طرفي الصف عن محاذاة الجدار الى حيث يتمكن من في هذا الطرف من مشاهدة الامام بطلت صلوتهم جميعا وان تجاوز
احد الطرفين او كلاهما الى حد لم يمنع الجدار من مشاهدة الامام صحت صلوة كل من يمكنه المشاهدة من هذه الجهة وان بطلت من حيث التباعد في بعض الصور
وبطلت صلوة من يحاذي الجدار ويمنعه عن مشاهدة الامام وان لم يكن محاذيا له لصدق توسط الجدار بينهما ولو كان قدام الجدار صف يتجاوز عن
طرفيه او عن احدهما وورائهم كلهم صحت صلوة الجميع لان من يحاذي الجدار من اهل صف لو راى يشاهد اهل طرفي الصف القدام الا مع حيلولة الجدار
عن مشاهدته اياهم ويلزمه لو كان هناك باب يحاذي المسجد وصف جماعة خارجة فان لم يجاوز الباب احد صفوا عن يمينه وشماله بطلت صلوة الجميع الا اذا
تباعد الصف عن جدار المسجد بحيث يرى من في طرفيه بعض اهل المسجد ولو صفوا في محاذاة الباب وطرفيه صحت صلوة المحاذي ومن يليه ممن يتمكن من المشاهدة و
بطل صلوة الباقين ولو صف بعد هؤلاء جماعة اخرى صحت صلوة الجميع هذا مقتضى الصحيح وتوهم قوم في ذلك الامر كان بحيال الباب بل هو صريح
في ذلك من الاصحاب جماعة صرحوا بصحة صلوة كل من في الصف الخارج الواقف حذاء الباب وطرفيه واحتج له بان من يجاوز الباب وان لم يشاهد من الصف
المتقدم احدا ولكنه يشاهد من بحذاء الباب عن يمينه او عن يساره والمشاهدة المطلقة كافية وفيه انه انما يصح لو ثبت تعلق الحكم على المشاهدة وليس كذلك
بل هو معلق بعدم الحائل بينه وبين الصف المتقدم فلا وجه للاحتجاج بكفاية المشاهدة المطلقة سيما مع تصريح الصحيح بعدم صحة الصلوة عن من بحيال الباب
والعجب من شيخنا صاحب الحدائق حيث انه بعد ما نقل الاشكال في صحة الصلوة من على يمين الباب ويساره عن جمع ثم قال الظاهر التصحيح لما اخلا صفا ان منشا

في عدم صحة صلوة المأموم مع الحائل

الشبهة تخصيص المشاهدة التي هي شرط صحة القدوة بمشاهدة من يكون قدامه دون من على يمينه وشماله ولازمه اشتراط استطالة الصف الاول على من لا يرى من في طرفيه الامام ببطلان صلوتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام ولا يكفي مشاهدة من على اليمين واليسار وكذلك استطالة الصف الثاني او الثالث زيادة على ما تقدمه وكان في مقابل الزيادة جدار دون المأموم يلزم بطلان صلوة الزيادة لعدم وجود المأموم قدامهم فعلم انه لا يقول به والظاهر من قوله الا من كان بحيال الباب انه من الصفوف لا من المأمومين بقرينة قوله واي صف كان اهله الخ ومثل الصورتين وقوف بعض المأمومين خلف الاساطين بحيث كانت الاسطوانة قبلته فهو لا يرى من قدامه من المأمومين وانما يرى من على يمينه ويساره مع ان صحيحة الحلبي دلت على انه لا بأس بالصلوة بين الاساطين انتهى وفيه انه لم يثبت اشتراط صحة القدوة بالمشاهدة من دليل بل الثابت اشتراط انتفاء الحائل بين اهل صف واهل الصف المتقدم فليس الثاني تخصيصاً في المشاهدة بل هو نفي الحائل ومنه يظهر عدم لزوم بطلان الصلوة في الصف المستطيل الاول لعدم الحائل وعدم المشاهدة واعتبار طول المسافة غير ضائر كالظلمة ولا في زيادة الصف المستطيل **الثاني** اذا لم يكن الجدار الذي فرضه حائلاً بينه وبين جميع اهل الصف المتقدم وان كان حائلاً يعترف ببطلان صلوتهم البتة ولا في الواقف بين الاساطين اذ يرى بعض من تقدمه ولو براحد منهم يقول لبطلان ولا ينافيه صحيحة الحلبي كما لا يخفى **واما** ارادة الصف من قوله من كان بحيال الباب فبعيد غايته ولا دلالة لقوله واي صف عليه اصلا للتقييد بقوله اهله فمعنا اذا كان بين اهل صف واهل صف تقدمه ستر بطل صلوتهم الا من كان بحيال الباب من اهل الصف مع انه لا يصدق على جميع هذا الصف انه بحيال الباب مع انه لو كان كما توهم لم يحسن الاستثناء ثم بما ذكرنا هنا يظهر الحكم في اكثر الفروع المتعلقة بالمقام **ح** المستفاد من اطلاق الصحيحة منع الحائل عن صحة الجماعة مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او بعضها وسواء كان الساتر مستقرا كجدار اولا كثوب يرفعه الريح تارة ويضعه اخرى ومصل يقوم تارة ويجلس اخرى ومنه يظهر انه كما انه يشترط انتفاء الحائل ابتداء يشترط استدامة ايضا ولذا لو عرض في اثناء الصلوة يبطل الجماعة وان لم يكن اختيارا لانه حكم وضعي لا يتوقف على الاختيار ويلزمه بطلان جماعة صف تقدمه صف آخر غير مأموم ولم يعلم بذلك في الاثناء او تم صلوتهم كالمأمومين اذا اشتغلوا بعد الركعتين بما فيه حتى يحصل الستر **نعم** يشترط شيء من الاستمرار حتى يصدق ان بينهم سترا فلا بأس بعبور شخص بينهم وان ستر في الجملة حال العبور كما يشترط كونه بحيث يصدق الساتر عرفا فلا يضر شيء قصير يحول حال السجود خاصة مثلا لعدم صدق الستر بينهما عرفا **ط** لا يتوهم ان مقتضى اشتراط انتفاء الساتر ان يتوقف صحة صلوة الصف المتأخر ودخولهم في الصلوة دخول من تقدم عليه كلا او المحاذي لهم في الصلوة حيث انه قبله ساتر ولعل بما مر وجه لان الشرط انتفاء الساتر بينه وبين الصف المتقدم عليه كما هو صريح النص ولا يشترط فيه صدق الصف دخول اهله في الصلوة بل اللازم صفهم للصلوة جماعة وكونهم متعددين من المأمومين فاصدق الايتمام اذ بذلك يصدق الصف المتقدم ومن ما يثبت توقف صدقه على شيء آخر **هـ** هذا الشرط مخصوص بما اذا كان المأموم رجلا او امرأة اقتدت بامرأة **و** اما اذا اقتدت برجل فلا يضر الحائل اذا عرفت افعال الامام على الاظهر الاشهر بل نسبه في كرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه **و** قيل بالاخلاف للاصل بالاصل والعمومات وموثقة عمار عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس **و** يؤيده ان عورة لا ينبغي لهن مخالطة الرجال مع ان فضيلة الجماعة عامة **و** قد يستدل ايضا بعدم شمول الصحيحة لهن ولعله لتذكير الضمير **و** فيه ما فيه مع ان هذا الاستدلال يمنع عن الحائل اذا كان امامها امرأة للصحيحة خلافا للحلي من الحلي لضعف الرواية ثانيا وهو وهم ولو سلم فمجبور وباختصاصها بالحائط القصير اخرى وهو بالاطلاق مدفوع نعم يصح ذلك فيما اذا كان امامها امرأة فيما يجوز للاختصاص الموثقة وعموم الصحيحة **و** منها عدم كون موقف الامام اعلى من موقف المأموم فلو كان اعلى لم يصح صلوة المأموم على الحق المشهور كما صرح جماعة بل عن كره نسبته الى علمائنا مؤذنا بالاجماع لعموم مفهوم موثقة عمار المتقدمة انما خرج منه صورة التساوي فيبقى العلو مبطلا وموثقته الاخرى عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم خلافا للخلاف عن ابي حنيفة فقال بالكراهة مدعيا عليها اجماع الطائفة واخبارهم وجعله في المعتبر وتبعه وهو الكفاية وجزم بدعوى الاجماع والاصل والعمومات مع ضعف الرواية سندا ومتنا لتهافتها واختلاف نسخها **والاول** غير ثابت بل لقول غير جهرة سيما مع عدم ظهور موافق له من قدماء الفرقة مع انه كما صرح بعض لعله اراد الحرمة من الكراهة كما شاع في الصدر الاول بل قبل انما قوله بما يشهد شاهد فلا يكون الشيخ مخالفا في المسألة ولا اجماع منافيا للحرمة **والثاني** مندفع بالموثقين وضعفهما ممنوع كيف وهما من الموثقات وهي في نفسها حجة ومع ذلك بالشهرة العظيمة من الجديد والقديم مجبرة والتهافت والاختلاف لو سلم ففي الاخيرة والاول فيهما سالمة مع ان التمامية لا يتعلق بما يفيد ذلك الحكم وانما هما في بيان قدر العلو وهو غير المسألة **فرع** اشترط عدم العلو انما هو في غير الارض المنحدرة **و** اما فيها فلا يضر علو الامام مطلقا بلا خلاف فيه كما قيل لذيل الموثقة الاخيرة وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس **ب** اختلفوا في القدر العلو المانع فحوله الحلي وجماعة بل الاكثر الى العرف وآخر

كتاب الصلوة

وغد ومنها انه لو كرره وتبين وقت ذلك وفرض بما لا يتخطى وبعض اخر بشبر والاظهر الاول لانه المرجح حيث لا تقدير في الشرع كما هنا اذ ليس ما يتوهم فيه ذلك
الا صحيحة زرارة السابقة في مسئلة الحائل المقدرة له بما لا يتخطى وهو دليل الثاني وبعض نسخ تبع الموثقة الاخيرة المقدرة له بالشبر وهو دليل الثالث و
الاول مردود باحتمال ارادة هذا المقدار في البعد دون اختلاف الموقف كما يأتي مع انه على تقدير الشمول لذلك انما يظهر باطلاقه فيدل على ما نعينه هذا المقدار
وهو يوافق العرف دون اغتفار ما دونه الا بمفهوم الوصف الضعيف واضعف منه مفهوم الشرط تكلف بعيد والثاني بانه لا يصلح للاستناد لمكان الاختلاف
ثم لا اشكال في دخول ما لا يتخطى في العلو عرفا ولا في خروج الشبر وما دونه عنه ويؤكده ما ذكره من الاجماع على عدم مانعية الشبر والاحوط بل الاظهر الاجتناب
عما بينهما ج لا يضر علو المأموم من الامام مطلقا بالاجماع كما عن المنتهى وغيره للاصل والعمومات وخصوص منطوق الموثقة [illegible] والثانية و
صريح ذيلها قال واسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت [illegible]
اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير واما ما في رواية محمد بن عبد الله يكون مكانهم مستويا [illegible] فيحمل على
بل غايته الاستحباب في لا بأس به ومنها عدم تباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يتقدمه بالاجماع المحقق والمحكي في عبارات جمع من الاصحاب منهم [illegible]
وغيرها وهو الحجة المخرج عن الاصل المخصصة للعمومات دون غيره من صحيحة زرارة المتقدمة وروايته الدعائم ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة ويكون بين
كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم اقل من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة لاحتمال
الاولى وضعف الثانية اما الاول فبان ان موضع الاستدلال من الصحيحة اشتراطها ما لا يتخطى والمحتمل الارادة من هذا اللفظ كما يستفاد من كلام الاصحاب
معان ثلثة ما لا يتخطى من الحائل او من العلو او من البعد وظاهر الاكثر عدم حمله على الاخير حيث لم يستند والتقدير في مقام البعد وحمله جماعة على الثالث حيث [illegible]
هذا القدر في العلو وليس احتمال هذه المعاني من باب الاطلاق الشامل للجميع حتى يصح ارادة الشامل للجميع في الاستعمال ولصلاحية ما لا يتخطى على الاول معنى غير
الاخيرين فانه موضوع على الاول شيء مانع عن التخطي وعلى الاخيرين شيء لا يتخطى ثم ان هذا اللفظ قد تكرر في الصحيحة في اربعة مواضع اما الموضع الاول فيحتمل حمله
على الحائل بكون معناه لا يتخطى نحوا لا يمكن التخطي ولا يصلح او ليس من شأنه ويلزمه تقدير لفظه عند حمله على ما لا يتخطى منه وهو خلاف اصل وعلى حمله على العلو يقدر اما
كالسابق او يكون المعنى ما لا ينقطع بالخطو ولا يصير محل التخطي مطلقا لا بخطوة واحدة ولا اكثر فان العلو المفرط لا يتخطى من حيث هو وان امكن تخطيه بالتدرج
وهو امر خارج من نفس العلو فالمرتفع كثيرا لا يصير محلا للتخطي مطلقا الا بتقليله شيئا فشيئا وجعله مدرجا كما ان الحائل لا يتخطى منه كذلك الا برفعه وعلى
هذا لا يستلزم خلاف اصل وعلى حمله على البعد يكون المعنى ما ليس من شأنه ان يخطى ويلزم حمل التخطي على الخطوة الواحدة اي ما لا يتخطى بخطوة واحدة ضرورة امكان
قطع المسافة وان بعدت بخطوات كثيرة وهذا مخالف للاصل لان التخطي هو قطع المسافة بالخطوة واحدة كانت ام متعددة [illegible] بلزوم التخصيص بالصف الاول
او التجوز في الامام بارادة من يتقدم على المأموم اماما كان او مأموما اخر ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بين كل مأموم والامام وهذا خلاف اصل اخر و
يلزم ايضا تخصيص اهل الصف الاول بمن في خلف الامام خاصة او مع من بجنبه او ارادة محاذاة الامام من لفظ الامام ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد
بينه وبين نفس الامام في طرفي الصف وهذا خلاف اصل ثالث بل غير جار لاستلزامه عدم بقاء غير واحد او اثنين او ثلثة من الافراد الغير العديدة
بل من ازيد من عشرة الا في بعض الاوقات فارادة البعد مما لا يتخطى في هذا الموضع مرجوح غايته واما الموضع الثاني ففي حمله على احد الاولين
كالموضع السابق واما في الثالث فيبقى المحذوران الاخران ويبقى الاول خاصة ومن هذه الجهة يساوي المعنى الاول لانه ايضا يستلزم خلاف اصل واحد
الا انه يصير مرجوحا عنه بملاحظة قوله فان كان بينهم سترة الخ فان الظاهر من لفظة الفاء انه حكم مترتب متفرع على ما سبقه ولا يلائم غيره فيكون المراد
ما لا يتخطى من الحائل وان كان ارادته مرجوحا هنا من جهة مقام لفظ القدر ولكن التأويل فيه اسهل منه في لفظة الفاء ومنه يظهر عدم تعين
ارادة البعد في هذا الموضع ايضا واما الموضع الثالث فهو ايضا كالثاني في انتفاء المحذور ويتعين المعنى الثالث بل المحذور والتفريع ايضا ويلائم
هذا المعنى ما تعقبه من قوله ويكون قدر ذلك بل هو بنفسه كاف في افادة هذا المعنى ولو كان جملة مستأنفة الا انه غير دال على الاشتراط لاحتمال لفظ
لا ينبغي الاستحباب فلا يصلح حجة للاشتراط واما الموضع الرابع فيزيد المحذور ويرفعه المعنى الاول بعدم اشتراط انتفاء الحائل في المرتبة ولكن
المحذورات الثلثة للمعنى الثالث فيه مجتمعة وليس انكارها باسهل من حمل نفي الصلوة مع الحائل في المرتبة على ضرب من الكراهة او ارادة انتفاء العلو فهذا
كله مع ما في ارادة البعد من المخالفة للشهرة العظيمة حيث انه لم ينقل التحديد بهذا القدر الا عن الحلبي وابن زهرة والمعارضة مع اطلاق موثقة عمار
المتقدمة في بيان جواز اقتداء المرأة مع الحائل بل ظاهرها حيث ان الطريق يكون مما لا يتخطى غالبا والاجمال من حيث البعد فان مقتضاها لا يعتبر فيها
موضع الموقف والمسجد ولا يعتبر قوله اذا [illegible] الصحيحة لاحتمال تعلقه بقوله قدر ذلك كما يحتمل التعلق بالمسجد مع ما في الاول من الاستبعاد او
كما صرح به في الحبل المتين الامتناع اذ مع تقارب [illegible] الموثقين بهذا القدر الذي لا يزيد على شبرين غالبا لا يتمكن المصلي من السجود بل يكون مسجده محاذيا

وفي انه لا يضر علو المأموم

[illegible]

او ملاصقا معه وما في الثاني من عدم القائل ظاهر اذ الظاهر ان من اعتبر اعتبر من الموثق فتيمم انه في الحمل على هذا المعنى اجمالا من جهة اخرى ايضا ان يقضي ما يتخلى ما لا يعتاد تخطيه او ما اليس من شانه ذلك وهذا كما يمكن ان يكون من جهة الافراط يمكن ان يراد من جهة التفريط فيكون المعنى اذا كان بينهم ما لا يتخطى من القبلة فلا صلوة لهم لعدم امكان التجدد **وظهر** من جميع ذلك سر عدم اعتناء الاكثر في اعتبار مقدار البعد بالتحديد **و اما** الثالثة فلعدم العلم بصحة روايات الدعائم وعدم انجبار الرواية بضعفها الى قصور دلالتها ايضا لبعض ما تقدم **و اذ قد عرفت** ان المستند في المسئلة هو الاجماع خاصة فالاقرب فيما يتفرع عليها الاقتصار على ما ثبت انعقاده عليه ومنه مقدار البعد المبطل فيجب تحديده بما ثبت انعقاده عليه ومنه مقدار البعد الاجماع على اشتراط انتفائه ولا يبعد انعقاده على ما يؤذن العرف ان هذا الصف بعيد كثيرا عن ذلك الصف اذ لا خلاف في البطلان به الا ما حكي عن ظاهر جماعة بجواز التباعد بثلث مائة ذراع وعن قوم تحديده بتصريح بل ولا ظاهر في المخالفة فيكون البطلان به مجمعا عليه وهو الدليل له دون ما قيل من الاصل وعدم صحيح للعبادة معه لان ذلك يندفع بالاطلاقات وهي ايضا كافية في الصحيح والقول بعدم انصرافها الى من بعد هذه المثابة واه لان التحديد في ذلك موكول الى الشرع ولا مدخلية لغيره فيه فلا انتصر الى حد قبل تحديده فلا يبطل بما دونه لما مر من الاصل والاطلاقات المؤيدين بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل اجماعا المحكي عن الحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيح والرواية المتقدمتين **وقد عرفت** ما في الاستناد اليهما من الاجمال في هذا اللفظ ولو استند الى التقدير فيهما بمسقط جسد الانسان لاجبنا بعدم دلالة الصحيح على وجوبه لاثباته بالجملة الخبرية في الاتيان بقوله ينبغي ونحوه مع تواصل الصفوف بما قبله بما دلالته واضحة على الاستحباب كما هي اظهر من دلالة الاصلوة على الفساد مع انه اذا جعل المبدأ المسجد فلا يكون الا اكثر مما افتى مع المختار تسبيحا مع احتمال ارادة مسقط تمام جسد الانسان حيث ينام ما دارجليه على ان يكون اذا سجد متعلقا بالقدر وفيه ما ذكره من انه هل يشترط ذلك مطلقا كما عن الشهيد بن ام يختص بابتداء الصلوة خاصة حتى لو انتهى بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بظهور عدم اقتدائهم انعقد وبهم لم الى الانفراد ثانيا او انتهاء صلوتهم لم يضع الاقتداء كما عليه جماعة فيحكم بالثاني لانه المجمع عليه دون غيره **وكذا** انه هل يجب على البعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم بها قبله من يزول معه التباعد ام لا بل يجوز لكل احد من المأمومين الاحرام بل كل من تقدمه في **المحكي** فيه وعن قا لتصريح جماعة سقوط الاكثر الثاني لعدم ثبوت الاجماع على مضرة مثل ذلك لبعد المشغول بما يريد الاقتداء والمظنون انتفائه قبل الركوع ايضا مضافا الى عدم تمييزه بعدا عرفا وعدم دلالة الصحيح على اشتراط انتفاء مثل ذلك بل لصدق الصف كما مر في الحائل واستمرار عمل الناس كلا سلفا وخلفا عليه وعدم انتظار كل الاحق من الصفوف للاحرام سابقه **ومنه** ما اذا تجاوز طرف الصف المتاخر عن مقابلة المتقدم فيخلو مقابله عن المأموم اما مطلقا او في مجرد ذلك الصف او كان وسط المتقدم منقطعا بحوض او اسطوانة او نحوهما فهل يبطل صلوة من في طرف الصف ومقابل الحوض من الصف المتاخر والحكم عدم البطلان لان الثابت من الاجماع اشتراط انتفاء هذا البعد بين الصف المتاخر والمتقدم ولو كان المتقدم اقل من المتاخر ولو كان شخصا واحدا ايكون حكمه حكم الامام ويكون قرب بعض من الصف المتاخر اليه كافيا مضافا الى ما مر من الصحيح الدال على جواز الصلوة بين الاساطين الغير المنفك عن مثل ذلك غالبا واستمرار الاعلية من جهة تخلل الاساطين بين الصفوف **ومنه** ما اذا توسط بين الامام والمأموم او المأمومين بعضهم مع بعض ما يمنع التخطي وكان اقل من البعد الممنوع كنهر او بئر او كان احدهما في سطح واخر في سطح اخر فلا يضر على القضاء الى غير ذلك من الفروع **ومنها** عدم تقدم المأموم على الامام بمعنى ان يكون اقرب الى القبلة منه بالاجماع المحقق والمحكي المؤيد بطريقة الحج وعمل الائمة والشواهد الاعتبارية وبعض الاخبار الواردة في الجماعة بقيام المأموم خلف الامام او جنبه فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ولا يجب تاخره عنه على الحق المشهور بل عن ذكرة الاجماع عليه للاصل والاطلاقات وبرواية السكوني المتقدمة المصرحة بصحة صلوة كل من الشخصين المتداعيين انه امام فانه مع اشتراط التاخر لا يتصور ذلك وصحيحة محمد الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وغيرهما مما يدل على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام فان القيام عن اليمين اعم من التساوي ولا ينافيه خبرها الاخر المتضمن لقيام الا من الواحد خلفه انه لا يثبت من شيء من روايته الزايد عن الرجحان لكان الجملة الخبرية مضافا الى انه لخالفه في المقام ايضا لا يحمله على الوجوب بل يحمله من مستحبات الموقف خلافا للمحكي عن الحلي فاوجب التاخر بقليل لدليل عليل اثم المعتبر في التقدم والتساوي وهو ما كان مورد الاجماع حيث انه دليل المسئلة والظاهر الاجماع على حصول التقدم بتقدم الاعقاب والاصابع جميعا حال القيام والركبتين والاليتين حال الجلوس والبطن والصدر في الحالتين بحيث يعتبر الجميع **وكذا** عند العرف والعادة الذين حكمها حاكم في المقام للخلو عن البيان الشرعي فيجب مجانبة المأموم عن التقدم بمجموع هذه ولا يضر التقدم بالنعم ولا يضر تقدم راسه حالتي الركوع والسجود لطول قامته او استطالته في حال السجود والاعقاب خاصة او الاصابع او الركبتين والاليتين كذلك وتقدم البطن او الصدر وخلافا لجماعة منهم كرمه في وس وقصره فاعتبروا الاعقاب خاصة ولاخرى منهم النهاية بولك فاعتبروا الاعقاب والاصابع معا من غير التفات الى غيرهما ولا دليل على شيء منهما وان كان الاخير اقرب الى العرف **فرع** يجوز استدارة المقتدين بامام واحد حول الكعبة بشرط ان لا

في تحديد البعد المبطل وانه العرف

في عدم جواز تقدم المأموم على الامام

في جواز استدارة الصفوف حول الكعبة

يكونوا أقرب إلى الكعبة من الإمام وفاقا للمحكي عن الإسكافي وكرى مدعيا عليه الأخير للإجماع للأصل والإطلاقات وخلافا للفاضل في جملة
من كتبه فأوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الإمام لو جعل إمام **ومنها** أي من لوازم صلاة الجماعة سقوط وجوب القراءة عن المأموم في
الجملة **وتحقيق** الحال فيها يستدعي بسط المقال برسم مسائل **المسألة الأولى** القراءة واجبة على المأموم الغير المسبوق في الأوليين من الصلاة
الجهرية إذا سمع صوت الإمام إجماعا فتوى محققا ومحكيا في ف والمنتهى والمعتبر وكرة وفي آخر نفي الخلاف عن ضمان الإمام القراءة واتفاقا نصا **ففي**
صحيحة الحلبي إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع وزاد في أحدهما إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ
وخبر ابن يزيد عن إمام لا بأس به قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا والبجلي أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما
الصلاة التي تجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ وزرارة من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على
غير الفطرة وأخرى وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين إن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا
قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا والأخيرتان تبع للأوليين وثالثة إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك **و**
رواية المرافقي وأبي أحمد إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله
سبحانه فأنصتوا والقصير إذا كان الرجل تعرفه يأتم به الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته **وفي** بعض النسخ فلا تقرأ واعتد بقراءته مكان قوله فلا
تقرأ واعتد بصلاته **و** الأول أصح وابن بشير عن القراءة خلف الإمام قال لا إن الإمام ضامن وليس الإمام يضمن صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة **و**
موثقة يونس فيها من رضيت فلا تقرأ خلفه **و** صحيحة ابن سنان إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن
فلا تقرأ خلفه في الأوليين قال ويجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب وفيه إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة
يجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ **و** موثقة سماعة عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول
فقال إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه **و** رواية عبيد إن سمع الهمهمة فلا تقرأ **و** الرضوي إذا صليت خلف الإمام يقتدى به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن يكون صلاة تجهر فيها فلم تسمع فاقرأ وما ذكره الديلمي مرسلا قال وروي أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف
الإمام واجب إلى غير ذلك وكذا القراءة راجحة في الأوليين منها مع عدم سماع الصوت للإجماع وخبر وكرة لو على ما اجمع **بل** الظاهر عدم الخلاف في مرجوحيتها أيضا
كما حكي عن التنقيح وتدل عليه عموم صحيحة زرارة الأولى وخصوص مرسلة الديلمي **و** ضعفهما بما ذكر وإن كان في دلالة الأولى نظر يظهر وجهه **وهل**
هي على الحرمة كما هو صريح المقنع وظاهر وتب والنهاية والوسيلة والغنية وأمالي الأحكام والمراسم وابن ... والمسائل المصرية للفاضل وتحريره ومختلفه وله وجيز
ونقل عن السيد و ف والواسطة لابن حمزة والقاضي والحلي والشيخ في ... المشهور عند الطبقة الثالثة أم الكراهة كما هو مختار الديلمي والمعتبر والمنتهى وشاد
والمحرر والبيان والدروس والتنقيح ... دعوى الشهرة ونقل الفاضل في النهاية والمنتهى وكرة وابن فهد شارح الشهيد في جملة من كتبه التردد الحق هو
الثاني لا لما قيل من ظهور التعبير ... سماعة المتقدمة بالإجزاء في عدم المنع عن القراءة أصلا أو عدم كونه للتحريم فهي قرينة مفيدة للاحتمال إرادة الاستحباب
مما ظاهره الوجوب لمنع الظهور المذكور ولو سلم فإنما هو في قوله يجزيك أن تفعل كذا لا في مثل يجزيك فعل فلان ولا الصحيح ابن يقطين عن الرجل يصلي
خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ لكونها غير المسألة بل للأصل السالم عن معارضة ما يصلح
لإثبات الحرمة بأسره لضعف دلالة ما جعلوا عليها حجة **وهو** ما استدل به المخالف القائل بالحرمة وهو الأمر بالإنصات المنافي للقراءة في الآية الكريمة
وأربعة من الأخبار المتقدمة والتصريح بأن القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة في الصحيحة وبوجوب ... في المرسلة والنهي الذي هو حقيقة في التحريم في باقي
الأخبار السابقة ورواية ابن أبي خديجة الآمرة بالتسبيح الموثقة ... ضمان الإمام للقراءة **و وجه** الضعف أما في الأول فلعدم
منافاة وجوب الإنصات لجواز القراءة لأنه هو الاستماع للحديث كما ذكره أهل اللغة قال في الصحاح الإنصات السكوت والاستماع للحديث **وقال**
الثعلبي في تفسيره وقد يسمى الرجل منصتا وهو قارئ أو مسبح إذا لم يكن جاهرا به **ألا ترى** أنه قيل للنبي ما تقول في إنصاتك قال أقول اللهم اغسلني
من خطاياي انتهى وأيضا فسر في الآية في الصحيحة وهو يجتمع مع القراءة أيضا سيما إذا كانت خفية ولا ينافيه ما في صحيحة معاوية بن وهب أن عليا كان في صلاة الصبح
فقرأ ابن الكوا وهو خلفه آية فأنصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا فأنصت علي أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي فلو
لو لم يكن الإنصات سكوتا لما كان بترك القراءة فإن القراءة لما كانت جهرية لصلاة الصبح كانت منافية للاستماع **فلعله** لذلك قطع القراءة وكذا
لا ينافيه مقابلة الأمر بالقراءة مع عدم السماع في صحيحة الحلبي أو في الإخفاتية في رواية المرافقي ومقابلته مع النهي عن القراءة سيما مع تعليل النهي عنها
بالأمر به في إحدى صحاح زرارة أو مع الأمر بالتسبيح في النفس في الأخرى كما قاله بعض الأجلة فجعل بعض هذه الأمور قرينة على إرادة السكوت من الإنصات وترك القراءة

فيما يتعلق بالصلوة خلف الامام من احكام الجماعة

لانّ مقتضى المقابلة عدم وجوب القراءة او رجحانها مع السّماع وفي الجهرية لا عدم جوازها فيكون المنفي الرجحان او الوجوب في الجهرية مع السّماع لا الاسماع سواء كان مع القراءة او بدونها وفي الاخفاتية او مع عدم السّماع وجوبها او وجوب الانصات وكون التعليل للنّهي غير معلوم فلعله للامر بالانصات بل هو كذلك مع انّ تعليل كراهة القراءة بوجوب الانصات المتوقف كماله على السكوت لا ضير فيه والثانية كذلك لو كان الامر بالتّبع للوجوب هو ليس كذلك لعدم وجوبه اجماعا فيمكن جمع القراءة مع الانصات من تضادّه وتنافيه ويدلّ عليه ايضا ما يصرّح بجواز الذكر والدّعاء في الركعتين الاوليين كما مرّ كرواية ابن خديجة اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او في خصوص الجهرية كرسالة الفقيه اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع فانه لا تفاوت بين الذكر والدّعاء وبين القراءة في المنافاة للذكر والدّعاء وعدمها ولذا جعل من نظر منافاة الانصات للقراءة اخبارا معارضة لهاتين الروايتين و به اجاب عنها ثم ردّ ضعفهما لو كان ناشيا عن التّبع من حيث وجوب الانصات الى ابن حمزة خاصة فلا و الباقون منه وهو ظ في دعوى الاتفاق وصريح في ادعاء الشهرة على عدم وجوبه وبذلك يخرج الاخبار عن صلاحية تاسيس الحكم وقال لا يفيد مواضعها الكتاب للاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظ الآية فاطلاقها للاستحباب قطعا و يخرج الامر بالانصات في الاخبار عن افادة الوجوب ايضا لتعليله بالامر فيه لا به فيكون الامر ان متوافقين و لكن يخدشه ان صحيحة زرارة الثانية صريحة في اختصاص الاية بالفريضة خلف الامام ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب فيها فيكون الامر في الاية للوجوب بعد تقدم مواضعها على غيره ولا يخرج الاخبار الآمرة بالانصات عن حقيقتها بسبب التعليل و اما في الثاني فلانه ليس صريحا في الوجوب لشيوع ورود امثال ذلك في المكروهات مع انه ليس باقيا على حقيقته قطعا بسماع شمول الاخفاتية المصرحة في الاخبار بجواز القراءة فيها فهو على المبالغة محمول و اما في الثالث فلضعفه الخالي عن الجابر مع ان الظاهر انه ليس رواية مخصوصة بل نقل لما فهمه من الاخبار المتضمنة لمثل قوله لا تقرء ويأتي ضعف دلالتها و اما في الرابع فلعدم صراحة غير رواية القميّ على بعض النسخ الذي لا يفيد لاجل الاختلاف في النهي المفيد للحرمة لاحتمال النفي ايضا وهو لا يثبت سوى المرجوحية بل في امثالها هنا ايضا نظر لكون المقام مما يحتمل ان يكون مجازا في نفي الوجوب مع ان اكثر هذه الروايات شاملة للاخفاتية المجوّز فيها القراءة في الاخبار كما ياتي وتخصيصها بالجهرية ليس باولى من الحمل على المرجوحية او نفي الوجوب ومنه يظهر ضعف رواية القميّ على ما في النسخة ايضا هذا كله مما في النهي الوارد في مقام توهم الوجوب بعد ثبوته من الكلام المش و اما في الخامس فلعدم كون هذا التّبع حجة **المسئلة الثانية** الحق المش بل نسب الى الكل عدا الحلي جواز القراءة في الجهرية مع عدم سماع صوت الامام ولا همهمة لصحاح الحلبي والبجلي وقتيبة وموثقة سماعة ورواية عبيد والرضوي المتقدمة وانّما خصصنا الحكم بعدم سماع الصوت والهمهمة دون ما يعم سماع القراءة الظاهرة في سماع الكلمات والحروف لانّ الاخبار بين متضمن للفظ لم يسمع مطلقا وللفظ لا يسمع قراءته ولقوله اذا لم يسمع صوته ولقوله ان سمع الهمهمة واختصاص الاخيرين ظ وكذا الثاني لانه وان عبر بقوله ولا يسمع قراءته و لكن قوله بعده فان كنت تسمع الهمهمة صريح في ارادة عدم سماع الهمهمة من الاول ايضا و الاول مجمل لان ما لا يسمع غير معلوم هل هو القراءة او الهمهمة والقدر المتيقن خروج عدم سماع الهمهمة اذ الحكم الثابت لعدم سماع القراءة ثابت له ايضا ولا عكس فعدم سماع الهمهمة مراد قطعا مع ان المجمل يحمل على المفصّل ويجعل عدم السّماع من باب الاطلاق فلط انه لا معنى لتعلق الحكم لمطلق عدم السماع ومعه مع انه على فرضه يجب حمله على المقيد خلافا للمقنعة وف والحلي والتهذيب حيث اطلقوا عدم جواز القراءة في الجهرية ولعله لاطلاق روايات عدم القراءة خلف الامام مطلقا او في الاوليين او في الجهرية و يجاب عنها مضافا الى منع صراحتها في التحريم كما مرّ بوجوب تقييد الكل لاخصية ما مرّ عنه بجميع ما ذكر حتى صحيحة الحلبي المتضمنة لقوله فيقرء قراءته ولم يسمع لشمولها الاخفاتية وسماع الهمهمة مع ان الظاهر ان المراد فيها بقوله لم يسمع الصلوة الاخفاتية بقرينة صحيحته الثانية فانها صريحة في ان المراد بما لم يسمع السرية **وهل** هو على الوجوب كما هو ظ السيد وط والنهاية والوسيلة وصريح ئر وهنا ويحتمل جمع لظاهر الاستحباب كالمع والمعتبر وذكره والتحرير وشرح القواعد والموجز والمسالك والحدائق شارح المفاتيح والتعليقة ويحتمل بعض اخبار الآيات كما هو ظ الراوندي وابن حمزة وعن القاضي ويحتمل طائفة اخرى او الكراهة كما عن الذكرى **الحق** هو الاول لصريح الامر الذي هو حقيقة في الوجوب في الصحاح وورد من يحمل ان يقصد المنع تم **كيف** وهو موقوف على ثبوت تقدم المطلقات المانعة عن القراءة خلف الامام بدون القرينة المقيدة على صدور الاخبار المفصّلة ومن اين علم ذلك مع ان صرف الامر عن حقيقته بعد ورود مثل المذكور تم عند اهل التحقيق ولو غلب به جماعة دليل القائل ابن بطين التابعة الظاهرة في تساوي الطرفين في الراجحية والمرجوحية فيها عن الاوامر عن حقيقتها لو افادت الوجوب مع ان المتأمّر منع منه ودليل القائل بالاستحباب انه يحمل التابعة فيثبت الرجحان باستقلاله ولو في ضمن الايجاب عند الطائفة و يضعف بان العموم منضمة للفظ سماع القراءة الذي هو بدون القرينة ظ في سماع الكلمات والحروف بل حقيقة فيه فهي اعم من سماع الهمهمة وعدمه فهي اعم من اخبار الوجوب فتخصص بها قطعا ويحمل الجواز

· القراءة والمقارنة الاولى كانت مفيدة لو كان القرين نهيا مفيدا للحرمة وهو غير معلوم كما يأتي فيمكن ان يكون المراد بيان كراهة القراءة او

مع التساوي والرجحان على صورة عدم سماع القراءة وسماع الهمهمة خاصة كما فعله في ط والنهاية ويب وصا والواسطة والشيخ ابن حمزة
وضع افادتها الوجوب لما مر ضعيف كما مر **فرع** هل يجب ان يجهر المأموم بالقراءة حيث وكذا فيما اذا قرأ مع سماع القراءة ام لا الظاهر
انه لا يجري ادلة الجهر في جميع مواضعه التي منها هنا الا الاجماع المركب وتحققه هنا غير معلوم **الثالثة** لا يجب القراءة في اوليي الصلوة
الاخفاتية ايضا اجماعا محققا ومحكيا عن جميع من سبق في الجهرية فتوى ونصا **ويدل** عليه جميع ما تقدم فيها من الاخبار وفي حرمتها كالاكثر ممن
قال بها في الجهرية او كراهتها كالاكثر ممن قال بها فيها او اباحتها كما حكي عن بعضهم او استحبابها بالحمد خاصة كما نسب الى النهاية وط وجماعة لكن
صرح في الكتابين بعدم الجواز ايضا لولا ان مرجع بعد استحباب الحمد **ويمكن** حمل الامر على الجهرية عند عدم سماع الهمهمة دفعا للتنافر وان
كان بعيدا لغاية اقوال **اقواها** ثانيها اما المرجوحية فلعموم صحيحة زرارة الاولى وخصوص صحيحة الازدي اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح مضافا الى الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا
والفرار عن مخالفة فحول القدماء القائلين بالحرمة **واما** انتفاء الحرمة فلما مر في الجهرية من الاصل السالم عما يصلح للاثبات لما عرفت عن كثير مما ظن ثبوتها
به في الجهرية كالامر بالانصات والمرسلة مضافا الى معاضدته برواية المرافقي السابقة المصرحة بانه ان احب ان يقرأ فيقرأ فيما يخافت فيه و
صحيحة ابن يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وصحيحة سليمان
بن خالد عن الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ والتابع اسما لفيه هو الكراهة **ولكن** الاحتياط بالاخر
محل نظر وان قال بعضهم لاحتمال الاول للاخيرتين بان يكون المراد بالصمت ترك القراءة كما ذكره في الوافي وظهور الثاني فيهما لا انفهما للثاني
لا يعلم بالقراءة فيهما **الرابعة** الاقوى عدم وجوب شيء من القراءة والتسبيح في اخيرتي الثلاثية واخيرتي الرباعية على المأموم كما لا يجب تركهما
فيهما ايضا وفاقا في الاول للسيد حيث قال واما الاخريان فالاولى ان يقرأ فيهما او يسبح وروي انه ليس عليه ذلك وابن حمزة حيث قال
في الواسطة وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل من السكوت وصريح الحلي حيث قال فاما الركعتان الاخريان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا
تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح **والاول** اظهر واختاره بعض اجلة المتأخرين لعموم عشرة من الروايات المتقدمة في المسئلة الاولى وخصوص
واحدة منها وهي صحيحة زرارة الثانية ومرسلتي السيد والحلي المتقدمتين انفا وصريح صحيحة ابن يقطين السالفة في المسئلة السابقة بل ظاهر صحيحة سليمان حيث
ان فيها كما صرح به بعضهم صريح في ان المراد بالقراءة المنفية ما يعم التسبيح ايضا ومفهوم صحيحة زرارة لا يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع
ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم
لا يجوز ارجاع غير الواجب والمستحب في المفهوم الى العدد او خصوص الذكر للاجماع على اتحاد الوظيفة في التسبيح انما كانت وظيفة وتخصيص
العمومات النافية للقراءة خلف الامام بالقراءة المتعينة لا امط وليست الا في الاوليين لان وظيفة الاخيرتين القراءة المخيرة بينها وبين التسبيح لا او
لو **دعوى** تبادرها ممنوعة نعم يمكن ان يراد بالاختصاص بدلالتهما بانتفاء قراءة الفاتحة لا ما يعم التسبيح ايضا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى فيختص
لكنه غير ضائر اذ الثابت حينئذ الذي هو الاصل وجوب احد الامرين فبعد انتفاء وجوب احدهما يحتمل تعين الاخر وبدليته السكوت عن الاول ونسبته
الاصل اليهما على السواء ويبقى اثباته جواز السكوت خالية عن المعارض **و** بعبارة اخرى الثابت من ادلة التسبيح وجوب التخيير فاذا انتفى ذلك
بهذه العمومات ينتفي تعينه بالاصل **ولا** يعارضها رواية ابي خديجة وفيها فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح لانها ظاهرة في عدم ارادة الوجوب بقرينة مقابلته مع قوله وعلى الامام وبشهادة سائر الاخبار المتقدمة مع انه لا
قائل بوجوب الفاتحة على المأموم قطعا فعلى فرض دلالتها عليه يكون شاذة مطروحة ومع ذلك كله فهي محتملة لاحتمال كون المستتر في كان للايتمام
ويكون بيانا لحكم المسبوق كما مر في بحث القراءة خلافا للمقنع والحلبي وابن زهرة ولف وحضره فاوجبوا **اما** التسبيح مطلقا كالاول لصحيحة ابن عمار
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح **و** صحيحة الازدي السابقة وهي وان كانت ظاهرة
في الاوليين من الاخفاتية لان قوله فيقوم كانه حمار ظاهر في مكروهية السكوت مطلقا والكراهة وان كانت تامة مقابلة للحرمة او اعم منها الا ان الامر بالتسبيح يعين
ارادة الحرمة مضافا الى صحيحة الحلبي اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر او احدهما كالثاني من الاصل و
عموم ما دل على وجوب وظيفتهما **او** التسبيح في الاخفاتية خاصة كالرابع لصحيحة ابن سنان المتقدمة في صدر المسئلة الاولى حيث صرحت في الاخيرتين
من الاخفاتية باجزاء التسبيح المشعر بوجوب احد الشيئين وكفاية التسبيح وليس الشيء الاخر الا الفاتحة مضافا الى تصريحها اخيرا بانه عليه السلام
كان يقرأ الفاتحة فيكون مخيرا بينهما وصحيحة الحلبي المتقدمة انفا حيث دلت على وجوب احد الامرين من القراءة والتسبيح مطلقا او الجهرية كما

في جواز القرائة والتسبيح في الاخيرتين

كما نسب الى الخامس لثبوت حرمة القرائة في الاخفاتية مط وعدمه في الجهرية الا اذا سمع الهمهمة فيبقى غيره تحت الاصل والعمومات ويضعف
دليل الاول اما الصحيحان الاولان فبعدم دلالة قوله ويسبح على الوجوب فانه يحتمل الجواز والاستحباب وليس كلامنا فيه مع انه لو دل على الوجوب
لزم اما حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق وما دل على جواز قرائة الفاتحة ايضا او طرحه لشذوذ القول به وفقد ونه بحيث يخرج معه الخبر عن الحجية
واما الصحيح الاخير فباحتمال كون جملة لا تقرء فيهما خالية فلا يثبت وجوب التسبيح مط **ودليل** الثاني باندفاع الاصل وتخصيص العمومات بما مر
ودليل الثالث اما صحيحة الاولى فبجواز ارادة الاجزاء عن الامر الاستحبابي ولا دليل على ارادة الوجوبي منه مع ان الظ من التسبيح مطلقه لا
خصوص التسبيح الذي هو وظيفة الركعتين وليقل بوجوب غير الوظيفة وتخصيصه وليس باولى من التجوز في الاجزاء لو كان ظاهرا فيها فانه ظاهر و
اما قرائة الامام عليه السلام فلا يصلح للاستناد اليه لانه لا يقتدى بمن يجوز الاقتداء به **و** اما غيره فلا كلام فيه بل لا يسقط معه الوظيفة
قطعا **و** اما صحيحة الثانية فلجواز كون جملة لا تقرء فيهما وظيفية وح يكون الامر بالتسبيح للجواز او استحبابا جزما **و** يظهر ضعف دليل الرابع
بما ذكر في الثاني وفاقا في الثاني لغير الحلي لاصالة عدم وجوب ضد القرائة والتسبيح وعدم نهوض شيء من الاخبار لاثبات الحرمة كما مر والاخبار
المتقدمة المصرحة بجواز القرائة او التسبيح في الاخيرتين وفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القرائة بل استحبابها في
اولي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وحيث ثبت جواز القرائة ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم قول بالفرق من هذه الجهة خلافا لمن ذكر فقطع بحرمة
ترك القرائة والتسبيح لظواهر بعض الاخبار المتقدمة مع ما يجب عنها **و** منه يظهر عدم حرمة خصوص القرائة فيهما ايضا كما هو مذهب
المقنع وف والحلي والتبصرة وغيرها صريحا في بعض وظاهرا في اخر لقصور الاخبار عن اثباتها مع دلالة بعضها على جوازها **و** هل يكره
كما عن الديلمي ويع ونفع والشهيد وابن فهد وفخر المحققين **او يستحب** كما عن ط والنهاية او يباح كما عن بعضهم **الظ** هو الاول للعمومات
النافية للقرائة **و** خصوص صحيحة زرارة وسليمان الثانية وابن عمار والازدي السابقة ورواية جميل عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال انما
الكتاب ولا يقرء الذين خلفه **دليل** المخالف الاول قرائة الامام الفاتحة كما صرح به صحيحة ابن سنان **و** رواية ابي خديجة السابقة و
مر دفعهما **و** عمومات فضيلة القرائة للتسبيح ولا يفيد التمام الا بعد ثبوت فضيلة التسبيح عن السكوت ومساواتها مع ان العام لا يعارض
الخاص ودليل الثاني عمومات مساواة القرائة والتسبيح المتقدمة في بحث القرائة وجوابها ظاهر **مسئلة** لا شك في استحباب التسبيح للماموم
في السبع ركعات الاخيرة **ويدل** عليه صحاح ابن سنان وابن عمار والازدي والظ استحبابه حال قرائة الامام في الاولتين من الاخفاتية
ايضا كما ذكره جمع من الاصحاب لرواية ابي خديجة وصحيحة الازدي **و** صحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن الرجل يكون خلف الامام يقتدى
به الظهر والعصر يقرء خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد الله ويصلي على النبي واهل بيته وذكر جمع من المتاخرين استحبابه في اولي الجهرية ايضا وهو
كذلك لاطلاق رواية ابي خديجة **و** مرسلة الفقيه السابقة ولا ينافيه الامر بالانصات لما مر من عدم منافاة الذكر للانصات **سيما**
اذا كان خفيا بل الظ عدم المنافاة ولو فسر الانصات بالسكوت لان المراد منه العرفي ولا ينافي السكوت العرفي مع الذكر الخفي **سيما**
اذا كان بمثل تحريك اللسان في اللهوات ولا اقوله سبح في نفسك لعدم التعارض **مع** ان الظاهر ان التسبيح في النفس هو التسبيح الخفي دون الذكر
القلبي او يعم الامرين معا **السادسة** ما ذكر من سقوط القرائة انما هو اذا كان الاقتداء بالامام المرضي واما لو اقتدى بغيره لم يسقط بل يجب القرائة
بلا خلاف يعرف كما صرح به في طائفة من كتب الاصحاب لانتفاء القدوة فهو في حكم المنفرد وللمستفيضة من المعتبرة ولا ينافيها المعتبرة الآمرة
بالانصات والاستماع لقرائته في الجهرية لما مر من امكان الاجماع مضافا الى احتمالها الاختصاص بخصوص التاليين حيث كان عليه السلام عالما
بلحوق الضرر بهم **كما** ورد مثله في قضية اسحق بن عمار في صلوة الجماعة معهم وعلي بن يقطين وداود بن زربي في الوضوء ثلثا او للتقية
التقية فح ينصت ويقرء فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقرائة في الصلوة الجهرية لصحيحة علي بن يقطين ومرسلة محمد بن اسحق **و** لا
تتعين القرائة لها بين الروايتين وتجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قرائة السورة وان كانت واجبة بلا خلاف **بل** ادعى بعضهم الاجماع عليه للمعتبرة
من الاخبار ولو ركع الامام قبل اكمال الماموم الفاتحة سقطت ايضا لمكان الضرورة **و** تصريح المعتبرة بوجوب اتمامها في الركوع كما قيل الاشد
له ولو الجاته التقية الى ترك التشهد في محله تركه ويتشهد قائما كما ورد في بعض الاخبار ثم لا يخفى ان هذه طريقة الصلوة معهم اذا دعت التقية
لها ولم يمكن تداركها من تقديم الصلوة الصحيحة او اعادتها والا وجب الصحيحة **والظ** من الاخبار ان هذه بحسب نافلة او يكون بعض المتابعة
تترتب عليها المثوبات الكثيرة ولو لم يكن ملجأ الى الصلوة معهم للاخبار الكثيرة وتاليف القلوب الشقية **بل** يظهر من بعض الاخبار عدم وجوب
الصحيحة ح ايضا وقد تقدم تحقيقه **السابعة** وكذا يختص ما ذكر من سقوط القرائة بما اذا لم يكن الماموم مسبوقا واما اذا كان كذلك فيجب عليه القرائة كما يا

في استحباب التسبيح للماموم في الجهرية والاخفاتية

في وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به

كتاب الصلوة

في فضل الأحكام ومنها متابعة المأموم للإمام وتحقيق الحال في ذلك المجال انه يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال التي هي الركوع والسجود
والرفع منهما والقيام بعد السجود اجماعا محققا ومحكيا في المعتبر والمنتهى والمدارك والمفاتيح وشرحه ونفى عنه الخلاف في حجزه وهو الحجة عليه مضافا الى النبويين
المرويين في مجالس الصدوق وغيره من كتب اصحابنا المنجبرين بالاشتهار والعمل احدهما انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وثانيهما اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار والنصوص المتضمنة للفظ الائتمام او القدوة
لعدم صدقهما بدون المتابعة وما يأتي من الاخبار الآمرة بالعود لو رفع راسه قبل الامام من الركوع او السجدة وما صرح بانتظار الامام لو فرغ
المأموم عن القراءة اما الجواز فيها مطلقا كما هو المختار او فيما يجوز كالمسبوق والذي لا يسمع الهمهمة كموثقة زرارة عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل
ان يفرغ قال فامسك آي القرآن ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ واختصاص الاخبار ببعض الافعال غير ضائر لعدم القائل بالفرق على الظاهر وكذا يجب المتابعة في تكبيرة
الاحرام اجماعا له وللاول النبويين والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يصلي أله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبيرة و
ضعفهما بما مر منجبر وكون الجواب في الثاني اخبارا غير ضائر لان قصد الوجوب منه ظاهر لظهور كون السؤال عن الجواز وبطلان الصلوة باعادة
تكبيرة الاحرام لولا بطلان الاولى ولا يجب المتابعة في سائر الاذكار من القراءة حيث يجوز او يجب وذكر الركوع والسجود والتشهد والاذكار المستحبة
على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع ممن تأخر للاصل وحصول الامتثال والتقرير في الموثقتين المتقدمتين وايجابها اما وجوب الجهر على الامام مطلقا او تكليفه
باخفات الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام ولم يقل بشيء منهما احد واستلزامها لزوم اختبار ما يصدر عن الامام من الاذكار ولا يتركك والمستفيضة من الصحاح
وغيرها المصرحة بجواز اتمام المأموم التشهد والتسليم قبل الامام اذا اطال الامام التشهد خلافا للمحكي عن الشهيد بعض وجههما النبوي الاول ويرده بعد
الانجبار في المقام بالعمل مع ان مطلق الائتمام بالمتابعة في الافعال قد حصل ولم يثبت وجوب الزائد منها من هذه الرواية ولا سائر الروايات المتضمنة للائتمام
والاقتداء والمراد بالمتابعة الواجبة في الافعال والتكبيرة عدم تقدم المأموم على الشيء بل المعتبر عما صرح بخلافه في الافعال بل عن ح شا القمر المحققين
الاجماع عليه فيها فيجوز المقارنة وان انتفى معها فضيلة الجماعة عند بعضهم ونقصت عند اخر ولكن عن بعض اخر عدم النقص ابقاء للاصل وصدق
الامتثال وعدم ثبوت عنه من الاجماع ولا غيره من ادلة المتابعة وليعاضده رواية السكوني الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما
المصرحة بصحة صلوتهما في الصورة الاولى اذ لولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسألة غالبا ورواية قرب الاسناد المتقدمة فان ظاهرها المعية المقارنة
سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة بعده عليه واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم القائل بالفرق بينهما جوازا فيهما ومنعا في غيرها وان وجد
القائل بالعكس ويدل عليه اخبار اخر مصرحة بالركوع او السجود مع الامام لو رفع راسه قبله كما يأتي خلافا في تكبيرة الاحرام خاصة للمحكي عن المنتهى والتهذيب
وك وغيره فاوجبوا تأخر المأموم فيها وعن ح شا القمر المحققين الاجماع عليه بل قيل ولم اعرف القائل بخلافه منا وان اشعر به عبارات جماعة ونرده
الفاضل في النهاية وكره كما حكي للاجماع المنقول والنبوي المذكور المجبور وضعفه في المقام ايضا بما عرفت فان الفاء تفيد التعقيب ولان الائتمام انما يكون
بالمصلي ولا يكون الامام مصليا الا بعد ان يكبر وللشك في تحقق الائتمام والجماعة الموجب للشك في حصول البراءة عن الشغل اليقيني ويضعف الاول
بعدم الحجية والثاني بجواز كون الفاء للمقارنة كما في قوله سبحانه وانصتوا مع ان الفاء جزائية وهي في العرف قد تتضمن لربط الجزاء بالشرط والثالث
بان اللازم كون الامام مصليا حال كون المأموم مقتديا وهو بعد فراغهما من التكبير وح فهو مصل والرابع بمنع الشك لصدقه عرفا ومع ذلك
فالاحوط عدم المقارنة في التكبير بل في سائر الافعال ايضا لانها في معرض المقارنة فالباقي الاولى تأخر المأموم في التحريمة والافعال عن شروعه
بعد شروعه وان كان قبل فراغه وفراغه قبل فراغه لا شروعه بعد فراغه كما قيل لعدم الدليل فروع لو خالف المأموم فيما يجب عليه من المتابعة
وتقدم واستمر على المخالفة بان يمضي في صلوته كلها فان كان مع قصد العدول عن الائتمام فان صح ذلك صحت صلوته والا فيصح وان كان
مع الائتمام بطلت لان مقتضى وجوب المتابعة حرمة الاتيان بافعال الصلوة مقدما على الامام لان الامر بالشيء نهي عن ضده فيكون الافعال المأتي
بها منهيا عنها والنهي مفسد للعبادة ولو لم يستمر عليها بل انما خالفه في فعل كان يتقدم عليه في ركوع او سجود او رفع منه او قيام فقيل مقتضى
وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة وفيه ان مقتضاها العود الى الحالة الاولى وتحصيل المتابعة
دون فساد الصلوة اذ معه يحصل المتابعة ويعلم كونها مطلوبة بعمومات الجماعة واصالة عدم بطلان الصلوة بمجرد المخالفة في فعل يتبعها المتابعة الا
فيما اذا لم يمكن معها مقدمة اخرى ثابتة قد تقدمت مفصلة مبرهنة وهي قاعدة بطلان الصلوة بالزيادة فيقال انه لو تقدم في فعل وابقى عليه حتى
يلحق الامام تسبب لانتفاء المتابعة الواجبة وسبب الحرام حرام او هو ضد المتابعة وضد الواجب منهي عنه وعدم الابقاء الذي هو العود واللحوق بالامام
سبب لحصول الزيادة في الصلوة وهي ايضا محرمة فهو ايضا حرام فلم يبق الا اعادة الصلوة لان ابطالها موقوفة على قطعها وهو ايضا حرام لمنع عموم حرمة ابطال

في وجوب متابعة الامام في الافعال

ابن ترجمة الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وعن زرارة ثقة اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ عن قراءته قال فاتم السورة ومجد

في عدم وجوب المتابعة في الاذكار

في بطلان الصلوة اذا خالف الامام

المقام مع انا نقول انها قد قطعت شرعا الان انما نهى عنه اذ ليس الا ارتكاب احد المحرمين **ولعل** هذا ايضا مراد ذلك القائل وترك ذكر
هذه المقدمة لظهورها واراد ان مع ارتكاب احد الامرين لا يعلم انها العبادة المطلوبة لاستلزام احدها الزيادة والاخر المخالفة وح يتم ما
ذكره الا انه يتوقف على ثبوت المقدمة الاولى وهي وجوب المتابعة مطلقا حتى في هذا الفعل الذي تقدم فيه سهوا او عمدا بعد التقدم
بان يرجع ويتابع وهو ممنوع جدا اذ عمدة ادلتها الاجماع وانتفائه هنا واضح وصدق الايتمام وعدم انتفائه بمجرد هذا التقدم اليسير المتعقب
للمتابعة ظاهر واخبار المجالس ضعيفان واخبارهما في المقام غير معلوم مع ان ثانيهما لا يدل الا على حرمة التقدم عمدا وهو مسلم **والحاصل**
ان وجوب المتابعة فيما تقدم بعده والجزئين الاخرين موردها غير هذه الصورة لانهما ورد الحكم من فرغ قبل الامام من القراءة ولم يركع بعد بل الظاهر
من المنوي الاولى ايضا ذلك فان المتبادر منه انه ان لم يركعوا فاركعوا مع الامام مع ان هذه الروايات لا يشمل الرفع والقيام في المسئلة ايضا **وبالجملة**
لا دليل على وجوب المتابعة في فعل حصل فيه التقدم اصلا **وعلى** هذا فلا يكون لفساد الصلوة وجه اصلا بل نقول انه لا كلام اخر وهو ان اتفاق الاجماع
على عدم البطلان مطلقا اذ صرح الكل بصحة الصلوة ولم ينقل من احد القول بالبطلان هاهنا الا ما حكي عن ... انه قال من فارغ الامام من غير عذر بطلت
صلوته ومراده ما اذا فارقه قصدا واتم الصلوة منفردا اذ هو معنى المفارقة او مع عدم تمام القراءة لانه قال بعد ذلك وينبغي ان لا يرفع رأسه من
الركوع قبل الامام فان رفع رأسه ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع رفع الامام وكذا القول في السجود وان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف
حتى يلحقه الامام انتهى وهو مثل الصدوق **وعلى** هذا فلا يصح الحكم ببطلان الصلوة بل اللازم اما الحكم بالتخيير بين العود والاستمرار **ان قلنا**
بوجوب المتابعة حتى في المقام وبوجوب الاستمرار ان قلنا بعدم ثبوته كما هو كذلك **وتوضيح** ذلك انا وان سلمنا هذه المقدمة وتممنا ها مع المقدمة
الثانية وهي حرمة الزيادة فمقتضى المقدمتين كان بطلان الصلوة مطلقا ووجوب الاعادة الا ان الاجماع دلنا على ان ارتفاع احد المحذورين ووجوب
احد الامرين من الاستمرار حتى يلحق الامام او العود المحرم فيه ولعدم تعينه قلنا بالحكم بالتخيير هذا في غير التقدم في القيام **واما** فيه فالحكم التخيير مطلقا
مع قطع النظر عن الاجماع ايضا ولعدم ثبوت البطلان بزيادته **كما** يظهر وجهه مما ذكر في تحقيق وانتفاء صدق الاقتداء بمجرده تم وان لم نسلم
هذه المقدمة اي وجوب المتابعة حتى في هذا الفعل الذي حصل التقدم فيه كما هو كذلك يتم مقتضى المقدمة الاخرى حرمة العود لاستلزامه الزيادة
ومقتضى حرمة قطع الصلوة اذا كانت منعقدة عندنا كما في المقام لجواز البقاء على الفعل عدم جوازه فلم يبق الا البقاء على الفعل حتى يلحق الامام فيكون
هو الواجب **ولما** كان الحق عدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المورد سيما مع ما ذكرنا من الاجماع على عدم بطلان الصلوة مطلقا فيكون الواجب
هو الاستمرار مطلقا سواء كان التقدم في الركوع والسجود او في الرفع وسواء كان عمدا او سهوا ويكون هذا هو الاصل لا يترك الا بدليل الا انه **قد** وردت
ايضا في المسئلة روايات **ست الاولى** موثقة ابن فضال في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما
رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته **الثانية** صحيحة ابن
يقطين عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه **الثالثة** رواية محمد بن سهل الاشعري وفي صحيحة ابن يقطين نحوها
الرابعة صحيحة ربعي والفضيل عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود فقال فليسجد **الخامسة** رواية محمد بن علي بن فضال اسجد مع الامام و
ارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد **والسادسة** موثقة غياث عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع
رأسه معه قال لا دلت الاولى منها على جواز العود وعدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة والثانية والثالثة على رجحانه والرابعة والخامسة على وجوبه
لعدم المنافاة بين الجواز والرجحان وبين الوجوب بحمل الجميع على الوجوب والسادسة على عدم وجوب العود بل جواز البقاء والاستمرار واما رجحانه
او وجوبه كما توهم فلا لعدم صراحته لا بعوده في الوجوب بل ولا في الرجحان لان المقام لجواز كونه لتجويز الجواز حيث ان المقام مقام توهم الوجوب **ثم** ان
من جملة المتبادر من الخمسة الاولى صورة النسيان لانه الغالب في التقدم اذ قل من يتقدم عمدا ولانه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة ولان مورد الاولى
لان ظن التقدم للامام ايضا سهو ولما سئل بما ان المراد العود الى الركوع في صورة النسيان خاصة وهي ايضا شاهدة للاختصاص **ويدفع** ذلك ان
الاخيرة غير قابلة للاثبات حكم اما لعدم حجية الموثق نفسها او لضعفها عن مقاومة البواقي لاكثرها عددا واصحها سندا واصرحها دلالة واشهرها فتوى
فلا بد من الحكم بوجوب العود في صورة النسيان للروايات وبوجوب البقاء حتى يلحق الامام في العمد للاصل المتقدم كالمشهور **وهذا** هو مستندهم لا ما
نقل لهم من الجمع بين الروايات لانه جمع بلا شاهد ولان العود في العمد زيادة في الركن بلا عذر ولا كذلك في النسيان لانه عذر ولان زيادة الركن عندهم
مبطلة مطلقا مع عدم جواز الزيادة في العمد لا يثبت وجوب الاستمرار لانه ان كان مخالفة للامام غير مجوزة فلا يجوز ح ايضا فيجب الحكم ببطلان الصلوة
والا فيجب الحكم بجوازه في السهو ايضا **ومن** يرى مع ما ذكر من ضعف الاخيرة عن مقاومة البواقي اطلاق البواقي وعمومها الصور في العمد والسهو يحكم

قال في منتهى وفي صورة التقدم في القيام الحكم التخيير ... لزوم البطلان

حيث ان تبع الامام ... الرواية

... زيادة الركن ... على ... الرواية ... في صورة السهو

فيدل ان يتبع الامام ان شاء الله الجود

في وجوب العود على المأموم لو رفع رأسه قبل الامام

بوجوب العود مطلقا كما عن المقنعة **ومن** يرى حجية الموثق وصلاحيته مع ما ذكر من اختصاص الاخبار بصورة النسيان للقرينة على نفي ارادة الوجوب من سائر الاخبار بصورة النسيان للقرينة على نفي ارادة الوجوب من سائر الاخبار **سيّما** مع عدم دلالة الثلثة الاول على الزائد على الجواز والرجحان فلا تعارض بينها وبينه ومع عدم صراحة الباقيين ايضا فيه لو ورودها مورد توهم المنع يحكم في صورة العمد بمقتضى الاصل من وجوب الاستمرار وفي السهو باستحباب العود وجواز الاستمرار كما عن كرة والنهاية **ومن** يرى حجية الموثقة وكونها قرينة واطلاق الروايات يحكم باستحباب العود مطلقا كالوافي وتبع وشرحه ومن المتاخرين من يجعل الموثق معارضا مع البواقي لا قرينة ولاجله يحكم بالتخيير في بعض الصور كما هو الحكم عند التعارض وعدم المرجح هذا على ما ذكرنا من ثبوت الاجماع على عدم البطلان مطلقا وعدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المقام ومن المتاخرين من لم يثبت عنده الاجماع لتوهم الخلاف من المبسوط وظن ثبوت عموم وجوب المتابعة فمنهم من عمل بالاخبار في صورة النسيان ظنا اختصاصها به وحكم بالبطلان او احتمله في العمد ومنهم من ترك الاخبار للتعارض **وقد استشكل** في المسئلة مع احتماله البطلان مطلقا وامره بالاحتياط ومنهم من ترك الاخبار لما ذكر ولكن سلم عدم ثبوت وجوب المتابعة في حق الناسي فحكم بالاستمرار له وبالبطلان للعامد وهو الظاهر من بعض عبارات المحقق الاردبيلي **ثم انّه** على عدم الفصل بين الهوي والرفع ولا بين الركوع والسجود هويا او رفعا ومن المتاخرين من فصل بين الاولين او احتمل الفصل بينهما فحكم في الثاني بالعود وجوبا او استحبابا او مخيرا على ما اداه اليه نظره من التعارض مطلقا او في صورة النسيان على ما راى من اطلاق الاخبار او اختصاصها وحكم في الاول بالتفصيل بين العمد والنسيان بحمل الرواية الاولى على صورة النسيان مع الحكم بالبطلان في العمد لظنه وجوب المتابعة مطلقا الا ما اخرجه الدليل او الاستمرار فيه لعدم ثبوت اطلاق وجوبها **وقد** يترك الرواية الاولى لعدم حجيتها ويعمل في جميع صور العمد بالبطلان او الاستمرار ومنهم من احتمل الفصل بين الاخيرين ايضا فاحتمل اختصاص مقتضى الرواية الاولى بالهوي الى الركوع ومقتضى الاخيرة بالرفع منه **ولذلك** حصلت عندهم في المسئلة احتمالات عديدة واشكالات كما يظهر طرف منها من الرجوع الى المدارك وشرح الارشاد للاردبيلي وبعض كتب المشهدين وغيرها وللناس فيما يعتقدون مذاهب **والتحقيق** في المسئلة بعد ان نعلم اولا ان مقتضى الاصالة وجوب الاستمرار لما ذكرنا اولا وانه لا فرق بين الركوع والسجود هويا ولا رفعا لعدم الفرق بينهما قطعا فيتعدى حكم احدهما في المقام الى الاخر كتنقيح المناط القطعي مضافا الى عدم القول بالفصل بينهما جزما **وتشكيك** مثل صاحب الذخيرة لا يقدح في ثبوت الاجماع المركب بين الهوي والرفع كما يظهر من المنتهى وغيره وان الموثق من الاخبار حجة كالصحيح فيصلح قرينة او معارضا للبواقي وان تخصيص الاخبار بالنسيان تخصيص بلا بيان بل اللازم اتباع اطلاقها ان المتقدم في الرفع سواء كان عمدا او سهوا يتخير بين العود للاخبار الاربعة المتوسطة وبين الاستمرار للخبر الاخير بجعله قرينة لعدم ارادة الوجوب منها مع استحبابها **سيّما** في صورة النسيان لاشتهار الرجحان وكذا المتقدم في الهوي مع ظن تقدم الامام لثبوت جواز الاستمرار بالاصل المذكور والعود بالرواية الاولى فان مفادها ليس الا جواز العود ويجب الاستمرار في سائر صور الهوي للاصل المذكور سواء كان من العمد او النسيان ويوافقنا فيما ذكرناه من العود في الرفع والاستمرار في الهوي الفاصل في المنتهى الا انه قوى ثانيا العود في الهوي نسيانا بالرواية الاخيرة وخصصناه بصورة الظن لانه لا يمكن ان يعد عمدا وان يحصل من السهو فانه عمد من وجه وسهو من اخر فيتردد بينهما فالحكم بالحاق جميع افراد احدى الصورتين بخصوصها به مشكل والحاق الظان مطلقا بالناسي كما في مرو ت وغيره غير واضح الدليل جدا **واما** المتقدم في القيام فكما في الرفع يكون مخيرا بين الامرين مطلقا **و** يظهر وجهه مما ذكرنا اولا **ب** لو خالف المتقدم المذكور وظيفته فعاد مع وجوب الاستمرار عليه وهو على ما اخترناه لا يتحقق الا في اكثر صور التقدم في الهوي الذي يجب عليه فيها الاستمرار لانه مخير في البواقي فالوجه بطلان صلوته لزيادة في الصلوة الركن من دون مجوز **و** كذا فيما يجب عليه الاستمرار غير ما ذكرنا على القول به لما ذكر او كان العود واجبا عليه واستمر كما في السهو على القول لعدم الاعتداد بما فعله اولا فيفوت جزء من الصلوة **ودعوى** ان التدارك للفضل هو المتابعة لا لكونه جزء من الصلوة ممنوعة غايته احتمال الامرين فلا يعلم امتثال هذا الجزء **ج** لو تقدم عن الامام بتمام فعل او فعلين ركنا وغيره كان يركع قبل الامام ويتم ركوعه ويرفع راسه ويهوي للسجود قبل دخول الامام في الركوع او يقوم قبله ويدخل في الركوع قبل قيام الامام فحكم في المنتهى بصحة صلوته وائتمامه وجعل الحكم حكم المتقدم في بعض الفعل وحكى عن الشافعي بطلان الصلوة بالتقدم بركنين والحق وجوب البقاء عليه فيما هو فيه حتى يلحقه الامام للاصل المذكور الا ان التقدم بقدر يوجب البقاء عليه محو صورة الصلوة فيبطل ائتمامه **و** هل يبطل صلوته مع ام لا فيه تفصيل يذكر **د** لو تاخر المأموم سهوا او عمدا عن الامام بقدر فعل او اكثر ركنا وغيره كان يجلس للتشهد الاول حتى يدخل الامام في الركوع او رفع راسه ايضا او يبقى قائما حتى يرفع الامام راسه من الركوع او ركعا حتى يسجد او ساجدا حتى يتشهد صحت صلوته واقتداؤه كما صرح به الشهيد في كرى والمحقق الثاني في الجعفرية وظ الاول اتفاقنا عليه وعن كرة التوقف ان يظهر منه الميل الى الصحة ايضا واستبعد بعض المتاخرين في توقفه **لنا** ثبوت العصر للصلوة بالاقتداء والاصل بقائها تماما حتى جاء المزيل **و** هو غير معلوم اذ ليس الا تحقق القدوة ومثل ذلك التاخر

في بيان الاقوال في العود في بعض الصور عمدا او سهوا

في وجوب المتابعة للامام في الافعال

لا ينافيها او وجوب عدم التأخر عنه بركن او اكثر كاملا وهو تم جدا او لو سلم فيختص بصورة العمد وعدم العذر ولو سلم فايجاب تركه لبطلان الصلوة او القدوة ثم غايته انه يترك واجبا وكونه للصلوة او القدوة او شرطا لاحدهما غايته او ترتكب محرما هو التأخر واتيانه لا لاحدهما غير ثابت لكونه خارجا ولا يستلزم وقوع فعل من الصلوة منهيا عنه لان النهي انما تعلق بالتأخر والفعل الموجب له واما ما بعده مما يفعله للالحاق بالامام فلا ولو بقي فانما حتى يرفع الامام راسه يكون هذا البقاء او القيام الزايد منهيا عنه وهو لم يكن ما مورا به **واما** الركوع فلعله ما ترك بل هو الحاق مضافا الى صورة السهو الى صحيحة عبد الرحمن رجل يصلي مع الامام فقدمه به حين يركع الامام ونسي الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وفي صورة الاضطرار الى صحيحة الاخرى في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاء الناس الى جدار او اسطوانة لم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس **ثم** انه هل يجوز التأخر كذلك عمدا كما هو ظاهر من ذكر او لا كما صرح به بعض مشايخنا الاخباريين ونقله عن التذكرة الحق هو الاول للاصل السالم عن المعارض **احتج** المخالف بصحيحة معوية بن وهب المصرحة بجواز ترك المسبوق القراءة لعدم امهال الامام اياه حتى يتمها **و** صحيحة زرارة المصرحة بجواز ترك المسبوق السورة لدرك الامام ويجاب **و**لا احتمال عدم وجوب اتمام القراءة والسورة هنا لدرك فضيلة موافقة الامام واختصاص الوجوب بغير هذا الصورة **مع** ان في وجوب السورة مطلقا كلاما بانه يمكن بعدم تصريح الروايتين بما لا يدرك الماموم مع الامام لو اتم الماموم القراءة او السورة **فلعل** المراد ان الامام يخرج من الصلوة لو غير ولو لم يعجل السورة وهو غير المسئلة ثم ينبغي تقييد جواز التأخر بما لم يكن كثيرا كافيا كثيرة لاحتمال الاخلال ذلك عرفا بصدق الاقتداء **وكذا** قيد بعض المتأخرين فرع شاجوز التأخر حتى فرغ الامام عن فعل يصدق معه المتابعة وكذا يجب تقييد جواز التأخر عن الركوع بما اذا ادرك جزء من الصلوة مع الامام فلو لا اطو ادرك الامام وهو راكع فلا بد ان يركع الا بالركوع معه كما مر في بحث صلوة الجمعة **المقصد الثاني** في اداب صلوة الجماعة اي مستحباتها ومكروهاتها اما المستحبات فامور منها ان يقف الماموم عن يمين الامام محاذيا له او متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اثنين فصاعدا فالجماعة صفا محكيا مستفيضا في اصل رجحانه فهو الدليل عليه مضافا الى المستفيضة من النصوص كصحاح زرارة ومحمد وابراهيم بن ميمون وروايات ابي البصري والحسين بن سعيد والمدايني **و المروية** في العلل وفقه الرضا وقرب الاسناد والمحاسن للصدوق في روايتي المدايني وابن سعيد انه اذا وقف في اليسار والامام لم يدر في الصلوة يحوله الى يمينه **وعلى** الاظهر الاشهر بل الاجماع المحقق لعدم انقداحه بمخالفة من شذ وندر **و** المحكي عن طائفة وفي صريح المنتهى عدم وجوبه للاجماع المذكور والاصل والاطلاقات السالمة عن المعارض راسا اذ ليس الا ما مر من الاخبار وهي باسرها خالية عن الدال على الوجوب لورودها بنحو الجمل الخبرية التي لا يفيد عند المتأمل ازيد من الرجحان الا واحدة منها امر للصبي بالقيام الى الجنب وهو غير المقصد لعدم تعلق الوجوب بالصبي قطعا بل في روايتي المدايني وابن سعيد دلالة على انتفاء الشرطية قطعا والا لبطلت صلوة الواقف على اليسار او لا ولم يفد التحويل في الاثناء وبه يشهد الامر على من لا يجري الاصل في الاجزاء والشروط ايضا اذ ينفي الاشتراط بهذه الرواية المنجبرة والوجوب ينفى مع ان في صحيحة الكناني عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد فلا دلالة على نفي الوجوب ايضا وحملها على ما بعد الصفوف خاصة كما في تر لا وجه له لاطلاقها ثم على فرض دلالة الاخبار المذكورة على الوجوب لا يصلح لاثباته لشذوذه **ومخالفته** الشهرة القديمة وعلى ارباب صولها خلاف المحكي عن الاسكاف فقال بالوجوب **و** قوله شيخنا صاحب الحدائق بالتحريم لو كان الماموم امرأة وجب تأخرها ان قلنا بتحريم المحاذات والا كان مواقفها استحب ذلك وان كانت واحدة لروايتي ابي العباس وابن بكير وغيرها من الروايات لعدم الدلالة شيء منها على الوجوب لكان الجزئية سوى واحدة امرة باقامة الغلمان ولو كانوا عبيدا بين ايديهن وعدم وجوب ذلك ظاهر اذ لا صلوة على الصبي والوجوب الشرطي والتخيير ليس ايضا من الاستدلال بها على الوجوب غير سديد ومنها **يظهر** ضعف الاستدلال لعدم صحة على من قال امرة بحيال الامام بصحيحة عمر هاموثقال لو لعبد المرأة صلوتها فانها ليست صريحة فيها وجوب الاعادة **واضعف** منها الاستدلال بصحيحة الفضيل المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع ويأتم بها في الصلوة فانها لا وجه له الا لانها الا بمفهوم اللقب الذي هو من اضعف المفاهيم **فالقول** بالوجوب كما عن جملة من كتب الفاضلين ضعيف مع ان في ارادتهما الوجوب نظر ولو كانت فلعلها لقولهما بحرمة المحاذات وقوتهما بالكراهة في مواضع الاخر لا ينافيه لامكان تغير الرأي ولا يكون وجوب التأخر في الجماعة خاصة قولا وعلى هذا فيتم المطلب بالاجماع المركب لعدم القول بالفرق بين الجماعة والانفراد لا انه مع احتمال تفرقة الفاضلين يشكل التمسك بالاجماع المركب **ثم** ان كانت المرأة واحدة يستحب لها مع التأخر ان تقف على يمين الامام لصحيحة هشام الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبتيه ورواية الفضيل اصلي المكتوبة بام علي قال نعم يكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وان كان الماموم رجلا واحدا مع النساء وقف الرجل عن يمين الامام والنساء خلفه كما صرح به جماعة العا

بن لو لم يفعل ذلك كله اذ اكان الامام رجلا ولو كانت امرئة قامت النساء وقمن معها صفا واحدا وازيد من عشرات بحيث يسعهن مقدار الخلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عن المع والمنتهى الاتفاق عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على الرجحان المعتبر اثباته مضافا لاثبات الوجوب **ومنها** وقوف الامام وسط الصف كما صرح به الفاضل والشهيد لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل ومثله كاف في مقام المسامحة ولا ينافيه المروي في الكافي رأيت اباعبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية من بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد لانه واقعة في حادثة فلعله المانع من التوسط كان ذكرتم **ومنها** ان يكون في الصف الاول اهل الفضل الذي له مزية وكمال من علم او عقل او عمل للحكاية الاتفاق عليه وللرواية جابر ليكون الذين يلون الامام اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها مادنى من الامام والنبوي العامي ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء **ثم** ان هذا الحكم انما هو لكل اهل الفضل من المامومين ومن دونهم فيجب الا يلي المبادرة الى الصف الاول وللاخرين تمكينهم منه الا انه لما دل ذيل الرواية الاولى على افضلية اول الصفوف مطلقا **و** كذا ما رواه الصدوق من ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله يعارض المستحبان فحق غير اولي الفضل ان المستفاد من صدر الرواية وما بمعناها استحباب تمكينهم لاهل الفضل في الصف الاول ومن ذيلها وما بمعناها استحباب الاقدام في الصف الاول لكل احد **الا** **ان** **الاشكال** ان ما ذكر من فضيلة الصف الاول لا يختص باولي الفضل لظهور ان هنها مستحبين لا يمكن جمعهما لما دون اهل الفضل في جميع الاوقات واذ لم يثبت ترجيح لاحدهما لم اعتبار اي منهما اراد او في كتب ولكن يمين الصف لا فاضل الاول المادون ومن ان ارحمه يتقبل من الامام اليهم ثم الى مياسر الصف ثم الى الثاني **ولا** **يخفى** انه لا دلالة له على تخصيص الميامن بالافضل ورجحان الافضل للافضل مغاير من ان الافضل له الفضيلة بل يرجح ان دنا يفضل الى غيره ذلك **نعم** يدل على افضلية ميامن الصف الاول فهو كذلك ويدل عليه ايضا رواية سهل ان فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ويظهر من ذلك ومن قوله في ذيل الرواية ان افضل اولها مادنى من الامام ان فضل الميامن ما قرب من الامام **ويظهر** منهما ايضا تعارض الفضيلتين في اواخر الميامن واوائل المياسر للاولى فضل اليمنة وللثانية فضل القرب من الامام **ثم** ان ما ذكر من افضلية الصف الاول انما هو في غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها كما نسب الى الاصحاب جملة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة وبها يقيد الاطلاقات المتقدمة **ومنها** اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها للاستفاضة النصوص العامة والخاصة فمن الاولى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح وقال اقيموا صفوفكم وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وكان يمسح مناكبهم في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ومن الثانية صحيحة محمد اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي **والمروي** في ثواب سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تقف بينكم الشياطين كبنات الحذف او ليخالفن الله بين قلوبكم وفيه ايضا اقيموا صفوفكم اذا رايتم خللا وفيه ايضا سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم المعتبر في ذلك **ومنها** تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط جسد الانسان لرواية الشحام المتقدمة في مسئلة تباعد المأموم والامام **ومنها** ان يحمد الله المأموم بالتسبيح ونحوه اذا فرغ من قرائته قبل الامام فيما يجوز فيه القراءة من خلف الامام الغير المرضي او المرضي او يمسك به ويحمد الله ويثني عليه حتى اذا فرغ الامام قرء واوركع معه **ويدل** على الاول رواية عمر بن ابي شعبة اكون مع الامام فافرغ قبل قرائته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعلى الثاني موثقة زرارة عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الاية واركع والامر فيهما وان دل على الوجوب الا انه حمل على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب **ومنها** ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه اجماعا نصا وفتوى كما قيل له للاخبار المستفيضة فمنها رواية ابن عمار ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه **و** المروي في النهج في عهده للاشتر واذا قمت في صلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة **و** الرضوي واذا صليت فخفف بهم الصلوة واحسن يعمل لضعف المأمومين استحب التخفيف انه مرو ذلك كما يستفاد من صحيحة ابن سنان الواردة في صلوة النبي وسماعه صراخ الصبي حيث ما زيادة ما في حديث اخرى عدة الاعمى حيث قال خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه **و** لا شك في بقاء الاستحباب ما لم يعلم حب التطويل من جميع المأمومين واما اذا علم فاستثناه بعض الاصحاب نظرا الى ان الظاهر من الاخبار مراعاة حالهم لا غرضهم ونحو المعهود وامراضهم ولا بأس به الا ان تعليل بعض الاخبار الاطلاق **ومنها** ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلوتهم من المسبوقين والحاضرين لو كان الامام مسافرا كما في صحيحة ابي بصير لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي من خلفه كل ما فاته من الصلوة ولا ينبغي للامام ان ينتقل اذا اسلم حتى يتم من خلفه الصلوة للحديث والرضوي ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وموثقته مما هو ينبغي للامام ان يلبس قبل ان يتكلم احد احتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلوتهم ومقتضى الاخيرة استحباب عدم التكلم ايضا وصحيحة ابي بصير ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ومقتضى ذلك وان كان الوجوب الا انه حمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الجلوس في مورد الرواية الذي هو المسبوق ولا قبل في الامام المسافر كما بان **وعلى** **موثقة** الساباطي عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته

ثم الذين يلونهم

في استحباب وقوف الامام في وسط الصف

في استحباب تسوية الصفوف وسد الخلل والفرج

في استحباب صلوة الامام على اضعف من خلفه

وسلم أيجوز له وهو امام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلوته قال نعم خلافا للمحكي عن السيد والاسكافي فاوجبا انتظار الامام
المسافر لاتمام صلوة الحاضرين ولم ينقل لهما مستند سوى الصحيحة وهي كما عرفت مخصوصة بالمسبوق ومعارضة مع الموثق ومنها أن يسمع الامام
من خلفه مطلق القراءة والاذكار التي يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط وتقدم اسماع من خلفه له شيئا للصحيحة ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفيما كان الاستحباب في التشهد لصحيحة النجرية ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا وفي صحيحة ابي بصير صليت خلف ابي عبد الله فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام
ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وانما قيدنا بما يجوز فيه الاجهار لخروج ما لا يجوز فيه الجهر وهو القراءة في اوليي الظهرين وبما دل على اخفات الامام فيها
من الاخبار المتقدمة في مسائل المتقدمة في قراءة المأموم الدالة على ان الامام ايضا تخافت في القراءة سيما صحيحة قطين المتضمنة لقوله عن الركعتين اللتين
يصمت فيهما الامام وصحيحة سليمان بن خالد المذكورة فيهما وبما لم يبلغ العلو المفرط لانه قد يخرج المصلي عن كونه مصليا ولعدم معهودية مثله عن احد
من السلف والخلف حتى الحجج سواء اتفق الركعتين الاخيرتين لعدم ثبوت وجوب الاخفات فيهما فلا باس بالقول بالاستحباب بجهر الامام فيهما للعموم وصحيحة
ابي بصير ولاجل ذلك افتى بعضهم باستحبابه ايضا حيث انه لا يرى وجوب الاخفات فيهما مطلقا الا انه يوجبه فيهما في غير الامام ولا يوجبه في الامام و
منها انه اذا احس الامام بدخول احد في ركوعه يطيل ركوعه بقدر ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع واذا احس بداخل لرواية الجعفي ومرسلة
منها ان يقول المأموم عند فراغ الامام من قراءة الفاتحة الحمد لله رب العالمين لصحيحة جميل وغيرها المروي في الجمع وغيره ومنها ان يكون قيام المأمومين
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لتصريح رواية ابي الحناط ومعوية بن شريح بذلك من غير معارض مضافا الى حكاية الاجماع عن ق واسطة كتاب الصلوة
وقد استحب امامهم عند فراغ المؤذن عن الاذان وعن بعض اخر عند قول المقيم حي على الصلوة لوجوه اعتبارية غير صالحة للاستناد واما مكروهاتها في
ايضا امور منها ان يقف المأموم وحده في صف الا ان يملأ الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فانه يقف في صف وحده من غير كراهة بالاجماع كما في المنتهى
وله ولرواية السكوني لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان يصلي خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام
اجزءه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وهي دلت على الحكمين ونحوها في الدعائم الى قوله وحده مضافا في الثاني الى المروي في الدعائم عن رجل
دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك ثم فليصل وحده فهو معهم وقال قم في الصف ما استطعت
واذا ضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس وقد يحكى بسند له ايضا بصحيحة الاعرج وموثقته ولا يخفى انهما لا يدلان لان الاصل الجواز الغير المنافي للكراهة
خلافا في الاول للمحكي عن الاسكافي فحرم القيام وحده مع وجود موضع في الصف نظرا لرواية السكوني الا ان اتفاق الاصحاب على عدم وجوبه يضعفها
بالشذوذ والخروج لما عن صلاحية اثبات الوجوب سيما مع معارضتها العموم وصحيحة الكناني عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد
بعد واحد ثم اذا لم يجد موضعا وقام وحده قام حذاء الامام كما في الرواية وموثقة الاعرج والمراد به ان يكون موقفه بعد الصفوف محاذيا لموقف
الامام ومنها التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لصحيحة عمر بن يزيد عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه كذا ذكره ولا يخفى ان مقتضى الرواية الكراهة حين الشروع
في الاقامة لا قوله قد قامت الصلوة وكذا ظاهرها كراهة التنفل في ذلك الوقت مطلقا وعن كثير من الاصحاب كراهة الابتداء به واتباع الرواية الصحيحة
اولى فيكره مطلق التنفل عند الشروع في الاقامة بمعنى المرجوحية الاضافية واقلية الثواب فلا ينافيها حرمة قطع النافلة او كراهتها وقد حرم
التنفل في الوقت المذكور الشيخ في النهاية وابن حمزة على ما حكي عنهما ولا مستند لهما اذ الصحيحة لا تفيد ازيد من الكراهة ومنها ان يخص الامام نفسه بالدعاء
لمرسلة قيل انها تخصص الحكم بالدعاء الذي يخص به الامام من نفسه اما الوارد وبعض الادعية المأثورة عن الائمة فان بالكيفية الواردة وفيه تأمل
ومنها التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة فانه وان كره في غير الجماعة ايضا الا انه فيها اكد لصحيحة ابن ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم
فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان وزرارة اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وظاهرهما وان كان التحريم الا انه حمل على الكراهة للاجماع على
عدم الحرمة وللجمع بينهما وبين صحيحة حماد عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ومنها ان يأتم المسافر بالحاضر او الحاضر بالمسافر على المعروف من مذهب
الاصحاب كما في الذخيرة عن ال والحق بل في الحلة من كتب الفاضل وصرح بعض المتأخرين الاجماع عليه اما الجواز فللاصل وظاهر الاجماع عليه والعمومات و
اما المستفيضة المبينة لكيفية صلوة المسافر المقتدي بالحاضر كصحيحة الحلبي في المسافر يصلي خلف المتم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء و
نحوها صحيحة حماد وموثقة عمر بن يزيد عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم و رواية محمد بن علي عن الرجل

المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة وصحيح محمد اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر الى غير ذلك فحينئذ لان هذه الروايات مساقة لبيان حكم اخر غير الجواز وهو كيفية
اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق ردا على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام فليست صريحة الدلالة على الجواز نعم
يصلح للتأييد في تجويز امامة الحاضر للمسافر بل في تجويز عكسه ايضا بضميمة عدم القول بالفرق الا انه يمكن ان يمنع ظهور الروايات في السؤال عن كيفية الاقتداء
خاصة بل الظاهر السؤال عن مطلق ما يلزم المسافر المصلي خلف الحاضر الشامل للاجزاء والكيفية ومقتضى ترك الاستفصال عموم الحكم الذي ذكره المستلزم للجواز والعمدة
ثم الاستدلال بالروايات بعد **واما** الكراهة فللشهرة الكافية في مقام التسامح وصحيحة ابي بصير لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
وموثقة البقباق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا
صلى المسافر خلف قوم حضور الى اخرها وفي صحيح محمد والرضوي اعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر فان ابتليت بقوم لم تجد
بدا من ان تصلي معهم فصل ركعتين وسلم وامض لحاجتك خلافا في الاول للمحكي عن علي بن بابويه فلم يجوز امامة المتم للمقصر ولا عكسه ونسب الى المقنعة موافقته
له فيهما ايضا وعن ولده فلم يجوز الاصل والمقنع للروايات الثلث الاخيرة التي هي اخص من العمومات السالفة بل من الروايات المذكورة لاختصاص المنع فيها بحال
عدم الضرورة كما يدل عليه ذيل الموثقة والرضوي **ويرد** بعدم حجيتها لشذوذها ومعارضتها مع ظواهر الروايات المتقدمة عليها مضافا الى تضمن الاولى
الجملة الخبرية الغير الصريحة في الايجاب واحتمال الثانية لها ايضا المانع عن الاستدلال بها للوجوب وضعف الثالثة بنفسها ولظاهر لف ونشر وجماعة
التبلي في الثاني فخصوا الكراهة باقتداء الحاضر بالمسافر للاصل **و** بعض الوجوه الاعتبارية المندفعة بالاجماعات المنقولة والشهرة المحققة والاخبار الثلثة
المصرحة لضعف اثبات المنع المردود بعدم ضيره في مقام الكراهة مع ان منها الصحيحة والموثقة اللتين هما بنفسهما حجة سيما مع اعتضادهما بالشهرة

فرع ظاهر كثير من الاصحاب كراهة الائتمام المذكور مطلقا مقصورة كانت الفريضة ام لا لاطلاقات الروايات المتقدمة وعن السيد والحلي و
وجملة من كتب الفاضلين والشهيدين بل هو المشهور كما قيل اختصاص الكراهة بالفريضة المقصورة وهو الاقوى للاصل وعدم ظهور الروايات في الاطلاق
لاختصاص حكم اذ المنافي المقصورة فلا بد اما من ارتكاب التخصيص في الصدر او في موضوع الذيل وهو المستتر في قوله فان صلى في الاولى وفي فان ابتلى في
الثانية وفي ان ابتليت في الثالثة وليس الثاني اولى من الاول فلا يعلم الاطلاق **ومنه** يظهر انه يدخل في غير المقصورة الرباعية التي فيها في احد المواضع
الاربعة كما صرح به في كره ومنها ان يكون الامام متيمما اذا كان المأمومون متوضئين وفاقا للمشهور المنصور لرواية عباد لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين
والسكوني لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين وقصورهما عن افادة الحرمة اوجب القول بالكراهة **مضافا** الى صحيحة جميل وموثقة ابن بكير وحسنته وغيرها
في امامة المجوزة لها او النافية للبأس عنها خلافا للمحكي عن ظا السيد فحرمها وهو شاذ مردود بما مر وبعض المتأخرين فنفى الكراهة لضعف الروايتين
الاوليين سندا ونفي الكراهة في معارضتيهما مع رجحانها عليهما بالاكثرية والاصحية والمخالفة للعامة **ويرد** الاول بان المقام يتحمل المسامحة والثاني
بمنع نفي المعارضات الكراهة بل غايته اثبات الجواز ونفي البأس ليس الا نفي العذاب ومنها ان يكون الامام مملوكا لرواية السكوني لا يؤم العبد الا اهله
القاصرة عن افادة الحرمة المعارضة مع ما صرح بالجواز كصحيحتي زرارة ومحمد وموثقة سماعة والمروي في قرب الاسناد فالقول بها مط كما عن ابن حمزة
او الا لاهله كما عن المقنع او الا لمواليه كما عن ط والنهاية ضعيف نعم مفهوم بعض الصحاح المذكورة ثبوت البأس اذا كان في المأمومين من هو افقه
منه **ولكن** لا قائل بالحرمة فيحمل على الكراهة ومقتضى الرواية المذكورة اختصاص الكراهة بالامامة لغير اهله فالتخصيص بها اولى **الفصل الرابع**
في ساير احكام صلوة الجماعة وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لو علم المأموم كفر الامام او فسقه او نصبه او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله
بالنية بعد الصلوة لم يعد مطلقا على الاقوى الاشهر بل وفاقا لغير من شذ وقد يدعى الاجماع في الاول كما عن ف ويدل على الجميع اصالة البراءة
الذمة عن الاعادة لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء **و** على الاول صريحا **و** الثاني فحوى مرسلة ابن ابي عمير في قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون **و** المروي في محكي كتاب الفقه ونوادر ابن ابي عمير في رجل
صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وعلى الثالث صحيحة محمد في رجل ام قوما و
هو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون والاخرى عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر ورواية ابن ابي يعفور عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وصحيحة زرارة
سئلته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا عنه موضوع والحلبي من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه

في بيان انه يكره ائتمام الحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة

في حكم ما لو علم المأموم بعد الصلوة بطلان صلوة الامام

لتسلك قال قلت كيف يصنع من خرج الى خراسان وكيف يصنع من لا يعرف قال هذا عنه موضوع وموثقة ابن بكير عن رجل امنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وعلى الرابع صحيحة الحلبي في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد
تحروا وصحيحة الحلبي عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وغير ذلك وعلى الخامس صحيحة زرارة في رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة
قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم الى ان قال قد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها خلافا للمحكي عن السيد في المصباح في الاولين دون
الثانيين بل صرح فيه بعدم الاعادة في الثالث فنسبة الخلاف فيه ايضا اليه سهو وعن الاسكافي في الاولين مطلقا وفي الثالث ان علم في الوقت لفوات
الشرط الذي هو اهلية الامام وللنهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق وهما ممنوعان لان الشرط هو الاهلية بحسب علم المأمومين وظنهم لامتناع
التكليف بالواقع ولان النهي انما هو عن الصلوة خلف من يعلم كفره او فسقه ولخبر العرزمي صلى بالناس علي عليه السلام على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير
المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا والمرسل في نوادر الراوندي من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو والناس وخبر اخر مروي في الدعائم ويرد الاول بكونه
باطلا لمنع عصمته عليه السلام عما نسب اليه والثانيان بالضعف الخالي عن الجابر مع موافقة الكل لمذهب اصحاب الرأي فيجب حملها على التقية والمحكي
في الغنية عن جماعة من مشايخنا في الاول فحكموا بالاعادة فيما لم يجهر فيه من الصلوة وعدمها فيما جهر به وظاهر الدليل المذيل قوله بخبر يدل عليه كما يظهر
من الغنية ولكنا لم نعثر عليه والمحكي عن الشيخ في الرابع فحكم بوجوب اعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا وفي الوقت خاصة مع الكون الى يمين القبلة
او شمالها وعن الحلبي فيه فحكم بوجوب الاعادة مطلقا في الوقت خاصة ونسبه الى الشيخ ايضا وعن الاسكافي فاوجب الاعادة عليهم في الوقت مطلقا وفي خارجه
ان لم يتحروا او تحرى الامام وعليه خاصة ان لم يتحر وتحروا والظاهر ان مراد الجميع ما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة كما يدل عليه تفصيل
الاسكافي ايضا وعلى هذا يخرج عن مفروض المسئلة ويدخل في مسئلة من صلى الى غير القبلة وقد سبق حكمه ولا ينافيه الصحيحان اذ لا دلالة فيهما على
كون صلوة المأمومين الى غير القبلة ايضا فيبقى ادلة الاعادة عليهم مطلقا او في بعض الصور خاليا عن المعارض نعم لو كان المراد مفروض المسئلة وهو ما
اذا صلى المأمومون الى القبلة دون الامام كما اذا صلوا في مكان مظلم او مع حائل كما اذا كان المأمومون عشوا فالصحيحان يردان عليهم جميعا **فروع** آ
لو تبين الخلل في اثناء الصلوة فهل يجوز الانفراد او يلزم الاستيناف قولان اقويهما الاول للاصل المتقدم ولرواية زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ب صرح صحيح زرارة والحلبي بعدم وجوب الاعلام بالحال على الامام بعد الصلوة
ولو تذكر الحدث في الاثناء او عرض له حدث او خلل يجب عليه الاعلام اجماعا ظاهرا ولبعض الروايات كموثقة سماعة فيما كان من امام تقدم في الصلوة وهو
جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ولينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه الحديث ولا ينافيه التعبير
بقوله لا ينبغي في صحيحة زرارة الاخيرة لصدقه على المحرم ايضا ج حكم سائر الخلل المبطل للصلوة حكم ما مر لو علمه المأموم من صلوة الامام بعد الامة او سهو
لفحوى ما مر والاجماع المركب **المسئلة الثانية** قد عرفت ان ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا او كالراكع فلو ادرك ذلك **وعلى** هذا لو دخل الما
موضعا فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف فوات اللحاق بالصف قبل رفع الامام راسه عن الركوع فانه يكبر في مكانه ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف
ولو سجد الامام قبل التحاقه جاز له السجود في موضعه ثم اللحاق بالصف اذا قام بلا خلاف فيه يعرف كما قيل بل عن ... والحجة الاجماع عليه لصحيح محمد
عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم والبصري اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وقد يستدل له بصحيح
معوية رأيت ابا عبدالله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق بالصفوف وفي دلالته نظر لاحتمال ان يكون صلوته بنية الانفراد بل هي كذلك فلو دلت فانما يدل على جواز المشي الى القبلة في الصلوة في الجملة
فهي مسئلة اخرى غير ما نحن فيه اذ الكلام هنا في جواز الاقتداء بالامام قبل الوصول الى الحد المجوز ثم فان هنا مسئلتين **احديهما**
تقدم المصلي من مكانه اما لسد خلل الصفوف او لضيق المكان او لاتمام الصف وغير ذلك **والاخرى** ما لو كان بين الداخل وبين اهل الصلوة بعد ما
يشترط في الاقتداء من المسافة والكلام هنا في الثانية والصحيحان لا يدل عليها لعدم كون الامام مقتديا به ومنه يظهر ضعف الاستدلال
بصحيحة الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وكذا يظهر ما في كلام البعض في هذه المسئلة حيث قال ولو
فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان للمأموم ان يصلي في الصف منفردا وان يتقدم بين يديه ...
انتهى فان ما استدل به هو المسئلة الاولى وهو لا يثبت الثانية فالظاهر هو الصحيحان ومقتضى اطلاقهما جواز الاقتداء مع خوف الفوات ولو كا

كتاب الصلوة

بينه وبين محل الصلوة مسافة كثيرة ولا معارض له اذ كما عرفت دليل اعتبار التباعد منحصر في الاجماع المنتفي في المقام بل المشهور هنا خلافه وانما اشترطنا انتفاء ما لا يجوز من التباعد الفاصل المفسد وبعض لغو ولا وجه له مع انه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اخبارا لما انما شرعا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور بكونه ممن لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انهم لم ينقل الخلاف عنهم هنا **فرع** قيد شيخنا الشهيد الثاني المشي حالة الصلوة بغير حالة الذكر الواجب ولعل منشأه المحافظة على الطمأنينة في موضعها **و** لا يخفى ان في النصوص الاطلاق وكانه يخصص بادلة وجوب الطمأنينة وفيه ان تناهضها على وجوبها مطلقا حتى في المورد غير معلوم مع ان تقييد هذه الاطلاقات بادلتها ليس اولى من العكس فالظاهر جوازه في جميع الحالات **ح** مقتضى صحيحة البصري جواز الاولى المشي للالحاق حال الركوع ومقتضى صحيحة البقباق تأخير الالحاق الى حال قيام الامام بعد السجود **و** في رواية اسحق ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ومقتضاها تأخير الالحاق الى حال رفع الرأس من السجود فيقوم فيلحق وان لم يقم القوم فيجلس معهم ان كانوا جلوسا ومقتضى الجمع التخيير بين الانحاء الثلاثة **و** لو مشى راكعا ولم يلحق حتى تم الركوع فالظاهر جواز المشي بعد رفع الرأس عنه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الامام لعدم المانع **و** لو قام للالحاق بعد السجود حين جلوس القوم ولم يتم حتى خاف فوت المتابعة في الجلوس جلس ايضا بلغ ثم لحق بعد القيام ولا يبعد جواز الالحاق ثم الجلوس من نفسه للتشهد ثم القيام وان قام الامام قبل جلوسه **ح** المغتفر في هذا المقام لادراك الركعة هو التباعد اما سائر الشرائط كعدم الحائل وعدم علو الامام فلا دليل على اغتفاره فلا يجوز الايتمام مع الحائل او العلو ثم المشي الى مكان ارتفع فيه المانع بعد الركوع لعموم ادلة مانعيتهما وعدم ما يصلح للتخصيص فان المتبادر من الاخبار ليس الا اغتفار التباعد بل الظاهر من دخول المسجد الوارد في الاخبار عدم مانع اخر لتساوي مسطح المسجد الواحد وعدم الحائل فيه غالبا في المساجد المتداولة في هذه الاعصار **ح** قد اشرنا الى هنا مسألة هو جواز المشي في الصلوة الى القبلة او الخلف لالحاق صف او امام او ضيق مكان او غير ذلك وهو كذلك للاصل وعدم المانع حتى لو عد فعلا كثيرا لعدم ثبوت مبطلية ذلك بالاجماع الا اذا انمحى به صورة الصلوة **ويدل** عليه صحيحة محمد الاخيرة ايضا وصحيحة علي عن القيام خلف الامام فاخذ في الاقامة ما استطعت فاذ صعدت فضاق المكان فتقدم وتؤخر فلا بأس وموثقة سماعة لا يضره ان يتأخر وراءه اذا وجد ضيقا في الصف فيتأخر الى الصف الذي خلفه وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه وغير ذلك ومقتضى غير الاولى جواز التأخر ايضا فما في الاولى يحمل على الكراهة والاولى ان لا يكون ذلك حالة الذكر الواجب **هه** لو كان الداخل قد دخل المسجد من قدام الامام جاز له التكبير والمشي قهقرى ان امكن ما لم يمح به صورة الصلوة للاطلاق **و** ينبغي ان يجر الماشي في هاتين المسألتين رجليه على الارض ولا يتخطى لمرسلة ... وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه

المسألة الثالثة لو كان احد في نافلة فاحرم الامام للصلوة قال جماعة انه يقطع النافلة ان خاف الفوات ويدخل الفريضة مع الامام ولو كان في فريضة عدل بنيته الى النافلة فيتمها ركعتين ويقتدي **اما** الاول فاستدل له تارة بان فيه تحصيلا لما هو اهم في نظر الشرع فان الجماعة في نظره اهم من النافلة واخرى بفحوى الاخبار الآتية الآمرة بالعدول عن الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز ذلك لدرك فضيلة الجماعة جاز ابطال النافلة لدركها بطريق اولى وثالثة بصحيحة عمر بن يزيد المتضمنة للسؤال عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فانها دلت على انه اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا ينبغي التطوع وهو اعم من ان يبتديه بعد اخذ المقيم في الاقامة او يحصل الاخذ بعد دخوله في النافلة والكل منظور فيه **اما الاول** فلمنع الاهمية بعد الدخول حيث ان قطع النافلة حرام على ما مر فالاتمام واجب والواجب اهم من المستحب **واما** الثاني فلمنع كونه ابطالا للعمل كما صرح به في لف والرضوي الآتي في الحكم الثاني بل هو تبديل ولا اتمام ولو سلم قطع النافلة منه **واما** الثالث فلمنع كونه تطوعا بعد الدخول بل الاتمام واجب فالاولى ان يستدل له بالرضوي وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وضعفه غير ضائر لانجباره بما صرح به بعض الاجلة من قوله في بيان المسألة من غير خلاف يعلم بل بما ذكره ايضا من قوله فالمستند بعض مشايخنا من نسبه الى الاكثر بل بما قاله من ان استحباب القطع لعله متفق عليه بين الجماعة **واما** الثاني فللاجماع كما عن كرة وغيرها **و** المعتبرة من النصوص كصحيحة سليمان بن خالد عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وموثقة سماعة عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو الحديث والرضوي وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام **و** عن ط جواز قطع الفريضة من غير حاجة الى العدول كالنافلة واختاره الشهيد الاول في كرى وس والثاني في ضه اماما مع خوف فوات الجماعة

فرع في جواز المشي في الصلوة للالحاق

مسألة في حكم قطع النافلة والفريضة للجماعة

مسئلة الاجماع ... ذكره

فيما يتعلق بالصلوة من احكام الجماعة

كبعضهم أو قطع كما عن الخلاف لوجه اعتبارية لا تقاوم أدلة حرمة ابطال الصلوة بل الرضوي الأخير المنجبر بالعمل فرع أيجوز قطع النافلة أم هو مقيد بخوف فوات
الجماعة كما عن الأكثر أو لا كما عن ظاهر الشيخ والحلي والقاضي وعلى الأول فهل المعتبر خوف فوات الركعة أو الصلوة جملة مقتضى ما عدا حرمة قطع النافلة الا
فيما ثبت الجواز الأول في الأول والثاني في الثاني اذ ليس على الجواز دليل تام سوى الرضوي المحتاج الى الانجبار الغير المعلوم في غير حال خوف فوت الصلوة
وان كان نفسه موافقا للاطلاق في بحث لا شك في ان الأمر بالقطع في الأول والنقل في الثاني ليس على الوجوب للاجماع وهل هو للجواز كما هو ظ
تعبير بعضهم أو الاستحباب كما يحتمل لأن الأمر في الروايات ليس اما على حقيقته وكل منهما مجاز وشيوع الثاني بالاستحباب يعارض كونه في مقام توهم الحظر
ثم ج العدول من الفريضة هنا هل يباح مطلقا أو مع خوف فوات الركعة أو فوت صلوة الجماعة كلية مقتضى اطلاق الاخبار الأول ولكن
الاحتياط في الثاني وهل يتوقف جواز العدول على دخول الامام في الصلوة أو بالشروع في الاقامة أو باتمامها الأحوط الأول والأقرب الثاني
لاطلاق الاخبار سيما الموثقة ح لو دخل في ركوع الثالثة من الفريضة فاقيمت الجماعة لم يجز العدول لخروجه عن موضع النصوص واصالة عدم
جواز العدول ولو اقيمت بعد قيامه للثالثة ففي جواز النقل هنا ايضا بان يهدمها أو قطع الفريضة من اصلها أو لا ذاك ولا هذا بل يبقى مستمرا
أوجه استقرب الفاضل في كره والنهاية وبعض من تأخر عنه الأخير وقوفا فيما خالف الأصل من حرمة قطع الصلوة وعدم جواز العدول الى المتيقن
من مورد النص والفتوى ويمكن ان يقال بشمول الصحيح لمثل هذه الصورة ايضا فيكون جواز العدول ح ايضا وجيها ح لو عدل الى النافلة فهل يجوز قطعها
لادراك الجماعة اما مطلقا أو مع خوف فوات الركعة أو الصلوة الأقرب لا لعدم ثبوت الانجبار للرضوي الذي هو مستند القطع المحرم في النافلة المعدول
اليها ايضا مع ان ظاهر الرضوي النافلة الابتدائية حيث قال وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة و لو علم فوات الجماعة أو الركعة مع العدول الى النافلة ايضا
كان يشتغل بطول القراءة في فريضة الظهر قضاء في الصبح فافتتح الامام الذي في المسجد فريضة الفجر فهل يقطع الصلوة مط أو يتعين العدول الى النافلة أو يتم على الصلوة
الظ الأخير وجهان اظهرهما الاخير ح لو كانت الفريضة التي يصليها ثنائية فهل يجوز العدول عنها الى النافلة اذا شرع الامام في الصلوة الظ لا لخروجه عن مورد
الاخبار ولا يقطعها ايضا لظ الرضوي المتقدم بل يتم على صلوته المسألة الرابعة اذا فات المأموم شيء من الركعات مع الامام صلى ما يدركه وجعله
اول صلوته واتم ما بقي منها باجماعنا كما عن المع والمن وكره وض وغيرها خلافا للمحكي في المع عن ابي حنيفة واتباعه فقالوا ان ما يدركه المأموم يجعله
آخر صلوته اذا كان مسبوقا فاتته ... يلزم فيما ادركه ما يلزم في الاخيرتين من القراءة او التسبيح او السكوت وفيما انفرد به يثبت فيه ما يثبت في الاولتين وقد
استفاضت به الاخبار كما في كره عليهم وعلى هذا فاذا ادرك الثانية يجعلها اول صلوته لا يقرء فيها القراءة للامام ويقرء في ثالثة الامام التي هي له ثانية
وان ادرك الثالثة يقرء فيها وفي رابعة الامام التي هي له ثانية وان ادرك الرابعة قرء فيها وفي ثانية التي انفردها و يدل على الأول الرضوي اذا فاتك
مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان و الدعائمي في صلوة العشاء
الاخرة فمن سبقه بركعة ولم يدرك القراءة في الثانية قام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرء في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية وعلى الثاني
والثالث رواية البصري اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت
فيها وفي التي تليها الحديث وعلى الثاني صحيحة الحلبي عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان
ولا تجعل اول صلوتك آخرها وموثقة عمار بن موسى عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه
ويقرء معه في الركعتين و الدعائمي اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك
الامام أو ما ادركت ان تقرء واجعلها اول صلوتك وعلى الاول والثاني الرضوي فان سبقك بركعة أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلوتك
الحمد وسورة فان لم يلحق السورة اجزأك الحمد وعلى الثاني و الثالث صحيحة زرارة اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر أو العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ويظهر من هذا التصحيح بل من صحيحة الحلبي والدعائمي المتقدمين و رواية احمد بن النضر اي شيء
يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرء فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت فكيف
يصنع قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة ان مرادهم عليهم السلم من جعل ما ادرك مع الامام اول الصلوة القراءة فيه و معنى لا يجعل اول صلوتك آخرها
انه لا تترك فيه القراءة بل الظ انه لا معنى لغير ذلك اذ بالقراءة يفترق الاولتين عن الاخيرتين فلا يحصل التقليب الا بتقلب القراءة وعلى هذا فيدل
على الظ في الجميع صحيحة الحلبي اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها و رواية طلحة يجعل الرجل

كتاب الصلوة

ما ادركه مع الامام او في صلوته شرّ هذه القراءة المستحبة هل هي على الوجوب كما اختاره جماعة من مشايخنا وحكي ايضا عن اعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والسيد والحلبي في الصدوقين والكليني وان قال شيخنا في ... ولم اقف على من صرح بوجوب القراءة من المتقدمين الا على كلام السيد والحلبي والصاحب وكلام اكثر الاصحاب خال عن التعرض لذلك وقال في المنتهى نقل عن بعض فقهائنا الوجوب هو مشعر بندرة القول به بل عدم كونه قولا لواحد من مشاهيرهم حيث نسبه الى النقل **او** على الاستحباب كما ذهب اليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى والتذكرة والمحقق الاردبيلي وصاحب الحدائق **الحق** هو الاول للامر بالقراءة الذي هو حقيقة في الوجوب في صحيحة الحلبي او يجعل ما ادرك مع الامام الاول الصلوة ونحوه كما عرفت القراءة في صحيحة الحلبي وهما كافيان في اثبات المطلوب فلا يضر كون غيرها اما ضعيفا او خاليا عن الدال على الوجوب مع انه ايضا مؤيد للوجوب جدا **و** اختصاص الصحيحة الاولى بحكم الثاني وهو ما اذا ادرك الركعتين خاصة غير ضائر لعدم القول بالفصل قطعا مع ان التعليل المذكور بقوله فانهما لك الاوليان يجري في الجميع فيثبت به الحكم فيه كما بالصحيحة الاخرى ايضا وعمومها دل على وجوب القراءة وقد يستدل ايضا بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **وفيه** نظر اذ لا يتعين ان يكون ذلك في الاوليين مع انها تحمل الامام ولو فرض دليلية كان مفيدا في صدق الكلام **احتج** من قال بالاستحباب بالاصل وعموم ما دل على سقوط القراءة خلف الامام المرضي المخصص لعموم موجبات القراءة والمعارض به الاوامر المذكورة فيدور الامر بين تخصيص عموم السقوط **او** حمل تلك الاوامر على الندب ولا اولوية فيبقى الاصل خاليا عن المعارض مع ان قرينة الندبية لها موجودة وهي اقترانها بما هو للندب قطعا كالتجافي وغيره والامر بالقراءة في النفس التي هي غير القراءة الحقيقية المختلف في وجوبها بل هي غير واجبة اجماعا ويرد الاصل بما مر والعموم لو سلم وجود المخصص وعموم ما ذكر فانه اخص مطلقا من هذه العمومات فيجب التخصيص به وهو في مثل تلك الصورة اولى من التجوز بحمل الامر على الندب اجماعا كما بين في الاصول ولولاه لانسد باب التخصيص بالخاص المطلق اذ ما من خاص الا ويحتمل ارتكاب تجوز فيه واما القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما ذكرنا **اما** الاولى فلان خروج بعض الاوامر مخرج الاستحباب بقرينة لا يقتضي انتفاءها بما لا قرينة له وانما هو مسلم اذا كان الامر الواحد واردا على امور متعددة بعضها كان غير واجب قطعا **و**منها التركيب بل الامر متعدد مع انه معارض ببعض الاخبار لما هو للوجوب قطعا **هذا** كله مع ان في صحيحة الحلبي التي هي العمدة وقع الامر بالقراءة فيها في سؤال منفصل على حدة غير السؤال المشتمل على الامر بالتجافي وظاهر ان اشتمال الرواية على اسئلة متعددة عن احكام متباينة شايع ذايع مع ان في استحباب التجافي ... وظاهر ان اشتمال الرواية خلافا ايضا **واما** الثانية فلان معنى القراءة في النفس لا يتعين ان يكون المراد منها الاخفاء بها كما شاع التعبير به عنها في الاخبار **و**منها ما ورد في الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها مع ان القراءة في النفس بالمعنى الذي فهموه ليست قراءة حقيقية وليس حملها على هذا المعنى واخراج القراءة عن حقيقتها باولى من حملها على الاخفاء ولو سلم نكون مقتضاها وجوب القراءة النفسية او استحبابها **و** هذا مما لم يقل به احد وكيف يصير ذلك قرينة على استحباب القراءة اللفظية ولو سلم استحباب ذلك ووجوبها فاي منافاة بينه وبين القراءة اللفظية حتى يصير قرينة على استحبابها في سائر الاخبار **ثم** الواجب هل هو قراءة الحمد خاصة كما يقتضيه استدلال بعضهم بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **او** مع السورة الظاهر الثاني وان كانت القراءة في صحيحة الحلبي مطلقة **لان** التعليل المذكور فيها يدل على ان المراد منها الحمد والسورة وكذا الامر بجعل الركعتين اول الصلوة الا ان يقال بعدم ثبوت وجوب السورة في مطلق الاوليين حتى في مثل المسئلة لما عرفت في بحث السورة من انحصار دليل وجوبها برواية مختصة بصلوة المنفرد الموجبة لانضمام الامام ايضا بالاجماع المركب الغير المعلوم تحققه في المقام **و** على هذا فعدم الوجوب اظهر وان يكون مستحبة **و** لا ينافيه مفهوم قوله لم تجزه ام الكتاب في الصحيح لجواز كون المراد به لا اجزاء من الامر الندبي **فرع ١** لو ضاق الوقت عن قراءة الحمد والسورة بان لو قرأهما لم يدرك الامام في الركوع اكتفى بالحمد خاصة كما صرح به في صحيحة زرارة ولكن ذلك على الجواز او الاستحباب دون الوجوب لما عرفت سابقا من عدم ثبوت وجوب المتابعة بعدم التأخر ومقتضى الاصل والصحيحة انه لو علم عدم ادراك تمام السورة اجزأته الفاتحة ولو ادرك بعض السورة فليس عليه قراءتها الان موثقة الساباطي عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاول الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام يدل على استحباب قراءة البعض ايضا وهو كاف لذلك **و**لا ينافيه الصحيحة لان الاجزاء لا يفيد ازيد من الرخصة نعم لو اريد الوجوب لحصلت المنافاة **و لكن** لا دليل عليه ولا ينافيه الموثقة ايضا لكان الجملة الخبرية مضافا الى ان متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين وهو غير واجب البتة ولو ضاق عن قراءة الحمد ايضا فهل يقرؤ وان فاته ادراك الركوع فيقرأ ويلحقه في السجود **او** يترك الفاتحة ويدرك الركوع **الحق** الاول لوجوب القراءة مع عدم دليل على السقوط اصلا سوى ما ضعفه **وقيل** بالثاني لوجوب المتابعة باقصى القدوة بالاخلال بها نافي ... ولصحيحة ابن وهب عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فان المراد بعدم الامهال عدم ادراك الركوع ومفهوم الشرط في الدعائم الثاني **ويرد** الاول بعدم ثبوت وجوب هذه المتابعة كما مر في مسئلتها **و** الثاني بعدم دلالته على وجوب ترك الحمد والاتيان **اولا** وعدم تعين ما لا يدركه المأموم اتمام الحمد **ثانيا** لعله الركوع او هو مع

التجديد بل ورد مع بقية الصلوة فلا يثبت شيئا منهما وعدم ولا انهما على العدالة الا بالنقرير على الاعتقاد ثالثا وفي حجيتها كلام سيما مع كون اكثر صلوة اصحابنا عليهم السلام مع المخالفين **و قد** صرحت الاخبار بانهم يجعلونها صلوة نبيهم اخر ومالا يقرئون فيها فكان تقريرهم على ذلك لاعتقاد دخلها الوهم في وخطا تقيتهم في الجهر اشعار بذلك حيث لم يرتب فيه على القضاء في الاخر الذي هو من مذهب العامة وليس في مذهبنا **و** الثالث بعدم حجية رواية الدعائم سيما مع عدم ثبوت جابر لها اصلا لاخفاء في انه لو كانت الصلوة اخفاتية يضيق للمأموم القراءة في ذلك المورد **و لو** كانت جهرية فقد وجوب الاخفات كما من صريح الشهيد او استحبابا كما هو ظاهر بعضهم قولان **اظهرهما** الثاني **اما** عدم وجوب الجهر فللاصل الخالي عن المعارض لاختصاص ادلة وجوب الجهر بغير ذلك لو وجد كما مر في بحثه وعدم ثبوت الاجماع المركب بل وجود القول بعدم وجوبه ولو اسقط الاجماع على عدم الوجوب لعدم نقل قول بوجوبه هنا اصلا **و اما** عدم وجوب الاخفات فللاصل ايضا مع عدم دليل على الوجوب **و** اما استحبابه فلصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على الجملة الخبرية **و** مراعاة ما يجب اتقاء من عدم استماع المأموم الامام شيئا **ح** صريح في ثق وبعض اخر من مشايخنا ان وجوب القراءة على المسبوق اذا ادرك الاخيرتين انما هو اذا ادرك الامام قبل دخوله في الركوع كما ذكره الاول وقبل تكبيره للركوع كما قاله الثاني **و** اما اذا ادركه بعد ذلك فيتم الركعة ولا قراءة عليه ويكتفي بالقراءة في الركعة اللاحقة لها وهو كذلك **و** الوجه فيه ان وجوب القراءة انما هو اذا ادرك الركعة وادراك الركعة اذا كان الامام في الركوع موقوف على اللحوق معه في الركوع كما صرحت به الاخبار والصحاح المستفيضة المتقدمة في مسئلة ادراك الركعة من صلوة الجمعة والقراءة ح غير ممكنة فالامر بالقراءة مقيد بغير هذه الحالة لقوله في صحيحة الحلبي التي هي الاصل في وجوب القراءة عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين كيف يصنع بالقراءة قال اقرء فيهما الا لا يمكن ان يكون المراد به الذي يدرك ركعة ولو مع كون الامام في الركوع اذ لا يتحقق الادراك ح الا بادراك الركوع ولا يتيسر القراءة ح غالبا سيما بملاحظة الاخبار التي وردت في مقدار تطويل الامام الركوع للمسبوقين **فالمراد** منه الذي يدرك ركعتيهما ويتيسر له القراءة فيهما قبل ركوع الامام او بعد تمامه فلو ادرك شيئا قبل الركوع يأتم ويقرء وان لحق بعد اتمام الامام الركوع **ادرك** وجوب يكبر في الركوع انما هو اذا افتتح المأموم الصلوة حال ركوع الامام ولو ادركه في الركوع يأتم ويركع وكذا الحال في سائر اخبار الامر بالقراءة **و** بتقرير اخر لو ادرك المأموم الامام في ركوع احدى الركعتين الاخيرتين او في تكبيرة ح **اما** يمكنه شرعا ادراك الركعة اولا **و** الثاني باطل بالاجماع والاخبار المستفيضة فتعين الاول **و** عليه فاما يدرك مع وجوب القراءة عليه بان لا يلحق في الركوع او مع عدم وجوبها **و** الاول باطل بصريح الاخبار سيما ما دل على انه يجزيه تكبيرة واحدة للتحريمة وتكبيرة الركوع كرواية ابن شريح **فتعين** الثاني **و** هو المط ولا يمكن القول بعدم ادراك الركعة اذا ادرك الامام في الركوع او تكبيرة لمخالفته الاجماع بل المستفيضة من الصحاح **فان قلت** مدلول اخبار ادراك الركعة بادراك الركوع ان كل من افتتح الصلوة حال ركوع الامام وركع معه ادرك الركعة مع انه لا يتيسر له القراءة سواء كان الامام في الركعتين الاوليين او الاخيرتين ولازمها بل صريحها عدم وجوب القراءة ومدلول اخبار القراءة ان كل مدرك للركعتين الاخيرتين يجب عليه القراءة سواء ادرك في الركوع او غيره **ولكن** في الاول لا يمكنه القراءة فيلزمه عدم كونه مدركا للركعة اذا كان ذلك في الركعتين الاخيرتين فيتعارضان فما وجه الترجيح **قلنا** لا شك ان وجوب القراءة مقيد بالامكان قطعا فلا يشمل ما اذا ادرك الامام في الركوع اذ لا امكان ح فلا يعارض مع انه على التعارض يترجح اخبار ادراك الركعة بالاجماع على ادراكها لو ادرك الامام في الركوع او تكبيرة وركع معه **ح** لو لحق المسبوق في الركعة الثانية يستحب له ان يقنت مع الامام اذا قنت كما صرح به جماعة من الاصحاب ونص عليه موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله **ه** يجب على المسبوق الجلوس اذا جلس الامام للتشهد لوجوب المتابعة في الافعال التي منها الجلوس والقيام بجوز القيام بعد رفع الراس من السجدة قبل التشهد على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال كما في خبره لا وجه له لانه من باب المتابعة في الافعال **نعم** لا يبعد التامل في الوجوب من جهة عدم انتهاض ادلة وجوب المتابعة لاثبات ذلك ايضا **و يستحب** ان يكون حين الجلوس متجافيا مقعيا وفاقا للاكثر لقوله في صحيحة الحلبي الواردة في المسبوق بركعة كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود **و في** صحيحة الحلبي ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافي واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا **و** عن الصدوق وجوبه للروايتين وهما قاصرتان عن افادته لخلوهما عن الامر **و** يستحب له المتابعة في التشهد وان لم يكن موضعه للمأموم لموثقة ابي المعزا والحسين عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة **و** رواية اسحق بن يزيد يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة خلافا للمحكي عن جماعة فمنعوا عن قول التشهد واثبت بعضهم بدله التسبيح ولا وجه له بعد دلالة الرواية عليه سوى ضعفهما المنجبر عندنا **ح** يجوز له الجلوس حال تسليم الامام بل الاظهر استحبابه لقوله في صحيحة زرارة الواردة في المسبوق فاذا سلم الامام قام فصلى بام الكتاب لانه لا يجب التسليم لخروج المأموم عن الصلوة بل يجوز له القيام قبله ولو جلس لم يسلم مولنا ورد من انه ينقطع الصلوة فاجاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد الحرى **ثم يجلس** اجماعا قاله وصحيحة الحلبي **المسئلة السابعة** قد عرفت في بحث صلوة الجمعة ادراك المأموم

في وجوب الاخفات في الاخيرتين

في وجوب تجافي المسبوق عن الجلوس حال جلوس الامام للتشهد

في ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة

... الامام قبل رفع راسه من الركوع و لو ادركه بعد ذلك فلا خلاف في عدم ادراكه الركعة و الاخبار المتقدمة في البحث المذكور يدل عليه الا انه يستحب له المتابعة و التفصيل انه اما يكون قبل التشهد او بعدها فعلى الاول يستحب له التكبير والدخول مع الامام في السجدتين بغير ركوع انه لم يركع وان ادرك نظرا الى ادراك فلم يدرك صوري الى السجود بلا خلاف فيه على الظاهر كما صرح به جمع اما التكبير فلعموم الجماعة التي فيه كافية في مقام المسامحة وقيل لا يكبر كما قاله بعض الاجلة لانه لا اعتداد بهذا السجود وهو لغو استحبابا غير صالح واما السجود معه فلما و لرواية المعلى اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها و رواية ربعي والفضيل ومن ادرك الامام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود وضعفهما لو كان غير ضائر لوجود ما يدل قد ينجبر بما ذكر. نحوي صحيحة محمد بن مسلم يكون مدركا للصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام فانه اذا ادرك الفضل مع ادراك الامام في التشهد الاخير نحو ما قبلها بالطريق الاولى و فيه انه يمكن ان يكون المعنى انه اذا بادر احد الى صلوة الجماعة ولم يبلغها فله فضل الجماعة ان ادرك الامام في التشهد الاخير و لو لم يدخل معه ونحو به ادراك الفضيلة بدركه قبل ذلك ايضا لانه يستحب الدخول معه مع انه على فرض ارادة الدخول فالاولوية ممنوعة اذ يمكن تجويز التكبير والنية في التشهد الاخير من غير استيناف الصلوة دون ما قبلها كما جوزه بعضهم لعدم زيادة الركن خلافا لما حكي عن ابن الجنيد في استحباب الدخول معه لصحيحة محمد الاولى اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة والاخرى انه لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل في تلك الركعة واجيب عنهما بالحمل على الكراهة ولعل المراد منها المرجوحية الاضافية والاولى للاستحباب اضافية و الاولى ان يجاب بان المنهي عنهما فيهما الدخول في تلك الركعة وعدم جوازه مسلم و هو غير مجرد المتابعة و يفصح عنه صحيحة ثالثة لمحمد لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ثم بعد فراغ الامام من هذه الركعة يستانف الصلوة بنية وتكبيرة مستانفة مقتديا بالامام ان شاء ان لم يكن ركعة اخيرة ومنفردا ان كانت الاخيرة فلا يكون ما فعله جزء من الصلوة و فاقا للاكثر لعدم ثبوت التعبد للصلوة بمثل ذلك مع وجود المانع وهو حصول الزيادة عمدا في الصلوة وهي لها مبطلة خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي وان ذكر في ذكرى ان كلام الشيخ ليس بصريح في عدم الاستيناف فينوي في الاول للصلوة ولا يستانف الصلوة قيل لاغتفار الزيادة في المتابعة وهو كان حسنا لو كان هناك دليل على كون ما فعل من الصلوة ولم يوجد شيء سوى الخبرين وهما لا يدلان لان الاصل مطلوبية السجود مع الامام وهي لا يلازم كونه من الصلوة حتى يستلزم اغتفار الزيادة قيل السكوت عن الامر بالاستيناف دليل على عدم لزومه لو رود النص مورد الحاجة قلنا تم واي حاجة في الامر بالاستيناف اذ الامر بنية مستحب قبل الصلوة مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان بقوله ولا تعتد بها في الرواية الاولى لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلوة بل استدل به على الاستيناف ولكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي عدم الاستيناف مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكر له قبله الا ضمنا قيل قوله ادركته واذ ركت في الروايتين يدل على انه يدخل في الصلوة فينوي و يكبر تكبيرة الاحرام لان الادراك كناية عنه وبعد الدخول فيها يحتاج الخروج الى الدليل بل لو احتاج الى استيناف لوجب ابه قلنا لا نم ان ذلك معنى لادراك الامام ... في اخر رواية ابن شريح ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة و في موثقة الساباطي الرجل يدرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة فهذا لا اذان ولا اقامة ولا افتتاح بعد الادراك بالمعنى الذي ذكره وعلى الثاني و هو ان ادركه بعد دخول التشهد اما بعد رفع الراس من التشهد الاخير او بعده فعلى الاول فالمشهور كما قيل انه حكم السابق لعموم الروايتين وخصوص رواية ابن شريح وفيها ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها وفي المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا ولعدم تعقل الفرق بين ما اذا ادركه قبل التشهد و بعده وعن شيخنا الشهيد الثاني التخيير بين ما ذكر و بين التوقف في مكانه وقال انه يعني ما جمعا الا ولا باس به للجمع بين ما ذكر و بين رواية البصري واذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت و لا دلالة للجمع على وجوب الاثبات لعدم صراحة قوله فاثبت في الامر لكونه ماضيا كما يلائمه قوله قعدت وقمت ولو سلم فيجب الحمل على الاستحباب لعدم وجوب نفس الاقتداء والتابعية و يترجح الاول بالشهرة بل الاجماع وصحة السند فيضعف لمنع الاجماع بل الشهرة لعدم تعرض الاكثر لخصوص السجدة ولو سلمت فلا تصلح للترجيح ولكافئ السندين كما عرفت و على الثاني وهو ان يدركه بعد التشهد الاخير فالمشهور كما قيل انه يكبر ويجلس معه في جلسة الاستراحة او جلسة التشهد الاول والاخير و يدل عليه المقطوعة اذا سبقك الامام وهو جالس يصلي ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر و رواية البصري المتقدمة وموثقة الساباطي في الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته و لكن لا دلالة للاخيرين على التكبير ان يستنبط من قوله في الاخيرة يدخل معه وقوله فاتم الصلوة الا في صلاحيته للاستنباط نظر و رواية ابن شريح وفيها ومن ادرك وقد رفع راسه من التشهد الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة و لكن في دلالتها على التكبير والجلوس نظر و استنباطهما من ادراك الامام فيه ما مر ومن ادرك الجماعة فيه ...

في حكم ما لو ادرك الامام في التشهد الاخير

اذ لا مانع من ذلك فضيلة الجماعة بالمسارعة اليها والاتفاق عدم الوصول الا بعد السجدة وان لم يتابع الامام ومنه يظهر عدم دلالة صحيحة محمد المتقدمة ومع ذلك يعارض هذه الاخبار على فرض الدلالة موثقة الساباطي عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فالقول بالتخيير هنا ايضا اظهر وان كان تعين الاخير اقرب لولا دعوى الشهرة على الاول و اما ترجيح الاول بها او بالاجماع ضعيف لعدم ثبوت الشهرة ما لم يبلغ خلافها حد الشذوذ للترجيح وعدم ثبوت الاجماع وعدم معلومية القائل بالتخيير هنا غير ضائر اذ المتبوع هو الدليل دون القائل ما لم يثبت الاجماع على عدم القول بمقتضى الدليل ثم لو كبر وجلس فهل يستأنف النية والتكبير للصلوة بعد القيام او لا الظاهر الاول لعدم الدليل على استمرار الصلوة ووجود المانع وهو الزيادة وحمل قوله اتم الصلوة في بعض ما مر دليلا وان كان ممكنا الا انه يعارضه قوله فكبر في بعض اخر وكون الاخير مقطوعا غير ضائر سيما مع عدم صراحة الاول لامكان ارادة الشروع في الصلوة واتمامها من الاول ودعوى اغتفار المانع غير مسموعة لعدم الدليل واغتفار زيادة الجلوس في المسبوق لا يدل على الاغتفار هنا ايضا ولو لم يجلس فهل يجوز له التكبير بنية الاقتداء والاستمرار عليه الى ان يقوم الامام فيلحقه او يتم صلوته ان كانت الركعة الاخيرة فيه احتمالان الاقوى الاول لدلالة بعض الاخبار المتقدمة عليه وعدم مانع منه مسألة يجوز للماموم بعد الفراغ عن التشهد الاخير ان يسلم قبل الامام لعذر او مع نية الانفراد بلا خلاف بل هو المقطوع به في كلام الاصحاب كافة [illegible] بل الاجماع كما عن [illegible] للاصل وخصوص الاخبار كصحيحة علي في الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وابي المغراء عن الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس والحلبي في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ومقتضى اطلاق الاخيرين الجواز بدون العذر ايضا وان لم ينو الانفراد كما نسبه في [illegible] وغيره الى ظاهر الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه و هو الاقوى لما ذكر ولعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في الاقوال فلا ينافي ذلك التقدم الايتمام خلافا للنافع والمحكي عن [illegible] فاعتبر العذر او نية الانفراد وليس له وجه ظاهر سوى وجوب المتابعة في الاقوال وعموم او عدم جواز المفارقة من غير نية في غير تلك الحال و هو غير مفيد للمطلوب في ذلك المجال و [illegible] من اطلاق الاخبار بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيما الثالثة عدم توقف جواز التقدم على الامام والتسليم قبله على كونه بعد التشهد الاخير بل جوازه في اثناء الصلوة مطلقا من غير ضرورة كما حكي عن الاكثر بل عن [illegible] والمنتهى [illegible] والنهاية الاجماع عليه و [illegible] له ايضا بالاجماعات المنقولة وبخروج النبي صلى الله عليه واله عن صلوة جماعة يوم ذات الرقاع واتمامها منفردا و بعدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة وبان الغرض من الايتمام تحصيل الفضيلة فتركه مفوت لها دون الصحة وباصالة عدم وجوب استمرار الايتمام و في الكل نظر اما الاطلاقات فلظهورها في التقدم في التسليم خاصة دون سائر الافعال فان ذكر التقدم فيه خاصة مشعر بعدم التقدم في غيره مع ان جواز التقدم في التسليم لا يدل على جواز التقدم في غيره مع ثبوت وجوب المتابعة تماما من ادلتها سيما اخبار الفراغ قبل قراءة الامام و اما الثاني فلعدم حجيتها و اما الثالث فلانه لو ثبت فانما هو للعذر ولا اقل من احتماله ولا اطلاق له لكونه قضية في واقعة و اما الرابع فلكونه قياسا باطلا في مذهبنا و اما الخامس فلان الايتمام كما يحصل الفضيلة يحصل الصحة ايضا مع احتمال كون تركه اولا مفوتا لامر واحد الامرين و اما السادس فلانه معارض باستصحاب الاشتغال بالصلوة الموقوفة البرائة عنها على الاخذ بالمتيقن من احد الامرين المختلفين في امور كثيرة كوجوب المتابعة على الاقتداء او القراءة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين على الانفراد وهو الايتمام ولذا جماعة ذهب بعضهم على عدم جواز المفارقة من دون عذر عن الامام مطلقا الشامل لما اذا نوى المفارقة ام لا وهو ظاهر [illegible] وقطع به في [illegible] وهو الاقوى لا للاخبار الامرة باستنابة الامام الذي عرض له حادث وتعبير بعض الصحاح منها بانه لو لم يستنب لا صلوة لهم لانها كما انها محمولة على الفضيلة مع انه مع عدم استنابته يكون من الاعذار المسوغة للمفارقة بالاجماع سيما اذا لم يمكن الاستنابة كما اذا لم يوجد غير الماموم الواحد او كان الجميع قابلا للاستنابة بل لانا نعلم قطعا وجوب احد الامرين عليه وليس بينهما قدر مشترك لم يعلم الزائد عليه يجري اصل الاشتغال الغير المندفع الا باستمرار الايتمام وشمول الاخبار الاحكام المنفرد لمثل ذلك الفرد النادر الملفق من الامرين غير معلوم فالاقوى وجوبه وعدم جواز نية الانفراد الا لعذر والتجويز مع العذر وان كان ايضا مخالفا للاصل المذكور الا ان الاجماع [illegible] فروع ا مامر من جواز الانفراد مطلقا او مع عذر فانما هو في الجماعة المستحبة اما الواجبة فلا يجوز فيها الانفراد بل يجب الايتمام بدون العذر وقطع الصلوة معه لو كان مسوغا له حيث جاز الانفراد فان كان قبل القراءة قرأ هنا وان كان في اثنائها فهل يبني على قراءة الامام واعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اقوال اقربها الاول للاصل والاولى الاجزاء ولو كان الانفراد بعد تمام القراءة قبل الركوع ج هل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم وفاقا للذخيرة لعدم ثبوت التعبد بمثله واستصحابا للشغل المتقدم وجوز الشيخ في [illegible] مدعيا عليه الاجماع وتوقف [illegible] في كره د لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فهل يجوز له ان يخرج نفسه من متابعة امامه ويوصل صلوته بصلوة الامام الاخر فيه وجهان اقربهما العدم لما ذكر واستوجه في كره الجواز هـ لو ادرك صلوة الماموم

فرع في جواز تسليم المأموم قبل الإمام

فرع في عدم جواز الانفراد في الجماعة الواجبة

المسئلة الرابعة عشر لو عرض للإمام ما يبطل صلاته من حدث او غيره او فعل ما يبطلها به أو ... فهل يجوز الائتمام بغيره من المأمومين أو غيرهم فيه وجهان والأحوط بل الأقرب عن الامام بان بان كان حاضرا او مسبوقا فهل يجوز الاقتداء في التتمة باحد المؤتمين ومنفردا او امام اخر فيه الوجهان والأقوى الجواز بل
لو عرض للامام عارض منعه من اتمام الصلوة من تذكر حدث وصدوره اتفاقا لم يكن غسله بدون المنافي او وجع شديد لا يتمكن معه من اتمامها قطع صلوته
وقدم القوم في صلوتهم اجماعا فيهما او فرضا ومن هنا النصوص صحيح زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم ثم قال
لم يكن استنابة امام اخر لوحدة المأموم او تقدم حضور من يصلح للامامة اتموا منفردا بمقتضى الصحيح وان امكن الاستنابة استناب الامام من قومهم بالاجماع
والمستفيضة ولو لم يستنب تقدم بعضهم وصلى لهم لصحيح علي او يقدمون رجلا ويأتمون بهم وكذا ان مات الامام او اغمي عليه كل ذلك استحبابا وان كان
مقتضى الامر الواقع في اكثر تلك الاخبار سيما استنابة الامام الوجوب ولكن الاجماع على عدم وجوبه اوجب صرف تلك الاوامر عن مقتضوحا فيهما
وقد يستند في نفي الوجوب الى الصحيح المتقدم فانها ظاهرة في جواز الائتمام منفردين وفيه نظر لان اتمامهم صلوتهم اعم من ان يكون بالائتمام او الانفراد
فالصارف هو الاجماع فروع آ ومن موارد استحباب الاستنابة كون الامام مسافرا والمأمومين حاضرين كما صرح به في موثقة البقباق في ... لو مات
الامام في الاثناء او اغمي عليه استناب المأمومون استحبابا كما ورد في الاخبار ج يكره استنابة المسبوق لورود المنع عنه في بعض الروايات لا انه
يقصر عن افادة الحرمة مع انه يدل في بعض اخر على الجواز بقيد فلا يثبت سوى الكراهة وقد ذكر في المسئلة فروعا كثيرة لا اهتمام بشأنها لكونها امام ندرة وقوعها
سيما ما يتعلق باستنابة المسبوق فالاعراض عنها والاشتغال بما هو الاهم منها اولى وبمحافظة الوقت احرى المسئلة الثانية عشر الحق المعروف من مذهب
الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله في فرائض الصلوة اليومية وان اختلف في الكمية او في الكيفية بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وعن الخلاف في الموضعين
قال لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان ينويها العصر وانه يشترط في الصحة اتحاد الكيفية ولكن المنقول عنه غير ثابت كما صرح به بعضهم لنا على المتمكن
الاجماع المحقق لعدم قدح المخالفة المذكورة ولو ثبت وعمومات الجماعة مضافا في الاول الى صحيح حماد عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال
اجزئت عنه واجزئت عنهم وموثقة الفضيل في اقتداء الحاضر بالمسافر وعكسه وفيها وان صلى معهم الظهر فليصل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وصحيح حماد في
صلوة المسافر خلف الحاضر وان صلى معهم الظهر فليصل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وفي الاخيرتين الى الاخيرتين وسائر ما يدل على جواز اقتداء المسافر
بالحاضر وعكسه احتج للصدوق في الاول بوجه اعتباري ضعيف وصحيح علي في اقتداء المرئة عصرها بامام يصلي الظهر المتنبه المطلوب به بوجوه كثيرة وكذا يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل كامام من يصلي معيد الصلوة وعكسه كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد الصلوة بمن لم يصل بلا خلاف فيهما كما صرح به غير واحد بل بالاجماع
صرح في ... ويدل عليهما العمومات السليمة عن المعارض بل النصوص المذكورة في مواضعها وكذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في الاستسقاء والعيدين مع فقد
شرائط الوجوب كل ذلك مع توافق الصلوتين نظما وهيئة والا لم يجز الاقتداء في احدهما بالاخر اجماعا فلا يقتدى في الخمس مثلا بصلوة الجنازة والكسوفين
والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى المسئلة السابعة عشر يستحب اعادة المصلي منفردا صلوته جماعة اذا وجد الجماعة بعدها سواء
كان ذلك المنفرد اماما ماتيا او ماموما بلا خلاف فيه بين الاصحاب كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما حكي مستفيضا له وللمستفيضة من الصحاح كصحيح ابن بزيع كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر مساجد جيراني وغيرها فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم الى ان قال فكتب صل بهم والحلبي اذا صليت صلوة وانت
في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل بهم واجعلها تسبيحة والبختري في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه
صحيح هشام الا انه زاد في اخرها ان شاء ورواية ابي بصير اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله تعالى احبهما اليه والساباطي في الرجل
يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وورود الامر الدال على الوجوب في بعض
تلك الاخبار لا ينفع في اثباته للاجماع على عدم الوجوب مضافا الى التصريح بالتخيير النافي للوجوب في بعضها وظاهره وان كان افادة الاباحة المحضة كالاستحباب لما في
فيه الامر ونحوها من السؤال عنها ايضا ازيد من ذلك لاحتمال كون السؤال عن محل الرخصة الا ان التصريح في الاخير بالافضلية يثبت الاستحباب مضافا الى وورود
الامر في بعضها خاليا عن السؤال وذكر التخيير مع الامر في البعض يجعلها سبحة فانه ايضا قرينة على الاستحباب مع ان الرخصة في الاعادة مستلزمة لاستحبابها المعادة لانها
عبادة وهي لا يكون الا بقصد القربة وهل يتعين في المعادة نية الندب على القول باشتراط نية الوجه او الوجوب او يتخير الظ الاول كما حكي عن الاكثر للخروج بالاولى
عن العهدة قطعا فلا معنى لقصد الوجوب مضافا الى الامر بجعلها سبحة في الصحيح المتقدم وفي الرضوي وفيه بعد ذكر الاستحباب صل معهم تطوعا واجعلها
تسبيحا خلافا للمحكي عن الشهيد بل نحو انه الفرض ايضا لصحيحي البختري وهشام السابقين الامرين بجعلها الفريضة وقوله في رواية ابي بصير السابقة المصرحة بان الله
تعالى يختار احبهما وفي دلالة الاولين نظر لاحتمال الفريضة منها الفائتة دون التي يريد فيها الاعادة او المراد انه يجعل الصلوة المعادة هي الفريضة التي
صلاها اولا دون غيرها من الفرائض والمراد انه يحسب ثواب الجماعة في الاولى او يجعلها نافلة والثانية المعادة هي الفريضة كما يستفاد من الاخبار المعتبرة ولا دلالة للاخيرة
اصلا لان اختيار سبحانه للاحب او الافضل لا يجعلها مفترضة بنيته فيها وهل يختص استحباب الاعادة بالمنفرد او يشمل الجامع ايضا كمن صلى فريضة جماعة ثم وجد جماعة

فيما يجب على المأمومين لو عرض للإمام عارض في الصلوة

في جواز اقتداء المفترض بالمفترض في فرائض الصلوات اليومية

في استحباب اعادة المصلي صلاته جماعة

اخرى سيما اذا كانت الثانية متضمنة لزيادة مرابا فيه قولان ناشيان من اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عموم الحاصل من ترك الاستفصال فيشمل الجامع اثنية
ومن ظهورها في المنفرد لان الظاهر من قوله وامت الصلوة او فيقام او ثم تجد جماعة عدم تحققها اولا فلا شمول في غير الاولى واما هو وان لم يتضمن شمالة
العبارة الا انها ظاهرة في كون صلوتها الاولى في البيت والشائع فيه الفرادى وما ذكر في نفي الشمول لغير الاولى بعيد واما ما ذكر لنفي شمولها ففيه منع ظهوره
كونها في البيت فلا بعد في القول الثاني لا ان الاول احوط سيما مع شهرته الجابرة لما روى عنهم من قولهم لا تصل صلوة في يوم مرتين ركذا الكلام فيما لو صلى اثنتان
فرادى ثم استحباب الصلوة لهما جماعة وجهين اظهرهما العدم لعدم استفادة هذه الصورة من النصوص وتوقف العبادة على التوقيف المسئلة
العاشرة لو علم المأموم بنجاسة ثوب الامام او بدنه في اثناء الصلوة لم يجب عليه الاعلام ولم يجز له ترك الائتمام وفاقا لطائفة من الاعلام فيصح صلوته اما الاول
فللاصل الخالي عن المعارض المعاضد برواية محمد عن رجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف والمروي في قرب الاسناد عن رجل عار رجلا
ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه وصحيحة ابن سنان ان مولانا الباقر عليه السلم اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك
لو سكت واما الثاني فللاستصحاب وعمومات صحة الائتمام الخالية عن المخصص سوى ما توهم مما يذكر فساده خلافا في الاول للفاضل في جواب المسائل
المهنائية فاوجب الاعلام من باب الامر بالمعروف وضعفه ظاهر لان ادلة الامر بالمعروف لا يشمله لعدم توجه الخطاب الى الجاهل والذاهل والناسي فلا
معروف ولا منكر بالنسبة اليهم ولو كان من ذلك الباب للزم كون ذلك الجاهل اثما معاقبا وهو خلاف الاجماع وان اراد من قوله من باب الامر بالمعروف
كونه من باب الارشاد فوجوبه بل رجحانه انما يسلم في الاحكام دون الموضوعات وفي الثاني للمحكي عن المحقق الشيخ علي وبعض العلماء العراقيين فمنعا
الائتمام واوجبا الانفراد مبنيا على ان صلوة الامام لان طهارة الثوب والبدن واجبة في الصلوة ولا يصح الصلوة مع العلم بالنجاسة وصلوة الامام متحدة مع صلوة
المأموم فيكون كانها في ثوبه او بدنه وفيه منع الاتحاد وكونه بمنزلة كون النجاسة في ثوبه وبدنه ممنوع مع ان الثابت من ادلة اشتراط الطهارة ليس الا اشتراطها
في ثوبه وبدنه نفسه لا ما هو بمنزلته وقد يستدل ايضا بان صلوة الامام فاسدة وانما صحيح ظاهرا والمأموم عالم بفساده الواقعي فلا يصح الائتمام به وفيه
منع الفساد وانما اذ ليس الفساد الا عدم الموافقة للمأمور به ولا امر الا بالمعلوم المسئلة الحادية عشرة يصح اقتداء احد المجتهدين او مقلده بالمجتهد
الاخر او مقلده وان علم المأموم مخالفة الامام له في كثير من احكام الصلوة ومقدماتها وشرائطها وفاقا لبعض الاجلة لاصالة عدم اشتراط الاتحاد في الفروع
مع القدوة واجماع الامة لان بناء السلف والخلف على ذلك من غير تفتيش عن اجتهاد الامام والموافقة والمخالفة في الجهة مع عدم ثبوت اصل يقتضي
الموافقة واقتداء المجتهدين بعضهم وكذا المقلدين مع العلم العادي بالاختلاف حتى فيما يبطل به الصلوة في حق واحد دون الاخر وكذا اقتداء اصحاب الائمة
عليهم السلم لهم مع اختلافهم كثيرا في الفروع باختلاف الاخبار كما يظهر من اصولهم ولان صلوة صحيحة عند الامام والمأموم والامام يصلي صلوة صحيحة فيما انها
فيشمله عمومات الجماعة مطلقا من غير مخصص ولا يضر بطلان الصلوة في بعض الصور في حق المأموم بمعنى انه لو فعلها نفسها كانت مع ما عليه من الرأي عليه يكون
باطلة لانه بطلان فرضي اي لو فرض صدورها من المأموم كانت مع ما عليه من الرأي عليه يكون باطلة لانه بطلان فرضي اي لو فرض صدورها من المأموم
كانت يكون باطلة وانه لم يصدر منه بل من الامام والصلوة الواقعة صحيحة عنده فلا وجه لعدم جواز الاقتداء ولذا لو نذر المأموم ان يعطي من صلى صلوة صحيحة
باعتقاد ذلك المأموم درهما برء باعطائه لذلك الامام لان صلوته صحيحة باعتقاد المأموم وان كان لو صدر مثل ذلك من المأموم يكون باطلا وقد
يفصل في الصحة بما اذا لم يكن صلوة الامام باطلة عند المأموم فان اراد البطلان عنده في حق الامام ايضا كان يزعم تقصيره في الاجتهاد او عدم كونه مجتهدا جائز
الاتباع مع تقصير المقلد في معرفة حاله فهو كذلك ونحن نقول بموجبه ظ وان اراد البطلان عنده في حق نفسه لو فعلها كان فهو غير صحيح لما ذكر ولان صلوة
الامام صلوة المأموم حقيقة بل ولا بمنزلتها حتى يكون باطلة في حق المأموم ايضا ثم يسهل ما ذكرنا لو كانت المخالفة فيما لا يجب على المأموم فعله او تركه بل كان
ساقطا عنه فلا يفعله المأموم ولا شيء عليه لو فعله الامام كما اذا كان مذهب الامام عدم وجوب السورة ولا يقرءها او جواز القران في الفريضة وقرن او
جواز قراءة العزيمة وقرءها فلا شيء على المأموم وكذا لو راى المأموم شيئا ناقضا للوضوء او الغسل ولم يره الامام كذلك وبنى على الطهارة السابقة عليه فان
الامام متطهر عنده ما ولو كانت فيما يجب على المأموم فعله وقد يجب عليه البناء فيه على فعل الامام فيبني على اجتهاد نفسه او مجتهده فلو ولي الامام جواز التسبيح
بالبسملة الجهرية ولم يجوزه المأموم باجتهاد نفسه ولو اوجب المأموم رفع اليدين بتكبيرة الاحرام دون الامام يرفعهما المأموم وان لم يرفعهما الامام و
لو اوجب المأموم القنوت دون الامام قنت ولو لم يقنت المأموم ولحقه في الركوع وهكذا ويكون الكلام في الاجتهاد في الموضوعات فلو توضأ بماء مغصوب
عند المأموم فقد نفسه مع الاقتداء ولو نحيا الى القبلة يوجه كل منهما الى قبلته الباب الثالث في صلوة المسافر انه يجب التقصير في الرباعية منها
باسقاط اخيرتيها في السفر المستجمع لشرائط التقصير الاتية باجماع اصحابنا الامامية وعليه تواترت اخبارهم وكذا الاختلاف في سقوط نوافلها الا الوتيرة
فان فيها خلافا قد سبق مع بيان الحق فيه في بحث النوافل وكذا في سقوط وجوب الجمعة ولا الصوم في غير الرباعية ولا سقوط الغير نوافلها من النوافل اجماعا

في علم المأموم بنجاسة ثوب الامام في الاثناء

في جواز اقتداء احد المجتهدين او مقلديه بالاخر

في صلوة المسافر

في شروط القصر وفيها مسائل الأولى في المسافة

ثم الكلام في ذلك المقام تارة في شرائط القصر واخرى في احكامه فههنا فصلان **الفصل الأول** في شروط القصر وهي امور **الأول** المسافة المحدودة باجماع
العلماء من الخاصة والعامة سوى داود فاكتفى بمجرد صدق المسافر والضرب في الأرض وعلى اعتبارها اجماع علمائنا كافة وحكاية الاجماع عليه متواترة فهو
الحجة مضافا الى الأخبار المتكثرة بل في المعنى متواترة وان اختلفوا في تعيين المسافة كما يأتي تحقيق المقال فيه في مسائل **الأولى** اتفق جميع اصحابنا على عدم اعتبار
الازيد من ثمانية فراسخ فيجب التقصير اذا بلغت المسافة اليها اجماعا للمستفيضة كمعتبرة الفضيل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا
اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم الحديث **و** موثقة سماعة في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ والشامي في الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز
ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة **و** المعنى ان الرجل لا يكون مسافرا حتى يقصد ان يسير من منزله
ثمانية فراسخ فهذا الشخص يتم الصلوة لعدم كونه قاصدا لها ثم يقصر في الرجوع لتحقق القصد او المعنى هذا الشخص لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانية فراسخ فاذا سار الثمانية
ولم يدرك القصد يكون مسافرا قبل ذلك يتم الصلوة **و** المعنى الأول يوجب حمل سير ثمانية فراسخ بمعنى قصده **و** الثاني يوجب تخصيص الامر بالاتمام بما قبل وصول هذا
الرجل الثمانية **و** الأول اظهر لشيوع ارادة قصد السير من السير في اخبار السفر **و** رواية العلل وفيها كان ادنى ما يقصر فيه الصلوة ما جرت السنة بياض يوم
قلت له ان بياض يوم مختلف الى ان قال ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ **ويدل** الاخيرة من غير معارض على كون ثمانية فراسخ اربعة و
عشرين ميلا كما هو اتفاقي بين الفقهاء على ما صرح به غير واحد بين العلماء وكما في الوافي ايضا بل عليه كل اللغويين كما في المصباح المنير **و** يدل عليه ايضا مرسلة
ابن ابي عمير انه سئل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الف و
خمس مائة ذراع وهو اربعة فراسخ **و** رواية المروزي وفيها فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ الحديث **وعلى** هذا يدل
على المطلوب ما تضمنت الأميال من الأخبار ايضا كموثقة العيص في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا **و** حسنة الكاهلي في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا **و** صحيحة زرارة ومحمد وفيها وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا
فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة الحديث **ويستفاد** من الاخيرتين والمرسلة المتقدمة
كون اربعة وعشرين ميلا التي هي ثمانية فراسخ بريدين ايضا بل في المرسلة تصريح باتحاد البريدين وثمانية فراسخ **كما** دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة
وصحيحة زرارة التقصير في البريد والبريد اربعة فراسخ فقال بريد ذاهب بريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد و
انما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما ما في رواية المروزي التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال
فهو في بيان الحديث شذوذ ما فيها من الحكم المخالف للاجماع من التقصير في بريد واحتمال كون تفسير البريد وما بعده من الراوي كما في الوافي لا يعارض ما
مر لشذوذه كما صرح به غير واحد مع اعتضاد جوهر ما مر بوجوه **وعلى** هذا يدل على المطلوب ما دل على التقصير في البريدين ايضا كصحيحة الخزاز عن التقصير قال في
بريدين او بياض يوم ونحوها صحيحة ابي بصير ومرسلة ابن بكير في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته
التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم **وكذا** يستفاد من رواية العلل المتقدمة اتحاد بياض اليوم مع الاميال والفراسخ المتحدين مع البريدين وكون
لفظة او في صحيحة الخزاز للبيان لا فرادا كيفية القدر بل يستفاد منها ان بياض اليوم هو مسيرة يوم التي حد التقصير بها في كثير من الاخبار فيكون ايضا متحدة
مع ثمانية لذلك ولمعتبرة الفضيل وموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة جميعا وعلى هذا فيدل على المطلوب ايضا ما حد التقصير بمسيرة اليوم كبعض ما مر
وصحيحة ابن يقطين عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم وان كان يدور في عمله **و** قد ظهر من جميع ذلك اتحاد جميع هذه التقديرات وان مرجعها الى
ثمانية فراسخ **و** اما ما يخالفها مما دل على انه مسيرة يوم وليلة او ثلثة برد او مسيرة يومين فمع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه منها الشذوذ وفتوى ورواية
بل المخالفة للاجماع محمول على التقية فان بكل منها قائلا من العامة **ثم** انه يظهر من ذلك ما في كلام بعض المتأخرين كالروض وغيره من اعتبار المسافة
بمسيرة يوم والتقدير بالفراسخ معا ثم نفي الاشكال عن الاكتفاء بالسير والتقدير مع موافقتهما **والاشكال** فيما لو اختلفا وترجيح الشهيد الثاني التقصير
ببلوغ المسافة باحدهما وتقديم الشارح لانه اضبط ودلالة النص عليه اقوى والتقدير ثالثا لكونه تحقيقا والاحتياط بالقصر والاتمام في مقام الاختلاف
وابعد وذلك لان مسيرة يوم امر مطلق مختلف الافراد قطعا اتفاقا باعتبار اختلاف السير في كيفية السير ونفس سير المراكب والامكنة والازمنة والراكب و
الاثقال واختلاف الايام والاخبار المقيدة بثمانية فراسخ مقيدة وحمل المطلق على المقيد واجب فيتعين الحمل على الفراسخ واطلقية السير ممنوع مع ان الوارد
في الاخبار المتقدمة منضبط بمسيرة يوم ايضا بالفراسخ فيعلم ان المراد منها وان كان ذلك لاجل علمهم بانها الأغلب للعامة في مسيرة اليوم الا ترى انه اذا امر
الشارع بالاطعام بقدر ما يشبع الناس ثم عينه بالمد يحمل عليه **ولقد** اجاد بعض الاجلة في شرحه على ... حيث قال بعد ذكر ما نقلناه عن بعض المتاخرين لا يحتاج

في تحديد الثمانية فراسخ الشرعية

في تقديم الفراسخ على مسيرة يوم

لاخبار والتبادر اذا خالف التقدير فان الاخبار الناطقة بالتقدير بما لا يحصى كثيرة والناطقة بالبريد لا تشك انها مطلقة بالنسبة الى الاولين **ولابد** من حمل المطلق على المقيد لا سيما وبعضها مصرح بتقييد ذلك المطلق بذلك القيد **هذا** مع ان تعلق الحكم الشرعي بالامر المنضبط اولى من تعلقه بامر مضطرب وان التقصير في اقل ذلك مخالف للاصل من وجهين فان الاصل بقاء حكم الاتمام وعدم التقصير والاصل عدم تحقق الشرط فالتقدير بثمانية فراسخ مما لا ينبغي الشك فيه انتهى **وعلى هذا** فاللازم الرجوع الى تعيين معنى الفرسخ بالمحصص في الاخبار فان تعين والا رجع الى اللغة او العرف **وان** قلت التقدير كما ورد بالفراسخ ورد بالبريد والميل **ايضا** مع ذلك يظهر من الاخبار اتحاد الثلثة فهلا جعلت الحد احد الاخيرين والرجوع الى الاخبار او العرف او اللغة في تعيين معناه **قلنا** لان الوارد في الاخبار تفسيرها بالفراسخ وتعيين معناهما بها فنعلم ان الفراسخ هي المرجع ومن ذلك يعلم ان بعد تعيين معنى الفرسخ لا يضر اجمال معنى الاخيرين او الخلاف فيه او كونهما في العرف للمعنى المعلوم للفرسخ اذ بعد دلالة الاخبار على ان البريد عبارة عن اربعة وعشرين ميلا هو ثمانية فراسخ ومعلومية معنى الفرسخ يعلم مراد الشارع من البريد والميل وان كان مخالفا للمعنى اللغوي لهما غاية الامر كونه مجازا شرعيا نعم لو لم نعلم معنى الفرسخ وعلم معنى لهما او لاحدهما يجب حمل الجميع عليه **فاللازم** الرجوع في وجوب التقصير الى ثمانية فراسخ ثم الفرسخ ثلاثة اميال اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا لغة وشرعا كما دلت عليه الاخبار المتقدمة والميل يقدر بمد البصر من الارض تحديد بالذراع ولا يمكن ان يكون المراد به في المقام المعنى الاول لعدم انضباطه البتة لاختلاف مد البصر باختلاف البصر والباصرة والارض وتقدير القواعد قطعة بل لا يكاد يوجد عشرة اشخاص لم يختلف مد ابصارهم غاية الاختلاف بل يختلف في ثمانية فراسخ بعد تضعيفها مع ان المراد بمد البصر عن ثابت وما قيل من انه ما يميز به الراجل عن الراكب لا دليل عليه اصلا **وقد** جربنا كثيرا من الناس فمنهم من يميز بينهما في فرسخ سيما اذا كان في ارض فيها اصعاد ومنهم من لا يميز في الف ذراع **و** مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناطا للاحكام الشرعية فتعين الثاني وتحديده باربعة الاف ذراع بذراع اليد لانه المشهور المعروف بين اللغويين والفقهاء والعرف كما صرح به غير واحد بلا معارض اصلا **الا** ان ليس الا بعض الاخبار المحدودة له بالف وخمسمائة ذراع او ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وبعض كلمات اهل اللغة القائلة بانه ثلاثة الاف ذراع وليس الذراع في شيء منها مقيدا بذراع اليد وللذراع اطلاقات كثيرة عند اللغويين ولها اختلافات كذراع الملك وذراع المحدثين والذراع الاسود وبعضها اثنان وثلثون اصبعا وبعضها اربعة وعشرون ويحتمل ان يكون بعضها غير ذلك **وبالجملة** لا يعلم مغايرة التحديد بالذراع المطلق للتحديد بذراع اليد فيمكن ان يكون العدد الذي حدده به مما هو بعينه اربعة الاف ذراع اليد فلا يعلم معارض للمشهور واستعماله فيه فيحمل عليه لاصالة عدم التعدد في المستعمل فيه وعدم استعمال المراد منه الذراع في الاقل من اربعة الاف ذراع اليد او الاكثر **مع** ان استعمال الفرسخ في اثني عشر الف ذراع بذراع اليد مقطوع به مشهور بين الفقهاء واللغويين بل الازهري بعد ما صرح بان الميل عند كل من القدماء والمحدثين اربعة الاف ذراع بذراع اليد وان الاختلاف في الذراع لفظي قال والكل متفقون على ان الميل ثلثة اميال ومقتضاه الاتفاق على ان الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بذراع اليد فهذا الاستعمال الا ريب فيه والاستعمال في غيره غير معلوم والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون الفرسخ حقيقة في ذلك **مع** انه لو قطع النظر عن ذلك ظنا بعدم معلومية المراد من الميل وعدم تفسير يجب الرجوع في معنى الفرسخ الذي به يفسر البريد والاميال في الاخبار الى العرف فالمراد به ما يطلق عليه الفرسخ عرفا وهو موافق لاثني عشر الف ذراع فانا قد سمعنا التقدير كثيرا والتفاوت بين ما يطلق عليه الفرسخ عرفا اي المسافة المشهورة بالفرسخ وبين هذا العدد غير معلوم ولم يوجد اختلاف اكثر مما يحصل بواسطة تفاوت الاذرع والتقريب الحاصل باعتبار تفاوت مبادئ الذراع او يسير انحراف في الطريق حين المساحة فلا شك في لزوم تحديد الفرسخ بذلك **ثم** انهم حددوا الذراع بالاصابع وهي بالشعيرات وهي مع انه ليس مستندا الى دليل لا فائدة فيه اذ الاختلاف المتحقق من جهة اختلاف الشعيرات والشعرات والاصابع ليس باقل من الحاصل بواسطة الاذرع فلا يحصل بذلك تحقق وانضباط اكثر **فائدة** اعلم انه لا شك في انه لا حد حقيقيا للفرسخ لا يزيد عنه ولا ينقص سواء يرجع فيه الى العرف او الاذرع اذ اطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشرة اذرع او عشرين بل نحو من الف ذراع في ثمانية فراسخ وكذا الاذرع فان كان المرجع في تحديد الذرع الى مستوى الخلقة ولكن من ضرورياته ان الحس والعيان تفاوت اذرع اكثر الناس ولو بنصف اصبع او اصبع ومن اجتماع التفاوت في اربعة فراسخ او ثمانية ربما بلغ الاختلاف الى نحو من الف ذراع لا شك انه يصدق الفرسخ على كل من المختلفين **وعلى** هذا فيكون في لزوم القصر او جواز تحقق الاقل للقصر فكل للقصر ما علم صدق ثمانية فراسخ عليه عرفا او ثمانية وستين الف ذراع عليه يكون محل الحكم **و** كذا في الاربعة ولو كان القدر الاقل بحيث لا يختلف العرف فيه او كان من اذرع المتعارف من افراد الناس **المسئلة الثانية** هل هذه الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدة ذهابية او اعم منها ومن الملفقة من الذهابية والايابية المشهور بين القدماء والمتاخرين الاول بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه والاخرى الاجماع على بطلان خلافه كما في بعض المعاصرين الثاني **و** اختاره شرذمة من متاخري المتاخرين **والحق** هو الاول للاصل والاجماع كما ان ما مر من ظهور اخبار الثمانية والبريدين واثني عشر ميلا ومسيرة يوم ونحوها في الممتدة بل كونها حقيقة فيها **اذ** لا شك ان الفرسخ والبريد وثمانية فراسخ والاربعة والبريدين ونحوها الفاظ موضوعة لغة وعرفا لمسافة معينة ممتدة امتدادا متصلا في جهة واحدة **فالفرسخ** اسم لاثني عشر الف ذراع ممتد من مبدء منتهيه الى موضع حقيقة فيه القبلة وحصة السابقة لو جمع الفرسخ ذهابا ورجوعا لم يكن ممتدة **و** كذا ثمانية فراسخ ولا يسبق الى الذهن من الاول ربع فرسخ

منكر وأربع ترابت ولا من الثاني فرسخ منكر ثمان ترابت ويصح سلب الفرسخ من الأول وثمان فرسخ من الثاني وكذا بيا يوم وأربع وعشرون ميلا والبريدان و
غيرها ولا بد لا لف ذراع انه فرسخ حيث يمكن الذهاب في الإياب فيه انه عشر فرسخ وكذا لا يق لبريد من هذه الجهة ولذا ادعى المتبادر هو المسافة الذهابية
ويدل عليه ايضا رواية المروزي المتقدمة القاطعة بان بريد ذاهبا وبريد جائيا على البريدين القصير لتغاير هما الجمع بينهما وجوه **الاول** حمل الثمانية والبريدين
ونحوهما على الملفقة **و الثاني** ان المراد سير ثمانية فراسخ وهو اعم من تيسيرها ممتدة او ملفقة بل صرح في بعض الروايات بالسير كموثقة الساباطي المتقدمة وقوله
في صحيحة ابي ولاد الآتية فمن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريد فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير **الثالث** الاخبار الآتية الدالة على القصر في
الاربعة فهي قرينة على ارادة الملفقة **الرابع** صحيحة زرارة المتقدمة المصدرة بقوله عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي **وهي** يدل من وجهين احدهما قوله
بريد ذاهب وبريد جاء فانه يدل على ان الثمانية ملفقة وثانيهما تعليله تقصير الرسول في البريد بانه اذا رجع كان بريدين وصحيحة معوية بن وهب ادنى ما يقصر فيه الصلوة
قال بريد ذاهبا وبريد جائيا او رواية المروزي السابقة **الخامس** رواية صفوان عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار دلت على وجوب التقصير بالاربعة الذهابية
والايابية بل يدل قوله ولو انه خرج بعد قوله لانه ليس يريد السفر ثمانية فراسخ على ان الاربعة فراسخ ذاهبا وجائيا من افراد السفر ثمانية فراسخ فيكون الثمانية اعم من الملفقة
السادس تعليل وجوب القصر في البريد والاربعة بانه اذا رجع كان سفره ثمانية في حديث العلل والمحاسن وفيهما بعد الامر بالتقصير في الاربعة فهل يدري كيف
صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا ساروا بريدا واراد ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير
وهذا صريح في ارادة الاعم من الملفقة **والجواب** اما عن الاول فبمنع التصديق كما مر **واما** عن الثاني فبمنع اعمية سير الثمانية فان لفظ الثمانية اذا كانت حقيقة في الممتدة
يكون سيرها حقيقة في سير الممتدة لانها لا نعلم وضع اخر للهيئة التركيبية **و** لذا لا يتبادر من قولك اعطيته الف درهم الا اعطاء الف متعددة دون المكررة وكذا
رايت الف شخص وقرات الف بيت مضافا الى ان الاخبار المتقدمة مثل قوله في التقصير بريدين او ثمانية فراسخ لا يشتمل على لفظ سير فكما يمكن ان يكون المراد بسير هذه
المسافة يمكن ان يكون ذهابا وهو المتبادر الظاهر والموثقة صريحة في الممتدة اذ لو اراد الملفقة ايضا لوجب الحكم بالتمام في خمسة فراسخ الثابتة لقصد الذهاب
اليها والاياب بخصوصه كما هو التبادر او بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال ان الخمسة الثابتة هل كانت مقصودة بتمامها اولا او لا مع ان مقتضاها حصول
السفر بسير ثمانية فراسخ ولا دلالة لها على وجوب التقصير بسير **بل** غاية ان بدونه لا يقصر فيمكن ان يكون للقصر شرط غيره ايضا كون السفر ذهابا والصحيحة صريحة
في ان سير البريد ذهابا لو لم يعد حين فلا دلالة لها من حيث طلاق السير واما من حيث ايجاب التقصير في البريد فيأتي جوابه **واما** عن الثالث فبعدم دلالة
اكثر اخبار الاربعة على التعميم ويعارض ما دل منها عليه مع الاقوى منها كما يأتي مفصلا مع انها لو تمت لا لدلت على التقصير في الاربعة مطلقا وان لم يكن منها
الاياب قبل قطع السفر فلا يكون قرينة على ان الثمانية يكون معارضة لاخبارها **واما** عن الرابع فبانه لا يدل على الاربعة من شرعية التقصير وجوازه
في بريد ذاهب وبريد جاء وان علة المشروعية ذلك ولا دلالة فيه على ان الثمانية الموجبة ايضا هي اعم من الملفقة **ويمكن** ان يكون
الثمانية الملفقة صالحة لعلية الجواز لا الوجوب **و** اما عن الخامس والسادس فبان الاسناد اليهما انما كان صحيحا لولا ضعفهما بالشذوذ والتعارض **ولكن**
حكمها عموما شاذ ومع ذلك يعارضان الروى الاخير بالعموم المطلق فيجب تخصيصهما بغير محل التعارض كما يأتي في المسئلة الرابعة **فائدة** الفرق بين هذه
المسئلة ومسئلة تحتم القصر في الاربعة وعدمه بالعموم من وجه فيفترق في هذه المسئلة عن الاتية فيما اذا لم يكن الذهاب اربعة كمن يقصد السير من طرفي مسافة ثلثة
فراسخ والعود فيما مسافة خمسة وفيما اذا سافر عشرا ولا قاصدا اذا بلغ تسعة فراسخ مثلا نوى ذهاب فرسخ والعود وفيما اذا تردد في ثلث فراسخ ثلث مرات فيقصر
بناء على هذه المسئلة دون الاتية ويفترق الاتية فيما اذا قصد الاربعة وبعضها قاطع السفر فيقصر على المسئلة الاتية دون تلك المسئلة **المسئلة الثالثة** الحق تحتم
الاياب مع الذهاب في الثمانية المجوزة للقصر سواء قصد بلغ ذهابه اربعة ام لا اذ هب في ثمانية ونحو مسبعة فيجوز القصر في الثمانية الملفقة وان لم يجب للادلة الثلثة
الاخيرة من ادلة القائلين بالتلفيق في المسئلة المتقدمة اما اولها فلانه لا يدل على علية الضم للجواز واما الاخيران فلاختصاصهما مرشد وذهما ومعارضتهما بما
دل على انها على وجوب القصر دون جوازه **المسئلة الرابعة** ما مر كان حكم الثمانية الممتدة وقد عرفت انه حكمها وجوب التقصير **واما** الاربعة الممتدة فاما ان يريد
الرجوع فيها ليومه ام لا فان اراد الرجوع ليومه قصر وجوبا ايضا على الاصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوق وغيرهم من بعده كالنهاوندي والحلي والذبلي
وكافة المتاخرين بل هو المشهور كما صرح به جماعة بل وفاقا لغير من شذ منه كما ذكره جمع اخر منهم **لك** عن الامالي انه من دين الامامية لموثقة صفوان المتقدمة
وموثقة ابن عمار وبكير **الاولى** في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير **و** الثانية عن القادسية اخرج
اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر **قال** في المغرب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا ودلت بعمومها على وجوب التقصير في

الاربعة المتقدمة لم يعمل بما في غير الراجع ليومه لاجل المعارض والضعف كما يأتي بيانه وخصوص الرضوي النجبر ضعفه بما سبق حيث قال فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار ان شئت اتممت وان شئت قصرت ولا يضر عدم صراحته لوله قصرت في الوجوب لانه يصير صريحا بعد تذييله بما ذيل به من اثبات الخيار لو لم يرجع لان التفصيل قاطع للشركة بل مفهوم الذيل ايضا كاف في نفي الخيار واثبات الوجوب مع الرجوع في اليوم وبذلك يندفع استضعافه وجوب التمام و يخصص عموم ما دل على انه لا قصر في اقل من الثمانية وقد يستدل ايضا بموثقة محمد عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ودلت على ان كل بريد ذاهبا وبريد جائيا شاغل لليوم وان كل شاغل لليوم يوجب التقصير فكل بريد ذاهبا وبريد جائيا يوجبه وظاهر ان البريد الذاهب والبريد الجائي الشاغل ما كان في يوم واحد وذلك حسن الا انه لا يدل على ازيد من مشروعية التقصير كما يأتي بيانه خلافا للمحكي في كري عن الصدوق في كتابه الكبير وعن يب وط وفقه فاثبتوا التخيير بين القصر والاتمام لمن رجع من يومه في الاربعة والاتمام لمن كان غير راجع جمعا بين روايات الثمانية والاربعة وتضعيفا للرضوي المتقدم ذكره وفيه ان وجه الجمع لا ينحصر بالتخيير بل يمكن بايجاب القصر مع العود والتخيير بدونه في الاربعة ايضا و ضعف الرضوي مجبور بما مر صحة نسبته ما ذكر الى ط ويب نظر بل الاول صريح في حتم الاتمام في الاربعة مع عدم العود والثاني محتمل له كما يظهر من كلامه طاب ثراه فيهما فرع آ مفاد الرضوي وان كان وجوب التقصير اذا كان العود في اليوم خاصة ان مقتضى العمومات عموم وجوبه سواء كان العود في اليوم او الليلة او الذهاب في الليلة والعود فيها او في اليوم او كان الذهاب في يوم والعود في آخر خرج الاخير بما سيأتي من المعارض والشذوذ فيبقى الباقي فيجب التقصير في الذهاب والاياب ليلا او الذهاب في احدهما والرجوع في الآخر سواء ذهب في آخر احدهما او في اول الآخر او بالعكس ويدل عليه الاجماع المركب لتنقيح المناط في بعض هذه الاقسام ايضا ولا يضر مفهوم ذيل الرضوي الثابت في هذه الافراد لعدم ثبوت انجباره فيه ب مقتضى الادلة التي ذكرنا للمسئلة اشتراط ذهاب الاربعة والعود مطلقا فلو ذهب الى موضع من طريق مسافته ثلثة فراسخ وعاد من طريق آخر مسافته خمسة لم يقصر ولو عكس قصر و كذا لو ذهب من طريق الاربعة وعاد من طريق ثلثة فراسخ ومن يبني هذه المسئلة على ضم الاياب مع الذهاب في الثمانية الموجبة يلزمه وجوب القصر في الاولين وعدم جواز القصر في الاخير ج يشترط في صدق العود والرجوع امران احدهما قصد المنزل الاول والثاني عدم البعد عن حين الاياب بعد المعتد به عرفا ولو عرفا لعدم صدق الاياب مع انتفاء الامرين وصحة السلب و على هذا فلو ذهب اربعة فراسخ [illegible] ناد منه فرسخا غير مريد للرجوع الى موضعه الاول بل اراد الاقامة عشرا في راس الفرسخ او العود منه الى الموضع الثاني او الذهاب الى موضع ثالث لم يكن عودا وكذا لو رجع من طريق آخر بعيد عن المنزل الاول بعدا معتدا به غير متقرب اليه في ذلك اليوم والليلة الى منزله الاول بل مكث في راس فرسخ مثلا ثم دخل في غده فيقصر ح وجوبا ايضا سواء اراد الرجوع الى الاول في هذا اليوم ولم يتيسر او اراد الرجوع من الثاني غير دخول الاول في الغد المسئلة الخامسة ان لم يرد الرجوع ليومه في الاربعة فهي المنع من التقصير وتحتم الاتمام مطلقا او عكسه كذلك يجب التقصير منع من الاتمام مطلقا او التخيير كذلك او التفصيل بين ما اذا لم يتخلل بينها وبين العود اقامة العشرة او غيرها من القواطع وبين ما اذا تخلل فالتخيير او تحتم التقصير على الاول وتحتم الاتمام على الثاني خمسة اقوال الاول للسيد والحلي ونسب الى المشهور بين المتأخرين وهو كذلك والثاني لبعض فضلاء متأخري المتأخرين ناسبا له الى الكليني والثالث للشيخ في النهاية و ط ويب والمفيد والصدوق وفي كري نسب الى الكليني ايضا والرابع للقاضي والديلمي وظ الوسيلة و الخامس للعماني والسادس لجمع ممن يقارب عهده عصرنا دليل الاولين اخبار اناطة التقصير بالثمانية وما بمعناها المتقدمة في المسئلة الاولى بضميمة ما يأتي من اخبار الاربعة بالحمل على مريد العود في اليوم فيه صحيحة عمران بن الصفيري المستشهد له بموثقة محمد المتقدمة في المسئلة السابقة بناء على ان التعليل فيه على ان القصر في البريد انما هو اذا شغل اليوم وليس هو الا اذا رجع في يومه وبما دل على ان القصر في مسيرة يوم او بياض يوم بحيث ان المستفاد منه ان القصر انما هو اذا كان يومه سائرا وهو يختص باحد الامرين مسيرة ثمانية فراسخ او اربعة مع الرجوع في اليوم اقول في كل من الاستدلالين نظر اما الاول فلان من الاخبار المذكورة ما اناط تحتم القصر على الثمانية ومنها ما بمعناها كمعتبرة الفضل و صحيحة زرارة ومحمد وصحيحة ابن يقطين و منها ما يحتمل للحيثية بين الحكم بالجملة الخبرية المحتملة للوجوب كموثقة سماعة ورواية العيص وشيء منها لا ينافي جواز التقصير في الاقل من ذلك فلا ينافي التخيير و منها ما يحتاج الى التقدير وكل ما جعل التقصير في البريدين او مسيرة يوم او نحوها كحسنة الكاهلي وصحيحة الخزاز وابي بصير وموثقة العيص وغيرها فانه لا شك في انها لا يستقيم الا بتقدير نحو قوله شرعية التقصير او جوازه او وجوبه واحد احدها لا يجعل ان يكون بانها الحد الوجوب فلا ينافي التخيير بعد كريم ثم اسند للام بموثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير المتقدمتين اما الاولى فلانها على اثباتها المسافة المراد منها ما يشرع معه التقصير ما لم يمر من منزله ثمانية فراسخ التي هي كما عرفت حقيقة في المدة وتدل وجوب الاتمام على الثاني فيها باخمسة او ستة الشامل لمن قصد ثلث المسافة او لا للزوم الاستعمال و اما الثانية فلان قوله فيها وان كان دون ذلك اتم وان كان مضمنا للاخبار المحمل بنفسه للتحتم الا ان الظاهر من ذكره بعد قوله في صدر الخبر هو الوجوب لتبادر المراد منه الوجوب ايضا وحمل احدهما على الوجوب والآخر على الجواز بعيد وحملهما على الجواز حيث انه جنس للوجوب ايضا

يصدق الرجوع بعد تحقق الامرين ولو لم يدخل في هذه اليوم والليلة

بعينه التفصيل القاطع للشركة وكذلك قوله عليه السلام في صحيحة رواية البجلي السابقة وهو ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم ام افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية **امّا** بعد النظر في الجمع فلا بد من تقييد بعض اخبار الاربعة عشرة وصحيحة البجلي في الترجيح ليومه كما في **و** امّا في الاستثناء فلان التعليل يمكن ان يكون للقصر في البريد ذاهبا فيكون معناه انه يقصر في البريد لانه اذا ذهب اليها وجاء من يومه شغل يومه وكلما كان كذلك يجوز القصر في ذهابه خاصة لانه حيث لو رجع لكان شاغلا اما ما دل على ان القصر في مسيرة يوم ونحوها فلا يدل الا على ان قصد هذه المسافة ونحوها يوجب القصر لا انه يجب ان يكون في يوم واحد **حجة القول** الثاني وهو تحتم التقصير مطلقا وجهان **احدهما** وجوب القصر في الثمانية ولزوم تتمم الاياب مع الذهاب كما مر دليله **وثانيهما** الاخبار الدالة على ان حد التقصير الاربعة فراسخ **و** هي مع كثرتها على قسمين **الاول** ما دل على التقصير في اربعة فراسخ الغير الظاهر في الوجوب عند جماعة والقاصر عن افادته على الاظهر لانه لا يدل على الازيد من المشروعية والجواز **و** هو مرسلة ... وصحيحتا زرارة وروايته المرويتين المتقدمة كلها في صدر المسئلة الاولى وصحيحة ابن وهب المتقدمة في المسئلة الثانية وموثقة محمد المتقدمة في المسئلة الرابعة ومرسلة الخزاز وهي مثل مرسلة ... وصحيحته ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وصحيحة الشحام يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة زرارة الطويلة الواردة في تقصير النبي بمنى حين اقام فيها ثم الخلفاء بعده الى زمن عثمان واتمامه وامره عليا عليه السلم بالاتمام وامتناعه منه ولا يتوهم دلالته استكانة على وجوب التقصير لجواز ان يكون ذلك لاعتقادهم وجوب الاتمام ورواية الهاشمي عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وابي الجارود في كم التقصير فقال في بريد **والقسم** الثاني ما يدل بظاهره على الحتم وهو رواية صفوان المذكورة في المسئلة الثامنة وهو موثقتي ابني عمار وبكير المتقدمتين في المسئلة الرابعة ومرسلة ابن ابي عمير عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلم جعل رسول حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وصحيحة معوية بن عمار ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ورواية اسحق بن عمار في كم التقصير فقال كان قوم لم يحج امع رسول الله صلى الله عليه وآله نقصر واخرى عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به واقاموا ينتظرون مجيئه اليهم واقاموا على ذلك ايّاما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ورواها في العلل والخصال وزاد فيهما هل تدري كيف صار هكذا الى اخر ما مر في المسئلة الثانية **وصحيحة** ابي ولاد اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت في يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام الى ان قال فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا لكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك بالتقصير من قبل ان تريم من مكانك ذلك **و** صحيحة محمد بن عمران ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة بحملها على كون الضيعة وطنا للسائل او حمل جزئها الاخير على اقامة العشر مع حمل الامر بالاتمام في الضيعة عليها لكون الملك مطلقا من القواطع عند جماعة من العامة **اقول** يظهر ما في الوجه الاول مما مر في المسئلة الثامنة **واما** الوجه الثاني اي اخبار الاربعة فيرد عليه ان القسم الاول منها غير دال على الوجوب وقاصر عن افادته **نعم** يدل على مشروعية التقصير في الاربعة **و** اما القسم الثاني منها فكثير من اخباره غير صالح للاستناد ايضا كرواية اسحق بن عمار الاولى فانها قاصرة عن افادة الوجوب ايضا لعدم معلومية سبب الويح فهو كما يمكن ان يكون انكارا على الاتمام يمكن ان يكون على اعتقاد وجوبه فيكون المعنى في كم يجوز التقصير فقال في بريد ويح لمن لا يجيزه **نعم** ظ موثقة ابن عمار كون الويح على الاتمام ومرسلة ابن ابي عمير فانها وان كانت دالة على الوجوب الا ان غايتها وجوب التقصير في الاربعة في الجملة ولا تدل على الوجوب مط وبلا شرط **الا ترى** انه يصح ان يحد السن الذي يجب فيه الصيام بسن البلوغ مع ان وجوب الصوم فيه مشروط بدخول الوقت والخلو من الحيض والمرض والسفر وغيرها فيصح القول بان حد وجوب التقصير الاربعة وان كان مشروطا بشرط كالرجوع في اليوم او المسبوقية بقصد الثمانية الممتدة **والحاصل** انها تدل على ان كل اثني عشر ميلا حد يجب فيه التقصير ويصدق ذلك بوجوبه فيه عند الرجوع ليومه مع انه لا بد فيهما من قيد فكما يمكن ان يكون المعنى يجب في مسيرها التقصير يمكن ان يكون في مسير خاص فيها التقصير ولا اطلاق في الشرع فيها حتى يحكم به وروايتا اسحق بن عمار الثانية وصحيحة ابي ولاد فانهما اخصان من المدعى لاختصاصهما بالاربعة المسبوقة بقصد الثمانية الممتدة الواجب عن قصدها بعد بلوغ الاربعة والوجوب ح مسلم ولا يدل على الوجوب في غير تلك الفرد ولذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به في غيره كما انه **نعم** يمكن ... اخرى من اخبار القسم الثاني وهي رواية صفوان والموثقتين والتعليل الوارد في رواية العلل وصحيحة ابن عمران دال على الوجوب ظاهرا **حجة** القول الثالث وهو التخيير مط بعد ابقاء ما دل على جواز التقصير او وجوبه في الثمانية وهي الاخبار الثلثة المتقدمة اعني موثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير ورواية البجلي وما مر بالتقصير في الاربعة وهي الخمسة المذكورة على الجواز جمعا اصلاحية كل

حجة القول الثاني وهو تحتم التقصير

صلى الله عليه وآله

منهما قرينة لذلك الحمل في الآخر او جعل هذين الصنفين متعارضين خاليين عن المرجح فيجب المصير الى التخيير لذلك مضافا الى الرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة
اقول يرد على وجه استدلال الامر الاول ان الجمع الذي ذكروه انما يحسن مع وجود الشاهد عليه ولا شاهد فيصلح جعل كل منهما قرينة لحمل الآخر على الجواز
ثم نعم يصلح تجويز الترك قرينة لحمل الدال على الوجوب على الاستحباب وتجويز الفعل قرينة لحمل الدال على الحرمة على الكراهة واما تخصيص الطرفين فليس بينهما الا التنافي
وعلى وجه استدلال الامر الثاني اولا ان الرجوع الى التخيير عند التعارض انما هو اذا كان بالعموم من وجه واما اذا كان بالعموم المطلق فيجب حمل العام على
الخاص قطعا وما نحن فيه كذلك لان موثقة الساباطي من الاخبار الثلثة عامة بالنسبة الى قصد المسافة وقد مر واكثر الاخبار الخمسة خاصة من هذه الجهة سيما
رواية صفوان ولا جهة خصوصية اخرى لموثقته بالنسبة اليها ومرسلة ابن بكير اعم مطلقا من جميع الخمسة من جهة شمولها لما دون الاربعة ايضا مضافا الى امكان
الخدشة في صراحتها في الوجوب ورواية البجلي عامة من جهة كون الضيعة وطنا للراوي وكثير من الاخبار الخمسة خاصة من الجهتين وكذا قوله في صحيحة الفضل
ولا يجب في اقل من ذلك فانه اعم مما دون الاربعة ايضا وثانيا انا سلمنا التعارض ولكن الترجيح مع اخبار الاربعة الخمسة لموافقتها لعموم الكتاب فان مقتضاها
نفي الجناح عن التقصير فيما يصدق عليه الضرب في الارض مطلقا والمورد منه واخبار التمام يوجب الجناح فيه ومخالفتها للعامة لان عمر شاذ منهم يوجبون التمام
في المورد وعلى وجه استدلال الامر الثالث وهو الرضوي بضعفه المانع عن حجيته ويدل للقولين الآخرين وهما التفصيل في تحتم القصر او التخيير بين ما اذا تخلل
القاطع وبين ما اذا لم يتخلل وجوه احدها انصراف اطلاق ما دل على التقصير في الاربعة نصا وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب ويؤيده
موثقة محمد المتقدمة حيث ان فيها بعد الحكم بالتقصير في بريد بقول مطلق وتعجب الراوي عنه علل الحكم بانه اذا رجع شغل يومه وهو ظاهر في ان الاربعة حيث
يطلق يراد بها ما يعقبه الرجوع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب بمثل قوله ذاهبا وجائيا ومثل ذلك وثانيها ان مع عدم الرجوع يكون ذلك
سفرين كل منهما اربعة فراسخ لا سفر واحد فالتقصير في كل منهما يوجب طرح اخبار الثمانية بل المتبادر من الثمانية لو لم يكن الذهابية فقط فلا شك في لزوم كونها
في سفر واحد غير متخلل فيه القاطع وبناء التعليلات الناصة للتقصير في الاربعة بانها تصير مع الرجوع ثمانية تماما ولا في رواية العلل واراد وان
يقصر فوافق وثالثها الرضوي حيث قال بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه كما مر وان عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد
لك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر هذا مع ان كثيرا من الاخبار الناطقة الدالة على وجوب التقصير في الاربعة او المسئلة عنه عشرا مطلقا او غير ظاهرة
الشمول لما اذا تخلل القاطع كما دل على وجوب تقصير الحاج واهل مكة في عرفة لعدم وقوفهم فيها عشرة قطعية او ظنية مترددة او الايادرة لا يحمل الكلام عليه
وكرواية اسحق بن عمار الاخيرة لندرة انتظارهم الرجل المذكور مترددين بازيد من ثلثين يوما بل استبعاده بل القطع عادة بخلافه بل التنقيح اما بحسبه فلما
وكرواية العلل المتضمنة لارادة الانصراف ورواية صفوان المشتملة على قوله ذاهبا وجائيا وصحيحة ابن ولاد المصرحة بارادة الرجوع من الطريق اقول يمكن
القدح في بعض هذه الوجوه كمنع الانصراف والغلبة المذكورتين ومنع اشعار الموثقة وكمنع تعدد السفر بتخلل القاطع مطلقا وثانيا وجه لتعدد السفر عرفا بتخلل العشرة
مع نية الاقامة دون العشرين بدون النية او التسعة مع النية تامة وتضعيف الرضوي بعدم ثبوته مع ان في صحيحة محمد دلالة على التقصير في الاربعة مع تخلل
القاطع ثم اقول ان بما ذكرنا ظهر ادلة جميع الاقوال الخمسة وما يرد كل منها فيلزم علينا الآن المحاكمة بينها وترجيح الراجح منها فنقول انه قد عرفت ان ما
يدل على تحتم الاتمام فيما دون الثمانية الممتدة دلالة منحصر في اخبار ثلثة معارضة مع جميع اخبار القسمين من اخبار الاربعة وهي راجحة بالاشهرية رواية
جدا والاصحية سندا فيجب ترجيحها مضافا الى ما عرفت من اعمية الثلثة مطلقا عن كثير من اخبار الاربعة فيجب تخصيصها بها بالحمل على غير قاصد للمسافة او الاربعة
او المتخلل له دخول الوطن ومع ذلك يصرح الرضوي المنجبر بخلافه ولو قطع النظر عن جميع ذلك فبعد حصول التعارض يجب الرجوع الى التخيير ومنه يظهر ضعف
القول بالتمام وجوبا جدا وكذا القول بتحتم القصر مطلقا لما عرفت من ان ما فيه دلالة عليه منحصر في روايات خمس وروايتا صفوان والعلل وموثقة ابن عمار كما عرفت فيه
شاملة لما لم يتخلل القاطع او غير ظاهرة فيه فلم يبق الا عموم موثقة ابن بكير وخصوص صحيحة ابن عمران ولكنهما غير صالحتين لاثبات الوجوب لشذوذه جدا
فانه لم ينقل قائل به من القدماء والمتأخرين مطلقا ولا معروف عن متأخري المتأخرين وانما نسبه بعض مشايخنا الى الواحد منهم واما نسبته الى الكليني فغير واضحة
بل نسبة القول المشهور كما مر والخبر الدال عليه شاذ نادر بل للاجماع البتة مخالف ومع هذا كله لا دلالة في الصحيح على كون الامر بالاتمام في الضيعة لاجل
تخلل القاطع فلعله لاجل التقية حيث كان في الضيعة من المخالفين جماعة بخلاف الطريق وظاهر الموثقة المعارضة بالرضوي المذكور المخصوص
الثاني لوجوب التقصير مع عزم المقام المنجبر بالشهرة القديمة والجديدة العظيمة بل الاجماع فتخصيصهما لازم ورفع اليد عن ذلك القول ايضا متحتم فيبقى ثلثة اقوال
وقد عرفت ضعف ما استدلوا به للتخيير بعد معارضته لاخبار التحتم وقوة اخبار التحتم فلو خليا ونفسهما لكان الترجيح للاخير وكان جدا قويا الا ان
القول بالتخيير يتقوى بالرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة المصرح بالخيار وهو وان كان ضعيفا بنفسه الا انه منجبر بفتوى جماعة من فحول القدماء كالصدوق
والشيخين واتباعهما بل بالشهرة القديمة كما صرح به بعض مشايخنا بل بنقل الاجماع عن امالي الصدوق عليه بل هو بشعر عبارة نهج حيث قال على ان الذي

جنونه في ذلك مما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار والقول بالتخيير هو مذهب المفيد والشيخ في ... وشذوذه
كما صرح به جماعة ولم ينقل القول به عن الطبقتين الاولى والثانية الا عن العماني ولقد هو شئ ذهب اليه ما نقله من يقارب عهده ونفى المحقق الاردبيلي القول
بتحتم القصر فيما دون الثمانية لغير مريد الرجوع في يومه بل في الشرح الاجماع على جواز التمام ونفى الخلاف عن حصول البراءة به وهو المستفاد من ... وعن
شيخنا الشهيد الثاني في رسالته بطلان لزوم القصر في الاربعة لغير مريد الرجوع في يومه اجماعا وكذا صرح بالاجماع على عدم تحتم القصر في الاربعة بعض
الاجلة في شرح ... وصرح بعض مشايخنا بالاجماع من عهد العماني على عدم التحتم اولا وبالاجماع المطلق ثانيا ولا شك ان بذلك يضعف اخبار التحتم جدا فان كلام من
شهرة القدماء على خلاف خبر وشذوذ القول بمضمونه مما يخرجه عن الحجية بل الخروج هنا حقيقة الاجماع اذ لو لم يثبت الاجماع هنا لم يثبت اجماع لم يقدح فيه مخالفة
معروف النسب لا الشاذ وعلى هذا فينبغي القول بالتخيير بلا دليل صالح للحجية مع انه على فرض حجيته يكون في ازائه الرضوي المذكور الذي بما مر مجبور وهو مع انه
كاف في نفسه لاثبات التخيير يصلح قرينة لحمل الاوامر فيهما على الجواز سيما مع ما ورد لان هذه الاوامر على الوجوب من الكلام من جهة كونها في مقام توهم الحظر
بل مسبوقيتها به مضافا الى ما عرفت من ظهور اخبار الثمانية والبريدين ونحوهما في المنع ... عدم رجحان اخبار الاربعة عن الرضوي باعتبار موافقة الكتاب
ولا لمخالفة العامة لان التخيير ايضا كذلك مع ان في رجحانها على اخبار تحتم الاتمام بالاول ايضا نظر لان الضرب في الارض حقيقة في معنى لا يراد هنا قطعا ويمكن
ان يكون مجازه السفر وصدقه على السير في الاربعة مطلقا محل نظر مع ان الرضوي اخص من الجميع باعتبار اختصاصه بغير مريد الرجوع ليومه فيجب التخصيص وهذا
هو وجه رد الدليلين الاخيرين لتتم الاياب مع الذهاب كما اشار اليه في المسئلة الثانية هذا كله مع دلالة جميع اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة على جواز
القصر من غير ثبوت التحتم منها وهي مع كثرتها يشتمل على الصحاح ... عليه ما مر في المسئلة الثالثة من ضم الاياب في الجواز وعلى هذا فيكون الترجيح للتخيير الثابت
... الفتوى وهو الاصح وهل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر اكثر القدماء او مشروط بعدم تخلل القاطع الحق هو الاول لاطلاق اكثر
اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة وبعض اخبار القسم الثاني من غير معارض سوى الرضوي الدال على عدم القصر مع العزم على الاتمام وهو مع ضعفه الغير
المجبور في المورد لا يدل على حرمة القصر فلا ينافي المطلوب فان ثابت اطلاق تحتم القصر وكان متخيرا فيه **فرع** ا واذ عرفت التخيير فيما دون الثمانية فهل
يتساوى الامران فيه او الافضل القصر او الاتمام الظ هو الاول مع عدم تخلل القاطع للاخبار الدالة على تقصير الرسول في عرفة وذباب وقدم ...
الولي فيها بالاتمام وظهور اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة في الرجحان ولا ينافيه الاخبار المثبتة في الرضوي والثاني مع تخلل القاطع للرضوي الذي
هو اخص مما ذكر وضعفه في مقام التسامح غير ضائر ب ذكر جماعة ان مبدء تقدير المسافة من اخر خطة البلد في جهة المسافة في الصغير والمعتدل واخر
محلته في المتسع واستدل للاول بانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى وللثاني بعدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر كما يرجع في اطلاق الوجه
الى مستوى الخلقة **اقول** ان ما ورد من ان القصر في بريد او بريدين او مسيرة يوم او ثمانية فراسخ او نحو ذلك يحتمل ان يكون المراد مبدءه من البيت او
مبدء السير او اخر خطة البلد وبالجملة في مبدء المسافة اجمال فان اراد المستدل ان المتبادر من ذلك الاستعمال ارادة اخر البلد مطلقا فلو سلم فينبغي ان
لا يتفاوت حكمه في المعتدل والمتسع ولا بلد مذكور حتى يقال بانصراف اطلاقه الى الشايع وان اراد ان المتبادر منه ارادة ذلك في المعتدل خاصة فهو ثم
غايته ثم الحكم الذي ذكروه في المعتدل من اعتبار اخر البلد موافق للاصل فيجب اتباعه قطعا ولكنه جار في المتسع ايضا والتحقيق ان يقال ان
في كثير من الاخبار وان كان معلقا على البريد او نحوهما مجملا الا انه في بعض الروايات نحو صحيحة ابي ولاد وموثقة الساباطي وروايات العلل معلق على السير
ومعناه معلوم لا اجمال فيه فاللازم منه اعتبار مبدء السير كما ذهب اليه بعضهم ويحمل المجملات ايضا على المبين فهو المعتبر لا غير سيما اذا كان المسافر
من اهل البوادي والخيام **نعم** فالظاهر ان في المسئلة الاولى ان الفرسخ ونحوه امر تقريبي سواء رجع فيه الى العرف او الاذرع ولا يتفاوت في صدقه سيما
في صدق اربعة فراسخ او الثمانية اختلاف نحو الف ذراع بل اكثر وعلى هذا فلا يختلف الحكم في البلاد الصغيرة او المعتدلة سواء اعتبر المبدء من البيت
الذي هو مبدء السير او البلد لصدق المسافة المعتبرة على التقديرين وهذا هو السر في شيوع اعتبار البلد وتبادره لا من جهة مدخلية نفس اخره
هو السر فيما ورد في الاخبار المتقدمة من نسبة المسافة الى المدينة في صحيحة زرارة ومحمد والى الكوفة وبغداد في روايات اخر فان مسافة عشرين فرسخا
او بياض يوم لا يختلف في هذه البلاد باختلاف المبدء ولو اعتبر من اخر البلد او الوسط ولذا لو علق حكم على مسافة قليلة كالفرسخ لا يتبادر اخر البلد نعم
قد يختلف اذا اتسع البلد كثيرا وح فيكون المرجع هو مبدء السير كما هو مقتضى الاخبار المبينة **والتحقيق** ان ... ان المعتبر مبدء السير مطلقا لكنه لما كان لا يختلف
الحكم باعتباره في البلاد المعتدلة يمكن اعتبار مبدء البلد واما في المتسعة فلامكان الاختلاف ناط حكمها بمبدء السير **ج** قال في الذكرى لو قصد الثاني في زمان
يخرج عن اسم المسافر كشهرين وثلاثة اشهر فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب ما لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للتقصير فلبث في
قرية متقاربة بحيث يخرج بها عن اسم المسافر فان القصر يقتضي عدم الترخص ح قال في ... بعد ذكر ذلك **ويمكن** المناقشة في عدم الترخص في الفرض الثانية

[illegible]

باَنّ السفر بعد استمراره ينقطع باحد القواطع وبدونه يجب البقاء على حكم القصر **واما** ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى فجيّد لان القصر انما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فحيث انتفى السفر او بعض شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى التقصير انتهى **اقول** مبنى كلام الشهيد على اشتراط صدق السفر في جواز التقصير وعدم الصدق في الصورتين ومبنى كلام صاحب ك على الشك في الصدق وقد مر في الصورتين يجب استصحاب الحالة السابقة وفي ما يرد كلام الشهيد فلان مستره ان تعلق الحكم بالمسافر انما هو بالافراد المتعارفة الشايعة وشمول ذلك لما نحن فيه ممنوع اقول مقتضى بعض الظواهر وان كان اشتراط السفر كمفهوم قوله سبحانه وان كنتم على سفر ومفهوم ما في بعض الاخبار من سافر قصر وتعليق الاتمام في بعض على عدم كونه مسافرا او موضع الشك كما في قوله في تقصر صفوان لانه لا يريد السفر ثمانية فراسخ ورواية العلل ونحو ذلك الا ان تعلق الحكم في بعض روايات اخر بالسير الذي هو اعم من صدق السفر ومنه يقدح الاشكال في اشتراطه مع انه على فرض اشتراطه وانتفاء صدقه في الصورتين محل نظر فيحصل الشك في دخولها تحت الحكم ولكن لا يدفعه هذين الفردين من افراد اسم المسافر او جعل الشك فيه ايضا فان القرائن الحالية الموجودة حال الخطاب بصرف عن ظاهره وكانه يوجب الشك في دخولها تحت حكم الحاضر ايضا **فالاظهر** العمل بمقتضى اليقين السابق كما ذكره **ك** البحر كالبرّ في جواز التقصير او وجوبه مع بلوغ المسافة احد النصابين وان قطعت في ساعة كما صرح جماعة منهم المحقق بل قال انه لا يعرف في ذلك خلافا وهو كذلك لترتب وجوب القصر على قصد المسافة المتحقق في المورد ولا يعتبر قطع المسافة في زمان قليل [illegible] وفي التحرير انما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع والقرائن ومع الشك يتم بلا خلاف عملا بالاصل الاصل عدم بلوغ المسافة لا القصر تابع لقصد ما والمسافة المقصودة لا يعلم مقدارها ولا يجري فيها اصل بل اصل وجوب الاتمام واستصحابه حتى يعلم وجوب القصر او جوازه واستصحاب شرعية الاتمام لو شك في بلوغ حد مسافة الوجوب وفي وجوب الاعتبار حين الشك وعدمه وجهان نظرا الى وجوب تحصيل البراءة اليقينية الموقوف عليه والى ان الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا فيكون الواجب عليه مشروطا ولا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط **والحاصل** ان الذمة مشغولة قبل العلم بالتمام وقد حصلت البراءة به والحق هو الاول مع الامكان لشهادة العرف بارادة الفحص في مثل ذلك كما تبين في مسئلة الا عن الاستقبال في اداب الخلوة ولو عصى وترك الاعتبار لم يجزه الصلوة لان المفهوم عرفا وجوب تاخير الصلوة عن الفحص الا ان يتركه حتى ضاق الوقت فيصلي تماما للاصل المذكور ولو ظهر بلوغ المسافة بعد الاعتبار لم يجب الاعادة للاتيان بالمامور به المقتضي للاجزاء ولو صلى قصرا اعاد مطلقا وان ظهر انه مسافر لان فرضه التمام ولم يات به وفاقا لجمع ممن تقدم **ولو** سافر مع ظن عدم بلوغ المسافة ثم ظهر في الاثناء ان المقصد مسافة يجب التقصير ولو قصر الباقي عن المسافة لظهور كونه قاصدا للمسافة اولا لانه كان قاصدا للمسافة مقتصرا غايته عدم علمه بكونه مسافة وعلمه فيعلم كونه قاصدا للمسافة اولا واما اشتراط علمه اولا بان مقصوده مسافة ايضا فلا دليل عليه والاصل ينفيه وصح انّ في مرسلة ابن بكير اذا كان بينك وبين ما توجه يريد ان تقصر وهو صادق في المورد ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك لانه صلى صلوة مامورا بها والاحوط الاعادة مع بقاء الوقت بل هو الاظهر فيه **وهل** يقوم الظن ببلوغ المسافة مقام العلم ظاهر الدليل لا ولو كان حاصلا من شهادة العدل بل العدلين لان الاصل حرمة العمل بالظن وعدم حجيته الا ما قام عليه دليل ولا دليل على اعتبار العدل او العدلين في خصوص المورد او كليا **و** لا يضم الذهاب مع الاياب في الاربعة كما كان يضم في الثمانية وجوبا عند جماعة وجوازا على الاقوى للاصل واختصاص الدليل بالثمانية ولصريح صحيحة ابي ولاد ورواية اسحق بن عمار المتقدمتين فلا يقصر في الثلاثة لما دونها وان رجع **ح** ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك الاقرب اتم ذهابا وايابا وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر اجماعا كما صرح به غير واحد وكذا ان كان للترخص على الاظهر الاشهر بل عن ظاهر البعض كونه اجماعيا لصدق قصد المسافة خلافا للمحكي عن القاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف لان الفرض قصد الترخص غير محرم للاصل والقياس مع الفارق ولو ذهب من الاقرب قاصدا للرجوع من الابعد قصر في الذهاب على الجواز وفي الرجوع على الوجوب **اما** الثاني فظ واما الاول فلما مر من ضم الاياب مع الذهاب جوازا ولو عكس قصر فيهما وجوبا ولو كان بعد السافتين مسافة جاز التقصير الى الاربعة الى ما دون الثمانية والاقرب اقل من الاربعة فان سلك عن الابعد جاز التقصير سواء رجع فيه او من الاقرب وان سلك الاقرب اتم ذهابا ووجوبا ان عاد منه او من الابعد مع عدم بلوغ المجموع الثمانية وجوازا ان بلغ المجموع ثمانية **ح** لو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع موضع سماع الاذان و مشاهدة الجدران فالظاهر كما صرح به جماعة عدم الخلاف في عدم القصر ويدل عليه الاصل وان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الاكثر عدم جواز القصر ايضا لان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع والا لزم القصر لو تردد في فرسخ ثمان مرات ولعدم صدق المسافر عليه شرعا ولا عرفا وللتامل في الكل مجال **والاولى** ان يقال في الدليل ان الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا يكون ملفقة من الذهاب والاياب او يكون ملفقة منهما فقط مع عدم ان يتم معهما عود ثالث فيبقى الباقي ولعموم قوله في مرسلة ابن بكير وان كان دون ذلك اتم فالحكم بالتمام فيه لازم والخلاف فيه كما عن البعض ضعيف غايته **والاصح** ثبوت التلفيق مطلقا لان الثابت منه وجوبا كما قيل او جوازا كما هو الاصح تلفيق اياب مع ذهاب كما هو مورد دليله

لا الملفق الذكر ثلثا او اربعا وهو الشرطي عدم القصر في اربع فراسخ المنكر وفيه ثمان فراسخ لاعدم صدق السفر كاملا والا ثمانية فراسخ حول بلده مثلا وبوجه عام

ايضا لعدم الثمانية ط لو قصد المسافة عرضا لا طولا كان يقصد البعد عن بلده فرسخا بدور عليه حول بلده حتى بلغ المسافة ففي القول فيه وجهان

وان كان يدور في علة فان الحق الوارد معناه وان كان مسيره يكون في عرض المسافة لو ذهب الى منزل من طريق وقصد الرجوع من طريق آخر شبه قوس

لو بقيته ما لا يبلغ فيه المسافة التي يعتد في العرف ذهابا من البلد مسافة موجبا او مجوزة الا ان يبلغ المجموع ثمانية ملفقة فيقصر على الجواز والوجوب كما

تمام الشرط الثاني قصد احدى المسافتين المذكورتين للوجوب والجواز ولو في اثناء الطريق فلو قصد الاقل او لم يقصد مسافة لم يجب التقصير ولم يجز

وان ذهب اضعاف المسافة وان قصدها يجب او يجوز ولو لم يقطع بعد المسافة بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في الحكمين له ولرواية صفوان المتقدمة

فيهما ولا يضر الاتيان بالجملة الخبرية لعدم الفصل و لموثقة الساباطي وذيل مرسلة ابن بكير السابقتين في الحكم الاول ولصدر الثانية في الثاني

مضافا الى الاجماع على اعتبار المسافة وليس المراد قطعها اجماعا ونصا كما يظهر من اخبار حد الترخص وغيرها واستلزام ارادته عدم القصر في

الثمانية التي بين الوطنين وبطلانه ظاهر نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ المسافة وقصد الرجوع اليه اجماعا لحصول الشرط وموثقة الساباطي عن

الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع

الى منزله دلت على وجوب التقصير بعد مضي ثمانية فراسخ سواء كان بعده في الذهاب او العود او البقاء خرج الاخير بالاجماع فبقي الباقي كما انه يحمل

الامر بالاتمام في موثقة الاخرى المتقدمة بالانتهاء او مع الذهاب على الخلاف وكذا ارادة الرجوع في رواية صفوان يحمل على حال البقاء او يبقى على حاله

لعدم دلالة على حرمة القصر وعدم وجوبه في الاربعة وفي ضم بقية الذهاب مع الاياب تماما او انا من المسافة احتمالات اولها عدم الضم

فالتقصير للاعتداد بالرجوع في الشروع دون البقية حكي عن الاكثر بل ادعي عليه الاجماع وثانيها الضم فيقصر اذا بلغ مجموع البقية والاياب

مسافة فاذا ذهب ستة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع يقصر وجوبا في ذلك الفرسخ الباقي ايضا وظاهر الميل اليه و ثالثها الضم بشرط بلوغ

الاياب حده حد المسافة كان يذهب سبعة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع نقله في ض عن بعض مشايخه المحققين دليل الاول عدم

ضم الانقاص الذهاب و دليل الثاني [illegible] وحجة الثالث مع بلوغ الرجوع حد المسافة وقصده الرجوع يصدق قصد المسافة من غير تلفيق

فان التلفيق الباطل انما هو ما حصل به نفس المسافة لا مط وهي في المقام موجودة من جانبه اقول يرد على الاول منع عدم الضم في جواز القصر وعلى

هذا الثاني منع لزومه وعلى الثالث ان اللازم فيها انه قصد المسافة الشرعية بعد الشروع في تلك المسافة المقصودة لا مط و منه يظهر ان الحق جواز

القصر في البقية ان بلغت مع الاياب ثمانية فصاعدا ووجوبه في الاياب خاصة ان بلغ بنفسه الثمانية ويدل على الاول ايضا موثقة الساباطي المذكورة

في هذا الشرط حيث دلت على جواز القصر حين مضى ثمانية فراسخ وان بقيت بقية ولا يبعد اختصاصها بالثمانية لانه كان في السؤال ولا يعارضه

موثقة المتقدمة لما ذكر من اجمال معناها فروع أ اذا تم الذهاب ثمانية فراسخ ولم يشرع بعد في الرجوع لا يجب القصر للاصل وعدم دليل على

ولا يجوز ايضا اذ لم يكن قصد المسافة ذهابية قبله لعدمه فقصد مسافة قبله ولا الشروع فيها بعد لظاهر الاجماع ورواية صفوان ولما يحصل من

الموثقة المذكورة هنا الاختصاص التي فيها بحال ارادة الرجوع اي حال البقاء وعموم الموثقة له وللعود ولو ضمت بقية معه جاز القصر كما

مر ب يعتبر في هذا الشرط استمراره الى حد المسافة بمعنى ان لا يرجع عن قصده المسافة ولا يتردد فيه قبل بلوغ المسافة فلو رجع قبله او تردد

لم يقصر بلا خلاف فيه كاملا بل قيل انه اجماع لرواية اسحق بن عمار في منتظر الرفقة وصحيحة ابي ولاد المتقدمتين ورواية المروزي وفيها فاذا خرج الرجل

من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد

المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وقيل في دلالة الاخيرين نظر اما الاولى فلعدم تصريح فيها بالقصر بعد الرجوع

قبل بلوغ المسافة واما ثانيتها فيها بقضاء ما صليه بالتقصير لو رجع عن النية قبل بلوغها وذلك وان استلزم الحكم الاول لان الملزوم وهو وجوب

قضاء ما صليه قصرا باطل اجماعا مخالف لصريح صحيحة زرارة المتضمنة لقوله تمت صلوته ولا يعيده فيبطل اللازم اذ لا ابقاء للدلالة التبعية بعد فساد

متبوعها ولا يبعد ذلك لانه قوله فان كنت سرت الخ بالمفهوم على المطلوب لانه مع تعقيبه بقوله وان كنت لم تسر الخ لا يبقى له مفهوم غير ما ذكره واما الثالثة

فلان محل الاستدلال منها قوله فعليه التمام لا مرتبه باعادة الصلوة والاول لا يفيد لان الاتمام فعلى لقصد المقام لا بنفسه الرجوع وكذا الثاني

لما مر في الثانية اقول وجوب [illegible] وان كان مخالفا للاجماع الا ان وجوبه في الوقت خاصة ذكره الشيخ في الاستبصار واستضعفا

[illegible] وكل منهما [illegible] المطابق ان في آخر [illegible] الاولى [illegible] ان تم الصلوة حتى يصل الى منزله وهو [illegible]

[illegible] ج لو [illegible] بنية الرجوع فصلى قصرا ثم رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها لم يجب اعادة الصلوة المقصورة لصحيحة ابي ولاد ورواية المروزي [illegible] ولا

يجب لمعارضتهما مع صحيحة زرارة السابقة الموجبة لحمل الاوليين على الاستحباب لاجل كونها قرينة له او حملهما على التخيير المستلزم للرجحان في العبادات مع ان الرواية عن افادة الوجوب قاصرة **ثم** المعتبر كما صرح به في غير وغيره قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو نوى السفر الى احد البلدين او البلدان مع بلوغ كل منها المسافة كفى بشرط اتحاد اصل الطريق الخارج من بلده لصدق قصد المسافة وصدق انه يسير وما بين يوم بريدان كما صرح به في مرسلة ابن بكير وكذا لو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر يكون ما بينه الى محل الرجوع عن القصد مسافة اجماعا وكذا لو كان بحيث يكون ما بينه مع ما مضى مسافة على الاظهر فانه يبقى على التقصير ايضا للاستصحاب في صدق السفر الى المسافة المقصودة وان تغير شخصها الذي لا دليل على اعتباره واصالة اختصاص ما دل من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عن قصده بحكم التبادر بل في بعضها التصريح بغير محل البحث وهو ما لم يقصد المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله **واحتمل** بعضهم عدم التقصير في الاخير لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصود الثاني مسافة **ويرد** بمنع بطلان الاولى ان اريد مطلق المسافة اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها فيرجع الى استصحاب وجوب القصر ومع مدخلية الشخص في الحكم ان اريد بطلان الشخص **هـ** قد عرفت وجوب التمام لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافة والمراد بها مسافة جواز التقصير وهي الاربعة اما لو بلغ الاربعة فلا يجب الاتمام على ما اخترناه من التخيير قطعا لبلوغه المسافة التخييرية ولاختصاص الاجماع والاخبار المتقدمة الامرة بالاتمام لو نوى الرجوع بما قبل الاربعة **و** هل يتخير في هذه الصورة ايضا او يجب القصر وقوى في الاياب ايضا ما لم يقطع سفره في الاربعة اختار الشيخ في النهاية الثاني ونقل عنه البعض بعض مشايخنا مع ان مذهبهما في الاربعة اذا قصدت في مبدء السفر من غير اتمام الثمانية عدم وجوب القصر ما لم يرجع ليومه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول فانه حصل موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية الذهابية في مبدء السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة من الاياب والذهاب وهو قوي جدا للاستصحاب المتقدم والامر في رواية اسحق وصحيحة ابي ولاد بالقصر مع بلوغ الاربعة في المورد ونشا اخبار تحتم القصر في الاربعة الخالية في المورد عن الشذوذ ومخالفة الاجماع ومعارضة الرضوي فيجب اتباعها **ع** هل اللازم في قصد المسافة العلم العادي والجزم او يكفي الظن مطلقا او اذا كان قويا الاول للاكثر للاصل واستقوى في شرح الاخير واللازم الرجوع الى العرف في القصد والارادة المذكورين في الاخبار كمرسلة ابن بكير ورواية صفوان وغيرهما وسياتي بيانه عند تحقيق قصد اقامة العشرة **ز** التابع للمسافر كالعبد والزوجة والخادم والاجير والاسير في حكم المتبوع اذا علموا عزمه فيقصرون ان جزموا على المتابعة وعلموا جزم متبوعهم المسافة لاستلزامه قصدهم المسافة الموجب للتقصير وقصد المغارضة وانه يكونوا عازمين على المتابعة بل قصد والرجوع لو تمكنوا منه بالعتق والطلاق وولو بالنشوز والاباق فظاهرهما عدم التقصير مطلقا بل كلام المنتهى يشعر بكونه اتفاقيا عند الفريقين في الاولين وعند الامامية في الاسير **وقال** في نهاية الاحكام بالاتمام لعدم القصد وفصل الشهيد فقال ان لم يحتمل التمكن منه قبل المسافة عادة ولم يظهر امارته التمكن لهم قصروا وجوبا لعدم لكونهم قاصدين للمسافة بالعلم العادي **ولو** احتمل ذلك بظهور امارته اتموا وهو الصحيح **اما** القصر في الاول فلما مر ولو كان ذلك منافيا للقصد لكان عزم كل مسافر للرجوع قبل المسافة لو مرض او قطع الطريق او نحو ذلك مخلا للقصد ولو لم يظهر امارته فلا يقصر احد لكون كل احد **واما** عادة كذلك وبالجملة هو يعزم جزما عاديا على المسافة هو المناط للتقصير **واما** الاتمام في الثاني فلعدم القصد واما لعدم التمكن وبقاء الاستيلاء لا يفيد لان الحكم منوط بالقصد وهو لا يحصل بالا والاستصحاب ولذا لا يتم طالب الابق ومستقبل المسافر اذا احتمل الوصول قبل المسافة مع ان الاصل عدم الوصول **ح** المكره في السفر كالتابع اذا لم يسلب الاكراه الاختيار ولو سلبه كان يشد يداه ورجلاه وحمل الى السفر وعلم حمله الى المسافة فقد يختلج بالبال فيه الاشكال اذ القصد انما يكون على الفعل ولا يصدق على مثله ولا يعتبر حتى يكون قاصدا له واعدم شمول كثير من اخبار القصر لمثله وعدم تبادره من شيء من اخباره واجمال نحو قوله التقصير في بريد او بريدين ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير الا ان الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه **و** يمكن الاستدلال له ايضا بقوله سبحانه وان كنتم على سفر فعدة من ايام اخر فان ذلك كائن في السفر وان لم يكن مقصودا له ولا معارض له فيجب عليه التقصير ايضا **الشرط الثالث** ان لا يقطع سفره في اثناء الطريق باحد القواطع فلو انقطع اتم وهذا الشرط تارة يكون لاصل شرعية التقصير والاخر لاستمراره **فعلى** الاول يكون المراد انه يشترط في مشروعية التقصير ان نوى مسافة لا ينقطع سفره في اثنائها قبل وصوله حد مسافة التقصير فلو نوى مسافة منقطعة في الاثناء باحد القواطع لا يجوز له التقصير لا في الطريق ولا في المنزل **وعلى** الثاني يكون المراد انه يشترط في استمرار التقصير ان لا ينقطع سفره في اثنائه بعد بلوغ المسافة باحد القواطع فلو انقطع يتم حين الانقطاع هذا الى ان ينشأ له قصد مسافة جديدة ويقصر قبله ومراد الاكثر في هذا المقام حيث ذكروا هذا الشرط هو المعنى الاول ولذا لم يذكروا في القواطع هنا تردد ثلثين يوما لانه في الاول غير متصور اذ لا معنى لعزم التردد في الاثناء ثلثين يوما بل اقصروا على عدم عزم دخوله

الوطن او موضعا يعزم فيه اقامة العشر **واما** المعنى الثاني فقد ذكروه في مطاوى احكام السفر لانه ليس حقيقة من شروط التقصير بل شرط استمراره ونحن ذلك نذكره هنا الامرين في مقامين **المقام الاول** في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الاول فنقول انه يشترط في شرعية التقصير جوازا او وجوبا ان لا يقصد الدخول في وطن له في اثناء المسافة الشرعية ولا يعزم على اقامة العشر في موضع في اثنائها فلو قصد احد الامرين لم يجز له القصر في الطريق ان كان الوطن او الموضع في خلال الاربعة ولم يجاوز كان ما بينهما او بين الثمانية وكذا في نفس الوطن او ذلك الموضع ولا في ما بعد ذلك الموضع ما لم ينو مسافة من حد بدء بعده ولا يكفي في القصر انضمام ما بقي من المسافة بعد الانقطاع اليها قبله وكذا لا يقصر في المسافة بلا خلاف في الجميع كما صرح به غير واحد بل بالاجماع كما نقله جماعة **ويستدل** له بالاخبار المستفيضة الآتية المصرحة بانقطاع السفر بوصول احد الموضعين ووجوب الاتمام فيه وهو غير واف بتمام المدعى لانه لا يثبت الا وجوب التمام في نفس احد الموضعين اما قبله وبعده فلا ولذا استدل لما بعضهم بالاجماعات المنقولة وبان ما دل على القصر في المسافة يدل عليه اذا كانت المسافة سفرا واحدا وهي اذا صارت سفرين وباستعمالها وجوب التمام الثابت في البلد في الاول وفي احد الموضعين في الثاني مدعيا انه ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل مثل هذه المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها **اقول** يضعف الاخير بمنع حجية الاجماع المنقول والثاني بمنع تعدد السفر فانه لا وجه لكون المسافة المتخللة في اثنائها اقامة عشرة ايام ونصف سفر واحدا واقامة عشرة ايام سفرين عرفا وكذا لا يفرق العرف بين ما اذا تمر بمنزله الذي يستوطنه سيما اذا تركبا سيما عن حوالي وبين ما اذا لم يمر والثالث بعدم امكان منع شمول اكثر اخبار التقصير لمثل ذلك بل الظاهر شمول الاكثر سيما على القول بكون مطلق الملك وطنا حيث انه يكثر افراده ايضا وبالجملة شمولها للمقيم في الاثناء تسعة ايام ونصف والمقيم عشرة لا وجه له ولذا قال في ذخيرة بعد ذكر هذا الحكم **وقوله** لا اعرف فيه خلافا لكن اقامة حجة واضحة عليه لا يخلو عن اشكال وهو كذلك الا انه يستدل للاتمام في المسافة التي بعد المنزل بعموم التعليل بقوله لانه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية فراسخ في رواية صفوان السابقة وله في التي قبلها ما يريد الاقامة فيه عشرة ايام بعموم نحو صحيحة الخزاز ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة خرج عنه ما خرج فيبقى الباقي ومنه المورد ولتمام المطلوب بالاجماع المركب **فروع أ** لو لم يقصد الا الوطن المتخلل او اقامة العشرة ولم يعزم عليه في الاثناء كان يقصد سفر الطريقين يشتركان في بعض الطريق احدهما مار بوطنه دون الآخر فعزم اولا الآخر وسلك الطريق المشترك ثم رجع عن قصده وسلك في الباقي ما يمر بالوطن او لم يكن قاصدا لاقامة العشرة في راس ثلثة فراسخ مثلا ثم عزم عليها بعد الوصول الى راس الثلثة فلا شك في لزوم القصر ما لم يقصد الطريق المار بالوطن ولا الاقامة ووجهه ظاهر وكذا في لزوم الاتمام فيما بعد الوطن او موضع الاقامة لو لم يكن مسافة مستقلة واما فيما بعد قصد الوطن والاقامة وقبل دخول الوطن او موضع الاقامة لو حصل القصد قبل الوصول اليهما **ففيه** اشكال والظاهر هو الاتمام لعموم صحيحة ابن يقطين عن رجل خرج في سفر ثم بيد له الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها وتدل ابن سنان الآتية خالية عن قوله وهو في صلوته **ب** لو تردد اولا في سلوك الطريق المار الى الوطن او اقامة العشرة في موضع من اثناء المسافة واحتملها احتمالا غير بعيد لا يقصر اصلا لعدم قصد المسافة الموجبة للتقصير وهي الغير المتخللة للاقامة **ج** حكم التوقف مع التردد ثلثين يوما عند احتماله في الاول السفر او حصوله من غير قصد في اثناء المسافة حكم اقامة العشرة وتخلل الوطن في الاثناء فيتم في الاول مطلقا وفي الثاني فيما بعد موضع التوقف لو لم يكن مسافة بل الاتمام فيه اظهر من الاولين لكون ذلك من الافراد النادرة كثيرا فيشك في شمول اطلاقات التقصير **ثم** انه لا يتاتى ما ذكرناه هنا ما تقدم في صدر المقام من عدم تصور قطع السفر بتردد ثلثين يوما في هذا الشرط لان ما مر انما هو في عزم تخلل القاطع في بدو السفر وما ذكرناه انما هو في احتماله فيه او حصوله في الاثناء **المقام الثاني** في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الثاني **فنقول** انه يشترط في جواز التقصير جوازا او وجوبا ان لا يقطع سفره بوصوله الى الوطن ولا الى موضع ينوي فيه الاقامة عشرة ايام ولا يبقى مترددا في بلد في الاثناء ثلثين يوما **فهذه** ثلثة قواطع للسفر يجب على المسافر الاتمام بحصول كل واحد منها نذكرها في ثلث مسائل **المسئلة الاولى** في بيان الوصول الى الوطن **فنقول** انقطاع السفر به ووجوب الاتمام معه في الجملة مجمع عليه **وفي** الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الآتية طائفة منها تصريح به ومقتضى اطلاق بعضها كصحيحة ابن بزيع الآتية في بيان الوطن وموثقة عمار ورواية الخاصي الآتيتين في حد الترخص للعائد من السفر شمول الحكم للواصل الى البلد مطلقا مجتازا كان او غير مجتاز نزل منزله ام لم ينزل خلافا للاسكافي والحلبي فوجبا القصر على المجتاز فقال الاول من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية ملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التي يوجب التمام على المسافر ولو كان مجتازا اياها غير نازل لم يتم وقال الثاني وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام حيث شرط النزول في القصر فيتم غير النازل والعموما المذكورة ترده مع انه يمكن ان يكون خلاف الاسكافي فيما له ملك من غير ان يكون وطنا شرعيا فيكون موافقا للمشهور في المجتاز عن الملك كما قاله في غير المجتاز ومنهم من جعل قول الحلبي قولا آخر قولي الاسكافي والمشهور فارجع الضمير في قوله فيه الى الوطن وحمل الوطن على داره في المصر فعنى انه

في بيان ان الوطن والموضع الذي نوى فيه الاقامة في اثناء المسافة

في حكم التردد في قصد الوطن او الاقامة في الطريق

في اشتراط التقصير بعدم قطع السفر بالوصول الى الوطن

ولو لم يكن مجتازا ودخل دار اقبر دار مضى لمصر يقصر **وفيه** ان رجوع الضمير الى المصر هو الظ مع ان المراد من الوطن يمكن ان يكون الوطن فيقصر المرجع بالمصر **وكيف** كان فالقولان شاذان مردودان بما ذكر وينقطع السفر بالوصول الى الوطن مط والاية هنا تحقيق الوطن القاطع للسفر وانما هو فقول اختلفوا في الوطن اى الموضع الذى يجب الاتمام والصيام بمجرد الوصول اليه ولو لم ينو فيه اقامة العشر على اقوال الاول انه ما له فيه ملك مط وهذا القول نقله الاسكافي قال ومن وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية ملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التى يوجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم **الثاني** انه ما له فيه ملك مط مع استيطان ستة اشهر مط وهو صريح ط والسرائر و يع وشامل سائر كتب الفاضل ومن تاخر عنه كما في ك بل هو المش بين المتاخرين كما في خيرة وفي ك بل عن ض وكرة الاجماع على كفاية الستة اشهر مط وقال بعض الاجلة لا اعرف فيه خلافا الا من الصدوق على وجه ومراد هؤلاء ان كان من الاستيطان الاقامة والاسكان كما هو الظ يكون شرط الوطن عندهم امرين الملك واقامة ستة اشهر وان كانا اسكانا بعده وطنا عرفا يكون الشرط امورا ثلثة الامران مع التوطن العرفي في ستة اشهر ثم مقتضى ذلك القول اشتراط دوام الملك حال الصلوة وحصول الاستيطان المذكور ولو في زمان **الثالث** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستة اشهر فهو اخص من سابقه باعتبار المنزل دون مطلق الملك ان قلنا ان مرادهم بالمنزل المملوك والا يكون اعم من وجه منه ومن هذه الجهة اخاف في فع وفضل **الرابع** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه ستة اشهر في السنة وهو مذهب الصدوق في يه وهو اخص من سابقه باعتبار الستة اشهر فانها في السابق مطلقة وفي ذلك مقيدة بالسنة وظاهره ان يكون الستة اشهر من سنة فلا يكفي الستة من سنين متعددة بخلاف الاول وقد فهم بعضهم منه ستة اشهر من كل سنة وهو بعيد من ظاهره بل هو غير مستقيم **الخامس** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلا فهو اعم من سابقيه باعتبار الاستيطان فانه فيه مطلق وفيهما مقيد بستة اشهر ويحتمل الاتحاد باعتبار تفسير الاستيطان في بعض النصوص الاتية بذلك واخص منه من جهة فعلية الاستيطان وهو ظ الشيخ في النهاية والقاضي في الكامل حيث عبر بقوله لما كان له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه ولا شك ان ظاهره الفعلية **السادس** ما يكون له فيه وطن مط وهو مذهب الحلبي وظاهره انه ما كان وطنا له فعلا والظ اتحاده مع السابق لعدم انفكاك الوطن عن المنزل سيما اذا لم يشترط في المنزل الملكية **السابع** ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفا اختاره في خيرة وكف وبعض اخر من متاخري المتاخرين فان كان مراده ما يعد من الوطن العرفي يتحد معه كما يتحدان مع سابقيهما ان كان مرادهما من الاستيطان ذلك وان كان يكفي ستة اشهر حصل الاختلاف **الثامن** ان يكون له فيها ملك اقام فيه ستة اشهر او يكون وطنا له عرفا **وحاصله** كفاية احد الوطنين الشرعي او العرفي اختاره بعض متاخري اصحابنا وصرح بعض مشايخنا بعدم الخلاف نصا وفتوى في كفاية الاخير **ومحصل الاقوال** ان بناء الاول الاول على الوطن الشرعي وان اختلفوا فيما تحقق به وبناء الخامس والسادس يحتمل ان يكون على الشرعي وعلى العرفي وبناء السابع على العرفي وبناء الثامن على كل **حجة** الاول المستفيضة من الاخبار مثل صحيحة عمران بن محمد المتقدمة وصحيحة الهاشمي عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر وموثقة الساباطي في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر ولا يفطر اذا حضره الصوم وهو فيها ورواية البزنطي عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواية موسى بن الخزرج اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ونحن في الضيعة الاول كانت الحجة تامة لولا معارضتها بغيرها والاستدلال بمعارضها مستفيضة اخرى كرواية موسى بن حمزة ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية ابن سنان من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام فقصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ومرسلة من تصلى في ضيعته فقصر في صلوته **و** الصحاح الثلث لابن يقطين الاولى عن الرجل يمر ببعض الامصار له بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها **و** الثانية ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية فرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير **و** الثالثة في الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك ان تتم فيه وصحيحة سعد عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر **و** صحيحة الحلبي في الرجل يسافر فيمر بالمنزل في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذى يوطنه **و** صحيحة ابن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت وما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها **و** مثلها الاخبار اكثر من الاولى وطائفة منها يعارضها بالتباين كالروايتين الاوليين والمرسلة الاخيرة واكثرها اخص منها مط من جهة اشتراط الاستيطان والسكنى مضافا في صحيحتي الحلبي وابن بزيع من جهة اشتراط المنزل ايضا **مع** احتمال مطلق المنزل

على المملوك ولا يكون التعارض مع الصحيحين بالعموم من وجه ومع البواقي كالمرسل بالعموم المطلق فيجب تخصيص الاخبار الاولى بما نوى فيه العشرة كما هو مقتضى الروايات الثلث المعارضة للاولى وما فيه منزل يستوطنه كما هو مقتضى البواقي سيما مع ندرة القائل بمضمونها وموافقته لمذهب جمع من العامة ومنه يظهر سقوط تلك القول جدا **الدليل** القول الثاني على اعتبار الملك صحيحة الهاشمي ومفهوم رواية البزنطي وعلى كفاية مطلقه من غير حاجة الى المنزل جميع الروايات الاربع الاولى وصحيحة سعد المكتفية بالضيعة والتكلم فيها وعلى اعتبار الاستيطان الصحاح الست الاخيرة وعلى اعتبار ستة شهر اعتبارا رديا في تحقق الاستيطان شرعا للصحيح الاخير **اقول** وما استدل به للجزء الاول وان لم يعارضه الروايات التسع الاخيرة اذ لا يدل الاربع الاولى منها الا على عدم كفاية مطلق الملك وهو لا ينافي اعتباره وكذا السابعة **واما** الخامسة فهي ايضا كذلك الا ان يعتبر مفهوم الوصف في قوله كل منزل من منازلك لا تستوطنه وجعل المنزل اعم من المملوك وغيره والاول مم والثاني محل خدشة وكلام **والسادسة** فان قوله فليس لك ثم تقييد تفريعا على قوله فليس بمنزل في السادسة انتفاء الاتمام بانتفاء المنزل لا وجوده مع وجوده مط حتى اذا لم يكن المنزل مملوكا فلا ينافي اعتبار الملك ايضا **واما** الثامنة فانما يفيد عدم اعتبار الملك الذي يسكنه لا الذي يتم فيه الصلوة **واما** التاسعة فموضوعها ما فيه الملك حيث ان السؤال فيها عن الضيعة وفيدها في الجواب ايضا بقوله فيها اي في الضيعة في موضعين **ولا** يضر ايضا ما قيل من ان المذكور في الصحيح والرواية اضافة وضيعته ويكفي في تحقق الاضافة مطلق الانتساب والاختصاص ولو بالاستيجار او الاستعارة او الاستيداع فلا يفيد ان اعتبار الملكية **لانا** نقول ان المتبادر من ارض الشخص وضيعته وقريته ما يكون ملكا له ولا يصح السلب عن المملوك وهما امارتان للحقيقة ولا يتبادر غيره من الارض المستاجرة ونحوها ويصح السلب عنها وهما امارتان للمجاز ويجب حمل اللفظ على حقيقته **ولا** ما قيل من ان ما فسر الفقهاء به الوطن لا يتضمن الملك اصلا ولا يعتبره اهل العرف ايضا لانا نقول ليس المراد اعتباره في معنى الوطن عرفا او لغة بل ولا شرعا بل نقول ان المستفاد من الاخبار اعتبار الملك في اتمام الصلوة وان عبر عنه فيها ايضا الا انه يعارضه الاخبار المستفيضة من الصحاح وغير الصحاح الاتية المصرحة بوجوب الاتمام في الدار والبيت والمنزل والاهل وان اهل كل بلد يتمون فيه بالعموم من وجه والترجيح للاخبار الاتية من جهة الاكثرية والمخالفة للعامة لانهم يقولون بالاتمام في الملك دون غيره بل بعضهم يشترط الملك والموافقة لعموم قوله سبحانه وان كنتم على سفر اذ من يدخل وطنه العرفي الذي لا ملك له فيه ليس على سفر **هذا** كله مع ان قوله وان كنت في غير ارضك في الصحيح لا يمكن ابقائه على حقيقته والا لوجب كون نفس الموضع المصلى دون غيره كالمسجد وهو باطل اجماعا عقلا ونقلا فلا بد من تجوز اما في الكون في الارض بان يراد القرب منها او الكون في حواليها ونحوهما او في لفظ ارضك بان يراد ما له علاقة فيها من نحو ملك او توطن او منزل كما في ارض العدو وارض الحبيب ولم يتعين المجاز فلا يمكن الاستناد اليه في الاشتراط **ومنه** يظهر ما في الاستناد الى مفهوم رواية البزنطي ايضا مع ان اعتبار مفهومها ايضا محل نظر اذ ليس من المفاهيم المعتبرة **ومنه** يظهر سقوط الجزء الاول من ذلك القول وعدم اشتراط الملك اصلا **واما** ما استدل به للجزء الثاني **فيرد** عليه انه يعارضه صحيحة ابن بزيع المشترطة للمنزل بل صحيحة الحلبي الدالة على اشتراطه بالخصوص المطلق فيجب تخصيصها بها قطعا بل يعارضه كلما دل على اشتراط الاستيطان والاهل لعدم انفكاك صدقهما عن وجود المنزل سواء اريد الوطن العرفي او الشرعي بل وكذا التي اشترطها في صحيحة سعد فهي ايضا من ادلة المخالفين في ذلك الجزء **ومنه** يظهر سقوط ذلك الجزء ايضا ولانه لا مناص عن اعتبار المنزل ايضا **واما** ما استدل به على الجزء الثالث من اعتبار الاستيطان فهو كذلك لدلالة اكثر الاخبار المذكورة عليه **واما** ما استدل به على الجزء الرابع وهو كفاية استيطان ستة اشهر واحدة ولو ما مضى في صورة فقد الايام وتحقق الاستيطان به فيتم الصلوة مع تحقق ذلك ولو زال المنزل والاستيطان فيتم من الصحيح الاخير **فيرد** عليه ان قوله ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ليس باقيا على معناه الحقيقي الاستقبالي لعدم العلم بالمستقبل الا ان يضم معه القصد والعزم فيكون اما بمعنى اقام او يعزم ويريد ان يقيم فهو على ذلك يحتمل معنيين **الاول** ان يكون المعنى منزل اقام فيه ستة اشهر **والثاني** ان يكون المعنى يعزم على اقامته ستة اشهر وكل من المعنيين مما يصلح ارادته منه بل الثاني اوفق بقوله يستوطنه المثبتة للفعلية اي فعلية القصد ان لم يكن الاقامة فعلية حتى بلا تصرف قوله مالم ينو الخ وليس الثاني مخالفا للاجماع لاحتمال كونه مراد ارباب القولين الرابع والخامس وان كان حمله على المعنى الاستقبالي مط من غير تفسيره بالعزم لو عزمه بان يقيم في الزمان المستقبل ولو في برهة من الازمنة الاتية كما قيل محال القائل **وعلى** هذا فيكون الصحيح مجملا غير صريح في كفاية الماضي وقد ينفى بدلالة قوله يتوطنه ويسكنه في الصحيح بضميمة هذا الصحيح عليه او يقال دلالتها على كفاية التوطن والسكنى الماضيين مط فيخرج ما دون ستة اشهر بالاجماع فيبقى الباقي **ويرد** على الاول ان لفظ يتوطنه يمكن ان يكون بصيغة المضارع من باب التفعل محذوفة منها احدى التائين تخفيفا ومن باب التفعيل من دون حذف **وعلى** الثاني انه ليس المراد بقوله يسكنه معناه اللغوي قطعا ومجازه يمكن ان يكون جعله مسكنا عرفيا او وطنه او نحو ذلك فلا يفيد شيئا ونوقشم استدلاله في كفاية الماضي بعدم اشتراط مبدء الاشتقاق في صدق

في بيان معنى الوطن واعتبار الملك فيه [illegible]

في القول بعدم اشتراط الملك في الوطن

في بيان معنى الاستيطان [illegible]

المشتق ونحوه خطاء اذ الخطاب في المشتقات ليس في صيغ الماضي والمضارع والالفاظ الدالة على اشتراط الوطن هنا منهما ولم يذكر الوطن الا في لفظ بعض القائلين فيما لا يترتب عليه حكم ومن ذلك يظهر سقوط هذا القول كسابقه ايضا **دليل** الثالث اما على لزوم المنزل فدلالة الاخبار عليه واشتراط صدق الاستيطان به **واما** على لزوم الاستيطان وتحققه بستة اشهر فما مر **والجزء** الاول تام لا بحث عليه وكذا اشتراط الاستيطان واما الاكتفاء فيه بستة اشهر ولو ماضية فقد عرفت ما فيه **حجة** الرابع اما على اعتبار المنزل والاستيطان ستة اشهر فما مر واما على اعتباره في السنة فان اريد به اشتراط كون الستة في سنة ولا يعتبر الستة المتفرقة في السنين المتعددة بان يقيم في كل سنة شهرا او اقل وكان مرادهم ستة اشهر في سنة ولو من السنين الماضية **فدليلهم** على اعتبار كونها في السنة ان المتعارف في ذكر الشهور كونها منسوبة الى السنين فيقال اقام ثلثة اشهر اي من السنة و على كفاية الماضي ما مر وان اريد اقامته ستة اشهر من كل سنة **فدليلهم** ورود اعتباره بصيغة المضارع المفيدة للتجدد الاستمراري فلا بد من استمراره في كل سنة فان كان مرادهم الاول فاكتفائهم بالسنة الماضية وان كان مردودا بما مر **ولكن** اشتراطهم كون الستة في السنة صحيح بل الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنة ايضا اذ الستة اشهر وان صدقت على المتفرقة في السنة او الاكثر الا ان الظاهر من استيطان ستة اشهر وسكون ستة اشهر ونحوها كونها متوالية ولذا لو قال احد كنت ستة اشهر في البلد الفلاني واقمت فيه كذا يتبادر منه المتوالية وان كان مرادهم الثاني **ففيه** اولا ان تقييد التجدد بكل سنة اي تجدد اقامة ستة اشهر في كل سنة تقييد بلا دليل وارادة تجدد اقامة كل ستة اشهر يفيد دوام الاقامة ولا يقول به احد وثانيا انه ان اريد من التجدد الاستمراري تجدده مستمرا دائما فدلالة المضارع عليه غير مسلم وان اريد حصوله كلما تكرر اعم فمفهوم ولكنه غير التكرر كل سنة وثالثا ان المسلم لزوم تكرر المبدء خاصة دون متعلقه ولذا لو قال احد فلان يكرم العلماء يستفاد منه تكرر الاكرام ولو بواسطة تعدد العلماء لا تكرر اكرام العلماء حتى يلزم اكرام كل عالم متكررا فاللازم هنا تكرر الاقامة ولو بتوسط ايام ستة اشهر او شهورها ولا يلزم تكرر اقامة ستة اشهر **و**رابعا يمنع كون مطلق صيغة المضارع مفيدا للتجدد الاستمراري ولذا لو قال احد اذا جاءك من يبيع حنطة فاشتر منه يجب الاشتراء اذا اتاه يبيع لو مرة وهو امر يختلف باختلاف القرائن والموارد **والتحقيق** انه استعمل في المعنيين وكونه حقيقة في التجدد الاستمراري غير مسلم **حجة** الخامس والسادس على اعتبار المنزل ما تقدم ذكره وعلى اعتبار الاستيطان بمعنى ان يقيم فيه ستة اشهر اي بعزم على ذلك صحيحة ابن بزيع باحد معنييها ان كان مرادهم من الاستيطان ذلك وساير الاخبار المتقدمة المتضمنة للاستيطان وما يأتي من الاخبار الدالة على الاتمام في الاهل مع ضميمة دفع البدعة الصحيحة لاجمالها او حملها على ما لا ينافي ذلك ان كان مرادهم بالاستيطان العرفي **وهو** كان صحيحا لولا ايجابه لطرح الصحيحة راسا او حملها على ما يوجب اخراجها عن ظاهرها **حجة** السابع ما مر من الاخبار المتضمنة للاستيطان المحمولة على المعنى العرفي بعد عدم ثبوت معنى له شرعا لاجمال الصحيحة او حملها على ما لا ينافيه والاخبار الدالة على اتمام اهل كل بلد فيه او في الاهل كصحيحة زرارة من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة وموثقة اسحق عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمنى وفيها يكون مقصرا حتى يدخل اهله وصحيحة اسمعيل بن جابر يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة الحديث ومعنى اهل بلد المتوطن فيه كان الظاهر من اهله وطنه الذي فيه اهله **اقول** هذا القول كان حسنا لولا ما ذكر من دفع البدعة الحسنة او حملها على خلاف ظاهرها **حجة** الثامن اما على اعتبار الوطن العرفي وكفايته فهذه الاخبار الاخيرة واما على اعتبار الوطن الشرعي وهو ما اقام فيه ستة اشهر فالصحيحة المذكورة مع عدم تعارض بينهما كما يأتي وهو كان حسنا لولا احتمال الصحيحة للمعنى الثاني المتقدم ومن هذا ظهر ادلة جميع الاقوال وما يرد عليها **ثم** اقول لتحقيق الحال وبيان الحق من الاقوال انه قد ظهر لك مما ذكر بطلان كفاية الملك واشتراطه **و**كذا ظهر عدم وضوح دليل على الاكتفاء باقامة ستة اشهر ماضية مطلقا او في السنة او اشتراط استيطانها في كل سنة مع الملك والمنزل **ومنه** ظهر سقوط جميع الاقوال الاربعة الاولى بل الخامس والسادس على ارادتهما اقامة ستة اشهر ولو فعلا بمعنى قصدها والعزم عليها **واما** ان اراد الاستيطان العرفي فقد عرفت دلالة اخبار الاهل على كفايته بل ساير اخبار الاستيطان لولا الصحيحة فلا مناص عن القول بكفايته فيما من هذه الجهة الا ان عدم اعتبار غيره وعدم كفايته محل نظر لان الصحيحة وان كانت مجملة باعتبار احتمال المعنيين **ولكنه** لا اجمال فيها من جهة القدر المتيقن منهما وهو المعنيان معا فانه يثبت منها كفاية اقامة ستة اشهر في الزمان الماضي وقصدها والعزم عليه في المستقبل سواء صدق معه التوطن العرفي ام لا فتركها وعدم اعتبارها اصلا مما لا وجه له **ومنه** يظهر سقوط هذين القولين على ذلك المعنى **و**كذا القول السابع من جهة عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى اي المعنى الشرعي وان كانت المثلثة صحيحة باعتبار الاكتفاء بالوطن العرفي **فبقي** القول الثامن المعتبر للوطنين العرفي والشرعي **وهو الحق** المطابق للجمع بين الاخبار الا انه في تفسير الوطن الشرعي بما اقام فيه ستة اشهر ولو ماضية ما عرفت من عدم صراحة الصحيحة فيها وان القدر الثابت منها تحقق الاستيطان

الشرعي منها بل هو الظاهر لاخبار الاهل الاخيرة فان كلما كان وطنا ومسكنا عرفا و يعد وطن شخص يصدق على هذا الشخص انه اهله وانه دخل
على اهله **و الثاني** ما كان وطنا شرعيا والقدر المتيقن منه ما يتحقق معه اقامة ستة اشهر الماضية والعزم على اقامتها في الآتية فيكفي كل من هذين
المعنيين **و** لا تعارض بين اخبار الاهل والصحيح لعدم المنافاة والتعارض بين كفاية كل من الامرين **و** لا يتوهم معارضة مفهوم الحصر في الصحيح مع
احاديث الاهل حتى يدل على انه لا يقصر فيما لم يكن له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر وان كان وطنا عرفيا **و** معارضة مفهوم الغاية في موثقة اسحق الثابت
من اخبار الاهل مع الصحيح لدلالته على انه ما لم يدخل اهله يقصر وان دخل الوطن الشرعي **لانه** **فاع** الاول بانه قد عرفت عدم تعيين
خصوص معنى الصحيح **واما** ما انتفى فيه المعنيان فلم يقم فيه ستة اشهر ولم يقصد اقامتها بعد ذلك ايضا لا يكون له وطنا عرفا حتى يحصل
التعارض **و** الثاني بمنع عدم صدق اهله على الوطن الشرعي بالمعنى الذي ذكرنا فان اهل كل شخص ليس غير عياله وعشيرته وكنى هنا به عن وطنه فيمكن
ان يراد به الوطن الشرعي ايضا **ثم** لا يخفى انه يشترط وجود المنزل على كل من الوطنين وجهه ظ ولا يتوهم كفاية مطلقه من غير اعتبار الوطنية
من جهة دلالة اخبار كثيرة على الاتمام في المنزل والبيت والدار اذ لا شك انه يجب تقييدها بالوطن لاخبار التي هي منها اخص خصوصا صحيحي ابن
بقطين الثالثة **فروع ا** اللازم في الوطن العرفي صدق كونه من اهله فلو كان قبل ذلك كان يكون اول العمر واراد السكنى فيها دائما ولكنه لم
يدخل بعد تحت اسم اهلها لا يجوز له الاتمام فيه بل يرجع الى قواعد السفر للاستصحاب وعدم صدق الاهل الذي هو مناط الوطن ولا ثبوت الوطن الشرعي
نعم لو مضى على ذلك ما يصدق معه الوطن الشرعي اتم **ب** لا يشترط في المنزل الملكية لصدق المنزل على المستاجرة والمعارة ونحوهما والمنزل اعم من
المملوك وغيره **نعم** في بعض الاخبار قيد منزل له او منزل له او بيته او داره والمتبادر من هذه الا اللام والاضافة الاختصاص دون الملكية **و** منه يظهر
عدم الاكتفاء بالوقوف العامة كما صرح به في الذخيرة لعدم هذا النوع من الاختصاص **و اما** الخاص به فلا شك في دخوله فيه كما نقله في الذخيرة عن جماعة
من الاصحاب **و** الظاهر انه لا يشترط الخصوصية به بل اذا كان وقفا على محصور هو منهم كان كافيا ايضا **ج** هل يجب التتابع والتوالي في الاشهر
قال في الذخيرة الظاهر لا ونسبه الى جماعة ومن بعضهم الفاضل والشهيد الى العموم واصالة عدم الاشتراط وعن ظ المعتبر اعتباره **و قواه** بعض الاجلة قال
لانه المتبادر والعموم الذي ادعوه ممنوع **اقول** وهو الاظهر عندي في تحقق الوطن الشرعي للتبادر الذي ادعاه كما مر اليه التصريح بالاشارة ولا اقل
من الشك في صدق ستة اشهر بالمتفرقة سيما في خلال السنين المتكثرة فلا يعلم ترتب ما يترتب عليه من الحكم **د** اللازم في صدق اقامة الستة اشهر المتوالية
الاقامة العرفية فلا يضر الخروج في بعض الايام الى حدود البلد بل لا يبعد عدم الضرر في الخروج الى اكثر منها مع العود سريعا بحيث لا يضر في تحقق الاقامة
وياتي زيادة تحقيق له في بيان معنى اقامة العشرة **ه** لا يشترط الاقامة في الستة اشهر في خصوص المنزل بل يكفي الاقامة في بلده لان معنى الاقامة في المنزل
شرعيا الا ان لا يدخل المنزل اصلا اذ في الاغلب انه يثبت في الصدق ح فيرجع الى الاصل **و** هل يشترط في الاقامة في ستة اشهر كون هذه المدة
كلها مما يتم فيه الصلوة لاجل الاقامة او يكفي الاتمام ولو لاجل البقاء ثلثون يوما مترددا او الاتمام سهوا او لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره **الظ**
الاول لا لاجل اشتراط اتمام الصلوة فيه لعدم دليل عليه بل لاجل عدم صدق العزم على اقامة ستة اشهر بدون ذلك **نعم** يشكل ذلك في الستة
اشهر الماضية حيث يصدق اقامتها ولو لم يكن ناويا لها والظ عدم الاشتراط فيها للاصل **ز** المراد بكون شخص اهل بلد كونه اهله ومن قاطنيه عرفا
ح ولا يكفي النسبة المحضة باعتبار التولد ونشو الاباء والاجداد **ح** لا شك في امكان تعدد الوطن الشرعي وكذا الظاهر امكان تعدد العرفي ايضا فانه اذا
كان لاحد منزلان في بلدين يقيم في كل منهما بعض السنة وينوي الاستدامة على ذلك يقال انه من اهلهما ومتوطن فيهما **ط** يمكن التوطن في مكان عرفا
وذلك بعد مدة **المسئلة الثالثة** في بيان قطع السفر بالوصول الى موضع ينوي الاقامة فيه عشرا ووجوب الاتمام فيه وهو ثابت باجماعنا والمتواتر
من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا منها صحيحة زرارة ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا وايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ومنصور اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركته جاهلا فليس عليه شيء والخزاز ان حد من نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت
خمسا قال قلت ذاك وابن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان
اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة وعلي عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم
الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم وفي رواية ابي بصير اذا قدمت ارضا و
انت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام و

بعض المعنيين جميعا
فان اقام ستة اشهر في الزمان
الماضي مع اتمام الصلوة والعزم على
اقامتها بعدها لا الصلوة ايضا مشكلة
[illegible]

في الوطن الشرعي والعرفي والمنزل والملكية

في المحال التي
يكون الاهل فيها
المتوطن فيه
منه

في بيان قطع السفر وقاطعيه
بالاقامة

ان قلت ربما يحصل عدول العزم لذلك **ق** مقتضى صريح الثلثة الاخيرة ومفهوم البواقي انه لو نوى دون العشرة قصر ولو كان خمسة ايام او اكثر كما هو الاقوى
الاشهر **بل** عليه عامة اصحابنا كما عن المنتهى خلافا للاسكافي فيتم في خمسة لذيل صحيحة الحراني المتقدمة القاصرة عن افادة الحكم لشذوذها ومعارضتها مع
ما هو اكثر واصح واصرح واشهر منها مع ما فيها من الاحتمالات التي ذكروها من الحمل على التقية او الاستحباب او التخصيص بالحرمين وارجاع الاشارة
في قوله ذلك الى الاتمام في العشرة **فروع** أ لا فرق في موضع الاقامة بين كونه قرية او بلدا او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره لاطلاق
الفتاوى والنصوص **نعم** يشترط في البادية ان يقصد الاقامة في موضع معين منها اما بعد موضعا واحدا عرفا كجميع الخيام او قطعة ارض معينة ولم يثبت
الحكم فيما ازيد من ذلك كما يظهر وجهه مما نذكره في بيان معنى اقامة البلد **ب** المراد بنية الاقامة تحقق قصد المقام في نفسه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة
و على هذا فيدخل من نوى الاقامة انفراجا او علقها على قضاء حاجة يعلم عادة توقف انقضائها على العشرة او على شرط فوجد الشرط ولكنه يقصر قبل وجود
و بالجملة المناط ارادة الاقامة وهي تحصل باحد الامرين الاول قصد الاقامة الى الحصول وصف بشرط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة ولا يكفي الظن
هنا لعدم صدق قصد العشرة وثانيهما قصد الاقامة الى خصوص العشرة فصاعدا ولا بد هنا من عدم الالتفات الى احتمال حصول المانع او الالتفات
اليه مع ظن عدم حصوله ولو بالاستصحاب في المانع الغير الموجود **واما** المانع الموجود فلا بد مع الالتفات اليه من العلم بارتفاعه ولا يكفي الظن
به **و** كذا وجود المقتضي كذلك لدوران الصدق العرفي مداره فمن دخل بلدا واراد اقامة عشرة ايام ولكن كان بحيث لو بلغ خبر مرض والده او زوجته
لا يقيم لان امثال ذلك لا يضر في صدق القصد والعزم العرفيين والا لم يكن مقام يترتب عليه الاقامة العشرة **ج** لا شك في اشتراط التوالي في الايام العشرة
ليتحقق اقامة عشرة ايام لانه المتبادر بل هو اتفاقي فلو اقام خمسة ثم خرج وسافر اياما ثم اقام خمسة اخرى لم يكن كافيا اجماعا ويجب ان يكون ايام الاقامة
في بلد مثلا لنه نعم اختلفوا في انه هل يشترط في تحقق الاقامة في موضع عدم الخروج منه اصلا او لا بل لا يضر فيه الخروج عنه في زمان يسير ولو سلم
اشتراط عدم الخروج منه فهل يشترط عدم الخروج عن حد الترخص او عدم البلوغ حد المسافة **والحاصل** انه لا شك في تعلق الحكم على اقامة العشرة
المتتالية في بلد **اعني** الكلام في معنى الاقامة في بلد فقيل معناها ان لا يخرج عن محل الاقامة الى حد الترخص فما فوقه كما عن الشهيدين **و** قيل ان لا يخرج
الى المسافة فما فوقها فلا يضر فيها ان يخرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه وليلته كما عن فخر المحققين **وقيل** يناط الى العرف فيشترط فيه امتدادها
بحيث يعتبر عرفا باقامة البلد عرفا ولا يشترط غير ذلك ذهب اليه جمع من افاضل المتأخرين **دليل الاول** ان معنى الاقامة في البلد ان لا يخرج عن حدود ذلك
البلد **و** المستفاد من الاخبار ان الحدود الترخصية لكل بلد منتهى سماع اذانها وروية بيوتها وجدرانها وهو الذي يحصل به الترخص من جميع اطرافها فما
دام يكون فيما دون حد الترخص يكون في البلد واذا تجاوز عنه يكون خارجا عنه **او** نقول ليس المراد بالاقامة معناها اللغوي ولم يثبت فيه حقيقة شرعية
فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو ما لم يتجاوز حد الترخص **او** نقول معنى الاقامة عند في البلد الاقامة فيه عرفا دون ما تجاوز عنه **ويرد** على الاول
منع كون الحد للبلد هو حد الترخص واعتباره في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره في معنى الاقامة او البلد والوضع فانه امر شرعي لا
مدخل له في امر عرفي مستفاد من اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتقديم الشرع على اللغة او العرف انما هو فيما اذا افاد الشرع حقيقة شرعية لذلك اللفظ
الذي نيط به الحكم دون ما اذا افاد شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما نحن فيه **فان** غاية ما يستفاد من الشرع اعتبار حد الترخص في الخروج الى المسافة
ودخوله في القصر والاتمام لا تصور في الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد الترخص للفظها **وعلى الثاني** منع عدم ارادة المعنى
اللغوي عن الاقامة في موضع بل هو المراد وهو ما يصدق عليه ذلك عرفا فانه لا يعلم للاقامة في موضع لغة معنى سوى ما يفهم العرف **و** على هذا فلا
حاجة الى الاقتصار على موضع الاجماع بل يرجع الى العرف مع ان اصل الاجماع الذي ادعاه ممنوع **وعلى الثالث** ان بعد الاناطة الى العرف لا يتعلق
فيه التجاوز عن حد الترخص بقليل او عدم البلوغ اليه كذلك **والحاصل** انه لا وجه لاناطة العرف بخصوص حد الترخص **دليل الثاني** ان الاقامة
انما ينقطع بالسفر الشرعي والسفر الى ما دون المسافة ليس سفرا شرعيا فلا يقدح في اتصال الاقامة **و** بعبارة اخرى المراد بالاقامة ترك السفر فلا ينافي
قصد ما دون المسافة **و** رواية الحسيني استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت
له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة **ولا ريب** ان القادم بيومين او ثلثة قبل التروية من نيته
الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا ينتقض الحكم بالتمام الا على هذا القول **و** صحيحة ابن مهزيار وفيها ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت
من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام فان اتمام الصلوة في منى في الايام الثلثة لا يتم الا على عدم ضرر ما
دون المسافة في قصد الاقامة لانه بعد الثلثة يقصد مكة **و** صحيحة زرارة من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة
فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر فان اتمام الصلوة في منى لا يتم الا على

ويتحقق الخروج عن حد الترخص عن بلد اقامة عشرة منه

القول المذكور ولذا قال في الوافي بعد ذكر الروايات والكلام فيها الآن في ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد انتهى وظاهره كما ترى موافقته لهذا القول لاجل هذه الروايات ويرد الاول بمنع توقف الانقطاع الاقامة بالسفر الشرعي بل ينقطع عرفا بغيرها ايضا وحمل الاقامة على ترك السفر الشرعي لا يوافق حقيقة لغوية ولا شرعية ولا عرفية وعلى الروايات الاولى بالقطع معارضتها مع الصحيحة الاخيرة من فاتها تدل لانها على ان قصد عرفات يوجب التقصير وبعدم قصد الاقامة فيهما تحتاجان على المستدل لو قال بعدم كون اربعة فراسخ مسافة ولا مصلحة له لو قال بكونها مسافة مع ان لزوم خروج كل من يرد مكة الى عرفات ممنوع ومن اين علم خروج الراوي وعلى الاخيرتين انهما مصرحتان بهذه الاقامة الاولى بقصد عرفة ولم يعلم ان الحكم بالتمام فيهما لمن يأتي منى لاجل قصد اقامة مستانفة قبل الاتيان بمنى ثم يأتي بمكة لخلوهما عن هذا القيد وليس منه فيهما عين ولا اثر بل مقتضاهما التمام ولو لم يقصد الاقامة المستانفة ايضا وقد يحكى اكثرية عزم الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما في الوافي ممنوعة جدا سيما في زمان الائمة لاهل مدينة ونحوهم بل الاخيرة صريحة في تم ليس انه الملك لجعلها غاية التمام السفر المستلزم لعدمه بعد السفر ودخول مكة مع انه لو كان السبب في ذلك لوجب التمام بعد السفر في مكة ايضا وحمل السفر على السفر الى بلده وجب بطلان الائمام للقصد في مكة اجماعا ومنه يظهر تقييد الصحيح الاولى بما قبل السفر ايضا ويخرجان بذلك عن مفروض المسئلة غاية الامر انه لا يكون سر الاتمام في منى فيهما معلوما لنا فلا يقدان لنا في المسئلة شيئا ويمكن ان يكون الاتمام لقصد اقامة مستانفة بعد السفر من منى في مكة حتى يكون ايام من محصورة بين قصد اقامتين بان لا يصير مسافة التقصير في ذلك ودليل الثالث انه لم يرد نص في معنى اقامة الارض والبلد فيرجع فيه الى ما يعد اقامة البلد عرفا لانه الحاكم في امثال ذلك وفرعوا عليه انه لو نوى ما يقال له في العرف انه اقامة في ذلك البلد فهو يكفي وان انضم اليه التردد الى البساتين المتصلة بالبلد والمحلات الخارجة عن سور البلد المنفصلة عن البلد عرفا ما لم يصل الى موضع يعد بخروجه عن المقيمين في البلد وبالجملة ليس معنى الاقامة ولا البلد ونحوه امرا تحقيقيا بل هما امران عرفيان فالاقامة هو عدم الخروج عرفا وقد لا يضر الخروج في دقيقة او ساعة في اقامة مدة طويلة والبلد ونحوه هو ذلك الموضع عرفا وقد لا يضر البعد عن سوره بنصف ميل ونحو فالمناط فيهما العرفيان والظاهر عدم الخروج عن اقامة بلد بالتردد الى بساتينه ومزارعه المتصلة به القريبة منه المعدودة عند اهل البلد من بساتين البلد وتوابعه ما لم يعد في العرف موضعا على حدة مقابلا لذلك البلد فيقال هذا في البلد وهذا في الموضع الفلاني وهذا بستان البلد وهذا بستان القرية الفلانية اقول من الله التوفيق ان لنا لفظين احدهما الاقامة وثانيهما موضع الاقامة من الارض او البيت او المكان او البلد ونحوها وليس شيء منهما مبينا شرعا فيجب في تعيين معناهما الرجوع الى العرف ولكن اللفظ الاول واحد في الاخبار وهو لفظ الاقامة واما الثاني فيجب ولا تعيين المضاف اليه للاقامة ثم الرجوع في استخراج معناه الى العرف فان اقامة البيت غير اقامة المحلة وهي غير اقامة البلد والقرية وهي غير اقامة الرستاق والمملكة وهكذا فنقول اولا لبيان ذلك ان اخبار الاقامة منها ما لم يذكر فيه محل الاقامة وما يضم فيه بل يتضمن حكم الاقامة مطلقة كصحيحة الخزاز ونحوها ومنها ما يتضمن الاقامة بارض كصحيحة زرارة ورواية ابي بصير ومنها ما يتضمن الاقامة بمكان كصحيحة علي ومنها ما يتضمن الاقامة بالبلدة كصحيحة منصور وابن وهب المتقدمتين وصحيحة ابي ولاد وغيرها الآتية في مسئلة الاتمام في المواطن الاربع وغير ذلك والصنف الاول مجمل من حيث محل الاقامة والثانيين شاملان لاقامة البيت والمحلة والبلد والرستاق والمملكة ونحوها ولا شك في تفاوت حكم الخارج بقصد كل منها الا ان الصنف الاخير اخص مطلقا من الجميع فيجب الحمل على اقامة البلدة ونحوها من القرية لا انا ايضا نحكم فيها اجماعا حملا للمطلق على المقيد والمجمل على المبين وحمل الاقامة على ترك السفر حتى لا يحتاج الى المضاف اليه لا دليل عليه لانه ليس معنى الاقامة لغة ولا شرعا ولا عرفا مع ان ناوي الاقامة مسافر عرفا ايضا وايضا نرى انه لو كان يقول من اقام في بلد عشرة ايام يتم كان يختلف حكمه مع قوله من اقام في محلة او اقام في بلد ولو كان المراد ترك السفر لم يختلف البتة ويحصل من ذلك ان متعلق حكم التمام هو قصد اقامة البلد او القرية او المصر او المدينة او نحوها وحينئذ فلا بد من الرجوع في معنى المضاف والمضاف اليه الى العرف ومعنى الاول عرفا واضح وهو التوطن في ذلك الموضع وعدم الخروج منه عرفا وهو يختلف باختلاف المدة فلو قال اتم في البيت الدقيقة الفلانية يعصي بالخروج منه بنصف دقيقة ولو قال اتم في شهر الا يعصي بالخروج الى حواليه دقيقة بل ولا ساعة او ساعات اذا لم يبعد المسافة كثيرا واما الثاني فلا شك في صدقه على ما احاط سور البلدة او القرية او ما يجمعه حدود بنيانها ودورها ولكن قد يقتصر على ذلك في العرف كما لو لمن اقام عند درب بغداد ما دخل بغداد واجتاز منها ولذا لو نذر احد ان لا يدخل بغداد لا يحنث لو ذهب الى درب سوره وقد استعمل ذلك في بعض الاخبار الآتية في بيان حد الترخص بل هذا هو الاستعمال الاكثري كما يستفاد من الاخبار ايضا ولذا اعتبروا ابتداء المسافة من خارج البلد بهذا المعنى ولذا يصح ان يقول فلان خرج من البلد اذا تجاوز عن دروبه وسوره وقد يتجاوز عن ذلك فيستعمل فيما ذكر وفي حدوده المتصلة به وبساتينه كما مر في الاشارة اليه وقد يتجاوز عن ذلك ايضا فيستعمل في بلدة وقراها او قرية ومزارعها البعيدة فيقال فلان ساكن بغداد وان سكن بعض قراها ونحن لا نعلم المراد من البلدة والقرية التي اضيف اليهما الاقامة في

في بيان الثالث من ادلة القول بعدم العبرة بالخروج الى ما دون المسافة

في الرجوع الى العرف في معنى المحلة والقرية والبلدة

في بيان المراد من البلد في الاقامة

شك ان ذلك ليس منوطا الى قصد المقيم حتى لو نوى المقام بالبلدة بالمعنى الاخير لم يضر الخروج الى قراها البعيدة التي منها الى عشرة فراسخ واكثرها ويكون المجموع في حكم الوطن بل القدر الثابت ان قصد الاقامة في البلدة والقرية موجب للاتمام والبلدة يستعمل في معان والقدر المعلوم ان قصدها بالمعنى الاول و هو ما جمعته الدور والبنيان وتحته السور والجدران يوجب الاتمام قطعا والباقي غير معلوم لنا فلا يعلم تعلق الحكم به ايضا فان قلت معنى البلدة في اقامة البلدة مركبة غير معناها مفردة قلنا مع انه خلاف الاصل للعلم بالمعنى التركيبي لعينه انه لو قال اقم في داخل السور يفهم جواز التجاوز عنه بل لا شك في عدم جوازه فاذا احتمل كون المراد بالبلدة ذلك المعنى كيف يتفاوت معنى اقامة البلدة نعم في معنى الاقامة عشرة ايام عرفا انه لا يضر الخروج ساعة او ساعتين او ساعات حتى لو قال اقم داخل السور عشرة ايام لم يضر هذا القدر من الخروج اذا لم يبعد المسافة كثيرا وهو توسع في معنى الاقامة يختلف باختلاف مدته قصرا او طولا او في معنى عشرة ايام لا في معنى البلد ومن هذا يظهر ان ما نقلها في ثوق ناسبا الى العلامة هو انه اشتهر في هذه الازمنة المتاخرة من ان من اقام في بلد او قرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها او من حدود دورها وبنائها هو الحق الحقيق بالاتباع وعليه الفتوى والاعتماد ولا يتوهم ان ذلك قول لا مغاير للقول الثالث بل هو عينه الا انا نقول ان هذا هو المعنى العرفي لاقامة البلد نعم لا يضر خروج ساعة او ساعتين ونحو بيع الى حوالي البلد لا لصدق البلد على الحوالي بل العدم منافاته لصدق الاقامة عشرة حتى لو اقام داخل السور عشرة ايام لم يضر ذلك ايضا وبهذا ينضبط الامر في الاقامة ولا يحصل الاضطراب في الرستاق والقرية القرى وفي نحو ذلك فلا لازم في قصد الاقامة قصد التوقف في مجمع البنيان والدور من بلد عرفا وعدم الخروج منها خروجا عرفيا لا بنحو عشرة اقدام وعشرين ونحوها الا بما لا يخل بالاقامة من خروج زمان يسير وحمل الاقامة على ترك السفر الشرعي كان معنا حسنا منضبطا لو كان على ارادته والحمل عليه دليل ولكن لا دليل عليه اصلا ح قال في المن لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم السفر لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل قال في ك وهو حسن وبعد الاقامة جمع لغيره وهو كذلك و توجيهه واضح فان الثابت هو تعلق الاتمام على من قصد الاقامة في قرية دون رستاق او مملكة وعلى هذا فيضر في قصد الاقامة قصد الخروج الى قرية اخرى ولو كانت قريبة جدا ولا يضر الخروج عن دورها بقليل او في زمان يسير هـ لو نوى المسافر الاقامة في بلدة واقام العشرة او صلى فيها صلوة تامة ثم يريد الخروج فان كان الى المسافة فحكمه واضح وان كان الى ما دونها فاما الا يريد العود الى موضع الاقامة او يريده فان لم يرده فاما يقصد المسافة من ذلك الموضع بغير قصد اقامة في الموضع الثاني فيقصر او يقصد فيه الاقامة فيتم في ذلك الموضع والطريق ان لم يبلغ الاربعة ويتخير في الطريق ان بلغها والكل ظ وان اراد العود فاما يكون بعد قصد اقامة في ذلك الموضع الثاني وقبله فان كان بعده يتم في الطريق ذهابا وايابا وجوبا مع عدم كونه اربعة ويتخير مع كونه اربعة وفي ذلك الموضع والموضع الاول وجوبا ان اراد قصد اقامة مستانفة في الموضع الاول ويقصر حين الخروج من ذلك الموضع الثاني في الطريق وفي الموضع الاول ان لم يرده وان كان قبله فاما بلغ المسافة ان يعزم الا فان بلغ فان اراد العود ليومه يقصر في الطريق ذهابا وايابا وفي ذلك الموضع وجوبا وكذا في محل الاقامة مع عدم قصد اقامة جديدة وفيه وان لم يرد العود ليومه بل عاد بعد يوم ونحوه فان قصد اقامة مستانفة بنى على ضم الايام مع الذهاب في وجوب القصر وجوازه او عدم الضم اصلا والمشهور هنا الاتمام وقيل بلا خلاف بل قيل انه اجماع والحق الثاني لما مر في المسئلة الثالثة من الشرط الاول بل الاول لعدم معلومية شذوذ القول بالضم هنا ولو لم يقصد اقامة مستانفة فالاشهر وجوب القصر بالخروج عن الموضع الاول ونسب الى الشيخ والحلي والفاضل وقيل باختصاصه بحال الاياب فيتم في الذهاب حكي عن الشهيد بن ونسبه بعضهم الى الاكثر ايضا بل نسب القول بالتمام مطلقا حتى في الاياب اليهم على هذا فهو قول ثالث وافتى به الفاضل في جواب المسائل المهنائية وهنا قول رابع وهو القصر ذاهبا وجائيا وفي الموضعين الا اذا قصد اقامة جديدة او اراد تكميل الاقامة الاولى نسب الى طائفة وقد يحكى قول خامس ينسب الى نوبة وهو الفرق في العود بين عدم اقامة اصلا وبين الاقامة في الجملة وان كان دون العشرة فيقصر ذاهبا وجائيا في الاول ويتم مطلقا في الثاني دليل الاول تتم الذهاب مع الاياب واطلاق وجوب القصر على المسافر خرج موضع الاقامة حال الاقامة فبقي الباقي ودليل الثاني عدم ضميره وكون الاصل في الصلوة التمام كما يستفاد من الغلبة واستصحاب حال المكلف خرج حالة الاياب لقصد المسافة فبقي الباقي ودليل الثالث ذلك الاصل وكون محل الاقامة بمنزلة البلد الوطن وفي دليل الاخيرين اعتبارات ضعيفة و اذ قد عرفت ان الحق الضم في جواز القصر يعرف ان القوة مع جواز القصر ذهابا وما دام في الموضع الاول والجواز القصر في الاربعة مط ووجوبه ايابا بل الظ الاقوى الوجوب في الذهاب في هذه المسئلة ايضا لما عرفت من ان دفع البعض ادلة وجوب الضم انما كان لشذوذ هنا وهو في المسئلة مفقود ولما مر من اطلاقات قصر المسافر ولما ياتي ما يدل على القصر فيما دون الاربعة واصالة التمام في كل صلوة ممنوعة ولو سلمت فيما مر يدفعه وكون محل الاقامة بمنزلة الوطن في جميع الاحكام لا دليل عليه وعموم المنزلة التي ادعي مما لا ينبغي الركون

تحقيق في قصد الاقامة ثم بدا له السفر الى ما دون المسافة

البر وان لم يبلغ المسافة اربعة فمع قصد اقامة مستانفة في محل الاقامة لا يقصر مط اذ لا موجب له ومع عدم قصدها فكالاربعة فيقصر ذهابا وايابا مع
في الموضعين باعتبار ضم الاياب مع الذهاب هنا وجوبا **ويدل** عليه بالتصريح صحيحة ابي ولاد الآتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة وتدل اية
للتصريح الآتية في الفرع التاسع **ولا يخفى** ان المراد بعدم قصد المسافة المستانفة في محل الاقامة هنا عدم قصدها في ذلك السفر مط ولو بعد
التردد الى الموضع الثاني مرات فلو قصدها ولو بعد التردد يتم ذهابا وايابا وفي الموضعين وجوبا كمن قصد الاقامة في بغداد ثم اراد الذهاب
الى الكاظمين عليهما السلام فان لم يرد اقامة ثانية في بغداد اصلا في هذا السفر يقصر وجوبا ذهابا وايابا وفي الموضعين وان اراد اقامة ثانية فيها ولو
بعد التردد الى الكاظمين مكررا بان يكون تلك الترددات محصورة بين قصد اقامتين يتم في الجميع وجوبا لما ذكرنا سابقا من ان الثابت ضم الاياب الى احد
مع الذهاب لا التردد مكررا لهذا هذا اذا لم يكن المسافة بين الموضعين اربعة والا فكما عرفت يجب القصر مع قصد الاقامتين في طرفي التردد
و اليوم وان كان حقيقة فيما بين الطلوعين الا انه يدخل هنا الليالي اجماعا لا بمعنى اشتراط عشرة ليالي ايضا بل بمعنى ان يقيم في الليالي المتخللة بين
العشرة ايام فلو اقام الايام وخرج الليالي لم يكن اقامة عشرة اجماعا ولكن لو دخل اول طلوع الشمس من يوم وخرج اول غروبها من العاشر فهو وان
لم يتم الا تسعة ليال للاجماع ايضا وصدق اقامة العشرة **ح** يجب اقامة عشرة ايام تامة لانها مقتضى اللفظ فلو نقص عنها بعض يوم ولو نصف ساعة لم
يكن اقامة العشرة ويظهر من بعضهم احتساب يوم الدخول والخروج منها ولو كانا بعض يوم ولا وجه له والصدق العرفي الذي ادعاه **ولو** دخل
في اثناء يوم وخرج في اثناء يوم اخر **ففي** احتسابهما اربعة اوجه **بل اقوال الاول** عدم احتسابهما مط لا يوما ولا يومين واشتراط عشرة تامة
غيرهما اختاره في **ذ والثاني** احتسابهما يوما واحدا بالتلفيق استقربه في كري وض والبحار وبعض مشايخنا **و الثالث** احتسابهما يومين مط
فيتم العشرة بهما وبثمانية اخرى يظهر من بعضهم القول به **والرابع** احتسابهما يومين ان دخل قبل الزوال كثيرا او خرج بعده كك ولو عكس او دخل
وخرج عند الزوال فيسقطهما او يلفق **والحق** هو الاول لان اليوم حقيقة في تلك الزمان الممتد المتصل تاما ولا يصدق على نصف من يوم ونصف
من اخر او غير معلوم صدقه عليه فما لم يتحقق هذا الزمان الممتد عشر مرات لم يعلم صدق عشرة ايام والتلفيق مط او احتساب الناقص كك خلاف الاصل
والحقيقة فيحتاج الى دليل ومستند المخالفين في غاية الضعف واقوى اعتمادهم على الصدق العرفي الممنوع جدا **ح** لو حصل له قصد الاقامة عشرا في اثناء
صلوة مقصورة يتم الصلوة بلا خلاف ظ بل من بعضهم الاجماع عليه **ويدل** عليه صحيحة ابن يقطين عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها حسنة سهل بن اليسع **ط** ان رجع ناوي الاقامة عن قصده فان لم يصل صلوة تامة رجع الى
التقصير وان صلى صلوة تامة ولو واحدة اتم ما دام يصلي في ذلك المقام ولو صلوة واحدة بلا خلاف في شيء من الحكمين بل عن جماعة الاجماع عليه
ويدل عليه صريحا صحيحة ابي ولاد الآتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة والرضوي المنجبر وهو ايضا بمعناها واما رواية الجعفري لما ان نفر
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فهو غير منافية لان المراد الرجوع الى التقصير بعد الخروج من مكة وهو كك ما لم يقصد
مسافة جديدة وظ قوله في الصحيحة حتى بدا لك ان لا تقيم ان الموجب للرجوع الى التقصير قبل الصلوة هو قصد عدم الاقامة فلو حصل له التردد بعد
القصد لا يقصر لعمومات التمام في موضع قصد فيه الاقامة واستصحاب وجوب التمام ولا يعارضها عمومات قصر المتردد لظهورها فيمن كان
كك ابتداء وكذا ظاهرها ان الموجب للرجوع هو قصد عدم الاقامة سواء قصد المسافة او ما دونها فيقصر لو كان رجوعه قبل الصلوة الى قصد
ما دون المسافة وفاقا لجماعة وخلافا لاخرين لوجه ضعيف **ثم** ان الحكم بالاتمام فيها وقع معلقا بالصلوة فلا يكفي الصوم الواجب لو اتمه قبل
قبل الرجوع لعموم الصحيحة **وقيل** يكفي ان رجع بعد الزوال لما دل من العمومات على وجوب المضي في الصوم اذا سافر بعد الزوال فاذا صح فلا بد
ان لا يبطل الاقامة والا لزم وقوع الصوم في السفر وفيه اولا ان شمول العمومات لما نحن فيه تم لانها الظ فيمن سافر من المكان الذي قصد فيه الصوم
و ثانيا ان بطلان وقوع الصوم مط في السفر ايضا تم انما هو اذا كان مجموعه حاصلا في السفر وقبل يكفي مط لصحة الصوم قبل الزوال فيكون ان
صحيحة والا لزم جواز الصوم في السفر **وفيه** انه مراعى بعدم الرجوع او بالاتمام فريضة تامة للصحيحة وذلك واسطة بين الصحة الحتمية والبطلان
الحتمي فالصوم صحيح ما لم يرجع او يصل فريضة تامة وكذا علق الحكم على وقوع الصلوة فلا يكفي مضي ما لها مع تركها عمدا او سهوا او لاغماء او جنون
وعلى اتمامها فلا يكفي بعض الصلوة فلو رجع عن العزم في اثناء الصلوة يقصرها وفاقا لجماعة **و** قيل لا يرجع لان لا الصلوة على ما افتتحت عليه وقيل
يرجع ان لم يتجاوز محل القصر وان تجاوز لم يرجع لاستلزامه ابطال العمل المنهي عنه لو رجع فيتم ثم يقصد وانه صلى صلوة تامة **و** فيه منع انه ابطال
بل هو بطلان **سلمنا** ولكن لا نسلم النهي عن البطلان هنا وعلى كون الصلوة فريضة فلا يكفي النافلة التي يسقط في السفر وان يكون الصلوة

في اعتبار الليالي في الاقامة

حكم الصوم مع قصد الرجوع قبل الزوال

في قطع السفر بالتردد شهرا في موضع

بتمام فلا يكفي الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذ تممت لشرف البقاع **ويمكن** في الحدائق فيما اذا من صلى المغرب او الصبح مثلا بقصد ثم انه صلى فريضة بتمام وتقييدها بالمقصورة لا دليل عليه ونبادر ان الاتمام لنية الاقامة ثم **نعم** يتبادر ان يكون الصلوة تامة مع الاختيار والقصد فلو تمم المقصورة بغير نية الاقامة سهوا لم يكن كافيا **وبالجملة** مقتضى القصر كفاية الصلوة التامة الواقعة بقصد المكلف كيف ما كان والتقييد بتامة مخصوصة لا دليل عليه **و** على هذا فلو نوى الصلوة حتى مضى وقتها بنية الاقامة ثم قضاها تامة ثم رجع لا يقصر ثم انه بعد ايقاع الصلوة الواحدة تامة لو رجع كما يصلي باقي الصلوات تامة يصوم ايضا لمفهوم قوله اذا قصرت افطرت ويجب عدم دلالته على الوجوب لاجماع المركب
المسئلة الثالثة في بيان قطع السفر بالتردد شهرا في موضع معنى انه لو تردد في الاقامة عشرا في موضع قصر ما بينه وبين شهر فاذا تم الشهر اتم الصلوة ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في كلمات جملة من الاصحاب بل هو اجماعي محققا فهو الدليل عليه مضافا الى المستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحاح زرارة والخزاز وابن وهب ورواية ابي بصير المتقدمة وصحيحة ابي ولاد الآتية في بيان حكم المواطن الاربعة **وهل** المعتبر الشهر الهلالي الحاصل برؤية الهلال الى رؤيته كما هو الوارد في اكثر هذه الروايات المتضمنة للفظ الشهر او الثلثون يوما كما في صحيحة الخزاز اطلق الاكثر الاول تبعا لاكثر الروايات **و** قال الفاضل والشهيدان بالثاني حملا للمجمل على المبين والمطلق على المقيد **والحق** هو الثاني لما ذكر لمنع كون الشهر مجملا او مطلقا بل الظاهر كونه حقيقة شرعا في الهلالي بل لان الحكم بالاتمام اذا تم الشهر في رواية عام يشمل ما قبل تمام الثلثين وما بعده وصحيحة الخزاز خاصة بالنسبة الى الاول فيجب التخصيص بها ويدل عليه استصحاب حكم القصر ايضا الى ان يعلم حصول سبب التمام ومنه يعلم وجوب البناء على الثلثين ايضا لو قلنا بتعارض الروايات وحكم الخروج الى ما دون المسافة هنا وتلفيق اليومين كما مر في اقامة العشرة بعينه **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا غير محرم بلا خلاف بين الاصحاب كما في خبره بل بالاجماع كما صرح به جماعة منهم المحقق في المعتبر والفاضل في جملة من كتبه بل هو اجماع محقق

في شرط ان يكون السفر سائغا غير محرم

له وللمستفيضة من الاخبار كصحيحة ابن مروان من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ورواية ابن بكير عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وموثقة عبيد عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومرسلة انه لا يقصر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وصحيحة حماد وفيها في باغي الصيد والسارق وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وزرارة عمن يخرج عن اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وموثقة سماعة ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد **و** رواية ابي سعيد الخراساني في رجلان سئلا عن التقصير الى ان قال وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ورواية اسمعيل بن ابي زياد سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل **ثم** ان صريح هذه الاخبار عدم التقصير في السفر الذي يكون غايته حراما اي يقصد بسفره امرا محرما ولا ريب فيه وهو مقتضى فتاوى الاصحاب والاجماعات المنقولة ايضا فيه وفيما اذا كان السفر نفسه معصية حراما ايضا وان لم يكن غايته كذلك كالتارك للمسافرة الى صلة الارحام وقد صرح بذلك جماعة **واستدلوا** له بعموم صحيحة ابن مروان وعموم التعليل في الروايتين المتقدمتين لها ولا لاستثناء في المرسلة بان التقصير تخفيف من الله سبحانه ورخصة منه وتعطف لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بطاعته وانابته كما صرح به في مرسلة الفقيه ولا شك ان التخفيف والرخصة والتعطف للعاصي لا يناسب الحكمة وبان المنع عن التقصير لمن غاية سفره معصية يقتضي منعه لمن نفس سفره معصية بالطريق الاولى **اقول** تحقيق المقام ان السفر الذي يقضي فيه على التمام اربعة **الاول** ان يكون غايته معصية اي يكون المقصود منه كلا او جزء معصية بمعنى ان يكون سفره لاجل الوصول الى المعصية **والثاني** ان لا يكون الغاية حراما ولكن يكون اصل السفر منهيا عنه شرعا ذاتا خصوصا كالفرار من الزحف وعموما كالاباق من المولى والنشوز عن الزوج وسفر الولد مع نهي الوالد وسلوك السبيل المخوف ومع المرض المضر السفر ونحو ذلك **ومن** هذا القسم ما كان السفر بتصرف في مال الغير فانه يكون هذا السفر منهيا عنه لان النهي عن تصرف مال الغير يستتبع افراد التصرف منها الحاصل بسبب السفر كركوب الدابة المغصوبة فان الحركة السفرية بعينها تصرف في الدابة وكالسفر بالنعل المغصوب **والثالث** ان لا يكون الغاية محرمة ولا السفر منهيا عنه ذاتا واصالة ولكن كان مستلزما لمحرم وعلة وسببا لترك محرم يكون السفر محرما بالتبع ومن هذا القسم ما كان ضدا خاصا لواجب مضيق يستلزم السفر تركه **الرابع** ان لا يكون الغاية محرمة ولا السفر علة لمحرم لكن يصاحب المعصية ولا ينفك عن معصية كان يكون مشغولا بغيبة شخص او بالملاهي التي كان مشغولا بها في الحضر ايضا **ثم** لا شك في عدم الترخص في ما كان من القسم الاول والاجماع عليه منعقد والاخبار به ناطقة كما انه لا شك في الترخص في ما كان من القسم الرابع ولعمومات السفر وكونه جائزا قطعا واصالة عدم حرمته **واما** وقع الخلاف في الثاني من ثاني

في بيان اقسام سفر المعصية

الشهيدين فرخص فيهما ايضا لاختصاص الاخبار بالاول ومن لحقه من فرق بين القسمين فلم يرخص في الثاني ورخص في الثالث نظرا الى عدم جعل الحرام
البتة معصية او عدم قوله يكون مسبب الحرام وملزومه حراما او عدم جعل الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص كما قال بكل بعض من لاحظ له من التحقيق وظ
الاكثر بل صريح جمهم كما عرفت ق مقتضى اطلاقات اجماعاتهم المنقولة عدم الترخص فيهما ايضا لما نقلنا عنهم من الوجوه **أقول** بعض ما ذكروه من
الوجوه وان كان محل نظر كعموم صحيحة ابن مروان اذ عمومها انما هو لو جعلت لفظة في بمعنى المصاحبة او الباء **واما** لو جعلت للتعليل او السببية او
بمعنى الى فلا يكون لها عموم وكعدم ملائمة لعلة شرعية التقصير فان مقتضاها وجود المعلول كلما وجدت العلة واما انتفائه مع انتفائها فهو بتنصيص
الاصل الذي لا اثر لها هنا مع وجود اطلاقات الترخص وكالقياس بالطريق الاولى فانه موقوف على العلم بالعلة وهو هنا محل كلام الا ان اثبات المطلوب
بعموم التعليل الوارد في الرواية والموثقة حسن سيما الموثقة **اذ** لا شك ان الحق هنا انما هو بمعنى الحقيق واللائق او الواجب كلما كان طلب النفس
المحرم بنفسه اصلا او تبعا منه لان الحق عنده كيف ما كان لا يكون حقا باي من المعاني الصالحة للمقام من مغايبة اخذ لا يكون المحرم منه قطعا **و**
منه يظهر دلالة مرسلة ابن ابي نصر ايضا **ويدل** عليه ايضا الرضوي المنجبر بما مر قال في اربع مواضع لا يجب ان يقصر اذا قصد مكة والمدينة ومسجد
الكوفة والحيرة وساير الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري **و** لا شك ان كل
سفر منهي عنه ولو تبعا ليس بطاعة والتمثيل بما مثل لا يوجب التخصيص واصرح منه ما قاله بعد كلام ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله جل
وعز معصية او سفر الى صيد ويعضده اطلاقات الفتاوى والاجماعات المنقولة بل المحقق على الظاهر ايضا وعدم مناسبة علة الترخص له وسفر مظنونية
علة عدم اتمامه من غاية سفره الحرام فلا ينبغي الريب في ثبوت الحكم للقسمين ايضا **فرع آ** مقتضى اطلاق اكثر الروايات المتقدمة وان كان عدم
الترخص في الصلوة ولا الصوم للصائد مطلقا الا انه رخص بما اذا كان الصيد للهو دون ما اذا كان لقوته وقوت عياله مع الحاجة اليه بلا خلاف فيه على
ما صرح به جماعة بل بالاجماع كما عن المنتهى وكره ودون ما اذا كان للتجارة اجماعا ايضا في الافطار وعلى الاشهر بين المتاخرين بل كما قيل عليه كافتهم وفا
للمحكي عن السيد والعماني والديلمي من المتقدمين في قصر الصلوة ايضا اما جمعا بين ما ذكر وبين صحيحة ابن سنان عن الرجل يتصيد قال ان كان يدور
حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر اي يبلغ حد الرخصة بشهادة صحيحة زرارة ورواية اسمعيل بن ابي زياد المتقدمتين بل التعليل المذكور
في موثقة عبيد ايضا او لرفع اليد عن المتعارضين للتعارض وبقاء ما مر مما اختص بالمنع عن التقصير في صيد اللهو بلا معارض مفادا ومضافا فيما اذا
كان للقوت الى مرسلة محمد بن عمران الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي واذا كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **و** لان على التقصير في التجارة ايضا
اذ الصيد للقوت اعم من ان يقوت به نفسه او يتجر به القوت **هذا** مع ما ورد في الصحاح وغيرها اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت خلافا في الصلوة
فيما اذا كان الصيد للتجارة فيتمها للمحكي عن المفيد ونهاية الشيخ ومط وعلي بن بابويه والقاضي وابن حمزة والحلي بل اكثر القدماء كما قيل بل ادعى الاجماع الاجماع
عليه **وادعى** بعض مشايخنا عليه الشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع بل قال لم ينقل مخالف فيه من القدماء عدا السيد ومن مر وهم لم ينصوا على المسئلة
بل حكوا بالقصر في السفر المباح ويتلازم القصرين **فلعلهم** ارادوا التخصيص **وهو الاظهر** لمرسلة ط حيث قال وان كان للتجارة دون الحاجة
روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم ومرسلة السرائر حيث قال وروى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم والرضوي واذا كان صيده
للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وضعفهما غير ضاير لان ما مر من دعوى الاجماع والشهرة بل تحققهما لهما جابر مع ان المبسوط والسرائر
من الكتب المعتبرة والمرويتين فيهما لا يبعد عن اعتبار وحجية سيما مع ظهور الاول وصراحة الثاني في كون الرواية مجمعة عليها **و** لا يوجب دعوى الشهرة
المتاخرة بل ولا المطلقة كما عن كرة وهنا في حجية ما انجبر بالشهرة القديمة لعدم التعارض ولا يعارضهما شيء مما مر لاخصيتهما عنها مطلقا **بقي هنا**
المراد بالتجارة التي قلنا فيها باتمام الصلوة مطلق التكسب والبيع ولو كان لاجل القوت او المراد بها ما لم يكن للقوت ولو بالمعاوضة والمبايعة بل كان
الغرض زيادة المال الظ الثاني لمقابلة التجارة في مرسلة ط بقوله دون الحاجة واحتمال ذلك في مرسلة السرائر لعدم معلومية المرجع بل لعدم ثبوت
الانجبار والموثوقية والحجية الا فيما اذا كان للحاجة ولو بالمعاوضة **و هنا** روايتان اخريان **احديهما** الرضوي المذكور في كتاب الصوم قال
صاحب الصيد اذا كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلوة والصوم واذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصوم **و** ثانيهما المروي في كتاب
التزمطي في حكم الصائد فان كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلوة والصيام لان ذلك تجارة
فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة والمكاري والملاح **و** مقتضى الاول عدم ترخص التاجر بالصيد في شيء من الصلوة
والصوم **و** مقتضى الثاني التفصيل فيه بين ما اذا كان الصيد حرفته وعمله وغيره ولكنهما ضعيفان ولقول الفرقة مخالفان فلا يصلحان للاثبات

في بيان انه يتم الصلوة في سفر المعصية

في بيان ان من شروط التقصير ان لا يكون سفره للصيد لهوا

فيما يتعلق بالصلوة من احكام المسافر

حكم بحسب كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة ايضا فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص ح وبالعكس بلا خلاف يعلم من الاصحاب
في الموضعين كما في جمع و يشترط على الثاني كون الباقي مسافة دخليا على ما قيل لانه ابتداء السفر المسوغ للقصر ولاستصحاب الاتمام ولو كان مع
العود مسافة جاز قصره في بقية الذهاب كما مر وجهه في المسائل المتقدمة و على الاول لو عاد ثانيا الى قصد الطاعة فان كان الباقي مسافة
ولو كان مع ضم العود جاز القصر قطعا بل وجب ولو كان العود في اليوم كما انه لو كان كل منهما مسافة فمن عدا عدم وجوب القصر وعدم ضم ما قبل
المعصية مع ما بعده للاصل وعن كرى وفظ المع والمن وتجويز الموط الصدوق والشيخ في ط ويه والشرايع لاطلاق مرسلة السياري ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وعن كرة والنهاية والتحرير والمسالك وض التردد والاظهر الثاني لانه قصد اولا
الثمانية فكان عليه القصر في جميع هذه المسافة خرج عنه ما اخرج بقصد المعصية فبقي الباقي و منه يظهر القصر لو لم يكن الباقي مع ما قبل
قصد المعصية مسافة ايضا اذا كان المجموع مسافة ح لو انتهى سفره عصيانا واراد العود الى منزله فان كان مسافة قصر لانه سفر حق والا
لم يقصر كما اذا قصد بالعود تصرفا في مال الغير او ظلما او حكومة باطلة ح قد عرفت ان السفر الموجب للاتمام هو ما كان منهيا عنه سواء كان
لاجل ان المقصود منه المعصية او نفس السفر معصية او تبعا للسببية المعصية مقارنة للسفر لا سببية عنه وسفر المعصية ذاتا ما تعلق به النهي خصوصا او
عموما كما عرفت وتبعا ما تعلق به النهي تبعا لغيره وهو يكون بكونه ضدا خاصا للواجب اي كان مانعا عن فعل واجب مضيق او ملزوما للحرام لزوما
عقليا او عاديا او سببا له سببية بمعنى انه يوجب من وجوده الوجود ولا يتم غير ذلك وان قارن السفر او كان مشروطا بالسفر اذ شرط الحرام ليس
بحرام فلا يحرم السفر المستصحب فيه دابة الغير من غير ركوبها ولو حملت عليه الالات او الخيمة المغصوبة او الذي ينزل فيه منزلا مغصوبا او يتصرف فيه
الغير او لم يكن الضرر لانه اعقليا او عاديا للسفر بل كان بارادة المكلف نحو ذلك و بالجملة المناط في اتمام العصيان بالسفر دون العصيان
في السفر ومعنى العصيان بالسفر كون السفر معصية و المناط في كونه معصية كونه بخصوصه منهيا عنه او من افراد المنهي عنه او ملزوما او مسببا للحرام لزوما
وسببية عقلية او عرفية بحيث لا يمكن تخلفه عنه عقلا او عادة لا ان يكون لاجل اختيار المكلف وان كان ذلك الحرام مترتبا عليه ه لو كان
المسافر بسفر المعصية مكرها على السفر اكراها يزيل الحظر كما فيه خوف على النفس او المال المحترم او العرض ونحو ذلك يجب عليه القصر اذ مع ذلك لا يكون
السفر منهيا عنه ولو كان ارتكاب المعصية في السفر اختياريا غير مكره عليها ولو كان مكرها على المعصية دون السفر بمعنى انه علم انه لو سافر يكره على
المعصية كالركوب على الدابة المغصوبة اتم لكون السفر معصية لوجوب ترك هذه المعصية الموقوف على ترك السفر فيكون تركه واجبا فيكون فعله حراما
وما يقول من ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار يريد منه انه ينافي الاختيار حال الامتناع لا مط و لو كان سفر المعصية مكرها ولكن كان
الاكراه على نفس السفر دون وقته كان يتمكن من التاخير يوما او بعض يوم ولو بتمارض ونحوه وجب التاخير ولو سافر فيما لا يتمكن من التاخير يجب
عليه الاتمام الى وصول زمان لا يتمكن من التاخير عنه اذ ليس مكرها حال السفر لو علم ح الثالث في صدق العصيان في السفر وعليه لما يقصر لعدم
عصيانه بالسفر بل وكذا الظان ح التابع للعسكر كالخادم والعسكر ان علم بصدق و معصية موجبة لعدم الترخص عنه اي معصية يجعل السفر معصية
ولو تبعا للمتبوع منه اذا لم يكن مكرها على السفر **الشرط الخامس** ان لا يكون السفر عمله و صنعته فان كان كذلك لم يقصر صلوة ولا صياما بلا
خلاف الا عن العماني بل بالاجماع كما عن الانتصار وف والتذكرة ونهاية الاحكام ولد و للمستفيضة كصحيحة زرارة اربعة قد يجب عليهم التمام في
السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم و مرفوعة ابن ابي عمير المروية في الخصال خمسة يتمون في السفر كانوا او الحضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو البريد والملاح لانه عملهم و الرضوي الذي يلزمه التمام للصلوة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي
والملاح والرابح لانه عملهم و صحيحة هشام المكاري والجمال يختلف وله مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان و محمد بن جزك انه جمالا لا اولي قواما
عليها ولست اخرج فيها الا الى طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة
والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك بالتقصير والفطور و مثله بن علي الملاحين
وصحيحتهم تقصير الاهل المكارين والجمال و رواية اسحق عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم و قريب منها مرسلة الصدوق و
رواية اسمعيل بن ابي زياد سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من
سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر الى غير ذلك و تحقيق الكلام في ذلك المقام يرسم مسائل **الاولى**
اعلم ان الحكم في تلك الاخبار وغيرها معلق على اشخاص معينين وهم بعد رد المراد منها بعضها الى بعض عشرة المكاري والكري والراعي والاشتقان
والملاح والبريد والاعرابي والجابي والامير والتاجر وقد يستفاد العلة من بعض هذه الاخبار ايضا كاستفادة كون السفر عملا لهم من التعليل في

التلثة الاول واستفادة الاختلاف وتقدم المقام من الوصف المشعر بالعلية في صحيحة هشام والالزام والخروج في كل سفر من الشروط المشعر بالعلية في صحيحة ابن خرزاد وكون بيوتهم ومنازلهم معهم من التعليل في رواية اسحق وكثرة الدوران والتقرى الكثير المستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد الاستمراري في رواية اسمعيل من اشتراك الجميع في هذا الوصف وغير ذلك مما قد يستنبط من تلك الاخبار **و** لذا ترى الاصحاب مختلفين في التعبير عن المسئلة وعنوانها فمنهم من يعنونها بالاشخاص على اختلافهم في تعدادهم فعلق الصدوق الحكم في المقنع والامالي على خمسة المكاري والكري والاشتقان والراعي والملاح والفاضلان على الخمسة المذكورين في رواية اسمعيل وابن حمزة على ثمانية بزيادة المكاري والملاح والبريد والبنان على بعض هؤلاء بزيادة الجمال وهكذا **و منهم** من عنونها بالعلة المنصوصة فعلقه على من كان السفر عمله وحرفته له **و منهم** من عنونها بكثير السفر كجماعة **و** منهم من عنونها بمن يكون سفره اكثر من حضره كالشيخين في المبسوط والتبيان والحلي وتبع وتقدم بروشا والتصرة بل ادعى على ذلك لعنوان الاجماع الى غير ذلك **و لعل** نظر الاولين الى عدم دليل تام على غير خصوص هؤلاء المعدودين في النصوص واما كون السفر عملا لهم فلا نسلم انهم لو ارجع الضمير المنصوب الى السفر وهو غير متعين لامكان ارجاعه الى المبادي الاوصاف المذكورة في الروايات **و اما** العنوانان الاخيران فلعدم ذكر منهما في شيء من الاخبار **و** نظر الثاني الى العلة المنصوصة **و** نظر الاخيرين الى استفادة هذين العنوانين من تعليق الحكم على هؤلاء الاشخاص لانهما الوصف المشترك بينهم **اقول** لا يخفى ان التعبير عن المسئلة بالعنوانين الاخيرين وان لم يكن جيدا لعدم دليل عليهما سوى العلة المستنبطة التي هي عندنا ليست بحجة **و** اما العنوان المتقدم عليهما و هو كون السفر عملا وشغلا وحرفة له فهو مما نص عليه الروايات **و** ارجاع الضمير الى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل الارجح لغيره في الكلام مذكورا والارجاع الى غير المذكور خلاف الاصل والظاهر فلا مفر من اعتباره وصحة عنوان المسئلة به **و** كذا يلزم عنوان اخر ايضا وهو عدم كونهم ممن منازلهم معهم كما علل به في الرواية المرسلة وهما ايضا متحدان اذ الظاهر عدم عد السفر شغلا ولا حرفة للذين منازلهم معهم **و اما** العنوان بالاشخاص وان كان صحيحا الا ان بعد ملاحظة التعليلين يكون اخص من مناط الحكم ومتعلقه **اذ** لا ينحصر من يكون السفر عملا لهؤلاء الاشخاص الا ان الغالب في هذه الحرفة انه لا يخرج عن واحد من هؤلاء وان امكن فرض غيرهم ايضا الا انه غير شايع **و** يمكن ان يكون نظر المكتفين بالاشخاص الى ذلك **و** لكن الاولى العنوان بمقتضى العلتين **فان** قلت لا شك ان من يكون السفر عمله اعم من هؤلاء الاشخاص من وجه وكل من هؤلاء اعم منه من وجه اذ كثيرا ما تكرر السفر للبيع او شغل اخر اذ كثيرا ما تكرر ابصد في طلبه المكاري وان لم يقصد الحرفة به **و** كذا يطلق البريد على من سافر مرة في الرسالة لزوال لم يتخذ ذلك شغلا له **و** على هذا فالاولى العنوان بهما معا كما فعله جماعة **قلنا** لو سلمنا ان ذلك الاستعمال على عنوان الحقيقة نقول ان تعليل اتمامهم بان سفرهم لاجل انه عملهم يخصصهم بذلك **نعم** يشكل الامر فيما لم يذكر فيه تلك العلة وهو الجابي والامير والتاجر الا انه يمكن ان يقال ان قوله يدورون في هؤلاء الثلثة ليس باقيا على معناه الاستقبالي فالمراد اما ان يكون من شانه ذلك وعمله وذلك ياخذ من علة ذلك وعلى التقادير يتوقف على التخريف به ولو سلم فيكون محتملا للمجموع مجملا فلا يثبت الحكم في غير من كان ذلك عمله **و** منه يظهر حال احد هؤلاء فيما يقابل لمن يكون السفر عمله عنه جيد **فروع أ** يشترط في صدق المناط المذكور وهو كون السفر شغلا وعملا له امران **احدهما** اتخاذ السفر لاجل بعض تلك الحرف شغلا له اى قصد التصنع والاستمرار والاشتغال به والبناء على ذلك بقولهم بعزيمة ولم يتخذه حرفة له لا يتم له ولو سافر انيعه عشرين سفرا **وثانيهما** التكسب اى الشروع في العمل يحصل التكرر وصدقهم عنوان قاصد الكرى وغير الموطن نفسه عليه مالم يشتغل بالسفر لانه اتخذه حرفة بل يقال انه مريد له وان استعمل اللفظ فيه يكون من باب المجاز لشارع **ثم** يجب لا يشترط في صدق المناط المذكور كون العمل مما لا يتاتى الا في السفر كالمكاري والملاح بل والبريد بل يكون في الصدق في صدقه على ان يسافر بالعمل **بيان** ذلك ان الاعمال على قسمين **احدهما** ما يكون السفر جزء لمفهومه واحد في حقيقته كالثلثة المذكورة **وثانيهما** ما لم يكن بها السفر والحضر كالطبيب والجراح والتاجر والبيطار والرائي والواعظ ونحوها فما كان من الاول يكفي فيه قصد الشغل والشروع وما كان من الثاني يشترط فيه مع ذلك قصد اتخاذ ذلك شغلا له في التقرى بوطن نفسه على السفر الى البلاد المختلفة لذلك وقد يشتغل في المسافرة **لا** يعني الظاهر من كون السفر عمله هو ما كان من الاول اذ الشغل والعمل في الثاني ليس الا التجارة والطبابة ونحوها غاية الامر انها تجارة ان السفر طريق السفر شغلا وعملا **لانا** نقول الشغل والعمل ليس شيئا معينا لا يختلف فكما ان التجارة شغل والطبابة شغل كذلك التجارة السفرية والطبابة السفرية ايضا شغل ولا شك ان السفر جزء حقيقة ذلك الشغل **ج** اذا عرفت انه يحصل صدق المناط المذكور بالاتخاذ والقصد والشروع يعلم انه لا يتوقف الاتمام من هذا شانه على تكرر سفر واحد ثم في السفر الاول كما هو ظاهر جماعة من العنونين بهؤلاء الاشخاص وصرح به بعض من عنون بالعنوان المذكور الا انه لا يشترط في اتمام بعض هؤلاء عدم اقامة العشرة كما ياتي في مع الصدق يحصل هذا الشرط ايضا لاجل اشتراط التكرار فلو دخل احد منزله او بلدا اخر من سفره ثم قربه وقصد الكرى واشترى دوابا وخرج قبل العشرة اتم ثم يرجع بعدها فهذا نعم لو عنونت المسئلة بالعنوانين الاخيرين فلا يتوقف الاتمام على التكرر لعدم صدق كثير السفر لا ان سفره اكثر من حضره بدون التكرر **ولكن** يرد ان صدق

العنوانين بالثلثة ثم واشتراط الزائد عليهما بالاجماع مدفوع فيبقى اشتراط الثلثة او الاثنين بلا دليل وليس من قبيل اللفظ العام حتى يبقى غيرما خرج بالدليل ولو كان العنوان احد هؤلاء فان كان المراد بهذه الالفاظ اهل حرفها كما يستعمل كثيرا في الحرفة فلا يحتاج الى التكرر وان كان قد ملكا لها كما هو ايضا من الاستعمالات الشايعة فاللفظ الوقف على التكرر بل لا بد مما ذكروه من ثلثة اسفار و ان لم يعلم المراد فالواجب في غير التكرر الرجوع الى عمومات القصر في السفر الا ان الماتح يكون عمومات مخصصة بمجملات فلا يكون حجة في موضع الاجمال ويرجع الى الاصل التمام و هنا احتمال ثالث وهو ارادة المتلبس بالمبدء بالفعل وعليه ايضا يكفي المرة في مثل المكاري و البريد الخالين عن المبالغة فيل لو جعل العنوان والمناط كون السفر عملا او احد هؤلاء و لو بمعنى المتلبس فهذه الحرفة يلزم التكرار ايضا ولو لم نقل باشتراطه في الصدق للزوم حمل الاطلاقات على الغالب الشايع المتبادر منها وليس هؤلاء من يكون فيه السفر ثلثا فصاعدا الا من يحصل منه في المرة الاولى و فيه منع التبادر اولا ولو سلم فلا نقافي بين المرة الاولى والثانية في عدم التبادر والغلبة وهم لا يشترطون ازيد من الثلثة فاذا لم يحمل على الغالب فيحمل على الحقيقة المسئلة الثانية يشترط في وجوب التمام على من ذكر عدم اقامة عشرة ايام في بلده ولا بلد اخر فلو اقام كذلك قصر على المعروف من مذهب الاصحاب بل هو مقطوع به عندهم وعن المعتبر نفي الخلاف فيه لا للتقييد بالذي يختلف وليس له مقام في صحيح هشام المتقدمة كما قيل حيث ان المراد بالاقامة عشرا بشهادة التتبع مع الاقامة دونها حاصلة لكل كثير السفر لصاقهما على نحو يوم بل ساعة ولا يخرج منهما احد فوجب القيد عدم وجود كثير السفر الذي يلزمه التمام اذ لو تم ذلك لكان بمفهوم الوصف و هو غير معتبر سيما مع جواز كون الشرط واردا مورد الغالب كما هو الاكثر في المكارين على انه يمكن ان يكون المراد بالمقام محل الاقامة العرفية الموصدقها على اقامة العشرة غير معلوم بل لمرسلة يونس عن احدهما في المكاري الذي يختلف وينصرف قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار و رواية ابن سنان المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ونحوها صحيحة الاول الا انه زاد فيها بعد قوله او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر و لا يضر ضعف الاولين سندا لو سلم لكونه مجبورا بالشهرة العظيمة وموافقة عمل الاصحاب ونفي الخلاف فيه كثير من العبارات و لا تعارض مفهوم الشرطية الاولى في حكم العشرة التامة مع مفهوم الثانية فيه حيث يدل الاول على التمام والثاني على التقصير لعدم اعتبار المفهومين من وجهين احدهما انه مع ذكر العدد في كل في مقابل الاخر يكون مفهوم كل هو الاخر عرفا دون غيره و ثانيهما ان اقامة العشرة التامة بحيث لا تزيد عليها ولا تنقص نادرة جدا فلا يلاحظ في المفاهيم و على هذا فيكون حكم التامة غير معلوم من هذه الرواية فيستنبط من الاجماع المركب ومن الروايتين الاخريين و لا ما قيل من ان المراد بالاقامة عشرة فيها ان كان المنوية يكون الحكم في بلده مخالفا لفتوى الاصحاب لعدم اشتراط النية فيه وان كان الاعم يكون الحكم في غير البلد كذلك لاشتراط النية فيه اذ ان نختار الاول اولا ونمنع كون حكم الاقامة المنوية في البلد اليسر للتخالف لفتويهم بل عدم كون حكم المنوية كذلك مخالفا لها والرواية غير دالة عليه فلا يكون الرواية مخالفة لها وثبت حكم غير المنوية في بلده من الخارج والثاني ثانيا ويكون حكم العشرة الغير المنوية في غير البلد مخالفا لو سلم مزيلا بتخصيص العام والعام المخصص حجة في الباقي و لا اشتمال الثانية على ما لم يفت به اصحابنا كما قال في الوافي اذ خروج جزء من الخبر عن الحجية بدليل لا يقدح في حجيته باقيه مع ان عدم فتويهم به ممنوع كما يأتي و لا بمعنى اشتمال الثالثة على تعليق القصر على اقامته اقامته في البلد الذي يذهب اليه وان قامه في منزله الذي ينصرف اليه وهو مما لم يقل به احد لان لفظ الواو في قوله وينصرف ليس بمعنى او والجمع في الحكم بقرينة الاجماع والروايتين المتقدمتين مع ان عدم قول احد به ممنوع كيف ونفى عنه البعد في حيزه وقال استوجهه بعض افاضل المتأخرين و لكنه لا يقدح في انعقاد الاجماع ولا حجية على الرواية على ما ذكرنا و لا يتطرق باحتمال ان يراد منها القصر في السفر المتقدم على الاقامة فانه متوقف على حمل قوله كان له مقام على ارادة المقام هو تجوز ومع ذلك مخالف لفهم الاصحاب واجماعهم فرع آ ليس اشتراط هذا الشرط لايجاب اقامة العشرة سلب العنوان لعدم ايجابه له حتى لو جعل العنوان كثير السفر لا ينتفي ذلك في اقامة تسعة ايام او عشرة بل هو تعبد محض يتعبد به لاجل الروايات الا ان يجعل كثير السفر مطلق من يجب عليه الاتمام في سفره فلا يتسب فلو ان كانت اقامة العشرة في بلده لم يحتج الى نيتها وان كانت في بلد اخر يشترط فيها النية على الاقوى في هذه الاخبار على ما يدل على الفرق بين بلده وبين غير بلده في كون العشرة منوية وغير منوية فانا لو حملنا مقام عشرة واقامة عشرة الواردتين في الروايات على المنوية فالكلام فيهما سواء ولترجيح بل نحتاج الى دليل وان ابقيناهما على الاطلاق فيحتاج الخام النية في غير البلد الى دليل و قد يستند في ذلك الى دعوى الاجماع على عدم اعتبار العشرة المترددة في غير البلد وكذا ادعاه العلامة المجلسي كما حكي عنه والى ان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر هو يحصل بقطع السفر والعشرة الغير المنوية في غير بلده سفر ايضا ويضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول و الثاني بمنع كون الاعتبار لما

ذكر بل هو بعيد بل نعم لو ثبت الاجماع على ذلك لكان متبعا وفى ثبوته كلام كيف وظاهر اطلاق كلام النافع تساوى البلدين وعدم اشتراط النية فى
شئ من الاقامتين ونسب بعضهم الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى الفاضلين ومن تأخر عنهما المشعر بعدم ذكرها فيما تقدم عليهم فكيف يثبت الاجماع
فالقول بكفاية اقامة العشرة مط ولو فى غير بلده قوى غايته ومنه يظهر الحاق الثلثين المترددة والعشرة بعدها بطريق اولى كما اختاره ابن فهد
فى المهذب وجملة المتأخرين وقواه المحقق الشيخ على بل وكذا لو قلنا باشتراط النية فى العشرة اذ لو قلنا به لكان للاجماع المنقول فى الثلثين والعشرة المعتضد
بها سيما مع ما ورد فى بعض الروايات من تنزيل الثلثين المترددة منزلة الاقامة فى الوطن ح يشترط فى العشر التوالى بمعنى عدم الخروج فى اثنائها الى ما
اجماعا ولا يشترط التوالى بمعنى عدم الخروج الى حدود البلد بحيث يعد جزء سفر عرفا وهو ما دون حد الترخص بل انما لا يخرج عن حدود مجمع حيطان البلد كذلك
وفى اشتراطه بمعنى عدم الخروج الى ما يخرج عن حوالى البلد ويقصر عن المسافة خلاف فمنهم من اشترطه مط ومنهم من فصل فقال بالاول فى غير بلده و
فى الثانى فى بلده ومنهم من فرق بين الخروج فى جزء يسير من اليوم بحيث لم يكن منافيا لصدق الاقامة عرفا وفى الاكثر المنافى له ومنهم من يقول بعدم
اشتراطه اما بقول بكون المدة خارجا محسوبا من العشرة او ملفق فيجمع ما قبلها مع ما بعدها ويسقط الزائد والحق الاشتراط مط لتعليق الحكم فى
الاخبار والفتاوى على اقامة العشرة والمتبادر منها المتتالية ولا اقل من احتمالها الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات الى ان يعلم المخصص لا اعرف وجها
لكون الخروج الى ثمانية فراسخ منافيا للتتالى العرفى دون سبعة ونصف وصدق اسم العشرة على غير المتتالية عرفا ولان المناط صدق اقامة العشرة وهو فى
غير المتتالية غير معلوم ومنه يظهر دفع النقض ببدء صوم عشرة حيث لا يشترط فيه التتابع واما الاحتجاج باصالة البراءة عن التتالى فضعيف
غايته ومعارض بالاستصحاب د اعلم ان الروايات المتضمنة للتقصير بعد اقامة العشرة مختصة بالمكارى ونقل فى بعض وقع قولا بالاختصاص به
وقواه بعض الاجلة اقتصارا فى تخصيص العمومات بمورد النص ومثل التعدى الى كل من العنوانات السابقة واستدل له بانه قد عرفت
ان المناط فى الاتمام اتخاذ السفر عملا من غير خصوصية للمكارى وسبب التقصير هنا انقطاع المناط باقامة العشرة وهو متحقق فى الجميع وفيه منع كون ما
ذكر سببا كما مر ويمكن استناده الى الاتفاق وهو متجه جدا فالاقوى الاختصاص بل لا يتعدى الى الملاح والاجير لعدم اطلاق المكارى عليهما ه
اذا وجب التقصير والافطار على المكارى باقامة العشرة فلا شك فى وجوبه فى السفر الاول لانه اقل ما يحصل به الامتثال ولا فى العود الى التمام فى الثالث للاجماع واما
فى الثانى فقد ذهب الحلى وجماعة الى الاتمام فيه ولعله الاشهر وهو الاظهر اقتصارا فيما خالف العمومات الدالة على وجوب التمام المقيد
بما بعده والعمومات الدالة على وجوب الاتمام بمثل قوله سواء كانوا فى الحضر او السفر وبالتعليل بانه ليس عليهم وبالنكرة المنفية مثل ليس عليهم تقصير ونحو ذلك على هؤلاء على السفر الاول
الا السفر الاول لانا لا اطلاق فى الامر بالتقصير فينبغى ان يخرج الثالث بالاجماع فيبقى الثانى لانا نقول لا اطلاق هنا مفيد للعموم بل حكم بوجوب
التقصير المتحقق امتثاله بالتقصير مرة واحدة كما فى قولك يجب الصلوة فان ايجاب الماهية يقتضى ايجاد فرد منها لا جميع الافراد مع انه لو كان كلام عمر النقيد
بهذا القيد حتى لا يبقى الا اثنين لا للاجماع على التمام فى الثالث فلا المحكى عن الشهيد من الحكم بالاتمام الى الثالث لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدء و
يضعف بمنع الزوال ثم المراد بالسفر الثانى الذى يتم فيه هل هو ما ينشاء بعد ذهابه الى مقصوده فى الاول سواء كان عوده الى مبدء السفر الاول او انشاء سفر
اخر او الثانى خاصة او ما ينشاء بعد العود الى المبدء الظاهر الاول لما مر من الاقتصار على المتيقن المسئلة الثالثة لو اقام من السفر على احد البلدين
اقل من عشرة كان باقيا على حكم الصيام والتمام فى الليل والنهار على المشهور سيما من المتأخرين وعن الشهيد دعوى الاجماع عليه للعمومات المتقدمة المتضمنة لان
كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج من اقامة العشرة بالاجماع والنص فيبقى غيره خلافا للمحكى عن الاسكافى فجعل الخمسة كالعشرة مط ولا دليل عليه ظاهرا و
للمحكى عن ط والنهاية والقاضى وابن حمزة فجعلوها كالعشرة فى تقصير صلوة النهار خاصة دون الليلة والصيام لصحيحة ابن سنان ورواية المتقدمتين
و رد بكون الروايتين متروكتان لتضمنهما ثبوت الحكم فى الاقل من الخمسة ايض الصادق على ثلثة وار بعة بل يوم او بعض يوم ولم يقل به هؤلاء الجماعة و
معارضتان مع النصوص المتقدمة مع ما ورد فى بعض الصحاح من انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وربما يجاب عن الاول بان ذلك يعين الحمل على التقية
لانه يكون كالعام المخصص وح انه نفى حجية البعد عن القول بمضمونهما وقال ان ظاهر الامامية يقتضى تقييد العمل به فلا يصدق على يوم واحد وبعض
يوم والتقييد منه بالمساواة بين الخمسة وما قاربها والعمل به غير بعيد الى ان قال لطائف ثلاث وبالجملة فالمصير عند العمل بمضمون الخبر كما قاله بعض افاضل المتأخرين
ثم ذكر فى بيان انتفاء الشهرة الصادقة على خلافه ان مخالفته من تقدم على الشيخ بمضمون الرواية غير واضح بل ايراد الصدوق لها يقتضى عمله بها و عن الثانى
بان التعارض بالعموم والخصوص المطلقين ويحمل العام على الخاص لازم ومن ذلك يظهر قوة قول الشيخ وتابعيه بل ما نقول عنه البعد فى حجية الان دليلهم
من افادة وجوب التقصير بالنهار خاصة لكان الجملة الخبرية واثبات الوجوب بالاجماع المركب مشكل وعلى هذا فلو اتم فى النهار ايض ما لم يقم العشرة
كان احوط المسئلة الرابعة استفاضت الروايات على وجوب التقصير على المكارى والجمال اذا جد بهما السير ففى صحيحة الفضل عن المكارين الذين

يخلفون نقالوا اذا جدّ بالسير فليقصروا **و** في مرسلة الكافي المكاري اذا جدّ به السير فليقصر ثم قال ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا **وفي** مرسلة عمران الجمّال والمكاري اذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل **وفي** المروي في كتاب علي ابن جعفر عن المكاري الذين يختلفون الى النيل هم عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجدّ بهم السير فليقصروا وليفطروا **و** معنى الجدّ بالسير الاسراع فيه والاهتمام بشأنه يقال جدّ في سيره اذا اجتهد فيه كذا في مجمع البحرين وهو المعنى المتفاهم عرفا والبيّن بنظر تفسير الكليني له بأن معناه ان يجعل منزلين منزلا وهو الموافق لما ذكره بعض اهل اللغة من ان الظهر معانيه ارادة المشقة الشديدة الخارجة عن معتادهم **واما** تفسيره بان يتمّ بهم السير مثل سفر الحج والزيارة او حصل لهم السفر بعيد الافق منه ماخوذ من التجديد فمما لا شاهد له في اللغة اصلا كما يرد ما قيل في تفسيره **و** الظاهر ما ذكرنا في معناه **و** عمل بها الكليني والشيخ في نهاية على الظاهر وجماعة من المتأخرين منهم والمنتقى والمحدث الكاشاني والفاضل الهندي وصاحب الحدائق ووافقهما بعض افاضل معاصرينا **و** هو الصحيح اذ لا مجال في ترك روايات معتبرة ظاهرة المعنى بلا معارض مسا او اخراجها العمومات يخصص وجعلها مجملة لاختلاف الاصحاب في تنزيلها بعد تفسير اللغوي والمحدث والفقيه والفهم العرفي بعد جدا **و** هل التقصير عليهم في الطريق والمنزل معا كما هو مقتضى اطلاق اكثر الروايات المذكورة او في الطريق خاصة كما يدلّ عليه المرسلة الاظهر الثاني لكون المرسلة مقيدة ويجب حمل المطلق على المقيد **و** قيل بالاول لضعف المرسلة واجمالها لاحتمال ان يكون المراد من ما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والمنزل الذي يذهب اليه يعني مبدأ سفره ومنتهاه وكلاهما ممنوعان بل الرواية معتبرة ومفادها واضح وما ذكره تقييد بلا مقيد **فرع** هذا الحكم ايضا كالحكم بالتقصير بعد اقامة العشرة مختصر بالمكاري والجمّال لاختصاص الاخبار بهما **المسألة الخامسة** لو انشأ من عمله السفر سفرا آخر غير ما هو صنعته كسفر الحج او الزيارة هو في منزل جدّ به السير في السفر وعاد الى السير المعتاد في منزل آخر ثم ان المسألة فصل يقصر او يتم **قيل** بالاول لان الظاهر ان المراد بالسفر الذي يتم هؤلاء هو السفر الذي كان عملهم ويشعر به التعليل بذلك **و** لرواية اسحق بن عمار عن احدهما عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم **و** الاخرى عن المكارين الذين يكرون الدواب فلا يختلفون كل ايام كل جامعهم ثم اختلفوا افعال عليهم التقصير اذا سافروا **و** جه الاستدلال ان الثامن السفر في الاول غير السفر الذي يعملون فيه اوانهما دلّتا على وجوب التقصير في كل سفر خرج ما كان صنعتهم بما ثبت فيبقى الباقي **و** قيل بالثاني لعدم دليل صالح للخروج عن مقتضى الادلة العامة **و** هو الاقوى لذلك وضعف الظهور الذي ادعاه الاولون بالمنع ولا اشعار للتعليل به اصلا لان علته كون السفر عملا للانسان في السفر لا يدلّ على انه فيما كان يعمل به اصلا لجواز ان يكون علته علة للاتمام في كل سفر **و** الروايتان اما على التقريب الاول فبان ظهورهما في السفر الذي ادعوه لا وجه له اصلا **واما** على التقريب الثاني فبانه انما يتم لو كان اخبار اتمامهم في السفر مخصوصا بالسفر الذي يعملون فيه **و** لكنها عامة فهاتان الروايتان تتعارضان بالتساوي ولا شاهد على ذلك الجمع فرجحان عليهما ولكونها اشهر رواية واعتضادها بالاجماع وشذوذ الروايتين جدا **الشرط السادس** الخروج الى حدّ الترخص **و** فيه مسألتان **المسألة الاولى** يشترط في التقصير البلوغ الى حدّ الترخص وفاقا للاكثر بل بلا خلاف الا عن شاذ بل بالاجماع المحكي بل المحقق وللمعتبرة المستفيضة الآتية خلافا للمحكي عن والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد للمرسلة الفقيه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه الرضوي والموثق افطر اذا خرج من منزله **و** يرده مع شذوذ الجميع وضعف سند الثاني بكونه اعم مطلقا مما يأتي فيجب تخصيصه بل الظاهر ان المختص هو المراد وان اطلاق الرضوي مسبوق بما يأتي من التخصيص **ثم** انهم اختلفوا في حدّ الترخص فقيل بين التقدم فقيل حدّه احد الامرين من خفاء جدران البلد او اذانه بمعنى كفاية احد الامرين في لزوم القصر ولزوم تحقق احدهما كما هو المحتمل او بمعنى التخيير بينهما اي جواز القصر بتحقق كل واحد منهما كما صرح به بعضهم بقوله بعد ذكر الامرين مخيرا بينهما **و** عليه يدلّ كلام صاحب الحدائق حيث عبّر عن هذا القول بالقول بالتخيير وكثر المتأخرين تبعا للسيد والشيخ في على اشتراط الامرين معا فلا يجوز القصر الا بخفائهما معا وعن الشيخ اشتراط الاول وعن المفيد والديلمي والحلي اشتراط الثاني **و** منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المورد **و** هي صحيحة محمد الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت **و** ابن سنان اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك **و** موثقة اسحق بن عمار طلحة في العلل وفيها اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مسجدهم **و** الرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك **والمروي** في المحاسن اذا سمع الاذان اتم المسافر فيتعارض منطوق الصحيحة الاولى مع منطوق الشرطية الاولى في الثانية ومنطوق الرواية الاخيرة ومفهوم الرضوي بالعموم من وجه ومفهومها مع منطوق الشرطية الثانية في الثانية والرضوي ومفهوم الرواية الاخيرة كذلك فبناء القول الاول بالمعنى الاول على العمل بالاتمام فيما اجمعت عليه الروايات وهو ما لم يخف فيه الجدران ولا الاذان وبالتقصير فيما اجمعت عليه ايضا وهو الخفاء الجدران والاذان معا وتوقف البعض عن الروايات في موضع التعارض وهو ما اخفي فيه احدهما والرجوع

كتاب الصلوة

الى العمومات الدالة على التقصير الغير المعلوم خروج المورد عنه كالعمومات المتقدمة من قبيل ما دل على التقصير في خروج الى ما دل على وجوب التقصير على المسافر من اطلاق وبنا

هذا القول الثاني على المعنى الثاني الرجوع في مورد التعارض وتقدم المرجع الى التخيير كما هو الغالب في المتعارضين وبناء القول الثاني على الجمع بين المتعارضين بتخصيص كل منهما

بالاخر وعلى رفع اليد عنهما في موضع التعارض والرجوع فيه الى مقتضى الاصل والمنع عنها بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخيص وليس بثابت باحدهما وبنا

القولين الاخرين كما قيل على ترجيح احد المتعارضين وطرح الاخر من البين **اقول** لا يخفى ان تخصيص كل منهما بالاخر كما هو مبنى القول الثاني لا وجه له اصلا ولذا

لا يعملون بذلك في مواقع التعارض مع انه ممكن في جميع ما اذا كان بالعموم من وجه وليس هو من مقتضى متفاهم العرف ولا شاهد لهم عليه ايضا وكذا المعنى الاخر من

الرجوع الى الاستصحاب فانه انما هو لولا اندفاعه بالعمومات والاطلاقات المذكورة والان فلا اثر للرجوع اليها ومنه يظهر سقوط ذلك القول الثالث وكذا

القولان الاخران اذ لا وجه لرد احد المتعارضين مع تساويهما في استجماع شرائط الحجية فلم يبق الا القول الاول وهو الصحيح المنقول لانه ان قلنا بان مراد القائلين

به هو المعنى الاول **و** ليس في المسئلة قول بالتخيير بالمعنى الذي ذكرنا اي كون المسافر مخيرا في حد الترخص كلا منهما شاء **فيتجه** هذا القول ايضا اذ بعد

الاتفاق على انتفاء التخيير في موضع التعارض يرفع اليد عن المتعارضين ويرجع الى العمومات وان كان مرادهم المعنى الثاني ولم يكن التخيير منافيا للاجماع اتجه ذلك

القول جدا ايضا لان المناص عند التعارض **فان** قيل هذا انما يتم على ما ادعيت من تساوي المتعارضين في شرائط الحجية وليس كذلك لان من جملة الشرائط عدم

الاجمال والصحيح الاولى من وجهين احدهما ان المذكور فيها تواري عن البيوت ولا معنى للتواري عن البيت الا بتقدير الاهل حتى يكون من باب مجاز الحذف **او**

المراد تواريه عن البيوت كما فهم الاصحاب وهذا ايضا مجاز وليس احد المجازين اولى من الاخر وبين مقتضاهما بون بعيد فان الانسان يتوارى عن اهل البيت ببعد

ميل ولا يتوارى عن اهل البيت عند بعضهم **و** ثانيهما انه على التقدير يمكن ان يراد تواري الشخص كما قيل او الهيئة بان يميز هذا البيت انه بيت فلان وجداره من الطين

او اللبنة او الحجر او الجص وهذا الشخص انه زيد او عمرو او طويل او قصير او رجل او امرأة ولا دليل على تعيين احدهما وبينهما ايضا تفاوت فاحش وليس كذلك رواية الاذان

اذ ليس المراد به مجرد الصوت لانه ليس اذانا بل تميز الكلمات بحيث يفهم انه يؤذن وهو ايضا لا يتفاوت **وعلى** هذا يخرج الاول عن الحجية ويبقى اخبار الاذان كما هو

القول الاخير **قلنا** اما الوجه الاول ففيه منع التفاحش بين المقتضيين لان المراد بتواري البيوت كما صرح به تواريها من حيث انها بيوت ولا اعتبار

بظهور المنارات والقباب والسور واشباهها وتواري البيت لا يتفاوت كثيرا مع تواري الشخص سواء اريد فيهما الشخص والهيئة لان شبح الشخص يرى من فرسخ بل

فرسخين كشبح البيت وكذا الهيئة فان كل موضع يمتاز البيت انه من لبنة او حجر او بيت زيد او عمرو ويمتاز الشخص ايضا فلا اجمال من هذه الجهة ولو كان تفاوت

فليس باكثر من التفاوت الحاصل بتفاوت سماع الاذان **واما** الوجه الثاني ففيه انه وان احتمل التواري كلا من الامرين الا انه مع احتمالها وعدم التعين

يجب الاخذ بالقدر المشترك وهو تواري الصوت والهيئة معا بعموما القصر في الغرر لان الشبح مما لا يتوارى في بعض المواضع الخالية عن الموانع في اذنه

من فرسخين او ثلثة فراسخ والاتمام في مثله خلاف الاجماع وفيه اخبار الاذان ايضا بل يعلم منها عدم ارادته قطعا فلا اجمال من هذه الجهة ايضا **بل** فيه يعلم

وجه اخر لرفع الاحتمال الاول اذ يبعد الحمل على الهيئة بتفاوت العيان كما اشرنا اليه **و** من ذلك يعلم ضعف ما قيل في وجه ترجيح مجاز الحذف من انه اقرب

الى اخبار الاذان بل يظهر عدم الاختلاف بين اخبار البيوت والاذان ايضا ولا يضر التفاوت اليسير لانه حاصل على كل من الامرين بخصوصه ايضا ومع ذلك مدار

امثال هذه الامور في الشرع على التقريب كما هو كذلك في نظائره ايضا **وعلى** هذا قلنا الاكتفاء بواحد الامرين من هذه الجهة ايضا **وقد** يلحظ مما ذكرنا جواز

الاكتفاء بكل من الامرين كما هو مقتضى القول الاول بالمعنى الثاني اما الاجماع ان التخيير هو المرجع عند التعارض او لتقارب الامرين **و** الاحوط القصر مع تحقق

احدهما حذرا عن مخالفة المعنى الاول للقول الاول **فروع** أ المراد بالتواري عن البيوت او تواريها عنه التواري من جهة البعد والسير في الارض لا التواري كيف

اتفق ولو لاجل حائل بل او ... وان نرى بعده كما توهم لان المتبادر منه في المقام ولان المراد بيان قاعدة كلية ووضع ضابطة يترتب عليها حكم التقصير

والتمام والحائل الذي قد يكون وقد لا يكون وقد يعرض وقد يبعد فلا يصلح لان يكون ضابطا وكذا اخفاء الاذان **ب** يكفي سماع الاذان في اخر البلد

وتوارى اخر البيوت من البلد في عدم لزوم التقصير ما لو اجتمعا اذ ان اخر البلد وتواري اخر بيوتها لان الحكم في الاذان معلق على اذان المصر فيجب ان لا يسمع شيئا

من اذانه واذان اخر البلد اذان مصر ايضا وفي البيوت معلق على الجمع المحلى المفيد للاستغراق فيجب خفاء جميع البيوت التي لا يصدق الا بخفائها الخروج منه سواء في ذلك

القرية والبلد الصغير والمتوسط **و** اما ما قيل من ان اذا اتسع خطة البلد بحيث خرجت عن العادة يعتبر حينئذ محلتها وكذا اذا كان الا اعتبر له صحها ولعبر

لرعيتك وفيها الاطلاق المصر والبيوت مع ان المصر يطلق غالبا على البلاد المتسعة ولذا يقال للبصرة والكوفة المصرين **واما** القول بان ارادة المحلة في

في البلاد المتسعة لاطلاق الادلة وفهم العرف فم **ج** قد اشرنا ان المراد خفاء البيت من حيث انه بيت والمتبادر منه خفاء الهيئة والصورة وعدم تميز

البيوت وانفصال بعضها عن بعض وانه مقتضى الاصل **د** كذا المراد خفاء الاذان من حيث انه اذان وعدم تميز فصول الاذان فلا عبرة بسواد المدينة وشبهها

ولا باعلام البلد وضار منها وقبابها وبنيانها واشجارها **ه** قالوا المعتبر الاذان المتوسط اي المتعارف في الاعلام والارض المتوسطة والحاسة ان

البيوت سلطان ولو احتاج الى التقدير في البلد المنخفض والرفيع ومختلف الارض وخفاء الاذان والاعمى والاصم ونحو ذلك لانها السابق من الاطلاق والمعول
عليها الالفاظ عند الاستعمال الاطلاقي ثم اعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره اذا رجع فانهما
فانهما يقصران من حين الرجوع وشرعا بعده في السير للموصول مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى الخصوص المعتبرة المتضمنة لانهما
يقصران حين يرجعان وهل البلد الذي اقام فيه عشرة او ثلثين مترددا في حكم بلده ام لا فيه وجهان كاملان من جهة كونه بمنزلة الوطن في الاحكام
ومن جهة عدم الدليل بالخصوص وربما يتوهم ان التوالي من البيوت في صحيح حماد يشملها ايضا ولا يخفى ان كونه بمنزلة الوطن في جميع الاحكام غير
ثابت وعموم المنزلة ثم وشمول الصحيح غير واضح لانها تبين حكم من يريد السفر وهو ظاهر فيمن لم يكن مسافرا قبله وذلك مسافر ولا يفيد الاستصحاب الاتمام لان
لان اطلاقات قصر المسافر بعد فعله ولا يتوهم معارضتها مع اطلاقات الاتمام في محل الاقامة لعدم كون الخارج فيه كالمقيم في بحث اقامة العشرة وقد تقدم
في روايتي الحذاء وعمرو بن سعيد ان النبي والولي كانا اذا سافر يقصران في فرسخ وهو لا ينافي ما مر من حد الترخص لانه محمول على انه اخر الصلوة استحبابا الى الجهة
اخر **المسئلة الثالثة** المشهور بل عن كثير انه يكاد ان يكون اجماعا انه كما يعتبر هذا الشرط اي الوصول الى حد الترخص في بدء السفر والذهاب يعتبر
يعتبر في العود والاياب فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى حد الاذان المتقدم من هذا انتهى تم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل لذيل صحيح ابن سنان المتقدم
مضافا الى الاطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد وذهب والد الصدوق في المقنع والسيد
والاسكافي الى عدم اعتبار هذا الشرط في الاياب فيقصر حتى يدخل منزله **واختاره** بعض مشايخنا الاخباريين وهو محتمل عمر والتهذيب والجمل
وط وابن حمزة ومال بعض لم يتعرضوا لحال العود وفي الكفاية نسبة القول بمواقفة الاياب للذهاب الى ط والنهاية والمبسوط فيما ما دل على ذلك صحيح العيص لا
يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والاخرى وفيها لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وصحيح معوية بن عمار اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا و
اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي صحيح اخرى في اهل مكة واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والصحيح المروي في الخامس المسافر يقصر حتى يدخل المصر و
موثقة الساباطي وفيها ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله وفيه عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وابن بكير عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا
يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام **والايراد** على بعض هذه الاخبار بانه
حكم بالقصر للمسافر ونحن لا نتم ان الداخل في موضع سماع الاذان مسافر لاحتمال انه قبل دخوله فيه مسافر قطعا فحكم ببقاء القصر حتى يدخل البيت او
المنزل وحمل البيت والمنزل في بعض هذه الاخبار على ما يحكيهما وهو ما دون الترخص بعيد جدا بل خلاف الاصل مع انه لا يمكن حمل غير الصحيحين الاولين
والموثقة الاولى على ذلك ضلا سيما في الموثقة الثانية المتضمنة لدخول البلد والحكم فيها مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحملها على ان الحكم
بمعنا انما هو لسعة الكوفة يومئذ **فلعل** البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها وهو اخر محلته **مردود** اولا بانه من عدم التفرقة
بين البلد الكبير والمعتدل **وثانيا** بعموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال خصوصا مع قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله **وثالثا** بانه
ورد في موثقة عبيد ابن ابراهيم ان مولانا الباقر عليه السلام كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة يحضره وهذا يدل على ان قصر الصلوة
كانت بعد الخروج من الكوفة الا ان ذلك انما يتم لو جعل الحين ظرفا للتقصير **ويحتمل** ان يكون ظرفا للخروج فلا يتم التقريب فيها مضافا الى انه يمكن ان
يكون صحبته عليه السلام في اخر البلد **والحدس** يها يؤيده المورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ حد الترخص يسارع الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو
المشاهد غالبا من العادة فلا يختص بيوت اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل محل البحث كالسعي شرعي لا ينبغي الاصغاء اليه **اقول** هذه الاخبار
ولذا كانت مستفيضة مشتملة على عدة من الاصحاب الا انها مع احتمال موافقتها للمذهب العامة كما حكي عن الوسائل يرد عليها ان غير الاخيرين منها اعم مطلقا
من صحيح ابن سنان انه مدلولها وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت او المنزل او المصر مطلقا سواء بلغ موضع سماع الاذان ام لا **ومدلول** الصحيح وجوب
الاتمام في بعض خاص منه وهو ما بعد سماع الاذان فيجب تخصيصها به مثل تلك الموثقة الاخيرة لاعتبار جانب المصر عن موضع الاذان **ولا** يضر عموم التشبيه
باعتبار المثل الرجحاني لم يقصر بين وجوب القصر عنده عند سماع الاذان والاتمام عند سماعه على اجماله لما تقدم ما يحتمل التشبيه ولعل التشبيه في
الاول خاصة بجعل المشار اليه هو الجزء الاخير وهو قوله اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر لبعد ذلك لاحتمال العبد وظهور ارادة التشبيه في
الحكمين مع انه يشبه المطلق مع تخصيص التشبيه بالجزء الاخير ايضا لا الجزء الاخير هو وجوب القصر في موضع لا تسمع الاذان خاصة بل جملة شرطية لها منطوق و
مفهوم فيدل بالمفهوم على عدم القصر اذا لم يكن في موضع لا تسمع الاذان ومنه يظهر ما فيه دلالة الصحيح على ما في بعض النسخ الغير المشهورة منها من
اسقاط الشرطية الاولى وحكم الذهاب كالاياب الثانية في ذلك ايضا نعم ان اشتهار النسخة المتضمنة للشرطين سيما مع عند من الاثبات على الاسقاط

كالمطلوب بل يبين الموثقة الاولى وهو غير صريح بل لا دلالة على المطلوب لعدم تصريح فيها على كون الرجل من اهل الكوفة الا ان يتمسك بعمومها الحاصل من ترك الاستفصال الواجب تخصيصه بالصحيحة لاخصيتها مطلقة مع انها معارضة في ذلك الحكم مع الصحيحة الحاسمة المعتبرة في هذا الحكم والموثقة الثانية الدالتين على وجوب التمام بدخول الكوفة والمصر وان لم يدخل البيت ومع صحيحة ابن بزيع المذكورة في بيان الوطن الدالة على التمام بدخول الضيعة من دون التقييد بغير ذلك الحكم فيما اذا كان مجتازا عن وطنه ولم يدخل بلده ولم ينزل في جانبه في موضع سمع الاذان من حيث ان صدق القدوم من الشرع غير معلوم فلا يكون حكمه مستفادا من الصحيح ولا من رواية اخرى فيكون عموم الموثقة خاليا عن المعارض المعلوم الا ان يتمسك بعدم الفرق بين خارج البلد وداخله المعلوم حكمه بالاخبار الثلاثة المذكورة انفا الا ان ثبوته مشكل والاحتياط بالقصر والاتمام هنا واضح **وهل** يعتبر في الاتمام هنا ايضا الامران من خفاء البيوت والاذان كما هو المشهور بل قيل بلا خلاف الا عن بعض المتاخرين والاذان خاصة كما عزي الى الشرائع والنهاية لاختصاص الصحيح به وعدم دليل تام غيرها على حكم البيوت فيسقط الامارة من عموما الاتمام في الوطن المعارض لما دل على وجوب القصر حتى يدخل البيت وعدم القول بالفرق لم اجده نعم ربما يحمل الامر على ما ذكرنا من تلازم الامرين غالبا لارادة خفاء البيت والكلام هنا ما تقدم **فرع** هل يعتبر ذلك في بلد يريد فيه اقامة عشرة ايام قبل الوصول اليه ام لا **فرع** الثاني لاستصحاب وجوب القصر واطلاق كثير من الاخبار بلا معارض في المقام وكون بلد الاقامة بمنزلة الوطن في جميع الاحكام

الفصل الثاني في بيان سائر احكام صلوة القصر **وفيه مسائل المسئلة الاولى** اذا اجتمعت الشرائط المذكورة يجب القصر بحذف الركعتين الاخيرتين من الرباعية عزيمة لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص به من طرقهم مستفيضة **فلا يجوز** التمام الا في احد المواطن الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فيجوز فيهما الامران بلا خلاف الا من شاذ يأتي بل بالاجماع كما عن غير واحد بل وجعله بعضهم من منفردات الامامية لظاهر الاجماع والامر بالاتمام في المستفيضة وبالقصر في الاخرى **فمن** الاول رواية ابراهيم بن شيبة الامرة بتمام الصلوة في الحرمين وعثمان بن عيسى الامرة بتمام الصلوة فيهما ولو صلوة واحدة وصحيحة الحلبي ورواية عمر بن رياح الامرتين بالتمام في مكة ومدينة صرح في اوليهما بقوله ولو صلوة واحدة وفي الثانية امر على المدينة **و** صحيحة مسمع الامرة بالتمام في مكة يوم تدخله **و** رواية ابي بصير الامرة بتمام الصلوة في قبر الحسين عليه السلام ونسبه التقصير فيه الى الضعفة **و** رواية القندي الامرة بالتمام في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام **و** رواية حماد الحمالي المروية في كامل الزيارة لابن قولويه الامرة باتمام الصلوة في الحرمين ولو مررت مارا **و** رواية سماعة بن مهران المروية في البحار عن كتاب محمد بن عبد الله الكاهلي الامرة بالاتمام في الحرمين مكة والمدينة **و** روايات حذيفة وابي بصير وعبد الحميد الخوزي بتمام الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين **و** رواية ابن ابي البلاد المجوزة في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام وانما لم يجعلها الامرة لاشتمالها على الجملة الخبرية **و** صحيحة ابن عمار وصحيح المصرحتين بان من المذخور الاتمام في الحرمين **و** صحيحة حماد المصرحة بان من مخزون علم الله الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام ومرسلة المصرحة بان من الامر المذخور الاتمام بمكة والمدينة والمسجد الكوفة والحائر **ومن** الثاني صحيحة ابن بزيع الامرة بالتقصير في مكة والمدينة ما لم يعزم على مقام عشرة **و** صحيحة ابن وهب المروية في العلل المشتملة على ان مكة والمدينة كسائر البلدان المتضمنة لان الامر بالاتمام في المدينة بعد خمسة ايام لان اصحابكم كانوا يصلون ويخرجون من المسجد عند الصلوة **و** صحيحة ابن عمار الامرة بالتقصير في مكة ما دام محرما **و** صحيحة ابي ولاد الحناط اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اتم بها عشرة ايام فاتمم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اتم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة **و** رواية علي بن حديد الناطقة بانه لا يكون الاتمام في الحرمين الا ان يجمع على اقامة عشرة **و** صحيحة ابن وهب المتضمنة بعد السؤال عن التقصير عن الحرمين لقوله لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام ولان الامر بالتمام كان لاجل ان الاصحاب كانوا يصلون ويخرجون وترك الناس كذا **و** رواية الحضيني المتضمنة بعد الاستيمار في الاتمام والتقصير لقوله اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة **وحيث** لا سند لا الا انه تعارض الفريقان من الاخبار **فيجب** الجمع بينهما بالحمل على التخيير اما لانه المرجع عند التعارض وعدم الترجيح او لشهادة الاخبار بذلك كرواية علي بن يقطين عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ورواية الحناط انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد **و** رواية عمران اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير **و** صحيحة ابن يقطين في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر مضافا الى ان روايتي ابي بصير وعبد الحميد وما يقعهما من النوع الاول غير دالة على وجوب الاتمام كما ان رواية علي بن حديد وما يقعها من الصنف الثاني لا يدل على وجوب القصر لغاية انهما المجوز لغير المنافي للتخيير خلافا للصدوق في الفقيه والخصال فقال بمساواة هذه المواضع لغيرها في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره باحد القواطع وتبعه القاضي على ما

في احكام صلوة القصر

في الحرمين يجوز الاتمام والقصر

حكى عنه في الاستبصار والتهذيب حملا احبار الصنف الثاني من الاخبار بترجيحه على الصنف الاول باعتبار كونه اخص مطلقا منه لعموم الاول بالنسبة الى قصد العشرة وعدمه واختصاص الثاني بقصدها وباعتبار كون الاول صادرا للتقية كما يدل عليه صحيحة ابن وهب وباعتبار موافقة الثاني لعمومات القصر فبعد تعارضهما وتقدم الترجيح لو فرض ترجيح اليهما **ولعلهم** يحمل الصنف الثالث على التخيير بين الاتمام والقصر باعتبار التخيير بين قصد الاقامة وعدمه **ويرد** الاعتبار الاول مضافا الى بعد ذلك التخصيص في تلك الاخبار بانه غير جار فيما امر فيه بالتمام بمجرد المرور كما في رواية محمد وابن رباح او بمن الدخول كما في صحيحة مسمع او لو صلوة واحدة كما في صحيحة البجلي ورواية عثمان **و** الثاني بانه ان اراد ان الصنف الاول موافق للعامة ويصير لاجله مرجوحا ففيه انه ليس كذلك لان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم اكثرهم **ومنهم** ابو حنيفة ومخير بينه وبين الاتمام كذلك وهو الشافعي وغيره وان اريد ان الامر بالتمام كان لاتقاء الاصحاب عن ايتمام المصلوة قبل الناس **كما** يدل عليه صحيحا ابن وهب المتقدمتين ففيه مضافا الى ان المذكور في احديهما ان الامر بالتمام بعد حسن ايام لذلك حيث ان الاتمام بعدها مذهب الشافعي **ومنه** يظهر تقييد الامر بكذلك ايضا فلا يجري في الاخبار الامرة بالتمام مع المرور يوم الورود ولو صلوة واحدة ان غايته ما يدل لان علية ان الامر بالتمام والتزامه انما هو للتقية عن تخلفهم عن الناس في الصلوة لا عن مخالفتهم في القصر والاتمام دون تجويزه **مع** انهما معارضان مع ما يدل على ان الامر بالتمام ليس للتقية بل هو مخالف للعامة كما في صحيحة البجلي ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ونحوها مما يدل على ان الاتمام من الامور المخزونة والمذخورة كما في المستفيضة من الاخبار المتقدمة فان المخزون انما يكون فيما يخالف العامة **و** مع ذلك يدل اكثر تلك الاخبار على ان التمام مخصوص بتلك الاماكن ولا وجه لتخصيص التقية بها لان العامة اما يجوزون بين القصر والاتمام او يوجبون القصر وهو مذهب ابي حنيفة **و** منه يظهر ان حمل اوامر القصر على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتقائهم جواز القصر **مع** اشتهار مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا **و** على هذا يكون الترجيح من هذه الجهة لاخبار التمام البتة مضافا الى الترجيح باعتبار الاشهرية رواية وفتوى **فان قيل** يستفاد من الاخبار اشتهار القصر ما لم ينو المقام بين قدماء الاصحاب **و** هو اولى بالترجيح فمن صحيحة ابن مهزيار ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة الى ان قال قلت اي شيء يعني بالحرمين فقال مكة والمدينة **وفي** المرتجف كامل الزيارة لابن قولويه عن سعد بن عبد الله قال سئلت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلم والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون **قلنا** لا يدل هذه الاخبار على اشتهار وجوب التقصير وهو المضر لاخبار التمام والمعارض لاشتهار جوازه **بل** غايتها يدل عليه اشتهار رخصته فلعله كان مع تجويز التمام ايضا وانما اختاروا ذلك القصر لصلاحه من تقية ونحوها حيث ان الفرق بين الاماكن من مذهب الشيعة اغرب من حتم التقصير فيدل ايضا على انه جائز للناس والقصر كان معروفا من مذهبهم مضافا الى ان خبر كامل الزيارة ضعيف لا يصلح لاثبات شيء بل الصحيح ايضا وان كان حجة الا ان ثبوت حجيتها انما هو في اثبات الاحكام الشرعية دون غيرها مع انها وان نصت بشهرة التقصير الا انها بنفسها توجب الاتمام للتمام والعمل بها لا بغيره هذا مع ان صدرها ظاهر في ان التمام عند راويها كما ان في رواية على ابن حديد انه كان ممن يتم وان ابن حديد كان يتم وانه كان يحيى بن ابي عمران يامرني بالتمام **هذا** مع انه لو سلم ثبوت اشتهار القصر عندهم فلا شك انه لا يبلغ حد الاجماع فيعارض بشهرة اشتهار خلافه بين اصحابنا في زماننا وما تقدم عليه الى قرب زمان الامام بحيث كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماعا صريحا كما في عبارة جماعة من اصحابنا **و** الاعتبار الثالث بان الرجوع بعد التعارض الى العمومات انما هو اذا لم يكن مرجح اخر وهو هنا موجود وهو الصنف الثالث من الاخبار المصرحة بالتخيير وحمله على ما ذكر خلاف الظاهر جدا بل خلاف منطوق الاصل وحقيقة اللفظ كما لا يخفى مع ان المرجح الثابت شرعا عند التعارض ايضا هو التخيير فلا وجه لرفع اليد عنه **هذا** كله مع ان الرجوع الى وجوه الترجيح انما هو اذا لم يكن في المورد ترجيح خاص من الامام وهو في المسئلة موجود وهو ما ورد في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة بعد السؤال عن الاختلاف في المسئلة من الجواب بافضلية الاتمام **فان قيل** قد ورد هذا السؤال في رواية على بن حديد ايضا واجاب بانه لا يكون الاتمام ما لم يجمع العشرة **قلت** مع ان الصحيح اقوى من الرواية سندا واعتضادا بالعمل مرويه عن ابي جعفر الثاني والرواية عن الرضا والترجيح للخبر الاحدث **ثم** ان هنا خلافا اخر محكيا عن السيد والاسكافي وهو لزوم التمام في المواطن المذكورة للصنف الاول من الاخبار المتقدمة ولقوله سبحانه في المسجد الحرام سواء العاكف فيه والباد **والجواب** عن الاية بعدم الدلالة وعن الاخبار بانه كان صحيحا لولا معارضته للصنفين الاخرين وتصريح بعضها بعدم وجوب الاتمام مع انه قول شاذ نادر بل كونه مذهبا لمن حكى عنه غير ظاهر لاحتمال ارادة الاستحباب كما عن السرائر

ولا في تعيين الائمة ...

في حرم الامام عليه السلام ...

فــرع بعض هذه الاخبار وان اختص بالحرمين الا ان كثيرا منها كاعرفت يتضمن الحرم الاربعة وبذلك صرح في الرياض قال في اربع مواضع لا يجب التقصير اذا قصدتها مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحيرة ومع ذلك اتحدت الشهرة على الاربعة فلا مناص عن الحكم في الجميع ب قد وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الاربعة الى اقوال الاول ما حكى عن ط والنهاية وعلى وجه وابن حمزة ويحيى بن سعيد والمحقق في كتابه في المقر وهو محل التبدد والاشكال في بعض عبائر المشاهد وهو انه البلدان الاربع والثاني ما نسب الى الاولين على وجه لحر وفيه والمع وبع وفيه والمن وبروضه ما والتبصرة والقلية وهو انه البلدان مكة ومدينة مع جامع الكوفة والحاير والثالث ما نرى اليه بعضا وهو انه البلاد الثلثة مكة ومدينة والكوفة مع الحاير واختاره في ذكرى والرابع ماله التردد في الحل والاشكال وهو انه بلد مكة ومسجد الرسول ومسجد الكوفة والمشاهد والخامس ما اختاره في الشرح لقد لما العقد ومرونوق والشهيد الثاني في كتبه وهو انه المساجد الثلثة والحاير دليل الاولين اما على تحديد الاولين بالبلدين فللتصريح بهما في كثير الاخبار المتقدمة وللحرمين المعتبرة في صحيحة ابن مهزيار بالبلدين في صحيحة ابن مهزيار بالبلدين وفي صحيحة ابن عمار قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله وان المدينة حرمي وان ما بين لابتيها حرم واما على تحديد الثالث بالبلد فللتصريح به في رواية الفندقي السابقة وفي صحيحة حماد السابقة المصرحة بالاتمام في الحرم الاربع حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين وبطفت الاخبار بان الكوفة حرم امير المؤمنين ففي رواية حسان بن مهران عن امير المؤمنين مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي وفي رواية خالد القلانسي الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وفي الموثق المروي في الامالي مكة حرم الله والمدينة حرم محمد رسول الله والكوفة حرم محمد رسول الله علي بن ابي طالب واما على التحديد الرابع بالبلد فلصحيحة حماد المصرحة بالاتمام في حرم الحسين عليه السلام والبلد حرمه قطعا اذ ورد في بعض الروايات ان حرم الحسين خمسة فراسخ وفي مرسلة محمد بن اسمعيل البصري فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر ونحوه المروي في كامل الزيارة وصحيحة الرضا عليه السلام ولذا وقع الخلاف في ان حرم الحسين خمسة فراسخ او اربعة او فرسخ ونقل الشيخ نجيب الدين والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة ولا يعارض ما ذكرنا الاخبار المتضمنة لذكر المساجد والحاير بخصوصها اذ استحباب الاتمام او التخيير فيها لا يمنع منه في غيرها ولا دلالة فيها على النفي في غيرها غاية الامر نزول الاختلاف على التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في الشرف بل مقتضى ما ذكر استحباب الاتمام في الحرم الاربعة كما نص عليه ابن حمزة وابن سعيد ودليل الثاني اما في تحديد الاولين بالبلدين فما مر من التصريح في الاخبار الصحيحة واما في تحديد الثانيين بالمسجد والحاير فللاقتصار فيهما على القدر المتيقن حيث ان الروايات المعتبرة للحرمين بما هو ضعيفة سندا ودليل الثالث على تحديد الاولين لما مر وعلى الثالث بالبلد فلرواية الفندقي وعدم الفصل بين حرم الرسول وحرم امير المؤمنين فانه لم يفرق احد بين الحرمين وعلى الرابع بالحاير الاقتصار على المتيقن ودليل الرابع التصريح في الاخبار بخصوص مكة والاقتصار في البواقي على المتيقن ودليل الخامس الاقتصار في الجميع على المتيقن وجعل التعبير في بعض الاخبار بالمساجد والحاير قرينة على ارادتها من الحرم اقول بعد ما عرفت من عدم التعارض بين ما ذكر المساجد والحاير بخصوصها وبين ما ذكر البلد والحرم يعرف ضعف الاستدلال على التخصيص بهذه الاخبار وكذا يظهر ضعف التمسك بالاقتصار على المتيقن بحصول اليقين بالاخبار المذكورة وضعف سند بعضها بعد وروده في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعتبرة غير ضائر فالاقوى من الاقوال هو الاول بل لولا الشهرة العظيمة لقلنا بالتخيير في مجموع الحرم الاربعة كما قاله ابن حمزة وابن سعيد ومنه يظهر جواز الاتمام في تمام بلدة كربلا والمدينة ومكة الموجودة اليوم لكونها جزء من الحرم اما مكة فظاهر واما المدينة فلما صرح بان ما بين لابتيها حرم الرسول واما كربلا فلما عرفت من ان حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ فلا حاجة الى بيان تحديد البلاد الثلثة في زمان الائمة نعم لما يرد تحديد في الكوفة فيقتصر فيها على ما يتيقن دخوله في البلد في زمان عمارتها وكذا المساجد والحاير على القول بالاختصاص وقد وردت في تحديد المساجد وتعيينها اخبار لا يهمنا ذكرها ومنهم من تعدى في الكوفة الى الغري والنجف ايضا ولا دليل لنا عليه ج مقتضى الاصول والاصول المخالفة لها باثبات التمام في المواطن الاربعة اختصاصه بالصلوة وعدم التعدي الى الصوم كما عليه الاصحاب بل هو اجماع ظاهرا كما قيل ويشعر به رواية عثمان بن عيسى حيث سئل فيها عن اتمام الصلوة والصيام فاجاب عن الصلوة خاصة على ما في اكثر النسخ من اثبات التقصير بل يدل عليه صحيح البزنطي عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال الفريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم فان النهي عن التطوع يستلزم في غيره بطريق اولى واما ما في بعض الروايات من قوله اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فيمكن ان يكون المراد به الحتم على القصر اما لانه الغالب كما قيل او لاحتمال الحمل التبرك د لا يختص جواز المواطن الاربعة بالامر الا صلاة التبدد والاشكال فيحتمل لتمام في جميع المشاهد الشريفة لشرف المكان والتعليل المستفاد من قوله لعلة به ما ملائمة في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة ويرد الاول بمنع كونه علة تامة والثاني بانه يحتمل ان يكون العلة فضل الصلوة على مطلق غيرها كما هو المصرح به فيها دون مطلق فضل الصلوة او فضلها على بعض مواضع غيرها ولم يعلم ذلك في سائر المشاهد وفيهم دلالة التصريح عليه في الخبر ان بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وهو قطع الاثر ... هذا

في تعيين الحرم الاربعة وتعيين مواطن الاربعة

في بعض مسائل التخيير في الاماكن الاربعة

والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة هو سفر في الطاعة مثل الحج والعمرة والزيارة وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد [illegible]
لقضاء حق او الخروج الى ضيعتك او مال تخاف تلفه او متجر لا بد منه فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وان كان غير هذه الوجوه
وجب عليك الاتمام واذا بلغت الى الحرم ما ترضوله وغير ذلك مما فيه تنبيه اشارة الى جميع الاسفار المذكورة وظاهره انه لم يرد الاتمام فيها فالمراد اذا بلغت
موضع قصدك انك اذا انتهى سفرك ودخلت موضع قصدك الاتمام فيه ح صرح جماعة بانه لا يتعين في الصلوة في تلك المواطن الاربع نية القصر او
الاتمام فان ارادوا انه لا يتعين عليه احدهما بنية فلو نوى الاتمام جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز المحل ولا يتعين عليه المضي على الاتمام وكذا لو
نوى القصر جاز له العدول الى التمام فان سلم على الركعتين فهو صحيح وكذا ان ارادوا انه لو لم يلتفت اولا الى احدهما ونوى الصلوة ثم عين احدهما في
النية قبل اتمام الصلوة او لم يعين احدهما ايضا بل اتم او قصر مستصحبا لنية الصلوة لتعين الفعل بما يفعله من القصر او الاتمام وان ارادوا الاطلاق حتى
انه يصح لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا او بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخريين ساهيا فالحكم بالصحة مشكل وان امكن القول بها [illegible]
للاصل الا انه يشكل بعدم قصد التقرب في الركعتين الاخريين ح ان نوى اولا القصر والاحوط عدم الاجتزاء بما فعل ح وقد يقوى باعتبار
النية لتغاير الجهتين وفيه عدم استلزام التغاير مطلقا لوجوب التعيين في النية سيما مع حصول التعيين بما بعده من الاجزاء وقد صرح جماعة من المتأخرين
منهم الشهيد في كتبه والاردبيلي والسبزواري والمجلسي والكاشاني وغيرهم بجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الاماكن سواء اختار القصر
او الاتمام وهو كذلك للتسامح والترغيب على كثرة الصلوة فيها ولما في بعض الاخبار المتقدمة ان الزيادة في الصلوة خير وزيادة الخير خير وفي بعضها صل
النافلة ما شئت ويدل عليه ايضا ما في بعض الروايات انه لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة ويدل عليه ايضا ما روي في كامل الزيارة عن
الصلوة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وفيه ايضا عن التطوع عند قبر الحسين
وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت ولا ينافيه شيئا منها اخبار سقوط النوافل في السفر لاحتمال اختصاصها بما اذا اختير
القصر ونحن فانما مصرحة بانه لا نافلة مع الركعتين حتى لو فاتته صلوة في هذه المواضع فالظاهر بقاء التخيير في قضائها تماما وان لم يقض فيها العموم قوله من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته ولاصالة عدم التعيين بل التخيير في هذه الاماكن في قضاء ما فاته في غيرها من الاماكن ولاختصاص التخيير بحكم التبادر بالصلوة الادائية
ح الافضل في المواضع الاربع الاتمام كما يستفاد من الاخبار المذكورة فقصر بها وقلوبها **المسئلة الثانية** لو اتم من يجب عليه التقصير عالما
بوجوب التقصير عامدا في الاتمام يجب عليه الاعادة مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ونقل في كره الاتفاق عليه و
يدل عليه عدم صدق الامتثال وصحيحة زرارة ومحمد رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد و
ان لم يكن قرئت ولم يعلمها فلا اعادة عليه وصحيحة الحلبي صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وظهورها في النسيان لكون الحلبي اجل شانا
من ان يفعل ذلك عمدا غير ضائر اذ وجوب الاعادة مع النسيان يستلزم بها مع العمد بالطريق الاولى ومفهوم صحيحة ليث المرادي اذا سافر الرجل في شهر
رمضان افطر فان صامه بجهالة لم يقضه وفي المروي في الخصال ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل والرضوي
وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما
مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث ح وضعف غير ضائر لانجباره بالشهرة العظيمة وان لم يكن عامدا فاما يكون جاهلا او ناسيا فهنا
مقامان **المقام الاول** ان يكون جاهلا فالحق المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه بل عليه الاجماع عن ظ
جملة من عبارات الاصحاب لصحيحة زرارة ومحمد وليث المتقدمة خلافا للعماني فيعيد مطلقا للاصول واطلاق صحيحة الحلبي ورواية الخصال في الحكم ويجاب
عن الجميع بانها عامة مطلقا فيجب تخصيصها بما مضى الا ظهور صحيحة الحلبي في الناسي والمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت خاصة للاطلاق وصحيحة العيص
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويجاب عنه بانها وان كانت اعم من وجه من صحيحة
زرارة ومحمد باعتبار اختصاص الاولى بالاعادة في الوقت واختصاص الثاني بالجاهل الا انها اعم مطلقا من الرضوي المنجبر الناص بعدم الاعادة في الوقت باعتبار
التفصيل القاطع للشركة فيجب تخصيصها به بل نقول انه يرجح الجمع بين الصحيحين ايضا بتخصيص الاولى بالناسي بشهادة الرضوي هذا اذا حملنا الاعادة
على اللغوية ولو حملناها على مصطلح الاصوليين لكانت اعم مطلقا من صحيح زرارة ومحمد ايضا ويجب تخصيصها بها هذا مضافا الى ندرة هذا القول و
شذوذه الموجب لخروج ما يدل عليه من الحجية **فرعان** ا هل الحكم يختص بالجاهل بوجوب التقصير اصله او يتعدى الى الجاهل ببعض احكام السفر كمن
السفر المنقطع كثرة سفره بالاقامة او العاصي ونحوه والراجع عن المعصية او الاتمام ونحوها الظ الاول وفاقا للاكثر ممن صرح بالمسئلة للاصل واختصاص
النص بالاول [illegible] وقيل ان كان قد وجب عليه الحكم الاعادة في غير الجاهل بالاصل وبذلك يشعر عموم الجهالة في صحيح العيص والرضوي مع

في بطلان الصلوة اذا اتم من يجب عليه التقصير

في عدم وجوب الاعادة مع الجهل

ان الرضوي ضعيف غير مجبور في المورد فتوقف الفاضل في النهاية لا وجه له و كذا ما نقله في ق عن بعض مشائخ المحققين في شرحه على المفاتيح من معذورية الجاهل في جميع ما يتعلق بالقصر والاتمام لعدم الدليل والاشتراك في العلة وهو الجهل بضعف بعدم معلومية كونه فقط علة ولذا لا يعذر ونه في غير المورد ‌‌ـ لو صلى من فرضه التمام قصرا جهلا اعاد وجوبا وقتا وخارجا لعدم صدق الامتثال ونسب في ق الى بعض مشائخه القول بالصحة والعذر ونسبه هنا مطابق لصحيح منصور اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة و صحيح محمد بن اسحق عن امرئة كانت معي في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء او اعادة على اختلاف الروايات ولا يخفى ان الثانية مع اختصاصها بصلوة المغرب مع ذلك شاذة كما صرح به الشيخ ولم ينقل القول بمدلولها عن متقدم ولا متاخر ونسبة صحة القول بمعذورية القصر في موضع التمام الى الجامع غير ثابت لطرحها او تاويلها الازم و اما الاولى فان عمل بمدلولها صاحب الجامع كما في ق واستوجهه نفسه واستحسن العمل بها من مورده في غيره الا انها مخصوصة بما لو قصر جهلا بعد نية الاقامة الموجبة بالتمام فلا تتعدى الى غير هذه الصورة لا وجه له نعم لا بأس في العمل بها في هذه الصورة المخصوصة لعدم وجود معارض لها والاحوط القضاء ح ايض لعدم ثبت القول بمضمونها الى غير من ذكر المقام الثاني اذا صلى ناسيا للقصر فاتم فيسافانا وهو يعيد في الوقت خاصة لا مع خروجه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ظ كرة وعن صريح الاستبصار وفي والتهذيب الا ان دعوى تواتر الاخبار عليه ونحن لم نقف منها الا على الرضوي الدال على المطلوب صريحا كما تقدم وصحيحة العيص السابقة المثبتة لها طلاقه وعموما ورواية ابي بصير عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه و هذه الاخبار كافية في المقام و لا يضر ضعف الاولى ولا شمول الثانية للعامد والجاهل ايض لانجبار الاول بما ذكر واختصاص عموم الثاني بغيرها بما سبق فيهما كالا يضر ما اورد على الثالثة من ان المراد بذلك اليوم ان كان بياض النهار خاصة يكون حكم العشاء مهملا وان كان النهار والليل كان مخالفا للشرط لا نا نقول ان مقتضى الحقيقة الاول و الاشارة ليوم الفعل اي في اليوم الذي فعل كذا ولا يجب بيان حكم جميع الصلوات في جميع الروايات غايته الامر استفادة حكم صلوة العشاء من غير تلك الرواية من الاخبار والاجماع المركب مع ان كون التعبير بذلك اليوم كناية عن الوقت ممكن كما قيل خلافا للمحكي عن والد الصدوق فطلقا لا يعيد مطلقا لاطلاق الحلبي السابقة او عمومه الحاصل من ترك الاستفصال و اجيب عنه بالحمل على العامد و الجاهل والتقييد بالوقت و رد الاول باستبعاده عن مثل الحلبي و الثاني بان السؤال عن الترك في السفر والجواب بعد السفر فهو خارج الوقت قطعا و يمكن دفعه بانه اذا احملت على السؤال عن الواقعة الحادثة ولو حملت على المفروضة كما هو الشائع في الاخبار فلا يرد شيء منهما و الاولى ان يجاب انها معارضة في خارج الوقت مع ما مر وهو راجح بالاشهرية وقوة الاصرحية والاحدثية لان الرضوي متاخر والمقنع فيعيد ان ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة لرواية ابي بصير المتقدمة فان اراد باليوم الوقت كما احتمله بعضهم فلا خلاف وان اراد الاعم فلا دلالة للرواية على مطلوبه لانها اما ظاهرة في الثاني او مجملة فلا يفيد و لا يلحق من نسي الاتمام الواجب عليه فقصر بذلك للاصل وخصوص الرضوي وان قصرت في سفرك ناسيا ثم ذكرت وانت في وقتها او غيره فعليك قضاء ما فاتك منها و الظاهر حكم الناسي بجميع من فرضه القصر فاتم سواء كان ناسيا للحكم او للسفر او لبعض احكام السفر كالمكاري المقيم عشرة لاطلاق الروايات المسئلة الثالثة لو دخل الوقت في الحضر ولو كان المصلي في داخل الصلوة تماما ولم يصل وسافر قبل خروج الوقت بحيث ادرك منه ركعة قضاء قصر اعتبارا بحال الاداء للنصوص المستفيضة كما صرح به جماعة وعن السرائر الاجماع عليه وهو مذهب الشيخ في المصباح وعلي بن بابويه والمفيد والحلي والمحقق للعمومات الكثيرة الكتابية والخبرية و خصوص صحيحة اسمعيل بن جابر يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله و صحيحة محمد الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين و رواية الوشاء اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر دلت على وجوب قصر العصر بالخروج بعد الزوال وان دخل وقته و الاحتجاج بهذه الرواية للقول الثاني كما فعله بعضهم غريب اذ ليس فيها الا الاتمام الظهر و لكنه انما هو حال كونه في المصر حين ارادة السفر و الرضوي وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا للمحكي عن العماني والمقنع والفاضل في جملة من كتبه وفخر المحققين والشهيد في الذكرى ونسبه في ق الى المشهور بين المتاخرين فيجب عليه الاتمام للاستصحاب وتحصيل البرائة اليقينية وصحيحة محمد عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وسواية النبال لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه قد دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج و موثقة الساباطي اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدء بالزوال فيصليها ثم تصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات

ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر والمروي في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل في رجل يسافر في الظهر والعصر في السفر ثم دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره والمروي في البحار عن كتاب محمد الحضرمي اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا قال قلت فان دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان دخل اهله ولم يصل العصر فليصل اربعا وللمحكي عن الصدوق في بعض الصور وفقه الرضوي في موضع من كتابه والتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته فالثاني للجمع بين الفريقين وموثقة اسحق بن عمار ومرسلة الحكم بن مسكين في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وكونه موردهما صورة دخول الوقت في السفر وايقاع الصلوة في الحضر لا يضر لاشتراك العلة المستفادة من التفصيل بين عدم خوف الخروج وخوفه وللمحكي عن فقيه مع استحباب التمام ونسبه بعضهم الى الاسكافي ايضا ولكن من غير استحباب التمام واحتمله في كتاب الحديث الجمع بين روايات المسئلة ولانه القاعدة بعد التعادل وعدم الترجيح ولصحيحة منصور اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وظاهره وبعض اخر التوقف بين القولين الاولين لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال حمل كل منهما على الاخر اقول لا يخفى انه لو سلم تعارضهما وتكافؤهما من جميع الوجوه يلزم المصير الى التخيير لانه القاعدة عند المجتهد بعد التعادل ومنه يظهر سقوط الخلاف الاخير كما يسقط القول المتقدم عليه فيصوره اذكرته جدا اما الاول فلعدم انحصار وجه الجمع بذلك كما يأتي مع انه ينافي ذلك الجمع ما في صحيحة ابن جابر المتقدمة من الحلف بالله انه لو لم يقصر فقد خالف رسول الله واما الثاني فلان الرجوع الى التخيير انما هو بعد الياس عن الترجيح ولا باس هنا كما يأتي مع انه لا يقتضي استحباب التمام واما الثالث فلان مورد المسئلة الاتية اعني القدوم عن السفر دون ما نحن فيه وتلازمهما حكما غير معلوم مع انه في موردها ايضا غير تامة كما يأتي مع تجويز ارادة انه ان شاء صلى في الطريق فقصر وان شاء صلى في الاهل فاتم كما حملها عليها الفاضل ويقربها صحيحة محمد في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر واحتمال التقية لانه كما نقل في ثق عن بعض مشايخه مذهب بعض العامة ويظهر من بعض ما ذكر فساد دليل القول المتقدم على ذلك القول ايضا لعدم انحصار الجمع بما ذكره وورود الموثقة في عكس المسئلة وعدم دلالة الشرط على كونه فقط هو العلة فلعله علة في مورد الموثقة فان الشرط مغاير للسبب هذا مع احتمالها ما دلت عليه صحيحة محمد السابقة من التفصيل بين الصلوة في الطريق والمنزل بل في ذلك الاحتمال مع الاحتمال الاخر لعدم دلالتها على الازيد من ارادة القدوم لا حصوله ومنه يظهر سقوط ذلك القول ايضا فبقي القولان الاولان وقد يرجح الثاني بكون اخباره اخص مطلقا من اخبار الاول لاعمية ان يدخل وقت الصلوة ويمضي كاملة الشرائط في الحضر يحصل استقرارها في الذمة كما هو محل البحث ومحط انظار ارباب القول الاول ويدخل الوقت من غير ان يمضي ذلك المقدار واخبار الثاني مخصوص بالاول لاعتبار عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا القدر فيجب تخصيص الاول بالثاني مع ان صحيحة محمد مخصوصة بنفسها بذلك لان الظاهر من قوله حين يزول الشمس وفيه بعد منع خصوصية اخبار الثاني من هذه الجهة لانها ايضا اعم من الخروج قبل مضي وقت الصلوة كاملة الشرائط والاختصاص بدليل من خارج لا يقتضي خصوصية الخبر انه لو سلم عموم الاول من هذه الجهة فلا شك ان الثاني ايضا عام من جهة الخروج عن محل الترخص وقد صرح فيهما رضوان بالعموم من جهة دون المطلق بل يظهر من ذلك بالعموم من جهة دون المطلق بل يظهر من ذلك ان الاول اخص مطلقا لان اخباره صريحة في دخول الوقت ولا شك ان الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت في المنزل يستلزم مضي وقت الصلوتين غالبا بل واكثر ولا اقل من احديهما قطعا مع ان قوله في صحيحة ابن جابر فلا اصلي حتى اخرج كالصريح في تمكنه قبل الخروج من الصلوة مع ان التخصيص لو كان لا يلائم تاكيد الحكم بالمذكور والقسم في الصحيحة لان القسم لدفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه وليس هو الا بعد مضي وقت الصلوة كاملة الشرائط وعلى هذا فيكون الاول اخص مطلقا من الثاني فيجب تخصيصه به مضافا الى ترجيح الاول بموافقته عموم قوله سبحانه واذا ضربتم في الارض وبالاحدثية لاشتمالها على الرضوي ورواية الوشاء عن الرضا عليه السلام وهما من الترجيحات المنصوصة وبنقل الاجماع والاشهرية فتوى كما صرح جماعة منهم المحقق بل رواية لعدم تمامية غير صحيحة محمد حجة للقول الثاني اما رواية النبال فلعدمه ومعلومية محل التوقيع فلعله موضع تكلم عليه السلام الى التخيير كان مادون محل الترخص ولعله كان هناك شيء معهود واراد انه لم يخرج عن حد الترخص ويريد الصلوة فيجب عليه الاربع بخلاف الباقين فانهم قد تجاوزوا ولو سلم التجوز او سعته التجوز لا دليل عليه واما الثلثة المتعقبة لها فلعدم دلالتها على الوجوب مضافا الى تطرق الوهن من دفع الفضيلة او الاجزاء او الاجزاء والاحتمال وهي في احدى حكمية موافق للقول الاول وفي الاخر الثاني فلا ترجيح بجعلها دليلا على الثاني ويضعف الاخير من سنده ايضا فيبقى ادلة القول الاول سليمة عن المعارض العالم بها

في التفصيل بين ... الاتمام والقصر في ضيق الوقت وسعته

كتاب الصلوة

يخرج عن الاستصحاب ايضاً وقد يدفع ايضاً بانه ان اريد استصحاب نفس الحضر فهو قد انقطع وان اريد استصحاب حكمه فعلى الاتمام بعينه ممنوع وعلى التخيير [illegible]

اجزاء الوقت لا يستلزم التخيير بين ما يستتبعه كل جزء فلا يصير تكليف الصلوة بالتمام غير ذلك فرع فيه ان المستصحب هو وجوب التمام التخييري بين اجزاء الزمان وهو

وان استلزم التخيير بين ما يستتبعه ولكن الشك فيما يستتبعه واما الاستدلال بتحصيل اليقين بالتمام فضعيف لان القصر والاتمام ماهيتان مختلفتان ومن ذلك يظهر ضعف

القول الثالث ايضاً مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله في صحيحة محمد يدخل في منزله ان كان في الاياب بصيغة المضارع اعادة على ذلك وكان المراد من خرج ان

اراد الخروج واشرف عليه المسئلة الرابعة لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل منزله فالمشهور بين المتاخرين بل مطلقاً كما قيل وجوب الاتمام وهو الاقوى

ايضاً في الادلة وقد جمع من قال في المسئلة السابقة بالتمام او توقف كالفاضل والشهيدين وصاحب الذخيرة لصحيحة اسمعيل الرضوي وصحيحة محمد الثالثة المتقدمة جميعاً وصحيحة العيص

يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها فليصليها اربعاً وايراد انه يقصر حتى يدخل بيته ويدل عليه ايضاً مفهوم الغاية في الاخبار المتكررة من الصحاح وغيرها

الناطقة بان المسافر يقصر حتى يدخل بيته او اهله او منزله والاقوال المخالفة في هذه المسئلة ايضاً كسابقتها فقيل يقصر ولكنه مجهول القائل وغير معلوم الوجود نقله الشهيد في

ذكرى وكلامه يدل على انه فيه سهو من ناسخ او من الناسخ وقيل بالتخيير وقيل باعتبار الوقت في الصيام ودليل التقصير صحيحة محمد الثانية بل لا دلالة لها اذ المذكور فيها يدخل من سفره

بصيغة المضارع ولا دلالة له على حكم بعد الدخول ورواية زرارة في قضاء هذه الصلوة لو لم يصلها في المنزل ايضاً وهي خارجة عن المفروض لتلازم بين حكم الاداء والقضاء كما يأتي

وحجة التخيير صحيحة منصور السابقة فقد كان فيها حتى يدخل اهله الآن فيها حتى يدخل اهله فلا دلالة لانها على دخول المنزل ولا اشتراط في الطريق مخير بين ان يقصر وان يتم في

الطريق او يتم بان يدخل المنزل مستند التفصيل موثقة اسحق بن عمار ومرسلة الحكم المتقدمتين وفيهما انهما كانا يدلان لو كانا يدلان لو كان قد يفك واما مع قوله يفك فلا يدل الا

بعد في الطريق ولا شاهد عليه انه مع تحقق القول يجب حمله على التفصيل الاتيان بالصلوة في السفر قطعاً المسئلة الخامسة لا شك في ان المعتبر في القضاء الاتمام حال الفوات

الفعل وفي شرح اتفاق العلماء كافة الا من شذ لا من الفتاوى ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة رجل فاتته صلوة من صلوات السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته

كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته ورواية ذا في الرجل صلوة الصلوة بغير طهور وهو مقيم او مسافر

فذكرها فليقض الذي كان وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان

او مقيماً ولو اختلف حال الوجوب وحال الفوات كمن دخل عليه الوقت في الحضر فسافر قبل الصلوة ونسيها او عكس ذلك فالمشهور اعتبار حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار

في المسئلتين السابقتين قصراً في الاولى وتماماً في الثانية للصحيح المتقدم وعموم قوله فليقض ما فاته كما فاته ولبعض الوجوه الاعتبارية الضعيفة خلافاً للمحكي عن الاصدوق في

والسيد والشيخ والاسكافي والحلي مدعياً عليه الاجماع ويدل عليه رواية زرارة عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم في

اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وهي صريحة في مطلوبهم ومع ذلك

معتبرة وبنقل الاجماع وفتوى الاعيان مجبورة ليخص بها عموم ما مر ويرفع اليد عنها بالمرة لا وجه له وردها بانها مبنية على اعتبار حال الوجوب في الاداء وهو خلاف الاداء وهو

كلام ضعيف في غاية الضعف لانها مخصوصة باحد شقي المسئلة ومع ذلك لا دلالة لها على الوجوب فيه واضعف منه لمكان الجملة الخبرية فغايتها اثبات الرجحان الا ان يجبر بالاجماع

المركب مضافاً في الاولى الى عموم العلة الظاهر ولكن في ثبوت ذلك الاجماع تاملاً والاحتياط لا ينبغي ان يترك وهو القضاء قصراً واتماماً معاً او اعتبار حال الفوات كما هو المشهور

حيث ان تصريح الرواية بخلاف الفوات وجوب خلافه غير معلوم المسئلة السادسة يستحب جبر الصلوة المقصورات بذكر التسبيحات الاربع المشهورة في عقيبها ثلثين مرة

لرواية المروزي يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وظاهر الرواية وان كان الوجوب الا انه لا قائل

به فيحمل على مطلق الثبوت او تاكد الاستحباب اللهم اجبر تقصيرنا بعفوك يا جبار واغفر خطيئاتنا برحمتك يا غفار هذا آخر كتاب الصلوة من كتاب

مستند الشيعة في احكام الشريعة وبتمامه تم المجلد الثاني والحمد لله على توفيقه للاتمام والصلوة على سيد الانام وآله

الغر الامجاد الكرام كتبه مؤلفه الفقير المعترف بكثرة الخطايا والتقصير احمد بن محمد مهدي النراقي تجاوز

الله عن سيئاتهما وكان الفراغ ببلدة كاشان في يوم الجمعة عاشر شهر شعبان المعظم

من السنة الرابعة والثلثين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف

صلوة وتحية

[illegible]